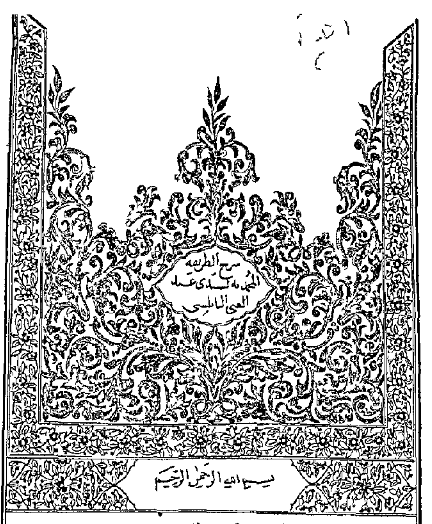
صحيفه

الوجه الرابع من فهرسة شرح الطريقة المحمدية من الجزء الاول

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح الطريقة
المحمدية للامام الكامل
سيدي عبد الغني النابلسي
نفعنا الله بعلومه
آمين
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بالطريقة المحمدية صدور عباد الابرار حتى سرح طرف قلوبهم في الحدائق
الناضرة من زهر المعارف والاسرار واذاقهم حلاوة مناجاته في خلوات عباداته وكشف
عن وجوههم استار الاغيار فتسابقوا في ميدان التوحيد على خيل التجريد مسرجة بالتفريد
فلم يدرك لهم غبار وجعلهم حجة على اهل الغفلة المنكبين في قيود الاغترار وحجة واضحة الى
غاية المسالك الجليل وحماة الملك الجبار والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد النبي المختار
الذي اهتدى بانوار سرائره وارتوى بانواء درايته والعناية المختار صاحب اللواء المعقود
والمقام المحمود الموصل كل من اتبعه الى رؤية الله تعالى في دار القرار وعلى آله السادة الاطهار
الطالعين في سموات السلالة الشريفة طلوع الشموس والاقمار وعلى اصحابه الائمة الكاملين
في جميع الاطوار اهل الزهد والتوكل والاستقامة والايثار خصوصا الخلفاء الاربعة منهم
والمهاجرين والانصار وعلى التابعين لهم باحسان ما تعاقب الليل والنهار اما بعد فيقول
الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد
ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
بن سعد الله بن جماعة النابلسي الدمشقي الحنفي احسن الله تعالى اليه وامده بمدده ورحم
اجداده واسلافه وسقاهم من الرحيق المختوم في الجنان سلافه * لما ارسل الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق واظهره على الدين كله بما جاء به ومادى كانت الشريعة
ما ظهر للمجتهدين من اقواله وافعاله والطريقة ما تيسر للسالكين من اخلاقه واحواله
والحقيقة ما انكشف للواصلين من مكاشفاته في معاملاته وخطر على باله والشريعة منها

وكتب لهم مؤلفة في ذلك • وللطريقة فصلاء وكتب لهم مصنفة للسالك • وللحقيقة علماء
وكتب لهم مشيرة الى ما هنالك وان من اجل المصنفات في علم الطريقة التي هي البرزخ المتوسط
بين الشريعة والحقيقة كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية التي صنفها الشيخ
الامام والمولى الهمام العالم العامل والفاضل الكامل محمد افندى الرومي البركلي تغمده الله
تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه كان ابوه رحمه الله تعالى رجلا عالما من اصحاب
الروايا ونشأ هو في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها واشتغل على المولى محيي الدين اخي زاده
وصار ملازما من المولى عبد الرحمن احد قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان ثم غلب عليه
الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبد الله القرماني البيرامي ثم امره شيخه بالعود
الى الاشتغال بمدارسة العلوم وافادة الطلبة فانتفع به خلق كثير وحصل بينه وبين عطاء الله
معلم السلطان سليم محبة ومودة فبنى عطاء المذكور مدرسة بقصبة بركل وجعله مدرسا فيها
وعين له في كل يوم ستين درهما وله من المصنفات هذا الكتاب الذى سماه الطريقة المحمدية
والسيرة الاحمدية وشرح مختصر الكافية للبيضاوى في النحو وله متن لطيف في علم الفرائض
وله في الحديث والقرآآت والفقه تعاليق ورسائل كان قائما بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم
معظما للشريعة ولا يهاب كبيرا ولا صغيرا مع كمال الزهد والصيانة والورع والديانة توفي في جمادى
الاولى سنة احدى وثمانين وتسعمائة رحمه الله تعالى وكتابه هذا بالله من كتاب لطيف و
تأليف شريف شرح فيه المسائل المهمات بالمقامات الزهديات وجمع بين الفوائد العمليات
والفرائد الاعتقاديات واتقن تحريره واوضح تقريره ونصح فيه الامة وازال به عن القلوب الغمة
وقد دعاني الى شرحه بعض الاصحاب جعلني الله تعالى واياه من المؤيدين بالعناية والصواب
ولم اكن وقفت له على شرح يكشف عن عباراته ويوضح ما اشكل عند القاصرين من اشاراته
فشرعت في شرح له مختصر المبانى مستجمع المعانى تحدث الى محاسنه قلوب اهل الكمال وتصرف
عن التطفل على موائد فوائده اهل التعصب من الجهال وقد سميته الحديقة الندية
شرح الطريقة المحمدية ومن الله تعالى استمد الهداية والتوفيق واسأله ان يوقفني مواقع الزلل
ويؤيدني بالتحقيق وان ينفع بكتابي هذا امة محمد عليه الصلاة والسلام ويوفقهم لعلمه
والعمل به وتحرى، واياهم حسن الختام وحسبنا الله ونعم الوكيل والله يقول الحق وهو يهدى
السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ش الاسم كلمة وضعها العرب بازاء
مسمى متى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لا بد من مراعاة اربعة اشياء الاسم والمسمى بفتح الميم
والمسمي بكسرها والتسمية فالاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها
كلفظ زيد والمسمى هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ
والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق او احس به
فهم ذلك المعنى واختلفوا هل الاسم عين المسمى او غيره وهي مسئلة طويلة تكلم الناس فيها قديما
وحديثا فذهب قوم الى ان الاسم عين المسمى واستدلوا عليه بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
والمسبح انما هو الرب جل وعلا فدل على ان اسمه هو هو واجيب بانه اشرب معنى سبح اذكر كانه
قال اذكر اسم ربك كقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد اشرب معنى اذكر سبح
عكس الاول قال تعالى واذكر ربك اى سبح ربك والاشراب جار في لغتهم يشربون معنى فعل
فعلا واستشكل على معنى كونه هو المسمى اضافته اليه فانه يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه
واجيب بان الاسم هو بمعنى التسمية والتسمية غير الاسم لان التسمية هي اللفظ بالاسم و
الاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا واحتج من قال بان الاسم عين المسمى ايضا بقوله تعالى
بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فنادى الاسم فدل على انه المسمى وجوابه ان
المعنى يا ايها الغلام الذى اسمه يحيى ولو كان الاسم عين المسمى لكان من قال النار احترق لسانه

ومن قال العسل دان حلاوته كذا افاده القسطلاني في مواهبه وذكر في كشف المطالب
الوافية اختلاف العلماء في الاسم والمسمى والتسمية على ستة واربعين قولا وحررنا هذه
المسئلة هناك اكمل تحرير واوضح تقرير وفي حاشية نسخة البيضاوي لشيخي زاده ذهب جمهور
اهل اللغة في اسم الله الى انه عربي مشتق ثم صار علما بالغلبة لان اسماء الله تعالى كلها صفات وصفه
ليعرف المكلف معانيها فيتوسل بها اليه فان قدماء الفلاسفة انكروا ان يكون لله تعالى بحسب ذاته
المخصوصة اسم بناء على ان المراد من وضع ذلك الاسم ان يذكره احد ليعرف ذلك المسمى به وقد
ثبت ان احدا من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار اليه بذكر اسم وان المقصود ان
يشار اليه بذكر اسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة فثبت ان هذا النوع من الاسم مفقود
وان جميع اسمائه صفات مشتقة وهي ما تدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين واما قلنا ان ذاته
المخصوصة ليس معقولا لاحد لانا اذا رجعنا الى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى الا
احد امور اربعة اما العلم بكونه موجودا واما العلم بدوام وجوده واما العلم بصفات الجلال وهي
الاعتبارات السلبية واما العلم بصفات الاكرام وهي الاعتبارات الاضافية وقد ثبت بالدليل ان
ذاته المخصوصة مغاير لكل واحد من هذه الاربعة فانه ثبت ان حقيقته غير وجوده واذا كان كذلك
كانت حقيقته ايضا مغايرا لدوام وجوده وثبت ايضا ان حقيقته مغاير للاعتبارات السلبية والاضافية
واذا عقلوا انه ليس في عقولنا من معرفته تعالى الا الامور الاربعة وانها مغاير لحقيقته
المخصوصة ثبت ان حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر وانه لا سبيل الى ادراكه من حيث هو هو
وهو المسمى بالمعرفة الذاتية واما تعرفه بالامور الخارجة عنه وهو المعرفة العرضية وهي كما اذا راينا
بناء عاليا طريق الابصار بانه لا بد له من بان فالمعلوم بالذات هو البناء واما الباني فهو معلوم بالعرض
في هذه الصورة وعلم الباني بكونه بانيا له لا يستلزم علمه بخصوصيته وبخصوصيته حقيقته وماهيته اي
نوع الماهيات والمعرفة الذاتية كما اذا عرفنا اللون المعين بصرا وعرفنا الحرارة لمسا وعرفنا الصوت
سمعا فانه لا حقيقة للحرارة والبرودة الا هذه الكيفية الملموسة ولا حقيقة للبياض والسواد الا هذه
الكيفية المرئية وكذا الحال اذا راينا الحدثان وعلمنا احتياجها الى محدث وخالق فقد عرفنا الله
معرفة عرضية وهي التي وسع البشر في الدنيا واثبات بعضهم انه لا يمتنع في قدرة الله تعالى ان يشرف
بعض المؤمنين من عباده بان يجعله عارفا بتلك الحقيقة المخصوصة ومن العلماء من تورع في لفظه
الجلالة عن طلب ماخذ وذكر معناه ومنهم من قال لعله مشتق لا نعرف المشتق منه ولم نكلف
بمعرفته وقال بعضهم هو اسم عربي علم غير مشتق كما ذهب اليه الخليل والزجاج وقال بعضهم انه
سرياني معرب ثم ذكر اشتقاقه واطال الكلام في ذلك والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
كالغضبان من غضب والعليم من علم بان جعل الفعل المتعدى لازما بمنزلة الغرائز ثم بعد المبالغة
نقل الى فعل بضم العين فاشتق منه الصفة المشبهة واما ابتدأ بالبسملة اقتفاء لاثر القرآن العظيم
واحرازا لما جاء حديث الرسول الكريم بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال بالمعنى الاهم
به شرعا فيخرج المحرم والمكروه وفي المباح كلام لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اي اقطع
بمعنى مقطوع البركة ثم الحمد لله ثنى وهو لغة الثناء بالجميل والوصف بالاختياري ولوما لا على
جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره فمورده
عام لشمول الفعل ومتعلقه خاص وهو النعمة والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اختياريا
كان او غيره على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم الممدوح والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره
الى ما خلق لاجله وتمامه في كتاب الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى واعقب التسمية بالتحميد
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
اقطع رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ولا تعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد

لارادة الحمد العرفي وهو أعم من فعل اللسان فانه يحصل بالقلب فيمكن البداءة معاً فى حروف واحد بالتسمية باللسان وبالحمدلة بالقلب كما حررته فى كتابى على اوائل تفسير البيضاوى فيكون ذكره باللسان انما اختيارا عما فى القلب وتأكيدا له ص الذى جعلنا من معاشر امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وهم المؤمنون ويحتمل أن يراد جميع من أرسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وهم أمة الدعوة ايضا على تقدير ايمانهم لو كانوا مؤمنين ص أمة وسطا ش بالتحريك اى خيارا عدولا مزكين بالعلم والعمل ولهذا اعقبه فى الآية بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس لان منصب الشهادة مفتقر لوصف العدالة وهذا ايقوى دليل أبى حنيفة رضى الله عنه فى جعله كل مسلم عدلا وقال الشافعية هذا باعتبار الكل المجموع لا باعتبار الافراد ولصحة هذا الاعتبار قال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولما كانت الأطراف مما يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية محفوظة فسر الوسط بالعدل لانه عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ذكره ابن أفرس فى فتح الصفا شرح الشفا وقال البيضاوى الوسط فى الاصل اسم للمكان الذى تستوى فيه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التى يوصف بها ص خير أمم ش الاول اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا اقتباس ايضا من قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس فان الاقتباس تضمين الكلام شيأ من القرآن او الحديث لا على انه منه كما ذكره علماء البديع فلا يضر الحذف والتغيير قال الكازرونى فى حاشية البيضاوى ولا بحث فى الاقتباس الا الاتيان ببعض الفاظ القرآن او الحديث ولما اراده من غير زيادة ولا نقصان فلا يجب اسمى فتأمل قوله كنتم اى فى اللوح المحفوظ او فى علم الله او فيما بين الامم المتقدمين وهو دليل على خيريتهم فيما مضى ولا يدل على انقطاع طرأ كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قال ابن أفرس خير أمة اى أفضل أمة لان دينه صلى الله عليه وسلم خير الاديان لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو شهادة الله والملائكة وأولى العلم وكفى بالله شهيدا وهذه منة عظيمة من الله تعالى على عباده بهذا النبى صلى الله عليه وسلم وقال السلمى فى حقائقه قال يحيى بن معاذ هذه مدحة لهم ولم يكن الله تعالى ليمدح قوما ثم يعذبهم وقال جعفر الصادق يأمرون بالمعروف وهو موافقة الكتاب والسنة وفى مواهب القسطلانى قال مجاهد كنتم خير أمة أخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة أى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت أمة محمد عليه السلام خير أمة لان المسلمين منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم فشى فقيل هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا يدل على ان اول هذه الامة أفضل ممن بعدها والى هذا ذهب بعض العلماء وان من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره أفضل من كل من يأتى بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وهذا مذهب الجمهور وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرنى ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو أمامة انه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات وفى مسند ابى داود الطيالسى عن محمد بن ابى حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم

امة اى جماعة

فقال انه دون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال
وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون
بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا وروى ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم
بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر
فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر وكتب الى فقهاء زمانه
فكلهم كتب بمثل قول سالم قال ابو عمر هذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين
اول هذه الامة وآخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر هذا الباب بان له
الصواب والله يؤتي فضله من يشاء واسناد حديث ابي داود الطيالسي الى عمر ضعيف فلا يحتج
به لكن روى احمد والدارمي والطبراني عن ابي عبيدة قال يا رسول الله أحد خير منا اسلمنا
معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن
وصححه الحاكم والحق ما عليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدلائل على افضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها
هنا ويمكن التوفيق بين ما ذهب اليه ابو عمر بن عبد البر وبين ما ذهب اليه الجمهور بان
الصحابة افضل من جهة الصحبة التي لا يعادلها عمل ويمكن ان يكون غيرهم افضل منهم من جهة
اخرى وبهذا يندفع التعارض بين الاحاديث والله اعلم ص والصلاة من [illegible] من الله تعالى الرحمة
ومعناها تعظيم مرتبته وابقاؤها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشفيعه في امته ومن الملائكة
الاستغفار وهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل
يوم مائة مرة على احد الوجوه ومن المؤمنين دعاؤه له بمنحه المقام المحمود واولى ما يراد بها هنا
ما امر به صلى الله عليه وسلم بقوله سلوا لي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة
ذكره الوالد رحمه الله تعالى في احكامه وفي مواهب القسطلاني قال ابو العالية معنى صلاة الله
على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء قال في فتح الباري وهذا
اولى الاقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم
طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلاة وعن ابن عباس ان معنى
صلاة الملائكة الدعاء بالبركة وروى ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلاة الله مغفرته
وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته
وصلاة الملائكة الدعاء اخرجهما اسماعيل القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال
المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقبت بان الله
غاير بين الصلاة والرحمة في قوله سبحانه اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم
الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع
تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام
وجوز الحليمي ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وقيل صلاة الله على خلقه تكون
خاصة وتكون عامة فصلاته على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم
الرحمة فهي التي وسعت كل شيء وحكى القاضي عياض عن ابي بكر القشيري انه قال الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا
يظهر الفرق بين النبي وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته
يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن
المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره وقال
الحليمي المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره

تعالى وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا
على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن
إلينا فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه
وذكر نحوه عن الشيخ أبي محمد المرجاني وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي
عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة
والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كان على
سبيل التبعية فهذا جائز بالإجماع وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم
فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وبقوله أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم وبحديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى أخرجه الشيخان وقال
الجمهور من العلماء لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة لأن هذا قد صار شعار الأنبياء إذا
ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم أو علي صلى الله عليه وسلم وإن كان
المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى وحملوا
ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم وقال آخرون لا يجوز ذلك لأن الصلاة على
غير الأنبياء قد صار من شعار أهل الأهواء يصلون على من يعتقدون فيهم العصمة فلا نقتدي
بهم في ذلك ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى أقوال
ثلاثة حكاها النووي في الأذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة
تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والله أعلم ص والسلام ش أي الدعاء
بالسلامة من كل قدح ونقصان أو هو مصدر بمعنى سلمه الله أي جعله سالما ولا يفرد به غير الأنبياء
فلا يقال علي عليه السلام والأحياء والأموات فيه سواء غير أن الحاضر يخاطب به فيقال عليك
السلام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ولو خطا وقد
صرحوا بأنه يكره ترك الصلاة والسلام والاقتصار على أحدهما وقيل المراد بالكراهة خلاف
الأولى وليست على بابها فإن الإتيان بما فيه أجر وتركهما أو أحدهما يفوت بذلك الأجر
وترك الأولى ذكره والدي رحمه الله تعالى في أحكامه ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وهل يجوز عكسه فقال بعضهم لا يجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي
الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصى وأما إذا ذكر من اختلف في نبوته
كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه أن يقال صلى الله عليه وسلم قال



النووي والذي أراه أن هذا لا بأس به وأن الأرجح أن يقول رضي الله عنه لأن هذا مرتبة غير
الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيين وأما الصلاة والسلام على الملائكة استقلالا فقال السبكي في
مسائل شتى آخر الكبير ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع وفي أذكار النووي
أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الملائكة والأنبياء استقلالا ص على أفضل
من نبي أي شخص ص أوتي ش أي آتاه الله تعالى ص النبوة ش بالهمز مأخوذة من النبأ
وهو الخبر وقد لا تهمز تسهيلا أي أن الله تعالى أطلعه على غيبه وأعلمه أنه نبيه فيكون
نبيا منبئا أو يكون مخبرا عما بعثه الله تعالى به ومنبئا بما أطلعه الله تعالى عليه
وبغير الهمز يكون مشتقا من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض أي أن له رتبة شريفة ومكانة
عند الله تعالى منيفة قال الزركشي كان نافع يقرأ النبي بالهمز في جميع القرآن والاختيار تركه

والرجل لقيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث أن رجلا قال يا نبيء الله يعني بالهمز
فقال له لست بنبيء الله ولكني نبي الله فأنكر الهمز لأنه لم يكن من لغته عليه السلام وقال
الجوهري والصاغاني إنما أنكر لأن الأعرابي أراد يا من خرج من مكة إلى المدينة يقال نبأت
من أرض إلى أرض إذا خرجت منها إلى أخرى والنبوة شرعا إيحاء الله تعالى لإنسان حر ذكر
بحكم تكليفي سواء أمر بتبليغه أم لا فهي أعم من الرسالة إذ لا بد في الرسالة من الأمر
بالتبليغ مع ما ذكر وقيل بينهما مساواة كما بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا المطالب الوفية
وعدد النبيين على ما ورد في الحديث مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والمرسلون منهم ثلاثمائة
وثلاثة وعشرون ونوح أول رسول إلى الكفار وآدم أول رسول إلى بنيه ولم يكونوا كفارا وإنما أرسل إليهم
ليعلمهم الإيمان والطاعة لله تعالى وكذلك بعده شيث وإدريس أول من خط بالقلم
ونظر في علم النجوم والحساب وأول من خاط الثياب ولبسها وكانوا يلبسون الجلود من قبل
الصفا لأن إدريس نبي والحكيم من جمع حكمة وهي تحقيق العلم وإتقان العمل قاله البيضاوي
وفي حقائق السلمي الحكمة العلم اللدني وقيل الحكمة إشارة لا علة فيها وقيل الحكمة إشهاد الحق
على جميع الأحوال وقيل الحكمة تجريد السر لورود الإلهام وقال أبو عثمان الحكمة هي النور
المفرق بين الإلهام والوسواس سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الكتاني يقول إن الله
تعالى بعث الرسل بالنصح لأنفس خلقه وأنزل الكتاب لتنبيه قلوبهم وأنزل الحكمة لسكون
أرواحهم والرسول داع إلى أمره والكتاب داع إلى أحكامه والحكمة مشيرة إلى فضله وقيل
الحكمة أن يحكم عليك خاطر الحق ولا يحكم عليك شهوتك وقيل الحكمة الفهم في كتاب الله فمن
أوتي فهم كتابه أوتي حظا عظيما من فهمه قاله عطاء وقيل الحكمة السنة وقيل الخشية
وعلى كونها السنة فالعطف للتفسير وعلى غيره من باب التدلي أي أفضل شخص أوتي النبوة
وشخص أوتي الحكمة وهو الولي يعني أفضل الأنبياء والأولياء ويدخل في الأولياء الملائكة قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله قال المفسرون يعني موسى عليه السلام
كلمه بلا واسطة وليس نصا في اختصاص موسى بالكلام وقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا أيضا ولا يلزم
في كل من قامت به ذلك الوصف أن يشتق له منه اسم وقوله ورفع بعضهم درجات يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم رفعه الله تعالى من ثلاثة أوجه بالذات في المعراج وبالسيادة على جميع البشر *
وبالمعجزات لأنه عليه السلام أوتي من المعجزات ما لم يؤته نبي قبله قال بعض أهل العلم فيما
حكاه القاضي عياض في التفضيل المراد هنا في الدنيا وذلك بثلاثة أحوال أن تكون آياته
ومعجزاته أظهر وأشهر أو تكون أمته أزكى وأكثر أو يكون في ذاته أفضل وأظهر وفضله
في ذاته راجع إلى ما خصه الله تعالى به من كرامته واختصاصه من كلام أو خلة أو رؤية أو
ما شاء الله من ألطافه وتحف ولايته فلا مرية أن آيات نبينا صلى الله عليه وسلم ومعجزاته أظهر
وأبهر وأكثر وأبقى وأقوى ومنصبه أعلى وذاته أفضل وأطهر وخصوصياته على جميع الأنبياء أشهر
من أن تذكر فدرجته أرفع من درجات جميع المرسلين وذاته أزكى وأفضل من سائر المخلوقين
كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة رواه مسلم
وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم
يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند
البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة وهذا يدل على أنه أفضل من آدم عليه السلام ومن كل
أولاده وروى البيهقي في فضائل الصحابة أنه ظهر علي بن أبي طالب من البعد فقال صلى الله عليه
وسلم هذا سيد العرب فقالت عائشة ألست سيد العرب فقال أنا سيد العالمين
وهو سيد العرب وهذا يدل على أنه أفضل الأنبياء بل أفضل خلق الله كلهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم
أنا سيد الناس فخرا وافتخارا على من دونه وإنما قاله إظهارا لنعمة الله تعالى عليه وإعلاما للأمة

بعد رإمامهم ومتبوعهم عند الله تعالى وعلو منزلته لديه ليعرفوا نعمة الله عليهم وعليه
وكذلك العبد اذا لاحظ ما هو فيه من فيض المدد وشهده من عين المنة ومحض الجود
وشهد مع ذلك فقره الى ربه فى كل لحظة وعدم استغنائه عنه طرفة عين أنشأ الله ذلك
فى قلبه سحائب السرور فاذا انبسطت هذه السحائب فى سماء قلبه وامتلأ أفقه بها امطرت
عليه وابل الطرب بما هو فيه من لذيذ السرور فان لم يصبه وابل فطل وحينئذ يجرى على
لسانه الافتخار من غير عجب ولا فخر بل فرح بفضل الله ورحمته كما قال تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا فالافتخار على ظاهره والافتقار والانكسار فى باطنه ولا
تنافى احدهما الآخر وجمهور أهل السنة ان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من
خواص الملائكة وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيون
وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وعوام بنى آدم افضل من عوام الملائكة والمراد
بعوام بنى آدم هنا الصلحاء لا الفسقة كما نبه عليه ابن ابى شريف ونص البيهقى عليه فى الشعب
وعبارته قد تكلم الناس قديما وحديثا فى الملائكة والبشر فذهب ذاهبون الى ان الرسل
من البشر افضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة
كذا فى المواهب القسطلانية ص وعلى آله ش آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا أتباعه
ولا يقال إلا للأشراف من العقلاء وهم إما من حيث النسب قال النبى صلى الله عليه وسلم
أولاد على وجعفر وعقيل والعباس والحارث بن عبد المطلب أو من حيث الدين كما روى عنه
عليه السلام حين سئل من آلك قال آلى كل مؤمن أو مؤمن تقى على اختلاف الروايتين
وروى انه لما نزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قالوا يا رسول
الله من قرابتك هؤلاء قال على وفاطمة وابناهما واختلف فى المراد باهل البيت فى قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فروى ابن ابى حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم وروى احمد عن واثلة
ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه على وحسن وحسين آخذ كل
واحد منهما بيده حتى دخل فادنى عليا وفاطمة واجلسهما بين يديه واجلس حسنا وحسينا كل
واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساءه ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس الى آخره وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى واهل بيتى احق زاد فى رواية ابن جرير
فقلت وانا يا رسول الله من اهلك قال وانت من اهلى قال واثلة وانها من أرجى ما أرجو وفى
الترمذى وقال حسن غريب احبوا الله لما يغذوكم به واحبونى بحب الله واحبوا اهل بيتى
بحبى وفى المناقب لاحمد من ابغض اهل البيت فهو منافق وروى ابن سعيد من صنع الى احد
من أهل بيتى معروفا فعجز عن مكافاته فى الدنيا فانا المكافئ له فى القيامة والمراد بالقرابة من
ينسب الى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم
ورآه من ذكر وانثى وهم على واولاده الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة *
وجعفر واولاده وهم عبد الله وعون ومحمد ويقال انه كان لجعفر بن ابى طالب ولد اسمه
أحمد وعقيل بن ابى طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة
وأمامة والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور عشرة الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله
والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس رضى الله عنه شعرا
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة ويقال ان لكل منهم ذرية
وكان له من الاناث أم حبيبة وامية وصفية واكثرهم من لبابة أم الفضل ومعتب
ابن ابى لهب والعباس بن ابى لهب وكان زوج امنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد
المطلب واخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الاسود وابو سفيان بن الحارث بن عبد

المطلب وأما المغيرة والحارث وهو ابن الحارث هذا وأميمة وأروى وعاتكة وصفية
بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف وقد اشتهر استعمال أربعة
ألفاظ موصول بها الأول آله عليه السلام وهم ما تقدم ذكر وقيل الذين حرمت عليهم
الصدقة وعوضوا عنها خمس الخمس والثاني أهل بيته فقيل من ناسبه إلى جده الأدنى وقيل
من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بنسب أو سبب والثالث ذوو القربى وهم علي وفاطمة
وابناهما والرابع عترته بكسر العين وسكون المثناة الفوقية فقيل هم عشيرته وقيل ذريته
والعشيرة هم الأهل الأدنون والذرية نسله وأولاد بنت الرجل ذريته ص وأصحابه ش
جمع صاحب على رأي والمحقق أن فاعلا لا يجمع على أفعال فهو جمع صحب بتخفيف صاحب
كنهر وأنهار أو جمع صحب بالتسكين اسم جمع كنمر وأنمار والمستعمل في موضع المفرد صحابي
بالفتح منسوب إلى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة وقد جاء بمعنى أصحاب ذكره الجوهري ويقال
صحب وصحبة وصحاب وصحابة وأصحاب والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من
العقلاء مؤمنا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة طالت الصحبة أو لا فاللقا أعم
من الرؤية والمجالسة ليدخل عميان الصحابة ومن لم يجالسه وبإسناده الضمير إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج عنه من كشف له صلى الله عليه وسلم عنه ليلة الإسراء ولم يلق هو
النبي صلى الله عليه وسلم وبالتقييد بالعقلاء تخرج الملائكة وبموته على الإسلام يخرج
المرتد الذي لم يرجع عن ارتداده كابن خطل بخلاف من تاب بعد ردته مؤمنا كعبد الله
ابن أبي سرح واختلف في ثبوت الصحبة لورقة بن نوفل وبحيرا الراهب حيث اجتمعا به عليه
السلام قبل بعثته وكانت عدة الصحابة رضي الله عنهم عند وفاته عليه السلام مائة ألف
ألف وأربعة عشر ألفا كلهم من أهل الدراية كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على
مواهب القسطلاني وهل يختص جميع ذلك ببني آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر
أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعا وهم مكلفون
فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكر من الصحابة وأما
الملائكة فيتوقف عدهم في ذلك على ثبوت البعثة إليهم فإن فيه خلافا بين الأصوليين
حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه في قيد الحياة الدنيوية
أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس صحابيا وكذا من اتفق أنه يرى جسده المكرم
وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشف له من الأولياء عنه صلى الله
عليه وسلم ورآه كذلك على طريق الكرامة وكذا من رآه في المنام وإن كان قد رآه حقا
فذلك فيما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية ص المقتدين ش نعت للآل
والأصحاب ص به ش صلى الله عليه وسلم أي التابعين له ظاهرا وباطنا على كل حال
ص في القصد ش بلام العهد أي السنة الصالحة التي له صلى الله عليه وسلم في نصر الدين
والكناية عنه ونصح الأمة ومحو الكفر وكرام السير وقد حصل لهم ذلك منه ببركة صحبتهم له
صلى الله عليه وسلم ومرابطتهم بحالته فيهم وحلول نظره عليهم من أخلاقهم وصحبته وبذل
نفوسهم وأموالهم في محبته والخروج عن أهليهم وأوطانهم في مرضاته وإلا اقتصاد في العمل
أي التوسط فيه بين الإفراط والتفريط كما ورد في الحديث إن الله لا يمل حتى تملوا وهو
مأمور به صلى الله عليه وسلم كما قال ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني ردا بذلك على قوم من الصحابة أرادوا أن يصوموا الدهر ويعتزلوا
النساء فتركوا ما أرادوا واقتدوا به صلى الله عليه وسلم في اقتصاده فتعمله ص والشيم ش
جمع شيمة وهي الخلق والعادة والخلق بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها ملكة نفسانية
تسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة والجمع أخلاق وقد اختلف هل حسن

الخلق غريزة أو مكتسب رجح الثاني من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود إن الله قسم
بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع
الإنسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا وإلا فهو المأمور
بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وكانت
الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله وأحواله
على كل حال إلا فيما اختص به عنهم لتكمل أخلاقهم كما كملت أخلاقه صلى الله عليه وسلم قال
الإمام السنوسي في شرح مقدمته وقد علم من دين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
ضرورة اتباعه عليه السلام من غير توقف ولا نظر في جميع أقواله وأفعاله إلا ما قام فيه
دليل على اختصاصه به فخلعوا نعالهم لما خلع نعله عليه السلام ونزعوا خواتمهم لما نزع
عليه السلام خاتمه وحسر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ركبتيهما في قصة جلوسهما على البئر
كما فعل عليه السلام وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام على الحلق عندما رأوا
النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه تحلل من عمرته في قصة الحديبية وكانوا يحرصون الحرص
العظيم على هيئات جلوسه ونومه وكيفية أكله وشربه وغير ذلك ليقتدوا به وقد ثبت أن ابن
عمر رضي الله عنهما لما سأله السائل عن صبغه بالصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم
إلا إذا استهل هلال ذي الحجة وإنما يحرم في يوم التروية وكونه إنما يلمس الركنين اليمانيين
فأجابه بأنه استند في ذلك كله إلى فعله صلى الله عليه وسلم وقد أدار راحلته رضي الله عنه
في موضع وعلل ذلك بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وانظر قول عمر رضي الله
عنه للحجر الأسود لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك وقد ثبت عن بعض السلف وأظنه أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه
كان لا يأكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال يمنعني من أكله أنه لم يثبت عندي كيف أكله النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فاتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله إلا ما اختص به ورؤية الكمال فيها جملة
وتفصيلا مما علم من دين السلف ضرورة ص ما دامت ش أي مدة دوام ص السموات
ش جمع سماء يذكر ويؤنث ويجمع على أسمية أيضا والسماء كل ما علاك فأظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء قاله الجوهري ص والأرض ش بالإفراد لأنها واحدة في قول بعضهم
والسموات سبع قال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض إلى غير ذلك من الآيات
المشتملة على جمع السموات وإفراد الأرض وقال اللقاني رحمه الله تعالى في شرح جوهرته
الأصح أن الأرضين سبع كما أن السموات سبع لقوله عليه السلام طوقه من سبع أرضين
وقال البيضاوي جمع السموات دون الأرض وهن مثلهن لأن طبقاتها مختلفة بالذات
متفاوتة الآثار والحركات وقدمها لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها انتهى فالمراد ما دامت
سموات الدنيا وأرضها أو سموات الآخرة وأرضها على ما قالوا في قوله تعالى خالدين فيها
ما دامت السموات والأرض يعني سموات الآخرة وأرضها وفي تفسير الواحدي قال الضحاك
ما دامت سموات الجنة والنار وأرضهما وكل ما علاك فهو سماء وكل ما استقرت عليه
قدمك فهو أرض والأكثرون على أن المراد منه التأبيد قال ابن قتيبة وابن الأنباري
للعرب في معنى الأبد ألفاظ تقول لا أفعل ذلك ما اختلف الليل والنهار وما دامت السماء
والأرض وما اختلفت الجرة والدرة وما أطت الإبل في أشباه كثيرة ولهذا ظنا منهم أن
هذه الأشياء لا تتغير فخاطبهم الله تعالى بما يستعملون في ألفاظهم انتهى ويؤيد المعنى الأول
أن السماء ما علا من المسقف وقد ورد في الحديث سقف الجنة عرش الرحمن وفي مقابلة
ذلك الأرض لما سفل كما ورد أن أرضها الزعفران فيكون في الكلام اقتباس من الآية وهو
أبلغ لإفادته تأبد ذلك وعدم انقطاعه بانقضاء الدنيا ص وما تعاقبت ش أي مدة

بعامة اي ساتر من الاضواء من جمع ضوء وهو الضياء وكذلك الضوء بالضم تقول
ضاءت النار تضوء ضوءاً وضوءاً واضاءت مثله واضاءته تتعدى ولا تتعدى ذكره الجوهري
والضوء والضياء هو النور او اخص منه او الضياء ما بالذات والنور ما بالعرض كما قال تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ومن والظلم بضم اللام جمع ظلمة فالضوء هو النهار والظلمة
هي الليل ثم ختم التعارف اواخر من ذلك ومن وبعد من اصلها اما بعد فالواو قائمة مقام
اما ونويده انه لم يقع في مثل هذا الموضع واما بعد بالواو ولعل وجهه ان اما قد تورد
لتدل على ان ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى انه سمي فصل الخطاب والجملتان اللتان
بينهما كمال الاتصال لا تفصل بينهما بالواو العاطفة فلهذا دلالة ما على انفصال ما بعدها عما
قبلها فالجملة فاستعيرت لاما الدالة على الانفصال ذكر السرحدي في شرح الوقاية وبعد
من الظروف التي قطعت عن الاضافة ونوي فيها معنى المضاف اليه فبني على الضم يعني بعد
ما تقدم من الحمد لله والصلاة والسلام على النبي وآله واصحابه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت
الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت وكل بنا البلاء
فاختلف في اول من ابتدأ بها وقيل اول من ابتدأ بها داود عليه السلام وانها فصل الخطاب
الذي اوتيه وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان
وائل والذي رحمه الله تعالى في احكامه من قال من العلماء على توهم اما فان الشيء اذا اشتهر
في موضع جاز تركه مع بقاء الكلام عليه نحو ما زيد كاتباً ولا شاعر بالجر على توهم الباء او على
تقديرها بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا يمنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع
في عبارة المصابيح اوائل فن البيان ذكره الخيالي وما تقدم عن السرحدي محمول على
الاكثر العاقل من العقل بس وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها
ونقصانها او العلم بخير الخيرين وشر الشرين او مطلق لامور او لقوة بها يكون التمييز بين
القبح والحسن ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تثبت بها الاغراض والمصالح ولهيئة
محمودة للانسان في حركاته وكلامه والحق انه روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ كذا في القاموس
وفي عمدة القاري شرح البخاري للعيني اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم
في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل
قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال
بعض العلماء هو في الرأس انتهى فعلى القول بانه هو العلم يكون بمعنى القوة العاقلة حتى
للمقاصد منه وبين العلم بمعنى الامور المعلومات معنى قال النسفي في بحر الكلام
العلم افضل من العقل وفي التمهيد في معرفة التوحيد الاصح ان العلوم متنوعة علم
بالله وبالدين وبالشرائع فهذا افضل من العقل لان السعيد يكون مع انعدام العقل ولا يكون
مع انعدام الدين ولان كل عاقل مخاطب ومأمور بتعلم هذا العلم وطلبه وكل علم سوى علم
المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب والنحو والطب فالعقل افضل انتهى والمراد بالعلوم
المسموعة المسائل المبرهن عليها وبعض الراسخين من اطلاق المصدر على اسم المفعول اي الى
من شأنها ان يعلمها العالم لا نفس القوة العاقلة التي هي العقل قال القسطلاني في مواهبه
فالعقل لسان الروح وترجمان البصيرة والبصيرة للروح بمثابة القلب والعقل بمثابة
اللسان وقال بعضهم لكل شيء جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر
من والنقل من ثمرة النصوص الواردة في الشريعة قطعية كانت او ظنية من متوافقان
من اي كل واحد منهما يوافق الآخر يعني ان القوة العاقلة في الانسان متفقة من حيث

حكمها بنفسها بلا دلالة من الغير ولا اطلاع منه لما مع الدلالة والاطلاع من الغير المسمى
بذلك عادة لنسبته الى متكلم صادق كما سيجي الاول مقدم لربطه الامر على حسب قربه وتقدم
العقل لكونه اصلا لثبوت النقل ص والكتاب ش اي كتاب الله تعالى وهو القرآن العظيم
ص والسنة ش اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام وفعله وسكونه
عند امر عاينه من قول او فعل صدر من احد امته ومن السنة طريقة الصحابة رضي الله
عنهم لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والحديث والخبر
يختصان بقوله عليه السلام فقط وكذلك الاثر وربما يطلق ذلك على السنة فتكون الاربعة
بمعنى واحد وقدم الكتاب لشرفه واخر السنة لاحتياجها تابعة به قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ص متطابقان ش اي كل واحد منهما يطابق الآخر
بلا حجة اقوى من هذه الاصول الثلاثة الاول دليل العقل والثاني دليل النقل وهو
قسمان الكتاب والسنة فذكر الكتاب والسنة بعد ذكر النقل بيان للمراد منه ص ان الدنيا
ش قال الجوهري سميت الدنيا لدنوها والجمع دنى مثل الكبرى والكبر والصغرى والصغر
انتهى يعني لدنوها اي اقربها من الانسان بالنسبة الى الآخرة او لدنوها من القلب بسبب
مشتهياتها وفي حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووي رحمه الله تعالى وهو الاظهر
كما قاله العيني في شرح البخاري فيدخل في ذلك المعادن وما يستتر بها مما لا ضرورة فيه
وما فيه ضرورة غير ان ما فيه ضرورة مامور بتناوله كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من
الدنيا قال الواحدي في تفسيره قال قتادة لا تنس الحلال من الدنيا ابتغ التناول والمعنى
على هذا لا تترك ان تطلب فيها حظك من الرزق الحلال وقال الحسن امر ان يأخذ من ماله
قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وعنه ايضا في هذا المعنى قدم الفضل وامسك
ما يسدك وعلى هذا المراد بالنصيب قدر ما يكفيه ص فانية ش من الفناء وهو الاضمحلال
والزوال قال ابو محمد الحارثي في قوله تعالى كل من عليها فان اي هالك لان وجود الانسان
في الدنيا عرض فهو غير باق وما ليس بباق فهو فان ففيه الحث على العبادة وصرف الزمان
اليسير الى الطاعة انتهى فيكون على هذا معنى كون الدنيا فانية انها عرض غير باق وما ليس
بباق فهو فان وقال القسطلاني في تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي الا ذاته
فان ما عداه ممكن هالك في حد ذاته معدوم وفي شرح وصية ابي حنيفة رحمه الله تعالى
معنى كل شيء هالك الا وجهه ان كل شيء ما سوى الله تعالى معدوم في ذاته بالنظر الى ذاته من حيث انه ممكن
مع قطع النظر عن موجده لان كل ما سواه ممكن والممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود فلا يكون بالنظر الى ذاته
موجودا وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام قال
موسى يا رب كيف شكرك آدم الحديث قال ومن نظر بعين التوحيد المحض عرف انه الشاكر
وانه المشكور وانه المحب وانه المحبوب وهذا نظر من عرف انه ليس في الوجود غيره وان
كل شيء هالك الا وجهه لان الغير هو الذي يتصور ان يكون له بنفسه قوام وهذا محال ان
يوجد اذ الموجود المحقق هو هذا القائم بنفسه وما ليس له بنفسه قوام فليس له بنفسه وجود
بل هو قائم بغيره فهو موجود بغيره فان اعتبر من حيث ذاته لم يكن له وجود البتة وانما
الموجود هو القائم بنفسه ومن كان مع قيامه بنفسه يقوم بوجوده وجود غيره فهو
قيوم ولا يتصور ان يكون القيوم الا واحدا فليس في الوجود غير الحي القيوم الواحد فالكل
منه مصدره واليه مرجعه ويعبر الصوفية عن هذا بفناء النفس اي فني عن نفسه وعن
غير الله فلا يرى الا الله فمن لا يفهم هذا ينكر عليهم ويسخر بهم فيسخرون منه هذا كله
كلام الغزالي رحمه الله تعالى انتهى وهذا المعنى هو المراد بوحدة الوجود وبالوحدة المطلقة

وغير ذلك من العبارات التي تذكرها العارفون من أهل التحقيق وليس مرادهم المعنى الفاسد
الذي عند أهل الزندقة والالحاد وقد أنكره عليهم علماء الكلام وقد كشفت عن ذلك في رسالة
سميتها ايضاح المقصود من معنى وحدة الوجود واذا عرفت ما تقدم فيكون على هذا
معنى كون الدنيا فانية أي معدومة بالنظر الى وجود الحق تعالى الباقي لا بالنظر الى ما تظهر
فيها الحس والعقل او معدومة بالنظر الى ذاتها وان كانت موجودة من طرف ايجاد الحق
تعالى لها ومعنى كون العقل والنقل متوافقين على ذلك وكذلك الكتاب والسنة ما ذكرنا من
الآيات ومن قوله عليه السلام كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان وقال عليه
السلام اصدق كلمة تكلم بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قال المناوي في شرح
هذا الحديث وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر وفي رواية أخرى أصدق بيت قاله الشعراء
وباطل اي زائل او عدم ثابت او خارج عن حد الانتفاع او آيل الى البطلان او كان باطلا لكونه
من العدميات ولا يشكل بصفات الباري لان ذلك معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة
للانفكاك وهذا اقرب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان ذلك اصدق لمطابقة
العقل والنقل على حقيقته والشهادة به وروى السلمي في صحيحه البغدادية عن ثعلب بن حداد
ان انشد لبيد النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل فقال له صدقت
فقال وكل نعيم لا محالة زائل فقال كذبت نعيم الآخرة لا يزول انتهى ومن استقصى ما ورد
في الكتاب والسنة حقق معنى الموافقة والمطابقة وبعض ذلك كله نفيس وانه يحكم بصحة
ما ذكرنا ويحققه ما سيأتي من ان الدار الآخرة لهي الحيوان وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين وان الشيطان للانسان عدو مبين ص سرعة الزوال ش من حيث اعيانها ص
والخراب ش من حيث بنيانها وهذا المعنى اراده المصنف رحمه الله تعالى المعنى الاول الذي
فسرنا به كونها فانية قال الخازن في تفسير قوله تعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع اي متعة يتمتع
بها مدة ثم تنقطع وان الآخرة هي دار القرار اي التي لا تزول والمعنى ان الدنيا فانية منقرضة
ولا متعة فيها وان الآخرة باقية دائمة والباقي خير من الفاني قال بعض العارفين لو كانت
الدنيا ذهبا فانيا والآخرة خزفا باقيا لكانت الآخرة خيرا من الدنيا فكيف والدنيا خزف فان
والآخرة ذهب باق وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا الى آخره وتأويل
الآية ان الحياة في الدنيا سبب لاجتماع المال وزهرة الدنيا ما يروق ويعجب حتى اذا كثر
ذلك عند صاحبه وظن انه ممتع به سلب ذلك عنه بموته او بحادثة تهلكه كما ان المطر سبب
لالتفاف النبات وكثرته حتى تتزين به الارض وتظهر بحسنها وظن الناس انهم مستمتعون
بذلك اهلكها الله وردها الى الفناء حتى كان لم يكن ص غرها ش اي الدنيا بمعنى الغرور الذي
لاهل الدنيا بالدنيا من جاه وحشمة ومال ومنصب ورياسة ونحو ذلك ص ذل ش باطل
ولكن اهله لا يشعرون به لسكرهم بمحبة الدنيا قال ابو عبد الرحمن السلمي في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال بعضهم السكر على انواع منها سكر الخمر
وهو اسرعها افاقة وسكر الغفلة وسكر الهوى وسكر الدنيا وسكر المال وسكر الاهل والولد وسكر
المعاصي وسكر الطاعات وكل هذا وما يشبهه يمنع صاحبه عن اتمام صلاته والقيام فيها بشرط
العبودية والتأدب للمناجاة وشرط اقامة الصلاة هو الفناء الذي بها بالغفول عن كل
ما سواها ص ونعيمها ش اي الدنيا جمع نعمة وهي ما يتمتع به الانسان وغيره فيها الا ما يحصل
للانسان فيها من المعرفة والطاعات التي هي من اجل النعم لان التمتع بهذه انما يكون
في الآخرة لا في الدنيا ومراده بها شهوات الدنيا ولذائذها من كل مأكول ومشروب
وملبوس ومنكوح ومركوب ومسكون ونحو ذلك ص نقم ش جمع نقمة يعني محنا وبلايا
ولقد احسن من قال من أهل الكمال ان الدنيا ليس فيها لذة مطلقا وما نظهر فيها تصور

سرى الله فصاحبه فمنتهى بالمنهمك فى الدنيا وأحوالها وهو المشتغل بالأغيار والأكدار
للمناسبة والمعاد به دون الله تعالى انهماكه فى أمر فعال أى باطل وإسماله فى وافقة من دينه
وقال فهو المغرور بالدنيه فى كل حال ذكر الشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه
روح القدس فى ترجمة شيخه أبى محمد عبد الله المعالى المفتوح عليه فى القرآن كان يصدع
بالأمر لا يأخذه فى الله لومة لائم يرد كلام السلاطين فى وجوههم أشد الرد له صولة
يمحى من شاء بالحق ولا يبالى عرض نفسه للقتل من كثرة ما يهين السلاطين وما هم
عليه من مخالفة الشريعة له مجالس يعظهم يضيق الوقت عن ذكرها لا يتكلم إلا بالقرآن ولا يرى
عنه ولم يكتب كما سمعته يقول بمدينة قرطبة فى جماعة من أصحاب المصنفات والتآليف
ما أطول حسابهم عندنا كتاب الله مقنع وفى حديث رسوله صلى الله عليه وسلم كان خائطا
على صاحبه ولم يسع قط ولا أحب يتدرهم وجه السلطان فيه ليعمله فأخذ الأعوان
وسلوا به على الوزير فإن قعد بين يديه فقال له يا ظالم يا عدو الله وعدو نفسه فيما ذا
وجهت فقال له قد أمكن الله منك ما تحس بعدها أبدا فقال له الشيخ لا يقدر أحد
ولا يدفع ومعد وراكل ذلك لا يكون أنا والله أشهد جنازتك فقال الوزير لو عيه
استمر حتى أشاور السلطان فى قتله فسجن تلك الليلة فانصرف مسرورا وهو يقول غدا
لم يزل المؤمن فى السجن وأنا ما هذا السجن بيوت السجن فلما كان فى اليوم الثانى جلس
السلطان وأحضر الوزير بقصة الشيخ وكلامه فأمر به فحضر بين يديه فرأى رجلا ذميم الخلقة
لا يؤبه له وما أحد من أهل الدنيا يريد له خيرا وهذا كله لقوله الحق وإظهار مفاسدهم
وما هم عليه من الفساد والجور فقال له السلطان بعد ما سأله عن اسمه ونسبه أتحفظ
توحيدك فقال علمه من القرآن فما سمعه فصحف الملك وانبسط له إلى أن دخل معه
فى المملكة وشأنها فقال له السلطان ما تقول فى ملكى هذا فضحك فقال له مم تضحك فقال منك
تسمى المدان الذى أنت فيه ملكا وتسمى نفسك ملكا أنت كما قال الله فيه وكان وراءهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا إنما كان الملك الذى تصلى الصوم سارجا أو يجرى بها وأما أنت فرجل
بحسب لك حر وقيل لك كلها ثم أغلظ عليه فى القول بكل ما يكرهه وبسطه فى المجلس
الوزراء والفقهاء فسكت السلطان وخجل وقال هذا رجل موفق بأسد الله يحضر مجلسنا
قال لا فإن مجلسك مغصوب وداري التى يسكنها أحد بغير حق ولولا أنى مجبور ما
دخلت ها حال الله بينى وبينك وبين أمثالك وما مضى زمن قليل إلا والوزير قد مات
وخرج أبو محمد وحضر جنازته وقال بررت قسمى إنى شهدت من وقائع أهل الحق مع أهل
الدنيا المغرورين بالأمتعة لهم من العرض الفانى كما قال تعالى وما الحياة الدنيا إلا متاع
الغرور قال البيضاوى أى لذاتها وزخارفها شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام
ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب بها الآخرة فهى له متاع
بلاغ والغرور مصدر أو جمع غار انتهى وقال تعالى وما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا
قال العز بن عبد السلام فى تفسيره وما أوتيتم من شئ أعطيتم من رياش الدنيا من مال
وولد فمتاع الحياة الدنيا تتمتعون مدة حياتكم وليس من زاد الآخرة ولا مما ينفعكم فى معادكم ص
الدار الآخرة من معطوف على الدنيا ولم يقل الدار الدنيا ولا الآخرة بدون لفظة الدار
لأن الدنيا ليست بدار لعدم القرار فيها والدار هى الآخرة لأنها للقرار والخلود وسميت
آخرة لتأخرها عن الدنيا لهى الحيوان بن مؤكدة مات ولام القسم لحرف الكمال لها
أى الحياة الدائمة الخالدة التى لا موت فيها حتى أحد تبن أى مثبت وفيه إشارة إلى
أن الجنة مخلوقة الآن وكذلك النار وجميع ما فى الآخرة غير أنه خارج عن هذا العالم
وموالين من للسمين من أى الخارجين عن مخالفة دينهم فيما أمرهم به وهام

وباطناً قال المناوي في شرح الجامع الصغير التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر
وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعمّا سوى الله وهو لخاصة الخاصة انتهى والآخرة
مهيئة لأهل هذه المراتب الثلاثة على حسب مراتبهم فيها ص من أهل الإيمان ش بيان
للمتقين إذ لا تقوى بدون الإيمان وهو التصديق ظاهراً وباطناً بما جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم من عند ربه عز وجل من الاعتقادات والعمليات على مقتضى ما يعلمه الله تعالى وعلمه
رسوله عليه السلام وهو الإيمان بالغيب الذي هو فرض على كل مكلف وهو غير متفاوت بحسب
مراتب الناس الثلاثة العامة والخاصة وخاصة الخاصة وإنما مراتب الكشف والعيان ظهور
ذلك على حسب استعداد الإنسان وليس هو الذي كلف الله تعالى به العبد ولكنه التسليم
والحقيقة الإيقان كما أشار إليه الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في أوائل كتاب المبادئ
ص عزتها ش أي الدار الآخرة يقال عز فلان يعز عزاً وعزة وعزازة صار عزيزاً أي قوي
بعد ذلة قاله الجوهري ص باقية ش غير فانية كعزة الدنيا التي هي حقيقة الذلة كما مر
ص أبدية ش لا انقضاء لها ص ونعيمها ش جمع نعمة وهي ما في الآخرة مما يعم الله تعالى به
على عباده المؤمنين من أنواع النعيم المقيم ص صافية ش أي خالصة من شوائب الأكدار
ص سرمدية ش لا نهاية لها قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى قال
الخازن يعني أن الدنيا فانية والآخرة باقية والباقي خير من الفاني وأنتم تؤثرون الفاني
على الباقي قال عرفجة الأشجعي كنا عند ابن مسعود فقرأ الآية فقال أتدرون لم آثرنا الحياة
الدنيا على الآخرة قلنا لا قال لأن الدنيا أحضرت وعجل لنا طعامها وشرابها ونساؤها ولذتها
وبهجتها وأن الآخرة نعتت وزويت عنا فأخذنا العاجل وتركنا الآجل وقال الواحدي
والآخرة أي الدار الآخرة يعني الجنة خير أفضل وأبقى وأدوم من الدنيا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب آخرته أضر بدنياه ومن طلب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على
ما يفنى وفي تفسير الثعلبي قال أبو العباس الدينوري من حسن طبعه وحقرت همته آثر
الدنيا لحسنها ونضارتها ومن علت همته وعظم قدره آثر الآخرة ومن شرف حاله وصحت
حكمته آثر الله على الدارين وما فيهما ص وشرابها ش أي الآخرة والمراد الجنة وهو اسم
للخمرة ولعل المراد أنها حيث قال ص خالية عن إثم ش أي تحريم إذ هي الخمرة الحلال والإثم
أيضاً من أسماء الخمرة التي في الدنيا والمعنى على هذا خمرة الآخرة خالية عن مشابهة خمرة
الدنيا كما قال تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون قال الخازن أي لا تصدع عنها رؤوسهم
من شربها ولا ينزفون أي لا تغلب على عقولهم ولا يسكرون منها وقال في قوله تعالى لا فيها
غول أي لا تغتال عقولهم فتذهب بها وقيل لا إثم فيها ولا وجع البطن ولا صداع وقيل
الغول فساد يلحق في خفاء وخمر الدنيا يحصل منها أنواع من الفساد منها السكر ووجع البطن
وصداع الرأس والبول والقيء والعربدة وغير ذلك أي من الأحوال المكروهة ولا يوجد
شيء من ذلك في خمر الجنة وقال في قوله تعالى وسقاهم ربهم شراباً طهوراً بمعنى طاهراً
من الأقذار والأقذاء لم تمسه الأيدي ولم تدنسه الأرجل كخمر الدنيا وقيل إنه لا يستحيل
بولاً ولكنه يستحيل رشحاً في أبدانهم كريح المسك وذلك أنهم يؤتون بالطعام ثم بعده يؤتون
بالشراب الطهور فيشربون منه فتطهر بطونهم ويصير ما أكلوا رشحاً يخرج من جلودهم
أطيب من المسك الأذفر وتضمر بطونهم وتعود شهوتهم وقيل الشراب الطهور هو عين ماء
على باب الجنة من شرب منه نزع الله ما كان في قلبه من غل وحسد وغش وقال الواحدي
وهو طهور ليس بنجس كما كانت في الدنيا مذكورة بالنجاسة والمعنى أن ذلك الشراب *
طاهر ليس كخمر الدنيا ص و ش خالية تلك الخمرة أيضاً عن ص لاغية ش أي لغو
قال الخازن في جنة عالية لا تسمع فيها لاغية أي ليس فيها لغو ولا باطل وقال الواحدي

في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما أي لا لغو فيها فيسمع ولا يقول بعضهم لبعض
أثمت لأنهم لا يتكلمون بما فيه إثم وهذا معنى قول ابن عباس لا يتكلمون بالإثم كما يتكلم
أهل الدنيا انتهى فلعل المراد من خلو خمر الآخرة عن اللغو أنها لا يترتب على الكلام الفاحش
والفساد الباطل وإنما يترتب على المعنى باللطائف الإلهية والكلام الحق حتى فيها من أي
في الدار الآخرة والمراد الجنة حتى حور من جمع حوراء وهي النقية البياض من النساء وقال
الواحدي الحور هن البيض الوجوه وقال أبو عبيدة الحوراء الشديدة بياض العين الشديد
سوادها وفي تفسير الخازن والحور من النساء النقيات البياض التي يحار الطرف من بياضهن
وصفاء لونهن حتى مقصورات حتى أي مخدرات مستورات لا يخرجن لكرامتهن وشرفهن
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض
لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها في الخيام
وقيل قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يبغين بهم بدلا حتى في الخيام حتى قيل هي
البيوت قال ابن الأعرابي الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام فيقال خيم
فلان خيمة إذا بناها من جريد النخل وخيم بها إذا أقام بها وتظلل فيها وهي خيام من در
ولؤلؤ وزبرجد مجوف تضاف إلى القصور في الجنة وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن للمؤمن لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء وفي
رواية عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وقال
الواحدي روى قتادة عن ابن عباس قال الخيمة در مجوفة فرسخ في فرسخ فيها أربعة آلاف
مصراع من ذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيمة درة مجوفة طولها في السماء
ستون ميلا في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون وفي إحياء الإحياء للغزالي قال
أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري بي دخلت في الجنة موضعا يسمى البيدخ
عليه خيام اللؤلؤ والزبرجد الأخضر والياقوت الأحمر فقلن السلام عليك يا رسول الله
فقلت يا جبريل ما هذا النداء قال هؤلاء المقصورات في الخيام استأذن ربهن في السلام
عليك فأذن لهن فطفقن يقلن نحن الراضيات فلا نسخط أبدا ونحن الخالدات فلا نظعن
أبدا وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حور مقصورات في الخيام وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء في الجنة وأربعة آلاف بكر
وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا ص ملخصا حتى من العفونة
وهي لين الملمس حتى مطهرات حتى أي نظيفات نقيات من الطهارة وهي النظافة حتى من
الأقذار من جمع قذر بالذال المعجمة محركة قال الجوهري القذر ضد النظافة وشيء قذر
بين القذارة وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته حتى من الآلام
جمع ألم وهو المرض والوجع أي لا تألم لهن ولا توجع لشيء أصلا ولا يدركهن مرض *
ولا يعلوهن اصفرار ولا يذهب بهجة حسنهن ولا جمالهن على الأبد بل دائما يزداد بمرور *
الأحقاب بهجة رغابة حسنا وكمالا وبهجة وسرورا قال البيضاوي في قوله تعالى أزواج *
مطهرة مما يستقذر من النساء ويذم من أحوالهن كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلق
فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأخلاق والأفعال وقال الواحدي مطهرة لا يتغوطن
ولا يبلن ولا يمتخطن ولا يحضن فهن مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبزاق
والمني والولد ومطهرات من كل الأقذار وقيل مطهرة من مساوي الأخلاق لما فيهن من
حسن التبعل ويدل على هذا قوله عربا أترابا وقال الخازن في قوله تعالى فجعلناهن أبكارا
عربا أترابا قيل هن الحور العين أنشأهن الله تعالى لم تقع عليهن ولادة فجعلناهن أبكارا
عذارى وليس هناك وجع عربا جمع عروب وهي المتحببة إلى زوجها قاله ابن عباس وفي

بِرِوَايَةٍ عنهُ انها المَلِقَةُ وقيلَ الغَنِجَةُ وَعَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عن آمنةَ عُرُبًا فالحِسانُ الكلامِ
اترابًا يعني أمثالًا فى الخَلْقِ وقال العِزُّ بن عبد السلام عُرُبًا اى عَوَاشِق ازواجهن وقيل يتحابث
بَعضُهنّ بعضا لاكمر آثار الدنيا وقيل عجاتٌ وقيل حسناتُ الكلامِ من قوله عليه السلام يعرِبُ
عنها لِسانها وفى الحديث كلامهن عربيّ ص كأنهنّ ش أي تلك الحُورُ التى فى الجنةِ ص الياقوتَ
ش وهو اربعة انواعٍ أحمرُ واصفرُ واسماعوني وابيض فالأحمرُ ينقسمُ الى اربعة الوردي
والبحري وهو احمرُ مشربٌ والأحمرُ بلون العصفر الشديد الحمرةِ والرمان تي الحمرةِ بحيثُ
لا يشوبُها شائبة وهو اجودُهُ فالواو منها المثقال ماية دينار اذا كان جيدًا جدًا والاصفر منه
الرقيقُ قليل الشفرِ والخلوقيُّ اصبغ صُفرةً منه والجلناري أصبع من الخلوقيّ وهو اجودُ
والاسماعونى منه الأزرق واللازوردي والنيلي والكحلي وهو اصبغ من النيلي وليس الربى
والأبيض منه المائيّ وَهُوَ الشديدُ البياض والذكر وهو أثقل من المائيّ وهذا ارخص انواعه
واد و منها ذكره والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الزكاة من احكامه وَالمرادُ هنا الياقوتُ الأحمرُ
او الابيض ص والمرجانُ ش وهو صغار اللؤلؤ قاله الجوهريّ واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع
فى الصدفِ فيصيرُ لؤلؤًا وقيل الصدف حيوانٌ يُخلقُ منه اللؤلؤُ قال الخازنُ فى تفسيرِ قوله
قوله تعالى كأنهن الياقوتُ والمرجانُ ارادَ صفاءَ اللونِ من الياقوتِ فى بياض المرجان وهو
صغارُ اللؤلؤ واشدُّهُ بياضًا وفيه تشبيه لونهنّ ببياض اللؤلؤ مع حُمرةِ الياقوتِ لانّ
احسنَ الالوانِ البياضُ المشربُ حُمرةً والأصحّ انه شبههنّ بالياقوتِ لِصفائه فانه حجرٌ لو ادخلتَ
فيه سِلكًا اى خيطًا ثم استصفيته أي طلبت معرفة صفائه لرأيت السِّلكَ من ظاهره لصفائه
قال عمرو بن ميمون ان المراةَ من الحُور العين لتلبسُ سبعين حُلةً فيرى مُخ ساقِها من وراء الحُلل
كما يُرى الشرابُ الأحمرُ فى الزجاجةِ البيضاء يدلُّ على صحةِ ذلك ما روى عن ابن مسعودٍ عن النبيّ
صلّى الله عَليْهِ وسَلّم قال ان المرأة من نساءِ اهلِ الجنةِ لترى بياض ساقِها من وراء سبعين حلة
حتى يُرى مُخها وذلك بان الله يقولُ كأنهنّ الياقوتُ وَالمرجانُ فأمّا الياقوتُ فانه حجرٌ لو
ادخلتَ فيه سِلكًا ثم استصفيتَهُ لرأيته من ورآئه اخرجهُ الترمذى وقد رُوِيَ عن ابن
مسعودٍ بمعناه ولم يرفعْه وهو اصحّ وقال الواحدى كأنهن الياقوتُ والمرجانُ ارادَ لهُنّ
صفاءَ الياقوتِ فى بياضِ المرجانِ وقال العِزُّ بن عبد السلام كأنهنَّ الياقوتُ صفاءً والمرجان
رقةً اذ هو ابيض من اللؤلؤ لصفائهن وحسنهن فيرى مخ سوقهن من ورآء احسامهن
كما يُرى السِّلكُ فى الياقوتِ وَالمرجانِ ص لم يطمثهنّ ش قال الواحدى الطمثُ الافتضاض
وَهو النكاحُ بالتدمية يقال طمثتَ تطمِثُ وتطمِثُ قال المفسرون لم يطأهُنّ ولم يغشهنّ
ولم يجامعهنّ قال مقاتل لانهنّ خُلقنَ فى الجنة ص إنسٌ قبلهم ولا جانٌّ ش اى قبلَ
ازواجهن من اهل الجنة ومعنى الآيةِ المبالغة فى نفى الطمث عنهن لان ذلك اقرُّ لاعين
ازواجهن اذا لم يمسهنّ احدٌ غيرَه كذا فى تفسير الخازن واما قدم قوله كأنهنّ الياقوتُ
والمرجانُ على قوله لم يطمثهنّ مع ان الآية بالعكس لقصد الاقتباس وشرطه ارادة ان لا
يكونَ من القرآنِ كما مرّ لِطُولِ السجْعَة الثانيةِ على الاولى فانه لا يحسُنُ اطالة الاولى على
الثانيةِ كما ذكره علماء البديع ص وُجوهٌ ش لهمْ يعني لاهل الجنةِ جمعُ وجهٍ بمعنى العضوِ
المخصوصِ او هو مجموعُ الذاتِ كما قالوا فى وجهِ اللهِ أي ذاتِه ص يومئذٍ ش أي فى يوم
القيامةِ ص ناضرةٌ ش قال العِزُّ بن عبد السلام حسنةٌ مستبشرةٌ مسرورةٌ مشرقةٌ
متهللةٌ وقال الخازنُ ناضرةٌ من النضارةِ وهى الحسنُ قال ابن عباس حسنةٌ وقيل مسرورةٌ
وقيل ناعمةٌ وقيل مسفرةٌ مضيئةٌ وقيل بيضٌ يعلوها نورٌ وبهاءٌ وقيل مشرقةٌ بالنعيم ص
الى ربها ش اى ربّ تلك الوجوهِ ص ناظرةٌ ش تلكَ الوجوهُ قال ابن عباس واكثر المفسرين
تنظرُ الى ربها عيانًا بلا حجابٍ قال الحسن حقّ لها ان تنضرَ وهى تنظرُ الى الخالقِ سبحانه وتعالى

اللقمة اي واطية النفس
العبرانية اي السريانية

معنى العكس
... او ما حاصله

كذا قاله الخازن وقال الواحدي قال الزجاج لتعرف نعيم الجنة والنظر إلى وجهه عز وجل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تريدون شيئا أزيدكم
فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف لهم الحجاب
فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألفي سنة لا يرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر في سرره
وأزواجه وخدمه وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه الله كل يوم مرتين رواه الحاكم وصححه
وفي تفسير الصاوي إلى ربها ناظرة أي مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه *
ولذلك قدم المعمول وليس هذا في كل الأحوال حتى ينافيه نظرها إلى غيره وفي حقائق
السلمي قال النصراباذي من الناس من طلبوا الرؤية واشتاقوا إليه ومنهم العارفون
الذين اكتفوا برؤية الله لهم فما أرادوا شيئا ونظر ما فيه على رؤيته ونظره بلا علة وهو
أتم بركة وأسهل سعيا وقال عبد العزيز الحلاق في لقاء الله على ضروب منهم من ينظر فيه عقله
ومنهم من ينظر فيه حرا ومنهم من لا ينظر فيه شيئا وهو أفضلهم وأشرفهم وأرجاهم
إن لو قيل لذلك انتهى فإن قلت إذا كانت الوجوه بمعنى الذوات كما سبق فكيف ربطها بالرب
سبحانه قلت وكذلك يقال إذا كانت الوجوه على ظاهرها ويوضح هذا ما ذكره الشيخ عبد
الوهاب الشعراوي في طبقاته في ترجمة شيخه الشيخ علي الخواص أنه كان يقول ليس أهل
الجنة مخالفة للنشأة الدنيوية التي نحن عليها الآن صورة ومعنى كما أشار إليه حديث إن
في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وإيضاح ذلك أن حجاب
البشرية ما دام موجودا في الشخص فلا يعلم أحوال الجنة لأن الجنة نشأة شهود وإطلاق
لا حجاب وتقييد ولذلك كان علم أحوال الجنة خاصا بالعارفين واعلم أن الحق تعالى جعل لنا
السمع والبصر والشم والذوق واللمس واللذة في النكاح والإدراك جميعا لي معا حكما
ومحلا مع اتحادها في الباطن لأن الإدراك ليس إلا للنفس وهي حقيقة واحدة بما فيه
خصوصه وإنما توقفت الآثار في هذه الحقائق بتوقف محالها واعلم أن هذه الصفات المغايرة
ها هنا حكما ومحلا يعم الاتحاد بها في الآخرة حكما ومحلا فيسمع بما به يبصر وبما به يتكلم بما به
ينطق بما به يذوق بما به يشم وكذلك الحكم في الضد من عدم بقاء ذي بصر بلا بصر وحدث وسمع
كذلك وما كل كذلك وينكح كذلك ويشم كذلك وينطق كذلك ويدرك كذلك وهذا القدر من
الدرس أحوال الجنة لا يصح وجوده في العقل لأنه محال فيعقل من يسمع ذلك فكيف بغير
السرور مما هو أعظم من ذلك ولم أر أحدا تكلم على ما ذكرته غير سيدي عمر بن الفارض رضي
الله عنه في تائيته فراجعها انتهى وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره أن أهل
الجنة ينكحون جميع نسائهم وحواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بالإيلاج ووجود لذة خاصة
بكل امرأة من غير تقدم ولا تأخر قال وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الإلهي والعقل يعجز
عن إدراك هذه الحقيقة من حيث فكره وإنما يدركه بقوة إلهية في قلب من شاء من عباده و
والله على كل شيء قدير * ومما يؤيد أن المراد بالوجوه الذوات قوله من عبد من أي عبد
ربها صرت مرضية من تلك الوجوه أي مرضي عنها من مطمئنة من ومن أي الخطاب بذكر
الله قال المفسر في سلسلة الأسباب والمسببات إلى الواجب لذاته فتستقر على معرفته
وتستغني به عن غيره أو إلى الحق بحيث لا يريبها شك أو الآمنة التي لا يستفزها خوف ولا
حزن قاله البيضاوي وقال العربي سيد السلام المطمئنة المؤمنة بأن الله ربها المسلمة
لأمره وقيل المحسنة الموقنة بوعده أو إلى ذكره وقال الواحدي المطمئنة الراضية بما
الله الذي قدر الله فعلمت أن ما أصابها لم يكن ليخطئها وأن ما أخطأها لم يكن ليصيبها وقال
الخازن أي الثابتة على الإيمان والإيقان المصدقة بما قال الله الموقنة وقيل هي الآمنة

من عذاب الله وقيل هي المطمئنة بذكر الله ص وعنه ش أي عن ربها راضية بما أوتيت وقيل
عن النعيم ما أعد الله لها وتقديم الخبر في الموضعين مفيد لأنها ليست مرضية عند غيره وهو
احتجاج الخالق على أهل الإخلاص في الدنيا وليست راضية عن غيره لخروجها عن كل ما سواه
ص شاكرة ش له على ما أنعم عليها وذكر القشيري في رسالته أن الشكر ينقسم إلى شكر باللسان
وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والأركان وهو اتصاف بالوفاق والخدمة
وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بإدامة حفظ الحرمة وقال أبو بكر الوراق شكر
النعمة مشاهدة المنة وحفظ الحرمة وقال حمدون القصار شكر النعمة أن ترى نفسك فيها
طفيليا وقال أبو عثمان الشكر معرفة العجز عن الشكر وقال الشبلي الشكر رؤية المنعم
لا رؤية النعمة ص وهذه ش الأمور المذكورة الأخروية ص هي النعمة ش التامة والمنة
العامة لا أمور الدنيا الفانية المضمحلة المنية القذرة ص واللذة العظمى ش الأبدية وكل
لذة سواها في الدنيا فانية وهمية ص والفوز ش أي الظفر بغاية المنى ص والفلاح ش أي
الخير الكثير ص والسعادة الكبرى ش التي لا شقاوة بعدها أبدا ص وإن الظفر ش معطوف
على إن الدار الآخرة ص بها ش متعلق بالظفر أي بهذه الأمور الأخروية المذكورة ص لا يحصل
ش لأحد أبدا ص إلا بمتابعة ش وهي عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير ص خاتم ش بكسر
التاء اسم فاعل وبفتح التاء الطابع ذكره ابن ملك في شرح المجمع ص النبيين ش جمع نبي من النبوة
وقد سبق تعريفها وقرئ خاتم بالكسر والفتح فمن قرأ وخاتم بالكسر فمعناه ختم النبيين ومن
قرأ وخاتم بالفتح فمعناه آخر النبيين لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم قال الزجاج في كتابه معاني
القرآن وقال البيضاوي خاتم النبيين آخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح ولو
كان له ابن بالغ لاق منصبه أن يكون نبيا كما قال عليه السلام في إبراهيم حين توفي لو عاش
لكان نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لأنه إذا نزل كان على دينه مع أن المراد أنه آخر
من نبئ ص سيدنا ش معشر الموجودين الآن ص وسيد ش بصيغة اسم الفاعل فيهما من
السيادة يقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيدهم إذا علا عليهم
وارتفعت رتبته ص الأولين ش من الأنبياء وغيرهم ص والآخرين ش إلى يوم الدين وقدمنا
بيان فضيلته صلى الله عليه وسلم على جميع العالمين وإذا كان الأنبياء الماضون عليهم السلام
مأمورين بمتابعته صلى الله عليه وسلم على تقدير أن يدركوا زمانه فكيف بأمته عليه السلام
الذين هم ليسوا بأنبياء قال في المواهب اللدنية وقد أخذ الله تعالى له الميثاق على النبيين فضلا
ومنة ليؤمنن به إن أدركوه ولينصرنه قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية أخبر تعالى أنه
أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن يصدق
بعضهم بعضا قاله الحسن وطاوس وقتادة وقيل معناه أنه تعالى أخذ الميثاق من النبيين
وأممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الأمم وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ما بعث الله نبيا
من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به
ولينصرنه وما قاله قتادة والحسن وطاوس لا يضاد ما قاله علي وابن عباس رضي الله
عنهم ولا ينفيه بل يستلزمه ويقتضيه وقيل معناه أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأخذون
الميثاق من أممهم بأنه إذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا به وأن ينصروه واحتج
له بأن الذين أخذ الله الميثاق منهم يجب عليهم الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه
وكان الأنبياء عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم من جملة الأموات والميت لا يكون مكلفا فتعين
أن يكون الميثاق مأخوذا على الأمم قالوا ويؤكد هذا أنه تعالى حكم على الذين أخذ عليهم الميثاق
أنهم لو تولوا لكانوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالأنبياء عليهم السلام وإنما يليق بالأمم

واجب بأن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الإيمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم ونظيره قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقد علم الله تعالى أنه لا يشرك قط
ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل
لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقال في الملائكة ومن يقل منهم إني إله من دونه
فذلك نجزيه جهنم مع أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يسبقونه بالقول وبأنهم يخافون ربهم
من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير وإذا نزلت هذه الآية على أن الله تعالى
أوجب على جميع الأنبياء عليهم السلام أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لو كانوا في الأحياء
وأنهم لو تركوا ذلك لصاروا في زمرة الفاسقين فلأن يكون الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
واجبا على أممهم من باب أولى فكان صرف هذا الميثاق إلى الأنبياء أقوى في تحصيل المقصود
وقال السبكي في هذه الآية إنه عليه السلام على تقدير مجيئه في زمانهم يكون مرسلا إليهم فتكون
نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من
أمته ويكون قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت إلى الناس كافة لا يختص به الناس في زمانه إلى يوم
القيامة بل يتناول من قبلهم أيضا وإنما أخذ له المواثيق على الأنبياء عليهم السلام ليعلموا أنه
المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم وفي أخذ المواثيق وهي في معنى الاستحلاف ولذلك دخلت
لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة وهي كأنها أيمان البيعة التي تؤخذ للخلفاء ولعل أيمان
الخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى فإذا
عرفت هذا فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم نبي الأنبياء ولهذا ظهر ذلك في الآخرة جميع الأنبياء
تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الإسراء صلى بهم ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وإبراهيم
وموسى وعيسى فنبوته عليهم ورسالته إليهم معنى حاصل له وإنما أمره يتوقف على اجتماعهم معه
فتأخر ذلك الأمر راجع إلى وجودهم لا إلى عدم اتصافهم بما تقتضيه وفرق بين توقف الفعل
على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فههنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى
الله عليه وسلم الشريفة وإنما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه
بلا شك ولهذا يأتي عيسى عليه السلام في آخر الزمان على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما يظن بعض
الناس أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو واحد من هذه الأمة لما قلنا من اتباعه للنبي صلى
الله عليه وسلم وإنما يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيهما
من أمر ونهي فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لا ينقص منه شيء وكذلك
لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أو في زمان موسى وإبراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين
على نبوتهم ورسالتهم إلى أممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول إلى جميعهم فنبوته
ورسالته أعم وأشمل وأعظم ومتفق مع شرائعهم في الأصول لأنها لا تختلف وتقدم شريعته
صلى الله عليه وسلم فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع إما على سبيل التخصيص وإما على
سبيل النسخ أو لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأوقات
بالنسبة إلى أولئك الأمم مما جاءت به أنبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة إلى هذه الأمة الشريعة
والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات وبهذا بان لنا معنى حديثين كانا خفيا عنا
أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الناس كافة كنا نظن أنه من زمانه إلى يوم القيامة فبان
أنه جميع الناس أولهم وآخرهم والثاني قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
كنا نظن أنه بالعلم فبان أنه زائد على ذلك وإنما يفترق الحال بين ما بعد وجود جسده صلى الله
عليه وسلم وبلوغه الأربعين وما قبل ذلك بالنسبة إلى المبعوث إليهم وتأهلهم لسماع كلامه
لا بالنسبة إليه ولا إليهم لو تأهلوا قبل ذلك وتعليق الأحكام على الشروط قد يكون بحسب المحل
القابل وقد يكون بحسب الفاعل المتصرف فههنا التعليق إنما هو بحسب المحل القابل وهو المبعوث

إليهم وقولهم سماع الخطاب والجسد الشريف الذي يخاطبهم بلسانه وهذا كما يوكل الأب
رجلا في تزويج ابنته إذا وجد كفؤا فالتوكيل صحيح وذلك الرجل أهل للوكالة ووكالته ثابتة
وقد يحصل توقف التصرف على وجود الكفء ولا يوجد إلا بعد مدة وذلك لا يقدح في صحة
الوكالة وأهلية الوكيل ص في العقائد ش متعلق بمتابعة وهي جمع عقيدة اسم لما يعقد عليه
القلب من المسائل الدينية أي يربط يعني يقطع ويجزم من غير شك ولا تردد لأن الشك والتردد
كفر وكذلك الظن وهو الطرف الراجح قال تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وأما قوله الذين
يظنون أنهم ملاقوا ربهم فقال البيضاوي أي يتوقعون لقاء الله وقيل ما عنده أو يتيقنون
أنهم يحشرون إلى الله فيجازيهم ويؤيده أن في مصحف ابن مسعود يعلمون وكأن الظن لما شابه العلم
في الرجحان أطلق عليه لتضمين معنى التوقع انتهى فبنى على هذا الظن إطلاقان إطلاق بمعنى رجحان
أحد الطرفين وهو في الإيمان كفر وإطلاق بمعنى التوقع واليقين وهو محض الإيمان وقدم المتابعة
في العقائد لأنها الأصل لكل متابعة ولتوقف كل عمل عليها ولأنها تكون بالقلب والقلب سبب
المؤاخذة بالأعمال كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولأنها مطهرة لموضع نظر الرب
سبحانه كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين حديثا طويلا عن أبي هريرة رضي الله عنه
وفيه إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وفي رواية ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم
وفي رواية إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ص وفي الأقوال
ش جمع قول وهو قول الحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم دون الخصوص كما كان
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفضح أحدا من أمته فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وفي
تفسير الخازن في قوله تعالى ولا تجسسوا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه
لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله انتهى والحاصل أن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر كان على وجه العموم دائما ولم يرد عنه عليه السلام أنه كان يقول
لفاسق معين لا تفعل الفسق بل ولا يظن في أحد من المسلمين إلا خيرا وكيف يتصور أن يصدر
منه ذلك وقد قال ولا تتبعوا عوراتهم كما في الحديث وهل كان يتتبع العورة وينهى عن تتبعها
ولا يسترها وفي تفسير الخازن في المحل المذكور عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة انتهى فهذه كيفية الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على وجه المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا
المبحث زيادة إيضاح في هذا الكتاب ص وفي الأخلاق ش جمع خلق وتقدم تفسيره وأخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم كلها عظيمة قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم قال البيضاوي إذ تحتمل
من قومك ما لا يحتمله أمثالك وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت
كان خلقه القرآن ألست تقرأ القرآن قد أفلح المؤمنون وفي تفسير الخازن ولما كانت أخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة وأفعاله الجميلة وافرة وصفها الله تعالى بأنها عظيمة وحقيقة
الخلق قوة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الحميدة والآداب المرضية فيصير
ذلك كالخلقة في صاحبه ويدخل في حسن الخلق التجنب عن الشح والبخل والتشديد في المعاملات
ويستعمل في حسن الخلق التحبب إلى الناس بالقول والفعل والبذل وحسن الأدب والمعاشرة
بالمعروف مع الأقارب والأجانب والتساهل في جميع الأمور والتسامح بما يلزم من الحقوق وترك
التقاطع والتهاجر واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى مع طلاقة الوجه وإدامة البشر فهذه
الخصال تجمع جميع محاسن الأخلاق ومكارم الأفعال ولقد كان جميع ذلك في رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوصفه الله تعالى بقوله وإنك لعلى خلق عظيم وقال ابن عباس معناه على دين عظيم

لا دين أحب إلى الله ولا أرضى عنده منه وهو دين الإسلام وقال الحسن هو آداب القرآن
سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن
وقال قتادة هو ما كان يأتمر به من أوامر الله وينتهي عنه من نواهي الله تعالى والمعنى إنك لعلى
الخلق الذي أمرك الله به في القرآن وقيل سمى الله خلقه عظيما لأنه امتثل تأديب الله إياه بقوله
تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقال العز بن عبد السلام وقيل على طبع كريم
اجتمعت فيه مكارم أخلاق الأنبياء عليهم السلام ولا يناقض عليه وقيل له لهذا هم اسمه
وفي المواهب اللدنية قال الحليمي وإنما وصف خلقه بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لأن
كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على
ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الأعداء
منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظيم أولى ليشمل الإنعام والانتقام وقال
الجنيد رضي الله عنه وإنما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى
وقيل لأنه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وقيل لاجتماع مكارم الأخلاق فيه
قال عليه السلام فيما رواه الطبراني في الأوسط عن جابر إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق
وكمال محاسن الأعمال وفي رواية مالك في الموطأ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق فجميع الأخلاق
الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم وإنه أدب بالقرآن وقال صاحب عوارف المعارف ولا
يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق
الربانية فاحتشمت الحضرة الإلهية أن تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى
بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور
عقلها وكمال أدبها فكما أن معاني القرآن لا تتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم
لا تتناهى إذ في كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله
تعالى عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه إلا الله تعالى فإذا التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة
صلى الله عليه وسلم تعرض لما ليس من مقدور الإنسان ولا من ممكنات عاداته وقد كان صلى الله
عليه وسلم مجبولا على الأخلاق الكريمة في أصل خلقته الزكية النقية لم يحصل له ذلك برياضة نفس
بل بجود إلهي ولهذا لم يزل تشرق أنوار المعارف في قلبه حتى وصل إلى الغاية العليا والمقام الأسنى
وأصل هذه الخصال الحميدة والمواهب المجيدة كمال العقل لأن به تقتبس الفضائل وتجتنب
الرذائل وقال وهب بن منبه قرأت في أحد وسبعين كتابا فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم
يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم إلا كحبة
رمل من بين رمال الدنيا وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا وأفضلهم
رأيا رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر وعن بعضهم ما حوى في عوارف المعارف الثلث والعقل مائة
جزء تسعة وتسعون في النبي صلى الله عليه وسلم وجزء في سائر المؤمنين من وفي الأعمال من
جم قيل وقد فعل صلى الله عليه وسلم الأفعال الجميلة الحسنة المرضية من بداية أمره إلى نهايته
فكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن ولا يثبت بصره
في وجه أحد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ
عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد
ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد
حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله لا يأكل متكئا
ولم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى إيثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا أشد
الناس تواضعا وأسكتهم في غير كبر لا يهوله شيء من أمور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة
برد حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره

الأيمن أو الأيسر يردف خلفه عبده أو غيره يركب ما أمكنه مرة فرسًا ومرة بعيرًا ومرة بغلة
شهباء ومرة حمارًا ومرة يمشي راجلًا حافيًا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يمزح ولا يقول إلا
حقًا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق أهله وكان له لقاح وغنم
يتقوّت هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس يخرج إلى بساتين
أصحابه لا يحقر مسكينًا لفقره ولا يهاب ملكًا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاءً واحدًا وكان إذا
لقي أحدًا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يده فشابكه ثم شدّ قبضته وكان لا يجلس أحد إليه
وهو يصلي إلا خفف صلاته وجلس إليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته
وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعًا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه
من مجلس أصحابه لأنه كان حيث ما انتهى به المجلس جلس وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة
وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث وكان لا يأكل الحار ويقول إنه غير
ذي بركة وإن الله تعالى لم يطعمنا نارًا فأبردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما
استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بإصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان
بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله فقال بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة
ونضعهما على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه
حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال عليه السلام إن هذا طعام طيب وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا
في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في أمر الدنيا
تحدث معهم رفقًا بهم وتواضعًا لهم ثم نهض عنهم وكانوا أيضًا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانًا
ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيبتسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام إلى
غير ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأحواله الشريفة العظيمة وتمامها مبسوط في إحياء
علوم الدين للغزالي رحمه الله تعالى وفي كتاب المسامرات للشيخ محيي الدين العربي رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم لا يذكر عنده الأراذل يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس
ويحترس منهم من غير أن يطوي بشره عن أحد ولا خلقه يتفقد أصحابه ويسأل الناس عما
في أيدي الناس ويحسّن الحسن ويصوّبه ويقبّح القبيح ويوهنه اهـ وفي الجامع الصغير للسيوطي
كان صلى الله عليه وسلم إذا تغدى لم يتعشّ وإذا تعشى لم يتغدّ وكان يحمل ماء زمزم وكان
يحدث حديثًا لو عدّه العادّ لأحصاه وكان يعجبه النظر إلى الخضرة والماء الجاري
إلى أكثر من ذلك مما هو مفصل في كتب الشمائل السوية والأخلاق المحمدية تمت ص وإن الشيطان
من معطوف على أن الظفر بها والشيطان إما من شاط يشوط شوطًا في الأرض وهو سرعة
السير لسرعته في السريان في باطن الآدمي لتلبيس الأمور وتخليله في الإضلال أو من شاط
إذا احترق لغلبة النارية عليه أو من شاط إذا هلك لهلاكه بكفره وعناده فوزنه على هذا فعلان
أو من شطن إذا بعد لبعده عن رحمة الله فوزنه فيعال وهو اسم لإبليس وأولاده كالإنسان
اسم لآدم وأولاده قال أبو محمد الخازن في تفسير قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم المراد من الشيطان إبليس وقيل هو اسم جنس يطلق على جميع المردة من الشياطين
لأن لهم قدرة على إلقاء الوسوسة في قلوب بني آدم بإقدار الله إياهم على ذلك وقال الواحدي
في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة فسجدوا إلا إبليس قال أكثر أهل اللغة والتفسير سمي
إبليس بهذا الاسم لأنه أبلس من رحمة الله أي أيس منه والمبلس المكتئب الحزين الآيس وفي
القرآن فإذا هم مبلسون وقيل لا يجوز أن يكون مشتقًا من أبلس لأنه لو كان كذلك لانصرف
ونوّن كما ينوّن إكليل وبابه وترك تنوينه في القرآن يدل على أنه أعجمي معرب والأعجمي لا يعرف
له اشتقاق وقال ابن عباس كان إبليس قبل أن يركب المعصية ملكًا من الملائكة اسمه عزازيل
وكان من سكان الأرض وكانت سكان الأرض من الملائكة يسمون الجن ولم يكن من الملائكة

أي بياق
مخلب

اشد اجتهادا واكثر علما منه فلما تكبر على الله وابى السجود لآدم وعصاه طرده ولعنه وجعله
شيطانا وسماه ابليس فصار للانسان عدوا وهو الواحد من بنى آدم ذكرا كان او انثى من عدو مبين
ظاهر العداوة كما فعل بآدم وحواء فاخرجهما من الجنة وقال الاحسكى درسه وفى تيسير
الكاشفى يعنى انه بين العداوة لان عداوته قديمة وعن ابى قتادة قال كنت ارى الرؤيا تمرضنى
حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان
فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من الشيطان وشرها فانها لن تضره اه وقد امن عداوة الشيطان لا يسلم منه
ابن آدم ولا فى حالة نومه قال الشيخ المناوى فى شرح الجامع الصغير المؤمن محسود ولع به شيطانه
لشدة عداوته فهو يكيده ويحزنه من كل وجه ويلبس عليه فاذا رأى رؤيا صادقة خلطها
ليفسد عليه بشراه او انذاره او ممارسته ونفسه عون للشيطان اللعين فيلبس عليه بما اهم
به فى يقظته اه واعلم ان الشيطان وان كان له عداوة ما فانه لا يظهر منه الا ما هو قبيل
من السوء ولا تأثير له فيما يصدر منك اصلا كما لا تأثير للملك ايضا فى ذلك وانما نسبة الفعل
اليه ونسبة ذلك الفعل وهو الوسوسة الى الشيطان العدو والله خالق كل شئ وهو
بكل شئ عليم ولله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
اخرجه الاسيوطى فى جامعه الصغير بعثت داعيا ومبلغا وليس الى من الهدى شئ وخلق
ابليس مزينا وليس اليه من الضلالة شئ وقال شارحه المناوى فالرسل ائمة مستقلون لامر
خلافة الخلق وفطرهم فيسرون من فطر على خير ويذرون من جبل على شر والشيطان انما
سخر خادما لامر خلافة الخلق كما يعرف ذلك العريض لا يستأهلون امرا لم يكن من نظرهم وان امرا
كان مختصا وكذا حال كل امام وعالم فى ذمه ودخال وصلول فى ارائه فانما يميز كل منهما الخبيث
من الطيب انتهى فاعرف هذا فى جميع ما يأتى من امور الشيطان واجهد ان تبعد ان لعنه الله
تعالى من امر الله تعالى فانه تعالى قال لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ فكيف
يكون لعدوه اللعين من الامر شئ انما الامر كله لله ولكن فى كلمات المشايخ تنبيه على معانى حصر آية الله تعالى واسمه المضل
واسمه الهادى وان نصل من يشاء عن سبيل اى لا لانه لانا الاسماء من يهدى من يشاء فكلما ص نصيدا اى
الشيطان بمعنى يمنع يقال صده عن الامر يصده صدا منعه وصرفه عنه قاله الجوهرى من عبده
سرا اى عن الظفر بالدار الآخرة وما فيها على حسب ما سبق او عن الاسباب والمفعول محذوف
اى الخير يعنى يمنع ويصرف عن الانسان كل خير وصلاح من صدا من مصدر مؤكد للفعل
المذكور من ابتغى سراى بعامة من جهد من نصب الجهد وفتحها اى طاقته وقدره كما قرئ والذين
لا يجدون الا جهدهم وجهدهم اى طاقتهم من ميان شر من الثابت وهى القوة ومان الارض
ما صلب منها ص انما شركله حصر بدعوانى لعى الشيطان بمعنى يمهر ويعلن من حزبه
سراى اتباعه واوليائه وكل من اطاعه لا غير وهو ما ذكرنا من ان كل داع الحطاعوا و *
معصية بما الله به من الخبث والطيب فقط من لكونوا ثر اى من ذعاه من من اصحاب
السعير لمدراته وبيان لغرضه فى دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون الى الدنيا
قاله البيضاوى وقال الشبلى فى قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قال الواسطى
فاتخذوه عدوا انما نصركم عليه واحد وان يغلبكم فانما يدعو حزبه وحزبه هم الراكنون
الى الدنيا والمحبون لها والمغرورون بها وقالت رابعة رضى الله عنها ارجى آية فى كتاب الله
عندى قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قال كانه يخاطب ويقول انما
فاتخذونى حبيبا وقال سهل حزبه اهل البدع والضلالات والاهواء الفاسدة والمانعون
ذلك من فائدتها وقال الواسطى حذر وسمى حزبه ومتابعه وامر بطرده لصفاء المبادر *
فى العهود وحفظ الحدود ورعاية الود بطرد الوساوس كما ان ضياء النهار يطرد الظلمات من



آلمخاليب واسد بشعراء ۞ ومن رعى غنما في ارض مسبعة ۞ ونام عنها تولى رعيها الأسد

فخذوا حذركم منه لئلا يدخل عليكم سوءا ملبسا في صورة خير
ولا تشعرون به بعد رعاية الله تعالى المعدة له فيما هو بصدده فان الله تعالى اعطاه خلقه
الذي هو مقتضى ما خلق له وهو الاضلال كما اعطى كل شيء خلقه من خير او شر ثم هدى
اي بين لكم مقتضى خلق كل شيء لا بقدرته هو الى ما هي فيه بسبب الامداد المذكور واتخذوه
أي الشيطان عدوا لكم في عقائدكم وافعالكم وكونوا على حذر منه في مجامع
احوالكم من قوله أي الشيطان من كل مبير أي مهلك من البوار وهو الهلاك فله
كالك على ذلك وحرص شديد قال الامام الغزالي رضي الله عنه في كتاب شرح عجائب القلب
من احياء العلوم قال جرير بن عبيد العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما اجد في صدري
من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر به اللصوص فان كان فيه شيء
عالجوه والا مضوا وتركوه يعني ان القلب الخالي عن الهوى لا يدخله الشيطان فلذلك
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكل من اتبع الهوى فهو عبد الهوى لا عبد الله
فلذلك يسلط عليه الشيطان وقد قال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه اشارة الى ان
الهوى الهه ومعبوده فهو عبد الشيطان لا عبد الله وقال عثمان بن العاص يا رسول الله
حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسسته
به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وفي الخبر
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه ولا يمحو وسوسة الشيطان عن القلب
الا ذكر شيء سوى ما يوسوس به لانه اذا حضر في القلب ذكر شيء انعدم عنه ما كان فيه من
قبل ولكن كل شيء سوى الله وسوى ما يتعلق به يجوز ان يكون ايضا مجال الشيطان فذكر الله
هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس للشيطان فيه مجال ولا يعالج الشيء الا بضده وضد
جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة والتبري عن الحول والقوة وهو معنى قولك
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك لا يقدر عليه الا المتقون
الذين الغالب عليهم ذكر الله وانما الشيطان يطوف بقلبهم في اوقات الفلتات على سبيل
الخلسة قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وقال مجاهد في معنى قوله من شر الوسواس الخناس قال هو منبسط على قلب الانسان فاذا
ذكر الله خنس وانقبض واذا غفل انبسط على قلبه فالطارد بين ذكر الله ووسوسة الشيطان
كالطارد بين النور والظلام وبين الليل والنهار ولتضادهما قال تعالى استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان واضع
خطمه على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس وان نسي الله التقم قلبه وقال ابن وضاح في حديث ذكره
اذا بلغ الرجل اربعين سنة ولم يتب مسح الشيطان بيده وجهه وقال بأبي وجه لا يفلح وكما
ان الشهوات ممتزجة بلحم الآدمي ودمه فسلطنة الشيطان ايضا سارية في لحمه ودمه
ومحيطة بالقلب من جوانبه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وذلك لان الجوع يكسر الشهوة ومجرى الشيطان الشهوات
ولاجل اكتناف الشهوات للقلب من جوانبه قال تعالى حكاية عن ابليس لأقعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال أتسلم
وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فاسلم وقعد له بطريق الهجرة فقال أتهاجر وتذر ارضك
وسماءك فعصاه فهاجر وقعد له بطريق الجهاد فقال أتجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل
فتقتل فتنكح نساؤك ويقسم مالك فعصاه فجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن

يعني لا ينفذه
الشيطان

فعل ذلك فقال كان حقا على الله أن يدخله الجنة عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم متى
الوسوسة وهي من الخواطر التي تخطر لهما من الله تعالى وتكمل مساواة وعند ذلك يجب صرفه عن
الجهاد وهذه الخواطر معلومة فإن الوسواس معلوم بالمشاهدة وكل خاطر فله سبب ويفتقر إلى
اسم يعرف به فاسم سببه الشيطان ولا يتصور أن ينفك عنه آدمي وإنما يختلفون بعصيانه ونسيانه
ولذلك قال ما من أحد إلا وله شيطان اهـ واعلم أن الشيطان كما يكون من الجن على حسب ما ذكرنا
من أوصافه الرديئة وعداوته لأهل الملة الإسلامية يكون من الإنس أيضا قال الواحدي
في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يعني مردة الإنس
والجن والشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن فالوالدان من الجن شياطين ومن الإنس شياطين
وإن الشيطان من الجن إذا أعياه المؤمن وعجز عن إغوائه ذهب إلى المتمرد من الإنس وهو
شيطان الإنس فأغراه بالمؤمن ليفتنه قال ويدل على هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأبي ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الإنس والجن قال قلت وهل للإنس من شياطين
قال نعم هم شر من شياطين الجن قال مالك بن دينار إن شيطان الإنس أشد علي من شيطان
الجن وذلك أني إذا تعوذت بالله من شيطان الجن ذهب عني وشيطان الإنس يجيئني
فيجرني إلى المعاصي عيانا وفي تفسير الخازن في قوله تعالى من الجنة والناس قال إن الوسواس
الخناس قد يكون من الجنة وهم الجن وقد يكون من الإنس وكما أن شيطان الجن قد يوسوس
تارة ويخنس أخرى فكذلك شيطان الإنس قد يوسوس للإنسان كالناصح له فإن قبل زاد
في الوسوسة وإن كره السامع ذلك انخنس وانقبض من فعله نفسه شر أي الشيطان والعم
بالكسر والضم الجماعة قسمها تعالى إلى قسمين فلان ينسبه وينسب أي يجانبه وينفي صالته وكذلك
كل شيء طلبه تبعا بالضم والفتح وبابه انتصر فبكى من أي أحد وإرادة من الإيمان من
الإيمان بالله تعالى أو برسله أو بشيء مما ورد عنهم من المغيبات ولو بالتشكيك فيه
يساوي الإنسان معه في رتبة الكفر التي هو فيها ورتبة التشكيك والتردد دأب فيما هو عن
الحق الميل قال ابن العربي في فتح الصفا شرح الشفا اختلف العقلاء في أن إبليس حين اشتغاله
بالعبادة كان كافرا أو لا فمنهم من قال إنه كان كافرا أبدا واستدل بما نقله صاحب شرح ه
الأناجيل الأربعة من أنه وقع المناظرة بين الملائكة وبين إبليس فقال إبليس للملائكة إنما
أسلم أن الله خالقي وخالق الخلق لكن لي على حكمته أسئلة الأول ما الحكمة في الخلق لا سيما إذا
كان عالما أن الكافر لا يستوجب عند خلقه إلا الآلام الثاني ما الفائدة في التكليف مع تنزهه
عن عود الفائدة إليه وما يعود إلى المكلفين فهو قادر على تحصيله لهم من غير توسط التكليف
الثالث هب أنه كلفني بمعرفته وطاعته فلم كلفني بالسجود لآدم الرابع ثم لما عصيته فترك
السجود لآدم فلم لعنني وأوجب عقابي مع أنه لا فائدة له ولا لغيره فيه ولي فيه أعظم
الضرر الخامس هب أنه فعل ذلك فلم مكنني من دخول الجنة ووسوستي آدم السادس
لما فعل ذلك فلم سلطني على أولاده ومكنني من إغوائهم وإضلالهم السابع ثم لما استمهلته
المدة الطويلة في ذلك فلم أمهلني ومعلوم أن العالم كان خاليا عن الشر فأوحى الله إليه
من سرادقات الجلال والكبرياء يا إبليس إنك ما عرفتني ولو عرفتني لعلمت أنه لا اعتراض علي
في شيء من أفعالي فإني أنا الله لا إله إلا أنا لا أسأل عما أفعل قال بعض المحققين لا
جواب عن هذه الشبهات إلا الجواب الذي ذكره الله تعالى وأقول إن الله تعالى إنما
اقتصر له على هذا الجواب لعلمه تعالى بما أودعه فيه من صفة الجهل بحكمته وأنه عاجز عن
إدراك ذلك إذ لازم ما ذكره في الشبه المعطلين ولا شك أن الله تعالى لم يخلق شيئا
عبثا والحكمة في أفعاله تعالى قد تكون خفية فتختلف فيها الحال باختلاف الأشياء في الإدراك
وقد تكون جلية وعندي أن جواب هذه الشبه غير نافع في إفحامه وليس هذا المقام

بما لا يليق التطويل بذكر الحكمة في كل سؤال من هذه الأسئلة لأن فيه خروجا عن المقصود اهـ
والحاصل انه لعنه الله كافر بجهله وعناده لما قام عنده من الشبهات التي فتنه الله تعالى بها
فهو يوسوس في صدور الناس ليحملهم على ما وقع منه فيقع منهم نظيره ويكفرون كما كفر هو
قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف
الله رب العالمين قال الواحدي اذ قال للانسان وهو عابد في بني إسرائيل واسمه برصيصا
ذكر ابن عباس قصته فقال كان في بني اسرائيل عابد عبد الله زمانا من الدهر حتى كان يؤتى
بالمجانين يداويهم ويعوذهم فيبرؤن على يده وانه أتي بامرأة ذات شرف قد جنت وكان لها
اخوة فاتوه بها وكانت عنده فلم يزل به الشيطان يزين له حتى وقع عليها فحملت فلما استبان
حملها قتلها ودفنها فلما فعل ذلك ذهب الشيطان حتى لقي احد اخوتها فاخبره بالذي
فعل الراهب وانه دفنها في مكان كذا وكذا ثم اتى بقية اخوتها رجلا رجلا فذكر ذلك له
فجعل الرجل يلقى اخاه فيقول والله لقد اتاني آت ذكر لي شيئا يكبر علي ذكره فذكره بعضهم لبعض
حتى بلغ ذلك ملكهم فسار الملك والناس فاستنزلوه فاقر لهم بالذي فعل فامر به فصلب
فلما رفع على خشبته تمثل له الشيطان فقال انا الذي زينت لك هذا والقيتك فيه هل انت
مطيعي فيما اقول لك أخلصك مما انت فيه قال نعم قال اسجد لي سجدة واحدة فسجد له وقتل
الرجل فهو قوله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله
رب العالمين وقال البيضاوي في قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم في معاداة الرسول
وغيرها بان وسوس اليهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم مقالة نفسانية
والمعنى انه القى في روعهم وخيل اليهم انهم لا يغلبون ولا يطاقون لكثرة عددهم وعددهم
واوهمهم ان اتباعهم إياه فيما يظنون انها قربات مجير لهم حتى قالوا اللهم انصر اهدى الفئتين
وافضل الدينين انتهى وكم له لعنه الله من حيلة على ابن آدم ليوقعه في الكفر كما وقع هو فيه
والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ص ٣ و ٣ غاية بغيته ايضا ص الخلود ٣ اي خلود الانسان
وهو دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله إخلادا وخلده تخليدا قاله الجوهري
ص الدائم ش تأكيد له لفظي بموافقه ع واجل خبر ص في النيران ٣ اي نيران الكفر والشرك
والعياذ بالله تعالى فان قلت قال ابو حنيفة رضي عنه في الفقه الأكبر لا نجوز ان نقول بأن
الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا فكيف قال المص رحمه الله تعالى غاية
بغيته سلب الايمان قلت ليس مراده سلب الايمان من العبد قهرا عنه وجبرا عليه ولو كان كذلك
ما كان العبد كافرا حينئذ لاكراهه على ذلك وزوال اختياره وارادته عنه بل مراده سلب الايمان
باختيار العبد لتركه وارادته ذلك حتى يبقى العبد مكلفا فيستحق العقاب ولما كان سببا للسلب
بوسوسته نسب السلب اليه ولهذا قال للانسان اكفر يعني وسوس له في نفسه بان يكفر باختياره
وارادته فلما كفر قال اني بريء منك كما مر وقد اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الاكبر عن ذلك
بقوله ولكن نقول العبد يدع الايمان يعني باختياره وارادته لأن الشيطان وسوس له بذلك فاطاعه
فحينئذ يسلبه منه وفي تفسير الخازن في قوله تعالى وقال الشيطان يعني ابليس لما قضي الامر
يعني فرغ منه وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار في لوم ابليس وتقريعه وتوبيخه فيقوم
فيهم خطيبا قال مقاتل يوضع له منبر في النار فيجتمع اليه اهل النار يلومونه فيقول لهم ما اخبر
الله تعالى بقوله ان الله وعدكم وعد الحق وتقديره فصدق في وعده ووعدتكم فاخلفتكم وقيل
يقول لهم اني قلت لكم لا بعث ولا جنة ولا نار وما كان لي عليكم من سلطان يعني من ولاية
وقهر وقيل لم آتكم بحجة فيما وعدتكم به الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا
انفسكم يعني ما كان مني الا الدعاء والقاء الوسوسة وقد سمعتم دلائل الله وجاءتكم الرسل
فكان من الواجب عليكم ان لا تلتفتوا الي ولا تسمعوا قولي فلما رجحتم قولي على الدلائل

الظاهر فكان اللوم بكم أولى بالخطاب وما نعني من غير حجة ولا دليل ما أنا بمصرخكم يعني
بمغيثكم ولا منقذكم وما أنتم بمصرخي يعني بمغيثي ولا منقذي مما أنا فيه إني كفرت بما
أشركتموني من قبل يعني كفرت بجعلكم إياي شريكا له في عبادته وتبرأت من ذلك والمعنى أن
إبليس جحد ما يعتقده الكفار فيه من كونه شريكا لله وتبرأ من ذلك لتخلص من ثم يقول ثم
الإنسان بعد ذلك إذا لم يبق له حيلة في تكفيره والتسبب له بالخلود في النار فيرضى أن يكون
منه في الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع الإيمان بالكفعل المعاصي وترك المأمورات
من الظاهر من على الإنسان يعني الذي يظهر للإنسان بغير قصد منه واختيار والشيطان
أبواب يدخل منها على الإنسان فيحكم منه بما يحمله على ما يغويه وهي كثيرة من أكثرها الدنيا قال
في الإحياء للغزالي قال ثابت لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال إبليس لشياطينه لقد حدث
أمر فانظروا ما هو فانطلقوا ثم جاءوه وقالوا ما ندري قال إبليس أنا آتيكم بالخبر فذهب
وجاء وقال قد بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال فجعل يرسل شياطينه إلى أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرفون خائبين ويقولون ما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء نصيب منهم
ثم يقومون إلى الصلاة فيمحى ذلك فقال إبليس رويدا بهم عسى الله أن يفتح لهم الدنيا فهناك
تصيبون حاجتكم منهم وروي أن عيسى عليه السلام توسد حجرا فمر به إبليس فقال يا عيسى
رغبت في الدنيا فأخذه من تحت رأسه ورماه به وقال هذا لك مع الدنيا وذكروا أنهم قالوا إن لكل
نوع من المعاصي شيطانا يخصه ويدعو إليه قال مجاهد لإبليس خمسة من الأولاد قد جعل كل
واحد منهم على شيء من أمره وذكر أن أسماءهم ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فأما ثبر
فهو صاحب المصائب الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية وأما
الأعور فهو صاحب الزنا يأمر به ويزينه وأما مسوط فهو صاحب الكذب وأما داسم فيدخل
مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم وأما زلنبور فهو صاحب السوق وبسببه
لا يزالون متظالمين وشيطان الصلاة يسمى خنزب وشيطان الوضوء الولهان وقد وردت
في ذلك أخبار كثيرة وقد روى عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه عز وجل أن يريه موضع
الشيطان من قلب ابن آدم فرأى في النوم جسد رجل يشبه البلور يرى داخله من خارجه
ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعدا على منكبه الأيسر بين منكبه وأذنه له خرطوم طويل
دقيق قد أدخله من منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه فإذا ذكر الله خنس ومثل هذا قد
يشاهد في المنام بعينه وقد رآه بعض المكاشفين في صورة كلب جاثم على جيفة يدعو الناس
إليها وكانت الجيفة مثال الدنيا (والظلم) من نفسه بمنعه حقها من الخير وفعله بها
ما يضرها من الشر ولغيره بمنعه حقه أو فعل ما يضره (من الظاهر) أي الذي يكون
بطريق التعدي والجور لا ما فيه كف عن سوء أو حمل على خير في النفس أو في الغير (وأدناها)
أي أدنى نعمة الشيطان أي أول ما يكون من حاجته بالإنسان (من التثبيط) أي المنع
للإنسان والتعويق له عن فعل الخيرات من غير المحق فيها وعن إتيانها من الأصل (من
الإعتناء بها) (والحط) أي التسفل والرضى بالدون (في المراتب العليه والدرجات)
العمليه بأن يقول للإنسان لا تترك النعيم واللذات فإن العمر طويل والصبر عن الشهوات
طول العمر بلية عظيمة فعند هذا إذا ذكر العبد عظم حق الله تعالى وعظيم ثوابه وعقابه
وقال الصبر عن الشهوات شديد ولكن الصبر على النار أشد منه ولا بد من أحدهما فإذا
ذكر العبد وعد الله ووعيده وجدد إيمانه ويقينه خنس الشيطان وهرب إذ لا يستطيع
أن يقول له ليس النار أشد من الصبر عن المعاصي ولا يمكنه أن يقول المعصية لا تفضي إلى
النار فإن إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك فينقطع وسواسه فيترك العبد المعصية
وينهمك في فعل الطاعات فيخذل الشيطان اللعين ويذهب عنه وربما قال له في نفسه

إن الله غفور رحيم وإن رحمته واسعة فافعل ما شئت من المعاصي فإن الله يغفرها كلها لك كما قال البيضاوي في قوله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا فيذهلكم التمتع بها عن طلب الآخرة والسعي لها ولا يغرنكم بالله الغرور الشيطان بأن يمنيكم المغفرة مع الإصرار على المعصية فإنها وإن أمكنت لكن الذنب بهذا التوقع كتناول السم اعتمادا على دفع الطبيعة وفي تفسير الخازن فلا تغرنكم الحياة الدنيا أي لا تخدعنكم بلذاتها وما فيها عن عمل الآخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور أي لا يقل لكم اعملوا ما شئتم فإن الله يغفر كل ذنب وخطيئة ثم بين الغرور بقوله إن الشيطان لكم عدو انتهى والحاصل أن الشيطان له وساوس يلقيها في نفوس أهل الغفلة عن شهود الله تعالى فيحملهم بها على الكفر أولا فإن لم يمكنه بأن وفقهم الله تعالى للاحتياط على إيمانهم يحملهم على فعل المعاصي وارتكاب الآثام من الذنوب القاصرة على نفوسهم والذنوب المتعدية إلى غيرهم فإن لم يمكنه ذلك حملهم على التواني والتضاعف والتكاسل في العبادات والطاعات وحرمهم نيل المراتب والدرجات العاليات وهذا الترتيب دأبه وعادته في كل أحد لا يقنع بالأدنى إلا إذا عجز عن الأعلى ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى (ولا يرضى) شرح يعني (الشيطان) ص (من) شرح أي لكل واحد من المتوسط والحظ المذكورين ص (إلا) عند (اليأس) شرح أي القنوط بالكلية ص (من) غيره شرح أي غير كل واحد منهما فإن أيس من الكفر رضي بالفسق وإن أيس من الفسق رضي بالتثبط في الطاعات والحط عن الدرجات العاليات من فقود شرح أي المتجر وعنهي ونستجير ص (بالله الذي خلقنا وخلقه) ثم تعوذ تأكيدا لفظيا للأول ص (بالله) شرح (كذلك) ص (من شره) شرح أي الشيطان قال الخازن في تفسير قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ النزغ شبه النخس والشيطان ينزغ الإنسان كأنه ينخسه أي يبعثه على ما لا ينبغي فاستعذ بالله أي من شره إنه هو السميع أي لاستعاذتك العليم بأحوالك قال الغزالي في الإحياء فإن قلت فما العلاج في دفع الشيطان وهل يكفي ذكر الله وقول الإنسان لا حول ولا قوة إلا بالله فاعلم أن علاج ذلك سد مداخله وتطهير القلب من الصفات المذمومة وليس في الآدمي صفة مذمومة إلا وهي سلاح الشيطان ومدخل من مداخله نعم إذا قلعت من القلب أصول هذه الصفات كان للشيطان بالقلب اجتيازات وخطرات ولم يكن له استقرار ويمنعه من الاجتياز ذكر الله تعالى لأن حقيقة * الذكر لا تتمكن من القلب إلا بعد عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة وإلا فيكون الذكر حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع سلطان الشيطان ولذلك قال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وخصص ذلك بالتقي والمتقين ومثل الشيطان مثل كلب جائع يقرب منك فإن لم يكن بين يديك لحم وخبز ينزجر بأن تقول له اخسأ فمجرد الصوت يدفعه وإن كان بين يديك لحم وهو جائع فإنه يهجم على اللحم ولم يندفع بمجرد الكلام فالقلب الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر فأما الشهوة إذا غلبت على القلب دفع حقيقة الذكر إلى حواشي القلب فلم يتمكن من سويدائه فيستقر الشيطان في سويداء القلب أي في داخله وأما قلوب المتقين الخالية من الهوى والصفات المذمومة فإنه يطرقها الشيطان لا للشهوات بل لخلوها بالغفلة عن الذكر فإذا عادت إلى الذكر خنس الشيطان ودليل ذلك قوله تعالى فاستعذ بالله وسائر الآيات والأخبار الواردة في الذكر وقال أبو هريرة التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمين دهين كاس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما لك قال أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعا وإذا شرب سمى فأظل عطشانا وإذا ادهن سمى فأظل شعثا وإذا لبس سمى فأظل عريانا فقال شيطان الكافر ولكني مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فأنا أشاركه في طعامه وشرابه ولباسه وكان محمد بن واسع يقول كل يوم بعد صلاة الصبح اللهم إنك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا يرانا هو وقبيله



من حيث لا يرجو اللهم فآنسه بما كان آيسه من رحمتك وشغله بما كان قطعه من عموله
واسعد بنا رحمته كما اسعدت منه وبين حيث إنك على كل شيء قدير فحمل له الملك يوما وطريق
السجد فقال يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن أنت قال الملك قال له وما تريد قال أريد أن
لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة قال والله لا أمنعها من أرادها فاصنع الآن ما شئت وقال صلى
الله عليه وسلم ما سلك عمر فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجه وهذا لأن القلوب مطهرة من
مرعى الشيطان وقوته وهي الشهوات فمهما طمعت في أن يندفع الشيطان عنك بمجرد الذكر كما
اندفع عن عمر كان محالا وكنت كمن يطمع في أن يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشغولة بغليظ
الأطعمة ويطمع أن ينفعه كما ينفع الذي شربه بعد الاحتماء وتخلية المعدة والذكر دواء والتقوى
احتماء يخلي القلب من الشهوات فإذا نزل الذكر قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع
العلة بنزول الدواء في معدة خالية عن الأطعمة قال تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وقال تعالى كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ومن ساعد الشيطان
بعمله فهو مولاه وإن ذكر الله بلسانه وإن كنت تقول إن الحديث ورد مطلقا بأن الذكر يطرد الشيطان
ولم تفهم أن أكثر عمومات الشرع مخصوصة بشروط يعرفها علماء الدين فانظر إلى نفسك فليس الخبر
كالمعاينة وتأمل فإن منتهى ذكرك وعبادتك صلاتك فراقب قلبك إذا كنت في صلاتك كيف
يجاذبه الشيطان إلى الأسواق وحساب العاملين وجواب المعاندين وكيف يمر بك في أودية الدنيا
ومهالكها حتى إنك لا تذكر ما نسيته من فضول الدنيا إلا في صلاتك فلا يزدحم الشيطان على قلبك إلا إذا
صليت والصلاة محك القلوب فبها يظهر مساويها ومحاسنها وإن شئت الخلاص من الشيطان فقدم
الاحتماء بالتقوى ثم أردفه بدواء الذكر ويفر الشيطان منك كما فر من عمر رضي الله عنه ولذلك قال وهب
ابن منبه اتق الله لا تسب الشيطان في العلانية وأنت صديقه في السر أي أنت مطيع له أي تقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنت فاسد القلب من غير تقوى عدله وظاهره وباطنه لا تؤثر وساعد
الشيطان بل ربما أسعدت الشيطان على غرورك بقولك ذلك أنك طردت الشيطان عنك بمجرد
تلفظه بلسانك وأنت مصمم على الغفلات والمعاصي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ص والمؤمن
من بالله تعالى ورسله وما جاء عنهم ص الطالب ش من يطالب وباطنه مع الإخلاص ص للحق ش أي
لمعرفته سبحانه وتعالى والوصول إليه ص والباقية ش وهي الدار الآخرة التي أهلها فيها دائمون خالدون
في نعيم أو عذاب أليم وكل من طلب الأمرين معا فهو من الأبرار أصحاب السلوك وطريق المعرفة بالله تعالى
والوصول لهم إليه تعالى بعد وأدنى منهم المنقطعون الواقفون عن الطلب المذكور وهم عامة المؤمنين
وأعلى من الكل الكاملون الواصلون المقربون وقد قصر طلبهم على الله تعالى وحده فهم سائرون به
إليه فيه ولما كان هذا الكتاب مختصرا في بيان رتبة الأبرار وذكر بعضها بالنسبة إلى رتبة عامة المؤمنين
لم يذكر فيه رتبة المقربين ولا كلامهم ص لا تخفى عليه ش أي على ذلك الطالب الأمرين معا الحق والدار
الآخرة الطلبة ص الأولى ش التي هي الحق سبحانه ص ولا ش الطلبة ص الثانية ش وهي الباقية أي الآخرة
إذ كل من طلب شيئا فإنه يعرفه وطلب المجهول محال البتة فمن طلب الحق تعالى فلولا أنه يعرفه بوجه ما وهو
طالب كمال معرفته ما طلبه ولا خطر في باله حسن الوصول إليه سبحانه وكذلك من طلب الآخرة فلولا أنه
يعرفها بوجه من الوجوه ما أمكنه أن يطلبها ولا كان يخطر على باله حسنها فكل من حصل له الطلب
المذكور فهو عارف لما يطلب معرفة تامة حصل له تخصيص بمن يصل إلى الله تعالى وهو الذي يسمى مريدا
في اصطلاح الصوفية وأما من كان إرادته مجرد نيل المعرفة الإلهية ونيل الوصول إلى الدار
الآخرة من غير سعي في طريق ذلك الموصل إليه فهو صاحب غرور في الحياة الدنيا وليس بمريد كما أن من أراد
السفر إلى بلاد فلا إذا قصد ذلك بقلبه ولم يخرج من بلاده التي هو فيها فإنه ليس مسافرا إلا بل
هو مسمى بالسفر ومرتحله وأما المسافر من خرج من أوطانه وأعرض عن جميع أهله وإخوانه
وجرد قصده إلى مطلوبه وأقبل بكليته إلى وجهة مقصوده ومن كان كذلك فلا يخفى عليه شيء من المسالك

ولو فرضنا انه جاهل بالطريق فانه يرى له حيث صدق في التوجه الف رفيق ولهذا قال الجنيد
البغدادى رضي الله عنه المريد الصادق غني عن علم العلماء كذا نقله القشيري في الرسالة يعني غنيا
بالله عن من سواه من كل عالم فالله تعالى يعلمه بالعلماء من اي نوع كان من انسان او حيوان او جماد
او نبات وعلامة ذلك وجود العلم عنده وكل شئ في الوجود له عمل وعلم كما بينته مفصلا *
في كتاب لمعات البرق النجدى شرح تجليات محمود افندى ص واما الاشتباه ش وهو دخول
الشئ في شبهه يقال اشتبه الامر اذا لم يتميز من اشباهه واشكل اذا دخل في اشكاله ص
والالتباس ش مثل الاشتباه فان الشئ اذا التبس هيئته الآخر اشتبه به فيقال التبس به حيث لم
يتميز عنه ص ونفوذ ش اي مضي يقال نفذ السهم في الغرض اذا مضى فيه بالذال المعجمة واما بالدال
المهملة فهو التمام والفراغ يقال نفد المال اذا تم وفرغ ص وسواس ش اسم مصدر كالوسوسة
مثل الزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والوسوسة الهمس والصوت الخفي
وقال العز بن عبد السلام في تفسيره الوسواس الشيطان واصل الوسوسة الحركة وقيل الصوت
الخفي والوسواس صوت الحلي وحديث النفس وقال الخازن في قوله تعالى الذي يوسوس في
صدور الناس يعني بالكلام الخفي الذي يصل مفهومه الى القلب من غير سماع ص الخناس ش
الذي عادته ان يخنس اي يتأخر اذا ذكر الانسان ربه قاله البيضاوي وقال العز بن عبد السلام
الخناس المختفي عن الاعين وقيل هو الذي يخنس مرة ويوسوس اخرى وقيل المتاخر عند ذكر الله
وقيل هو جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا اغفل وسوس وقال الخازن الخناس الرجاع
وقال قتادة الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير في صدر الانسان فاذا
ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كراس الحية واضع راسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه
فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله رجع ووضع راسه على القلب ص في الجاهلين ش متعلق
بنفوذ اي تاثيرذلك في اهل الجهل وهو خلاف العلم فيشمل الشك والوهم والظن في الاعتقاديات
وان الحق بالعلم في العمليات والمراد بهم الذين جهلوا ما اوجب الله تعالى عليهم علمه والعمل به من
الاحكام الشرعية ص المتنسكين ش اي المتعبدين من النسك وهي غاية العبادة وشاع في الحج
لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة قاله البيضاوي والمراد انهم عابدون لله تعالى مع الجهل
به تعالى وبعبادته وفي الخلق اناس كذلك ولكنهم غير معلومين باعيانهم لوجوب الحمل
على الكمال وستر عورات المسلمين وحرمة الظن السوء والتجسس عنهم كما ورد في صريح الآيات
والاحاديث وليس مراد المصنف رحمه الله تعالى جماعة مخصوصين لوجوب ظن الخير فيه واما كلامه عام
لعموم النفع به فكذلك يجب ان يكون كلام كل مدرس وواعظ في كل زمان حتى لا يتدنس بالآثام في الباطن
والظاهر فيجمع في غيره كلامه ص وفي العالمين ش بكسر اللام جمع عالم وهو الموصوف بالعلم ص الغافلين
ش عن ما هم مامورون بذكره واستحضاره من اسرار التوحيد ولطائف العبادات وهم العلماء *
المنهمكون في الشهوات النفسانية المغرورون بالزخارف الدنيوية وهم غير معلومين ايضا باعيانهم
ولكن بيانهم على طريق العموم كالاولين قال الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ص فيما ش اي كائنا ل
يعني الاشتباه والالتباس في الامور التي هي ص عداهما ش اي غير الحق والباقية المذكورين بمعنى
الله تعالى والآخرة ص من ش جميع انواع ص الشرور ش جمع شر ضد الخير من امور الدنيا وما فيها وكون الله
تعالى والآخرة لا اشتباه ولا التباس فيهما ولا على الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين لان الله
تعالى غيب مطلق والآخرة غيب مقيد والغيب يجب الايمان به قبل الاطلاع عليه ولا يقبل الايمان
به بعد الاطلاع عليه لانه ليس بايمان اختياري بل هو شهود ضروري حينئذ لا يتصور فيه
التكليف ولهذا لا يصح ايمان الكافر اذا شاهد امر الآخرة كما قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل والايمان قد يشترك بين الجاهل والعالم وبين الغافل
والمتيقظ كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ايمان اهل السماء والارض سواء واما التفاوت فيما

عدا ذلك من الآيات التي في الآفاق وفي الأنفس مرا ما الجاهلون طلبات فجرفها عن مواضعها
وبعد كما نقدمنا سمعها وبعلت حالته على العالم العاقل فمقتدى به في ذلك فلهذا اسمنا هنا
سرورا لانهما شتا السر لكل منهما فان قلت الجاهلون المسكون والعالمون العاقلون لا يعرفون
الله تعالى ولا الآخرة كما يعرف العالمون العاملون الكاملون فكيف يكون الله تعالى والآخرة غير
مشتهين ولا ملتبسين عليهما قلت لا تصور الاشتباه والالتباس في الأمر المحجوب عن ادراكه
الكلي الذي استقل الكل في الايمان به من غير تحكم عليه بالتشبه واراد انه من الاوصاف والصور
في الماضين اما هو من جهة ما عدى الله تعالى والآخرة فانما السرور التي هي اشتغل بها احد انه
ذكر الله تعالى واحضر عنه كل شيء ونقص وحمله على نفسه ذلك الى الله تعالى والى الآخرة مما
مر آن من ذلك فالاشتباه والالتباس المشتبهان في الظاهر عند الجاهل والعاقل الى الله تعالى
والى الآخرة وانما في نفس الأمر على ما عدى الله تعالى والآخرة من الامور الدنيوية لانه من لم
يعرف نفسه لا يعرف ربه ومن لم يعرف احوال نفسه لا يعرف الآخرة والفطرة الا نسانية
محمولة على معرفة الله تعالى ومعرفة الآخرة واما الاشتباه والالتباس فيما عداهما واذا انقطعت
اسباب ما عداهما ظهرت الفطرة الأصلية ظهورا اضطراريا لا اختياريا كسبيا ولا سمع ذلك
قال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج
من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من هذه لنكونن من
الشاكرين فلما انجاهم اذا هم يبغون في الأرض بغير الحق قال البيضاوي دعوا الله مخلصين له
الدين من غير اشراك لتراجع الفطرة وزوال العارض من شدة الخوف انه قلنا لا احوال هذا سريع
الجهاد فيهم لعل ان تراجع فطرهم وزوال العارض لهم عن معرفة حقيقة الأمر بالاعلاط
عليهم والتخويف لهم فيرون الحق حقا والباطل باطلا وتضمحل عنهم الكفر والجهل وفي تفسير
الواحدي دعوا الله مخلصين له الدين قال ابن عباس رضي الله عنهما تركوا الشرك واخلصوا
لله في الربوبية وقالوا لئن انجيتنا من هذه الريح لنكونن من الشاكرين الموحدين الطائعين
فلما انجاهم اذا هم يبغون في الأرض بغير الحق يعملون فيها بالفساد والمعاصي والجرأة على
الله تعالى وقال ابو محمد الخازن يعني انهم اخلصوا في الدعاء لله عز وجل ولم يدعوا احدا سواه من
الهم وقيل في معنى الاخلاص العلم الحقيقي لا اخلاص ايمان لانهم كانوا يعلمون حقيقة انه
لا ينجيهم من جميع الشدائد والبلايا الا الله تعالى فكانوا اذا وقعوا في شدة وضروا اخلصوا
لله عز وجل الدعاء فلا منها اي الشيطان المعدود ذكره وضمير التثنية راجع الى الجاهلين
المسكين والعلماء العاقلين يغرورهم بما غرهما به من التسويل مع الجهل والحلم مع الغفلة او
ملتبسين بغرور وفي تفسير الواحدي الدليه ارسال الدلو في البئر فدلاهما بدليه العطشان
في البئر ليروى من الماء ولا يجد الماء فيكون مدلى بغرور وضعت الدلية في موضع الاطماع
فيما لا يجدي نفعا فقال دلاه اذا اطمعه في غير مطمع وقال الخازن فدلاهما بغرور اي خدعهما
يقال ما زال فلان يدلي فلانا بغرور يعني ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف من القول باطل والغرور
اظهار النصح مع ابطال الغش وهو ان التسويل حطهما من منزلة الطاعة الى حالة المعصية لان
التدلي لا يكون الا من اعلى الى اسفل وهم يفرطون بكسر الراء مخففة من افرط في الامر اذا جاوز
فيه الحد قاله الفارابي في ديوان الأدب وهو وصف راجع الى الجاهلين المسكين يعني انهم
من جهلهم بالاحكام الشرعية يجاوزون حدودها ويبعدون عنها القدر الذي عينه الشارع
لعلمهم ان ذلك يحسن في الشرع فيكثرون من العبادات الصورية بل من البدع والمحالفات
ولا يشعرون وهم او يفرطون بكسر الراء مشددة من فرط في الامر بالتشديد اذا ضيعه
وتهاون فيه وهو وصف للعالمين العاقلين يعني انهم من كثرة استيلاء الغفلة على قلوبهم
بانهماكهم في شهوات نفوسهم وغرورهم في الدسائس عليهم مع ذلك كله ومعرفتهم طريق النجاح

مسئلة

ضيعوا حقوق الله تعالى عليهم واستهانوا بها وضيعوا حقوق العباد ايضا المتعلقة بهم ولم يبالوا
بما فعلوا اعتمادا على علمهم الذي هو حجة عليهم قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال البيضاوي اي غافلون غير مبالين بها وقال العز بن عبد السلام ساهون لاهون او غافلون
لا يبالون صلوا ام لم يصلوا وقيل يصلونها رياء ويتركونها خلاء وقيل يلتفتون فيها تهاونا وقيل
لا يذكرون الله ولا يقرؤون فيها ويتركونها وفي الحديث يؤخرونها عن وقتها بلا عذر وقيل الذي
لا يدري عن ثلاث انصرف اي سلم او عن اربع وقال الخازن لما قال الله تعالى عن صلاتهم ساهون
بلفظ عن علم انها في المنافقين والمؤمن قد يسهو في صلاته والفرق بين السهوين ان سهو المنافق
هو ان لا يتذكرها ويكون فارغا عنها والمؤمن اذا سها في صلاته تداركه في الحال وجبره بسجود
السهو وقيل السهو عن الصلاة هو ان يبقى ناسيا لذكر الله في جميع اجزاء الصلاة وهذا لا يصدر
الا من المنافق الذي لا يعتقد فائدة صلاته وانها عليه واجبة ولا يرجو الثواب على فعلها ولا
يخاف العقاب على تركها وقال ابو عبد الرحمن السلمي عن صلاتهم ساهون قال بعضهم الذين
لا يحضرونها بشهود قلب ورعاية حقوق المناجاة وخشوع الجوارح فهم لا يعلمون ان الصلاة
مواصلة بين العبد وبين ربهم فاذا لم تراع حقوقها كانت مفاصلة سمعت عبد الله بن علي
البغدادي يقول سمعت احمد بن فاتك يقول سمعت ابا العباس بن عطاء يقول ليس في القرآن
وعيد صعب الا وبعده وعد لطيف غير هذه الآية فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
ذكر الويل لمن صلاها بلا حضور من قلبه فكيف بمن تركها رأسا سئل ما الصلاة قال اتصال
العبد بالله عز وجل من حيث لا يعلم الا الله تعالى اه وهذان الجاهلان والعاقلان في جميع عباداتهم
وطاعاتهم في الصلاة وغيرها يتجاوزون الحدود او يقصرون في اقامة الحدود (وهم) اي
الجاهلون المتنسكون والعالمون الغافلون (يحسبون) اي يظنون (انهم يحسنون) فيما
يعملون قال الواحدي في قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا القوم الذين هم اخسر الخلق فيما
عملوا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا بطل عملهم واجتهادهم في الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا يظنون انهم بفعلهم محسنون انتهى والاحسان راجع الى اتيان العبادات
ومراعاة حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة
الاستمرار فيها كذا في المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (فاردت) الفاء للتفريع اي فرع على
ما تقدم اي اردت اي قصدت (ان اصنف) اي اجمع صنوفا اي انواعا واقساما مما هو اخص من
التأليف الذي هو ايقاع الالفة بين المسائل ولو من نوع واحد وفي المواهب اللدنية للقسطلاني ومن
خصائص هذه الامة انهم اوتوا تصنيف الكتب ذكره بعضهم ولا تزال الطائفة منهم ظاهرين على الحق
حتى يأتي امر الله رواه الشيخان ولنا كلام على هذا الحديث نشرحه في كتاب نهاية المراد شرح هدية
ابن العماد (الطريقة) اي السنة والدين وقال الفارابي في ديوان الادب يقال فلان على طريقة
واحدة اي حالة واحدة (المحمدية) اي المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا واماما وحبيبا
(معطوف على اردت) (وان ابين) اي اكشف واوضح (السيرة) اسم من سار يسير وهي
الطريقة خيرا كان او شرا ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما قاله العيني في شرح الكرماني (الاحمدية) اي
المنسوبة الى احمد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكر القسطلاني في مواهبه ما يزيد على اربعمائة
اسم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في كتاب احكام القرآن للقاضي ابي بكر بن العربي قال بعض
الصوفية لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم اه ومعنى عبارة المص رحمه الله تعالى
هنا وقد اشتهر بها اسم هذا الكتاب ان مراده يذكر في كتابه هذا طريقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي هي مقتضى شرعه المفهومة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالحين
والائمة المجتهدين الخالية من البدعة في الاعتقاد والعمل والغرض من ذلك (حتى يعرض
عليها) اي على هذه الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية (عمله) اي الباطن والظاهر

ثم الإعتقادات والأعمال والأقوال والأحوال عن كل إشكال سالك من في طريق الله تعالى
الموصل إلى رضوانه وجنته فيكون هذا الكتاب كاسمه مصنفه رحمه الله تعالى إلا أن العمل بما فيه
لا يليق الهمة بحفظ ألفاظه ودرايته معانيه وبرئ بعبارته الخالق وقلبه مملوء من الوساوس
فهو عمدة العاملين وحسرة الغافلين وميزان السالكين ومعراج الصالحين ص يميز من يعرض
العمل عليها من المصيب شرح أي الذي وافق الصواب في عمله من من المخطئ شرح أي الذي أخطأ
في العمل وهذا في الدنيا لأن الصواب والخطأ يظهران اليوم فيمكن التدارك بمعاطاة الأسباب
للموجبة لإزالة الخطأ سرا وجهرا ص من الناجي من وهو المصيب من من الهالك شرح وهو
المخطئ وهذا في حكم الآخرة لأن النجاة والهلاك يظهران في يوم القيامة وعلامتهما في الدنيا
بأن نصبت الطريقة المحمدية أو يخطئها والطريقة المحمدية هي ما اشتملت عليه كتب الشريعة
والدين علما وعملا واعتقادا أمرا ونهيا شرح أي هذا التصنيف الذي هو الطريقة المحمدية من على
ثلاثة أبواب من رتبنا على التفصيل الباب الأول في الاعتصام بالكتاب والسنة
وما يتبع ذلك وهو مشتمل على فصول الفصل الأول نوعان النوع الأول في الاعتصام بالكتاب
النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الباب
الثاني في الأمور المهمة في الشريعة وهو ثلاثة فصول الفصل الأول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني
في العلوم المقصود لغيرها وهو ثلاثة أنواع النوع الأول في المأمور به وهو صنفان الصنف
الأول في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنه النوع *
الثالث في المندوب إليه الفصل الثالث في التقوى وهو ثلاثة أنواع النوع الأول في فضيلتها
النوع الثاني في تفسيرها النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة أصناف الصنف الأول في منكرات
القلب وهو على قسمين القسم الأول في تفسير الخلق القسم الثاني في الأخلاق الذميمة والكفر ثلاثة
أنواع جهلي وجحودي وحكمي والرياء سبعة مباحث المبحث الأول في تعريفه وتقسيمه المبحث الثاني
في ثمانيه الرياء المبحث الثالث في علة الرياء المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته المبحث الخامس في أحكام
الرياء المبحث السادس في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص المبحث السابع في علاج الرياء ثم
الكبر خمسة مباحث المبحث الأول في تفسيره وضده وحكم ذلك المبحث الثاني في أقسام الكبر
المبحث الثالث في أسباب الكبر المبحث الرابع في علامات الكبر المبحث الخامس في أسباب الضعة
والتواضع ثم الحسد أربعة مباحث المبحث الأول في تفسيره وضده المبحث الثاني في غوائل
الحسد المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي المبحث الرابع في العلاج القلبي ثم الحقد فيه
ثلاث مقالات المقالة الأولى في تفسيره وحكمه المقالة الثانية في غوائله المقالة الثالثة
في سبب الحقد ثم الغضب وفيه خمس مقامات المقام الأول في تفسيره وأقسامه المقام
الثاني في العلاج العلمي المقام الثالث في العلاج العملي المقام الرابع في العلاج القلبي المقام
الخامس في الحلم ثم الحلم ثلاث مقاصد المقصد الأول في فوائده المقصد الثاني في فوائد
ثمرته المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم ثم البخل مبحثان المبحث الأول في غوائله وسببه وآفته
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه ثم حب الدنيا فيه مقالتان المقالة الأولى في ذمه وغوائله
المقالة الثانية في ثمراته ودفعها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الأول في ثمراته المقام
الثاني في ضد حب الدنيا ثم الإسراف خمسة مباحث المبحث الأول في ذمه وغوائله المبحث الثاني
في التبذير والسبب الأصلي في ذمه ومرضه المبحث الثالث في أصناف الإسراف المبحث الرابع في آفة
الإسراف مما يقع في الصدقة المبحث الخامس في علاج الإسراف الصنف الثاني من الأصناف
التسعة في آفات اللسان وهو قسمان القسم الأول في وجوب حفظه وعظم جرمه القسم
الثاني في آفاته وفيه ستة مباحث المبحث الأول في الكلام الذي الأصل فيه الحظر المبحث
الثاني فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش المبحث الثالث فيما

الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها الطعام المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت الصنف الثالث في آفات الاذن الصنف الرابع في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس في آفات البطن الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل الصنف التاسع في آفات البدن الغير مختصه بعضو معين * *

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع وهو ثلاثة فصول الفصل الاول في دقه امر الطهارة وهو اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في ذلك بدعة وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاج الوسوسة النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة الفصل الثاني في الورع والتوقي من طعام اهل الوظائف الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة وهذا آخر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الابواب والفصول والانواع والاصناف قد ذكرناها على ما هي عليه لتقف الاذهان من اول وهلة على ما تضمنه من بيان الطريقة المحمدية على وجه الاجمال ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى في خطبته قبل الشروع في المقصود لطول الكلام عليه وليتشوق الطالب اليه فتتوفر الدواعي الى مطالعته كله وحاصله ان بيان الطريقة المحمدية منحصر في هذه الابواب الثلاثة وما في ضمنها من انحصار الكلي في جزئياته لان كل مسئلة من ذلك تسمى طريقة محمدية ما لم يكن هذا اللفظ اسما للكتاب فيصير من انحصار الكل في اجزائه وذلك لان الكلام عليها اما ان يكون من حيث ذاتها وما هيتها او من حيث ما يعرض لها فان كان الاول فهو الباب الثاني وما تضمنه وان كان الثاني فاما من حيث ما يجب عليه من الاوصاف في نفسها مما يدعو اليها وهو الباب الاول واما من حيث ما يشتبه بها وليس منها وهو الباب الثالث ص متوكلا ش حال من ضمير الفاعل في قوله ورتبته اي معتمدا ص على رب اي مالك الارباب ش اي المالكين كلهم من خلقه وفي رسالة القشيري قال سهل بن عبد الله اول مقام في التوكل ان يكون العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء لا يكون له حركة ولا تدبير وقال حمدون التوكل هو الاعتصام بالله ومن حكم ابن عطاء الله الاسكندري رضي الله عنه من علامة النجح في النهايات الرجوع الى الله في البدايات فلهذا قال المصنف رحمه الله تعالى ذلك في ابتداء سلوكه هذه المسالك ص الباب ش الاول من الابواب الثلاثة وهو ما يدخل فيه قال والدي رحمه الله تعالى في احكامه اعلم ان الفصل صنف تحت الصنف المسمى بالباب كما ان الباب صنف تحت الصنف المسمى بالكتاب والكل تحت الصنف المسمى بالعلم المدون * والصنف من العلم بمعنى الادراك جنس وما تحته من المعنى والظن نوع والمدون يكون ظنيا كالفقه وقطعيا كالكلام والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوجدها مترتبة على العلم باحوال شيء او اشياء خاصة وضعه ليبحث عن احواله من تلك الجهة فقد قيد ذلك العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل للواضع صنف هذا العلم اي جعله صنفا فالواضع للعلم اولى باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا فيهم ص في الاعتصام ش اي الامتناع والاحتفاظ من العصمة وهي المنع كما في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي لا مانع والله يعصمك من الناس اي يمنعك ص بالكتاب ش وهو القرآن العظيم ص والسنة ش اي سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانهما ص والاحتراز ش اي التوقي ص عن العادات ش جمع عادة وهي ما يعود من افعال الانسان مرة بعد اخرى ص السيئة ش اي القبيحة المنكرة في الشرع ص والبدع ش جمع بدعة معطوف على العادات السيئة على طريقة البيان لها لان العادة تثبت بمرة على رأي بعضهم او هي اعم من العادات لاشتراط التكرار في العادة دون البدعة فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم ص المحدثة ش صفة كاشفة اذ كل بدعة محدثة نظير قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا

ص والاقتصاد ش مَصْدَرُ كقولك اقتصد في النفقة اذا لم يسرف ولم يقتر قاله الفراء بان يأتي
الادب في الاعمال المرعية في الشرع ص والتوسط ش وهو معنى الاقتصاد مصدر توسط يتوسط
ص والاجتناب ش اي التباعد عن الطرفين ش المذمومين شرعا وعقلا قال الجوهري الطرفُ
بالتحريك الناحية من النواحي والطائفة من الشيء وفلان كريم الطرفين يراد به نسبُ ابيه ونسبُ
امه فالطرف الاول ص الافراط ش اي الاكثار والزيادة يقال افرط في الشيء اذا اشتط فيه وبالغ
ص و ش الطرفُ الثاني ص التفريط ش وهو التقصير يقال فرط في الشيء اي قصر فيه فيكون هذا
الباب مشتملا على ثلاثة امور فلهذا قال ص وفيه ش اي هذا الباب ص ثلاثة فصول لكل امر من تلك
الامور الثلاثة فصل يخصه ص الفصل الاول ش من الفصول الثلاثة ص نوعان ش تثنية نوع
وهو القسم من الشيء ص النوع الاول ش من هذين النوعين ص في ش بيان ص الاعتصام ش اي
الاحتفاظ على النفس والدين والعقل والمال والعرض وهي الخمسة التي يجب على كل مكلف الاحتفاظ
عليها كما قررته مفصلا في كتاب المطالب الوفية ص بالكتاب ش اي كتاب الله تعالى ص الكريم
ش لان مضمونه الكرم على العباد او لانه من عند الله ص والقرآن ش بيان للكتاب ص العظيم
ش من العظمة وهي كبر الشأن والمراد بالاعتصام بالكتاب الايمان به والدخول في ربقة احكامه
عن رضا وتسليم حتى يصير تلك الاشياء الخمسة محفوظةً له بحرمة مخصصة بالحصن الشرعي تحميه
من كل متعرض لها ص و ش الدليل على ذلك ص الآيات ش الواردة فيه وهي جمع آية قال الاسيوطي
في الاتقان حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة واصلها
العلامة ومنه ان آية ملكه لانها علامة للفصل والصدق او الجماعة لانها جماعة كلمة وقال الواحدي
من المعدودات في السور سميت به لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل
لانها علامة على انقطاع ما قبلها من الكلام وانقطاعه عما بعدها قال الواحدي وبعض اصحابنا
يجوز على هذا القول تسمية اقل من الآية لولا ان التوقيف ورد بما هي عليه الآن وقال ابو
عمرو الداني لا اعلم كلمة هي وحدها آية الا قوله مدهامتان قال غيره بل فيه غيرها مثل والفجر
والضحى والعصر وكذا فواتح السور عند من عدها وقال بعضهم الصحيح ان الآية انما تعلم
بتوقيف من الشارع كمعرفة السور وقال الآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها
معنى عن الكلام الذي بعدها في اول القرآن وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن وعما قبلها
وعما بعدها في غيرهما اي غير الاول والآخر غير مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السور
انتهى وجملة الآيات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هنا اثنتي عشرة آية من سور متفرقة
مرتبة الآية الاولى اول سورة البقرة ولا يخفى حسن البداءة بها تبركا واقتداء بكتاب الله تعالى
في اول كتابه وهي قوله تعالى ص الم ش ذكر اختلاف المفسرين في الحروف المقطعة في القرآن
فذهب قوم الى ان الله تعالى لم يجعل لاحد سبيلا الى ادراك معانيها وانها من اسرار الله تعالى
يعلمها فنحن نؤمن بظاهرها ونكل علمها الى الله تعالى قال الشعبي ان لكل كتاب سرا وان سر
القرآن فواتح السور فدعوها وسلوا عما سوى ذلك وفسرها الآخرون قال ابن عباس معنى الم انا
الله اعلم وان كل حرف منها له تفسير قال والدليل ان العرب تنطق بالحرف الواحد تدل به على
الكلمة التي هو منها وانشد قلت لها قفي فقالت قاف فنطق بقاف فقط يريد قالت اقف وقيل ان
الم وسائر حروف التهجي في القرآن اسماء للسور ذكره الواحدي وقال ابو محمد الحارثي ان حروف الهجاء
في اوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه وهي سر الله تعالى في القرآن فنحن نؤمن
بظاهرها ونكل العلم فيها الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وقال آخرون من اهل العلم هي معروفة
المعاني ثم اختلفوا فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من اسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسمه

الله والّلام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وقيل الألف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه وقيل هي اسماء الله مقطعة لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم ألا ترى انك تقول الر وحم ون فيكون مجموعها الرحمن وكذلك سائرها ولكن لم يهتديا تأليفها جميعا وقال ابن عباس هي اقسام قيل اقسم الله بهذه الاحرف لشرفها وفضلها لأنها مباني كتبه المنزلة واسمائه الحسنى وصفاته العليا وانما اقتصر على بعضها وان كان المراد كلها فهو كما تقول قرأت الحمد لله وتريد انك قرأت السورة بكمالها فكأنه تعالى أقسم بهذه الحروف ان هذا الكتاب هو الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ وقيل ان الله تعالى لما تحداهم بقوله فأتوا بسورة من مثله بعشر سور مثله فعجزوا عنه انزل هذه الأحرف ومعناها ان القرآن ليس الا من هذه الأحرف وهم قادرون عليها فكان يجب ان يأتوا بمثله فلما عجزوا عنه دل ذلك على انه من عند الله لا من عند البشر وقيل انهم لما اعرضوا عن سماع القرآن واراد الله صلاح بعضهم انزل هذه الأحرف فكانوا اذا سمعوها قالوا كالمتعجبين اسمعوا الى ما يجيء به محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اصغوا اليه وسمعوه ربح في قلوبهم فكان ذلك سببا لايمانهم وقيل ان الله تعالى حير عقول الخلق في ابتداء خطابه ليعلموا ان لا سبيل لأحد الى معرفة خطابه الا باعترافهم بالعجز عن معرفة حقيقة خطابه ﴿ذلك الكتاب﴾ ذلك اشارة الى الم ان أول بالمؤلف من هذه الحروف او فسر بالسورة او القرآن فانه لما تكلم به وانقضى او وصل من المرسل الى المرسل اليه صار متباعدا وتذكيره متى أريد بالم السورة لتذكير الكتاب فانه صفته او خبره الذي هو هو قاله البيضاوي وقال الواحدي ذلك يجوز ان يكون بمعنى هذا عند كثير من اهل التفسير ومثاله في الكلام انك تقول قد قدم فلان فيقول السامع قد بلغنا ذلك او يقول بلغنا هذا الخبر وقيل انما قال تعالى ذلك الكتاب فأشار الى غائب لأنه اراد هذه الكلمات يا محمد ذلك الكتاب الذي وعدتك ان أوحيه اليك لأن الله تعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم انا سنلقي عليك قولا ثقيلا كان واثقا بوعد الله اياه فلما انزل عليه الم ذلك الكتاب دله على الوعد المتقدم والكتاب مصدر كتب ويسمى المكتوب كتابا كما سمي المخلوق خلقا واصل الكتب في اللغة الضم والجمع والكتابة جمع حرف الى حرف ﴿لا ريب فيه﴾ معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغا حد الاعجاز لا ان احدا لا يرتاب فيه قاله البيضاوي وقال الخازن اي لا شك فيه انه من عند الله وانه الحق والصدق وقيل هو خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه قال الواحدي فان قيل كيف قال لا ريب فيه وقد ارتاب فيه المرتابون قيل معناه انه حق في نفسه وصدق وان ارتاب فيه المبطلون كما قال الشاعر ليس في الحق يا امامة ريب انما الريب ما يقول الكذوب * فنفى الريب عن الحق وان كان القاصر في العلم يرتاب ﴿هدى للمتقين﴾ اي يهديهم الى الحق والهدى في الأصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين ولانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدى الى المطلوب ذكره البيضاوي وقال الواحدي معنى الاتقاء في اللغة الحجز بين الشيئين يقال اتقاه بترسه اي جعل الترس حاجزا بينه وبينه فالمتقي هو الذي يحجز بطاعته عن العقوبة ويجعل اجتنابه عما نهي وفعله ما امر حاجزا بينه وبين العقوبة التي توعد بها العصاة والمراد بالمتقين في هذه الآية المؤمنون الذين اتقوا الشرك وجعلوا ايمانهم حاجزا بينهم وبين الشرك كانه قال القرآن بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم المؤمنون وخص المؤمنون بان الكتاب بيان لهم دون الكفار الذين لم يهتدوا به لانتفاعهم به دونهم كقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وكان صلى الله عليه وسلم منذرا لمن يخشى ولمن لم يخش وقيل معناه هدى للمتقين والكافرين فاكتفى باحد الفريقين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واراد الحر والبرد فاكتفى بذكر احدهما وقال الخازن فان قيل كيف قال هدى للمتقين والمتقون هم المهتدون قيل هو كقولك للعزيز الكريم اعزك الله واكرمك تريد طلب

الرشاد له الى ما هو بات به كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال البيضاوي وبعض
الهدى بالمعنى باعتبار الغاية وتسميه المشارك للمعنوي مما اعتبار او تحكما لسانه الآية
الثانية في سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص واعتصموا م اي تمسكوا م بحبل الله م اي بدينه
الاسلام او بكتابه لقوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك
به سبب للنجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي واستعار للوثوق
به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز قاله البيضاوي وقال الواحدي حبل الله الجماعة
وقال قتادة والسدي والضحاك هو القرآن وقيل الاعتصام بحبل الله هو ترك الفرقة واتباع
القرآن لان المؤمن اذا اتبع القرآن امن العذاب وقال مجاهد وعطاء بعهد الله وبأمره وسمي
عهد الله حبلا لانه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من بئر ونحوها ص جميعا م اي
مجتمعين عليه ص ولا تفرقوا م اي ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب
او لا تتذاكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة ذكره البيضاوي وقال الواحدي اي تناصروا
على دين الله ولا تفرقوا وقال الخازن وقيل معناه ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول
معه الاجتماع والالفة التي انتم عليها ففيه النهي عن التفرق والاختلاف والامر بالاتفاق
والاجتماع لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه يكون جهلا وضلالا فاذا كان كذلك وجب
النهي عن الاختلاف في الدين وعن الفرقة لان كل ذلك كان عادة اهل الجاهلية فنهوا عنه
والله اعلم الآية الثالثة في سورة المائدة وهي قوله تعالى ص قد جاءكم من الله نور م اي ضياء
من الضلالة يعني الاسلام وقيل النور محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي بين الاشياء
قاله الواحدي وقال الخازن انما سماه الله نورا لانه يهتدى به كما يهتدى بالنور في الظلام
ص وكتاب مبين م يعني القرآن وانه الكاشف لظلمات الشك والضلال وفيه بيان
ما يختلفون فيه ص يهدي به الله م اي بالكتاب المبين كما قاله الواحدي وقال البيضاوي
وحد الضمير لان المراد بهما واحد او لانهما في الحكم كواحد انتهى يعني ان المراد بالنور *
والكتاب المبين شيء واحد وهو القرآن العظيم فالعطف للبيان اذ الكتاب نور من الله
وعلى الثاني الذي هو الاصل في العطف هما في حكم شيء واحد لاشتراكهما في الابانة والكشف
عن الامور ص من اتبع رضوانه م اي اتبع ما رضيه الله تعالى بان آمن به واثنى عليه وهو دين الاسلام
ص سبل م اي طرق ص السلام م قال ابن عباس يريد دين الاسلام دين الله والسلام اسم من
اسماء الله تعالى وقال الخازن يكون اراد طرق السلام اي طرق السلامة التي من سلكها سلم
في دينه ويجوز ان يكون اراد سبل دار السلام كما قال تعالى لهم دار السلام عند ربهم ويراد بها
طرق الجنة ولكنه على حذف المضاف اي سبل دار السلام ذكره الواحدي وقال البيضاوي
اي طرق السلامة من العذاب او سبل الله م ص ويخرجهم من الظلمات الى النور م يعني من
انواع الكفر الى الاسلام ص باذنه م يعني بتوفيقه وهدايته وارادته م ص ويهديهم الى صراط
مستقيم م الى طريق هو اقرب الطرق الى الله تعالى وموصل اليه لا محالة ذكره البيضاوي
وقال الواحدي هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة يعني الاسلام الآية الرابعة في سورة
الانعام وهي قوله تعالى ص وهذا كتاب م يعني القرآن ص انزلناه مبارك م اي كثير النفع
والخير والبركة ولا يتطرق اليه نسخ قاله الخازن ص فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون م بواسطة
اتباعه وهو العمل بما فيه ذكره البيضاوي وقال الواحدي اتبعوا حلاله واتقوا حرامه
لتكونوا راجين للرحمة وقال الخازن فاتبعوه يعني فاعملوا بما فيه من الاوامر والنواهي والاحكام
واتقوا يعني مخالفته لعلكم ترحمون يعني لكي الغرض بالتقوى رحمه الله وقيل معناه لكي
ترحموا على رجاء التقوى الآية الخامسة في سورة يونس وهي قوله تعالى ص يا ايها الناس م
قال ابن عباس يريد قريشا وقيل هم على العموم وهو الاصح وهو اختيار الطبري ص قد جاءتكم

موعظة من ربكم ش يعني القران والوعظ زجر مقرون بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقيل الموعظة الانابة عما يدعو الى الصلاح بطريق الرغبة والرهبة والقران داع الى كل خير وصلاح بهذا الطريق ذكره الخازن وقال البيضاوي اي قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن القبائح *
والحكمة النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد ص وشفاء لما في الصدور ش يعني ان القران دواء وشفاء لما في القلوب من داء الجهل وذلك ان داء الجهل اضر للقلب من داء المرض للبدن وامراض القلب هي الاخلاق الذميمة والعقائد الفاسدة والجهالات المهلكة *
فالقران مزيل لهذه الامراض كلها لان فيه المواعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الامراض القلبية وانما خص الله تعالى الصدر بالذكر لانه موضع القلب وغلافه وهو اعز موضع في بدن الانسان لمكان القلب فيه قاله الخازن ص وهدى ش الى الحق واليقين ص ورحمة للمؤمنين ش حيث انزلت عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد درجات الجنان والتنكير في الوعظ للتعظيم وقال الخازن ورحمة للمؤمنين يعني ونعمة على المؤمنين لانهم هم الذين انتفعوا بالقران دون غيرهم انتهى الآية السادسة في سورة النحل وهي قوله تعالى ص ونزلنا عليك الكتاب ش يعني القران ص تبيانا لكل شيء ش قال البيضاوي بيانا بليغا لكل شيء من امور الدين على التفصيل او الاجمال بالاحالة الى السنة او القياس وقال الزجاج تبيان اسم في معنى البيان ومثل التبيان التلقاء ولو قرئ تبيانا على وزن تفعال لكان وجها لان التبيان في معنى التبيين ولا يجوز القراءة به لانه لم يقرأ به احد من القراء وقال الخازن تبيانا لكل شيء يعني من امور الدين اما بالنص عليه او بالاحالة على ما يوجب العلم به من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما في القران من الحدود والاحكام والحلال والحرام او اجماع الامة فهو ايضا اصل ومفتاح لعلوم الدين والله اعلم ص وهدى ش من الضلالة ص ورحمة ش لمن امن به وصدق وانما حرمان المحروم من تفريطه ص وبشرى ش من الله سبحانه وتعالى ص للمسلمين ش خاصة الآية السابعة في سورة الاسراء وهي قوله تعالى ص ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ش اي للحال التي هي اقوم الحالات وهي توحيد الله تعالى وشهادة ان لا اله الا الله والايمان برسله والعمل بطاعته وهذه صفة الحال التي هي اقوم قاله الزجاج وقال الواحدي اي يرشد الى الكلمة التي هي اعدل الكلمات واصوبها وهي كلمة التوحيد وقال الخازن اي الى الطريقة التي هي اصوب الآية الثامنة في سورة الاسرا ايضا وهي قوله تعالى ص وننزل من القران ما هو شفاء ش من لبيان الجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو قران ما هو شفاء قال قتادة اذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه وعلى هذا فمعنى كونه شفاء انه ببيانه يزيل عمى الجهل وحيرة الشك فهو شفاء من داء الجهل وقال ابن عباس يريد شفاء من كل داء وعلى هذا معناه ان يتبرك به فيدفع الله به كثيرا من المكاره والمضار ويؤكد هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله ذكره الواحدي وقيل ان من للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفي من المرض كالفاتحة وآيات الشفاء قاله البيضاوي وقال الخازن شفاء اي بيان من الضلالة والجهالة يتبين به المختلف ويتضح به المشكل ويستشفى به من الشبهة ويهتدى به من الحيرة وهو شفاء القلوب بزوال الجهل عنها وقيل هو شفاء للامراض الباطنة والظاهرة وذلك لانها تنقسم الى نوعين احدهما الاعتقادات الباطلة والثاني الاخلاق المذمومة اما الاعتقادات فاسدها فاشدها الاعتقادات الفاسدة في الذات والصفات والنبوات والقضاء والقدر والبعث بعد الموت فالقران كله مشتمل على دلائل المذهب الحق في هذه الاشياء وابطال المذاهب الفاسدة

ولا جرم كان القرآن شفاء لما في القلوب من هذا النوع وأما النوع الثاني وهو الأخلاق المذمومة
فالقرآن مشتمل على التنفير عنها والإرشاد إلى الأخلاق المحمودة والأعمال الفاضلة فثبت أن
القرآن شفاء من جميع الأمراض الباطنة وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية فلأن التبرك
بقراءته يدفع كثيرا من الأمراض يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب
وما يدريك أنها رقية ص ورحمة للمؤمنين ش قال ابن عباس يريد ثوابا لا انقطاع له يعني في تلاوته
يرحمهم الله بها ويثيبهم عليها ذكره الواحدي ص ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ش قال الخازن
لأن الظالم لا ينتفع به والمؤمن ينتفع به فكان رحمة للمؤمنين وخسارا للظالمين وقيل لأن
كل آية نزل تجدد لهم تكذيب بها فيزداد خسارهم وقال الواحدي ولا يزيد القرآن الظالمين
المشركين إلا خسارا لأنهم يكفرون به ولا ينتفعون بمواعظه والقرآن سبب لهداية المؤمن
وزيادة لخسار الكافر وقال قتادة عن أويس القرني قال لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام
عنه بزيادة أو نقصان قضاء من الله الذي قضى شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا
الآية التاسعة في سورة العنكبوت وهو قوله تعالى ص أولم يكفهم ش هذا جواب لقولهم قبله
لولا أنزل عليه آيات من ربه كما قال الخازن وقال الزجاج كان قوم من المشركين كتبوا شيئا عن
اليهود فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام كفى بها حماقة قوم أو ضلالة قوم أن
رغبوا عما أتى به نبيهم إلى ما أتى به غير نبيهم إلى غير قومهم يعني كان هذا سبب نزول الآية
ص أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ش يعني تدوم تلاوته عليهم متحدين به فلا يزال معهم آية
ثابتة لا تضمحل بخلاف سائر الآيات أو يتلى عليهم يعني اليهود بتحقيق ما في أيديهم من نعتك
ونعت دينك ذكره البيضاوي وقال الخازن معناه أن القرآن معجزة أتم من معجزة من تقدم
من الأنبياء عليهم السلام لأن معجزة القرآن تدوم على ممر الزمان والدهور ثابتة لا تضمحل
كما تزول كل آية بعد كونها ص إن في ذلك ش أي الكتاب الذي هو آية مستمرة وحجة مبينة ص
لرحمة ش لنعمة عظيمة ص وذكرى لقوم يؤمنون ش وتذكرة لمن همه الإيمان دون التعنت قاله
البيضاوي الآية العاشرة في سورة ص وهي قوله تعالى ص كتاب أنزلناه إليك ش أي هذا
كتاب يعني القرآن أنزلناه إليك ص مبارك ش أي كثير خيره ونفعه ص ليدبروا آياته ش ليتفكروا
في أسراره العجيبة ومعانيه اللطيفة وقيل تدبر آياته اتباعه في أوامره ونواهيه ذكره الخازن
وقال البيضاوي ليتفكروا فيها فيعرفوا ما يدبر ظاهرها من التأويلات الصحيحة والمعاني
المستنبطة وقرئ لتدبروا على الأصل ولتدبروا أي أنت وعلماء أمتك ص وليتذكر أولوا الألباب
ش وليتعظ به ذوو العقول السليمة أو يستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم من فرط تمكنهم من
معرفته بما نصب عليه من الدلائل فإن الكتب الإلهية بيان لما لا يعلم إلا من الشرع وإرشاد إلى
ما لا يستقل به العقل ولعل التدبر للأول والتذكر للثاني قاله البيضاوي الآية الحادي عشر
في سورة الزمر وهي قوله تعالى ص الله نزل أحسن الحديث ش يعني القرآن وكونه أحسن الحديث
لوجهين أحدهما من جهة اللفظ والآخر من جهة المعنى أما الأول فلأن القرآن من أفصح الكلام
وأجزله وأبلغه وليس هو من جنس الشعر ولا من جنس الخطب والرسائل بل نوع يخالف الكل في أسلوبه
وأما الوجه الثاني فلأنه كتاب منزه عن التناقض والاختلاف مشتمل على أخبار الماضين
وقصص الأولين وعلى أخبار الغيوب الكثيرة وعلى الوعد والوعيد والجنة والنار وقال العز بن
عبد السلام روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله لو حدثتنا
فأنزل الله تعالى الآية أحسن الحديث يعني أكمله برهانا وأجمعه بيانا وأعدله حكما وأفصحه نطقا
ص كتابا متشابها ش بدل من أحسن أو حال منه وتشابهه تشابه أبعاضه في الإعجاز وتجاوب
النظم وصحة المعنى والدلالة على المنافع العامة ذكره البيضاوي وقال الخازن أي يشبه
بعضه بعضا في الحسن ويصدق بعضه بعضا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أي

يشبه بعضه بعضاً فى التصديق او فى الاعجاز والعدل او يشبه الكتب المتقدمة فى الامر والنهى والترغيب والترهيب ص مثانى ش جمع مثنى او مثنى قال البيضاوى فى سورة الحجر المثانى من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه او قصصه ومواعظه او يثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ومثنى على الله سبحانه وتعالى بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى وقال الواحدى المثانى جمع مثناه وهو كل شئ يثنى اى يجعل اثنين واكثر وقال العز بن عبد السلام مثانى تثنى فيه القصص وقيل ذكر الجنة والنار او يثنى فى التلاوة فلا يمل او يشتمل على المرد وجات كالامر والنهى والوعد والوعيد والرحمة والعذاب ص تقشعر ش اى تضطرب وتشمئز ص منه جلود الذين يخشون ربهم ش والمعنى ياخذهم قشعريرة وهو تغير يحدث فى جلد الانسان عند ذكر الوعيد والوجل والخوف وقيل المراد من الجلود القلوب اى قلوب الذين يخشون ربهم ذكره الخازن وقال البيضاوى تشمئز خوفاً مما فيه من الوعيد وهو مثل فى شدة الخوف واقشعرار الجلد تقبضه وتركيبه من حروف القشع وهو الاديم اليابس بزيادة الراء ليصير رباعياً كتركيب اقمطر من القمط وهو الشد ص ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ش من الرجاء وقيل لاعظامه وعند تلاوته وقيل بوعده ووعيده وقال البيضاوى بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امره الرحمة وان رحمته سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمئنان وذكر القلب لتقدم الخشية التى هى من عوارضه وقال ابو محمد الحارث اى لذكر الله قيل اذا ذكرت آيات الوعيد والعذاب اقشعرت جلود الخائفين لله واذا ذكرت آيات الوعد والرحمة لانت جلودهم وحلت قلوبهم وقيل حقيقة المعنى ان جلودهم تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء روى عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وفى رواية حرمه الله على النار قال بعض العارفين انتم تتنازعون فى شدة جلال الله اذ انظروا الى عالم الجمال لطاشوا وان لاح لهم اثر من عالم الجمال عاشوا قال قتادة نعت اولياء الله الذى نعتهم الله به ان تقشعر جلودهم وتطمئن قلوبهم بذكر الله ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم انما ذلك فى اهل البدع وهو من الشيطان وروى عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال قلت لجدتى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما نعتهم الله عز وجل تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم فان قلت لم ذكرت الجلود وحدها اولاً فى جانب الخوف ثم قرنت بها القلوب ثانياً فى الرجاء قلت اذا ذكرت الخشية التى محلها القلوب اقشعرت الجلود من ذكر آيات الوعيد فى اول وهلة واذا ذكر الله ومبنى امره على الرافة والرحمة استبدلوا بالخشية رجاء فى قلوبهم وبالقشعريرة ليناً فى جلودهم وقيل ان المكاشفة فى مقام الرجاء اكمل منها فى مقام الخوف لان الخير مطلوب بالذات والخوف ليس بمطلوب فاذا حصل الخوف اقشعر منه الجلد واذا حصل الرجاء اطمأن اليه القلب ولان الجلد ص ذلك ش اى الكتاب الذى هو احسن الحديث ص هدى الله يهدى به من يشاء ش هدايته وهو الذى شرح الله صدره لقبول الهداية ص ومن يضلل الله ش ومن يخذله ويجعل قلبه قاسياً منافياً لقبول الهداية ص فما له من هاد ش يخرجه من الضلالة الآية الثانية عشر فى سورة فصلت وهى قوله تعالى ص وانه ش اى الذكر يعنى القرآن لان الآية قبله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم ص لكتاب عزيز ش كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتأتى ابطاله وتحريفه ذكره البيضاوى وقال العز بن عبد السلام عزيز اى عند الله والمؤمنين وقيل لا يوجد له مثل او ممتنع من ان يأتيه الباطل او على الناس ان يأتوا بمثله وقال الخازن قال ابن عباس كريم على الله وقيل العزيز العديم النظير وذلك لان الخلق عجزوا عن معارضته وقيل اعزه الله بمعنى منعه فلا يجد الباطل اليه سبيلاً ص لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ش قيل الباطل هو الشيطان فلا

يستطيع أن يغير وقيل إنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه أو يزاد فيه
فيأتيه الباطل من خلفه وعلى هذا فيكون معنى الباطل الزيادة والنقصان وقيل لا يأتيه التكذيب
من الكتب التي قبله ولا يجيء بعده كتاب فيبطله وقيل معناه أن الباطل لا يتطرق إليه ولا يجد
إليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يصل إليه وقيل لا يأتيه الباطل عما أخبر فيما تقدم من الزمان
ولا فيما تأخر تنزيل من حكيم أي مانع عن الفساد لمعاندته بإحكام مبانيه حميد أي
مستحق للتحميد بإتمام معانيه قاله العز بن عبد السلام وقال البيضاوي من حكيم حاكم حميد
يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه وقال الخازن من حكيم في جميع أفعاله حميد إلى جميع خلقه بسبب
نعمه عليهم انتهى الكلام على هذه الآيات فقد دلت بمنطوقها ومفهومها على وجوب الاعتصام
بكتاب الله تعالى على كل مكلف ثم وقع الدليل على ذلك انتهى ثم الأخبار ثم السنة الواردة في ذلك
جمع خبر وهو الحديث وتقدم بيان الفرق بينهما وبين السنة والأثر واعلم أن المصنف رحمه
الله تعالى رمز في تخريج هذه الأحاديث والأخبار التي في هذا الكتاب رموزا كما رمز الأسيوطي
رحمه الله تعالى لذلك في جامعه الصغير اختصارا في الكلام واستدعاء لعوالي الهمم والأفهام وجملة
ذلك مما اشتمل عليه هذا الكتاب ثمانية وثلاثون رمزا وبيانها أن الخاء المعجمة للبخاري ويكتب
هكذا خ والميم لمسلم ويكتب هكذا م والدال المهملة لأبي داود ويكتب هكذا د والتاء المثناة الفوقية
للترمذي ويكتب هكذا ت والسين المهملة للنسائي ويكتب هكذا س والطاء المهملة لموطأ مالك
ويكتب هكذا ط والغين المعجمة البغوي صاحب المصابيح ويكتب هكذا غ والزاي للبزار ويكتب هكذا
ز وعدة الرموز المفردات وهي ثمانية حروف والمركبات الطاء المهملة والباء الموحدة للطبراني
ويكتب هكذا طب والطاء المهملة والكاف للطبراني في معجمه الكبير ويكتب هكذا طك والطاءان
مهملتان للطبراني أيضا في معجمه الأوسط ويكتب هكذا طط والطاء والصاد المهملتان
للطبراني أيضا في معجمه الصغير ويكتب هكذا طص والطاء المهملة والكاف والصاد المهملة
للطبراني أيضا في معجمه الكبير والأوسط ويكتب هكذا طكص والطاءان المهملتان والصاد
المهملة للطبراني أيضا في معجمه الأوسط والصغير ويكتب هكذا ططص والطاء المهملة
والكاف والطاء المهملة أيضا والصاد المهملة للطبراني أيضا في معجمه الكبير والأوسط
والصغير ويكتب هكذا طكطص والحاء المهملة والباء الموحدة لابن حبان ويكتب هكذا حب
والحاء المهملة والكاف للحاكم ويكتب هكذا حك والحاء المهملة والدال المهملة لأحمد بن حنبل ويكتب
هكذا حد والدال المهملة والراء للدارمي ويكتب هكذا در والميم والجيم لابن ماجه ويكتب
هكذا مج والخاء المعجمة والزاي لابن خزيمة ويكتب هكذا خز والصاد المهملة والفاء للأصبهاني
ويكتب هكذا صف والصاد المهملة والباء الموحدة للأصبهاني ويكتب هكذا صب والقاف
والطاء المهملة والنون للدارقطني ويكتب هكذا قط والهاء والقاف للبيهقي ويكتب هكذا
هق والباء الموحدة والراء لابن عبد البر ويكتب هكذا بر والدال المهملة والياء المثناة التحتية
واللام والميم لأبي منصور الديلمي ويكتب هكذا ديلم والقاف والشين المعجمة للقشيري ويكتب
هكذا قش والدال المهملة والنون والياء المثناة التحتية والألف لابن أبي الدنيا ويكتب هكذا
دنيا والياء المثناة التحتية والعين المهملة واللام والياء صورة المقصورة لأبي يعلى ويكتب هكذا
يعلى والنون والعين المهملة والميم لأبي نعيم ويكتب هكذا نعم والسين المهملة والنون والياء
المثناة التحتية لابن السني ويكتب هكذا سني والشين المعجمة والياء المثناة التحتية والخاء
المعجمة لأبي الشيخ ويكتب هكذا شيخ والعين المهملة والسين المهملة والكاف والراء لابن
عساكر ويكتب هكذا عسكر والعين المهملة والدال المهملة لابن عدي ويكتب هكذا عد والباء
الموحدة والراء والكاف لابن المبارك ويكتب هكذا برك والراء والزاي والألف والقاف لعبد الرزاق
ويكتب هكذا رزاق والطاء المهملة والحاء المهملة للطحاوي ويكتب هكذا طح وهذه رموز

المخرّجين لأحاديث هذا الكتاب وإجازة كلها أوردناها ليسهل الأمر في الابتداء على مطالع هذا
الكتاب ومناسبة أحاديث الحديث الأول ص طب ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير بإسناده
ص عن أبي شريح رضي الله عنه أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس تشهدون
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ش هذا الاستفهام لتقرير الكلام وتثبيته ولذا دخلت في جوابه
بلى الموضوعة لإثبات الكلام المنفي وإبطال نفيه كقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى أي بلى أنت
ربنا فأجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فلذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لو قالوا نعم
لكفروا ووجهه أن نعم لتصديق الخبر بنفي أو إثبات ولهذا كان جوابهم هنا أنهم ص قالوا بلى ش أي
بلى إنه لا إله إلا الله وأنك رسول الله وفائدة هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
ليستنطقهم ما هو موجود فيهم من الإيمان بالله ورسوله والإسلام لما جاء به من الحق حتى يبني
عليه قوله بعد ذلك ويتحقق عندهم ويثبت وإن كان محققا من قبل وثابتا في قلوبهم كما أنك إذا
أردت أن تحدث ابنك مثلا بحديث هو نصح له فقلت له ألست ابني فقال لك بلى أنا ابنك فإذا
حدثته بعد ذلك بالحديث كان في غاية التأكيد عنده وكمال النصح له باعترافه بأبوتك وكذلك
هنا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص إن هذا القرآن ش يعني الكلام القديم المنزل بجبرائيل عليه
السلام على محمد صلى الله عليه وسلم المحفوظ في القلوب بالحروف والكلمات المتخيلة المقروء بالألسنة
بالحروف والكلمات اللفظية الهوائية المكتوب في المصاحف والألواح بالحروف والكلمات
الرسمية المدادية فمادة الحروف الأولى الخيال ومادة الحروف الثانية الهواء ومادة الحروف
الثالثة الحبر والمداد كما أن موضع الأولى القلب وموضع الثانية الفم وموضع الثالثة القرطاس
وهذه الأنواع الثلاثة من الحروف في مواضعها الثلاث صور يتصور بها كلام الله تعالى القديم
المنزه عن الحروف والأصوات والمواضع والكلمات فهي كسوته ولباسه في ظهوره لنا لا على معنى
أنه حال فيها أو متحد بها أو متصل بها أو منفصل عنها لأن كلام الله تعالى صفته وصفات الله تعالى
كلها قديمة والقديم لا وجود للحادث معه بوجود آخر من نفس الحادث أو من قديم آخر إذ لا قديم إلا
واحد عقلا وشرعا بل للحادث وجود بالقديم الواحد ووجود الحادث إذا كان بالقديم كان الوجود
للقديم والحادث منسوب إليه الوجود فقط فكيف يتصور الحلول ونحوه فيه والموجود لا يحل
في المعدوم وإذا علمت هذا ظهر لك فساد قول من قال إن كلام الله تعالى مقول بالاشتراك *
الوضعي على معنيين الصفة القديمة والمؤلف من الحروف والكلمات الحادثة فإنه قول يؤول
بصاحبه إلى اعتقاد الشرك في صفات الله تعالى وأن الله تعالى يوصف بالكلام الحادث مع
قدمه سبحانه وإشارة النبي هنا في هذا الحديث إلى القرآن تفيد أنه واحد لا تعدد له أصلا وهو
الصفة القديمة وهو المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة المحفوظ في القلوب من غير حلول
في شيء من ذلك ومن لم يفهم هذا على حسب ما ذكرنا لصعوبته عليه يجب عليه الإيمان
به بالغيب كما يؤمن بالله وبما في صفاته سبحانه وتعالى ولا يجوز لأحد أن يقول بحدوث
ما في المصاحف والقلوب والألسنة * غاية الأمر أن القرآن العظيم له طرفان الطرف الواحد
مما يلي الحق سبحانه وتعالى لأنه كلامه وكلامه صفته والطرف الثاني مما يلي الخلق وهو ظهوره
بتلك الأنواع الثلاثة من الحروف والكلمات في تلك المواضع الثلاثة من كل إنسان فتتعدد
صوره وتتكثر بسبب ذلك مع وحدته في نفسه كما يتعدد الوجه الواحد إذا ظهر في المرايا
الكثيرة بطريق انطباع آثاره فيها لا حلوله فيها بنفسه وتختلف صور ظهوراته بحسب اختلاف
تلك المرايا بالصغر والكبر والطول والعرض ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال لزيد وجهان
أحدهما في جسمه الظاهر والآخر في وسط المرآة بل يلزم على هذا أن يقال إن له وجوها كثيرة مختلفة
بحسب اختلاف تلك المرايا وهو ممتنع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ص طرفه ش أي القرآن يعني
أحد وجهيه ص بيد الله ش سبحانه وتعالى بحيث لا يعلم به إلا هو وهو وجه وحدته وكمال

براءته وتقديسه ص وطرفه ش اى وجهه الآخر ص بايديكم ش وهو صورته المعدة له
السما عندكم حروفا وكلمات تخيله اولفظه او رقشه ص فتمسكوا به ش اى بالقران المذكور
من حيث ظهوره لكم فى صوره المذكور واعملوا به من حيث ما غاب عنكم من اطلاقه عن كل صور
وتنزيهه عن ذلك وتقديسه فى ذات الله تعالى ص فانكم ش ان فعلتم ذلك ص لن تضلوا ش
اى لن تصيروا الى اعتقاد ولا قول ولا عمل فى الدنيا ص ولن تهلكوا ش فى الآخرة بمخالفة فى شئ
من ذلك ص بعده ش اى بعد القران المذكور او بعد تمسككم به ص ابدا ش لان الله تعالى لم
يفرط فيه من شئ وفى ذكر اليد من المحاسن مشاكلة لنظير قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه ولم يقل فجازوه واورد هذا الحديث الاسيوطى فى كتابه الاتقان برواية اخرى عن ابى شريح
ايضا وزاد فيه قال واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى شريح الخزاعى ان هذا القران سبب طرفه
بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا والسبب الحبل وذكر
السبب فى هذه الرواية مما يؤيد ما ذكرنا من وحدة المراد وعدم تعدد لان الحبل الواحد اذا
كان له طرفان احدهما بيد واحد والآخر بايدى جماعة لا يلزم ان يكون لاجل ذلك حبلين الحديث
الثانى ص حب ش يعنى روى عن ابن حبان باسناد ص عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال القران ش يوم القيمة عند الله تعالى ص شافع ش فى المؤمنين الذين
ما توا قبل التوبة ص مشفع ش بصيغة اسم المفعول اى مقبول الشفاعة عند الله تعالى وهذا
يقتضى المغايرة بينه وبين الله تعالى مع انه صفته وصفات الله تعالى لا تغاير كل المغايرة على
ما قررنا فى موضعه فهو باعتبار طرفه الذى بايدينا الآن من صور الحروف والكلمات المشكل
واشكالها من غير ان يستقل دونه بوجود فلا يلزم ان يحل فيها كما قدمناه نص فيه ان يظهر فى اى
صورة شاء الله تعالى من غير ان يتغير عن اطلاقه وتنزيهه وتقديسه كما ورد عن احمد بن حنبل
رضى الله عنه انه لما مرض واشرف على الاحتضار وابوه جالس عند راسه يقرأ له سورة يس ثم
لقنه الشهادة فكان كلما قال له لا اله الا الله يقول لا فخاف عليه ابنه حتى زالت عنه تلك
الحالة وبرئ من مرضه فاخبر بذلك فقال تصور لى الشيطان وكان يقول لى افلت منى يا احمد
فقلت له لا ورأيت شابا حسن الصورة يدفع عنى الشيطان فسألته من انت فقال انا سورة يس
وذكر الغزالى فى كتابه الدرة الفاخرة ان القران يأتى يوم القيمة فى صفة رجل ويشفع فيسمع والاسلام
مثله فيخصم ويخاصم وقد ذكرنا حكاية الاسلام عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب الاحاديث
ومخاصمته يتعلق به ما شاء الله فيأوى به الى الجنة وكذا تاتى الدنيا فى صورة عجوز شمطاء اقبح
ما يكون فيقال للناس اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من هذه فيقال لهم هذه الدنيا التى
كنتم لها تعصون وعليها تتحاسدون وفيها تتباغضون وكذا تاتى الجنة كانها عروس زفت احسن
ما يكون فيحدق بها المؤمنون ويحيط بها كثبان المسك والكافور عليها ويبعث منه كل امل المؤمن
حتى يدخلوا الجنة فانظر رحمك الله وجود القران والاسلام والجنة اشخاصا وذلك فى الدنيا
لا يعقل له عين بل هو منصرف الى العالم الملكوتى وعارف حقيقته لا يقول بخلق القران كما قال
الجهمية الى آخر عبارته وقد وردت احاديث فى شفاعة القران يوم القيمة فمن ذلك ما ذكره النووى
رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقرؤوا القران فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن النواس
ابن سمعان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة
بالقران واهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما
رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من القران سورة ثلاثون
آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك رواه ابو داود والترمذى وقال حديث
حسن وفى رواية ابى داود تشفع ص وماحل ش اى القران يعنى خصما مجادلا لا وصل مما شاع

من قولهم مَحَلَ بفلان إذا سعى به الى السلطان قال فى القاموس مَحَلَ به مثلثة الحاء مَحْلاً ومِحالاً قاده بسعاية الى السلطان وماحَلَه مماحلة ومِحالاً قاواه حتى يتبين أيهما أشد ص مصدّق ش بصيغة اسم المفعول والمعنى أن القرآن خصم يخاصم عن قارئه العامل به يوم القيامة فيصدّقه الحق تعالى فى مخاصمته عنه ومجادلته أو ساعٍ بقارئه الغير عامل به الى ربه فيقبل الله تعالى سعايته فيه أو بقارئه العامل به الى الحق تعالى ليرفع درجاته فى مقامات القرب لديه ولا يرد الحق تعالى سعايته بل يصدّقه فى كل ما سعى به ص من جعله أمامه ش أى قدامه بمعنى تابعه واقتدى بما فيه من الأحكام والمواعظ واعتبر بقصصه وأخباره وتحقق بمضامينه وأمثاله ص قاده ش أى أوصله ص الى الجنة ومن جعله خلف ش أى وراء ص ظهره ش وفى رواية أنس مرفوعا خلفه بأن ترك العمل به ولم يعتبر بما فيه وأهمله واشتغل بما تقتضيه طبيعته ويستحسنه عقله من الاعتقاد والقول والعمل كما قال تعالى نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقيل أراد بالكتاب القرآن وقيل التوراة وهو الأقرب لأن النبذ لا يكون الا بعد التمسك ولم يتمسكوا بالقرآن أما نبذهم التوراة فكانوا يقرؤنها ولا يعملون بها وقيل انهم أدرجوها فى الحرير وحلوها بالذهب ولم يعملوا بما فيها ذكره الخازن وقال الواحدى قوله نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب يعنى علماء اليهود الذين تواطؤا على كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم وقوله كتاب الله وراء ظهورهم يجوز أن يكون المراد بكتاب الله القرآن ويجوز أن يكون المراد به التوراة لأن الذين كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم نبذوا التوراة والنبذ الطرح ويقال لكل من استخف بشئ ولم يعمل به نبذه وراء ظهره وقيل هو بين أيديهم يقرؤنه ولكن نبذوا العمل به وقيل أدرجوه فى الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقوله كأنهم لا يعلمون أعلم الله تعالى أنهم نبذوا كتاب الله ورفضوه عن علم بعظيم ما يفعلون حتى كأنهم لا يعلمون ما يستحقونه من العذاب انتهى وهذه عبرة عظيمة فى المؤمنين بالقرآن اذا تركوا العمل به مع المواظبة على قراءته ولم يتعظوا بمواعظه ولم يتحققوا بقصصه وأخباره وأدرجوه فى الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة واعتمدوا على مجرد تعظيمه والتبرك به من دون إحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فانهم عاملون حينئذ نظير عمل أهل الكتاب الذين قال الله تعالى فيهم هذه المقالة المذكورة ص ساقه الى النار ش أى أوصله اليها واستعمل فى الأول القود لأنه تسيير الدابة بجذب عنانها من قدامها ومن جعل القرآن أمامه فقد جذبه القرآن الى الجنة من قدامه بعنان الطاعة واستعمل السوق فى الثانى لأن السوق زجر الدابة من خلفها ومن جعل القرآن خلف ظهره زجره القرآن ودفعه الى النار وفى الكلام اشارة الى أنه لا بد من التقليد للمكلف فإما أن يقلد القرآن ويتبع أحكامه فينجو وإما أن يقلد طبعه وعقله ويجعل القرآن وراء ظهره فيهلك ويفهم من قوله ساقه الى النار أن الإضلال منسوب الى القرآن أيضا فيمن لم يتبعه كالهداية كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا * الحديث الثالث ص زمك ش يعنى روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ش لعل المراد من تعلم قراءته حتى كان متى أراد قرأه وتلاه وتعلم تفسيره وتأويله لأجل قوله ص وعمل به ش يعنى بمضمون آياته من الاحكام والإسرار مع الاخلاص والخشوع بأن صار عالما بالقرآن عاملا به على وجه السنة لا البدعة ص ألبس ش بضم الهمزة أى ألبس الله تعالى ص والداه ش اذا ماتا مؤمنين أو أحدهما اذا مات كذلك ص تاجا ش وهو الاكليل تقول توجه فتوج أى ألبسه التاج فلبسه يقال العمائم تيجان العرب قاله الجوهرى ص يوم القيامة ش يحتمل فى الجنة ويحتمل قبل دخولها وهما فى المحشر اكراما لهما حيث أنجبا هذا السعيد الموفق وجزاء على تعليمه بأنفسهما

أو بالمال أو بما يشبهه ولو بالدعاء قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
يعني من الشرك والكفر حتى إلى الله بقلب سليم من الشرك والكفر ينفعه المال والبنون حسبما
ورد في هذا الحديث ولهذا اشترطنا الإيمان في الوالدين ولو كان في الحديث أبواه مكان والديه
لما اندرج الجد والجدة في ذلك فإنه قد يسمى الجد أبا ولكن لا يسمى والدا كما هو المتبادر ص
ضوؤه ش أي ذلك التاج ص أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ش من جهة الإنارة
والإشراق ولم يرد التشبيه بالشعاع بل بما تطرحه في البيوت من خلف الجدران وفيه كمال
البهجة واللطافة ص فما ظنكم ش يا معشر المؤمنين ص بالذي عمل بهذا ش يعني بذلك الولد
الذي قرأ القرآن وعمل به كما ذكرنا فإن له عند الله تعالى جزاء أعظم من ذلك لا يوصف وأورد هذا
الحديث السيوطي في الإتقان برواية أخرى عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ما من رجل
يعلم ولده القرآن إلا توج يوم القيامة بتاج في الجنة وأخرج أبو داود وأحمد والحاكم من حديث معاذ بن
أنس من قرأ القرآن فأكمله وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس *
في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا وفي قوله فأكمله إشارة إلى أن من قرأ بعضه
لا ينال هذه الفضيلة لعدم اطلاعه على تمام ما كلف به علما وعملا ويحتمل أن يكون المراد بإكماله
تصحيح كلماته وتجويده وتفهيم معانيه الحديث الرابع ص حل ش يعني روى الحاكم بإسناد
ص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا القرآن مأدبة الله ش أي
ضيافته قال في القاموس المأدبة والمأدبة بالضم طعام يصنع لدعوة أو عرس أدبه يأدبه دعاه
إلى طعامه انتهى ووجه كونه مأدبة أنه مشتمل على أنواع من الأغذية الروحانية والأحكام
والحكم والنصائح والمواعظ المغذية للأرواح كما يمد الطعام للأجسام ص فاقبلوا مأدبته ش أي
ضيافته التي هيأها لكم واستعملوا منها ص ما استطعتم ش أي مقدار استطاعتكم ولا تردوها
عليه فيغضب من عدم استعمالكم لها ص إن هذا القرآن حبل الله المتين ش أي القوي لأن له
طرفين أحدهما بيد الله وهو وجه إطلاقه عن الحروف والأصوات والآخر بأيدي العباد وهو
وجه تقيده بالحروف والأصوات كما قدمنا وبهذا الاعتبار أطلق عليه حبل فكل من تمسك به جذبه
الله تعالى إليه فوصل إلى معرفته ورضوانه ص والنور المبين ش أي الكاشف عن حقائق الملك والملكوت
والموضح لما به رضا الله تعالى وما به غضبه ولا يخفى ما بين المبين والمتين من أنواع البديع وهو
جناس التصحيف ص والشفاء النافع ش من كل داء في النفس أو في الجسد يشفي أمراض القلوب
الروحانية بالعلوم الحقيقية ويشفي الأمراض البدنية بالتطبب به والرقية المقولة والرقية
ص عصمة ش بالكسر أي منع ووقاية وحفظ ص لمن تمسك به ش في اعتقاده وقوله وعمله
ص ونجاة ش أي خلاص يقال نجا نجوا ونجاة ونجاء به خلص وأنجاه الله ونجاه كذا في القاموس
ص لمن اتبعه ش أي عمل بما فيه من الأوامر والنواهي واتعظ بمواعظه ورغب بترغيبه ورهب
بترهيبه وقام بحقوقه عليه قالا وحالا ص لا يزيغ ش أي القرآن قال في القاموس زاغ *
مال يزيغ زيغا وزيغانا وزيغوغة والزيغ الشك والجور عن الحق انتهى والمعنى أنه لا يميل
عن الحق ولا يعدل عنه لأنه حق من حق ص فيستعتب ش أي فيستعتب أعطاه العتبى والعتبى
الرضا كأعتبه واستعتبه طلب إليه العتبى ضده كذا في القاموس والمناسب هنا المعنى الثاني
وهو طلب العتبى لا إعطاؤها يعني أن القرآن العظيم لا يجور عن الحق فأحد يستعتبه ولا يميل
عنه حتى يطلب الرضا من أحد بإزالة ذلك الجور منه والميل عن الحق ص ولا يعوج ش من عوج كفرح
والاسم عوج كعنب وبالفتح في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الأرض
والدين كعنب وقد اعوج اعوجاجا وعوجته فتعوج كذا في القاموس يعني أن القرآن العظيم *
لا يدخل فيه عوج لأنه صراط الله المستقيم كما قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قال البيضاوي
لا اختلال فيه بوجه ما وقال الكازروني أي مبرءا عن التناقض قال ابن عباس غير مختلف وقيل

بمرد ى لبس وقيل غير مخلوق ويروى ذلك عن مالك بن انس وحكى عن سفيان بن عيينة عن
سبعين من التابعين ان القران ليس بخالق ولا مخلوق اه فكونه ليس بمخلوق ظاهر وكونه ليس
بخالق لانه ليس بمغاير لله تعالى كل المغايرة بل هو صفته سبحانه فالله تعالى هو الخالق به لانه
كلامه القديم وامره العظيم كما قال تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
ص فيقوم ش اي يزال عوجه يقال قومته ازلت عوجه وقومته عدلته والقران العظيم غني
عن التقويم والتعديل قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ص ولا يقتضي ش اي
لا ينفرغ قال في القاموس انقضى فني وانصرم كتقضى ص عجائبه ش جمع عجيب يقال العجب
منه واستعجب منه كعجبت منه بمعنى ما فيه من الامور العجيبة لا تنفرغ ولا تفنى ولا تنصرم
وينكشف منه المعاني الشريفة على ممر الازمان لقلوب اهل المعرفة والايمان وتتجلى لهم خبايا الاسرار
وخفايا الانوار شيئا فشيئا من غير فراغ ولا نقصان قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد
البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قال الواحدي قال ابن عباس يريد ان كلماته اعظم
من ان يكون لها امد وكلام القديم سبحانه صفة من صفات ذاته ولا يجوز ان يكون لكلامه نهاية
ومنتهى كما ليس له غاية وحد فاوصاف ذاته غير محدودة وهذا رد على اليهود حين ادعوا انهم اوتوا
العلم الكثير وكانه قيل لهم اي شيء الذي اوتيتم في علم الله وكلماته التي لا تنفد لو كتب بماء البحر
وقال الخازن المعنى ولو كان الخلائق يكتبون والبحر يمدهم لفني ماء البحر ولم تفن كلمات الله ولو
جئنا بمثل ماء البحر في كثرته مددا او زيادة وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله قال الصاوي والبحر المحيط بشعبه مدادا ممدودا
بسبعة ابحر ما نفدت كلمات الله بكتبها تلك الاقلام بذلك المداد ص ولا يخلق ش اي لا يبلى
يقال خلق الثوب ككفر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلي كذا في القاموس وهذا وصف على
طريق الاستعارة بتشبيه الفاظ القران بالثوب الذي لا يبلى بل هو مستمر على هيئته الابتدائية
لا يطرأ عليها ما يخرجها عن اطلاق اسم الجديد الى العتيق البعيد من قولهم ثوب خلق اي بال وهو من
باب علم يعلم كذا في فتح الصفا لابن اقبرس ص من كثرة الترداد ش اي تكرار تلاوته بمعنى ان
قارئه لا يمل منه ولا يسأم على ممر الزمان كما اشار اليه ابن اقبرس ويحتمل ان يكون معناه انه
لا يتغير حرف من حروفه ولا يتبدل مع كثرة من يتلوه ويدرسه من العلماء والجهلاء والاعراب
والاعجام فان الله تعالى حافظه من ذلك ومقيض له من يرد الخطأ في تلاوته وفي معناه الى *
ان يرفعه الله تعالى اليه حتى ورد في الحديث كما اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال
الشارح المناوي رحمه الله تعالى وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله
اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر اهـ اما اشتراط انه لم يتعمد فظاهر لان
المسلم المؤمن بالقران العظيم لا يقع منه في الغالب ان يتعمد اللحن فيه والتحريف ولكن يقع منه
ذلك جهلا لاسيما ولفظ الحديث فيه ذكر الخطأ والخطأ لا يكون عمدا غايته انه قد يكون مقصرا
في التعلم مع مطاوعة لسانه للتصحيح فيأثم واما اذا كان لسانه ثقيلا في النطق لا يطاوعه ولم
يستطع اتقان ذلك فهو معذور ومأجور على قراءته وان اخطأ وان لحن كما هو صريح الحديث المذكور
ولا تكتبه الملائكة له الا صحيحا كما انزل فقد قيض الله تعالى للقران العظيم ملائكة يكتبون الخطأ
واللحن فيه صحيحا ص اتلوه ش امر من التلاوة وهي القراءة وتستحب في غير الصلاة من المصحف
او من الحفظ عن ظهر القلب والاول افضل لزيادة فضيلة النظر في المصحف فانه عبادة اخرى
غير التلاوة قال الغزالي في الاحيا قراءة القران في المصحف افضل اذ يزيد عمل البصر وتأمل
المصحف وحمله فيزيد الاجر بسببه وقيل الختمة من المصحف بسبع لان النظر في المصحف ايضا
عبادة وقد خرق اي قطع عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته منهما وكان

كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقرؤن من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في
المصحف وقال علي رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم
وقراءة القرآن ص قال الله ش تعالى ص فلكم ش من الاجر وهو الجزاء على العمل وجمعه اجور وآجار
اجر يأجر وآجره جزاه كذا في القاموس من بابي ضرب ونصر ش اي قراءة ص كل حرف ش من حروف
القرآن وهي حروف التهجي ويطلق الحرف على الكلمة ايضا قال في شرح الدرر واما تعليمه التهجي
الحسن القرآن حرفا حرفا فلا بأس به انتهى قال والدي رحمه الله تعالى يعني كلمة كلمة كما فسره به
الحلبي في شرح المنية ولكن ليس المراد هنا بالحرف الكلمة بدليل ما يأتي ص عشر حسنات اما
ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم قال الجوهري هي تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا
عاقل اعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله لقد ضرب زيد عمرا واما ص لا
اقول ش كلمة ص الم حرف ش واحد ص ولكن ش اقول ص الف ش منه ص حرف ش مستقل اي
اسم لمسمى ذلك المسمى حرف ص ولام حرف ش مستقل ايضا ص وميم حرف ش كذلك وكل حرف
بعشر حسنات فقارئ الم له ثلاثون حسنة واذا اعتبرنا بسط حروف الف لام ميم فيحصل ذلك
تسعون حسنة * وجعل هذا الحديث في كتاب الاحياء الغزالي موقوفا على حديث ابن مسعود رضي
الله عنه حيث قال قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا القرآن فانكم تؤجرون عليه بكل حرف منه
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن اقول الالف حرف واللام حرف والميم حرف ووصله
النووي في رياض الصالحين حيث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف
حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح * الحديث الخامس ص روت عن يحيى
رواه الترمذي باسناده ص عن الحارث بن اعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد ش
لعله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ص فاذا الناس ش اي الصحابة الموجودون
فيه ص يخوضون في الاحاديث ش قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا
وخياضا دخله وكنا نخوض مع الخائضين اي في الباطل وتخاوضوا في الحديث تفاوضوا انتهى
والمراد انهم كانوا يشتغلون في احاديث الدنيا ص فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته ش
بما وجدت في المسجد من ذلك ص فقال ش علي رضي الله عنه ص او قد فعلوها ش يعني هذه
الفعلة على وجه الانكار لذلك حيث لم يعهده في السنة السوية ص قلت نعم ش يعني فعلوها
ص قال ش علي رضي الله عنه ص اما ش بالتخفيف كما سيوضح ص اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا ش بالفتح والتخفيف تدل على تحقق ما بعدها قال في المغني ويقول
المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركيبها
من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ذكره
الاسيوطي في الاتقان ص انها ش يعني هذه الفعلة المذكورة وهي كلام الدنيا في المساجد كما يعلم
عند علي رضي الله عنه من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال او قد فعلوها على طريقة
الاستفهام ويحتمل ان يكون الضمير المؤنث للقصة نظير ضمير الشان في المذكر قال الاسيوطي
في الاتقان قال ابن هشام متى امكن الحمل على غير ضمير الشان فلا ينبغي ان يحمل عليه ومن امثلة ضمير
الشان والقصة قل هو الله احد فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا فانها لا تعمى الابصار وفائدته
الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بان يذكر اولا مبهما ثم يفسر ص ستكون ش اي توجد ص
فتنة ش وهي بالكسر الخبرة فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والفضيحة
والاضلال واختلاف الناس في الآراء كذا في القاموس وهذه المعاني المناسبة هنا
ص فقلت ش يعني قال علي رضي الله عنه ص فما المخرج منها يا رسول الله ش اي ما موضع الخروج
بالسلامة من تلك الفتنة ص قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج منها ص كتاب الله

ش تعالى اي التمسك به وترك الآراء العقلية فان فيه بيان حكم هذه المسئلة كما قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال ابو محمد الخازن المراد بالبيوت جميع المساجد قال ابن عباس
المساجد بيوت الله في الارض تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض وقيل المراد بالبيوت
اربعة مساجد لم يبنها الا نبي الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل فجعلاها قبلة وبيت المقدس بناه
داود وسليمان ومسجد المدينة بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء أسس على التقوى
وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اذن الله ان ترفع اي تبنى وقيل تعظم فلا يذكر فيها
الخنا اي المكروه من القول وتطهر عن الانجاس والاقذار ويذكر فيها اسمه قال ابن عباس يتلى فيها
كتابه اه ففي كتاب الله بيان حكم كل شئ حتى المسئلة المذكورة في التكلم في المساجد بكلام اهل
الدنيا وفيه المعافاة من كل داء والسلامة من كل فتنة وكل محنة ظاهرًا وباطنا ص فيه ش اي
في كتاب الله ص نبأ ش اي خبر ص ما ش اي الذين ص قبلكم ش وقد يستعمل موضعها من فهما
سواء في الاطلاق على من يعقل كما بينه في كتاب جمرة الخاطر ورنة الالحان ص وخبر ما بعدكم
ش يعني علوم الاولين والآخرين وهي قصص الامم الماضية وحديث هذه الامة الى يوم القيمة
ص وحكم ما بينكم ش في الدنيا من حلال وحرام ومندوب ومكروه ومباح وصحيح وفاسد وفي
الاخرة من ثواب وعقاب وعتاب وسؤال وحساب وخلود في نعيم او في عذاب اليم ص هو ش
يعني كتاب الله تعالى ص الفصل ش اي الحق من القول او القضاء بين الحق والباطل كذا في القاموس
وضمير الفصل للحصر اي لا فصل غيره كما قال تعالى هو الحق مصدقا ص ليس ش هو ص بالهزل
ش اي لم ينزل باللعب فهو جد ليس بالهزل قاله الواحدي وقال العز بن عبد السلام بالهزل
باللعب او العبث او الباطل او الكذب وقال ابن افرس قوله هو الفصل ليس بالهزل اشارة الى
قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل ص من تركه ش اي لم يعمل به ولم يقف عند حلاله وحرامه
ولم يتعظ بمواعظه فيرغب في ترغيبه ويرهب من ترهيبه وينتصح بنصائحه ص من جبار ش
بيان لمن تركه اذ التارك له لا يكون الا جبارا وهو كل عات والعظيم القوي الطويل وقلب لا
تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس وهذه المعاني الاربعة مناسبة هنا ص
قصمه الله ش تعالى قال في القاموس قصمه يقصمه كسره وابانه او كسره وان لم يبن فانقصم وتقصم
ورجل من جبن جاء اه والمعنى اهلكه الله تعالى ودمره في كل امر يشرع فيه لكونه ترك الاقتداء
والاتباع لكتاب الله تعالى وتبع رأيه وعقله ص ومن ابتغى ش اي طلب يقال بغيته ابغيه
طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته كذا في القاموس ص الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال
الرشاد والدلالة هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما ارشده كما في القاموس فيستعمل
الهدى بمعنى الدلالة فقط كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي دللناهم
وقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي تدل وبمعنى الايصال الى الحق كقوله من يهدي الله
فهو المهتدي وقوله انك لا تهدي من احببت اي لا توصل وان دللت والهدى هنا بمعنى الايصال
الى الحق ص في غيره ش اي في غير كتاب الله تعالى واما السنة والاجماع والقياس التابع لذلك
فهي من الكتاب ايضا بدليل قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله ولا
تفرقوا وقوله ولا تنازعوا وقوله كونوا قوامين بالقسط وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار فان
الاعتبار هو القياس كما ان النهي عن التفرق والتنازع يقتضي الحث على الاجماع وذكر الخازن في تفسير
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية فائدة روي ان الشافعي رحمه الله تعالى سئل عن آية من
كتاب الله تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى استخرج هذه الآية وهي قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين وذلك لان اتباع غير سبيل المؤمنين مفارقة الجماعة وهو حرام فوجب ان
يكون اتباع سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم واجبا لان الله تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق
الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فثبت بهذا ان اجماع الامة حجة وذكره البيضاوي ايضا

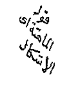
قوله وحديث ... الاكرام

قوله لكان حجة الامة ويتبعه وجب

قوله الوعيد اي العذاب اه

وفي تفسير الآية المذكورة من أضله الله تعالى من الضلال وهو ضد الهدى إذ ما بعد كتاب الله
تعالى هدى لمهتدي وكل ما خالف كتاب الله تعالى فهو باطل (متن) وهو (شرح) أي كتاب الله تعالى (متن)
حبل الله المتين (شرح) الذي يدل من حضرته العلية الذاتية إلى الحضرة الفعلية فنزل إلى أفهام
المخلوقين معاني وحروف وكلمات فقرؤوه وتلوا آياته على حسب وسعهم له فتعلموا وكل من تركه هلك
(متن) وهو الذكر الحكيم (شرح) أي المحكم الممنوع من الباطل وهو القرآن لأنه حاكم تستفاد منه جميع
الأحكام قاله الخازن وقال البيضاوي الحكيم المشتمل على الحكم والمحكم الممنوع عن تطرق الخلل
إليه وقال الواحدي الحكيم بمعنى الحاكم أي المانع من الفساد وكل ما يمنع (متن) وهو الصراط المستقيم
(شرح) أصله سراط من سرط الطعام إذا ابتلعه فكأنه يسترط السابلة ولذلك سمي لقمًا لأنه يلتقمهم
والصراط من قلب السين صادًا لتطابق الطاء في الإطباق وقد تشم الصاد صوت الزاي ليكون
أقرب إلى المبدل عنه وجمعه سُرُط ككتب وهو كالطريق في التذكير والتأنيث والمستقيم السوي
والمراد به طريق الحق وقيل ملة الإسلام ذكر البيضاوي (متن) وهو الذي لا يزيغ (شرح) أي لا يميل
عن الحق (متن) به (شرح) أي بسببه (متن) الأهواء (شرح) جمع هوى وهو إرادة النفس يعني إرادات النفوس
والأهواء أي من جميع الخلق لا يزيغ بسبب اتباعه والاقتداء بما فيه عن الطريق الحق وقال ابن الأثير
الزيغ الخروج عن الشيء والخدعة يقال زاغ عن الحق أي خرج عنه ومنه قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
يعني عن الهداية لقوله بعد إذ هديتنا والأهواء الأغراض النفسانية التي تهوي بصاحبها بالميل
إلى المهالك قال الله تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه أي مال مع غرض نفسه
بإيثاره والفرق بين الهوى المقصور والممدود ظاهر وقد أفرده ابن دريد مقصورًا مشهورًا
والمعنى أن القرآن إذا تمكن في القلوب معرفة معانيه وأصوله الاعتقادية فلا يطرأ عليها
شبهة تورث زيغًا وذلك بتوفيق الله تعالى (متن) ولا تلتبس به الألسنة (شرح) هذا في غاية الظهور
لأن الله تعالى يسر هذا اللسان العربي عن سائر الألسن ومكن الأسماع من خلال هذا التيسير كل التمكن
فأمن اللبس فيه مثل عين الشمس قاله ابن الأثير وفي القاموس لبس عليه الأمر يلبسه خلطه *
واللبسة غطاه وأمر ملبس وملتبس مشتبه والتلبيس التخليط والتدليس والألسنة جمع لسان
وهو اللغة والمعنى أن هذا القرآن العظيم من غاية ظهوره ووضوحه لا يلتبس معانيه وحكمه
وأحكامه وكونه حقًا من حق وكونه معجزًا لتيسيره على أحد مطلقًا وأهل جميع اللغات التي
للخلق يعرفون هذه الصفة له ويعترفون به وإن لم تكن على لغتهم ولا على لسانهم (متن) ولا يشبع منه
العلماء (شرح) قال ابن الأثير لأنه بحر الغائب فكلما يطلب زيد منه انتهى فقد عدل فيه عن معنى
الأكل إلى معنى الشرب والمراد أن غذاء العلماء وريهم كالطعم الروحاني لأن المراد به مجرد تبريد
غلة العطش والمراد بالعلماء الذين يهتدون بكتاب الله تعالى العلماء بالله تعالى الذين اشتغلوا
به عمن سواه وهم أهل الخشية قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء قال الشيخ جلال الدين
خلعه في حاشيته على تفسير البيضاوي أي العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموه تعالى بجلال
ذاته وكمال صفاته وقوة أفعاله وعلموا أنه كم أهلك من عباده ولم يبال وسيسعد من كثير من
العباد يوم القيامة ولا يبالي وما يقال من أن الآية تدل على أن الخشية في العلماء ولا تدل على أن
كل عالم فيه خشية مدفوع بأن ما هذا الإسقاط يعد العلة وفي الكشاف في سورة الفاطر
لأن الخشية لا تكون إلا بالمعرفة قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء أي العلماء به وذكر
الخشية لأنها ملاك الأمور من خشي الله أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر ومنه قوله
عليه السلام من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل* الإدلاج السير أول الليل وفي الحاشية المذكور
عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون فالعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته
وكماله فمن ذلك علم أن العلماء من هم ومن يقال له عالم (متن) ولا يخلق (شرح) أي هو لا يبلى يعني
أن القرآن سنة يوجد بد بتلبسه المؤمن به فيقسيه سور فيخلق المؤمن ويبلى ويبلى

فى اطوار خلقته والقران جديد لا يخلق بل هو على ما هو عليه لانه كلام الله تعالى القديم والقديم لا يتغير والمؤمنون به كلهم حادثون والحادث متغير فى كل حال ص على كثرة الرد اى تكرار التلاوة له والايمان به والاحتفاظ على الترتيل بادرية انواره والتلفف بادرعه حقائقه واسراره ص ولا تنقضى ش اى لا تفرغ ولا تتم ص عجائبه ش جمع عجيبة او عجيب على ارادة النوع ومعناه الحالة الحاصلة للمتعجب من الشئ لكونه امرا مستغربا فان قلت ذلك معنى قائم بالمتعجب والاعراض تزول بزوال محالها فما معنى كونه لا تنقضى عجائبه ولا بد من انقضاء كل من قام به هذا الوصف قلت ان اعتبر ذلك وصفا قائما بالمعنى القديم فواضح فيه المعنى وان اعتبر وصفا قائما بصورة نظمه من الالفاظ والاصوات والحروف فيكون ذلك على قصد المبالغة فى بقائه دائما الى حين انقراض الخلق وانقضاء الصحف المكتوب تلك الصور فيها كذا اشار اليه ابن اقبرس ص هو الذى لم تلبث الجن ش وهم جنس من الخلق سموا بذلك لاجتنانهم اى استتارهم عن الاعين والنسبة اليهم جنى بالكسر والجنة بالكسر طائفة منهم قال الخازن اختلف الناس قديما وحديثا فى ثبوت الجن فانكر وجودهم معظم الفلاسفة واعترف بوجودهم جمع منهم وسموهم بالارواح السفلية وزعموا انهم اسرع اجابة من الارواح الفلكية الا انهم اضعف واما جمهور ارباب الملل وهم اتباع الرسل والشرائع فقد اعترفوا بوجود الجن لكن اختلفوا فى ماهيتهم فقيل الجن حيوان هوائى يتشكل باشكال مختلفة وقيل انها جواهر وليست باجسام ولا اعراض ثم هذه الجواهر انواع مختلفة بالماهية فبعضها خيرة كريمة محبة للخيرات وبعضها دنية خبيثة شريرة محبة للشرور والآفات ولا يعلم عدد انواعهم الا الله تعالى وقيل انهم اجسام مختلفة الماهية لكن يجمعهم صفة واحدة وهى كونها حاصلة فى الحيز موصوفة بالطول والعرض والعمق وينقسمون الى لطيف وكثيف وعلوى وسفلى ولا يمتنع فى بعض الاجسام الهوائية اللطيفة ان تكون مخالفة لسائر انواع الاجسام فى الماهية وان يكون لها علم مخصوص وقدرة مخصوصة على افعال عجيبة شاقة يعجز البشر عن ذلك وقد يتشكلون باشكال مختلفة وذلك باقدار الله تعالى اياهم على ذلك وقيل ان الاجسام متساوية فى تمام الماهية وليست البنية شرطا للحياة وهذا قول الاشعرى وجمهور اتباعه ص اذ سمعته ش اى القران من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخازن اختلفت الرواية هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم الجن فاثبتها ابن مسعود فيما رواه عنه مسلم فى صحيحه وانكرها ابن عباس فيما رواه عنه البخارى ومسلم قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقيل حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا وما ذاك الا من شئ قد حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم وعلى هذا فهو صلى الله عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا كلمهم وانما اعلمه الله عز وجل بما اوحى اليه من قوله قل اوحى الى الى آخره واما حديث ابن مسعود فقصة اخرى فى جن آخرين والحاصل من الكتاب والسنة العلم القطعى بان الجن والشياطين موجودون يتعبدون بالاحكام الشرعية على النحو الذى يليق بخلقهم وحالهم وان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن فمن دخل فى دينه فهو من المؤمنين ومعهم فى الدنيا والآخرة والجنة ومن كذبه فهو الشيطان المبعد من المؤمنين فيهما والنار مستقره وروى الواحدى فى تفسيره باسناده الى علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان منا معه احد فقدناه



ذات ليلة ونحن بمكة فقلنا اغتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم او استطير فانطلقنا نطلبه
في الشعاب فلقينا مقبلاً من نحو حراء فقلنا يا رسول الله اين كنت لقد اشفقنا عليك وقلنا له بتنا
الليلة بشر ليلة بات بها قوم حين فقدناك فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن
فذهب بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم فاما ان يكون صحبه منا احد فلم يصحبه وقال البخاري في
تفسير قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال جماعة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينذر الجن ويدعوهم الى الله ويقرأ عليهم القرآن فصرف الله تعالى اليه نفرا من الجن وهم من اهل نينوى
وجمعهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اني امرت ان اقرأ على الجن فايكم يتبعني *
فأطرقوا ثم استتبعهم فأطرقوا فتبعه عبد الله بن مسعود بعد الثالثة قال عبد الله بن مسعود
ولم يحضر معه احد غيري قال فانطلقنا حتى اذا اتى اعلى مكة دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم شعبا
يقال له شعب الحجون وخط لي خطا ثم امرني ان اجلس فيه وقال لا تخرج حتى اعود اليك فانطلق
حتى قام عليهم وافتتح القرآن فجعلت ارى امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت على نبي الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى لم اسمع
صوته ثم طفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
مع الفجر فانطلق الي فقال لي نمت فقلت لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغيث بالناس
حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول لهم اجلسوا فقال لو خرجت لم آمن عليك ان يتخطفك *
بعضهم ثم قال هل رأيت شيئا قلت نعم رأيت رجالا سودا عليهم ثياب بيض قال اولئك جن
نصيبين سألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة وبعرة فقالوا يا رسول الله
يقذرها الناس علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بالعظم والروث قال فقلت يا
رسول الله وما يغني ذلك عنهم فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا
روثة الا وجدوا فيها حبها يوم اكلت فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن
تدارأت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق واحتكموا الى عدد اولئك النفر الذين
صرفهم الله تعالى من الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين
فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقال آخرون كانوا تسعة وروي انه كان
زوبعة من التسعة الذين استمعوا القرآن وروي ان الجن ثلاثة اصناف صنف منهم لهم اجنحة
يطيرون بها في الهوى وصنف على صورة الحيات والكلاب وصنف يرحلون ويظعنون ونقل
بعضهم ان اولئك الجن كانوا يهودا فاسلموا قالوا وفي الجن ملل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة الاصنام وفي مسلميهم مبتدعة ومن يقول بالقدر وخلق القرآن
ونحو ذلك من المذاهب والبدع واطبق المحققون من العلماء على ان الجن مكلفون وسئل ابن عباس هل
للجن ثواب فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب ص فقالوا ش يعني الجن الذين استمعوا القرآن
ص انا سمعنا قرآنا عجبا ش قال ابن عباس بليغا وقال المعنى قرآنا ذا عجب يتعجب منه لبلاغته قاله
الواحدي وقال البيضاوي عجبا بديعا مباينا لكلام الناس في حسن نظمه ودقة معناه وهو
مصدر وصف به للمبالغة ص يهدي الى الرشد ش يدعو الى الصواب من التوحيد والايمان
ص فآمنا به ش بذلك القرآن ذكره الواحدي ص من قال به ش اي بكتاب الله تعالى يعني بكلام
بما تضمنه من الاحكام والحكم والاسرار والقصص والمواعظ او من اعتمد عليه في جميع احواله
الظاهرة والباطنة ص صدق ش في كل ما يقول وفي جميع افعاله واقواله ص ومن عمل به
ش اي بمقتضى ما فيه من الامر والنهي ص اجر ش بالبناء للمفعول اي اثيب يعني
يثيبه الله تعالى له الاجر والثواب ولا يضيع الله تعالى له عملا ابدا بل يضاعفه له اضعافا
كثيرة بخلاف من لم يعمل به وعمل برأي نفسه ومقتضى عقله فان عمله مردود عليه يستحق
العقاب عليه والعذاب ص ومن حكم ش على نفسه او على غيره ص به ش اي بما جاء

في القرآن من احكام التفسير والتغير في الظاهر والباطن ص عدل ش في حكمه اي وافق العدل
قال في القاموس العدل ضد الجور وما قام في النفوس من انه مستقيم كالعدالة والعدولة والعدلة
عدل يعدل له ص ومن دعا اليه ش اي ساق قال في القاموس دعاه ساقه والنبي صلى الله عليه وسلم
داعي الله ويطلق على المؤذن اه يعني من دعى غيره من الخلق الى اتباع القران والدخول تحت احكامه
والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بقصصه وامثاله ومعلوم انه قبل ذلك قد دعا نفسه ص هدي ش
بالبناء للمفعول اي هداه الله تعالى بمعنى اوصله ص الى صراط ش اي طريق ص مستقيم ش استقام
اعتدل وقومته عدلته وهو قويم ومستقيم كذا في القاموس وهو طريق الحق ومنهج الصدق
قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم قال الواحدي ومن يعتصم بالله اي
يتمسك بحبل الله ويمتنع به فقد هدي الى صراط مستقيم يعني الاسلام وقال الخازن اي الى طريق
واضح وهو طريق الحق المؤدي الى الجنة * الحديث السادس ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع س
وهي حجة عرفة قال القرطبي في شرح مسلم فلما كانت سنة عشر يعني من الهجرة حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجته المسماة بحجة الوداع ص قال ش في اثناء خطبته ص ان الشيطان ش اي جنسه
وهو شيطان كل انسان ص قد يئس ان يعبد ش بالبناء للمفعول اي يعبده احدكم ص
بارضكم ش وذلك بتركة الايمان بالله تعالى وعبادة الشيطان هي عبادة الاصنام لانه ورد ان
الشيطان كان يكلمهم من داخل الاصنام فيسجدون له وبعد ظهور الاسلام ايس الشيطان من اهل
الاسلام ان يعبدوا الاصنام كما كانوا في الجاهلية يعبدونها ويؤيده ما في صحيح مسلم من انه عليه
السلام قال في خطبة الحج الا كل شيء من امور الجاهلية تحت قدمي موضوع فقال القرطبي في شرحه
يعني به الامور التي احدثوها والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد ص ولكن رضي ش اي الشيطان منكم ص ان يطاع
س اي ان تطيعوه اذا امركم ص فيما سوى ذلك ش يعني في غير عبادة الاصنام التي هي
عبادته وذلك ص فيما تحتقرون ش اي في الامور التي تحتقرونها ص من اعمالكم س ولا تعدونها
امرا كبيرا كقوله تعالى في قصة الافك وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم قال البيضاوي اي وتقولون كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب
لانه ليس تعبيرا عن علم به في قلوبكم كقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وتحسبونه هينا سهلا
لا تبعة له وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار العذاب فاحذروا ان تطيعوه في ذلك ولا تحذروا
ان تحتقروا شيئا من اعمالكم فان احتقار المعصية توجب عظمها عند الله تعالى حتى ذهب بعضهم في
الفرق بين الصغيرة والكبيرة الى ان الانسان اذا استصغر الذنب فهو كبيرة واذا استكبره فهو
صغيرة كما بينته في كتاب المطالب الوفية ص اني قد تركت س اي ابقيت ص فيكم ش
اي فيما بينكم وعندكم ص ما ش اي شيء عظيم ص ان اعتصمتم س اي تمسكتم به في جميع اموركم
ص فلن تضلوا س اي لا تقعوا في الضلال ما دمتم متمسكين بذلك ص ابدا ش وهو ص
كتاب الله س تعالى ص وسنة نبيه ش صلى الله عليه وسلم وهما شيآن في الظاهر وشيء واحد
في حقيقة الامر لان الكل وحي قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير الاحاديث
القدسية تفارق القران بانه اللفظ المنزل للاعجاز بشيء منه والحديث القدسي اخبار الله تعالى
نبيه عليه السلام معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها
اليه ولم يروها فالقران اشرف الكل فالقدسي لانه نص الهي في الدرجة الثانية وان كان بغير
واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفي التنزيل اللفظ والمعنى معا ذكره
الطيبي اه وقال القسطلاني في المواهب اللدنية في الكلام على قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل
صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى تأمل كيف قال تعالى ما ضل صاحبكم

ولم ينقل ما يصل بمجرد تأكيد الامامة لثقة علمهم بما به صاحبهم وهم اعلم الخلق به وبحاله واقواله *
وافعاله وانهم لا يرمونه بكذب ولا عي ولا بضلال ولا يسهون عليه امرا واحدا قط وقد نبه تعالى
على هذا المعنى بقوله عز وجل ام لم يعرفوا رسولهم ثم نزه نطق رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصدر
عن هوى فقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يقل وما ينطق بالهوى لان نفي
نطقه عن الهوى ابلغ فانه يتضمن ان نطقه لا يصدر عن هوى واذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق
به فتضمن نفي الامرين نطقه بالحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال ثم قال تعالى ان
هو الا وحي يوحى فاعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل اي ما نطقه الا وحي يوحى وهذا
احسن من جعل الضمير عائدا الى القرآن فان نطقه بالقرآن والسنة وان كلاهما وحي يوحى وقال الله
تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وهما القرآن والسنة وذكر الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياه الحديث
التاسع متن ش يعني روى الترمذي باسناد متن عن علي رضي الله عنه قال ش يعني عليا رضي الله عنه
متن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ش اي تلا او تعلم تلاوته متن واستظهره
ش اي حفظه عن ظهر قلبه قال في القاموس استظهر به استعان ومن ظهر القلب اي حفظا بلا كتاب
وقرأ ظاهرا واستظهر واظهر على القرآن واظهر به قرأه على ظهر لسانه اه وحفظ القرآن كله
عن ظهر القلب فرض كفاية قال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام معزيا الى المضمرات حفظ
قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب واما حفظ جميع القرآن
ففرض كفاية اه وفي لفظ استظهر الواقع في الحديث من الادب ما ليس في قولهم حفظ ولهذا قال
الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس في ترجمة شيخه ابي محمد
القرشي رضي الله عنه انه دخل عليه رجل معه ابنه قال الشيخ الاكبر وانا الى جانبه جالس
فسلم عليه وقال لابنه سلم عليه وكان الشيخ قد ذهب بصره فقال له الرجل يا سيدنا ابني
هذا ممن حمل القرآن فحفظه فتغير الشيخ وصاح وطرأ عليه حال وقال القديم يحمله المحدث
القرآن حمل ابنك وحملنا وحفظ ابنك وحفظنا فهذا كان من حضوره رضي الله عنه متن فاحل
الفا للتعقيب اذ قراءته واستظهاره سبب لذلك متن حلاله ش اي حلال القرآن يعني اعتقد
الاحكام الحلال التي فيه حلالا ولم يحرم شيئا منها ظاهرا وباطنا متن وحرم حرامه ش اي اعتقد
جميع ما فيه من الاحكام الحرام ايضا حراما ولم يحلل شيئا منها والمراد به اعتقد ذلك وعمل عليه كذلك
واما اذا اعتقده ولم يعمل به بان ترك الحلال وفعل الحرام فهو فاسق وان لم يعتقد الحلال حلالا
والحرام حراما فهو كافر كما سيأتي بيانه متن ادخله الله تعالى به ش اي بسببه يعني بسبب القرآن
الذي قرأ واستظهره ظاهرا متن الجنة ش مع السابقين الاولين ان مات على ذلك وان نسي قبل موته
لم ينفعه ذلك وهو محتمل فلا يترك الاجر احتياطا لما هو الاصل المحقق وهو بقاء ما كان على ما كان
متن وشفعه ش من التشفيع اي قبل الله تعالى شفاعته متن في عشرة ش اشخاص متن من اهل
بيته ش من ذكور او اناث او اناثا وهم من كان في بيته اباؤه وابناؤه وازواجه وكل من اتصل به من قبل
آبائه كما ذكره الفقهاء في كتاب الوقف لو قال اوقفت على اهل بيتي يدخل فيه ابو الواقف وولده
من الصلب وكل من اتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام ومن قبل اولاده الذكور ولا يدخل
قوم الام لان الانساب تعد من قوم الاب لا من قوم الام واختلف في اولاد البنات كما حررته
في شرحي على عمدة الحكام متن كلهم ش اي العشرة المذكورين على طريقة التغليب بتصيير المذكر
متن قد وجبت له ش اي لكل واحد منهم متن النار ش اي دخولها والتعذيب بها يعني استحقها
لا فرادة الذنوب وموته بلا توبة على وجه الظهور لا التكفير لان الكافرين لا تنفعهم شفاعة
الشافعين متن النوع الثاني من النوعين اللذين اشتمل عليهما الفصل الاول متن في بيان
متن الاعتصام ش اي التمسك متن بالسنة ش اي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهِيَ قوله وفعله وسكوته كما مرّ والدليل على ذلك من الآيات ش الفرائيه وهي سبع عشرة ايه
من سور شتى تذكر على الترتيب الآية الاولى من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد لليهود
والنصارى الذين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه اوّلقريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم
وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلّم عليهم فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل فقالت قريش انما
نعبدها حبّا لله ليقربونا الى الله زلفى فنزلت الآية وقيل ان نصارى نجران قالوا انما نقول هذا
القول في عيسى حبّا لله وتعظيما له فانزل الله تعالى هذه الآية كذا في تفسير الخازن ص ان كنتم
تحبون الله ش فيما تزعمون وتعبدون الاصنام لتقربكم الى الله ص فاتبعوني يحببكم الله ش فانا
رسوله اليكم وحجته عليكم وانا اولى بالتعظيم من اصنامكم قاله الواحدى وقال الخازن لانه قد
ثبتت نبوة محمد صلى الله عليه وسلّم بالدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة فوجب على كافة الخلق متابعته
والمعنى قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله منقادين لاوامره ومطيعين له فاتبعوني فان اتباعي
من محبة الله وطاعته وقال البيضاوى المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادركته فيه بحيث
يحملها على ما يقربه اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا من نفسه
او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة
فيما يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في عبادته
والحرص على مطاوعته وقال القسطلاني في مواهبه اعلم ان المحبة كما قال صاحب المدارج هي المنزلة
التي تنافس فيها المتنافسون واليها شخص العاملون فهي قوت القلوب وغذاء الارواح
وقرة العيون وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات والنور الذي من فقده ففي بحار الظلمات
والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الاسقام واللذة التي من لم يظفر بها فعيشته كله هموم
والآم وهي روح الايمان والاعمال والمقامات والاحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا
روح فيه تحمل اثقال السائرين الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس وتوصلهم الى منازل لم يكونوا
بدونها ابدا واصليها وتبوؤهم من مقاعد الصدق المقامات لم يكونوا لولا هي داخليها وقد
قدّر الله تعالى يوم قدّر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة ان المرء مع من احب فيالها
نعمة على المحبين سابغة لقد سبق القوم الى السعادة وهم على ظهور الفرش نائمون ولقد تقدموا
الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون وقد اختلفوا في المحبة وعباراتهم وان كثرت فليست
في الحقيقة ترجع الى اختلاف مقال وانما هي اختلاف احوال واكثرها يرجع الى ثمرتها دون حقيقتها
وقد قال بعض المحققين حقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من
قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه وهذه بعض رسوم وحدود قيلت في المحبة بحسب آثارها
وشواهدها منها موافقة الحبيب في المشهد والمغيب وهذا موجبها ومقتضاها ومنها محو المحب
لصفاته واثبات المحبوب لذاته وهذا من احكام الفناء في المحبة وهو ان تمحى صفات المحب وتفنى
في صفات محبوبه وذاته ومنها استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من حبيبك وهو
لابي يزيد وهو ايضا من احكامها وموجباتها وشواهدها والمحب الصادق لو بذل لمحبوبه جميع
ما يقدر عليه لاستقله واستحيى منه ولو ناله من محبوبه ايسر شيء لاستكثره واستعظمه ومنها
استكثار القليل من جنايتك واستقلال الكثير من طاعتك وهو قريب من الاول لكنه مخصوص
بما من المحب ومنها معانقة الطاعة ومباينة المخالفة وهو لسهل بن عبد الله وهو ايضا حكم المحبة
وموجبها ومنها ان تهب كلك لمن احببت فلا يبقى لك منك شيء وهو لسيدنا ابي عبد الله القرشي
وهو ايضا من موجبات المحبة واحكامها والمراد ان تهب ارادتك وعزماتك وافعالك ونفسك
ومالك ووقتك لمن تحبه وتجعلها حبسا في مرضاته ومحابّه ولا تاخذ منها لنفسك الا ما اعطاكه
فتاخذه منه له ومنها ان تمحو من القلب ما سوى المحبوب وكمال المحبة يقتضي ذلك ومنها ان تغار

قوله لله أي في عبادته اه قوله أي محبة الغير لله تعالى اه

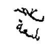
قوله وهي أي محبة الله تعالى اه

على المحبوب ان يحبه مثله وهو لسبيلي ومراد احتقارك لنفسك واستصغارها ان تكون مثل
حبه ومنها غض طرف المحب عما سوى المحبوب غيرة ومن المحبوب هيبة فان غض طرف الطامع المحب
مع كمال محبته كالمستحيل لكن عند استيلاء سلطان المحبة يتم ما ذكر او ذلك من علامات المحبة المقارنة
للهيبة والتعظيم ومنها ميله الى الذي يكمل من ايثاره له على نفسه وروحه وماله ثم موافقته
له سرا وجهرا ثم علمه بتقصيره في حبه قال الجنيد سمعت الحارث المحاسبي يقول ذلك ومنها
سكر لا يصحو صاحبه الا بمشاهدة محبوبه ثم السكر الذي يحصل عند المشاهدة لا يوصف ومنها
شغل القلب في طلب المحبوب لهج اللسان بذكره فلا ريب ان من احب شيأ اكثر من ذكره ومنها الميل الى ما
يوافق الانسان تحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة وغير ذلك من الملاهي التي لا يخلو كل طبع
سليم عن الميل اليها لموافقتها او لاستلذاذه بادراكه بحاسته او يكون حبه لذلك لموافقته له من جهة
احسانه اليه وانعامه عليه فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها كما روى ابو نعيم في الحلية وابو الشيخ
وغيرهما واذا كان الانسان يحب من يحسن اليه في الدنيا مرة او مرتين معروفا فانيا منقطعا او استنقذه
من مهلكة او مضرة لا تدوم فما بالك بمن يمنحه منحا لا تبيد ولا تزول ووقاه من العذاب الاليم ما لا يفنى
ولا يحول وهو الله سبحانه وتعالى ثم بسط الكلام في هذا المقام ص ويغفر لكم ذنوبكم من فضلكم
ويغفر لكم جواب الامر اي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب
عزه ويبوئكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة قاله البيضاوي ص
والله غفور رحيم ش يعني انه تعالى يغفر ذنوب من احبه ويرحمه بفضله وكرمه الاية الثانية من سورة آل
عمران ايضا وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد ولما نزلت الاية الاولى قال عبد الله بن ابي بن سلول رأس
المنافقين لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم
فانزل الله تعالى هذه الاية ص اطيعوا الله والرسول ش يعني ان طاعة الله متعلقة بطاعة رسوله صلى
الله عليه وسلم فان طاعته لا تتم مع عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي رضي الله
عنه كل امر او نهي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى ذلك في الفريضة واللزوم مجرى ما امر الله به
في كتابه او نهى عنه وقال ابن عباس معناه فان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعتكم لي فاما ان تطيعون
وتعصوا محمدا فلن اقبل منكم قاله الخازن ص فان تولوا ش اي اعرضوا عن طاعة الله ورسوله ص فان الله لا
يحب الكافرين ش لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي
كفر وانه من هذه الحيثية ينفي محبة الله وان محبته مخصوصة بالمؤمنين ذكره البيضاوي وقال الخازن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اخرجه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني الاية الثالثة
من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص واطيعوا الله ش يعني فيما امركم به ونهاكم عنه ص والرسول
ش اي واطيعوا الرسول ايضا فان طاعته طاعة الله ص لعلكم ترحمون ش اي لكي ترحموا ولا تعذبوا
اذا اطعتم الله ورسوله فان طاعة الله مع معصية رسوله ليست بطاعة قاله الخازن وقال البيضاوي
لعل وعسى في امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له الاية الرابعة من سورة آل عمران ايضا
وهي قوله تعالى ص لقد من الله على المؤمنين ش يعني احسن اليهم وتفضل عليهم والمنة النعمة العظيمة
وذلك في الحقيقة لا يكون الا لله تعالى وقال البيضاوي انعم على من آمن مع الرسول من قومه وتخصيصهم
مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها ص اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ش يعني من جنسهم
عربيا مثلهم وُلد ببلدهم ونشأ بينهم من انفسهم نسبه وليس حي من احياء العرب الا وقد ولده وله
فيهم نسب الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى ونشأوا على النصرانية فطهر الله نبيه رسوله صلى الله عليه
وسلم من ان يكون له فيهم نسب قاله الخازن وقال البيضاوي من انفسهم من نسبهم او من
جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة

معترين وقرئ من انفَسِهم اى من أشرفهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان من اشرف قبائل العرب
وبطونهم وقال الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى قوله من انفسهم اى بالايمان
والشفقة لا بالنسب ومن جنسهم ليس ملكا ولا احد من غير بنى آدم وقيل من انفسهم يعنى انه من ولد
اسماعيل بن ابراهيم عليهم السلام ووجه المنة والانعام على المؤمنين ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
لكونه داعيا لهم الى ما يخلصهم من العذاب العظيم ويوصلهم الى الثواب فى جنات النعيم وكونه من انفسهم
ومن جنسهم لانه اذا كان اللسان واحدا سهل الاخذ عنه فيما يجب عليهم وكانوا واقفين على جميع احواله
وافعاله يعرفون صدقه وامانته فكان ادعى الى التصديق به والوثوق به وفى كونه من انفسهم شرف لهم
وكان فيما خطب به ابو طالب حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر فقال الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل
وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوبا وحرما آمنا
وجعلنا الحكام على الناس وان ابن اخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به فتى الا رجح وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم
وخطب جليل وقيل فى وجه المنة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ان الخلق جبلوا على الجهل ونقصان
العقل وقلة الفهم وعدم الدراية فمن الله على خلقه وانعم عليهم واحسن اليهم بان بعث فيهم رسولا من
انفسهم انقذهم به من الضلالة وبصرهم به من الجهالة وهداهم به الى صراط مستقيم وانما خص المؤمنين
بالذكر لانهم هم المنتفعون بما جاء به دون غيرهم ص يتلو عليهم آياته ش يعنى يقرأ عليهم كتابه الذى انزل
عليه بعد ان كانوا اهل جاهلية لم يطرق اسماعهم شئ من الوحى السماوى ص ويزكيهم ش اى يطهرهم
من دنس الكفر ونجاسة المحرمات والخبائث ذكره الخازن وقال البيضاوى ويطهرهم من دنس
الطباع وسوء العقائد ص ويعلمهم الكتاب والحكمة ش يعنى القرآن والسنة التى سنها لهم على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم قاله الخازن وقال البيضاوى يعنى القرآن والسنة ولم يقل التى سنها على لسان نبيه ليفهد
لعيينها حتى يشمل القول والسكوت ص وان كانوا من قبل ش اى من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
ص لفى ضلال مبين ش يعنى لفى جهالة وحيرة عن الهدى عميا لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فهداهم
الله بنبيه صلى الله عليه وسلم ذكره الخازن الآية الخامسة من سورة النساء وهى قوله تعالى ص يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ش يريد بهم امراء المسلمين فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم
بعد ما امرهم بالعدل تنبيها فى الآية قبله وهى قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم ذكره البيضاوى وقال الواحدى اطيعوا الله واطيعوا الرسول اتباع الكتاب
والسنة واولى الامر منكم قال ابن عباس فى رواية الوالبى هم الفقهاء والعلماء اهل الدين يعلمون
الناس معالم دينهم اوجب الله طاعتهم وقال فى رواية عطاء هم الولاة وقيل هم الامراء والسلاطين
لما امرواهم باداء الامانة فى الرعية بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية
امرت الرعية بحسن الطاعة لهم فيما وافق الحق قال النبى صلى الله عليه وسلم الا من ولى عليه وال
فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة الله رواه
مسلم وقال الخازن عن ابن عباس قال نزلت الآية فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى اذ
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وقال السدى نزلت فى خالد بن الوليد وذلك انه بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وفيها عمار بن ياسر فلما قربوا من القوم هربوا منهم وجاء رجل الى عمار
قد اسلم فامنه عمار ورجع الرجل فجاء خالد فاخذ مال الرجل فقال عمار انى قد امنته وقد اسلم فقال
خالد تجير على وانا الامير فتنازعا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه
ان يجير الثانية على امير فانزل الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واصل
الطاعة الانقياد لذلك الامر وطاعة الله واجبة على كافة الخلق وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه و

وأوجب أيضاً بقوله تعالى وأطيعوا الرسول فأوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على الخلق ولحملة
العلماء في أولي الأمر منكم الذين أوجب الله تعالى طاعتهم قال ابن عباس يعني الفقهاء والعلماء الذين
يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال أبو هريرة هم الأمراء والولاة وفي
رواية عن ابن عباس أيضاً قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي
الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وقال ميمون بن مهران هم أمراء السرايا والبعوث
وفي رواية عن ابن عباس أيضاً ووجه هذا القول أن الآية نزلت فيهم وقال عكرمة أراد بأولي الأمر
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما روي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أدري
ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر أخرجه الترمذي وقيل هم جميع الصحابة رضي
الله عنهم لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم أخرجه رزين في كتابه وروى البغوي بسند عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح قال الحسن فقد
ذهب ملحنا فكيف نصلح قال الطبري وأولى الأقوال بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله عز وجل طاعة *
وللمسلمين مصلحة وقال الزجاج وجملة أولي الأمر من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى
إلى صلاحهم قال العلماء طاعة الإمام واجبة على الرعية ما دام على الطاعة فإذا زال عن الكتاب
والسنة فلا طاعة له وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق اهـ ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد بن حنبل
في مسند العشرة قال في مسند علي رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معاوية حدثنا
الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء قال فقال لهم أليس قد
أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قال قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطباً ثم دعا بنار
فأضرمها فيه ثم قال قد عزمت عليكم لتدخلنها قال فهم القوم أن يدخلوها قال فقال لهم شاب منهم
إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال لهم
لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعة في المعروف اهـ وقال شيخي زاده في حاشيته على البيضاوي
عند قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها المراد من أولي الأمر العلماء في أصح الأقوال لأن الملوك يجب
عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس وقال الشيخ العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز قوله والشاب
العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل في مشي مثل شيء أمر الكبر لأنه أفضل منه قال الله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي تالية
الإيمان وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح
الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام على ما جاء به السنة
ص قال فإن تنازعتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء ش في شيء من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الأول
يعني أن المراد بأولي الأمر الأمراء إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن
يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات قاله البيضاوي وقال الخازن فإن تنازعتم يعني اختلفتم
في شيء من أمر دينكم والتنازع اختلاف الآراء وأصله من انتزاع الحجة وهو أن كل واحد من المتنازعين
ينزع الحجة لنفسه ص فردوه إلى الله والرسول ش أي ردوا ذلك الأمر الذي تنازعتم
فيه إلى كتاب الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما دام حياً وبعد وفاته فردوه إلى السنة

والرد الى كتاب الله وسنة رسول الله واجب فان وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به فان لم يوجد
في كتاب الله فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد في السنة فسبيله الاجتهاد وقيل الرد
الى الله ورسوله ان تقول لما لا تعلم الله ورسوله اعلم وقال البيضاوي فردوه فراجعوا فيه الى الله
الى كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل به منكرو القياس
وقالوا انه تعالى اوجب رد المختلف الى كتابه وسنته دون القياس وأجيب بان رد المختلف الى
المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله
وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد اليهما على
وجه القياس وقال الواحدي روى عن عمر بن ميمون عن ابيه قال قال مسلمة بن عبد الملك الستم قد
امرتم بطاعتنا يعني اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال قلت ان الله انتزعه منكم اذا
خالفتم الحق قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال فاين الله قلت الكتاب
قال فاين الرسول قلت السنة والمعنى فان تنازعتم في شيء انتم واميركم فردوا الحكم فيما تنازعتم فيه
الى كتاب الله وسنة رسوله ص ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ش يعني افعلوا ذلك الذي امرتكم
به ان كنتم تؤمنون بالله وان طاعته واجبة عليكم وتؤمنون بالمعاد الذي فيه جزاء الاعمال قال العلماء
في الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ومتابعة السنة والحكم بالاحاديث
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر قاله الخازن ص ذلك ش اي ردكم
ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة وترككم الجدال ص خير واحسن تأويلا ش اي احمد عاقبة والعاقبة
تسمى تأويلا لانها مآل الامر يقال الى هذا مآل الامر وتأويله اي عاقبته قاله الواحدي وقال الخازن
وقيل معناه ذلك اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الله ورسوله احسن تأويلا منكم له واعظم اجرا انتهى وفي
هذا المعنى تأييد لمذهب السلف الصالحين في الآيات المتشابهات وان تسليمها الى الله احسن واعظم
اجرا عنده الآية السادسة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص فلا ش اي ليس الامر كما زعموا انهم
آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال ص وربك لا يؤمنون ش وهذا قول بعضهم ان
الآية نازلة في قصة اليهودي والمنافق اللذين اختصما وهي متصلة بما قبلها والذي قبلها قوله تعالى
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك الآية قال المفسرون وقع نزاع بين رجل من اليهود
ورجل من المنافقين فقال اليهودي بيني وبينك ابو القاسم يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا
يقبل الرشوة وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف لانه علم انه يأخذ الرشوة ويميل في الحكم
فاختلفا ثم اتفقا ان يأتيا كاهنا من جهينة فيتحاكما اليه فانزل الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون وقال
آخرون هذه مستأنفة نازلة في قصة أخرى وهي ما أخبرنا ان الزبير خاصم رجلا من الانصار الى النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما
احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ثم خرجا فمرا على
المقداد فقال لمن كان القضاء يا حاطب بن ابي بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه في القضاء والله لقد اذنبنا مرة في حياة
موسى عليه السلام فقال لنا موسى اقتلوا انفسكم ففعلنا فقتل سبعون الفا في طاعة ربنا حتى رضي
عنا فقال ثابت بن قيس والله لو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت فانزل الله في شأن حاطب ولية شدقه
فلا وربك لا يؤمنون الآية قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك والشراج
جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة الى الوادي ذكره الواحدي والخازن ص حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ش اي اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه قاله البيضاوي يقال شاجره في الامر

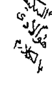


اذا نازعه منازع وتشاجروا وتساجرا واشتجروا وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض
عند المنازعة ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا
من اجله فان الشاك في ضيق من امره ويسلموا تسليما وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم
ذكره البيضاوي وقال الواحدي يعني يرضون بقضائك وقيل لا تضيق صدورهم بقضائك
ويسلموا لما ياتي من حكمك لا يعارضونه بشيء اي لا يتركون الرضا بحكمك ويتركون السخط والمنازعة
الآية السابعة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين نزلت الآية في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني
اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم اني اذا ذكرت الآخرة اخاف ان لا اراك
لانك ترفع الى عليين مع النبيين واني وان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم
ادخل الجنة لا اراك ابدا وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف يكون الحال وانت يا رسول
الله في الدرجات العلى ونحن اسفل منك فكيف نراك فانزل الله هذه الآية ذكره الخازن وقال الواحدي
ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في اعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع
فنزلت هذه الآية وقيل جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال وما
يبكيك يا فلان فقال يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو لانت احب الي من نفسي واهلي ومالي
وولدي واني لاذكرك وانا في اهلي فياخذني مثل الجنون حتى اراك وذكرت موتي وانك ترفع مع
النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فانزل الله تعالى ومن يطع الله يعني في الفرائض والرسول يعني في السنن فاولئك يعني المطيعين
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين اي انه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم
فلا يتوهمن من اجل انهم في اعلا عليين انه لا يراهم وقال الخازن من يطع الله في اداء الفرائض واجتناب
النواهي والرسول اي ويطع الرسول في السنن التي سنها فاولئك مع الذين انعم الله عليهم يعني بالهداية
والتوفيق في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة من النبيين يعني ان المطيعين مع النبيين في الجنة لانهم
رؤية الانبياء في الجنة ومجالستهم لا انهم يكونون في درجتهم في الجنة لان ذلك يقتضي التسوية
في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو لا يجوز والصديقين جمع صديق وقيل هو الكثير الصدق والصديقون
هم اتباع الرسل الذين اتبعوهم على مناهجهم بعدهم حتى لحقوا بهم وقيل الصديق الذي صدق بكل الدين
لا يخالجه فيه شك والمراد بالصديقين في هذه الآية افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي بكر
فانه هو الذي سمي الصديق من هذه الامة وهو افضل اتباع الرسل قاله الخازن وقال الواحدي كل من
صدق بكل ما امر الله لا يتخالجه شك وصدق الانبياء فهو صديق وهو قوله تعالى والذين آمنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون وقيل الصديقون اوائل من صدق الانبياء سابقوهم الى التصديق والشهداء
من قتل في سبيل الله وقال الخازن هم الذين استشهدوا يوم احد والصالحين جمع صالح وهو
الذي استوت سريرته وعلانيته في الخير وقيل المراد بالنبيين هنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالصديقين
ابو بكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة وقال الواحدي والصالحون هم سائر المسلمين
وقال البيضاوي من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بيان للذين او حال منه او من ضميره قسمهم
اربعة اقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على ان لا يتأخروا عنهم وهم الانبياء
عليهم السلام الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون
الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج
العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة
والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله

تعالى وامورهم في مرضاته وتلك ان تقول للمنعم عليهم هم العارفون بالله تعالى وهؤلاء اما ان يكونوا بالعين درجة العيان او واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء عليهم السلام او لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعد وهم الصديقون والآخرون اما ان يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله في ارضه واما ان يكون بامارات واقناعات تطمئن اليها نفوسهم وهم الصالحون ص وحسن اولئك رفيقا ش في معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز او الحال ولم يجمع لانه يقال للواحد والجمع كالصديق او لانه اريد وحسن كل واحد منهم رفيقا وقال الواحدي وحسن اولئك رفيقا يعني الانبياء وهؤلاء رفقاء اي اصحابا ورفقاء وهم جمع رفيق وسمي رفيقا لارتفاقك به وبصحبته ومنه الجماعة في السفر رفقة لارتفاق بعضهم ببعض ووحد الرفيق لان الواحد في التمييز ينوب عن الجماعة نحو قولك هذا اجمل فتى في المعنى هو احمل الفتيان الآية الثامنة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص من يطع الرسول فقد اطاع الله ش يريد ان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعة لله وقال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين وذكر الشافعي في الرسالة في باب فرض طاعة الرسول هذه الآية وقال كل فريضة فرضها الله في كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا اداء شيء من العبادات واذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة كانت طاعته على الحقيقة طاعة الله ذكره الواحدي وقال البيضاوي لانه في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى وقال الخازن سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم ربا فانزل الله هذه الآية من يطع الرسول يعني فيما امر به ونهى عنه فقد اطاع الله فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله لانه هو آمر به الآية التاسعة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص ومن يشاقق الرسول ش اي يخالفه من الشقاق فان كلا من المخالفين في شق غير شق الآخر ذكره البيضاوي نزلت في طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث من الانصار سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكان الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى داره ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع عند طعمة فحلف بالله ما اخذها وما له بها من علم فقال اصحاب الدرع لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه منه فقال اليهودي دفعها الي طعمة بن ابيرق فجاء قوم طعمة فانزل الله تعالى قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله * ولا تكن للخائنين خصيما الى آخر الآية ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طعمة بالقطع فخاف على نفسه الفضيحة فهرب الى مكة كافرا مرتدا عن الدين فانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول يعني يخالفه في التوحيد والايمان ص من بعد ما تبين له الهدى ش ظهر له ان دين الاسلام وان ما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق قاله الواحدي وقال الخازن اي وضح له التوحيد والحدود وظهر له صحة الاسلام وذلك لان طعمة كان قد تبين له بما انزل فيه واظهر من سرقته ما يدل له على صحة دين الاسلام فعادى الرسول صلى الله عليه وسلم واظهر الشقاق ورجع عن الاسلام ص ويتبع غير سبيل المؤمنين ش اي غير ما هم عليه من اعتقاد وعمل ذكره البيضاوي وقال الخازن يعني ويتبع غير طريق المؤمنين وما هم عليه من الايمان ويتبع عبادة الاوثان ص نوله ما تولى ش اي نجعله واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره قاله البيضاوي وقال الخازن اي نكله في الآخرة الى ما تولى في الدنيا ونتركه وما اختار لنفسه ص ونصله جهنم ش اي ونلزمه جهنم واصله من الصلا وهو لزوم النار وقت الاستدفاء ص وساءت مصيرا ش يعني وبئس المرجع الى النار وقال البيضاوي والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثاني باطل اذ يقبح ان يقال من شرب

الخير واكل الحمد راسه وحب الحمد وكذا الثالث لان الشهادة محرمة ثم انهما عرفا ولم يتمسم وان كان
اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا الا اذا ورد اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير
سبيلهم الآية العاشرة من سورة الاعراف وهي قوله تعالى ﴿قال عذابي اصيب به من اشاء﴾ *تفسيره*
قال الله عز وجل لموسى عليه السلام عذابي اصيب به من اشاء من خلقي وليس لاحد على اعتراض لان الكل ملكي
وعبيدي ومن تصرف في خالص ملكه فليس لاحد عليه اعتراض ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ *تفسيره* ان
رحمته تعالى عمت خلقه كلهم البر والفاجر في الدنيا وهي للمؤمنين خاصة في الآخرة وقيل للمؤمنين
خاصة في الدنيا والآخرة ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله تعالى له فاذا
كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين خاصة قاله الحسن وقال الواحدي ورحمتي وسعت كل شيء قال الحسن
وقتادة ان رحمته وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة وقال عطية العوفي
ان الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الآخرة وجبت
للمؤمنين خاصة كالمستضيء بنار غيره اذا ذهب صاحب السراج بسراجه ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾
اي يتركون الكفر والمعاصي ﴿ويؤتون الزكاة﴾ *تفسيره* خصها بالذكر لانها فيها ولانها كانت اشق
عليهم ﴿والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ *تفسيره* فلا يكفرون بشيء منها ﴿الذين يتبعون الرسول النبي﴾
سماه رسولا بالاضافة الى الله ونبيا بالاضافة الى العباد ﴿الامي﴾ *تفسيره* الذي لا يكتب ولا يقرأ
وصفه به تنبيها على ان كمال علمه مع حاله احدى معجزاته قاله البيضاوي وقال الواحدي قال قتادة
وابن عباس في قوله ورحمتي وسعت كل شيء قال ابليس انا من ذلك الشيء فانزل الله فسأكتبها للذين يتقون
الى آخر الآية فتمناها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتوراة والانجيل ونؤدي الزكاة فانتزعها
الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الامة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول النبي الامي
وهو نبيكم كان اميا لا يكتب ﴿الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل﴾ *تفسيره* وذكر نعته *
ونبوته وامره عن الصلصال قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال لنا انطلقوا بنا
الى القامة فلما انصرفوا الى الموضع دون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاجاز في طريقهم رجل
من اليهود مريض فسأله فقال له يا يهودي هل تجد نبي عندكم مكتوبا في التوراة فأومأ اليهودي
براسه يعلمه انهم لا يجدونه عندهم في التوراة مكتوبا فقال ابن اليهودي والله يا رسول الله انهم يجدونك
عندهم في التوراة مكتوبا ولقد طلعت وان في يده لسفرا من التوراة يقرأ فيه نعتك وصفة اصحابك
وذكرك فلما رآك ستره عنك فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فكانت آخر ما تكلم به الغلام حتى قضى نحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا على اخيكم
حتى تقضوا امره قال فغسلناه من اليهودي ونبه وتولينا امره حتى واريناه وانصرفنا وقال الخازن
المراد بالذين يتبعون الرسول جميع امة الذين آمنوا به واتبعوه سواء كانوا من بني اسرائيل او غيرهم
واجمع المفسرون على ان المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم ووصفه بكونه رسولا لانه الواسطة بين
الله تعالى وبين خلقه المبلغ رسالاته واوامره ونواهيه وشرائعه اليهم ثم وصفه بكونه نبيا وهذا
انباء عن علو المراتب واشرفها وذلك يدل على انه رفيع القدر عند الله عز وجل ثم وصفه بالامي قال
ابن عباس نبيكم صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب قال الزجاج معنى
الامي هو الذي على صفة امة العرب لان العرب اكثرهم لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب والنبي صلى الله
عليه وسلم كان كذلك ولهذا وصفه الله تعالى بكونه اميا ومنه في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب قال اهل التحقيق وكونه صلى الله عليه وسلم كان اميا من
اكبر معجزاته واعظمها وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكتاب العظيم الذي فيه علم الاولين
والآخرين والمغيبات والاخبار الخارقة بفصاحته وبلاغته وكان يقرأه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة
فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك على معجزته وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقيل
انه لو كان يحسن الكتابة ثم اتى بهذا القرآن العظيم لكان فيه متهما لاحتمال انه كتبه ونقله عن

غيره فلما كان أميا وأتى بهذا الكتاب العظيم دل على كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم فإن الكتابة تعين
الإنسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم إنه أتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع
علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب ولا اشتغال على أحد فدل ذلك على كونه معجزة له صلى
الله عليه وسلم وقيل في معنى الأمي الذي هو منسوب إلى أمة كأنه لم يخرج بعد عن ولادته وقيل سمي أميا لأنه
منسوب إلى أم القرى وهي مكة والذين يجدونه مكتوبا عندهم يعني يجدون صفته ونعته ونبوته
مكتوبة عندهم يعرفها علماؤهم وأحبارهم ولكنهم كتموا ذلك وبدلوه وغيروه حسدا منهم له وخوفا
على زوال رياستهم وقد حصل ما كانوا يخافونه فقد زالت رياستهم ووقعوا في الذل والهوان عن
عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فقال أجل إنه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء
بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا والصخاب الكثير الصياح ويقال
بالسين المهملة أيضا ص يأمرهم بالمعروف تر قال ابن عباس يريد مكارم الأخلاق وصلة الأرحام ص
وينهاهم عن المنكر ش عبادة الأوثان وقطع الأرحام ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخصص أحدا منهم
بعينه على وجه الإغلاظ والتبكيت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كان يلين الكلام لكل واحد
بخصوصه طمعا في إيمانه وقبوله النصح ويغلظ عليهم من حيث عمومهم بلا تخصيص لأحد فلتكن هكذا
طريقة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من هذه الأمة المحمدية ولا يستدعون كيفية سيئة بتخصيص
أحد بعينه وإن ظهر منكره فإن ستره متعين كما كان يستر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أبلغ من المعصية
وهو الكفر وسيجيء إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب ص ويحل لهم الطيبات تر يعني ما كان يحرمه
أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي وغيرها ص ويحرم عليهم الخبائث تر الميتة والدم
ولحم الخنزير قاله الواحدي وقال البيضاوي يحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم
الخبائث كالدم ولحم الخنزير أو كالربا والرشوة وقال الخازن يأمرهم بالمعروف يعني بالإيمان والتوحيد
وينهاهم عن المنكر يعني الشرك وقيل المعروف ما عرف في الشريعة والسنة والمنكر ما لا يعرف في شريعة ولا
سنة ويحل لهم الطيبات يعني بذلك ما كان محرما عليهم في التوراة من الطيبات وهو لحوم الإبل وشحم
الغنم والمعز والبقر وقيل هو المستلذات التي تستطيبها النفس ويحرم عليهم الخبائث قال ابن عباس
يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس اه وهذا القول بأن
المراد بالخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس يقتضي أن تكون اللام في الخبائث لاستغراق



الجنس وهو خلاف الأصل المقرر عند علماء الأصول من أنه متى أمكن حمل اللام على العهد لا يعدل عنه إلى
حملها على غيره إلا إذا تعذر قال في متن المنار في أصول الفقه إذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
بمعنى العهد أوجبت العموم وقال ابن ملك في شرحه أي عموم الجنس ثم قال لأن اللفظ الذي تدخل
عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة أولى من حمله على تعريف الجنس والفائدة
الجديدة إما تعريف العهد أو استغراق الجنس فتعريف العهد أولى من الاستغراق لأن إذا ذكر بعض أفراد
الجنس خارجا وذهنا فحمل اللام على ذلك البعض أولى من حمله على جميع الأفراد لأن البعض متيقن وإذا لم يحتمل العهد
فالاستغراق متعين وفي شرح مرقاة الأصول اعلم أن الأصل الراجح عند علماء الأصول هو العهد الخارجي
لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل
الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق
حيث لا عهد في الخارج اه وبهذا الاعتبار اقتصر البيضاوي والواحدي كما ذكرنا على القول بأن المراد من الخبائث
الخبائث المعهودة كالدم ولحم الخنزير والميتة والربا والرشوة ونحو ذلك فليس الكتاب حراما جديدا لم يصب
لعدم عمومه حيث تعين لعهد خارجي ص ويضع عنهم إصرهم تر يعني ثقلهم وأصل الإصر الثقل الذي

بإصر صاحبه أي تحبسه عن الحركة لثقله والمراد بالإصر هنا العهد والميثاق الذي أخذ على بني إسرائيل أن
يعملوا بما في التوراة من الأحكام وكانت تلك شديدة قاله الخازن وقال الواحدي قال الزجاج الإصر
ما عقدته من عقد ثقيل قال ابن جرير هو شديد والأغلال التي كانت عليهم قال البيضاوي ويضع
عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة كتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقرض موضع
النجاسة وقال الخازن يعني ويضع الأثقال والشدائد التي كانت عليهم في الدين والشريعة وذلك مثل قتل النفس
في التوبة وقرض الثوب المتنجس بالمقراض وتحريم أخذ الدية وترك العمل في السبت وأن صلاتهم لا تجوز إلا في
الكنائس وتتبع العروق من اللحم وغير ذلك من الشدائد التي كانت على بني إسرائيل شبهت بالأغلال مجاز لأن
التحريم يمنع من الفعل كما أن الغل يمنع من الفعل وقيل شبهت بالأغلال التي تجمع اليد إلى العنق كما أن اليد لا تمتد
مع وجود الغل وكذلك لا تمتد إلى الحرام الذي نهيت عنه وكانت هذه الأثقال في شريعة موسى عليه السلام
فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك كله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة
فالذين آمنوا به أي بمحمد صلى الله عليه وسلم وعزروه من التعزير وقروه وعظموه وأصل التعزير المنع
والنصر ومن التعزير الذي هو التعظيم والإجلال ودفع الأعداء عنه ونصروه من النصرة على أعدائه واتبعوا النور
الذي أنزل معه يعني القرآن سمي نورا لأن به يستنير قلب المؤمن فيخرج من ظلمات الشك والجهالة إلى
ضياء اليقين والعلم ذكره الخازن وقال البيضاوي النور الذي أنزل معه أي مع نبوته يعني القرآن وإنما
سماه نورا لأنه بإعجازه ظاهر أمره مظهر غيره أو لأنه كاشف الحقائق مظهر لها ويجوز أن يكون معه متعلقا
باتبعوا أي واتبعوا النور المنزل مع اتباع النبي فيكون إشارة إلى اتباع الكتاب والسنة أولئك هم المفلحون
الفائزون بالرحمة الأبدية الآية الحادية عشر بعد هذه الآية من السورة المذكورة وهي قوله تعالى
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم الخطاب عام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى كافة
الثقلين وسائر الرسل إلى أقوامهم جميعا حال من إليكم قاله البيضاوي وقال الخازن الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم أي قل يا محمد للناس إني رسول الله إليكم جميعا لا إلى بعضكم دون بعض وفي الآية
دليل على عموم رسالته إلى كافة الخلق لأن قوله يا أيها الناس خطاب عام يدخل فيه جميع الناس ثم أمره الله
عز وجل بأن يقول إني رسول الله إليكم جميعا وهذا يقتضي كونه مبعوثا إلى جميع الناس الذي له ملك
السموات والأرض لما أمر الله تعالى رسوله أن يقول يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا أردفه
بما يدل على صحة دعواه يعني أن الذي له ملك السموات والأرض وهو مدبرهما ومالك أمرهما هو الذي
أرسلني إليكم وأمرني بأن أقول لكم ذلك لا إله إلا هو يحيي ويميت قال من ملك العالم كان هو الإله
لا إله غيره وفي يحيي ويميت مزيد تقرير لاختصاصه بالألوهية قاله البيضاوي وقال الخازن
وصف الله تعالى نفسه بالألوهية وأنه لا شريك له فيها وأنه القادر على إحياء خلقه وإماتتهم ومن
كان كذلك فهو القادر على إرسال الرسل إلى خلقه فآمنوا بالله ورسوله أمر تعالى جميع خلقه بالإيمان
به وبرسوله لأن الإيمان به هو الأصل والإيمان برسوله فرع عليه فلهذا بدأ بالإيمان بالله ثم ثنى بالإيمان
برسوله ثم وصفه تعالى فقال النبي الأمي يعني محمدا الذي يؤمن بالله وكلماته قال
قتادة يعني آياته وهي القرآن وقال مجاهد والسدي أراد بكلماته عيسى بن مريم لأنه خلق بقوله
كن فكان وقيل هو على العموم يعني يؤمن بجميع كلمات الله تعالى ذكره الخازن وقال البيضاوي وكلماته
ما أنزل عليه وعلى سائر الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على إرادة الجنس والقرآن أو عيسى تعريضا
لليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن به لم يعتبر إيمانه وإنما عدل عن التكلم إلى الغيبة لإجراء هذه الصفات
الداعية إلى الإيمان به والاتباع له واتبعوه يعني واقتدوا به أيها الناس فيما أمركم به ونهاكم
عنه وقيل المتابعة على قسمين متابعة في الأقوال ومتابعة في الأفعال أما المتابعة في الأقوال بأن
يمتثل التابع جميع ما يأمره به المتبوع على طريقة الأمر والنهي والترغيب وأما المتابعة في الأفعال بأن
يقتدي به في جميع أفعاله وآدابه إلا ما خص به صلى الله عليه وسلم وثبت بالدليل أنه من خصائصه
فلا متابعة فيه لعلكم تهتدون أي ترشدون وتصيبون الحق والصواب في متابعتكم

اتاه قاله الخازن وقال البيضاوي حمل رجاء الاهتداء ان الامر بعني الايمان والاتباع شيئا على ان من
صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في الضلالة الآية السابعة عشر من سورة الانبياء وهي
قوله تعالى ﴿ وما ارسلناك ﴾ اي يا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ الا رحمة للعالمين ﴾ لان ما بعثت به سبب
لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم من الخسف والمسخ وعذاب
الاستئصال ذكره البيضاوي وقال الخازن قيل كان الناس اهل كفر وجاهلية وضلال واهل الكتابين
كانوا في حيرة من امر دينهم لطول مدتهم وانقطاع تواترهم ووقوع الاختلاف في كتبهم فبعث الله
تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم حين لم يكن لطالب الحق سبيل الى الفوز والثواب فدعاهم الى الحق وبين
لهم سبيل الصواب وشرع لهم الاحكام وميز الحلال من الحرام وقيل الا رحمة للعالمين اي للمؤمنين خاصة
فهو رحمة لهم وقال ابن عباس هو عام في حق من آمن ومن لم يؤمن فمن آمن فهو رحمة له في الدنيا والآخرة ومن لم
يؤمن فهو رحمة له في الدنيا بتأخير العذاب عنه ورفع المسخ والخسف والاستئصال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة الآية الثالثة عشر من سورة النور وهي قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون
عن امره ﴾ اي يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمينه معنى
الاعراض او يصدون عن امره دون المؤمنين من خالف عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف المفعول
لان المقصود بيان المخالف والمخالف عنه والضمير لله فان الامر له حقيقة او للرسول فانه المقصود
بالذكر قاله البيضاوي وقال الخازن اي يعرضون عن امره وينصرفون عنه بغير اذنه وقال العز
عبد السلام وقيل خلافا عن امره اي عن امر الله وعن زائدة او عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عدي
بعن لان معناه يعرضون ﴿ ان تصيبهم فتنة ﴾ اي لئلا تصيبهم فتنة اي بلاء في الدنيا ذكر الخازن
وقال العز بن عبد السلام اي محنة في المال والنفس والولد او كفر بان يفتنوا عن دينهم او عقوبة
او زلازل واهوال وتسليط سلطان جائر او طبع القلوب او اظهار ما فيها او فساد فيها او اسباغ النعم
استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف وانكار المنكر وقيل الفتنة للعوام والبلاء للخواص
﴿ او يصيبهم عذاب اليم ﴾ اي وجيع في الآخرة او هو القتل قاله العز بن عبد السلام الآية الرابعة
عشر من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ اي قدوة صالحة
اي اقتدوا به اقتداء حسنا وهو ان تنصروا دين الله تعالى وتؤازروا رسوله ولا تتخلفوا عنه وتصبروا على
ما يصيبكم كما فعل هو اذ قد كسرت رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه واوذي بضروب الاذى فصبر
وواساكم مع ذلك بنفسه فافعلوا انتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قاله الخازن وقال البيضاوي
اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها كالثبات في الحرب ومقاساة الشدائد او هو في
نفسه قدوة يحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من
الحديد ﴿ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ اي ثواب الله او لقاءه ونعيم الآخرة او ايام الله واليوم الآخر
خصوصا وقيل هو كقولك ارجو زيدا وفضله فان اليوم الآخر يوم الله تحسب الحكم والرجاء يحتمل الامل
والخوف ولمن كان صلة لحسنة او صفة لها ذكره البيضاوي وقال الخازن يعني ان الاسوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن كان يرجو الله قال ابن عباس رضي الله عنهما يرجو ثواب الله واليوم الآخر يعني ويخشى
يوم البعث الذي فيه الجزاء ﴿ وذكر الله كثيرا ﴾ اي في جميع المواطن على السراء والضراء وقال البيضاوي
وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك الآية الخامسة
عشر من سورة الاحزاب ايضا وهي قوله تعالى ﴿ يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ﴾ اي للرسل بالتبليغ وقيل
شاهدا على الخلق كلهم يوم القيامة ذكره الخازن وقال البيضاوي على من بعثت اليهم بتصديقهم وتكذيبهم
ونجاتهم وضلالهم وقال العز بن عبد السلام شاهدا لوحدانيتنا وقيل شاهدا لنا فلا ترى الا ايانا
﴿ ومبشرا ﴾ اي برحمتنا او للمحسنين برضانا وقال الخازن اي لمن آمن بالجنة ﴿ ونذيرا ﴾ اي لمن كذب بالنار
وقال العز بن عبد السلام ونذيرا بنقمتنا او للعصاة بعقابنا ﴿ وداعيا الى الله ﴾ اي الى الاقرار
به وبتوحيده وما يجب الايمان به من صفاته قاله البيضاوي وقال الزجاج الى توحيد الله وما يقرب

قوله سمتا اي جهة اه

قوله البيضة اي الطاس الحديد التي يلبس على الراس في الحرب سميت بها لانها تشبه بيضة النعام اه

منه وقال العزيزي بعد السلام وداعيا الى الله باذنه اى وداعيا الخلق الى الايمان او الى شهادة ان لا اله الا الله
او الى الطاعة ص باذنه ش اى بامره او بعلمه او بالمراد المرسل باذنه وقال البيضاوي بتيسير اطلق له
من اطلاق السبب على المسبب ايذانا بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونة من
جناب قدسه ص وسراجا منيرا ش اى وكائنا بينا اى ارسلناك شاهدا وداعيا وسراجا منيرا وذا كتاب بين
وان شئت كان وسراجا منصوبا على معنى داعيا الى الله وتاليا كتابا بينا قاله الزجاج وقال العزيزي عليه السلام
وسراجا حقيقته ظاهر لحصر بيانه ارشادا للهم الى انوار الايمان بما اظلهم ظلمات النفس وقيل اى اسرج اى
آتيناك سراجا بعد وقت منيرا اى بالكتاب الله المنير وقال البيضاوي يستضاء به في ظلمات
الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر وقال الخازن سماه سراجا منيرا لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى
به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير وقيل معناه امده الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور
السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السرج ما لا يضيء فان قلت لم سماه سراجا ولم يسمه شمسا والشمس
اشد اضاءة من السراج وانور قلت لان نور الشمس لا يمكن ان يؤخذ منه شيء بخلاف نور السراج فانه يؤخذ
منه انوار كثيرة اهـ وفيه نظر فان نور القمر مأخوذ من نور الشمس وكذلك انوار النجوم على رأي البعض
ولا بعد ان يكون معنى السراج المنير هنا الشمس فان الله تعالى قال وجعلنا الشمس سراجا فيكون سماه
شمسا ولم يؤنث الوصف باعتبار لفظ السراج فانه مذكر الآية السادسة عشر من سورة الاحزاب ايضا
وهي قوله تعالى ص ومن يطع الله ورسوله ش اى في الاوامر والنواهي ص فقد فاز فوزا عظيما ش يعيش في الدنيا
حميدا وفي الآخرة سعيدا قاله البيضاوي وقال الخازن اى ظفر بالخير العظيم الآية السابعة عشر من
سورة الحشر وهي قوله تعالى ص وما آتاكم الرسول فخذوه ش اى من مال الغنيمة قاله الخازن وقال
الواحدي من الفيء فخذوه فهو لكم حلال وقال البيضاوي وما اعطاكم من الفيء او من الامر فخذوه
لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة ص وما نهاكم عنه فانتهوا ش اى من الغلول وغيره
وهذا نازل في اموال الفيء وهو عام في كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه من قول او عمل من
واجب او مندوب او مستحب او نهي عن محرم فيدخل فيه الفيء وغيره وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ
ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك
انك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت لوحي المصحف فما وجدته فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه
قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكره الخازن ص واتقوا الله ش في
مخالفة رسوله ص ان الله شديد العقاب ش لمن خالفه قاله البيضاوي وقال الخازن اى على ترككم ما
امركم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاكم عنه والدليل على الاعتصام بالسنة ايضا ص الاخبار
ش اى الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عشرون حديثا الحديث الاول
ص د ت ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن العرباض ش بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ص بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم يعني بعد فراغه من الصلاة كما هو العادة المشروعة في الامام اذا فرغ من صلاته يستقبل
القوم بوجهه ما لم يكن خلفه مسبوق فينصرف الى يمين القبلة او يسارها ص فوعظنا ش من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب ص موعظة ش بتنكيرها للتعظيم ص بليغة ش من البلاغة قال في
القاموس بالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد ولم يقصر والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره بلغ
بكرم والبلاغة في علم المعاني مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته كلماته ص ذرفت منها العيون
ش اى سال دمعها من البكاء قال في القاموس ذرف الدمع ذرفا وذرفت عينه سال دمعها ص
ووجلت ش اى خافت وخشيت ص منها القلوب فقال رجل ش ممن حضر من الصحابة رضي الله عنهم
لكثرة ما رأى من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الموعظة واهتمامه بها وزيادة التخويف

والتهويل فيها والتفريع للمخالف لما (فقلنا يا رسول الله كأن هذه الموعظة موعظة مودع) أي رجل مودع قومه يريد أن يرحل عنهم فيعظهم قبل ارتحاله بما يعلم أنهم محتاجون إليه بعده غاية الاحتياج ويوصيهم وينصحهم ويخوفهم ويرغبهم ويحذرهم من المخالفة حرصاً عليهم أن يضلوا بعده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير يعني صل صلاة رجل يعلم أنه لا يعيش حتى يصلي بعدها صلاة أخرى والمراد استفراغ الجهد في إتقان الصلاة بمراعاة حقوقها المشروعة لها كما أمر غير زيادة ولا نقصان وفي الحديث إشارة إلى أن الواعظ ينبغي له في وقت وعظه أن يستفرغ جهده في نصح الحاضرين عنده ولا يترك فائدة يعلم أنهم محتاجون إليها إلى مجلس آخر لعدم القطع بالحياة إلى المجلس الآخر وأنه يجوز له التخويف والتفريع أحياناً على مقتضى الحال من غير أن يتكلف ذلك ولا يعتاده كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم (فأوصنا) دون وقت (فقال) ما عهد الناس إلينا توصينا به قال في القاموس العهد الوصية من عهد إليه أوصاه (قال) صلى الله عليه وسلم (أوصيكم) يا معاشر المؤمنين (بتقوى الله تعالى) أي الاحتراز منه في الاعتقاد والقول والعمل والسكوت فلا يعتقد أحدكم ولا يقول ولا يعمل إلا ما يعلم أن الله تعالى يرضى به ولا يسكت إلا عما يعلم أنه يرضى به تعالى أيضاً ويجتنب ما يسخطه تعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً وسكوته مطلقاً من غير تعيينه في أحد مع ستر ما يرى من عورات المسلمين عنه وعن غيره بالتأويل والحمل على المحامل الحسنة وفي لفظ التقوى الوارد في الكتاب والسنة إشارة إلى أن المتقي هو المحترز من ذلك على حسب قدرته وطاقته كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا يمنع من التقوى وقوع المؤمن في زلة في بعض الأوقات من غير إصرار عليها ولا اهتمام بفعلها ولا يشترط في المتقي أن يكون دائم العصمة كالأنبياء عليهم السلام (والسمع) أي لمن يتكلم عليكم من ولاة الأمور بمعنى الامتثال كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون أي أحسنا بالكلام بحاسة آذاننا وهم لا يمتثلون معنى ذلك الكلام كما يقال فلان سمع من فلان أي امتثل كلامه وليس المراد الإحساس بحاسة الأذن فقط والمناسب أن يكون هذا هو المراد بالسمع لولاة الأمور فيما أمروا به (والطاعة) لهم أيضاً فيما نهوا عنه إذا لم يكن فيما أمروا به أو نهوا عنه معصية الله تعالى كما قدمنا وهذا الامتثال لهم في أمرهم ونهيهم على طريقة الوجوب لأنهم نواب الشرع وهذه وصية نبوية جامعة لنعم الآخرة بذكر التقوى ولنعم الدنيا بذكر السمع والطاعة للولاة وإن كانت التقوى أعم فهو من عطف الخاص على العام للتأكيد والاهتمام (وإن كان) من ولي أمركم الأمر الناهي لكم (عبداً) أي رقيقاً استعمله الإمام الأعظم عليكم أميراً إمارة خاصة أو عامة (حبشياً) أي منسوباً إلى الحبشة وهم جيل من السودان ذكرهم دون غيرهم لكثرتهم وشهرتهم بالخدمة في بلاد الحجاز أيام العرب وإلى الآن وفي حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة قال الشارح المناوي أي مجموعة حبة عنب سوداء حالاً أو صفة لعبد شبهاً رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة أو في الصغر يعني وإن كان صغير الجثة حتى كان رأسه زبيبة وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيراً لشأن الممثل له واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك ويتحول من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام قاله الزين العراقي حتى قاله بعض شيوخنا في الفلاحين المقررين لزراعة البلدان أنه أمر شرعي يتقرر بتقرير الإمام ذلك عليهم بغير أن يتعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الأرض بغير رضاهم لم يجز لكي يكونوا كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل اهـ ومراده بالقيام ببعض الحرف والصنائع لأنفسهم ولبقية الرعية لا لولي الأمر فقط بأن أمرهم أن يصنعوا له شيئاً بلا أجرة أو سخرهم في عمل مطلقاً من غير أجرة فإنه ظلم محض لا يجب عليهم إطاعته في شيء منه أصلاً وإنما يجوز لهم ذلك ويؤجرون عليه إذا أكرههم تخافوا من شره وربما يجب عليهم ذلك خوفاً على أنفسهم من شره إذا خالفوا أمره ووقوع ما هددهم به وهي مسألة الإكراه التي ذكرها الفقهاء لا مسألة إطاعة ولي الأمر (فإنه) أي الشأن (من يعش منكم) فسيرى من بعدي الأمة

من ولاة الأمور غيرهم م اختلافاً كثيراً ش وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يقع في أمته بعده من
كثرة الاختلاف اولاً في أمر الخلافة كما وقعت الحروب على ذلك في زمان علي ومعاوية رضي الله عنهما
واختلف اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وان كانوا كلهم مأجورين عليه وان اخطأ بعضهم لعدم
دخول حظوظ انفسهم فيه بل انما كان ذلك منهم نصرة للدين ثم كثرت الحروب بعد ذلك والاختلاف
بين ملوك الاسلام والامراء في غالب الازمان الى هذا الاوان واختلف العلماء ايضاً في امور الدين
وافترق منهم الاقوال والاعمال والاعتقادات وذهبوا في الاصول والفروع الى مذاهب كثيرة
وكل هذا في اشارة خبره صلى الله عليه وسلم م فعليكم ش اي الزموا ايها العلماء م بسنتي اي الزموها وزاد
الباء للتأكيد كما زاد في خبر ليس ومع العمل به كما يقال ليس زيد بقائم م بسنتي ش وهي اسم
لاقواله عليه السلام وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته عند قول الغير او فعله كما مر واصلها
الطريقة في الدين مرضية كانت او غير مرضية م وسنة الخلفاء ش جمع خليفة قال في القاموس الخليفة
السلطان الاعظم ويؤنث كالخليف وجمعه خلائف وخلفاء وخلفه خلافة كان خليفته والذي بعده
وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه او
موته او عجزه او تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اولياءه في الارض انتهى فالمراد من الخلفاء هنا
الصحابة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وربما زاد بعدهم كل خليفة موصوف بما وصفهم
به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال م الراشدين ش من رشد كنصر وفرح رُشداً ورَشَداً
ورشاداً اهتدى كاسترشد واسترشد طلبه والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كذا في القاموس
وهم السالكون الكاملون المخلصون الثابتون على ذلك الى موتهم م المهديين ش بصيغة اسم المفعول
اي الذين هداهم الله تعالى فاهتدوا والى ذلك وأوصلهم الى مقام قربه والجامع الحضرة الانس به تعالى
فادخلهم مدخل صدق الى مقام شهود ومعرفة الهداية واخرجهم مخرج صدق من رؤية ما سوا
م تمسكوا بها ش اي بكل واحدة من سنتي وسنة الخلفاء المذكورين م وعضوا عليها ش اي على كل واحدة
من السنتين وافرد الضمير فيهما اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضاً لانهم سنوها من بعده
ارشاداً وهداية للقاصرين عن الطريقة صلى الله عليه وسلم لاجل تقويتهم لمتابعته او انها م بالنواجذ
ش وهي اقصى الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ
شدة العض بها كذا في القاموس والمعنى احفظوا على ذلك بكمال قدرتكم وطاقتكم واحرصوا عليه بأن
من يمسك شيئاً باسنانه واضراسه ويعض عليه فانه لا يستطيع نزعه ما دام كذلك وشبه المتمسك
بالسنة في آخر الزمان بالماسك على الشيء باسنانه واضراسه اشارة الى ان ذلك صعب جداً ومانع من
الكلام والاكل والشرب والنفس الا بكلفة ومشقة فان من امسك شيئاً باسنانه كان حاله هكذا واذا
لم يتكلف له كان سريع الفلت منه وشبه المتمسك بالسنة في آخر الزمان لا يقدر على الكلام الحق الا
بمشقة كلية ولا يقدر ايضاً على الاكل الحلال والشرب الحلال كذلك لاتلاف الظلمة اموال المسلمين
بغصبها وانما فيها حتى النفس المزعج لحسده لا يكاد يقدر عليه ايضاً من المبتدعة اهل الجهل المركب
لعداوتهم له وبغضهم في اموره الا بجهد جهيد م واياكم ومحدثات الامور ش كلام معطوف
بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
م فان كل محدثة ش اي امر محدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه الخلفاء
الراشدون ومن بعده الى يوم القيامة فهو م بدعة ش بالكسر وهي الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال جمعه بدع كعنب كذا في القاموس واختصت البدعة
هنا بالدين اذ البدعة في غير الدين كبدع العادات غير مرادة هنا كما سيأتي بيانه م وكل بدعة ش في الدين
م ضلالة ش يضل بها مستنها والعامل بها عن الصراط المستقيم م وكل ضلالة ش يضل بها مستنها
والعامل بها م في النار ش اي كائنة في نار جهنم والمعنى كون صاحبها في النار ولكن اريد المبالغة
بأن نفس البدعة في النار مع انها لم تظلم شيئاً وانما ظلم بها صاحبها نفسه نظير قوله تعالى واذا الموؤدة

سئلت بأي ذنب قتلت قال البيضاوي وأد الموؤدة المدفونة حية وكانت العرب تئد البنات مخافة الإملاق أو لحوق العار بهم من أجلهن سئلت بأي ذنب قتلت تبكيتا لوائدها كتبكيت النصارى بقوله تعالى لعيسى أأنت قلت للناس اهـ وهذا الحديث المذكور أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي بنوع تغيير يسير في كتاب المدخل بإسناده إلى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون فسلمنا فقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الحديث الثاني عشر روى أبو داود والترمذي بإسنادهما عن المقداد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح وتنبيه كما مر مرارا أوتيت أي آتاني الله تعالى الكتاب أي وهو القرآن العظيم ومثله معه أي وهو السنة النبوية فإن الله تعالى آتاه إياها أيضا كما آتاه الكتاب قال الإمام البيهقي في المدخل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه أحدها ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل نص الكتاب والثاني ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد والثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله عز وجل كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله جل ثناؤه فأثبتت سنته بفرض الله عز وجل ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله عز وجل وروى البيهقي أيضا في كتابه المدخل بإسناده إلى عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وروى أيضا بإسناده عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله عز وجل كان يريه إنما هو منا الظن والتكلف وذكر البيهقي أيضا قال وأمر الله تعالى إياه صلى الله عليه وسلم وجهان أحدهما وحي ينزله فيتلى على الناس والثاني رسالة تأتيه عن الله بأن افعل كذا فيفعله قال الشافعي رضي الله عنه ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم فذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى والحكمة ما جاءت به الرسالة عن الله فأثبتت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بإسناده عن قتادة في قول الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال القرآن والسنة وروى بإسناده إلى عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب وقد أحرم بعمرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه

الوحي فاستأثر به الى على رضي الله عنهما ان يقال لها تعالى وادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اخرجه البخاري في الصحيح وعن حسان بن عطية قال كان جبريل
عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه
القرآن اه وقد شاهدنا فيما سبق فالسنة مما آتى الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وليست مما
يهاب بلفظ نفسه حتى الآن بالفم والتخفيف للاستفتاح والسنة حتى يوشك من الكثير من وشك
الامر ككرم سرع واوشك اسرع السير ويوشك الامر ان يكون وان يكون الامر ولا تفتح شينه
اولغة رديئة كذا في القاموس والمعنى يقرب ان يكون حتى رجل شبعان وهو مثل قوله عليه السلام رب
صائم ليس له من صيامه الا الجوع اي نادر وجود ذلك في المسلمين حتى شبعان من الشبع وهو
سد الجوع كناية عن الغافل المغرور المنهمك في شهوة بطنه وفرجه فان الشبع كان في صدر الاسلام
بعد ودائع العيوب المنقصة للكمال الانساني ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه الحديث وعن عائشة رضي الله عنها لم يمتلئ جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط
ذكره في الشفا وقال صلى الله عليه وسلم جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فان الاجر في ذلك كاجر المجاهد
في سبيل الله وانه ليس من عمل احب الى الله من جوع وعطش وقال عليه السلام سيد الاعمال الجوع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجوع من غير عوز اي افتقار لذلك كما بسطه الامام الغزالي في كتاب الاحياء
على اريكته في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجلة او كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش
وسرير منجد مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة جمعه ارائك انتهى والمعنى امر في ترف
من الحسن ورفاهية فيه يجلس على كرسي وعظه واما رتبته يقول من طريق الوعظ لكم والنصيحة
او الاحتجاج لبعض اغراض نفسه وحظوظها عليكم بهذا اي الزموا الاقتصار على العمل بهذا القرآن
الذي بين ايديكم سالما عن تخبط وتكلف فما وجدتم فيه ولا يمكن ان يجد والا غيب قدر فهم
والا فكل شيء في القرآن كما قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء والقاصر يجد على حسب قصوره
فيلزم ان يجهل اكثر مما يعلم من شيء حكم من حلال وهو ما نص على تحليله بعينه او جنسه كالبيع
واكل الخبز فاحلوه اي احكموا بحله واعملوا على ذلك وما وجدتم من اسم انما اكد ذلك
فيه اي في هذا القرآن من شيء من حكم حرام وهو ما نص على تحريمه بعينه او جنسه كالزنا
والرشوة فحرموه اي احكموا بحرمته ايضا واتركوا العمل به وهذا القول من قائله ذلك الرجل المذكور
فيه قصور واضح اذ لا يمكنهم ان يجدوا في القرآن كل ما احله الله تعالى لهم او حرم عليهم وان كان القرآن جامعا
لجميع ذلك فلا بد من الطرق الشرعية السوية ايضا فانها بيان لما جاء في القرآن وايضاح لمجمله
وتفصيل لمقتضياته ثم لما فرغ صلى الله عليه وسلم من حكاية قول الرجل المذكور قال الا وان ما
اي الحكم الذي حرم اي حكم بتحريمه رسول الله يعني نفسه مثل كما اي مثل الحكم الذي
حرم الله من حيث ان كلا منهما بوحي من الله تعالى لنبيه عليه السلام كما ذكرنا الامر قبل راي نفسه
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه والاستفتاح لا يحل لكم من بعض المسلمين الحمار الاهلي
يعني ان تأكلوا لحمه وكان يؤكل قبل ذلك قال الشيخ النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم قد وقع في
اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها
فامر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهانا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من

الصحابة والتابعين فمن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب
بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم
يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما
حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف
الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم كلامه ويمكن له وجه
آخر بأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم أطعم أهلك من سمين حمرك أي من أجرتهن أو من ثمنهن فإنه لما وصفهن
بالسمن للأكل حول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف للأجرة على الحمل أو الركوب والحراسة والدياسة ونحو
ذلك بأخذ الأجرة عليها أو بيعهن والإطعام من ثمنهن كما قال الفقهاء فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة
تقيد حنثه بأكله من ثمرها حتى لو أكل من عينها لم يحنث وإن لم يكن لها ثمر تنصرف اليمين إلى ثمنها فيحنث
إذا اشترى به مأكولا وأكله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية
اعتذار لغالب بن أبجر على قوله وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وبيان لسبب التحريم لا دليل التحريم
إذ الدليل حكم الله تعالى بالوحي المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا يحل لكم أيضا ص كل ذي ناب من السباع ش أن
تأكلوا لحمه والناب هو السن خلف الرباعية مؤنث وجمعه أنيب وأنياب ونيوب وأنابيب كذا في القاموس
وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فأكله حرام والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة
الظفر من الإنسان وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور
أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا وذي
الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله سبحانه وتعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية واحتج
أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك محرما إلا المذكورات
في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ص ولا يحل لكم أيضا ص لقطة
ش من لقطه أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط ولقط الثوب رقعه واللقطة محركة وكهمزة وثمرة
ما التقط كذا في القاموس والمراد ما يجده الإنسان في الطريق وغيره من الأمتعة الساقطة من أصحابها
وفي شرح الكنز لمسكين هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لأنها تلقط غالبا
ص معاهد ش من العهد وهو الأمان والذمة عاهده إذا أخذ عليه عهد الأمان والذمة والمراد بالمعاهد
الذمي الذي عاهده الإمام على إعطاء الجزية والخراج فإن له ما لنا وعليه ما علينا ويدخل في ذلك الحربي
الذي دخل بالأمان إلى دار الإسلام فإنه أمن على دمه وماله كالذمي فمن وجد لقطة لذمي أو لمستأمن
وجب ردها إليه بعد إقامة البينة كلقطة المسلم ويجوز ردها من غير وجوب عليه إن ذكر العلامة
فقط وقال في المبسوط شرح المجمع يستحب أخذ اللقطة ورفعها حرفا من أن تصل إليها يد خائن وإذا خاف
ضياعها يجب الالتقاط صونا لأموال الناس عن الضياع وقال بعض أصحابنا إذا خاف على نفسه الطمع فيها
وأنه لا يعرفها ولا يردها فالأفضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحذور وهي أمانة بشرط أن
يشهد الملتقط أنه أخذها ليحفظها فيردها على صاحبها وإن لم يشهد ضمن ويعرفها مدة تغلب على
ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها على فقير لا غني إن شاء فإن جاء صاحبها فأمضاها
والأضمن الملتقط أو المسكين إن شاء وإن كان قائمة أخذها منه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر ويجوز
للفقير أن ينتفع بها لا للغني إلا بإذن الإمام ويجوز التقاط البهائم الضالة ويؤجرها الحاكم وينفق
عليها من الأجرة إن كان لها منفعة وإلا باعها وحفظ ثمنها وإن أذن الحاكم للملتقط في النفقة رجع
بها ويحبسها لاستيفائها والإنكار تبرعا وإذا ادعاها لم يدفع إليه إلا ببينة ويحل له دفعها بذكر

علامة فتح (الا ان يستغني عنها) اي عن اللقطة (صاحبها) بان كانت حقيرة كتمرة ونحوها وقال
في مختصر المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ولا بأس بان يلتقط ما لا قيمة له اصلا
مثل النوى وعلف الدواب وقشر الرمان اذا اخذ صاحبه والانتفاع به ولصاحبه ان يأخذ من الملتقط
وان كان ذلك كثيرا لم يجبر الملتقط ان يأخذه اه وكذلك اذا وصل اليه ان صاحبها اباحها له او لكل من
اخذها (ومن نزل) اي ضيفا (بقوم) اي صار ضيفا عندهم في قرية او بلد او محلة وقد تعذرت
عليه كفايته من القوت ولم يمكنه الشراء (فعليهم) اي يطلب على الوجوب حقا وهو محتاج الى
القوت (ان يقروه) اي يضيفوه باعطائه كفايته من ذلك قال الجوهري قريت الضيف قرى وقراء
احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي القاموس اقرى طلب ضيافة فقوله
ان يقروه بضم الياء من قرا لا بضمها من اقرا وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال
الشارح المناوي فاصبح الضيف محروما من الضيافة اي لم يطعمه القوم تلك الليلة فله ان يأخذ من مالهم
بقدر قراه اي ضيافته اي بقدر ما يصرف في ثمن طعام يشبعه ليلته قال الطيبي وقوله فاصبح الضيف
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منعه حقه
فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره واخذ بظاهره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فاوجب الضيافة
وان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضا من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وحمله الجمهور على
انه كان في اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التأكد كما في غسل الجمعة واجب فلما ارتفع وجوب الاستقلال بالاخذ
حمل على المضطر لكنه يغرم بدله بعد او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من نزل بهم لادلة
اخرى كخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس واما قول بعض المالكية المراد ان له ان يأخذ من
عرضهم بلسانه ويذكر للناس عيوبهم فمعارض بان الاخذ من العرض والتحدث بالعيب مندوب
الشارع الى تركه لا الى فعله وفي حديث الجامع ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف
قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى اي ضيافة ليلته من زرعه
وماله وقال الشارح المناوي ويقتصر على ما يسد الرمق لبقاء مهجته اي بقية الروح او بمهلة
اي يسد الخلل الحاصل من الجوع قال الطيبي وافرد الضمير فيهما باعتبار المنزول عليه والضيف وهو محمول
ثم هذا في المضطر او في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة (فله) اي يجوز له (ان يعقبهم) من
اي يعاقبهم قال الجوهري اعقبه بطاعته اي جازاه والعقبى جزاء الامر والمعنى ان يعاقبهم على منعهم
حقه فلا عذر لهم ولا يساويهم (بمثل قراه) اي يأخذ مثل ضيافته اي مقدار ذلك يعني قدر
حاجة المضطر الهامي المأكل والمشرب وعلف الدابة ونحو ذلك واخرج الامام البيهقي في المدخل هذا
الحديث المذكور برواية اخرى اسندها عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا اني اوتيت الكتاب ومثله الا اني اوتيت القران ومثله الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه وروى باسناده ايضا عن الحسن بن جابر
انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه
وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد
الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه
وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل وهذا
اسناد صحيح (الحديث الثالث) حديث نبوي رواه ابو داود والترمذي باسنادهما (عن ابي رافع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين) من نصب الهمزة اي اجدن يقال الفيت الشيء اذا

وجدته قاله الجوهري والمعنى لا أجعلني الله تعالى أجد ش أحدكم ش أي الواحد منكم أيها المؤمنون
ص متكئا ش أي معتمدا مستندا قال في القاموس توكأ عليه تحمل واعتمد ص على أريكته ش أي سريره وكرسيه
ص يأتيه ش أي يصل إليه ص أمري ش أي شأن ص مما ش أي من جملة الأمر الذي ص أمرت به ش من الأمة بطريق
الخلافة عن الله تعالى في الأرض ص أو نهيت ش الأمة عنه بالنيابة عن الله تعالى ص فيقول ش ذلك المتكئ
على أريكته ص لا أدري ش هذا الوارد إلي من الأمر والنهي ص وما ش أي الحكم الذي ص وجدناه في كتاب الله
ش تعالى من الأمر والنهي ص اتبعناه ش لا غير وهذا قول من طبع الله على قلبه فأراد أن يفرق بين الله ورسوله
ولن يصل إلى ذلك أبدا قال البيهقي في المدخل زاد أبو عبد الله في روايته بهذا الإسناد عن الشافعي رضي الله
عنه قال وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له
نص حكم في كتاب الله عز وجل الحديث الرابع ص حدثنا ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني خطيبا ص فقال أيحسب أحدكم ش
حال كونه ص متكئا ش أي مستندا ص على أريكته ش أي كرسيه ص يظن ش تأكيد لفظي ليحسب بمرادفه
ص أن الله ش تعالى ص لم يحرم ش على الأمة ص شيئا إلا ما ش أي الذي ص في هذا القرآن ش من المحرمات
الظاهرة منه لكل أحد والأمر كذلك قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وفي الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا
عنه أخرجه السيوطي في الجامع الصغير فإن في القرآن من الأحكام ما لا يظهر بالبداهة لغالب الأنام ولهذا
لما دق نظر إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه في استنباط المسائل من القرآن ما لم يعثر عليه أكثر المجتهدين
نسبه القاصرون إلى القول بالرأي فإن من وجد الحكم في كتاب الله تعالى لا يعدل عنه إلى السنة ومن
لم يجده في الكتاب عدل إلى السنة ص ألا ش للاستفتاح والتنبيه ص وإني قد أمرت ش بالمعروف
الذي وجدته في كتاب الله تعالى مما لم يجده غيري وهي الحكمة التي قال الله تعالى عنها وأنزل الله
عليك الكتاب والحكمة وهي السنة النبوية كما قدمناه فإن أمره صلى الله عليه وسلم من أمر الله تعالى
لأنه نبيه ورسوله روى البيهقي في المدخل بإسناده عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف
القرآن فليس عني وقال الشافعي رضي الله عنه وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض
الله تعالى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن
فما وافق القرآن فحدثوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به ص ووعظت ش أي ذكرت بالترغيب
والترهيب وللترغيب وأنذرت أخذا من كتاب الله تعالى بوجه لم ينكشف لغيري ص ونهيت ش الأمة
ص عن أشياء ش من الأقوال والأعمال والاعتقادات والأحوال التي وصلت إلي من كتاب الله تعالى
ولم يهتد إلى طريقها أحد من المجتهدين أصلا لأن طريق الوصول إليها الوحي والنبوة لا الاجتهاد وإن
أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول المجتهد المخطئ ووعده بالثواب عليه مرة لضرورة فقدان الوحي
والنبوة ص إنها ش أي تلك الأشياء التي نهيت عنها ص مثل ش المناهي الظاهرة لكم من ص القرآن ش
لأن أحدهما منبه بالوحي والنبوة ولا أمر ونهي إلا في القرآن يدل عليه ما رواه البيهقي في المدخل
بإسناده عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
يا أيها الناس لا تمسكوا علي بشيء فإني لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه أو جميع
علم النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن لكنه من وجه الوحي والنبوة فلهذا لا يمكن أن يصل إليه غير
نبي ونحو الأولياء وإن كان في القرآن أيضا كذلك ولكنه من وجه آخر غير وجه الوحي والنبوة وكذلك
علم المجتهدين ولكنهم زادوا إلا أحد من بيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو السنة وبيان غيرهم

من المؤمنين الذي هو الإجماع والتأمل بالمثابة في الكتاب والسنة والإجماع الذي هو القياس
والكل يحتمل أن يكون أصل واحد هو أحدهم وهو القرآن أحد منه السنة والولي فيه والمجتهد عليه
ص أو أكثر ش من السابق الظاهر لكم من القرآن لزيادة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على كتاب الله تعالى
ما لم يطلع عليه الأولياء ولا المجتهدون فكشف منه عن أكثر ما ظهر لهم كلهم فلهذا تمسك الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى وغيره من المجتهدين بالسنة أكثر من الكتاب حيث قال الشافعي رضي الله عنه إذا صح
الحديث فهو مذهبي ص وإن الله ش تعالى ص لم يحل ش من الحلال ص لكم أن تدخلوا بيوت
أهل الكتاب ش من اليهود والنصارى وغيرهم لأن ذلك يؤذيهم ولا يجوز إيذاء أهل الذمة ص إلا
بإذن ش منهم في ذلك ص ولا ش يحل لكم ص ضرب نسائهم ش أي أهل الكتاب لأن فيه كذلك
إيذاءهم ص ولا ش يحل لكم ص أكل ثمارهم إذا أعطوكم ش أي الذي ص الذي عليهم ش من الجزية والخراج فإذا
امتنعوا من ذلك انتقض عهدهم عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة قال والدي رحمه الله
تعالى عند شرح قول صاحب الدرر لا ينقض عهده إذا امتنع عن الجزية لأن الامتناعات والإباء
يوجد منه حيناً في رواية كما في المجمع ذكرها في الواقعات في كتاب الزكاة أنه ينقض وهو قول الثلاثة
فإذا التزم ذمتها أما لو أتى بغيرهما لا ينقض عهده كذا في فتح القدير وإذا انتقض عهدهم حل فيهم ما حل
في أهل الحرب وأصل الحديث ما ذكر البيهقي في المدخل بإسناده عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة
قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن
الله عز وجل إلى آخر الحديث المتقدم ذكره الحديث الخامس ص عن ش من رعى روى مسلم بإسناده ص عن
جابر رضي الله عنه ش أنه قال ص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ش في الجمع والأعياد ونحوها
أو في غيرها لأمر بحسب الوقائع الدينية والدنيوية ص احمرت عيناه ش من كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم
في تبليغ أحكام الله تعالى ص وعلا ش أي ارتفع ص صوته ش لشدة دعوته إلى الحق في جوانب مجلسه
على التمام ص واشتد غضبه ش في أوامر الله تعالى ونواهيه إلى جميع المكلفين ص حتى كأنه ش عليه الصلاة
والسلام في تلك الحالة ص منذر جيش ش أي يخوف ص جيش ش أي عسكر عظيم من غارة قد ركبهم ص يقول
ش في إنذار الجيش من هم المشنة ص صبحكم ش بالتشديد أي أدرككم العدو في وقت الصباح ص
ومساكم ش بالتشديد أيضاً أي أدرككم في وقت المساء فهو من التفانيه ومبالغته ويحتمل أن يكون
معنى ذلك صبحكم الأمر الذي أنذركم من أول الأمر ومساكم من بعده قريبة منكم ص ويقول ش في خطبته
أيضاً ص بعثت ش أي بعثني الله تعالى ص أنا والساعة ش أي القيامة قال المناوي في شرح الجامع الصغير
الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وهي ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم ص كهاتين ش أي
كإصبعين من شدة القرب ص ويقرن بين إصبعيه ش يعني إصبعي السبابة ش وهي المسبحة ص والوسطى
ش وهو من تمثيله صلى الله عليه وسلم الغائب بالحاضر أشار إلى دوام شريعته وتمامها إلى يوم القيامة وأنه
لا يتخلل بينه وبين الساعة نبي ولا شريعة ص ويقول ش في الخطبة ص أما بعد ش بالبناء على الضم
أي بعد دعائي لك وأول من قاله داود عليه السلام أو كعب بن لؤي كذا في القاموس وبعد مرمدا
في شرح الخطبة ص فإن خير الحديث ش وهو الخبر الذي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس
قال الفراري أو ولهذا الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث ذكره الجوهري ص كتاب الله ش
وهو القرآن العظيم ص وخير الهدى ش جمع هدية وهي السيرة قال الجوهري وما أحسن هديته
وهديه أيضاً بالفتح أي سيرته والجمع هدى مثل تمر وتمر ويقال أيضاً هدى هدي فلان أي سار
سيرته وفي الحديث واهدوا واهدي عمار هدى محمد عليه السلام ص من نبينا ورسولنا ص وشر الأمور
ش أي الأعمال والأقوال والأحوال والاعتقادات ص محدثاتها ش أي المحدثات منها في الدين

بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم
ص وكل ش امر ص محدثة ش في الدين لم يكن في الصدر الاول من فعل او قول او حال او اعتقاد ص
بدعة ش اي خصلة على خلاف الملة المحمدية ص وكل بدعة ضلالة ش اي يضل بها صاحبها عن طريق السنة الحديث
السادس ش خ يعني روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة ش يعني امة الاجابة وهم المسلمون المؤمنون به صلى الله عليه وسلم
وبجميع ما ورد عنه ويحتمل ان يراد بالامة ما يشمل امة الدعوى ايضا بقرينة قوله ص الا من ابى ش اي امتنع
ان يدخل الجنة ص قيل ش اي قال احد من حضر تعجبا من حال من ابى ان يدخل الجنة ص ومن ابى
ش يعني اي انسان امتنع من ذلك وهو مراد الكل ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من اطاعني ش في كل
ما امرت به ونهيت عنه بالظاهر والباطن ص دخل الجنة ش خالدا فيها ابدا ص ومن عصاني ش
اي لم يطعني في امتثال كل ما امرت به ونهيت عنه مع الايمان بذلك ان اريد بالامة امة الاجابة بقرينة
ذكر العصيان فانه مشتهر بمعنى الفسق لا الكفر وان اريد امة الدعوى فمعنى عصاني لم يطعني فيما أمرت به
ونهيت عنه لا ايمانا ولا اعمالا وهو الكافر ص فقد ابى ش اي امتنع ان يدخل الجنة الحديث السابع ص حك ش
يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا ش اي حلالا مستقر الحل لا شبهة فيه وان جاز اكل ما فيه شبهة روي عن ام عبد الله بنت أوس
الانصارية اخت شداد بن اوس انها بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال أنى لك هذا قالت من شاة لي قال أنى لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب
ثم قال صلى الله عليه وسلم أمرت الرسل ان لا تأكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا ذكره المناوي في شرح الجامع
الصغير ص وعمل ش بقلبه في اعتقاد وبلسانه في قول وبجوارحه في فعل وبنفسه في حال عملا كائنا ص
في سنة ش اي اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ص وأمن الناس ش من اهل الاسلام
ولو فاسقين او معاهدين من الكفار ص بوائقه ش جمع بائقة وهي الداهية وباق جاء بالشر والخصومات
وباق سحاق وباق القوم عليه اجتمعوا فقتلوه ظلما وباق المال فسد وبار وباق فلان تعدى على انسان
او هجم على قوم بغير اذنهم كانباق وباق القوم سرقهم كذا في القاموس ص دخل الجنة ش من غير عذاب
سبق ص قالوا ش اي الحاضرون من الصحابة رضي الله عنهم ص يا رسول الله ان هذا ش يعني اكل الطيب
والعمل في سنة وأمن الناس البوائق ص في امتك ش يعني امة الاجابة المسلمين لك المؤمنين بك وبجميع ما جئت
به من عند الله تعالى ص اليوم ش يعني في ذلك الزمان الاول في صدر الاسلام ص كثير ش حيث لم تظهر
البدع بعد ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص وسيكون في قوم ش نكرهم للتقليل او للتعظيم ص بعدي
ش يعني الى يوم القيمة فان الله تعالى حاشاه ان يرفع الكمال من هذه الامة المحمدية وقد شهد لها بالخيرية
في قوله تعالى كنتم خير امة أخرجت للناس الم تر ان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كان فيهم المنافقون
والفاسقون ولم يخرجوا بذلك عن الكمال من حيث عموم الظاهر الحديث الثامن ص هق ش يعني روى
البيهقي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش اي عنه وعن ابيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
ص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتمسك بسنتي ش اي المحافظ على العمل بها ص عند فساد
امتي ش باتباع الاهواء والبدع بحيث تصير نفوسهم لا تنطبق في الاعمال والمعاملات الا على
الوساوس الشيطانية والاختراعات العقلية مع علمهم بالسنن النبوية والمقادير والحدود الشرعية
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ص له ش عند الله تعالى يوم القيمة ص اجر ش اي ثواب ص مائة
شهيد ش قاتل في سبيل الله فقتل لما يلحقه من المشقة في العمل بالسنة واجتنابها لعدم المعاون وكثرة
العوائق كما يلحق الشهيد المقاتل للكفار كذا في شرح الشرعة الحديث التاسع ص ت ش يعني روى
الترمذي باسناده ص عن زيد بن طلحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين
ش اي دين الاسلام الذي هو ملة محمد صلى الله عليه وسلم ص بدا ش اي ظهر قال الجوهري بدا الامر
بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته ص غريبا ش اي مستغربا يستغرب احكامه كل

احد لعدم معرفته والاستئناس به وبرجع في آخر الزمان غريبا ايضا كما بدا فلا يعرفونه
ولا يألفون به فينكرونه وقد كان فيما بين بدايته ورجوعه معروفا مألوفا وهو زمان غربته وانفراد
يجدون عليه اعوانا وانصارا وهم مملوؤن بوجدانا ايمانا ومعرفة وانفاسا واخلاصا واحسانا فطوبى
فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب
ولا تقل طوبيك بالياء قاله الجوهري للغرباء جمع غريب وهو الانسان الغريب فانه الذي يمسك
بالدين الغريب فهو غريب مثله وقد فسرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذين يصلحون من اصلحه
ضد افسده والصلاح ضد الفساد كالصلوح صلح كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح كذا في القاموس
ما اي الذي افسد الناس او افسادهم من بعدي متعلق بافسد من سنتي
اي شريعتي وطريقتي اعتقادا وعملا وقولا وحالا واصلاحهم لما فسد من السنة اما بامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر على وجه المؤمن غير مختص باحد باللسان ولا بالقلب مع سرور وارادة للمسلمين
وبسطه بالكشف عن قبائحهم كما هو الطريقة المشروعة في الامر والنهي لا البدعة التي اخترعها جهلة العلماء
من كشف فضائح المسلمين واساءة اعراضهم على توهم المنكر فضلا عن تحقيقه او بالعمل بدليل الله صلى الله
عليه حتى يقتدي به اهل الدين والتقوى مع الاخلاص والخشوع او بتصنيف الكتب في بيان ذلك
او باقراء الكتب المصنفة فيه او بالاعانة عليه والترغيب فيه وعدم المبالاة بفساد الزمان والاحوال
حتى ورد في حديث آخر تفسير الغرباء اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
طوبى للغرباء اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وقال الشارح المناوي
وفي رواية بدله من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ومن ثمة قال الثوري اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فاعلم
انه مخلط لانه لو نطق بالحق لابغضوه وقال الغزالي وقد صار ما ارتضاه السلف من العلوم غريبا بل
اندرس وما اكب الناس عليه فاكثره مبتدع وقد صارت علوم اولئك غريبة بحيث يمقت ذاكرها الحديث
العاشر عن يعني روى مسلم باسناده عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم يا معشر المتكلمين من الصحابة وغيرهم اعلم اي اكثر علما مني بامر دنياكم لكثرة
اشتغالكم بذلك وليس امر الدنيا بامر عظيم القدر عند الله تعالى حتى يدخل البعض في جناب النبوة
من الاعلمية فيه حيث كانت الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله كما ورد في الخبر ونهي النبي
فلا تتحاجون في احوال الدنيا التي امري لكم فيها بما يعمكم من التصرفات ونهيي عما يضركم لا حكم لكم
في ذلك بنظر عقولكم وتجربتكم ووقائع الاحوال ولكن اذا امرتكم بشيء من امر دينكم امرا بالا
لطاعة او انكفافا عن معصية فدخل النهي في الامر لانه امر بالكف كما ان الامر امر بالفعل فخذوا
اي تمسكوا واحفظوا به واسألوا الله والتقدير فاني اعلم منكم بامر دينكم كما جاء في حديث
آخر والله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث الحادي عشر عن يعني روى الترمذي
باسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يؤمن اي يصدق ويعترف بما جاء به من عند الله تعالى امرا ونهيا ظاهرا
وباطنا احدكم اي الواحد منكم ذكرا كان او انثى حتى يكون هواه اي ميله ورغبته ومحبته
تبعا اي تابعا لما جئت به من عند الله تعالى من الشرائع والاحكام بحيث لا يستحسن برأيه
وعقله زيادة فيه او نقصا منه ولا يستقبح بنظره ما خالف شيئا من ذلك بل يبصر برأيه وعقله
ونظره في اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم فيه الوارد في الشرع لا بحكم فوق الوارد في الشرع
الحديث الثاني عشر عن يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ليأتين والله ليأتين على امتي يعني امة الاجابة المؤمنين
به عليه السلام لتطاول العهد عن نبوته وحصول الغفلة لديه من غير زيادة ولا نقصان
وذهاب العدول الا قليلا كما اتى على بني اسرائيل اي امة موسى عليه السلام يعني من التغيير
والتبديل لشرائع الدين والزيادة فيها والنقصان منها حذو بالذال المعجمة النعل بالنعل

قال الجوهري حذوت النعل بالنعل حذو والقذة بالقذة اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال حذو القذة بالقذة اهـ والمعنى موافقة هذه الأمة لبني اسرائيل موافقة كلية في جميع ما صدر منهم في دين الله تعالى حتى ان كان منهم من اتى امه علانية اي جهرا من غير استتار وهو اقبح معصية في الاسلام عقلا وشرعا ومروءة وغيرة وأمر كان في امتي من يصنع ذلك من اتباع الهوى نفسه على ما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم من عند ربه من الحق وبنو اسرائيل هؤلاء هم اولاد يعقوب جمع ابن قال البيضاوي الابن من البناء لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه فيقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية صفوة الله وقيل عبد الله وقال الحادي انفق المفسرون على ان اسرائيل هو يعقوب عليه السلام بن اسحق عليه السلام بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قوله ان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة بكسر الكسر وهي الشريعة والدين كذا في القاموس قوله وتفترق امتي يعني امة الاجابة المؤمنين به صلى الله عليه وسلم لان امة الدعوى مفترقون اكثر من ذلك في زمانه عليه السلام قوله على ثلاث وسبعين ملة بزيادة ملة واحدة ولعل ذكر التسعين للتكثير لا للعدد قوله كلهم في النار أي للتطهير لا للتكفير اذ لو كفروا لكانوا امة دعوى لا امة اجابة فسقوا وامثال امة الدعوى وكذلك كل فرقة كفرت منهم خرجت عن الثلاث والسبعين واصله ان الخطأ في الاجتهاد في الاعتقاد اذا كان في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة هل يوجب الكفر ام لا كما ان الخطأ في الاجتهاد في العمليات في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة مثاب عليه اتفاقا واما المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة من قسم الاعتقاديات كحدوث العالم وحشر الاجساد وثبوت صفات الله تعالى مما جحدته الفلاسفة ومن قسم العمليات كاركان الاسلام الخمس وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر والسرقة والظلم ونحو ذلك فان الاجتهاد في شيء من هذا باطل لانه صح اجماعا الا ان جحوده كفر قال في شرح مرقاة الاصول في الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة فالمجتهد يخطئ ويصيب عندنا وعندهم كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم فان المجتهدين اذا اجتهدوا في حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على رأينا واحد منها وعلى رأيهم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد وهذا الخلاف في الشرعيات لا العقليات كما حب تتعلق بالذات والصفات والافعال من الالهيات والنبوات فان الكل اجمعوا على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعض المعتزلة وهو ابو الحسن العنبري والجاحظ فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام وفي شرح المنار لابن ملك وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات التي من اصول الدين والحق فيها واحد بالاجماع والمخطئ فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهودي والنصراني انتهى وتقديره وان لم يخالف ملة الاسلام بان كان اجتهاده في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فلا يكون كافرا ان اخطأ في ذلك وهو ما فصلناه آنفا فهؤلاء الثلاث والسبعون فرقة ان لم يكفروا بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كلهم مسلمون مجتهدون في دين الاسلام من حيث الاعتقاد فمن اخطأ منهم في اجتهاده كان فاسقا مبتدعا ضالا وليس بكافر ولا يثاب على خطائه كما لو اخطأ المجتهد في العمليات الا على مقتضى مذهب ابي الحسن العنبري والجاحظ من المعتزلة لتسويتهم في صحة الاجتهاد وقبول الخطأ فيه بين العمليات والاعتقاديات ومما يؤيد ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي فمخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد فانه حينئذ ليس من اهل لا اله الا الله فيكفره اهـ واذا تأملت هذا ظهر لك الجواب عن قول العلامة السعد التفتازاني في شرح عقائد النسفي رحمهما الله تعالى والجمع بين قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك مشكل انتهى كلامه فان المراد باهل القبلة من لم يكفر بانكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة والتكفير بهذه الثلاثة المذكورة مختلف فيه بين المجتهدين فمن اكفر بها اراد باهل القبلة من لم يقل بذلك فصار الا ملة واحدة

في الاجتهاد

(ش) اسمها ما فوق اثنان وسبعون ملة مقدار ملل بني اسرائيل وهذه الملة المستثناة لا تدخل النار
اصلا بسبب عدم عصيانها في الاعتقادات بناء على معتقد مقتضى مذهبها ولكن يمكن ان تدخل
النار بسبب عصيانها في العمل هذا ان جعلنا افتراق هولاء المسلمين الثلاث والسبعين ملة على افتراقهم
في الاعتقاد فقط واذا اطلقنا في الاعتقاد وفي العمل انصافا على معنى افتراقهم في الشيئين معا بقرينة
قوله عليه السلام في صدر الحديث حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع
ذلك فان هذا مباينة في العمل فيكون هذه الملة المستثناة لا تدخل النار اصلا بسبب عدم عصيانها
في الاعتقاد وفي العمل ان مات على ذلك وهو المتبادر من ظاهر الحديث (قالوا) اي من حضر من الصحابة
رضي الله عنهم (من هي) اي تلك الملة الواحدة (يا رسول الله قال ما انا) اي الذي انا وامر وسائر مما
ملة من انا (مستطر عليه واصحابي) اي من هذه الملة الاسلامية والسيرة المرضية المحمدية والمراد بالملة
هنا وفيما بعد اصحاب الملة المعتقدون لها العاملون بمقتضاها من اطلاق لفظ المحل ورتب على الآخر
لاجتماعهم بالاعتقاد لها والعمل بها فصح اطلاقها عليهم وان يراد بها كما قال الراغب في ما سمعوا
عن اصحابه من التي تستعمل في بعضها وقال عليه السلام ما انا عليه بحسبما التي تستعمل فيما لا ينفصل
عن الملة نفسها وفي كتاب المدخل قال الشيخ فقد اخبر سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم عما يظهر بعده
من اختلاف الامة وحذرهم مما يعد اهل الاهواء منهم فيما احدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته
وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كان هو عليه على الفرقة الناجية
في سالكي ذريته سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما وبالخطأ خسرانا
ولعل قائلا يزعم ان المجتهدين من اهل السنة والجماعة اختلفوا اختلافا كثيرا وتباينوا تباينا
شديدا فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف احد
منهم كتابا ولا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد ادى ما
كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الآخر
الموعود على اصابة العين التي امر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبها غير آثم
بالخطأ لانه انما كلف في الحكم بالاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع
اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من اهل السنة والجماعة واما اخر ان لا يوجد على واحد منهم انه
قصد ان يخالف كتابا نصا ولا حديثا ثابتا ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون
له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وقد تكون نادرة ويوجد لها في
الاصلين شبه فيذهب ذاهب الى اصل والآخر الى اصل غيره فيعلم ان ... بسط الكلام في هذا المقام
الحديث الثالث عشر (ت) اي روى الترمذي باسناده (عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا بني) هو حكاية قول انس رضي الله عنه وفي هذا النداء لانس بالاخص
من الاكرام والمحبة والانس (ان قدرت) اي اقدرك الله تعالى بعنايته وبتوفيقه (ان تصبح
اي ... في كل صباح طول عمرك (وتمسي) اي في كل مساء طول عمرك (و) الحال انه (ليس في قلبك
غش) (لاحد) من المكر اسم من غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر كالغش والغل
والحقد والعداوة والمكر كذا في القاموس (لاحد) ... لتشمل المؤمن والكافر والصديق
والعدو والانسان وغيره (فافعل) اي كن كذلك وعود نفسك ورياضها على ذلك ليطهر قلبك من
ادناس الوسواس (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه (يا بني وذلك) اي
سلامة القلب من اضمار الغش لاحد دائما (من سنتي) اي من سيرتي وطريقتي (ومن احب سنتي) من
وغيرها انصافا فعمل عليها حتى يتحلى بها (فقد احبني) اي كان ذلك دليلا على انه يحبني فان
من احب احدا احب جميع احواله كما قال القسطلاني في مواهبه ومن علامات محبته صلى الله عليه
وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله
تعالى او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشربها روحه وقلبه ونفسه فمعه بلاغ الكلمة

وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فحينئذ يستنير
قلبه ويشرق سره وتتلاطم عليه أمواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي بري عطف محبوبه الذي
لا شيء أروى لقلبه من عطفه عليه ولا شيء أشد للهيبه وحريقه من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب أهل النار
باحتجاب ربهم عنهم أشد عليهم من العذاب الجسماني كما أن نعيم أهل الجنة برؤيته تعالى وسماع خطابه ورضاه
وافضاله أعظم من النعيم الجسماني لا حرمنا الله تعالى ذوق حلاوة هذا الشراب ص ومن أحبني كان معي في الجنة
ش يعني أوصلته محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الى النعيم الابدي والرضوان السرمدي فان المرء مع
من أحب كما ورد في الحديث وليس المراد أنه معه في منزلته بل مطلع عليه وكاشف عنه وكل واحد
منهما في منزلته لم يتغير عنها قال الشيخ النووي في شرح مسلم عند الكلام على هذا الحديث فيه فضل حب
الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله تعالى
ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين
أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق
بهم قال أهل العربية لما لنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط
ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه الحديث الرابع عشر ص در ش
يعني روى أبو داود والبزار باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر ش ابن
الخطاب رضي الله عنه ص فقال ش يعني عمر رضي الله عنه ص انا نسمع احاديث ش جمع حديث وهي أخبار الكتب
الماضية ص من ش أناس ص يهود ش جمع يهودي وهم الزاعمون أنهم الآن من أمة موسى عليه السلام ص تعجبنا
ش تلك الاحاديث لما فيها من الحكم والمواعظ ص أفترى ش أي أفتنظر ص أن نكتب ش أي نجمع عندنا ص بعضها
ش لننتفع به ونتعظ بمعانيه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص أمتهوكون انتم ش أي متحيرون قال
الجوهري التهوك التحير وفي الحديث أمتهوكون انتم قال ابن عون فقلت للحسن ما متهوكون قال
متحيرون والتهوك أيضا مثل التحير وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة ص كما تهوكت ش أي تحيرت
ص اليهود والنصارى ش جمع نصراني وهم الزاعمون أنهم الآن من أمة عيسى عليه السلام ص لقد جئتكم
ش من عند الله تعالى ص بها ش أي بتلك الاحاديث التي تحكم ص بيضاء ش أي منيرة مشرقة بألفاظ
عربية فصيحة ومعان واضحة راجحة بخلاف تلك الاحاديث التي هي عند أهل الكتاب فانهم تلقوها
من أنبيائهم باللسان العجمي وتناقلتها قرون الجاهلية في أيام الفترة فكتمت لطائفها وجهلت معارفها
وطمست أنوارها وكدرت أنهارها ص نقية ش أي خالصة من شوب الجفاء والالتباس متطهرة
من أنواع العيوب والادناس بخلاف أحاديث أهل الكتاب فانهم لما نقلوها من العجمية الى
العربية دنسوها بصنائع كلماتهم وخلطوها بخبائث وساوسهم ص ولو كان موسى بن عمران
عليه السلام ص حيا ش في هذا الزمان ص ما وسعه ش أي ما جاز له ص الا اتباعي ش ولا يسوغ
له أن يستقل بشريعته دوني اذ هو صلى الله عليه وسلم نبي الانبياء ورسول المرسلين من حضرة رب
العالمين وقد أخذ الله تعالى الميثاق على جميع الانبياء والمرسلين أن كل من لقيه صلى الله عليه وسلم منهم
وأدرك زمانه يكون تابعا له في شريعته كما قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية وقد قدمنا الكلام
على هذا المبحث وفي الحديث اشارة الى أنه لا يجوز لعالم ولا جاهل أن ينظر في كتب أهل الكتاب اليوم
ولا في التوراة والانجيل والزبور والصحائف الموجودة الآن بأيدي الكفار ولو بنية الاصلاح *
والاعتبار كما كره الفقهاء الدخول الى البيعة أو الكنيسة لانها مأوى الشياطين وكذلك كتبهم
وصحائفهم الآن التي حرفوها وغيروها وبدلوها صارت مشتملة على كلام الشياطين ولهذا جوز
بعض الشافعية الاستنجاء بها اذا خلت من ذكر الله تعالى قال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله
تعالى في كتابه هداية الغافل وما حرف من الكتب أو نسخ لا حرمة له ولا يجوز الانتفاع بالمحرف ولا
العمل به بل بالغ بعض العلماء فجوز الاستنجاء بالتوراة التي في أيدي اليهود اليوم وعندي فيه نظر الا اذا
تحقق تحريفه بالالفاظ الكفرية ونحوها اه وقرأت في هذا المحل على هامش نسخة من الكتاب المذكور

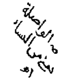
هذا ما نقل من خط العلامة المرحوم الشيخ شمس الدين المداني قال ما ذكر من الشطر هو الصواب
لأن التوراة حتى لا يستدل به فاحترامها واجب لأنها كلام الله تعالى ونحن الآن ساكتون فيها هل بدلت أم لا
لأنا نرى أن الله تعالى بدل كلها لأن فيها ما حرم الإنسان بأمر غير مستقل بل تعالى بدل بعضها ويحتمل لا نعمه
هل هو بدل معنى مع بقاء اللفظ بحاله أو بدل لفظ بلفظ وعلى كل تقدير وهذا يشكل على معظم
وغير معظم فاذا لم يتميز المبدل من غيره فعظمها رجوعا الى الأصل واحتياطا للمعظم الذي لم يبدل ويحرم
إهانتها تعظيما للمعظم الذي أبهم علينا أين كان منه ويؤيد هذا أن الأئمة للخمسة كرهوا الاشتغال بالتوراة
وعللوا بنحو ما ذكر قال في شرح الدرر ويكره لمن أراد الحيث قراءة التوراة والزبور والإنجيل إلخ وقد أحرق
رجل كان يتردد إلى أنه دخل من كنيسة اليهود وكتبوا له عن صحائف التوراة فاستهانه بها حتى أنه
أعطاهم ونقص فيها وحرج ثم ابتدأ بعد ذلك بل يتكشف دينه وقيد بها حتى مات إلخ منه وقيل
إنه قتل نفسه والعياذ بالله تعالى فعلينا أن نتسب إهانته لما نسب إلى الله تعالى من الكلام ولذلك
نحروا وعرف من كراهة علمائنا قراءة التوراة للحث على الاحترام وتعظيما لما نسب إلى كلام ذي الجلال
والإكرام والحاصل أنه لا يجوز إهانة هذه الكتب المنسوخة ولا يجوز القراءة فيها أيضا ولا المطالعة *
الحديث الخامس عشر ضد سنتين روى أحمد بن حنبل والبزار بإسنادهما ضعن مجاهد رضي الله عنه أنه
قال كنا مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ضفي سفر فمر بمكان فحاد عنه أي أعرض ضعنه فسئل عن ذلك
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت أي ابن عمر رضي الله عنهما ضرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحاد عن ذلك المكان ضففعلت أنا كذلك وهذا من زيادة متابعة
للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله وأعماله وأقواله وأحواله الحديث السادس عشر ضد سنتين روى
البزار بإسناده ضعن ابن عمر بن الخطاب ضرضي الله عنهما أنه كان يأتي شجرة ضفي موضع ضبين مكة والمدينة
فيقيل تحتها أي من القيلولة وهي نصف النهار قال قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا ويقيل أي فيه
فهو قائل كذا في القاموس والمعنى أنه كان ينام تحت تلك الشجرة وقت القيلولة نصف النهار ضويخبر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك شر وهو يقتدي بر وبأنه وفي نقل فعله الذي رآه يفعله حرصا
على ما بعد السنة المحمدية قال الإمام البيهقي في المدخل أنا أبو عبد الله الحافظ أخبر بإسناد عن أبي
جعفر محمد بن علي قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من ابن عمر وحدث أيضا بإسناده عن
مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يتبع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به
حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك * الحديث السابع عشر ضم سنتين روى مسلم بإسناده
ضعن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب شراى أعرض ضعن سنتي
تعالى رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة أراده كارتغب وعنه لم يرده والبه ابتهل وهو الضراعة
كذا في القاموس والسنة الطريقة والسيرة نعم الأقوال والأفعال والأحوال كما تقدم ضم
فليس مني شريعة ضم مني شرأى من ملتي وديني لإعراضه عن السنة واتباعه البدعة فإن أعرض
عنها معتقدا إياها فهو مبتدع فاسق وإن لم يرها حقا ويهاون بها فهو كافر والحديث الثامن عشر
ضحسن سنتين روى ابن حبان بإسناده ضعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضرضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرمن أعمال بني آدم في الخير والشر ظاهرا أو باطنه
ضشرة شرأي نشاط من شرة الشباب بالكسر نشاطه كذا في القاموس والمعنى أن ابن آدم
كلما عمل عملا من الأعمال بقصده واختيار كان له في ذلك العمل نشاط وحرص شديد
ورغبة زائدة في وقت عمله له وهذا لا يمكن في الغالب ارجاعه عنه بلوم أو نصح ما لم يرجع
هو بنفسه إذ أتم نشاطه فيه كما قال الشاعر

* لا يرجع الأنفس عن غيها * ما لم يكن منها لها زاجر *

ضولكل شرة شرأي نشاط إلى عمل من الأعمال وشدة رغبة فيه من كل أحد ضفترة شرمن نشاط فتور

نعم

ثم فتر فتورا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر الماء سكن حره وفتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف
كذا في القاموس والمعنى أن كل من غلبت نشاطه إلى شيء مطلقا واشتدت رغبته فيه لا بد أن تضعف
منه ذلك النشاط وتزول تلك الرغبة لأن النفس جاهلة من أصل خلقها ولها غفلة ورعونة وطيش
في طبيعتها إلا تتكلف لشيء من ذلك لأنها مجبولة عليه فإذا أظهر لها كمال في شيء من الأعمال وغيرها سواء
كان خيرا أو شرا أو نفعا أو ضرا حالا أو مآلا أقبلت على ذلك الشيء ورغبت فيه كمال الرغبة ونشطت
إليه أبلغ نشاط ولا يمكنها في ذلك الوقت أن ترجع عنه بوجه مطلقا حتى يتراءى لها في ذلك الشيء
وجه من وجوه النقص ولا بد أن يظهر لها ذلك في كل ما هي راغبة فيه وناشطة إليه كائنا ما كان
ذلك الشيء فعند ذلك تذهب رغبتها ويقل نشاطها وتضعف عما كانت فيه من قبل وهذا من
كمال جهلها وزيادة رعونتها وخفتها فمن كانت فترته أي سكونه من نشاط نفسه وغلبة
رغبته في عمل من الأعمال مطلقا إلى سنتي بأن ترك إقباله على كل شيء وانهماكه في كل أمر واشتغل
بالسنة النبوية والطريقة المحمدية فقد اهتدى أي وصل إلى سعادة الدنيا والآخرة ومن
كانت فترته أي سكون نشاطه وضعف طلبه من عمل من أعماله إلى غير ذلك أي إلى غير السنة
بل كان إلى البدعة أو إلى عمل آخر من أعماله وهو معرض عن السلوك في طريق السنة فقد هلك
أي بالضلال في الدنيا والآخرة وفي الحديث إشارة إلى أن مراعات حظوظ النفوس بالنشاط والحرص
على المباحات غير مذموم لذاته بل ربما كان محمودا إذا تركه الإنسان بعد الاهتمام به والانهماك فيه وعدل
إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراعات ذلك فإن له أجر المهاجر من نفسه إلى ربه أي من حظ
نفسه إلى أمر ربه كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى
وفيه إشارة أيضا إلى أن الله تعالى يقبل العبد المسرف على نفسه إذا ترك ما كان فيه من الخطايا
والآثام وأقبل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيد بمتابعتها والمحافظة عليها وإن كان تركه
خطاياه وآثامه سآمة منها وفتورا فيها من عدم قبول طبيعته لها وأن المقصود الشرعي ترك
ذلك والإقلاع عنه كيف ما كان الحديث التاسع عشر طب حب ك أي روى الطبراني
في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستة لعنتهم يقال لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون والمعنى دعوت الله تعالى أن
يطردهم ويبعدهم عن رحمته فقول الإنسان في غيره لعنه الله دعاء منه بأن الله لا يرحمه ضد قوله عنه رحمه
الله وهو الدعاء بأن الله تعالى يرحمه وما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد علمه بلعن الله تعالى لهم ولهذا
قال ولعنهم أي طردهم الله تعالى وأبعدهم عن رحمته ويجوز للإنسان لعن من لعنه الله تعالى
كإبليس والكافرين والظالمين وأما من لم يلعنهم الله تعالى فلا يجوز لعنهم روى الإمام النووي في رياض
الصالحين عن أبي زيد ثابت ابن الضحاك الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة
وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة رواه مسلم وعن
أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا صعدت
اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا
وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها رواه أبو داود
وهذا كله في لعن معين لم ترد عن الله لعنه بعينه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأما لعن غير المعينين
من أصحاب المعاصي فهو جائز قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم
أن لعنة الله على الظالمين وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وأنه قال لعن الله آكل الربا وأنه لعن المصورين وأنه قال لعن الله من غير منار الأرض



أي حدود ما وأنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وأنه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غيّر
منار الأرض وأنه قال من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأنه قال
اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبائل من العرب وأنه قال لعن الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وجميع هذه الألفاظ في الصحيح بعضها في صحيحي البخاري ومسلم وبعضها في أحدهما وفي شرح صحيح مسلم للإمام
النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته
فاجعله له زكاة وأجراً وفي رواية أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته شتمته
لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية إنما محمد بشر يغضب
كما يغضب البشر وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها
له زكاة وقربة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما
يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة
هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط
لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه
إنما يكون دعاؤه عليه كفارة ورحمة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن
ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فإن
قيل كيف يدعو على من ليس هو بأهل الدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان
أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر
له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله
عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس
بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك ولا كبرت سنك
وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف
صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه أن
يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الأزمان
القليلة ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وأما قوله صلى الله
عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال إن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه
ما ذكره المازري رحمه الله تعالى قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان
مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على
أحد الأمرين المخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله
أعلم وكل نبي من أنبياء الله تعالى عليهم السلام مجاب الدعوة من الله تعالى بما دعى من غير
تأخير إلى الآخرة وإلا فكل مؤمن مجاب الدعوة كما قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولكن إنما يعطى ما دعى
أو ما هو خير منه أو ما دفع عنه في الحال أو بعد الحال أو في الآخرة على حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية
بل دعاء الكافر مجاب أيضاً كما قال اللعين اجعلني من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم فاستجاب الله له
وجعله من المنظرين وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال فهو إخبار منه تعالى أنهم
لا يدعون فيما هو هدى لهم والله تعالى يجيب لهم أيضاً فيما يدعونه فهو يصلحهم بدعائهم على حسب
مشيئته تعالى فإن قلت حيث كان كل نبي مجاب الدعوة فلما ذا لم تقع الإجابة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في دعائه أن يجعل الله تعالى حساب أمته إليه يوم القيامة كما ورد في حديث السيوطي في الجامع
الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت الله أن يجعل حساب أمتي إليّ لئلا تفتضح عند
الأمم فأوحى الله عز وجل إليّ يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح عندك
حتى ذكر الشارح المناوي قال ابن العربي وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم في أصل الإجابة كسائر

المسلمين في أنه يجوز أن يعطي ما دعى به وأن يعرض عما سأل والجواب أن الله تعالى إذا جعل حساب
أمته إليه سبحانه فإن كان منهم زلة سترها لئلا يفتضحوا عند نبيهم صلى الله عليه وسلم أيضا فهذه
إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبلغ وجه طلبه من الله تعالى لأن مراده صلى الله عليه وسلم بأن الله
تعالى يجعل حساب أمته إليه لئلا يفتضحوا يوم القيمة عند الأمم كما علل بذلك سؤاله فأعطاه الله تعالى
مراده من سؤاله بأبلغ مما سأل ولم يفضحهم عنده أيضا فإنه جلّ الله تعالى أوسع رحمة وأعم مغفرة
أشمل فقد نضيق صدره صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا فلا يحتمل قبائح العصاة إذا عرضت عليه فيتردد
في الحساب عليهم يوم القيمة وإن طلب ذلك في الدنيا من الله تعالى لأنه لم يطلع عليهم تفصيلا مثل
اطلاع الله تعالى فبقي العموم على أصله في أن كل نبي مجاب الدعوة كما ذكرنا وكلام ابن العربي معناه
جواز الإعراض عما سأل النبي صلى الله عليه وسلم لا وقوع ذلك وجواز الإعراض عن خصوص ما
طلب لا عمومه وفي هذا الحديث الإجابة بأعلى ما طلب ثم اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم ولعنهم الله
يحتمل إرادة الإخبار عن الله تعالى أنه لعنهم كما ذكرنا فالواو للعطف ويحتمل إنشاء اللعن عليهم من النبي
صلى الله عليه وسلم فالواو للاستئناف وينافيه الإخبار بعده بأن كل نبي مجاب الدعوة فمعناه أن دعوته
بلعنهم مستجابة ولا بد وقوله وكل نبي مجاب الدعوة يحتمل أيضا أن تكون الواو للحال من فاعل لعنتهم
وأن تكون للعطف عليه والمعنى أن كل نبي مجاب الدعوة لعنهم أيضا ويبقى قوله مجاب الدعوة صفة
كاشفة لنبي كقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا فإن النبيين كلهم أسلموا وليس منهم من لم يسلم
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الستة الذين لعنهم فقال الأول منهم ص الزائد ش يعني الذي زاد
ص في كتاب الله ش تعالى ما ليس منه عامدا متعمدا بأن وضع كلمة مثلا زائدة وعلمها لمن لم يقرأ القرآن
بعدُ أو كتب كلمة زائدة في المصحف وأدخلها في كلام الله تعالى أو اخترع كيفية عمدا وقرأ بها آية من
كتاب الله تعالى أو زاد حكما من أحكام الله تعالى بمجرد قياس عقله وطبعه كمن حرّم ما لم يحرمه الله
تعالى في كتابه أو أباح ما لم يبحه الله تعالى في كتابه ولا يدخل في ذلك من حرّم أو أباح بالسنة أو
الإجماع أو القياس في حق المجتهد فإنه حكم بالكتاب أيضا لأنها منه كما قدمنا وكذلك من اخترع بعقله
ورأيه معنى لآية من كتاب الله تعالى لا يليق بالشريعة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
من قال في القرآن برأيه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن قال العلماء النهي عن القول في القرآن
بالرأي إنما ورد في حق من يتأول القرآن على مراد نفسه وما هو تابع لهواه وهذا إما أن يكون
عن علم أو لا فإن كان عن علم كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن المراد من الآية
غير ذلك لكن غرضه أن يلبس على خصمه بما يقوي حجته على بدعته كما استعمله الباطنية والخوارج
وغيرهم من أهل البدع في المقاصد الفاسدة ليغروا بذلك الناس وإن كان القول في القرآن بغير
علم لكن عن جهل وذلك أن تكون الآية محتملة لوجه فيفسرها بغير ما تحتمل من المعاني والوجوه فهذان
القسمان مذمومان وكلاهما داخل في النهي والوعيد الوارد في ذلك فأما التأويل وهو صرف الآية
على طريق الاستنباط إلى معنى يليق بها محتمل لما قبلها وما بعدها وغير مخالف للكتاب والسنة فقد
رخص فيه أهل العلم فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه
وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن على قدر ما فهموا من القرآن تكلموا في معانيه
وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فكان أكثر
ما نقل عنه التفسير كذا قاله أبو محمد الخازن في أول تفسيره ص و ش الثاني ص المكذب بقدر الله ش
أي الذي يقول لا قدر وإنما الأمر أنف أي لم نطرقه أحد من قولهم روضة أنف بضمتين قال
الجوهري روضة أنف بالضم أي لم يرعها أحد والكلأ الأنف الذي لم يرع وفي حواشي شرح السنوسية
للعلامة الشيخ أحمد المقري رحمه الله تعالى قال الأبي القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت
الشيء إذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلا

بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق علمه وتعلقت به
إرادته وزعم كثيرون أن معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك والقول بالقدر
معتقد أهل الإسلام أجمع إلى أن ظهرت هذه الطائفة المسماة بالقدرية آخر زمان الصحابة فقالوا
لا قدر وإنما الأمر أنف حتى أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وجودها وإنما يعلمها بعد أن تقع
ومعبد الجهني هو أول من قال بالقدر وغيلان الدمشقي وأكثر مذهبهم مبني على فروع الفلاسفة الإلهيين
لكن نفيه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من إثبات منزلة بين المنزلتين وكونه
عدلاً ونفي الصفات الذي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضاً من الفلاسفة ويسمونه توحيداً ليدرؤا
بذلك عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم بها الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه
الأمة وزعموا أن القدر المذموم المعني في الحديث إنما هو القدر الأول وليس المعنى في الحكمة الأهم
فإنهم شاركوا المجوس في الثنوية في إثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد خالق أفعاله والخير
من الله والشر من غيره اهـ وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عنهم أيضاً بما يلزمهم معنى المجوسية الوارد
في الحديث المذكور كما أخرج الأسيوطي في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون
في أمتي أقوام يكذبون بالقدر فقال الشارح المناوي أي لا يصدقون بأن الله تعالى خلق أفعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان وأخرج الأسيوطي أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال المناوي رحمه
الله تعالى في شرحه لأن من قطع بأن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوه لم ينفعوه إلا بشيء قدره الله له ولو
اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه إلا بشيء قدره عليه وطرح الأسباب فقد استمسك بأعظم العرى
وأسفر قلبه وانشرح صدره وأيقن بأن العبد لا يعلم مصلحته إلا أن أعلمه الله إياها ولا يقدر
على تحصيلها حتى يقدره الله عليه ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادته ومشيئته فعاد الأمر كله
من ابتدئ منه وهو الذي بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله قيل وفي العقد بعد بطلان الدين الذي
طالت والعصا عالت والقصا سعد الغريب ونهب البعيد اهـ وفي مختصر شرح الإمام النووي
على صحيح مسلم قال اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء
في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة
فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم
علمه بها وأنها مستأنفة العلم أي يعلمها سبحانه بعد وقوعها كذبوا على الله تعالى وتقدس عن أقوالهم
الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لإنكارهم القدر وقد انقرضت هذه الفرقة وصار
القدرية في هذه الأزمان يعتقدون أن الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن ذلك قال إمام
الحرمين في إرشاده إن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات
القدر وهذا جهالة وتواقح فإنا نحمد الله تعالى نفوض أمورنا إلى الله تعالى ونضيف جميع الأمور
إلى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونها إلى أنفسهم ومضيف الشيء إلى نفسه أولى بأن ينسب إليه
ممن يعتقده لغيره قال إمام الحرمين وقد قال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الأمة شبههم
بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن
وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وقال الخطابي
التسمية من حيث أن المجوس أضافت الخير إلى النور والشر إلى الظلمة ثم قال وقد يحسب كثير
من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قضاه وليس كذلك وإنما معناه
الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق
لخيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر وقد يخفف الدال ويشددها
صر وقر الثالث صح المسلط بني من التسلط وهو إطلاق القهر والقدرة والسليط الشديد
واللسان الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم كذا في القاموس

والمعنى المطلق فهو وقد رئه أو المطلق لسانه بالسب والشتم ص على أمتي ش أي ته الإجابه والعاهدين من أمة الدعوى ص بالخير وثب ش أي بالتكبر والباطل والغرور ص ليذل ش من أمتي له أو لغيره أو مطلق الذلة ص من أعز الله ش أي جعله الله تعالى عزيزا بعلم أو دين وصلاح أو منصب دنيوي أو مال حلال أو معرفة صنعة أو فراسة وجد أو حسن خلق أو خلقه أو نحو ذلك ص ويعز ش من الامة أيضا أي يجعل عزيزا عنده أو عند غيره ص من أذل الله ش أي جعله الله تعالى ذليلا بسبب الجهل أو فساد الدين أو قلة العمل بالعلم أو سوء الخلق ويدخل في ذلك أعوان الظلمة الذين لم يقصدوا خدمة الحكام نصرتهم في تنفيذ الأحكام الشرعية ص و ش الرابع ص المستحل ش أي الذي يستحل بمعنى يستبيح ص لحرم الله ش بضمتين وهو حرم مكة حرم الله ورسوله يعني الموضع الذي يحترم لأجل الله ورسوله فلا تهتك فيه حرمه الله ورسوله قال في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح الحرم حرم مكة ومقداره من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر وذكر أن الحجر الأسود أخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرما محترما فيعظمه بأبلغ ما نفذ رغبته من التعظيم واعلم أن المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وعينها للاحرام فناء للحرم وهو فناء للبيت شرفه الله تعالى ومن قصد مكة سواء كان للزيارة أو غيرها لا يحل له التجاوز من هذه الأفنية غير محرم تعظيما له الا اذا كان القاصد من داخل الميقات فيحل له أن يدخل مكة بلا احرام لحاجة غير الحج * والعمرة وجاء في الاثر ان الله تعالى ينظر في كل ليلة الى أهل الارض فأول من ينظر اليهم أهل الحرم وأول من ينظر اليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه نائما مستقبل القبلة غفر له ولا يحل لأحد أن يحمل فيه سلاحا للمحاربة مع المسلمين أما حمل السلاح للبيع والمحاربة مع الكفار فيجوز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للفتح ولا يجنى فيه جناية على النفس وما دونها ولا يؤذى فيه مسلما واذا أراد أن يأكل أو يقضي حاجته من البول والتغوط خرج الى الحل ان استطاع الخروج والا فالى مقدار ما يستطيع عليه لما روى في حق كل منهما من الأحاديث والآثار حكى أن عمر بن عبد العزيز وأمثاله من الأمراء كان يضرب فسطاطين فسطاطا في الحرم وفسطاطا في الحل فاذا أراد أن يصلي أو يعمل شيئا من الطاعات دخل فسطاط الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام واذا أراد أن يتكلم أو يأكل أو غير ذلك خرج الى فسطاط الحل كذا في الخالصة ولا يطيل بمكة الاقامة فسام من مجاورة الحرم أو يقصر في تعظيمه ولهذا كان عمر الفاروق رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم وتكره اطالة المجاورة فيها عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولا يظنن أن كراهة ذلك تناقض فضل البقعة لأن هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع وفي الاشباه والنظائر في أحكام الحرم لا يدخله أحد الا محرما وتكره المجاورة فيه ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله ويضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عند ما في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة فلا يثبت له هذه الأحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها اه وذكر والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام قال في الحقائق لا حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لها حرم اتفقت أقاويله أنه لا يباح قتل صيد حرم المدينة ولا قطع أشجاره واختلفت أقاويله في وجوب الجزاء وفي المصفى والاصل أن اثبات الشرع بالرأي لا يجوز فلا يجوز الحاق حرم المدينة بحرم مكة بالرأي حتى لا يجوز أخذ صيده وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا أحرم المدينة فمعناه أجعلها حرمة وذكر بعد ذلك في بيان الحرم المكي قال ذهب جماعة من السلف الى أن السيئات تتضاعف بمكة كما

قوله العسقلاني هو ابن حجر الكبير اه

قوله بالهم فيه بمعناه ان الانسان اذا هم بسيئة يفعلها ولم يفعلها يكتب عليه فعلها اه

مضاعف الحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم الذنب بالمقام
على الهم بالسيئات بها وان لم يعملها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولهذا يدرك
بمثل الارادة بالمكان المخصوص معهم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم عملها كل ذلك
تعظيما للحرمة ولذلك اهلك الله اصحاب الفيل قبل الوصول الى بيته وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه
لو ان رجلا هم ان يقتل في الحرم اذاقه الله تعالى من العذاب الاليم ثم قرأ الآية وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل العمل الا مكة وقرأ الآية وتورع بعضهم عن قضاء
الحاجة بمكة وكان يتأول انها مسجد وهذا التأويل مردود بالاجماع وبفعله عليه السلام واصحابه
والسلف ثم رأيت الطحاوي في تهذيب الآثار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لما كان بمكة كان اذا اراد حاجة الانسان خرج الى المغمس وهو على ميلين من مكة رواه الطبراني
في الاوسط من طريق آخر انتهى ووجدت في كتاب مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشيخ
عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى قال سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لبعض
العلماء اراد الحج اياك يا اخي ان تجاور في مكة او المدينة فتعجز عن القيام بآدابهما فتصدق فقلت
المثل فحج وبعد حج وزر ورجعت روحه فطهرك الحج او زادك لان ثواب كل من نسيتهم
عمل وجدها يوم القيامة فكأنها حج وحدها فقال له يا سيدي استحوال بالمجاورة فقال لا اسمح
لك الا ان كنت تدخل على الشروط فقال له وما الشروط فقال الشيخ منها انك لا تدخر فيها دينارا
ولا درهما مدة اقامتك فيها ومنها ان لا تأكل قط طعاما وحدك وانت تعلم ان فيها احدا جائعا ليلا
او نهارا ومنها ان تلبس المدمر والخلقان ولا تلبس شيئا فاخرا من الثياب الفاخرة بل تبيعها وتتصدق بها على
على الفقراء الجياع ومنها ان لا تتمنى مدة اقامتك الرجوع الى بلدك ابدا ولا تشتاق الى دار ولا
ولد ولا الى وطنه ولا الى اخوان في غير مكة لانك في حضرة الله الخاصة ولا تتواجد مثل الاعداء
وقليل خرج من حضرته فتثبت في حضرته حسا بالقلب ومنها ان لا تطرقه مدة اقامته ملح ولا
رائحة اتهام للحق تعالى في امر رزقه ولا يخاف ان تضيعه ابدا الا ان اهل حضرته تعالى لا يجوز
لهم ذلك فلربما مقت صاحب الاتهام وطرد من حضرة الله تعالى لسوء ادبه وضعف ثقته وسوء ظنه
الحق تعالى لطفه وتسبيبه من حين كان في بطن امه الى الآن ساقت لحسه وهذا من اقبح ما يكون من ابن
آدم يعطي ساكنها المخاصمة والهلع والاتهام للحق في امر الرزق حتى لا يكاد يسلم من ذلك الا
اكابر الاولياء ومن هنا كره الاكابر الاقامة بمكة ومنها ان لا يخطر في نفسه مدة اقامته فعل معصية
ابدا ولو بعد الوقوع من مثله فكيف بقرب الوقوع ومن هنا نفر الاكابر من الاولياء سكناها وكلما
مؤنة حملهم لاجل ذلك وكان السعدي رضي الله عنه يقول لان اقيم في حمام احب الي من ان اقيم
بمكة وكان يقول لان اكون ... بخراسان احب الي من ان اقيم بمكة خوفا ان يخطر في نفسي ارادة
ذنب ولو لم افعله فيذيقني الله من عذاب اليم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وهذا خاص بالحرم المكي فهو مستثنى من حديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم
تعمل وقد قالوا لابن عباس رضي الله عنهما لم سكنت الطائف لم لا تقيم بمكة فقال لا اقدر على حفظ
خاطري من ارادة ظلم الناس او طلب المعصية فكيف لو وقعت في العمل فان الله تعالى لم يتوعد احدا على
مجرد ارادة السوء دون العمل الا بمكة فقال الشخص يا سيدي التوبة عن المجاورة وحج ولم يجاور
ص ومن الناس ص المستحل ش اي المستحل بمعنى المتهاون ص من عترتي ش ... بالكسر نسل الرجل
ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى ومن غبر والمعنى من ذريتي ومن اهل بيتي الناس نسبهم
بطريق النوادر او الشهرة او حكم الحاكم كان ضارا وادعه شرعه وثبت بالبينة والا فهو مطرود
محمول على الظن ص ما ش اي فعلا او قولا او وطئا ص حرم الله ش اي حكم الله تعالى بحرمته كالزاني
بهم او القاذف لهم او الشاتم او المتعدي بهم سواء اراد اغناءهم او ظلمهم ونحو ذلك فان اثمه اثم من اثم
من فعل ذلك مع غيرهم لهذا الحديث حيث آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه آذى ذريته

ص وش السادس ت التارك لسنتي ت الفعلية أو القولية أو الاعتقادية أو الحالية وهي السنن المؤكدة دون الزوائد والمستحبات وأخرج البيهقي هذا الحديث أيضاً في المدخل برواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وأخرجه أيضاً بإسناده إلى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب وذكر الحديث بتمامه الحديث العشرون ح ص مرتين يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال ت يعني النبي ص صلى الله عليه وسلم لا يؤمن ش أي تصديق بالحق الذي جئت به ظاهراً وباطناً ويذعن له وينقاد إليه ص أحدكم ت أبداً ص حتى أكون أحب ت أي أكثر حباً ص إليه ت في الظاهر والباطن ص من والده ت أي أبيه وأمه الذي تولد هو منهما فهما أصله ص و من ص ولده ت أيضاً الذي تولد منه ذكراً كان أو أنثى فهو فرعه ص و من ص الناس ت أي بقية قراباته والأجانب عنه من أصحابه وغيرهم ص أجمعين ت تأكيد للكل من والديه وولده والناس فإن الوالد والوالدة وإن لم يطلقا على الجد والجدة يراد بهما الأب والأم فيشملان الأجداد والجدات كما قال تعالى يا بني آدم وهو جد هم وقال الشاعر * الناس من جهة التكريم أكفاء * أبوهم آدم والأم حواء * مع أن حواء جدتهم وكذلك الولد شامل للابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت البنت وإن سفلت قال الإمام القرطبي في شرح مسلم عند الكلام على حديث لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين هذا الحديث على إيجازه يتضمن ذكر أصناف المحبة فإنها ثلاثة محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة غير من ذكرنا وأن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن تكون راجحة على ذلك كله وإنما كان ذلك لأن الله تبارك وتعالى قد كمله على جميع جنسه وفضله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة وبما فضله به من الأخلاق الحسنة والمناقب الجميلة فهو أكمل من وطئ الثرى وأفضل من ركب ومشى وأكرم من وافى القيمة وأعلاهم منزلة في دار الكرامة قال القاضي أبو الفضل فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحبية ولا مستلزماً لها إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر أو شخص ولا يجد محبته ولأن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين قال يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال الآن يا عمر وهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل إلى المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به فتأمل هذا الفرق فإنه صحيح ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس وعلى هذا المعنى الحديث والله أعلم أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل وأرجحيته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل إيمانه على أني أقول إن كل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به إيماناً صحيحاً لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه وسلم غير أنهم في ذلك متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك الأرجحية بالحظ الأوفى كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حين قال ومن نفسي ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إلي فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي الحديث وكما قال عمرو بن العاص لقد رأيتني وما أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولا شك في أن حظ أصحابه من هذا أعظم لأن معرفتهم لقدره أعظم لأن المحبة ثمرة المعرفة

فهوى وتضعف عنها ومن المؤمنين من يكون مستغرقا بالشهوات محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى
في أكثر الأوقات فهذا بأخس الأحوال لكنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من فضائله اهتاج
لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه
والناس أجمعين فيخطر له هذا ويجده وجدا لا شك فيه غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات
وتوالي الغفلات ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة فنسأل
الله الكريم أن يمن علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها آمين وفي مختصر شرح النووي على مسلم عند
الكلام على هذا الحديث قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار إذ حب الطبع
لا يمكن قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان
فيه هلاكك ومعنى الحديث أنه لن يستكمل الإيمان حتى يعلم أن حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق أبيه وابنه
والناس أجمعين وكيف وقد استنقذنا من النار وهدانا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصرة سنته
والذب عن شريعته وإجلالها وتعظيمه التعظيم اللائق ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم
على كل والد وولد ومحسن ومفضل وقال ابن أبي جمرة في شرح الشفا محبته صلى الله عليه وسلم هي الواجب
المرعي المثاب الصحيح المرضي إذ لا يكون المؤمن مؤمنا دون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
واجب عقلا وشرعا أما عقلا فإن جميع ما كان عليه قولا وفعلا أمرا ونهيا مستحسن في المعقول وقد
علم ذلك عقلا للكفار كما قيل حيث سأل أبا سفيان في قوله فماذا يأمركم به الحديث في أول صحيح البخاري
هذا من جهة المعنى وأما صورته فكما ثبت أنه أحسن خلق الله صورة فكان كاملا صورة ومعنى ولا
شك في كون ذلك من دواعي المحبة وأسبابها من جهة العقل ولا يخالف عاقل في ذلك فإنه المفطور
مجبول على حب الصور الحسان والمعاني الجميلة المقصودة في الأذهان وأما شرعا فالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
الآية وفيها دلالة وحجة على إلزام المحبة ووجوبها وعظم خطرها وأما السنة فالأحاديث الواردة
في ذلك وقال الشيخ القسطلاني في المواهب اللدنية روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده رواه البخاري وقدم الوالد للأكثرية
لأن كل أحد له والد من غير عكس وفي رواية البخاري والنسائي تقديم الولد على الوالد وذلك
لمزيد الشفقة وزاد في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس والناس أجمعين وفي صحيح ابن خزيمة من أهله
وماله بدل من والده وولده وذكر الوالد والولد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل
والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولذا لم يذكر النفس في حديث أبي هريرة وذكر الناس بعد الوالد
والولد من عطف العام على الخاص الفصل الثاني من المقصود الثالثة من الباب الأول في
بيان أقسام البدع وذكر أحكامها وهي جمع بدعة خلاف السنة اسم للاعتقاد المخالف والعمل
المخالف والقول المخالف والأصل فيه أن الله تعالى لم يخلق المكلفين إلا لعبادته كما قال تعالى وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون والعبادة هي الذل المقصود وذلك بترك الدخول تحت أحكام الهوى
ومقتضيات الطباع من الشبهات والشهوات وإسلام النفس بالكلية لربها يستحسن ما يحسنه
لها ربها ويستقبح ما استقبحه منها وقد أمر رسوله الصادق وكتابه المنزل بالحق فلم يبق أن يدخل
تحت تصرفات أحكام الكتاب والسنة فمن اخترع أمرا مطلقا فقد خرج عن العبودية لله تعالى
والتعطيل عن مقتضى الإسلام وربقة من تحت الكتاب والسنة فإن كان ذلك الأمر في الاعتقاد
فإن أوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كانت بدعة مكفرة وإن لم يكن في الاعتقاد
بل في مجرد القول أو العمل فهو الفسق إن أوجب فعل محرم أو ترك فرض وستأتي لهذا زيادة بيان
إن شاء الله تعالى في هذا الفصل والدليل على قبح البدع والنهي عنها من الأخبار التي الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونذكر منها أحاديث الحديث الأول صرح من تبعه روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في

في أمرنا ش أي شأننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم ص هذا ش أشار إليه من كمال استحضاره
وشرف منزلته عنده وشدة ظهوره له ومنه بعث صار كأنه أمر محسوس يشار إليه ص ما ش أي اعتقاد
أو قول أو فعل أو حال أو زيادة فيما شرع من ذلك أو نقصان منه ومعنى الإحداث فيه إدراجه في
جملة أحكامه ورجاء الثواب عليه ص ليس منه ش أي من أمرنا المذكور بأن كان ليس من مقصود الشرع
ولم يكن فيه داعية إلى إقامة مقصود الشرع ص فهو ش أي ما أحدثه مما ذكرنا ص رد ش أي صرف
منه لأمرنا وعدم إيمان به وتخطئة له أو هو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة أي مردود عليه غير
مقبول منه وفيه إشارة إلى أن البدع إذا لم تكن في الدين والعبادة بأن كانت في العادة لم تكن رداً نحو
البدع في المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله تعالى
بل مراده مجرد الاستعمال ما لم يترتب عليها ترك طاعة شرعية أو فعل أمر منهي عنه كما إذا أدى لبس
العمامة الكبيرة إلى عدم التمكن من السجود في الصلاة أو اقتضى نفي الخشوع فيها وكذلك إذا اشتغل
الخاطر عن الطاعة بلبس الثياب الجميلة أو أدى إلى رياء وعجب ونحو هذا فيكره حينئذ فعل ذلك
ص وفي رواية ش أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من عمل عملاً
ش بقلبه أو بجوارحه أو بلسانه أو بكله بأن اعتقد أو فعل أو قال أو خلق بأمر ص ليس عليه أمرنا
ش أي شأننا يعني شرعنا المحمدي ص فهو رد ش علينا أو عليه كما ذكرنا الحديث الثاني ص خ ش يعني
روى البخاري بإسناده ص عن الزهري رضي الله عنه قال دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه
ص وهو ش الواو للحال أي والحال أن أنساً رضي الله عنه ص يبكي فقلت ما ش يعني أي شيء ص يبكيك
ش يا أنس ص قال لا أعرف ش يعني الآن ص شيئاً مما ش أي من الأشياء العظيمة التي ص أدركت ش أي
أدركتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير الكلام فبقي من غير تغيير مما كنت أدركته ص إلا هذه
الصلاة ش أي جنسها فيشمل الفرض والواجب والنفل أشار إليها لاستحضارها في ذهنه أو تعظيم أمرها
عنده لأنها تالية الإيمان ص و ش الحال أن ص هذه الصلاة قد ضيعت ش بالضم والتشديد أي
ضيعها الناس فلم يأتوا بها على الوجه الأكمل من إتمام شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها *
وآدابها وترك مفسداتها ومكروهاتها ومراعاة خشوعها والحضور فيها وجمع القلب عليها من غير التفات
فيها إلى غيرها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قال العز بن عبد السلام في تفسيره خلف أولاد شرة وبالفتح للمدح قيل هم من هذه الأمة من بنى المشيد
وركب الذلول ولبس المشهور وأضاعوا الصلاة أخروها أو تركوا أو جحدوها أو شروطها وهو اسم الجنس
وقرأ الحسن بالجمع وغياً جزاء أو خسراناً أو عذاباً أو شراً أو ضلالاً وخيبة وقيل واد في جهنم وقال
الخازن أضاعوا الصلاة أي تركوا الصلاة المفروضة وقيل أخروها عن وقتها وهو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي
العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس وقال أبو عبد الرحمن السلمي قال محمد بن حامد أولئك قوم حرموا تعظيم
الأنبياء والأولياء والصديقين فحجبهم الله تعالى عن معرفته وأصابهم شؤم تلك الحال فأضاعوا الصلاة
التي هي محل الوصلة للعبد مع سيده ثم تهاونوا بها ولم يحفظوا واتبعوا آراءهم وأهواءهم فأصابهم الخذلان
وحرموا بذلك السعادة وأثر الشقاوة على العبيد هو حرمان الخدمة وتعظيم من عظم الله حرمته اهـ
وخلاصة المعنى في هذا الحديث هو بكاء أنس رضي الله عنه على إضاعة الصلاة بالزيادة فيها والنقصان
منها مما هو خلاف السنة التي كان يعهدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة السنة هو
البدعة وفيه الحث على إظهار الأسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وعدم رضاء المؤمن بذلك
وفيه عدم تعيين أحد في إنكار المنكر وتعميم الإنكار وستر قبائح المسلمين المعينين فإن أنساً رضي الله
عنه ما بكى من ذلك إلا بعد رؤيته في إنسان معين أو جماعة معينين ولم يذكرهم ولم يعينهم وإنما أنكر
منكرهم على مقتضى ما يعرفه من كيفية إنكار المنكر على وجه السنة لا البدعة المخترعة من جهال العلماء في
هذا الزمان وقد مر غير مرة التنبيه على ذلك الحديث الثالث ص طب ش يعني روى الطبراني بإسناده
ص عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة ش أي جماعة من

للسلف ثم استحسنت أي واستحدث ثم بعد ثم دعت ثم شيئاً ثم عبادة وساعدهم سنة حتى تمكنها
ذلك ثم في ديننا ثم الذين يدين الله تعالى به أي تطلبه فيه وهو سر تعبها وقلبها احترازاً عن الابتداع
في أمور الدنيا كالبدع في العادة وهي التي لا يقصد بها صاحبها أداء عبادة ولا أجراً ولا ثواباً من الله تعالى يوم
القيمة وإنما مراده مجرد غيرها النفع الدنيوي أو لدفع ضرر عنه في الدنيا أو لا النفع ولا الضرر كالاتساع
المباحة في أنواع المآكل والمشارب والملابس والمساكن ويجوز المتن بدعة ثم أي فعله ليست معروفة
في السنة النبوية من أي نوع كان في الاعتقاد أو العمل أو القول أو الأخلاق ولهذا نكرها والنكرة في الإثبات
وإن لم تعم عند البعض لكنها مطلقة دالة على فرد غير معين فلا يختص بنوع دون نوع وعند الشافعي رحمه
الله تعالى تعم كما هو مبسوط في الأصول ومدار الحكم في البدعة الواحدة وكذلك البدع الكثيرة وفي
البدعة عن الكثير إذ الكثير يزيل الإسلام فضلاً عن إضاعة السنة ثم إلا أضاعت ثم تلك الأمة أي
تركت وأهملت ثم مثلها ثم أي مثل تلك البدعة في جنسها اعتقاداً أو قولاً أو عملاً أو خلقاً ثم
من السنة ثم النبوية الاعتقادية أو العملية أو القولية أو الأخلاقية والمعنى أن الناس كلما ابتدعوا
بدعة في الدين تركوا من جنسها سنة نبوية مثل استبداع الفرق الضالة في الاعتقاد كاعتقاد المعتزلة أنهم
يخلقون أفعال أنفسهم مثلاً يعني أنهم لا يرون ذلك خلق الله تعالى فيهم بقدرة على ذلك فإن
هذه بدعة في الدين اعتقادية لما ظهرت ذهبت سنة الاعتقاد بأن الله تعالى خالق أفعال العباد
كلها من الخير والشر والنفع والضر منسوبة إلى الإنسان ولا تأثير للإنسان فيها أصلاً كما أنه تعالى خلق
للإنسان يدين ورجلين منسوبان له ولا تأثير للإنسان في خلق ذلك له أبداً ثم هذه أفعال يد
الإنسان ورجل الإنسان مع أنه ليس خالق لذلك ولا يقال يد الله ولا رجل الله مع أنه تعالى خالق
ذلك وكذلك جميع أفعال الإنسان خالقها هو الله تعالى وحده ولا تنسب إليه تعالى ولكنها
تنسب إلى الإنسان كلها والإنسان ليس بخالق لها وقد صنفت رسالة في هذه المسئلة سميتها عرى
سلسلة الوداد في مسئلة خلق أفعال العباد جعلتها مكتوباً أرسلت بها إلى بعض علماء المدينة المنورة
فهذه سنة في الاعتقاد ضاعت وتركت عند المعتزلة ومن تابعهم لما ابتدعوا ما ينافيها من بدعتهم المذكورة
وكذلك إذا ابتدع الناس بدعة في العمل ولو كانت تلك البدعة في العادة لا في الدين حيث لا يرجون
الثواب عليها من الله تعالى ولا هي عندهم معصية يخافون العقاب منها ولكن بسبب فعلها ضاعت
سنة مثلها أيضاً في العمل كالصلاة مع الغفلة وعدم حضور القلب فيها إذ يبقى القلب مشتغلاً بأمور الدنيا
وهم في الصلاة ولا يمكنهم الخشوع فيها فإن هذه بدعة ابتدعها الناس في العادة لم تكن في الزمان الأول
ولما ظهرت ذهبت سنة الخشوع في الصلاة والحضور فيها والمراقبة وترك البيع والشرا من فكر القلب
أيضاً كما قال تعالى في الصدر الأول رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وقال تعالى
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى في أصحاب البدعة المذكورة في الصلاة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا
يذكرون الله إلا قليلاً فهذه بدعة في العمل عادية لما ظهرت تركت مثلها سنة في العمل وبسبب ومثل
ذلك إذا ابتدع الناس بدعة في القول مثل الكلام في وقت سمع الأخبار فإنه لما فشى في الناس خصوصاً
التحدث في أمر الدنيا وكثر اللغط وإن كانت بدعة في العادة أيضاً فقد ذهبت بها سنة السكوت
والصمت والاعتبار والتفكر في أمر الموت والمعرفة تلك الحالة وكذلك البدعة في الأخلاق كما اعتاد
الناس أن يبغض بعضهم بعضاً في كل أمر كما نراه كما سمعتهم يقولون يا أيها الناس كونوا مع الناس فإن
هذه البدعة في العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين أئمة
الهدى رضي الله عنهم فصار الناس يحبون عن عادات بعضهم بعضاً في الدين والدنيا ويتبعوا ذلك
ويعملوا عليه ولا يحبون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنن الصحابة والصالحين ليتبعوا عليها

وهكذا سائر البدع في العادة وفي العبادة الا البعض من البدع في العادة لما ظهرت تركت ونسيت جميع السنن التي تمائلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية واندرست حتى صار الجاهل اذا فعلت عنده يقطع بأنها بدع لا سنن كما نقل الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير عن بعض الحكماء انه قال معروف زماننا منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت انتهى وما من زمان الا وما بعده شر منه وفي روح القدس الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال روينا عن ابي حامد وغيره وعن ابي مغيث في كتاب المقطعين له من حديث ابن المهلب قال مررت بالساحل فرأيت شابا قد احتفر لنفسه حفرة في الرمل فسألته فما وقف ثم قال يذم أهل زمانه توعرت السبل وقل السالكون لها قد اندرس الرخص وتمهد والزلل واعتلوا بزلل الماضين الى مثل هذا الكلام ثم قام فمشى على الماء حتى غاب عني الحديث

الرابع ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى بمحض عدله ص حجب ش أي منع وستر ص التوبة ش مصدر تاب الى الله توبا وتوبة ومتابا وتابة وتتوبة رجع عن المعصية وهو تائب وتواب وتاب الله عليه ووفقه للتوبة أو رجع به من التشديد الى التخفيف أو رجع عليه بفضله وقبوله وهو تواب على عباده كذا في القاموس فالتوبة من العبد والتوبة من الرب أيضا فحجب الرب توبته عدم التوفيق لها أو منع الرجوع بالفضل والقبول وحجب الرب توبة العبد عدم تيسيرها له كلما أرادها العبد وفي رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط أحدها أن يقلع عن المعصية والثاني أن يندم على فعلها والثالث أن يعزم أن لا يعود اليها أبدا فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا أو نحوه رده اليه وان كان حد قذف أو نحوه مكنه منه أو طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها ص عن كل صاحب ش أي فاعل سواء كان هو الذي ابتدع تلك البدعة أو فعلها فقط ولم يبتدعها ص بدعة ش في الدين اعتقادية أو فعلية أو قولية أو أخلاقية وهو في بدعة واحدة فما بالك بأكثر من ذلك لأنه يرجو الثواب عليها فكيف يتوب منها ولهذا كلما اراد المبتدع أن يتوب من بدعته منع منها مانع من نفسه فلا يتيسر له ما اراد لاحتجاب التوبة من تلك البدعة عنه ويحتمل مطلق التوبة من تلك البدعة وغيرها من الذنوب اما التوبة من تلك البدعة فظاهر لان شرط صحة التوبة ترك المعصية والاقلاع عنها في الحال كما قدمناه فالتوبة محجوبة عنه حتى يقلع عن بدعته واما مطلق التوبة ويؤيدها الحديث الآتي بعده فلعله لزيادة قبح البدعة وشؤم ارتكابها أو كونها مكفرة فلا تتأتى معها التوبة من ذنب غيرها والا فان التوبة من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر صحيحة قال النووي رحمه الله تعالى في رياضه ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي ص حتى يدع ش أي يترك ذلك المبتدع ص بدعته ش ويقلع عنها فتقبح توبته منها أو من غيرها من الذنوب أيضا الحديث الخامس ص مج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش أي عنه وعن أبيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى ش أي كره والاباءة الكراهة ص الله ش تعالى بحكمه العدل من كثرة قبح البدعة لأنها شرع النفوس الامارة بالسوء وحكم الشيطان المستولي على القلب الغافل ص ان يقبل عمل صاحب بدعة ش في الدين أي مصر على فعل بدعة من البدع الاعتقادية أو العملية أو القولية او التخلقية وهذا في بدعة واحدة غير مكفرة فكيف ببدع كثيرة غير مكفرة لاعتقاده أنها طاعة مثاب عليها وعمله الذي لا يقبله الله تعالى قد يكون اعتقادا او فعلا او قولا او تخلقا وقد يكون صحيحا من جهة استيفاء شروطه ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لتدنسه بشؤم البدعة وقبح عملها وذلك مدة ارتكابه لتلك البدعة ما دام مصرا على فعلها ص حتى يدع ش أي يترك ص بدعته ش لاجل الله تعالى اما خوفا منه تعالى أو طمعا في ثوابه أو ابتغاء وجهه الكريم لا خوفا من الناس او لعدم قدرته على ذلك أو محافظة على صلاحه وتقواه أن يزول من أعين الغير فيزول احترامه عندهم وينقص من أعينهم فان هذا تقوى الناس لا تقوى الله تعالى وهو غير مانع من الاصرار

الحديث الرابع

في الباطن على المعصية وصاحبه عابد للناس باطنا وان كان يرى انه عابد لله تعالى في الظاهر كما قال تعالى
فلا تخشوهم واخشوني وقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول الحديث السادس (خ) عن نبي وروى ابن ماجه باسناده عن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله (ش) سبحانه وتعالى وان حكم بالصحة فقهي من غير المجزي
اذ ليس كل عمل صحيح مقبولا كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وغير المتقين من المسلمين وان صح عملهم
فهو غير مقبول والمقبول رتبته بان العمل يصعد وان كان قليلا ويعطى عليه الجزاء الوافي ويباهى
الملائكة به ويرفع الدرجات في الدنيا بحسنات العبد بمقامات الكشف الالهي والفيض الاقدس وفي
الآخرة بمقامات الرؤية الربانية في دار النعيم الابدي (من) لصاحب البدعة (ش) أي المصر عليها غير تارك لها
والمعتاد غير مكفر بها اذ المكفر بها ليس من قبيل صحة العمل فضلا عن قبوله وهذا في بدعة واحدة فكيف بأكثر
من ذلك (من) صوما (ش) فرضا او نفلا ولم يذكر الصلاة لانها مفهومة بالاولى حيث انها اعظم من الصوم
وكذلك الزكاة بالنسبة للصلاة وهما بالنسبة للايمان فهو كذلك (من) ولا حجا ولا عمرة (ش) وان فعل ذلك على
وجه السنة فهو صحيح تام لكنه غير مقبول (من) ولا جهادا (ش) في سبيل الله تعالى (من) ولا صرفا (ش) أي
انصرافا عن المعصية بمعنى التوبة (من) ولا عدلا (ش) أي استقامة في الامر وقصد الخير وقال الجوهري
الصرف التوبة يقال لا يقبل منه صرف ولا عدل قال يونس الصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف
في الامور وقوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا وقال في القاموس الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب
والعدل الفداء او الحيلة انتهى وحاصل المعنى هنا ان الله تعالى لا يقبل لصاحب البدعة في الدين عملا من اعمال
الطاعات مطلقا وان صحت تلك الاعمال منه لاستجماع شروطها الشرعية ما دام مصرا على تلك البدعة
حتى يتوب منها وانما ورد التصريح هنا من الاعمال بالصوم والحج والعمرة والجهاد فقط ثم عمم بالصرف
والعدل لان هذه العبادات الاربعة المخصوصات بالذكر لها صعوبات على النفوس اكثر من غيرها
فالصوم حبس النفس عن شهوتي البطن والفرج والحج والعمرة اتعاب النفس بدنا في الغربة والمال
مع حبسها عن شهوات الجماع والطيب ولبس المخيط وقتل صيد البر ونحو ذلك والجهاد أعظم من ذلك لمخاطرة
بالنفس فيه والمال فوقع التصريح بذلك ليفهم ما عداه بالطريق الأولى فانه حيث يدل على عدم قبول هذه
الطاعات المشقة عليه ولم تقبل منه لاصراره على بدعته فكيف تقبل منه الاعمال التي مشقته فيها
دون ذلك (من) يخرج (ش) يعني صاحب البدعة في الدين حيث يعدها طاعة بسبب دخوله تحت حكم نفسه
وشيطانه وخروجه بظاهر من حكم سنته ودينه (من) من الاسلام (ش) الظاهر فقط الذي هو التسليم
والانقياد لحكم الله تعالى وعدم المجاوزة له كما يخرج العصاة من التسليم والانقياد لحكم الله تعالى
عليهم الى التسليم والانقياد لحكم النفس والشيطان مع التصديق بقلوبهم لذلك العمل والايمان بكونه معصية
وهو الفارق بين العاصي والمبتدع لاعتقاده بدعته طاعة وقد يطلق الاسلام على ما ذكرنا
قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم قال البيضاوي
اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب والاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة
وترك المحاربة وقال الخادمي فان قلت المؤمن والمسلم واحد عند اهل السنة فكيف يتم ذلك مع هذا القول
قلت بين العام والخاص فرق فالايمان لا يحصل الا بالقلب والانقياد قد يحصل بالقلب وقد يحصل باللسان
فالاسلام اعم والايمان اخص لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص ولا يكون امرا غيره
فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود فكذلك المؤمن والمسلم انتهى وحاصله ان الايمان
وهو التصديق بالقلب لا ينافيه صاحب البدعة غير المكفرة أبدا كما قدمنا وأما الاسلام فنوعان
اسلام بالقلب وهو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وهو لا ينافيه صاحب البدعة المذكورة ايضا
فهو مؤمن مسلم والايمان والاسلام واحد عند اهل السنة واسلام بظاهر اللسان والجوارح وهو الذي
ينافيه صاحب البدعة المذكورة مع وجود الايمان والاسلام في قلبه (من) كما يخرج الشعر من (ش) قال في القاموس

الشعر ويحرك بنبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والجمع أشعار وشعور وشعار والواحدة شعرة ص من العجين ش مثال لكمال تخليص صاحب البدعة فى الدين مما كان فيه قبل ذلك من اظهار التسليم والانقياد باللسان والجوارح أيضا لحكم الله تعالى على طريقة الردع له والزجر وان الشعرة اذا جذبت من العجين لا يعلق عليها من العجين شئ فتخرج وليس فيها أثر من ذلك أصلاً فان قلت كيف خرج صاحب البدعة فى الدين غير المكفرة من الاسلام الظاهر وله صوم وحج وعمرة وجهاد قلت لما كان مصرا على بدعته فى الدين وعاملا لها لا محالة طالبا الثواب عليها من الله تعالى خرج عن التسليم الظاهر لحكم الله الذى كلفه بالصوم والحج والعمرة والجهاد بالنسبة لا لفعله تلك البدعة حيث هو مداوم عليها داخل تحت حكم من حكم عليه بتلك البدعة من النفس والشيطان فان قلت جميع المعاصى والمخالفات بدع فالمرتكب لشئ منها مذنب عاصى فهل هو مبتدع حتى لا يقبل عمله مدة اصراره على ذنبه ذلك ومعصيته قلت ليس المذنب العاصى بمبتدع ولا المعاصى والمخالفات بدع فى الدين بل البدع فى الدين معاصى ومخالفات وشرط البدعة فى الدين كما قدمناه أن يدين الله تعالى بها ويطيعه فيها فيقصد بفعلها الثواب والاجر من الله تعالى وأما المعاصى والمخالفات فلا يدين الله تعالى بها فاعلها ولا يطلب الثواب عليها والاجر من الله تعالى والا لكفر باستحلالها بل انما يحمله على فعلها الشهوة والغرض النفسانى فليست بدعا فى الدين ولا فاعلها بمبتدع لا يقبل عمله بل اذا خلا من فعل البدعة فى الدين قبل عمله ولا يمنع من قبول عمله ارتكاب المعصية ص وقد سبق ش فى نوع الاعتصام بالسنة عند ذكر الاخبار النبوية ص حديث العرباض بن سارية ش المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وتقدم منا الكلام على ذلك ص و ش سبق حديث ص جابر ش أيضا ص رضى الله عنهما ش أى عن العرباض وجابر المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتقدم منا الكلام أيضا عليه بالتمام ثم لما كان هذان الحديثان يشتملان على قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نشأ منهما اشكال أورده بقوله ص فان قيل ش أى قال لك قائل من الناس ص كيف التطبيق ش أى المطابقة والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة ص بين قوله عليه الصلاة والسلام ش فى هذين الحديثين المذكورين ص كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ش أصحاب المذاهب الشرعية لما قسموا البدع الى اقسام كما سيبينه ص ان البدعة قد تكون ش بدعة ص مباحة ش لا يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كاستعمال المنخل ش بضم الخاء المعجمة ويجوز أن تفتح خاؤه ما ينخل به كذا فى القاموس وكان السلف لا يكترون نخل الدقيق بل يأكلون الخبز غير منخول وانما كثر النخل بعد ذلك فى الخلف ص والمواظبة على اكل لب الحنطة ش بعد ازالة قشرها وكدرها بالمنخل وان كان فى السلف أكل لب الحنطة أيضا كما قدمناه عن احياء الغزالى فى خبر عثمان رضى الله عنه لكنه نادر من غير مواظبة عليه ص والشبع منه ش أى من أكل لب الحنطة قال فى شرعة الاسلام أول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا أى ما نقى دقيقه من النخالة ولا منخلا وقال فى شرحها وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى ولا رأى منخلا حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح ص وقد تكون ش يعنى البدعة ص مستحبة ش يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كبناء المنارة ش والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة والمأذنة والجمع مناور ومناير كذا فى القاموس والمراد هنا المأذنة موضع الاذان وفى القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان أو المنارة والصومعة انتهى وذكر الدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام أنه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وروى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه أذن ذكره فى البحر شرح الكنز وفى وسائل الاسيوطى ان أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل ابن عامر المرادى وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال

يؤذن بوقته من أول ما أذن الأذان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد فكان يؤذن بعد ذلك على
ظهر المسجد وقد قدم له شيء فوق ظهره (ت و) بنيانها (ش) المدارس جمع مدرسة موضع الدراسة وهي
القراءة قال في القاموس درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة قرأه كأدرسه والمدارس المواضع يقرأ
فيها القرآن ومنه مدراس اليهود انتهى والمراد هنا الموضع الذي بني لدراسة العلم مع الطلبة أو
دراسة القرآن (ت و) تصنيف الكتب (ش) أي في جميع العلوم أي جعلها صنوفا وأبوابا وفصولا لتيسر العلم
وثباته (ت) بل قد يكون (ش) أي البدعة (ت) واجبة (ش) بسبب تعلقها وترتب على تركها الفساد عليها (ت) كنظم
(ش) أي جمع وترتيب (ت) الدلائل (ش) جمع دليل وهو ما يستدل به من المقدمات اليقينية أو الظنية (ت)
لرد (ش) أي إبطال (ت) شبه (ش) جمع شبهة وهي ما يشبه الدليل في الظاهر وليس بدليل (ت) الملاحدة (ش) جمع
ملحد من الإلحاد وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة (ت) ونحوهم (ش) كالمعتزلة والفلاسفة
وسائر فرق الضلال (ت) فظهر (ش) في الجواب عن هذا الإشكال المذكور (ت) أن البدعة (ش) بالكسر من حيث هي فعلة
حادثة بعد أن لم يكن (ت) معنيان (ش) الأول (ت) معنى لغوي (ش) منسوب إلى اللغة وهي لغة العرب (ت) عام (ش)
يشمل جميع أقسام البدعة وذلك (ت) هو المحدث (ش) بصيغة اسم المفعول من حدث يحدث حدوثا وحداثة
نقيض قدم (ت) مطلقا (ش) أي حدوثا مطلقا عن التقييد ثم بينه بقوله (ت) سواء كان (ش) ذلك المحدث (ت)
أو عادة (ش) والمراد بالعادة ما لا يترتب عليه ثواب من الله تعالى يوم القيامة بل مقصوده تحصيل
غرضه الدنيوي والعبادة بخلاف ذلك وهي ما يترتب عليه من الله تعالى ثوابا يوم القيامة [illegible]
(ش) أي البدعة (ت) اسم (ش) مشتق (ت) من الابتداع (ش) مصدر ابتدع (ت) بمعنى الإحداث (ش) والاختراع (ت) كالرفعة
بالكسر (ش) والعلو اسم (ت) من الارتفاع والخلفة (ش) اسم (ت) من الاختلاف (ش) قال في القاموس الخلفة
بالكسر اسم من الاختلاف أي التردد جعل الليل والنهار خلفة أي هذا خلف من هذا وهذا أي خلف هذا
ومعناه من فاته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس يعني ومن فاته أمر بالنهار أدركه بالليل (ت) وهذه
(ش) أي البدعة اللغوية العامة (ت) هي المقسم (ش) أي موضع القسمة إلى الأقسام الآتية (ت) في عبارة الفقهاء
من الحنفية وغيرهم (ت) يعنون (ش) أي يقصدون (ت) بها (ش) أي بالبدعة اللغوية العامة المذكورة (ت) ما (ش)
أي الأمر الذي أو أمر (ت) أحدث (ش) بالبناء للمفعول أي أحدثه محدث من أهل الإسلام وغيرهم (ت) بعد
زمان (ش) الصدر وهو أعلى مقدم كل شيء وأوله كذا في القاموس (ت) الأول (ش) نعت للصدر وهم
السلف المتقدمون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعين لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم فما أحدث منهم في زمانهم فليس ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمان التابعين وتابعيهم قال
في شرعة الإسلام في شأن السنة التي يجب التمسك بها هي ما كان عليه القرن المشهود لهم وهم الخلفاء
الراشدون ومن عاصر بعد الخلافة ثم الذين يلونهم من التابعين ثم من بعدهم فما أحدث بعد ذلك
من أمر لم يكن في زمانهم فهو من البدعة (ت) مطلقا (ش) شرعي سواء كان في العادة والدين أو غير ذلك
(ت و) الثاني (ت) معنى شرعي (ش) أي منسوب إلى الشرع وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم (ت) خاص (ش)
بالعبادة والدين (ت) هو الزيادة (ش) أي ما أورد (ت) في الدين (ش) من زيادة مستقلة كابتداع طاعة ما أصل لها في
دين الله تعالى أو غير مستقلة كزيادة في طاعة شرعية (ت) أو النقصان منه (ش) أي من الدين نقصا مستقلا
كترك طاعة شرعية اعتقادا بتركها ذلك التارك طاعة أو غير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقادا
التارك ترك ذلك البعض طاعة (ت) الحادثان (ش) نعت للزيادة والنقصان (ت) بعد (ش) انقراض زمان (ت)
الصحابة (ش) وكذا زمان التابعين وتابعيهم رضي الله عنهم وهم الصدر الأول كما قدمنا (ت) بغير إذن (ش)
في تلك الزيادة أو النقصان (ت) من الشارع (ش) أي المبين للشرع هنا ابتداء وهو محمد صلى الله عليه وسلم (ت)
لا قولا (ش) أي بالقول (ت) ولا فعلا (ش) أي بالفعل (ت) ولا صريحا (ش) أي بالصريح (ت) ولا إشارة (ش) أي بالإشارة
والمعنى أنه يمكن ورود الإذن بأحد هذه الطرق الأربعة لو وجد احترازا عما ورد الإذن فيه بالزيادة من الشارع
كقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال

فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا فقدم سجوده وذلك أدناه ذكره فی شرح الدرر وروی عن أبی الدرداء
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا فی الجنة من ذهب رواه البيهقی فی السنن الصغير فقد ورد التخيير
فی هذه الزيادة والنقصان فليس شیء من ذلك بدعة ص فلا تتناول ش البدعة من حيث معناها
الشرعی شيئا من أنواع ص العادات أصلا ش جمع عادة وهو كل أمر يقصد به حصول غرض دنيوی
كالملابس المخترعة فی هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما أحدثه الناس أنواعا متنوعة فلا يسمى
فی الشرع بدعة لأنه ليس فی الدين بل فی الدنيا وشرط البدعة فی الشرع أن تكون فی الدين بأن يتخذها
فاعلها طاعة يعبد الله تعالى بها ص بل يقتصر ش أی البدعة فی الشرع اليوم ص على بعض الاعتقادات
ش كاعتقادات الفرق الضالة ومن تابعهم ص وبعض صور العبادات ش الواردة فی الشرع بأن يزاد
فی صورتها أو ينقص منها مع اعتقاد أن تلك الزيادة والنقصان طاعة بمجرد الرأی ليخرج من البدع هذه
الزيادة والنقصان الواقعة فی العبادات على حسب اختلاف المذاهب الأربعة اليوم كتثنية الإقامة
عند أبی حنيفة رضی الله عنه بالنظر إلى مذهب الإمام الشافعی رحمه الله تعالى وإفرادها عند الشافعی
بالنظر إلى مذهب أبی حنيفة رضی الله عنه وصلاة الكسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين فی كل ركعة
عند الشافعی لا عند أبی حنيفة رضی الله عنهما فإن هذا وما أشبهه ليس بدعة فی الدين لأنه مأخوذ من
الأدلة الشرعية لا من مجرد الرأی وإنما المأخوذ من مجرد الرأی الزيادة على الوضوء الشرعی والغسل
الشرعی بكثرة صب الماء إذا اعتقده فاعله عبادة كان بدعة وإذا اعتقد أنه وسوسة مكروهة كما
سيأتی إن شاء الله تعالى فهو معصية وليس بدعة وكذلك تكرار التكبير فی افتتاح الصلاة وتكرار
النطق فی الصلاة بكل كلمة من القراءة والتشهد وغسل الثياب الجدد لاحتمال النجاسة فيها وغسل الفم
من أكل الخبز لاحتمال نجاسة الحنطة ببول الثيران عليها فی وقت الدياس ونحو ذلك مما هو منصوص
فی كلام العلماء على كونه خارجا عن قانون الشرع وهو محض وسوسة فمتى فعل ذلك أحد قاصدا أنه
طاعة كان بدعة وإن لم يقصد أنه طاعة كان معصية وليس بدعة لاعتراف فاعله بقبحه وكونه
يخالف الشرع وهكذا كل أمر يضارع ما ذكرنا ص فهذه ش البدعة فی الشرع دون العادة ص هی
مراده عليه الصلاة والسلام ش حيث قال فی الحديثين السابقين كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة يعنی كل محدث فی الشرع بدعة وكل بدعة فی الشرع ضلالة والمراد كل بدعة فی الشرع ليس
فيها إعانة على الطاعة الشرعية بأن كانت بدعة سيئة وأما البدعة فی الشرع إذا كان فيها إعانة على
طاعة شرعية فإنها تكون بإذن من الشارع ولو بطريق الإشارة كما تقدم فهی بدعة حسنة فلا تدخل
تحت كل بدعة فی الشرع ضلالة ص بدليل ش متعلق بقوله فلا تتناول العادات يعنی أن البدعة فی الشرع
غير شاملة للبدع فی العادات والدليل على ذلك مقتضى ص قوله عليه الصلاة والسلام ش فی الحديث السابق
ص عليكم ش يا معشر المكلفين يعنی الزموا العمل ص بسنتی ش وهی ما شرعه صلى الله عليه وسلم لهم فی دينهم
دون ما شرعوه هم لأنفسهم من الدين وهی البدع ولم يشرع لهم صلى الله عليه وسلم شيئا فی العادات لا نرجاء
ليعلمهم دينهم لا دنياهم فلا تدخل فی ذلك البدع فی العادات ص وسنة الخلفاء ش جمع خليفة ص
الراشدين ش أی أهل الرشد ضد الغی ص المهديين ش وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم أجمعين
يعنی الزموا ما شرعه لكم خلفائی ص من بعدی ش يعنی فی الدين إذ لم تشرع الخلفاء شيئا إلا فی الدين فلا يشمل
أمر العادة ص وقوله عليه الصلاة والسلام ش فی صدر الحديث المتقدم ص أنتم أعلم بأمر دنياكم ش يعنی لا
تحتاجون أن أشرعه لكم أی أبينه وإنما احتجتم لأمر دينكم أن أشرعه لكم فلا تشرعوا أنتم أمر دينكم لأنكم
لا تعلمون ما يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا تدخل العادات فی ذلك ص وقوله عليه الصلاة والسلام من
أحدث ش أی اخترع ص فی أمرنا ش أی شرعنا ودينا ص هذا ما ليس منه ش من الاعتقاد أو العمل أو القول أو التعلق
واعتقد أن ذلك شرع ودين ص فهو رد ش أی مردود عليه إذ الشارع نحن بوحی الله تعالى ونبوته لا غيرنا

اورد ما عليه فلا يفصل بعد ذلك كما سبق بيانه فهذا تصريح بان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما
ابتدع في الشرع والدين دون العادات وكذلك ما تقدم من حديث غضيف بن الحارث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة فقد خص البدعة
بكونها في الدين فخرجت البدعة في العادات فانها ليست بدعة في الشرع ولا هي ضلالة وفي شرح الشرعة
وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز العمل بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد اي ما احدثه مردود جدا والمراد ان كل بدعة في الدين كانت على خلاف ما جمعهم وطريقهم يعني الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم اجمعين بحيث لو اطلعوا عليها لانكروها وكرهوها فهي ضلالة
وقد فهموا ان من البدعة ما هي حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها وبناء المنار
وغيرها مما اراد به مصلحة (والبدعة) من الشرعية (في الاعتقاد) ككفر اعتقادات القدرية والجبرية ونحو
الفرق الضالة (واما اعمهم) اي اعم (في المتبادر) في السبق الى الذهن (من اطلاق) من اسم (البدعة) من الشرعية
(و) من (اطلاق) اسم (المبتدع) في الشرع على فاعلها (و) من اطلاق اسم (الهوى) اي الميل النفساني بمجرد
العمل الهوائي (و) من اطلاق اسم (اهل الاهوا) (على فاعل ذلك) كما هو مذكور في كتب علم الكلام وغيرها من اهل
البدع والمبتدع واهل الهوى واهل الاهوا والمراد به البدعة الشرعية في الاعتقاد لا غير (ثم بعضها) من
اي بعض البدع الشرعية في الاعتقاد (كفر) من (كجحود) اي كانكار حشر الاجساد ونفي الصفات الالهية والحكم
بقدم العالم (و) من (بعضها) اي بعض البدعة (ليس به) اي بالكفر كجحود سؤال القبر وجحود المعراج
(ولكنها) اي هذه البدعة التي ليست بكفر (اكبر من كل كبيرة) من كبائر (في العمل) اي من كبائر العمل دونها
كل كبيرة لعمومها تكذيب الشارع فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب يتعلق ذلك بالدليل الظني وهو خبر
الآحاد لا بطريق التواتر ولا الشهرة ولهذا لم يكن كفرا (حتى) انها (اكبر من كبيرة) (القتل) اي قتل المؤمن
المعصوم الدم عمدا (و) من (اكبر من كبيرة) (الزنا) ايضا لان صاحبها يعتقدها حقا ويدين الله تعالى بها
وهي بدعة قبيحة واما القتل والزنا فاذا صدرا من المؤمن لا يستحلهما ويعتقد حرمتهما فهما اخف من البدعة مع
تساويهما معها في عدم المشروعية (و) ليس فوقها اي فوق البدعة المذكورة في الاعتقاد (الا الكفر) من
شيئا وصاحبها يحجب عنه التوبة حتى يدعها كما سيجيء بلفظ الحديث ولا يقبل الله له عملا مطلقا من ادعى
الكبائر يقبل عمله ويرجى له ولا يحجب عنهما التوبة لان صاحب الكبائر معترف بانه صاحب معاص ومخالفات
والكافر غير ملتزم شرائع الاسلام ولا مدعي الملة المجهد به بخلاف المبتدع في الدين فانه يدعي الاسلام ويزعم
ان بدعته طاعة من طاعات الله تعالى وفي المواقف وكتب علم الكلام ولا نكفر احدا من اهل القبلة قال العلامة حسن
چلبي في حاشيته على شرح المواقف معناه ان الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم
وحشر الاجساد وما اشبه ذلك واختلفوا في اصول سواه كمسألة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة
وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع ان الحق فيه واحد لا نكفر المخالف للحق في ذلك والا
فلا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات
ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه كذا في شرح المقاصد ولعله اراد ان اعتقاد قدمه
مع نفي الحشر كفر والا فقد ذهب كثير من حكماء الاسلام الى قدم بعض الاجسام والمحققون من ارباب المكاشفة
قدس الله اسرارهم ذهبوا الى قدم العرش والكرسي وقد ساق الادلة فلا وجه للتكفير اذ لا تكذيب فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم اصلا فلعل مرادهم بقدم العرش والكرسي قدمهما بالنسبة الى ايجاد الله لهما فانه
تعالى موجدهما من الازل بحيث لا ابتداء للزمان الذي ابتدا وجودهما فيه لانه تعالى لا يمر عليه الزمان ولا على
صفاته بل حضور الزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه لا وجود لهما بالنسبة الينا وطولا كالحادث ثم
عندنا ولا وجود لهما ايضا بالنسبة الى الله تعالى واما في الزمان الذي ابتدا وجودهما فيه فهما موجودان
عندنا بطريق الحدوث والابتداء لهما المقيد بالزمان وموجودان فيه ايضا عند الله تعالى لكن لا بطريق
الحدوث والابتداء بل من الازل والله تعالى ليس مقيدا بالزمان اذ هو من جملة مخلوقاته ومرتبته من الازل
ولا تعلق له تعالى بالحادث بل الحادث معقولة بالنظر الينا لا بالنظر اليه تعالى لحضور الازمان كلها عنده تعالى من

غير زمان يكون هو متقيدا به وعدم حصوره لأن الأزمان كلها بالنظر إلينا المتقيد بزمان دون زمان وهذا
القائل بالقدم في العرش والكرسي من فحول أرباب المكاشفة قدس الله أسرارهم يقول بحدوثهما من جهة
التقييد بالزمان أيضا كقول علماء الكلام وهذا قال دون سائر الأفلاك فإن سائر الأفلاك فيها خصوص
في عموم لوجود الزمان بالنظر إلى سائر الأفلاك دونهما والحدوث منشؤه الزمان ولكن يعرف بالمعرفة
الإلهية في صدور العالم عن الله تعالى ما لا يعرفه غيره ويريد بالعرش والكرسي العالمين الكليين وما اشتملا
عليه من جميع المحسوس والأجسام وذلك مجموع العالم كله وأما الحكم بقدم شيء من العالم بالنظر إلى
التقييدين بالزمان كقول الفلاسفة ومن تابعهم فلا خلاف في أنه كفر ص والخطأ في الاجتهاد ش وهو
بذل المجهود لنيل المقصود يعني بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ص فيه
ش أي في الاعتقاد ص ليس بعذر ش شرعي ص بخلاف ش الخطأ في ص الاجتهاد في الأعمال ش الدينية فإنه
عذر بالاتفاق قال في التلويح للسعد التفتازاني فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد
الجازم من أصول الدين ثم قال بعد ذلك والمخطئ في الاجتهاد يعني في فروع الدين لا يعاتب ولا ينسب
إلى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا إذ ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله
إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد
فإنه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق
الصواب بين في زعم الطاعن وإنما قال المخطئ في الاجتهاد لأن المخطئ في الأصول والعقائد يعاتب بل
يضلل أو يكفر لأن الحق فيها واحد إجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية إذ لا يعقل
حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء وما نقل عن
بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية أراد به ما لا يوجب تكفير المخالف كمسألة خلق القرآن ومسألة
الرؤية ومسألة خلق الأفعال فمعناه نفي الإثم وتحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقية كل من
القولين وفي مرقاة الأصول والاجتهاد في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات
والأفعال من الإلهيات والنبوات فإن المليين أجمعوا على وحدة المصيب في العقليات إلا عند بعضهم
أي بعض المعتزلة وهو أبو الحسن العنبري والجاحظ فإنهما قالا إن كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام
وهو باطل لأن المطلوب فيها هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية ولا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز
رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك انتهى وسبق نظير هذا ص وضد هذه البدعة ش التي في الاعتقاد
أي ما يضادها فيمتنع وجوده معها ص اعتقاد أهل السنة ش السوية الجمهورية ص والجماعة ش الإسلامية
الإيمانية من الأشاعرة والماتريدية ص والبدعة في العادة ش أي الأعمال الظاهرة ومقابلة البدعة
في الاعتقاد كالزيادة والنقصان في صورة بعض العبادات وأشار بقوله في العبادة دون قوله في العمل
إلى أن صاحبها يطلب عليها الثواب من الله تعالى مثل سائر العبادات مع أنها مبتدعة لا أصل لها ولهذا
كانت البدعة أقبح من جميع المعاصي ص وإن كانت ش هذه البدعة ص دونها ش أي دون البدعة في الاعتقاد
يعني أقل منها قبحا وشناعة وإثما وذلك لأن البدعة في الاعتقاد تنجيس موضع نظر الرب سبحانه وتعالى
وهو القلب والبدعة في الأعمال تنجيس موضع نظر الخلق وهو ظاهر العبد كما ورد إن الله لا ينظر إلى
أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ص لكنها ش أي البدعة في العبادة أيضا ص منكر ش في دين
الله تعالى ص وضلالة ش يجب تركها والاجتناب عنها أكثر من جميع المعاصي ص لا سيما إذا صادمت ش
أي دافعت وزاحمت ص سنة ش من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ص مؤكدة ش أي كان فعل تلك البدعة
مانعا من فعل سنة مؤكدة مشغلا للعبد عن الاشتغال بالسنة فإنه يشتد حينئذ قبح البدعة
ويكثر الإثم على فعلها ص ومقابل هذه البدعة ش التي في العبادة أي مضادها بحيث لو وجد هو امتنع
وجودها ص سنة الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة كذا في القاموس يعني التي فعلها رشاد
لفاعلها ودلالة من فاعلها لغيره على الرشاد ص وهي ما ش أي فعل ص واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من جنس العبادة ش ليخرج ما واظب عليه من العادات من غير أن يقصد عبادة الله تعالى فإنه ليس

سنة هدى بل هي من الزوائد كالمشي والقعود (ش) مع الترك (س) لذلك العمل (ش) أحيانا (س) جمع حين بمعنى وقتا ما
أو بلا ترك أصلا ولا يشعر بالوجوب من عدم الترك ما لم يقترن به النهي عن الترك والوعيد عليه وهذا القول
(ش) وبين مع (ش) عدم الإنكار (س) من النبي عليه السلام (ش) على تاركه (س) أي تارك ذلك العمل لأنه لو اقترن بالمواظبة
إنكار على الترك كان واجبا لا سنة (ش) كالاعتكاف (س) وهو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل
في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها أي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من
رمضان ومستحب فيما سواه أي العشر الأخير كذا في شرح الدرر قال في مرآة الأصول والسنة نوعان
الأول سنة الهدى مكملة للدين وتاركها يستحق اللوم كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة
بالجماعة والسنن الرواتب ولذا لو تركها قوم عوقبوا أو أهل بلدة واصروا قوتلوا والثاني سنة الزوائد
وتاركها لا يستحق اللوم كتطويل أركان الصلاة وسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الأحكام والحاصل أن الذي يظهر أن القول أو
الفعل يعني قول النبي عليه السلام أو فعله إن قارنه إنكار على التارك فواجب وإلا فإن كان مع صيغة أمر
أو نهي ولا مواظبة فمستحب وإلا فسنة مؤكدة والسنة نوعان سنة هدى وتاركها يستوجب إساءة
كالجماعة والأذان وزوائد وتاركها لا يستوجب ذلك كالسنن في القيام والقعود واللباس كما في الدرر
أي إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وعلى سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والأكل
باليمين وتقديم اليمنى في الدخول (ش) وأما البدعة في العادة (س) أي من غير أن يقصد بها عبادة الله
تعالى ولا يطلب عليها ثواب (ش) كالمنخل (س) للدقيق وكذلك الملعقة للأكل ونحو ذلك لعدم قصد تحريمها
ومشتملها عبادة الله تعالى بها والثواب عليها (ش) فليس فعلها أصلا له (س) ولا عند البدعة شاملها
(ش) بل (س) فعلها (ش) تركها أولى (س) عند أهل الورع والاحتياط (ش) غيرها (س) أي البدعة في العادة (ش) أولى (س)
من فعلها لما ورد الطعن فيه على نعيم الدنيا والتوسع بزاهية الملك بالجملة والغرور قال في الكشاف
وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس
والمراكب وغير ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر إليها محصل لغرضهم وكالمغري
لهم على اتخاذها ذكره الشيخ للمناوي في شرح الجامع الصغير فهي من البدع العادية ومن ذلك البنيان
زيادة على مقدار الحاجة كما روى الشيخ النووي في رياض الصالحين عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا
على خباب رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم
تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن
ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال إن المسلم ليؤجر في كل شيء
ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري ومن ذلك ظهور السمن
في الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أكله كل يوم سرف وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
ومن علامات الساعة ظهور السمن في الرجال انتهى ومن ذلك استعمال التتن والقهوة الشائع ذكرهما
في هذا الزمان بين الأسافل والأعيان والصواب أنه لا وجه لحرمتهما ولا لكراهتهما في الاستعمال بل هما
من البدع في العادة ومن قال بحرمتهما نسي لزمه حرمة البدعة العادية وهو جهل وما عليه جمهور العلماء
وأمر السلطان بتركهما إنما يعتبر إذا كان على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه كما أن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رأيه
وعقله وحاشا صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو فرضنا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه كانا
من تلقاء نفسه لا من أمر الله تعالى ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك فكيف يجب علينا امتثال أمر
السلطان ونهيه الصادر من مجرد رأيه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله تعالى إلا إذا ظلم السلطان وجار
وشدد على الناس وضيق عليهم في النهي عن استعمال هذين المباحين وخاف الناس على أنفسهم من شره
خصوصا إذا كان يستحل دماء المسلمين ويوجب بعد زعمه في رأيه بسبب ذلك فلا يجوز أن يلقي أحد
نفسه إلى التهلكة ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا لاعتقاد الحرمة أو الكراهة لما أنا

دمه وعرضه وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم كما ذكره النووى في رياض الصالحين وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أى وأن تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولان الحكم وظيفة الولاة وقيل الخطاب لهم ان الله نعما يعظكم به أى نعم شيا يعظكم به أو نعم الشئ الذى يعظكم به من العدل فى الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا بأقوالكم وأحكامكم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم يريد بهم أمراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد أن أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية فان تنازعتم أنتم وأولو الأمر منكم فى شئ من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الاول يعنى فى أن أولى الامر هم الخلفاء والأمراء لا العلماء اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس الا أن يقال الخطاب لأولى الامر على طريقة الالتفات فردوه فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسؤال عنه فى زمانه والمراجعة الى سنته بعده ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فان الايمان يوجب ذلك يعنى الرد المذكور ذلك أى الرد خير لكم وأحسن تأويلا عاقبة أو أحسن تأويلا من تأويلكم انتهى كلام البيضاوى باختصار العبارة وسبق ما يضارع هذا ولنا فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن العماد كلام فى هذه المسئلة أكثر من هذا وكذلك فى كتابنا المطالب الوفية وغيره ص وضدها ش أى ضد البدعة فى العادة ص السنة الزائدة ش المقابلة لسنة الهدى كما قدمناه ومعنى زيادتها كونها ليست لتكميل الدين بخلاف سنة الهدى كما ذكرنا فان الدين يكمل بها ص وهى ما ش أى فعل ص واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ش وهو ص من جنس العادة ش حيث لم يقصد به العبادة ليكون تكميلا للدين ص كالابتداء باليمين ش من اليد والرجل وغيرهما ص فى الأفعال الشريفة ش يعنى غير الخسيسة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله قال القرطبى فى شرح مسلم كان ذلك منه تبركا باسم اليمين لاضافة الخير اليها كما قال وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وناديناه من جانب الطور الأيمن ولما فيه من اليمن والبركة وهو من باب التفاؤل ونقيضه التشاؤم ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين واكرامها فلا تستعمل فى ازالة شئ من الأقذار ولا فى شئ من خسيس الأعمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وفى رياض الصالحين وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه رواه مسلم وفى شرح الشرعة المسمى جامع الشروح وأن يأكل ويشرب بيمينه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله ولا بأس بأن يستعين بيساره فى الأكل وغيره عند الحاجة وأما البأس فى الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة ص وفى الابتداء ص باليسار ش من اليد والرجل وغيرهما ص فى ش الأفعال ص الخسيسة ش كدخول الخلاء والاستنجاء ومس الذكر حتى نقل الامام القرطبى فى شرح مسلم أن من استنجى بيمينه فقد أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر لا يجزيه لاقتضاء النهى فساد المنهى عنه وعند الجمهور لا يقتضيه وأيضا فان الجمهور صرفوا هذا النهى الى غير ذات المنهى عنه وهو احترام اليمين والمطلوب الذى هو الانقاء قد حصل فيجزى عنه ونهيه فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه عن امساك الذكر باليمين وعن التمسح فى الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر اختلف فى كيفية التخلص منه فقال المازرى يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين وتمامه هناك ص ففى ش أى هذه السنة الزائدة ص مستحبة ش أى استحبها النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الماضون قال

والذي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام ثم في الحاوي القدسي والادب والمستحب والنافلة ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة ومرة وهي تسمى سنة ايضا وفي شرح درر البحار اعلم ان المستحب ادون من السنة واعلا
من الادب ولم تفرق بعضهم بين الادب والمستحب وقد تطلق المستحب على السنة ص فظهر ش
من هذا ص ان البدعة بالمعنى الاعم ش وهو ما تقدم من المعنى اللغوي العام الذي هو مطلق الابتداع
والاختراع سواء كان في العادة او في العبادة ص ثلاثة اصناف مرتبة في القبح ش اي اعظمها قبحا
الاول وهو البدعة في الاعتقاد ثم اوسطها قبحا الثاني وهو البدعة في العبادة ثم ادناها قبحا الثالث
وهو البدعة في العادة قال في شرح الشرعة وذكر في شرح المشارق ان العلماء قالوا البدعة خمسة
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها
ومباحة كالبسط بالوان الاطعمة وغير ضايقة الاحواض وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران
ص فاذا علمت هذا ش التقسيم الذي تقدم بيانه ص فالمنار ش المذكورة في نوع البدعة المستحبة
انما كانت مستحبة مع انها بدعة لانها ص عون ش اي معينة للمؤذنين في قصدهم ص للاعلام ش للناس
بدخول ص وقت الصلاة ش المفروضة كالصلوات الخمس والجمعة ص المراد ش من نعت للاعلام ص به
ش معنى ص الاذان ش شرعا اذ معناه لغة مطلق الاعلام وفي الشرع هو الاعلام بوقت الصلاة
وفي المنارة اعانة في اشتهار ذلك بين المسلمين بالنشر في غيرها ص والمدارس ش المبنية للعلم وقراءة
القرآن ص و ش كذا ص تصنيف الكتب ش الشرعية في علم التوحيد والعقائد والاحكام الفقهية
والتفسير والحديث وآلة ذلك كالنحو والصرف واللغة ونحو هذا ص عون ش اي معينة ص للمعلم
ش بسبب تحرير المسائل وايضاحها وايراد كل شيء في محله من الابحاث المناسبة والاشكالات والاجوبة
وتحرير الادلة وبيان الخلاف حتى تسهل معرفة ذلك على المعلم والمتعلم ص و ش عون لحصول ص التبليغ
ش ايصال العلماء الاولين الى العلماء المتأخرين اي تبليغ الشرائع والاحكام على اكمل ما يكون
من الكلام تسهيلا على الفراغ والافهام ص ورد ش من سد اي صرف ومنع الفرق ص المبتدعة ش
من المعتزلة وغيرهم ص بنظم ش اي جمع وترتيب ص الدلائل ش العقلية والبراهين القطعية في تحقيق
المسائل الاعتقادية الاصولية ص نهي ش جنس السد ص عن المنكر ش القبيح ممن تعدى بما حرم على وجه
العموم كما هو الطريقة المشروعة في ذلك من غير تعيين فاعله على حسب ما تقدم بيانه ص وذب ش اي
طرد ومحاماة ودفع وزجر ص عن الدين ش المحمدي والحاصل ان السادة الائمة الاولين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين لما حصلوا على سعادة الجهاد في اعداء الدين بظواهر الرماح وقوائم
السيوف والسهام والصوارم حتى فتحت البلاد واطمأنت القلوب الاسلامية وبردت الاكباد ولم يبق
للمتأخرين حظ من ذلك فجعل الله تعالى لهم مسلكا بافتراق الامة وتشعب الكلمة وظهور الزنادقة
وكثرة المخالفين في العقائد والمذاهب فانفتح لهم ابواب جهاد اخرى النفوس الجاهلة ولم يسلم
حظهم من سعادة الجهاد في اهل الضلال فغاروا عليهم بمراكب الخواطر وقارعوهم بسيوف الحجج والبراهين
في جميع المواطن ونشروا حصون الكتب المصنفات الكثيرة المتنوعة وانفقوا جهدهم ونصبوا فيها
مجانيق الادلة لهدم حصون الضلال والملال ووساوس اهل العناد والجدال وبنوا المدارس وشيدوها
لنشر ذلك واعلائه على حسب حال المعنى على الجمع من اهل العصر في زمانه فجزاهم الله تعالى خير الجزاء
يوم القيامة وبلغهم غايات امانيهم في دار الاقامة ص فكل ش من المذكورات اي كل واحد مما ذكر من بناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب ونظم الدلائل ص مأذون فيه ش من قبل الشارع اذ قصده
بما شرعه وبموافقته وازالة ما ينافيه وهذا المعنى موجود فيما ذكر ص بل مأمور به ش من قبل
الشارع ولو على طريق العموم كما قال تعالى حافظوا على الصلوات وقال تعالى ولا تقولوا على الله الا
الحق فبناء المنارة والمدرسة من جملة المحافظة على الصلوات وتصنيف الكتب ونظم الدلائل من جملة
قول الحق على الله وعدم قول الباطل وما اشبه ذلك ص وعدم وقوعه ش اي وقوع كل من ذلك
ص في الصدر الاول ش زمان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم اجمعين ص انما

لعدم الاحتياج إلى كل واحد من ذلك لاستغنائهم بكثرة الاجتهاد والمجتهدين عن تدوين العلوم وسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين عن تصنيف الكتب ونقلة المخالفين عن نظم الدلائل أو لعدم القدرة عليه بعدم المال في الإنفاق على بناء المنارة والمدارس وجعل الأوقاف عليها والوظائف أو لعدم التفرغ له أي لعمل ذلك بالاشتغال ليلا ونهارا ظاهرا وباطنا بالأهم من ذلك على حسب ما يعلمون من قتال الكفار وفتح البلاد وتمهيد القواعد الإسلامية والقوانين الإيمانية بين العباد والمحافظة على فعل السنة النبوية والسيرة المحمدية والقيام بها في الأحوال كلها أصولا لما من الصناع والأستاذ ونحو ذلك من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث ما يقتضيه في زمانهم ووجود ما يغني عنه في ذلك الزمان دون غيره وعدم تنبههم لمثله ولو تتبعت كما قيل فيه بين العام والخاص بدعة حسنة سواء كان اعتقادا أو قولا أو عملا أو تخلقا من جنس العبادة أو من جنس العادة ليس بدعة شرعا كما مر وجدته مادة فيه من قبل الشارع ولكن أحد إشارة في آية أو حديث أو دلالة من آية أو حديث لا يكاد يخرج شيء من ذلك عماذكر أصلا والقصور في عدم الاطلاع والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة هي إيماء النص إلى غير ما سيق له كقوله تعالى وعلى المولود له الآية سيق الكلام لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب من الأب والدلالة إفهام النص لازم معناه كالنهي عن التأفيف يوجب حرمة الضرب بالأولى في قوله تعالى ولا تقل لهما أف وقد سئل بعض العلماء عن هذه المقامات المضروبة حول الكعبة التي يصلون فيها الآن بأربعة أئمة على مقتضى المذاهب الأربعة ما كان السنة على ذلك ولا عصر التابعين ولا تابعيهم ولا عهد الأئمة الأربعة ولا أمروا بها ولا طلبوها فأجاب بأنها بدعة ولكنها بدعة حسنة لا سيئة لأنها تدخل بدليل السنة الصحيحة وتقريرها في السنة الحسنة لأنها لم يحدث منها ضرر ولا حرج في المسجد ولا في المصلين من المسلمين لعامة أهل السنة والجماعة بل فيها عموم النفع في المطر والحر الشديد والبرد وفيها وسيلة للقرب من الإمام في الجمعة وغيرها فهي بدعة حسنة ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وإن كانت بدعة أهل السنة لا أهل البدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن سنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مسنا فأدخله النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وقرن بذلك الابتداع وإن لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسان سني لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة ما قرره أو فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره ومن جملة فعله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته على الأمر لأنه تقرير وإذن في ابتداع السنة الحسنة إلى يوم الدين وأنه مأذون له بالشرع فيها ومأجور عليها مع العاملين لها بعد وإنها أخرج الإمام أحمد بن حنبل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وأخرج البيهقي عن أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا الحديث فيدخل في السنة تقريره صلى الله عليه وسلم كل بدعة حسنة ومنها الربط والمدارس والمرافق والمصالح حيث كانت للمسلمين بالطرق وغيرها للمنافع وكل حدث مستحسن وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على حديث من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وحديث من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن حسنة كان له مثل أجور من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو إلى ضلالة كان عليه آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أو كان مسبوقا إليه وسواء

كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد
ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته امر والظاهر ان السنة الحسنة والسنة السيئة من
عليها الجزاء لمن ابتداها مثل جزاء فاعلها الى يوم القيامة سواء نوى من ابتداها عند ابتدائها ان
يتبعه غيره فيها او لم ينو ذلك وفعلها لنفسه فقط ابتداء كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه
كان اول من سن القتل متفق عليه وربما يقال لا يترتب الجزاء لمن ابتداها مثل جزاء فاعلها ما لم ينو
عند ابتدائها ان يتبعه غيره فيها وان لم ينو فليس له الاجر الا على فعلها فقط لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان الحصر في هذا الحديث مانع من ترتب ذلك
على مجرد الفعل من غير نية الامامة فيه نظيره ما صرح به الفقهاء بان الامام اذا لم ينو الامامة في الصلاة
بان يتبعه غيره فيها فلا ثواب له عليها وان صح الاقتداء به وصحت متابعته وهو منفرد فيما يصلي وثوابه
ثواب المنفرد لعدم النية ويؤيده حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا
ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيئا رواه مسلم كما تقدم وحديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم ايضا
وقد صدّر الشيخ النووي رحمه الله تعالى باب من سن سنة حسنة او سيئة في كتابه رياض الصالحين
بقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وقوله
تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا ومعلوم ان الامام لا يصير اماما الا على امامته بعد القصد
حتى ينوي ان يتابعه غيره في عمله والا فليس باماما اذ لو كان المراد مطلق العمل لكان في الحديث من
عمل عملا حسنا من عمل عملا سيئا فان السنة مشعرة بما ذكرنا ويمكن ان يقال في حديث ابن آدم
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له من حال ابن آدم انه نوى بقتله لاخيه لسن نفسه سنة
وان يتبعه غيره في ذلك ولهذا قال عنه لانه كان اول من سن القتل ولم يقل اول من قتل فان
معنى السنة الطريقة المسلوكة ولو لم يكن نوى انها تسلك بعده ما قيل عنه انه سنها كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسن السنن بنية ان يتابعه فيها غيره فيكون اماما فيها فيترتب له ثواب من عمل
بها الى يوم القيامة (ص) اعلم (ش) ايها المكلف (ص) ان فعل البدعة (ش) السيئة في الدين (ص) اشد ضررا (ش)
على الفاعل وغيره (ص) من ترك السنة (ش) من غير اعتقاد كراهة ذلك الترك وفيه اشارة الى ان ترك السنة
ليس بدعة اذا لم يعتقد الترك طاعة وان اعتقده طاعة كان بدعة سيئة في الدين ايضا فساوى
البدعة الفعلية وانما كان فعل البدعة اضر من ترك السنة لتعدي ضررها الى عمل الغير واعتقاد
ما ليس بشرع خصوصا فيما ظاهره الصلاح بخلاف ترك السنة فانه وان تعدى الى الغير لكن
مقيد بالاعتقاد (ص) بدليل (ش) متعلق باشد (ص) ان الفقهاء قالوا اذا تردد (ش) رأي المكلف (ص)
في (ش) فعل (ص) حكم (ش) شيء من الاعمال او الاقوال او العقائد او الاحوال (ص) بين كونه (ش) اي ذلك الشيء
(ص) سنة (ش) من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيثاب على فعلها (ص) وبدعة (ش) في الدين سيئة فيعاقب
بفعلها وشك في ذلك ولم يظهر له دليل يرجح عنده احد الطرفين (ص) فتركه (ش) اي ذلك الشيء
المتردد فيه (ص) لازم (ش) عليه اي واجب قال في محيط السرخسي من كتاب السجدات ان ما تردد
فيه بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة
لازم واداء السنة غير لازم وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه الاشباه والنظائر
في قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن

لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم
يقتض الأمر التكرار اهـ والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم
يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق أن
النجاسة الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو
الاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى بأن لا يناجى الا على أكمل الأحوال
ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة ص وأما ترك الواجب هل هو
أشد ش قبحا واثما ص من فعل البدعة ش السيئة في الدين لفوات امتثال الأمر بالكلية في ترك الواجب
وفواته من وجه في فعل البدعة ص أو ش القضية ص على العكس ش من ذلك وهو أن فعل البدعة
أشد من ترك الواجب لاعتقاد أنها طاعة بخلاف ترك الواجب فانه معلوم عند تاركه بأنه معصية
ص فيه ش أي في ترك الواجب المتردد بين الأمرين المذكورين ص اشتباه ش أي التباس عندنا لم
يرتفع من ابتداء الأمر حتى يظهر وجه الصواب فيه وبيانه أن الفقهاء ص حيث صرحوا فيما يتردد
في شيء ش مطلقا ص بين كونه بدعة ش سيئة ص و ش كونه ص واجبا ش ولم يدر ما حكم فعله بأن
تعارض فيه ما يقتضي وجوبه وما يقتضي عدم مشروعيته أصلا ص أنه يفعله ش ترجيحا لما يقتضي
وجوبه احتياطا في امتثال الأمر فقالوا اذا ضاق الوقت عن الاتيان بالسنن في الصلاة يتركها
ويأتي بالصلاة الواجبة عليه وان لزمت البدعة من ترك السنن ولهذا قال في شرح الدرر ومن أمن
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض الا اذا ضاق الوقت وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض كما في البحر اهـ وقال في الأشباه والنظائر
لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها وذكر في تنوير الأبصار ربما لو تذكر ركعتين
بغير طهارة انهما يلزمانه بالطهارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ترجيح لجانب فعل الواجب
على ترك المنهي عنه وفي الأشباه والنظائر مسئلة ما لو استشهد الجنب فانه يغسل عند أبي حنيفة
رضي الله عنه مع أن تغسيل الشهيد بدعة ترجيحا لوجوب غسل الجنابة وهناك فروع كثيرة تعرفها
من تتبعها في مواضعها ص وفي ش كتاب ص الخلاصة ش في فقه الحنفية ص مسئلة تدل على
خلافه ش أي خلاف ما ذكر من أن فعل الواجب مقدم على ترك البدعة فمقتضاها أن ترك البدعة
مقدم على فعل الواجب ص حيث قال ش في الكتاب المذكور في مسائل الشك في الصلاة ص اذا
شك ش المصلي ص في صلاته ش المفروضة عليه ص أنه ش أي الشأن ص هل صلاها أم لا ثم
ولم يغلب على ظنه شيء منهما ص ان كان ش ذلك وقع منه ص في الوقت فعليه ش أي يلزمه ص
أن يعيدها ش ليخرج من عهدتها بيقين كما وجبت عليه بيقين ص وان خرج الوقت ثم شك ش
هل أداها فيه أم لا ص لا شيء فيه ش أي في الشك المذكور والأصل براءة ذمته من تعلقها عليه قال
في الأشباه والنظائر في قاعدة الأصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان
القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق
قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ومن شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل ويدخل
فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن الا أن تشتغل
الذمة بالأصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يعلم من الصلاة شيئا بأحب

إن يقضي صلاة عمره بعد أن أدرك لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فساد ما سبق الظاهر أو ترك
شرط مختلف فيه فيقضي ما علم فساده وما زاد عليه مكروه لورود النهي عنه شك في صلاة هل صلاها أعاد
في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعدها فلا وإن شك أنه كم صلى فإن كان أول مرة
استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وعند البعض إذا شك فيها قبل الفراغ فإن كان بعده فلا شيء عليه إلا
إذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه فالواجب سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبر عدل بعد الصلاة والسلام أنك
صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطا لأن الشك في صدقه شك في الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لا يعيد وإلا أعاد بقولهم وقال الرازي
رحمه الله تعالى نقلا عن الخلاصة لو أخبره رجل عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاث ركعات
قال وإن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر وإن شك المصلي في خبره أنه صادق
أم كاذب عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطا وإن شك في قول عدلين يعيد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله وكذا لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم إن كان الإمام على يقين لا يعيد وإلا أعاد بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول
الإمام وإن كان معه واحد فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم
لأنه إن كان صادقا فيكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وإن كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم
شيء وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة ولو أن الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا
إعادة على الذي يستيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان
ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وإن لم يعيدوا والأمر عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا
بذلك وفي الظهيرية الإعادة بقول العدل إن كان في الوقت والمسألة في المحيط مذكورة بنحو ما
في الخلاصة وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن لما أنا فأعيد بقول عدل واحد بكل حال ثم في واقعات
الناطفي إمام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فإن كان في وقت الظهر
فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان
مشكلا قال في العتابية فإن كان غيما قال في المحيط جاز للمريض ما ترجح في القضاء من تمرله قطر الدم
ووقت من خلف الإمام ولا يدري من هي لأن الشك في وجوب الإعادة والإعادة لا تجب بالشك اهـ
وتمام هذه الفروع في المطولات (قوله ولو كان الشك) أي شك المصلي (في صلاة العصر) حيث ذكر النفل
بعدها فإنه يجوز أن يقع إعادة بنية نفلا صحيحا ما عدا من الكراهة بأن (يصلي) أي (الركعة الأولى) أي
هذه الأربع المعادة فاتحة وسورة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصارا (و) كذلك يقرأ في الركعة
(الثالثة) ولا يقرأ شيئا أصلا (في) أي الركعة (الثانية) و(لا في الركعة) (الرابعة) (كيلا)
يصح النفل بعد العصر على احتمال صحة صلاة العصر فإن القراءة فرض في جميع ركعات النفل متى تركها
في ركعة تبطل ذلك الشفع منه وفي ركعتين غير معينتين من الفرض فقط وعلى احتمال عدم صحة صلاة
العصر تقع هذه الأربع ركعات فرض صلاة العصر (أي) (يعني) مع كلام الخلاصة ثم قال المصنف رحمه
الله تعالى (و) بعض (الركعتين) (الأوليين للمرأة في صلاة الفرض) واجب (يعني) دون الفرض
فتركه سهوا يوجب سجود السهو وعمدا يقتضي نقصان الصلاة لا بطلانها فيجب إعادتها في الوقت ويستحب
إعادتها إذا خرج الوقت كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه (و) قد (أمر) أي أمره الشارع على
مقتضى اجتهاد المجتهد القائل بذلك (بتركه) أي ترك ذلك الواجب (حذرا) أي لأجل الحذر
والاحتراز (عن) احتمال وقوع النفل (في الصلاة) (بعد) أداء صلاة (العصر) (على تقدير)
كونه صلى العصر وأما على تقدير كونه ما صلى العصر فيقع النفل قبل أداء صلاة العصر وهو جائز ولهذا
يستحب تأخير صلاة العصر ما لم تتغير الشمس لكثرة النوافل (وهو) أي وقوع النفل بعد العصر

ش يد ص مكروهة ش لحديث الصحيحين لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وهذه الكراهة باقية الى اداء صلاة المغرب فيدخل في النفل المكروه في هذين الوقتين الصلاة
المنذورة وركعتا الطواف وما بدأ به فأفسده لا قضاء فائتة ولو وترا وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
وفي شرح الدرر في مسألة ما لو أتى بالقعود الاخير ثم قام فلم يتذكر حتى سجد في الخامسة ضم اليها سادسة
وقد تم فرضه قال ولو عصرا اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم
لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قاله
الزيلعي وفي غرر الاذكار والاصح أنه اذا أتى في الفجر والعصر بعد القعود الاخير بركعة ساهيا يضم اليها
ركعة أخرى لان المنهي بعدهما هو التنفل قصدا وفي شرح ابن ملك قالوا اذا صلى في الفجر والعصر بعد
القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها أخرى لكراهة النفل بعدها والاصح أنه يضم اليها لان المنهي
عنه هو التنفل المقصود وهذا لم يشرع فيه بالقصد اه وهو يقتضي أنه لا حاجة الى ما سبق ذكره في مسألة
الخلاصة من ترك القراءة في صلاة العصر في الثانية والرابعة اذا شك في ادائها حذرا من كراهة التنفل
بعد العصر حيث كان الاصح أنه لا يكره الا اذا كان مقصودا وهنا في مسألة الشك غير مقصود فلا يكره
ولكن لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة لخصوص بيان الحكم فيها بل لترجيحهم فيها ترك
واجب القراءة حذرا من الوقوع في بدعة التنفل بعد صلاة العصر حيث عارض هذا القول منهم لقولهم
بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة اذا وقع التردد بينهما وقد أجاب عنه بقوله ص فالتطبيق
ش أي المطابقة بين قول الفقهاء بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة وبين عبارة الخلاصة
المقتضية ترجيح ترك البدعة المكروهة على فعل الواجب ص اما بحمل البدعة ش المكروهة في كلام الفقهاء
حيث حكموا بترجيح فعل الواجب على تركها كما مر ص على ما ش أي فعل بدعة مكروهة ص لم يرد فيه ش أي لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ص عنه ش أي عن فعل تلك البدعة المكروهة ص بخصوصه ش أي خصوص
فعل ذلك بل كان داخلا في عموم النهي ومسألة الخلاصة لا ترد حينئذ لان البدعة فيها ورد النهي عنها
بخصوصه وهو ما سبق من حديث الصحيحين ص أو بحمل الواجب ش الواقع في قول الفقهاء بترجيح فعله على
ترك البدعة ص على معنى الفرض ش الاعتقادي أو العملي وهو مرجح على ترك البدعة المكروهة وهذا قالوا
لم يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لانها فرائض ص أو ش بحمل ص الواجب ش في قولهم على الواجب
الذي هو دون الفرض ص المستقل ش كالوتر في رواية وصلاة العيدين ص لا ش الواجب ص الضمني ش الذي
يكون في ضمن غيره كتعيين القراءة في الاولين من الفرض اذ التابع لغيره أسهل من المستقل في نفسه حيث
يجبر الاول بسجود السهو دون الثاني ص أو بالحمل على ش ورود ص الروايتين ش عن المجتهد في مسألة
الخلاصة والاصح منهما ما ذكرنا مما يقتضي عدم كراهتها لان النفل فيها بعد صلاة العصر غير مقصود
فلا كراهة فيه ص والله تعالى أعلم ش بما هو الحق والصواب في ذلك والمشاركة في العلم بيننا وبينه المستفادة
من أفعل التفضيل باعتبار أن علمنا أثر صادر عنه سبحانه فهو من علمه كنسبة لا شئ الى شئ لا يتناهى
قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر أي يطلع على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاها أنه
يطلع من ارتضى من رسول والرسول يطلع امته فيكون علم الامة من علم الله تعالى فقد وجد أفعل
التفضيل بالمشاركة والزيادة واستعمله بعضهم بالالف واللام ولا يفيد غير حصر الاعلمية فيه سبحانه
ومعنى المشاركة ما في ص فان قيل ش أي قال قائل ص ما سبق ش أي في فصل الاعتصام بالكتاب والسنة
وفي أوائل هذا الفصل ص قد دل ش مجموع ذلك كله جملة وتفصيلا ص على أن الكتاب ش العزيز القرآني
ص والسنة ش النبوية المحمدية ص كافيان ش لكل مكلف ص في أمر الدين ش الحق لا يحتاج من يريد القيام
في الظاهر والباطن الى متابعة غيرهما والاستضاءة بغير أنوارهما ص و ش دل ذلك ايضا على ص أن ما
ش أي الذي أو أمر ص لم يثبت بأحدهما ش أي الكتاب والسنة فهو ص بدعة ش مكروهة ص وضلالة فكيف
يستقيم ش مع هذا ص قول الفقهاء ش في اصول الفقه ص الادلة الشرعية أربعة ش قال الامام النسفي
في المنار أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس وزاد في أصول فخر

الاسلام والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول وفي شرح مرقاة الوصول الأدلة أربعة
وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو فالكتاب
او لا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد في عصر فالاجماع والا فالقياس ثم قلنا ثبت في الحواشي على ذلك
ثم ادلة الشرع اربعة ولكنها ترجع الى اثنين الكتاب والسنة اذ لا بد للاجماع من سند اي دليل
مستند قول اهل الاجماع اليه قال في شرح مرقاة الوصول ولا بد له اي للاجماع من سند اي دليل او امارة
مستند الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق بلا داع عادة ولأن الحكم الذي ينعقد به الاجماع اذا لم يكن عن
دليل شرعي كان عن غير علم وقد ثبت ان لا حكم له عندنا وفي شرح المنار لابن ملك وقيل ينعقد الاجماع لا عن
دليل بل بالالهام والتوفيق بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع المعاطي
واجر الحمام ولكن نقول ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله تعالى
جزافا بل بناء على حديث او معنى من النصوص وما ذكره من بيع المعاطي واجر الحمام فالاجماع
فيهما واقع عن دليل الا انه لم ينقل الينا اكتفاء بالاجماع كذا في جامع الاسرار وقال التفتازاني في التلويح
والجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند وامارة لان عدم السند يستلزم الخطأ اذ الحكم في الدين بلا
دليل خطأ ويمتنع اجماع الامة على الخطأ وايضا اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام
واحد وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم
اختلفوا في السند فذهب الجمهور الى انه يجوز ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر رضي الله
عنه قياسا على امامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نرضاه لامر
دنيانا وذهب الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع ثم الذين قالوا بجواز كون السند خبر
واحد فقد اتفقوا عليه كذا في عامة الكتب وذكر في الميزان واصول الامام السرخسي ان المذكورين خالفوا في الظني
قياسا كان او خبر واحد ولم يجوزوا الاجماع الا عن قطعي لانه قطعي فلا يبتنى الا على قطعي لان الظن لا
يفيد القطع والجواب ان كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اي سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الامة
واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم انه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع
لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعا بالدليل القطعي من احدهما اي من الكتاب او السنة لا يرى ان كان
صريح آية او حديث ولو خبر واحد او مما لا اي من غيرهما يرجع الى الكتاب او السنة وهو القياس كما ذهب اليه
على ان القول الصحيح ان في اشتراط السند للاجماع خلافا ذكرنا وكذا في كون القياس وخبر الواحد
سندا خلاف والذي جرى لا بد للقياس ايضا من اصل ثابت باحدهما اي بالكتاب او السنة
فانه اي القياس مظهر للحكم الثابت به لا مثبت له قال في شرح مرقاة الوصول القياس
مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقة هو الله تعالى ثم قال في شروط القياس وان يكون
المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اذ لو كان حسيا او لغويا لم يجز
لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور الا بذلك وكتب التفتازاني في التلويح
على القول بان مثبت الحكم هو الله تعالى انه صرح بالمقصود لانه مبني على هذا التقدير انه لا
يجعل شيء من الادلة مثبتا للحكم بل يجعل مظهرا على ما ذهب اليه المحققون من ان مرجع الكل الى
الكلام النفسي والا فوجدان حكم الفرع ثبت بالنص او الاجماع الوارد في الاصل والقياس بيان لعموم
الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالاصل وهذا اوضح وفي شرح المنار لابن ملك قدم الكتاب لانه
حجة من كل وجه واعقبه بالسنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
ثم قال والقياس اصل بالنسبة الى الحكم فرع بالنسبة الى الثلاثة انتهى وكون حجية السنة موقوفة
على الكتاب لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتوقف الاجماع عليهما
بسبب اشتراط السند له وهو من احدهما حالا او مآلا كما مر فالكتاب اصل من وجه والسنة والاجماع
والقياس اصول من وجه وفروع من وجه فرع اي موضع رجوع الاحكام الشرعية كلها
ومنشؤها اي الحاكم باثباتها وتعميمها اثنان فقط في الحقيقة وهما الكتاب والسنة ولا

الباقية راجعة اليهما كما مر قال في شرح مرقاة الوصول وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة والعرف والتعامل ملحق بالاجماع والاستصحاب والتحري عمل بأحد الاربعة والعمل بالظاهر والأطهر عمل بالاستصحاب والأخذ بالاحتياط عمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب القلب بالسنة أو الاجماع وآثار الصحابة وكبار التابعين بشبهة الحديث أو بقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث وفي شرح ابن ملك على المنار فان قلت قد تثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبتعامل الناس وبالأخذ بالاحتياط وبالتحري وبآثار الصحابة فكيف حصرت الأصول في الاربعة قلنا هذه الأحكام غير خارجة عنها أما شرائع من قبلنا فقد صارت شريعة لنا لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قصها علينا ولم ينكرها والتعامل ملحق بالاجماع العملي والأخذ بالاحتياط عمل بأقوى الدلائل كما في الأصول الثلاثة والعمل بالتحري عمل بالسنة لأنها وردت في جوازه عند الحاجة والعمل بالآثار عمل بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم انتهى والحاصل أن كل ما ذكر راجع الى الأصول الاربعة والأصول الاربعة راجعة الى الكتاب والسنة والسنة شرح الكتاب وبيانه فهي راجعة اليه قال البيهقي في أول المدخل ووضع يعني الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في دينه موضع الابانة عنه ما أراد بكتابه عامًا وخاصًا وفرضًا وندبًا وإباحة وارشادا ووقتا وعددا فقال جل ثناؤه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون انتهى فالأصل الحقيقي هو كتاب الله تعالى لا غير ﴿ش﴾ فظهر ﴿ش﴾ لك أيها المصنف في الدين السالك طريق المتقين ﴿ش﴾ من ﴿ش﴾ هذا ﴿ت﴾ الكلام كله الذي تقدم في بيان الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان أصول الشريعة أربعة ترجع الى اثنين هما الكتاب والسنة ﴿ش﴾ ان ما ﴿ت﴾ رأي القول الذي ﴿ش﴾ يدعيه بعض المتصوفة ﴿ت﴾ رأي المنتسبين الى التصوف وليسوا من أهله حيث لم يقل بعض الصوفية بطهير السادة * الصوفية خلاصة أهل السنة والجماعة أن ينسب اليهم مثل هذه المقالات الشنيعة ﴿ش﴾ في زماننا ﴿ت﴾ هذا الذي نحن فيه وهو عصر الشماتة وذكر أمور الزمان وذم ووقائعه شيء مشى عليه السلف والخلف من غير تعيين أحد بذم ولا تخصيص شخص بنقيصة لقصد تحذير الغير ونصيحته قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس لما قرأت بالحرم الشريف على الناس ما ذكرته في حق المنتسبين الى الصوفية وذمي أحوالهم تقلد ذلك على شخص فقال ما دعاه الى هذا والاعراض عن هذا كان أحسن وما أشبه هذا الكلام فزاد عندي اعتراضه تقوية ان هذا هو الحق لكونه ثقل عليه ولقد غني هذا القائل عن الأصول التي استندت اليها في فعلي هذا وهو سبيلها وقد قرعت سمعه غير مرة ولم يعتب عليهم بل استحسن ذلك فلما وقع ذلك في أهل زمانه رأى ان ذلك فضول لكونه في ذلك الزمان فخاف أن يتطرق اليه الذم في نفسه فحرد ولو أنصف لبحث عن نفسه أما الأصول التي استندت اليها في ذلك فكثيرة جدا روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال يوم فتح مكة في النزل الفاضل لما فقد عقدًا من عنق بعض أهله تأوه وقال ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره في السير في غزوة فتح مكة والأصل الآخر بعثته رضي الله عنها لما نظرت الى زمانها وأهله وما هم فيه من البخل والمدام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول * ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب * ثم قالت كيف به لو أدرك زماننا هذا فذمت زمانها وأهله وروينا عن غير واحد عن ابن القشيري وعن الغانمي كلاهما عن القشيري أنه قال في رسالته يذم أهل زمانه وقد سمعها هذا المعترض علي واستحسن ذلك منه أنه قال لم يبق في زماننا من أهل هذه الطريقة الا آثارهم أما الخيام فانها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها حصلت الفترة في الطريقة لا بل قد اندرست الطريقة بالحقيقة وذم واستند الذم في أول الرسالة له ولتداولها بين أيدي الناس أضربنا عن حكاية قوله وروينا عن غير واحد من حديث عبد الرحمن بن الحسين عن هارون عن أبي معوية عن الأعمش عن أبي صالح قال لما قدم أهل اليمن زمان أبي بكر وسمعوا القرآن جعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا ثم قست القلوب وتقريع النبي صلى الله عليه وسلم المعذبين بمكة على اسلامهم ومنهم خباب وقاسى بلاء شديدا من أجل اسلامه

قال خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما نلقى من البلاء ولقينا الأذى فقلنا ألا تدعو الله ألا تستنصر الله لنا فجلس
محمرًا وجهه ثم قال والله إن من كان قبلكم ليوجد الرجل فيشق باثنين ما يصرفه عن دينه شيء أو يبسط
بأمشاط الحديد ما دون عظم ولحم ما يصرفه عن دينه شيء اهـ ثم بسط الكلام بأكثر من ذلك ولا زال
كل زمان يشتمل على ما ذكر وما يمدح في طبقات جميع الناس والخير والشر باق إلى يوم القيامة ومن ذم
نوعًا من أنواع الناس مراده أهل الشر منهم وهم موجودون وكذلك من مدح نوعًا مراده أهل الخير
من ذلك النوع وهم موجودون أيضًا وإن زاد كل فريق على ما قبله أو نقص في كل زمان فالفريقان
لا يزولان البتة ولا يجوز تعميم الذم في زمان من الأزمان لجميع أهل ذلك الزمان لما روى مسلم بإسناد في
صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال النووي
رحمه الله تعالى في شرحه روي أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ومعناه
أشدهم هلاكًا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء
على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح
أحوالهم لأنه لا يعلم أسرار الله تعالى في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنًا لما يرى في نفسه وفي
الناس من التقصير في أمر الدين فلا بأس عليه كما لا بأس على من قال ما أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم
يصلون جميعًا هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ
حالًا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه
خير منهم ص إذا أنكر ش بالبناء للمفعول أي أنكره عليهم ص أحد من الناس ص بعض أمورهم ش التي هم
موصوفون بها في ظواهرهم أو بواطنهم إذا أظهروها ص المخالف ش لذلك البعض من أمورهم ص للشرع
الشريف ش والمراد ما هو المجمع عليه من المجتهدين كالربا وشرب الخمر والسرقة وترك الصلاة وما
أشبه ذلك وأما ما لم يكن كذلك فليس بمنكر قال الإمام الغزالي في الإحياء في شروط المنكر أن
يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر
على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ
الذي ليس بمسكر إلى آخر ما بسط من الكلام في هذا المقام وقال الشيخ اللقاني في شرح جوهرة
التوحيد قال القرافي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط الشرط الأول أن يعلم ما يأمر
به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به قال السعد قال إمام الحرمين إن الحكم
الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وإذا اختص بدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد ثم
ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الاجتهاد إذ كل مجتهد مصيب في الفروع
عندنا ومن قال إن المصيب واحد فهو غير متعين عنده الشرط الثاني أن يأمن من أن يؤدي إنكار
المنكر إلى أكبر منه والثالث أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له كما سيأتي ص فإن حرمة ذلك ش في
الأمر المنكر المذكور بأنه ص في العلم الظاهر ش فقط فهو حرام على أهل الظاهر وحدهم ص وأما ش
معشر المتصوفة ص من أصحاب العلم الباطن ش وهو علم القلب ومعرفة أحواله وجريان الأمور
على مقتضاه ص فرأوا ش أي ذلك الأمر المنكر ص حلالًا فيه ش أي في العلم الباطن فهو حلال لنا وليس
حرامًا علينا وهذا كفر صريح من قائله والراضي به إذ فيه إنكار ما علم حكمه من الدين بالضرورة وأجمعت
عليه المجتهدون قال في شرح الدرر ومن اعتقد الحلال حرامًا أو بالعكس يكفر إذا كان حرامًا لعينه وإن
كان حرامًا لغيره لا يكفر وإن اعتقده وإنما يكفر إذا كانت حرمته ثابتة بدليل قطعي وأما لو كان بأخبار
الآحاد فلا يكفر وقال في جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعي
الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعي مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من
الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل إن دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكفر جاهله

عذرا لان فرض العين يكون شائعا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا الا اذا دق بحث لا يعلم الا بنظر دقيق وتأمل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وسيأتي تتمة هذا ص وانكم ش معشر اهل العلم الظاهر ص تجدون ش جميع احكامكم العملية والاعتقادية ص من الكتاب ش العزيز ص وانا ش معشر اهل العلم الباطن ص نأخذ ش جميع احكامنا ص من صاحبه ش اي صاحب الكتاب الذي انزله الله تعالى عليه ص محمد ش بدل من صاحبه ص صلى الله عليه وسلم فاذا اشكل علينا مسئلة ش في الاعتقاد او في العمل ص استفتيناها منه ش اي طلبنا منه الفتيا فيها قال الجوهري استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا الى الفقيه اي ارتفعوا اليه في الفتيا ص فان حصل لنا ش فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قناعة ش اي اكتفاء ص فيها ش اي فقد رضينا بها ص والا ش اي وان لم يحصل لنا قناعة بذلك ص رجعنا ش في تلك المسئلة ص الى الله تعالى بالذات ش تأكيد لاسم الجلالة وال عوض عن المضاف اليه والباء زائدة يعني الى الله تعالى ذاته دون غيره لانا نعرفه تعالى فنعرف كيفية الرجوع اليه لانه اقرب الينا من حبل الوريد ص فنأخذ ش حكم تلك المسئلة التي اشكلت علينا ص منه ش سبحانه بلا واسطة احد وهذا القول كفر ايضا لا محالة بالاجماع من وجوه الاول التصريح بعدم الدخول تحت احكام الكتاب والسنة مع وجود شروط التكليف بذلك من العقل والبلوغ ووصول الدعوة والكون في دار الاسلام ومنها التصريح بعدم قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتاه في حكم من الاحكام وانه مخير فيه ان شاء قبله وان شاء رده ومنها دعوى تلقي الاحكام الشرعية من الله تعالى بلا واسطة نبي وذلك دعوى نبوة قال السعد التفتازاني في شرح العقائد عند قول النسفي ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا القلب واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلالة فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء عليهم السلام خصوصا حبيب الله تعالى مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها اه يعني ييسر التوبة له ظاهرا او باطنا في كل حال حتى يصير يستغفر الله ويتوب اليه من وجوده ومن هفوات خاطره فضلا عن افعاله الظاهرة بلا صعوبة عليه في ذلك ولا مشقة ص وانا ش معشر اهل العلم الباطن ص بالخلوة ش وهي الانفراد عن الخلق ص وهمتنا ش وهو الذي عاهدوه على الدخول تحت امره ونهيه بربيتهم باقواله وافعاله على حسب حالته التي هو فيها وهمته خاطره المتوجه دائما من غير فتور الى مراتب الكمال بمقتضى ما يظهر له على يديه ص نصل الى ش معرفة ص الله تعالى ش ونحظى بكمال قربه والفوز لديه ص فتنكشف لنا العلوم ش كلها فنأخذ منها ما نريد ص فلا نحتاج ش مع ذلك ص الى ش قراءة ص الكتاب ش اي القرآن او كتاب العلم ص ولا ش نحتاج الى ص المطالعة ش في الكتب مطلقا ص و ش لا الى ص القراءة على الاستاذ ش اي المعلم للقرآن وللعلم وهذا القول منهم كذب محض وافتراء على الله تعالى واجتراء عليه سبحانه حيث زعموا انه توصلهم الى معرفته مع قولهم الاول الذي هو كفر صريح ان الله لا يهدي القوم الكافرين نعم الخلوة وهمة الشيخ الصادق العارف الكامل في مرتبتي العلم والعمل الجامع بين علمي الظاهر والباطن كافية للمريدين ومغنية لهم عن قراءة الكتاب والمطالعة والاستعمال في العلوم وهمته وخدمتها وغيرته الالهية لا تتركهم على جهل في حكم من الاحكام مطلقا وحيث دخلوا تحت تربيته فهو كتاب لهم وزيادة لان عنده جميع ما يحتاجون اليه مما في الكتاب وربما كانت قراءتهم ومطالعتهم ودراستهم على استاذ غيره مانعة لهم من الدخول تحت امره ونهيه فيما يعلمه من صلاح احوالهم على مقتضى الشريعة المحمدية فهو ينهاهم عن طلب العلم لئلا تألف قلوبهم الاكثار من العلم مع ترك العمل به فيكون علمهم حجة عليهم ويعلمهم ما يسعهم شيئا فشيئا لانه اعرف بعضا لحمهم منهم واما اذا كان شيخهم

وأميراً جاهلاً لا يعلم حكم الله تعالى عليه ولا علمهم وقد أمرهم بذلك فهو ضال مضل (قوله وإن الوصول
لا يتم معرفة الله تعالى) أي والتحقق بوجوده سبحانه (قوله لا يكون) أي لا يوجد في أحد (قوله إلا بعد
(قوله) أي بترك الالتفات (قوله إلى العلم الظاهر) أي بالكلية وهو العلم المستفاد من معاني الكتاب والسنة
فيما يتعلق بالاعتقاد وما يتعلق بالعمل (قوله ومن رفض) أي ترك (قوله الشرع) أي وهو البيان الإلهي الوارد
على ألسنة الوسائط من الملائكة والأنبياء عليهم السلام خطاباً بالحكم للمكلفين وهذا القائل إن أراد
بترك العلم الظاهر وترك الشرع عدم تعلم ذلك وعدم الاعتناء به والالتفات إليه لأن العلم الظاهر
والشرع لا حاجة إليه فقد سفه الخطاب الإلهي وسفه الأنبياء ونسب العبث والبطلان إلى إرسال
الرسل وإنزال الكتب فقد سقط في كفر أشد الكفر وإن أراد بترك العلم الظاهر وترك الشرع ترك الاشتغال
بذلك عن شهود الله تعالى وحده ومراقبته سبحانه في جميع الأحوال فهو لعمري طريق الوصول إلى الله
تعالى إن لم يضم إليه ما يعد من الضلالات لأنه لا يصل إليه سبحانه من اشتغل عنه بسواه ولا شك
أن العلم الظاهر والشرع سواه تعالى فمن اشتغل بشيء من ذلك وظنه مقصوداً بالذات فقد انحجب عن
الوصول إليه تعالى وغايته الوصول إلى الجنات والغرور في جميع الأمور فإن من اشتغل بالطهارة
للأوراد أو أهمل بساطاً بأنها مقصودة بالذات وأنه ما طلب منه غيرها فقد انسلب فعلها عليه ضلالاً
وخسراناً كما نقل الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الإسكندري رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المنن عن
الشيخ أبي الحسن الشاذلي قدس الله سره أنه كان يقول لن يصل الولي إلى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
إلى الله وكان يقول لن يصل الولي إلى الله ومعه شهوة من شهواته أو تدبير من تدبيراته أو اختيار من
اختياراته قال ومعنى كلام الشيخ رضي الله عنه لن يصل الولي إلى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
إلى الله أي انقطاع أدب لا انقطاع ملل تغلب عليه التفويض إلى الله وشهود حسن الاختيار منه فيلقي
القياد إليه ويترك نفسه سلماً بين يديه فلا يختار مع مولاه لعلمه بما في الاختيار مع الله من الأدب
ونقل عن الشيخ أبي الحسن أيضاً أنه قال كنت أنا وصاحب لي قد أوينا إلى مغارة نطلب الوصول
إلى الله فكنا نقول غداً يفتح لنا بعد غد يفتح لنا فدخل علينا رجل له هيبة فقلنا له من أنت فقال
عبد الملك فعلمنا أنه من أولياء الله فقلنا له كيف حالك فقال كيف حال
من يقول غداً يفتح لي بعد غد يفتح لي فلا ولاية ولا فلاح يا نفس لم لا تعبدين الله لله قال فتفطنا
من أين دخل علينا فتبنا واستغفرنا ففتح لنا ونقل عن الشيخ أبي الحسن أيضاً أنه قال الورع نعم
الطريق لمن عمل ميزانه وأحكم ديوانه فقد انتهى بهم الورع إلى الأخذ من الله وعن الله والقول بالله والعمل
لله وبالله على البينة الواضحة والبصيرة الفائقة فهم في عموم أوقاتهم وسائر أحوالهم لا يدبرون ولا
يختارون ولا يريدون ولا يتفكرون ولا ينظرون ولا ينطقون ولا يبطشون ولا يمشون ولا يتحركون
إلا بالله ولله من حيث يعلمون فحجبهم العلم عن جملة الأمر فهم محجوبون في عين الحكم لا يعرفون فيما
هواى ولا دنيا هواى وأما أدنى الأدنى فإنه ورعهم عنه ثواباً لورعهم مع الحفظ لسائر آداب الشرع
عليهم ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث فهو محجوب بدنياه أو مصروف بدعواه ومن آفاته التعزز لخلقه
والاستكبار على مثله والإدلال على الله بعمله فهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك
والأكياس ينزعون عن هذا الورع ويستعيذون بالله منه ومن لم يزدد بعلمه وعمله افتقاراً لربه
وتواضعاً لخلقه فهو هالك فسبحان من قطع كثيراً من الصالحين بصلاحهم عن مصلحهم كما قطع كثيراً
من المفسدين بفسادهم عن موجدهم واستعذ بالله إنه هو السميع العليم (قوله وإنما الركون إلى الباطل
(قوله في اعتقاد أو عمل) كما يزعمون أنهم (قوله لما حصل لنا) من الله تعالى (قوله من تلك الحالات) جمع حالة
(قوله السنية) أي المضيئة الرفيعة التي تقدم ذكرها وهي أنا نأخذ الدين من محمد صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة فإذا أشكل علينا مسألة استفتيناه فيها فإن حصل لنا قطعة بذلك وإلا
رجعنا إلى الله تعالى بالذات فنأخذ منه سبحانه وأيضاً فالخلوة والسيح نصل إلى الله تعالى فيكشف
لنا العلوم كلها فلا نحتاج إلى قراءة ولا مطالعة ولا إسناد (قوله والكرامات) جمع كرامة وهي ما يكرم

الله تعالى به العبد فى الدنيا من الامور الخارقة للعادة من غير تحدى ص العلية ش أى المرتفعة
عن قدرة العبد ص عن مشاهدة ش بيان للكرامات ص الأنوار ش الملكوتية المتنزلة من الحضرات
الرحمانية ص ورؤية الأنبياء الكبار ش بالبصائر والأبصار مناما بالليل ويقظة بالنهار وقائل هذا
الكلام كاذب مفتر على الله وعلى الانبياء عليهم السلام وعلى نفسه اذ من كان قائلا بهاتيك المقالات
المتقدمة الباطلة فهو كافر بالله تعالى والكافر فى الوساوس والأباطيل فكيف يكرمه الله تعالى فى الدنيا
أو الآخرة وكيف يهديه تعالى الى شهود الانوار ويتحفه سبحانه برؤية الانبياء الأخيار ان الله لا
يهدى القوم الكافرين وانما يتركه يتخبط فى بحار الغرور والمكر والاستدراج يرتوى من الشراب
بالسراب ويكتفى عن العذب بالاجاج كما ذكر الامام الغزالى فى كتاب ذم الغرور من احياء علوم
الدين فى بيان غرور المتصوفة وقسمهم الى فرق قال وفرقة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق *
ومجاوزة المقامات والأحوال والملازمة فى عين الشهود والوصول الى القرب ولا يعرف هذه الامور
الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقف من الالفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان
ذلك أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين وأصناف العلماء بعين
الازدراء فضلا عن العوام حتى ان الفلاح ليترك فلاحته والحائك يترك حياكته ويلازمهم أياما
معدودة ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار
ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد أنهم أجراء متعبون ويقول فى العلماء انهم
بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من
الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين لم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يرتب
عملا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى وتلقف الهذيان وحفظه وفرقة منهم وقعت فى الاباحة وطووا
بساط الشرع ورفضوا الأحكام وسووا بين الحلال والحرام فبعضهم يزعم ان الله مستغن عن عملى
فلم أتعب نفسى وبعضهم يقول قد كلف الناس تطهير القلب عن الشهوات وعن حب الدنيا وذلك
محال فقد كلفوا ما لا يمكن وانما يغتر به من لم يجرب وأما نحن فقد جربنا فأدركنا أن ذلك محال
ولا يعلم الأحمق ان الناس لم يكلفوا قلع الشهوة والارب من أصلهما بل تأديبهما بحيث ينقاد
كل واحد منهما لحكم العقل والشرع وبعضهم يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها وانما النظر الى القلوب
وقلوبنا والهة بحب الله وواصلة الى معرفة الله ويرفعون درجة أنفسهم عن درجة الانبياء اذ
كان يصدهم عن طريق الله تعالى خطيئة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية
وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وكل ذلك بناء على أغاليط ووساوس
خدعهم الشيطان بها لاشتغالهم بالمجاهدة قبل احكام العلم ومن غير اقتداء بشيخ متقن فى
الدين والعلم صالح للاقتداء وذكر الامام المحاسبى فى كتاب الغرة من الرعاية قال ان الغرة بالله
عز وجل يكون من الكافرين ومن العاصين من المسلمين ومن الديانين النساك ومن العلماء وغيرهم
فكل قد اغتر بشئ من الأشياء حتى ضيع أمر الله عز وجل وقل حذره منه وخوفه فالغرة بالله عز وجل
انما هى خدعة من النفس بتضييع الله عز وجل بالعبد وباسم رجاء الله عز اسمه أو ببعض العبادة أو العلم
فيغتر كثير من العباد ببعض ذلك حتى يعصى الله عز وجل وهو يرى أنه من المحسنين أو يكفر بالله عز وجل
وهو يرى أنه من المهتدين أو يعمر فيعصى على علم وهو يرى أنه مغفور له ناج لا يعذب فأما الغرة من
الكافرين فهى خدعة من أنفسهم وعدوهم بظاهر الدنيا عن الآخرة اه وقد أكثر علماء أهل السنة فى
تصانيفهم من الكلام على أقسام هؤلاء المغرورين وبينوا زيغهم لئلا يغتر بهم أحد من المسلمين فيفسد
عليه أمره كما فسدت أمورهم ولم يعين العلماء أحدا منهم بعينه ولا طائفة مخصوصين فلا يجوز
لأحد من الناس أن يأخذ هذا الكلام الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وذكرناه نحن فى حق
أهل الزيغ والضلال على وجه العموم فيحمله على طائفة مخصوصين يتفرس فيهم أنهم على هذا الوصف
المذكور فيظن فيهم سوءا ويؤذيهم بسبب ذلك بل كل من أشكل عليه حاله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

عن سوء الظن به ويصرف كل ما يلقيه الشيطان في قلبه من النقائص عن أخيه المسلم فإن الشيطان
للإنسان عدو مبين ويحمل جميع ما يسمعه من ذلك على ما يعلمه الله تعالى من أحوال العباد ويعتذر في
نفسه عن وجود شيء من ذلك فيها ويعظ به غيره على وجه العموم مبهما ووقع قلبه في تهمة أحد معين
وعيب التجسس والظن السوء ولا يعترض على هذا المصنف أو غيره بأنه يحكم على طائفة مخصوصين
بما يذكر في كتابه فيكره على أهل زمانه بسوء ظنه وتجسسه ويستدل بكلام غيره من العلماء فإن
النهي عن المنكر في الدين من أصله وارد على العموم والتخصيص من فهم المنعة القاصر لجهله وخبث
طويته والله على ما نقول وكيل ص وإنا ش معشر أهل العلم الباطن ص إذا أصدر منا ش فعل ص مكروه
أو حرام ش في ظاهرنا أو باطننا ص نبهنا ش بالبناء للمفعول أي نبهنا الله تعالى على ذلك الفعل
المكروه أو الحرام ص بالنوم بالرؤيا ش التي يريناها الله تعالى إعانة لنا وتسديدًا لأمرنا وتقوية
لشأننا ص فنعرف بها ش أي بالرؤيا التي نراها في المنام ص الحلال والحرام ش من الأحكام الشرعية
ص وإنما ش أي الفعل الذي ص نفعله ش مخالفًا للشرع ص مما فلم ش أنتم يا معشر علماء الظاهر
ص أنه حرام ش علينا ص لغيبته ش أي لم ينبهنا الله تعالى ص عنه في المنام ش بالرؤيا كما عودنا ذلك
ص فنعلم ش من عدم تنبيهنا عنه في المنام ص أنه حلال ش لنا فعله وهذا القول من غلبة الجهل عليهم
وفساد عقولهم لأنهم في أحكام شريعتهم يتكلون على ما يرونه في منامهم من الخيالات الشيطانية
والوساوس النفسانية لعدم اعتنائهم بالحلال والحرام ورفضهم بالكلية لشرائع الإسلام ونعم
إن الله تعالى يجوز أن ينبه بعض أهل خصوصيته ممن هو سالك على طريقة أهل السنة والجماعة ويريه
في منامه ما يسوغ له فعله وما لا يسوغ في خصوص بعض القضايا حيث كان ذلك السالك يومًا
كاملا على بعطه ونفسه فيزل ويهفو والله تعالى يأخذ بيده وينبهه عناية به لكونه من خاصة
أهل الإسلام كما كان يعرض للحارث المحاسبي رضي الله عنه في اليقظة أنه إذا مد يده إلى طعام فيه
شبهة عرق فيه إصبعه وكان بعض مشايخنا يتنبه لما كل الحرام برائحة كريهة كان يشمها منه ونحو
هذا مما يقع للعلماء العاملين يقظة ومنامًا وبعد من هذا أحوال الكفرة الطغاة أعداء الشرائع
والأحكام المصرين على ما تقدم من قبيح الكلام ص ونحو هذا ش من المقالات السيئة التي تهدم
قواعد الشريعة وترفع أحكام الإسلام ص من الزندقة ش المبنية على زخارف الأوهام وفي القاموس
الزندقة كمعمة الباطل والجمع زنادقة وزنادقه وتزندق كسمع وقع فيها ص كله ش أي كل ما ذكر ص إلحاد
ش يقال ألحد مال وعدل ومارى وجادل وفي الحرم ترك القصد فيما أمر به أو أشرك به أو ظلم
كذا في القاموس وهذا معناه في اللغة وفي الشرع هو العدول عن ظواهر الكتاب والسنة لغير
ضرورة تدعو إلى ذلك ص وضلال ش وهو ضد الهدى ومعناه الحيرة في الدين والإعراض عن سبيل
المؤمنين ص إذ ش تعليله ص فيه ش أي في كل ما ذكر من المقالات القبيحة ص ازدراء ش أي تحقير
قال الجوهري ازدريته أي حقرته ص للشريعة الحنيفية ش أي المائلة عن الباطل إلى الحق قال
عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة قال في شرح الكرماني الملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق
على الناس وفي المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل إلى الدين الحق وفي القاموس الحنف محركة
الاستقامة والحنيف كأمير الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه واحتقارهم لذلك باعتبار قولهم
إنهم لا يأخذون من الكتاب بل من صاحبه محمد عليه السلام وإذا أشكل عليهم أمر استفتوه فيه وإن
أرادوا من الحق تعالى قال في هذا تحقير للشريعة المحمدية ص و ش ازدراء أيضًا للكل من ص الكتاب
ش العزيز ص والسنة السنية ش المحمدية باعتبار قولهم إنا بالخلوة وهمة شيخنا نصل إلى الله تعالى
فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الأستاذ فإن هذا احتقار للكتاب والسنة ص وعدم
ش معطوف على ازدراء ص الاعتماد عليهما ش أي على الكتاب والسنة باعتبار قولهم إن الوصول
إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر والشرع فإنه صريح في عدم الاعتماد المذكور ص وتجويز
الخطأ ش في الألفاظ ص والبطلان ش في المعاني أو بالعكس ص فيهما ش أي في الكتاب والسنة

باعتبار قولهم وانا لو كنا على الباطل الى آخره والتقدير كما انكم انتم على الباطل ص العياذ ش اي الالتجا
والاحتماء ص بالله ش تعالى من هذه المقالات الفاسدة والاباطيل الكاسدة ص فالواجب ش اي
فرض العين ص على كل من سمع ش من المكلفين ص مثل هذه الاقاويل ش جمع أقوال ص الباطلة ش
المضادة لقول الحق ص الانكار ش اي الرد والردع ص على قائله ش اي قائل مثل ذلك لان انكار
الباطل حق كما ان انكار الحق باطل ص والجزم ش اي القطع ص ببطلان مقاله ش اي قول مثل
ذلك في القاموس جمع القول أقوال وجمع الجمع أقاويل وقال قولا وقيلا وقولة ومقالة ومقالا ص بلا
شك ش في الحكم ببطلان ذلك ص ولا تردد ش فيه ص ولا توقف ولا تلبث ش اي تصبر عن الحكم
بذلك فان الباطل باطل قطعا من غير شبهة ص والا ش اي وان شك أو تردد أو توقف أو تلبث ص
فهو ش محسوب ص من جملتهم ش اي جملة هولاء الكافرين القائلين بالمقالات المذكورة حيث تحقق
من قائلها وتابعهم عليها وصدقهم فيها فهو منهم ص فيحكم ش بالبناء للمفعول اي يحكم الشرع المحمدي
ص بالزندقة عليهم ش كلهم جملة القائلين بذلك والموافقين لهم فيه ولو بالشك والتردد والتوقف
والتلبث في أمرهم بعد تحقق قولهم ذلك ومعاينته منهم لا اذا لم يتحققه ولم يعاينه بان اخبره
بذلك عنهم مخبر من الناس ولم يثبت الثبوت الشرعي وبعد الثبوت الشرعي أيضا يحتمل كون الشهود
زورا فان حكم الحاكم مستند الى الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع في ذلك باطنا كما
أشار اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في خاتمة كتابه ميزان الدرية في عقائد الطائفة العلية
وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال ابو الليث الزنديق معروف وزندقته أنه لا يؤمن
بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة
ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام الدهر اه وفي
القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وجمعه زنادقة أو زناديق
وقد تزندق والاسم الزندقة ص وقد صرح العلماء ش من الاصوليين وغيرهم ص بان الالهام ش
يقال ألهمه الله خيرا لقنه اياه كذا في القاموس ويكون في الخير والشر كما قال تعالى فألهمها فجورها
وتقواها قال الواحدي جعل فيها ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور واختار
الزجاج هذا القول في حمل الالهام على التوفيق والخذلان وهذا هو الوجه في تفسير الالهام فان
التبيين والتعليم والتعريف دون الالهام والالهام ان يوقع في قلبه ويجعل فيه اذا اوقع الله في
قلب عبد شيئا فقد الزمه ذلك الشئ كما ذكره سعيد بن جبير وهذا صريح في ان الله تعالى خلق في
المؤمن تقواه وفي الكافر فجوره ص ليس من أسباب المعرفة بالأحكام ش الشرعية التكليفية فان
في شرح مرقاة الوصول ان الهام النبي وحي بان يريه الله تعالى بنوره كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما أراك الله وهو حجة منه لأمته يجب عليهم اتباعه بخلاف الهام الأولياء فانه لا يكون حجة على غيره
وفي شرح العقائد للتفتازاني والالهام المفسر بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض ليس من أسباب
المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق وكان الأولى أن نقول ليس من أسباب العلم بالشئ الا انه حاول
التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات
أو بالكليات والمعرفة بالبسائط او بالجزئيات الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له ثم
الظاهر انه أراد ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا
شك انه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر وقد حكي عن كثير من السلف اه وطائفة المحققين
من أهل الله تعالى جميع علومهم التي يعتمدون عليها في دينهم الهامية وهبية وأما العلوم الاكتسابية
فهي الة عندهم لتحصيل مقام الالهام كما نقل المناوي في شرح الجامع الصغير قال الامام مالك
علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون
ذلك الا مع فتح قلبه وتنويره وقال ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير

الى علم الباطن وقال التونسي لجميع العارف علي وفا والامام البلقيني فتكلم علي معه بعلوم بهرت
عقله فقال البلقيني من اين لك هذا يا علي فقال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فاسكت وقال
العارف سهل التستري خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح الا قلوب الصديقين
والشهداء ولولا ان اذواق قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم استفت قلبك فكم من معان دقيقة من اسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر
وتخلو عنها زبر التفاسير ولا تطلع عليها افاضل المفسرين ولا محقق الفقهاء المعتبرين وفي طبقات
الشعراوي في ترجمة الشيخ علي الخواص رضي الله عنه انه كان يقول لا يسمى العالم عالما عندنا الا اذا
كان علمه غير مستفاد من نقل او صدر زمان يكون حضرته العلام اما غير هذا فانما هو حامل لعلم غيره
فقط فله اجر من حمل العلم حتى اداه لا اجر العالم والله لا يضيع اجر المحسنين ثم قال ومن اراد ان يعرف
مرتبته في العلم فينسالا شك فيه فليرد كل قول حفظه الى قائله وينظر بعد ذلك الى علمه فما وجده
معه فهو علمه واظن لا يبقى معه الا شيء يسير لا يسمى به عالما اذا علمت هذا فاعلم ان الالهام ليس حجة
عند علماء الظاهر والباطن بحيث يثبت به الاحكام الشرعية فيستغنون به عن النقل من
الكتاب والسنة بل هو طريق صحيح لفهم معاني الكتاب والسنة عند المحققين من علماء الباطن بعد تصحيح
العمل على مقتضى ما فهم بالاجتهاد من معاني الكتاب والسنة والا كان وسوسة شيطانية لا يجوز
العمل به كما قال الامام القسطلاني في مواهبه لا يطلع على احد من نور الايمان الا باتباع السنة ومجانبة
البدعة واما من اعرض عن الكتاب والسنة ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول صلى الله عليه وسلم
يدعوا علما لدنيا اوتيه فهو من لدن النفس والشيطان وانما يعرف كون العلم لدنيا روحانيا بموافقته
لما جاء به الرسول عن ربه تعالى فالعلم اللدني نوعان لدني روحاني ولدني شيطاني والروحاني هو الوحي
ولا وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم واما قصة موسى مع الخضر فالتعلق بها في تجويز الاستغناء
عن الوحي بالعلم اللدني الحاد وكفر مخرج عن الاسلام موجب لاراقة الدم والفرق ان موسى عليه
السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مامورا بمتابعته ولو كان مامورا بها لوجب عليه ان
يهاجر الى موسى ويكون معه ولهذا قال له انت موسى بني اسرائيل قال نعم ومحمد صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى جميع الثقلين فرسالته عامة للانس والجن في كل زمان ولو كان موسى وعيسى حيين لكانا
من اتباعه فمن ادعى انه مع محمد صلى الله عليه وسلم كالخضر مع موسى عليهما السلام او جوز ذلك لاحد من
الامة فليجدد اسلامه وليشهد شهادة الحق فانه مفارق لدين الاسلام بالكلية فضلا عن ان
يكون من خاصة اولياء الله تعالى وانما هو من اولياء الشيطان وخلفائه ونوابه والعلم اللدني الرحماني
هو ثمرة العبودية والمتابعة لهذا النبي الكريم عليه ازكى الصلاة واتم التسليم وبه يحصل الفهم من
الكتاب والسنة بامر يختص به صاحبه كما قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد سئل هل خصكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال لا الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه فهذا هو
العلم اللدني الحقيقي واتباع هذا النبي الكريم حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ورياض
النفوس ولذة الارواح وانس المستوحشين ودليل المتحيرين تمّ وكذلك الرؤيا كالالهام ليس
من اسباب المعرفة بالاحكام الشرعية تمّ الرؤيا التي يراها الانسان في المنام تمّ قال في شرح
المواقف واما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين وفي حاشيته حسن چلبي فيه بحث لانه ثبت بالاحاديث
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرؤيا الصالحة جزأ من ستة واربعين جزأ من النبوة وعمل
بها قبل الوحي ستة اشهر فكيف يكون خيالا باطلا اللهم الا ان يقال الباطل مطلقا عند المعتزلة هو
كون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وما يتخيله ادراكا بالسمع سمعا وهكذا واما كون العلم الحاصل
في النوم خيالا باطلا وكون النوم مضادا للعلم فانما هو بالنسبة الى عامة الخلق واما عند الاصحاب
فالظاهر ان الكل بالنسبة الى عامة الخلق ويؤيده تسليمهم ذلك لعدم جريان العادة على الادراك
في الشخص وهو نائم لدلالته على جواز ذلك نظرا الى خرق العادة كسائر المعجزات والكرامات وفي شرح

المناوى على الجامع الصغير ذكر الحكيم الترمذى ان سبب الرؤيا ان الانسان اذا نام سطع نور النفس حتى
يجول فى الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعاين الاشيا ثم يرجع الى معدنه فان وجد مهلة عرض على العقل والعقل
يستودع لحفظ ذلك وقال بعضهم الرؤيا الصالحة من أقسام الوحى فيطلع الله النائم على ما جهله من معرفة
الله والكون فى يقظته ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح سأل هل رأى أحد منكم رؤيا هذه
الليلة وذلك لأنها آثار نبوة فى الجملة فكان يحب أن يشهدها فى امته قال والناس فى غاية من الجهل بهذه
المرتبة التى كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتنى بها ويسأل عنها كل يوم وأكثرهم يهزأ بالرائى اذا رآه يعتمد
الرؤيا وفى شرح مسلم للامام النووى عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
قال الخطابى وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والأول
أشهر عند عبر الرؤيا وجاء فى حديث ما يؤيد الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا
ظاهره أنه على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى آخر الزمان عند انقطاع العلم
وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والأول
أظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها وقوله صلى الله عليه وسلم
ورؤيا المؤمن جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا الرجل الصالح جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث
روايات المشهورة ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزءا وفى غير مسلم من
رواية ابن عباس أربعين جزءا وفى رواية من تسعة وأربعين وفى رواية العباس من خمسين وفى رواية
ابن عمر من ستة وعشرين وفى رواية عبادة من اربع وأربعين قال القاضى أشار الطبرى الى أن هذا
الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا *
والفاسق جزء من سبعين جزءا وقيل المراد أن الخفى منها جزء من سبعين جزءا والجلى جزء من ستة وأربعين
قال الخطابى وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر
سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة
وأربعين جزءا قال المازرى وقيل المراد أن للمنامات شبها مما حصل له وميزه من النبوة بجزء من ستة
وأربعين قال وقد قدح بعضهم فى الأول بأنه لم يثبت ان أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة
أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى
هذا الاعتراض الثانى باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب
قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب
النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح
ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا
صدقا قال الخطابى هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من أجزاء النبوة
فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم
فى اليقظة قال الخطابى وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لا انها جزء باق
من النبوة اهـ والحاصل أن الرؤيا المنامية بمنزلة الالهام الروحانى ليس من أسباب المعرفة بالأحكام
الشرعية وان كان كل واحد منهما جزءا من أجزاء النبوة ووجها من وجوه الوحى النبوى فى أهل الدين والصلاح
يعتمد عليهما أصحاب التقوى فتنكشف بهما لهم ما خفى عنهم من دقائق المعارف والحكم الربانية ولطائف
الأسرار والحقائق الروحانية بعد اعتمادهم فى اصلاح ظواهرهم وبواطنهم على طرق الكتاب والسنة وترك البدعة
والمعصية دون تقليد شئ منهما فى ثبوت حكم من الأحكام العملية أو الاعتقادية بخلاف ما يزعمه
أهل الزندقة والالحاد من الاكتفاء بهما عن الكتاب والسنة فى استفادة الأحكام والله تعالى منهما فان ذلك
دعوى نبوة اذ الالهام والرؤيا المنامية قسمان من أقسام الوحى النبوى يأخذ النبى منهما أحكام الشرائع

التي كلف الله تعالى بها نفسه وأمته فلو كان الولي كذلك لكان نبيا وغاية ما للولي من الوراثة في ذلك
الهام الأحكام التي جاء بها النبي فيفهمها في اليقظة ويعرض عليه في المنام أيضا فيعملها والهامه
ورؤياه مطهران له ما يحتج عليه لا يمكن غير ما يجده والله الموفق للصواب مر خصوصا أولا لإلهام
من أي الإلهام والرؤيا في المنام ومضى مر كتاب من الله مر العلم العلام أو من مضى مر سنة محمدية من
الله مر عليه الصلاة والسلام من بابها حينئذ ليس من أسباب المعرفة بالأحكام بالطريق الأولى إذ لا
يصلح ذلك في الولي مثبتا لشرع جديد ولا مبينا لشيء من أحكام الشرع المحمدي لانقطاع الوحي وختم
النبوة والشرع لا يثبته إلا النبوة ولا يبينه إلا شرع مثله مر وقد قال سيد الطائفة الصوفية من
التصوف قال القشيري في رسالته هذه التسمية غلبت على هذه الطائفة فيقال رجل صوفي وللجماعة
الصوفية ومن يتوصل إلى ذلك يقال له متصوف وللجماعة المتصوفة وليس يشهد لهذا الاسم من حيث
العربية قياس ولا اشتقاق والأظهر فيه أنه كاللقب فأما قول من قال إنه من الصوف وتصوف
إذا لبس الصوف كما يقال تقمص إذا لبس القميص فذلك وجه ولكن القوم لم يختصوا بلبس الصوف ومن
قال إنهم منسوبون إلى صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالنسبة إلى الصفة لا تجيء على نحو الصوفي ومن
قال إنه من الصفاء فاشتقاق الصوفي من الصفاء بعيد في مقتضى اللغة وقول من قال إنه مشتق من
الصف فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم من حيث المحاضرة من الله تعالى فالمعنى صحيح ولكن اللغة لا تقتضي
هذه النسبة من الصف ثم هذه الطائفة أشهر من أن يحتاج في تعيينهم إلى قياس لفظ واستحقاق اشتقاق
وتكلم الناس في التصوف ما معناه وفي الصوفي من هو وكل عبر بما وقع له ثم استقصى جملة من كلامهم
في التصوف والصوفي يطول ذكرها مر وإمام أرباب من أي أصحاب مر الطريقة من وهي معرفة أخلاق
النفس وصفات القلب وكيفية قطع المنازل في السير إلى الله تعالى وتدخل فيها الشريعة التي هي معرفة
كيفية الاعتقاد الصحيح إجمالا وكيفية العمل الصالح إجمالا لأنها قبل الطريقة ولا طريقة لمن لا شريعة له
مر والحقيقة من وهي مشاهدة الربوبية في حالة القيام بالعبودية والإنباء عن تصرف الحق فيما ورد
من تكليف الخلق أبو القاسم مر الجنيد من بن محمد مر البغدادي من نسبة إلى بغداد المدينة المعروفة
أصله من نهاوند ومنشأه ومولده العراق وأبوه كان يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري وكان
فقيها على مذهب أبي ثور وصحب السري السقطي والحارث بن أسد المحاسبي ومحمد بن علي القصاب مات
سنة سبع وتسعين ومائتين مر عليه رحمة الله الهادي من أي يهدي إلى الصراط المستقيم مر الطرق من جمع
طريق وهو المسلك الموصل إلى الله تعالى مر كلها من تأكيد للطرق مر مسدودة من أي لا يمكن السلوك
منها إلى الله تعالى لعدم إيصالها إليه بسبب رد السالك فيها وصده عن بلوغ غايتها والمراد بها جميع
الشرائع والأديان والمذاهب المخالفة فإن أهلها الآن ما سلكوا فيها إلا ليصلوا منها إلى الله تعالى فهي
طرق إلى الله تعالى باعتبار زعم أهلها لا في حقيقة الأمر ولهذا أخبر عنها أنها مسدودة والمسدود
ليس بطريق إلا بمجرد الزعم لمن لم يعرف ذلك فإن الجاهل إذا سلك طريقا وانتهى فيه إلى حد ورآه
منسدا وتبين له حينئذ أنه ليس بطريق فرجع من حيث سلك وقد زعم في الأول أنه طريق ثم تبين
له خلاف ذلك مر إلا على من من أي الذي أو رجل مر اقتفى من أي اتبع مر آثار الرسول صلى الله عليه وسلم
من أي سار كسيره في تلك الطرق المذكورة كلها فإنها حينئذ ليست بمسدودة عنه بل مفتوحة له يدخل
منها إلى حضرة الله تعالى بسبب سيره فيها بالسير المخصوص الذي لا يعرفه أهلها السالكون فيها وهم
على الباطل فيها وإلى هذا المعنى يشير شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه من أبيات له مطلعها
قوله * ما في المناهل منهل مستعذب * إلا ولي فيه الألذ الأطيب *
ويقول الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره من أبيات له أيضا * عقد الخلائق في الإله عقائدا
وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه * فإن جميع العقائد الباطلة وأديانه من يعتقد بها على مظاهر تجليات
الحق تعالى من حيث حضرات أسمائه سبحانه وكفر أهلها باعتبار دعواهم أن بعض مظاهر تجليات تلك
الحضرات الأسمائية هي ذات الحق سبحانه على ما هي عليه في الغيب المطلق وهو خطأ محض وجهل وكفر

وهذا المعنى هو الذي سدت به تلك الطرق كلها وما انفتحت إلا للمحمديين من ورثة الأولياء فأخذوا منها الألذ الأطيب وهو شهود تجليات حضرات الأفعال الإلهية وتركوا ما انسدت به هذه الطرق من دعاوى ما فوق ذلك من تجليات الذات الإلهية المطلقة مع بقاء شهود آثار أفعالها الكونية فانظر قول الجنيد رضي الله عنه ذلك فإنه لولا اقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم لما انفتحت تلك الطرق للسالك في الوصول إلى الله تعالى وفيه إشارة إلى أن طريق الحق ليس طريقا معينا منفردا عن تلك الطرق كلها ولا واحدا منها بل هو طريق منفتح يوصل من سلك فيه إلى الله تعالى وجميع تلك الطرق إذا انفتح شيء منها كان هو طريق الحق وإذا انسد فهو طريق الباطل وانفتاحه بعدم الوقوف فيه عند شيء مطلقا دون من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والوقوف عند شيء هو الانسداد ص وقال ش الجنيد البغدادي أيضا رضي الله عنه ص من لم يحفظ القرآن ش بكلماته ومعانيه وحدوده وأحكامه وظاهره وباطنه ومعارفه وحقائقه وأسراره ص ولم يكتب ش أي يجمع في طرسه أو نفسه ص الحديث ش النبوي بلفظه ومعناه وظاهره وباطنه وأسراره وأنواره ص لا يقتدى ش بالبناء للمفعول أي لا يجوز لأحد من السالكين أن يقتدي ص به ش أي بمن خلا عن ذلك وهو الجاهل المغرور بالغفلة والقصور ص في هذا الأمر ش العظيم الذي هو السلوك والوصول إلى الله تعالى وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يقتد به لا يلزم أن يكون هو على باطل في نفسه إذ يجوز أن يفتح الله تعالى على قلب أحد من الناس وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف قرآنا ولا حديثا فيصير عارفا بالتجليات الإلهية والحقائق الربانية وإذا قرئ عليه القرآن أو الحديث تكلم في معاني ذلك بما يبهر العقول من الفتح لا من النقل وقد وجد كثير على هذه الصفة لكن لا يصلح للاقتداء به وجعله إماما في الإرشاد والتسليك وإن كان هو وليا فإنه ليس بمرشد كما قال تعالى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا إذ الإرشاد يحتاج إلى معرفة أحكام الكتاب والسنة وأساليبهما في المحاولة للأمور بالترغيب والترهيب والأمر والنهي ونحو ذلك كمن شدت عيناه بخرقة وأدخل إلى دار فإنه لا يعرف من أين دخل إليها هو حتى يرشد غيره إلى طريق الدخول فيها بخلاف من دخلها مفتوح البصر فإنه يعرف طريقها الموصل إليها فيهتدي السالك بدلالته إلى الوصول إليها ص لأن علمنا ش هذا الذي هو علم الحقائق الإلهية والمعارف الربانية ص ومذهبنا هذا ش الذي هو مذهب السلف الصالحين والخلف المتقين ص مقيد بالكتاب والسنة ش لا يخرج شيء من ذلك عن مقتضاهما أصلا وإن كان متلقى من الفيض والفتح لا من الكتب ولا من أفواه المشايخ لكنه مطابق لمقتضى ذلك إذا حققه العارف وجده كذلك ولا يجهله وينكره على أهله لعدم قدرته على المطابقة بينه وبين الحق النقلي إلا الشقي الهالك قال الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس الله سره في الباب الرابع عشر وثلاثمائة من كتاب الفتوحات المكية اعلم أنه إذا رقت الأولياء في معارج الهمم فغاية وصولها إلى الأسماء الإلهية التي تطلبها فإذا وصلت إليها في معارجها أفاضت عليها من العلوم وأنوارها على قدر الاستعداد الذي جاءت به فلا تنال منها إلا على قدر استعدادها ولا تفتقر في ذلك إلى ملك ولا رسول فإنها ليست علوم تشريع وإنما هي أنوار فهو فيما أتى به هذا الرسول في وحيه أو في الكتاب الذي أنزل عليه أو الصحيفة لا غير وسواء علم ذلك الكتاب أو لم يعلمه ولا يسمع بما فيه من التفاصيل ولا يخرج علم هذا الولي عما جاء به ذلك الرسول من الوحي عن الله تعالى وكتابه وصحيفته لا بد من ذلك لكل ولي صدق برسوله إلى هذه الأمة فإن لهم من حيث صديقيتهم لكل رسول ونبي العلم والفتح والفيض الإلهي بكل ما يقتضيه وحي كل نبي وصحفه وكتابه وصحيفته وبهذا فضلت هذه الأمة على كل أمة من الأولياء فلا يتعدى كشف الولي في العلوم الإلهية فوق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه وقال الجنيد رحمه الله تعالى في هذا المقام علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال الآخر كل فتح لا يشهد له الكتاب والسنة فليس بشيء فلا يفتح لولي قط إلا في الفهم في الكتاب العزيز ولهذا قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه في ألواح موسى عليه السلام وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فلا يخرج علم الولي جملة واحدة عن الكتاب والسنة فإن خرج واحد عن ذلك فليس بعلم ولا علم ولاية معًا بل إذا حققته وجدته جهلا والجهل عدم والعدم ما له وجود محقق [illegible]

والسببين وما أشبه قال رضي الله عنه في علم الانفتاح الالهي من دون رهان الترتيب الالهي من حضرة القدس
اعلم أن ذلك معرفة علم الشارع المترجم عن الله تعالى الذي أمرنا بالايمان بمحكمه ومتشابهه ولتقبل جميع
ما جاء به وإن ما أولنا شيئاً من ذلك على أنه مراد المتكلم في نفس الأمر زال عنا درجة الإيمان فإن الدليل
حكم على الخبر فبطل حكم الايمان وما العلم الصحيح من المؤمن بقول الصاحب هذا الدليل أما القطع
مثل أن هذا عطاء بطريقه هو مقصود المصيب الفصيح به فهو عين الجهل وفقد العلم الصحيح وقد أزال
عنا الايمان والسعادة مرتبطة بالايمان وبالعلم الصحيح والعلم الصحيح هو الذي تأتي معه الايمان فعلى
العارف أن يبين طريق السعادة بيانه عن الله تعالى في خلقه كبيانه المعرفي الشمس في انتقال النور
والانبياء عليهم السلام هم التراجمة عن الحق والورثة على قدر رتبتهم فما أعطاهم الله تعالى من الفهم فيما جاءت
به الرسل من كتاب وسنة اهـ وذكر الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح الوصية اليوسفية قال من نسبا التربية
ما عنده من أن الشرع إنما ذلك الشيخ الذي يرى به نجمه أن يرى من عرضه أو حيا له على الشيخ خاصة والشيخ
ينظر في ذلك ما يلقيه من الله فيه والمراد ههنا ما أراده الجنيد بقوله علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
والمعنى في ذلك أن الذي يجده من العلم في بواطنهم والصدور وغير ذلك إنما هو نتيجة عن العمل بالكتاب
والسنة ونتيجة ذلك أن الأمور المفتوح بها على النفوس من جانب الأرواح العلوية المسماة في الشرع ملائكة
وعند القدماء عقولاً فعالة وقد ترد هذه الأمور على النفوس عند تزكيتها شهواتها الطبيعية وخلوصها من أسرها
وصفائها برياضة ومجاهدة وصقالة مرآتها فتنقش بها فيها جميع ما في العالم فتنطق بالغيوب وتعلم ما
هو الأمر عليه وسواء كانت هذه النفوس مقيدة بالشرع الكامل على طريق الايمان به أو لم تكن فإن صفاءها
يعطي ذلك أي يعطي بحريتها بالأصل الذي صدرت منه فهما حجبت الاعتبار أعطاه معناها وعلمها فقال
الجنيد هذا الكاشف لنا ولأهل الله لم يكن طريقنا فيه طريق القدماء يعني بالنظر الفكري في أصل جليه
النفوس وما أملت له وإنما سلكنا بما قال لنا الشارع وأمرنا به وأخذنا عنه سلوكنا فإن وقعت المشاركة
في العلم والنتيجة فإنا أصحاب الأذواق نجد ونحن قريبين الاجر أكبر سادونا ثم إن أهل الله الداخلين
على الايمان يكون لهم من الله الفاتحة لا ينالها أحد من لم يكن طريقه الايمان وبهذا أيضاً نعترف العصمة
وهذا قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة أي أنه لم يحصل لنا إلا بالعمل بكتاب الله وسنة
رسوله اهـ فإذا علمت هذا ظهر لك أن علم الولي مأخوذ من الله تعالى بطريق الالهام والفتح والكشف لا
بطريق التعلم والقراءة والدراسة على المشايخ ومطالعة الكتب ولكن شرطه أن يكون مطابقاً لعلم الكتاب
والسنة الذي عند المجتهدين فيما أجمعوا عليه من الحق وقد خالف مما اختلفوا فيه لعدم تبين الحق
عندهم في موضع الاختلاف وهو معنى قول الجنيد رضي الله عنه علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
لا أن معناه أن الولاية مشروطة بقراءة الكتاب والسنة على المشايخ وتعلم العلوم الظاهرة التي هي مادة
الفهم في ذلك عند المحجوبين من أهل الغفلة كما يظنه كثير ممن يطالع هذا الكتاب وغيره فينكر الكمال
على أهل الفتح والفيض من الأميين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون وغيرهم ممن يقرأ ويكتب ولكن لم يشتغل
في طلب العلم الظاهر وإن كان ذلك شرطاً في الارشاد وإفادة المريدين ثم ليس المطابقة ويبصر
على بصيرة في أمر فإنها حالة الداعي إلى الله كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن
اتبعني وأما بقية الأولياء ممن لم يقمهم الله تعالى في مقام الدعوة إليه وإن احتجب عليهم الناس وتحدثوا
مساغ لا يفيدهم بل الناس في ذلك أغراض ومقاصد ولا يشترط في كونهم أولياء حفظهم لكلمات القرآن
ولا كتابتهم للحديث النبوي بل يكفي موافقة علومهم الكشفية لذلك عندهم وعند من تعرف الموافقة
بينهما ولا يضر إنكار الجاهل والقاصر لأن المقصود من الكتاب والسنة العمل بمقتضى ما فيهما الأخذ
عليهما فإذا وجد المقصود بتعليم الله تعالى حصل المراد الالهي ولهذا الباطل المغرورون بعلم الكتاب
والسنة على فرض إتقانهم معرفة ذلك إنهم مسؤلون أمر الله تعالى ونهيه بمجرد علمهم بذلك وما ستر
وغطى عيوبهم به من غير عمل بشيء منه في أنفسهم وإن عملوا بالبعض استدعوا الزيادة والنقصان ومهدوا
لأنفسهم الرخص في تسليك أغراضهم عند الطلبة أنكروا على المتقيدين بالأعمال الصالحة بتوفيق الله

تعالى لهم ذلك والهامه لهم وفتحه على قلوبهم ما هو الحق والصواب عنده من غير استعمال بتلك العلوم القولية واستحالوا وجود ذلك الا بتعلم علمهم واحد عنهم والستر على سيرتهم وعلموا لفظ التوفيق وانكروا معناه في المكلفين الذي هو خلق الطاعة في العباد وجعل العباد موافقين لما هو الحق والصواب عناية من الله تعالى بهم كما وقع لسيد التابعين أويس القرني رضي الله عنه وغيره ممن لا يعرف القراءة ولا الكتابة اتخذهم الله تعالى أولياء ووفقهم للاعمال الصالحة على طبق الكتاب والسنة من غير تعلم ولا أخذ عن شيخ أصلا وهؤلاء المنكرون تجسسوا على عباد الله وقد ورد في علمهم حرمة التجسس وكشفوا عورات اهل الاسلام وفي علمهم حرمة ذلك ولم يأولوا ما ظهر لهم من احتمال الخطأ في أقوال المؤمنين وافعالهم وهم مأمورون بذلك في علمهم الذي يتكبرون به على عباد الله ويقطعون بسببه لأنفسهم بالنجاة من الله يوم القيامة وهلاك غيرهم ممن لا يعلم علمهم المذكور ويبنون الظنون بكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وكلام غيره من أهل التصانيف المصرحين بالانكار على من خالف الشريعة ونابذ احكامها على العموم في كل من خالف ونابذ فيراهم يخصصون هم في انكارهم فيقذفون قوما مخصوصين ويلعنونهم ويشتمونهم وينسبون ذلك الصنيع الى الكتب فيقولون قال فلان في كتابه كذا اوقال فلان في كتابه كذا وفلان انما قال فيمن هو موصوف بذلك وجميع العالم بأعيانهم عنده بريئون مما قال وان قال مما هو موجود في زماننا فان ما لم يعلم بعينه لا اثم فيه والكتاب والسنة على انكار المناكر بوجه العموم لا الخصوص لان الخصوص فضيحة وهتك وسوء ظن وتجسس وكل هذا حرام في علمهم الذي هم يزعمون القيام به (و) قال (ابو الحسن) (السري) (بن المفلس) (السقطي) (خال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف الكرخي كان أوحد زمانه في الورع والأحوال السنية وعلوم التوحيد) (التصوف) عند السادة الصوفية (اسم لثلاثة معان) (هي أصول في طريق القوم رضي الله عنهم المعنى الأول) (وهو) (أي الصوفي المفهوم من ذكر التصوف) (الذي لا يطفئ نور معرفته) (بالله تعالى) (نور ورعه) (أي امتثاله لأوامر الله تعالى واجتنابه عن نواهيه على أكمل الوجوه وقال القشيري في رسالته الورع ترك الشبهات وقال يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل اهـ وانما كان الصوفي قائما بالنورين لأن نور المعرفة في القلب يكشف به عن حقائق الموجودات الجسمانية والعرضية ويطلع على حضرات الذات وتجليات الأسماء والصفات ونور الورع في الجسد يعمل به جميع ما أمره الله تعالى أن يعمله به على وجه الكمال ويكف به عن كل ما نهاه الله تعالى عنه بأتم ما يكون فمتى أشكل مراعاة النورين واشتغل عن الآخر بالالتفات لأحد الشيئين يكون قد فقد معنى التصوف وزالت حقيقته من المتعرف وقال الغزالي في مشكاة الأنوار القلب بيت هو منزل الملائكة والصفات الردية كالغضب والشهوة والحسد والكبر كلاب نابحة فكيف تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ولست اقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل اقول هو تنبيه عليه ودخول من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه القضية فارقنا الباطنية فان هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الأبرار ومعنى الاعتبار أن تعبر مما ذكر الى غيره فلا تقتصر على ما ذكر ولا تظنن أن هذا الانموذج بطريق ضرب الامثال رخصة مني في دفع الظواهر واعتقادي ابطالها حتى أقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله فان ابطال الظواهر رأي الباطنية كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية فان الذي يجرد الظاهر حشوي والذي يجرد الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل ولهذا ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع بل أقول فهم موسى عليه السلام من الأمر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الأمر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار أي العبور من الظاهر الى السر وفرق بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لأنه يمنع المعرفة التي هي من أنوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الأمر في الظاهر ثم يقول

الكتاب ليس كلها الصورية بل لمعنا وهو السمعة والرياء واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر النعم والذين واجبا على صورة الكتاب فلأن يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص من سر الكتاب أولى فإنما الجمع بين الظاهر والسر فهذا أمر الكمال وهو المعنى بقوله الكامل من لا يطفي نور معرفته نور ورعه اهـ والحاصل أن الكمال هو الجمع بين ظاهر الشريعة وباطن الحقيقة وهو معنى التصوف في قول السري المذكور (ص) و (ش) المعنى الثاني الصوفي هو الذي (ص) لا يتكلم بباطن (ش) أي بحسبه (ص) في علم (ش) من علومه الموروثة (ص) ينقضه (ش) أي ينقض ذلك الباطن معنى يطلبه ويظهر فساده (ص) عليه ظاهر الكتاب (ش) العزيز أي ما ظهر من معاني القرآن لكل مكلف فإذا لم ينقضه ظاهر الكتاب فهو تصوف صحيح وإن نقضه كان فاسدا والذي يأتي منه نقضه هو صاحب التحقيق في العلم الظاهر والعلم الباطن لا كل أحد من الناس فإن بعض القاصرين في درجة الكمال لا يتيسر له عدم معرفته بالطريق بين بواطن الحقائق وظواهر الشرائع خصوصا إذا كان لا يعرف اصطلاحات الصوفية في خطاباتهم ومواقع كلامهم فإن قول أبي يزيد البسطامي رضي الله عنه سبحاني ما أعظم شاني مثلا عند من لم يعرف اصطلاح القوم ولم يكن صاحب تحقيق في علم الظاهر والباطن منقوض بظاهر القرآن العظيم فإن ذلك دعوى ربوبية منه عند القاصر مع أن أبا يزيد رضي الله عنه عارف رباني وكامل صمداني فلا بد من عالم محقق في العلمين يعرف اصطلاح القوم حتى يشرح معنى ذلك على وجه لا يخالف ظاهر القرآن ويكون معنى عظم الشان والمفهوم من كلام الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في بعض كتبه أن معنى ذلك كمال التنزيه للحق تعالى وهو تنزيهه بأنه لما رأى تنزيهه لله تعالى وتسبيحه له بما لا يليق به مخلوقا فيه لله تعالى ورأى ظاهرا منه على حسب استعداده والحق تعالى أعظم وأجل تحقق أن الحق تعالى ظهر له على حسب استعداد (ش) لما ظهر له في حضرة تجلي الحق المطلق فعلم أن تسبيحه لله تعالى وتنزيهه راجع إلى غاية استعداد الظاهر له في مرآة التجلي المطلق فأرجعه إلى استعداده في نفسه ووقع بالعجز عن التنزيه والتسبيح في تنزيه الله تعالى وتسبيحه فقال سبحاني ثم لما رأى جميع المنزهين والمسبحين متوجهين بالتنزيه والتسبيح إلى غاية استعداداتهم في التجلي المطلق واستعداده أتم الاستعدادات فقال ما أعظم شاني وهو موافق لما في القرآن لا مناقض له وهذا مقدار ما يليق بهذا الموضع من معنى كلامه فإذا تكلم أحد من العارفين في هذا الزمان بكلام نظير هذا الكلام ينبغي أن يعرض كلامه على أهل المعرفة الكاملين في الظاهر والباطن فإنهم يعرفون معناه من غير أن ينقضه ظاهر الكتاب وأما القاصرون من علماء الرسوم الذين لا يعرفون إلا ظواهر العلوم فلا عبرة بكونه منقوضا عندهم بظاهر القرآن لأنهم لا يعلمون إشارات الصوفية ولا مواجيد أهل الكمالات العرفانية فإنهم إنما يستنبطون الكتاب بحسب أغراضها ومعانيها اللغوية ويفوتهم الوضع الخاص المسمى بالاصطلاح فيقعون في سب أهل الكمال وهم قاصرون ويحكمون بخطأ المصيب وهم لا يشعرون فإن لكل ميدان رجالا ولكل مجال رجالا ونظير هذا ما وقع للشيخ أبي الغيث ابن جميل قدس الله سره أنه جاء إليه جماعة من الفقهاء فقال لهم مرحبا بعبيد عبدي فاستنكروا ذلك منه وأنكروا عليه وذكروا ذلك للشيخ إسماعيل الحضرمي رضي الله عنه وكان من أهل العلم الظاهر والباطن فقال صدق إنهم عبيد الهوى والهوى عبده (ص) و (ش) المعنى الثالث الصوفي هو الذي (ص) لا تحمله الكرامات (ش) جمع كرامة وهي الأمور الخارقة للعادة بلا دعوى نبوة (ص) على هتك (ش) أي عدم احترام (ص) محارم الله تعالى (ش) أي محرماته التي حرمها تعالى على عباده المكلفين القطعية والظنية وهذا شرط لكونها كرامات فلو انتهك بها محرما من المحرمات الشرعية كانت مكرا من الله تعالى واستدراجا لا كرامات وكونها تقتضي انتهاك محرم من المحرمات يحتاج إلى نظر دقيق من صاحب تحقيق ولا عبرة بنظر القاصرين عن مقاصد الواصلين فإن لله تعالى تلبيسات على الكاملين بأعمال الكاملين ولا دخل للكاملين في قصد ذلك وتضل الله الطالبين ويفعل الله ما يشاء (ص) وقال أبو يزيد (ش) طيفور بن عيسى (ص) البسطامي (ش) كان جده مجوسيا فأسلم وكانوا ثلاثة إخوة آدم وطيفور وعلي وكلهم كانوا زهادا وأبو يزيد كان أجلهم حالا وقيل مات سنة إحدى وستين ومائتين وقيل أربع وثلاثين ومائتين (ص) رحمه الله تعالى لبعض

أجمد

اصحابه ش من أهل بسطام ص قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية ش وشهرة النفس
كناية عن الدعوة الى الله تعالى بسببه قلوب المريدين فان كانت بحق كانت محمودة وان كانت بباطل كانت
مذمومة ولما احتمل الأمرين لم يكن هذا الكلام ذما من أبى يزيد لذلك الرجل لعدم قصده الذم ولكن
لما غلب عليه حب الخفاء كان ذلك عنده على خلاف سيرته فخرج كلامه كذلك وليس فيه تجسس أيضا
منهى عنه لانه فى قصد ظهور الكمال له من ذلك الرجل لينتفع بصحبته ولقائه لا بقصد الاستكشاف
عن معايبه ص وكان ش ذلك ص رجلا مقصودا ش أى تقصده الناس من كل جهة من جهات الأرض
يتبركون به ص مشهورا بالزهد ش والتقوى والدين بين الخاص والعام ص فمضينا اليه ش نقصد زيارته
والتماس بركته ص فلما خرج من بيته ودخل المسجد ش ونحن ننظر اليه قبل أن نكلمه ص رمى ببزاقه ش من
فيه ص تجاه القبلة ش أى جهتها ص فانصرف أبو يزيد ش فى الحال حين رآه فعل كذلك ص ولم يسلم عليه
ش ولم يكلمه ص وقال ش لمن كان معه ص هذا رجل غير مأمون ش أى لم يؤمنه الله تعالى ص على أدب
ش واحد ص من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وذلك لانه استهان بالقبلة التى جعل الله تعالى
استقبالها شرطا فى صحة الصلاة وورد النهى عن استقبالها ببول وغائط وكره العلماء مد الرجلين اليها فى نوم
وغيره وأوجب الله تعالى الطواف بها والطهارة لذلك الطواف وحكم بأنها بيته تعالى تعظيما لها وتشريفا
وآداب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى احترام ما احترمه الله تعالى واستقصار ما استقصره واستهان
به سبحانه كالكفر والكافرين ومواضع عباداتهم الباطلة ونحو ذلك وفى شرح اليوسفية للشيخ محيى الدين
ابن العربى رضى الله عنه اذا رأيتم من يدعى فى هذه الأمة مقام الدعاء الى الله على بصيرة ويخل بأدب من
آداب الشريعة ولو ظهر عليه من خرق العوائد ما يبهر العقول ويقول أن ذلك أدب يخصه لا يلتفت
اليه وليس بشيخ ولا يجوز فانه لا يؤمن على أسرار الله تعالى الا من يحفظ عليه آداب الشريعة ولكن شرطه أن
يبقى عليه عقل التكليف فان طرأ عليه ما يخرجه عن عقل التكليف فيسلم اليه حاله ولا يقتدى به وهو سعيد
وهو فى الوقت الذى سلب عنه عقل التكليف بمنزلة الشيخ عند ما يموت فكما تقبض روحه على ما كان عليه
كذلك يؤخذ عن هذا المولّه عقله على ما كان عليه فتبقى سعادته سعادة الميت ولا تدبير لنفسه الناطقة
فى هيكله لفقد آلاتها فيبقى مثل سائر الحيوانات يدبره روحه الحيوانى ولا يعترض عليه فان الله ما كلفه كما أنه
لم يكلف الموتى وان كانوا سعداء فافهم ما ذكرناه لك تسعد فان هذه الحال جهلها أكثر أهل الطريق
فكيف عامة الفقهاء فاذا عرفوا ما قلناه لم يقدروا على انكاره وانما يحجبهم عن ذلك ما يرونه منه من
حركاته الطبيعية فى أكل وشرب ونكاح وشبه ذلك فيقولون كما أنه ينكح ويأكل ويشرب فليصل ويحجبهم
الصورة الانسانية الظاهرة وما يعلمون أنه حيوان فى صورة انسان وان نفسه الناطقة انتقلت الى
البرزخ انتقال الموتى وان كان لها التفات الى هذا الهيكل فمن أجل بلوغ الأجل المسمى الذى للروح الحيوانى
فى كل حيوان يموت فان الموت انما هو للحيوان لا للانسان الا من كونه حيوانا فافهم فنعتقد فى مجانين أهل
الله ولا نقتدى بهم بخلاف عقلائهم ص فكيف يكون ش ذلك الرجل ص مأمونا ش من قبل الله تعالى ص على ما
ش أى الذى أو شئ ص يدعيه ش من الولاية والزهد فان الله تعالى لا يؤمن على اسراره وأنواره الا من آمنه
أولا على الاخلاق المرضية والآداب المحمدية الله أعلم حيث يجعل رسالته والحكمة وضع الشئ فى موضعه
وهى ملازمة لأفعال الله تعالى لا ينفك عنها فعل من أفعاله تعالى البتة وليس من الحكمة وضع الولاية
والكمال فى المنتهك للحرمة والتارك للأدب بل الحكمة تقتضى عقابه لا ثوابه أو العفو عنه لا المدح منه
فان قلت يمكن أن يكون ذلك الرجل رمى ببزاقه تجاه القبلة خطأ وغفلة من غير تعمد فكيف أنكر عليه
أبو يزيد رضى الله عنه حاله ولم يحمله على محمل حسن والخطأ مرفوع الاثم كما تقرر فى الشرع قلت وقد فعل
أبو يزيد رضى الله عنه كذلك فانه ما حكم باثمه ولا نسب اليه فسقا ولا قال عنه أنه فعل مكروها لاحتمال
أن يكون فعل ذلك خطأ منه والخطأ لا مؤاخذة فيه والمسلم محمول على الكمال فى كل حال ولكنه نفى عنه
ما يدعيه بلسان حاله حيث دعى الناس الى الله من الولاية ومقام القرب فان ذلك قدر زائد على مجرد
الصلاح والتقوى والديانة ولا يثبت الزائد الا بعلامة تدل عليه ولم توجد العلامة عند أبى يزيد

فلم يثبت له ما اشتهر عنه من الولاية من غير طلب منه ولا انتصاب له وقوله غير مأمون على أدب من آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتراز عن الوارث لا احتقار واستصغار له وما شأنه إلى أبي يزيد رضي الله عنه
من احتقار أحد من أهل الإسلام ص وقال ش أبو يزيد البسطامي أيضا رحمه الله تعالى في غير الرسالة المذكورة
كما نقله عنه القشيري في رسالته ص لو نظرتم ش أيها الناس وهو الملح من بينهم أو طلبتم لكمال الاكتساب
ص إلى رجل ش يدعي الولاية وقد ص أعطي ش أي أعطاه الله تعالى ص من الكرامات ش أي الخوارق للعادات
من المشي على الماء وإحياء الموتى وطي المسافة البعيدة في الزمان القليل ونحو ذلك ص حتى تربع في الهواء
ش بين السماء والأرض أبلغ من مشيه على الهواء لأن المشي من وضع القدمين الموهمين احتمال التمسك بما ص
فلا تغتروا به ش أي لا تعتقدوا لولايته وأمانته ورفع جاهه عند الله تعالى بما رأيتموه من ذلك لاحتمال أن يكون
مكرا من الله تعالى به من حيث لا يعلم هو ولا تعلمون أنتم أيضا واستدراجا له من الله تعالى كما قال تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واستهزاء به من الحق تعالى وسخرية كما قال تعالى الله يستهزئ بهم
وقال تعالى سخر الله منهم ص حتى تنظروا ش بتحقيق أيضا وكمال معرفة ولو بسكا ما الأصل وهو الصلاح لأنه
بين وحق ... من دون تشكك ولا وسوسة فإن المؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وكذلك الفاسق
فاسق حقا والصالح صالح حقا ولا تسلب ولا ترد دلالة عند أهل القلوب الضعيفة والبصائر المطموسة والزيغ
المبين والقصور الهين فإن من لم تظهر علامة المؤذنة بفسقه ظهورا تاما لا يحتمل التأويل أصلا من غير
تجسس عليه فليس بفاسق وهو ملحق بأهل الصلاح أو المبهمة من الصالحين ص كيف تجدونه ش بنفوسكم
وأنتم تاركون التجسس عنه والوساوس الشيطانية التي تلقيها السلطان الكم في حقه ومن بين سماعكم
ذلك من الغير إلا إذا حضرتم ثبوته على الوجه الشرعي عند حاكم شرعي فتكونوا وجدتموه ظاهر الأحقية
الوجدان فإن تكرو حيث ظاهر الأحقية الانكار ص عند الأمر ش الإلهي القطعي والظني ص والنهي ش
الإلهي كذلك ص وحفظ الحدود ش التي حدها الله تعالى لعباده المكلفين في مقدار مياه الطهارة وأعضائها
وأعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ومقادير جميع العبادات وأوقاتها ومقادير المعاملات وما يجوز منها
وما لا يجوز وكفارات العبادات والقصص الواردة والمواعظ من غير زيادة في شيء من ذلك ولا انتقاص
منه ص وأداء ش أي تسليم جميع ما هو المطلوب منه في ص الشريعة ش المحمدية علما وعملا أمرا ونهيا وعملا
على وجه العدل فيه والمراد أن عند ذلك من عمله على حسب ما أجمع عليه الأمة أو اختلفت فيه فيعلم
المجمع عليه والمختلف فيه كله من المذاهب الأربعة الموجودة الآن في الأرض وغيرها أيضا من مذاهب
جميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ يحتمل أن ذلك الولي قلد في عمله ذلك مذهبا ثبت عنده
تلك المسألة فيه بشروطها فعمل بها فلا يجوز إنكارها عليه قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع
الصغير وقد نقل الإمام الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم نعم يجوز
لمن عامي من العلماء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده
ويحتمل أيضا أن يكون ذلك الولي مجتهدا علم من الأدلة ما لم يعلمه غيره والاجتهاد باق إلى يوم القيامة فمن
اجتمعت فيه شرائطه ولا يلزمه بيانها وشروط الاجتهاد عند العارفين من أهل الله تعالى غير شروطه عند
أهل الأصول من علماء الظاهر كما نقله في كتابي لمعات البرق النجدي شرح تجليات محمود أفندي فلا ينكر
أحد عند المخالفة من الولي على وجه التعيين وإنما ينكر الجاهل بجهله ما لم يفعله الولي فيأثم الجاهل لدخوله
فيما لا يعرفه ولإنكاره حكم المجتهد الذي أقره عليه الله ورسوله ونيابة الولي وترفع درجته قال الشيخ
الأكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه شرح الوصية اليوسفية التي تكلم بها الشيخ على الكردي
على لسان يوسف بن إبراهيم الشافعي ويقصد جهده أن يدفع عن نفسه أحيانا الأوصاف الردية يعني في حق
شيخه كسلا يحرم المنفعة به فإن الشيطان لا يزال يلقي إلى نفس المريد في شيخه ما يكرهه إليه ولهذا أكثر
المريدين المحرومين يعترضون على شيوخهم بما يرونه من حركاتهم ولا سيما إن كان لظاهر الشريعة التي
عليها فقهاء الزمان على تلك الحركة حكم مقرر عندهم ولا سيما عند أصحاب المذاهب الأربعة وما علم
أن الشيخ من المحال أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله أو يحكم بما لم يحكم الله به فيما يفتي فيه أو يدل

عليه مريده أو بفعله الشيخ على طريق الحل وهو محرم فى حكم الله تعالى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم
الواصل الينا بشرع الله فانهم رضى الله عنهم قد صح عندهم من طريق الكشف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشافهة منه اليهم أو الهاما من الله عز وجل أو القاء فى قلوبهم على الطريقة المعهودة التى لأولياء الله
مع الله فى تلقياتهم ان حكم الرسول عن الله فى ذلك الأمر هو كذا الا ما حكمت به المذاهب الاربعة أو
مذهب ما وان كان الله قد قرر ذلك الحكم بالنظر الى ذلك المجتهد ومن قلده وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته فى المطلقة بالثلاث فى المجلس الواحد كيف حكمه عندك يا رسول الله فقال هى
ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له فان جماعة من اهل الظاهر حكموا انها واحدة فقال
هؤلاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا وحكمى انا فى المسئلة ما ذكرته لك فى رؤيا طويلة فمن ذلك الوقت
صرت أقول بهذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الشيخ مع هذا الكشف تقليد امام فى اجتهاده
كما لا يلزم المجتهد تقليد مجتهد آخر فى مسئلة مع اجتهاده ولا يحل للمجتهد ان يحكم فى نازلة باجتهاده على طريق
فرض الوقوع حتى تنزل فاذا نزلت تعين الحكم منه فيها بما يؤديه اليه اجتهاده فان نزلت مرة ثانية وسئل
فيها استأنف الاجتهاد أيضا فى الحكم فان وافق الأول كان وأفتى به عن هذا الاجتهاد وان لم يوافق وحكم
بامر آخر فى تلك النازلة حرم عليه ان يحكم فيها الا بما ظهر له الآن مع صحة الاول فى وقته لا فى هذا الوقت
ولذلك كان يقول مالك بن أنس اذا سئل فى مسئلة هل نزلت فان قيل له نعم نظر وأفتى وان قيل له لم تنزل
ولكن فرضنا نزولها كان لا يفتى فيها بشئ الا ان تنزل فانظر الى تحرى هذا الامام رضى الله عنه فمتى رأيت
المريد من الشيخ وحركاته بميزان الشرع المقرر عنده من اجتهاده أو من تقليده لامام واعلم أن المريد فى
ادبار لا يفلح ابدا فلذلك قال الشيخ يعنى على الكردى على لسان يوسف بن ابراهيم الشافعى فى صحبته هذه
المقالة فى الخواطر الردية هذا فى تحليل محرم أو تحريم محلل واما ان لا يعصى الشيخ فذلك لا يمكن ان يقطع به
فى حق احد لا لشيخ ولا لغيره فان ابا يزيد قيل له أيعصى العارف قال وكان امر الله قدرا مقدورا فينبغى للمريد
ان لا يصحب شيخا على طريق العصمة وانما يصحبه على طريق العلم بطريق الله وليظر فى أقواله وفتياه لا فى افعاله
ولذلك قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وما امرنا ان نتأسى بافعالهم لعدم فرض العصمة فيهم وقال فى حق
الانبياء لما عصمهم الله تعالى لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
فانا نتبع الرسول فى جميع أفعاله الا ما نص علينا من افعاله التى يختص بها ولا يجوز لنا فعلها واعلم ان هذا من أعظم
الأدوية لهذه العلة التى تطرأ على المريد من الشيطان ولا شك ان النفس الخبيثة تقبل على الفور مثل هذا الالقاء
بما تراه من حكم الشيخ عليها وهى بالطبع لا تريد أن تكون محكومة لأحد فاذا خطرها ابليس فى الشيخ خاطرا رديا
قبلته من حينها الا ان يوفقها الله ولقد حدث مريد صادق شيخا فرآه قد زنى بامرأة وعلم الشيخ ان المريد قد رآه ثم
رأى المريد يبالغ فى خدمته كما كان وما تغير عليه من حاله شئ فقال له الشيخ يا فلان انت قد رأيتنى قد وقع
منى ما وقع وثبت على طريقك فى خدمتى فقال يا سيدى ما صحبتك على انك معصوم عن المعاصى وانما صحبتك
انك عالم بطريق الله الذى فيه رشدى وانت مع نفسك بحسب ما قدر الله عليك فقال الشيخ مثلك
من يدعى انه خدم قلت ذكر شيخنا أن بعض من روى هذه الحكاية قال انما وقع من الشيخ المذكور كان اختبارا
للمريد ولم يكن ما وقع منه زنا فى نفس الأمر وقد جرى لنا مثل هذا مع بعض شيوخنا وكنا معه مثل هذا
المريد ووالله ما تغير لى باطن ولا قلب على شيخ من أجل حركته وسكونه وانى ما صحبته الا انه ينصحنى فيما يلقى الى
وان اقتدى بكلامه لا بفعله وكل مريد يخرج عن هذه القضية فانه لا يجئ منه رجل ابدا ثم لتعلم ان لله عبادا
قد قيل لهم افعلوا ما شئتم فقد غفرت لهم فما يدريك ان هذا الشيخ منهم وباب المريد حسن الظن لا سوء الظن
واعلم ان الله عز وجل اذا فتح على عبد فى باطنه بسوء ظن باحد من خلق الله فان ذلك ممن مقته الله به ومن عمى بصيرته
ومن فرض العصمة لاحد فذلك غاية الجهل بالله والمعاصى لا تغير منسلا ولا يتبعها وان كره فيكره الفعل
لا الفاعل فان سلطان الايمان أقوى فانه يكفيه فى المعصية من الطاعة اعتقاده انها معصية فالناصح نفسه
ينبغى له ان يحمى باطنه من الخواطر الردية فى حق المؤمنين والكافرين فى الوقت لانه لا يدرى بماذا يختم لهذا
الكافر المعين بالكفر فى الوقت وانما يكره الكفر من حيث هو كفر لا هذا الكافر فكيف المؤمن وكل من اساء الظن

احد من خلق الله بالاخلاق انه ممقوت من الله وذلك بعد والحرمان وطريق الخسران وقد قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس واى عيب اعظم من سوء الظن بالناس وهل يكون ذلك الا من رؤية
هذا الحجر ومن حركات الناس ولو اشتغل بنفسه ما تفرغ الى النظر في غيره كما قال بعض شيوخنا * وفي النفس
لى شغل عن الغير شاغل رحم الله هذا الشيخ بما اوصى به ولقد وصى غير كثير ح وقال ابو سليمان بن
عبد الرحمن بن عطية ش الداراني نسبة الى داريا قرية من قرى دمشق مات بها سنة خمس ومائتين
رحمه الله تعالى ورضي عنه ص ربما ش لافادة التقليل اشارة الى ان الغالب انه يجد في الوقت شاهدين
من الكتاب والسنة على ما يقع في قلبه او في بيان الوقف دون الذى المذكور ص يقع في قلبي ش نكتة بضم النون
حصره ر ص النكته ش مشتقه من النكت بالتاء المثناة الفوقيه وهو ان ينكت في الارض بقضيب اى يضرب
فيها والنكته كالنقطة قاله الجوهري وفي القاموس النكته بالضم النقطه والجمع نكات كبرام اهـ
وكانها سميت بذلك لانها تنكت في القلب اى تؤثر فيه بلطف بلا تعب ص من نكت ش جمع نكتة ص القوم ش
وهم اهل التحقيق من السادة الصوفية والمراد بما يفتح الله تعالى على قلوبهم بطريق الكشف والالهام من المعارف
والاسرار الالهية ص اياما ش ظرف لقوله يقع لانه فيتردد في قبول ذلك الواقع في قلبه او عدم قبوله والمبادرة
الى رده حرصا على المحافظة على الاتباع واحترازا من الوقوع في الابتداع ص فلا اقبل ش ذلك الواقع في قلبي ص
منه ش اى من قلبي ص الا بشاهدين ش اى دليلين مستمدين معنى النكتة ص عدلين ش اى موثوقين ليس مطعونا
فيهما الاول ص من الكتاب ش اى القرآن العظيم وهو متواتر لا مطعن فيه بعد الامن حيث القراءات الشاذة
والمعنى الغريب ص و ش الثاني من ص السنة ش النبوية المحمدية ومنها الصحيح ومنها غير الصحيح وفي العقد الصمد
في تلقين كلمة التوحيد لابن العماد رحمه الله تعالى قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب
العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا اهـ ومعنى كونه لا يقبل ذلك
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة على حسب ما يفتح له في معاني الكتاب والسنة ولا يلزم ان يذكر ذلك
الدليل الذى فتح عليه به حتى يعلمه غيره ولا ان يفتح لغيره ما فتح له فعلمه به والمقصود بيان ان علمه مقيد بالكتاب
والسنة كما سبق عن الجنيد البغدادي رضي الله عنه واهل الكشف والالهام يجدون في الكتاب والسنة من المعاني
الصحيحة والاحكام الرجيحة ما لا تجده غيرهم من علماء الرسوم المحكمين فيما يجدونه بالفهوم وفاز صفاء القلوب
وسلامة السرائر بكشف الاسرار الخفية وتورد على القلب المعارف الالهية ولا ينبغي انتقاد احوالهم الا لانهم
ما شاركوهم في الوقائع بالله والتكلم في الاطلاع على الله كما قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله ونظر علماء الغفلة والحجاب بانفسهم المعكوسة وبصائرهم المطموسة فان ابصارهم قاصرة وعقولهم
حاضرة فكيف يحجبهم انوار الشمس والقمر والنجوم من اعظم المنن عليهم ولا يطمعون مع نقصانهم الذى
هم فيه في كشف حقائق القلوب وهو من عدل الحي القيوم حيث تسلطوا بسوء الظن وبداءة الشان
على من يعلمهم الله تعالى من اهل الولاية الذين لحومهم مسمومة والله يفصل بين الظالم والمظلوم ص وقال
ش ابو الفيض ص ذو النون المصري ش واسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وكان ابوه نوبيا
توفي سنة خمس واربعين ومائتين ص رحمه الله تعالى ومن علامات المحبة ش من الانسان ص لله تعالى
متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام ش ظاهرا وباطنا ص في اخلاقه ش اى طبائعه وعاداته
صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم الاخلاق كما قال له الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ص وافعاله ش
التي كان يفعلها من القيام بحقوق الله تعالى عليه وحقوق الخلق والنفس لدى اسمائه ص واوامره ش من
قبل الله تعالى بالعمل ظاهرا وباطنا وبالكف كذلك فدخل الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات ص وسننه
ش جمع سنة وهي طريقته وسيرته صلى الله عليه وسلم التي كان عليها من قبل نفسه فيما لم يأمر الله تعالى به وان
به تعالى اليه باطنا قال الامام القسطلاني في المواهب اللدنية اعلم ان محبة الله تعالى على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال الاوامر والانتهاء عن المعاصي والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل
محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه والتقصير يكون مع الاسترسال
في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية والذنب [illegible]

على النوافل وتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك في عموم الأوقات والأحوال نادر وفي البخاري
من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تعالى أنه قال ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء *
ما افترضته عليه وفي رواية بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء
أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته واستفيد من قوله وما تقرب إلي عبدي
بشيء أحب إلي أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى وعلى هذا فقد استشكل كون النوافل تنتج المحبة ولا
تنتجها الفرائض وأجيب بأن المراد من النوافل إذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده أن
في رواية أبي أمامة ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضته عليك أو يجاب بأن الإتيان بالنوافل
لمحض المحبة لا لخوف العقاب على الترك بخلاف الفرائض وقال الفاكهاني معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض
وداوم على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى وقد استشكل أيضا
كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ وأجيب بأجوبة منها أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى
كنت سمعه وبصره في إيثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ومنها أن المعنى
أن كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به ومنها أن المعنى كنت
له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه ومنها أنه على حذف مضاف كنت حافظ سمعه
الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك إلى آخره قاله الفاكهاني قال ويحتمل معنى آخر أرق
من الذي قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي
والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي
ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي ورجله كذلك وقال غيره اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز
وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه نزل عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا
وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وقال الخطابي عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح
في الطلب وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة وعن أبي عثمان الجيري أحد أئمة
الطريق قال معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
كذا أسنده عنه البيهقي في الزهد اه وأحسن ما رأيت في تقريب معنى ذلك ما قرأته بخط أبي الطيب الغزي
رحمه الله تعالى وهو فإن قيل كيف يجوز أن يتصف المخلوق بصفات الخالق ولا حلول بينهما ولا اتصال الجواب
انظر كيف تكسو النار صفتها الماء بواسطة الحجاب فيعود الماء في الصورة ماء وفي المعنى نارا فيفعل فعل النار
في إحراقهما من غير أن تتحيز النار في ذات الماء ولا اتصلت به ولا مازجته ولا جانسته فهي متصلة بالصفات منفصلة
بالذات وما ذلك إلا أنه بواسطة قرب الماء من النار كسته صفتها فصار محرقا فكذلك لطف الله سبحانه وتعالى
بواسطة قرب عبده منه وإقباله عليه كساه الله تعالى صفته الباقية من غير تحيز ولا اتصال ويضرب الله
الأمثال للناس لعلهم يتذكرون وأنشد في المعنى

سلم إذا ذكر اتحادا عاشق * وافطن فطور المرء ليس يريد
فالنار يدخلها الحديد فيغتدي * نارا وذاك معاين مشهود
فإذا تخلى عن مقام وصالها * فالنار نار والحديد حديد

وفي المواهب اللدنية تضمن هذا الحديث الشريف الإلهي الذي حرام على غليظ الطبع كثيف القلب فهم معناه
والمراد به حصر أسباب محبته تعالى في أمرين أداء فرائضه والتقرب إليه بالنوافل وأن المحب لا يزال يكثر
من النوافل حتى يصير محبوبا لله تعالى فإذا صار محبوبا لله تعالى أوجبت محبة الله له محبة أخرى منه لله فوق
المحبة الأولى فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكر والاهتمام بغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه
سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه وحبه ومثله الأعلى مالكا لزمام قلبه مستوليا على روحه استيلاء
المحبوب على محبه الصادق في محبته الذي قد اجتمعت قوى حبه كلها له ولا ريب أن هذا المحب إن سمع سمع

يحبونه وإن أبصر أبصر به وإن نظر نظر به وإن مشى مشى به فهو قلبه ولسانه وأنسه وصاحبه والنا ها
بالمصاحبة وهي مصاحبة لا نظير لها ولا تدرك بمجرد الأخبار عنها والعلم بها فالمسألة حالية لا علمية محضة
قال ولما حصلت الموافقة من العبد لربه في محابه حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه فقال
ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه أي كما وافقني في مرادي في امتثال أوامري والتقرب إلي بمحابي
فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعله به ويستعيذني أن يناله وقوي أمر هذه الموافقة من
الجانبين حتى اقتضى تردد الرب سبحانه في إماتة عبده لأنه يكره الموت والرب تعالى يكره ما يكره عبده ويكره
مساءته فمن هذه الجهة يقتضي أن لا يميته ولكن مصلحته في إماتته فإنه ما أماته إلا ليحييه ولا أمرضه
إلا ليصحه ولا أفقره إلا ليغنيه ولا منعه إلا ليعطيه ولم يخرجه من الجنة في صلب أبيه إلا ليعيده إليها على
أحسن أحواله فهذا هو الحبيب في الحقيقة لا سواه وقال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز
والبداء عليه في الأمور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء
يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من
يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله تعالى قد كتب
الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي
إياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه
مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي
ما حاصله أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات يعني باعتبار متعلقها أي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق
الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض
على ذلك قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق
معه إلى الموت فضلا عن إزالة الكراهة عنه وبالجملة فالحياة للقلب لا تحصل إلا بمحبة الله ومحبة رسوله ولا عيش
إلا عيش المحبين الذين قرت أعينهم بمحبوبهم وسكنت نفوسهم إليه واطمأنت قلوبهم واستأنسوا بقربه وتنعموا
بحبه ففي القلب فاقة لا يسدها إلا محبة الله ورسوله ومن لم يظفر بذلك فحياته كلها هموم وغموم وآلام وحسرات
قال صاحب المدارج ولن يصل العبد إلى هذه المنزلة العلية والمرتبة السنية حتى يعرف الله ويهتدي إليه بطريق
توصله إليه ويخرق ظلمات الطبع بأشعة البصيرة فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الآخرة فينجذب إليها بكليته
ويزهد في التعلقات الفانية ويدأب في تصحيح التوبة والقيام بالمأمورات الظاهرة والباطنة وترك المنهيات
الظاهرة والباطنة ثم يقوم حارسا على قلبه فلا يسامح بخطرة يكرهها الله تعالى ولا بخطرة فضول لا تنفعه
فيصفو بذلك قلبه بذكر ربه ومحبته والإنابة إليه ويخرج من بين بيوت طبعه ونفسه إلى فضاء الخلوة بربه وذكره
فيجتمع قلبه وخواطره وحديث نفسه على إرادة ربه وطلبه والشوق إليه فإذا صدق في ذلك رزق محبة
الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعله إمامه ومعلمه وأستاذه وشيخه وقدوته كما جعله الله نبيه ورسوله
وهاديه فيطالع سيرته ومبادئ أموره وكيفية نزول الوحي إليه ويعرف صفاته وأخلاقه وآدابه وحركاته
وسكونه ويقظته ومنامه وعباداته ومعاشرته لأهله وأصحابه إلى غير ذلك مما منحه الله تعالى حتى يصير كأنه
معه من بعض أصحابه فإذا رسخ في قلبه ذلك فتح عليه بفهم الوحي المنزل عليه من ربه بحيث إذا قرأ السورة شاهد
قلبه ماذا أنزلت فيه وماذا أريد بها وحظه المختص به منها من الصفات والأخلاق والأفعال المذمومة فيجتهد في
التخلص منها كما يجتهد في الشفاء من المرض المخوف ولمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم علامات كثيرة من اتصف بها فهو كامل
المحبة لله ورسوله ومن خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها بدليل قوله عليه السلام للذي حده
في الخمر لما لعنه بعضهم وقال ما أكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله فأخبر أنه
يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر
بالدعاء له وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب وأن من
تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله اهـ وذكر في فتح الصفا شرح الشفا أن الأقرب في حد محبة
الله تعالى ورسوله الاقتداء بالسنة السنية والاتباع لجميع الأحكام الشرعية قال والمراد بالروح ههنا الروح

عند اهل المحبة التي ينتهي الحال فيها اعدمهم الى مقام الفناء فيها وسلب الاختيار مع المحبوب فهذه هي المحبة التي يلزمها ذلك وهذه محبة الخواص واما محبة العوام فهي الواقع فيها التفاوت بالشدة والضعف الى ان ينتهي الحال فيها الى الذرة المشار اليها بقوله عليه السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد دل عليه حديث الرجل الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حيث نهى عن لعنه واخبر بكونه يحب الله ورسوله فاثبت له المحبة مع المعصية فان قلت فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قلت هو محمول على كمال الايمان لا سيما على مذهب من يطلق الايمان على الاعمال م وقال ش ابو نصر م بشر ش بن الحارث م الحافي ش اصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين م رحمه الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى ش في الدنيا والآخرة م من بين اقرانك ش اي المماثلين لك في زمانك م قلت لا يا رسول الله ش يعني لا اعرف السبب في ذلك م قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعك الله م باتباعك لسنتي ش ظاهرا وباطنا على وجه اليقين والاخلاص م وخدمتك ش باعتقاد قلبك وعمل جوارحك وثناء لسانك ومحاملة وتأويل ما يحتمل الخطأ م للصالحين ش من اهل الخصوص والعموم والصالح كل من لم يتحقق فسقه وعصيانه ولا عبرة بالشك والظن السوء من اول وهلة فاسق وكذا المتجسس والقاصد فضيحة اخيه والذي يحب ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فلا عبرة باقوالهم وشهاداتهم شرعا وقال الشيخ الاكبر محيي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمد بهذا الفتح لي ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين فانه لا اخفاء بجهله ولا يفلح ابدا اه وقد يعتذر بقوله على التعيين من الاخذ فيهم على طريقة العموم من غير تخصيص احد منهم بعينه تنبيها على النوع الفاسد منهم من غير خصوصه ليعلم المكلف ان فيهم الدخيل فيحذر ويكون على يقظة كما هو عادة غالب الفقهاء المتقدمين ومنهم المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى بخلاف فقهاء زماننا الذين ياخذون الكلام العام الصادر من الاولين ويخصصون به فقراء زمانهم ويحكمون فيهم بظنونهم السيئة ولهذا قال فيمن يفعل كذلك فانه لا اخفاء بجهله ولا يفلح ابدا اه م ونصيحتك لاخوانك ش المسلمين بتبيين ما يصلح عقائدهم واقوالهم وافعالهم واحوالهم على طريق السنة من غير تخصيص احد بعينه مخافة احتمال فهمه انه بخلاف ذلك فيتأذى واقتفاء لاثر الكتاب والسنة في كيفية ذلك البيان م ومحبتك لاصحابي ش كلهم من غير طعن في احد منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات والقطع بان ذلك كله اجتهاد منهم في الدين مثابون عليه وان اخطأ بعضهم فيه م و ش محبتك م لاهل بيتي ش اي ذريتي واقربائي من اولاد فاطمة وعلي وجعفر وعقيل واولاد العباس وحمزة رضي الله عنهم وقد سبق بيانهم م هو ش اي مجموع ما ذكر من الامور الاربعة اتباع السنة وخدمة الصالحين ونصيحة الاخوان ومحبة الاصحاب واهل البيت م الذي بلغك ش اي اوصلك م منازل ش جمع منزل وهو موضع النزول وهي الاحوال والمقامات التي تنزلها في القرب الالهي جملة م الابرار ش جمع بر وهو الصادق في معاملة الحق والخلق م وقال ابو سعيد ش احمد بن عيسى م الخراز ش من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى م كل ش امر م باطن ش اي من علم الباطن وهو علم الحقائق الالهية والمعارف الربانية م يخالفه ش امر م ظاهر ش اي من الظاهر وهو علم الشرائع النبوية والاحكام المحمدية م فهو ش اي ذلك الامر الباطن شيء م باطل ش لا اعتبار له لانه وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية حيث خالف الظاهر وهذه المخالفة لا يعرفها غير اهل التحقيق في علمي الظاهر والباطن ولا اعتبار بعلم القاصرين لها فانهم ربما ينكرون المعروف زعما منهم بانه مخالفة خصوصا من لم يعرف اصطلاح الصوفية في مواجيدهم واذواقهم م وقال ش ابو عبد الله م محمد بن الفضل البلخي ش ساكن سمرقند البلخي الاصل اخرج منها فسكن سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة م ذهاب الاسلام ش اي اضمحلال رسومه واستتار انواره عن قلوب العاملين بحيث يبقى له اسم بلا رسم ويصير طبيعة بعد ان كان شريعة فلا يحكم الرجل الا بما يستحسنه رأيه وعقله ويترك ما عليه من الشرع فانما يجهله وذلك عند تعيهر الزمان وانكار العلم النافع على اهل الايمان م من ش اربعة امور ش الاول انهم م لا يعملون بما يعلمون ش لانهم تعلموا

العالم الشهير وانه من العوام ويحصرون الناس حلال وحرام لا يعلمونه فهم جارون على مقتضى قصدهم في ذلك
والاسم علما واما الهم اهمال الجهاد في اشغال المشتهرين بربهم كما هم عليه لعدم جوازه عليه فيرام يعفون
في الكبار عددا وهم معتقدون انه غفور رحيم وانه سامحهم قطعا بسبب ما اطلع من دينه فيزدادون فيما
على ... وتصابا على عصبية وهم لا يشعرون الا انهم محسنون ثم ومن الثاني انهم ثم يعملون ثم في اعتقاداتهم في
وعاداتهم ومعاملاتهم او في بعضها ثم بما لا يعلمون ثم من احكام الله تعالى فيها فيسوون عقولهم وما ادى
اليه رايهم واستحسنته نفوسهم ويامرون بذلك غيرهم ويعادون عليه من خالفهم وهم يعتقدون ان
ما هم فيه هو الصواب ويرجون من الله تعالى عليه غاية الزيادة ثم ومن الثالث انهم ثم لا يعلمون ثم من المشايخ
او الكتب ثم ما يعملون ثم به من الاعتقادات والاقوال والاعمال والاحوال وليس لهم خلوص نية ولا صفا
... حتى يتولى الله تعالى تعليمهم وتوفيقهم لما يحبه منهم ويرضاه لهم ولا يحوجهم الى الشيخ ولا الى الكتاب
كما قال تعالى الرحمن علم القرآن وقال الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال واتقوا الله ويعلمكم الله ولكن توهم
خالون من الاخلاص والاداب ... وظواهرهم مزخرفة بانواع اللباس لا يعد المؤمن ان ينظر في وجوههم من قبح
باطنهم وسوء طوياتهم يعلمها الواحد منهم في اليوم والليلة اكثر ليس لاحدهم صديق يثق به لا يعاتبه
ويعاتبه ولا احد يجد رغبة لمدامته له في حضوره ثم ومن الرابع انه ثم الناس ثم المقصر ذكرهم في المقالة الاولى
ثم من المتعلم ثم للعلم النافع في الدنيا بمعرفته كيفية العمل الصالح الخالي من البدعة وفي الآخرة بالنجاة من النار
والخلود في دار الجنان ورؤية الرب تعالى بالمشاهدة والعيان مع الذين انعم الله عليهم من اهل الايمان ثم
يعملون ثم بكل ما قدروا على معرفته من العلم النافع او من تعلمه ذلك او من العلم المتصرف في الدنيا والآخرة
... على السلوك في الدنيا ... الطريق المستقيم حال المعاملة ورغبة في الكمالات الحاصلة فيجمعون
العلوم الشرعية ويتعاطون الاشارات العقلية وهم غالب اهل زماننا هذا ... والله عليم بالظالمين
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ثم كل ما ذكر ثم اي ذكر هو ثم من ثم ابتداء ثم كلام سيد الطائفة ثم الصوفية
الجنيد البغدادي رضي الله عنه على حسب ما تقدم ثم الى هنا منقول ثم كله بحروفه ثم من رسالة ثم الشيخ الامام
العارف بالله تعالى عبد الكريم بن هوازن ثم القشيري ثم رحمه الله تعالى وهي رسالة كتبها الى جماعة الصوفية
ببلاد الاسلام في سنة سبع وثلاثين واربعمائة ثم انظر ... الانصاف وارباب النقص والاعراض
... ايها العاقل الطالب للحق ثم لمعرفته وتمامه ثم ان هؤلاء ثم السادة المذكورين وهم الجنيد والسري
وابو يزيد وابو سليمان الداراني وذو النون المصري وبشر الحافي وابو سعيد الخراز ومحمد بن الفضل كلهم
ثم عظما ثم جمع عظيم مضاف الى ثم المشايخ ثم جمع شيخ مضاف الى ثم علما ثم جمع عالم مضاف الى ثم الطريقة
ثم وهي طريقة السادة الصوفية اهل العلم والعمل المؤسسة على الكتاب والسنة ثم وكبرا ثم جمع كبير
مضاف الى ثم ارباب ثم جمع رب بمعنى صاحب ثم السلوك الى الله تعالى ثم على الكشف والعيان وتمام الاحسان
ثم وسادات ثم الحقيقة ثم وهي مشاهد الربوبية في افعال العبودية واستماع الخطاب من الغمام ولاسيما
ثم وكلهم يعملون الشريعة المحمدية ثم والطريقة المصطفوية بظاهرهم وبواطنهم وكتب وهم ما وصلوا
الى ما نالوه من المنازل ودرجاتهم السامية الا بذلك المعظم والسلوك على هذا المسلك المستقيم ولم ينقل
عن احد منهم ولا عن غيرهم من السادة الصوفية الكاملين انه احتقر شيئا من احكام الشريعة المطهرة
ولا اسقط من فعله بل كلهم متبعون له مؤمنون به عاملون له عاملون به ومن ... في احد منهم فانما هو
لقصور باعه في العلم عن معرفة مقام القوم والقاصر معذور بالجهل والمقصر والله عليم بذات الصدور
ثم ويسمون علومهم الباطنة ثم الخاصة علمهم بالفتح الرباني والالهام الرحماني في معاني القرآن العظيم
والسنة النبوية مما هو مذكور في كتبهم النافعة ومصنفاتهم الرائعة ثم على السير ثم اي الطريقة
ثم الاحمدية ثم المنسوبة الى نبينا احمد صلى الله عليه وسلم ثم والملة الحنيفية ثم اي المائلة عن الباطل الى الحق
وهي ملة الاسلام وحاشاهم ان يخالف علمهم المذكور شيئا من ذلك عند كل عارف وسالك بخلاف ما
يدعيه الجاهل المغرور فيصفهم به المهالك من المخالفة لعدم العلم والذوق والسلوك على هذه المسالك
ثم فلا يوجد ثم حيث ثم تمسك المقر بالشرائع ويعرفهم الى الله تعالى بانواع الذرائع ثم ...

ثم

م جمع طامة من طم الماء طما وطموما غمر والاناء ملأه والشيء كثر حتى علا وغلب والطامة الداهية تغلب ما سواها
كذا في القاموس والمراد هنا الامور المنكرة في الدين من افعال م الجهال المتنسكين ش اي المتعبدين بلا علم ولا
معرفة م وشطحهم ش اي تجاوزهم الحدود الشرعية عن قصد منهم م الفاسدين ش نعت للجهال وفسادهم
باعتبار اعتقادهم ما ليس بحق من امور الدين جهلا منهم بعقائد اهل السنة وقولهم ما يخالف الشريعة وعملهم
الاعمال الباطلة من جهلهم المركب وتخيلهم في انفسهم انهم على هدى ورشاد م المفسدين ش لمن تابعهم من
العوام على غير بصيرة م الضالين ش اي المتحيرين في معرفة الحق المبين م المضلين ش اي المحيرين في معرفة ذلك
م لغيرهم ش من الناس م بعد ش متعلق بالمضلين م ان كانوا ش قبل ان يضلوا غيرهم م زائغين ش اي مائلين
م عن الشرع القويم م الى الدين الباطل والمذهب العاطل م ومائلين عن الصراط ش اي الطريق الواضح م المستقيم
م الى الصراط الجحيم م خارجين ش بظواهرهم وبواطنهم م عن مناهج ش جمع منهج وهو الطريق الواضح م علماء
الشريعة ش المحمدية لتمسكهم باحكام عقولهم الضعيفة وارائهم السخيفة وعلماء الشريعة يتمسكون باحكام
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة المهديين وتعميم الدليل بحكم القياس في الثابت
باليقين م ومارقين ش اي متجاوزين م عن مسالك ش اي طرق م مشايخ الطريقة ش السوية والسيرة
الاحمدية لاعراضهم عن التادب باداب الشريعة وتركهم الدخول في حصونها المنيعة فهم كافرون باسرارها
مدعون الاستنارة بانوارها ومشايخ الطريقة قائمون بالاداب الشرعية معتقدون تعظيم احكام الله
تعالى على كافة البرية ولهذا اتحفهم الله تعالى بالكمالات القدسية في المقامات الانسية وهؤلاء المغرورون
بالقشار اللابسون حلة العار الذين هم مسلمون في الظاهر واذا حققتهم فهم كفار لم يزالوا معتكفين على
اصنام الاوهام مصغين بما يلقي لهم الشيطان من الوساوس في الافهام م فالويل ش وهو حلول الشر وكلمة
عذاب وواد في جهنم كذا في القاموس م كل الويل لهم ش حيث كانوا في هذه المثابة مصرين على هذه الحالة لا يعلمون
انها شيء ليرجعوا عنها ولا يخطر لهم انهم جاهلون ليقبلوا تعليم الغير لهم ما يغفرهم منها م وشر الويل كل الويل
ايضا م لمن تبعهم ش في حالتهم القبيحة وسيرتهم التي هي في الدنيا والاخرة فضيحة م واوحش ش بالتشديد اي
حكم بانه حسن اغترارا بهم واقتداء بحالهم م امرهم ش اي شانهم الذي هم عليه مما تقدم بيانه م فهم ش اي
هؤلاء المذكورون واتباعهم والذين حسنوا امرهم كلهم م قطاع طريق الله تعالى على العابدين ش لله تعالى بحيث
يمنعون من اراد سلوك طريق العبادة والطاعة والاخلاص والورع باقوالهم المزخرفة واعمالهم المنحرفة واحوالهم
المنكوسة وارائهم المعكوسة م يلبسون ش اي يخلطون من لبس عليه الامر يلبسه خلطه كذا في القاموس م الحق ش
في كل امر من امور الاسلام م بالباطل ش لانكارهم شرائع الاحكام وجحودهم ما اشتمل عليه الدين من الحلال والحرام
م ويكتمون الحق ش الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى الى كافة المكلفين م وهم يعلمون ش انه الحق
المبين غير انهم قصدوا تسهيل الامر عليهم والمؤانسة الكمال اليهم مع ما هم فيه من سخافة العقول واضاعة الفروع
والاصول واعلم ان هؤلاء المذكورين هنا لم يعينهم المصنف رحمه الله تعالى وطائفة مخصوصين باعيانهم وانما
نبه على من هذا وصفهم فلا يلزم ان يكونوا موجودين بالنسبة الى زماننا هذا وبلادنا هذه ولا يلزم عدم وجودهم
ايضا فالواجب علينا ان لا نسيء الظن باحد من الناس بعينه ونؤول الاقوال والاعمال لاخواننا المسلمين سترا عليهم
ولا نتجسس عن عوراتهم ونصيحتهم على العموم من غير ان نظن فيهم ما نذكره لهم فضلا عن التصريح لهم بانه فيهم
ونتبع في ذلك طريقة الله ورسوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله يعلم المفسد من المصلح ونخالف
ما اصطلح عليه علماء هذا الزمان وعامتهم من تخصيص الناس بالمقاصد في الكلام وتقريعهم وتوبيخهم وفضيحتهم
على رؤس الانام مع التجسس والظنون السيئة في الخاص والعام واعتقادهم كل ذلك طاعة وهو من اقبح الاثام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو بكل شيء عليم وفي شرح اليوسفية للشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه
قال ولقد رايت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم او بعض المعصومين فقال لي اتدري بم نلت ما نلت
من الله قلت له لا قال باحترامك لمن يدعي انه من اهل الله وسواء كان ذلك في نفس الامر كما ادعاه ام لا فرعى الله
لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت وذكر ايضا قال ولله رجال ونساء حملهم الله على الخير المحض فلا يرون
احدا الا ويحسنون الظن به بل ما يخطر لهم فيه خاطر ردي وهذه قلوب قد حماها الله للخير المحض فهم ينتفعون

تكاد تحدث وعند ذلك في نفسه فليمسكا أنه على ما فيه حفظا لله ولحواسنا من سلم من الوقوع في أولياته بل من الوقوع
في نامة المسلمين بمنه وكرمه (قال الفصل الثالث (ش) تمام الفصول الثلاثة التي اشتمل عليها الباب الأول في
أنواع الكتاب الذي فيه (ش) بيان الاقتصاد (ش) وهو ضد الإفراط وضد التفريط وهو التوسط من غير تكثير ولا تقصير
من العمل (ش) بالجوارح والأعضاء لأنواع العبادات وعليه أدلة من الكتاب والسنة أما من الكتاب فهو الآيات
سبع آيات والمذكور منها هنا سبع آيات الآية الأولى من سورة البقرة وهي قوله تعالى يريد الله بكم (ش) أيها
المكلفين اليسر (ش) وهو السهولة تعالى تيسر هذه الأمر أسهل ولأن ذكر الواحدي وقال الخازن أي السهل
وهو المقاد وهي إباحة الفطر للمسافر والمريض وفي تفسير البغوي قال الشعبي ما خير رجل بين أمرين فاختار
أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله عز وجل ولا يريد بكم العسر (ش) أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر قاله البيضاوي
وقال الواحدي لأنه لم يشدد ولم يضيق عليكم وقال السمعي إذا لا يطلع على تلك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق
لأن الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في المسجد
يطيل الصلاة فأتاه وأخذ بمنكبه ثم قال إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لهم العسر قالها ثلاث مرات وأرى هذا
الحد بالعسر ورد اليسر الآية الثانية من سورة النساء وهي قوله تعالى يريد الله أن يخفف عنكم (ش) في التشريع
لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة ويرخص لكم في المضائق قاله البيضاوي وقال البغوي يسهل عليكم في
أحكام الشرع وقد سهل وقد قال جل ذكره ويضع عنهم إصرهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السهلة وقال الواحدي يخفف عنكم في أحكام الشرع وفي جميع ما يسر لنا وسهله علينا ولم يثقل التكليف كما
ثقل على بني إسرائيل وقال الخازن يعني يسهل عليكم أحكام الشرائع فهو عام في كل أحكام الشرع وجميع ما يسر
لنا وسهله علينا إحسانا منه إلينا وتفضلا ولطفا علينا وقال أبو عبد الرحمن السلمي يخفف عنكم أثقال العبودية
لعلمه بضعفكم وعجزكم وقيل يريد الله أن يخفف عنكم ما حملتموه بحملكم من عظيم الأمانة وخلق الإنسان (ش)
أي جنسه من ذكر وأنثى ضعيفا (ش) قال ابن عباس والأكثرون بمعنى أنه لا يصبر عن الجماع ولا يصبر عن النساء
ولا يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء لا يصبر عنهن فلذلك أباح له نكاح الأمة أي يستميله هواه
وشهوته فهو ضعيف في ذلك قاله الواحدي وقال الحسن هو أنه خلقه من ماء مهين بيانه قوله تعالى الله الذي
خلقكم من ضعف ذكره البغوي وقال البيضاوي لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث يعني قوله تعالى قبل
هذه الآية يريد الله ليبين لكم وقوله والله يريد أن يتوب عليكم وقوله يريد الله أن يخفف عنكم إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه إن الله لا يغفر أن يشرك به إن الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم وقال أبو
عبد الرحمن السلمي قيل ضعيف الرأي ضعيف العقل لأنه أسير المعاني فتقربه المعاني لا بنفسه الآية الثالثة من
سورة المائدة وهي قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (ش) أي من ضيق في الدين ولكنه سهله وسمحه قاله الواحدي
الآية الرابعة من سورة المائدة أيضا وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (ش) من الطيبات
أي اللذات التي تشتهيها النفس وتميل إليها القلوب قال المفسرون إنهم قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عزموا أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وأن يصوموا النهار ويقوموا
الليل ويخصوا أنفسهم فأنزل الله تعالى هذه الآية واعلم أن الطيبات لا ينبغي أن تجتنب قاله الواحدي (ش)
ولا تعتدوا وأن يعني لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام وقيل معناه ولا تعتدوا وأما الإسراف في الطيبات قاله الخازن وقال
الواحدي وجعل الخصاء اعتداء فقال ولا تعتدوا أي لا تجبوا أنفسكم وقال ابن عباس كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الآية إن الله لا يحب المعتدين
(ش) يعني المجاوزين الحلال إلى الحرام ذكره الخازن وقال البيضاوي وكأنه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على ترهبهم
في الدخول مع القوم الصالحين وبعد ذلك من مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات
عقبه بالنهي عن الإفراط في ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال ولا تعتدوا ويجوز أن يراد به
ولا تعتدوا وأما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم وداعية إلى
الاقتصاد بينهما الآية الخامسة من سورة الأعراف وهي قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده من (ش)

قل يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده ان
تتزينوا بها وتلبسوها في الطواف وغيره ثم في تفسير الاية قولان احدهما وهو قول جمهور المفسرين ان المراد من
الزينة هنا اللباس الذي يستر العورة والقول الثاني ذكر الرازي انه يتناول جميع انواع الزينة فيدخل تحته
جميع انواع الملبوس والحلي ولولا ان النص ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال لدخل في هذا العموم ولكن
ورد النص بالتحريم على الرجال دون النساء ص والطيبات من الرزق ش يعني ومن حرم الطيبات من الرزق التي
اخرجها الله لعباده وخلقها لهم ثم ذكروا في معنى الطيبات في هذه الاية اقوالا احدها ان المراد بالطيبات
اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على انفسهم ايام الحج يعظمون بذلك حجهم فرد الله عليهم والقول الثاني وهو قول
ابن عباس وقتادة ان المراد بذلك ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب قال ابن عباس ان اهل
الجاهلية كانوا يحرمون اشياء احلها الله من الرزق وغيره وهو قول الله سبحانه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا فانزل الله قل من حرم الاية والقول الثالث ان الاية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى
من سائر المطعومات الا ما ورد نص بتحريمه كذا قاله الخازن وفي هذا دلالة واضحة على اباحة نحو القهوة
والتتن مما تستلذه بعض الطباع وتجد له نفعا وليس هو من المنكرات لما وليس في حرمته نص اية ولا حديث
ولا قياس على ثابت باحدهما وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم وقال البيضاوي قل من حرم زينة الله من الثياب
وسائر ما يتجمل به التي اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع
والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وانواع
التجملات الاباحة لان الاستفهام في من للانكار ص قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا ش بالاصالة والكفرة وان
شاركوهم فيها فتبع ص خالصة يوم القيامة ش لا يشاركهم فيها غيرهم وقال الواحدي المعنى قل هي للذين امنوا في الحياة
الدنيا مشتركة وهي لهم في الاخرة خالصة وهذا قول ابن عباس والمفسرين شارك المسلمين المشركون في الطيبات
في الحياة الدنيا فاكلوا من طيبات طعامها ولبسوا من جياد ثيابها ونكحوا من صالح نسائها ثم يخلص الله الطيبات
في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شيء وقرا نافع خالصة والمعنى قل هي ثابتة للمؤمنين في الحياة الدنيا
خالصة يوم القيامة وقال الخازن وقيل معناه خالصة لهم يوم القيامة من التكدير والتنغيص والغم لانه قد يقع لهم
في الحياة الدنيا في تناول الطيبات من الرزق كدر وتنغيص فاعلمهم انها خالصة لهم في الاخرة من ذلك كله ص كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون ش اي كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم قاله البيضاوي وقال الخازن
يعني كذلك نبين الحلال مما احللت والحرام مما حرمت لقوم علموا اني انا الله وحدي لا شريك لي فاحلوا حلالي وحرموا
حرامي الاية السادسة من اول السورة وهي قوله تعالى ص طه ش اختلف في تفسيرها فقال اهل اللغة هي من فواتح
السور نحو حم والم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع رجلا ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه
اي طأ الارض بقدميك جميعا وقوله ص ما انزلنا عليك القران لتشقى ش اي لتصلي على احدى رجليك فيشتد
عليك وقيل طه لغة بالحبشية معناه يا رجل قاله الزجاج وقال الخازن قيل طه قسم اقسم الله بطوله وهدايته
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فالطاء افتتاح اسمه طاهر والهاء افتتاح اسمه هادي وقيل معناه يا رجل والمراد
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يا انسان وقيل هو بالسريانية وقيل بالقبطية فعلى هذا يكون قد وافقت
لغة العرب هذه اللغات في هذه الكلمة وقيل هو يا انسان بلغة عك وعك قبيلة من قبائل العرب وقيل
معناه طأ الارض بقدميك يريد به في التهجد وذلك لما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة اجتهد
في العبادة حتى كان يراوح بين قدميه في الصلاة لطول قيامه وكان يصلي الليل كله فانزل الله هذه الاية
وامره ان يخفف على نفسه فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل لما راى المشركون اجتهاده في العبادة
قالوا ما انزل عليك القران يا محمد الا لشقائك فنزلت ما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعنى وتتعب وقال
الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في حقائق القران طه طأ الارض هديت لبساط القربة والانس وقال الواسطي هو
مستخرج من الطاهر الهادي اي انت طاهر يا هادي البها وقال محمد بن عيسى الهاشمي طوى عن سر محمد صلى الله
عليه وسلم الاكوان كلها بما فيها وهدى الى الاشتغال بمكونها وقال محمد بن علي الترمذي اي طوبى لمن اهتدى
بك وجعلك السبيل الينا وقال الواسطي سمي القران قرانا لانه مقارن للمتكلم به لا يفارقه تعظيما لشان القران

كما وصل الينا سماع الشمس وحرارتها ولم ينل الغرض وقال ابن عطاء ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتتعب
في خدمتنا انكان نحوانه من النبي صلى الله عليه وسلم زيادة تعبد واجتهاد حتى تورمت قدماه كان يقول ويصل
شئ احد في خدمتك بعث احد وهي تحمل اسرار ارواح العارفين فاما فقد الحركات فهي الهام شكر ما اتى
من الله ربك وما جاءك وخدمتك والذي يوصلك الانبيا عليه السلام لما قيل له اتعمل هذا وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا الآية السابعة من سورة الحج وهي قوله تعالى [illegible] وما جعل
[illegible] الله تعالى [illegible] عليكم في الدين من حرج اى من ضيق جعل الله تعالى على من لم يستطع الشئ الذي يعمل في وقت
ما هو [illegible] الصائم الافطار في السفر ويقصر الصلاة وللمصلي الم يطق القيام ان يصلي قاعدا
وان لم يطق القعود ان يومي ويحمل الرجال ان يتزوج اربعا وجميع ما ملكته يمينه فوسع الله تعالى ذلك قاله
الزجاج وقال الواحدي من حرج قال من ضيق واختلفوا في وجه رفع الحرج فروى عن ابن عباس انه قال جعل
الكفارات مخرجا [illegible] من اذنب فما جعل له منه مخرجا اما بالتوبة او بالقصاص او برد المظلمة او بنوع كفارة
فلم يبق المؤمن شئ من الذنوب الا جعل له منه مخرج وهذا رواية الزهري عنه وروى عنه قول آخر قال هذا في
هلال شهر رمضان اذا اشتبه الناس وفي الحج اذا شكوا في الهلال في الفطر والاضحى حتى يصوموا او [illegible] هذا
رفع الحرج يعود الى الامر بالاخذ باليقين عند الاشتباه وروى عن ابي هريرة انه قال لابن عباس اما
علينا في الدين من حرج ان نسرق او نزني قال بلى قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ذلك الاصر الذي
كان على بني اسرائيل وضعه الله عنكم وقال مقاتل بن حيان يعني الرخص عند الضرورات كالقصر
في الصلاة والتيمم واكل الميتة والافطار عند المرض والسفر وهو قول الكلبي وقال الخازن من حرج اي
ضيق وشدة وهو ان المؤمن لا يبتلى بشئ من الذنوب الا جعل الله له منه مخرجا بعضها بالتوبة وبعضها بانواع
الكفارات من الامراض والمصائب وغير ذلك فليس في دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلا الى الخلاص منه
من الذنوب ومن العقاب [illegible] وقيل اعطى الله هذه الامة خصلتين لم يعطهما احدا غيرهم جعلهم شهداء
على الناس وما جعل عليهم في الدين من حرج وقال البيضاوي من حرج اى ضيق بتكليف ما يشتد القيام عليكم
اشار الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه او الى الرخصة في اعمال ما امرهم به حسب [illegible] لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واما الادلة من السنة فهي [illegible] الاخبار [illegible] وفي
عشر احاديث الاول [illegible] روى البخاري ومسلم في صحيحهما باسنادهما [illegible] عن انس رضي الله عنه
انه قال جاء رهط [illegible] اوسعه الى عشر [illegible] وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط وارهاط وارهاط كذا في القاموس [illegible] الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فالزوج اسم للمرأة وللرجل قال في القاموس الزوج البعل والزوجة [illegible] يسألون [illegible] ازواجه
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن كيفية عبادة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الزائدة على ما يعلمونه منه عليه السلام
مما يفعله في بيته ليلا ونهارا اذ لا يطلع على سر الرجل في الغالب الا زوجته [illegible] المعقول
اى اخبرهم زوجاته عليه السلام [illegible] كأنهم تقالوها [illegible] اى عدوها قليلة
وقالها بعضهم لبعض وكانوا يعهدون انها اكثر مبالغ فيها على حسب ما ادعوا له عقولهم ونسبته
نفوسهم من اعتقاد الكمال في الاكثار وحسن [illegible] على النفوس [illegible] ثم بعد ذلك اعتذروا عن
قلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقالوا [illegible] واين نحن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على نفسه المعصومة ولا تماثل نفسه في عبادته
مع قصورنا [illegible] مع كماله وكيف [illegible]
اى غفر الله تعالى يعني ستر [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من ذنبه وما تأخر الذي [illegible]
الذي [illegible] النظر الى [illegible] صلى الله عليه وسلم والاكتفاء بعطاء الله تعالى له [illegible]
الابرار سيئات المقربين والا فالانبياء كلهم عليهم السلام معصومون من الذنوب قبل النبوة وبعدها كما
[illegible] قال احدهم اى واحد منهم اما انا فاصلي [illegible] الليل [illegible] ابدا اى

مدة عمري ص وقال الآخر ش منهم ص وانا أصوم ش الصوم السلا ص الدهر كله ش اي مدة عمري ص ولا افطر
ش ولا يوما ص وقال الآخر وانا اعتزل النساء ش فلا اتزوج ابدا واحفظ نفسي من اشتهائهن والميل
اليهن ص ولا اتزوج ش شيئا منهن حرائر واماء ص ابدا ش اي مدة عمري ص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال ش لهم معاتبا على ما صدر عنهم ص انتم الذين قلتم كذا وكذا اشار كناية عما سبق من قولهم ثم لم ينتظر
جوابهم مسارعة لبيان الحق فقال مؤكدا بالقسم ص اما ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم ص والله اني لاخشاكم
ش اي اكثركم خشية ص لله تعالى ش والخشية تبع للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعني العلماء
به والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله فهو اخشاهم له تعالى ص واتقاكم ش اي اكثركم تقوى ص له ش
سبحانه وتعالى يعني فكيف تقولون مع ذلك باني اقل اعمالا واوراد طاعات وتعدون عن ذلك بان الله
تعالى غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فلم احتج الى الكثرة ذلك وانتم لم يغفر الله تعالى لكم فتحتاجون الى الكثرة
ص ولكني ش وفقا لله مما فهمتم من حالي واحط انتم فيه ص اصوم ش مرة مائلا الى ان اصوم من غير تكلف كما كان عليه
السلام يدخل على بعض اهله فيقول هل عندكم اليوم غداء فاذا قالوا لا قال اني صائم وامره الله تعالى أن
يقول وما انا من المتكلفين ص وافطر ش مائلا الى ان افطر ايضا كما ورد عن اسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائي وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه
شيئا ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وعن ابن عباس كان يصوم
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي
ص واصلي ش في ليلة ص وارقد ش اي انام عن التهجد في ليلة اخرى او اصلي بعضا من الليل وارقد البعض الآخر
ولا اصلي الليل كله يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه الشيخان وقالت انها
كان عليه السلام ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره
وربما جهر بالقراءة وربما خفت وقالت ام سلمة كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود *
والترمذي والنسائي ص واتزوج ش اي اعقد وربما يراد الوطء فيشمل الامة ص النساء ش وهي النسوة بالكسر
والضم والنسوان والنسون بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها كذا في القاموس وكانت نساؤه صلى الله عليه
وسلم اللواتي تزوج بهن احدى عشرة امرأة ستا من قريش خديجة بنت خويلد وعائشة بنت ابي بكر وحفصة
بنت عمر بن الخطاب وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت زمعة واربع عربيات
زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وجويرية بنت الحارث
الخزاعية وواحدة غير عربية من بني اسرائيل هي صفية بنت حيي من بني النضير ومات عنده اثنتان منهن خديجة
وزينب ام المساكين ومات هو صلى الله عليه وسلم عن تسع واما سراريه صلى الله عليه وسلم فاربعة مارية القبطية
وريحانة بنت شمعون واخرى وهبتها له زينب بنت جحش واخرى اصابها في بعض السبي وتمامه مسطور في المواهب
اللدنية للقسطلاني ص فمن رغب ش اي اعرض ص عن سنتي ش يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده والسنة السيرة
والطريقة ص فليس ش محسوبا ص مني ش يعني اما بريء منه ص وزاد ش الراوي لهذا الحديث ص في رواية ش اخرى عند
ص النسائي وقال بعضهم ش اي بعض الرهط الذين جاؤا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن كيفية عبادته
عليه السلام اخذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا آكل اللحم ش اي لحم الحيوانات مطلقا قال المناوي في شرح
الجامع الصغير قال الحرالي وسيادته لا يواظب على اكل اللحم قال علي كرم الله وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم
عليه اربعين يوما قسا قلبه وفي تفسير البغوي عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال
اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان
ابن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري
وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا
ويلبسوا المسوح ويجبوا مذاكيرهم ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك

ولا تسرّبوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى دار عثمان بن
مظعون فلم يصادفه فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واسمها الحولاء وكانت عطارة أحق ما بلغني عن
زوجك وأصحابه فكرهت أن تكذب وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد
صدق فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان أخبرته بذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وأصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما
أردنا إلا الخير فقال عليه السلام إني لم أومر بذلك ثم قال إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس
وخطبهم فقال ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما إني لست آمركم أن تكونوا
قسيسين ورهبانا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وإن سياحة أمتي الصوم *
ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واستقيموا يستقم لكم فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم
فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فأنزل الله عز وجل هذه الآية وعن سعد بن مسعود أن عثمان بن
مظعون أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من خصى ولا من اختصى إن خصاء أمتي الصيام فقال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة فقال إن سياحة
أمتي الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب فقال إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة
وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إني أصبت من اللحم فانتشرت وأخذتني شهوة فحرمت اللحم فأنزل الله يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم يعني اللذات التي تشتهيها النفوس مما أحل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب
اللذيذة وقال أبو محمد الحارث فأعلم الله عز وجل بهذه الآية شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم عن ما عزموا عليه من
ترك الطيبات وأنه لا ينبغي أن تجتنب الطيبات المباحات ومعنى لا تحرموا لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات
فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر أما ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى والتفرغ
لعبادته من غير إضرار بالنفس ولا تفويت حق الغير ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها الحديث الثاني عشر صنع
أي يعني روى البخاري ومسلم في صحيحيهما بإسنادهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صنع أي الشارع صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أي لعله من المأكل اللذيذ فسمع لذاذته أو غير ذلك من أنواع المباحات
ولم ينص عليه لعدم تعلق حكم بخصوصه والمقصود التعميم في كل مباح فرخص فيه أي حكم بالرخصة وعدم
الحرج على أحد بتعاطيه فتنزه أي تباعد وامتنع عنه أي لم يرغب فيه قوم أي من الصحابة رضي
الله عنهم إيثارا للزهد في الدنيا وكمالا لأنفسهم عن تناول شهواتها مخافة أن تتبع عليهم نفوسهم في الاسترسال
مع المباحات فلا يقدرون على فطمها فتوقعهم في المحرمات وعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يضره فعل شيء من ذلك فلم يقيسوا أنفسهم على نفسه فبلغ
ذلك أي التنزه الذي صدر منهم النبي صلى الله عليه وسلم أي بعضهم بعضا لشدة اتباع الصحابة فخطب
أي فوعظ فحمد الله تعالى أي كما هو عادته صلى الله عليه وسلم في خطبه ثم قال أي بعد ذلك ثم ما بال
أقوام أي استفهام إنكار والبال الحال يعني أي شيء حال أقوام نكرهم سترا عليهم حتى لا يفتضحوا بعد غيرهم
فيقصروا وأنه مؤمن بذواتهم والمقصود ذم صفاتهم لا ذواتهم يتنزهون أي يتباعدون ويبعدون
عن الشيء أي عن تعاطي الشيء الذي أصنعه بل لا يميلون على شيء ويرغبون في أشياء فوالله إني لأعلمهم
أي أكثر علما منهم بالله أي سبحانه وتعالى لكماله في مقام النبوة والرسالة وفقد النبوة منهم أصلا وأشدهم
أي أكثرهم له أي تعالى خشية أي ازداد العلم بالله سبحانه الخشية له فكلما كثر العلم به كثرت الخشية له
كما قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم فغضب
حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم
له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح
شكا في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا وفيه

حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام وبحوه وفيه ان التقرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عندي وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية على حسب ما امر لا بتخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يؤمر بها الحديث الثالث ص رخ د ش يعني روى البخاري وابو داود في صحيحيهما باسنادهما ص عن ابي جحيفة انه ش اي النبي ص صلى الله عليه وسلم آخى ش فعل ماض من الاخاء قال في القاموس والاخ الاخوة وآخيت وتآخيت وآخاه مواخاة وإخاء واخاوة ووخاء اتخذته او دعته اخا ص بين سلمان ش الفارسي ص و ش بين ص ابي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ش سلمان ص ام الدرداء ش زوجة ابي الدرداء ص متبذلة ش اي لابسة الثياب الخلقة قال في القاموس مبذلة كمكنسة ما لا يصان من الثياب كالبذلة بالكسر والثوب الخلق والمتبذل لابسه ومن يعمل عمل نفسه كالمتبذل ص فقال لها ما شانك ش اي لم انت لابسة الثياب العتيقة الخلقة ولم تلبسي الثياب الحسنة وتتزيني لابي الدرداء ص فقالت ش له ص اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ش يعني فلا يرغب في شيء من الشهوات والزينة الظاهرة ص فجاء ابو الدرداء ش فوجد اخاه سلمان في داره ص فصنع له طعاما ش ليضيفه به وقدمه اليه ص فقال ش ابو الدرداء ص له ش اي لسلمان ص كل ش يعني من هذا الطعام وحدك ص فاني صائم قال ش سلمان ص ما انا باكل ش يعني وحدي ص حتى تاكل ش معي ص فاكل ش ابو الدرداء معه مواساة لضيفه ومراعاة لحقوق الاكرام ص فلما كان الليل ش وقد بات سلمان في دار ابي الدرداء رضي الله عنهما ص ذهب ابو الدرداء يقوم ش يصلي بالليل متهجدا ص فقال ش له سلمان ص نم فنام ش وامتثل قوله ولم يخالفه محافظة على حقوق الاخوة معه ص ثم ذهب ش ابو الدرداء ص يقوم ش من الليل ايضا ص فقال ش له سلمان ص نم فلما كان من اخر الليل ش بعد ثلث الليل الاخير ص قال سلمان ش لابي الدرداء ص قم الآن ش للصلاة ص فقاما ش يعني سلمان وابا الدرداء رضي الله عنهما ص فصليا ش ما اقدرهما الله تعالى عليه من الصلاة ولعل اختيار هذا الوقت للقيام لما قال القرطبي في شرح مسلم الساعة التي في الليل وهي الساعة التي ينادي فيها المنادي من يسالني فاعطيه الحديث وهي في الثلث الاخير من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى السماء الدنيا كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي وتمامه هناك يعني نزول العطف والاحسان والانعام * والاكرام ص فقال له ش اي لابي الدرداء ص سلمان ان لربك ش الذي خلقك ص عليك حقا ش لازم الاداء وهو ان تعبده لا تشرك به شيئا على حسب ما امرك به وتكف عما نهاك عنه وقد مر حق الله للاهتمام به ص وان لنفسك ش التي قيامك بسببها وهي مطيتك الحاملة لك الى الاخرة ص عليك حقا ش يلزمك اداؤه اذ من حق الراكب ان يحتفظ على مطيته التي تبلغه امانيه وحوائجه في الدنيا والاخرة وقدمها على ما بعدها للاهتمام به اذ هي الاصل بالنسبة اليه وما قبلها اصلها ص وان لاهلك ش اي زوجاتك واولادك واقربائك اللواتي حسن معيشتك في الدنيا بهن واستقامة حالك دائر عليهن وتسهل سيرك الى الآخرة منوط بهن قال في القاموس اهل الرجل عشيرته وذوو قرباه وللبيت سكانه وللرجل زوجته كاهلته ص عليك حقا ش بالمبيت معهن وحسن القيام عليهن بالانفاق والحماية والرعاية وصلة الرحم والشفقة والرافة ص فاعط ش وجوبا علمت شرعا وعرفا ص كل ذي حق ش من هذه الثلاثة ص حقه ش الذي تعين في ذمتك ولا تتطاول بمنعه حقه فيعاقبك الله تعالى يوم القيامة ص فاتى ش ابو الدرداء ص النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ش اي الذي صنع سلمان وقوله الصادر منه ص له ش اي للنبي عليه السلام ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش يعني في جميع ما صدر منه في حقك وفي هذا الحديث حث الاخوان في الدين على نصح بعضهم بعضا ووجوب اطاعة بعضهم بعضا في الخير والهدى والانقياد الى الحق حيث كان وان الرجل الكبير اذا عرض عليه كلام من هو دونه وكان حقا في نفسه يصدقه فيه ويصوبه ولا يابى قبوله ممن هو دونه وفيه الحث على مواخاة الاخوان الصالحين ومخالطتهم وجواز الدخول الى بيوتهم من غير اذنهم مع المحافظة على حرماتهم واموالهم وزوجاتهم واستحقاقهم الضيافة منهم اذا حضروا واجتمعوا بهم الحديث الرابع ص خ س ش يعني روى البخاري والنسائي في صحيحيهما باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ش انه ص قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ش يعني مسجد المدينة ص فاذا حبل ممدود بين السارتين ش اي

الاسطوانتين المعهودتين فقال فكأنهما ممدودتان للحائط قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن هذا
قوله هذا الحبل قالوا أي الحاضرون حين حضر وجه النبي صلى الله عليه وسلم يعني زينب ربطته
بين الساريتين في المسجد لتستعين به على دفع الفتور عنها قوله فإذا فترت أي ضعفت عن قيام الليل ورام
إتمام ما تريد من حزبها من الليل تعلقت أي تمسكت بالحبل ليذهب عنها الفتور وتنشط للصلاة قوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا أي لا تفعل هكذا قوله حلوه أي ذلك الحبل يعني فكوا ربطه واطرحوه
قوله ليصل أحدكم أي ليصل في الليل قوله نشاطه أي مقدار نشاطه ولا يكلف نفسه العبادة بالمشقة في التهجد
وغيره قوله فإذا فتر أي ضعف وحصل له بعض الفتور من التعب والكسل قوله فليقعد أي عن العبادة أي
يتركها بعد والقعد ويكره مشهور أن يقيدون فيه عن الاستغفار أي يتركون وقتا من الصالحين للسوري
رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
متفق عليه وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم قوله قصدا أي بين الطول والقصر انتهى وتمامه الأول
ما قاله فيها الحكمة من أمره إذا غلب عليه النوم بترك له التراويح كذا في جامع الصاوي والمحشي والحاشية
لا يتصور وحتى يسقط لأن في الصلاة مع النوم بها وما وعمله وترك الذي يريد ذكر والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر الحديث الخامس قوله ثم يعني روى أبو داود بإسناده قوله عن أنس بن مالك قوله
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا أي تصعبوا الأمر يا معشر المكلفين
قوله على أنفسكم من إدراككم إنما دأب المشقة للنفس لكم عقب يوصلكم إلى الملالة والكسل قوله فيشدد من
أي يصعب الأمر الذي أردتموه والتزمتموه بشروعكم فيه قوله الله سبحانه وتعالى قوله عليكم ثم لأن الشروع في النوافل
ملزم بها وموجب لإتمامها كما قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والتشديد يدل على العموم موصل إلى الملالة والكسل
وفي ذلك تشبه بالمنافقين كما قال تعالى فيهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى الآية قوله فإن قوما من أمة
عيسى عليه السلام كانوا قبلكم قوله شددوا أي صعبوا أمر العبادة قوله على أنفسهم ثم بتكليفها المتاعب
والمتاعب قوله فشدد قوله بالبناء للمفعول أي شدد الله تعالى قوله عليهم قوله بإلزامهم بما تكلفوه من ذلك عقب
ضعفهم والعصيان منه بسببهم بها وما بطاعة الله تعالى وتكاسلهم عنها قوله فتلك قوله يعني الطائفة الموجود
الآن من النصارى قوله بقاياهم ثم أي بقايا الأولين قوله في الصوامع جمع صومعة قال في القاموس صومعة
كجوهر بيت للنصارى قوله والديار جمع دار وهي المحل يجمع البناء والعرصة كذا في القاموس قوله رهبانية
وهي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة إلى الرهبان وهو المبالغ في الخوف
رهب كالخشيان من خشي وقرئ بالضم كأنها منسوبة إلى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان قاله
البيضاوي قوله ابتدعوها أي اخترعوها قال الخازن والمعنى أنهم جاؤوا بها من قبل أنفسهم وهي ترهبهم في الجبال
والكهوف والغيران والديرة فارين من الفتنة وحملوا أنفسهم المشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح
واستعمال الخشن في المطعم والمشرب والملبس مع التقلل من ذلك قوله ما كتبناها أي ما فرضناها قوله عليهم
ثم روى البغوي بإسناد الثعلبي عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
مسعود اختلف من كان قبلكم على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهن فرقة وازت
الملوك وقاتلوهم على دين عيسى فأخذوهم وقتلوهم وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا أن يقيموا
بين ظهرانيهم يدعونهم إلى دين الله ودين عيسى فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق
رعايتها ومن لم يؤمن بي فأولئك هم الهالكون وعن ابن مسعود قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار فقال لي يا ابن أم عبد هل تدري من أين أحدثت بنو إسرائيل الرهبانية فقلت الله ورسوله
أعلم قال ظهرت عليهم الجبابرة بعد عيسى يعملون بالمعاصي فغضب أهل الإيمان فقاتلوهم فهزم أهل الإيمان
ثلاث مرات فلم يبق منهم إلا القليل فقالوا إن ظهرنا لهؤلاء أفنونا ولم يبق للدين أحد يدعو إليه فتعالوا نتفرق

في الارض الى ان بعث الله النبي الذي وعدنا به عيسى يعني محمدا صلى الله عليه وسلم فتفرقوا في غيران الجبال *
واحدثوا الرهبانية فمنهم من تمسك بدينه ومنهم من كفر ثم تلا هذه الآية ورهبانية ابتدعوها فآتينا الذين
آمنوا منهم يعني من ثبتوا عليها اجرهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري ما رهبانية امتي
قلت الله ورسوله اعلم قال الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحج والعمرة والتكبير على التلاع وروى
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت ملوك بعد عيسى عليه السلام بدلوا التوراة والانجيل وكان فيهم مؤمنون
يقرأون التوراة والانجيل ويدعونهم الى دين الله فقيل لملوكهم لو جمعتم هؤلاء الذين شقوا عليكم فقتلتموهم
او دخلوا فيما نحن فيه فجمعهم ملكهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منهما فقالوا
ما تريدون الى ذلك دعونا نحن نكفيكم انفسنا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانا ثم ارفعونا ثم اعطونا
شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة دعونا نسيح في الارض ونهيم ونشرب كما تشرب
الوحش فان قدرتم علينا في ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا في الفيافي ونحتفر الآبار
ونحترث البقول ولا نرد عليكم ولا نمر عليكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك
فمضى اولئك على منهاج عيسى وخلف قوم من بعدهم ممن قد غير الكتاب فجعل الرجل يقول نكون في مكان
فلان فيتعبد كما تعبد ويسيح كما ساح فلان ويتخذون كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين
اقتدوا بهم كذا نقله ابو محمد الحارث وذكر الواحدي في تفسير هذه الآية بسنده عن الزهري عن عروة قال
دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي بادة الهيئة فسألتها ما شأنك قالت زوجي يقوم الليل
ويصوم النهار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا فما لك في اسوة فوالله ان اخشاكم لله واحفظكم
لحدوده لانا الحديث السادس صح من شرح الترغيب روى البخاري ومسلم في صحيحيهما باسنادهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر شرح ضد العسر وهو السهولة يعني سهلا
لا صعوبة فيه ولهذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو بكر بن اسحاق الكلاباذي في كتابه
بحر الفوائد وشرح الآثار عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا والمعنى يسروا اي اصرفوا بوجوه الناس الى الله عز وجل في الرغبة
اليه وردوهم في طلب الحوائج الى الله ودلوهم في جميع احوالهم على الله فان اليسر كله عند الله قال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولا تعسروا اي لا تردوهم الى المخلوقين
في طلب الحوائج منهم وقضائها من عندهم فانهم محتاجون الى مثل ما يحتاج اليهم فيه فكانهم يتجاذبون
شيئا بينهم كل يريده لنفسه فيعسر عليكم الوصول الى ما تتجاذبونه بينكم وقوله سكنوا تصديق لما قلنا
لان السكون هو الطمأنينة وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فلا يزال القلب المؤمن في اضطراب
في نيل ما يرجوه ودرك ما يريده حتى يرده الى الله فهنالك يسكن اضطرابه ضرورة واختيارا وكذلك قوله
ولا تنفروا اي لا تفرقوهم في دلالتهم على غير الله وردهم الى سواه فتتفرق بهم المذاهب وتختلف عليهم المسالك
والطرق في طلب ما يريدونه فالنفار فرقة والسكون جمع فكان معنى قوله يسروا اي ردوهم الى اليسر ولا
تعسروا الا تردوهم الى العسر وسكنوا اي اجمعوهم ولا تنفروهم اي لا تفرقوهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه امره ومن اصبح وهمه الآخرة جمع الله له شمله هذا فيمن اراد الدنيا والآخرة
فما ظنك فيمن اراد ربه مما يدل على صحة هذا التأويل ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار الذي هو ايسر ويجوز ان يكون معناه اختار
الذي هو لله فانه اذا اختار ما اراد الله فقد اختار اليسر لان الله عز وجل يريد اليسر ح ولن يشاد ش *
من المشادة وهي التشدد اي المغالبة والمخاصمة ح الدين ش المعهود ذكرا ح احد ش من الامة ح الا غلبه
ش اي قهره من شدد على نفسه فيه ليأخذ منه بغلظ واوطاله عليه المد ترجع الى السهولة فعلبه الدين
ولم يقدر هو ان يغلب الدين اصلا ح فسددوا ش سددوا تسديدا قوموا وسد الثلمة اصلحها وتقارا واستد

اسقام كذا في القاموس والمعنى قوموا اموركم واصلحوها وبينوها قوله وقاربوا اي من قارب المطلوب اذا لم يصبه اي
احملوا سيركم في طريق الله تعالى وسبيل عبادته معاشر ومدانا فلا تبالغوا في ذلك ولا تعملوا فيه قوله وابشروا
اي يعني بالقبول من الله تعالى وبالمثارب العالية عنده ولا تظنوا ان ذلك يحصل لكم بالمبالغة والعادوت
التوسط في الامور قوله واستعينوا اي على اعمال دينكم وديانتكم قوله بالغدو اي بالعمل البكر اويا من صلاة الفجر
وطلوع الشمس كالغدا والغدو والجمع غدوات وغديات وغدايا وغدو ولا نظير لها الا عشية عشايا
وغدا عليه غدوا وغدوة بالضم واغتدا بكر وغاداه باكر كذا في القاموس قوله والروحة اي من الرواح وهو
العشي او من الزوال الى الليل ورحنا رحنا رواحا سرنا فيه او عملنا كذا في القاموس وفي شرح المناوي للجامع
الصغير الغدو بالفتح المرة من الغدو وهو الخروج اول النهار الى انتصافه والروحة المرة من الرواح
وهو من الزوال الى الغروب قوله واستعينوا ايضا اي بشيء من الدلجة اي بالضم والفتح السير من اول الليل
وقد ادلجوا اذا ساروا من آخر فادلجوا بالتشديد كذا في القاموس والمعنى في الاستعانة بذلك المبادرة الى
الاعمال والمسارعة اليها والمثابرة عليها من غير تأخيرها في اعمال النهار ودون ذلك في اعمال الليل
ولهذا قال شيء من الدلجة ولم يقل بالدلجة قوله وزاد اي الراوي لهذا الحديث في رواية اخرى قوله القصد
القصد اي وهو ضد الافراط كالاقتصاد كما في القاموس ومعنا التوسط في الامور بين الافراط والتفريط
قوله تبلغوا اي تصلوا الى مقصودكم او مقصود الله تعالى منكم من قبوله ورضوانه والحلول في فراديس
جنانه وذكر الكلاباذي في بحر الفوائد قال حدثنا محمد بن احمد القاضي عن عيسى عن جابر بن عبد الله قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة بمكة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد
الرجل يصلي على حاله فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاث مرات فان الله لا يمل حتى تملوا
الملال بكر يعرض للانسان من عمل يعمله واذى يلحقه فيه وتعب يصيبه فيضجر بسببه ويحمل التعب فيه حتى
يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا او رفضه تضجرا منه وسآمة له وهو شيء يعرض للطبع بعد
اثارة الشيء ورغبته فيه وهذا صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق
متغايرة والله جل وعز يجل عن هذه الاوصاف ويتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز
معنا المفهوم عندنا من اوصافنا من لحوق الملال من الحدث عليه وهو صفة للانسان المطبوع الذي
يضعف عن حمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤده الشيء ويؤديه فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يمل حتى تملوا النسيط(?) الغاية والوقت فوصف تعالى بهذه الصفة في وقت وعند امر هو على التوعية(?)
والتنزيه فيه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا بل تملوا اي لا يمل فتملوا لا يمل بل تملون كأنه
يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم اذا تكلفتم الاعمال فاكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما تحققتم(?)
من التعب فيه وصبرتم عليه فتوسل اي تضعف عنها قواكم فتستملوها وتضجروا منها فترفضوها
استثقالا لها واستغراضا منها وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جد لا تمسه
هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يضربكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها
كراهة لها واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل انتم بينكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستملون خدمة
مولاكم وتعصون طاعة ربكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى اي المركب للمنبت بمعنى المنقطع من كثرة السير
عليه لا قطع الارض المقصود قطعها لبعد مسافتها ولا ابقى ظهره مستريحا فانه المنبت علته بعد ذلك
وهو مثل مضروب للسالك في العبادة لا يصل بكثرة عبادته الى غاية مقصوده ولا يقدر ان يدوم على السير
كذلك بل مآله ان يعجز ويترك من التعب والملل وقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد كره التعمق
والغلو في الدين لما علم من جبلة الخلق على الضعف وما في طباعهم من الملالة والسآمة خوفا عليهم ان يفتروا عن
عبادة الله ويستملوا طاعته ويملوا خدمته فامرهم بالاستجمام والاستراحة لاسترجاع القوى وزوال
الضجر ويكون ذلك ادعى لهم الى حسن الطاعة لله ومحبة الخدمة له والعبادة كما قال لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتي النساء الا فمن رغب عن سنتي فليس مني الا وكل عامل في سنة فمن كثر في بدعه وقال

عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان لله عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما اني انام واقوم فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي فمد *
واحتسب نومه طاعة لله وحمد له كما احتسب قيامه وصلاته لان النوم حق البدن وقد اوجب الله تعالى
هذا الحق وايفاؤه اياه طاعة لله ولان في نومته استجلاب القوة لقومته وتشحيذ الطاعة وحثا منه لنفسه
على طاعة ربه وتحبيب عباده الله الى نفسه لان الله جل وعز احب من عباده ان يحبوه ويؤثروه ويقبلوا
عليه ولذلك كلفهم الاعمال ليستعملوا بها اعمادوه ويقبلوا بها عليه ويتوجهوا بها اليه فاذا تحملوا
منها فوق طاقتهم ملوا فتركوها وفي تركها ترك الاقبال عليه والتوجه اليه جل وعز وهو غني عن افعال
عباده لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم وانما اراد منهم اظهار فقرهم اليه ورؤية اضطرارهم
وعجزهم ليعينهم ويقويهم ويجعلهم ملوكا خالدين واغنياء لا يفتقرون واقوياء لا يضعفون سبحان
اللطيف بعباده الرؤف بهم ويجوز ان يكون معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك ثوابكم والاقبال
عليكم وقبول الاعمال لكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستثقلوا اخذ منه وتبغضوا عبادته كانه يقول
الله عز وجل يقبل عليكم وان قصرتم في عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين
ولها مريدين وبيانكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا ارادتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم
والاقبال عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها الحديث السابع ص ر ط حب ش يعني روى البزار
والطبراني وابن حبان باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش اي عنه وعن ابيه العباس عم النبي عليه السلام
ص رابه ش اي ابن عباس ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى ص يحب ان تؤتى
رخصه ش جمع رخصة بضمة وبضمتين ما رخص الله للعبد فيما يخففه عليه كذا في القاموس وفي التلويح
الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك
المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب
وفي الميزان ان الرخصة اسم لما يغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار
وفي مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول قال في الرخصة وهي انواع اربعة نوعان من الحقيقة اي رخصة
حقيقية لكن احدهما احق بكونه رخصة من الاخر ونوعان من المجاز اي يطلق عليهما اسم الرخصة مجازا لكن
احدهما اتم في المجازية من الاخر اي ابعد من حقيقة الرخصة قال في المنار وشرحه لابن ملك اما احق نوعي
الحقيقة فما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام الحرمة والمراد من الاستباحة ان يعامل معاملة المباح
في سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا فلا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فان الكبيرة اذا عفيت
عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها وذلك كترخص من اكره بما يخاف على نفسه او على عضو
منه على اجراء كلمة الكفر فانه رخص له الاجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان حقه في نفسه يفوت
عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح والاقدام عليها لا يفوت
حق الله تعالى معنى لان الركن الاصلي هو التصديق وكذلك اذا اكره الصائم على الافطار يباح له الافطار لانه
اذا امتنع وقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لانه يفوت الى
بدل وهو القضاء فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه وكذلك اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص
له ذلك لرجحان حق نفسه وحق الغير لا يفوت لانجباره بالضمان وكذلك اذا خاف على نفسه رخص له
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى
صورة لا معنى لان اعتقاد حرمة الترك باق وكذلك جناية المكره المحرم على احرامه وتناول المضطر طعام
الغير بان اصابته مخمصة حيث يرخص له ذلك بالضمان وحكم هذا النوع من الرخصة ان الاخذ
بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر واحتمل ما اكره به وامتنع عما هو الرخصة وقتل كان شهيدا
لكونه باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى والنوع الثاني من الرخصة ما استبيح مع قيام السبب المحرم
لكن الحكم وهو الحرمة متراخ عنه اي عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت رخصة
حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول وذلك كافطار المسافر

من تمام السبب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكم هذا النوع ان الاخذ بالعزيمة أولى
لكمال السبب وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار الا ان يضعفه الصوم فحينئذ
إذا أضعفه الصوم كان الفطر أولى ولو صبر حتى مات كان آثما لانه قتل نفسه لاقامة الصوم كان
اتلافا لنفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض بجوعه المولى واما اتم نوعي المجاز فهو ما سقط
عنا ولم يشرع في حقنا من الاصر وهو الاعمال الشاقة كقتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم
جواز صلاتهم في غير مساجدهم وعدم التطهير بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب
وكون الزكاة ربع مالهم وكتابة ذنب احدهم على الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كما روي
ان بني اسرائيل كانوا اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما نقب الرجل ترقوته وجعل
فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما
للنبي صلى الله عليه وسلم فسمي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازا لان الاصل
وهو العزيمة في الاصر والاغلال لم يبق مشروعا اصلا اذ لم يجب علينا وسقط عنا تخفيفا بالنظر الى غيرنا والنوع
الرابع من انواع الرخص ما سقط عن العباد مع اخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك
الساقط مشروعا في بعض الاوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان
مجازا لشبهه بما قبله ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في بعض الاوقات اشبه الحقيقة
ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة
المجاز اقوى قال في شرح مرقاة الوصول كالخمر والميتة للمضطر والمكره فان حرمتهما ساقطة في حقهما
خوفا للتلف على النفس حتى لو لم يشرب عندنا وتبدل بالاباحة حتى اذا صبر ومات اثم لانه اثم بالاباحة
في هذه الحالة لا في انكشاف الحرمة حتما فيعذر بالجهل كذا ذكر الامام الاسبيجابي وقال في التلويح في
اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار وفي المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة لا انه حرام رخص فيه
بمعنى ترك المؤاخذة. انما المحرمة كما في اجراء كلمة الكفر واكل مال الغير على ما ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان
النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الاصل وبمثل قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا لا عند القائلين بان الاصل في الاشياء الاباحة فيكون النص دالا على عدم حرمتها حالة الاضطرار
مع بسط الكلام في ذلك وقال في شرح مرقاة الوصول وكقصر المسافر فانه رخصة اسقاط عندنا فالاتمام
للمسافر بنية الظهر لا يجوز كاتمام الفجر بنية الظهر والنفل اساءة وترك القعدة الاولى مفسد وكذا مسح
الخف فان غسل الرجل الذي هو عزيمة سقط في مدة المسح رخصة لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى القدم فيبقى الغسل ساقطا وان المسح شرع للتيسير ابتداء لا على معنى ان الواجب من غسل الرجل يتأدى
بالمسح اذ لو كان كذلك لما اشترط كون الرجل طاهرا وقت اللبس ولا كون اول الحدث بعد اللبس طارئا عليها
كاملة كما في المسح على الجبيرة لان المسح يصلح رافعا للحدث السارى الى القدم وان الشرع اخرج السبب وهو
الحدث من ان يكون عاملا في الرجل ما دامت مستترة بالخف وجعله مانعا من سراية الحدث الى القدم
وحكم هذا القسم من الرخصة ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه ما دام متخففا فان رأى المسح ولم يمسح
اخذا بالعزيمة يثاب باعتبار النزع والغسل حتى كان يؤدي عزائمه ثم جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله
وقطع عليه او جد فيه وعزمة من عزمات الله حق من حقوقه اي واجب مما اوجبه وعزائم الله فرائضه التي
اوجبها كذا في القاموس وفي شرح مرقاة الوصول والعزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد وهي
فرض وواجب وسنة ونفل وحرام ومكروه ومباح وتمامه مفصل في كتب الاصول فاذكر تطول والحاصل ان
الرخص احكام الله تعالى كما ان العزائم احكامه ايضا وهو تعالى يحب طاعته بالعمل باحكامه على كل حال
ويلزم من هذا ان يبغض مخالفته سبحانه بالعمل باحكام النفس والهوى والشيطان وليست الرخص من احكام
النفس ولا الهوى ولا الشيطان حتى يبغضها سبحانه وان كان فيها تسهيل على النفوس وتوسيع عليها فانه
تسهيل وتوسيع من قبل الحق تعالى لا من قبل النفوس حتى يكون مذموما كما قال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر لكن نقل الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخص

بان يأخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق
جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما اذا اتتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور ونقل عن السبكى فى المنتقل من
مذهب الى آخر اذا قصد الرخصة فيما يحتاج اليه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته يجوز وان قصد مجرد الترخص
فيمتنع لانه متتبع لهواه لا الدين وان اكثر ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه
انتهى ولنا رسالة مستقلة فى مسئلة التقليد سميناها خلاصة التحقيق بينا فيها حكم مذهبنا فى جواز
التقليد وما يمتنع منه وليس من الرخص التى يجوز فعلها الحيلة اذا وردت على تحليل حرام او تحريم حلال
كما ذكر ذلك العلامة ابن العز الحنفى فى رسالة له صنفها فى بيان الاقتداء بالامام المخالف للمذهب
قال فيها ومما يجب الاحتراز منه لقصور الفهم عن الائمة وعدم فهم الادلة الشرعية فيتساهلون
فى الحيل فى التحليل وغيره اما القصور فى فهم الادلة فظاهر واما القصور فى الفهم عن الائمة فانهم
يسمعون عمن يقول بجواز الحيل فيسترسلون فى الاكثار منها ومجاوزة الحد فيها وقد قال ابو حنيفة
رضى الله عنه انه يحجر على المفتى الذى يعلم الناس الحيل لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ويقول كيف يقال بالحجر على من يعلم الناس الحيل مع القول بجوازها ولا اشكال بحمد الله وان
كان قد وقع فى الحيل كثير ممن ينسب الى ابى حنيفة لظنهم انه يقول بجواز تعاطى اسبابها وليس الامر كذلك
فان ابا حنيفة انما يقول لو فعل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه لا انه يقول بجواز فعله ابتداء كما
يقول فى البيع الفاسد لو فعل لترتب عليه حكمه بخلاف البيع الباطل لا انه يقول بجواز الاقدام على البيع
الفاسد وكما قالوا فى البيع عند اذان الجمعة انه لا يجوز فعله ولو فعل لترتب عليه حكمه ونفذ واصل ابى
حنيفة فى ذلك معروف وهو انه يفرق بين النهى عن الشئ لمعنى فى عينه والنهى عنه لمعنى فى غيره ومن ذلك
العينة واما انها فان العينة مذمومة قال الشيخ حسام الدين السغناقى فى النهاية شرح الهداية فى كتاب
الكفالة وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها
لعينة وبمصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء ودهمنا من اللأواء واذا الناس فى زماننا اشتغلوا
بالعين فابتلوا بهذا اللعين وبعضهم اقبلوا على الجد على الزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة
وعلاهم احد وافى اقتراب ابواب السلطان فاخذوا بانواع الافتتان ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا ذكره الامام المرغينانى فى
الفوائد خصوصا فى هذا الوقت الذى نحن فيه حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة
الى بياعات هذا الزمان فلا جرم ابتلوا ببلايا اشد مما كان البلاء فيمن قبلهم هذه عبارة السغناقى رحمه الله
تعالى فالحيلة اذا كانت على تحريم حلال او تحليل حرام او ابطال حق او تحقيق باطل فهى حرام بلا خلاف واما
الخلاف فى الحيلة اذا فعلت مع كونها حراما هل يترتب عليها الحكم ام لا فعند ابى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما
يترتب عليها الحكم خلافا لمالك واحمد رضى الله عنهما واما قول من قال من الاصحاب ان الحيلة على اسقاط
الزكاة لا تكره لانه امتناع من الوجوب لا اسقاط بعد الوجوب يعنى اذا ملك المال قبل حولان الحول
لمن يثق به ثم استرده بعد الحول فالظاهر ان هذا لم يقله ابو حنيفة فان قولهم انه امتناع من الوجوب
انما يكون الامتناع من الوجوب اذا ترك الاكتساب اما اذا ملك النصاب ثم ملكه قبل حولان الحول لمن
يثق به فقد سعى فى اسقاط الوجوب بعد انعقاد سببه فان السبب ملك النصاب النامى ولهذا جاز
تعجيل الزكاة قبل الحول والمصلحة التى شرعت لاجلها الزكاة تفوت بفتح باب الحيل على اسقاطها وكذلك
المفسدة التى حرم لاجلها الربا لم ترتفع بالحيل على تحصيله وكذلك المصلحة التى شرع لاجلها الاستبراء وهى خوف
اختلاط المياه واشتباه الانساب تفوت بالحيلة على اسقاطه وكذا قال ابو حنيفة ان القضاء بشهادة
الزور فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو اقام رجل شاهدى زور انه تزوج امرأة حل له وطؤها
مع حرمة تعاطى ذلك السبب الباطل فالاثم فى تعاطى السبب الباطل لكن اذا وجد السبب وجد المسبب
واما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وان قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشئ

بعذر لا أصل له ولا يستحق ان يرفع الخلاف بل من اراد ابطال ما تأمله ابطلها فائدة قوله وان قصد بها
الإفساد مما وان قصد بها الربا او لا اعتبار بالألفاظ بل المعتبر المعاني وأي حكم أقبح من الإعانة على فعل
المحرم فان مراد واضع الحكم تصحيح هذا العمل ان قصد به تحليل ما حرم الله وتحقيق ما أبطله الله تكرير حكمه على
خلاف حكم الله فهذه القصة واحل الله البيع وحرم الربا فالحاصل ان الحيلة اذا تضمنت تحليل حرام او
تحريم حلال او ابطال حق او تحقيق باطل لا ينبغي بها المفتي وان كان يرى انها يحكمها او صحت فانه لا يسوغ
له الإعانة على فعل المحرم قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب ويحرم على من يفتي بها من المفتين كما قال ابو حنيفة فاذا رفعت اليه قضية وهو
لا يعلم انها حيلة على ابطال حق او تحقيق باطل حكم بها لأنه معذور وحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
من افتى او حكم وهو يعلم بالحال فليعلم انه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول فليعد للسؤال جوابا
وللجواب صوابا انتهى كلام ابن العز رحمه الله تعالى وهو كلام حسن عند من تأمله بالإنصاف وراعى
المذهب بل الأصل الذي من غير خلاف فان الحيلة على استباحة المحرم وانها لحرمة الله تعالى فهذه امر قبيح
جدا عند من لم يشركه حب الدنيا والإكثار من الأموال قال خاتمة المحدثين الشيخ نجم الدين الغزي *
الدمشقي في كتابه حسن التنبه في التشبه ومن اعمال بني اسرائيل يعني اليهود الحيلة في اكل ما حرم عليهم
قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون روى الحاكم باسناد صحيح عن عكرمة
قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك جعلني
الله فداك قال فهل تعرف ايلة قلت وما ايلة قال قرية بها ناس من اليهود حرم الله عليهم الحيتان يوم
السبت زاد في رواية لغير الحاكم وذلك ان اليهود امروا باليوم الذي امرتم فيه يوم الجمعة فتركوه
واختاروا السبت فابتلوا فيه وحرم عليهم فيه الصيد وامروا بتعظيمه ان اطاعوا لم يؤجروا وان عصوا
عذبوا قال الحاكم في روايته فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال المخاض فاذا
كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او
من قال ذلك منهم لعلنا لو اخذناها يوم السبت واكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت
منهم فاخذوا وشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصحاب بني فلان شيء فاخذها الآخرون
حتى فشى ذلك فيهم وكثر فافترقوا ثلاثا فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت لم تعظون قوما الله
مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه ان يصيبكم
بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وانتم فيه فخرجوا من السور
فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسبب فاسندوه الى السور ثم رقي راق
منهم الى السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعاوى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح
السور فدخل الناس عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولم تعرف الانس انسابها من القردة قال
فتأتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير
برأسه اي نعم ويبكي وتأتي القردة الى نسيبها فتقول لها انت فلانة فتشير برأسها اي نعم وتبكي فيقول
لهم الانس اما انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب
قال ابن عباس فاسمع الله تعالى يقول فأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس
بما كانوا يفسقون فلا ادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس وكم قد رأينا من منكر فلم ننه
عنه قال عكرمة فقلت ما ترى جعلني الله فداك انهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا فاعجبه قولي ذلك وامر لي ببردين غليظين فكسانيهما الحديث الثاني
عشر حديث خطر حرير يعني روى الامام احمد والبزار والطبراني في المعجم الاوسط وابن حبان باسناده
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
تقدس وتنزه صفة خاصة بالله كذا في القاموس وتعالى اي ارتفع عن ادراك العقول

من احب والمحبة في حق الله تعالى لبعض الاعمال والاستحسان كناية عن كمال الرضا بذلك والاقبال عليه
ص ان تؤتى ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش جمع رخصة وتقدم معناها والمراد انه تعالى يرضى من عبده
المكلف ان يعمل ما رخصه له من الاحكام الشرعية اى سهله عليه ص كما ش اى مثل ما ص يكره ش سبحانه
وتعالى اى لا يحب ولا يرضى ص ان تؤتى ش اى تفعل يعنى يفعلها عبده المكلف ص معصيته ش التى هى عمل
نهى تحريم او كراهة وفيه اشارة الى انه تعالى يحب عبده اذا فعل الاعمال التى يحبها سبحانه ويكره عبده
اذا فعل الاعمال التى يكرهها سبحانه وانه تعالى يحب ما رخص فى فعله كما يحب ما امر بفعله ويكره ما نهى
عن فعله فاوجب تركه معصيته من الصغائر والكبائر ص زاد ش الراوى على قوله ان الله يحب ان تؤتى رخصه ص فى
رواية ابن خزيمة ش اى روى ابن خزيمة فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ص كما يحب ان تترك ش بالبناء للمفعول
ص معصيته ش يريد لكما يكره ان تؤتى معصيته والحاصل ان الرخص التى سهل الله تعالى على المكلفين فى
فعلها لا يجد الحرج فى نفسه بفعلها الا الذى ترك الدين الحق وتبع العقل والهوى قال النجم الغزى فى كتاب
حسن التنبه فى التشبه ومن اخلاق الشيطان اللعين كراهية الرخصة والمنع منها وهو خلاف ما يحبه
الله من العبد ثم اورد نحو ما هنا من الاحاديث ثم قال وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال سمع
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فانما هو من الشيطان ومن هنا قال
العلماء من وجد فى نفسه كراهة الترخص فاخذه بالرخصة افضل من اخذه بالعزيمة ومهما اخذ بالرخص
فلا بد ان لا ينتهى به الاخذ بها الى تتبع الرخص بان ياخذ بالاهون من كل مذهب فان هذا حرام وهو
من خطوات الشيطان اه وقدمنا ما فيه من الكلام الحديث التاسع ص ط طب ش يعنى روى
مالك فى الموطأ والطبرانى فى المعجم الكبير باسنادهما ص عن ابى الدرداء و ش عن ص واثلة بن الاسقع و ش عن ص
ابى امامة ش الباهلى ص و ش عن ص انس ش بن مالك ص رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب ش اى يرضى كمال الرضا ص ان تقبل ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش اى يقبلها عبده فيعمل بها ولا ينفر منها
قلب العبد فيتساهل بها ولا يعمل الا بما يشق عليه ص كما يحب العبد ش الذنب ص مغفرة ربه ش له ذنبه حتى لا يؤاخذه
به يوم القيامة الحديث العاشر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال اخبر ش بالبناء للمفعول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى اخبره
مخبر من الناس ص انى اقول والله لاصومن النهار ش حسبة لوجه الله تعالى ص ولاقومن الليل ش كله ابتغاء
القرب اليه سبحانه والنجاة منه فى الآخرة ص ما عشت ش اى مدة عيشى اى بقائى فى الحياة الدنيا وذكر
القرطبى فى شرح مسلم قال حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اشتهر وكثر رواته فكثر اختلافه حتى
ظن من لا بصيرة عنده انه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى بعض انتظمت
صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه الى ان ذكر بعضهم
ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره ثم ذكر رواية مسلم الم اخبر انك تصوم ولا تفطر
وتصلى ثم قال هذا انما فعله عبد الله رضى الله عنه بعد ان التزمه بقوله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت كما جاء فى الرواية الاخرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم
القول ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لعبد الله بن عمرو المذكور ص انت الذى تقول ذلك ش
يعنى ما تقدم من قوله لاصومن النهار ولاقومن الليل ص فقلت له بابى وامى ش اى افديك بهما ص قد قلته
ش اى ذلك الذى اخبرت به ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص فانك لا تستطيع ذلك ش اى
لا تقدر على فعله لان النفوس تمل بسبب نقصانها خلقة عن كمال الطاعة فلا بد من تعهدها بنوع من
حظوظها لتستروح اليه ثم ترجع الى الطاعة بنشاط فيها ولهذا شرعت صلاة التراويح وسميت بذلك
للاستراحة فيها بين كل اربع واربع بقدرها حتى انه يكره ان لم يفعل ذلك لعدم القيام فى ذلك بالنشاط
غالبا وفى رواية مسلم لا تفعل قال القرطبى نهى عن الاستمرار فى فعل ما التزمه لاجل ما يؤدى اليه من المفسدة
التى نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون اى غارتا وتحقيقه هجمت على
الضرر دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشىء بسرعة بغتة ويحتمل ان يكون معناه هجمت العين عليه لعلة

اليوم لكثرة السهر الناشئ عن قيامه فيقطع عما التزم وقد حل في ذمة من أسرع بصيامه ولم يدمها وكما قال الله ما
عبد الله لا تكن مثل فلان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي رواية ونهكت نفسك أي أتعبت وضعفت
عن القيام بذلك كما قال في لفظ آخر نهكت نفسك ثم فصم ثم أي ما ينبغي أن تصوم من غير تعيين بعدد في
نفسك عند شروعك في الصوم حتى لا يكون ذلك إخلالا بحق طاعة نفسك بل صم على حسب ما يقدره الله
تعالى لك ليكون ذلك إخلالا بطاعة ربك على كل حال ثم وأفطر ثم كذلك على حسب ما تيسر لك من غير تعيين بعدد
نفسك ليكون زمانا لانتعاشها وليسهل عليك أمر الطاعة لربك فيكثر الخشوع فيها وتوافق السنة
كما ذكر القرطبي في شرح مسلم قال في سؤال شقيق لعائشة رضي الله عنها عن قدر صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن مقدار واجب بها فقالت كان يصوم حتى يقول قد صام قد صام ويفطر حتى يقول قد أفطر قد
أفطر ومعنى هذا أنه كان يصوم متطوعا فيكثر ويوالي حتى يتحدث بذلك وخاصته يصومه ويفطر كذلك
ومثل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل
لا يصوم ومثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه فقال لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام فمن رغب
عن سنتي فليس مني ثم ونم ثم ما ينبغي أن تنام ولو في الليل كله ثم وقم ثم كذلك ما ينبغي أن تقوم ولو في الليل كله
ولا تواظب على كثرة النوم في جميع الليالي ولا كثرة القيام في جميع الليالي لكن مع تيسر ربك لك ما تريد
ولا تدخل تحت اختيار نفسك لك ما تريد ولا تثقل على نفسك بالكلية ولا تخفف عنها بالكلية واسلك
الحالة الوسطى ليستقيم أمرك وتدوم لك الطاعة وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا يكره
صلاة الليل كله دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بأن صلاة
الليل كله الضرر فيها متعين اهـ وذلك لأن هذا الدين يسر لا عسر فيه كما قال الكرماني في شرح البخاري عند
ذكر حديث السائل لن يشاد الدين أحد إلا غلبه معناه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا عجز
عنه ويرد ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال التي
التي توصف باليسر والعسر هي العمل والدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد المراد منه التحضيض على ملازمة
الرفق والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين
وقهره ونصر الدين غالبا وهو مغلوب ثم وصم من الشهر ثلاثة أي من كل شهر إن أردت أن تصوم فيه ثم ثلاثة
أيام ثم وفي رواية لمسلم من غرة الشهر قال النووي في ترجمة شرح السنن وسطه واستحبوا أن تكون الأيام
الثلاثة هي أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل أولها الثاني عشر ولعله صلى الله
عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة بعينها لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض
على فضلها وقال القرطبي لم يكن صلى الله عليه وسلم يعين لصوم الثلاثة زمانا مخصوصا من الشهر
بل ورد عليه أنه كان يصومها مرة في أوله ومرة في آخره ومرة في وسطه ثم بسط الكلام في ذلك ثم فإن
الحسنة بعشر أمثالها ثم يعني كل يوم منها من الأيام الثلاثة بعشرة أيام فهذه تمام الشهر ثم وذلك
ثم أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر ثم مثل صيام الدهر من حيث كان المواظبة على ذلك باعتبار التضعيف
المذكور وفي رواية لمسلم صم من كل عشرة أيام يوما قال القرطبي وهذا موافق للرواية التي قال فيها صم
من كل شهر ثلاثة أيام وكذا المنقولة في الرواية الأخرى صم يوما ولك أجر ما بقي وهذا الاختلاف وشبهه
من باب النقل بالمعنى وقال بعضهم أجر ما بقي من العشر وهو تسعة وكذلك قال في قوله صم يومين ولك أجر
ما بقي من العشرين وكذلك صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي أي من الشهر وهذا الإضمار حسن جار على
قياس تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ثم قلت ثم يعني قال عبد الله بن عمرو المذكور ثم إني أطيق ثم من
الإطاقة وهي القدرة على الشيء ثم أفضل ثم أي أكثر ثم من ذلك ثم الذي ذكر لي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ثم له النبي صلى الله عليه وسلم ثم فصم يوما ثم وأفطر ثم بعده ثم يومين ثم وفي رواية
لمسلم صم يومين وأفطر يومين قال القرطبي أمره بالانتقال من صيام ثلاثة أيام في الشهر إلى أربعة فيه
ومنها إلى الصوم يومين وإفطار يومين ثم منها إلى الصوم يوما وإفطار يوم وهذا محمول على أن النبي صلى
الله عليه وسلم درجه في هذه المراتب هكذا لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب إما نسيانا أو

اقتصارا على قدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ثم في وقت آخر ذكر الحديث بكماله ص قلت ش اي قال عبد الله
ص فاني اطيق افضل من ذلك ش اي اقدر على صوم اكثر من هذا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فصم يوما
وافطر يوما ش وذلك لتاخذ قوتك الفائتة منك يوم صومك بيوم فطرك فتستظهر بالفطر للصوم
ص فذلك ش اي صوم يوم وافطار يوم ص صيام داود ش النبي ص عليه الصلاة والسلام ش وفي رواية
لمسلم فانه كان اعبد الناس قال القرطبي انما احاله على صوم داود ووصفه بانه كان اعبد الناس لقوله تعالى
فيه واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قال ابن عباس الايد هنا القوة على العبادة والاواب الرجاع الى
الله تعالى والى عبادته وتسبيحه وفي الشرعة وشرحها والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو
صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وانما كان ذلك افضل لكونه ابلغ في تاثير
النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد على الدواء يبطل اثره فاذا مرض لم ينتفع به ولان العبد فيه بين
صبر يوم وشكر يوم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز
الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وفي الاحياء
ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا باس بثلثه وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام
ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من الاوسط وثلاثة من الاخير فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان
صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث ص وهو ش اي صوم يوم وافطار يوم الذي هو صوم
داود عليه السلام ص اعدل الصيام ش من العدل خلاف الجور اي اكثر عدلا في معاملة النفس من غيره
لعدم الجور عليها فيه وقال القرطبي هو اعدل الصيام من حيث حفظ القوة ووجدان مشقة العبادة
واذا كان اعدل في نفسه فعند الله افضل واحب ولا صوم فوقه في الفضل كما جاءت هذه الالفاظ وهي
كلها متقاربة في مدلولها وهو بلا شك نقل بالمعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم اعدل في نفسه
واكثر في ثوابه ص وفي رواية ش اخرى ص افضل الصيام ش يعني اكثر فضيلة من المراتب المتقدمة ص قلت
ش اي قال عبد الله ص فاني اطيق افضل من ذلك ش لتقنه نفسه في الرغبة في الطاعات والاكثار منها ص
فقال ش له ص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ش قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء
فيه فقال المتولي من اصحابنا يعني الشافعية وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وغيرهم فضل
السرد وحملوا الحديث على ان ذلك في حق عبد الله بن عمرو ومن في معناه قالوا ولم ينهه حمزة عن السرد ولا
ارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق الكافة لارشده اليه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ص وزاد في رواية ش اخرى من روايات هذا الحديث ص فان لجسدك عليك حقا ش يعني في
تقويته وتنميته لتتقوى به في اعمال الدنيا والآخرة فانه يضعف من كثرة الصوم ص وان لزوجك ش اي
امراتك قال في الصحاح زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ص
عليك حقا ش في جماعك لها اعفافا لنفسك ونفسها ورجاء حصول ولد صالح بينكما يعينك ويعينها
في المهمات ص وان لزورك ش اي زائرك وهو الضيف الذي يزورك ص عليك حقا ش وذلك بخدمته
واكرامه وتانيسه وفي رواية لمسلم فان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا وفي رواية حظا قال
القرطبي اي من الرفق بهما ومراعات حقهما وقد سمى في الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو بمعناه وزاد
فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفي لفظ آخر ولاهلك مكان ولزوجك اما حق الزوجة
فهو في الوطء وذلك انه اذا اسرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه واما حق الزور
وهو الزائر والضيف فهو القيام باكرامه وخدمته وتانيسه بالاكل معه واما الاهل فيعني بهم الاولاد
والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم والانفاق عليهم ومواكلتهم وتانيسهم وملازمة ما التزم من سرد
الصوم وقيام الليل يؤدي الى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد ان الحقوق اذا تعارضت قدم الاولى
ص وفي ش رواية ص اخرى ش قال له النبي صلى الله عليه وسلم ص الم اخبر ش بالبناء للمفعول اي يخبرني مخبر
ص انك تصوم الدهر ش يعني كله فلا تفطر الا ايام الكراهة والمنهي انك عازم على ذلك من قولك في الرواية
السابقة والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ص وتقرا القران ش يعني كله في ص كل ليلة ش

من جميع النهار فإن عجزه في الصلاة وغيرها (فقلت) أي قال عبد الله (قلت يا نبي الله) (إني) والمعروفات
ذلك وعزمت على عمله (فلو أني لم أرد) أي أقصد (بذلك) أي المذكور من صيام الدهر وقراءة القرآن كل
ليلة (إلا الاجتهاد) وهو التقرب إلى الله تعالى ورجاء الثواب في الآخرة لا للرياء ولا السمعة ولا الإعجاب
وجب الحمد (ثم وفيها) أي في هذه الرواية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقرأ القرآن) أي من أوله
إلى آخره (في كل شهر مرة) وقال في شرح السنة وفي القسمة فيه أقوال والأحسن الختم في كل شهر مرة
وروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن في كل شهر اه ولعل
هذا وجه ما في السنة وهو المذكور هنا (قال) أي عبد الله (فقلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك) أي
أني قدر على أكثر من ذلك فسأله (قال) صلى الله عليه وسلم له (فاقرأ) أي القرآن كله (في سبع) أي
سبع ليال والمراد أنه تم لسائلين قال القرطبي قوله اقرأ القرآن في كل شهر ثم قال بعد ذلك فاقرأ في كل
عشرين ثم قال اقرأه في كل سبع هكذا في أكثر روايات مسلم ووقع في كتاب ابن أبي جعفر وابن عيسى زيادة
قال فاقرأ في عشر وبعد ذلك قال له اقرأه في سبع ومقصود هذه الرواية بيان تجزئة القرآن على
ليالي الشهر بالنسبة إلى التضعيف والتسهيل والجمع تقرأ في كل شهر لا أقل من ذلك والتسهيل لا تزد على
سبع كما قد نهاه عنه (ثم لا تزد على ذلك) أي على السبع قال القرطبي ذهب إلى منع الزيادة على سبع كثير
من العلماء ولما رأى بعضهم قراءته في ثمان وكان بعضهم يختم في خمس وآخر في ست وبعضهم يختم في كل ليلة
وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله لا تزد على أنه من باب الرفق وخوف الانقطاع فإن أمن ذلك
جاز بناء على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله تعالى إذ الأولى ترك الزيادة أخذا بظاهر المنع
واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرو عنه أنه ختم القرآن كله في ليلة ولا في أقل من السبع وهو
أعلم بالمصالح والأجر وفضل الله يؤتيه من يشاء فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير لا سيما وقد حث
بفضيلة القلة والمداومة ونبه على الكثرة والانقطاع وقال الإسنوي في الإيمان وقد كان للسلف في قدر
القراءة عادات فأكثر ما ورد في كثرة القراءة من كان يختم في اليوم والليلة ثماني ختمات أربعا في الليل وأربعا
في النهار ويليه من كان يختم في اليوم والليلة أربعا ويليه ثلاثا ويليه ختمتين ويليه ختمة وقد ذمت عائشة
ذلك وأخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة إن رجالا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين
أو ثلاثا فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فيقرأ البقرة وآل
عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ ويلي
ذلك من كان يختم في ليلتين ويليه من كان يختم في كل ثلاث وهو حسن وكره جماعات الختم في أقل من ذلك
لما روى أبو داود والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
وأخرج ابن أبي داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا قال لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث وأخرج
أبو عبيد عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ويليه من ختم في أربع ثم في خمس ثم
في ست ثم سبع وهذا أوسط الأمور وأحسنها وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم أخرج أبو عبيد وغيره
من طريق واسع بن حبان عن قيس بن أبي صعصعة وليس له غيره أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن
قال في خمس عشرة قلت إني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في جمعة ويلي ذلك من ختم في ثمان ثم في
عشر ثم في شهر ثم في شهرين وأخرج ابن أبي داود عن مكحول قال كان أقوياء أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأون القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك وقال
أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن
ابن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه لأن النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تأخير ختمه أكثر من
أربعين يوما بلا عذر نص عليه أحمد لأن عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يختم القرآن قال
في أربعين يوما رواه أبو داود وقال النووي في الأذكار المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال الفهم ما يقرأ وكذلك

من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر على قدر لا يخل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كمال وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل او الهذرمة في القراءة وقال في شرح الشرعة وفي قاضيخان قالوا ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة واما سبب الاستحباب في خصوصية الاربعين فقد قيل لان فيه من خاصية الاستكمال ما ليس في غيره من الاعداد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة آدم اربعين صباحا وقال عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولما كان القرآن منبع جميع الحكم ينبغي للقارئ ان يخلص في كل اربعين ترتيل بعض منه في كل يوم من تلك الاربعين ليسمع من ينابيع الحكمة الى قلبه والى لسانه واما الاحسنية في كل شهر فلسهولة القراءة وحسابا لكل يوم بجزء كل شهر يختم فعلى هذا لا يستحب الختم في اقل من شهر وان جاز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم القرآن في كل عام مرة وختم في العام الذي قبض فيه مرتين وعن المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم في السنة سنة مؤكدة فاكتفاؤه عليه السلام بمرة ومرتين في السنة مع كمال رسوخه في القرآن وكمال تدبره لا ينافي استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عليه السلام تعاهدوا القرآن وقوله استذكروا القرآن وغيرهما يدل على استحباب التكثير ص قال ش يعني عبد الله بن عمرو ابن العاص ص فشددت ش اي ضيقت على نفسي في كثرة الاعمال ص فشدد ش بالبناء للمفعول اي شدد الله تعالى ص علي ش بخلقه تعالى الضعف والعجز لي عن دوام ما قصدت من تلك الاعمال الكثيرة وفي رواية لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي ص و ش قد كان ص قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعله يطول بك عمرك ش يعني فتعجز عن القيام بهذه الاعمال الكثيرة فربما نقص رجاؤك لنقصان عملك فينقص قدرك عند الله تعالى وتسفل منزلتك لديه او تصير الاعمال الكثيرة لسهولتها عندك عادة فلا تثاب عليها ثواب الطاعات لا لفتك لها وقلة خضورك فيها ص قال ش يعني عبد الله ص فصرت ش اي وصلت ص الى ش الحال ص الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ش من ان طال بي عمري ص فلما كبرت ش يقال كبر كفرح طعن في السن وكبر ككرم نقيض صغر كذا في القاموس ص وددت ش اي احببت ص اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ش التي رخص لي في ابتداء عمري لاعتادها فلا يتغير علي حالي في انتهاء العمر قال القرطبي وهذا يدل من عبد الله رضي الله عنه على انه كان قد التزم الافضل مما نقله اليه النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر اما بحكم التزامه الاول اذ قال لاصوم من الدهر ولاقوم من الليل ما عشت واما بحكم انه هو الحال الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقص من عمل فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلم يزل يرجع عنه وان كان قد ضعف عنه ص و ش زاد في رواية لا صام ش اي لا يسمى صائما من جهة انه لا ثواب له لفعله المنهي عنه او دعاء بعدم تيسير الصوم ص من صام الابد ش اي طول عمره ولم يفطر اصلا او سوى يوم العيدين وايام التشريق وفي المرأة سوى ايام حيضها ونفاسها ص ثلاثا ش اي ثلاث مرات ليتأكد حكم النهي عند المخاطب ويتبين على تمام الوجوه وقال القرطبي في حديث صوم الابد وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صيام الابد فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعاء عليه لانه اجر عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يأت بشيء ووجه ذلك أن من سرد الصوم صار له عادة ولم يجد له مشقة فيعود النهار في حقه كالليل في حق غيره فكأنه ما صام اذ لم يجد ما يجده الصائم ولا افطر لصورة الصوم ويكون لا بمعنى ما كما قال الله تعالى فلا صدق ولا صلى وحمل كثير من العلماء هذا على ما اذا صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه قوم واجازه آخرون وقال ابو الطاهر بن بشير هو مستحب وهذا بعيد هذا وقال النووي في شرح مسلم في احاديث النهي عن صوم الدهر وقد اختلف العلماء فيه فذهب الظاهرية الى منع صيامه وذهب الجمهور الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان وايام التشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان صومه اذا افطر ايام النهي مستحب اذا لم يلحقه ضرر ولا يفوت حقا فان وجدا

تكرر وانه استدلوا بحديث حمزة بن عمرو في الصحيحين انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في
السفر فقال ان شئت فصم ولو كان مكروها لم يقر لا سيما في السفر وكان عمر يسرد الصوم وكذلك
ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واما قوله بحديث لا صام من صام الابد فتحمله منها انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبه اجابت عائشة رضي الله عنها ومنها انه في حق من يتضرر
او يفوت حقا ومنها انه لم يجد مشقة فهو عنده لا دعا وفي شرح الشرعة ولا يصوم احد الدهر كله فانه
مكروه لما روي ان عمر الفاروق رضي الله عنه قال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال الامام
ولا افطر يعني كانه لم يصم لانه لم يكن باذن الشارع فلا ثواب ولم يفطر اصلا وهو ظاهر واما من يفطر
الايام المنهية فلا بأس عليه لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يصومه ولم ينكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويكره صوم الدهر لانه يضعفه
او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة كذا في فتح القدير مختصرا وزاد في رواية ش اخرى ح وكان
ش يعني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ح يقرأ على بعض اهله ش اي زوجته ح السبع من القرآن
ش وهو جزء من سبعة اجزاء منه ح بالنهار ش يكرر عليها ليحفظه ح والذي يقرأ ح عليها من السبع
المذكور ح يعرضه ش اي يأتي به ح من الليل ش يعني في صلاة الليل ح ليكون ش ذلك الذي يقرأه على
اهله بالنهار ح اخف عليه بالليل ش في الصلاة فيسهل قراءته ولا يثقل عليه شيء من ذلك وفي رياض
الصالحين للنووي وفي رواية قال يعني عبد الله المذكور انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد
كنته اي امرأة ولده فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا مذ
اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم
قلت كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة وذكر نحو ما سبق وكان يقرأ على بعض اهله السبع الذي يقرأه
من النهار ليكون اخف عليه بالليل ح وزاد اراد ش يعني عبد الله المذكور ح ان يتقوى ش لصيامه يكره
الصيام والقيام ح افطر اياما ش يزيد على يومين ح واحصى ش اي ضبط عدد ما افطر من الايام ح
وصام مثلهن ش في ان ما يصوم حتى لا يكون افطر فيما مضى له من الايام سببا لصيامه بدل ذلك
فيكون ايام صيامه القضاء مشغولة بصيام عما مضى وان لم يكن له فيها صوم ما مضى ح كراهية ش
اي لما كان يفعل ذلك لانه يكره ح ان يترك شيئا ش من العبادة التي ح فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ش يعني عهد نفسه بفعله ولا ينقصه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نوى عليه ح وفي ش
رواية ح اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش لعبد الله المذكور ح ان احب الصيام ش يعني
الى الله تعالى على ارادة كثرة الثواب منه تعالى عليه ورفع درجة من اتى بذلك ح صيام داود عليه
السلام ش وهو صوم يوم وفطر يوم كما قدمنا ح واحب الصلاة ش الى الله تعالى ح صلاة داود
عليه السلام ش وذلك ان داود عليه السلام ح كان ينام نصف الليل ش الاول والثانية ح ويقوم
ثلثه ش بعد النصف الاول او قبله ح وينام سدسه ش بعد النصف الاخير من اخر الليل
او من اوله فيكون جملة نومه الثلثين من الليل وقيامه الثلث ويحمل تقديم المنام او تأخيره او زيادة
ح وكان يصوم يوما ويفطر يوما ش وهو بيان لصيام داود عليه السلام المذكور في هذه
الرواية ونظائر حديث عبد الله هذا المذكور هنا ما ذكره الامام النووي في رياض الصالحين
قال وعن ابي ربعي حنظلة بن الربيع الاسيدي الكاتب احد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول
قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو
بكر رضي الله عنه فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت
يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا

الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو
تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة
ثلاث مرار رواه مسلم واما ص اقوال الفقهاء ش جمع فقيه وهو العالم بمذهب المجتهد في الفروع العملية *
والمراد فقهاء الحنفية فيما يشيرون اليه من الاقتصاد في العمل فهو كثير ص قال في ش كتاب ص الاختيار ش
شرح المختار ص لا تجوز الرياضة ش اي تعليم النفس مكارم الاخلاق ص بتقليل الاكل ش والشرب ص حتى ش
يصل الحالة ص يضعف ش معها جسده فتقل قواه الظاهرة والباطنة ص عن اداء الفرائض ش بحيث لا
يقدر يؤديها قائما مع السهولة وربما لا يقدر على ضبط ركعاتها وسجداتها وتسبيحاتها لفساد خياله وفي
بعض الكتب ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة وهي اعم من الفرائض فيشمل النوافل
ص قال ش رسول الله ص صلى الله عليه وسلم ش لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ص يا معاذ ان نفسك ش التي انت
قائم بسببها في الحياة الدنيا وهي التي تعبر عنها بقولك انا وهي المكلفة المخاطبة بالامر والنهي الحالة في
الجسد حلول ماء الورد في الورد وبالموت تفارق الجسد فتشرق عليه وعلى اجزائه اذا تفرقت كاشراق
الشمس على الارض وهي في عالمها في نعيم او عذاب اليم ص مطيتك ش والمطية الدابة تمطو في سيرها اي
تسرع وانما كانت نفسه مطيته لقيامه بسببها وبقاء وجوده في الدنيا ما دام جسده محمولا بها وكونها
مطيته مع انه ليس غيرها باعتبار انقسامها الى عالم ومعلوم فهي من حيث هي معلومة مطية لها من حيث هي
عالمة ص فارفق بها ش اي تعاهدها بما يحفظ عليها بقاءها من الشهوات المباحة مقدار الحاجة ص وليس
من الرفق ش بها ص ان تجيعها وتذيبها ش حتى تضعف بقلة الامداد فانها مخلوقة على تركيب يقتضي المادة
الطبيعية وما هي ملك يقتات بالغذاء المعنوي من التسبيح والخشوع والحضور غاية الامر انك لا تكثر
عليها المادة الطبيعية حتى ترجع بهيمة وتتوسط في رعايتها لانك محتاج اليها مدة بقائك في عالم التكليف
وقد اوصاك الله تعالى بحفظها والحذر عليها حيث قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا الاية ومتى تركت رعايتها وحفظها ضعفت فانقطعت عن عبادة الله تعالى
بسبب ضعفها ولا يمكنك العبادة الا بها فيلزمك مراعاة حقوقها كما تقدم في حديث سلمان رضي الله عنه
وان لنفسك عليك حقا ص ولان ترك العبادة ش المفروضة والواجبة ص لا يجوز ش مع القدرة عليها ص
فكذا ش لا يجوز فعل ما ص يفضي ش بالفاء اي يوصل ص اليه ش اي الى ترك العبادة من عدم مراعاة الحقوق
النفسانية قال في الشرعة وشرحها فرض الاكل من اعظم الفرائض لانه قوام الخير كله لان تحصيل الخير
انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل وعلم الاكل والشرب مقدم على علم العبادة لان العبادة
بهما تقوم كقيام الصلاة بالطهارة في امتناعها بدونها ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما بحسب
جري عادة الله تعالى لا انها تمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم فصل الاكل والشرب على فصول العبادة مع تقدم
علمهما عليها لما انها مقصودة بالذات وهما من الوسائط وحكي ان رجلا قال لابن سيرين علمني العبادة
واداءها قال كيف تاكل الطعام قال آكل حتى اشبع قال لا تاكل اكل البهائم ثم بعد اذهب فتعلم الاكل والشرب
اولا ثم تعلم العبادة واداءها كذا في الخالصة وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
معزيا الى الاختيار وقال بعد ذكر نحو ما تقدم واما تجويع النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن اداء العبادات
فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب
الذي يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال
صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء ص وقال فيه ايضا ش اي في الاختيار شرح المختار ص الكسب ش اي تحصيل
امور المعيشة على الوجه المشروع ص انواع ش اربعة الاول ص فرض ش حتى يثاب على فعله بالنية الصالحة
ويعاقب على تركه متى امكنه وتركه ص وهو الكسب ش اي التحصيل ص بقدر الكفاية ش اي بمقدار ما يكفيه
ويسد حاجته ص لنفسه وعياله ش كزوجته واولاده وابائه ومن تجب عليه نفقته من حيث الاكل والشرب
والكسوة والسكنى ص وقضاء ديونه ش فانه فرض عليه لا محالة اذا كان قادرا على ادائها من تجارات وكان
من نيته لو قدر لاداها لا ياثم كما ذكر في البزازية اوائل كتاب الزكاة قال مات وعليه ديون ان كان

من قصد الاداء لانه اخذ من قوم الغنيمة لانه لم يحقق المطل ح م والتسبب في الاعسار ح وان ترك
الاكتساب من منع قدر من عليه ح من بعد ذلك ش اي بعد تحصيل مقدار كفايته ح قوته وقوت عياله ش ذلك اي
جاز له الترك قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن الحسن
يقول طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب
بعد الصلاة المفروضة اي الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لانه
لا يمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة قال الله تعالى وما جعلناهم
جسدا لا ياكلون الطعام ويحصل القوت بالكسب ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستقاء والآنية ويحتاج
في الصلاة الى ما يستر عورته وكل ذلك انما يحصل بالكسب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون
وآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها ونوح كان نجارا وابراهيم
كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ونبينا صلى الله عليه وسلم
رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم
وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب فقد صح انه كان يؤاجر
نفسه ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في
ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك يتمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون وهم بمعناه وبتاويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب الرزق ولو كان الرزق
ينزل من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث ان الله تعالى يقول يا عبدي حرك يدك انزل
عليك الرزق وقال تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكان تعالى قادرا
ان يرزقها من غير هز منها لكن امرها ليعلم العباد ان لا يتركوا الاسباب فان الله تعالى هو الرزاق
وبطرح هذا علق الاسباب جميعا فان الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم
عليه السلام ويخلق من سبب لا في سبب كحواء ويخلق في سبب لا من سبب كعيسى عليه السلام وقد
يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الله تعالى هو الخالق
فكذلك طلبه الرزق باسبابه لا ينفي كون الرزاق هو الله تعالى والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة
فيه متواترة وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها انتهى وهذا ملخص كذا في الاختيار وبعض في جامع
الفتاوى انه قيل وهذا كلام في عامة الخلق وهو موجه على البطالين الفارغين من الاشتغال
بالحال المشتغلين بواطنهم بالناس ومراعاة شهواتهم واما من اشتغلت قلوبهم بالله تعالى وتعرت
بواطنهم لمراقبته في جميع احوالهم العادية بحيث استسلمت قلوبهم له وانطرحت اسرارهم بين يديه
فلم يطلبوا منه نعما في الآخرة ولا يخافوا عذابا ولا ما يرجونه هو ويخافونه لانا سواء فضلا عن الرغبة
في الشهوات العاجلة فليس هذا الكلام في شانهم وهم موجودون في الناس ان شاء الله تعالى الى
يوم القيامة ولا يجوز لاحد ان يظن في احد رآه متوكلا بلا اشتغال بكسب في مسجد او غيره انه من بعينه
من القسم الذي اراده الفقهاء في انه آثم بتاركه الفرض من الاكتساب خصوصا اذا كان له عائلة فانما يحكم
وهو مشتغل بالعبادة عن الاكتساب فان مثل هذا يحتمل ان يكون من القسم الثاني الذي ذكرناه فعمله الله تعالى
ع اسوا وسوء الظن حرام والتجسس حرام ايضا كلام الفقهاء ما في حاله في حق من كان موصوفا بما ذكروه
فيما يعلمه الله تعالى وكلامنا ايضا في حق من كان موصوفا بما ذكرناه فيما يعلمه الله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح والنوع الثاني من انواع الاكتساب المباح بلا اثم فيه ولا ثواب عليه وقد اشار اليه بقوله ح م
وقال فيه ش اي في كتاب الاختيار شرح المختار ح وان اكتسب ما يدخره ش اي يضعه الى وقت
الحاجة اليه من الماكول والمشروب والملبوس ونحو ذلك ح لنفسه وعياله ش والى بيان مسئلة
ح وهو ش اي يدخر مدة ح في سنة ش اي وضعه من العيش ح فقد صح ش في الحديث ح ان النبي صلى الله

عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ش اى حولا فلو كان ذلك مكروها لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وذكر
المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من مذهب ابى ذر الغفارى رضى الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته من المال اه ويرد على مذهبه فعله عليه السلام وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس
شئ فى الحيوان يخبأ قوته الا الانسان والنملة والفارة والعقعق ومن الكسب المباح اكتساب الزيادة
على حاجته لاجل التجمل قال فى المبتغى بالعين المعجمة من الكسب ما هو مباح للتجمل والتنعم حتى يبنى البنيان
وينقش الحيطان ويشترى السرارى والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح انتهى
ومحل ذلك كله اذا لم يكن للتكبر والتفاخر والتكاثر والا فهو من قسم الحرام والاعمال بالنيات والناس
فى ذلك محمولون على المحامل الحسنة ما امكن بلا ظن سوء بهم ولا تجسس عليهم ص و ش النوع الثالث من
الكسب ص مستحب ش يعنى يثاب بفعله ولا يأثم بتركه ص وهو ش كسب ص الزيادة على ذلك ش اى على قدر
الكفاية ص ليواسى به ش اى بالزائد مما اكتسبه يقال واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة
ولا يكون ذلك الا من كفاف فان كان من فضلة فليس بمواساة كذا فى القاموس والكفاف ما كف عن الناس واغنى
وهو قدر الكفاية والمراد هنا اعلا ما يكفى حتى يواسى بالزائد على الادنى ص فقيرا ش اى محتاجا الى ذلك من ذكر
او انثى وحتى قريب منه او بعيد ص او ليجازى ش على قرابته اى يقابل به ص قريبا ش من اقاربه الادنى او
الاباعد وهى صلة الرحم فانها تكون بالهدية ونحوها وفى عبارة ملتقى الابحر او يصل به قريبا ص فانه ش
اى كسب الزيادة بقصد ما ذكر ص افضل من التخلى ش اى التفرغ ص لنفل العبادة ش من صلاة تطوع او قراءة
قرآن او نحو ذلك مما لم يفترض عليه ص لان منفعة النفل ش من العبادة ص تخصه ش فلا يثاب بها غير
الفاعل لها ص ومنفعة الكسب ش على الوجه المذكور ص عامة ص له ش اى للكاسب ص ولغيره ش ولا شك ان
النفع المتعدى افضل من القاصر ص قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ش بصدقة بمال او
بكلمة حق او بمعونة على فعل خير او ترك شر او بتعليم علم نافع او بدعاء واستغفار ص انتهى ش كلام صاحب
الاختيار والنوع الرابع من الكسب مكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل فقد قال صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقى الله وهو عليه غضبان كذا فى الاختيار وسماه فى ملتقى
الابحر حراما لانه مكروه كراهة تحريم والمكروه تحريما يسمى حراما عند محمد وقال فى شرح الشرعة ومما
يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر فى الرزق كما ان الشبع لا يحصل بالطعام بل يخلق الله تعالى ورب
اكلة لا تشبع الآكل اذا لم يقدر الله تعالى الشبع فيها ويقال الناس فى الكسب على خمس مراتب منهم من يرى
الرزق من الكسب فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويرى الكسب سببا ولا يعصى الله تعالى
لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويعصى الله تعالى من اجل الكسب ولا
يؤدى حقه فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله ومن الكسب فهو مشرك ومنهم من يرى الرزق
من الله تعالى ولا يدرى ايعطيه ام لا فهو منافق هناك ذكره فى مشكاة الانوار وتنبيه الغافلين وفى
الخلاصة المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب فى الاباحة على السواء واختلف المشايخ
فى ان الزراعة افضل او التجارة فقال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ص
وقال فى ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية ص يكره ش كراهة تحريم اذ هى المحمل عند
الاطلاق ص ان يجتمع قوم ش من الناس ص فيعتزلون فى موضع ش كمسجد ونحوه ص ويمتنعون عن ش
استعمال ص الطيبات ش اى الملذوذات فى المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب من الحلال
ونحوها ص يعبدون الله ش تعالى بانواع العبادات ص فيه ش اى فى ذلك الموضع ص ويفرغون انفسهم
لذلك ش اى للعبادة فقط ليلا ونهارا دون الاشتغال بشئ من المباحات فى بعض الاوقات فيتركون
الاكتساب من الحلال والجمعة والجماعات مع اخوانهم المسلمين فان هذا امر منهى عنه كما سبق فى حديث
عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره ص وكسب ش المال ص الحلال ش لينفق منه على نفسه وعياله ويتصدق من
فضله ص و ش كذلك ص لزوم ش صلاة ص الجمعة و ش الصلوات الخمس مع ص الجماعات ش الراتبة فى
المساجد التى ص فى الامصار ش جمع مصر وهى البلاد ص واجب ش على من ترك ذلك ص والزم ش اى اشد لزوما

لا أثر له عليه في الجملة ثم رأيتهم ثم أي نرجع كلام الشارح بتمامه وفي شرح الشرعة قال عمر الفاروق
رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا
فضة وروي أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد فقال ومن يعولك قال أخي
قال أخوك أعبد منك ذكر في الإحياء ثم وإن قلت ثم هذا سؤال نشأ من جملة ما تقدم ثم تقريره ثم وذكر
ثم ما من الإمدادات ونحوه من العقبات من منعهم من الرياضة وكثرة المجاهدات وترك الاكتساب
ثم ما ثم أي الذي ثم نقل ثم بالشأن المعمول أي بعد العيان في كتبهم وعلم الطريقة ثم عن السلف ثم الصالحين
ثم من شدة الرياضات ثم بتقليل الأكل والشرب قال في شرح الشرعة ومن المريدين من زاد الرياضة
إلى الأيام حتى انتهى بعضهم إلى ثلاثين يوما وأربعين يوما وانتهى جماعة من العلماء انتهوا إلى أن طوى
أربعين يوما عن الطعام ظهر له قدر من الملكوت أي كوشف له بعض الأسرار الإلهية وقد وقع بعض من
هذه الطائفة على راهب فتذاكر حاله وطمع في إسلامه فكلمه فتكلم كثيرا إلى أن قال له الراهب إن المسيح
كان يطوي أربعين يوما وإنه معجز لا يكون إلا لنبي صادق فقال الصوفي فإن طويت خمسين يوما تترك
ما أنت عليه وتدخل في دين الإسلام قال نعم فقعد لا يبرح إلا حيث يرى حتى طوى خمسين يوما فقال أريد أن
أتمها ستين فتعجب منه الراهب وقال ما كنت أظن أحدا يجاوز المسيح وكان ذلك سبب إسلامه
وذكر القشيري في الرسالة أن سهل بن عبد الله كان لا يأكل الطعام إلا أكلة في خمسة عشر يوما وإذا دخل
رمضان كان لا يأكل حتى يرى الهلال وكان يفطر كل ليلة على الماء القراح ودخل أبو تراب النخشبي من بادية
البصرة مكة فسأله أحمد بن يحيى بن الجلاء عن أكله فقال خرجت من البصرة فأكلت بنباج ثم بذات عرق
ومن ذات عرق إليكم فقطع البادية بأكلتين وكان أبو عثمان المغربي يقول الرباني يأكل مرة في أربعين
يوما والصمداني في ثمانين يوما وذكر النجم الغزي في كتاب حسن التنبه فيما ورد في التشبه قال ومن
هذا القبيل ما ذكر أبو طالب المكي في القوت وأبو حامد الغزالي في الإحياء أن أبا بكر رضي الله عنه أنه كان يطوي
ستة أيام وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يطوي سبعة أيام وعن الثوري وابن أدهم أنهما كانا يطويان
ثلاثة أيام وعن محمد بن عمرو الغزي وعبد الرحمن بن إبراهيم وحكيم وإبراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة وجعفر
العابد المصيصي والمسلم بن سعيد وزهير البابي وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله وإبراهيم بن أحمد
الخواص أن طعمهم وصل إلى ثلاثين يوما ومن أعجب ما في هذا الباب ما روي عن سهل بن عبد الله أنه أنفق ثلث
درهم في ثلاث سنوات وعن الشيخ محي الدين بن العربي أنه ما أفطر من أول المحرم إلى عيد الفطر بلوز واحد
رضي الله تعالى عنه ثم ونشر من ثم كثرة المجاهدات ثم في منع نفوسهم من الشهوات في المآكل وغيره قال القشيري
في رسالته حكي عن إبراهيم بن شيبان أنه قال ما بت تحت سقف ولا في موضع عليه غلق أربعين سنة وكنت أشتهي
في أوقات أن أتناول شبعة عدس فلم يتفق وعن السري السقطي أنه كان يقول إن نفسي تطالبني منذ ثلاثين
أو أربعين سنة أن أغمس جزرة في دبس فما أطعمتها وقيل إن عصام بن يوسف البلخي بعث شيئا إلى حاتم
الأصم فقبله فقيل له لم قبلته فقال وجدت في أخذه ذلي وعزه وفي رده عزي وذله فاخترت عزه على عزي
وذله على ذله وقيل لبعضهم إني أريد أن أخرج على التجريد فقال جرد أولا قلبك من السهو ونفسك عن اللهو
ولسانك عن اللغو ثم اسلك حيث شئت وقال الجعفري بن نصير دفع إلى الجنيد درهما وقال اشتر به التين
الوزيري فلما أفطر أخذ واحدة ووضعها في فيه ثم ألقاها وبكى وقال احمله فقلت له في ذلك فقال
هتف في قلبي أما تستحي تركته من أجلي ثم تعود إليه ثم وشر من ثم الاجتهاد في ثم أنواع ثم العبادة
ثم كما روي أن أويس القرني رضي الله عنه قال والله لأعبدن الله عبادة الملائكة فكان ليلة يقطعها
قائما وليلة يقطعها ساجدا وليلة راكعا وفي ذلك إشارة إلى أن أولياء الله تعالى من بني آدم ثم يا
تشبههم إلى التشبه بالملائكة والاقتداء بهم والتساوي معهم في الطاعات كذا ذكر النجم الغزي في كتابه
حسن التنبه في التشبه وذكر القشيري أنه قيل للجنيد رضي الله عنه ممن استفدت هذا العلم
فقال من جلوسي بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة وأومأ إلى درجة في داره ومعلوم
أن ذلك كان بكثرة عبادة الله تعالى وقد كان رضي الله عنه يدخل كل يوم حانوته ويسبل الستر

ويصلي اربعمائة ركعة ثم يعود الى بيته وينقل عن ابي الحسين النوري رضي الله عنه انه كان يخرج كل
يوم من داره ويحمل الخبز معه ثم يتصدق به في الطريق ويدخل مسجدا يصلي الى قريب من الظهر ثم يفتح
باب حانوته ويصوم فكان اهله يتوهمون انه ياكل في السوق واهل السوق يتوهمون انه ياكل في بيته
وبقي على هذا في ابتدائه عشرين سنة وقال يوسف بن الحسين اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم
انه لا يجيء منه شيء وكان ابو حمزة الخراساني يقول كنت قد بقيت محرما في عباء اسافر في كل سنة الف فرسخ
تطلع علي الشمس وتغرب كلما احللت احرمت وعن ابي علي الثقفي امام الوقت انه كان يقول لو ان رجلا جمع
العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن
لم ياخذ ادبه من استاذ يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات
وعن ابي عبد الله بن خفيف انه كان يقول ربما كنت اقرا في ابتداء امري في ركعة واحدة عشرة الاف
مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرا في ركعة واحدة القرآن كله وربما كنت اصلي من الغداة الى العصر الف
ركعة ص كصيام الدهر ش اي العمر كله ص و ش صيام ص الوصال ش اي المتابعة وايصال اليوم باليوم من غير
فطر بينهما ص والقيام ش بالصلاة ص في كل الليالي ش كما نقل عن سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه انه
كان يقول حفظت القرآن وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكنت اصوم الدهر وقوتي خبز الشعير اثني
عشر سنة ثم عزمت على ان اطوي ثلاث ليال ثم افطر ليلة ثم خمسا ثم سبعا ثم خمسا وعشرين ليلة ومكثت
عليه عشرين سنة ثم خرجت اسيح في الارض سنين ثم رجعت الى تستر وكنت اقوم الليل كله ذكره القشيري
في رسالته وذكر ايضا عن ابي يزيد قال كنت اثنتي عشرة سنة حداد نفسي وكنت خمس سنين مراة قلبي
وسنة انظر فيما بينهما فاذا في وسطي زنار ظاهر فعملت في قطعه ثنتي عشرة سنة ثم نظرت فاذا في باطني
زنار فعملت في قطعه خمس سنين انظر كيف اقطع فكشف لي فنظرت الى الخلق فرايتهم موتى فكبرت عليهم
اربع تكبيرات وكان بعض المشايخ يصلي في مسجده في الصف الاول سنين كثيرة فعاقه يوما عن الابتكار
الى المسجد عائق فصلى في الصف الاخير فلم ير بعد ذلك مدة فسئل عن السبب فقال كنت اقضي صلاة كذا وكذا
سنة صليتها وعندي اني مخلص فيها لله فداخلني يوم تاخري عن المسجد من شهود الناس اياي في الصف الاخير
نوع خجل فعلمت ان نشاطي طول عمري انما كان على رؤيتهم فقضيت صلواتي ص والاجتناب ش اي التباعد
ص عن ش انواع ص المشتهيات ش اي ما تشتهيه النفوس ص والطيبات ش اي اللذائذ في الماكل والمشارب
والملابس والمراكب والمناكح والمساكن ونحو ذلك على حسب ما قدمناه عن بعض السادة رضي الله تعالى
عنهم ص و ش كذلك ص الختم ش للقرآن العظيم من اوله الى آخره ص في كل يوم مرة او مرتين ش كما قدمناه ص
بل مرات ش كثيرة كما نقل المناوي في شرح الجامع الصغير قال القسطلاني واخبرني شيخ الاسلام البرهان
ابن ابي شريف انه كان يقرا خمسة عشر ختمة في اليوم والليلة وفي الارشاد ان النجم الاصبهاني راى رجلا
من اليمن ختم في شوط او اسبوع وهذا لا يتسهل الا بفيض رباني ومدد رحماني واخبرني بعض الثقات
ان شيخنا العارف عبد الوهاب الشعراوي ختم بين المغرب والعشا ختمتين واخبرنا الشيخ علي المرصفي انه قرا
في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلاثمائة الف ختم وستين الف ختم كل درجة الف ختم اه ولا يستبعد هذا
على اولياء الله تعالى الذين غلبت روحانياتهم على جسمانياتهم والروح من امر الله وامر الله كلمح بالبصر كما اخبر
تعالى وعرض كلمات القرآن كلها مع معانيها في لسان الولي كلمح بالبصر ما هو ببعيد والله على كل شيء قدير ص قلنا ش
يعني في الجواب عن هذا السؤال المذكور من جهة المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة اجوبة ص اولا ش اي جوابا
اولا ص لا معارضة بين الوحي ش القرآني والنبوي المتقدم بيانه في الآيات والاحاديث المقتضية لطلب
الاقتصاد والتوسط من المكلف في الاعمال ص وغيره ش مما نقل عن السلف الصالحين مما ذكرناه من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات اذ الوحي اقوى من كل وجه ولا مناسبة بين الاقوى والاضعف وبين قول
المعصوم وغير المعصوم فلا معارضة اذ المعارضة تقتضي التسوية ولا تسوية بينهما ص حتى يحتاج
الى الجواب ش عن صنيع السلف فان ما ورد عن الشارع لا يعارضه ما ورد عن غير الشارع وانما نحن مكلفون
باتباع الشارع فيما ورد عنه لا باتباع غيره ص فعليك ش ايها المكلف اي الزم ص الاخذ ش اي التمسك

ثم بما يثبت عندك من الدين المحمدي من الكتاب والسنة من نقل الوحي القرآني والنبوي فاغتنم ذلك
واحفظه واعمل على حسب ما كلفك الله تعالى ليخرج بذلك من عهدة الخطاب واترك عنك النظر والتفحص
عما ورد عن السلف الماضين من الرياضات والمجاهدات فإنهم أعلم منك بما عملوه وأنت جاهل بما هم عليه
ملة من أحوالهم فلا تتعد ما لا تعلم أرجحيته من الأعمال واسكت عن البحث عنه مطلقا ودعهم بسابقهم الحال
كما قال تعالى تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون واحذر من
الطعن على أحد منهم واعتقاد مخالفته لما عليك من الكتاب والسنة فإنهم أعلم منك بهما وأكثر فهما منك
ومن أمثالك لمعاينتهما لقرب عهدهم من النبوة ونور عقولهم بمعرفة الله تعالى وزيادة الاتباع
للسنة والإخلاص والتقوى والتوحيد والزهد ما لا يخطر لك ولا لأمثالك ببال ولله در ابن الوردي
حيث قال في وصيته لابنه رحمهما الله تعالى * لا تخض في حق سادات مضوا * إنهم ليسوا بأهل للزلل *
وأما الثابت منها بالنقل فينبغي للسالكين بمعرفة حصة من كيفية الأعمال الشرعية استخلاص معرفتها من
هدي أمثالك بشهوات نفسك وترجيح ليلا ونهارا أوقات قربات بما يظهر لك نسبتها أصرف من العلماء
الأكابر وسادات المتقدمين أهل العلوم الإلهامية الوهبية والأعمال الصالحة المرضية المكتسبة
بالأرواح الأمرية والنفوس الطيبة الزكية والأجسام المتعبدة بالحلال المطهر عن الشبهات وعن
الحرام بجملته فاعمل بما ظهر لك أنه وردت النصيحة ولا تدخل في أعمال من هو أعلى منك من أولي الفهم الصحيح
ومن أين للعصفور أن يأكل ما يأكل النسور فإن حوصلته المعتادة على الحبات الصغار لا تسع حوصلة
النسر التي لا تسعها إلا اللقم الكبار وقد علم كل أناس مشربهم لكل وجهة هو موليها ولكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا صح وما ستراه حوالينا مما قررناه مع صحة الرواية عنهم من أي عن السلف الماضين فيما ذكر من
التشديدات في الرياضات والمجاهدات حتى كان ما يخالف عندنا ظواهر الكتاب والسنة على حسب
ما تقدم ضرار لم نقع عليها من أي عن تلك الأمور الواردة عنهم من العلماء الناقلين لها في كتبهم من غير وبعض
ما ذكروها من أي أكثر تلك الأمور من حالها من سند من الذي من نقلت عنه وإن اشتمل بعضها على السند الصحيح
من خلاف الكتاب العزيز من قائم بأن الآن بالنواهي والأخبار النبوية من رواية وقع فيها من أهل
الحديث بالجرح والتفتيش الكثير حتى يحوا إسنادهم فيها ضعيف ولا مساواة في النقل ثم من مالم يبحث عنه
بما لم يتصل سنده أكثر ومن ما بحث عنه حتى اتصل سنده وعدلت رواته من تكثير معرفة العارض من ما
هنا ليس من يصح بها احد ويترك الاحتجاج بأمور ظاهر الكتاب والسنة وليس هذه الجواب بأقوى من
الثالث لأن جميع ما ورد عن السلف الماضين رضي الله عنهم من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات
لا تخالف شيئا من الدين المحمدي أصلا بل هي واردة بعينها في الكتاب والسنة في حق من يقدر عليها
ويشرع لها من غير أن يكون واجبة عليه لأنها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد
والتوسط في الأعمال أيضا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له ممن يخاف عليه الملل في الدين سهل وصعب
قال الله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله ما استطعتم وأنزل تعالى في حق وحشي قاتل حمزة قوله
إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فلما أرسل به
وحشي قال إن في هذا الأمر شروطا وأخشى أن لا آتي بها ولا أطيق أن أعمل عملا صالحا فهل عندك شيء ألين
من هذا يا محمد فأنزل الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي
وأنا لا أدري لعلي أن لا أكون في مشيئته ولو كانت الأمر ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان
ذلك فهل عندك شيء أوسع من ذلك يا محمد فنزل قوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم فقال وحشي أما هذا فنعم وأسلم رضي الله عنه
ولا شك أن الآية الأولى والثانية أصعب من الثالثة لوجود الشروط فيهما دون الثالثة والآيات
الثلاثة مما السبب فيها خاص والحكم عام في حق وحشي وغيره من الأمة إلى يوم القيامة وقال تعالى في التيمم
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فصعب على الصحابة اشتراط أخذ جزء من
الصعيد ووضعه على الوجه واليدين وقال تعالى في آية أخرى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم ولم يقل منه فسهل سبحانه حيث لم يشترط اخذ جزء من الصعيد كما قرره الفقهاء في التيمم حيث
لم يحملوا فيه المطلق على المقيد كما هو من اصول مذهب الحنفية وصنف الشعراوى رحمه الله تعالى كتاب
الميزان فيما شدد فيه الشارع وما سهل بحسب الاحكام في اختلاف المذاهب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فاباها فشدد على نفسه ولم يأخذ من ذلك ليستعين به في نصرة الحق
ودفع شر الكافرين مع انه كان ذلك العرض في ابتداء الاسلام وقد خطب صلى الله عليه وسلم في يوم عزمه
لغزوة تبوك فقال من جهز جيش العسرة اضمن له الجنة حتى جهزه عثمان رضي الله عنه بماله فسهل
على نفسه صلى الله عليه وسلم طلب الدنيا لترتفع بذلك درجة اصحابه وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم
الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه عليه السلام وورد ايضا انه عليه السلام قام الليل
حتى تورمت قدماه فقيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا كما ورد في صحيح مسلم وترجمه النووي
في باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له
اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطر
رجلاه ومعنى تفطرت تشققت اهـ وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين
كما تقدم في الحبل المربوط بين الساريتين وانه لزينب رضي الله عنها اذا فترت من قيام الليل تعلقت به
ولو كان ذلك معصية لما فعلته وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة عليها رضي الله عنها لانه كان
بالمؤمنين رؤفا رحيما ولهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي سبق ذكره لما نهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كبر وددت اني كنت قبلت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم فسمى ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به عليه
السلام هو الدين فقط ومن تأمل ما سبق من الآيات والاحاديث كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله تعالى
بالامة ومن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين فان قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اي لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يحرموها وتركوا تيا ولها زهدا
في الشيء الفاني لا معصية في فعلهم وكذلك قوله قل من حرم زينة الله وقوله عليه السلام في آخر الحديث
السابق فمن رغب عن سنتي فليس مني اي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل اشد منه في مقابلة
قولهم واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يريدون بذلك
يبطلون الترخيص الشرعي فقال لهم عليه السلام ما قال وقوله عليه السلام في الحديث الذي سنذكره
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه صريح فيما قلناه فالحاصل ان السلف الماضين رضي الله عنهم
اختاروا ان يفعلوا العزائم في انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين بنعمة الرخص الشرعية
يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يأمر بالرخص ويعمل هو
العزائم لنفسه كما اخبر في قصة صوم الوصال لما واصلوا مثله فنهاهم شفقة عليهم ورحمة بهم ثم
قال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وكان في عادة السلف الماضين والعلماء العاملين
رضي الله عنهم انهم يشددون على انفسهم ويسهلون على غيرهم من عباد الله تعالى شفقة على الناس
وخوفا على انفسهم من التقصير حتى نقل القشيري في رسالته عن رويم بن احمد رضي الله عنه انه كان يقول
من حكمة الحكيم ان يوسع على اخوانه في الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان التوسعة عليهم اتباع العلم
والتضييق على نفسه من حكم الورع وذكر ايضا عن النصراباذي رضي الله عنه انه كان يقول اصل
التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار
الخلق والمداومة على الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات وقد ورد عن السلف رضي الله عنهم انهم
كانوا يتركون من ورعهم سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في باب من الحرام وليس ذلك معصية
في حقهم بل اخذا بالعزيمة وذكر القشيري في باب الورع انه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع
سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في باب من الحرام وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة كن ورعا تكن
اعبد الناس وللصالحين رضي الله عنهم في الورع امور كثيرة سلفا وخلفا لا تكاد تحصى وليس شيء منها

قوله عند ربي
اي يغذيني
غذاء معنويا
بقوة لاهوتية
مكان يطعمني
ويسقيني
بالمعارف
والعلوم اهـ

نفسه وبما هي اقتصاد ولا توسط في العمل فليس الذي يحصر راقيا في ذلك حتى تكون العارض بل قال تعالى
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
الآية فجعل بعض الاقتصاد نوعا من الدين وأهله بعضا ممن اصطفى سبحانه وكلام فيها الحكمة وعدم في
كراهة الرياضة بتقليل الأكل فمن توصله ذلك إلى الهلاك والسلف رضي الله عنهم يأمرون بحرمة إلقاء النفس
إلى التهلكة وذمهم الرهبانية التي كانوا يخترعون بها العادات تقدر على أكثر من ذلك وكذلك من كان
مثلهم والله يخلق ما يشاء وإنما مذهب الحكمة لا تقتضي على مذاهب السلف وبالله التوفيق ثم ثالثا
أي جواب ثالث اقتران المنع أي الوارد في ظواهر الآيات والأحاديث المتقدم ذكرها وفي قول الفقهاء
الناهي عن الشبع بدفع الفساد من حسب ما قدمنا ثم بعلل أي في الشرع المحمدي أي بعلتين من جنس
ذلك المنع عند العلماء العلة الأولى أي أولاهما تعليمه أي بان فيه حاصله للمكلف فيخاف منها على المكلف العصيان
بمنع ما هو مطلوب منه ولو في حق البعض دون البعض ثم هي أي تلك العلة الملتبسة ثم الإفضاء ثم إلى
والصاد المعنية أي الإيصال ثم إلى إهلاك النفس ثم وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
وذلك في حق من لم يحمل بما أشار بيان الشد بذات لعدم المتابعة لبعض مرشد عالم بمزاج المريد وحاله
لكن عمل بنفسه الرياضة المفرطة حتى وصل الحالة لم يمكنه معها الدوام على تلك الرياضة ولا العود لحالته
الأولى لفساد معدته واحتراق أمعائه بسورات الحرارة وكثرة الجفاف وربما حصل رطوبة دماغه بفسد
حاله ويلبس شرواه الغائلة وهذه مهلكة التي سده النهاية فهي منهي عنها بحكم الآية المذكورة والشيخ المرشد الكامل
لا توصل المريد إلى شيء من هذه المضار لأنه عارف بالعلاج الشرعي والطبي فهو طبيب الأديان والأبدان
وهو الوارث المحمدي وليس يخلو عنه زمان من الأزمان فإذا أسلم المريد نفسه إليه وتأدب معه في الظاهر
والباطن أوقفه على صراط نفسه وسلك به في طريق الرياضة الشرعية منزلة منزلة حتى يخلص نفسه
ويتخلص من وساوس شيطانه وخدعه ولا يفضي به تلك الشدة بذات حينئذ إلى إهلاك النفس لأنه لم
يدخل فيها بنفسه بل بالمرشد الكامل فيكون كصنيع السلف الصالحين رضي الله عنهم أجمعين حيث سلكوا
فيها على أيدي المرشدين فقد لم يعلم أحد منهم التضرر بشيء من ذلك بل استعملوها في معالم الدين
ولم يزل الأمر كذلك عند السالكين على أيدي الكاملين ولكن مراد الفقهاء الحذر عن الغرور كما هو دأبهم في حق
العوام لا بما الكائنة المكلفين ثم أو ثم الإفضاء أي الإيصال إلى ثم إضاعة ثم أي تفويت ثم الحقوق الواجبة
ثم على ذلك العبد ثم للعبد ثم أي لنفسه فيما يرجع إلى بدنها وإلى حواسها الظاهرة والباطنة وللعيال
والأولاد وأهله في القيام عليهم وبرهم وخدمتهم وحفظهم والنظر في مصالحهم فإذا كان له من يقوم
بمؤنة ذلك أو استغنى عنه لعدم العيال والأهل ساغ له ذلك على يد المرشد الكامل كما ذكرنا وإلا امتنع
في حقه وأثم به ثم أو ثم الإفضاء إلى ثم ترك العبادة ثم لضعفه عنها وفساد بنيته التي هو قائم بها
فيها وما أدى إلى ترك الفرض فهو حرام ثم أو ثم الإفضاء إلى ثم ترك مداومتها ثم أي العبادة لضعفه في
المستقبل وفساد بنيته فيه إن لم يكن في الحال وهذا كله بعد في السلوك على يد المرشد الكامل وإنما
منعه السلامة في البدن والدين إذ من الله تعالى على العبد بمعرفته والوصول إليه وتمييز من من أمثاله
في الخلقة الآدمية والطبيعة الإنسانية ثم وثم العلة الثانية عله ثم أنه ثم بالشد بذات
حقيقة بخلقه منسوبة إلى الشد المشدد النون المفيد للتحقيق والتوكيد ثم هي ثم أي تلك العلة
الآتية ثم أن نبينا ثم محمدا ثم صلى الله عليه وسلم أرسل ثم أي أرسله الله تعالى ثم رحمة للعالمين ثم كما قال
تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم بالعالمين الشفقة عليهم والملاطفة
بهم والتخفيف في كل ما أمرهم به ونهاهم عنه ولقد استأذن ربه التخفيف عنهم في ليلة المعراج وقد جعل ربي
كانت خمسين صلاة فرجعت إلى خمس صلوات وكان يغضب من سؤال الصحابة له عن الأحكام التي لم
يشرع مخافة أن ينزل الله تعالى فيها حكما يشق عليهم وكان يقول اتركوني ما تركتكم حتى أنزل الله تعالى
في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة الى غير ذلك فكان نهيه عليه السلام عن التشديدات في الدين لكمال شفقته
على الامة حتى لا يكون عليهم حرج في شيء من ذلك ص و ش ضر ص مؤيد ش اي مسدد مقوى ص من عند الله
ش تعالى بالعناية والحفظ من التقصير في الحقوق ومن لحوق الملل والسآمة في العبادة ص فيقوى على ما
ش اي امر من العبادة والطاعة ص لا يقوى عليه ش اي على ذلك الامر ص آحاد الامة ش حتى انه صلى الله عليه
وسلم في قضية صوم الوصال بين انه اقوى منهم عليه حين نهاهم عنه فقال لست كاحدكم اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني كما ورد في الحديث وله خصوصيات افردت بالتصنيف تدل على قوته عليه السلام
الحسية والروحانية ما لا توجد في غيره ص وانه ش عليه السلام ص اخشى ش اي اكثر خشية ص من الناس
ش كلهم ص من الله ش تعالى ص واتقاهم ش اي اكثرهم تقوى له ص واعلمهم بالله ش كما ورد ذلك في الاحاديث
عنه صلى الله عليه وسلم وقد مر بيانه ص فلا يتصور ش عند المؤمنين به صلى الله عليه وسلم وبانه ناصح
الامة ص منه ش عليه السلام ص البخل ش بعدم بيان ما هو الاكمل من العبادات والطاعات وكتمان
شيء مما امره الله تعالى ببيانه للامة مما هو الكمال في حقهم ص وترك النصح ش لهم في تقرير ما ينفعهم
عند الله تعالى ص ولا التواني ش اي التضاعف والتقاعس في بيان الانفع ص ولا التكاسل ش في ذلك
ص ولا الجهل ش بالانفع لهم ص في امر الدين ش من حيث العلم والعمل ص فلو كان ش اي وجد ص في ش امر
ص العبادة والقرب من الله ش تعالى ص طريق ش يوصل الى شيء من ذلك ص افضل ش لهم ص واقرب ش عند
الله تعالى ص من غير ما ش اي طريق ص هو ش صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اي في ذلك الطريق ص لفعله ش صلى
الله عليه وسلم ص اولا ش اي قبل غيره ص واوضحه ش اي بينه ص للامة ش اي من حض عليه ش عباد الله الذين
ارسله الله تعالى اليهم ليهديهم اليه صراطا مستقيما لانه انما ارسل لذلك ولهذا قال تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ص فحينئذ ص قطعا ش من غير شك
ولا شبهة ص اراد ش بجميع ص ما ش اي الذي ص هو عليه ش النبي ص صلى الله عليه وسلم ش من اقوال وافعال واحوال
ص افضل ش عند الله تعالى ص وانفع ش للناس ص واقرب الى ش تحصيل ص معرفة الله ش تعالى ص و ش تحصيل
ص رضاه ش سبحانه ص من كل ما عداه ش مما عليه جميع الناس في جميع الازمان من عصره صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة والذي عليه صلى الله عليه وسلم هو ما تقدم بيانه من امره عليه السلام للامة بالاقتصاد
في الاعمال والتوسط في الاحوال بين الافراط والتفريط كما هو سيرته في الملا صلى الله عليه وسلم لتقتدي
الامة وتنقل عنه اخبار دينها كما قال صلى الله عليه وسلم لما طاف راكبا على ناقته خذوا عني مناسككم وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وهذا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر اهل النقل والرواية من سيرته صلى الله عليه
وسلم العامة واما سيرته الخاصة وباطنية شريعته صلى الله عليه وسلم مما لم تكن علمه المنافقون في
زمنه عليه السلام وبعده مما لم يعرفوه ليشاركوا فيه المؤمنين في الظاهر فهي امور اسرها صلى الله عليه
وسلم لخواص اصحابه وهم اسروها لخواصهم لانها انما تأخذ وتتلقى بالاحوال الصادقة والاعمال المصحوبة
بالاخلاص والتقوى والخشوع والحضور كما قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهي العلوم المخزونة والمعارف
الالهية اللدنية المكنونة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه
الا العلماء بالله فاذا قالوه لا ينكره الا اهل الغرة بالله والمراد باهل الغرة الذين ينكرونه علماء العلم الظاهر
من شريعته صلى الله عليه وسلم مما كان يعرفه المؤمنون والمنافقون في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعد
فيستوي الفريقان في العلم به ظاهرا ولنا رسالة صنفناها في اثبات ان العلم الباطن كالعلم الظاهر
وعلم الاذواق كعلم الكراريس والاوراق مأخوذ جميع ذلك من الكتاب والسنة سميناها التنبيه من
النوم في حكم مواجيد القوم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج كما ذكره القسطلاني في
مواهبه وغيره وسألني ربي فلم استطع ان اجيبه فوضع يده بين كتفي بلا تكييف ولا تحديد فوجدت
بردها فاورثني علم الاولين والآخرين وعلمني علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه اذ علم انه لا يقدر على حمله
احد غيري وعلم خيرني فيه وعلمني القرآن فكان جبريل يذكرني به وعلم امرني بتبليغه الى العام والخاص
من امتي اهـ فانظر فانه لم يحصر صلى الله عليه وسلم العلم الحق في العلم الذي امره الله تعالى بتبليغه

الى العام والخاص الذي هو علم الشرائع والاحكام على وجه الاقتصاد والتوسط في العمل الذي يعمله عامة
الظاهر كما يعمل اهل الظاهر الذين هم مأمورون وانما امر الصادق صلى الله عليه وسلم ان يفعل غير عمل الآخرين هما
حق انما من علم موسى كما قال عليه السلام واما العلم الذي اخذ عليه كتمانه صلى الله عليه وسلم فهو علم السر
مع الاسلاك الالهي ولهذا قال فيه عليه السلام اذ علم انه لا يقدر على حمله احد غيري فيسأل بذلك وجد احد
عليه كتمانه فانه لا فائدة في بيانه حيث لا يقدر احد على حمله اي العلم به فانه لا يقدر الا هو ولا يؤديه
صلى الله عليه وسلم واما العلم الذي خير فيه فهو علم الولاية وهو علم باطن الشريعة وحقيقتها واسرارها
مما لا يوجد الا بالتقوى وصفاء المعاملة مع الله تعالى المشار اليه بقوله تعالى في الخضر وعلمناه من لدنا
علما وقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده وهو العلم الموروث للعلماء بالله من باطنه محمد صلى الله عليه وسلم بانشاء الالهام وعلى
الكشف التام الى حقيقته صلى الله عليه وسلم وباطن حاله كما ان العلم الذي امره الله تعالى بتبليغه موروث
عنه ايضا صلى الله عليه وسلم بانشاء الرواة ونقله المشايخ الموصلة اليه صلى الله عليه وسلم وظاهر
نقله وهذا ابو هريرة رضي الله عنه يقول احفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم
اما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم اي الحلقوم ومراده لقالوا بتكفيرهم
بكفري حيث لم يفهموا ما اشير اليه في كلامي من حقائق المعاني واسرار الشريعة المطهرة فالوعاء من العلم
الذي بثه هو علم الظاهر الذي يعرفه الفقهاء من احكام الشريعة المحمدية والوعاء من العلم الذي لم يبثه
هو علم الباطن من حقائق الشريعة وما لا يعقله الا المقربون من الاولياء والصديقين والحاصل ان علم
التقوى وهو العلم المأخوذ بالرياضات والمجاهدات وحبس النفوس عن شهواتها بملازمة المراقبة
والحضور علم صحيح مأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدلول عليه عند اهله العلماء بالله من الادلة
من الكتاب والسنة واعمال النبي صلى الله عليه وسلم واشارات اقواله واحوال الصحابة والتابعين والسلف
الصالحين كما ان العلم الظاهر المأخوذ بالقراءة على المشايخ والرواية عنهم والحفظ من الكتب علم صحيح ايضا
مدلول عليه عند العلماء به بالادلة من الكتاب والسنة واقوال النبي صلى الله عليه وسلم واعماله واقوال الصحابة
والتابعين والسلف الماضين واعمالهم والله تعالى لم يقطع من الارض ولا يقطع ان شاء الله تعالى العلماء بكلا
العلمين العاملين بهما نيابة عن محمد صلى الله عليه وسلم حجة على المكلفين غير ان كل طائفة من اهل العلمين
فيهم العاملون بعلمهم على الوجه المرضي لله تعالى ولعباده وفيهم الفاسدون المفسدون الضالون المضلون
المتشبهون بالقسم الصالح ويلبسون منهم اللابسون ثوب الزور كما ان في الصوفية فاسقين ملحدين
جاهلين وفي الفقهاء ايضا كذلك فاسقون كافرون جاهلون ولكن لا يفسد بفسادهم ذلك النوع كله
ويفسد تلك الطريقة التي يزعمون انهم قائمون بها واذا علمنا هذا فلا يجوز لنا التعصب على اهل التقوى
من كلا الفريقين ولا الطعن السيئ باحد معين منهم ولكن يجب علينا العموم من غير تصريح بمعين في امر ظاهر
ولا باطن والله يعلم المفسد من المصلح ثم فيجمل ما ترى الذي تقرر وروي عنهم ثم تراه عن السلف الماضين
رضي الله عنهم اجمعين من التشديدات والمجاهدات فمن على انهم انما فعلوا ذلك التشديد ثم والتضييق
على نفوسهم وغيرهم من اهل طريقهم مما خالف ظاهر الحال الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وامر به وبلغه
للخاص والعام من الاقتصاد والتوسط في الاعمال كما ذكرنا ثم اما مداواة ثم ترى اختلطنا امر لامراض
القلوب من السمعة بالعملات والغرور وارادة وهانة ثم لسلك الصحة والعافية فان القلوب تمرض كما تمرض
الاجسام قال تعالى في قلوبهم مرض ومعالجة المرضى قلوبهم المحتاجون الى مداواة تلك الامراض هم طائفة
من اهل العلم الظاهر غرتهم الحياة الدنيا وتلاعبت بهم الاغراض النفسانية فاغنتهم عن تتبع السبل
فلا بد لهم من حمية تلك التشديدات حتى تصح ارواحهم وتنتعش نفوسهم بروائح نسمات القبول
في رياض الرضا بين اشجار الوصول كما ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابي طالب
المكي صاحب قوت القلوب قال علم الباطن وعلم الظاهر اصلان لا يستغني احدهما عن صاحبه بمنزلة
الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احدهما عن صاحبه وقال علم الباطن

يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الآذان وهذا لا ينصرف اليه اسم العلماء الذين هم
ورثة الانبياء اذ هم العلماء العاملون الابرار المتقون الذين آل اليهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها
عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما ادبه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته ان يلج
نور العلم قلبه ويخالط لبه فاورده النار وبئس الورد المورود قال بعضهم وهذه صفة علماء زماننا
تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة والمراكب السنية فاذا نظر الى باطن احدهم
وجد خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح
بمدحهم والثناء عليه وحب الرياسة وطلب العلو والتصنع للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة
من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على اخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل
والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش
والمباهاة والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة والاعجاب بالنفس والتزين للمخلوق والصلف
والتجبر وعزة النفس والقسوة والفظاظة والغلظة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على
فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة والامن سلب
ما اعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر
والغضب اذا رد عليه قوله والتماس المسألة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من
الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انصبت عليها طوية صدورهم
وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدي الله تعالى عن هذه الامور
كان كزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالديباج فانتنت فهذا عالم مرائي مداهن يتصنع عند شهواته فلم
يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد
اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته ص اولكون العبادة ش من كثرة تمرين نفوسهم بها صارت ص عادة لهم
ش اعتادوها ص وطبعا ش انطبعوا عليه فصاروا لا يتكلفون لها ص كالغذاء للصحيح ش البدن من الماكل
فانه يتمتع به في بدنه لبقاء صحته ويأخذ منه حظه بنفس بغلبة مشتهية ص فيتلذذون بها ش اي بالعبادة
كما يتلذذ الصحيح البدن بغذائه كما ذكر الاسيوطي في كتابه بشرى الكئيب بلقاء الحبيب عن ثابت البناني رضي الله
عنه انه كان يقول اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة في قبره فاعطنيها وانما قال ذلك من كمال
لذته بعبادة الله تعالى حتى اخرج ابو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير قال انا والله الذي لا اله الا هو ادخلت
ثابت البناني لحده ومعه حميد الطويل فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلي في قبره ص بلا اضا
حتى ش واجب عليهم لاحد من خلق الله تعالى ص ولا ترك مداومة ش بل كانوا يبقون على ذلك الى الموت ص ولا اعتقاد
ش من احد منهم ص انه ش اي ما يفعله من التشديدات على نفسه والمجاهدات فيها ص افضل مما ش اي من الذي
ص كان عليه افضل البشر ش صلى الله عليه وسلم فعمل به من الاقتصاد والتوسط ص او ش افضل من الذي ص قاله ش
من ذلك وسنه للناس ولا شك ان من اعتقد رجحان عمله على عمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحاشا السادة
الائمة العارفين من شيء من ذلك بل انما لا يرون اعمالهم الا مدخولة قاصرة وان بالغوا فيها ما عسى ان يبالغوا
ولا يرون انفسهم مع ذلك كله الا مذنبة عاصية كما نقل الشيخ بن علان الصديقي رحمه الله تعالى في شرحه على حكم
ابي مدين رضي الله عنه ان الخاجه بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال اي كرامة اعظم
من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض ص واما نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال ش يعني فلا يحتاج مع ذلك الى امثال هذه التشديدات والمجاهدات في النفوس مع انه
فعلها صلى الله عليه وسلم قبل نبوته وبعدها وكان يتحنث في غار حراء ويتبتل الى الله تبتيلا ويواصل في
صيامه ويتابع في قيامه ولم يسبقه احد من الامة بكثرة عبادة اصلا فانه صلى الله عليه وسلم هو السابق في
كل خصلة حميدة وانما السابقون مقتدون به على كل حال ص وهي ش اي تلك الدرجة العليا من الكمال ص ان لا يمنع عن
عن توجه القلب ش الى الجناب الرباني ص شيء ش من طلقا ص لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ش اي جماعهن ص ويكون الخلطة ش مع الناس ص والعزلة ش عنهم ص سواء ش في عدم اشتغال القلب بسوى

حضور القلب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدبر الجيش وهو في الصلاة من غير ان يشتغل عنها وورد
في حديث الجامع الصغير عن عقبة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت وانا في الصلاة تبرا
عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته ومعلوم انه مع ذلك لم يضيع الخشوع والحضور في صلاته
ق واقتصاره عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة ق في بعض الاحيان بحسب ظاهر الحال
ق وذكرنا افضل له ق صلى الله عليه وسلم ق ولامته ق ابتغاء ق كمال ابتهاجها بالتوجه بالكلية الى حضرة
ذي الجلال باعتبار ان العبادة الباطنة اذا اكثرت قلت العبادة الظاهرة واذا اكثرت الظاهرة قلت
الباطنة ولا شك ان العبادة الباطنة افضل من العبادة الظاهرة لان الظاهر تابع والباطن متبوع والاكمال
بالسابق واما الكمل ممن مالوا فالسالكون يكثرون عباداتهم اولا بالظاهر حتى يصلوا الى معرفة الله تعالى فيقلل
عباداتهم بالظاهر ويقصرون فيقتصرون على الفرائض والسنن ويكثرون عباداتهم بالباطن فيواظبون
حضور ذي الجلال والاكرام والنبي صلى الله عليه وسلم من اعظم الواصلين الى معرفة الله تعالى فالعالم في امر الله
الاقتصاد بقوله وبفعل من غير ولده صلى الله عليه وسلم دائم من غير تغير لا يختص بالعبادات الظاهرة ق
كذلك اهل البدايات من السالكين باعمالهم البدنية ومجاهداتهم النفسانية لم يكن له تاكد شهود
الحق الحق سبحانه في جميع الامور العادية وسائر الاحوال الكونية وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة وفي رواية مائة مرة باعتبار رؤيته صلى الله عليه وسلم
في مرائي الشهود في المرتبة العليا اذا كان فيها صلى الله عليه وسلم يجد ما دونها غينا اي حجابا وهكذا ق
وقد يلم ق اي وصل ق بعض السالكين ق من الكاملين ق الى الحسن كان له حظ ق اي نصيب ق من هذه
الدرجة التي هي للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء ق حتى قال ق ذلك
الشيخ المذكور ق من رآني الآن ق مبتدئا وانا واصل الى معرفة الله تعالى ومشغول بالتزيد شهوده في كل شيء
ق صار زنديقا ق اي اقتدى بي ق في حالي التي انا فيها مني وانا غير مقبل على العمل الظاهر ولا مهمل فيه
لاشتغال الباطن بما هو اكمل من ذلك وهو شهود الله تعالى والتزيد مما جاءه والاطلاع على لطائف معانيه
واسرار في تجليات مصنوعاته فيظن ان كذلك باطني انما غير متعلق بالعمل الظاهر فلا يسعى حتى انصلح بالله
لظاهره وباطنه فيستحي من الله تعالى وشرايعه فيصل الى رتبة الزندقة وهو عدم التدين بدين اصلا
وذلك من اكبر الكفر ق ومن رآني قبل ق اي قبل الآن وانا مشتغل في العمل الظاهر مشتغل به متكرر منه لا يجيئه
الله تعالى عني بالاشتغال وخلو باطني من لمعات البوارق الالهية والانوار ق صار ق صديقا ق لانه يقتدي بي
في هذه الحالة فيجاهد في نفسه ويكثر من العبادات والطاعات حتى يصل الى مقام الصديقية وهو جزء
الولاية ق حيث كان ق ذلك الشيخ المذكور ق في ق حال وصوله الى مقام ق نهايته ق بقطعه مسافة
نفسه وحصوله في حضرة ربه ق يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض ق من كل نوع من انواع العبادات
ق والواجبات والسنن ق ويترك ما عدا ذلك من النوافل المستحبات من كل نوع ق ويأكل ق من الشهوات
وغيرها ق ويشرب ق ويترك ذلك ق وينام كالعوام ق من حيث ظاهره قال النجم الغزي في كتابه حسن التنبه
في التشبه كاد ان يكون مجمعا عليه عند المحققين من الصوفية رضي الله عنهم ان العارف لا يضر قلة
العمل اذ يكون سيره قلبيا وان لم يكن متمما بالمعرفة وقد يضرب لذلك بدليل من الحديث وهو ما رواه
الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود اي عرى الايمان
اوثق قلت الله ورسوله اعلم قال اوثق عرى الايمان الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ثم قال يا ابن مسعود
قلت لبيك يا رسول الله قال اتدري اي الناس افضل قلت الله ورسوله اعلم قال فان افضل الناس افضلهم
عملا اذا فقهوا في دينهم ثم قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال اتدري اي الناس اعلم
قلت الله ورسوله اعلم قال ان اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا في عمله وان
كان يزحف على استه زحفا الحديث ق و ق كان ق في ق حال التجريد ابتداء بعهد ق في العبادات والطاعات
ق وبرياضات ق بانواع الرياضات ق في ق زمن اجتهاده ق في العبادة ليلا ونهارا ق يجتهد كاجتهاده حتى
يصل ق يتبعه في ذلك ق صديقا ومن رآه في ق حال النهاية ق بما ق بعدم ق تكثر الاجتهاد و ق *

احوال اهل الطريقة اصلا ثم اي من الاصل فيخاف ثم يا اينها المجهول عليه الكفر ثم بل يكفر ان لم ير الاعمال الظاهرة حقا او استخف بها او باهلها سيما كما ذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر نقلا عن التتمة قال من اهان الشريعة او المسائل التى لابد منها كفر وفي المحيط من قال لفقيه يذكر شيأ من العلم او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشئ ردا او قال لاى امر يصلح هذا الكلام يعنى ان يكون الدرهم لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اى لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هى العليا اه وسياتى نحو هذا ان شاء الله تعالى ولو تاملت ثم يا ايها المذعن للحق اذا ظهر فيما كتبنا ثم لك سابقا ثم في اوائل فصل الاقتصاد في العمل من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واقوال الفقهاء الحسنية ثم تاملت ايضا ما ثم اى الذى نقل عنهم ثم اى عن السلف الماضين من التشديدات في العادات وانواع المجاهدات حق التامل ثم بانصاف واذعان وجدت في اكثرهما ثم اى اكثر كل مما في هذا الكتاب وما ورد عن السلف وان لم يكن في جميع ذلك اشارة الى هذا ثم المعنى المذكور هنا في هذا الجواب الثالث المعلل بالعلتين المذكورتين فان تاملت ما سبق في اول هذا الفصل وجدت الاشارة الى العلة الاولى واذا تاملت ما نقل عن السلف وجدت الاشارة الى العلة الثانية واذا علمت هذا وتحققته فلا يخلو ثم اى لا يمكنك جميع ما ثم اى الذى نقل عن السلف ثم الماضين رضى الله عنهم اجمعين من التشديد ثم في العادات والتضييق على النفوس في المجاهدات عن العلتين المذكورتين ثم اصلا بل لابد ان يكون سببه احدهما او كلاهما معا وهذا ثم التحقيق في هذه المسئلة هو المحمل ثم لما نقل عن السلف الصحيح ثم لذوى الافهام من سقم الاوهام والحق الصريح ثم الواضح الذى هو لكل شبهة فاضح والذى اجاب به النجم الغزى رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه عن مثل هذا الاشكال الذى اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا وان جوابه غير ما اجيب به هنا فقال في بحث التخلق باخلاق الملائكة في الاقتيات بالذكر وهو ابلغ من الصيام وهو حال الصمدانيين الذين كانوا يطوون الاربعينيات فاكثر منها ودونها بحيث يكون خارقا للعادة فيكتفون بالذكر والفكر عن الطعام والشراب وذلك كله من باب خرق العادة والالتحاق بالملائكة عليهم السلام في هذا الخلق الشريف وعن بعض العلماء العاملين انه قال انى لاقتات بوردى من الذكر كما اقتات بالطعام والشراب وقال الشيخ العارف بالله شهاب الدين السهروردى في عوارف المعارف قيل لسهل بن عبد الله رضى الله عنه هذا الذى ياكل في كل اربعين واكثر اكلة اين يذهب لهب الجوع عنه قال الطفئه النور قال وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا به يطفئ معه لهب الجوع قال وهذا واقع في الخلق ان الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا ان طرق الخوف يقع ذلك فان قيل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال في الصوم فقيل له فانك تواصل فقال لست كاحدكم ان الله يطعمنى ويسقينى فهذا ينافيه ما تقدم فالجواب ان هذا النهى انما هو في مقام الدعوة العامة والتشريع لكافة الناس ولئلا يتخذ الوصال سنة جارية يتعاطاه القادر والضعيف عنه فيحتاج الى التكليف فاما من كان يقتات بالذكر بحيث يستغنى عن الطعام والشراب فقد يقال في حقه باباحة الوصال له خاصة وعلى ذلك يخرج احوال من اسلفنا ذكرهم من السلف رضوان الله عليهم اجمعين وقد حكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن وهب واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انهم اجازوا الوصال وحكى ابن حزم ان ابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام واطلق اكثر الشافعية العبارة بكراهة الوصال واختلفوا اهل هو كراهة تنزيه او تحريم على وجهين اصحهما الثانى وهو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه فانه قال بعد ان ذكر حديث النهى عن الوصال وفرق الله بين رسوله وبين خلقه في امور اباحها له وحظرها عليهم وكذلك مذهب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما وقال الحافظ العراقى في شرح الترمذى واصح ما يستدل به على عدم تحريم الوصال ما رواه ابو داود باسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى قلت وهنا اصل اصيل وهو ان

ادخال الطعام والشراب الى الجوف انما هو في الاصل مباح وانما يندب تعاطيه او يلزم اذا احتاج اليه
الانسان من حيث ان يقوت به ويحفظ على حياته فاذا اخذ الانسان منه حاجته واكتفى به لم يحسن في حقه
ان يتناول زيادة عليها الا اذا اتسع منه جرم الزاد عليه حذرا من الهلاك الذي من حذره الجأه الى استعمال
الطعام والشراب اذا احتاج اليه فاذا كان في عباد الله من رزقه الله تعالى حالة شريفة كحالة الشبع
بحيث لا يحصل له منهما ومن في يده ولا ضعف في قوة ولا توقان الى الطعام يشغله عن الذكر والطاعة
فظاهر هذا القياس انه ما دام شبعان عن الطعام والشراب بهذه الحالة لا يمكنه تناول شيء من المطعومات
ولا من المشروبات حتى يحتاج اليه كما انا لا نطالب الشبعان ولا الريان بشيء من ذلك حتى يحتاج اليه فلو
الدساواذ كان الاصل في مطعوما بها ومشروبا بها الاباحة فان استعمال المتقي صلى الله تعالى بها اشتغال
بما لا يعنيه فمقتضى طريقته ان لا يتناول منها شيئا الا ان يحتاج اليه ويضطر الى الاخذ منه فيما اعطاه
الله عنه فلا يتناوله اصلا حتى يرزقه الله تعالى حالة تغنيه عن الطعام والشراب ويدفع عنه المحذور
المدفوع بهما كما يدفعانه وزيادة سواء لا يمكنه بها ولو واصل الصيام عمره ثم كان بعد الطاوين
من اهل الله تعالى اذا اطوى يتناول بعد الغروب مفطرا ما او لو فطر ما عملا بالسنة وخروجا من الخلاف
وعلى ذلك فينبغي ان يتناول عند السحر شيئا ما بنية السحور عملا بالسنة ايضا واعتناء بالصلاة اذ ورد
كما في الحديث ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس
فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع وفي هذا الحديث دليل لما ذكرناه من
ان الله تعالى قد يهب حالة شريفة لبعض عباده تغنيه عن الطعام والشراب وان هذه الحالة تكون في
فتنة الدجال لكافة المؤمنين وانما كانت حينئذ لعموم اهل الايمان لان من فتنة الدجال ان يمر على الناس فيقول
لاهلها اعبدوني او اعبدوني فان اعبدوه امر السماء فامطرت والارض فانبتت فكانوا في رغد عيش والا
امر السماء ان لا تمطر والارض ان لا تنبت وكانوا في اسوأ عيش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الفتنة
لا تضر المؤمنين اذا نطقوا بالتسبيح والتقديس لانهم يستغنون بهما عن مطر السماء ونبت الارض انتهى
والحاصل ان عمل الرياضة على وجه التشديد والتضييق لاهل التقوى والورع والزهد والصبر والمراقبة
لا نعترض عليهم فيها ولا نقول انها مخالفة للشرع فان غرض الشرع ترك المؤذيات والمضرات وليس فيما
يفعلونه مؤذ ولا مضر في حقهم وان كان ذلك مؤذيا ومضرا في حق غيرهم ممن ليس على قدمهم في الاحوال
الفاضلة والاحوال الصادقة شرعا فلا نفرط شرعا بالعبد المكلف من الورع اذ اراد قرب حضرتهم سرا في حق
اهل الرياضات والمجاهدات نفي قدحهم والثناء عليهم حتى يوصلهم الى الرحمة على الانسان في كثرة
عباداتهم وسمو مقاماتهم فامر لا يصل ولي الله الى درجة نبي اصلا كما سيأتي تحقيقه في محله من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ولا نفرط شرعا بالسيد ندمي المفرط وهو المقصر في حقهم ما اجمعا رحم او اساء
احدهم كان يحما ومساءلى حاله او لم يعلم وانهم يفسك في العصور عن معرفة اولياء الله تعالى ولا ينبغي
الطعن في احد منهم وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتاب شرح الوصية اليوسفية
واحذر ان يخطر لك خاطر ردي في احد من خلق الله تعالى كان ذلك الخلق من كان ممن احسن او اساء فان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس والعاقل لا يتفرغ الى غيره حتى يتفرغ
عن نفسه ولا يتفرغ عن نفسه ابدا فانه مراقب لنفسه ما يحدث الله فيها في كل نفس فيشتغل مشتغل
بما القى الله اليه في وقته فيها من الحكمة هذا حظ المؤمن فكيف حظ المخصوص في الايمان بالاتباع كان الشيخ
ابراهيم بن طريف رحمه الله تعالى يقول لي يا ولدي ما ارى في العالم الا اولياء الله تعالى بالنظر الى فانه لا يعلو
من بعد فيه ان يكون حامدا لنا اما علمه او ذاما وان يحمدني فاقول هذا اولى ما راى الا تصوره بما هو عليه وعند
الله الذي اراك ولسا من اوليائه وان ذمني فاقول هذا رجل قد كشف الله له عن عيبي ولا انكشف الاولى وهذا
رجل سمى بما يسالك ومن كرامتي لتحفظ من هذه الصفة فما ينبغي عباد الله الاولى الله هذا كان اعتقاد
في الخلق كلهم رحمه الله تعالى فهكذا اولئك المريد مع الناس اكتفى مع شيخه ويعمل صاحب كتاب تحفة الاكيال

في تحسين الظن بالناس ومن كلام سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه اسوء المعاصي سوء الظن وغالب
الناس لا يعده ذنبا ولا يستغفر منه وقال سيدي افضل الدين لو ان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله
تعالى الا واحدا منهم بغير عذر مقبول في الشرع لم ينفعه حسن الظن عند الله تعالى ولذلك لا تجد وليا
حوله قدم الولاية الا وهو مصدق بجميع اقرانه من الاولياء لم يتخلف في ذلك انسان كما انه لم يتخلف
في الله تعالى سيان فمن آذى الاولياء بسوء ظنه فقد خرج من دائرة الشريعة ومن كلام الشيخ ابي المواهب
الشاذلي رضي الله عنه من حرم احترام اصحاب الوقت فقد استوجب الطرد والمقت وذكر الشيخ الاكبر
محيي الدين بن العربي رضي الله عنه ان معاداة الاولياء والعلماء العاملين كفر عند الجمهور وقال من
عادى احدا من الاولياء والعلماء العاملين او الشرفاء فقد عادى ائمتنا وقال سيدي علي الخواص رضي الله عنه
من عادى احدا من الاولياء او العلماء فمخالفته ضرورة وفي مخالفة الولي والعالم الضلال والهلاك اه وقد
اطلنا الكلام في هذا المقام في كتابنا المطالب الوفية بما يفي بالمرام والحاصل ان الانكار بالقلب او باللسان
على احد من اولياء الله تعالى الذين هم العلماء العاملون وسواء كانوا احياء او كانوا موتى وكلهم احياء عند من
يعرفهم بحياة الله تعالى لا بانفسهم وكلهم موتى من حياتهم بانفسهم سواء عرفهم من ينكر عليهم او لم يعرفهم
وانكر ما لم يعرف من احوالهم الصحيحة وافعالهم المستقيمة عند الله تعالى فهو كفر صريح والمنكر كافر باجماع
المسلمين على مقتضى جميع مذاهب اهل الاسلام لانه انكر دين الاسلام والشريعة المحمدية وهو لا يعرف
انه انكر ذلك لجهله وغباوته بل يظن انه انما انكر امرا باطلا وفعلا قبيحا بتصوره في نفسه وحكم بانه
فعل ذلك الولي او قوله فحكم بسببه على ذلك الولي بانه ليس بولي وانه فاسق او كافر او ملحد او زنديق
والولي في حقيقة امره من حيث ما يعلمه الله تعالى منه بريء من جميع ما اعتقده فيه ذلك المنكر وعمله ذلك
الذي انكره عليه وقوله ذلك الذي انكره عليه ايضا ليس شيء منهما باطلا في الشريعة ولا كفرا ولا الحادا ولا
زندقة بل ذلك الفعل طاعة وقربة الى الله تعالى وذلك القول قول حق وصواب وهو محض ايمان وحقيقة
معرفة وايقان ولكن سماه ذلك المنكر كفرا او الحادا او زندقة لمحض جهله وعناده وعدم اعترافه بالقصور
عن علوم الاولياء ومعارف الصديقين وعدم احساسه بطمس بصيرته وعمى قلبه عن ادراك مداركهم والكشف
عن حقائق اسرارهم ولمحات انوارهم فالمنكر يتقلب في اودية الكفر والضلال والالحاد والزندقة وهو معتقد
انه يتقلب في اودية الايمان والطاعة وارشاد الناس الى الاحتراز عن الخطأ والضلال والنصيحة والهدى
وهو لا يشعر فكفره عند الله تعالى سيظهر له ولامثاله ممن يوافقه على الانكار المذكور يوم القيامة يوم
يقوم الناس لرب العالمين فانه الحاكم العادل الذي يعلم المظلوم من الظالم ويعلم المحق من المبطل ولكن
الآن في الدنيا لا يحكم المنكر هو بنفسه على نفسه بالكفر ولا امثاله يحكمون عليه بذلك لاصرار المنكرين
كلهم على عقيدة واحدة هي الانكار فالحكم عليهم بالاسلام مبني على مجرد زعمهم ذلك كما ان الحكم عليهم
بالكفر مبني على اعتقاد اهل الاسلام العارفين بكلام الاولياء المطلعين على احوالهم الصحيحة المستقيمة
ولا يعذرون المنكرين بالجهل لان لهم مندوحة عن الانكار بايكال الامر الى الله تعالى والتسليم فيما لا يعرفه
والاعتراف بان الله تعالى يعلم من احوال الناس ما لا يعلم هو والجهل في الشريعة ليس بعذر في مثل هذا وهو
مثل جهل اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاصنام بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الحق والدين الصحيح
فانه ليس بعذر عند اهل التصديق بذلك كما انه ليس بعذر عند الله تعالى ايضا وان كان عذرا عند اهل هذه
الملل الباطلة بل في زعمهم ان ما انكروه هو الباطل وما انكروا به هو الحق وحيث كان حكم المنكر على اولياء الله
هو الكفر فيترتب على ذلك ما يترتب على الكفر من احكام الشريعة كفسخ النكاح والاستتابة واهراق الدم
اذا اصر وكذلك بقية احكام المرتد وهذا كله ان تحققنا منه ذلك وقدرنا عليه وان لم نتحقق وغاب عنا
حكمنا برجوعه عنه نظير ما قال العلماء في المرتد وقالوا ان انكار الردة توبة ولا نحكم بالظن في احد ولا نتجسس
عليه انه منكر على ولي من اولياء الله تعالى اصلا كما انا لا نسيء الظن في احد انه ينكر فرضا من الفروض ولا
نتجسس عليه في ذلك ولكنا نحكم بما نتحققه فيه فان الظن السوء والتجسس حرمهما الله تعالى وحرمهما
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يترتب عليهما اذا وقعا حكم من احكام الله تعالى كما ان الامام اذا نقل القذف

فهو فاسق بفعله ذلك لفعله الحرام ولا يترتب على قوله حكم اقامة الحد على المقول عنه لعدم عدالة القائل
بنفسه بفسق الفعل وعدم وجود نصاب الشهادة فكذا اي التجسس وسوء الظن نفسق فاعلهما فلا تقبل
قوله في الشريعة ولو فعله من لم يعلم حاله فان العدالة شرط في ذلك انتهى قوله واسع اي اطلب قوله بين ذلك
اي من الافراط في مدح الاولياء والتفريط في ذمهم قوله سبيلا اي طريقا تسلكه في طاعة مولاك وباطنك
يكون وسطا بحيث لا تذمهم اصلا ولا تخرجهم عن كونهم عباد الله تعالى مخلوقين لا تأثير لهم في خرق عادة
ولا في عادة مطلقا بل هم كغيرهم من خلق الله تعالى في عدم التأثير في شيء من الاشياء ولكن الله تعالى يسهل
على ايديهم من تأييده بما يعلمه سبحانه وينسبه اليهم من خوارق العادات ومن العادات وهم ادنى من الانبياء
لان ولا نبيهم ادنى من النبوة كما ان الايمان ادنى من الولاية فالانبياء ثم الاولياء هم الموصوفون بما مر قوله يا
ايها المكلف قوله الحمد لله اي بقلبك ولسانك قوله الذي هدانا اي دلنا وارشدنا قوله لهذا اي الحق المبين
والكلام المتين الذي تعرفه في هذا الفصل كله بل في هذا الكتاب جميعه قوله وما كنا لنهتدي اي بانفسنا
الى ذلك قوله لولا ان هدانا الله اي سبحانه بمحض فضله واحسانه بل كنا نضل كما ضل غيرنا ممن شاء وساء
في الادراك والتكلم من كل خسيس في الناس وشريف والحمد لله الخبير اللطيف اه .

* (الباب الثاني) *

من الابواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب قوله في الامور جمع امر وهو الشأن والحال الذي يعتني
او يهتم قوله المهمة اي التي يوقع في الهم والحزن على فواتها او التي يعمل المهمة والعزيمة قوله في الشريعة اي الاسلامية
وهي ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما كذا في القاموس قوله المحمدية
اي المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم قوله وهي اي تلك الامور المهمة قوله ثلاثة اي امور قوله نشرح
اي نشرح ونوضح قوله كلا اي كل واحد قوله منها اي من تلك الامور الثلاثة قوله بتوفيق اي بسبب
ذلك والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد قوله الله اي تعالى لنا معشر لا بحولنا ولا بقوتنا قوله في فصل
مشتمل قوله على حمد اي على غيرها مع ما في بيانه لما قبله ولما بعده فتكون الفصول ثلاثة قوله الفصل الاول اي
من تلك الفصول الثلاثة قوله في تصحيح الاعتقاد اي ذكر الاعتقاد الصحيح ولا يكون الا بالقلب واما ما
يقال باللسان فهو حكاية الاعتقاد لا امر الاعتقاد بنفسه فمن حفظه بلسانه وذكره ولم يكن صحيحا
في القلب فليس هو بصاحب اعتقاد صحيح بل حاكي الاعتقاد الصحيح فان في ذلك فهو من المنافقين الذين
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم سواء عرف انه كذلك اولم يعرف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الايمان
ليخلق في جوف احدكم كما يخلق الثوب فاسئلوا الله تعالى ان يجدد الايمان في قلوبكم اخرجه الطبراني في المعجم
الكبير والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقد نقل الشيخ يحيى في شرح
الجزائرية عن ابن دهاق شارح الارشاد لامام الحرمين ان النفاق على قسمين نفاق يعلمه صاحبه ونفاق
لا يعلمه صاحبه كمن اقر من جهل العقائد الصحيحة وبين ذلك بيانا شافيا قوله وتعليمه اي الاعتقاد
بمعنى موافقته ومساواته قوله لمذهب اي لما ذهب اليه قوله اهل السنة اي الطريقة والسيرة المحمدية
وهي عامة شاملة للاقوال والافعال والاحوال قوله والجماعة اي من الاجتماع والجماعة جماعة الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من المتبعين للنبي صلى الله عليه وسلم قال النجم الغزي في حسن التنبه
في التشبه والمراد بطريق اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام .
وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة
الناجية من ثلاث وسبعين فرقة روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على
اثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وروى هذا الحديث من طرق اخرى كثيرة
منها رواية عبد الله بن عمرو وقال فيها كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي حسنه الترمذي ومنها رواية معاوية رضي الله عنه وقال فيها اثنتان وسبعون

في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة رواه ابو داود وغيره ومنها رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقال
فيها كلها في النار الا واحدة فقيل وما هذه الواحدة فقبض على يده وقال الجماعة واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا رواه ابن ماجه وغيره وقوله في الاية والحديث ولا تفرقوا اي في اصول الديانات
والاعتقاد كما روي عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض المختلفة وعليها
فليس في الاية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهي عنه انما هو اختلاف يؤدي الى فساد
وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف في العقائد والاصول واما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه
سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين في احكام الحوادث
وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث اختلاف امتي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي
والحليمي والبيهقي وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضي الله عنهم وكلهم على هدى
من ربهم ورحمة وهم مثابون ماجورون لهم اجورهم ومثل اجور اتباعهم رضي الله تعالى عنهم ومن هذا
القبيل ايضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم
من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضي
الله عنهم في رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك
طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريقة المعاملات وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى
الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اي من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى
متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة اهل السنة والجماعة وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف
في صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما اختلافهم
في الاصول فانه عذاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وذكر الشيخ
الامام العارف بالله تعالى احمد بن محمد المدني المعروف بالقشاشي رحمه الله تعالى في الجواب الشافي
عن السؤال الوافي في معنى المراد من اهل السنة والجماعة ان المخصوص بالهداية الجماعة المجتمعون على
الكتاب والسنة المنتهون عن الاختلاف والفرقة الاخذون بالوارد لا بالعقل المثير للمراء والخصومات
في دين الله فالقائم على ذلك بشهادة من الكتاب والسنة وهو متابعة ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتابعوهم قولا وفعلا بصريح الوارد محكما له ومسلما له تسليما عاريا لا لمراء وعقله عند ذلك
هو من اهل السنة والجماعة ويسمى بذلك بالنص المذكور وان فرط منه شيء من القصور والمخالفة بدار
بالرجوع الى الله تعالى والحكم للغالب من حاله فاذا كان الغالب المحافظة على ذلك فالحكم للغالب ثم بسط الكلام
في بيان ان المراد من اهل السنة والجماعة من تابعوا الوارد في الكتاب والسنة واعتقدوه ايمانا واذعانا
ولم يعتقدوا امرا مستفادا من تحكمات العقول والاراء وان المراد بالفرق الضالة والطوائف المبتدعة
من تابعوا عقولهم واراءهم في معاني الوارد في الكتاب والسنة ولم يفوضوا ذلك على مراد الله تعالى ورسوله
ويعتقدوه كذلك وذكر امثلة لذلك من كلام الفريقين على مقتضى المذهبين فمن جملته اي جملة مذهب
اهل السنة والجماعة في العقائد يعني محصله وملخصه اذ لا يمكن استقصاء ذلك مشروطا في هذا
الكتاب للخروج عن مقتضى الاختصار ان الله تعالى واحد اي موصوف بالوحدانية وهي تتألف
على خمسة انواع النوع الاول الوحدانية في الذات والمراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها
الانقسام وفي الارشاد لامام الحرمين الرب تعالى واحد والواحد في اصطلاح الموحدين الشيء الذي لا
ينقسم ولو قيل الواحد هو الشيء لوقع الاكتفاء بذلك والرب تعالى موجود فرد متقدس عن قبول
التبعيض والانقسام وفي بحر الكلام للامام النسفي ومعنى الواحد الموجود الذي لا بعض له ولا انقسام
لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد يدل عليه انه تعالى لو كان واحدا من جهة العدد لكان ثانيا
فامتنع ان يكون الها واحدا والنوع الثاني الوحدانية في الصفات والمراد بها انتفاء النظير له تعالى والشبيه
والمثيل في كل صفة من صفاته فيمتنع ان يكون له تعالى علوم وقدرات وارادات متعددة متكثرة *
بحسب المعلومات والمقدورات والمرادات بل علمه تعالى واحد ومعلوماته كثير وقدرته واحدة

ويعد وراثه كثيرة واراد به واحد ومراد به كثير وعلى هذا جميع صفاته وكذلك يمتنع ان يكون لغيره
تعالى صفة من صفاته تعالى او مثل صفة من صفاته تعالى او يتصف تعالى بصفة من صفات خلقه سبحانه
او مثل صفة من صفات خلقه سبحانه والنوع الثالث الوحدانية في الاسماء والمراد بذلك امتناع اشتراك
ما لله تعالى في كل اسم يسمى به سبحانه من حيث هو مسمى به وان جاز اطلاق بعض اسمائه تعالى
على غيره من خلقه والفرق بين الاسم والصفة ان الصفة تقدم على الاسم فالصفة اسم غير ظاهر فاذا
ظهر ما صدق عليه الاسم فان الرحمة كانت سابقة على الاسم الرحمن فلما رحم سمي رحمانا والنوع الرابع الوحدانية
في الافعال وذلك بوجوب انفراده تعالى باختراع جميع الكائنات عموما وامتناع استناد التأثير لغيره
تعالى في شيء من الممكنات اصلا فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم
حادث جميع ذلك مخلوق لله تعالى وحده لا يشاركه في شيء من ذلك مشارك اصلا لا طبيعة ولا
كوكب ولا نور ولا سبب مطلقا والنوع الخامس الوحدانية في الاحكام كما قال تعالى والله يحكم لا معقب
لحكمه والحكم هو الامر والنهي وهو واحد ولكنه كثير بالمتعلقات من احوال المكلفين وحكمه قديم
ولكنه تبين في الحال لا حادث وهو الذي انزل الكتب وشرع الشرائع وبعث الرسل يبلغون عنه قوله
ويحكون حكمه فالاحكام كلها راجعة الى قوله الحق ومستندة الى حضرة الصدق وهو الذي يسعدها
على يدي من شاء من خلقه في الدنيا ويسعدها في الاخرى من غير واسطة وهو الذي حكم بسعادة من يسر
للطاعة وحكم بشقاوة من يسر لعداوته ومخالفته وهو الذي حكم بترتيب الاسباب وتوجيهها الى
المسببات وترتيب المعاد وهو الذي حكم بالكفر على الكفار وبالايمان على المؤمنين وبالفسق على الفاسقين
وبالنفاق على المنافقين وبالطاعة على المطيعين وبالاخلاص والتقوى على المخلصين والمتقين له الحكم
واليه ترجعون ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين اليس الله باحكم الحاكمين ومن احسن من الله حكما
ان ربك يقضي بينهم بحكمه ومن صفاتها الوحدانية الحكم لوروده كذلك في هذه الآيات وان جاز اطلاق
تعدد الحكم انواعه بكثرة متعلقاته وتمام هذه الابحاث في كتابنا المطالب الوفية (ص) لا يشبهه شيء سبحانه
وتعالى (ش) شيء من الاشياء اصلا وهو توكيد لصفة الوحدانية كما ذكرنا ثم اكد ذلك ايضا بقوله (ص) ليس كمثله شيء
(ص) جسم (ش) وهو المركب من الجزء الذي لا يتجزى وادنى المركب من جزئين فصاعدا وعند المعتزلة لا بد من
ثلاثة اجزاء ليحصل الابعاد الثلاثة اعني الطول والعرض والعمق وفي شرح المقاصد ان اهل السنة الجسم
هو متحيز قابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسما عند الشيخ الامام ومعلوم ان كل مركب حادث
والله مستحيل عليه الحدوث فليس بجسم سبحانه (ص) ولا عرض (ش) ايضا بالعين المهملة والراء محركة وهو ما لا قيام
له بذاته والمراد ليس هو تعالى عرضا ولا صفة من صفاته تعالى ايضا عرضا ولا اسم من اسمائه ولا فعل من افعاله
ولا حكم من احكامه لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل وهو الجسم يقومه اي يحمله فاذا وجود
العرض في نفسه هو وجوده في الجسم فلو كان الله تعالى عرضا لاحتاج الى محل يقومه فكان ممكنا لا واجبا
وهو محال ولان العرض يمتنع بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان
قيام العرض بالشيء معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك
محال على الله تعالى الذي يجب بقاؤه سبحانه (ص) ولا جوهر (ش) وهو الجزء الذي لا يتجزى عند اهل السنة واما
عند الحكماء الجوهر اما جسماني مادي او روحاني مجرد عن المادة فالجسماني هو الجسم واجزاؤه الهيولى
والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة والله تعالى يستحيل عليه شيء من ذلك كله اما
عندنا فلان الجوهر جزء من الجسم والله تعالى متعال ان يكون جزءا واما عندهم فلان الجوهر من
اقسام الممكن وهو الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وليس الله تعالى بممكن
بل هو واجب وايضا لم يرد في الشرع اطلاق الجوهر على الله تعالى مع تبادر الفهم الى اطلاقه عند المتأخرين
بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه (ص) ولا مصور (ش) اي ذو صورة لان ذلك من خواص الاجسام
يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات والصورة المنفية عنه تعالى
سواء كانت في الظاهر او في الذهن وكان الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله تعالى يقول جميع ما قاله

المتكلمون في التوحيد فذجمعه اهل الحق في كلمتين الأولى اعتقادات كلما تصور في الاوهام فالله تعالى بخلافه والثانية اعتقادان ذاته سبحانه ليست كالذوات ولامعطلة عن الصفات مرولا متناه شراي له نهاية في زمان اومكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد المستحيلة عليه تعالى مص ولا متجزشراي اجزاء يسمى باعتبار تاليفه منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا لما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب مرولا يطعم شراي ياكل من طعمه كسمعه طعما وطعاما مرولا يشرب شر لما في ذلك من الاستمداد بغيره وهو من مقتضيات الاجسام قال تعالى وهو يطعم ولايطعم وقال الواقي في قوله تعالى الله الصمد انه الذى لايحتاج الى الطعام والشراب وقال البيضاوي انه السيد المصمود اليه في الحوائج من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه يستغني عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته مرلم يلد شرلانه لم يجانس ولم يفتقر الا ما يعينه او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ولعل الاقتصار على لفظ الماضي لوروده ردا على من قال الملائكة بنات الله او المسيح بن الله أوليطابق قوله ولم يولد وذلك لانه لم يفتقر الى شئ ولا سبقه عدم ولم يكن له كفوا احد اي ولم يكن له احد يكافيه او يماثله من صاحبة وغيرها قاله البيضاوي وفي حقائق السلمي قال ابن عطا قل هو الله احد ظهر لك منه التوحيد الله الصمد طهر لك منه المعرفة لم يلد ظهر لك منه الايمان ولم يولد ظهر لك منه الاسلام ولم يكن له كفوا احد طهر لك منه اليقين وقال بعضهم الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لانظير له في ذات ولا فعل وقال ابو بكر الرازي سمعت اباعلي الروذباري يقول وجدنا الشرك على ثمانية انواع على النقص والتقلب والكثرة والعدد والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى عز وجل عن صفته وذاته نوع الكثرة والعدد بقوله قل هو الله احد ونفى النقص والتقلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم يولد ونفى الاشكال والاضداد بقوله ولم يكن له كفوا احد وقال ابن عطا لم يلد دليل الفردانية ولم يولد دليل الربوبية وقال جعفر جل ربنا ان تدركه الأوهام والعقول بل هو كما وصف نفسه والكيفية عن وصفه غير معقول فسبحانه ان تصل الفهوم والعقول الى كيفيته كل شئ هالك الا وجهه والبقاء والابدية والسرمدية والوحدانية والمشيئة والقدرة له تبارك وتعالى قال الواسطي نفى الحقائق والاحاطة ثم اكده بقوله لم يكن له كفوا احد فلا يشار الى ما لا كفوله بوجه كيف يطلق اللسان بالا كفوله ولا مثل الااثبات دون المباينة وكيفية الصفات مرولا يتمكن شر سبحانه وتعالى اي لايحل ولايسكن مرمكان شراي في مكان وهو ما استقر عليه الجسم والحيز هو ما ملأه الجسم فالمكان والحيز امران نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها حتى لو فرض ان الاجسام لم تخلق لم يخلق المكان ولا الحيز فالمكان تستقر عليه الاجسام لا فيه فان كانت فيه فتلك الاحياز والله تعالى يستحيل عليه ان يكون في مكان اى مكان كان في السماء او الارض لان المكان لايفتقر اليه الا الجسم والله تعالى لو افتقر الى مكان لكان جسما ويستحيل عليه تعالى ان يكون جسما فالاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ليس معناه ان استواء الله تعالى كاستواء الاجسام لانه تعالى ليس بجسم كما تقدم بل استواء يليق به تعالى وبكمال تنزيهه عن مشابهة كل شئ قال النسفي في بحر الكلام لان الله تعالى كان قبل ان يخلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش او العرش مثله او العرش اكبر منه او هو اكبر من العرش واى كان فقائله كافر لانه جعل الله تعالى محدودا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال ان سؤال عن المكان وكان الله تعالى ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وقالت الجهمية ان الله تعالى في كل مكان * وفي شرح العمدة وقول المعتزلة وجمهور النجارية انه تعالى في كل مكان بالعلم والقدرة والتدبير دون الذات باطل لان من يعلم مكانا لايقال انه في ذلك المكان بالعلم مرولا يجري شراي يمر مرعليه شر سبحانه وتعالى مرزمان شر ومعنى الزمان عندنا اقتران متجدد بمتجدد آخر فالزمان نسبة بين الشيئين المتجددين مناخرة عنهما

والله تعالى ليس بمتجدد بل هو قديم أزلي فليس لوجوده الأول تجدد الحادث افتتاح به فلا زمان من
وسطه وكذلك لوجوده الباقي وما امتد إلى ما لا نهاية له من الحوادث المتجددة بل هو تعالى سابق على
كل شيء من الأشياء الماضية والحالة والمستقبلة سبقا واحدا لا تفاوت فيه قوله وليس له تعالى من جهة
من الجهات الست التي هي فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف لأنه تعالى ليس بجسم حتى يكون له
جهة كما للأجسام والجهة عند المتكلمين هي نفس المكان باعتبار إضافة جسم آخر إليه ومعنى كون الجسم
في جهة كونه مضافا إلى جسم آخر حتى لو انعدم سائر الأجسام كلها لزم من ذلك انعدام الجهات كلها لأن
الجهات من توابع الأجسام وإضافاتها وجب أن ينزه الله تعالى عن المكان والزمان وإثبات الجهات كلها له
تعالى إنما لأن جميع ذلك من لوازم الجسمية وهي مستحيلة في حقه تعالى والإمكان تعالى مشابها للحوادث
قوله ولا هو يرى الله تعالى في جهة من تلك الجهات الست لأنه تعالى ليس بجسم ولا يحتاج
الجهات إلا الجسم وذكر بعضهم أن محل العالم ليس في مكان ولا جهة فلا يستلزم إذا كان هذا في محل
العالم الذي هو متناه مخلوق فكيف الرب الخالق سبحانه وتعالى يكون له مكان أو جهة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وفي شرح العقائد للسعد واعلم أن ما ذكر في التنبيهات بعضها نفي عن بعض الأئمة حاول
التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق
الضلال والطغيان بأبلغ وجه وأوكد فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق
الالتزام قوله ولا يجب شيء لا يلزم شيء عليه تعالى شيء من فعل شيء من ثواب أو عقاب أو فعل
صلاح أو أصلح أو إفساد أو أفسد أو هو الفاعل المختار ويفعل الله ما يشاء ويعاد وفي شرح
الطوالع للأصفهاني وأما إيجاب الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل
منه تعالى وجعل الطاعة دليلا على حصول الثواب وجعل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على
الطاعة واجبا على الله تعالى ولا العقاب على المعصية لأنه لا يجب على الله شيء وكل ميسر لما خلق له فالمطيع
موفق ميسر لما خلق له وهو الطاعة والعاصي ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس للعبد في ذلك ما يؤثر قال
السعد في شرح العقائد طاعة العبد وإن كثرت لا تفي بشكر بعض ما أنعم الله تعالى عليه فكيف يتصور
استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكر الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من النعم عوضا
وكذا العبد على خدمه لسيده الذي يقوم بمؤنته وإرادة عليه والولد على خدمته لأمه الذي ربه وعلى
مراعاته ولو نحو مرضاته وإنما لو وجب الثواب والعقاب نظرا إلى الاستحقاق لزم أن يثاب من واظب
طول عمره على الطاعات وارتد ومات في آخر الحياة وأن يعاقب من أصر دهرا على الكفر وأخلص
الإيمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالإجماع وقال الأصفهاني
ولا يجب عليه تعالى شيء لأن الوجوب حكم والحكم لا يثبت إلا بالشرع ولا حاكم على الشارع فلا يجب عليه شيء
ولأنه لو وجب عليه شيء فإن لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لأن الواجب هو كون الفعل بحيث
يستحق تاركه الذم وإن استوجب بتركه الذم كان الباري تعالى ناقصا لأنه مستكمل بفعل ما يجب
يخلص بفعله من المذمة وهو محال والمعتزلة أوجبوا على الله تعالى أمورا منها اللطف ومنها الثواب على كل
الطاعات ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة ومنها أن يفعل الأصلح لعباده في الدنيا ومنها أن لا يعذب
الصبي عقلا وقد عرفت فساد ذلك فإنه لا يجب بالنسبة إلى الاستثناء وفي شرح العقائد للسعد
ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب
وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه أو جهل أو
عبث أو بخل أو نحو ذلك لأنه رفض لقاعدة الاختيار وميل إلى الفلسفة الظاهرة العوار وقال
السنوسي رحمه الله تعالى في شرح الجزائرية إن الذي أوقع المعتزلة في الضلالات كإيجاب
الصلاح والأصلح على الله تعالى إنما هو اعتمادهم على التحسين والتقبيح العقليين وقياسهم أفعال
الله تعالى وأحكامه على أفعال المخلوقين وأحكامهم من غير أن يكون في ذلك جامع يقتضي التسوية
في الأحكام والذي أجمع عليه أهل الحق أن الأفعال كلها مستوية بالنسبة إلى تعلق قدرة الله تعالى

وارادته بها وكذا هي ايضا مستوية بالنسبة الى تعلق احكامه تعالى الشرعية بها فلا يتصف شئ منها بالحسن لذاته او صفته كما لا يتصف شئ منها بالقبح لذاته او صفته فلا يحاذ شئ منها عقلا على الله تعالى ولا يستحيل وكذا الاعمال للعقول في ادراك حكم شرعي لها فليس الحسن شرعا عند اهل الحق الا ما قيل فيه من جهته مولانا اعزوجل افعلوه ولا القبح شرعا الا المقول فيه من جهته لا تفعلوه وتخصيص كل واحد من الافعال بما اختص به من الاحكام لا علة له ولا غرض بعث عليه وللشرع حكم ان يقله سمعه وذلك وان سكت فلا مجال لعقولنا في ذلك اصلا ص ولا يحل ش اي يسكن ش فيه ش سبحانه وتعالى اي في حضرة ذاته العلية او في صفة من صفاته او في اسم من اسمائه او في فعل من افعاله او في حكم من احكامه ص حادث ش من الحوادث اصلا لان جميع الحوادث كائنة به تعالى لا بنفسها ولا بغيره سبحانه واذا كانت كذلك هو فاعلا لها فلا يتصور ان يكون الفاعل محلا للمفعول والا لما كان فاعلا وهو محال والحاصل انه يستحيل ان يكون الله تعالى محلا للحوادث او الحوادث محلا له او متحدة معه او متحدا معها واذا بطل الحلول فالاتحاد يبطل بالطريق الاولى لانه اذا استحال قيامه تعالى بشئ وحلوله فيه استحال اتحاده بذلك الشئ بحيث يصيران شيأ واحدا والاتحاد محال مطلقا في القديم والحادث كما ذكره المقري رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح السنوسية والحلول على ثلاثة انواع حلول النصارى وحلول اليهود وحلول الباطنية ومن الباطنية الدروز والتيامنة والنصيرية وامثالهم خذلهم الله تعالى فحلول النصارى اعتقادهم بان الاله سبحانه حال في عيسى عليه السلام حلول الصفة في الموصوف على تفصيل ذكرناه مع رده في كتابنا المطالب الوفية وحلول اليهود اعتقادهم ان الاله تعالى مستقر على العرش وقد تعب واعيا من خلق السموات والارض وقريب منه اعتقاد المجسمة والمشبهة الذين يعتقدون ان الله تعالى جسم ويقولون الله في السماء واما حلول الباطنية فهو كما قال المقري رحمه الله تعالى بان الباطنية هم القائلون بان الحق سبحانه يحل في الانسان فتنكشف له الحقائق ولا يحل في الذات الا المعاني وهم كفار انتسبوا لاهل التصوف واحد وادلك من شطحات لهم ص حكيم ش هو الذي يعلم المناسبة بين الاشيا فيضع كل شئ في موضعه ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه وفي شرح الاسماء لليافعي رحمه الله تعالى الحكيم وصف مبالغة من الحكمة التي هي العلم فمعناه العليم او بمعنى المحكم فهو مشتق من الاحكام وهو الاتقان او بمعنى الحاكم فهو مشتق من الحكم الذي هو المنع ص لا يفعل شيأ ش في الحس او في العقل في الدنيا او في الآخرة ص الا بحكمة ش وهي كما قال اليافعي ترجع الى العلم بالاسرار والاحكام والى الاتقان للصنع والاحكام والى الحكم الحق النافذ على الانام وفي القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والقرآن واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد ص وفائدة ش اي عاقبة حميدة ترجع الى عباده لانه الغني عن العالمين ص فعال ش صيغة مبالغة اي كثير الفعل ص لما يشاء ش سبحانه من خير او شر او نفع او ضر وقال البيضاوي في قوله تعالى فعال لما يريد لا يمتنع عليه مراد من افعاله وافعال غيره ص بلا ايجاب ش لشئ من الافعال عليه تعالى بل كل ذلك جائز في حقه اذ لا معنى للايجاب كما قدمناه ص منزه ش سبحانه وتعالى ازلا وابدا من النزه وهو التباعد والاسم النزهة بالضم ونزه الرجل ككرم وضرب تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس ويمكن ان يكون له وجه بانهم كنوا به عن ذلك ومرادهم التباعد عن الهموم والاحزان بسبب رؤية ذلك وتفريج الضيق عنهم او باعتبار قصدهم المكان البعيد فانه انزه عند النفوس من القريب فسمي نزها لانه تبعد عن الوطن ص عن صفات النقصان ش التي توجب انحطاطا في مراتب الالوهية كالجهل والعجز والصمم والعمي ونحو ذلك ص كلها ش ما علم منها وما لم يعلم ص متصف ش جل وعلا ازلا وابدا ص بصفات الكمال ش الواجبة له تعالى كالعلم والقدرة والسمع والبصر ونحوها ص كلها ش على حسب ما ورد في الكتاب والسنة ص وليس له ش سبحانه وتعالى ص كمال متوقع ش بصيغة اسم المفعول اي منتظر وقوعه وحصوله يعني كما لا حادثا لانه تعالى قديم ولا يوصف القديم بحادث والا كان تعالى حادثا لمماثل ما اتصف به وهو

تعالى قديم ثم اعلم ان معنى القدم فصل هو صفة سلبية معناه سلب العدم السابق على الوجود
بمعنى لم يسبق وجوده تعالى بعدم اصلا وهذا هو القدم المخصوص بالالوهية واما القدم الزماني فهو
مرور الازمنة على الشيء مع بقائه فيها كالعرجون القديم وقيل هو من الصفات النفسية ورد بانه لو
كان كذلك لما عقل بدونه موجود اذ الصفة النفسية لا تعقل الذات بدونها فيلزم ان لا تعقل ذات
شيء اصلا بدونها واللازم باطل فكذا الملزوم لان ذوات الحوادث معقولة وليست بقديمة وقيل
هو صفة معنى ثبوتي موجود زائد على الذات كالقدرة والارادة ورد بانه يلزم عليه التسلسل لان
القدم بقدم وهلم جرا وقيام المعنى بالمعنى والراجح الاول ثم الازلي شيء منسوب الى الازل وهو بالتحريك
القدم وهو ازلي او اصله يزلي منسوب الى لم يزل ثم ابدلت الياء الفا للخفة كما قالوا في الرمح المنسوب
الى ذي يزن ازني كذا في القاموس ومعنى الازل عند المحققين حضرة الله تعالى التي هو موجود فيها حيث
لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة اليها ولا مكان ولا جهة فكما ان شيئا من الحوادث لا يمكن
ان يوجد فيها لا يمكن ان يوجد هو سبحانه وتعالى في الزمان او المكان او الجهة فالزمان والمكان والجهة
حضرة المخلوق وحده والازل حضرة الله تعالى وحده فليس الله تعالى موجودا في حضرة ما لان حضرته
الخاصة به هي الازل وليس شيء مما هو موجود في حضرته تعالى التي هي الازل بل جميع الحوادث موجودة
في حضرتها الخاصة بها التي هي الزمان والمكان والجهة وفي زبدة الحقائق لعين القضاة الهمداني
قدس الله سره من ظن ان الازلية شيء ماض فقد اخطأ خطأ فاحشا فحيث الازلية ولا ماض ولا
مستقبل وهي محيطة بالزمن المستقبل كاحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق فليس زمن آدم عليه
السلام اقرب الى الازلية من زمننا هذا بل نسبة الازمنة كلها الى الازلية واحدة ولعل نسبة الازلية
الى الازمنة كنسبة العلوم مثلا الى الامكنة اذ لا توصف العلوم بكونها قريبة من مكان او بعيدة
من مكان بل نسبتها واحدة الى كل مكان فهي مع كل مكان ومع ذلك فقد خلا عنها كل مكان وكذلك
ينبغي ان يعتقد نسبة الازلية الى كل زمان فانها مع كل زمان وفي كل زمن ومع ذلك فانها محيطة بكل زمن
وسابقة الوجود على كل زمان ولا يسعها زمن كما لا يسع العلم مكان فاذا فهمت هذه المعاني فاعلم
انه لا مغايرة بين الازلية والابدية في المعنى اصلا بل اذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبته الى الماضي
من الازمنة استعير له لفظة الازلية وان اعتبر وجوده مع نسبته الى المستقبل من الازمنة استعير
له لفظة الابدية اه وهذا الكلام مبني على طريقة الصوفية والاشعرية اهل السنة والتوفيق ثم
الابدي شيء منسوب الى الابد محركة وهو الدهر وجمعه آباد وابود والدائم والقديم الازلي كذا في القاموس
ويرادف ذلك الباقي من البقاء واختلف فيه كالقدم ايضا فقيل صفة سلبية ومعناه امتناع
لحوق العدم لوجوده تعالى وقيل صفة نفسية وقيل صفة معنى ثبوتية وهما مردودان بما مر
في القدم تنزيه ثم سبحانه وتعالى ذو صفات ثم جمع صفة اصلها وصف فحذفت الواو وعوض عنها
التاء ثم جمعت هذا الجمع والوصف يجمع على اوصاف وصفاته تعالى على اقسام صفات ذات وصفات
افعال وصفات نفسية وصفات سلبية وصفات معاني وصفات معنوية وكلها ثم قديمة ثم
ازلية يستحيل حدوث شيء منها مع قيامه بذات الله تعالى ولا انفكاك لها عن ذاته تعالى اصلا
يستحيل حدوثها زعمت الكرامية انه له تعالى صفات حادثة وهو محال ثم قائمة ثم اي موجودة
بانه ثم بذاته ثم سبحانه ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به لا كما زعمت المعتزلة انه
تعالى متكلم بكلام قائم بغيره تعالى وله ارادات حادثة لا في محل ثم لا ثم تلك الصفات ثم هو ثم
سبحانه وتعالى شيء عين ذاته ثم ولا غير ثم اي غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء
ورفع التعيين في الصفة جمع بينهما فهي عين الذات وغير الذات ومعناه كما قال عين القضاة
الهمداني في زبدة الحقائق الصفات عين الذات اذا نظر اليها من الوجه الذي يلي الذات وعلى
هذا لا يكون فيها تغاير البتة ولا اصلا وهي غير الذات اذا نظر اليها من الوجه الذي يلي انقسام الوجود
الى الاقسام المتعددة وعلى هذا الوجه تكون الصفات متغايرة ومتعددة ولهذا امثلة واضح

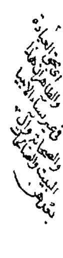
فان العشرة لها في ذاتها معنى مفهوم وذلك المعنى واحد لاينقسم ويدل عليه لفظ العشرة واما اذا اعتبر منها نسبة الى الخمسة دل عليها بلفظ النصف واذا اعتبر نسبتها الى العشرين دل عليها بلفظ النصف واذا اعتبر نسبتها الى الثلاثين دل عليها بلفظ الثلث وهكذا يمكن ان يدل عليها بالفاظ اخر عند اختلاف نسبتها الى اعداد اخر وهذه الصفات التي وصفت بها العشرة عند اختلاف تلك النسبة واحدة من وجه وكثيرة من وجه فاذا اعتبر منها الوجه الذي يلي ذات العشرة لم يوجد فيها تعدد واذا اعتبر منها الوجه الذي يلي اقسام الاعداد التي نسبت العشرة اليها تعددت باعتبار تلك النسب لتعدد اعداد نسبت اليها فكذلك ذات واجب الوجود الحق يلزمها الوحدة وكيف لا يلزمها الوحدة والاحدية التي هي اخص من الوحدة لازمة لها اذ لا يمكن ان يوجد لغيرها من الذوات خاصيتها الموجودة لها فاذا نظرت عين الذات الواجبة الى نفسها صادفتها متحدة غير متكثرة بوجه من الوجوه ولكن لكثرة نسب تلك الذات الى الموجودات الاخر التي استحقت الوجود من تلك الذات احتيج الى تكثير العبارات عنها حتى تتأدى حقائق تلك النسب بواسطتها الى الافهام واعلم بان الصفات التي هي لا عين الذات ولا غيرها انما هي الصفات الذاتية الثبوتية والصفات المعنوية وصفات الافعال عندنا واما الصفات السلبية كليس بمركب فانها غير الذات قطعا واما الصفات النفسية كالوجود فهي عين الذات قطعا كما اوضحنا في المطالب الوفية ص ثم شر اي الصفات يعني صفات المعاني المذكورة انها الامور لا غيره ثمانية الاولى ص الحياة شر وهي صفة لله تعالى ازلية توجب صحة العلم قاله السعد وهو معنى قول السنوسي الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والحياة لا تتعلق بشيء اي لا تقتضي امرا زائدا على قيامها بذات الحق تعالى ص و شر الثانية ص العلم شر وهي صفة ينكشف بها المعلومات عند تعلقها بها سواء كانت المعلومات موجودة او معدومة ممكنة كانت او محالة قديمة كانت او حادثة متناهية كانت او غير متناهية جزئية كانت او كلية وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم لله تعالى لا يقال يلزم على هذا التعريف الدور لان المعلومات مشتقة من العلم وقد اخذت في تعريفه فيتوقف كل منهما على الاخر لانا نقول يمكن دفعه بان المراد بالمعلوم ما يمكن ان يتعلق به العلم الازلي القديم او بان المراد بالمعلومات المدركات وهي مما يتوقف على العلم بمعنى الادراك لا بمعنى الصفة الازلية القائمة بالذات العلية كما هنا او هو تعريف لفظي فان قلت ذكر الانكشاف مشعر بسبق الخفاء وهو محال عليه تعالى قلت غايته انه تسامح مع ظهور المراد فهو كناية عن احاطة الذات القائمة بها تلك الصفة بسائر المدركات كما تسامح في توقيت التعلق بقوله عند الى اخره ذكره اللقاني في شرح جوهرته وليس علم الله تعالى مستفادا بالاكتساب ولا بالضرورة قال المقري في حاشيته على شرح السنوسية ويمتنع كون علم الله تعالى بالاعتقاد او النظر او كونه كسبيا او ضروريا او بديهيا او يقينيا لان اليقيني كما قال البيضاوي افتقار العلم لما ينفي عنه الشبهة نظرا واستدلالا ولذا لا يوصف به العالم القديم اهـ وكذلك يمتنع في علمه تعالى ان يكون تصورا او تصديقا لانه قديم والتصور والتصديق عرضان حادثان ينقسم اليهما علمنا الحادث فيستحيل ان ينقسم ايضا اليهما او الى احدهما علمه القديم وهو يتعلق بجميع الموجودات والمعدومات الواجبة والممكنة والمستحيلة ومع ذلك لا تعدد فيه ولا تكثر وتمام هذا مبسوط في كتابنا المطالب الوفية ص و شر الثالثة ص القدرة شر وهي صفة تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها يعني ان الذات الازلية القائمة بها صفة القدرة القديمة تؤثر في الممكنات ايجادا واعداما على وفق ما تعلقت به ارادتها واعلم ان تعلق الارادة على وفق تعلق العلم وتعلق القدرة على وفق تعلق الارادة ذكره اللقاني ونقل المقري عن القرافي في شرح الاربعين ان معنى ايجاد القدرة انها بمنزلة القلم للكاتب والموجد في الحقيقة هو الذات وهذا على سبيل التمثيل والتقريب ولله المثل الاعلى اهـ والقدرة انما تتعلق بالممكن الذي يقبل الوجود والعدم قبولا على السواء بحيث لا يلزم من وجوده نقصان صانعه ولا كماله ولا يلزم من عدمه ايضا نقصان صانعه ولا كمال له وهذا معنى الممكن ويسمى بالجائز ولا تتعلق القدرة بالواجب وهو ما يلزم من وجوده كمال

الحق تعالى ولا بالمستحيل وهو ما مر من وجود نقصان الحق سبحانه وقد طال هنا البحث وطالب
صاحب هذا الفصل في المطالب الوفية قد مر في الرابعة من السمع بر وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى
تتعلق بالمسموعات أو بالموجودات فتدرك إدراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر
حاسة ووصول هواء ذكره اللقاني قد مر في الخامسة من البصر بر وعرفه اللقاني أيضا بأنه صفة أزلية
تتعلق بالمبصرات أو بالموجودات فتدركها إدراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة
ووصول شعاع وقال السنوسي في شرح الجزائرية والجمهور من أهل الحق يقولون بأن السمع والبصر صفتان
زائدتان على العلم مباينتان له بالحقيقة وإن كانا مشاركين له في أنهما صفتان كاشفتان تتعلقان بالشيء
على ما هو به وهذا الحد قول الشيخ أبي الحسن الأشعري والقول الثاني أنهما يرجعان عند ابن التلمساني في شرح
المعالم إنهما من جنس العلم إلا أنهما لا يتعلقان إلا بالموجود والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق
والمقيد وقال اللقاني ليس سمعه تعالى خاصا بالأصوات بل يعم سائر الموجودات ذواتا كانت أو
صفات فيسمع ذاته العلية وجميع صفاته الأزلية كما يسمع ذواتا وما قام بها من صفات كالعلوم
والألوان وهكذا البصر سبحانه لا يختص بالألوان ولا بالأشكال والأكوان فحكمه حكم السمع ثم أشار
فتعلقهما واحد اهـ يعني تعلقهما بالموجودات فقط سواء كانت قديمة أو حادثة ولا يتعلقان
بالمعدوم وبيان وكل موجود من الممكنات معدوم زمان يوجد فيه سواء كان الزمان ماضيا أو مستقبلا
أو حالا إذ ذلك الممكن موجود في زمانه المقدر وجوده فيه بالنسبة إلى الله تعالى المنزه عن التقيد بالزمان
وإن كان ذلك الممكن معدوما بالنظر إلينا الملتصقين أو لاشتغاله بسبب تقيدنا بالزمان الذي
وجد فيه فيكون المراد بتعلق السمع والبصر بجميع الموجودات تعلقهما بالموجودات التي هي موجودة
بالنظر إلى صاحب السمع والبصر لا بالموجودات بالنظر إلينا ولا يشترط في سمعه وبصره سبحانه أن تكون
الأشياء موجودة بالنظر إلينا وأما المعدوم وما في معناه أرادها الله تعالى ولا تتعلق القدرة بإيجادها
في أزمنتها المقدرة لها ولا كشف عنها العلم موجودة في تلك الأزمنة فلا يتعلق بها السمع والبصر وكذا
المستحيلات بخلاف العلم فإنه يتعلق بالموجود والمعدوم وقد حققنا هذا البحث في المطالب الوفية بما
لا مزيد عليه قد مر في السادسة من الإرادة بر وهي صفة قديمة تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون
وجه وفي وقت دون وقت وقال السنوسي هي صفة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم
وطول وقصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لا يوجد مولانا
عز وجل من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد تعالى وجوده أو عدمه وتأثير الإرادة عند أهل الحق
على وفق العلم فكل ما علم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده بر وحاصله أن الإرادة
تتعلق بما تتعلق به القدرة من الممكنات فقط دون الواجبات والمستحيلات كما مر قد مر في
السابعة من التكوين بر وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والإحداث
والاختراع ونحو ذلك ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود قاله السعد في شرح العقائد
وفي شرحه للمقاصد أسند القول بالتكوين إلى الشيخ أبي منصور الماتريدي وأتباعه وهم
يسندونه إلى القدماء الذين كانوا قبل الشيخ أبي الحسن الأشعري حتى قالوا إنه قول أبي حنيفة
والطحاوي له الربوبية ولا مربوب والخالقية ولا مخلوق إشارة إلى هذا ثم أجمعوا على إثبات
أزلية التكوين ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون وأن أزليته لا تستلزم أزلية المكونات اهـ
وقد حققناه في المطالب الوفية قد مر في الثامنة من الكلام بر وهو صفة أزلية قائمة بذاته
تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه وللآفة التي هي عدم مطاوعة
الآلة إما بحسب الفطرة كما في الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية ولا
خلاف لأرباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلما وإنما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه
فعند ما كلامه أمر ونهي وما في ذلك جميع الفرق وزعموا أنه لا معنى للكلام إلا المنتظم من الحروف
المسموعة الدالة على المعنى المقصود وأن الكلام النفسي غير معقول اهـ ذكره اللقاني وقال السعد

في شرح العقائد كلام الله صفة واحدة متكثرة الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها ص الذي ليس ش هو ص من جنس الحروف ش اللفظية والرقمية ص والاصوات ش لانها اعراض حادثة وكلامه تعالى قديم فهو منزه عنها ونقل المقري عن ابن مرزوق انه قال في بعض اجوبته القران يطلق ويراد به القراءة وهي الحروف والاصوات ويطلق ويراد به المقروء وهو كلام الله الذي هو معنى قائم بذاته تعالى وهذا قديم والاول حادث وقال امام الحرمين في الارشاد القراءة عند اهل الحق اصوات القراء ونغماتهم وهي اكسابهم التي يؤمرون بها في حال القراءة ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون ونطقت به الاثار ودل عليه المستفيض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد ويستحيل ارتباط التكليف والترغيب والتعنيف بصفة ازلية خارجة عن الممكنات وقبيل المقدورات والقراءة هي التي تستطاب من قارئ وتستبشع من اخر وهي الملحونة والقويمة المستقيمة وتتنزه على كل ما ذكرناه الصفة القديمة ولا يخطر لمن لازم الانصاف ان الاصوات التي يمج لها حلقه وتنقطع على مستقر العادة منها او داجه تقع على حسب الايثار والاختيار محرفا وقويما وجهوريا وزجيما ليس كلام الله تعالى فهذا القول في القراءة واما المقروء بالقراءة فهو المفهوم منها المعلوم وهو الكلام القديم الذي تدل عليه العبارات وليس منها ثم المقروء لا يحل القارئ ولا يقوم به وسبيل القراءة والمقروء كسبيل الذاكر والمذكور فالذكر يرجع الى اقوال الذاكر والرب المذكور والمسبح الممجد غير الذكر والتسبيح والتمجيد والعرب صنفت انواع الدلالات على المدلولات بالعبارات فسمت ابيات الشعر نشادا والانباء عن الغائبات التي ليست من قبيل الكلام ذكرا وسمت الدلالة على كلام الله تعالى بالاصوات قراءة وكلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور وليس حالا في مصحف ولا قائما بقلب والكتابة قد يعبر بها عن حركات الكاتب وقد يعبر بها عن الاحرف المرسومة والاسطر المرقومة وكلها حوادث ومدلول الخطوط والمفهوم منها كلام الله تعالى وهذا بمثابة اطلاق القول بان الله تعالى مكتوب في المصاحف وليس المعنى بذلك اتصاله بالاجسام وقيامه بالاجرام ص والقران ش العظيم ص كلام الله ش تعالى ص غير مخلوق ش ولم يقل القران غير مخلوق بلا قوله كلام الله لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الحروف والاصوات قديم كما ذهب اليه الحنابلة وقرات بخط بعض المتاخرين نقلا من كتاب السنة للامام ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه قال عبد الله سمعت ابي يقول من قال القران مخلوق فهو عندنا كافر لان القران من صفة الله وفيه اسماء الله وحدثني ابي حدثنا سريج بن النعمان اخبرني عبد الله بن نافع قال كان مالك ابن انس يقول من قال القران مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب واخرج عن عبد الله بن المبارك من قال القران مخلوق فهو زنديق واخرج عن سفيان بن عيينة القران كلام الله من قال مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر اه وحدثني محمد بن ابراهيم الدورقي حدثني يحيى بن يوسف قال حضرت عبد الله بن ادريس فقال له رجل يا ابا محمد ان قبلنا اناسا يقولون القران مخلوق فقال امن اليهود قال لا قال فمن النصارى قال لا قال فمن المجوس قال لا قال فممن قال من الموحدين قال كذبوا ليس هؤلاء بموحدين هؤلاء زنادقة من زعم ان القران مخلوق فقد زعم ان الله مخلوق ومن زعم ان الله مخلوق فقد كفر هؤلاء زنادقة واخرج عن وكيع بن الجراح من زعم ان القران مخلوق فقد زعم انه محدث فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وعنه من قال القران مخلوق فهو كافر وعن يزيد بن هارون انه حلف والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة من قال القران مخلوق فهو زنديق واخرج عن معاذ بن معاذ من قال القران مخلوق فهو كافر وعن شبابة بن سوار وعبد العزيز ابن ابان القرشي قال القران كلام الله ومن زعم انه مخلوق فهو كافر وعن ابن ابي مريم من زعم ان القران مخلوق فهو كافر وعن يحيى بن معين من قال القران مخلوق فهو كافر اه وذكر ابن الكمال

في بعض رسائله ان الجسمية واما يوسف رضي الله عنهما فاظر اسمه اسمهم اسمرا انهما على ان من قال
بخلق القرآن فهو كافر وقد ذكر في الاصول ان قول ابي حنيفة ان القائل بخلق القرآن كافر محمول على الاسم
لا على الحقيقة فهو دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر ومن رؤية الله تعالى في العظمة بالابصار
من جمع بصر وهو حس العين ومن القلب نظر وخاطر كذا في القاموس والمراد الاول لانه موضع الخلاف
بين اهل السنة وغيرهم من جائز في العقل بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع ان يشاهد
به تعالى رؤية بالرأي اذ لم يرد برهان على ذلك ومن الاسابي وجوب الرؤية سمعا لورود الكتاب
والسنة بها وانعقاد الاجماع قبل ظهور المخالف عليها قاله اللاقاني وفي شرح المقاصد للسعد ذهب
اهل السنة الى ان الله تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان
وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤيته في الجهة والمكان لكونه
عندهم جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالف في جواز الانكشاف التام العلمي ولا لنا في امتناع
ارتسام صورة من المرئي في العين واتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي او حالة ادراكية تستلزم
لذلك وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا
العين كان نوعا اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع اخر من الادراك فوق الاول نسميه
الرؤية ولا تتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل تصح ان تقع بدون المقابلة
والجهة وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان ولم يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع
انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات ربما تدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى اثبات
الامكان اولا والوقوع ثانيا ولم يكتفوا بما قال الاصل في الاشياء الامكان سيما فيما ورد به الشرع هو الامكان
ما لم يندفع عنه الضرورة او البرهان فمن ادعى الامتناع فعليه البيان لان هذا انما يحسن في مقام النظر
والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج وفي شرح الصحائف اتفق اهل السنة على جواز رؤية الله تعالى
منزها عن المسامتة والمحاذاة والجهة والمكان خلافا لجميع الفرق والمشبهة والكرامية وان جوزوا
رؤية الله تعالى لكنهم انما جوزوا لاعتقادهم كونه تعالى جسما حاصلا في الجهة واما نحن فكونه تعالى
منزها عن الجسمية والجهة فنجوز رؤيته فالرؤية المجردة عن الجسمية والمكان انما ذهب اليها
اهل السنة فقط والمسامتة هي ان يكون المرئي مقابلا للعين بحيث لو اخرج خط مستقيم من الحدقة
فانما على سطحها المرئي والمحاذاة اعم من ذلك وهذا البحث مما ليس للعقل استقلال في اثباته
والغاية فيه بيان الجواز ونمرر قول الصادق وبيان الجواز يبطل قول المنكرين لانهم يحيلونها
وبيان جواز الرؤية بالوجه المعقول ان المشاهدة هي ادراك عن الحاضر وان الله تعالى كان عالما
لا يعزب عنه شيء ويدرك عن الاشياء لانه يعدم هذا النوع من الادراك نقص محال فحينئذ يدرك
عين ذاته الموجودة في الخارج فيكون عين ذاته الموجودة مشاهدة له فجاز على ذاته الموجودة المقدسة
ان يكون مشاهد فعلم ان ذاته الموجودة المنزهة عن الجسمية والجهة قابلة للمشاهدة *
والقابلية لا تختلف بالقياس الى الاشياء لاتحاد نسبة الذات في قبول القابلية الى جميع
الابصار واحد فيكون قابلة بالنسبة الى ابصارنا والتفاوت لو كان فانما يكون من جهة الرائي
بان لا يكون قويا على مشاهدته واعتبارا نسبته للاشياء الممكنة المرئية فيكون قوته على ذلك او بعد
حلول تلك القوى في انسان والمؤمنون في الجلد روحانيون كالملائكة فعلم انما جاز ان يرى الله تعالى
اذا خلى من عيان وجهة ومسامتة وهذا هو الوجه المعقول في بيان جواز رؤية الله تعالى
وههنا وجه آخر منقول عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه واولاده عليهم الرضوان اذ لا ارولما
ادراكا آخر بذلك به الاشياء اعيانا بدون توسط الحاسة اذا تجردت الروح بالارتياض
والاعراض عن الاعراض البدنية الحيوانية واللذات الشهوانية وكذا اهل اتوارض مراض الملل
المختلفة في الاوقات المتفاوتة فقد يدرك بعد التصفية والتجريد الاشياء البعيدة مع حلول
الحالات الشاهقة والتلال العالية ويسمع كلامهم وقد اجتمع ما اخبر واقعه اما نواو شاهدا

التواتر يفيد اليقين واما الارتياب في التواتر الذي صدر من امة واحدة او وقت واحد وهذا مما اتفق
عليه العقلاء وأيده قوله عليه السلام حكاية عن المعراج رأيت ربي بقلبي مرتين نص على الرؤية وحصر
مرتين في شرح الكشف والعرفان فلعل هذا هو الوجه في هذا المطلوب وفي طريق سماع الكلام بالوحي والالهام
وهذا الادراك لا يمنع ان تكون العين مع ذلك طامحة وان لم يكن لها مدخل في هذه الرؤية فيصدق انا نراه بأعيننا
على ان الباء بمعنى مع وحينئذ سقطت شبهة المعتزلة واستبعادهم من رؤية ما لا يكون في جهة لان هذا انما يستبعد
في الرؤية التي بسبب العين اذ لا بد حينئذ من المقابلة وغيرها من الشرائط واما اذا سقطت العين عن درجة
الاعتبار في السببية وكان السبب شيأ آخر غير محتاج اليها والعين مصاحبة له فمعلوم ان امثال هذه
الشرائط في حيز الاسقاط وهذا سر هذا الموضع واما رؤية الله تعالى في المنام فقد حكى القول بها عن
كثير من السلف وفي شرح الشيبانية لابن قاضي عجلون وقد وقع الخلاف في رؤية الله تعالى في المنام
فمنهم من منعه لكن معظم المثبتين للرؤية على جوازه من غير كيفية وجهة وحكى كثير من السلف انهم رأوه
عز وجل كذلك ص واجبة بالنقل ش وهو الكتاب والسنة واجماع الامة من السلف الصالحين والخلف
المتقين الى يوم الدين ص في الدار الآخرة ش وهي غير الدار الدنيا فيشمل ذلك ما بعد الموت الى ما لا نهاية له
ومواطن الآخرة ثلاثة عالم القبر وعالم الحشر وعالم القرار في جنة او نار والثلاثة بعد الموت وقد
ورد في الحديث قال صلى الله عليه وسلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فالموت غاية لنفي الرؤية في
الدنيا فاذا وجد الموت انتهى نفي الرؤية الممنوعة في الدنيا ومضى حكم الدنيا واتى حكم الآخرة فمن
الموتى من ينعم الله عليه بالرؤية عند موته ومنهم في عالم البرزخ ومنهم من لا يرى ربه الى يوم القيامة
في الموقف ومنهم من يراه بعد دخول الجنة ومنهم من لا يراه ابدا كاهل الكفر على ما سنذكره ص
ويرى ش بالبناء للمفعول اي يراه المؤمنون ص لا في مكان ش لانه تعالى ليس له مكان ص ولا ش
على اعتبار ص جهة ش من الجهات الست لعدم وجود الجهة في حقه تعالى كما قدمناه ص من مقابلة
ش بينه تعالى وبين الرائي وهو بيان لاعتبار الجهة ص واتصال شعاع ش يخرج من بصر الرائي فيقع
عليه تعالى ص وثبوت مسافة ش بينه وبين الرائي لان هذا كله في رؤية الاجسام والله تعالى
ليس بجسم فليست رؤيته كرؤية الاجسام فان الرؤية تابعة للشيء على ما هو عليه فمن كان في مكان
وجهة لا يرى الا في مكان وجهة كما هو كذلك ويرى بمقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة ومن لم
يكن في مكان ولا جهة وليس بجسم فرؤيته كذلك ليس في مكان ولا جهة ولا مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والا لم تكن رؤية له بل لغيره وقال اللاقاني في شرح جوهرته والمراد انه ينكشف سبحانه انكشافا
تاما بحاسة البصر لكل فرد فرد من المؤمنين وهذا مجمع عليه في الجملة وان اختلف العلماء في بعض جزئياته
وافراده وزمانه ومكانه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الملائكة لا ترى ربها في الآخرة
متمسكا بعموم قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص منه مؤمنو البشر بالنص فبقي على عمومه فيمن عداهم
والحق انهم يرونه سبحانه كما نص عليه الاشعري ووافقه البيهقي والبلقيني وجزم الجلال السيوطي *
بان الجن تحصل لهم الرؤية في الموقف مع سائر الخلق قطعا وتحصل لهم في الجنة في وقت ما من غير
قطع بذلك واما انهم يساوون الانس في الرؤية في كل جمعة فالظاهر خلافه وقد اختلف العلماء في رؤية
النساء لله تعالى في الآخرة على ثلاثة مذاهب احدها لا يرينه لقصرهن في الخيام ولعدم تصريح الاحاديث
برؤيتهن والثاني يرينه اخذا من عموم النصوص الواردة في الرؤية والثالث يرينه في الاعياد فانه تعالى
يتجلى فيها تجليا عاما فيرينه في مثل هذه الحالة دون غيرها وبه جزم السيوطي وفي المؤمنين من الامم
السابقة احتمالان لابن ابي جمرة اظهرهما عنده مساواتهم في الرؤية لمؤمني هذه الامة واحترز بالمؤمنين
عن الكفار والمنافقين فانهم لا يرون ربهم يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقيل انهم يرونه ثم يحجبون فيكون عليهم حسرة والدليل على حصول الرؤية لاهل الجنة من القرآن
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال في شرح الصحائف النظر اما الرؤية او تقليب الحدقة
نحو المرئي طلبا لرؤيته فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثاني تعذر ههنا حمله على ظاهره



لان سلب الجهة انما يكون بعدم المرئي الذي يكون في الجهة فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر بسبب الرؤية
واطلاق لفظ السبب وارادة المسبب من اقوى وجوه المجاز فحينئذ يكون المراد بالنظر الرؤية ولزم المطلوب
وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسر جمهور الائمة المفسرين الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية
وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاخبر تعالى انه حجب الكفار وخصهم بكونهم محجوبين
فكان المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الرؤية قاله اللقاني وفي شرح المقاصد والنص من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته وقوله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة *
واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وقال القرطبي في شرح
هذا الحديث ومذهب اهل السنة باجمعهم ان الله تعالى ينظر اليه المؤمنون في الآخرة بابصارهم كما نطق
بذلك الكتاب واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنع ذلك فرق من المبتدعة منهم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة (قوله) والعالم (شرح) بفتح
اللام قال السعد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع فيقال عالم الاجسام وعالم الاعراض
وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست
عينها (قوله) بجميع اجزائه (شرح) اي من الجواهر المفردة والاعراض خلافا للفلاسفة فانهم اثبتوا العقول والنفوس
المجردة عن المادة والهيولى (قوله) (شرح) جميع صفاته من التركيب والبساطة وغير ذلك (قوله) وافعال
العباد (شرح) المكلفين وغيرهم من الانسان وغيره فانها من اجزاء العالم ايضا (قوله) خيرها (شرح) اي الخير منها
وهو ما وافق الشريعة المحمدية (قوله) وشرها (شرح) اي الشر منها وهو ما لم يوافق الشريعة المحمدية وكذلك
الاختياري منها والاضطراري (قوله) حادث (شرح) يشمل المعنى الذي يعتقده اهل السنة ومعناه خارج
من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد فان الفلاسفة وان اطلقوا القول بالحدوث لما سوى الله
تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه كما ذكره السعد (قوله) بخلق (شرح) اي ايجاد وتدبير
(قوله) الله (شرح) تعالى قال في القاموس الخلق التقدير والخالق في صفاته تعالى المبدع للشيء المخترع على غير مثال
سبق (قوله) لا خالق (شرح) لجميع ما ذكر غيره (شرح) سبحانه وتعالى ولا طبيعة ولا سبب يؤثر في العالم اصلا (قوله)
وبقدره (شرح) معطوف على بخلق الله تعالى اي وحادث بتقدير الله تعالى ايضا ويقال له القدر بالتحريك
والقدر بالسكون ايضا وهو ما يقدره الله تعالى من القضاء كذا في الصحاح وقال السعد هو تحديد
كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من ثواب وعقاب (قوله) وعلمه (شرح) اي وبعلمه سبحانه ايضا (قوله) وارادته (شرح) تعالى لجميع ذلك من الازل
وسبق بيان العلم والارادة مفصلا من شرح جل وعلا لجميع ما ذكر وهو حكمه الازلي بكل ما قدر
في الازل فالتقدير بمعنى المحكوم به والقضاء هو الحكم بذلك المعنى فهما راجعان للوصف الواحد
الازلي القديم الذي يستحيل عليه التغير والتبدل فمن جهة انه حكم على الماهيات باوصافها الخاصة
بها من مقدار مخصوص وزمان ومكان ويعود لذلك انها مربوطة بما في حضرة العلم القديم يسمى تقديرا
وقدرا (قوله) للعباد (شرح) المكلفين بالامر والنهي (قوله) اختيارات (شرح) جمع اختيار من اختار الشيء اذا انتقاه
لانهم ينتقون بعقولهم ما يترجح عندهم فعله لغرض فيه سواء كان امرا دنيويا ولا اخرويا لا حدوث فعله الاختياري
اصلا وان كان الاختيار ليس موجودا فيه بالاختيار لئلا يلزم التسلسل (قوله) لا تعلم (شرح) التي كلفهم
الله تعالى بها وطلب منهم الاتيان بها الكسب والاكتساب فيها في الشرع (قوله) بها (شرح) اي بسبب تلك الاختيارات
المخلوقة لله تعالى فيهم (قوله) يثابون (شرح) اي يثيبهم الله تعالى يوم القيامة على ما صدر منهم من الخير تفضلا منه
الله تعالى مشيرا اليهم بسبب خلق الله تعالى ارادتهم له (قوله) وعليها (شرح) اي لاجل تلك الاختيارات (قوله)
يعاقبون (شرح) اي يعاقبهم الله تعالى يوم القيامة حيث صدر منهم ما نهاهم الامر الشرعي عنها بسبب
لهم منسوبة اليهم بسبب خلقه ارادتهم لها وحيث ثبت ان للانسان اختيارا خلقه الله تعالى فيه

فقد انتفى مذهب الجبرية القائلين بأن الانسان مجبور على فعل الخير والشر ثم ان ذلك الاختيار الذي خلقه الله تعالى في الانسان يخلق الله تعالى عنده لا به ولا بيده ولا منه اعمال الخير والشر فينسبها للانسان فيكون اختيار الانسان المخلوق فيه بمنزلة يده المخلوقة له بحيث لا تاثير لذلك في شيء مطلقا غير مجرد قبول صحة النسبة بخلق الله تعالى فيه صحة ذلك القبول فانتفى مذهب القدرية القائلين بتاثير قدرة العبد في الخير والشر قال امام الحرمين في الارشاد اتفق سلف الأمة قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين ولا خالق سواه ولا مخترع الا هو وهذا مذهب اهل الحق فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ولا فرق بين ما تعلقت قدر العباد به وبين ما تفرد الرب تعالى بالاقتدار عليه ويخرج من مضمون هذا الأصل ان كل مقدور لقادر فالله تعالى قادر عليه وهو مخترعه ومنشيه ص والحسن منها ش اي من افعال العباد وهو الموافق لما اذن الله تعالى به في الشرع ص برضاء الله تعالى ش اي يرضى تعالى بفعله من العبد او يرضى عن العبد فيخلق ذلك له والرضا ترك الاعتراض وفسره بعضهم بالارادة من غير اعتراض ويراد فه المحبة وهذا في المحبة القديمة واما المحبة الحادثة فهي ميل النفس الى الشيء لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه ذكره اللاقاني وعلى هذا فيكون قوله بعده ص ومحبته ش تاكيد الرضا بمراد فه اي بمحبته تعالى لذلك النوع من الافعال او للعبد فيخلق له ذلك النوع من الافعال قال ابن اقبرس في فتح الصفا شرح الشفا محبة الله تعالى للخلق مؤولة قطعا وقال لانه لا يكون عن ميل القلب ولا النفس ولا من رؤية الطالب له ولا من سبب من جنس الاسباب الموجبة لمحاب الخلق بل كل صفة من أوصاف الله تعالى من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان اتفقت في اسمائها صفات خلقه فلا يشبه حقيقتها حقيقة أوصاف الخالق حتى الوجود الذي يعم الخالق والمخلوق جميعا وذلك لان وجود الخلق عن عدم ووجود الخالق واجب لذاته ووجود كل ما سواه مستفاد منه ومن دقق النظر علم انه ليس في الكون الا الله تعالى وافعاله منه وانه ليس في الوجود شيء ثابت الا هو وحده لا شريك له وقرا بعضهم على الشيخ سعيد بن ابي الخير قوله تعالى يحبهم ويحبونه فقال الحق يحبهم لانه لا يحب الا نفسه على معنى انه ليس في الكون الا هو وما سواه فهو من صنعه والصانع اذا مدح صنعته فقد مدح نفسه فاذا لا يحب الا نفسه لان نفسه قائمة بنفسه وما سواه قائم به فهو لا يحب الا نفسه اه فمحبة الله تعالى لبعض الاعمال والاشخاص محبة منه تعالى لمصنوعاته المتقنة المحكمة وجميع مصنوعاته متقنة محكمة فلا باعث حينئذ لمحبته ولا غرض له فيها اصلا بل ذلك مجرد فضل منه تعالى على ذلك المصنوع وكذلك بغضه تعالى لبعض الاعمال والاشخاص عدل منه تعالى من غير علة ولا غرض ص والقبيح منها ش اي من افعال العباد وهو غير الموافق لما اذن الله به ص ليس صادرا ش من المكلفين ص بها ش اي بسبب رضاء الله تعالى ومحبته بل ببغضه سبحانه وكراهته قال ابن اقبرس في شرح الشفا اعلم ان ههنا قاعدة شريفة ينبغي ان تعلم وهي ان الاعراض النفسانية كالفرح والرحمة والسرور والحياء والمكر والخداع والاستهزاء لها اوائل وغايات فاذا وصف الله بشيء منها كان محمولا على الغايات لا على البدايات مثلا الغضب كيفية تعرض للنفس بسببها يغلي الدم وتتحرك الروح الى خارج دفعا للمكروه وطلبا للانتقام فابتداؤه الدم وحركة الروح وغايته الانتقام من المغضوب عليه فهو في حق الله تعالى محمول على ارادة الانتقام اذا اطلق عليه بحسب الابتداء محال والحياء له اول وهو الانكسار يحصل في النفس وله غرض وهو ترك الفعل فاذا اطلق على الله تعالى حمل على ترك الفعل لا على الابتداء لانه محال عليه تعالى وعلى هذا فقس فهي قاعدة كلية وضابط لطيف فاعلمه ص والثواب ش يوم القيامة للمؤمنين المطيعين ص فضل ش اي احسان وانعام ص من الله تعالى ش على عباده ص والعقاب ش للكافرين ومن يشاء من العاصين ص عدل ش منه تعالى في عباده اي انصاف وعدم ظلم وجور ص من غير ايجاب ش من احد عليه تعالى شيئا من ذلك ص ولا وجوب عليه ش تعالى بمقتضى ربوبيته ومربوبية غيره ص سبحانه ولا استحقاق من العبد ش لشيء من ذلك أصلا وذكرنا فيما تقدم انه قال الاصبهاني في شرح الطوالع واما اصحابنا

تعالى الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل منه وعمل الطاعة دليل على
حصول الثواب وعمل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى ولا
العقاب على المعصية لانه لا يجب على الله تعالى شيء وكل ميسر لما خلق له فالمطيع موفق ميسر لما خلق له وهو
الطاعة والعاصي ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس للعبد في ذلك بأس والله يعلم المؤمن الموفق به
الطاعات في حياته وفيما بعده وقال عز من قائل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ويعذب الكافر والمعاند المعرض عن الحق في نهايته ابدا بمقتضى وعيده
في قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا وقال السعد في شرح
المقاصد طاعة العبد وان كثرت لا تفي بشكر بعض ما انعم الله تعالى عليه فكيف يتصور استحقاق عوض
عليها ولو استحق العبد بشكر الواجب عوضا لا استحق الرب على ما اولاه من الثواب عوضا وكذا العبد
ما يجده منه لسيده الذي يقوم بمؤنته واراحة علته والولد على خدمته لابيه الذي يربيه وعلى من انا به
ويرجى رضاه وايضا لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لم يكن لمن اطاع طول
عمره على الطاعات وارتد والعياذ بالله في آخر الحياة وان يعاقب من اصر دهرا على الكفر واسلم آخر الامر في
آخر عمره ضرورة بحصول الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق كما مر ثم والاستطاعة ش
التي يوجد بها الفعل في الخارج ثم مع الفعل ثم المأمور به او المنهي عنه او المباح اي مقارنة له لا متقدمة
عليه ولا متأخرة عنه وهي حقيقة القدرة التي بها يكون الفعل لا بها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان
يفعل بها الافعال الاختيارية والجمهور على انها شرط لاداء الفعل شرعا ويطلق ش اي الاستطاعة
المذكورة ثم على سلامة الاسباب ش التي بها حصول الامر المكلف به كاسباب العادات واسباب
العبادات من حيث ما هو خارج عن ذات المكلف ثم وش سلامة من الآلات ش التي يتأتى بها تلك
الاسباب كالحواس والجوارح والاعضاء من حيث ذات المكلف والحاصل ان الاستطاعة تطلق
بازاء معنيين المعنى الاول القدرة التي يوجد بسببها الفعل ويحصل في الخارج وهي لا يتصور الا مقارنة
له لانها عرض يستحيل بقاؤه فلو كانت قبله لعدمت عنده لامتناع بقاء الاعراض فيلزم ان يحصل
بدونها فيلزم الجبر وهو ممتنع وان كانت بعده فكذلك ايضا فلم يبق الا المقارنة ولا يتصور ان
تكون شرطا للتكليف الشرعي لانه قبل الفعل وهي مقارنة الفعل فيلزم تكليف غير المستطيع والمعنى
الثاني سلامة الاسباب والآلات وهي قبل الفعل وقبل الاستطاعة بالمعنى الاول ثم وصحة التكليف
ش بالاحكام الشرعية ثم تعتمد ش من جهة الشارع ثم عليها ش اي على الاستطاعة بهذا المعنى الثاني
لا الاستطاعة بالمعنى الاول فلا يكلف الله تعالى احدا الا اذا كانت اسباب ادائه وعبادته مهيئة
واهله لاستعمالها والآلة سالمة قابلة للاستعانة بها سويا وحدث فيه القدرة التي يتيسر بها
وجود الفعل ولم يوجد ثم ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اي لا يكلف الله تعالى ثم العبد ثم العاقل البالغ
ثم بما ليس في وسعه ش اي طاقته وقدرته واستطاعته والوسع هاهنا الاستطاعة بالمعنى الثاني
وهي سلامة الاسباب والآلات دونها بالمعنى الاول والمراد انه تعالى لا يكلف بالاحكام الامر
بها عند اسبابها وسلب آلاتها فهو المكلف بها وهذا معنى اقدار عليها واسبابها الحرمة والعجز
والقهر كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال السعد في عدم تكليف العبد بما ليس في وسعه
سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم
خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف
بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزه الاشعري لانه لا يقبح من الله تعالى
شيء ثم والمقتول ميت باجله ش الذي قدره الله تعالى له لان الله تعالى حكم بآجال العباد على ما علم
من غير تردد وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والاجل قد يكون
بلا زعم بمرض او غيره وكل ذلك متعدد من الله تعالى ووجوب القصاص والضمان على القاتل

حكم شرعي لا مدخل للعقل فيه وذلك بسبب ارتكابه المنهي عنه وكسبه الفعل الذي يعلق الله تعالى عقيبه
الموت بطريق جري العادة ص والاجل واحد ش لا كما زعم الكعبي من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين واجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض وفي
شرح الجزائرية للسنوسي الاجل عرفا هو منتهى زمن الحياة وسمي اجلا لانه الوقت المقدر للموت
كالاوقات المقدرة لقبض الديون ونحوها فمن قتل فاجله عند اهل الحق هو ما علم الله موته فيه وهو
وقت قتله واستدل اهل الحق على ذلك بان علم الله تعالى تعلق ازلا بالمعلومات على ما هي عليه فيلزم ان
يكون الاجل المقدر لموت كل حي واحدا لا يمكن فيه التبدل اذ تقديره انما هو على وفق علم الله تعالى وعلمه
يستحيل عليه التخلف ص والحرام ش وهو ما نص الله تعالى عليه او رسوله عليه السلام او اجمع المسلمون على *
امتناع تناوله بعينه او وصفه او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد
شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس او لمفسدة ومضرة
واضحة كالسم والخمر فان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان ودوابه فالمعادن باسرها حلال
الا السم ومنها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض ارباب الامزجة الحارة حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات قال بعضهم والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالبقر والغنم
والابل وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوي الطباع السليمة من
العرب فما استخبثوه فهو حرام وما لا فحلال كذا ذكره اللقاني في شرح جوهرته ص ورزق ش بالكسر
في الاصل مصدر سمي به الشيء المرزوق واما بالفتح فهو مصدر ص وكل ش اي كل واحد من الناس والحيوان
وغيرهما ص يستوفي ش اي يتناول ويستعمل ص رزق نفسه ش الذي قدره الله تعالى له من الازل ص
لا ش يتصور ان احدا ص ياكل رزق غيره ش اصلا ص ولا ش يتصور ان ياكل ص غيره رزقه ش والا لتغير
مقدور الله تعالى ولم يجر على طبق مراده سبحانه وهو محال والحاصل ان الرزق عند اهل السنة والجماعة
كل ما انتفع به الحيوان سواء كان حلالا او حراما او شبهة قال امام الحرمين في الارشاد الرزق يتعلق
بمرزوق تعلق النعمة بمنعم عليه والذي صح عندنا في معنى الرزق ان كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ولا فرق
بين ان يكون متعديا بانتفاعه وبين ان لا يكون متعديا به ثم الرزق ينقسم الى المحظور والمباح والا
فان من اغتذى بالحرام طول عمره وانصرف استمتاعاته الى الجهات المحظورة من كل وجه يلزم ان
يقال لم يدر عليه من الله رزق وما رزقه الله قط وتلك عظيمة لا ينتحلها متدين ص وعذاب ش مبتدا
وما بعده معطوفات عليه والخبر قوله فيما سياتي كله حق ص القبر ش قيد القبر جرى على الغالب او
قبر كل انسان بحسبه وقال العلماء عذاب القبر هو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا
فكل ميت اراد الله تعالى تعذيبه ناله ما اراد الله به قبر او لم يقبر ولو صلب وغرق في بحر او اكلته الدواب
او حرق حتى صار رمادا وذري في الريح ومحله الروح والبدن باتفاق اهل السنة وكذا القول في النعيم
قاله اللقاني ص للكافرين ش اي الكائن لهم كلهم ص ولبعض عصاة المؤمنين ش ممن مات قبل التوبة
ولم يشأ الله تعالى ان يغفر له واما من شاء له المغفرة فلا يعذب كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اللقاني ولا يختص عذاب القبر بكافر ولا منافق
بل قد يكون لعصاة المؤمنين كما لا يختص بهذه الامة ايضا وقال القزويني في حاشية شرح العضد
للجلال الدواني في الاستدلال على ذلك لقوله تعالى النار يعرضون عليها الاية حيث عطف عذاب
القيامة على عرض النار غدوا وعشيا اذ منه يعلم انه غيره ولما كان نزول الاية في شأن الموتى علم
ان لهم عذابا غير عذاب يوم القيامة وهو ليس الا عذاب القبر هذا وانت تعلم انه يدل على عذاب القبر للكافرين
دون المؤمنين لان الكلام فيهم لا في المؤمنين فتامل وقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
على تقدير تمامه دليلا يثبت عذاب القبر في حق المؤمنين دون الكافرين او لمجموع الاثنين يثبت

جاء عذاب القبر للكافرين والمؤمنين وهو المطلوب والمراد بالإماتتين إماتة في الدنيا قبل القبر وإماتة
في القبر بعد السؤال وبالإحياءين إحياء في الدنيا قبل الموت وإحياء في القبر للسؤال وقال تعالى في قوم
نوح عليه السلام أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء للتعقيب فإدخال النار عقب الإغراق قبل البعث فإن
الإدخال في النار بعد البعث لا يكون عقب الإغراق وقال النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فإن عامة عذاب القبر منه ق ونعيم أهل الطاعة ش من المؤمنين ق فيه ش أي القبر نعيما كما ورد ذلك
فيه مرتبا ش أي بالوصف الذي يعلمه الله تعالى ويريده من النعيم للعبد المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران وكما يعذب في عذاب القبر ينعم في نعيمه سواء قبر
الميت أو لم يقبر حتى لو صلب أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو حرق وكان مؤمنا مطيعا كان له نعيم
القبر لروحه وجسده جميعا وشمل النعيم والتعذيب ما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون
معه جزء من البدن ق وسؤال منكر ونكير ش كما قال الأول وهما ضد المعروف سميا بذلك لأنهما لا يشبه
خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما أسودان أزرقان خلقهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتبصيره وتثبيته
وهتكا على غيره ذكر المناوي في شرح الجامع الصغير وتفصيل الكلام في سؤال القبر ذكرناه في المطالب
الوردية ق والبعث ش وهو مشتق من بعث الشيء من مكانه إذا أثاره وهو إعادة الموتى من قبورهم
كما كانوا في الدنيا أرواحا وأجسادا ق والوزن ش وهو مشار إليه بآخر بآلة مخصوصة قال
اللقاني توزن صحائف الأعمال وقد ورد أن يجعل الله سبحانه تلك الأعمال الحسنة أجساما نورانية في الحسنات
وظلمانية في السيئات ثم تطرح تلك الأجسام في الميزان الأولى في اليمين والثانية في الشمال وفي
شرح الشمائلية للشيخ علوان الحموي ومذهب أهل السنة أن الوزن يكون في الآخرة وأعمالهم توزن باعتبار
أن الله تعالى يخلق من أعراضها أجراما وأجساما نورانية أو باعتبار الصحف المكتوبة المشتملة على الحسنات والسيئات
وقيل يوزن الأشخاص وفي بحر الكلام وقال بعضهم يوزن العبد مع عمله ق والكتاب ش الذي كتبه الملائكة
الحفظة على المكلف في الدنيا جميع ما فعله وقيل الذي كتب في القبر بناء على حديث رومان الصحيح ولا
ينافي هذا أن الملائكة ترفع لكل عبد في كل يوم وليلة صحيفة أما لو وصلها كأنها صحيفة واحدة
يحكم بأنها واحدة وأما تسميتها باعتبار جمعها في واحدة كما صرح به العراقي وقال اللقاني فإن قلت دلت
الآثار على أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذه بشماله فما حكم المؤمن الفاسق
الذي مات على فسقه دون توبة قلت جزم الماوردي بأن المشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه ثم حكى
قولا بالوقف قال ولا قائل بأنه يأخذه بشماله وقال يوسف بن عمر اختلف في عصاة المؤمنين
فقيل يأخذون كتبهم بيمينهم وقيل بشمالهم واختلف الأولون فقيل يأخذونها قبل الدخول في النار
ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها وقيل يأخذونها بعد الخروج منها ومن أهل العلم من توقف
فيهم لتعارض النصوص ق والسؤال ش أي سؤال الله تعالى العباد المكلفين يوم القيامة وهو حسابهم
وقد اختلف العلماء في معنى كونه تعالى محاسبا عباده على ثلاثة أقوال أحدها أنه تعالى يعلمهم ما لهم
وما عليهم قال الفخر الرازي بأن يخلق الله سبحانه في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير أعمالهم من
الثواب والعقاب وثانيها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله يوقف عباده بين يديه ويؤتيهم
كتب أعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم وثالثها أن يكلم الله تعالى عباده في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب
قال الفخر إما أن يسمعوا كلامه القديم أو يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى تعالى خلقه في أذن كل
واحد من المكلفين أو في محل يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما
كلف به ولا شك في صحة شهادة الأخبار الصحيحة له واعلم أن كيفيات الحساب مختلفة وأحواله
متباينة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه
الفضل ومنه العدل ق والحوض ش واحد الأحواض والحياض وهو معروف من حاضت المرأة إذا سال
دمها لأن الماء يسيل إليه أو من حاض الماء جمعه أشار إليه في القاموس والمراد به هنا حوض

والمؤمنات والفاسق مؤمن بدليل قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله سماهم مؤمنين حال كونهم باغين وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماهم مؤمنين حال ما قتل النفس بغير الحق فثبت بهذا أن الله تعالى
أمر محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يستغفر للفاسق ويلزم من ذلك أن الله تعالى يقبل شفاعته عليه السلام
في الفاسق وقال تعالى في حق الملائكة ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وصاحب الكبيرة مرتضى عند الله لأنه
مرتضى بحسب إيمانه ومن صدق عليه أنه مرتضى في الصفة العلانية صدق عليه أنه مرتضى وقال تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان حال المسلم كذلك لما بقي لهذا
التهديد فرق بين الكافر والمؤمن وكان تخصيص الكافر به عبثا وقال اللقاني في شرح الجوهرة وله صلى
الله عليه وسلم شفاعات خمس أولاها وهي أعظمها وأعمها شفاعة فصل القضاء وهي مختصة به صلى الله عليه
وسلم وثانيها في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا مختصة به عليه السلام كما قاله القاضي
عياض والنووي وتردد ابن دقيق العيد في الاختصاص وتبعه ابن حجر فلا لأنه لا دليل عليه وثالثها
في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخلونها وهذه جوز القاضي عياض
والسبكي عدم اختصاصها به عليه السلام وتردد النووي في ذلك ورابعها فيمن دخل النار من
المؤمنين المذنبين وهذه وقع إطباق القوم على عدم اختصاصها به عليه السلام حيث كان لم يعمل خيرا زائدا
على الإيمان إذ الشفاعة في إخراج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان لتخرج من النار وخامسة منه صلى الله
عليه وسلم وخامسها الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة وزاد الأسيوطي في شرح النقاية شفاعة
سادسة وهي الشفاعة في تخفيف العذاب عن مستحق الخلود في النار كما في حق أبي طالب المذكور في الصحيح أما
أول شافع وأول مشفع وأنه ذكر عنده أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح
من نار قوله والجنة شرع في الجنة بعد ذات النخل والشجر كذا في القاموس وقال اللقاني وهي لغة البستان
قاله الجوهري وقال غيره هي ما كان فيه من الشجر وطال أغصانه والتف بعضها على بعض وتطلق
على دار الثواب في الآخرة وهي المراد هنا بجميع أنواعها وهي سبع جنات متجاورة أوسطها وأفضلها
الفردوس وهو أعلاها فوقها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى
وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال أو أربع ورجحه جماعة أخذا من قوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان أو واحدة والأسماء
والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها خلاف في ذلك كله قوله والنار وهي جسم
لطيف محرق يطلب العلو مركزا وهي مشتعلة من نار سوداء ونار لا دخان لها حركة واضطرابا وقد
تطلق مجازا على النار المعنوية كنار الخوف ونار المحبة كما أن إطلاقها على دار العقاب الأخروي كذلك
إطلاقا للاسم الحال على المحل باعتبار اللغة وقد اشتهر في حملة الشرع إطلاقها عليها وعلى جميع طباقها السبع
أولها وأعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها أبو جهل ثم الهاوية وبوابات
كل من داخل أخرى على استواء كما نقله ابن عطية وغيره ذكره اللقاني قوله موجودتان الآن
أي في هذا الوقت قال إمام الحرمين في الإرشاد الجنة والنار مخلوقتان إذ لا يحيل العقل خلقهما وقد
شهد لذلك آي من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين
والإعداد تصريح بوجود الشيء وتحققه وقال تعالى ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها
جنة المأوى وتواترت الأخبار في قصة آدم عليه السلام في الجنة وإدخال آدم وإياها وإخراجه
عنها ووعد الرد إليها وكل ذلك ثابت قطعا متلقى من فحوى الآيات والمستفيض من نقل الأثبات
انتهى وقال اللقاني وملخصه أن الجنة والنار موجودتان الآن وعالم يعلمه الله تعالى الذي
أحاط بكل شيء علما وفي الحديث أن هرقل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ تدعوني إلى جنة عرضها
السموات والأرض فأين النار فقال عليه السلام سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار وهو حديث
صحيح يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد

ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال ارايت الليل اذا البس كل شئ فاين جعل النهار فقال السائل الله اعلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذلك الله يفعل ما يشاء ص الباقيتان ش الى ما لا نهاية له بعيشة ص لا تفنيان ش ولا تبيدان ولا ابد الآبدين ص ولا ش تفنى ص اهلهما ش اى اهل الجنة والنار بل هم مخلدون فيهما من غير فناء ولا زوال وقال حدثنا ابن جماعة المقدسى النابلسى فى شرح بدء الامالى مذهب اهل السنة ان الجنة والنار وكذا اهلهما لا يعرض لهما الفناء خلافا للجهمية وفى شرح العقائد للسعداى دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى وذهبت الجهمية الى انهما يفنيان ويفنى اهلهما وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ونقل اللقانى قال القرطبى ذكر بعض من ينتمى الى العلم ان يخرج من النار كل كافر ومبطل وجاحد ويدخل الجنة وانه جائز فى العقل ان ينقطع الغضب فيعكس عليه بلزوم جواز انقطاع الرحمة عمن دخل الجنة فيخرجون منها ويدخلون النار وهو جلاف نصوص الشرع قال تعالى وما هم منها بمخرجين عطاء غير مجذوذ وهذا فى حق اهل الجنة وقال فى اهل النار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وبالجملة هذا قول مخالف للقرآن والسنة والاجماع من الامة ص والمعراج ش هو السلم والمصعد وعرج عروجا ارتقى كذا فى القاموس والمراد به مطلق الانتقال صعودا حتى يشمل الاسراء فان بيت المقدس اعلى من مكة كما قالوا ص لرسول الله ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فى ش حال ص اليقظة ش محركة وهى نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظا محركة وقد استيقظ كذا فى القاموس ص بشخصه ش صلى الله عليه وسلم اى بصورته الجسمانية ص من المسجد الحرام ش الذى بمكة ص الى المسجد الاقصى ش بيت المقدس قال ابن جميل التونسى فى التنوير مختصر التفسير الكبير والمراد بالمسجد الحرام الحرم لاحاطته بالمسجد وهو قول الاكثر وقيل من المسجد بعينه وهو الظاهر والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وصف بالاقصى لبعده عن مكة ص ثم ش من المسجد الاقصى ص الى السماء ش اى جنسها ليشمل السموات السبع ص ثم الى ما شاء الله ش سبحانه ص من العلى قال شهاب المكى فى شرح همزية الابوصيرى عن بعض الائمة ان المعاريج ليلة الاسراء عشرة سبعة فى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذى سمع فيه صريف الاقلام فى تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقى وفى مواهب القسطلانى وقد اختلف العلماء فى الاسراء هل هو اسراء واحد فى ليلة واحدة يقظة او مناما او اسراآن كل واحد فى ليلة مرة بروحه وبدنه يقظة ومرة مناما او يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم مناما من المسجد الاقصى الى العرش او هى اربع اسراآت ثم قال والحق انه اسراء واحد بروحه وجسده يقظة فى القصة كلها والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول عن ذلك اذ ليس فى العقل ما يحيله ص و ش جميع ص ما ش اى الذى ص اخبر به ش النبى صلى الله عليه وسلم ص من اشراط ش جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كذا فى القاموس ص الساعة ش وهى الوقت الذى تقوم فيه القيامة وهى ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص من خروج الدجال ش من دجل كذبا ومن دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير القطران وعم جسمه لان الدجال المسيح يعم الارض او من دجل قطع نواحى الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال لفرند السيف او من الدجالة للرفقة العظيمة او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض ذكره فى القاموس وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال البسطامى الدجال مهدى اليهود ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدى ونقل عن كعب الاحبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله قال

اذ هشوا فارعوا وتمر الماشية بين الزرعين من غير ان تؤذيه ويرتفع فى زمنه اذى المؤذيات من الحشرات والافاعى والسباع ويبذر الزراع مدا من القمح فيجئ منه سبعماية مد من غير حرث ويتزوج ويولد له ويمكث فى الارض خمسة واربعين سنة ويدفن فى روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم مر وطلوع الشمس من مغربها ثم فيمتنع قبول التوبة حينئذ قال العلما لأن الناس حينئذ يخلص الى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة وتفتر معه كل قوة لتيقنهم بالقيامة كحال من حضرته الوفاة واخذ فى النزع وانتهت روحه الى حلقومه ومن هذا حاله لا تقبل له توبة لانه عاين الحق ورأى مقعده من الجنة او النار فالمشاهدة لطلوع الشمس مثله وقيل ان الحكمة فى طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت وانقطع وانكر الملاحدة والمنجمون عن آخرهم ذلك وقالوا انه لا يمكن ولا يكون وانه لم تقم لابراهيم عليه السلام بذلك حجة على النمرود فيطلع الله سبحانه الشمس يوما من المغرب ليرى المنكرون قدرته سبحانه على ذلك وان الشمس فى قبضة قهره ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب ذكره اللاقانى مر ونحوتر اى مثل مر ذلك تر المذكور من باقى علامات الساعة الكبرى كرفع القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة والدخان والخسف الى غير ذلك مما هو مسطر فى الكتب المصنفة فى هذا الشان مر كله تر اى كل ما تقدم من قوله وعذاب القبر الى هنا مر حق تر اى ضد الباطل او امر مقضى او حقيقة الامر كذا فى القاموس مر والكبيرة تر من الذنوب اذا فعلها المكلف والمراد الجنس وكذلك الكبائر الكثيرة اذا فعلها قال القرطبى فى شرح مسلم وقد اختلف العلما قديما وحديثا فى الكبائر ما هى وفى الفرق بينها وبين الصغائر فروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الكبائر جميع ما نهى الله تعالى عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وعن الحسن انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل هى كل ما اوعد الله عليه بنار او بحد فى الدنيا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها كل ما نهى الله عنه وما اظنه صحيحا لانه مخالف لما فى كتاب الله من التفرقة بين المنهيات فانه قد فرق بينها فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وقوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينها فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس رضى الله عنهما وهو حبر القرآن فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة او لا تصح وكذلك اكثر ما روى عنه لقد كذب الناس عليه كثيرا انتهى كلام القرطبى ويمكن الجواب عنه بان القول بان الكبائر كل ما نهى الله عنه نظر الى عظمة الناهى وهو الله تعالى حيث عصى عن عمد وقصد مخالفة فان كانت المعصية زلة سقط بها فاعلها لجهل او غلبة شهوة ونحو ذلك فهى اللمم المغفور مشتق من الم بالمكان اذا نزل فيه ساعة بقصد الاستراحة ثم الانتقال عنه وكذلك فعل ما نهى الله عنه اذا الم به المكلف ساعة بقصد الاقلاع والانتقال عنه بالتوبة من غير اصرار عليه فهو اللمم وهو السيئات التى قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يعنى الذنوب كلها مع الاصرار وقصد المداومة عليها والاهمال فيها نكفر عنكم سيئاتكم يعنى المامكم بها على وجه الزلة بقصد الاقلاع عنها فى الحال واستقباحها فيكون الانقسام اعتباريا كما قلنا فتصح الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك ويؤيده قول امام الحرمين فى الارشاد المرضى عندنا ان كل ذنب كبيرة اذ لا تراعى اقدار الذنوب حتى تضاف الى المعصى بها فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو صور فى حق ملك لكان كبيرة تضرب بها الرقاب والرب تعالى اعظم من عصى واحق من عبد بالعبادة وكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت لما ذكرناه فهى متفاوتة فى رتبها فبعضها اعظم من بعض فهذا كحكمنا للانبياء عليهم السلام بالفضيلة وعلو المرتبة وبعضهم اعلى من بعض فهذا ما نرتضيه وقال اللاقانى فى شرح جوهرته اختلف السلف والخلف فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فمن

ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وعند الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وحكاه القاضي عياض عن المحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وقال
الغزالي المتوسطة والضابط الشامل لحد الكبيرة انها كل معصية يقدم عليها المؤمن من غير استشعار
خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون
فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترات مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص
التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو كبيرة وسيأتي بيان انواع الكبائر والصغائر في
موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ثم لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ثم ولو كان مصرا
على فعلها لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان وقال الكرماني في شرح البخاري واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين فلا مؤمن ولا كافر وهذا في
ارتكابها اجتراء من غير اعتقاد حلها اما لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف
ثم ولا يدخل ثم بتلك الكبيرة اذا دامها وكذلك الكبائر المتعددة ثم في الكفر ثم كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية فسماهم مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ثم ولا يخلد
ثم اي الكبير ثم في النار ثم اذا دخلها للتطهير ثم ولا يحبط ثم اي يبطل ثم طاعته ثم وقال الرافضة
والاباضية وبعض الخوارج ان المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم
في مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومذهب اهل الحق
ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق كذا في شرح البخاري للعيني ثم ان الله تعالى ثم
يجوز عنده ان يغفر ثم اي لا يعفو ولا يسامح ثم ان يشرك به ثم ولو كان تشديدا لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين والشرك اعتقاد المشاركة معه تعالى وبين شيء في ربوبيته او
حكم واذا ذكر مع الكفر افترق معناهما فانه اعتقاد المشاركة والكفر ستر الحق بالجحود والتكذيب
وما في معنى ذلك كالتهاون بالمحترم شرعا والاستهزاء به واما اذا ذكر كل واحد منهما على حدة شمل
الاخر في المعنى فمعنى الشرك هنا ما هو اعم منه ومن الكفر والزيغ والتكذيب فان الله تعالى لا يغفر
شيئا من ذلك بلا توبة منه قبل الغرغرة بالايمان والتبري مما عدا دين الحق من سائر الاديان ولا
تنفع الشفاعة في شيء من ذلك يوم القيامة وقال اللقاني في شرح جوهرته اما الكفر فلا يقع منه تعالى
العفو عنه شرعا لزوم الكذب في اخباره تعالى بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ولا فرق فيه بين
الاصلي والارتداد شركا كان او غيره وعرف الشيخ ابن عرفة المالكي الكفر بانه عدم التصديق
المتلبس بما علم ضرورة مجيء الرسول به او فعل يدل عليه غالبا كقتل النبي والقاء المصحف في القاذورات
وقال العيني في شرح البخاري والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ثم ويغفر ثم اي يعفو ويسامح
ثم ما دون ذلك ثم اي دون الشرك من جميع الذنوب الكبائر والصغائر ثم لمن يشاء ثم المغفرة له وقال
العيني في شرح البخاري والمراد من هذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل
الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وقال اللقاني
اختلف في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة بل اثبتوا وقوعه خلافا
للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بان العفو حقه سبحانه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا
للعبد من غير ضرر لاحد وبالآيات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر الذنوب
جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وفي الحديث يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض ذنوبا لاتيتك بمثلها مغفرة الى ما لا يحصى ثم
العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعدم المؤاخذة قال والفرق بين المعاصي يجوز

ان يشعر وبين الكفر فلا يجوز ان يغفر الله العاصي فلما ينفك عن خوف عقاب ورجاء رحمة وعفو وذلك من
خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية انما ما للهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد
للابد وحرمته لا يحتمل الارتفاع اصلا وكذلك عقوبته بخلاف المعصية فانها وقت الهوى والشهوة
وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه اعلم ان الشرك عدم لا وجود له هذا مما
يتيقنه المؤمن بانه ما ثمة واذا كان عدما فلا يغفره الله تعالى اذ الغفر الستر ولا يستر الا ما له وجود
واما المعصية فلها وجود فيمكن ان تتعلق المغفرة بها انتهى ويجوز العقاب ش من الله تعالى العبد المكلف
ص على ش فعل ص الصغيرة ش من صغائر الذنوب ص ولو ش كان فعل تلك الصغيرة ص مع اجتناب ش جميع
ص الكبائر ش لان الله تعالى لا يجب عليه شيء ولا يمتنع منه شيء فمجازاته لعباده دائرة بين فضله
وعدله والظلم عليه محال لدخول الصغيرة تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء تعلق المغفرة
بالمشيئة فان لم يشأ ان يغفر له يجوز ان يعاقبه على الصغيرة او على الكبيرة وقال تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة وقال اللاقاني في هذا الحكم مما اختلف فيه
فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره
قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى الامتناع العقلي بل لورود الادلة السمعية به وذهب ائمة الكلام
الى ان ذلك الحكم ظني يقوى به الرجاء تمسكا بانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب
لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة واجابوا عن متمسك
الاولين بان الكبيرة في الاية محمولة على الكفر لاطلاقها والفرد عند اطلاقه يحمل على الكامل من
نوعه وقد جمع الكبائر باعتبار تعدد انواع الكفر من تهود وتنصر وتمجس ولو قلنا بانه ملة واحدة
من حيث الحكم ولتعدد افراده القائمة بافراد المكلفين وما ذهب اليه المتكلمون هو الذي لا غبار عليه
واعلم ان النزاع انما هو في قطعية التكفير وظنيته لا في جواز تكفير الصغائر باجتناب الكبائر فانه
ليس محل خلاف لاحد ومعنى النزاع هل يجوز العقاب على الصغيرة اولا والحق جوازه والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة بعد الملابسة وقيد ابن عطية المسئلة بمن اتى بالفرائض ولفظ القرطبي
فدل القرآن على ان في الذنوب صغائر وكبائر خلافا لمن قال كلها كبائر وان الصغائر كاللمس والنظرة
تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لا انه يجب عليه ذلك لكن بضميمة اخرى
الى الاجتناب وهي اقامة الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم
تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وفي مسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وعلى هذا
جماعة اهل التأويل وجماعة الفقهاء وهو الصحيح في الباب واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة منها
والاقلاع عنها والوضوء يكفر الصغائر وكذا الحج المبرور ص ويجوز ايضا ص العفو ش اي المسامحة
ص عن ش فعل ص الكبيرة ش اي جنسها ليشمل الواحدة والكثير ص ولو ش كان ذلك العفو ص بلا توبة ش
من العبد قال اللاقاني اختلف في جواز العفو عن الكبائر دون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة
بل اثبتوا وقوعه خلافا للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بان العقاب حقه سبحانه فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وبالايات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد سبق الكلام على هذا ومحله اذا لم يكن عن استحلال اذ الاستحلال
كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تأول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار
او على سلب اسم الايمان عنهم ذكره السعد في شرح العقائد ص والله تعالى يجيب الدعوات ش لعباده ص
ويقضي الحاجات ش لهم ص تفضلا ش منه تعالى على عباده قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل وفي رواية يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

يقول دعوت فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه
ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ذكره النووي في شرح مسلم وقال السعد في شرح العقائد واعلم
ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ في انه هل يجوز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو الله
تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس
رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
قال الصدر الشهيد وبه يفتى والجواب عن الآية ان معنى كون دعائهم في ضلال انه لا يستجاب لهم
فيظنون انهم على شيء فيزدادون من ضلالهم فيكون اجابة دعائهم اضلالا لهم والله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاحاديث المشتملة على الادعية وفي هذه دليل
لاستحباب الدعاء وهذا هو المذهب الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار
وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون
منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا
للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله ثم الايمان شرعا بالله تعالى وبانبيائه عليهم السلام وجميع ما
اخبروا عنه من الحق بمعنى التصديق بكل ذلك هو شرعا والاسلام شرعا اي التسليم والانقياد والاذعان لجميع
ما ذكر شرعا وانما قيدنا باعتبار المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي قال في القاموس آمن به ايمانا صدقه والايمان
الثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة والاسلام الاسم من التسليم والتسليم الرضا واسلم انقاد وصار
مسلما كاستسلم وقال القرطبي في شرح مسلم الاسلام في اللغة هو الاستسلام والانقياد ومنه قوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي انقدنا وهو في الشرع الانقياد بالافعال الظاهرة الشرعية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه انس رضي الله عنه الاسلام علانية والايمان في القلب
ذكره ابن ابي شيبة في مسنده والايمان لغة هو التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بالقواعد الشرعية
كما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس هذا وقد تنافس علماء الاصول في هذه الاسماء الشرعية
نقاشا لا طائل له اذا حقق الامر فيه وذلك انهم متفقون على انها يستفاد منها في الشرع زائد على
اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع او هي
مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها هذا شأنهم والامر قريب
والحاصل ان الشرع تصرف في حال هذه الاسماء لا في اصل وضعها مختصا بما كان في الاسلام والايمان
فانهما بحكم الوضع يعمان كل انقياد وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد
مخصوص وكذلك فعلت العرب في لغتها في الاسماء العرفية كالدابة فانها في الاصل اسم لكل ما دب
ثم عرفهم خصصها ببعض ما يدب فالاسماء الشرعية كالاسماء العرفية في هذا التصرف وقد استفيد مما
في هذا البحث ان الايمان والاسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث جبريل وغيره
وهذا هو الاصل في الاسماء المختلفة اعني ان يدل كل واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر غير انه
قد توسع الشرع فيهما فاطلق اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس الوارد
في صحيح مسلم فانه اطلق فيه اسم الايمان على ما جعله في حديث جبريل اسلاما وكقوله عليه السلام
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله وقد اطلق

الاسلام مريداً به مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقد يطلق
الايمان كذلك ايضاً كما روى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك وهذا اذا
تحقق يريح من كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال (ص) وهو (ش) اي ذلك الواحد الذي هو الايمان
والاسلام في الاستعمال الشرعي (ص) تصديق النبي (ش) محمد (ص) صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم (ش) بالنسبة
للمعقول اي علم المكلف (ص) بالضرورة (ش) اي من غير فكر ونظر وفسرها السعد في شرح العقائد بما يحدثه الله
تعالى في نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله وذكر ايضاً ان العلم الثابت
بالضرورة كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات انتهى فالمراد بما علم بالضرورة اي بطريق التيقن
والتيقن من غير شك ولا تردد اما بسماعه من فم الرسول صلى الله عليه وسلم كالحاضرين في زمانه عليه
السلام او بطريق تواتر الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بمضمونه (ص) مجيئه (ش) اي مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
(ص) به (ش) من عند الله تعالى الى الخلق (ص) والاقرار (ش) اي النطق باللسان في القادر على ذلك متى اراد (ص) به (ش) اي بجميع
ما علم بالضرورة مجيء النبي عليه السلام به وبيان ذلك ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
ان الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال
من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي
اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق فرد صمد خالق جميع المخلوقات متصرف
فيها بما يشاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء والايمان بالملائكة هو التصديق
بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وانهم سفراء الله تعالى بينه وبين رسله والمتصرفون كما اذن لهم
في خلقه والايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله ومن عنده وان ما تضمنته حق وان الله تعالى
امر خلقه باحكامها وفهم معانيها والايمان برسل الله هو انهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان
الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم الله
تعالى به وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم
القيامة وما اشتمل عليه من الاعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وانهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين الى غير ذلك مما صح نصه وثبت نقله
والايمان بالقدر هو التصديق بما تقدم ذكره وحاصله هو ما دل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله واجماع السلف والخلف على صدق
قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
ومذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقاً جزماً لا ريب فيه ولا تردد
ولا توقف كان مؤمناً حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات جازمة على هذا
انقرضت الاعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى ائمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة
فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعي الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها
ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزئ ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة
من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر وابي اسحاق الاسفرائني وابي المعالي في اول قوليه والاول هو
الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله تعالى آمنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن بالله
ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعاً فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شيء من ذلك فقد عمل
بمقتضى ما امره الله به على نحو ما امره الله تعالى ومن كان كذلك فقد تقصى عن عهدة الخطاب اذ قد عمل
بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده حكموا بصحة ايمان كل من
آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان او عن غيره ولانهم لم يأمروا اجلاف العرب بترديد
النظر ولا سألوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجؤا ايمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد

سمي بل سموهم المؤمنين والمسلمين واجروا عليهم احكام الايمان والاسلام ولان البراهين التي حررها
المتكلمون ورتبها المجادلون انما احدثها المتأخرون ولم يخض في شيء من تلك الاساليب السلف الماضون
من الصحابة والتابعين فمحال ان يشترط في صحة الايمان ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم
من هم فهما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا للشريعة وبيانا للسنة وطريقه انتهى كلام القرطبي
رحمه الله تعالى وهو يقتضي عدم اشتراط النطق ايضا باللسان في صحة الايمان وهو قول المحققين قال
الشيخ العيني في شرح البخاري ان الايمان عند المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالقاضي عبد الجبار
والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والحسين بن الفضل وغيرهم هو مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول
عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اي سواء كان بدليل اولا فقولهم مجرد
التصديق اشار الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لم يعلم
بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق
بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين واشباههما غير داخلة في مسمى الايمان ولهذا لا يكفر منكر
الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد
بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح وقال السعد في شرح
العقائد هذا الذي ذكر من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس
الائمة وفخر الاسلام وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن
عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا
هو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه فمن الاعمال
فمن الجوارح فخارجة عن حقيقته فهي زائدة عن حقيقة الايمان قال في شرح المصابيح الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع مختلف فيه فقال المحققون هو تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به ويقرب من
هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان الايمان هو المعرفة والاقرار اي العلم بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم والاقرار به وقالت المعتزلة الايمان هو مجموع الطاعات ونقل عن السلف ان الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وبه قال الشافعي
رحمه الله تعالى هو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وقال الكرماني في شرح البخاري
وذكر في الكتب الكلامية له تفسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة
والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه الاقوال الخمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي
والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير
البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايمان هو الكلمة
فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا فالاختلاف فيه لا نعلم ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه
من الثلاث اجماعا واذا تحقق هذه الدقائق اتضح عليك المباني ان شاء الله تعالى وحيث كانت
الاعمال خارجة عن حقيقته فمن ثم لا يزيد بالطاعات فمن ولا ينقص من بالمعاصي والمخالفات قال الكرماني
في شرح البخاري مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على
التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها
وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه فقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون
منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها
وهي الاعمال قال النووي والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر

الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى بحيث لا يتزلزل بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس انتهى ولا شك ان عدم المساواة في القوة والضعف ليست زيادة في حقيقة الايمان وجوهره وانما هي زيادة في وصفه كالانسان المريض والانسان القوي فان الانسانية فيهما على السواء من غير زيادة في القوي دون الضعيف والمراد بالزيادة المنفية عند القائلين بذلك الزيادة في حقيقته وجوهره دون وصفه فالخلاف لفظي والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رضي الله عنه انهم كانوا امنوا بالجملة ثم يأتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم قال السعد في شرح العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي اريد بل اكمل من الاجمالي وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط عن درجته فانما هو في الاتصاف باصل الايمان انتهى ولا يخفى ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم معناه زيادة الايمان في حق من آمن من الصحابة رضي الله عنهم اجمالا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجميع ما جاء به من عند الله تعالى فكان كلما جاء بعد ذلك بفرض امنوا به تفصيلا فيزيد ايمانهم بالنسبة الى ايمانهم الاول الاجمالي وبعد انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي يتصور ذلك وانما تصوره في كل زمان ممن لم يطلع اولا على تفاصيل الفرائض وامن بجميع ما ورد عن الله تعالى بطريق الاجمال وكان كلما وصل اليه الخبر بفرض امن به فيزداد ايمانه بالنظر الى ايمانه الاول الاجمالي فهو امر نادر وانما يتصور فيمن نشا منفردا من غير مخالطة اهل الاسلام فان الفرائض مما يعلم من الدين بالضرورة بحيث يشترك في علمها الخاص والعام على ان من كان كذلك جاهلا بتفاصيل الفرائض ثم اطلع على تفاصيلها فازدياد ايمانه بها مفصلة على ايمانه بها مجملة ليس هو موضع الخلاف في زيادة الايمان ونقصانه بل الخلاف في كل ايمان هل يقبل الزيادة ام لا واذا كانت الايات دالة على زيادة الايمان في حق الصحابة رضي الله عنهم فقط دون غيرهم لانهم المخاطبون بذلك حيث هم الموجودون وقت نزول الوحي فلا مانع من تصور ذلك في النادر فيمن جهل ما علم من الدين بالضرورة من فرائض الاسلام فامن اجمالا ثم علم بذلك فامن تفصيلا على ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعدم تصوره في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن نزل ذلك في حقهم وهم الصحابة رضي الله عنهم فانه لا يتصور وجودهم جاهلين بالفرائض في غير ذلك العصر ثم يعلمون ذلك بنزوله بالوحي وان تصور في غيرهم فيمن ذكر فان هذا القول من ابي حنيفة رضي الله عنه صرف للايات الواردة عليه ببيان سبب نزولها من دون تعرض لامكان تصور نحو تلك الحالة فيما بعد فلا نظر في قوله ولا ايراد عليه والحاصل ان زيادة الايمان ونقصانه محمولة اما على الزيادة والنقصان في وصفه دون ذاته وجوهره واما على ان مراد القائل بذلك الايمان المفسر عنده بالاعتقاد والقول والعمل فيزداد بزيادة العمل وينقص بنقصانه واليه يشير كلام الماتن هنا حيث فرع بالفاء على كون الاعمال خارجة عنه قوله بعدم الزيادة والنقصان فالخلاف في ذلك لفظي على كل حال والايات والاحاديث الواردة فيما ذكر ذلك يخرجها كل قوم بحسب ما ذهبوا اليه وهو محتمل وللاجتهاد في ذلك مجال وليست المسئلة مما يضر الخلاف فيها ص ويصح ش في الشرع ص ان يقول من وجد ش اي التصديق بقلبه والاقرار بلسانه ص فيه انا مؤمن حقا ش كما قال تعالى فاولئك هم المؤمنون حقا وذلك لان الايمان اما ان يكون موجودا او غير موجود فان لم يكن موجودا فهو كافر وان كان موجودا فهو مؤمن وان شك في وجوده في وقت من الاوقات فهو كافر فيتعين على المؤمن قوله انا مؤمن حقا لتحقق الايمان منه ص ولا ينبغي ش اي لا يحسن ولا يليق بالمؤمن ص ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ش تعالى باحالة كونه مؤمنا على مشيئة الله تعالى دون القطع بما هو موجود فيه من الايمان لان هذا القول منه ان كان للشك فهو كفر

لاجماله وان كان المبادر واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى او للشك في العاقبة والمآل لا في الآن
والحال او للتبرك بذكر الله تعالى او التبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم الشك
ولهذا قال ولا ينبغي دون ان يقول ولا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب
اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ذكره السعد في شرح العقائد والحاصل
ان الخلاف لفظي ايضا فان من منع من قول انا مؤمن ان شاء الله تعالى محله اذا قصد الشك او كان
قوله موهما للشك عند من لم يعرف مراده بذلك ومن اجاز قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى استند في
ذلك الى ما ورد عن السلف مما لم يثبت عند المانع منه كما وقفت على رسالة من تصنيف الامام
البخاري صاحب الصحيح ذكر فيها من ورد عنه القول بذلك من الصحابة والتابعين من ائمة الدين والوارد
عن السلف مستفيض من صاحب الشرع ان لم يكن بتصريح الخطاب فهو بمفهومه عند الصدر الاول فلعل
مرادهم بذلك ايضا ما ذكر من التبرك بذكر الله تعالى واحالة الامور الى مشيئته والشك في العاقبة
والتبرك بذكر الله تعالى والتبري عن تزكية النفس والاعجاب بحالها الى غير ذلك مما علل به المجيزون وفي المسألة
احاديث ايضا وللرأي فيها مجال والايمان بالمعنى المذكور ثم هذا المعنى الذي سبق بيانه وهو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان غير مخلوق لله تعالى في العبد المؤمن غير كسبي ثم حاصل باكتسابه ضرورة واما
الايمان بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته بلا كيف ولا كمية فغير مخلوق بل لانه صفة
من صفات الله تعالى كما ورد في اسمائه تعالى المؤمن بمعنى انه الهداية من الله تعالى والاهتداء من العبد
فما كان من الرب عند اي هداية للتصديق به وتكليف ما ورد عنه فاهتدى لذلك فان الايمان بهذا المعنى قديم
لانه من صفات الله تعالى المفهومة من اسمه تعالى المؤمن وصفاته تعالى واسماؤه كلها قديمة قال الشافعي في
شرح اسماء الله الحسنى واما المؤمن فعل فمن التصديق لان الايمان في اللغة التصديق قال تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي مصدق والرب سبحانه مصدق نفسه ورسله بقوله الصدق فالاسم راجع الى الكلام الذي هو من الصفات
القديمة وقيل المؤمن معناه انه تعالى يؤمن عباده الابرار من الفزع الاكبر عند رؤية النار وعظم الاهوال
وعلى هذا يجوز صرفه الى القول فانه تعالى يؤمن عباده يوم الفزع الاكبر ويسمعهم قوله الا تخافوا ولا تحزنوا
ويجوز صرفه الى القدرة على خلق الامن والطمأنينة فيكون من اسماء الصفات ويجوز صرفه الى نفس خلق الامن فيكون
من اسماء الافعال تعالى اسمه يوجه اذا افاد الامن فالفاعل مؤمن بكسر الميم الثانية والمفعول مؤمن بفتحها وذكر
النجم الغزي في حسن التنبه قال المؤمن هو المصدق لنفسه ولانبيائه بالمعجزات او الذي لا يتصور الامن والامان
الا من قبله ثم قال والمسلم والمؤمن اسمان مشتقان من اسم الله السلام واسم المؤمن ومما اختص به هذه
الامة لقوله صلى الله عليه وسلم تسمى الله باسمين سمى بهما امتي هو السلام وسمى بها امتي المسلمين وهو المؤمن
وسمى بها امتي المؤمنين رواه ابن ابي شيبة وذكر الكرماني في شرح البخاري ان اشتقاق الايمان من الامن وامنه
اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقال النووي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب انتهى والحاصل ان الايمان اما معناه التصديق او
اعطاء الامان من التكذيب او تحصيل الامن من القتل في الدنيا والعذاب في الآخرة فما كان من العبد
بالرسول اذا صدق بجميع ما جاء به او امنه من التكذيب او امن من القتل والعذاب فما حصل للعبد من هذه
المعاني الثلاثة مما يسمى بنفسه مؤمنا فهو مخلوق فيه واما اذا احتمل احد هذه المعاني الثلاثة مما اشتق
لاسم الله تعالى المؤمن على تقدير انه تعالى امن اي صدق نفسه ورسله وبما جاء من عند
او امن عباده المحسنين من معاملتهم بالاساءة او امن من كذبهم له فيما شرع لهم وذلك هو الهداية
لهم الى الصراط المستقيم فالايمان حينئذ قديم وليس بمخلوق لانه من صفات الله تعالى وايمان
المقلد من التقليد بمعنى المتابعة واصله وضع القلادة في العنق فكان من قلد غيره في قول او
فعل وضع السمة في عنق ذلك الغير فيبقى حفظه منسوبا الى ذلك الغير وكذا الصيانة او من تقليد
الولاة الاعمال فكان التابع قلد المتبوع ولاية الحكم عليه بحسب ما يعد في قوله او فعله او من تلك التحصيلات
المآ في الحوض واللبن في السقاء والسراب في النظر يولده بسكون الماء فيه ثم سد العقل

قصداً لما لغة لان المقلد غيره يجمع عنده قول الغير او فعله او من قلد الشئ على الشئ لواه ثم شدد كذلك
لان المقلد يلوى قول غيره او فعله عليه والتقليد للغير هو اخذ قول ذلك الغير او فعله مع الجزم به
والمطابقة له من غير استدلال عليه فلا تقليد مع الشك والتردد ولا مع عدم المطابقة لكن من زعم انه
مقلد لائمة المسلمين وهو يعتقد ان لله تعالى مكانا او جهة او جسمية او ان اسمه مؤثر ا في الوجود
في امر ما فانه ليس بمقلد لائمة المسلمين لانهم لا يعتقدون شيئا من ذلك حتى يقلدهم فيه ثم صحيح
ثم عند المحققين من اهل السنة وان لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه وحكاه الزركشي عن
الائمة الاربعة وعزاه ابن ناجي وابو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور
في اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا والاخروية عند المحققين يدل عليه قوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلم لست مؤمناً الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا
واستقبل قبلتنا فهو مسلم ثم ولكنه ثم يعني المقلد ثم آثم ثم اى عاص ثم بترك الاستدلال ثم على
متناول اعتقاده وقال بعضهم ليس باثم الا ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم ليس باثم
اصلاً وان كان فيه تلك الاهلية واعلم ان بعضهم نقل عن الاشعري والقاضي الباقلاني والاستاذ
الاسفرائني وامام الحرمين والجمهور عدم صحة ايمان المقلد وانه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية
وبالغ بعضهم فيه فحكى عليه الاجماع وعزاه ابن القصار لمالك وقال السنوسي في شرح مقدمته
ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي
ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال
بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم وذهب غير الجمهور الى ان النظر ليس بشرط
في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول
الشيخ العارف ابن ابي جمرة والقشيري وابن رشد وابو حامد الغزالي وجماعة انتهى وقدمنا عن
القرطبي ما يؤيد هذا وفي حاشية المقري على شرح السنوسية قال ابن عطية في تفسيره في سورة
البقرة عند قوله تعالى اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقوة هذه الآية تعطي ابطال
التقليد واجتمعت الائمة على ابطاله في العقائد وقال الزمخشري لا ضال اضل من المقلد وقال
الفهري ناقلا عن القاضي الباقلاني ان التقليد في اصول الدين ممتنع حيث قال المعرفة بالله تعالى
على وجه الاحاطة لا سبيل اليها فالمعتبر اذن الاقرار بالله عز وجل وبرسله من مستند جملي قال اصحابنا
والذي يصير به مؤمنا وهو التكليف العام ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نظير له
في صفاته ولا قسيم له في افعاله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله ارسله بالهدى ودين الحق وان
كل ما اخبر به صدق وهل يكتفي بذلك في التقليد او لا بد من معرفة الله تعالى على بصيرة اختلف فيه
واختار القاضي ان التقليد غير متصور في التوحيد ثم قال الفهري في موضع آخر ويكتفي في اثبات الايمان
بالعلم بالله عز وجل لا من كل وجه بل على الجملة فيعلم انه موجود ازلي غني واحد في ذاته وصفاته
والالهية وتدبيره ليس كمثله شئ وانه عادل في افعاله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق وانه صادق في جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ويكفي معرفة جميع ذلك بطريق
ما وفي الدلائل كثرة وكل ما سوى الله دليل عليه واما التفصيل فمن فروض الكفاية وذكر القرطبي
في شرح مسلم قال وقد اختلف المتكلمون في اول الواجبات على اقوال كثيرة منها ما يشنع ذكره
ومنها ما ظهر ضعفه والذي عليه ائمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعي وابي حنيفة واحمد
ابن حنبل وغيرهم من ائمة السلف رضي الله عنهم ان اول الواجبات على كل مكلف الايمان التصديقي
الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل على ما تقرر في حديث
جبريل عليه السلام كيف ما حصل ذلك الايمان وبأي طريق اليه توصل واما النطق باللسان
فمظهر لما استقر في القلب وسبب ظاهر تترتب عليه احكام الاسلام ثم وفي ارسال ثم الله تعالى
الى عباده المكلفين ثم الانبياء ثم جمع نبي ثم والرسل ثم بضم السين المهملة وبسكونها ايضا جمع

رسول والخلاف فيهما على اربعة اقوال التساوي والترادف والعموم والخصوص المطلق ومن وجه وقد
بينا ذلك في كتابنا المطالب الوفية والمشهور نسبة العموم والخصوص المطلق فكل رسول
نبي ولا كل نبي رسول (والمعجزات) جمع معجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
(والكتب) بضم التاء المثناة الفوقية وبسكونها ايضا جمع كتاب بمعنى مكتوب من الكتب
وهو الجمع لجمعه الحكم والاخبار والاحكام والمواعظ (المنزلة) من الوحي الالهي مع جبريل عليه
السلام (عليهم) اي على الانبيا والرسل وفي الكلام اشارة الى اختيار عدم الفرق بينهما لجعل
نسبة الارسال اليهما وهو مذهب المحققين (من) بين (البشر) الذين هم انبياء ومرسلون وهو بيان
للانبيا والرسل (الى البشر) الذين هم سائر الامم وهو ارسال الجنس الى الجنس (حكمة) اي
بالكسر وهي العدل والعلم والحلم واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد كذا في القاموس (ونعمة) اي
عظيمة قال تعالى لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا
قال البيضاوي لتمكنهم من الاجتماع به والتلقي منه واما الانس فعامتهم عماة عن ادراك الملك
والتلقف منه فان ذلك مشروط بنوع من التناسب والتجانس (وهم) اي الانبيا والرسل
عليهم السلام كلهم (معصومون عن الكفر) بالله تعالى (و) عن تعمد (الكذب مطلقا) اي قبل
النبوة وبعدها العمد من ذلك والسهو والكذب على الله تعالى وعلى غيره في الامور الشرعية والعادية
(و) هم معصومون (عن الكبائر) من الذنوب (و) عن (الصغائر) منها اما الصغائر (المنفرة) الموجبة لنسبة
للصغار اي الى سقوط همتهم بما ياثم (كسرقة لقمة) من المأكولات (وتطفيف) اي تنقيص
(حبة) من الحبوب التي يبيعونها فان ذلك مما يدل على الخسة والدناءة (و) هم معصومون ايضا
(قبل) بعد الصغائر وغيرها اي قبل المعجزة (و بعد البعثة) اي ارسالهم الى دعوة الخلق قال التفتازاني
في شرح المقاصد المعجز بمعنى الصدق في دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشرعية الاحكام
فما سوى هذا صدوره عن الانبيا عليهم السلام من القبائح اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب
فيما يتعلق بالتبليغ او لا والثاني اما ان يكون كفرا او معصية وهي اما ان تكون كبيرة كالقتل والزنا
او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وشتمة وهمة بمعصية وكل ذلك
اما عمدا او سهوا وبعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عليهم السلام عما ينافي مقتضى المعجز
وقد جوز القاضي رحمه الله سهوا لانه لا يخل بالتصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر وكذا عن تعمد الكبائر بعد
البعثة بعضهم بالسمع وعند المعتزلة عقلا والمذهب عندنا منع الكبائر مطلقا والصغائر عمدا لا سهوا
لكن لا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فينتهون وذهب امام الحرمين وابو هاشم من المعتزلة
الى تجويز الصغائر عمدا ثم قال انا نقول انه لو صدر منهم الذنب لزم امور كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم
لكنه واجب بالاجماع وبقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الثاني رد شهادتهم لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا والاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من ترد شهادته في القليل من متاع
الدنيا لا يستحق القبول في امر الدين القائم الى يوم القيامة الثالث وجوب منعهم وزجرهم لعموم
ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه منتف لاستلزامه ايذاءهم المحرم بالاجماع وبقوله تعالى
والذين يؤذون الله ورسوله الآية الرابع استحقاقهم العذاب والطعن واللعن واللوم والذم لدخولهم
تحت قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن ذلك منتف بالاجماع
ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى ولا ينال عهدي الظالمين لان كل من
صدر عنه ذنب فهو فاسق وكل فاسق ظالم السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان
والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن الشيطان لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
لكن اللازم منتف بالاجماع وبقوله تعالى في ابراهيم واسحق ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي
يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعي البطلان

الثامن

الثاني عدم كونهم مسارعين في الخيرات معدودين عند الله تعالى من المصطفين الاخيار اذ الاخير في الذنب
لكن الذنب منتف لقوله تعالى في حق بعضهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار وقال اللقاني في شرح جوهرته واعلم انهم عليهم السلام معصومون من الكفر قبل النبوة
وبعدها بالاجماع ثم ذكر عصمتهم من الكبائر والصغائر وقد بسطنا الكلام على ذلك مفصلا في
كتابنا المطالب الوفية وذكرنا الجواب عن جميع ما وقع من الانبياء عليهم السلام مما يشبه المعاصي
والمخالفات بما يطول شرحه والحق انا نؤمن بما ورد من ذلك في الكتاب والسنة مع تنزيه ساحتهم
مما نفهمه من العصيان فعصيانهم طاعتنا واما طاعتهم فلا يعلم كيفية وقوعها منهم على الوجه
الذي هم فيه من مراتب الاخلاص الخاص بهم الا الله تعالى وكذلك بقية مقاماتهم في القرب ص
واولهم ش اي اول الانبياء والرسل عليهم السلام م آدم ش ابو البشر ص واخرهم وافضلهم ش
بالاجماع م محمد ش نبينا م عليهما ش اي عليه وعلى آدم م الصلاة ش من الله تعالى م والسلام ش
قال في شرح المقاصد واجمع المسلمون على ان افضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم
لان امته خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
وتفضيل الامة من حيث انها امة تفضيل للرسول الذي هم امته ولانه مبعوث الى الثقلين وخاتم
الانبياء والرسل ومعجزاته الظاهرة باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان وشهادته
قائمة في القيامة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائص لا تعد ولا تحصى وقال صلى الله عليه
وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ص ولا يعرف ش بالبناء للمجهول اي لا يعرف احد
م يقينا ش اي على وجه القطع م عددهم ش اي الانبياء والمرسلين عليهم السلام والحديث الوارد
في ذلك احاد لا يفيد القطع بل الظن وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة
الف وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية
واربعة عشر على ان الحديث متكلم فيه ايضا م ولا تبطل رسالتهم ش اي الانبياء عليهم السلام
وكذلك نبوتهم م بموتهم ش فهم الآن رسل وانبياء عليهم الصلاة والسلام وان نسخت شرائعهم
اذ لا يلزم من النسخ بطلان الرسالة والنبوة فان قلت الى من هم الآن مرسلون وفي حق احكام من هم
انبياء قلت هم مرسلون الآن الى اممهم الماضين وانبياء في حق احكامهم وقد انتقلوا هم واممهم
من دار الدنيا الى البرزخ وانقطعت تكاليف اممهم بما جاؤا به لانتهاء احكام شرائعهم في حقهم وحججهم
قائمة على اممهم بالحق فاذا كان يوم القيامة ظهر ما هم الآن فيه من الرسالة والنبوة كما قال تعالى
فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين ولولا انهم مرسلون حتى في يوم القيامة ما سماهم كذلك
وفي عمدة الاعتقاد للنسفي قال وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما في حال نومه وكذا الرسل والانبياء
عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وانبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والايمان الروح وهو لا يتغير
بالموت اه كلامه ومثل ذلك الولاية ايضا فالاولياء بعد موتهم اولياء كما انهم في حال نومهم كذلك
والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الاولياء باقية بعد موتهم ايضا كما انها باقية في
حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب ولنا رسالة في خصوص اثبات
الكرامة بعد موت الولي ص وهم ش اي الرسل والانبياء عليهم السلام ص افضل من الملائكة ش
عليهم السلام قال في شرح المقاصد ذهب جمهور اصحابنا والشيعة الى ان الانبياء افضل من
الملائكة خلافا للمعتزلة والقاضي ابي بكر الباقلاني وابي عبد الله الحليمي منا وصرح بعض اصحابنا
بان عوام البشر من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر
اي غير الانبياء عليهم السلام وفي شرح الطوالع للاصفهاني ذهب الى تفضيل الانبياء على الملائكة
اكثر اصحابنا والشيعة خلافا للحكماء والمعتزلة والقاضي ابي بكر الباقلاني والحليمي من اصحابنا
في الملائكة العلوية فانهم ذهبوا الى ان الملائكة العلوية افضل من الانبياء دون الملائكة السفلية
م الذين ش نعت للملائكة م هم عباد ش لله تعالى من حيث انهم مخلوقون وليسوا ابا ولا اولادا لله تعالى

والا رب ورجاءه قالوا الملائكة بنات الله فقال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه تنزيه
له عن ذلك بل عباد ق مكرمون ش مقربون ق لا يسبقونه ش تعالى ق بالقول ش اي لا يقولون
شيئا حتى يقوله كما هو ديدن العبيد المؤدبين واصله لا يسبق قولهم قوله فنسب السبق اليه
واليهم وجعل القول محله واداته تنبيها على استهجان السبق المعرض به للقائلين على الله ما لم يقله
ق وهم بامره ش سبحانه ق يعملون ش لا يعملون قط ما لم يأمرهم به قاله البيضاوي ق ولا يوصفون
ش اي الملائكة عليهم السلام ق بمعصية ش صغيرة ولا كبيرة لانهم كالانبياء معصومون
واما كفر ابليس فانه ليس من الملائكة وان استثناه الله تعالى منهم لانه كان من الجن ففسق عن
امر ربه ولكنه لما كان في صحبة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا
مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم
تصدر منهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على السهو
والزلة وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في
اعتقاده والعمل به كذا ذكره السعد في شرح العقائد وقال البيضاوي وما روي انهما مثلا
بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوي البصائر ق ولا
ش يوصفون ق بذكورة ق ولا انوثة ش اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام
انهم بنات الله محال باطل وافراط في شأنهم فقال تعالى في الرد عليهم وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون قال البيضاوي احضروا خلق
الله اياهم فشاهدوهم اناثا فان ذلك مما يعلم بالمشاهدة وهو تجهيل وتهكم بهم ق ولا ش يوصفون
ق باكل ولا شرب ولوازمهما ش من التغوط والبول والعرق والمخاط والريح كما قال تعالى
فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط قال
البيضاوي انا ملائكة مرسلة اليهم بالعذاب وانما لم نمد اليه ايدينا لانا لا ناكل وقال اللقاني
في شرح جوهرته مذهب جمهور المسلمين ان الملائكة اجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا يرونهم كذلك انتهى ولما كان غذاء
الملائكة الذكر والتسبيح لا غير فيكتفون بالذكر والتسبيح عن الطعام والشراب كما قال تعالى
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس
فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع ق ورسل الملائكة ش عليهم
السلام اي المرسلون منهم وهم الخاصة ق افضل من عامة البشر ش وهم غير الانبياء عليهم السلام
ق الذين يرجعون لعامة البشر ق هم افضل من عامة الملائكة ش كالحفظة والموكلين بالارزاق
والآجال قال في شرح الصحائف ان الانسان مركب من النفس الناطقة والبدن والنفس الناطقة
من عالم الملكوت وهي من الانوار الالهية كالملائكة وافعالها افعال الروحانيات من العلوم والمدارك
والباقي في العالم السفلي اذ اصطفى من الكدورات الحيوانية كما سمعت من الانبياء والاولياء
والبدن آلة لها في اكتساب الكمالات من الادراكات والعبادات وممارسة الحروب وذات
الانسان الذي حصل لنفسه كمالات غير ممكنة للمجردات فبعد كون الملائكة مجردات اشرف
والافعال الشريفة الصادرة عنه مع عوق القوى البدنية ومنع الاضداد العنصرية افضل
من افعال الملائكة الخالية عن هذه الشوائب والانبياء موصوفون بالكمالات الروحانية من
العلوم والمعارف وخوارق العادات من التأثيرات في الاجسام العنصرية والاخبار عن الغيوب
فكانوا افضل من الملائكة وذهب اكثر اهل السنة الى ان الرسل من بني آدم افضل من الملائكة
الرسل وغير الرسل والرسل من الملائكة افضل من عامة بني آدم والمعصوم من بني آدم افضل من

عامة الملائكة م وكرامات ش جمع كرامة وهي امر خارق للعادة غير مقرون بالتحدي يظهر على يد عبد
ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي من الانبياء عليهم السلام مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح
فامتازت بعدم الاقتران بالتحدي عن المعجزة وبكونها على يد ظاهر الصلاح عما يسمى معونة
وهي الخارق الظاهر على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وبمقارنة صحيح الاعتقاد
والعمل الصالح عن الاستدراج وبمتابعة نبي قبله عن الخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق
مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها حلاوة فصار ملحا اجاجا ذكره الملا قاري م الاولياء ش
الاحياء والاموات اذ الولي لا ينعزل عن ولايته بالموت كالنبي لا ينعزل عن نبوته بالموت كما قدمنا
وهم جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ذكره السعد في شرح العقائد فبالانهماك خرج تناول اللذات
والشهوات من غير انهماك بها وبتحصيلها بان كان لا يمنع نفسه من تناولها اذا تيسرت بلا تكلف
منه وكانت حلالا له م حق ش ثابت بالنص القرآني في قصة مريم عند ولادة عيسى عليه السلام وانه
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فقد
كانت في كفالة زكريا عليه السلام وكان لا يدخل عليها احد غيره وكان اذا خرج من عندها اغلق
عليها سبعة ابواب واذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء
فتعجب من ذلك وسألها فاجابته بانه من عند الله وانه يرزق من يشاء بغير حساب ومن قصة
اصحاب الكهف ولبثهم في الكهف سنين بلا طعام ولا شراب ومن قصة آصف بن برخيا واتيانه
بعرش بلقيس قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وقد تواتر في المعنى وان كانت التفاصيل
آحادا كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا من الصالحين قاله اللقاني وفي
شرح مقاصد المقاصد للدلجي قال وليس انكار الكرامة من اهل البدع بعجيب اذ لم يشاهدوا ذلك من
انفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات فوقعوا في اولياء
الله تعالى اهل الكرامات ياكلون لحومهم ويمزقون اديمهم جاهلين كون هذا الامر مبنيا على صفاء
العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة بل العجب من قول بعض فقهاء اهل
السنة فيما روي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه رؤي بالبصرة وبمكة يوم التروية ان من اعتقد
جوازه كفر والانصاف ما قاله النسفي وقد سئل عما قيل ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل
يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة م من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة ش من الزمان وقد رتب على ذلك الفقهاء الحنفية والشافعية
كثيرا من المسائل الشرعية قال في فتح القدير لابن الهمام من باب ثبوت النسب قال بعض المشايخ
قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية
والحق ان التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية
لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة او جني وذكر ابن حجر الهيتمي
الشافعي في فتاواه انه اذا غربت عليه الشمس في بلدة فكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب
فيه بعد ما صلى المغرب في البلد الاول لا يلزمه اعادتها م وظهور الطعام والشراب واللباس ش من الغيب
م عند الحاجة ش الى الشيء من ذلك كما وقع لكثير من الاولياء م والطيران في الهواء ش كما نقل عن جعفر
ابن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما م والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء ش كالبهيمة والطير
م وغير ذلك ش من انواع الخوارق للعادة الواقعة للاولياء تكريما لهم من الله تعالى م ويكون
ذلك ش اي ما اكرم الله تعالى به الولي م لرسوله ش اي رسول ذلك الولي م معجزة ش وان كان بعد موت
الرسول فالمعجزة على هذا لا يشترط لها حياة الرسول بل تكون بعد موته ايضا وكذلك الكرامة تكون
بعد موت الولي ايضا كرامة له كما قدمناه م ولا يبلغ ش اي لا يصل الولي م درجة النبي ش اصلا فنبي واحد
افضل من جميع الاولياء م ولا ش يصل الولي ايضا في مقام القرب من الله تعالى م الى حيث يسقط

عنه أي عن تبليغ الوحي أو الأمر والنهي من الله تعالى وأفضلهم أي الأولياء أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب الفاروق لقبه به لأن الله تعالى لما كان يعبد سرا قبل إسلامه
عليه السلام فقال لن يعبد الله سرا بعد هذا اليوم فهو أول من أظهر شعار الإسلام وفرق بين
الطاهر من النور والظلام ثم عثمان بن عفان ذو النورين لجمعه بين بنتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم فزوج أولا رقية فلما ماتت بعد أن ولدت له غلاما اسمه
عبد الله ثم زوج أم كلثوم فماتت ولم تلد له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عندنا ثالثة
زوجتها عثمان ثم علي المرتضى لقبه به اسم المفعول لأن الله تعالى ارتضاه للخلافة بعد رسوله
صلى الله عليه وسلم بعد الخلفاء الثلاثة دون باقي الأمة أو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتضاه خليفة عنه في المدينة على أهله في غزوة تبوك وقال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى
إلا أنه لا نبي بعدي وخلافتهم أي هؤلاء الأربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنة على
هذا الترتيب أيضا أي كما هي فضيلتهم كذلك ثم من بعدهم في الفضيلة سائر أي بقية
من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونكف ألسنتنا وقلوبنا عن ذكرهم أي الصحابة وذكر
ما جرى بينهم من الحروب إلا بخير فإن جميع ما كان بينهم من الحروب كان اجتهادا منهم رضي الله
عنهم وهم مثابون عليه في كل حال فمن أخطأ أجر مرة ومن أصاب أجر مرتين ونشهد بالجنة
على وجه القطع للعشرة المبشرين بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الأربعة
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف و نشهد لبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء البتول و لابنيها من علي رضي الله عنه الحسن والحسين
وغيرهم أي غير من ذكر ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كخديجة بنت خويلد أم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كما روى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني أن حسنا وحسينا سيدا شباب أهل
الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي خبر النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأخرج الأسيوطي في الجامع الصغير
عن الديلمي في مسند الفردوس بإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتاق
أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبي بن كعب ولا نشهد بالجنة
لغيرهم أي غير من ذكر بعينه أي بعين ذلك الغير كأن يقال فلان من الأمة فإنه تحكم
على الله تعالى وإخبار بما لا يعلم قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام شرح درر
الحكام من قطع لأحد من أئمة الهدى بالجنة كأبي حنيفة ومالك والشافعي فقد أخطأ وكذا
الجنيد وأبو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين انتهى كلامه وإن لم نقطع لهم بالجنة نكون في
غالب ظننا لهم ذلك وأكبر رجائنا لأنهم أهل صلاح وخير وقد عاشوا على الهدى وماتوا كذلك
لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين ولكن لما احتمل تغير
أحوالهم عند الموت تركنا القطع إلى غلبة الظن والله لا يضيع أجر المحسنين وقوله بعينه احتراز
عن القطع لكل مسلم لا بعينه فإن ذلك ثابت من غير شبهة ثم من بعد الصحابة في الفضيلة
التابعون ثم تابعو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين و لا بد للمسلمين من إمام
أي سلطان يمنعهم هوى أنفسهم ويلزمهم الحق قهرا عليهم و قادر على تنفيذ الأحكام
الشرعية فيهم لعلمه بذلك وقوته عليه بالشجاعة والجنود مسلم أي لأنه لا ولاية لكافر على المسلم
حر لأن العبد لا ولاية له مكلف أي عاقل بالغ ظاهر أي غير مختف ليتمكن كل أحد من الرعية
الوصول إليه عند الاحتياج قرشي أي من قريش وهو اسم لأولاد النضر بن كنانة ولا يشترط
أن يكون هاشميا أي منسوبا إلى هاشم وهو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللقاني في شرح جوهرته في شروط الإمام إنها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعلم

الفسق بجارحة او اعتقاد لان غير المكلف من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي
والعبد مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره وتشترط
الذكورية ايضا فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه بالنساء اشبه والنساء ناقصات عقل
ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا *
يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية ومن الوالي لدفع شره
اليس يجب استرعاء الغنم الذئب واما الكافر فامره ظاهر وزاد الجمهور اشتراط ان يكون شجاعا
لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم مجتهدا في الاصول والفروع ان وجد والافاضل
المقلدين ليتمكن من القيام بامر الدين ذا راي في تدبير الحروب لئلا يخبط في سياسة الجمهور
ولم يشترط هذه الثلاثة بعضهم في الامام وجوز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بان
يفوض امر الحروب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ويستفتي المجتهدين في الدين ويستشير اصحاب
الآراء الصائبة في امور الملك محتجا بان ندرة وجودها في شخص واحد وحينئذ فاما ان يجب نصب
واجدها فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق او يجب نصب فاقدها وذلك الغاء لها او لا يجب لاحدهما
ولا ذاك فيكون اشتراطها مستلزما للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا تكون هذه
الاوصاف معتبرة فيها ورد ما تمسك به بانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن للامة ان ينصبوا
فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه وقال السعد في شرح العقائد ويكون الامام من قريش ولا
يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنهم ص ولا ش يشترط ان يكون ص معصوما
ش لثبوت امامة ابي بكر رضي الله عنه مع القطع بعدم عصمته ص ولا افضل زمانه ش لان المساوي في
الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها
خصوصا ونصب المفضول ادفع للشر وابعد من اثارة الفتنة ص ولا ينعزل ش عن الامامة ص بفسق وجور
ش اي ظلم لرعيته فلا يجوز الخروج عن طاعتهم بسبب ذلك فانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة
والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون
الخروج عليهم واخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني عن ابي امامة واسناده حسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح
ص وتجوز الصلاة ش من الفرض والنفل ص خلف كل بر ش بالفتح اي صالح ص وفاجر ش اذ الاسلام
كاف في امامة الصلاة فان الصحابة والتابعين كانوا يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها وكفى به
فاجرا ص ويصلى ش بالبناء للمفعول اي يصلي المسلمون ص عليه ش اي على كل بر وفاجر اذا مات مسلما ص
ويجوز المسح ش وهو اصابة اليد المبتلة ونحوها العضو ص على الخفين ش الملبوسين على طهارة تامة
ص في الحضر ش يوما وليلة ص و ش في ص السفر ش ثلاثة ايام ولياليها ص ولا يحرم ش شرب ص نبيذ ش
اي مسكوب ص الجر ش جمع جرة وهي اناء من فخار ونبيذ ما هو نقوع التمر او الزبيب ونحوهما بان
ينبذ اي يلقى في الماء فتظهر حلاوته فيه ص ان لم يكن مسكرا ش اي مغيبا للعقل ومخدرا للحواس فانه
حينئذ لا يجوز شربه ص وفي دعاء الاحياء للاموات ش الاقارب والاجانب ص وصدقتهم عنهم نفع لهم
ش تصل اليهم بفضل الله تعالى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا
في البحر وقال في خزانة الفتاوى وغيرها او لو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليصل
ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه وفي اذكار النووي اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم
ثوابه واحتجوا بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وغير ذلك من الآيات بمعناها والاحاديث المشهورة كقوله عليه السلام اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد وقوله اغفر لحينا وميتنا ص وفضل الاماكن ش مكة والمدينة والبيت المقدس ص حق
ش ثابت في الاخبار النبوية وكذلك المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال كما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ش والعلم افضل
من العقل ش لان العقلاء انما يمتازون بالعلم فبينا وبينهم في العقل كما قال تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال العيني في شرح البخاري اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا
يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقائق
المعلومات اهـ وبعد وهذا في صدر الكتاب فعلى الاول لا يتصور التفاضل بينهما وعلى الثاني لا شك
في فضيلة العلم لانه اعم من العقل وكذلك على القول الثالث ش واطفال المشركين ش الذين ماتوا
قبل البلوغ ذكورا كانوا او اناثا ش لا ندري ش بالبناء للمفعول اي لا ندري احد ش انهم ش بعد الموت
ش في الجنة ش يخدمون اهلها ام في النار ش فيعذبون بها اما وهم ولا يعذبون هم فقيل انهم خدم
اهل الجنة وقيل انهم في النار من غير عذاب كما ورد في الحديث ان الله تعالى خلق للنار اهلا
اهل النار زيادة على عذابهم ولا يعذب هو وقيل ان اطفال المشركين في الاعراف بين الجنة والنار
وقيل بالوقف فيهم وهو منقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه ش وللكفرة حفظة ش من الملائكة
يحفظونهم حتى تنفذ فيهم اقدار الله تعالى لانهم مكلفون بالايمان قال الشيخ الوالد في شرحه
على شرح الدرر والاصحاب الكاتبين كان كاتب اليمين كالشاهد على
كاتب الشمال ش والقعد ومن ليس بشيء ش اي لا يطلق عليه لفظ الشيء الا مجازا كقوله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فسماه شيئا باعتبار ما يؤول اليه من الوجود والا فالمعدوم
على ان التسمية مرادفة للوجود والثبوت والعدم مرادف النفي ش والسحر ش وهو اسم لما خفي سببه
يفارق عن نظائره بحرمته اذا قرن بكفر كفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره ذكره الباري
في شرح الجامع الصغير ش واثبت ش اي امر محقق قال النووي في شرح مسلم مذهب اهل السنة وجمهور
علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك
ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه
وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه واشار الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا
يمكن فيما لا حقيقة له وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت
وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى
يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا
الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة
ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام
مهلك او مؤد الى التفرقة ش واصابة العين ثابتة ش حتى ذكر فقهاء الشافعية وجوب الضمان
على من اتلف بها وفي شرح مسلم قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق
القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء
بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل
معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر
الشرع بوجوده وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر
به من امور الآخرة وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين ومذهب اهل السنة ان
العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله تعالى العادة بان يخلق الضرر
عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف
لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ

وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه اى الحاسد غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء فيغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعض الناس ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمنا فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يدفع معناه وقد اختلف العلماء في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب *(و كل مجتهد)* من الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اى المشقة وفي الاصطلاح استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وهو على قسمين اجتهاد مقيد ويكفي فيه الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها واجتهاد مطلق وشرطه ان يحوي علم الكتاب المتعلق بمعرفة الاحكام بمعانيه افرادا وتركيبا فيفتقر الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان بسليقة او تعليم وبمعانيه شرعا واقسامه من الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع وان يحوي علم السنة المتعلقة بمعرفة الاحكام بلفظها الدال على المعنى لغة وشرعا واقسامها من الخاص والعام وغير ذلك وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر وغيره وهذا يتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغيرها وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر الاطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم وان يحوي علم موارد الاجماع لئلا يخالفه في اجتهاده *(مصيب)* في اجتهاده *(ابتداء)* اى في اول اجتهاده قبل ظهور الحكم له *(بالنظر الى الدليل)* لبذله تمام الوسع فيه حيث ترتبت الحسنة على الاجتهاد والخطأ كما قال عليه السلام لعمرو ابن العاص رضي الله عنه احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة والحسنة لا تترتب على الحسنة من كل وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمشقة الاجتهادية لا للاصابة في الدليل لانا نقول الدليل اذا لم يكن شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب *(وقد يخطئ)* المجتهد *(في الانتهاء)* بالنظر الى الحكم الذي ظهر له من الدليل *(لان الحق واحد معين)* عند الله تعالى لانه لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد لان الاجتهاد الاول ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكل منهما فاسد فالمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان كل مجتهد مصيب والحق عندهم متعدد وتمامه في مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول *(والنصوص)* الواردة في الكتاب والسنة *(تحمل على ظواهرها)* المفهومة من غير كلفة *(ان امكن)* ذلك ما لم يصرفها عن الظاهر دليل قطعي كما في الايات التي تشعر ظواهرها بالجسمية والجهة ونحو ذلك *(والعدول)* اى الاعراض *(عنها)* اى عن الظواهر مع امكانها *(الى معان)* اخرى *(يدعيها اهل الباطن)* وهم الملاحدة ويأتي الاخبار عن ذلك انه كفر قال السعد في شرح العقائد واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهي من كمال الايمان ومحض العرفان *(ورد النصوص)* القطعية من الكتاب والسنة بانكار الاحكام التي دلت عليها كحشر الاجساد مثلا وقذف عائشة رضي الله عنها بالزنا *(واستحلال المعصية)* صغيرة او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وكان حراما لعينه كشرب الخمر واما الحرام لغيره كوطء الحائض فلا يكفر مستحله

ثم والاستخفاف بالشريعة مر اي عدم المبالاة باحكامها وامثالها واحتقارها حتى ذكر في البحر شرح
الكنز ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقوبات انه يكفر مر والامن ثم وهو عدم
الخوف مر من عذابه تعالى مر وسخطه ثم اي غضبه لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون مر وتصديق
الكاهن فيما يخبر من الغيب كله كفر ثم اي ردة عن دين الاسلام لقوله عليه السلام من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان
ولنا رسالة في حكم التكلم بالاخبار الزمانية سميناها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون
وفي شرح مسلم للنووي كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها ان يكون للانسان
ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد ولا يبعد وجوده ونفت المعتزلة
وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون
ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله
تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف
وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن
ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد
اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم مر قال في شرح كتاب المساوي مر السابعة والعشرون مر
وفيها الخمسة مر من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى ثم كالعلم والقدرة ونحو ذلك
مر فهو كافر بالله تعالى ولهذا اكفر من قال بحدوث كلام الله تعالى الذي هو القرآن لانه صفة
من صفاته تعالى مر وفيها ثم اي الثامنة والعشرون مر يتصل ثم مضمونها رحمه الله تعالى باللغة الفارسية مر من قال ثم
من الناس مر ذات الباري ثم اي ذات الله تعالى مر محل قدرته محل حوادث فيكون يعتقد ثم اي قائلا
بان ذات الباري محل الحوادث مر فما حكمهم فقال ثم اي في الجواب مر كافر يعتقد ثم اي صار كافرا
كافرا معتقدا ثم اي بلا مرية ثم ولا ريب مر وفيها ثم اي في الثامنة والعشرين مر يتصل عمن قال
بان الله ثم تعالى مر عالم بذاته مر اي بذاته عالم مر ولا يقول له ثم صفة مر العلم فان ذاته ثم
اي ذاته قدرته مر ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة ثم والفلاسفة نفاة الصفات مر فما حكم
مكفرهم ام لا فقال يحكم ثم بكفرهم مر لانهم ينفون الصفات ثم بقولهم ذلك مر ومن نفى
الصفات فهو كافر مر والحاصل ان القائلين بنفي الصفات عن ذاته تعالى طائفتان معطلة
وسطلة فالمعطلة المعتزلة والفلاسفة لا يؤمنون ان لله تعالى صفات زائدة على ذاته سبحانه
فعلا بل هي عين ذاته عندهم عقلا والمحققة اهل الكمال من العارفين فانهم يقولون ان لله تعالى
صفات هي عين الذات بالنظر الى الامر على ما هو عليه مما لا يعلمه الا الله تعالى وهي غير الذات بحسب العقل
العقل وهو محض الايمان كما بسطناه وحققناه في كتابنا المطالب الوفية مر وفيها ثم اي
الخامسة والعشرين مر انما اعتقد ان الله ثم سبحانه مر يجسد وهي الجارحة ثم اي هو جسم مركب حيث سمع
ورد الحديث الوارد في الحديث مر فانه يكفر بهذا الاعتقاد في الله تعالى الجسمية اللازمة للحدوث
وكذلك من اعتقد ان لله تعالى يدا هي جارحة او عضوا حيث ورد النص بذلك فانها صفات له
تعالى لا يعلمها الا هو وهي من جملة المتشابهات والكلام فيها معروف في محله مر وفيها ثم اي في
الخامسة والعشرين مر ومن قال بان الله ثم تعالى مر جسم لا كالاجسام ثم يعني لا يشابه جسما من
الاجسام اصلا مر فهو مبتدع ثم حيث اثبت انه جسم وهو خلاف الشرع اذ لم يرد فيه ذلك
مر وليس بكافر مر لانه قال لا كالاجسام ونفى التشبيه في الجملة مر وفيها ثم اي في الخامسة والعشرين
مر ومن قال الله عالم في السماء ان اراد به ثم اي بذلك القول مر المكان ثم له تعالى مر كفر ثم
لانه قول بانه تعالى جسم كالاجسام وهو كفر مر وان اراد به ثم مجرد مر الحكاية عما جاء في ظاهر
الاخبار ثم كقوله تعالى أأمنتم من في السماء وقوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا

والامن من ...
... العلا الامور بعد ...
ثم والاسـ ...

وان اي من ...

وغير ذلك قر لا يكفر شر لانه حكى الوارد من ذلك قر وان لم يكن له نية قر في قلبه حين قال ذلك لا نوى
المكان لله تعالى ولا نوى الحكاية قر يكفر عند اكثرهم شر اى العلماء قر وفي شر كتاب قر التجنيس وهو شر اى الكفر
قر الاصح وعليه الفتوى شر لانه ظاهر في التجسيم كما في البزازية والمفهوم من قوله عند اكثرهم ان
عند اقلهم عدم الكفر وكذلك المفهوم من قوله الاصح ان الصحيح عدم الكفر ولا يحكم بالكفر متى كان فيه
خلاف ولو رواية ضعيفة او كان الكلام يحتمل معنى صحيحا وهاهنا يمكن حمله على نية سماء العقول وهي
الغيب المطلق ونحو ذلك من التأويلات الحسنة في حق الغير ولا يحكم فيه بالكفر قال في تنوير الابصار
ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وفي
جامع الفصولين روى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها اذ الاسلام ثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة
اسلام المكره وقال النووي في ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المذهب يجب على الطالب ان
يحمل اخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك
الا قليل التوفيق وفي طبقات الشعراوي نقل القزويني في كتابه سراج العقول عن امام الحرمين
انه كان يقول حين يسئل عن كلام غلاة الصوفية لو قيل لنا فصلوا ما يقتضي التكفير من كلامهم
مما لا يقتضيه لقلنا هذا طمع في غير مطمع فان كلامهم بعيد المدرك وعير المسلك يغترف من تيار
بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهاية الحقائق لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق كما انشد بعضهم في
معنى ذلك * تركنا البحار الزاخرات وراءنا * فمن اين يدري الناس اين توجهنا *
وسئل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى عن حكم تكفير غلاة المبتدعة واهل الاهواء والمتفوهين
بالكلام على الذات المقدس فقال رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم
القول بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل صعب عظيم الخطر لان من
كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته في الآخرة الخلود في النار ابد الآبدين وانه في الدنيا مباح الدم والمال
لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه احكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك الف
كافر اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب
الى الله من ان يخطئ في العقوبة ثم ان تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض
لكثرة شعبها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوه
والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه في الاماكن ومعرفة الالفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة *
وذلك يستدعي معرفة طرق اهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها
ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه الى غير ذلك مما هو متعذر جدا على اكابر علماء عصرنا فضلا عن غيرهم
واذا كان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته فما بقي الحكم بالتكفير
الا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الاسلام جملة وهذا نادر وقوعه
فالادب الوقوف عن تكفير اهل الاهواء والبدع والتسليم للقوم في كل شئ قالوه مما يخالف صريح النصوص
وقال ابن نجيم الحنفي في البحر شرح الكنز والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل *
حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
بها وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشئ منها اهـ وفي شرح الدرر ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة
الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قر وفيها شر اى التاتارخانية قر لو قال شر
هكذا بالفارسية قر نه مكاني شر اى لا مكان قر ز تو شر اى منك والخطاب لله تعالى قر خالى شر
يعني ما في الوجود مكان خالي منك اصلا قر نه تو شر اى ما انت قر در هيج مكاني شر اى في مكان واحد
قر يكفر شر لان فيه نسبة المكان الى الله تعالى وهو يقتضي الجسمية في حقه تعالى والجسمية

يسمى المحدود وهو محال عليه تعالى م وفيها ش أي في التاتارخانية م رجل قال العلم خدا ش أي علم الله
تعالى م در همه مكانى هست ش أي موجود في كل مكان م فهذا خطأ ش لأن فيه إيهام حلول العلم
الإلهي في المكان ولكن لما كان ذلك العلم لا للذات والعلم صفة للذات لا ينفك عنها أصلا يحتمل معنى ذلك
القول إلى إحاطة علمه تعالى بكل مكان فكان خطأ في العبارة م ولا يكفر م وفي ش كتاب م النصاب
ش أي نصاب الاحتساب م والصواب ش في العبارة مراد بقول ش قائل تلك القولة م كل شيء معلوم
لله تعالى ش لأن هذه العبارة لا إيهام فيها لشيء يكفر م وفيها ش أي في التاتارخانية م رجل وصف الله
تعالى بالفوق أو بالتحت ش بأن قال إنه تعالى فوق بالنسبة إليه أو تحت م فهذا تشبيه ش له تعالى
بالأجسام التي لها فوق وتحت فهو تجسيم لله تعالى م و ش المجسم م كافر ش كما ذكر م وفيها ش أي
في التاتارخانية م رجل قال يجوز أن يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى
بالسفه ش وهو العبث واللهو م وهو كفر ش لأنه يؤدي إلى مشابهة الحوادث بانتفاء صفة الحكمة
في كل أفعاله تعالى وذلك محال م وفيها ش أي في التاتارخانية م ولو قال خداى بود ش أي كان
الله تعالى م وهيچ نبود ش أي وما كان شيء م فهذا فاسد ش أي ويكون الله تعالى أيضا م وهيچ نباشد ش أي ولا
يكون شيء أصلا م فقد قيل السطر الثاني ش وهو قوله ويكون الله ولا يكون شيء أصلا م من كلام الملحد
ش الكافرين بالتمسك فقط بالعلم الباطني والاستهانة بعلوم الشريعة والذين من زعمهم أن الجنة
وما فيها من الحور العين تفنى ش والاضمحلال م وهو كفر عند بعض المشايخ ش لأن فيه الرد على النصوص
المقتضية بقاء الجنة وما فيها وخلود أهلها من غير زوال م وهو خطأ عظيم عند البعض ش من العلماء لاحتمال
إرادة الحكاية لمعنى قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام فإن كل قابل للفناء
والزوال فإنه في حد ذاته زائل مضمحل وأما السطر الأول وهو قوله كان الله تعالى وما كان شيء فهو حق ثابت
لقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان أي لا شيء معه إنما في الوجود
إذ ما عداه تعالى من الأكوان ليس له مع الله تعالى رتبة الاثنينية لأن وجود الأكوان به تعالى لا معه
وما كان به فهو له م وفيها ش أي في التاتارخانية م من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو
الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوب فيها أعمال العباد ش أيضا م يكفر ش لإنكاره ما هو الثابت بالنصوص
القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية وأجمعت عليه الأمة المرضية م وفيها ش أي في التاتارخانية
م ومن قال إن الميزان ش أي الذي يكون يوم القيامة م عبارة عن العدل فقط ش أي عدل الله تعالى
في خلقه ولا يكون يوم القيامة ميزان حقيقي توزن به الأعمال م فهو مبتدع ش أي أحدث في الاعتقاد
ما لم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعهد من دين أئمة الهدى م وليس بكافر ش لأن عبارة الميزان
في الجملة حيث لم يكن منه صريح التكذيب للآيات والأحاديث م وفيها ش أي في التاتارخانية م من
أنكر عذاب القبر فهو مبتدع ش أي صاحب بدعة في اعتقاد ولم يصادم إنكاره حدا متواترا حتى يكفر
فإن عذاب القبر ثابت بالحديث الآحاد لا بالقرآن إلا على إجمال في بعض الآيات كما قدمناه ولا يكفر
بالإنكار المحتمل م ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ش لثبوتها بالقرآن وعند مواضع
وينبغي أن لا يكفر بإنكار تفاصيل الشفاعات لثبوتها بالآحاد م وفيها ش أي في التاتارخانية
م ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر ش كالزنا وشرب الخمر ونحوهم م في النار ش حيث لا يخرجون
منها أبدا م فهو مبتدع ش لاعتقاده ما يخالف السنة مما أجمعت عليه الأمة الناجية من أن
عصاة المؤمنين إذا ماتوا قبل التوبة كانوا في مشيئة الله تعالى بدليل قوله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يكفر معتقد ذلك لتمسكه بظواهر بعض الآيات
والأحاديث كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقوله عليه السلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وإن كان تمسكهم هذا غير صحيح الدلالة على زعمهم لإرادة
المستحل في الأول أو الخلود بمعنى طول المدة لا التأبيد وإرادة الإيمان الكامل في الثاني أو الزاني
المستحل كما تقرر في موضعه م وفيها ش أي في التاتارخانية م لو أنكر رؤية الله تعالى بعد

الدخول ش اي دخول اهل الجنة ص في الجنة يكفر ش لانكاره ما هو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة
اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة رضي الله عنهم واما
الاجماع فهو ان الامة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة
على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهاتهم وتاويلاتهم كذا ذكره السعد في شرح
العقائد ثم ذكر في موضع آخر منه قال والجمع بين قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر
من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين رضي الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك
مشكل انتهى كلامه ويمكن ان يدفع الاشكال بان قولهم بالكفر بناء على انكار الثابت بالنص
القطعي وانكاره كفر بالاجماع وقولهم بعدم الكفر في أحد من اهل القبلة بناء على ان لهم فيما قالوه
تاويلا يحتمل صرف قولهم اليه فمتى قطع نظر القائل بذلك عن التاويل كان انكاره كفرا ومتى
اعتبر التاويل لم يكن كفرا بل بدعة اعتقادية ارأيت ان جميع ما وقع في كتب الفتاوى من كلمات
الكفر التي صرح المصنفون فيها بالجزم بالكفر لا يجوز الفتوى بشيء منها اذا كان له تاويل يحتمل
عدم الكفر او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة كما قدمناه فيكون الكفر فيها محمولا على ارادة
قائلها المعنى الذي علل به الكفر فيها وان لم تكن ارادة قائلها ذلك فلا كفر بها ص وكذلك ش يعني
كما ذكر ص لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر ش لان انكاره لعذاب القبر اقترن بنوع استهزاء
على من ورد عنه ذلك وهو الشارع صلى الله عليه وسلم في صرائح الاحاديث وان كانت احادا لا
يكفر منكرها لكن ان تضمن انكارها الاستهزاء والاستهانة بمن وردت عنه لا تعتبر هي من جهة
عدم القطعية فيها ويبقى معنى الاستهزاء والاستهانة بالشارع وذلك كفر لا محالة ص وفيها ش
اي في التاتارخانية ص يجب اكفار القدرية ش وهم فرقة من الفرق الضالة وقد افترقوا الى
احدى عشرة فرقة ص في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى ش وهم فرقة يقال لهم الثنوية قائلون
بان الله تعالى لم يقدر الشر والمعاصي بل قالوا الخير مخلوق لله تعالى والشر مخلوق للشيطان
وقد روى اللالكائي عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي
قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون قال قلت يقولون ماذا يا رسول الله قال يقولون
الخير من الله والشر من ابليس وذكر الحديث كذا في حسن التنبه في التشبه للنجم الغزي ص وفي دعواهم
ش يعني القدرية ص ان كل فاعل ش من حيوان او غيره ص خالق فعل نفسه ش دون الله تعالى وهي
فرقة منهم يقال لها المعمرية اصحاب معمر بن عباد السلمي سموا انفسهم اصحاب المعاني وهم اعظم القدرية
فرية في نفي الصفات والقدر وقالوا ان الله تعالى لم يخلق شيئا غير الاجسام والعرض من اختراعات
الاجسام اما طبعا كحرق النار او اختيارا كالحيوان يحدث الحركة ذكره في حسن التنبه ص وفيها
ش اي في التاتارخانية ص يجب اكفار الكيسانية ش وهم فرقة من فرق الشيعة اصحاب كيسان
ص في اجازتهم البداء على الله تعالى ش يقال بدا له في الامر بدوا وبدأ وبداءة نشأ له رأي فيه كذا
في القاموس وقد قالوا ما لم تقل به اليهود فان اليهود منعوا النسخ لزعمهم انه بداء وهو ممتنع على
الله تعالى عندهم وهذه الفرقة اجازته على الله تعالى فكفرت ص ويجب اكفار الروافض في
قولهم برجع الاموات ش بعد موتهم ص الى الدنيا ش ايضا ص و ش في قولهم ص بتناسخ الارواح ش اي انتقالها
من جسد الى جسد على الابد ص وانتقال روح الاله الى الائمة ش الاثني عشر من اولاد علي كرم الله وجهه
وهم علي المرتضى وحسن المجتبى وحسين الشهيد وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى
الكاظم وعلي الرضي ومحمد التقي وعلي بن محمد النقي والحسين العسكري ومحمد المنتظر ص وان الائمة ش
المذكورين عندهم ص آلهة ش بحلول الاله فيهم وهذا كله كفر لاقتضائه انكار القيامة واعتقاد الحلول في
حق الله تعالى ص وبقولهم ش يعني الرافضة ص بخروج امام باطن ش الآن وهو الامام المنتظر عندهم
وهو المهدي ص وبتعطيلهم الامر والنهي ش بحيث لا يجب على احد مراعاتهما ص الى ان يخرج الامام الباطن

بالمذكور ولا شك في أن ذلك كفر (و) يكفر (بقولهم من رأي الرافضة إن جبريل عليه السلام غلط
في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمنهم من يقول إنهم يفضلون عليًا على النبي
صلى الله عليه وسلم (وهؤلاء القوم المذكورون خارجون عن ملة الإسلام) قطعًا لإنكارهم
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (وأحكامهم أحكام المرتدين) وإن كانوا يدعون الإسلام ويقولون
بذلك (و) يجب (إكفار الخوارج) وهم فرق كثيرة منهم الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق ومنهم
الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض (في إكفارهم جميع الأمة) حيث قالوا بكفر جميع المسلمين (في
إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم) قال في شرح السنة
الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز وغلبوا عليها وما وراءها في أيام عبد الله
ابن الزبير كفروا عليًا رضي الله عنه وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة وابن عباس وسائر المسلمين
وكفروا من قعد عن القتال معهم وأباحوا قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم وقالوا أطفال المشركين معهم
في النار وأما الإباضية فقالوا مخالفوهم من أهل القبلة كفار غير مشركين (و) يجب (إكفار الزيدية من
وهم فرقة من جملة الفرق الخوارج الإباضية (في انتظارهم نبيًا من العجم) ثم خلاف العرب (ينسخ ملة
محمد صلى الله عليه وسلم) وينزل عليه كتاب قد كتب في السماء ينزل جملة واحدة ويترك الشريعة
المحمدية ولا شك في كفرهم ولا شبهة (و) يجب (إكفار النجارية) أصحاب الحسين بن محمد النجار (في
نفيهم صفات الله تعالى) كالمعتزلة (و) في (قولهم إن القرآن جسم إذا كتب) فهو من الحبر والورق
عندهم (وعرض إذا قرئ) فهو من الحروف والأصوات لأن ذلك يقتضي أن يكون
مخلوقًا ومن قال إن القرآن مخلوق فهو كافر على ما هو محرر في موضعه (و) فيها (من رأى في الإيمان
من اختلاف الناس) من آراء العلماء (و) يجب (في إكفار الجبرية) من وهم الجبرية الذين يقولون إن العبد مجبور
وهم والقدرية في طرفي نقيض فالقدرية يقولون إن العبد خالق أفعال نفسه والجبرية يقولون
إن كل ما يجري من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا نسبة للعبد كسبًا وأهل السنة وسط بين
الطرفين لا تفريط ولا إفراط ويعتقدون أن الله خالق العبد وما يعمل وينسبون للعبد قدرة ويسمون
ما يصدر عنها كسبًا ومنهم من يسميه اختيارًا وقد أخطأ القدرية في تسميتهم أهل السنة جبرية
فمنهم من رأى من العلماء (في كفرهم برأي الجبر) لإنكارهم تكليف الله تعالى لعباده ويسميهم
ذلك (و) منهم من أبى (رأي) بل (في إكفارهم) ثم ليس لهم نحو قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله لا يقدرون
مما كسبوا على شيء وإن كان زعمهم فاسدًا وقولهم باطلًا لكنه داخل في الكفر والزمهم البدعة والإعراض
والزيغ عن مذهب أهل السنة والجماعة (و) الصواب إكفار من لم ير رأي من لم يعتقد من العبد شيئًا
المكلف من فعل أصلًا (من) إنما أفعاله كلها أفعال الله تعالى للزوم إنكار التكليف الشرعي إذ لا معنى
لتكليف الجماد وإنما تكليفه سفه وعبث وذلك محال على الله تعالى (و) يجب (إكفار معمر) بن عباد
السلمي ومن تابعه (في قوله إن الإنسان غير الجسد) الظاهر (و) هو (أي الإنسان حي شيء
عالم له مستقل غير جسد الجسد (قادر) على أفعاله كلها (مختار) في ذلك (وإنه ليس بمتحرك
ولا ساكن) ولكنه ليس بجسم (ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام من الكبر
والصغر والطول والقصر والانفصال والاتصال والتحيز والمكان والجهة فإن قوله هذا يترتب
عليه قبائح كثيرة وضلالات وافرة منها إنكار كون هذا الجسد المتحرك الساكن هو الإنسان الذي
كلفه الله تعالى بالشرائع والأحكام فيقتضي ذلك إنكار التكليف وهو كفر ومنها نسبة الإنسانية
إلى الله تعالى الموصوف بما ذكر من الأوصاف فإنه تعالى حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من صفات الأجسام ومع ذلك فهو المستولي على هذا الجسد فالصحيح أن الإنسانية
التي هي صفة النفس الناطقة وهي روح وعقل ونفس حيوانية ونفس نباتية ونفس جمادية ولا شك
أنه أراد بالإنسانية الروحانية اللطيفة الكاملة بجسده التي وصفها الإمام الغزالي وغيره بقوله
الروح مجرد غير حال في البدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق ويدبر أمره على وجه لا يعلمه إلا الله

لا يا نقول انه لو اراد ذلك لما قال حيّ قادر مختار فان الروح لا توصف بالحياة والقدرة والاختيار
الا باعتبار الجسد والجسد يصير حيًّا بالروح وبصيرًا قادرًا مختارًا بها ولا وجود للارواح المجردة عند أهل
السنة أصلا بل لابد من الأجساد اما الاجساد الدنيوية العنصرية او البرزخية النورانية او الظلية
ومنها انه يلزم من هذا القول ان الجسد المتحرك الساكن اذا فعل من المعاصي والكثر ما عسى ان يفعل
لا يكون مؤاخذا بذلك اذ ليس هو الانسان والمكلف بالاجتناب انما هو الانسان ومنها انه يلزم
من ذلك عدم امكان الامتثال لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه اذ الانسان المكلف بذلك
غير الجسد وكيف يمتثل ويجتنب ومنها انه يلزم من ذلك ان يكون امتثال التكاليف واجبا
على الانسان بمجرد التفكر بدون فعل الجسد فاذا امتثل تفكرا سقط عنه الامر واكتفى عن النهي وهذه
كلها امور ملغية لاحكام الله تعالى فهي موجبة للكفر مر ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيأ ش من الاشيا أصلا ص ولا يرى ش بالبناء للمفعول اى لا يراه احد فان الاول
انكار لقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى والثاني انكار لرؤية الله تعالى في الآخرة وذلك كفر لا محالة مر
ويجب اكفار شيطان الطاق ش وهو لقب محمد بن النعمان ابي جعفر الأحول راس الفرقة النعمانية
من فرق غلاة الرافضة مر في قوله تعالى ان الله لا يعلم شيأ الا اذا اراده وقدره ش فيلزم على هذا الزعم
الباطل انه تعالى لا يعلم الا خلقه ولا يعلم ذاته سبحانه ولا صفاته ولا اسماءه ولا احكامه لانه لم يقدر
ذاته ولا اراده ولا قدر صفاته ولا اسماءه ولا احكامه ولا تعلقت ارادته بذلك لأن ذاته تعالى قديمة
وكذلك صفاته واسماءه واحكامه قديمات ازليات والقديم لا تتعلق به الارادة ولا التقدير وهذا
نفى لعلم الله تعالى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة فكان كفرا ص وفيها ش اى في التاتارخانية
ص من يقول بقول جهم ش بن صفوان وهو اول من قال بخلق القرآن كان كوفي الأصل فصيح اللسان
ولم يكن له علم ولا جالس اهل العلم بل كان يكلم المتكلمين ويجالس الدهرية حتى شك في الاسلام
ومكث اربعين يوما لا يصلي وقيل له صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت ومكث اياما ثم
خرج اليهم فقال هو هذا الهواء مع كل شئ وفي كل شئ ولا يخلو منه شئ فقتل على بدعته باصبهان
فلما ضربت عنقه اسود وجهه ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص فهو خارج عندنا ش معشر
اهل السنة والجماعة ص من الدين ش المحمدي ص فلا نصلي عليه ش اذا مات ص ولا نتبع جنازته ش لكفره
بالله تعالى العظيم قال الامام ابو زرعة الرازي حدثت عن العلاء بن سويد قال ذكر جهم عند عبد الله
ابن المبارك فقال شعرًا * عجبت لشيطان اتى الناس داعيا * الى النار واشتق اسمه من جهنم *
وروى ابو نعيم في الحلية عن علي بن الحسن بن شقيق قال قال عبد الله بن المبارك ايها الطالب علما
ائت حماد بن زيد فاطلب العلم بحلم * ثم قيده بقيد * لا كثور وكجهم * وكعمرو بن عبيد * يعني ثور
ثور بن يزيد وكان هو وعمرو بن عبيد قدريين وروى بن ابي حاتم عن سعيد بن احمد صاحب ابي
اسحاق الفزاري قال انما خرج جهم سنة ثلاثين ومائة فقال القرآن مخلوق فاكفره العلماء كذا
في حسن التنبه مر واما صنف القدرية الذين يردون العلم ش اى علم الله تعالى مر فكذلك عندنا ش
يعني خارجين من الدين لا نصلي عليهم ولا نتبع جنائزهم اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص وتفسير ش اى
بيان ص رد العلم ش الذي يقولون به ص انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه ش اى
وجود ذلك الشئ ص وكذلك كل شئ يكون ش اى يوجد ص عند كونه ش اى وجوده وعلم الله به تعالى
مقارن لوجوده فكما ان وجوده لا يتقدم عليه علمه تعالى به لا يتقدم ايضا عندهم ص واما الشئ الذي
لم يكن ش اى لم يوجد ص فانه لا يعلم ش اى لا يعلمه الله تعالى ص حتى يكون ش اى يوجد ص فهؤلاء ش
القائلون بهذه المقالة الباطلة ص كفار ش حيث نفوا علم الله تعالى بالاشيا قبل وجودها وحكموا
بحدوث علمه سبحانه حيث كان مقارنا للاشياء الحادثة في الوجود ص لا تتزوج من نسائهم ولا نزوج
ش من نسائنا لردتهم بدعواهم الاسلام مع هذه المقالة ولا يجوز تزوج المرتدة ولا تزويج المرتد ص
ولا نتبع جنائزهم ش اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص واما المرجئة ش من الفرق الضالة ص فان صنفا

ش أي بوعيد منهم يقولون نرجي ش أي نكل أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى ش من غير أن يقطعوا
لأحد بثواب أو عقاب م فيقولون الأمر عندنا مرجأ فيهم ش أي في المؤمنين والكافرين موكول م
إلى الله ش تعالى م يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ش من المؤمنين والكافرين
أيضا م ويقولون له ش أي لله تعالى م الأمر والأولى ش كما قال تعالى وإن لنا للآخرة والأولى
فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد م فكأنه يرى أنه سبحانه وتعالى م يعذب من يشاء من المؤمنين في
الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين م فيها م وذلك منه ش سبحانه وتعالى م عدل ش في الحكم م
وكذلك في الآخرة م ينعم من يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء من المؤمنين والكافرين
م فيستوون حكم الآخرة والأولى ش أي الدنيا م فهؤلاء صنف من المرجئة وهم كفار ش من حيث
أنكروا وعد المؤمنين ووعيد الكافرين وساووا بين من لم يساوِ الله تعالى بينهم حيث قال سبحانه
أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار إلى أمثال
ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على القطع للمؤمنين بالجنة وللكافرين بالنار من غير شك ولا
تردد وأجمع جماعة المسلمين على ذلك من غير شبهة م وكذلك الصنف الآخر من المرجئة م الذين
يقولون حسناتنا ش التي نعملها كلها م متقبلة ش أي مقبولة عند الله تعالى قطعا م وسيئاتنا
ش التي نأتي بها جميعها م مغفورة ش لا يؤاخذنا الله تعالى على شيء منها لأنا مؤمنون والإيمان
كاف عن جميع الطاعات م والأعمال ش كلها التي كلفنا الله تعالى بها عبادة م فليست فرائض ش بل
كلها نوافل يثاب العبد إن فعلها ولا يعاقب إن تركها م ولا يعرفون فرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر
ش أي بقية م الفرائض ش كالحج والجهاد وبر الوالدين م ويقولون هذه ش كلها م فضائل ش
زائدة م من عمل بها فحسن ش يعني له الثواب على عمله م ومن لم يعمل ش شيئا من ذلك م فلا شيء
عليه من العقاب م فهؤلاء أيضا ش أي كالصنف الأول م كفار ش لإنكارهم العقاب على السيئات
بوجه القطع وجحودهم الفرائض القطعية م وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى ش أي لا نتخذ
أولياء يعني لا نساوي في الإيمان م المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم ش أي أيضا م فهؤلاء المبتدعة
ش لحكمهم بأن الذنوب تنقص من حقيقة الإيمان بحسب نقص المذنب لا مؤمن خالص ولا كافر خالص
وهذا عين الاعتزال م ولا نخرجهم ببدعتهم ش عن حد م من الإيمان إلى الكفر ش لعدم استلزامها جحود
شيء من المعلومات م وأما المرجئة الذين يقولون نرجي ش أي نفوض ونكل م أمر المؤمنين إلى الله ش
تعالى المذنبين وغيرهم م فلا ننزلهم ش أي لا نحكم لهم على وجه القطع جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم ش أي نتخذهم أولياء أي نصارا لنا م في الدين فهم على السنة ش السوية والطريقة
المرضية م فالزم قولهم وخذ به ش فإنه حق وهم الذين أخذوا بقوله إن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتمسكوا بقوله تعالى وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما
يتوب عليهم الآية م وأما الخوارج ش من الفرق الضالة م فخصوا لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
ش تعالى وسنة نبيه القطعية م وكان خطأهم ش في قولهم م على وجه التأويل ش وهو تفسير
الكلام بأحد محتملاته تصريحا ويقولون أي الأعمال ش من الفرائض وغيرها م إيمان ش فهم م يقولون
إن الصلاة إيمان وكذا الصوم والزكاة ش كل واحد إيمان أيضا م وكذلك جميع الفرائض ش من الحج
والجهاد وغيرهما م والطاعات ش من الواجبات والنوافل م فمن ش أي بالإيمان بالله ش تعالى م
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ش أي لم يعمل م جميع الطاعات ش المفروضة وغيرها م فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات ش المفروضة م فهو كافر ويقولون الزاني يكفر حين يزني ش أي في وقت
زناه م وشارب الخمر يكفر حين يشرب ش أي في تلك الحالة احتجاجا بظاهر قوله عليه السلام لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن م وكذا يقولون في
جميع ما نهى الله عنه من شيء فعله فإنه يكفر حين فعله قياسا على ما في الحديث م فيكفرون الناس
ش أي المسلمين م بترك العمل ش من عمل المنهي عنه وترك المأمور به م فهؤلاء م ما ولوا ش الأخبار

الشرعية ص واخطأوا ش في تأويلهم ذلك ص فهم مبتدعة ش مخالفون باعتقادهم لعقائد اهل السنة
والجماعة وليسوا بكافرين ص فاياك ش ايها المؤمن المتابع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد
والقول والعمل ص وقولهم ش ذلك فتباعد عنه ص ولا تقل بقولهم ش اصلا ص واجتنبهم ش اي لا
تخالطهم ص واحذرهم ش ان يفتنوك بشيء من زخارف مذهبهم ص وفارقهم وخالفهم ش تسلم
منهم ص واما من لم ير المسح على الخفين ش من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم من غير خفين
ص فقد رغب ش اي اعرض ص عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش حيث كان المسح على
الخفين سنته عليه السلام كما وردت به الاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ص فهو عندنا
ش معشر اهل السنة والجماعة ص مبتدع ش مخالف للسنة النبوية ولهذا لما سئل ابو حنيفة رضي الله
عنه عن مذهب اهل السنة والجماعة قال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر والختنان عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فالختن زوج البنت
ص فلا تتخذه ش اي من لم ير المسح على الخفين ص اماما في صلاتك ش لاحتمال انه مسح على رجليه حيث يتعين
عليه ذلك في مذهبه فيبطل وضوءه فلا تصح صلاته فتكون اقتديت بمحدث ص ولا توقره ش اي
تعظمه ص ولا تختلف ش اي تتردد ص اليه ش فتخالطه وتجالسه ص فانه صاحب بدعة ش وقد ورد النهي
عن مجالسة المبتدع في الدين في الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان
صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر ذكره في الشرعة ص انتهى ش اي كلام صاحب
التاتارخانية ص فعليك ايها السالك ش في طريق الله تعالى ص بالجد ش اي الاجتهاد ص والتشمير
ش اي المبادرة والمسارعة ص في تحصيل ش مقام ص اليقين ش وهو السكون واطمئنان القلب
ص بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان ش اي الانقياد والتسليم ص له ش اي المذهب المذكور ص
وغاية التيقظ ش من غباوة الذهول ص والتنبه ش من نوم الغفلة ص والتضرع ش اي التوسل ص
والاستعانة بالله تعالى ش في احوالك كلها وامورك جميعها ص حتى لا تزل ش من الزلل وهو الخطأ
ص قدمك ولا يزول اعتقادك ش الحق الذي في قلبك ص بإضلال مضل ش من شياطين الانس
والجن ص وتشكيك متشكك ش يدخل عليك شبهة فيفسد عليك دينك ويكدر صفاء متن ص
فاني قد سمعت ش بأخبار احد لي ص عن بعض متصوفة ش اي مدعي التصوف وليسوا بصوفية
على الحد ص زماننا ش وهو عصر التسعماية الذي كان فيه المصنف رحمه الله تعالى ص حكى عن شيخ له
واحد من اقربائه ش اي اقرباء الشيخ او الحاكي ص يرى الله ش سبحانه وتعالى ص في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك ش يعني رؤية الله تعالى ص وقيل له ش اي
قال تعالى له ص لن تراني ش حين طلب الرؤية بقوله رب ارني انظر اليك اعلم ان رؤية الله تعالى
في الدنيا بالبصر جائزة من وجهين الأول قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر
اليك فانه دال على جواز الرؤية والا يلزم الجهل او العبث على موسى عليه السلام لانه ان لم يعلم امتناعها
لزم الجهل وان علم وسأل لزم العبث ومثل موسى عليه السلام لا يجوز ان يكون جاهلا بوصف من
اوصاف الله تعالى او يكون عابثا بالله تعالى والوجه الثاني قوله تعالى فان استقر مكانه فسوف
تراني علق رؤيته على استقرار الجبل واستقرار الجبل ممكن والمعلق على الممكن ممكن فتكون الرؤية
ممكنة كذا في شرح الصحائف وقال السعد في شرح المقاصد والاستدلال في الآية من وجهين
احدهما انه لو لم تجز الرؤية لم يطلبها موسى عليه السلام واللازم باطل بالنص والاجماع والتواتر
وتسليم الخصم وجه الملازمة انه ان كان عالما بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز كان طلبه الرؤية
عبثا واجتراء لا يليق بالانبياء عليهم السلام وان كان جاهلا لم يصلح ان يكون نبيا وكلاهما
باطل وثانيهما انه علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه ضرورة والمعلق على الممكن
ممكن لان معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء من التقادير انتهى
وحيث ثبت انها جائزة في الدنيا بالبصر فهل هي واقعة لاحد ام لا قال الشيخ علوان بن عطية الحموي

في شرح السينيا سه اعلم ان فصل الخطاب في ان رؤية الله تعالى جائزة عقلا ولكنها مع جوازها
عقلا هل هي واقعة متنازع فيها شرعا ولا احد احمل العطر والذي نرى والله اعلم بصحته انها غير واقعة
بالبصر لغير سيدنا بعد سيد البشر صلى الله عليه وسلم ولو وقعت لاعطيها الكليم ومن المعلوم ان آخر
مقامات الولاية اول مقامات الصديقية وآخر مقامات الصديقية اول درجات النبوة وآخرها
اول درجات الرسالة وآخرها اول درجات اولي العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام ولم يظفر
بالرؤية على المشهور عند اكابر من السلف والخلف مع اختلافهم في وقوعها وثبوتها للنبي الخاتم
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فمن منكر من الصحابة كعائشة ومن وافقها رضي الله عنهم فقد صرح
منكر من نسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم ومن معترف بها مسلم لها كابن
عباس واتباعه رضي الله عنهم وكل منهم اخبر عما وصله واعتمده فكيف يظفر بها من دونهم في
الرتبة واسفل منهم بكثير في الدرجة والمشهور عند علماء الظاهر والباطن كالقشيري والغزالي وغيرهما
ان الشهود والرؤية انما هما بالقلب دون المقلة في هذه الدار الفانية لان البصر فان والحق
باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان يوم القيامة ركبوا تركيبا باقيا فكانت ابصارهم باقية
فصح ان يرى الباقي بالباقي ويذكر هذا ايضا عن الامام مالك مستحسنا منه وقال الشيخ الاكبر
محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتاب انشاء الجداول والدوائر لكل شيء في الوجود اربع مراتب
الا الله تعالى فان له في الوجود المضاف اليه ثلاث مراتب المرتبة الاولى وجود الشيء في عينه
وهي المرتبة الثانية بالنظر الى العلم الحق تعالى بالمحدث المرتبة الثانية وجوده في العلم وهي المرتبة
الاولى بالنظر الى علم الله تعالى بنا والمرتبة الثالثة وجوده في الالفاظ والمرتبة الرابعة وجوده
في الرقوم ووجود الله سبحانه وتعالى بالنظر الى علمنا على هذه المراتب ما عدا مرتبة العلم الثانية نعني
وجوده في عينه هذا هو الادراك الذي حصل بالدنيا بالنوم ولا ادري اذا وقعت المعاينة البصرية
للمفرد في الشرع هل يحصل في نفوسنا اثبات او مزيد وضوح في حسن العلم الذي بالدنيا بالنوم
منه في علمنا سبحانه وتعالى فان كان كذلك فليس له الا ثلاث مراتب وان كان يوجب النظر اليها
في الدار الآخرة وحيث وقعت المعاينة لمن وهب فيصفه بالمرتبة الرابعة وقال في عقيدة اهل
الاختصاص من اول كتاب الفتوحات المكية متعلق رؤيتنا الحق تعالى ذاته سبحانه وتعالى علمنا
بما ثبت لها بالاضافات والسلوب فاختلف فلا تعالى في الرؤية انهما مزيد وضوح في العلم لاحاطة
المتعلق وان كان وجوده غير ماهيته فلا يكون معقولية الذات غير معقولية كونها موجودة انتهى
كلامه فانظر كيف فرق بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته وقد صرح ان الذي يدركه العارفون في النوم
انما هو العلم بالله سبحانه لا رؤيته تعالى والرؤية انكشاف آخر غير انكشاف العلم ومن اشتبه عليه
الفرق سمى العلم رؤية وادعى الرؤية في الدنيا وهو باطل وقال اللقاني في شرح جوهرته لم يقع رؤيته
تعالى في الدنيا لغيره صلى الله عليه وسلم على خلاف فيها وفي موسى عليه السلام خلافا ايضا والاصح
انه لم ير واقتضى جواب القاضي ابي بكر وحكاه ابن فورك عن الاشعري انه رأى هو والجبل على مقالة
ووردة فيه فمن ادعاها غيرهما في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وفي كفره قولان والذي
حرره الكواشي والمهدوي كفره ونقل جماعة الاجماع على انها لا تحصل للاولياء في الدنيا والصواب
مع ناقل الخلاف نعم المنع ارجح قولي الاشعري وقد صرح ابو عمرو بن الصلاح وابو شامة والكلاباذي
بتكذيب مدعيها يقظة في الدنيا وان مدعي ذلك لم يعرف الله تعالى وقال العلامة المولوي فان صح
عن احد من المعتبرين وقوع ذلك فيمكن تاويله ان غلبات الاحوال تجعل الغائب كالشاهد حتى
اذا اكثر اشتغال السر بشيء واستحضاره له صار كانه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان
لكل احد وعليه يحمل ما نقل عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم انه كان يطوف حول البيت فسلم عليه
انسان فلم يرد عليه فشكاه الى عمر رضي الله عنه فقال كنا نتراءى الله تعالى في ذلك المكان
ومنه اخذ ان هذا الحال قد يسعى في زمان دون زمان ومكان دون مكان وقال الشيخ علوان

رحمه الله تعالى في شرح الشيبانية فكذب مدعي الرؤية هنا مما كان ان يطبق عليه الخاص والعام
لا سيما ممن يكون متمسكا بالاوهام غير متخلق ولا متحقق بقواعد الاسلام ففسقه لكذبه في
دعاويه وافترائه فيما يحكيه واضح لا شك فيه واما التجلي والاستتار في اصطلاح القوم فامرهما مشهور
واما كفره وزندقته فنكله الى الله العليم بحقائق الامور على ان صاحب الانوار صرح بكفره حيث
قال في باب الردة ولو قال اني ارى الله ويكلمني شفاها كفر اهـ والحاصل ان الاحتياط في عدم الكفر
لمدعي ذلك خصوصا والمسئلة اذا كان فيها خلاف لا يفتى بالتكفير فيها كما قدمناه ولكن الكذب
والفسق والضلال ثابت له ان لم يتب من دعوى ذلك وسبب دعوى الرؤية عدم المعرفة بالفرق
بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته سبحانه فيظن الجاهل انه اذا علمه تعالى فقد رآه وربما ادعى
ان رؤية كل موجود بحسبه ورؤية الموجود الحق تعالى هي العلم به فان اعترف قائل ذلك بالرؤية
الواردة في الشرع وانها تكون في الاخرة على وجه لا يعلم الآن في الدنيا كان ادعاؤه ذلك في الدنيا
تسمية العلم رؤية مجرد اصطلاح كما هو عادة بعض الصوفية وان لم يعترف قائل ذلك بالرؤية
الشرعية في الاخرة وحكم بانها مثل رؤيته في الدنيا التي هي العلم به تعالى فهو منكر لرؤية الآخرة
ومنكر رؤية الاخرة كافر وجميع ما وقع في كلام الكاملين من ائمة الصوفية من اثباتهم رؤية الله
تعالى في الدنيا مرادهم به الرؤية القلبية وهي الشهود للتجلي الالهي من قبيل قوله عليه السلام
في مقام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومنه قول الصديق رضي الله
عنه ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وقول السيد عمر رضي الله عنه ما رايت شيئا الا ورايت
الله بعده وقول عثمان رضي الله عنه ما رايت شيئا الا ورايت الله معه فالاول راى الاشياء بالله والثاني
راى الله بالاشياء والثالث راى الله في الاشياء وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان الله
ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فراى الله وحده بلا شيء وورد عن باب مدينة العلم الامام علي
رضي الله عنه انه كان يقول انا لا نعبد ربا لم نره فكل من قال من الصوفية رايت الله تعالى واني ارى الله
تعالى مراده شهود الله تعالى بعين البصيرة لا رؤيته سبحانه بالبصر حتى لو لم يكن اراد ذلك يجب على
السامع ان يحمل كلامه على ارادة ذلك لئلا يسيء الظن بالمسلم متى امكن حمل كلامه على محمل حسن ما لم
يصرح فيقول رايت الله بعيني التي في وجهي فيحكم حينئذ عليه بالجهل وعدم معرفة الله تعالى خصوصا
ان فضل نفسه على موسى عليه السلام بان موسى عليه السلام ما راى الله تعالى وقيل له لن تراني وهو
راى الله تعالى فان هذا كفر صريح فان الولي لا يصل الى مرتبة النبي اصلا ولا يدانيه كما قال الشيخ الاكبر رضي
الله عنه في كتابه شرح الوصية اليوسفية ولقد روينا عن ابي موسى الدبيلي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه
انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق اي نورك الذي ترى به
يضعف عن ادراك ما تطلبه من ذلك مع كون الحق في هذه الحال بصره فكيف به لو لم يكن بصره فالح
في السؤال قال ابو يزيد ففتح لي من ذلك قدر خرم ابرة فلم اطق الثبوت عنده ذلك واحترقت هذا قوله
عن نفسه وذكر الشيخ الاكبر رضي الله عنه ايضا في كتابه المذكور حكاية ابي يزيد في حق المريد الذي
قال له بعض اصحابه لو لا تمشي الى بيت ابي يزيد فتراه فقال المريد رايت الله واغناني عن ابي يزيد فقال
له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خير لك من ان ترى الله الف مرة يشير الى ان الحق تعالى في معرفة ابي يزيد اتم
منه في معرفة هذا المريد به فاراد المريد وكان صادقا ان يرى صدق هذا القائل فاتفق ان ابا يزيد مر
فقال له الرجل هذا ابو يزيد فنظر اليه ذلك المريد فمات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان
الحق تعالى عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فعرفنا بالله اعظم من معرفته فلما رآني
كشف الله عن بصيرته وراى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فمات اهـ كلامه فابو يزيد مع
مقامه هذا لم يقدر ان يثبت لقدر خرم ابرة من مقام نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من
دونه من الصوفية اذا تقرر هذا وثبت عندك فاعلم ان مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتم
لمقامات النبيين والمرسلين عليهم السلام من اعلى المقامات كلها وهو الجامع لجميعها وقد ورد في مقامه

قد اولياء كثيرون من امته يقال للواحد منهم خاتم الولاية المحمدية وكل واحد وارث على مشرب نبي من
الانبياء عليهم السلام وفي كل زمان منهم ولاية واولياء دون الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى ومن
المعلوم ان جميع الانبياء عليهم السلام لم يدركوا عصر نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا ما هو
مختص به من علوم ختم النبوة وانما لهم علم النبوة الخاصة بهم وقد ورثه عليه السلام كثير من اكابر
اولياء امته في علوم ختم نبوته ولم يعطهم غير النبوة فقط فعلم الولي الوارث الكامل المحمدي بسبب
ارثه لخاتم النبوة ما لم يعلمه الانبياء الاولون وان كان النبي الواحد منهم افضل من جميع اولياء الامة المحمدية
اذ الفضيلة اختصاص الهي لا باعتبار كثرة العلم الا ترى ان الرجل افضل من المرأة والحر افضل من العبد
ولو كانت المرأة حاوية لعلوم شتى وكان الرجل جاهلا وانما من جهة صفة الرجولية افضل من المرأة
وان كانت المرأة اكثر علما منه وكذلك الحر الجاهل افضل من العبد العالم وان كان العبد اكثر علما من الحر
وان الهدهد وهو طير قال لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به وجئتك من سبا بنبا يقين
وكذلك قصة الخضر مع موسى عليهما السلام والخضر مختلف في نبوته وموسى من اولي العزم اجماعا
وقد وجد عند الخضر علوم لم توجد عند موسى عليه السلام حتى امر موسى عليه السلام بالتعلم منه
فقال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا الاية فلم يبعد ان يوجد عند الولي من
العلم ما لم يعلمه نبي من الانبياء خصوصا على القول بولاية الخضر رضي الله عنه وانه ليس بنبي اذا
تقرر ذلك هذا او تمهد ذلك فاعلم ان من هذا القبيل قول الشيخ الاكبر رضي الله عنه خضنا بحرا وقف
الانبياء بساحله فان البحر هو علم ختم الولاية الموروث من خاتم النبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانبياء
وقفوا بساحل بحر خاتم النبوة بلا شبهة لانهم لم يدركوه ولا تابعوه ليخوضوا بحر علومه مثل اتباعه
الوارثين له ومثله قول الشيخ عمر بن الفارض رضي الله عنه في قصيدته التائية حيث قال

لقد خضت بحرا دونه وقف الاولى ‖ بساحله صونا لموضع حرمتي

ومثل هذا كثير في كلام الورثة المحمديين رضي الله تعالى عنهم فالمراد بها هي الافضلية العلمية كما قررنا
قد يكون في الولي الجامع اتم منها في النبي بسبب اقتباسه ذلك من مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم وربما قال الولي
رايت ما لم يره موسى عليه السلام ويريد تعلمه لا نفسه فان الكلام السابق ليس فيه ذكر العبد
والبصر اصلا لا في نفسه ولا في موسى عليه السلام ولا في الاية ذكره لك فربما كان مراد القائل بالمثل
ما تقدم من الكلام في الرؤية العلمية المسماة شهودا او عرفانا ومراده ان موسى عليه السلام طلب
زيادة في رؤيته العلمية وفي عرفانه فلم تتيسر له لان ذلك مخصوص بخاتم النبيين محمد صلى الله
عليه وسلم ولورثته الكاملين من امته من مشكاته عليه السلام ولهذا ورد ان موسى عليه السلام
قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى وصفهم عنده في التوراة المنزلة عليه فيكون
قائل ذلك القول مريدا لما ذكرنا ومتى احتمل الكلام صوابا لا يحكم فيه بالخطا والله اعلم بحقائق الاحوال
والحاصل ان مقتضى ما تشاهد المنبه على الكشف والسنة ان امر الانسان اذا احتمل الخير والشر
يحمل على الخير ما امكن حتى لا يبقى له تاويل اصلا ثم ما دام ذلك الانسان مدعيا للاسلام يسلم
له كلامه فهو اعلم به ولا يقال له لست مسلما كما قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا الاية فاذا اعترف بالتحول عن الاسلام الى غيره يحكم عليه حينئذ بالردة كما قدمناه
فيما سبق ولا يجوز حمل كلامه على الوجه الفاسد ما دام يمكن حمله على الوجه الحق ص وهذا الكلام
ش يعني المذكور عن بعض المتصوفة ص بما سمعه الغافل ش عن معرفة الله تعالى الجاهل بمقام
شهوده تعالى على حسب ما قدمناه ص بعينه ش اي من غير ان يتشوفه بالعقل فيه ص فيظن انه صحيح
ش على حسب ما يفهمه منه فيقول به ص او يشك ش في صحته وعدم صحته ص ويتردد ش والحال ان ص هذا
ش يعني الكلام المذكور بحسب ما يفهمه الغافل اول ما يطرق سمعه ص تفضيل للعبد الذي ش هو
الولي ص على موسى ش ابن عمران ص عليه السلام ش الذي هو نبي ورسول ومن اولي العزم ص بل

ش تفضيل لغير النبي ص على جميع الانبياء ش لان التفضيل على نبي تفضيل على كل نبي ص فان رؤية الله
تعالى ملاء المرات ش الكمالية اذ لا يراه الا من هو عنده في اعلى رتبة ص وش اعلى ص اللذات ش الروحانية
فانه لا لذة اعلى من لذة رؤية الله تعالى والتمتع بشهوده سبحانه فاذا حصلت لاحد كان افضل عند
الله تعالى ممن لم يحصل له ذلك ص ولم تتيسر ش رؤية الله تعالى ايضا ص لاحد في الدنيا ش والله اعلم بذلك
ص سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء ش والمعراج حين رقى الى السموات ص وقد اختلف
فيه ش اي في ثبوت ذلك له عليه السلام كما مر بيانه ص وقد عرفت فيما سبق ش ذلك في هذا الكتاب اوائل
هذا الفصل ص ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ش نصرهم الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة ص ان الولي
ش مطلقا ولو كان في اعلى درجات القرب الى الله سبحانه وتعالى ص لا يبلغ درجة النبي ش اصلا
فالنبوة طور فوق طور الولاية كما ان الولاية طور فوق طور العقل ص فضلا عن ان يجاوزها
ش اي الولي درجة النبي وروى عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه شبه النبوة بظرف مملوء
عسلا رشحت منه الى الخارج رشحات فهي ذوق الاولياء في مقاماتهم ص وقد ذكر ش العلامة ابن
ابي شريف ص في شرح المواقف ش في علم الكلام ص و ش ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني ص في شرح
المقاصد ان الاجماع منعقد ش بين المسلمين ص على ان الانبياء ش عليهم السلام ص افضل ش اي اكثر
فضيلة عند الله تعالى وجاها ورفعة ص من الاولياء ش رضي الله عنهم ولا يلزم من فضيلة الانبياء
على الاولياء زيادة علم الانبياء على الاولياء فان الفضيلة في النبوة لذاتها وهي طور مخصوص فوق
طور الولاية لا فضليتها لامر عرضي لها وهو العلم وليست هي العلم نفسه والا لكانت تحصل
بالكسب وتعظم به وهو باطل لانه مذهب المخالفين ومذهب اهل السنة والجماعة ان النبوة موهبة
من الله تعالى وكذلك عظمها لانها متفاوتة فان نبوة نبينا ليست كنبوة غيره والخضر ولي في قول
وهو على علم علمه الله تعالى له لا يعلمه موسى عليه السلام كما ورد في حديث البخاري وغيره وقد قال
تعالى عنه كما قدمناه يخاطب موسى عليه السلام وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا وقال موسى عليه السلام
عن نفسه للخضر هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وسبق هذا قريبا ص وذكر ش السعد التفتازاني
ص في شرح العقائد ان تفضيل الولي ش اي اعتقاد انه اكثر فضيلة عند الله وجاها ورفعة ص على
النبي ش مرسلا كان او لا ص كفر وضلال كيف وهو ش اي التفضيل ص تحقير للنبي ش بالنسبة الى الولي
ص وخرق للاجماع ش حيث اجمع المسلمون على فضيلة النبي على الولي ص وسمعت عن بعض ش الصوفية
من اهل الطريقة ص الخلوتية ش ولعله سمع ذلك من بعض الجهلة المنتسبين اليهم فان كل طائفة من
الناس وكل طبقة منهم فيها كاملون وقاصرون وصالحون وفاسقون وابرار وفجار وليس هذا
امرا مخصوصا بالصوفية فقط والذم لا يقع الا على النوع الفاسد منهم لا غير ص ان ما عدا محمدا
صلى الله عليه وسلم من الانبياء ش عليهم السلام ص لم يبلغوا ش في حضرات الكشف والشهود ص مرتبة
الاسم السابع ش من اسماء الله تعالى ص بل وقفوا ش الاسم ص السادس ولم يجاوزوه ش يعني الانبياء
عليهم السلام ص وانا ش معشر الاولياء المجديين ص قد جاوزناه ش يعني الاسم السادس ولعل مراده ذوق
مخصوص حصل لهم في ذلك الاسم لم يحصل للانبياء عليهم السلام فان اذواق الانبياء عليهم السلام
في اسماء الله تعالى من اطوار نبواتهم لا يعلم بها غيرهم واما اذواقهم عليهم السلام في اسماء الله تعالى
من اطوار ولاياتهم لانهم اولياء ايضا كما انهم انبياء فان الاولياء يعلمونها لانهم ورثوا الانبياء في مقامات
ولاياتهم وهي العلم بالله لا في مقامات نبواتهم لانقطاع النبوة دون الولاية الى يوم القيامة
فمن ورث محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام ولايته كان عنده من العلم ما لم يكن عند الانبياء كلهم
عليهم السلام في مقام ولاياتهم واما مقامات نبواتهم ففيها من العلوم ما لا تعلمه جميع الاولياء
اذ لا ذوق للاولياء في النبوة وانما ذوقهم في الولاية فقط ص وهذا ش الكلام المذكور عن بعض
الخلوتية ص مثل ش الكلام ص الاول ش ربما يسمعه الغافل بغتة فيفتتن به ولا يعرف معناه ومعلوم ان
الكلام اذا امكن ان يكون له معنى صحيح لا يحكم بتخطئة قائله لان قائله مسلم يدعي الاسلام وتبرأ

من الكفر فلا نحكم عليه بما هو مضمر فيه مع الحكم بصحة ايمان المكره والمسلم لا ينكر احدا على الكفر واما
اذا تحقق الغيرة بكفر على الاسلام والحاصل ان غاية ما يكون في هذا الكلام انه كلام علماء الصوفية
وهم القاصرون منهم اصحاب الشطح الذين يتهورون في عويص تقاسيمه وعندهم من يحتسب لهم بغيبة رأي
نفسه وربما قالوا ذلك في مقام السكر والغيبة فعذروا وسوء الكلام من امام الحرمين في شأنهم
ثم قال اي بعض القائلين الاول من الخلوتية م ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد ش الى الله
تعالى والدلالة عليه م وانما تجاوز مرتبة الاصحاب ش اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الكلام بأوله انسب لما ذكرنا فان الفضيلة انما هي في ابي بكر رضي الله عنه على سائر امة محمد صلى الله
عليه وسلم لا بسبب العلم وانما بشيء وقر في صدره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم وهو بسر اوتيه
الخصوصية نوع من القرب الالهي لا يكون في الصديقين كلهم الى يوم القيامة والصديقية فيه
رضي الله عنه من جملة احواله ولا مانع ان يكون عند من هو دونه في الفضيلة من الاولياء معرفة
بكيفية الدلالة على الله تعالى وزيادة صناعة في الارشاد اليه سبحانه لم يكن ذلك عنده رضي الله عنه
كما ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه باب مدينة العلم النبوي دون ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة
كما قال عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها وليست هذه المرتبة في ابي بكر رضي الله عنه مع انه
افضل من علي كرم الله وجهه وكذلك مرتبة عمر رضي الله عنه وكون الشيطان يفر من ظله وكون رأيه
وافق نص الكتاب العزيز مع ان ذلك لم يكن لابي بكر رضي الله عنه وهو افضل من عمر رضي الله عنه
واما قوله م تجاوز مرتبة الاصحاب فهو من قبيل قول ابن عبد البر بانه قد يوجد في غير الصحابة
من هو افضل من بعض الصحابة واستدل على ذلك بما ورد من الاحاديث في المسألة كما ذكر في المواهب
اللدنية وغيرها وان كان الاولى فيه ان يقال ان فضيلة الصحبة امر ذاتي اضافي لا يعادله فضيلة
اصلا واما من غير الصحبة فقد يوجد في غير الصحابة من هو افضل من بعض الصحابة وعلى كل حال
فالمعنى المأول في كلام اهل الاسلام خصوصا اهل التصوف من فقراء طريق الله تعالى والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى م وهذا اي القول المذكور في ابي بكر رضي الله عنه على حسب ما يظهر
من معناه للقائل الجاهل في اول وهلة م قدح اي في افضل الاولياء ش وهو ابو بكر رضي الله عنه
م وطعن ش اي بعض م في افاضل هذه الامة ش المحمدية وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فانهم
من حيث الصحبة افضل من جميع الامة وان امكن ان يفضلهم غيرهم من حيث العلم والطاعة بعد
القرن فما كان ان يفضلهم غيرهم مطلقا كما ذكرنا م بل ش طعن م في سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله ش محمد م وحبيب رب العالمين ش صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك في الانبياء وفي الصحابة
وقد شهد عليه السلام بفضيلة الانبياء وفضيلة الصحابة على من سواهم فلزم تكذيبه والطعن
فيه وهذا كله على حسب فهم القائل الجاهل الذي لا يعرف ذلك وربما يعتقد صحة القدح والطعن
المذكورين فيقع في مهواة من التلف في الدين والتحذير من ذلك بالتنبيه على مواضع الخطأ ليحترز
منه لا في احد بعينه من شأن العلماء العاملين واما الحكم بذلك في احد معين فهو شأن الجاهلين
المتعصبين بل الفاسقين الفاجرين م وقد خرج ش اي اسند م ش اي بعض البخاري ومسلم في
صحيحيهما باسنادهما م عن عمران بن حصين و ش عن م ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ش القرن اربعون سنة او عشر او عشرون او ثلاثون او خمسون
او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاولى صحيح لقوله عليه السلام
لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة كذا في القاموس م ثم ش اهل القرن م الذين يلونهم ش اي يعقبونهم
بعدهم م ثم ش اهل القرن م الذين يلونهم ش اي يعقبونهم م ثم يفشو ش اي يظهر ويكثر م الكذب
ش في الاقوال والاحوال والاعمال وهو خلاف الصدق في ذلك وكان هذا في اواخر القرن الثالث
واوائل القرن الرابع كما اخبر صلى الله عليه وسلم م فلا تعتمدوا اقوالهم ش اي لا تحسبوها ولا
تصدقوها م و ش لا تعتمدوا م افعالهم ش ايضا ولا تغتروا بها لان غالبها بدع وضلالات وهذا اخبار

منه صلى الله عليه وسلم عن الفرق المبتدعة والدعاة الى الضلال والمخالفين لجماعة السلف الصالحين
في الاعتقاد والاعمال لا عن مطلق الاختلاف مع الاجتماع في التمسك بالكتاب والسنة والاجماع
كاختلاف المجتهدين بالعقول المنورة في مسائل الشريعة المطهرة واختلاف الصوفية المحققين
بالبصائر والقلوب في المعارف والحقائق المتلقاة عن علام الغيوب مع اجتماع الكل في الاسلام
للامر على ما هو عليه والاعتراف بانه على حسب استعدادهم في جميع ما ذهبوا اليه وكلامنا هذا عن المجتهدين
والصوفية من حيث هم موجودون فيما يعلمهم الله تعالى الى يوم القيامة من غير تعيين احد بعينه الا من
اجمع المسلمون على عدالتهم والشهادة لهم بالصدق في العلم والتصوف كالائمة الاربعة وبقية
المجتهدين الماضين ممن انقطعت الآن مذاهبهم لقلة النقلة لها وائمة التصوف الكاملين كالجنيد
البغدادي والسري السقطي ومعروف الكرخي وغيرهم من اهل الولاية ومن لم يقع الاجماع من المسلمين
على تصديقهم في مقاماتهم ومشاربهم ولم يظهر لنا نحن وجداننا كمالهم فيما هم نصدقه لا نخوض
فيهم بشيء من التنقيص والاعابة وان خاض في ذلك غيرنا ممن قبلنا ومن هو اكبر منا واما لو ظهر لنا
وجداننا كمالهم وصدقهم في درجات القرب كانوا عندنا مساوين للقسم الاول الذين اجمعت عليهم
الامة وكنا في ذلك كمن راى هلال رمضان وحده ورد قوله فانه يجب عليه الصوم ولا يباح له
الافطار هذا اعتقادنا وعملنا ما عشنا ولا نخوض مع الخائضين ص وخرج ش يعني الامام
مسلما في صحيحه باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس
خير قال ش صلى الله عليه وسلم ص القرن الذي انا فيهم ش وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ص ثم
ش القرن ص الثاني ش الذي فيه التابعون رضي الله عنهم ص ثم ش القرن ص الثالث ش الذي فيه
التابعون للتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ص وخرجا ش يعني البخاري ومسلما باسنادهما
ص عن ش ابي سعيد ص الخدري رضي الله عنه انه قال ش يعني الخدري ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي ش يا معشر الامة المتاخرين ص فان احدكم ش اي الواحد منكم ص لو انفق مثل ش
جبل ص احد ذهبا ش يعني في سبيل الله تعالى ص ما بلغ ش ذلك ص مد احدهم ش اي مد اصحابي ص
ولا نصيفه ش اي نصيف ذلك المد قال في القاموس النصف مثلثة احد شقي الشيء كالنصيف
... ش يعني الترمذي باسناده ص عن عبد الله بن مغفل ش انه قال ص سمعت رسول الله صلى

والقاموس ص اهل الجنة ص مع ان اهل الجنة كلهم جرد مرد ابناء ثلاث وثلاثين فكلهم كهول ص
والسيدين سيادة عليهم فيقتضي هذا الحديث وحديث الحسن انهما سيدا شباب اهل الجنة
واهل الجنة كلهم شباب لوجود رونق ايام الشباب في سنه كهولهم فهم كهول في السن وشباب
في رونق الطلعة واسما منها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة انهم كهول مرة وانهم شباب
مرة اخرى وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير عن السمهودي بان طول آدم وكونه امرد وهو
اجمل الناس ثابت لكل من دخل الجنة فيستثنى من مات صغيرا لما جاء ما يقتضي ثبوت جميع ذلك للسقط
وروى البيهقي بسند حسن عن المقداد ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك
الا بعث ابن ثلاث وثلاثين فان كان من اهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب
ومن كان من اهل النار عظم كالجبال ص من الاولين سيدا كهول اهل الجنة ص والآخرين الا النبيين
والمرسلين ش فان سيادتهم لا يعادلها سيادة ص وحديث ت ش يعني الترمذي باسناده ص عن
ش ابي سعيد ص الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران
ش الوزير الذي يحمل الثقل ويعين بالرأي ص من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبريل وميكائيل ش عليهما السلام ص واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر ش
رضي الله عنهما ص وحديث خ ش يعني البخاري باسناده ص عن محمد بن الحنفية ش وهو ابن الامام
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من غير فاطمة من جارية اخذها الامام علي رضي الله عنه من سبي بني
حنيفة جماعة مسيلمة الكذاب ص قلت لابي ش يعني لعلي رضي الله عنه ص اي الناس خير بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين ش قال العراقي في شرح العمدة اختلف اهل
السنة في الافضل بعد عمر رضي الله عنه فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل
عثمان على علي رضي الله عنهما وان ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان
الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب
ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل
علي على عثمان رضي الله عنهما وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل
الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة تفضيل عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال
وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة
وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس
افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي
عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى ص وحديث ت ش يعني الترمذي باسناده ص عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
ش اي يصلي بهم اماما في جميع الصلوات والمعنى لا يتقدم عليه غيره من بقية الصحابة رضي الله
عنهم وفي ذلك اشارة الى انه احق بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا كان فانه
لم يتقدم عليه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الصحابة على خلافته من غير خلاف
منهم في ذلك ص وحديث ت ش يعني الترمذي باسناده ص عنها ايضا ش اي عن عائشة رضي الله عنها
ص ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا ش اي له السيادة علينا بالسبق الى الاسلام
واستحقاق الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ص وخيرنا ش اي الاكثر خيرا
منا ص واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثر مناصرم وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده م عن جابر ش بن عبد الله م رضى الله عنه انه
قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى اكثر الناس
خيرا م وقال ش في كتاب الفتاوى م في التاتارخانية ش في فقه الحنفية م لو قال ش رجل
م عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا ش للنبى صلى الله عليه وسلم م لا يكفر ش لعدم
ثبوت صحبتهم بطريق التواتر بل بالاحاديث الاحاد ولا يكفر منكر الآحاد م وش انما م يكون
مبتدعا ش لمخالفته لاهل السنة والجماعة م ويستحق اللعنة ش التى تلحق المخالفين ممن سلك
غير سبيل المؤمنين م ولو قال ابو بكر الصديق ش رضى الله عنه م لم يكن من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه ش يعنى ابا بكر رضى الله عنه فى القرآن م صاحبا بقوله اذ يقول ش يعنى النبى صلى
الله عليه وسلم م لصاحبه ش وهو ابو بكر رضى الله تعالى عنه م لا تحزن ان الله معنا ش بالعصمة
والمغفرة روى ان المشركين طلعوا فوق الغار واشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله
فلم يروه ذكره البيضاوى فقد ثبت بالنص المتواتر انه صحابى فمن انكر صحبته فقد انكر النص
فيكفر م وفى ش الفتاوى م الظهيرية ش لظهير الدين المرغينانى قال م ومن انكر امامة ابى
بكر الصديق رضى الله عنه ش اى خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامة م فهو كافر
فى ش القول م الصحيح ش لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف احد يعتد به م وكذلك من انكر خلافة
عمر رضى الله عنه فى اصح الاقوال ش لانكار الاجماع القطعى ايضا م انتهى ش اى كلام الفتاوى
الظهيرية م الفصل الثانى ش من الفصول الثلاثة المشتمل عليها الباب الثانى من ابواب الكتاب
الثلاثة م فى ش بيان اقسام م العلوم المقصودة ش فى الشرع م لعينها ش من الطاعات فليس
المراد منها تعلمها وانما المراد العمل بمقتضاها ولا يمكن ذلك الا بتعلمها كالطهارة مثلا للصلاة
لا يمكن عمل الصلاة بدونها م وهى ش اى تلك العلوم المذكورة م ثلاثة ش انواع ش علوم م مامور بها ش
المكلف فيعصى بتركها م وش علوم م منهى عنها ش فيحرم عليه تعلمها م وش علوم م مندوب اليها ش فيثاب على
تعلمها ولا يعاقب على الجهل بها م النوع الاول ش من الثلاثة انواع م فى ش العلوم م المامور بها وهو ش اى
هذا النوع م صنفان الصنف الاول ش فى العلوم التى هى م فروض العين ش بحيث اذا علمها
البعض لا تسقط عن الباقين بل هى فروض على كل احد من المكلفين بعينه م وهو ش اى هذا الصنف
من العلوم يشمله اسم واحد وهو م علم الحال ش اى الامر والشان الذى يتقلب فيه المكلف
ليلا ونهارا بتقليب الله تعالى له على حسب ما هو مقدر عليه فى علم الله تعالى من الاقوال والاعمال
والاعتقادات تقلبا منسوبا الى المكلف نسبة حسية شرعية لا حقيقية ايمانية م قال الله
تعالى فاسئلوا ش يعنى يا ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرية والباطنية م اهل
الذكر ش اى العلم قال ابن حميل فى مختصر تفسير الرازى والمراد بالذكر العلم اى اسئلوا من
له علم وتحقيق م ان كنتم لا تعلمون ش قال البيضاوى وفى الاية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء
فيما لا يعلم م وخرج مج ش يعنى ابن ماجه باسناده م عن انس ش بن مالك م رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ش وللعلم
اطلاقات متباينة ويترتب على ذلك اختلاف الحد والحكم كلفظ العالم والعلماء ومن هنا
اختلفوا فى فهم هذا الحديث وتجاذبوا معناه فمن متكلم يحمل العلم على علم الكلام ويحتج لذلك
بان العلم المتقدم رتبة لانه علم التوحيد الذى هو المبنى ومن فقيه يحمله على علم الفقه اذ هو
علم الحلال والحرام ويقول ان ذلك هو المتبادر من اطلاق العلم فى عرف الشرع ومن مفسر ومن
محدث وامكان التوجيه لهما ظاهر ومن نحوى يحمله على علم العربية اذ الشريعة انما تتلقى من
الكتاب والسنة وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلا بد
من اتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع كذا ذكره المناوى فى شرح

الجامع الصغير وهذا المعنى الاخير الجامع للكل هو المناسب هنا م وقال في شرح كتاب م تعليم
المتعلم ويفترض على ش الانسان م المسلم ش رجلا كان او امرأة م طلب ش علم م ما يقع له في
حاله ش اي امره وشأنه م في اي حال كان ش حال اقامة او حال سفر او حال صحة او حال مرض وغير
ذلك مما يتوالى عليه في مدة عمره م فانه لا بد له ش اي لذلك المسلم م من الصلاة ش حضرا
وسفرا في اليوم والليلة م فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة
ش من مسائل الطهارة ومعرفة اقسام المياه ومعرفة شرائط الصلاة واركانها م ويجب
ش وجوبا دون الفرض م عليه ش اي على ذلك المسلم علم ما يقع له في صلاته م بقدر ما يؤدي به
الواجب ش من واجبات الصلاة م لان ش علم م ما يتوسل به ش من الشرائط والاركان م
الى اقامة الفرض يكون فرضا و ش علم م ما يتوسل به الى اقامة الواجب ش الذي هو دون الفرض
م يكون واجبا ش وعلى هذا ايضا علم ما يتوسل به الى اقامة السنة والمستحب يكون سنة ومستحبا
م وكذلك ش الحكم م في الصوم والزكاة ان كان له مال ش بان ملك النصاب من العين او الماشية
م والحج ان وجب ش اي افترض م عليه ش بان قدر على السفر بالزاد والراحلة م وكذلك ش الحكم م في
ش مسائل م البيوع ان كان يتجر ش اي يستعمل التجارة لانه لا بد ان يتعلم احكامها المشروعة م انتهى م
اي ما نقله من كتاب تعليم المتعلم م ثم قال ش يعني صاحب تعليم المتعلم م وكل من اشتغل بشيء
من المعاملات ش بين الناس كالاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والنكاح والطلاق
والبيع والقرض ونحو ذلك م ومن يشتغل بشيء من م الحرف ش جمع حرفة وهي الصناعة لانه ينحرف اليها
في حرفته بالضرورة م يفترض عليه علم التحرز عن ش تناول م الحرام فيه ش اي في ذلك الشيء الذي
اشتغل به م وكذلك يفترض عليه ش اي على المسلم م علم احوال القلب ش وما يعتريه من الاخلاق
الحميدة ليتحرز عن ضدها متقيها م من التوكل ش على الله تعالى م والانابة ش اي الرجوع اليه تعالى
م والخشية ش منه سبحانه م والرضا ش عنه تعالى في كل افعاله واحكامه م فانه ش اي ذلك
المسلم م واقع ش مدة عمره م في جميع الاحوال ش القلبية المذكورة وغيرها وكذلك الاحوال
البدنية في المعاملات ولا يخلو عنها كما كان م انتهى ش ما نقله عن تعليم المتعلم م ثم قال
ش يعني في تعليم المتعلم ايضا ولم ينسب ذلك كله اليه مرة واحدة لينقل عنه في مواضع متفرقة
م وكذلك ش الحكم م في سائر ش اي بقية م الاخلاق ش الانسانية م نحو الجود ش وضده م
البخل والجبن ش بالضم م و ش ضده م الجراءة ش اي الشجاعة م والتكبر و ش ضده م التواضع
والعفة ش وضدها الشره م والاسراف و ش ضده م التقتير ش اي التقليل م وغيرها ش
من انواع الاخلاق الحسنة والسيئة كالسماحة والحرص والحقد والبغض م فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ش بلا خلاف م ولا يمكن التحرز عنها ش بطريق الاكتساب م الا بعلمها وعلم ما يضادها
ش بما ذكرنا حتى يكون المكلف تاركا لها بقصده واختياره فيكون بذلك مجاهدا منها في نفسه فان
المجاهد في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهي فرض على كل مكلف م فيفترض على كل انسان
علمها ش ليؤدي فرضيتها قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه من مات ولم يتوغل في علمنا
هذا مات مصرا على الكبائر قال الشيخ ابن علان الصديقي رضي الله عنه في شرح حكم ابي مدين
قدس الله سره ولقد صدق فيما قال فاي شخص يأتي بصومه ولا يعجب بصومه واي شخص
يصلي ولا يعجب بصلاته وهكذا سائر الطاعات م انتهى ش ما نقله من تعليم المتعلم م وحاصله
ش اي حاصل ما ذكر كله م ان العلم م بكل حال من الاحوال م تابع للمعلوم ش اي لحكم ذلك الحال
المعلوم م فان ش كان ذلك الحال المعلوم م فرضا او حراما ففرض ش اي فالعلم به فرض للامتثال
في الاول والاجتناب في الثاني م وان ش كان ذلك الحال المعلوم م واجبا ش دون الفرض م
او مكروها فواجب ش اي فتعلمه واجب للعمل به في الاول والكف عنه في الثاني م وان ش كان
ذلك الحال المعلوم م سنة فسنة ش اي فتعلمه سنة م وان ش كان م نفلا فنفل ش كذلك

فكل حال من الأحوال حكم تعلمه مثل حكمه مـ وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شـ في الفرض فرض
وكذلك في الحرام وفي الواجب واجب وفي المكروه وفي السنة سنة وفي النفل نفل مـ غير انهما شـ اي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مـ على سبيل الكفاية شـ اي فرض كفاية بحيث اذا اقام به البعض
يسقط عن الباقين مـ وعلم الحال شـ بالتفصيل المذكور مـ على سبيل العين شـ اي فرض عين كما قدمناه
مـ ومنه شـ اي من علم الحال مـ اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره شـ في الفصل الذي قبل
هذا مـ و شـ كذلك منه مـ تنويره شـ اي انارته بمعنى اضاءته واذهاب ظلمة القصور فيه مـ بالاستدلال
شـ على كل مسئلة من مسائله مـ للخروج عن شـ ربقة مـ التقليد شـ فيه الى فضاء النظر وكون علم
الحال جميعه بانواعه لا يمكن القيام به والتحرز عن المنهيات منه الا بتعلمه ومعرفة ابحاثه ومسائله
امر محقق في قضية اكتسابه وتحصيله بطريق المجاهدة المفروضة كما ذكرنا والا فان التوفيق
الذي اجمع الامة على ثبوته وكونه امرا واقعا في الخلق لمن شاء الله تعالى لا يحتاج صاحبه معه الى
العلم بشئ من ذلك كله أصلا وهو خلق القدرة على الطاعة في العبد بحيث يصير العبد مطيعا لربه
ظاهرا وباطنا ومنتهيا عما لا يرضى به ربه في ظاهره وباطنه بالهام من الله تعالى له ان يكون كذلك
وان لم يكن له معرفة بكمال هذه الحالة عند الله تعالى فضلا عن تحصيلها بتعلمها من غيره وهي
المقصود الشرعي من المكلف سواء حصلت بالتحصيل او بالالهام وضد هذه الحالة الخذلان والعياذ
بالله تعالى فانه ضد التوفيق وهو موجود في الخلق ايضا كالتوفيق لمن شاءه الله تعالى وهو خلق
القدرة على المعصية في العبد فيصير العبد عاصيا لربه في ظاهره او باطنه منهمكا في المعاصي بالهام
من الله تعالى له ايضا كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وان لم يكن له معرفة بقبح هذه
الحالة عند الله تعالى وهذان الحالتان حالة التوفيق وحالة الخذلان لا يخلو عنهما العبد اصلا فان كل
انسان اما موفق أو مخذول وقد يوفق في وقت ويخذل في وقت وقد يوفق لعمل ويخذل لعن عمل
وفي كتاب مواقع النجوم للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه التوفيق مفتاح السعادة
الابدية والهادي بالعبد الى سلوك الاثار النبوية والقائد له الى التخلق بالاخلاق الالهية من قام
به غنم ومن فقده حرم وهو نور يضعه الله في قلب من اصطنعه لنفسه واختصه لحضرته وانما
هو به تحصل النجاة وبه تنال الدرجات ومع انه سر موهوب ونور في قلب المؤمن موضوع فان ارادة
العبد من جهة العلم بخصائصه وحقائقه متعلقة بجود الله سبحانه وتعالى في تحصيله منه
والاتصاف به فقد يحصل للعبد بتلك الارادة فيتخيل انه كسبي وان دعاء الله فيه وارادته اياه سبب
في حصوله وما علم ان تلك الارادة التي حركته لطلب التوفيق من التوفيق فانها من آثاره ولولاه لم
يكن ذلك فان ارادة التوفيق من التوفيق ولكن لا يشعر لذلك اكثر الناس فاذا تقرر هذا فيكون
الانسان انما يطلب على الحقيقة كمال التوفيق من الموفق الواهب الحكيم ومعنى كمال التوفيق استصحابه
للعبد في جميع احواله من اعتقاداته وخواطره واسراره ومطالع انواره ومكاشفاته ومشاهداته
ومسامراته وافعاله كلها لانه يتجزى ويتبعض فانه معنى من المعاني القائمة بالنفس فمقتضيه
الذي يطلق عليه انما هو ان يقوم بالعبد في فعل من الافعال ويحرمه في فعل آخر وكذلك زيادته
استصحابه بجميع افعال العبد وقد بان علة سؤاله في التوفيق من الله تعالى وتبين ان التوفيق
لم يكن عنده معدوما عند سؤاله الله سبحانه وتعالى فيه وهو تفعيل من الموافقة وهو معنى
يقوم بالنفس عند طرو فعل من افعاله الصادرة عنه على اختلافها يمنعه من المخالفة للحد
المشروع له في ذلك الفعل لا غير فكل معنى كان حكمه هذا يسمى التوفيق فلو وافق حال العاصي
حقه المشروع له لم يكن عاصيا واذا انتفت الموافقة في حال ما مشروع كانت المخالفة لان
المحل لا يعرى عن الشئ او ضده وقد يقوم بالعبد المؤمن التوفيق في فعل ما والمخالفة في فعل
آخر في زمن واحد كالمصلي في الدار المغصوبة او كمن يتصدق وهو يغتاب او يضرب احدا في
حال واحد واشباهه فلهذا اما سال العبد الا كمال التوفيق يريد استصحابه له في جميع احواله

لما حتى لا يكون منه مخالفة اصلا انتهى بسط الكلام ثم قال واول مقامات التوفيق الاختصاصي اشتغال العلم
بالعلم المشروع الذي ندب الشارع الى الاشتغال بتحصيله وآخرها حسب ما يتفق لك فان تعصب لك
المقامات حصلت في التوحيد الوجود نفسه بنفسه الذي لا شيء معه معمول وان تعصب لك فمعنى
الحضرات الوجودية والطائف الجودية فلا حجاب مع الجهل ولا إمام ثم قال فالتوفيق اذا اصح
وتصحيحه بتحصيل العلم فاذا حصل له وقع بوقعه اسم الانابة والانابة صحيحة التوبة والتوبة تصح
الحزن والحزن يصح الخوف والخوف يصح الاستيحاش من الخلق والاستيحاش من الخلق يصح الخلوة
والخلوة تصح الفكرة والفكر يصح الحضور والحضور يصح المراقبة والمراقبة تصح الحياء والحياء
يصح الادب والادب يصح مراعاة الحدود ومراعاة الحدود يصح القرب والقرب يصح الوصال
والوصال يصح الانس والانس يصح الادلال والادلال يصح السؤال والسؤال يصح الاجابة وتسمى
جميع هذه المقامات المعرفة في اصطلاح بعض اصحابنا والعلم في اصطلاح بعضهم ولا يصح شيء
من هذه المقامات الا بعد تحصيل العلم الرسمي والذوقي فالرسمي كعلوم النظر وهو ما يتعلق
باصطلاح العقائد وكعلوم الخبر وهو ما يتعلق بذلك من الاحكام الشرعية ولا يوجد منها الا قدر
الحاجة والذوقي علم نتائج المعاملات والاسرار وهو نور يقذفه الله تعالى في قلبك تقف به
على حقائق المعاني الموجودة واسرار الحق في عباده والحكم المودعة في الاشياء وهذا هو علم الحال
انتهى كلامه فاذا تاملت قوله واول مقامات التوفيق الاختصاصي اشتغال بالعلم
المشروع وقوله ايضا فالتوفيق اذا اصح وتصحيحه بتحصيل العلم وقوله ولا يصح شيء من هذه
المقامات الا بعد تحصيل العلم الرسمي والذوقي علمت بالبديهة ان الامر الذي يخرج العبد من الكفر الى
الاسلام ومن الفسوق الى الصلاح توفيق من الله تعالى للعبد ايضا غير التوفيق الاختصاصي الذي
اول مقاماته الاشتغال بالعلم المشروع وغير التوفيق الصحيح من جميع وجوهه الذي يصح المقامات
المذكورة وليس من شرط حصول هذا النوع من التوفيق للعبد الاشتغال بالعلم المشروع بل يحصل
منه من الله تعالى على العبد فيسوي باطن العبد من الاخلاق المحرمة وظاهر من الافعال المنهي عنها سواء
كان للعبد شعور بذلك او لم يكن واما التوفيق الاختصاصي الذي يصح المقامات المذكورة فلا بد
فيه اولا من الاشتغال بعلم العبد بالمهم من العلم الرسمي والذوقي ويا ليت شعري لو اهمل الانسان
طول عمره في الاشتغال بالعلم الرسمي الذي هو الآن عند علماء الظاهر كما نشاهد اسماكهم فيها البلا
وبها رافهم ايكفي ذلك الانسان ان يعمل بمقتضى ما علمه من ذلك الا ان يوفقه الله تعالى له بان يلهمه
سبحانه العمل بما علم ويقدره على ذلك وان احد له فلم يلهمه العمل المفروض عليه فعلا وكفا وهو قد
علمه وكذلك الواجب والمسنون فماذا ينفعه علمه بذلك وقد راينا من يعرف علم الاحكام
الشرعية فيعلمها ويعلمها للناس ولا يعمل بها هو في نفسه حتى اوقع في قلب الجاهلين ان المقصود
العلم والعمل كيفما كان يكون فتراهم ياخذون كلاما ويعطون كلاما وادناهم اشبه من امثال
الجاهلين وهم من اعلم العالمين فكانهم غير مطالبين الا بالعلم فقط وكان العلم هو دخول
الجنة والنجاة من النار لا غير ولا تراهم يطالبون الناس الا بالعلم وحده فالامام يحفظ شروط
الامامة وشروط الصلاة واركانها وما لا بد له من ذلك لاحتمال ان يمتحنه احد فيجد عنده العلم
بذلك ومن لم يحفظ ذلك عندهم فصلاته باطلة سواء عمل بذلك او لم يعمل وكانه متى علم
ذلك فقد ثبت عندهم عمله بها قطعا ومتى لم يعلم ذلك فقد ثبت عندهم عدم عمله بها قطعا ولا
يحتمل عندهم ابدا انه لم يعلمها ان يوفقه الله تعالى للعمل من دون علمها فيكون التوفيق في الثاني
قطعا واحقر الناس عندهم فقراء الصوفية المشغولون بذكر الله تعالى على حسب ما القاهم الله
تعالى فيه من جهر او مخافتة ويعدون ذلك مما قصدهم به وجه الله تعالى والاعمال بالنيات
تراهم يذمونهم اشبه الذم ولكونهم لم يتركوا ذكر الله تعالى ويشتغلوا بتعلم مسائل الفقه
ويتمسكوا فيها ويصيروا امثالهم يحفظون كلاما يقولونه كلما ارادوا والا فيما ربه فيما يسمع

على بعضهم بعضا من غير عمل بذلك فترى الرجل منهم يسهل على نفسه ويشدد على غيره بضد ما كان
عليه السلف الصالحون واذا راوا مسئلة فيها وجه للتشديد وسواء عليها واخذ وها يشددون
بها على امة محمد صلى الله عليه وسلم واذا راوا مسئلة فيها سهولة كتموها عن الناس واخفوها
وقالوا لا يقال هذا بين العوام فيريدون بالناس ما لا يريد الله تعالى بهم حيث قال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والله بكل شئ عليم والحاصل انه يفترض تعلم العلم الظاهر مقدار
ما يحتاج اليه المكلف في اعتقاده ومعاملاته بنفسه وبين الله تعالى وبينه وبين الناس لاجل
ان يعمل بذلك كله وليس العمل بمقتضى ذلك مشروطا بالتعلم وانه لا يمكن الا بالتعلم بل بتوفيق الله
تعالى للعمل الصالح لان ارادته تعالى امر كائن لا محالة الى يوم القيامة ولا فرق بين من علم جميع
ذلك ومن لم يعلم شيا منه فانه محتاج للمقصود وهو التوفيق للعمل بمقتضى العلم ومن لم
يوفقه الله تعالى فهو مخذول فكما ان من علم جميع ما يحتاج اليه من مسائل دينه ربما لا يوفقه
الله تعالى للعمل بمقتضى ذلك فيكون مخذولا كذلك من لم يعلم شيا من مسائل الدين وكان اميا
لا يقرا ولا يكتب ربما يوفقه تعالى للعمل الصالح فيعمل بمقتضى جميع ما تعلمه العلماء وهو لا
يشعر بذلك ويكون موفقا فيكون عند الله تعالى اعظم من الاول لانه موفق والاول مخذول
وقد حرم الله تعالى التجسس وسوء الظن وكشف عورات المسلمين فكل مسلم على هدى وتقوى وان
كان جاهلا بالعلم الظاهر لان المقصود التوفيق للعمل الصالح وهو لا يقدر العالم ان يستجلبه
بعلمه ولا يمتنع عن الجاهل بسبب جهله والعلم غير مقصود لذاته اصلا خصوصا علم العمل فلم
يبق في العلم الا انه حجة الله تعالى على العبد ولهذا ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير
وقال المناوي في شرحه لان عصيان العالم عن علم ولذا كان المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم
جحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة وقال الغزالي فالعلم
لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد فمن لم ينفعه علمه لا ينجو منه راسا براس
هيهات فخطره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبد او العذاب السرمد لا ينفك عن الملك او
الهلك فهو طالب الملك في الدنيا فان لم تتفق له الاصابة لم يطمع في السلامة م ﴿الصنف
الثاني﴾ ش من الصنفين م ﴿في﴾ ش العلوم التي هي م ﴿فروض الكفاية﴾ ش بحيث اذا علمها البعض
سقط عن الباقين واذا تركها الكل اثموا والمتبادر ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لانه
مفروض حقا للنفس فقط فهو اهم عندها واكثر مشقة فهو اكثر فضيلة وفرض الكفاية مفروض
حقا للكافة والفاعل من جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل ونقل العيني في عمدة القاري
شرح البخاري عن امام الحرمين انه قال في كتاب الغياثي ان فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين
من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك
في عظم وقع ما هذه صفته م ﴿وهو﴾ ش اي هذا الصنف من العلوم م ﴿ما يتعلق بمصالح﴾ ش اي غير
العالم م ﴿بر﴾ م ﴿اعني﴾ ش اي اقصد بذلك علم م ﴿الفقه كله﴾ ش يعني المقدار الذي لا يحتاج اليه المكلف
مما زاد على الضرورة فان مقدار الحاجة هو علم الحال الذي سبق انه فرض عين وهذا علم الزائد
على ذلك لاحتياج غيره اليه بحسب حال الغير م ﴿و﴾ ش كذلك علم م ﴿التفسير﴾ ش اي تفسير القرآن
حتى لا تخلو البلاد ممن يعرف معاني كلام الله تعالى لاحتمال ترتب الاحوال على ذلك بعروض
شبهة لاحد في معنى آية من الآيات م ﴿و﴾ ش كذلك علم م ﴿الحديث﴾ ش اي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة اصطلاح المحدثين وضبط متن الحديث فان فيه ما يشتبه فلا بد ان يكون في
البلاد من يعرف معاني ذلك ولذا كان علم الفقه على اختلاف مذاهب المجتهدين فيه غنية
اليوم للمقلدين يتعلمون منه احكام احوالهم فيستغنون عن البحث في معاني الآيات والاحاديث
م ﴿و﴾ ش كذلك تعلم م ﴿الاصوليين﴾ ش اي اصول الاعتقاد وهو علم الكلام واصول الفقه فانه لا بد

من وجود من يعرف ذلك المذكور لاحتمال ظهور مبتدع في الاعتقاد او من يشكك في مسئلة
من الفقه فيرد عليه بادلة علم الكلام وبالقواعد الاصولية التي فرع الفقه عليها م و ش كذلك علم
م القراءة ش بمعرفة اختلاف وجوهها وان كانت الحاجة داعية الى اتقان وجه واحد منها في
اقامة الصلاة لاحتمال تصويب اللحن في جاهل شيء من ذلك م واما ش علم م الحساب فيحتاج
اليه ش ايضا م في كثير من المسائل ش الفقهية كاموال الزكاة والديات م خصوصا ش مسائل
م الفرائض ش والوصايا م فلذا قالوا ش اي العلماء م هو ش اي علم الحساب م ربع العلم لان نصف
العلم الفرائض ش والفرائض نصف العلم كما ورد في الحديث لان للانسان حالة حياة وحالة موت
والفرائض علم حالة الموت فهي نصف العلم م فلا يبعد ان يكون ش علم الحساب م فرض كفاية
م لان قسمة التركة وان امكنت بدون معرفة علم الحساب في غالب المسائل فبعض الوقائع من
المناسخات وغيرها لابد فيها من استعمال الصناعة الحسابية فالامر محتاج اليه في الجملة فيكون
الكفاية م وصرح م الامام ابو حامد محمد م الغزالي رحمه الله تعالى م ش اي بكونه فرض كفاية م
في ش كتاب م الاحياء واما علوم العربية ش وهي اثنا عشر علما علم النحو وعلم الصرف وعلم المعاني وعلم
البيان وعلم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم العروض وعلم القافية وهذه الثمانية اصول والاربعة
الباقية فروع وهي علم الخط وعلم قرض الشعر وعلم الانشا وعلم المحاضرات والتواريخ م فرض في م
كتاب م بستان العارفين ش لابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى م اعلم ان العربية لها فضل
على سائر ش اي بقية م الالسنة ش الجليلة وهي لسان اهل الجنة قال في المستصفى بالعين المعجمة
لسان اهل الجنة العربية والفارسية وقيل الناس يتكلمون قبل دخول الجنة بالسريانية وبعده
فيها بالعربية م فمن تعلمها ش اي اللغة العربية م او علمها غيره ش من الناس م فهو ماجور ش اي
مثاب على ذلك م لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب ش كما قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج م
فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن ش العظيم حسب ما هو مترجم بها واما باطنه واسراره فهو
موقوف على التبصير المنور بانوار الشهود والعيان في مقام الاحسان م ومن ظاهر م معاني
الاخبار ش اي الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية م انتهى ش اي ما نقله عن كتاب بستان
العارفين م والذي تقتضيه الاصول ش المقررة عند العلماء م اي ش اي اقصد بالاصل م ان ما
ش اي الذي م يتوسل به الى ش تحصيل م الفرض ش اي نوع كان من انواع العبادات م فهو فرض
وكذلك في الواجب ش ما يتوسل به اليه فهو واجب م وغيره ش اي الامر المسنون والمستحب
فما يتوسل به اليهما فحكمه كحكمهما م فتكون ش اي علوم العربية م فرض كفاية لان العلوم الشرعية
م المرجحة من قبل الشارع الذي هو النبي العربي صلى الله عليه وسلم م موقوفة عليها ش فلا
تتم الا بها قال الحليمي لا ينبغي لاحد اطلاق لسانه بتفضيل العجم على العرب بعد ما بعث الله تعالى
افضل رسله من العرب وانزل آخر كتبه بلسان العرب فصار فرضا على الناس ان يتعلموا لغة
العرب ليعقلوا عن الله امره ونهيه ومن ابغض العرب او فضل العجم عليهم فقد آذى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه منهم وفي قومه خلاف الجميل ومن آذاه فقد آذى الله تعالى ذكره المناوي
في شرح الجامع الصغير للسيوطي م النوع الثاني ش من الانواع الثلاثة م في م العلوم م
المنهي عنها ش في الشرع م وهو ش اي هذا النوع م ما ش اي الذي م زاد على قدر الحاجة من م الكلام
ش لتحسين الاعتقاد على طبق مذهب اهل السنة والجماعة واقامة الادلة على ذلك عقلا ونقلا
والزائد المنهي عنه هو الخوض في مذاهب الفرق الضالة لا بنية الرد عليهم ولا بقصد دفع
شبه المخالفين التي تورد وبها في امور الادلة العقلية م و ش ما زاد على قدر الحاجة من م علم
النجوم ش كالمقدار المتعلق بالميقات المستعملة والكلام على الكواكب الرماسة م اما الاول
ش وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام م فقد قال في الخلاصة ش من كتب الفتاوى م من
يتعلم علم الكلام ش وهو معرفة العقائد الصحيحة عن ادلتها العقلية والنقلية وسمي علم الكلام

لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها
نزاعا وجدالا حتى ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث
قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولانه اول ما يجب من
العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزا
ولانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتامل ومطالعة الكتب
ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة
ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال لاقوى الكلامين هذا هو الكلام
ولانه لابتنائه على الادلة القطعية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية اشد العلوم تاثيرا في القلب وتغلغلا
فيه فسمي بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح كذا في شرح العقائد للسعد مص والنظر ش اي التامل مص فيه
ش اي في علم الكلام مص والمناظرة ش اي المباحثة والمجادلة مص وراء قدر الحاجة ش في تحقيق المذهب
الحق ورد الشبه عنه وابطال زيغ الزائغين بان زاد على ذلك قصد استعلاء مباحث الفرق الضالة
ومحبة الاطلاع على مناقشاتهم لاهل السنة والجماعة مص منهي عنه ش لانه يورث الشك في الدين ونقصان
مرتبة اليقين كمن يبعث في مداواة نفسه وقد ضرها بالسكين مص وقال في ش الفتاوى مص البزازية
ودفع الخصم ش من المعتزلة وغيرهم مص واثبات المذهب ش الحق بالادلة النقلية والبراهين العقلية
امر مهم مص يحتاج ش بالبناء للمفعول مص اليه ش في نصرة الدين فليس هو من القدر المنهي عنه مص وفي ش
الفتاوى مص التاتارخانية ش في فقه الحنفية وعبارتها مص وفي النوازل ش اسم كتاب من كتب الفتاوى
مص قال ابو نصر ش من ائمة الحنفية مص يعني ان حماد بن ابي حنيفة ش النعمان صاحب المذهب رضي الله عنهما
مص كان يتكلم ش اي يخاصم ويجادل مص في علم الكلام ش مع الناس مص فنهاه عن ذلك ش ابوه الامام مص ابو حنيفة
ش رضي الله عنه مص فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه قال ش له ابوه رضي الله عنه
مص يا بني كنا نتكلم ش في ذلك مص وكل واحد منا ش في حالة التكلم مص كان الطير على راسنا ش كناية عن عدم
حركة الراس فان من كان الطير على راسه لا يحرك رأسه لئلا يطير الطير عنه وهو مثل يضرب لكمال
التاني في الامور والتؤدة فيها والسكون والوقار وعدم الاستعجال مص مخافة ان نزل ش اي نخطئ فان
الزلل في هذا العلم كفر وغاية الزلل في غيره من العلوم انه فسق مص وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد ش منكم
مص يريد ان يزل ش اي يخطئ مص صاحبه ش ليظفر عليه بالحجة سواء كان صاحبه في مذهبه او مذهب
غيره فانه لا يجوز ارادة الزلل والخطأ لاحد مطلقا مص واذا اراد احدكم ان يزل ش اي يخطئ مص
صاحبه فقد اراد له ان يكفر ش بالله تعالى مص ومن اراد ان يكفر صاحبه ش الذي يباحثه وهو من
غير دينه مص فقد كفر ش هو مص قبل ان يكفر صاحبه ش لان الرضا بالكفر كفر مص وعن ابي الليث
الحافظ ش رحمه الله تعالى مص وهو ش فقيه مص كان بسمرقند متقدم ما في الزمان على الفقيه ابي الليث
ش المشهور مص قال من اشتغل بالكلام ش اي بعلم الكلام واراد كثرة المباحثة فيه بحيث يستغرق
بذلك غالب اوقاته لا من تكلم فيه احيانا مص محي ش بالبناء للمفعول اي محى الناس مص اسمه عن العلماء
ش فلا يقال له عالم مص وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يكره الخوض في ش علم مص الكلام ش بكثرة
المباحثة فيه واستعلاء المناقشة بمسائله مص ما لم تقع شبهة ش له او لغيره فيحتاج الامر
اليه حينئذ فيجوز الخوض مقدار الضرورة مص فاذا وقعت شبهة وجب ش عليه مص ازالتها ش
لئلا ترتفع اليقين من القلب مص كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ش اي يجب عليه مص ان لا يوقع نفسه
في البحر ش لانه هلاك له قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مص فاذا وقع ش في البحر بالقاء نفسه
فيه او بدون ذلك مص وجب علينا اخراجه ش من البحر وكذلك صاحب الشبهة اذا عرضت له او
اطلع انها في غيره يجب عليه رفعها وازالتها مص انتهى ش ما نقله عن التاتارخانية مص اقول ش
يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى مص افاد هذا ش الكلام المذكور مص انه ش اي علم الكلام مص
فرض كفاية ش لاجل نصرة الدين ورد شبه المخالفين وازالة ما يقع في القلوب مما ينقص اليقين

ثم يكون لا ينبغي ان يقبله ثم الانسان قدرا ويعطله ثم من عمر من الاكل ثم عند صرف كل من راى مالمة كا
وهو البطالة والكد في ثم متدين ثم راى صاحب دنيا به ويحمي مراقبة الله تعالى في الاهتمام باحكام
من مجد ثم راى ساع في تحصيل الكمال الذي اكثر من الكمال الا سوى ثم والاثر اي وان لم يكن كذلك
من يخاف ثم رأى الساء المعقول من غلبة الميل الى المذاهب الباطلة من قراءته من عدم رسوخه في
ايمان الدين وحجة احوال المتمعن قال في شرح الدرر وروي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه
قال لان يلقى الله عبد بالكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام وقد كان هذا حال علم الكلام المتداول
في زمانهم هكذا اختلطت بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المموه بباطلهم المزخرفة انتهى
قرأت بخط الشيخ ابي الطيب العربي رحمه الله تعالى باقلاعي الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن يوسف
القرشي الهكاري قال انبانا الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي اجازة سمعت ابا نصر احمد بن حاتم السيري
يقول قيل لابي العباس بن سريج صاحب الشافعي ما التوحيد قال توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتوحيد اهل الباطل الخوض في الاعراض والاجسام
وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بابطال ذلك حدثنا ابو بكر الحمدي المعدل حدثني محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول لو علم الناس ما في الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد وباسنادنا عن الربيع
ابي سليمان سمعت الشافعي يقول لان يبتلي الله الرجل بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من ان يبتليه بشيء من
الكلام اهـ وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وروي عن الشيخ الامام
ابي السرام قال نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحاق الكندي والاسفزاري وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق
لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا يحدث الشكوك ويمكن الوهم في العقائد وكذلك
المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هَيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها
فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل
عليه بالهدى فصنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة نصرهم الله
تعالى خطأوه في بعض المسائل فمن وقف عليها ولا اشتبه بالنظر في كتابه وامساكه وعامة اصحاب
الشافعي احد وانما استقر عليه الاشعري وكذلك لا بأس بامساك تصانيف محمد بن عبد الله بن سعيد
القطان وهو اقدم من الاشعري واما وبليه توافق اقاويلنا الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشرا لكن
انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خولف فيه ودفع التعصب المعمق في الدين ولا بأس به ان
كان للتحصيل وطرح صاحبه فيه ابو شن كما قرر في الظهيرية والحاصل ان ترك الاشتغال بعلم
الكلام وبما وليه عند ما كثرت المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة البدع والفتن ويشوش
العقائد او يكون المناظر قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق واما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه كذا جزم به في المحيط وذكر في
موضع آخر وعن ابي حنيفة يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فيجب ازالتها فالمناظرة
لدفع مثله بان لا يكون مستدينا او لنصرة الحق من اهل القطاعات كما في الحاوي وقول من قال
ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
الآية دل قوله تلك على اشارة الى مناظرة في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله مضافا الى
نفسه على شرفه وشرف العلم بعد شرف المعلوم والمروي عن ابي يوسف ان امامة المتكلم وان
كان بحق لا تجوز محمول على الزائد على قدر الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام
تزندق ولا يريد المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على صاحبهم علم الكلام لخروجه عن
قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد كذا في البزازية ضرورة اما الثاني ثم وهو ما زاد على قدر الحاجة

من علم النجوم ص فني سنن ابي داود عن ابن عباس ش رضي الله عنهما ص مرفوعا ش اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص من اقتبس ش هو في الاصل اخذ القبس وهو الشعلة من النار ويراد بها
الاستفادة اي من استفاد ص علما من النجوم ش اي نوعا من انواع علم النجوم وهو علم واسع فيه
كتب عديدة يتكلمون فيها على كيفيات الاستخبار عن الكوائن الزمانية باسباب معتادة عندهم
ويتعاطون بنوع من ذلك معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ومواضع الكنوز ومقادير
الاعمار ونحو ذلك مما يزعمونه وهو من الكهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ص اقتبس ش اي
استفاد ص شعبة ش اي قطعة ص من السحر ش وقد مر بيانه ص زاد ش من ذلك ص ما ش اي الذي
ص زاد ش فان استفاد كثيرا فقد استفاد من السحر كثيرا وان استفاد قليلا فقد استفاد
منه قليلا فلا فرق بينه وبين السحر في الحكم ص وقال في ش كتاب ص الخلاصة وتعلم علم النجوم
ش ان كان ص قدر ش اي مقدار ص ما يعلم ش به ص مواقيت ش جمع وقت ص الصلاة ش الخمسة
ص و ش بعلم جهة ص القبلة لا باس به ش يعني هو جائز ص و ش تعلم ص الزيادة ش على ذلك ص حرام
ش لانه من السحر ص انتهى ش كلام الخلاصة وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين
اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما من رجم بالغيب كذا في البزازية ص وفي بستان
العارفين ش لابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ص ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
ش جهة ص القبلة و ش ما يعرف به ص امر الحساب ش اي حساب الاوقات والشهور والسنين
ص فلا باس به ش وهو امر مباح ص ولا يزيد عليه ش اي على ما ذكر ص اذ التعلم مقدار ما يعرف به
القبلة وامر الحساب ش كما ذكرنا ص انتهى ش ما نقله من بستان العارفين ص وفي ش كتاب ص
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض ش لمن تعلمه لانه مرض القلب في الايمان بالغيب فيبقى
العبد اذا تعلمه يزعم في نفسه علم ما كان قبل ذلك يكل علمه الى الله تعالى من الامور الغيبيات
ص فتعلمه حرام لانه يضر ش تعلمه في دينه لانه ينقله من الايمان بالحق المغيب الى الايمان بالكذب
الموهوم ص ولا ينفع ش اصلا ص والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن ش لمن اطلع
بعلم النجوم انه يقع له في المستقبل كذا وكذا وغايته انه يبقى في الهم والغم وما قدر الله تعالى
عليه وقضى به واقع لا محالة ص انتهى ش كلامه ص اقول ش يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى ص فما ش اي الذي ص هو ش المقدار ص الحرام من علم النجوم و ش هو ص ما يتعلق بالاحكام ش
في الوقائع والنوازل المستقبلة ص كقولهم ش اي المنجمين ص اذا وقع كسوف ش للشمس ص
او خسوف ش للقمر ص او زلزلة ش للارض ص او نحوها ش كانتشار الكواكب ذوات الاذناب ص في
زمان كذا ش لوقت معين عندهم ص سيقع ش في الارض ص كذا ش من غلاء او رخص او موت او حرب
ولذلك قال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات
المكية واياك وتصديق الكهان وان صدقوا واجتنب ما استطعت علم التعاليم وهو القضاء
بالنجوم فانه يردي وان كان من جملة الاسباب ولكن الوقوف عند قول الشارع هو طريق النجاة
وتحصيل السعادة وما ندبت الا الى ذلك انتهى كلامه ولنا رسالة في تحقيق هذا المحل سميناها
اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون كما ذكرنا فيما تقدم ص واما معرفة ش جهة ص القبلة
ش ونحوها ص المواقيت ش الزمانية ص فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة ش اي علم الهيئة الذي
يبحث فيه عن معرفة هيئة الافلاك وكرة العالم ص فلما كان ش اي استقبال القبلة ووقت الصلاة المفهوم من
مما ذكر ش شرطي اداء الصلاة ش كما تقرر في موضعه ص لزم معرفتهما ش اي القبلة والوقت ص بالتحري ش
وهو بذل المجهود لنيل المقصود واصله طلب الاحرى اي الاولى من الامور ص والامارات ش اي العلامات جمع
امارة ص وهذا العلم ش الذي هو علم الهيئة ص من جملة اسباب التحري والمعرفة ش لذلك المذكور ص فجاز
الاشتغال به ش والقراءة فيه وتعلمه ص واما ان يجب ش ذلك على المكلف ص فلا ش يجب ص اذ لا انحصار للاسباب

ش الى يعلم منها الفساد والوقت م فيه ش اى فى علم الفقه م ولابد من احد من الكافين م التعيين
ش اى العلم م فيهما ش اى فى القبلة والوقت م بل يكفى ش فى بيان الامور لهما م الظن ش اى
غالبه وفى الاشباه والنظائر ولو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها فى الوقت
لم يجز احد من قولهم كما فى فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل
لا يجزيه لانه حين صلاها ما اعتقد على ظنه دخول الوقت لم يكن ذلك شكا فتحريه وذكره فى موضع
آخر فان الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطا واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند
الفقهاء كما ذكر اللامشى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او رجح احدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لو
قال له على الف فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى
تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع م وامر ش اى
علم الهيئة م يحتاج ش فى معرفته م الى كد ش اى قطعة م وقوة حدس ش اى فكر م وجهد و
ش اى سعى واجتهاد م كثير ش وفيه الحرج م فلا يعم التكليف به ش فى الشرع م لكل احد لا
يكلف الله ش سبحانه م نفسا ش من عباده م الا وسعها ش اى مقدار ما تتسع اى تستطيع بلا
حرج عليها ولا مشقة م وانما يحتاج معرفة القبلة ش من علم الهيئة م الى معرفة عرض
كل بلد ش مما هو فيها م وطوله ش ليتحرر بعد امر قبلتها م ولا يمكن ش تلك المعرفة م الا بعلمه
ممن يعرف عدالته ش من واضع ذلك العلم الذى هو علم الهيئة وان للاسلاميين فيه اوضاعا
ولعلهم كذلك ولهم ضوابط وقواعد يعرف بها ذلك واذا كان الامر مشتبها كذلك م فلا
يجب ش على الهيئة م العمل به ش على من تعلمه لاحتمال متابعته غير الثقة فى استعمال القواعد التى
وضعوها م واما سائر ش اى بقية م علوم الفلاسفة ش الاولى الذين كانوا امام العهد *
وقبلها م فالمنطق ش الذى هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وهو
مقدمة للعلوم الفلسفية يفيد التحقيق فيها م داخل فى ش حكم م علم الكلام ش الذى معظم
ابحاثه مبنية على قواعد الفلاسفة للتمكن من الرد عليهم وعلى المعتزلة م و ش فى حكم م علم
الهندسة ش على حسب ما سبق بيانه م مباح ش حيث لم يكن تحقيق الشرعيات متوقفا عليه
ولا هو مضر فيها لان المؤمن بالشرع لا يعلل بالعقل احكام الشرع حتى يحتاج لعلم الميزان الذى
هو المنطق ولا مانع من استعمال قواعده فى فهم بعض المسائل فلا نفعه ولا نضره م والالهيات
ش اى المسائل المتعلقة بالاله من العلوم الفلسفية م مما يخالف منها الشرع ش المحمدى كما بان
عليه العقل وانكار المعاد الجسمانى وكون الواحد لا يصدر عنه الا واحد ونحو ذلك م جهل
مركب ش فصاحبه جاهل ويجهل انه جاهل م لا يجوز تحصيله ش اى تعلمه وفهمه م و ش لا م
النظر ش اى التامل م فيه الا على وجه الرد ش عليه من عالم متمكن قادر على الرد والقاصر لا
يجوز له النظر مطلقا م وقد استقصى ش بالبناء للمفعول اى تتبع الرد من علماء الكلام م
فى ش علم م الكلام ش فلا حاجة الآن الى ذلك م وما ش اى الذى م لا يخالفه ش اى الشرع
من الالهيات الفلسفية م فقد دخل فى ش علم م الكلام ايضا ش ففى علم الكلام غنية عن ذلك
م والطبيعيات ش اى المسائل الفلسفية المتعلقة بالطبيعة وما تولد منها من العناصر
وما تركب من الاجسام م فما خالف منها الشرع ش الشريف م فحكمه على ش حكم م المسائل م الالهيات
ش المذكورة فالتفصيل فيه كالتفصيل فيها م وقد عرفت حالها ش اى الالهيات بان ما خالف
الشرع منها مردود م وما لم يخالف ش الشرع م فلم يمنع منه ش لانه اطلاع على احكام وعلة
لا اعتقاد حكما شرعيا وذكر ابن نجيم فى الاشباه والنظائر ان العلم قد يكون حراما وهو علم

الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى اهـ وللشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي رحمه الله تعالى
كتاب في الرد على العلوم الفلسفية سماه كشف الفضائح اليونانية ورشف النصائح الايمانية وذكر
الشهاب بن حجر المكي في فتاواه قال واما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد افتى بتحريمه ابن
الصلاح وشنع على المشتغل بهما واطال في ذلك ويجب على الامام اخراج اهلهما من مدارس
الاسلام وسجنهم وكف شرهم قال وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه
واما استعمال الاصطلاحات المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة وليس
بها افتقار الى المنطق أصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها
كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شئ من كلامه وما ذكره
في الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعي وما ذكره من تحريمها هو الصحيح والصواب ونصوص
الشافعي رضي الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعزير على ذلك واما ما ذكره في المنطق
فمعارض بقول الغزالي في مقدمة المنطق في اول كتابه المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن
لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه اصلا وقوله في المنقذ من الضلال واما المنطقيات فلا
يتعلق شئ منها بالدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة
البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد
واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي ان ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به
المتكلمون واهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء
في التعريفات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت كل انسان حيوان لزم منه ان بعض
الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بان الموجبة الكلية
تلزم موجبة جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغي ان يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات
الدين ثم متى انكر مثل هذا لزم منه عند اهل المنطق سوء الاعتقاد في المنكر بل في دينه الذي يزعم ان فيه
ابطال مثل هذا فتامله تاملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله تعالى قد اوضح المحجة واقام الحجة
على انه ليس فيه شئ مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى انه ينفع في العلوم الشرعية كاصول الدين والفقه
وقد اطلق الفقهاء ان ما ينفع في العلوم الشرعية محترم ثم قال بعضهم كالاسنوي ان المنطق
غير محترم فعلمنا ان مراده المنطق الذي لا ينفع في العلوم الشرعية او الذي يعود منه ضرر على
الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة يبحثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالي ثم يتدرجون منه للبحث
عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها وماهياتها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام
حتى انتصروا لهم ورد واجميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذي
يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه وكف شرهم وقوله وان
زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا ان كلامه في منطق له شر وله اهل يعتقدون
خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذي ذكرته لا غير واما المنطق المتعارف الآن بين ايدي اكابر
علماء اهل السنة فليس فيه شئ مما ينكر ولا شئ من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظري يحتاج
لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما امكن فمعاذ الله ان ينكر ذلك ابن
الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه
كما قيل من جهل شيأ عاداه وكفى به نافعا في الدين انه لا يمكن ان ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم
من الفرق الا بمراعاته ومراعات قواعده وكفى الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره الغالط
به بنت شفة بل يصير مع الفلسفي يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من اكابر العلماء ساكت
ولقد احسن القرافي من ائمة المالكية واجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وان المجتهد متى
جهله سلب عنه اسم الاجتهاد فيكون المنطق شرطا في منصب الاجتهاد ولا يمكن حينئذ ان يقال

الاشتغال به منهي عنه وان العلماء المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح
في حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المحدثة في زماننا لا
يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط وقال السبكي صحيح ان تقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب
والسنة والفقه حتى يتروى منها ويترسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن
بحيث لا تروج عنده الشبهة على الدليل فان وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال
بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن
قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه علم عقلي محض كالحساب غير ان الحساب لا يجر الى فساد وليس يعونه
لعلم امر فيه مفسدة والمنطق من اقتصر عليه ولم يكن له سليقة صحيحة خشي عليه التزندق والتعلق
باعتقاد فلسفي من حيث يشعر او لا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في
سبيل الله ويقطع به آخر الطريق وهذا نص فيما قدمناه ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على
المشتغل به شيء مما ذكر والقسم الآخر هو المدرج فيه كثير من العقائد الفلسفية ولا يجوز الخوض
فيه الا لمن اتقن ما ذكره ووجد شيخا بالصفة التي ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم
لانه يؤمن عليه ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من الفحول حتى احكموه وتمكنوا به من تمام الرد على
الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة انتهى كلامه ببعض اختصار وسبحان الله الذي لا اله الا
هو المراد بالمنطق ما عرفته آنفا وهو تعريفهم هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وهو
قسم واحد لا قسمان سواء خلطوه بالفلسفيات او جرد عن ذلك وخلطه بالفلسفة لا يجعله اما
ان يكون منها لان الفلسفة بعده وهو مقدمة لها في تصنيف واحد فالمنطق هو للمقدمة لا مع
ما بعدها كما قال السعد في اول شرح العقائد ان علم الكلام يورث قدرة على الكلام في تحقيق
الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ومراده ان المنطق مقدمة لعلم الفلسفة واما
ان يكون مسائله وقواعده امثالها التي تذكر فيها وشواهدها من مسائل علم الفلسفة فهو المنطق
الذي هو آلة قانونية بعينه وامثاله وشواهده اذا ذكرت فيه لم تذكر الا لايضاح قواعد
وضوابطه كالنحو لما مثلوا بضرب زيد وان كان زيد لم يضرب فان هذا الكذب لا يضر لان مرادهم
ايضاح القاعدة لا غير ونحو كثير ولا معنى لجعله قسما آخر غير المنطق الخالي من ذلك ولئن
سلمنا انه قسمان كما ذكر وان المنهي عنه القسم الممزوج بالفلسفيات لانه يؤول بصاحبه الى
الزندقة كما قال السبكي وقد شرط لجواز الاشتغال به تقدم الاشتغال بعلوم الدين حتى يترسخ
فيها فلا نسلم ان غير الممزوج بذلك لا يؤول بصاحبه الى الزندقة ايضا ما لم يتقدمه الاشتغال
بعلوم الدين حتى يترسخ فيها لان جميع الفرق الضالة ابتدعوا لغير اهل السنة واختلفوا هم فيما
بينهم بسبب تعلمهم هذا القسم من المنطق الخالي من الفلسفيات واستعمال قواعده في مسائل
عقائدهم فكيف يكون ضرره مأمونا وقد ابتدع في الاسلام هذا الاختلاف العظيم والفساد الكبير
فانه كان اولا بغير اللسان العربي لانه من استخراج الحكماء اليونانيين فنقله بعض ملوك العباسيين
الى اللغة العربية وخاض فيه الاسلاميون فكثرت الفرق الضالة وجادلوا به في الدين كما اشار
اليه ابن الشحنة في شرح السلم والعجب ممن جعله شرطا في الاجتهاد فلعله زعم ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يتعلمونه من النبي صلى الله عليه وسلم او يتدارسونه بينهم لانهم كلهم مجتهدون
وقد جعله هذا القائل من شروط الاجتهاد فعند فقد العلم به تفقد الاجتهاد وهو باطل لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يشغلوا انفسهم بهذا المشار الذي اخترعه الحكماء الفلاسفة
بل من اعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم الصحابة هذه التشاقشق والهذيانات المنطقية
فهو كافر لتحقيره علم النبي صلى الله عليه وسلم معلم الخير والحق والايمان لا المعقولات التي تهدم
دين الاسلام من اصله لانه ليس مبنيا عليها بل على التسليم والاذعان فاذا احكمها العبد فيه عول
احكامه معللة بالعلل العقلية وذهبت انوار سنة بظلمات البدع الشيطانية واعجب من

هذا ولم

هذا قوله ايضا نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط فانه ان اراد بالعبارات والاصطلاحات الالفاظ فانها ليست علم المنطق وان اراد المعاني فالمعاني ليس لها معاني وعلم المنطق ليس الا هذه الاصطلاحات والقواعد والضوابط المفهومة من الالفاظ التي هي تقسيمات الادراكات العقلية ومتى لم تعتبر هذه الاصطلاحات والقواعد والضوابط من حيث هي قواعد وضوابط فهي الادراك العقلي ولست بعلم المنطق فان اراد بكون الامام الشافعي ومالك رضي الله عنهما كانا يعلمان علم المنطق انهما كانا يعلمان هذه القواعد والضوابط الاصطلاحية لا من حيث هي قواعد وضوابط اصطلاحية بل من حيث هي ادراكات عقلية فكانه قال بان الامام الشافعي ومالك كان لهما ادراك عقلي وهذا امر لا ينازعه فيه احد ولا ينبغي ان يذكر لان احدا لا يتوهم عدمه وكذلك ان اريد هذا المعنى في قول من جعل المنطق شرطا في الاجتهاد فكانه جعل الادراك العقلي شرطا في الاجتهاد وهو امر معلوم بالبداهة اذ من لم يكن له كمال ادراك عقلي كيف يمكنه الاجتهاد في الدين والحاصل ان كل مكلف مامور بتقوية الجزء الايماني فيه وهو الاسلام والاذعان لجميع ما ورد عن الله ورسوله على حسب ما يعلمه الله ورسوله وتقويته انما تكون بالامتثال للامر والاجتناب للنهي والمبالغة في ذلك كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فقد وعد الله تعالى بالهداية للمجاهد فيه بامتثال امره واجتناب نهيه وهي المجاهدة الشرعية في النفس والهوى والشيطان والدنيا فان هذه الاربعة قواطع عن القرب اليه تعالى فمتى جاهدها المكلف بالطاعة لله تعالى والمخالفة لها هداه الله تعالى فعرفه به وادناه منه زلفى وكشف له عن معاني الكتاب والسنة بطريق الفيض والالهام ما تعجز عنه العقول والافهام وليس المكلف مامورا بتقوية الجزء العقلي منه لان تقوية ذلك يضره في دينه لان الدين المحمدي ليس مما يدرك بالعقول خصوصا في مذهب الشيخ الاشعري رضي الله عنه بان التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان والعقل لا يدرك حسن شئ اصلا ولا قبحه كما هو مقرر في الاصول وهذا القسم من المنطق ولو قلنا انه خال من الفلسفيات فانه يقوي العقل على جانب الايمان والتسليم للشرع فيضعف الجزء الايماني التسليمي بسبب قوة الجزء العقلي ان لم يذهب الجزء الايماني بالكلية او ينقلب عقليا كما هو مشاهد في كثير من الناس تراه لا يقبل حكما من احكام الشرع ما لم يكن امرا معقولا وللعقل مدخل في ادراكه ولهذا تكلم اهل التاويل في المتشابهات وخاضوا فيها بالمعاني العقلية ولم يقدروا ان يؤمنوا بها على ما هي عليه ولا استطاعوا ان يطمئنوا قلوبهم بما يعلم الله تعالى منها ويعلم رسوله صلى الله عليه وسلم لقوة الجزء العقلي فيهم بحيث غلب على نور ايمانهم فاضعفه بالكلية فتراهم لا تقوى قلوبهم ولا تطمئن نفوسهم الا اذا وافق حكم الشرع المحمدي عقولهم وان لم يوافقها تعبوا في الموافقة بين العقل والشرع والجزء الايماني ضعيف فيهم جدا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فالحق والصواب تحريم علم المنطق كله بقسميه المذكورين على من انقسامه اليهما لا ايصاله الى ما ذكرنا من اعتياد المكلف استعمال ضوابطه وقواعده وغلبة ذلك عليه في كل ما يريد ادراكه من الدين مع ان الدين ليس مبنيا على الفهوم العقلية وان احترز متعلمه من استعماله في ادراك الدين به فلا نتيجة له حينئذ وان زعم ان له نتيجة اخرى في غير الادراك فهو ممنوع منه فتلخص من هذا ان المنطق ضرر محض على اهل الاسلام انما بعث متعلموه على تعلمه حب الانفراد بعلم لا يعلمه اهل الاسلام وطلب الرياسة به على الاقران ولهذا اصرح القائل فيما تقدم بان يحكي الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به بنت شفة الى آخر ما مر فانه جعل هذا العلم الذي تعلمه موصل الى هدم القواعد الاسلامية من اصلها كما لا في الفلسفي وغيره العارف به مع ان المؤمن اذا جهل مبنى اساس الكفر والضلال فذلك في حقه عين الكمال ومن المعلوم ان من قدر على ابطال المذاهب الفلسفية وغيرها مما اسس على القواعد المنطقية بهذه القواعد المنطقية فانه لا يبطلها بما هو مبنى الدين المحمدي بل بما هو مبنى تلك المذاهب الباطلة وهو العقل فلا يستطيع ابطالها بما بنيت عليه ولئن

امكنه ذلك فان اهلها عاجزون عن ذلك والعمل منهم لان من يرد منهم عليه والقواعد المنطقية
ساعدهم فيحيدون عن جميع ما يرد عليهم ويعاندون بما يحتاجونه في الباطل فلا يسعد ذلك الاشتغال
بما فاذا اقتصر الباطلة لا يسطعها الا الذي الحق والقواعد الاسلامية المحمدية وليست في العمل بل
لا دخول له فيها اصلا وانما له تلقيها من الكتاب والسنة بدون استعمال قواعده بل بالايمان
والتسليم والانقياد وهذا قال العارف بالله الشيخ رسلان الدمشقي رضي الله عنه في رسالته الكل
ما يهود عن الحق بالعقل وانظر كيف جعل العقل مضلا عن الحق لا هاديا بالله فاذا كان مضلا
فكيف يعده المكلف تحصيل قواعده اذ ذاك انه ومن وابطها مما هو مع تعويقه لمطلعه فلا
يعد بعد ذلك على رده والمطلوب منه اصغاء عمله بكثير بورا ما من يسعى عمله شعلا للمنام
سنة كما ورد في الحديث لا آدمي ماجا به نبيه عليه السلام سعيا لعمله وقد ورد في الكتاب
والسنة طلب الايمان من المكلف لا العمل كما قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله ولم يقل فاعملوا
ونحو ذلك والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم م واما السحر ش ويعدم بيانه م والنيرنجات
ش وهي نوع من السحر يسمى الدك والشعبذة م ونحوهما ش اي نحو السحر والنيرنجات من ش
انواع م الشر ورش الفتنة م والمعاصي ش الموجبة للمعصية م فيحرم تعلمها للاحتراز عنها م
لا للرغبة في عملها م كما قيل ش اي قال الشاعر في هذا المعنى م عرفت الشر ش بعد الحضر
م لا للشر ش اي لا لاجل الرغبة فيه والاهتمام به م لكن ش عرفته م لتوقيه ش اي للاحتراز
عنه ولدفعه اذا وقع من احد م ومن لم يعرف الشر ش ويعلم طرق الحيلة م يقع فيه
اي في الشر لا لعدم تحرزه وعدم معرفته به م واما المناظرة ش وهي المقابلة بالنظر العقلي والفكر
والابحاث العلمية من الطرفين مفاعلة لان كل واحد ينظر بعقله في كلام الآخر م والحيلة فيها
اي في المناظرة لاجل دفعها م في شرح كتاب م الخلاصة المموهة ش اي اظهار ما ليس بحق في صورة
الحق ومنه الاستطراد في البحث الى شيء آخر بحيث ينتقل الكلام من مسئلة الى مسئلة اخرى
ولم يكن يعرف عندها م والحيلة في المناظرة ش لطرح الخصم عنها وقطع كلامه ومهما ان يحمل
احدهما الآخر على ان يقول ما ليس مذهبه لاجل الزام الحجة عليه وكذلك المثل الى مذهب الخصم
لا لرائمه م ان يتكلم معك ش م ساطره حال كونه م متعلما ش اي طالبا منك التعلم الاسترشاد
م مسترشدا ش اي طالبا الرشد وهو الهداية الى الصواب وهذا معلوم بقرائن الاحوال عند ذلك
م او يتكلم على الانصاف ش لك بلا تحريف منه ملك في ظهور الحق على يدك م بلا تعنت ش اي
معاندة ومكابرة في الحق م تركه ش لك حينئذ المموهة والحيلة لتصرفه عن البحث الذي انت
ناظره فيه فلا ان يتحقق لك الا ان في ذلك كتما للدين وشحا بسائد الحق م وكذا اذا تكلم
ش معك حينئذ المناظرة لك حال كونه م غير مسترشد ش اي طالب الرشد منك م لكن على
الانصاف ش اي منصفا لك في البحث معك م بلا تعنت ش منه عليك ولا معاندة فاتركه
المموهة منك والحيلة عليه في صرفه عن المسئلة م فان تكلم ش الانسان م مع من ش اي الذي
م يريد التعنت ش اي المعاندة والمكابرة وعدم التسليم للحق وان ظهر له م ويريد ش الانسان
م ان يطرحه ش اي يقطع عليه كلامه بالنقل الى كلام آخر او تغطيته وجه الصواب عليه الكلا
وابهام الامر ومنه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقول حسان
رضي الله عنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لبعض الكافرين

هجوت محمدا واجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
اتهجوه ولست له بكفو	فشركما لخيركما الفداء

م لا يكره ش طرحه عن المناظر بجهده م ويحل ش حينئذ م كل حيلة ش يمكنه م ليدفع عن
نفسه ش اذاه بتعنته عليه وعناده له ومكابرته بعد الحق ومجادلته بالباطل كما قال تعالى
وهمت كل امة برسولهم لياخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب

لأن الحيلة ش على الخصم ص لدفع التعنت ش منه ص مشروعة ش سائغة في الشرع ص قال صاحب الخلاصة
ش الامام رشيد الدين البخاري رحمه الله تعالى ص سمعت القاضي الامام ش ولعله قاضي خان صاحب
الفتاوى رحمه الله تعالى ص يقول ان اراد ش المناظر ص تخجيل الخصم ش اى القاءه في الخجل وهو
زوال الحياء بظهور جهله والحامه بالادلة ص يكفر ش لانه استهانة بالدين حيث جعل
مسائله آلة لانفاذ حظوظ نفسه في خصمه واظهر بذلك التقرب والطاعة لله تعالى ولانه احب
ان يزل خصمه ويخطئ ليظهر ارتفاع قدره عليه ومن احب زلة غيره فقد احب كفره فيكفر ص قال ش
يعني صاحب الخلاصة ص رايت في موضع آخر ش يقول القاضي الامام المذكور او غيره ص وعندي
لا يكفر ش اى اذا اراد تخجيل خصمه ص و ش لكنه ص يخشى ش بالبناء للمفعول اى يخاف ص عليه الكفر ش
لاحتمال انه لم يرد شيأ مما ذكر فربما يؤول به ذلك الى ارادة ما ذكر ص انتهى ش اى ما نقله عن
الخلاصة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص والاولى ش اى الاحرى والاحق ص في زماننا
ش هذا الكثير الشر القليل الخير وهو عصر التسعماية ص ان لا يناظر ش الانسان ص احدا ش مطلقا ص
اذ ش اى لانه ص قلما يوجد ش في طلبة العلم اليوم وفي العلماء ص من يريد ش بمناظرته ص اظهار الصواب
ش من غير حظ نفساني قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال مشايخنا لو
ناظر مع غيره اذ كلمه غيره متعلما مسترشدا غير متعنت لا يحل له الحيلة لطرحه في المناظرة معه
لان ذلك يؤدي الى اخفاء العلم وكتمانه وانه حرام وان كان متعنتا يحل له ان يحتال كل حيلة لدفع
عن نفسه لانه من اراد زلة صاحبه فكانما اراد تكفيره فيكفر قبل ان يكفر صاحبه ولا يجب على
الفقيه كذا في المبتغي والاجابة عن كل ما يسال عنه غير واجبة الا اذا علم انه لا يجيب غيره فيلزمه
جوابه لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية من المبتغي ايضا انتهى وذكر الشيخ الاكبر محيي الدين بن
العربي رضي الله في باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات المكية قال واياك والمراء في القرآن فانه كفر
بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب في المصاحف والمتلو الملفظ
به عين كلام الله تعالى او ما هو عين كلام الله تعالى فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو الخوض في
آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال المنهي عنه ص النوع الثالث ش من انواع العلوم الثلاثة
ص في ش بيان العلوم ص المندوب اليها ش اى المستحبة ص وهي معرفة فضائل ش اى ما فيه فضيلة
من ص الاعمال ش البدنية والقلبية كالصدقة بما زاد على الكفاية والاكثار من ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان والنظر في المصحف ونحو ذلك ص ونوافلها ش اى الاعمال كصلاة الضحى وركعتي الوضوء
وركعتي المسجد ص وسننها ش المؤكدة وغير المؤكدة ص ومكروهاتها ش التحريمية والتنزيهية ص و ش
معرفة ص فروض الكفاية ش بانواعها ص فيها ش اى فروض كفاية ص وحد القائم بها ش من الناس
فانها لا تبقى فروضا بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض اذا اتى بها بعد اتيان من سقط الفرض
باتيانه وانما يتنفل بها بعد ذلك في غير صلاة الجنازة قال في الهداية وان صلى الولي لم يجز لاحد ان
يصلي بعده لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم
الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع انتهى وقد بينا هذه المسئلة في رسالة سميناها
غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة ص و ش كذلك ص التعمق ش يقال عمق النظر في الامور بالغ
وتعمق كذا في القاموس ص والتوغل ش وغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى او بعد وذهب واوغل
في البلاد والعلم ذهب وبالغ وابعد كتوغل كذا في القاموس والمراد هنا الاكثار ص في ادلة ش
جمع دليل ص فروض العين و ش في ادلة ص فروض الكفاية و ش في ص وجوههما ش اى وجوه ادلة الشيئين
وهو اقامة الدليل على الدليل فالاول يسمى تحقيقا والثاني تدقيقا ص ومنها ش اى من العلوم المندوب
اليها علم ص الطب ش وهو العلم الذي يبحث فيه عن امزجة الحيوان وما يعدلها ص قال في بستان
العارفين ش لابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ص يستحب للرجل ان يعرف من ش علم ص الطب
مقدار ما يمتنع ش اى يتباعد بسببه ص عما ش اى عن الامر الذي ص يضر ش تناوله او اهماله

ق ريد به ش من انواع المآكل والمشارب والادوية والعلاجات ق راسى ش كلام بسان العارفين قال مؤلف متن هذا الكتاب رحمه الله تعالى ق ولا بعد ش معرفة هذا المقدار من الطب ق لان المداوى ش اى استعمال الدوا في المريض ق لا بعد ش لان حصول الشفا امر مظنون فكم من مريض يتداوى ولم ينفعه الدوا وكم من مريض شفا الله تعالى من غير دواء والاستشفاء بالدواء نادر ولا يترتب على النادر الوجود ق قال في ش كتاب ق الخلاصة رجل استطلق بطنه ش اى لم يقدر على امساك غائطه ق او رمدت عيناه ش او نحو ذلك من انواع الامراض ق فلم يعالج ش نفسه بشئ من الدواء ق حتى اضعفه ش ذلك الدوا ق ومات ش بسببه ق لا اثم عليه ش ولا عقاب في الآخرة ق وفرق بين هذا الحكم ش المذكور ق وبين ما اذا صام ولم ياكل ش الطعام اياما كثيرة ق حتى مات ش من شدة الجوع ق وهو قادر ش على الاكل فانه ق يأثم ش حينئذ ق والفرق ش بين الامرين ق ان الاكل مقدار قوته فرض ش عين عليه ق لان فيه شفا ش من الجوع ق فيستعمله ش من غير شك كما هو العادة المعروفة ق فاذا ترك ش الانسان ش الاكل ق كان مهلكا لنفسه ش مع القدرة عليه عمدا ق ولا كذلك المعالجة ش بالدواء في المريض ق لان الصحة ش من المرض ق بالمعالجة ش بالدوا امر غير معلوم ش بل هي امر مظنون نادر الوقوع فلا يبنى عليه حكم شرعي الا ان فعله ما في الدنيا انه يثنى عليه الاستحباب كما ذكروا في المذاهب الاربعة روى مسلم عن جابر مرفوعا لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى والشفا متوقف على اصابة الدواء الداء باذن الله تعالى وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية والكمية فلا ينجح بل ربما احدث داء آخر وفي رواية عن الحميدي في كتابه المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر يجعل بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد واما قوله لكل داء دواء فيجوز ان يكون على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيب معرفتها ويكون الله قد جعل لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفا على مصادفة الدواء وقد يقع لبعض المرضى انه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء بعينه فلا ينجح والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدوا فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا فلا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركبا فيقع الخطا من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجح ومن هنا تخضع رقاب الاطبا ق وقال في ش كتاب ق فصول ش جمع فصل ق العمادي ش وهو كتاب من كتب الفتاوى في فقه الحنفية يشتمل على اربعين فصلا ق اعلم ان الاسباب ش جمع سبب وهو ما يتوصل به الى امر ق المزيلة للضرر ش في البدن ق تنقسم ش ثلاثة اقسام ق الى ش قسم ق مقطوع به ش اى يكون سببا موصلا الى ازالة الضرر بحسب التكرار في العادة ومشاهدة ذلك على الحس من دون شك ولا شبهة لاحد في ذلك اصلا ق كالماء المزيل لضرر العطش ش من العطشان ق والخبز المزيل لضرر الجوع ش من الجيعان وذلك ان خلق الله تعالى الري ورفع العطش في باطن المستعمل لذلك عند وصول الماء الى الجوف من غير تأثير للماء في ذلك اصلا ولا استعانة منه تعالى بالماء على ذلك وكذلك الخبز خلق الله تعالى الشبع عند وصوله الى الجوف بلا تأثير من الخبز ولا استعانة به اصلا وهكذا جميع الاسباب العادية ق والى ش قسم ق مظنون ش زوال الضرر به ق كالفصد والحجامة ش في حق المريض المحتاج الى ذلك في عرف الاطبا ق وشرب ش الدواء ق المسهل ش والقابض ق وسائر ابواب الطب ش المذكورة في كتب الطب ق اعنى معالجة البرودة ش الغالبة على مزاج الحيوان ق بالحرارة ش الغالبة في الدوا من مركب وبسيط كالمعاجين والعقاقير ق وش معالجة ق

الحرارة ش الغالبة فى مزاج الحيوان ايضا ص بالبرودة ش الغالبة فى دواء مركبا وبسيطا ص وهى
الاسباب الظاهرة ش اى المعلومة ص فى ش علم ص الطب والى ش قسم ص موهوم ش اى يحتمل الشفا وعدمه
ص كالكي ش بالنار ولهذا قالوا آخر الطب الكي فالكي الاخرية لانه اضعف احتمالا للشفا واما غيره من
المعالجات فهو اقرب منه الى الشفا فهو اول الطب ص والرقية ش بالضم العوذة وجمعها رقى
ورقاه رقيا فهو رقاء نفث فى عوذته كذا فى القاموس ص اما ش القسم ص المقطوع به ش من الاسباب
المزيلة للضرر عن البدن ص فليس تركه من التوكل ش على الله تعالى ص بل تركه حرام ش على العبد ص عند
خوف الموت ش من العطش او الجوع ونحو ذلك فان ترك هذا القسم معصية على المتعين عليه والتوكل
على الله تعالى طاعة فليس هو من التوكل ولا التوكل منه ص واما ش القسم ص الموهوم ش من الاسباب
المذكورة ص فشرط ش حصول ص التوكل ش على الله تعالى ص تركه ش اى ترك هذا القسم لانه موهوم
والتوكل مقام يقيني فينافيه الامر الوهمي ص اذ ش اى لانه ص به ش اى بترك هذا القسم الموهوم ص
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين ش على الله تعالى ص وذلك فى حديث ش صحيح ص بلغنا
ش اى وصل الينا ص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ش رضى الله عنه ص انه
عليه السلام قال أُريتُ ش بالبناء للمفعول اى ارانى الله تعالى ص الامم ش كلهم ص بالموسم ش متعلق باريت
اى وانا فى موسم منى ص فرايت أمتى ش من اولهم الى اخرهم ص قد ملأوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم
ش العظيمة ص وهيأتهم ش المستقيمة ص فقيل ش اى قال قائل ص لى ش ولعله الله تعالى ص ارضيت قلت
نعم ش يعنى رضيت ص قال ومع هؤلاء ش اى وفى جملتهم ص سبعون الفا ش والعموم يقتضى ان فيهم الرجال
والنساء والاحرار والعبيد والكبار والصغار ص يدخلون الجنة بغير حساب ش عليهم فيما عملوا لان عملهم لم
يكن بقوة نفوسهم بل بقوة ربهم شهودا وذوقا فهم ربانيون لا نفسانيون كما قال تعالى ولكن كونوا
ربانيين الاية ص قيل ش اى قال بعض الصحابة ص من هم ش اى السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب ص يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ش اى لا يتداوون بالكي اذا مرضوا ص ولا يرقون
ش اى يتداوون بالرقية ص ولا يتطيرون ش اى يتشاءمون من شيء مطلقا ص وعلى ربهم يتوكلون
ش قدم المجار والمجرور لافادة الحصر اى لا على غيره ص فقام عكاشة ش بن محصن الاسدى وكان من فضلاء
الصحابة توفى فى خلافة الصديق رضى الله عنه فى زمن الردة وعمره خمس واربعون سنة ص فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم ش اى من هؤلاء السبعين الفا المذكورين ص فقال ش النبى صلى
الله عليه وسلم ص اللهم اجعله منهم فقام ش رجل ص آخر ش من الصحابة ص فقال ش يا رسول الله
ص ادع الله ان يجعلنى منهم فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بها ش اى بهذه الفعلة او الحالة
ص عكاشة ش المذكور وذلك لان قيامه كان ابتداء لله تعالى لا اقتداء ومتابعة لاحد بلا حظ نفسانى
واما قيام الثانى فلعله كان لحظ نفسه حين رأى عكاشة سبقه الى هذا المقام فقصد مساواته بسعيه
وهو مجرد سؤال النبى صلى الله عليه وسلم تلك الحالة فاقتدى بعكاشة فى ظاهره دون باطنه فاخبره
النبى صلى الله عليه وسلم ان عكاشة سبقه وسبقه له كان فى الظاهر والباطن اما فى الظاهر فظاهر واما
فى الباطن فلتباعده عن حظ نفسه فى طلبه ذلك وسلامة صدره من الاعتماد على الاغيار والمنافسة
فى جميع الاطوار ولهذا جميع الاحوال الكمالية لا تحصل لعبد ينافس فيها غيره ولا لمن يحسد او يحقد
او يقصد بها التشهى والمباهات او الامتحان بل طريقها سلامة الصدور والنية الحسنة مع الدوام
على ذلك كما قال شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام
نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وصف رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ش فى اهمية تركه ص ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها ش على حسب ما ذكر فى لفظ الحديث ص والاعتماد عليها ش اى على هذه الثلاثة
او على احدها ص والاتكال اليها ش فى قصد القلب ص غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب ش العادية ص
واما الدرجة المتوسطة وهى ش الاسباب ص المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة ش اى المعلومة

م عند الاطباء ش اي علماء الطب من فعله لسببها قصدا للتوكل ش على الله تعالى م بخلاف ش القسم م
الموهوم ش من الاسباب فان فعله ناقص التوكل بحسب الجذب السابق من تركه ش اي ترك القسم
المظنون م ليس محذورا ش اي ممنوعا منه حراما م بخلاف ش القسم م المقطوع به ش فان تركه حرام
عند خوف الموت كما مر م بل قد يكون ش هذا القسم المظنون م افضل من فعله في بعض الاحوال
ش بالنسبة الى من يخاف عليه الاعتماد على الاسباب بفعله م و ش في م حق بعض الاشخاص ش المعتمدين
على الله تعالى غفلة منهم عن الله تعالى فتركه حينئذ افضل لتقوية القلوب الضعيفة في مقام
المعنى م فهو ش اي هذا القسم المظنون م على درجة بين الدرجتين ش درجة الفعل ودرجة الترك
يدور مع المقتضي لاحدهما م انتهى ش ما نقله من فصول العمادي باختصار ثم هذا التطبب المذكور
حيث لا ينافي مقام التوكل على الله تعالى لا فرق فيه بين التطبب بطبيب مسلم او كافر واما اعتماد
على ظن المريض انه صادق فيما يصفه من الدواء اذ رب مسلم يكذب وكافر يصدق والمعتمد عليه
ظن المريض خصوصا بعد تجربة الحذق منه وهذا من قبيل المعاملات وقول الكافر فيها مقبول
عند ما قال في شرح الدرر ويقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة
للضرورة اقول ليس السهو من صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو
كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودي او نصراني
او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملة
وكونه من اهل الشهادة في الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك ان التطبب بالكفار من هذا القبيل
فيجوز وعلى مقتضى جوازه لا ينافي التوكل على الله تعالى ويؤيده ما ذكره الشيخ تاج الدين بن
عطاء الله الاسكندري رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المنن قال ولقد طلب من الشيخ ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه ان يستدعي يهوديا كحالا ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي لا استطيع
ان اعالج فانه مرسوم من القاهرة ان لا يداوي احد من الاطباء الا باذن من مشارف الطب بالقاهرة
فلما خرج ذلك اليهودي قال الشيخ نحن نمشي ان شاء الله السفر وسافر لوقته الى القاهرة واخذ
لهذا الطبيب اذنا وعاد ولم يبت بالقاهرة ليلة واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك
الطبيب فاعتذر له بما اعتذر به اولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودي التعجب من
هذا الخلق الكريم انتهى وما يخالف هذا مما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في
كتاب العهود المحمدية من النهي عن التطبب بالكفار فمحمول على من ابتلي بضعف اليقين من عوام
المسلمين فيخاف عليه ان يميل الى الطبيب اليهودي او النصراني وربما تقع عنده الصلة وعنده
بسبب حصول الشفاء على يده ويظن انه شيء بسبب صحة دينه الباطل واما من لم يخطر له ذلك
ويعرف ان الاسباب كلها بيد الله تعالى وحده وانه تعالى الشافي لا غيره ولا تاثير لكل الاسباب
مطلقا وان جميع ما سواه تعالى اسباب ان شاء الله تعالى خلق عندها الاثر وان شاء لم يخلق
وكان لا فرق عنده بين الاسباب الحسنة والقبيحة في عدم التاثير فلا شبهة في جواز التطبب بالاطباء
المسلمين والكافرين والصالحين والفاسقين ومطاوعتهم اذا غلب على الظن صدقهم فيما لا يترتب عليه
ترك واجب ولا فعل حرام او مكروه فان قول الكافر والفاسق غير مقبول في الديانات كما صرح به
الفقهاء في كتبهم وان كان مقبولا في المعاملات كما ذكرنا م اقول ش اي يقول صاحب م هذا
الكتاب رحمه الله تعالى م مراده ش يعني مراد صاحب فصول العمادي م بالتوكل ش هاهنا
لا يكون التطبب بالاسباب الظاهرة عند الاطباء منافيا له م كماله ش اي التوكل الكامل م

اذ ش اى لأن م اصله ش اى اصل التوكل على الله تعالى فى جميع الامور ظاهرا وباطنا م فرض ش عين
على كل مكلف م وهو ش اى اصل التوكل الذى هو فرض م ان يعتقد ش المكلف قطعا من غير شك
م انه لاخالق ش اى مقدر وموجد م ولا مؤثر ش فى شئ ش مطلقا م الا الله ش تعالى وحده م وان الشفا
ش الحاصل م ليس الا منه تعالى ش لذلك المرض م وانه ش سبحانه وتعالى م جرت عادته ش فى خلقه
م على ربط المسببات بالاسباب ش ربطا عاديا بحيث يصح تارة ويتخلف اخرى من غير لزوم عقلى
م فالتشبث ش اى التمسك والتعلق م بالاسباب ش الظاهرة م على هذا الاعتقاد لاينافى
هذا التوكل ش المذكور م مظنونة ش كانت الاسباب م او موهومة ش لانها فى اعتقاده لاتأثير
لها م ولو لم يعتقد هذا ش الاعتقاد المذكور م بل اعتقد ان الشفاء ش حاصل م من الدواء ش اى
من تاثيره م فالمظنون ش اى من الاسباب حينئذ م بل المتيقن ش منها اى المقطوع به كما تقدم
م منافض لهذا التوكل ش الذى هو اصل م ايضا ش كما هو منافض لكمال التوكل م واما كمال التوكل
ش اى التوكل الكامل م فالاعتماد ش بالظاهر والباطن م والاتكال على الله تعالى بالاستقصاء ش
اى مبالغة م ولا تعمق فى ملاحظة الاسباب ش اى مراعاتها وتعاطيها م فهذا ش توكل م مستحب
ش لا فرض وهو الذى م ينافضه التشبث ش اى التمسك م بالسبب الموهوم ش فقط دون
المظنون والمقطوع به م فترك الكى والرقى ش مقصد رقاه عوذه م وامثالهما ش من الطب
الموهوم م مستحب لا واجب ش لانه ينافى كمال التوكل لا اصل التوكل قال فى المواهب اللدنية
بعد ذكر طرف من الاحاديث الدالة على معاطاة الدواء قال وفى مجموع ما ذكرناه من الاعتقادات
الاشارة الى اثبات الاسباب وانها لاتنافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك
وقد سئل الحارث بن اسد المحاسبى فى كتاب المقصد من تاليفه هل يتداوى المتوكل قال
نعم قيل له من اين ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذى لايلحقه لاحق ولا يسبقه فى
التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم قيل له ما تقول فى خبر النبى صلى الله عليه وسلم من
استرقى واكتوى برئ من التوكل قال برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم فى حديث آخر فقال
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب واما ما سواهم من المتوكلين فيباح لهم الدواء والاسترقاء
فجعل المحاسبى التوكل بعضه افضل من بعض وقال فى التمهيد انما اراد بقوله برئ من التوكل
اذا استرقى بالرقيا المكروهة فى الشريعة او اكتوى وهو يتعلق رغبته فى الشفاء بوجود الكى وكذلك
قوله لايسترقون الرقيا المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكى ومعرضة عن
فعل الله تعالى وان الشفاء من عنده واما اذا فعل ذلك على ما جاء فى الشريعة وكان ناظرا الى رب
الدواء وتوقع الشفاء من الله تعالى وقصد بذلك استعمال بدنه اذا صح لله تعالى واتعاب نفسه
وكدها فى خدمة ربه فتوكله باق على حاله لاينقص منه الدواء شيأ استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذا عمل بذلك فى نفسه وفى غيره فقد تبين ان التداوى لاينافى التوكل بل لاتتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح
فى نفس التوكل كما يقدح فى الامر والحكمة وورد فى خبر اسرائيلى ان الخليل عليه السلام قال يارب
ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك
الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح
الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية
وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح
قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته م قال ش ابو الليث السمرقندى رحمه الله
تعالى م فى ش كتابه م بستان العارفين واما الاخبار التى وردت ش عن النبى صلى الله عليه وسلم

م والنهي ش عن الرقية ونحوها مرارا مما يسمونه ش كلها م الا مري ش بالبناء للمفعول اي من الرأي
م الى ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه م قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى ش جمع رقية
م وكان عند آل ش اي اهل م عمرو بن حزم رقية يرقون بها من ش لسع م العقرب ش لادغها الالم
من سم م فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه ش ذلك م وقالوا ش له م انك نهيت عن الرقى
فقال ش لهم عليه السلام م ما ارى به ش الان م باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه ش بشيء م
فليفعل ش ولا يتاخر عن ذلك فان له فيه الاجر عند الله تعالى م ويحتمل ان النهي ش الوارد في ذلك م عن
الذي يرى العافية في الدواء ش حاصله انه م من نفسه ش اي من نفس الدواء م واما اذا عرف ان العافية
ش حاصلة م من الله تعالى م والدواء سبب م عادي جعله الله تعالى العافية عنده لا به ولا فيه
ولا منه م فلا باس ش اي بالدواء حينئذ وقال النووي في شرح مسلم ان جبريل عليه السلام رقى
النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث مذكورة في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفة الاحاديث ولا مخالفة
بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية
وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى
بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين
ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى او اذن فيها لبيان الجواز مع ان
تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى
بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره
وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا في
رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان يكون مما بدلوه
ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه واما
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن
فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي
كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعم في اشياء كثيرة قال العلماء
وجاء في حديث في غير مسلم سئل عليه السلام عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة
معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلى عنه وقال
الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره
وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود
عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب
من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم
ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء
للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة
رضي الله عنها في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ
قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده م وقد جاءت الآثار ش والاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم م في الاباحة ش من غير كراهة م الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جرح ش بالبناء للمفعول اي جرحه المشركون م يوم احد ش بضمتين اسم جبل بالمدينة م داوى
جرحه بعظم قد بلي ش اي امتحق وتفتت فذره على جرحه كالرماد تذر على الجراحة لينقطع
دمها م وروي ان رجلا من الانصار رمي ش بالبناء للمفعول م في اكحله ش وهو عرق في اليد
او هو عرق الحياة ولا يقال عرق الاكحل كذا في القاموس م بمشقص ش كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك
والنصل الطويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كما في القاموس م فامر به ش اي بذلك الرجل م النبي

صلى الله عليه وسلم فكوى ش بالنار على موضع الجراحة ص وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقى ش
نفسه او غيره ص بالمعوذتين ش وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كما مر في حديث عائشة
رضي الله عنها وفي حديثها ايضا عند مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان
مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس لا شافي الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما وقال النووي
في شرح مسلم فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاء دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب
الاذكار وهذا المذكور هنا هو احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان
القاف وبفتحها لغتان وفي حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سبابته في الارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال
جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق
ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه
شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح واختلف قول مالك
في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي ص والآثار فيه ش اي في تداوي النبي
صلى الله عليه وسلم ورقيته ص اكثر من ان تحصى ش وهي مفصلة في كتب متون الحديث وشروحها
ص انتهى ش ما نقله عن كتاب بستان العارفين ص ثم اذ عد الكي من ش القسم ص الموهوم ش كما مر
ص ليس بكلي ش اي بامر مطلق ص بل قد يكون ش الكي ص من ش القسم ص المظنون بل من ش القسم ص
المتيقن ش به بحسب غلبة نفعه او تحققه ص فلذا امر ش في الشرع كما هو مذكور في كتب الفقه ص بالحسم
ش مصدر حسمه يحسمه فانحسم قطعه بالدواء كذا في القاموس ص في قطع ش يد ص السارق ش وذلك
ان توضع يده بعد قطعها في زيت مغلي على النار حتى ينقطع سيلان الدم منه ص لئلا يفضي ش اي يوصل
القطع ص الى الهلاك ش بسيلان الدم ص وعد التطير من ش القسم ص الموهوم ش ايضا ص يوهم الجواز
ش اي جواز التطير ص كغيره ش وهما الكي والرقية كما مر ص بل هو ش اي التطير ص حرام و ش قد ص اختلف
ش بالبناء للمفعول اي اختلف العلماء ص في كونه كفرا ش حيث كان فيه نسبة التاثير الى غير الله
تعالى ص ذكره ش الامام ص قاضي خان ش في فتاواه ص وغيره ش ايضا قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر فرجع الى صياح العقعق
كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتي وفي الخانية وجه القول
بعدم الكفر انه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغي ان يجري سائر احكام
الفصل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر
من الامور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكره في مسئلة صياح الهامة وقال النووي
في شرح التطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم فيبشروا
وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من
الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا يضر فهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا
عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد ص فظهر ش من
جملة ما تقدم من الكلام ص ان علم الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا ش كما قال صلى الله عليه وسلم
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى كما مر والحديث في مسلم وقال النووي في
شرحه وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة
الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب
في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر
التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه

الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الشافي وأن الدواء هو سبب من قدر الله تعالى وهذا كالأمر
بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير *
والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات ثم وقال الإمام أبو حامد
الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الإحياء أي إحياء علوم الدين ثم أي علم الطب
فرض من كفاية حتى لا يخلو البلد ممن يعلم ذلك فربما يحتاج إليه في معرفة الأمراض لتوقي
المضار وجلب المنافع مما لا يفي به التجربة خصوصا في بعض العقاقير التي لا يعلم الناس نفعها
ولا ضررها فإذا فرغ السالك من العبادة في طريق الله تعالى من بعد تعلم فروض العين ثم
الذي هو علم الحال كما سبق بيانه ثم وجد شيئا من بعد فروضه فرض من الكفاية ثم بما
يتعلق بحال غيره على حسب ما يريد تحصيله منها ولم يوجد شيئا من فروض ذلك ثم يحصله ثم
هو مما أنشأ ثم كما يحصل فرض العين من فرض الكفاية ثم بعد ذلك من غير حرج عليه لأن الحرج مرفوع
بالنص كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم إذا شاء أي ذلك السالك المذكور ثم
أفضل إلى العبادة ثم فاستعمل بها وانقطع إليها معرضا عما عداه لك ومهما كان فرغ نفسه نطفا
زيه من أراد شاء أقبل على ثم الاشتغال بتحصيل ثم العلم المندوب إليه ثم المتقدم بيانه ليكمل
في رتبة العلم ويتصف من أنواع الكمال ثم بهذا أي الاشتغال بالعلم المندوب إليه زيادة على ما تعبد
من العلم المفروض عليه عينا وكفاية ثم أفضل ثم عند الله تعالى ثم من الأول ثم أي العمل على العبادة
بعد تحصيله ما فرض عليه عينا وكفاية لأن عبادة الله تعالى بنوافل العلم أفضل من عبادته بنوافل
العمل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع أخرجه الأسيوطي
في الجامع الصغير عن أبي هريرة وفي رواية العلم خير من العمل وفي رواية العلم أفضل من العمل وقال
المناوي في شرحه لأن العلم مصحح لغيره مع كونه متعديا نفعه للعباد مصحح له ولا عكس ولأن
العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبد بذلك ولأن العلم يبقى ثمرته بعد صاحبه والعبادة
تنقطع بموته ومن ثم اتفقوا كما في المجموع على أن الاشتغال بالعلم أفضل منه بنحو صلاة وصوم
وقال أيضا لأن في بقاء العلم إحياء الشريعة وحفظ معالم الملة ولأن العابد تابع للعالم
مقتد به مقلد له واجب عليه طاعته وفي الفتاوى إذا أخلى الزمان عن سلطان ذي كفاية فالأمور
موكلة إلى العلماء ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولاة فإن اعسر جمعهم على واحد استقل كل
قطر باتباع علمائه فإن كثروا فالمتبع أعلمهم فإن استووا أقرع بينهم وقال السمهودي وهذا من
حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقا وأيد ذلك ما للسبكي هنا
وكان الإمام مالك يمنع من الولايات فيحبس ويعذر ومع ذلك يسأل من أنهى كلامه وهذا
الذي ذكر من أن العالم أفضل من العابد والعلم أفضل من العبادة محله فيما إذا علم العبد العلم المفروض
عليه فرضا عينا والمفروض فرض كفاية كما تقدم وفيما إذا عمل بالعلم المفروض عليه وأما إذا
ترك العمل ولو ببعض ما فرض عليه فليس تجرده له أفضل من العمل المفروض وإنما هذه التفصيلة من
المتعلق من العلم والعمل والفرضين منهما لمن أتى بهما ولهذا قال عليه السلام فيما أخرجه
الأسيوطي عن عبادة العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل وفي حديث جابر قال
عليه السلام العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله
على ابن آدم من الآيات ثم أي هذه الآيات التي تدل على شرف العلم وعلى فضيلته وذلك أحد عشر
آية من سور فمنها الآية الأولى من سورة البقرة وهي قوله تعالى ثم وعلم آدم الأسماء كلها ثم أما
بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل والتعليم
فعل يترتب عليه العلم بالماء ولذلك يقال علمه فلم يتعلم وآدم اسم أعجمي كآزر وشالخ
واشتقاقه من الأدمة أو الأدمة بالفتح بمعنى الأسوة أو من أديم الأرض لما روي عنه عليه السلام
إنه تعالى قبض قبضة من جميع الأرض سهلها وحزنها فخلق منها آدم ولذلك يأتي بنوه أخيافا

ومن الادم والادمة بمعنى الالفة تعسف والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة
مستعدا لادراك انواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات والهمه
معرفة ذوات الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلاتها
قاله البيضاوى وقال الواحدى ووجه تعليمه آدم ان خلق فى قلبه علما بالاسماء على سبيل الابتداء
والهمه العلم بها قال ابن عباس علمه اسم كل شئ حتى القصعة والمغرفة وقيل ان الله علم آدم جميع اللغات
ثم ان اولاده تكلم كل واحد منهم بلغة اخرى فلما تفرقوا فى البلاد اختص كل فرقة منهم بلغة فاللغات
كلها انما سمعت من ادم واخذت عنه وقال البغوى سمى آدم لانه خلق من اديم الارض وقيل لانه كان
ادم اللون وكنيته ابو محمد وابو البشر فلما خلقه الله عز وجل علمه اسماء الاشياء وذلك ان الملائكة
قالوا لما قال الله انى جاعل فى الارض خليفة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان
كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم بالعلم وفيه دليل
على ان الانبياء افضل من الملائكة وان كانوا رسلا كما ذهب اليه اهل السنة قال ابن عباس ومجاهد
وقتادة علمه اسم كل شئ حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان وما يكون الى يوم القيامة
وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة وقيل اسماء ذريته وقيل صنعة كل شئ وقال الخازن وقيل
خلق الله كل شئ من الحيوان والجماد وغير ذلك وعلم آدم اسماءها كلها فقال يا آدم هذا بعير وهذا
فرس وهذه شاة حتى اتى على آخرها ﴿ثم عرضهم على الملائكة﴾ ثم الضمير فيه للمسميات المدلول
عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام
كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا لان العرض للسؤال عن اسماء المعروضات فلا يكون المعروض
نفس الاسماء ولا سيما ان اريد به الالفاظ والمراد به ذوات الاشياء او مدلولات الالفاظ وتذكيره
لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء قاله البيضاوى وقال البغوى وانما قال عرضهم ولم يقل عرضها
لان المسميات اذا جمعت من يعقل ومن لا يعقل يكنى عنها بلفظ من يعقل كما يكنى عن الذكور
والاناث بلفظ الذكور وقال مقاتل خلق الله كل شئ الحيوان والجماد ثم عرض تلك الاشخاص على
الملائكة فالكناية راجعة الى الشخوص فلذلك قال عرضهم وقال الواحدى معنى العرض فى اللغة الاظهار
ومنه عرض الجارية وعرض الجند ويقال عرضت المتاع على البيع اذا اظهرته للمشترى قال الله تعالى
وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا اى ابرزناها حتى رأوها وقيل ان الله تعالى خلق كل شئ الحيوان
والجماد ثم علم آدم اسماءها ثم عرض تلك الشخوص الموجودات على الملائكة ولذلك قال ثم عرضهم لانه كنى
عن المسمين والمسميات وكان فيهم من يعقل من الجن والانس والملائكة ﴿فقال انبئونى﴾ ثم اى اخبرونى
﴿باسماء هؤلاء﴾ ثم الاشخاص وهذا امر تعجيز اراد الله تعالى ان يبين عجزهم عن علم ما يرون ويشاهدون
فلا يظنون انهم اعلم من الخليفة الذى يجعله الله فى الارض قاله الواحدى وقال البيضاوى تبكيت
لهم وتنبيه على عجزهم عن امر الخلافة فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة
والوقوف على مراتب الاستعداد وقدر الحقوق محال وليس بتكليف ليكون من باب التكليف
بالمحال ﴿ان كنتم صادقين﴾ ثم انى لا اخلق خلقا الا كنتم اعلم وافضل منه قاله الواحدى وقال
البيضاوى فى زعمكم انكم احقاء بالخلافة لعصمتكم او ان خلقهم واستخلافهم وهذه صفتهم
لا يليق بالحكيم وهو وان لم يصرح به لكنه لازم مقالهم والتصديق كما يتطرق الى الكلام باعتبار
منطوقه يتطرق اليه بغرض ما يلزم مدلوله من الاخبار وبهذا الاعتبار يعترى الانشاآت ﴿قالوا﴾ ثم
يعنى الملائكة اقرارا بالعجز واعتذارا ﴿سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا﴾ ثم اى تنزيها لك وتعظيما عن ان يعلم
الغيب احد سواك وقيل تنزيها لك عن الاعتراض عليك فى حكمك قاله الواحدى وقال البيضاوى
اعتراف بالعجز والقصور واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا وانه قد بان لهم ما
خفى عليهم من فضل الانسان والحكمة فى خلقه واظهار لشكر نعمته بما عرفهم وكشف لهم ما اعتقل عليهم
ومراعاة للادب بتفويض العلم كله اليه وسبحان مصدر كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا

بأسمائهم فعيل كعداد الله وقد اجرى عطاء السميع بمعنى المسمع على التشديد في قوله سبحان من علمه العالم
وقصد والكلام به اعتذار عن الاستفسار والجهل بحقيقة الحال ولذلك جعل مفتاح التوبة فقال موسى
عليه السلام سبحانك تبت اليك وقال يونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين وقال الواحدي
لا علم لنا قال المفسرون هذا اعتراف من الملائكة بالعجز عن علم ما لم يعلموا وكأنهم قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا
وليس هذا مما علمتنا فجاء الكلام مختصرا انك انت العليم بمعنى العالم الحكيم اي الحاكم يحكم
بالعدل ويقضي به والحكم القضاء بالعدل ويجوز ان يكون بمعنى المحكم للاشياء كالاليم بمعنى
المؤلم والسميع بمعنى المسمع وقال البغوي ان العليم عطف الحكيم في امره وقال البيضاوي العليم
الذي لا يخفى عليه خافية الحكيم المحكم لمبدعاته الذي لا يفعل الا ما فيه حكمة بالغة قال يا آدم
انبئهم اي اعلمهم باسمائهم لما ظهر عجز الملائكة عن علم اسماء الموجودات قال الله تعالى يا آدم
انبئهم باسمائهم فسمى كل شيء باسمه والحق كل شيء بجنسه فلما انبأهم باسمائهم اي اخبرهم
بمسمياتهم قال الم اقل لكم الهمزة فيه للاستفهام فصار بمعنى الايجاب والتقرير
كقول جرير الستم خير من ركب المطايا انه كذلك اني اعلم غيب السموات والارض اي ما غاب
فيهما عنكم وهذا كقوله ولله غيب السموات والارض اي ما غاب فيهما ملكا وخلقا واعلم ما تبدون
اي من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون من اضمار ابليس الكبر وقيل ما كنتم
تكتمون من قولكم لن يخلق الله خلقا افضل ولا اعلم منا قاله الواحدي وقال البغوي قال ابن عباس
هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم
دخل في فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ارأيتم
ان فضل هذا عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه
والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لاعصينه قال الله تعالى واعلم ما تبدون يعني
الملائكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعني ابليس من المعصية وقال البيضاوي استحضار لقوله
اعلم ما لا تعلمون لكنه جاء به على وجه ابسط ليكون كالحجة عليه فانه تعالى لما علم ما خفي عليهم من
امور السموات والارض وما ظهر لهم من احوالهم الظاهرة والباطنة علم ما لا يعلمون وفيه تعريض
بمعاتبتهم على ترك الاولى وهو ان يتوقفوا مترصدين لان يبين لهم واعلم ان هذه الآيات تدل على
شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه شرط في الخلافة بل العمدة فيها وان التعليم
يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه بمن يحترف به وان اللغات
توقيفية فان الاسماء تدل على الالفاظ بخصوص او عموم وتعليمها ظاهر في القائها على المتعلم
مبينا له معانيها وذلك يستدعي سابقة وضع والاصل ينفي ان يكون ذلك الوضع ممن كان قبل
آدم فيكون من الله وان مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله انك انت العليم
الحكيم وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانه تعالى يعلم الاشياء قبل حدوثها الآية
الثانية من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى يؤتي اي الله تعالى الحكمة من يشاء
من عباده وهو تحقيق العلم واتقان العمل قاله البيضاوي وقال الواحدي قال ابن عباس والمفسرون
يعني القرآن والفهم فيه وقيل الورع وقال البغوي قال السدي هي النبوة وقال ابن عباس
وقتادة علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله
وحرامه وامثاله وقال الضحاك القرآن والفهم فيه وقال في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة
ومنسوخة والف آية حلال وحرام لا يسع المؤمن تركهن حتى يعلمهن وقال مجاهد هي القرآن
والعلم والفقه وروى ابن نجيح عنه الاصابة في القول والفعل وقال ابراهيم النخعي معرفة
معاني الاشياء وفهمها وقال الحارث اصل هذه الاقوال يرجع الى شيئين العلم والاصابة
فيه ومعرفة الاشياء بذواتها واصل الحكمة المنع ومنه حكمة الدابة لانها تمنعها ومن يؤت
اي يؤته الله بمحض فضله الحكمة المذكورة فقد اوتي خيرا كثيرا بتنكيره للتعظيم

وفي حقائق القران لابي عبد الرحمن السلمي قال بعضهم الحكمة العلم اللدني وقيل الحكمة اشارة لا علة
فيها وقيل الحكمة اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل الحكمة تجديد السرور وورود الالهام وقال ابو عثمان
الحكمة هي النور المفرق بين الالهام والوسواس سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الكتاني
يقول ان الله بعث الرسل بالنصح لانفس خلقه وانزل الكتاب لتنبيه قلوبهم وانزل الحكمة
لسكون ارواحهم فالرسول داع الى امره والكتاب داع الى احكامه والحكمة مشيرة الى فضله
وقال القاسم الحكمة ان يحكم عليك خاطر الحق ولا تحكم عليك شهوتك وقيل يؤتي الحكمة من
يشاء الفهم في كتاب الله ومن اوتي فهم كتابه اعطى حظا عظيما من قربه قاله ابن عطاء وقيل
الحكمة الخشية الاية الثالثة من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله﴾ أي الذي
يجب ان يحمل عليه ﴿الا الله والراسخون في العلم﴾ أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه ومن وقف على الا الله
فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد
الزبانية بما دل القاطع على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد ﴿يقولون آمنا به﴾ استئناف
موضح لحال الراسخين او حال منه ﴿كل من عند ربنا﴾ أي كل من المتشابه والمحكم من عنده قاله
البيضاوي وقال الواحدي وما يعلم تاويله الا الله يريد ما يعلم انقضاء ملك امة محمد صلى الله عليه
وسلم الا الله لان انقضاء ملك هذه الامة مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل
ثم ابتدأ فقال والراسخون في العلم أي الثابتون فيه والرسوخ الثبوت في الشيء وعند اكثر المفسرين
المراد بالراسخين علماء مؤمني اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام قال ابن عباس بقولهم امنا به سماهم
الله راسخين في العلم فرسوخهم في العلم قولهم امنا به أي بالمتشابه كل من عند ربنا المحكم والمتشابه
الناسخ والمنسوخ وما علمنا وما لم نعلمه قال ابن عباس نزل القرآن على اربعة اوجه فوجه حلال
وحرام لا يسع احدا جهالته ووجه عربي يعرفه العرب ووجه تاويل يعلمه العلماء ووجه تاويل لا
يعلمه الا الله فمن انتحل فيه علما فقد كذب معنى انتحل أي ادعى باطلا وقال البغوي اختلف
العلماء في نظم هذه الاية فقال قوم الواو في قوله والراسخون واو العطف يعني ان تاويل المتشابه
يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به وهذا قول مجاهد والربيع وعلى
هذا يكون قوله يقولون حالا ومعناه والراسخون في العلم قائلين آمنا به وروي عن ابن عباس
انه كان يقول في هذه الآية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تأويله وذهب
الاكثرون الى ان الواو في قوله والراسخون واو الاستئناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله
الا الله وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال
الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش وقالوا لا يعلم تاويل المتشابه الا الله
ويجوز ان يكون للقرآن تأويل استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه كما استأثر بعلم الساعة
ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ونحو هذا والخلق يتعبدون
في المتشابه بالايمان به وفي المحكم بالايمان به والعمل ومما يصدق ذلك قراءة عبد الله ان تاويله الا
عند الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وفي قراءة ابي ويقول الراسخون في العلم امنا به قال
عمر بن عبد العزيز في هذه الاية انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القرآن الى ان قالوا امنا كل من
عند ربنا وهذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الاية والراسخون في العلم الداخلون فيه
وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في معرفتهم شك واصله من رسوخ الشيء في الشيء وهو
ثبوته يقال رسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسخا ورسوخا وسئل مالك بن أنس عن الراسخين
في العلم قال العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ في العلم من وجد في علمه اربعة اشياء التقوى
بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه ﴿
وما يذكر﴾ يتعظ بما في القرآن ﴿الا أولوا الالباب﴾ أي ذووا العقول قال الخازن وهذا ثناء من
الله عز وجل على الذين قالوا امنا به كل من عند ربنا وقال البيضاوي مدح للراسخين بجودة الذهن

وحسن النظر واشارة الى ما استعد وانه للاهتداء الى تأويله وهو عجز العقل عن غواشي الحس
الآية الرابعة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الآية بين وحدانيته
بنصب الدلائل الدالة عليها وانزال الآيات الناطقة بها قاله البيضاوي وقال البغوي نزلت
هذه الآية في نصارى نجران وقال الكلبي قدم حبران من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في
آخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد
قالا فانا نسألك عن شيء فان اخبرتنا به آمنا بك وصدقناك فقال اسألا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله
تعالى فانزل الله هذه الآية فاسلم الرجلان شهد الله اي بين الله لان الشهادة تبيين وقال مجاهد حكم الله
وقيل اعلم الله انه لا اله الا هو قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة آلاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة آلاف سنة فشهد لنفسه بنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم تكن سماء
ولا ارض ولا بر ولا بحر والملائكة اي وشهدت الملائكة قيل معنى شهادة الله الاخبار والاعلام
ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الاقرار واولوا العلم يعني الانبياء عليهم السلام وقال ابن
كيسان يعني المهاجرين والانصار وقال مقاتل علماء مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه
وقال السدي والكلبي يعني جميع المؤمنين قائما بالقسط يعني بالعدل في قسمه وحكمه وانتصابه
على الحال من الله ذكره البيضاوي وقال البغوي اي قائما بتدبير الخلق كما يقال فلان قائم بامر
فلان اي مدبر له ومتعهد لاسبابه وقائم بحق فلان اي مجاز له فالله جل ذكره مدبر رازق مجاز
بالاعمال الآية الخامسة من سورة آل عمران ايضا وهو قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الآية
رباني وهو المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم
والعمل قاله البيضاوي وقال الواحدي اي معلمين وقيل فقهاء علماء حلماء فالرباني المنسوب الى الرب
على معنى التخصيص بعلم الرب اي بعلم الشريعة وصفات الرب وقال المبرد الربانيون ارباب العلم وقيل الرباني
الذي يربي العلم ويربي الناس اي يعلمهم ويصلحهم وعلى هذا القول الرباني من الرب الذي هو بمعنى التربية
وقال البغوي واختلفوا في الرباني قال علي وابن عباس والحسن كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء
وقال سعيد بن جبير العالم الذي يعمل بعلمه وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقيل الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وقال عطاء علماء حكماء نصحاء لله في خلقه قال ابو عبيدة سمعت
رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة ما كان وما يكون وقيل
الربانيون فوق الاحبار والاحبار فوق العلماء والربانيون الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة
الناس قال المؤرج كونوا ربانيين تدينون لربكم من الربوبية كان في الاصل ربي فادخلت الالف للتفخيم
ثم ادخلت النون لسكون الالف كما قيل صنعاني وبهراني وقال المبرد هم ارباب العلم سموا به لانهم يربون
العلم ويقومون به ويربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد
ربه يربه واحدها رباني كما قالوا ريان وعطشان وشبعان وعريان ثم ضمت اليه ياء النسبة وحكي
عن علي انه قال هو الذي يربي علمه بعمله وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني
هذه الامة وقال ابو عبد الرحمن السلمي وقال الواسطي كونوا ربانيين تملكون الاشياء ولا يملككم شيء
وقال جعفر كونوا مستمعين بسمع القلوب وناظرين باعين الغيوب وقال ابن عطاء اي حجتهم بهذا
الخطاب عما اظلتهم من العبودية وقيل في قوله كونوا ربانيين جذبهم بهذا من الاغيار بالطي
الى الانفصال بالحق وقال الجنيد اخرجهم من الكون جملة وجذبهم الى الحق اشارة وقال الشبلي
الرباني الذي لا ياخذ العلوم الا من الرب ولا يرجع في بيانه الا الى الرب عز وجل وقال الجريري كونوا
ربانيين اي سامعين من الله تعالى ناطقين بالله تعالى الخ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعلم والتعليم معرفة
الحق والخير للاعتقاد والعمل قاله البيضاوي وقال البغوي بما كنتم اي بما انتم كقوله تعالى

من كان في المهد صبيا اى من هو في المهد وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي تعلمون بالتشديد من التعليم
وقرا الآخرون بالتخفيف من العلم وبما كنتم تدرسون اى تقرؤن وقال الواحدى اى بكونكم عالمين بالكتاب
وبكونكم دارسين له وقيل كونوا معلمين الناس بعلمكم ودرسكم علموا الناس وبينوا لهم ومن قرا تعلمون
بالتشديد من التعليم فالمعنى بكونكم معلمين اى علموا الناس الكتاب وبينوا لهم صفة محمد صلى الله عليه
وسلم ومافيه الحق والصواب حتى تستحقوا هذه الصفة وتكونوا معلمين وقال الخازن اى كونوا
ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب فدلت الاية على ان العلم والتعليم
والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بالعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع
علمه وخاب سعيه الاية السادسة من سورة طه وهى قوله تعالى وقل رب زدنى علما اى
سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال اى استعجاله صلى الله عليه وسلم في تلقى الوحى من جبريل فان
ما اوحى اليك تناله لا محالة قاله البيضاوى وقال الخازن علما فيه التواضع لله والشكر له والمعنى
زدنى علما الى ما علمت فان لك في كل شئ علما وحكمة وقيل ما امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بطلب الزيادة في شئ الا في العلم وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال اللهم زدنى ايمانا ويقينا
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام زدنى علما حفظا وقيل قرآنا وقيل المراد بالا علم الشرع لاحتياج
الى الالتماس او بقصص الانبياء ومنازل الاولياء او بحال امتى بعدى او صبرا على الطاعة والجهاد
لانه يسهل بزيادة العلم وحقيقته العلم بالله لانه لا يتناهى وقال صلى الله عليه وسلم كل يوم
لا ازداد فيه علما بالله تعالى فلا بورك لى في طلوع شمس ذلك اليوم وقال ابو عبد الرحمن السلمى
وقل رب زدنى علما قال بعضهم احعلنى عالما بك جاهلا بما سواك وهو زيادة العلم وقال محمد بن
الفضل زدنى علما بنفسى وما تضمره من الشر والمكروه والغدر لاقوم بمعونتك في مداواة كل شئ منها
بدوائها الاية السابعة من سورة العنكبوت وهى قوله تعالى وتلك الامثال اى الاشباه يعنى
امثال القرآن التى شبه بها احوال كفار هذه الامة باحوال كفار الامم المتقدمة قاله الخازن
نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وما يعقلها الا العالمون اى الذين يتدبرون الاشياء
على ما ينبغى وعنه عليه السلام انه تلى هذه الاية فقال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام العالمون الموحدون وقال ابو عبد
الرحمن السلمى قال سهل اى ولا يتبينها الا العالمون به وباسمائه وصفاته لانهم علماء النسبة والباقون
علماء المنهج والعالم على الحقيقة من يحجزه علمه عن كل ما لا يستحسنه العلم الظاهر الاية الثامنة من سورة
الروم وهى قوله سبحانه وتعالى ان في ذلك اى في اختلاف السنتكم والوانكم كما ذكر في الاية قبله
لايات للعالمين اى لا يكاد يخفى على عاقل من ملك او انس او جن وقرا حفص بكسر اللام ويؤيده
قوله وما يعقلها الا العالمون قاله البيضاوى الاية التاسعة من سورة فاطر وهى قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء اذ شرط الخشية معرفة المخشى والعلم بصفاته وافعاله فمن
كان اعلم به فهو اخشى منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وتقديم
المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء
على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا قاله البيضاوى وقال الخازن قال
ابن عباس يريد انما يخافنى من خلقى من علم جبروتى وعزتى وسلطانى وقيل عظموه وقدروا قدره
وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد به خشية وعن عائشة رضى الله عنها قالت صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية قولها فرخص فيه اى لم يشدد فيه قولها فتنزه اى تباعد عنه وكرهه قوم وعن انس
رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم

سعى والحسن بالبكا المجيه هو البكا مع عبرة واستشفاف الصوت من الانف وقال مسروق كفى
بحسبه الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال الشعبي انما العالم
من يخشى الله عز وجل وقال مقاتل اشد الناس لله خشية اعلمهم به وقال الربيع بن انس من لم يخش الله فليس
بعالم وفي حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي في سورة البقرة قال ومما هو قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء يدل على انه ليس للخشية اهل الا العلماء لان كلمة انما للحصر فهذه الاية تدل على ان خشية
الله تعالى لا تحصل الا للعلماء والاية الثانية وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه تدل على ان الجنة لاهل
الخشية وكونها لاهل الخشية ينافي كونها لغيرهم فدل مجموع الايتين على انه ليس للجنة اهل الا العلماء
واعلم ان هذه الاية فيها تخويف شديد وذلك لانه ثبت ان الخشية من الله تعالى من لوازم العلم
بالله فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم بالله وهذه الدقيقة تنبهك على ان العلم الذي هو سبب
القرب من الله تعالى هو الذي يورث الخشية وان انواع المجادلات وان دقت وعظمت اذا خلت عن
افادة الخشية كانت من العلم المذموم وفي حاشية الشيخ جمال الدين حليمة على البيضاوي انما يخشى
الله من عباده العلماء اي العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموا تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته
وعظيم افعاله وعلموا انه كم اهلك من عباده ولم يبال وسيعذب من كثير من العباد يوم القيامة ولا
يبالي وما نقل من ان الاية تدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل على ان كل عالم فيه خشية مدفوع
بان ما فيه الاشتقاق يفيد العلية وفي الكشاف في سورة الحجرات لان الخشية لا تكون الا بالمعرفة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء به وذكر الخشية لانها ملاك الامور من خشي
الله اتى منه كل خير ومن امن اجترأ على كل شر ومنه قوله عليه السلام من خاف ادلج ومن ادلج بلغ
المنزل الا ان لاخ السير اول الليل وفي حاشية حليمة ايضا عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون
خص بذلك العلماء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعني لكون الخشية مشتملة على معنى
التعظيم خص بها العلماء وقصرها فيهم لان التعظيم يصدر بعد معرفة قدر الشيء وعظمته
والعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته وكماله فمن ذلك علم ان العلماء من هم ومن يقال
له عالم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسير العالم بالله يسلم له حاله فمن اوهمه
فحاله دل والعالم بامر الله يعلم في حاله فمن اخذ اوفي في فعاله دل والجامع لها عز مقاله فمن
احتذاه في كماله حل الاية العاشرة من سورة الزمر وهي قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم قاله
البيضاوي وقال الخازن يعلمون اي ما وعد الله من الثواب والعقاب وقيل الذين يعلمون عمار
واصحابه والذين لا يعلمون ابو حذيفة المخزومي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذين يعلمون
انهم ملاقو ربهم او يعلمون فيعملون بغيرهم او يعلمون ما لهم في الطاعة وعليهم في المعصية
وعكسهما مفهوم نزلت في عمار وابي حذيفة بن المغيرة الاية الحادية عشر من سورة المجادلة وهي
قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايواهم غرف الجنان
في الاخرة ذكره البيضاوي وقال الشيخ عز الدين يرفع الله الذين امنوا بعلمهم وايمانهم اي اوداهم
في الاخرة او في الدنيا اي تمارس المنازل على مقدار تفاوت الدرجات والذين اوتوا العلم
درجات ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته
يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وفي
الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ذكره البيضاوي وقال الخازن
اي يرفع الذين اوتوا العلم من المؤمنين بفضل علمهم وسابقتهم درجات على من سواهم في الجنة
وقيل يقال للمؤمن الذي ليس بعالم اذا انتهى الى باب الجنة ادخل ويقال للعالم قف واشفع
للناس قال الحسن قرأ ابن مسعود وقال يا ايها الناس افهموا هذه الاية ولترغبكم في العلم
فان الله يقول يرفع المؤمن العالم فوق الذي ليس بعالم درجات وقيل ان العالم يحصل له بعلمه

من المومن

من المنزلة والرفعة مالا يحصل لغيره لانه يقتدى بالعالم فى اقواله وافعاله كلها وعن معاوية بن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعن ابن عباس مثله اخرجه الترمذى وروى البغوى باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين فى مسجده مجلس يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه ويرغبون اليه فقال كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه واما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل انما بعثت معلما ثم جلس فيهم ص الاخبار ش اى هذه الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضيلة العلم وهى ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول ص ورد ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ص عن كثير بن قيس ش رضى الله عنه ص انه قدم رجل من المدينة ش المنورة ص على ابى الدرداء ش رضى الله عنه ص وهو ش يومئذ ص بدمشق ش الشام ص فقال ش له ابو الدرداء ص ما اقدمك ش يعنى اى شئ كان سبب قدومك ص يا اخى قال ش اقدمنى ص حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش له ابو الدرداء ص اما جئت لحاجة ش غير هذا ص قال لا قال اما قدمت ش من بلدك ص لتجارة قال لا قال ش يعنى الرجل ص ما جئت الا فى طلب هذا الحديث ش اى فى سماعه منك ص قال ش ابو الدرداء ص فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا ش سواء كان مسافرا او دون مدة السفر ولو فى مصر او قرية ولو خطوة او خطوتين ص يبتغى ش اى يطلب ويقصد ص فيه ش اى فى سلوكه ذلك ص علما ش نافعا كعلم معرفة الله تعالى على مذهب اهل الحق من العارفين والعلماء اهل الورع والدين وعلم الكتاب والسنة وعلم الشرائع والاحكام والعلوم الموصلة الى فهم الكتاب والسنة بنية فهم ذلك بها لا العلم المضر كعلم الكلام للمجادلة وعلم الشرائع للمباهات ونحوها والعلوم الموصلة للمقصود لا بنية الوصول كعلوم العربية لذاتها فان الاشتغال بها لذاتها قاطع عن الاهم وموجب للغرور ودعوى العلم مع الجهل بالمقصود ص سلك الله ش تعالى ص به ش اى بذلك العبد ص طريقا ش موصلا ص الى الجنة ش وهو ذلك الطريق الذى سلكه فانه يصل بسبب سلوكه فيه الى دخول الجنة فى يوم القيامة لكثرة ما يحصل له من الثواب الجزيل والاجر الجليل ص وان الملائكة ش يعنى الحفظة الموكلين بالعبد او اعم منهم ص لتضع ش اى ترسل عن الطيران ص اجنحتها ش كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وذلك كناية عن عدم فرارها منه او تواضعها له او سيره بالهامها او بسط اجنحتها ليمسها باقدامه تبركا به وفيه اشارة الى فرار الشياطين عنه اذ لا يجتمع الشيطان والملك فى الاستيلاء والحضور وقال النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه ان معنى بسط اجنحة الملائكة التلطف وارادة الخير ودفع السوء وفى حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن عنده طوبى للشام ان ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها عليه رواه الامام احمد والترمذى وصححه هو وابن حبان والحاكم ص رضا ش اى لاجل رضائها ص لطالب العلم ش النافع كما ذكرنا ص وان العالم ش بالعلم النافع ص ليستغفر ش اى يطلب من الله تعالى المغفرة ص له ش جميع ص من فى السموات والارض ش من الملائكة وغيرهم من الحيوان والنبات والجماد ص حتى الحيتان ش جمع حوت وهو السمك ص فى الماء ش وفى رواية يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الحليمى يحتمل ان معنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا بعطش ولا يجلس فى حر ولا برد لا يطيقه وان فرار حيوان البحر فى الماء اذا لم تكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز التلهى باخراجها من الماء والنظر الى اضطرابها من غير قصد اكلها واذا صيدت للاكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز قتلها بعصى او حجر الى غير ذلك ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وفضل العالم ش بالعلم النافع مع العمل به ص على العابد

ش أي العامل من غير علم مجرد بتوفيق الله تعالى له الى تصحيح العمل بلا علم كما قد يتفق لو لعل عمله لم يكن
عابدا فلا فضيلة له اصلا م كفضل القمر ش المنير م ليلة البدر ش طلبة أي اتمامه م على سائر ش أي بقية م الكواكب
ش أي النجوم التي في السماء فانها لها نور ولكنه لا يظهر مع ظهور نور القمر فكذلك للعابد الموفق للصالح
نور عمل صالح ولكنه لا يظهر مع ظهور نور العالم العامل بعلمه فانه عابد وزيادة م ان العلماء ش
بالعلم النافع العاملين بعلمهم لانهم الموصوفون للاعمال الصالحة دون المجرد ولين الذين علمهم حجة عليهم
ومزور به م ورثة ش وارث لحظهم من العلم على قدر قربهم بالمتابعة م الانبياء ش فانهم عليهم السلام
كانوا عاملين للعلوم النافعة الشرعية عاملين بها في الفرائض والنوافل وكذلك اتباعهم قال المناوي
في شرح الجامع الصغير في حديث العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء وما سماهم
ورثة الانبياء الا لكونهم لهم في الشرف والمنزلة لانهم القوام بما بعثوا من اجله كذا في الكشاف
ومعرفات الانبياء عليهم السلام ضربان احدهما الوحي بواسطة الملك والثاني خرق العوائد
كانقلاب العصا حية وفلق البحر واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وافضل الناس من ورث
منهم الامرين جميعا فورثوا ما عليه الوحي الالهام والعلم وسمى ما اتت من الانبياء عليهم السلام
من الكشف بما حصل في قلوبهم من النور وورثوا ما عليه الخوارق والايات الكرامات وبذلك سموا
ابدال النبيين لانهم بدل منهم قال بعضهم ومن ولي هذا المنصب فارتقى من مقام الولاية الى مقام
الوراثة عظمت عداوة الجهال له لعلمهم بتسفيه احلامهم وقصورهم عن مدارج رتبة الكمال والكلام
لما والى الهوى من اعلامهم انتهى ومن هنا حرم المسلمة ورعاع المتفقهة في حق الشيخ الاكبر محيي الدين
ابن العربي والشيخ شرف الدين بن الفارض والعفيف التلمساني وابن سبعين ونحوهم مما لا يعرفه
المتفقهة المحجوبون عن عالم الحق عن اسرار عالم الامر الذي هو كلمح البصر وخاضوا في فهم كلماتهم بما
هم بريئون منه واغروا عليهم في نسبة للمعاني الفاسدة التي تخالف الشريعة اليهم ونسبوا اليهم
دين الباطنية والزنادقة والملحدين ولم يعدوا من كثرة جهلهم وشدة عماوتهم مع دعواهم
العلم ان يعرفوا من كلامهم وكلام الكفار فوسوس اليهم وزعامة المؤمنين الذين هم حرمتهم
وافسدوا عليهم اعتقادهم في اولياء الله تعالى وحرموهم التماس بركاتهم واوقعوهم في الانكار عليهم
وعرضوهم لمحاربة الله تعالى وحرمانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م ان الانبياء ش
عليهم السلام م لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم ش النافع وحده م فمن اخذ به ش
اى بعلم م فقد اخذ بحظ ش أي نصيب م وافر ش أي زائد من الكمال والمدد الالهي قال المناوي في
شرح الجامع الصغير يعني ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا شيئا من الدنيا لقدم ميلهم وهمتهم
الى اكتسابها واعراضهم عن الجمع والادخار واشتغالهم بما يوصل الى دار القرار لكي لا يسمى الشيء الى
الوارث الا بالصفة التي كان عليها عند المورث قال الغزالي لا يكون العالم وارثا لنبيه الا اذا
اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهي الفارقة بين الوارث
والمورث اذ المورث هو الذي حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذي
لم يحصله لكن انتقل اليه وتلقاه عنه الحديث الثاني م طب ش يعني روى الطبراني باسناده م
عن ابن عمر ش بن الخطاب م رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
ش التي يعبد الله تعالى بها م الفقه ش أي الفهم في دين الله تعالى وهو معرفة النفس ما لها وما
عليها اعتقادا وعملا وغلب في عرف المتأخرين على معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية
م وافضل الدين ش أي الشرع المحمدي م الورع ش وهو ترك المشتبهات مما يحتمل ان يكون حراما
او مكروها مما يعرض به قلب المؤمن زيادة على ترك المحرمات والمكروهات الحديث الثالث
م طس ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال فضل العلم ش النافع مع العمل به والاخلاص فيه م خير من كثير العبادة
ش الموفق صاحبها لها على وجه الصحة من دون علم فان العالم العامل له حظ فضيلتين والعامل

الموفق صاحب فضيلة واحدة فهو دون الاول الحديث الرابع ص طط ش يعني روى الطبراني ايضا
في الاوسط باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه
ش اي حضر ص اجله ش اي وقت موته ص وهو يطلب العلم ش النافع بقصد العمل به ص لقي الله ش تعالى
في يوم القيامة كما ورد في خبر آخر ان الله تعالى يفيض له في قبره من يعلمه ص ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة ش فان النبوة وهبية لا كسبية وقد انسد بابها وما بقي الا الولاية وهي تحصيل
العلم النافع والعمل به ثم حصول علوم الالهام ببركة الاخلاص في العمل كما قال الله تعالى واتقوا
ويعلمكم الله فاذا مات طالب ذلك قبل تحصيل مقصوده لا يحشره الله تعالى يوم القيامة الا من
اعلم العلماء الحديث الخامس ص طك ش يعني روى الطبراني في الكبير باسناده ص عن ثعلبة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ش تعالى للعلماء العاملين المخلصين ص يوم القيامة
اذا قعد ش سبحانه وتعالى اي انكشف للخلق متجليا ص على كرسيه ش الذي وسع السموات والارض
من غير كيفية ولا استقرار لانه تعالى ليس بجسم ولا عرض ص لفصل عباده ش اي قطع الخصومات بين
بعضهم بعضا بظهور فضله تعالى عليهم وعدله فيهم ص اني لم اجعل ش اي علمكم بحق باحكامي
وحكمي ص وحلمي ش اي تخلقكم باخلاقي كما ورد تخلقوا باخلاق الله وفي حديث الجامع الصغير ان لله تعالى
مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه بخلق منها دخل الجنة ص فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم جميع ذنوبكم
ش فلا اؤاخذكم بذنب منها ص ولا ابالي ش بذلك اي لا اهتم به لسهولته علي الحديث السادس ص صف
ش يعني روى الاصفهاني باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء ش بالبناء للمفعول والمراد يوم القيامة ص بالعالم ش العامل المخلص في عمله ص والعابد ش الموفق
العمل الصالح مع الاخلاص بلا علم ص فيقال للعابد ش المذكور ص ادخل الجنة ش لان نفعه قاصر عليه
فادخله الجنة ص ويقال للعالم ش المذكور ص قف حتى تشفع للناس ش لان نفعه متعد الى غيره فهو
ينفع نفسه وغيره في الدنيا فينفع نفسه وغيره كذلك في الآخرة الحديث السابع ص صف ش يعني روى
الاصفهاني ايضا باسناده ص عن عبد الله بن عمر ش بن الخطاب ص رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فضل العالم ش المذكور ص على العابد ش المذكور ص سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر ش بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ص الفرس ش وهو ارتفاعها في العدو كالاحضار
والفرس محضير لا محضار او لغة كذا في القاموس ص سبعين عاما ش ولعل السبعين في الموضعين للتكثير
لا العدد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ص وذلك ش اي بسبب فضيلة
العالم على العابد ص لان الشيطان يبدع البدعة للناس ش اضلالا لهم بها بان يوقعها في قلب احد من الغافلين ويزين
له عملها ويعطي عليه حججا ص فيبصرها العالم ش بنور علمه النافع وعمله الصالح ص فينهى عنها ش فينفع بذلك نفسه
وغيره ص والعابد ش الموفق بلا علم ص مقبل على عبادة ربه ش مشتغل بها ص لا يتوجه اليها ش اي الى
تلك البدعة فلا يعرفها لينهى عنها وان عرفها بنور عمله الصالح فانتهى عنها هو في نفسه فانه لا يتفرغ
لينهى عنها غيره فنفعه قاصر عليه لا يتعدى الى غيره الحديث الثامن ص قط هق ش يعني روى
الدارقطني والبيهقي باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد
ش بالبناء للمفعول اي ما عبد ص الله ش تعالى احد ص بشيء ش من انواع العبادات في ظاهره وباطنه ص
افضل من فقه ش اي فهم ص في دين الله ش تعالى مع العمل بذلك والاخلاص فيه ص ولفقيه ش اي والله
لفقيه والفقيه هو العالم باحكام الله تعالى عليه وعلى غيره في الظاهر والباطن العامل بعلمه المخلص فيه
ص واحد ش فكيف باثنين فاكثر ص اشد ش اي اكثر امتناعا وتباعدا ص على الشيطان ش الذي يريد
اغواءه واضلاله ص من ش امتناع وتباعد ص الف عابد ش موفق للعمل الصالح بلا فقه ولا فهم لان مع
الفقيه نور العلم زيادة على نور العمل الصالح فله نوران فهو اكثر امتناعا واحتماء من ظلمة الشيطان
ممن لهم نور واحد وهم العابدون المنورون بالعمل الصالح ص ولكل شيء عماد ش اي عمود يرتفع بنيانه
به ويعتمد عليه ص وعماد الدين ش اي الشرع المحمدي ص الفقه ش اي الفهم في كتاب الله تعالى وسنة

رسوله اعتقادا وعملا م وقال ابو هريرة رضي الله عنه والله لان اجلس ساعة ش في مجلس من اهل
الحديث والوقت الحاضر والجمع ساعات وسواعات كذا في القاموس م فافقه ش اي اصير فقيها فافهما
ودين الله تعالى م احب الي من ان احيي ليلة القدر اي اقطعها بالتهجد والعبادة مع ان ليلة القدر خير
من الف شهر مروي وانه م من احيي كل ليلة ش من الليالي م الى ش وقت طلوع م الصباح ش لان
فقه الساعة نور يتعدى به صاحبه بالعمل والاخلاص وغير صاحبه ايضا بالارشاد والدلالة واحياء
الليلة نور ينتفع به صاحبه فقط والامر المتعدي افضل من القاصر الحديث السابع م ت ش يعني روى
الترمذي باسناده م عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر ش بالبناء للمفعول والذاكر بعض الناس م لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان ش من اصحابه م احدهما عابد ش اي موفق للعمل الصالح بلا علم م والآخر ش
الآخر عالم ش اي موفق للعمل الصالح مع العلم النافع م فقال ش عليه الصلاة والسلام م فضل ش اي فضيلة م
العالم ش العامل بالاخلاص م على العابد ش الموفق بلا علم الى العمل بالاخلاص م كفضلي ش اي فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم
م على ادناكم ش مراد العمل الصالح بجمعهما وعبارة النبي صلى الله عليه وسلم مرادة العلم م ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى م وملائكته ش عليهم السلام م واهل السموات
ش من الملائكة المجردين للعبادة م والارض ش اهل الارض ش من جميع انواع الحيوانات والنباتات والجماد
والانس والجن م حتى النملة ش الكائنة م في جحرها ش بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال في القاموس
الجحر بالضم كل حفرة تحتفرها الهوام والسباع لانفسها م والحيتان ش جمع حوت وهو السمكة م في البحر
يصلون ش اي يدعون له ويستغفرون ويستوون م على معلم الناس ش من المؤمنين والكافرين م
الخير ش اي الطاعة بامتثال الاوامر واجتناب المناهي قطعا ووطيا بالخطاب او بالكتابة اذا كان يقصد
بذلك التقرب الى الله تعالى لا الى المال والجاه الحديث العاشر م ق ش يعني روى ابن ماجه باسناده
م عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة ش في
المذنبين من المسلمين م الانبياء ش عليهم السلام لانهم الاصل في ارشاد الناس وتعليمهم الخير فهم اول
شافع في المسلمين بالمعاصي ودون الكفر م ثم ش يشفع بعدهم م العلماء ش بالعلم النافع مع العمل الصالح
والاخلاص فيه والا كانوا فاسقين عاصين فيحتاجون الى شفاعة غيرهم فيهم م ثم ش يشفع بعدهم
م الشهداء ش جمع شهيد والشهادة مقام من مقامات القرب الى الله تعالى ويحصل باسباب ظاهرة
كالقتل ظلما ويسمى شهيد الدنيا كما هو مفصل في كتب الفقه واسباب باطنة كالعشق مع العفة والصبر
والموت ببعض الامراض كوجع البطن ونحوه ويسمى شهيد الآخرة على حسب ما هو مقرر في موضعه وانما
تأخر الشهداء عن العلماء لانهم انما استفادوا معانيهم بالعلماء فهم اتباع العلماء المذكورين الحديث
الحادي عشر م طك ش يعني روى الطبراني في الكبير باسناده م عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما ش يحصل م العلم ش النافع للعامل به مع
الاخلاص م بالتعلم ش اي الدراسة على المشايخ او السماع منهم بقصد العمل به مع الاخلاص فيه لا بقصد
غير ذلك ولهذا كثير ممن لم يرد في وقت التعلم او السماع العمل بالعلم مع الاخلاص لا يعلم غير صور
المسائل ونقوشها دون روحها وسرها وحكمتها ويمر مر ركبها ولا يحقق شيئا منها عند ارادته تحصيل فعله صورتها
الظاهرة فقط فيكون عنده قشر بلا لب ولا يمكن في نفسه العمل بها لانه لم يرد ذلك حين العلم فيبقى
حجة عليه لا له وربما كان يحمله غروره بها سببا للانكار بها واعتراضه على اهل العمل الصالح من الابرار
والمقربين وهو لا يشعر لاستيلاء الغرور على قلبه وتراكم ظلمات الجهل المركب في نفسه فيضل عن الصراط
المستقيم كما نراه في كثير من سمعه زماننا م و ش انما م الفقه ش اي الفهم في الدين المحمدي اعتقادا
وعملا م بالتفقه ش اي التفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى لا بالتفكر والتأمل بالعقل
المدعي الاشتغال باطنا بتراكم ظلمات الغفلة والغرور والدعاوى الباطلة مع الاصرار على بغض
الصالحين واحتقار مقامات المقربين فان ذلك التفكر لا ينتج الا الضلال لا الحق والطمس لا الهدى
م ومن يرد الله ش تعالى م به خيرا ش من خير الدنيا والآخرة م يفقهه ش اي يفهمه سبحانه وتعالى

عمي

بحص فصله عليه ص في ش علوم ص الدين ش اى الشريعة المحمدية واسند هنا التفقيه الى الله تعالى وقبله التفقه الى النفس لان النفس اذا انفقهت بنور الخشوع والاخلاص متبراة من حولها و قوتها كما ذكرنا كان الله تعالى هو الذى يفقهها فيصح الاسنادان ص وانما يخشى ش اى يخاف خوف هيبة واجلال لا خوف عقاب فهو خوف الخواص والثانى خوف العوام ولهذا قال عليه السلام فى صهيب الرومى رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يعنى لو لم يحمه خوف عقاب لم يعصه هيبة له واجلالا لانفى عنه خوف العقاب واثبت له خوف الاجلال والارهاب ص الله ش وفى تقديم المفعول اشارة الى الحصر اى لا غيره وفى ضمنه الاهتمام والتعظيم ص من عباده ش الانس والجن والملائكة وغيرهم ص العلماء ش اى العارفون به سبحانه من حيث ذاته العلية وصفاته السنية واسمائه القدسية وافعاله البهية واحكامه الفضلية والعدلية وتقدم الكلام على هذه الاية الحديث الثانى عشر ص بر ش يعنى روى ابن عبد البر باسناده ص عن معاذ رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا ش يا معشر المكلفين ص العلم ش النافع بنية العمل به مع الاخلاص ص فان تعلمه ش كذلك ص لله ش تعالى والجار والمجرور متعلق بقوله ص خشية ش اى خشية لله سبحانه لا لغيره كما قال تعالى ولا يخشون احدا الا الله الاية ص وطلبه ش على الوصف الذى ذكرناه ص عبادة ومذاكرته ش كذلك بنية افادته واستفادته للعمل والاخلاص والفرق بين التعلم والمذاكرة ان التعلم لمن لا يعلم والمذاكرة البحث مع من يعلم لسماع من لا يعلم او زيادة فائدة بتقوية فى دليل او نشئ من سباب ص تسبيح ش اى تنزيه وتقديس لله تعالى لانها اما فى مسئلة اعتقادية تتعلق بجناب الله تعالى او عظيم شانه سبحانه او مسئلة عملية تتعلق بجزيل ثوابه وجليل نعمه او ما يسوق الى شئ من ذلك وما عداه فليس من العلم النافع بل من المضر الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ص والبحث ش اى التكلم من الجانبين بنية اظهار الحق للعمل به مع الاخلاص ص عنه ش اى عن العلم النافع كما ذكرنا ص جهاد ش فى النفس وفى الغير من جهة الموصوف بالنية الحسنة فاجره اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى واما من جهة من لم يكن موصوفا بما ذكرنا فهو جهاد فى سبيل الشيطان فهو من حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون والمخلص لا يظن سوء بغيره لان الاصل الكمال فى الامة الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ص وتعليمه ش اى العلم النافع ص لمن لا يعلمه ش من الناس ص صدقة ش عليه ص وبذله ش اى ايراده ص لاهله ش المستعدين لقبوله والمتصفين به ص قربة ش اليهم ص لانه ش اى العلم المذكور ص معالم ش جمع معلم قال فى القاموس معلم الشئ كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة ص الحلال ش من الاعتقاد والقول والعمل ص والحرام ش كذلك فان الحلال والحرام مما ذكر لا يعلم الا بالعلم فالعلم علامة على ذلك اى دلالة عليه وبيان له ص ومنار ش وهو الجبل وما يوضع بين الشيئين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور ص سبل ش جمع سبيل وهو الطريق ص اهل الجنة ش اى حد الطرق الموصلة الى الجنة لانها تعلم به ص وهو ش اى العلم المذكور ص الانيس ش لصاحبه وسامعه ص فى ش حالة ص الوحشة والصاحب ش الملازم للعبد ص فى ش حال ص الغربة ش عن الاوطان او عن الاقران والامثال كما ورد فى حديث الجامع الصغير طوبى للغرباء قال يا رسول الله من هم قال اناس صالحون فى اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفى رواية من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ص والمحدث ش اى المنادم لصاحبه فيما بينه وبين نفسه ص فى الخلوة ش اى فى حالة الانفراد عن الناس ص والدليل ش اى الدال المرشد ص على السراء ش اى ما يسر العبد ص والضراء ش اى ما يسوءه مما يتعلق بامور الدنيا والآخرة فيعلم به صاحبه ما ينفعه وما يضره من جميع الامور ص والسلاح ش الذى يقاتل به ص على الاعداء ش فى الدين بالزام الحجج وابطال المذاهب الباطلة وفى الدنيا باخماد الحسدة والمبغضين ص والزين ش اى الزينة والحلية والهيئة الحسنة ص عند ش لقاء ص الاخلاء ش جمع خليل وهم الاصحاب والاخوان ص يرفع الله ش تعالى ص به ش اى بالعلم المذكور فى الدنيا بالتقدم على غيرهم وفى الآخرة

للراغب العالم م اقواما م وضعه ثم تخص فضله عليهم واحسانه اليهم م فيجعلهم م ش بسببه م في الخير م
انواع م الخير قادة م ش جمع قائد اى دعاة الى الله يحدون الناس بسلاسل الحق والصواب الى النعيم المقيم
كما ورد في حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة
في السلاسل وفي رواية البخاري عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل م وائمة م ش جمع امام يقتدى
يقتدى بهم ويهتدى بهم وسائر بعدهم لمصير من سلفهم م تقتص م ش بالبناء للمفعول وبالصاد المهملة اى يتبع قال
في القاموس قص اثره قصا وقصصا تتبعه م آثارهم م ش اى طرائقهم بالاقوال والافعال وكذلك بعد
موتهم كما دونه الاخبار الصالحون الماضين وذكروا سيرهم الحسنة م ويقتدى م ش بالبناء للمعول
م بفعالهم م ش قال في القاموس فعال كسحاب اسم الفعل الحسن والكرم ويكون في الخير والشر وهو
مخلص لفاعل واحد واذا كان فاعلين فهو فعال بالكسر وهو ايضا جمع فعل هو والمعنى انهم يسيرون
الذين يهدون الناس باقوالهم وافعالهم كما كانت الانبياء عليهم السلام يفعلون كذلك فلو لم يكونوا
عاملين بعلومهم لا يقتدى بافعالهم فهم خارجون عن هذا الوصف المذكور م وينتهى م ش بالبناء للمفعول
اى يوصل الجاهلون من الخلق م الى م رأيهم م ش فيقفون عندها ولا يتجاوزونها قصد الفلاح
والآراء جمع رأى وهو الاعتقاد م ترغب الملائكة م ش عليهم السلام م في خلتهم م ش اى محبتهم وصحبتهم
ولا يفارقونهم فيلهمونهم الخير ويحفظونهم من الشر وفي القاموس الخلة بالكسر هي الصداقة والاخاء
والخلة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص او لا يضم
الاسم وقد يقال كان لى ودا وخلا والخليل الصادق او من اصفى المودة واصحها م وباجنحتها م ش اى
الملائكة م تمسحهم م ش وهو كناية عن الطافهم بهم م ش كانهم يطيرون الى فضا الملكوت
الاعلى م يستغفر م ش اى يطلب المغفرة من الله تعالى م لهم م ش من جميع ذنوبهم م كل م ش شيء م رطب
م ش اى روحانى م ويابس م ش اى جسمانى والمراد جميع الاشياء م وحيتان م ش اى اسماك م البحر
وهوامه م ش اى البحر وهى بقية حيوانات البحر م وسباع م ش اى وحوش م البر م ش بالفتح ضد
البحر م وانعامه م ش جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه وهى الابل والشاء او خاص بالابل ويجمع على
اناعيم كذا في القاموس م لان العلم م ش مع العمل به والاخلاص فيه م حياة القلوب من م موت م الجهل
ومصابيح م ش جمع مصباح وهو السراج م الابصار م ش جمع بصر بمعنى ضياها ونورها التى تبصر به
م من الظلم م ش جمع ظلمة فكل شىء خفى ينكشف بالعلم م يبلغ م ش اى يصل م العبد بالعلم الى منازل
الاخيار م ش جمع خير قال في القاموس الخير الكثير الخير كالخير ككيس وجمعه اخيار وخيار او
المخففة في الجمال والميسم والمشدد في الدين والصلاح م والدرجات العلى م ش اى الرفيعات م
في الدنيا والآخرة والتفكر فيه م ش اى في العلم المذكور م يعدل م ش ثواب م الصيام م ش لانه امساك عن
التفكر في غيره فهو حبس النفس على التفكر فيما يرضى الله تعالى كالصائم يحبس نفسه في طاعة الله تعالى
عن الاكل والشرب والجماع م ومدارسته م ش اى قراءته على المشايخ للحفظ والاتقان ومطالعته للفهم
والايقان م تعدل م ش ثواب م القيام م ش بالليل خصوصا اذا كانت في الليل وقد صفا الذهن وراق
النظر م به م ش اى بالعلم م توصل الارحام م ش بتعليم الاقارب واهله ونسائه وربما لا يكون بدون
ذلك صلة رحم لهم م وبه يعرف م ش اى يميز م الحلال والحرام م ش من كل اعتقاد وقول وعمل م وهو م ش
اى العلم م امام العمل م ش لانه يتقدم عليه تقدم الامام على المقتدى م والعمل تابعه م ش اى تابع العلم
متأخر عنه م يلهمه م ش بالبناء للمفعول اى يلهمه الله تعالى م السعداء م ش جمع سعيد وهو من سبقت
له الحسنى من الله تعالى فكان من اهل اليمين م ويحرمه م ش اى يحرمه الله تعالى م الاشقياء م ش
جمع شقى وهو من حقت عليه الكلمة الازلية انه من اهل النار فكان من اهل الشمال الحديث
الثالث عشر م ش روى ابن ماجه باسناده م عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان م ش اللام للقسم المقدر تقديره والله لان م تغدو م ش
اى تذهب وقت الغدوة وهى بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وغدا

عليه يدوا وغدوة بالضم واعتدابكر كذا في القاموس ص فتعلم ش بالتشديد وحذف احدى
التائين تخفيفا والاصل تتعلم ص اية ش واحدة ص من القرآن ش مبنية ان تقراها في الصلاة او في
غيرها او تعلمها لغيرك او لتفهم معناها فتتعظ به او تستنبط منه ان كنت من اهل الاستنباط ص
خير لك ش عند الله تعالى ص من ان تصلي مائة ركعة ش من النافلة لان نفل الركعات قاصر ونفع تعلم الاية
متعدى وقد تقع فرضا بخلاف النافلة من الصلاة ص ولان تغدو ش اى تذهب بكرة النهار ص فتعلم
ش اى فتتعلم ص بابا ش اى نوعا ص من ش انواع ص العلم ش وفيه اشارة الى ان تعلم طرف من المسئلة لا يكون
كذلك ما لم يتم جميع اطرافها فلا يبقى منها طرف الا تعلمه كمسئلة صحة الصلاة فانها متوقفة على
تعلم جميع شروطها واركانها بتماصيل الابحاث في ذلك ص عمل ش بالبناء للمفعول اى سواء عمل غيرك ص به
ش اى بذلك الباب من العلم الذى تعلمته انت العمل به مع الاخلاص ص او لم يعمل ش بالبناء للمفعول ايضا
اى ترك العمل به غيرك وضعفت رغبة الناس في القيام به ص خير لك من ان تصلى ش لله تعالى ص الف ركعة
ش من النافلة خصوصا اذا نويت بتعلم ذلك الباب احياء سنة درستها الناس وتركوا العمل بها فعملت
بها انت لارشادهم الى ذلك وسبقهم الى فعل الخير وحثهم عليه ص اقوال ش اى هذه اقوال ص الفقهاء
ش اى علماء الاحكام الشرعية في بيان العلم قال ص في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة سئل ابو بكر ش
من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى ص عن قراءة القرآن للمتفقه ش اى الطالب لمعرفة الفقه بقصد العمل
به مع الاخلاص ص هي افضل ش عند الله تعالى ص ام درس ش اى مدارسة بمعنى قراءة ومطالعة علم ص
الفقه قال ش المسئول ص حكى عن ابى مطيع ش البلخي رحمه الله تعالى ص انه قال النظر ش اى التامل
والتفهم ص في كتب اصحابنا ش وهى كتب علم الفقه ص من غير سماع ش من مدارسة غيره ص افضل من قيام
الليل ش ولم يقل افضل من قراءة القرآن احتراما للقرآن والا فان قراءة القرآن في غير الصلاة مستحبة
والنظر في كتب علم الفقه لاكتساب الفوائد قد يكون فرضا اذا احتاج للعمل المفروض ص وعن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل البخارى ش رحمه الله تعالى ص انه سئل عن الفقيه ش اى المشتغل ليلا ونهارا بمطالعة
مسائل الفقه ومراجعة احكام الشريعة للعمل بها في فرائضه والانتهاء عما نهى عنه ولتعليم غيره ص
هل ش يترك ذلك و ص يصلى صلاة التسبيح ش المذكورة في كتب الفقه ص قال ش في الجواب ص تلك
ش اى صلاة التسبيح ص طاعة العامة ش فانهم لا يقدرون على طاعة الاشتغال بعلوم الشرائع
والاحكام ونشرها وافادتها للخاص والعام ولا شك ان ذلك افضل من صلاة التسبيح لانها نفع
قاصر وهو متعدى ص فقيل ش له ص فلان الفقيه ش وذكر له اسمه ص يصلى صلاة التسبيح قال هو
عندى ش محسوب ص من ش جملة ص العامة ش حيث ترك النفع المتعدى الى الغير واشتغل بالنفع القاصر
على النفس وهو طريقة العوام ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص وفي ش كتاب ص التجنيس ش تاليف الامام
الفرغاني مؤلف الهداية رحمه الله تعالى ص الرجل اذا تعلم بعض القرآن ش وهو مقدار ما يحتاج اليه بان تعلم
قدر الفرض للقراءة في الصلاة وذلك اية طويلة او قصيرة عند ابى حنيفة رضي الله عنه او ثلاث
ايات قصار او اية طويلة عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وتعلم قدر الواجب وهو فاتحة الكتاب
ومعها سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة وتعلم قدر السنة وهو نحو الاربعين اية من طوال
المفصل من الحجرات الى البروج ونحو العشرين اية من اوساط المفصل من الطارق الى لم يكن وسورة
من قصار المفصل من الزلزلة الى اخر القرآن ص ولم يتعلم الكل ش اى كل القرآن فان الصحابة رضي الله
عنهم لم يكونوا كلهم يعلمون كل القرآن وانما غالبهم كان يعلم البعض دون البعض ص فاذا وجد ش ذلك
الرجل ص فراغا ش بان وجد وقتا خاليا من الاشتغال بالفرائض والواجبات والسنن المؤكدات
ص كان ش حينئذ ص تعلم ش جميع ص القرآن ش له ص افضل من صلاة التطوع ش بليل او نهار وذلك
ص لان حفظ القرآن ش كله اى تعلم قراءته على ظهر القلب او من المصحف صحيحا مجودا ص على الامة فرض
كفاية ش اذا قام به البعض سقط عن الباقين فالسابق بذلك هو الفرض والباقون متنفلون به
لكنهم متعرضون لسقوط الفرض بالتالى منهم اذا امات السابق او نسى فكان افضل ولان

سنة مؤكدة بالتعلم بعلم فضلاً عن صلاة التطوع م وتعلم ش احكام م الفقه ش مقدار ما يحتاج منه في
عباداته ومعاملاته م اولى من ذلك ش كله لانه فرض عين وكذا الزائد على ما يحتاج المعلم غيره م اي
ش ما يحتاج الى التحصيل م فيه ش اي في التحصيل م انما طلب العلم ش بالمدى المتقدم اعتقادا وعملا م
والفهم ش اي الفهم والتأمل بالاخلاص في ذلك كله م والعمل به ش اي بما فقهه من ذلك بالنفس
في الاعتقاد واشتغال الجوارح بمقتضاه والاعمال بمراد اصحح م اي قويت وثبتت م النية
ش اي قصد القلب على التقرب به الى الله تعالى من غير التفات الى ما سواه اصلا م افضل
ش عند الله تعالى من جميع اعمال البر م المكثرة اي الكثيرة كنوافل الصلوات والصيام والصدقة
والحج م لقوله ش اي النبي م عليه الصلاة والسلام ما عبد ش بالبناء للمفعول م الله ش تعالى م بشيء
ش من العبادات م افضل من فقه م اي فهم م في الدين ش المحمدي اعتقادا وعملا بقصد
العمل بذلك مع الاخلاص م ولانه ش اي طلب العلم النافع المذكور م اعم نفعا م اي من جهة
النفع م لان نفعه يرجع اليه ش اي الى المتعلم المذكور بالعمل به على وجه الاخلاص م والى غيره ش
ايضا بتعليم الغير م ونفع غير م اي غير طلب العلم م من ش سائر م الاعمال م الصالحة م يرجع
الى العامل ش بذلك م خاصة ش دون غيره وان كان في الاعمال ايضا ما يرجع الى الغير من ثواب
العامل اذا ارشد بذلك الغير اليها ودله عليها فان الدال على الخير له مثل ثواب فاعله لا ينقص
من ثواب فاعله شيء على ما ورد في الحديث ولكن ذلك الثواب الذي يحصل للدال انما هو للدال
بذلك الغير ثواب غير حاصل له باختيار وربما كان له بعد موته ايضا زيادة على ثواب الدلالة
الاختيارية فليس مثل الثواب الذي يحصل للمعلم على فعله الاختياري فانه مضاعف له دون الاول
وقد يكون ايضا ثوابه اكثر على كل حال م وان العبد الضعيف ش يعني الامام البركلي صاحب المتن
م عصمه م اي حفظه م الله تعالى ش من الزلل في القول والعمل ورحمه الله تعالى م وكذا الاشتغال
بالزيادة ش من العلم النافع مع الاخلاص فيه م بعد ما تعلم ش العبد م قدر ما يحتاج اليه ش
في اعتقاده وعباداته ومعاملاته م افضل ش من الاشتغال بنوافل العبادات م اذا كان لا يخل
ش عليه اي على ذلك المشتغل بالزيادة م الفرائض ش والواجبات م والسنن ش المؤكدة كالمواظبة من
العبادات والتزكية كالاجتناب عن المحرمات وكذلك في فعل واجباته وترك مكروهاته التحريمية
وفعل سننه وترك مكروهاته التنزيهية م وهو الصحيح ش من الاقوال م لما ش ذكرنا م مع ذلك
الامر م ويرجع اليه ش المتعدد كما هو م وان يطلب ش العبد م به ش اي بطلب العلم من
طهوره م وجه ش اي ذات م الله ش تعالى الموجود متوجهة على سنة المالكية وكذا استيثة
كل شيء وهذا مقام المقربين م وشرط ش بطلب حصول النجاة له من الله تعالى والنعيم المقيم م في
الدار الآخرة ش من غير عذاب سبق وهو مقام الابرار ادنى من الاول م ولا ينوي به ش اي بطلب
العلم المذكور م طلب ش حصول م الدنيا ش له وهي الاموال وما يتوصل اليه بها من الحظوظ
العاجلة قبل يوم القيامة م وقيل اذا ارادها صحح نيته ش في طلب العلم المذكور م بترك الخروج
م بالعلم المذكور م من الجهل ش في نفسه م وش ينوي م منفعة الخلق ش اي الخلق وارشادهم بتعليم
ذلك والحكم عليهم به على وجه العدل في بني آدم وغيرهم م وش ينوي م احياء ش اي ابقاء ذكر م
العلم ش النافع في الارض حتى لا يندرس فيجهله الناس م انتهى ش ما نقله من التجنيس م وش كذا
م في بستان العارفين فان لم يقدر ش العبد م على تصحيح النية ش في طلب العلم بان كانت حظوظ
نفسه غالبة عليه وشهواته متحكمة من قلبه وحب المال والجاه مقيد له م فالعلم ش النافع
حينئذ م افضل ش له م من تركه ش وان طلبه من غير اخلاص ولا نية صالحة لانه في حالة تركه
يجتمع فيه ظلمة حظوظه وشهواته وغفلاته وعدم اخلاصه مع جهله ايضا بما فيه نجاته من ذلك
فتشتد حالته ظلمات بعضها فوق بعض واما اذا اشتغل مع ذلك بتعلم العلم النافع قلت ظلماته
وخفت غفلاته والشر بعضه اهون من بعض م ولانه ش اي من لم يقدر على ردع نفسه عن الشر

في طلب العلم م اذا تعلم العلم ش النافع م [illegible]
ش فيجعلها خالصة لله تعالى م قال مجاهد ش [illegible]
النافع م وما الناقيه كثير من النية ش الصالحة [illegible]
الشباب وجهل الحداثة م ثم رزق الله ش [illegible]
المهمة خصوصا اذا وصل العبد الى سن الشيخوخة و [illegible]
من بستان العارفين م وفيه ش اى في بستان العارفين [illegible]
الثورى رحمه الله تعالى م تعلمنا العلم ش النافع في [illegible]
م فابى ش اى امتنع م العلم ش النافع علينا م ان يكون [illegible]
الله تعالى غيرة من الله تعالى على العلم النافع ان يكون [illegible]
يصرف الله تعالى وجوه الناس عن اعتبار ذلك العلم [illegible]
فيهم بسبب علمه ذلك فيخلص فيه ونحو ذلك من الصور [illegible]
م و الظاهر ش من قول هذا البعض م ان مراده ش بالعلم [illegible]
العلوم الزاجرة ش عن اقتراف الذنوب الظاهرة و الباطنة [illegible]
كعلوم المواعظ والمناهي والترهيب فان عالمها لا يزال [illegible]
فيها في الغالب اذا طال به المدى م بدليل قوله ش اى صاحب [illegible]
قريبا حيث قال فانه يرجى ان يصح العلم نيته ومعلوم ان [illegible]
الزاجرة دون غيره م واذا اخذ الانسان حظا ش اى نصيبا م [illegible]
علم م الفقه ينبغي ش اى يستحب له م ان لا يقتصر على [illegible]
ينظر ش اى يقرأ ويتأمل م في علم الزهد ش وهو علم التصوف الذي يعرف [illegible]
واد ويتها ليرفع عنه الاخلاق المذمومة ويتصف بالاخلاق المحمودة [illegible]
الحكماء ش الالهيين العارفين بالله تعالى الذين آتاهم الله تعالى الحكمة [illegible]
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا الاية وهو [illegible]
لا علوم الفلسفة وحكمة اليونان فانها علوم محرمة كما سبق بيانه ومن [illegible]
الاكبر محيي الدين بن العربي والشرف بن الفارض والعفيف التلمساني [illegible]
رضي الله عنهم من العارفين المحققين فان كلامهم انفع شئ للفقيه اذا [illegible]
فقه ولكن بعد اعتقادهم ومحبتهم ونبذ كلام من تكلم فيهم بسوء من اهل [illegible]
الذين هم ليسوا على طريقهم ولا يعرفون اصطلاحهم فان من جهل شيئا عاداه [illegible]
عليهم لكلامهم وزعمهم انهم فهموه لانهم لو فهموه لما ظهر من تقريرهم كفرا وضلالا [illegible]
ايمانا وتوحيدا ولكن كل اناء بالذى فيه ينضح وآنيتهم لما تنجست بكفر الانكار [illegible]
وبغضهم والتعصب عليهم كان كل كلمة من كلام اهل الله تعالى اذا دخلت [illegible]
تنجست به وكانت ايمانا في الانية الطاهرة فصارت كفرا في الانية النجسة القذرة [illegible]
الظالمين ويفعل الله ما يشاء ولا نقطع عندنا ببقاء المنكرين على انكارهم لاحتمال توبتهم قبل
الموت فلا طعن فيهم الا بحسب كلامهم حال صدوره منهم ان صح عنهم انظر الى هذا [illegible]
في علمي الظاهر والباطن سيد المتأخرين الشيخ شهاب الدين احمد بن علان الصديقي البكري [illegible]
النقشبندي رضي الله عنه فانه نقل في كتابه شرح حكم العارف بالله تعالى الشيخ [illegible]
التلمساني قدس سره قال دعوى النفس تنشأ من عجبها وهو اشد المهلكات كما شهد به [illegible]
سيد الكائنات حيث قال ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله في
السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط والقصد في الغنا والفقر واما المهلكات فهوى
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهي اشد هن فمن كان عنده اشد المهلكات كيف [illegible]

السعادة من أدويه الطاعات فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه من مات ولم يتوغل
في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر ولقد صدق فيما قال فإن من يحضر بالحق يصوم ولا يحب أن يصوم
وأن يحضر يصلي ولا يحب أن يصلي وهكذا سائر الطاعات الآن يحمل عليه عادة مولاه بمعرفة آداب
العبودية من مجالسة أطباء القلوب وحاول علاجها ثم ببيانه حتى يحوز الحب الذي حرم من بال الطاعات
ولا يحب بعد ذلك إلا بفضل مولاه كما قال في الحكم العطائية لا تفرحك الطاعة لأنها برزت
منك وافرح بها لأنها برزت من الله تعالى إليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما
يجمعون فلا يفرح بالحق ولا يحب إلا سواه ولا يتعجب إلا من تعلمك العلوم التي يعرف بها الحق
حصر كمالها ثم وشرع بنظر ثم في سيرة الأنبياء ثم الصالحين ثم السعداء من رضي الله عنهم وسأل
ما كانوا عليه من العلم والعمل والتقوى والورع ويقلدهم فيما يمكنه من ذلك فإن البعث أوله
وطريقتهم مسلك ولا تمالئه الوساوس والناس من السير على سيرهم ولا يعتمد عليهم ما لا يعرفه
ولا يلتفت إلى غرور مغرور دينهم ولا طعن طاعن كما لا يلتفت إلى طعن الرافضة والخوارج في الصحابة
والعلماء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ثم فإن الإنسان إذا
تعلم شرائع ثم علم الفقه ثم توحيد ثم ولم ينظر في علم الزهد وثم علم ثم الحكمة ثم الأخلاق وهي علوم مواجيد
القوم من الصوفية المحققين كما ذكرنا فإنه من ذلك على طريق الكتاب والسنة حذاهم عليه وما
حق عنه ودق اسلم لأهله واعترف هو بالتقصير في نفسه عن فهمه ولو كان من أعلم علماء الظاهر
وأن لكل مجال رجالا ولكل مقام مقالا ولا يحب نفسه ولا يشعر بعلمه فإنه يهلك من حيث لا يشعر
ثم نشأ ثم أي عنا وصلب قلبه ثم فكان كالحجر لا تؤثر فيه المواعظ ولا الحكم وحدثت
بصيرته فلا تمد ربهم بها شيئا سوى ظاهر من الحياة الدنيا وتسلط عليه نفسه وتلك الوساوس
الشيطانية فيتبع في أهل الله وأوليائه بما يرشد منه ويحمد الذي الكاملين وطريق التقوى
العلية التي قال تعالى فإنها من تقوى القلوب فيهلك في مهواة من السلف ثم والقلب القاسي
من الذي لا يلين للحق بعيد من الله ثم سبحانه مطرود عن أبواب فضله وإنعامه ثم أشير ثم ما نقله
من كتاب بستان العارفين وإنما كان هذا المقدار المذكور من النظر في علم الزهد والحكمة كافيا
مستغنيا عما يسمى بعلم للمعية ولم يكن في علما لأن القلوب البشرية قد تكون مطبوعة على
الرقة واللين والخشوع وسلامة النية وحسن القصد والتواضع والاعتقاد في كلام الصالحين
والتسليم لهم من غير فهم لكلامهم بلا شك فيهم ولا تردد فيستغني العقبة بذلك عن النظر في
علم الزهد والحكمة ولا يحتاج أن ينظر فيه كما على ذلك غالب العوام ممن لم يحتج بأحد من المنكرين
على أحد من الأولياء المحققين أو احتج بهم ولم يعد رؤان يوسوسوا في صدره تحمله على الإنكار
على أحد أصلا وسلمهم الله منهم ومن لم يكن مطبوعا على ما ذكرنا من سلامة الصدر والاعتقاد
الحسن ونحو احتاج إلى النظر المذكور لعله يوجب له شيئا من ذلك فإن القلوب بيد الله تعالى
لا يدخل تحت تكليف العبد حتى يحصلها ولا معنى لا تعاب ذلك عليه ولكن من أكثر من استعمال الدواء
النافع فلابد أن ينجح له ولو بعض شفاء فالاشتغال به أهم من تركه والله الموفق وفي الشرعة وشرحها
قال وينبغي للمتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض وعلى القدر الغير
الكافي منها فقد ضل من طلب الله تعالى بعلم الكلام وحده بلا اشتغال بغيره من العلوم زندق
أي أنكر الوحدانية والنور الإلهي يعلق على قلبه حينئذ أدلة المبطلين فلا يقدر أن يخلصه
منها لقعوده على نقيضها ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده بلا شيء من العلوم ابتدع لعدم
علمه الطريق المسنون ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده تفسق بأن صار جاهلا عن الطريق
الموصل إلى معرفة الله تعالى لا يتخلص من التقليد ولا يميز ما يصلح العلم مما يفسده من الصفات
الباطنة قال أبو الليث رحمه الله تعالى من تعلم علم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة تسود
قلبه ومن تصدى بأن يعلم التصوف تخلص من الزندقة والابتداع والتفسق ويكون في طلبه على

صراط مستقيم ص فاذا كان الحال ش اى الشان ص هذا ش اى قسوة القلب ص فى ش علم ص الفقه ش وحده
مع شرف الفقه لانه معرفة الاحكام الشرعية للعمل بها مع الاخلاص ولا يمكن العمل بها مع الاخلاص الا
لصاحب علم الزهد والحكمة ص فما ظنك بسائر ش اى بقية ص العلوم ش التى هى دون علم الفقه مما
هى وسائل اليه ص غير ش العلوم ص الزاجرة ش للعبد عن المخالفات كعلوم العربية ونحوها فانها
توجب قسوة القلب والبعد عن الله تعالى بالطريق الاولى لكل من اقتصر عليها فى الاشتغال ولم
ينظر فى علم الزهد والحكمة ص وفى ش كتاب ص التجنيس ش لصاحب الهداية ص رجل تفقه ش اى تعلم الفقه
ص ثم اشتغل ش بعد ذلك ص بالعبادة ش لله تعالى مع الاخلاص ص والورع ص وامتنع ش بسبب ذلك
ص عن التعليم ش للناس ص فان كان الناس يستغنون عنه بغيره ش من العلماء المعلمين لغيرهم ص اجزاه
ش اى كفاه ذلك الغير عن تعليم الناس لانه فرض كفاية وقد قام به البعض فيسقط عن الباقين ص كما فعل
ش ابو سليمان ص داود ش بن نصير ص الطائى ش نسبة الى قبيلة طى ص فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة
ش رضى الله عنه ص ثم اشتغل ش بعد ذلك ص بالعبادة واعتزل ش جميع ص الناس ولم يشتغل بالتعليم
ش لاحد قال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى كان سبب زهد داود انه كان يمر ببغداد يوما فنحاه
المطرقون بين يدى حميد الطوسى فالتفت داود فراى حميدا فقال داود اف لدنيا سبقك بها
حميد ولزم البيت واخذ فى الجهد والعبادة وقال بعضهم ان سبب زهده انه كان يجالس ابا حنيفة رضى
الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاى شىء بقى فقال
العمل به قال داود فنازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى حتى تجالسهم ولا تتكلم فى مسئلة فجالستهم
سنة لا اتكلم فى مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وانا ارى الكلام فيها اشد من اعاص العطشان الى الماء
ولا اتكلم ثم صار امره الى ما صار ذكره القشيرى فى رسالته ص و ش كان ص هذا ش الامر لداود رحمه
الله تعالى ص لانه احد بالفاضل ش من الاحوال ص وان كان التعليم ش للغير ص افضل ش عند الله تعالى
ص لان نفعه ش اى ازيد من نفع العابد ص فلا يكون ش حينئذ ص به ش اى بالاشتغال بالعبادة *
وترك التعليم ص بأس ش اى كراهة بل ترك للافضل فان التعليم مع العبادة من اخلاق النبيين عليهم السلام
ص انتهى ش ما نقله عن التجنيس ص والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير ش اى التى يتعلق بها صحة عبادة
الغير وهى عبادة التعليم للغير العلم النافع ص افضل من ش العبادة ص القاصرة ش على نفع العابد بها
نفسه ص لان خير الناس ش اى اكثرهم خيرا ص من ينفع الناس ش بالتعليم للخير ص ثم ش العبادة ص
المتعدية ش الى الغير ص نوعان ش نوع ص اخروى ش اى منسوب الى الاخرة لتعلقه فى النفع بالاخرة
فقط ص وهو افضل من جميع اعمال البر ش اى الخير والصلاح ص اذ ش اى لانه ص هو عمل الانبياء ش
والمرسلين عليهم السلام فانهم كانوا يعلمون الناس الشرائع والاديان بعد التوحيد والعقائد
ويعلمونهم الاخلاق الحسنة ويحذرونهم عن الاخلاق السيئة ص وبه ش اى بهذا النوع من العبادة
المتعدية ص فضلوا ش على غيرهم من جهة العمل وهم افضل من غيرهم بالنبوة قطعا ص خرج ش
بالتشديد اى اسند ص ديلم ش يعنى ابا منصور الديلمى ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ش النافع اى مسئلة تامة منها ص ليعلم الناس
ش ذلك الباب الذى تعلمه وفيه اشارة الى ان النية الصالحة لا بد منها فى ثواب العمل وان المعلم للناس
لا يلزم ان يكون عالما بجميع ابواب العلم بل يجوز لمن يعلم بابا من الابواب ان يعلمه لغيره وان الذى علم
بعض المسئلة كمن علم شروط الصلاة فقط ولم يعلم اركانها لا ينبغى له ان يعلم غيره حتى يستوفى
علم مسئلة الصلاة كلها يعنى ما يهم منها دون علم جميع فروعها فمسئلة الصلاة مثلا باب من العلم
ص اعطى ش اى اعطاه الله تعالى من الاجر ص ثواب سبعين صديقا ش بكسر الدال المهملة مشددة
يعنى ثواب السبعين غير مضاعف ولهم مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كما فى نظائره
ص ولذا قال فى ش كتاب ص التجنيس اذا تعلم رجلان علما ش من العلوم النافعة ص من علم الصلاة او غيره
ش كعلم الصوم او الزكاة او الحج ص وكان ص احدهما يتعلم ش ذلك العلم ص ليعلم الناس ص ما تعلم اى بنية

ذلك م والآخر ش أي ما يعلم م ليعمل به ش أي بما تعلمه م والذي يعلم ش العلم المذكور ش ليعلم ش غيره م أصل
ش من الذي يعلم ليعمل به هو لنفسه من لا ينفعه ش أي الذي يعلم غيره م أكثر الناس ش من ينفعه
الذي يعلم ليعمل به في نفسه م والعلم ش أي تعلم م وإما مرادا به ش المجتهد لنشر أحكام الله تعالى وإحياء
شرائع الإسلام وحماية الحق عن أهل الباطل ونصر المؤمنين على أعدائهم من الوساوس النفسانية والعصبية
الشيطانية من أهمية م ما يلهه على الحسن م وش نوع آخر م ورد سوى ش أي منسوب إلى الدنيا لحصول
الانتفاع به في الدنيا م كالصدقة ش المفروضة وغيرها فإن الذي يأخذها ينتفع بها في الدنيا
والمعطي ينتفع بها في الآخرة فهو نفع متعدي دنيوي لا أخروي والنوع الأول أخروي لأنه ينتفع به
الذي يعلم في الآخرة كما ينتفع المعلم في الآخرة أيضا م والإعانة ش على حوائج الدنيا والآخرة في غير
المعصية م والدلالة ش على كل نفع دنيوي أو أخروي م والشفاعة ش في الخير والصلاح م وبناء
القناطر ش من ماله فوق الأنهار العظام أو في الطرق الصعبة السلوك على المارة م ونحوها ش
من بناء السقايات والسقايات والمساجد والمكاتب م وتسوية الطرق ش جمع طريق أي إزالة
المؤذية منها وتنقية الأحجار وقلع الشجر م وإماطة ش أي دفع م الأذى ش كالقمامات والشوك
والنجاسات م عنها ش أي عن الطرق بالنية الخالصة لوجه الله تعالى في جميع ذلك وإلا كان معصية بالريا
والسمعة والعجب والمباهاة م فهذا ش النوع الثاني من العبادات المتعدية م متوسط ش في الثواب
عند الله تعالى م بينهما ش أي بين النوع الأول وبين العبادة القاصرة فيكون حينئذ م دون ش
النوع م الأول ش الذي هو تعليم العلم النافع للغير فإنه أفضل من الكل م وفوق ش العبادة م القاصرة
ش التي لا يتعدى نفعها إلى الغير دون العابد القاصر التي هي م كالصلاة والصوم ش فرضا ونفلا م والذكر
والدعاء ش ونحو ذلك من سائر العبادات البدنية م فلذا ش أي لكون العبادة المتعدية أفضل من
القاصرة م كان الاشتغال بأمر النكاح ش أي الوطء الحلال بعقد أو ملك يمين لمن يقدر على ذلك
بلا حرج عليه أو على المرأة م و ش كان م المكسب ش للمال الحلال من الوجه الشرعي فيمن يحتاج إليه
ويقدر عليه م لأجل التصدق ش على أراذل الكاسب م أفضل من التخلي ش أي الانقطاع م للعبادة ش والاشتغال
بالأول في النكاح حصول الذرية الصالحة ولو بالإسلام والإيمان وإعفاف نفسه وامرأته وقطع
تشوفهما إلى السوء وفي التصدق سد خلة الفقراء وإغناء فافهم م فعليك ش أيها السالك
م في طريق الله تعالى م بالجد ش أي السعي والاجتهاد م والمواظبة ش من غير فتور م في تحصيل العلم
ش النافع مع العمل به مع الإخلاص وإياك كل من يصدك عنه ويصرف همتك في الاشتغال بما لا
يعنيك من شبابات الدنيا وضلالات الغرور وإذا علمت ذلك م فلا تصغ ش أي تمل ولا تستمع
م إلى ترهات ش أي أباطيل م جهلة ش الطائفة م المتصوفة في زماننا ش هذا أو هو عصر السبعمائة
فإن المتصوفة في كل زمان فيهم جهلة وفيهم علماء عارفون كما أن الفقهاء كذلك فيهم فسقة مكبون
على أكل الحرام وفيهم صالحون زاهدون وكذلك المفسرون والمحدثون وسائر أنواع العلماء حتى الجنود
والعساكر والملوك والقضاة والأمراء وأهل الأسواق فيهم الصالحون وغيرهم في كل زمان والنوع
الفاسد منهم هو المذموم فقط دون النوع الصالح ولا نعمم في الذم والمدح إلا الكامل م الذين يقولون
ش يعني جهلة المتصوفة م العلم حجاب ش ويعنون بذلك أن اشتغالهم بالعلم يوجب تركهم الاشتغال
بما هم فيه من شهود الله تعالى على زعمهم ذلك وما عرفوا أن العلم يزداد شهودهم وكل غرضهم
به سخام و[illegible] في معاملة النفس ولكنهم نظروا إلى كيفية اشتغال أهل الغفلة بالعلم فإنهم
يشتغلون به وهم مصرون على الرياء والعجب والكبر والحقد والمنافسة بل على المعاصي والجهالات
وأكل الحرام فحسبوا أن العلم أورثهم ذلك وإنما العلم نور ولكن أهل الغفلة هم المدنسون بأرجاس
الذنوب والقبائح ومقالة هؤلاء الجهلة من المتصوفة ليست في زمان المصنف رحمه الله تعالى
فقط بل قديما قيل أيضا كما ذكر الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه مواقع النجوم
بعد أن مدح العلم كثيرا ثم قال وإنما أكثرنا هنا في العلم لأن في زماننا قوما لا نحصي عددهم

غلب عليهم الجهل بمقام العلم ولعبت بهم الاهواء حتى قالوا ان العلم حجاب ولقد صدقوا في ذلك لو اعتقدوه اى والله حجاب عظيم يحجب القلب عن الغفلة والجهل واضداده يعنى اضداد العلم من الظن والشك والوهم فما اشرفها من صفة حبانا الله تعالى بالحظ الوافر منها وكيف لا يفرح بهذه الصفة ويحرم من اجلها الكونان ولها شرفان كبيران عظيمان الشرف الواحد ان الله سبحانه وصف بها نفسه والشرف الاخر انه مدح بها اهل خاصته من انبيائه وملائكته عليهم السلام ثم من علينا سبحانه ولم يزل منانا بان جعلنا ورثة انبيائه فيها فقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ص وانه ش يعنى العلم ص يحصل ش للعبد ص بالكشف وهو بلوغ ما وراء المحسوس من عوالم الغيب وطريقه صفاء السريرة من الاشتغال بالاغيار ودوام الذكر والخشوع قال العفيف التلمسانى قدس الله سره في شرح منازل السائرين للهروى رحمه الله تعالى في المكاشفة انها بلوغ ما وراء الحجاب من المشاهدة الالهية بخلاف المكاشفة الصورية وهى كشف الصور مثل الاخبار بوقت قدوم الغائب والاخبار بما وراء الجدار مما لم يشاهد بالحس ونحو ذلك وهى ليست في طريق الله تعالى بل هى قاطعة عنه ولذلك لم يختص بها ملة دون اخرى انتهى والعلم الذى يحصل بالمكاشفة حيث قلنا بحصوله بها علم المعارف الالهية والحقائق الربانية لا علم كيفية الاعمال الظاهرة ومعرفة الاحكام الشرعية فان هذا العلم لا يحصل الا بالتعلم والا لاستغنت الخلق عن الانبياء والكتب بالمكاشفة وهو باطل وان كان بعض الاولياء يلهمه الله تعالى الحق والصواب بشئ منه فيوافق ما عند العلماء منه في اقواله واعماله واحواله واعتقاده انه بطريق العناية له من الله تعالى فهو نادر فلا نطعن في احد بعينه من المتصوفة الذين تركوا التعلم واشتغلوا بالذكر فعساه يكون وافق الحق من علم العلماء في جميع اموره هداية له من الله تعالى وان كنا نقول لا بد من التعلم ولا يحصل هذا العلم الا بالتعلم فان قولنا هذا على وجه العموم من غير خصوص في احد والكف منا عمن وجدناه ترك التعلم للاحتمال المذكور على وجه الخصوص في شخص معين واشخاص معينين وعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وفى نظائره من ابحاث هذا الكتاب ص فلا حاجة ش في تحصيل العلم مع نورانية الكشف ص الى الكسب ش اى المطالعة والقراءة على المشايخ والمذاكرة ص فافهم ش اى هذا القول من جملة المتصوفة في حق علم الشرائع والاحكام بطريق الاطراد في كل احد الا الندرة القليلة في بعض من يعتنى بهم الحق تعالى كما ذكرنا ص كذب ش محض لانه لم يقع للجميع بل انما وقع لاهل التوفيق والعناية من الموفقة للاعمال الصالحة كما وقع لاويس القرنى رضى الله عنه مع وجوده في زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع بالنبى عليه السلام استغناء بالامداد الباطنى المحمدى له عن الاخذ من حيث الظاهر ومن كان موفقا كذلك لا يعرف صور المسائل ولا مواضع استنباطها ولا يدريها اذا سئل عنها وانما يوفقه الله تعالى للعمل بها على وجه الصواب من غير شعور منه بذلك وليس هذا المقدار علما حتى يكون الكشف موصلا اليه بلا اكتساب ولا تعلم ولا دراسة ص و ش هو ص ضلال ش ايضا في حق من لم يكن على الوصف الذى ذكرناه من الموفقين فانه يكون مخذولا حينئذ لا عنده توفيق من الله تعالى والهام الحق ولا له اشتغال واكتساب للعلم النافع الذى ربما وفقه الله تعالى العمل به على وجه الاخلاص فنجا وسعد وليس هذا الوصف مخصوصا باحد بعينه نتجسس عليه ونحتقره بسبب عدم تعلم العلم في الظاهر لاحتمال التوفيق في الباطن لعين الصواب وانما هذا حكم منا ومن المصنف رحمه الله تعالى على وجه العموم ليحترز العبد من مواضع الهلكة ولا نسئ الظن ايضا باحد معين كما قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون ص و ش هو ص اضلال ش ايضا للغير ممن لم يكن على الوصف المذكور ممن يعلمه الله تعالى بلا تجسس منا ولا سوء ظن باحد معين اصلا ونؤول كل خطأ وجدناه فى كل مسلم من المسلمين كما قال الامام النووى رضى الله عنه في ادب العلم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب يحسن على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق انتهى كلامه واذا وجدنا احدا ممن ترك العلم الظاهر

من المتصوفة وغيرهم من المسلمين فلا يسأله عن شيء من احكام الله تعالى اصلا فان من اراد تحصيل
غرض في العلم فهو كما قرناه تعالى كما تقدم بيانه فاذا سأله اياه فوجدنا لم يعلم ما سألنا عنه يحمل ان
الله تعالى موفق له الى العمل بمقتضاه بلا تعلم من العلماء فان التوفيق لا بد منه لمن علم ولمن لم يتعلم
وليس العلم بالحكم الشرعي مقتضيا للعمل به وحاملا على العمل قطعا من دون توفيق الله تعالى فكم من
عالم لم يوفقه الله تعالى للعمل بما علمه فهو مخذول وكم من جاهل وفقه الله تعالى للعمل الصالح بطريق
الالهام والعناية فهو خير من ذلك العالم المخذول وان لم يكن له علم بما عمله ذلك العالم ولا يعلم
بتفاصيل امور الناس على ما هم عليه الا الله تعالى واما العلماء النصح والتحذير بلا تجسس ظن ولا
تجسس ولا امتحان لاحد من الناس اصلا وهذه احوال العلماء العاملين واما علماء العمل والعالم عن غير
تقوى ولا خوف من الله تعالى فهم على غير ما ذكرنا قر وان العلم شر البادم منه العمل به مع الاخلاص
فيه قر فرض شر على كل مكلف لتوقف صحة العمل المفروض عليه في العادة المطردة بحسب الظاهر فلو
وفق الله تعالى العبد لذلك العمل المفروض على وجه الصحة بدون العلم لم يكن العلم وما علمه اوليس
هو فرض لذاته بل لغيره كالطهارة شرط لصحة الصلاة فهي فرض لغيرها لا لذاتها فلو حصلت
من غير تحصيل لها حصل المقصود منها كمن وقع في الماء فانه يخرج طاهرا حيث عم الماء موضع الحدث
منه فتصح صلاته بتلك الطهارة وان لم ينو عبادة مثابا عليها كما قال فيها وبا قر وانه شر اي العلم
انما يحصل قر بالتعلم شر وان لم يكن مقصودا لذاته فلا يكون عالما الا اذا تعلم وقد يكون عاملا
بمجرد التوفيق من غير علم فيحصل المقصود فلا يسمى العالم وصاحبه كمن وقع في الماء حصل فلما تحصل
الطهارة له ولا تسمى الطهارة بنية وما قرر لما قاله شر النبي قر عليه الصلاة والسلام شر كما سبق في
الحديث انما العلم بالتعلم قر وانه ما خذ شر اي العلم قر كتاب الله شر تعالى وهو القرآن العظيم قر
وسنة حبيبه شر اي حبيب الله محمد قر صلى الله عليه وسلم لما بينا شر في هذا الكتاب قر سابقا شر في
فصل الاعتصام بالكتاب والسنة فليس ما خذ العلم الكسبي اعني العلم المذكور على حسب ما قررناه
قر وان الصحابة شر رضي الله عنهم قر خير هذه الامة شر بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير
القرون قرني الحديث قر وافضلها شر اي افضل الامة علما وعملا قر وانهم اجتهدوا شر اي بذلوا
وسعهم في استنباط الاحكام من الادلة الشرعية قر واختلفوا شر فيما بينهم في حرسات العصابا
قر واسندوا شر على ما ذهبوا اليه من المذاهب قر ولم يعمل احد منهم الهم شر بالالهام
المعمول اي الذي قر اليه شر من الالهام وهو الالقاء في القلب من غير تفكر قر انه شر اي الفعل العلاني
ونحوه قر حرام او حلال او غير ذلك شر من فرض او واجب او مكروه فكيف بمن دونهم التمسك
بالكتاب والسنة والاستدلال بهما ويكتفي عن ذلك بالكشف والالهام وان كان ذلك ممكنا
باعتبار حصول التوفيق من الله تعالى والتوفيق هو ان يخلق الله تعالى فيه القدرة على الطاعة
والكف عن المعصية من غير علم منه بذلك او مع العلم وليس من شروط التوفيق حصول العلم
كما انه ليس من شروط حصول العلم التوفيق للعمل به كما قدمناه ولهذا قال الجنيد رضي الله
عنه كما نقله عن القشيري في رسالته في باب الارادة ان المريد الصادق غني عن علم العلماء وذكر
في آخر الرسالة في باب الوصية قال هذا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان عند الشافعي رضي الله عنه
فجاء شيبان الراعي فقال احمد اريد يا ابا عبد الله ان انبه هذا على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل
بعض العلم فقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تفعل فلم يقنع فقال لشيبان ما تقول فيمن نسي
صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري اي صلاة نسيها ما الواجب عليه يا شيبان
فقال يا احمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشي على احمد
فلما افاق قال له الشافعي الم اقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعي كان اميا منهم فاذا كان
شر اي هؤلاء الجهلة المشتغلون بالكشف عن تعلم الاحكام الشرعية حتى يصيروا بذلك
عالمين بها على زعمهم قر انهم لو سمعوا شر اي كلامهم الله تعالى بذلك قر ووصلوا شر منه قر الى مالم

يصل اليه الصحابة ش رضى الله عنهم وان امكن ذلك بان يكاشفوا بالاسرار ويصلوا الى الحقائق المقال
كما قدمناه فى ان رتبة العلم والكشف قد يكون فيها بعد الصحابة من هو افضل من الصحابة ما عدا فضيلة
الصحبة وقد يوجد فى غير النبى من العلم ما لا يوجد فى النبى خصوصا على القول بولاية الخضر مع انه اعلم
من موسى عليه السلام وقول الهدهد لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به مع انه طير وسليمان
نبى عليه السلام وان كانت هذه الاحاطة فى امر دنيوى لكنه علم فى الجملة وليست النبوة هى العلم
بل هى امر اختصاصى واما خصوص مسائل الحلال والحرام على الكيفية التى يعلمها اهل الاستنباط من
الفقهاء وترتيب الادلة على ذلك ومعرفة هذا الاصطلاح المخصوص المعلوم فيما بين العلماء فلا
بد فيه من التعلم والاخذ عن المشايخ ص فهم مبتدعون ش حيث زعموا معرفة هذا العلم على هذا
الاصطلاح المخصوص بمجرد الكشف والالهام من غير تعلم ص مما خرجوا عن مذهب اهل السنة
والجماعة ش من حيث هذا الاصطلاح المخصوص الذى تدونت فيه الآن مذاهب اهل الاسلام
ولم يعلم على اليقين صحة مرادهم ص ولو سئل احدهم عن ش شئ من ص الاخلاق المذمومة مثل الريا
والكبر والحسد والحقد او عن معرفة علاجها ش اى مداواتها ص او عن ش شئ من ص الاخلاق الحميدة
مثل النية ش اى قصد الخير فى كل عمل ص والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء والشكر او
عن طريق تحصيلها او تقوية تضعيفها بهت ش فى ذلك ولم يقدر على الجواب عنه ص وخجل ش منه
ص وخلط فى كلامه ش اى جاء بالهذيان ص وتكلم بالشطح ش اى بالكلام الذى فيه الغلو والخروج
عن الحد ص والطامات ش اى الزخارف الباطلة ولا يستطيع ان يجيب الجواب الذى يصطلح عليه
علماء هذا الشان من التقرير والبيان وان كان هو فى نفسه متصفا بجميع تلك الاخلاق الحسنة متباعدا
عن جميع الاخلاق المذمومة بمجرد توفيق الله تعالى والله على كل شئ قدير فيكون كشيبان الراعى كما قدمنا
ولعمرى هذا الاصطلاح المخصوص الآن عند الفقهاء وغيرهم من العلماء لو سئل عنه ابو بكر الصديق
رضى الله عنه لما عرف خصوص هذا الاصطلاح وربما اعياه بيان ما هو متصف به من الطاعات
والاخلاق الحسنة والتباعد عن الاخلاق المذمومة فضلا عن احاد الامة ويا ليت شعرى من علم
ذلك كله وبينه وقرره ولم يكن عنده توفيق من الله تعالى للعمل بمقتضاه والتخلق به ماذا يفيده
من النتيجة غير علمنا نحن بانه عالم ذلك فالمدار على التوفيق فى كل حال فكما ان من لم يعلم شيئا من
ذلك يحتمل انه موفق للقيام به كله من حيث ما يعلم الله تعالى منه كذلك من علم ذلك كله وبينه
لنا يحتمل انه منافق فيه وانه يحفظه مجرد كلام وهو غير عامل به ولا يجوز سوء الظن باحد معين ولا
التجسس عليه ولا كشف ستر الله عنه ولا فضيحته بل يحمل على احسن المحامل ولكن الفقهاء يعظون
الناس على العموم وينصحونهم موعظة وتنبيها ص بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب ش ولربما تعودوا صلاة ص بل بعضهم ش ممن لا يمكن الاطلاع عليه بخصوصه
لنا وتأويلنا كل ما صدر عنه من الخطأ وجوبا علينا ذلك كما مر عن النووى رحمه الله تعالى ص لم يصحح اعتقاده
بعد ش على طريقة اهل السنة والجماعة ص وبطن من جملته ش بانه ص ان الله فى السماء وانه ش سبحانه
على صورة مخصوصة ص وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصى ش من غير شعور منه ان
ذلك مذهب المخالفين ص وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله ش كذلك من غير شعور بالخطأ ص
واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ش فتنقص صلاتهم وان لم نعلمهم باعيانهم الا اذا توصلنا الى ذلك
بالتجسس والاستكشاف عن استتار الله تعالى عليهم وهو مذموم فهم عندنا امور كلية لا نعلم
جزئياتها يقينا والظن السوء مؤول فالنصح للعموم ص ولا تجويد ش اى تصحيح وتحسين ص قرآن
ش مع احتمال العجز منه عن تعلم ذلك فلا اثم كما قال عليه السلام اذا قرأ القارى فاخطأ او
لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ص ومع ش وجود
ص هذه الفضائح ش فيهم عند من يعلمها ص يدعون انهم واصلون ش بما هم به جاهلون ص
مكاشفون ش بذلك ص فهيهات هيهات ش ان يصلوا الى معرفة جميع ذلك الا بالتعلم من

الساعي م يريد انهم واصلوا الى السلطان ش الذي يريهم فادعوا ما ليس عندهم م مغرورون بما ليس
ش اي بما يلقي اليهم من بني ما لا يحصل لهم الا بالفعل م عاملون بوساوسه ش التي يلقيها في صدورهم
م ولا يعتدون بتسع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء ش عن امور محسوسة تتعلق بالاكوان
من الاخبار عن شيء فيكون كذلك وهو الكشف الصوري كما مر م او نحو ش اي نحو الكشف الحسي
من بعض المقامات والصفات والواردات الغيبية والمواقف م من خوارق العادات كمقتضى
الرياضات ش التي يعملونها من تصفية الباطن والتجرد عن العلائق البشرية م وارادة الشيطان
ش لهم طيرانا في الهوى برفع بعضهم او نقله من مكان الى مكان باسرع زمان او الاتيان بما يريدون
م مكرا ش بهم م واستدراجا من الله ش تعالى ليزدادوا اثما م كما نقل ش يطرد ذلك م عن بعض
الكفرة المرتاضين ش اي المجتهدين في الرياضة كما قال الشيخ الاكبر رضي الله عنه في كتاب شجون المسجون
فالعالم الصادق محال لانه يكون له الكشف وهذا اشار كتابه الزهاد وانما يحصل عليهم
بعالم الرقيقة م فيظنون انه ش اي ما يقع لهم من ذلك م كرامة ش من الله تعالى م وولاية ش
لهم منه تعالى كما يقع للاولياء والمقربين م فيغترون به ش فيهلكون ولا يشعرون وكل هذا يحتمل
في امورهم التي يظهرونها ويحتمل ايضا انها امور صحيحة صادرة بمحض تكريم الله تعالى لهم وليس
للشيطان سبيل عليهم حيث كانوا مستقيمين في باطن الامر مما خفي على غيرهم والتوفيق محيط
بهم وعناية الله تعالى تحفظهم والله ساترهم في كل حال فلا يقطع بالسوء في احد منهم على التعيين
كما قدمناه م وقد سمعت ش يا ايها السالك م سابقا ش في اخر فصل البدع م قول سلطان
العارفين ش رضي الله تعالى م ابي يزيد ش طيفور البسطامي ش رضي الله عنه م لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات ش يعني خوارق العادات م حتى يرتفع في الهواء ش بين السما والارض م فلا تغتروا
م به ش بسبب الولاية م حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي ش الوارد ذلك عليه من الله
تعالى بتكليفه اياه م وحفظ الحدود ش التي حدها الله تعالى له م واداء ش احكام م الشريعة انتهى
ش قول ابي يزيد رضي الله عنه والمراد بنظر ذلك منه بلا تجسس عليه ولا تفتيش بل على وجه
التحقق بالثبوت الشرعي كالشاهد في الرياضة يرى ذلك مثل المثل في الكحلة وستر ذلك عليه لان
ستر الشهادة في الحدود افضل كما قاله الفقهاء مع تحقق الاحصنة في المزني بها ومع احتمال الامر الحسن
وجب الحمل عليه فلم يكن الرائي راى ما يخالف الشريعة قال الشيخ الاكبر رضي الله عنه في شرح الرسم
اليوسفية واذا استتر الولي بامر في الظاهر عند العامة انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط
في نظرهم لا في نفس الامر وبعد ان يقع مثل هذا من كبير في الطريق متمكن ولا من صاحب حال
لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا تقوم له حال في الستر ولا في الظهور فيحصل الاخفاء
ذلك الولي قصد الستر بما ظهر منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما اتى هذا الولي
الا لامر محمود في الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر في ناظر عين الحاضر لعلمه
غمره ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حقيقة ولهذا منه
ان اعني مراد الم يخطر له ستر حاله فستر الاخفى سرا او حالا لا في الاخفى الذي لا يعلم ذلك
محمود عنده اي عند نفسه في انكاره موقف لمامه والولي محمود في فعله اذا لم يقصد الستر فان
قصد الستر بمثل هذا فهو مذموم في الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولي في العموم وقد يقع من ولي في
الخصوص من اصحاب الاحوال لصدق دعواهم في التسليم له م فنعوذ بالله ش تعالى م من شرور
ش اي شرور هؤلاء الجاهلين بالعلم الظاهر المحتمل ان يكونوا كما وصفهم وان يكونوا موفقين
للهدى والرشاد مما لا يعلمه منهم الا الله تعالى م و ش من شرور م من اتبعهم واعتقدهم ش الذين لا يدخل
في الموازين الشرعية التي تعلمها العامة من علماء الرسوم وغيرهم فقد يتقولون في ذمهم وهم على حالة
مرضية فيعادون احباب الله تعالى وهم لا يشعرون ولا عذر بالجهل في الشريعة وقد يعتقدون
ويمدحهم وهم على حالة غير مرضية فيحبون اعداء الله تعالى ويوالونهم فلا يوافقون الامر على

ما هو عليه وان كان ذلك غير موجب للاثم بخلاف الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوالي المنافقين الذين اسلموا بظواهرهم وكفروا ببواطنهم ويقسم لهم في الغنائم ويعاملهم معاملة المسلمين فلو كان في ذلك اثم ما فعله عليه السلام ولا جاءت به الشريعة واما نسبة الشر والسوء الى البرئ من ذلك بمجرد احتمال الصدور ذلك منه لعلامة ونحوها فلم يقع منه عليه السلام ولا من اصحابه بعده ولا اذن به لاحد كيف وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وغير ذلك من الاحاديث فالمؤمن يسع ما وسعه النبي صلى الله عليه وسلم ص فانهم ش على حسب الاحتمال المذكور ص شياطين الانس ش لظهورهم بالوسوسة في صدور الناس ص وقطاع طريق الله ش تعالى لالتباس الطريق بسبب ذلك على ضعفة السالكين ص وخصماء حبيبه ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش لمخالفتهم لشريعته مع زعمهم موافقتها وهذا كلام الفقيه الخائف على الامة ان تضل باحتمال الخطأ فيمن يحتمل ذلك فيهم وان كان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء والتسليم أسلم والله سبحانه اعلم ص الفصل الثالث ش تمام الفصول الثلاثة التي تشتمل عليها الباب الثاني من ابواب الكتاب الثلاثة وهو اطول الفصول لانه المقصود بالتصنيف ص في ش بيان ص التقوى ش اي الاحتراز بحسب الطاقة البشرية من غضب الله تعالى بمعونة الله تعالى لا بالنفس والا كانت شركا خفيا ص وهو ثلاثة انواع النوع الاول ش من ذلك ص في فضيلتها ش اي التقوى ص اعلم ش ايها السالك في طريق الله تعالى بالعلم والعمل مع الاخلاص ص اولا ش اي قبل الشروع في المقصود ص اني اردت اني اورد ش في هذا الفصل ص جميع الآيات ش القرآنية ص الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها ش اي الآيات ص تجاوزت ش اي فاتت في الكثرة ص مائة وخمسين ش آية ص ووجدت صريح الامر ش من الله تعالى للعباد ص فيها اكثر من اربعين ش آية ص فاقتصرت من ش الآيات ص المكررات على ش آية ص واحدة ولم اراع ترتيب المصحف ش في تقديم الآيات المتقدمات وتأخير المتأخرات ص كما راعيت ش ذلك ص فيما سبق ش في فصل الاعتصام وفصل الاقتصاد وفصل العلوم ص تقديما للمناسبة المعنوية ش اي من حيث المعنى بين الآيات فانه الاولى بالاعتبار في التصانيف ص الآيات ش اي هذا بيان الآيات الواردة في فضيلة التقوى الآية الأولى من سورة الحجرات وهي قوله تعالى ص ان اكرمكم عند الله اتقاكم ش فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال عليه السلام من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وقال يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله قاله البيضاوي وقال الشيخ عز الدين اتقاكم اخوفكم لله واعملكم بطاعته روي انه لما كان يوم الفتح امر عليه الصلاة والسلام بلالا ان يؤذن على ظهر الكعبة فقال عتاب بن اسيد الحمد لله الذي اكرم أسيدا حتى لا يرى هذا اليوم وقال الحارث بن هشام اما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود وقال سهيل بن عمرو ان يكره الله شيئا يغيره وقال ابو سفيان لو قلت شيئا لاخبره به رب السماء فنزلت هذه الآية وقال الواحدي اخبرنا عبد الرحمن بن عبدان وذكر اسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة امرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم فيه ورفعتم انسابكم فاليوم ارفع نسبي واضع انسابكم اين المتقون ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى باسناده عن سعيد المقبري قال سأل رجل عيسى بن مريم اي الناس افضل فاخذ قبضتين من تراب فقال اي هاتين افضل الناس خلقوا من تراب فاكرمهم اتقاهم وقال قتادة اكرم الكرم التقوى والأم اللؤم الفجور الآية الثانية من سورة المائدة وهي قوله تعالى ص انما يتقبل الله من المتقين ش للمعاصي والمخالفات فان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن تقي قال الخازن يعني ان حصول التقوى شرط في قبول الاعمال فلذلك كان احد القربانين مقبولا في قصة قابيل وهابيل دون الآخر ولان التقوى من اعمال القلوب وكان قد اضمر قابيل في قلبه الحسد لاخيه على تقبل قربانه وتوعده بالقتل فقال انما اتيت من قبل

بسبب لا بأس الاحترام من الناس التقوى وانما يتقبل الله من المتقين وقيل يحتمل ان يكون خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم فكأنه تعالى نهى النبي صلى الله عليه وسلم انه انما لم يتقبل قربان قابيل لانه لم يكن ممن
وانما يتقبل الله من المتقين وقال الواحدي قال ابن عباس قال الله انما يتقبل الله ممن كان زاكي
القلب والمتقي من اتقى المعاصي وقال السخاوي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي له ان يرى حرمانه
من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضره ولا
ينفعه وقال ابن جميل في السور مختصر التفسير الكبير للرازي وانما تقبل قربان هابيل لتقوا
قال تعالى ولكن يناله التقوى منكم والتقوى في القلب ولها اسباب منها ان تكون على خوف من تقصير
في تلك الطاعة فيجتهد في تخليصها منه وان يجتهد في اخلاصها لله وان لا تكون لغير الله فيه شركة
وما اصعب مراعاة هذه الشرائط الآية الثالثة من سورة الانفال وهي قوله تعالى ان اولياؤه
الا المتقون شرح المتقي الذي لا يتعدون حدود الله السخاوي وقال الواحدي المتقون الكبائر
والفواحش انتهى وفي مرجع هذا الضمير قولان احدهما انه راجع الى المسجد الحرام قال الحارث قال الحسن
كان المشركون يقولون نحن اولياء المسجد الحرام فرد الله تعالى عليهم بقوله وما كانوا اولياءه يعني ليسوا
اولياء المسجد الحرام ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون شيئا ولكن اكثر المشركين لا يعلمون
ذلك وقال السخاوي وما كانوا اولياءه مستحقين ولاية امره مع شركهم وهو رد لما كانوا يقولون
نحن ولاة البيت والحرم فنصد من نشاء وندخل من نشاء ولكن اكثرهم لا يعلمون ان لا ولاية لهم
عليه كأنه نبه بالاكثر ان منهم من يعلم ويعاند او اراد به الكل كما يراد بالقلة العدم والثاني انه
راجع الى الله حسب ذكر في الآية قبله وقد اشار اليه السخاوي بقوله وقيل الضمير لله سبحانه
وما كانوا اولياءه ومعنى اوليائه الآية الرابعة من سورة الجاثية وهي قوله تعالى شرح والله ولي
شرح اي متولي جميع امور المتقين شرح يعني المؤمنين الذين اتقوا الشرك قاله الواحدي وقال
السخاوي وان الظالمين بعضهم اولياء بعض فلا ادخر الحسنة على الانضمام فلا توالهم باتباع
اهوائهم والله ولي المتقين فواله بالتقى واتباع الشريعة الآية الخامسة من سورة براءة وهي
قوله تعالى شرح ان الله يحب المتقين شرح من اتقى الله فادى فرائضه والوفاء بعهده لمن عاهد قاله
الواحدي وقال الحارث يعني انه تعالى يحب الذين يوفون بالعهد اذا عاهدوا ولا ينقضون بعضه الآية
السادسة من سورة النجم وهي قوله تعالى شرح فلا تزكوا انفسكم شرح فلا تثنوا عليها بزكاء العمل وزيادة
الخير او بالطهارة عن المعاصي والرذائل قاله البيضاوي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا تمدحوها بالطهارة او لا تدعوا الطاعة بلا عمل وقيل لا تعجبوا بعمل عملتموه وقال الواحدي
قال الحسن علم الله من كل نفس ما هي صانعة والى ما هي صائرة فقال فلا تزكوا انفسكم لا تبرؤوها
من الآثام ولا تمدحوها بحسن اعمالها يدل على هذا ما روي ان زينب بنت ابي سلمة قال سميت برة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بالبر منكم وقال الحارث وقيل في معنى الآية
هو اعلم بكم ايها المؤمنون علم حالكم من اول خلقكم الى آخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء
ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته انا خير منك او انا ازكى منك او اتقى منك فان العلم عند الله
وفيه اشارة الى وجوب خوف العاقبة فان الله تعالى يعلم عاقبة من هو على التقوى وهو قوله
تعالى شرح هو اعلم بمن اتقى شرح اي بمن بر واطاع واخلص العمل وقيل في معنى الآية فلا تزكوا انفسكم
اي لا تنسبوها الى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات وقيل لا تنسبوها الى الزكاء والطهارة
من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله الزكي منكم والتقي اولا وآخرا قبل ان يخرجكم
من صلب ابيكم آدم وقبل ان تخرجوا من بطون امهاتكم قيل نزلت في ناس كانوا يعملون اعمالا حسنة
ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا فانزل الله فيهم هذه الآية وقال ابو عبد الرحمن السلمي
في حقائق التفسير قال ابو عثمان من علم من اين هو والى اين هو وما هو في الوقت علم انه ليس محل التزكية
ومع هذا هو مخاطب بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم فماذا يزكي نفسه باعماله ام بافعاله ام باقواله

ام يا خوانه كلا لكن نفسه هي الامارة بالسوء الى اى جا سأنصره اى نقص الرق وذل العبودية الاية السابعة من سورة البقرة وهي قوله تعالى ص واعلموا ان الله مع المتقين ش بالعون والنصرة كما ذكره الواحدى وقال البيضاوى فيحرسهم ويصلح شأنهم الاية الثامنة من سورة طه وهي قوله تعالى ص والعاقبة للتقوى ش اى العاقبة المحمودة لذوى التقوى قاله البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اى وحسن العاقبة لاهل التقوى بحذف المضافين وقال الخازن والعاقبة الجميلة المحمودة لاهل التقوى قال ابن عباس للذين صدقوك واتبعوك واتقوني الاية التاسعة من سورة القصص وهي قوله تعالى ص والعاقبة للمتقين ش اى العاقبة المحمودة للمتقين ما لا يرضاه الله وقال الشيخ عز الدين اى حسن العاقبة وقيل الثواب وقيل الجنة وقال الخازن اى العاقبة المحمودة لمن اتقى عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال الواحدى قال الكلبي هم الذين اتقوا الكبائر والفواحش وقال قتادة اى الجنة للمتقين وهم الذين اتقوا عقاب الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه الاية العاشرة من سورة الزخرف وهي قوله تعالى ص والآخرة عند ربك للمتقين ش عن الكفر والمعاصي وفيه دلالة على ان العظيم هو العظيم فى الآخرة لا فى الدنيا واشعار بما لاجله لم يجعل ذلك للمؤمنين حتى يجتمع على الايمان وهو انه تمتع قليل بالاضافة الى ما لهم فى الآخرة مخل به فى الاغلب لما فيه من الآفات قل من يتخلص عنها قاله البيضاوى وقال الواحدى والآخرة يعني الجنة عند ربك للمتقين خاصة لهم وقال الخازن والآخرة يعني الجنة خاصة للمتقين الذين تركوا الدنيا عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب الاية الحادية عشر من سورة ص وهي قوله تعالى ص وان للمتقين لحسن مآب ش مرجع كما قال البيضاوى وقال الشيخ عز الدين منقلب وقال الخازن اى حسن مرجع ومنقلب يرجعون وينقلبون اليه فى الآخرة الاية الثانية عشر من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص وسارعوا الى مغفرة من ربكم ش قال ابن عباس لا تصروا على الذنب اذا اذنبتم احد فليسرع الرجوع ليغفر الله له وقيل الى التوبة من الزنا وشرب الخمر وفى الكلام محذوف على تقدير وسارعوا الى موجب مغفرة من ربكم قاله الواحدى وقال البغوى اى بادروا وسابقوا الى الاعمال التى توجب المغفرة وقال ابن عباس الى الاسلام وروى عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال على بن ابى طالب الى اداء الفرائض وقال ابو العالية الى الهجرة وقال الضحاك الى الجهاد وقال مقاتل الى الاعمال الصالحة وروى عن انس بن مالك انها التكبيرة الأولى وقال ابن جميل فى التنوير مختصر التفسير الكبير للرازى والمعنى سارعوا الى ما يوجب المغفرة وتمسك بها من قال ان الامر للفور قال ابن عباس هو الاسلام ووجهه ان التنكير فى مغفرة للتعظيم فيكون موجبها عظيما وهو الاسلام وعن عثمان رضى الله عنه هو الاخلاص لانه المقصود من العبادات وقيل الصلوات الخمس وقيل جميع الطاعات وقال البيضاوى وسارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرأ نافع وابن عامر سارعوا بلا واو ص وجنة ش اى وسارعوا الى جنة وانما فصل بين المغفرة والجنة لان المغفرة هي ازالة العقاب والجنة هي حصول الثواب وفيه اشعار بانه لا بد من المسارعة الى التوبة الموجبة للمغفرة وذلك بترك المنهيات والمسارعة الى الاعمال الصالحة المؤدية الى الجنة قاله الخازن ص عرضها السموات والارض ش اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة فى وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لانه دون الطول وعن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس يريد لرجل واحد من اوليائه وقال كريب ارسلني ابن عباس الى رجل من اهل الكتاب اسأله عن هذه الآية فاخرج اسفار موسى فنظر فقال تلفق كما يلفق الثوب فاما طولها فلا يقدر احد قدره وقال الجنان اربع جنة عدن وهي الدرجة العليا وجنة الفردوس وجنة النعيم وجنة المأوى كل جنة منها كعرض السموات والأرض لو وصل بعضها الى بعض وقال ابن جميل فى التنوير والمعنى كعرض السموات لان عرض السموات لا يكون عرض الجنة اى لسعة

حملت السموات والارض طبقا طبقا بحيث يكون كل واحد منها سطحا ووصل البعض بالبعض كان ذلك
مثل عرض الجنة وقيل المراد المبالغة في وصف سعة الجنة كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات
والارض وانما خص العرض بالذكر لان الظاهر ان الطول اعظم كقوله تعالى بطائنها من استبرق فبطائنها على الظهائر
التي هي اعلى وقال البغوي اي عرضها كعرض السموات والارض كما قال في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض
السماء والارض اي سعتها وانما ذكر العرض على المبالغة لان طول كل شيء في الاغلب اكثر من عرضه يقول هذه
صفة عرضها فكيف طولها قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى وهذا على التمثيل لا انها كالسموات
والارض لا غير معناه كعرض السموات السبع والارضين السبع عند ظنكم كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض
يعني عند ظنكم والا فهما زائلتان وروي عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعنده اصحابه وقالوا ارأيتم قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عمر ارأيتم اذا جاء
الليل اين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا انه لمثلها في التوراة ومعناه انه حيث
يشاء الله فان قيل قد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون واراد بالذي وعدنا الجنة فاذا
كانت الجنة في السماء فكيف يكون عرضها السموات والارض قيل ان باب الجنة في السماء وعرضها السموات
والارض كما اخبر تعالى وسئل انس بن مالك عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال واي ارض وسماء
تسع الجنة قيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق
السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع وقال ابن عادل في اللباب فان قيل انتم تقولون ان
الجنة في السماء فكيف يكون كعرض السماء فالجواب ان المراد انها فوق السماء وتحت العرش ولما سئل الرسول
صلى الله عليه وسلم فاين النار فقال سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والمراد والله اعلم انه
اذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في جانب ضده فكذا الجنة في جهة العلو والنار
في جهة السفل واما على قول من يقول ان الله تعالى يخلقها يوم القيامة فلا يبعد ان يخلق الجنة في مكان
السموات والنار في مكان الارض وقال البخاري روي ان هرقل ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تدعو
تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
فاين الليل اذا جاء النهار ثم اعدت ثم اي هيئت للمتقين من الشرك والفواحش وقال البخاري
فيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وقال البيضاوي وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة
وانها خارجة عن هذا العالم الآية الثالثة عشر من سورة مريم وهي قوله تعالى تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا ثم اي نعطيها ثواب اعمالهم اي جزاءها ونبقيها لهم كما نبقي بعد
فناء ولان الارث اطيب مال واهنا وقيل يورثون ما اعد للكفار ان لو آمنوا لان الكفر موت
وقوله تقيا اي موحدا او من الشرك والكفر قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال ابن عادل في اللباب
واشار بذلك الى الجنة لانها غائبة واستعار الميراث لاعطاء الجنة لانها ابقيت لهم كما يبقى على الوارث مال الموروث
او هي ارث عن الكفار لانهم لو آمنوا لاستحقوها او لان تقواهم اورثهم اياها فان العاصي المرتكب الكبائر
الفاسق ليس بتقي فلا يدخل الجنة بالآية والجواب انها تدل على ان التقي يدخلها اما ان غير التقي لا يدخلها
فلا تدل عليه او من اتى الكبيرة يصدق عليه انه متق فتناوله الآية فينعكس الدليل عليهم الآية الرابعة
عشر من سورة الزمر وهي قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة ثم اسراعا بهم الى دار الكرامة
وقيل سيق مراكبهم اذ لا يذهب بهم الا راكبين قاله البيضاوي ثم زمرا ثم جماعات في تفرقة
ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوي اي افواجا متفرقة بعضها اثر بعض على تفاوت مراتبهم
في الشرف وعلو الطبقة وهي الجمع القليل جمع زمرة واشتقاقها من الزمر وهو الصوت اذ الجماعة
لا تخلو عنه او من قولهم شاة زمرة قليلة الشعر ورجل زمر قليل المروءة ثم حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها ثم جواب اذا والواو مقحمة وقيل للحال اي جاؤها مفتحة لا يوقفون وقيل واو الثمانية والجواب
محذوف اي داروا او نالوا المنى وفائدة الحذف تعظيم الامر وقيل الجواب وقال لهم باقحام
الواو ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوي وحذف جواب اذا للدلالة على ان لهم حينئذ من الكرامة

والتعظيم

والتعظيم ما لا يحيط به الوصف وان ابواب الجنة تفتح لهم قبل مجيئها غير منتظرين ص ر وقال لهم خزنتها
سلام عليكم ش امنة من الله لكم ان يالكم بعد ها مكروه او اذى قاله العز بن عبد السلام ص ر طبتم ش
طهرتم من دنس المعاصي ذكره البيضاوى وقال الخازن اى ابشروا بالسلامة من كل الآفات طبتم
قال ابن عباس معناه طاب لكم المقام وقيل اذا قطعوا النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا وطيبوا ادخلوا الجنة فيقول لهم رضوان واصحابه سلام عليكم طبتم
وقال الشيخ عز الدين طبتم بطاعة الله او من الخبائث او للجنة او طابت اعمالكم فطاب مثواكم ص ر
فادخلوها خالدين ش مقدرين الخلود والفاء للدلالة على ان طيبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو
لا يمنع دخول العاصى بعفو الله تعالى لانه يطهره قاله البيضاوى وقال الخازن وقال على رضى الله عنه
اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوا عند بابها شجرة يخرج من تحتها عينان فيغتسل المؤمن من
احداهما فيطهر ظاهره ويشرب من الاخرى فيطهر باطنه وتتلقاهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون
لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ص ر الايتين ش اى اقرا الايتين بعد هذه الى اخر السورة وتلك
قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم
اجر العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله
رب العالمين الاية الخامسة عشر من سورة يوسف عليه السلام وهى قوله تعالى ص ر ولدار الاخرة ش
يعنى الجنة وانما اضاف الدار الى الاخرة وان كانت هى هى لان العرب تضيف الشئ الى نفسه كقولهم حق
اليقين والحق هو اليقين نفسه قاله الخازن وقال البيضاوى ولدار الحالة او الساعة او الحياة الاخرة
ص ر خير ش من الدنيا ص ر للذين اتقوا ش الشرك والمعاصى ص ر افلا يعقلون ش هذا فيؤمنوا ويتقوا الشرك
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبر من الجنة خير من الارض وما فيها ذكره الواحدى
وقال البيضاوى افلا يعقلون فيستعملون عقولهم ليعرفوا انها خير وقرا نافع وابن عامر وعاصم
ويعقوب بالتاء حملا على قوله قل هذه سبيلى قل لهم افلا تعقلون الاية السادسة عشر من سورة
يوسف عليه السلام ايضا وهى قوله تعالى ص ر ولاجر الآخرة ش يعنى لثواب الاخرة ص ر خير ش اى افضل
من اجر الدنيا قاله الخازن وقال الواحدى اى ما يعطى الله تعالى من ثواب الاخرة خير مما يعطى المؤمنين
فى الدنيا والمعنى ان ما يعطى الله تعالى يوسف عليه السلام فى الاخرة خير مما اعطاه فى الدنيا وكذلك غيره
ممن يسلك طريقه فى الصبر على المكاره ص ر للذين امنوا وكانوا يتقون ش الشرك والفواحش لعظمه ودوامه
قاله البيضاوى اى لعظم اجر الآخرة ودوامه كان خيرا وقال الخازن يعنى يتقون ما نهى الله عنه الاية السابعة
عشر من سورة الشعراء وهى قوله تعالى ص ر وازلفت الجنة للمتقين ش قال ابن عباس قربت الجنة لاولياء الله
قال الواسطى تاويله انه قرب دخولهم اياها ونظرهم اليها ذكره الواحدى وقال الشيخ عز الدين وازلفت اى
تزلف يومئذ حتى يشموا من المحشر ريحها وقال ابن جميل فى التنوير معنى ازلفت قربت وذلك زيادة
لنعيم هؤلاء وقال البيضاوى فى ازلفت بحيث يرونها من الموقف فيتبجحون بانهم المحشورون اليها الاية
الثامنة عشر من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهى قوله تعالى ص ر مثل الجنة ش اى صفتها قال سيبويه
حيث قال المثل هو الوصف فمعناه وصف الجنة وذلك لا يقتضى مشابهة وقيل المثل به محذوف
غير مذكور والمعنى مثل الجنة مثل عجيب وشئ عظيم قاله الخازن ص ر التى وعد المتقون ش قال الكلبى وهم
هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يتقون الشرك ذكره الواحدى الاية التاسعة عشر من سورة النحل
وهى قوله تعالى ص ر ولنعم دار المتقين ش دار الاخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله ص ر جنات عدن
ش خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح قاله البيضاوى وقال الواحدى هذا كما تقول نعم
الدار دار ترلها وقال ابن جميل فى التنوير والمخصوص بالمدح محذوف اى ولنعم دار المتقين دار
الاخرة ثم ابتدا جنات عدن اى هى جنات عدن او جنات هو المخصوص بالمدح ومعنى عدن الاقامة
وقال الخازن دار المتقين الجنة وقال الحسن هى الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى الآخرة
والقول الاول اولى وهو قول جمهور المفسرين لأن الله تعالى فسر هذه الدار بقوله جنات عدن

يعني بيانا لإقامة من قولهم عدن بالمكان أي أقام يريد دخولها ش يعني تلك الجنات لا يرحلون عنها
ولا يخرجون منها ش تجري من تحتها الأنهار ش يعني تجري الأنهار في هذه الجنات تحت أشجارها وقصورهم
ومساكنهم وقال ابن جمل في السورة والمعنى إذ لهم أشجار وأن الأنهار تجري من تحتها ش لهم فيها ش أي
في تلك الجنات ش ما يشاءون ش يعني مما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين مع زيادات على ذلك وهذه الآية
لا يحصل لأحد إلا في الجنة لأن قوله لهم فيها ما يشاءون يفيد الحصر وذلك يدل على أن الإنسان لا
يجد كل ما يريد في الدنيا قاله الخازن وقال البيضاوي وفي تقديم الظرف يعني الجار والمجرور تنبيه
على أن الإنسان لا يجد جميع ما يريده إلا في الجنة ش كذلك يجزي الله المتقين ش أي هكذا يكون جزاء
المتقين ثم عاد إلى وصف المتقين فقال ش الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ش يعني مؤمنين طاهرين
من الشرك قال مجاهد زاكية أقوالهم وأفعالهم وقيل إن قوله طيبين كلمة جامعة لكل معنى حسن
فيدخل فيه أنهم أتوا بكل ما أمروا به من فعل الخيرات والطاعات واجتنبوا كل ما نهوا عنه من المكروهات
والمحرمات مع الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة والمباعدة عن الأخلاق المذمومة والخصال
المكروهة وقيل معناه أن وفاتهم تكون طيبة سهلة لأنهم مبشرون عند قبض أرواحهم بالرضوان
والجنة والكرامة فيحصل لهم عند ذلك السرور والفرح والابتهاج فيسهل عليهم قبض أرواحهم
وتطيب لهم الموت على هذه الحالة قاله الخازن وقال ابن جمل في السورة وقوله طيبين يفيد
معاني كثيرة فيندرج فيها إتيانهم بالمأمورات واجتنابهم المنهيات وأنهم طاهرون [illegible]
طيبة نفوسهم بالموت قيل المراد وفاة الموت وقيل وفاة الحشر لقوله ادخلوا الجنة والأكثر على
الأول وأنه لما بشروا بالجنة صاروا كأنهم دخلوها وقال البيضاوي طيبين طاهرين من ظلم أنفسهم
بالكفر والمعاصي وقيل فرحين ببشارة الملائكة إياهم بالجنة أو طيبين بقبض أرواحهم لتوجه نفوسهم
بالكلية إلى حضرة القدس ش يقولون سلام عليكم ش لا يحيقكم بعد مكروه وقال الخازن يسلم عليهم
الملائكة أو يبلغهم السلام من الله ش ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ش يعني في الدنيا من الأعمال الصالحة
وقال البيضاوي ادخلوا الجنة حين تبعثون فإنها معدة لكم على أعمالكم وقيل هذا التوفي وفاة الحشر
لأن الأمر بالدخول حينئذ وقال الخازن فإن قلت كيف الجمع بين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون وبين قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال
ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة قلت قال الشيخ
محيي الدين النووي في شرح مسلم رحمه الله اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب
ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك من أنواع التكليف ولا تثبت هذه الأشياء كلها
ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء بل العالم ملكه والدنيا
والآخرة في سلطانه يفعل ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وأدخلهم النار كان ذلك عدلا
منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان
ذلك له ولكنه تعالى أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب
الكافرين ويدخلهم النار عدلا منه وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب
الأعمال ويوجبون الأصلح وفي خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص
الشرع وفي ظاهر الحديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ونحوها من الآيات التي
تدل على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض بينها وبين هذا الحديث بل معنى الآيات أن دخول
الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله
فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة
والله سبحانه وتعالى أعلم الآية المشروحة من سورة الدخان وهي قوله تعالى إن المتقين في مقام
ش أي موضع إقامة وقرأ نافع وابن عامر بضم الميم أمين ش يأمن صاحبه عن الآفة والانتقال

قاله البيضاوي وقال الواحدي امنوا فيه الغير من الموت والحوادث والمقام المجلس كقوله ومقام
كريم وقال الشيخ عز الدين مقام امين مكان مأمون من الموت او من الشيطان والاحزان او من الغير
والحزن والعذاب ص في جنات وعيون ش بدل من مقام جيء به للدلالة على نزاهته واشتماله على ما
يستلذ به من المآكل والمشارب قاله البيضاوي ص يلبسون من سندس واستبرق ش السندس ما رق
من الحرير والاستبرق ما غلظ منه معرب او مشتق من البراقة ذكره البيضاوي وقال الشيخ عز الدين
السندس ما رق من الديباج مما يلبس والاستبرق ما غلظ منه مما يفترش وقال الخازن فان قلت
كيف ساغ ان يقع في القرآن العربي المبين لفظ اعجمي قلت اذا عرب خرج من ان يكون اعجميا لان
معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ص متقابلين
ش اي يقابل بعضهم بعضا وقال الشيخ عز الدين متقابلين بالمحبة غير متدابرين بالبغض والحسد او في
المجالس وقال البيضاوي متقابلين في مجالسهم ليستأنس بعضهم ببعض ص كذلك ش اي الامر كذلك
او اثبناهم مثل ذلك وقال الخازن اي كما اكرمناهم بما وصفنا من الجنات والعيون واللباس كذلك
اكرمناهم ص وزوجناهم بحور عين ش اي قرناهم بهن ليس هو من عقد التزويج وقيل جعلناهم ازواجا
لهن اي جعلناهم اثنين اثنين والحور من النساء النقيات البياض وقيل اللاتي يحار الطرف من بياضهن
وصفاء لونهن وقيل الحور الشديدات بياض العينين وقال الشيخ عز الدين العين جمع عيناء وهي
العظيمة العينين من النساء ص يدعون فيها بكل فاكهة ش يطلبون ويأمرون باحضار ما يشتهون
من الفواكه لا يتخصص شيء منها بمكان ولا زمان وقال الشيخ عز الدين بكل فاكهة نوع مما اشتهوه منها
ص امنين ش من الضرر قاله البيضاوي وقال الخازن اي من نفادها ومن مضرتها وقيل امنين فيها
من الموت والاوصاب والشيطان وقال الشيخ عز الدين امنين من غائلتها وعاداها ونفادها ص لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ش اي لا يذوقون في الجنة الموت البتة سوى الموتة التي ذاقوها
فيها وقيل الا بمعنى لكن وتقديره لا يذوقون فيها الموت لكن الموتة الاولى قد ذاقوها وقيل انما استثنى
الموتة من موت في الجنة لان السعداء حين يموتون يصيرون بلطف الله الى اسباب الجنة يلقون
الروح والريحان ويرون منازلهم في الجنة فكان موتهم في الدنيا انهم في الجنة لاتصالهم باسبابها
ومشاهدتهم اياها قاله الخازن وقال الشيخ عز الدين الا الموتة الاولى اي سوى ما ذاقوه كقوله
الا ما قد سلف وقيل بعدها والعرب تضع الكلمة مكان غيرها اذا تقارب معناهما وقيل بمعنى
لكن الموتة الاولى فقد ذاقوها ص ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ش اي اعطوا كل ذلك عطاء
وتفضلا منه قاله البيضاوي وقال الخازن يعني كل ما وصل اليه المتقون من الخلاص من عذاب
النار والفوز بالجنة انما حصل لهم ذلك بفضل الله تعالى وفعل ذلك بهم تفضلا منه ص ذلك
هو الفوز العظيم ش لانه خلاص عن المكاره وفوز بالمطالب قاله البيضاوي الاية الحادية والعشرون
من سورة الطور وهي قوله تعالى ص ان المتقين في جنات ونعيم ش في اية جنات واي نعيم او في جنات
ونعيم مخصوصة بهم ص فاكهين ش ناعمين متلذذين قاله البيضاوي وقال الخازن اي معجبين
بذلك ناعمين ص بما اتيهم ربهم ش اي من الخير والكرامة ص ووقاهم ربهم ش وصرف عنهم ص
عذاب الجحيم كلوا واشربوا ش اي يقال لهم ذلك ص هنيئا ش اي مأمون العاقبة من التخمة
والسقم قاله الخازن وقال البيضاوي اي اكلا وشربا هنيئا او طعاما وشرابا هنيئا وهو الذي لا
تنغيص فيه ص بما كنتم تعملون ش بسببه او بدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيئا والمعنى
هنأكم ما كنتم تعملون اي جزاؤه وقال الخازن بما كنتم تعملون اي في الدنيا من الايمان والطاعة
ص متكئين على سرر مصفوفة ش اي موضوعة بعضها الى بعض ص وزوجناهم بحور عين ش اي
صيرناهم ازواجا بسببهن الاية الثانية والعشرون من سورة المرسلات وهي قوله تعالى ص ان
المتقين ش اي الذين اتقوا الشرك ص في ظلال ش جمع ظل وهو ظل الاشجار ص وعيون ش اي في
ظلها عيون ماء قاله الخازن ص وفواكه مما يشتهون ش مستقرون في انواع الترفه قاله البيضاوي

قوله كلوا واشربوا أي ويقال لهم ذلك ومحل القول نصب حال من الذين من جهته تعالى ويقال لا بأس عليه وما
استطعتم منه وان يكون من جهة الملائكة من رسل الإكرام من هنيئا أي غير المولد لا تشربوا منعمين
بما كنتم تعملون أي في الدنيا من الطاعات قاله الخازن من أنا كذلك نجزي المحسنين أي في العبودية
ذكره البيضاوي وقال الخازن فيه المقصود منه تذكير الكفار ما فاتهم من النعيم العظيم لما أنهم
لو كانوا من المؤمنين المحسنين لفازوا بمثل هذا الخير العظيم الآية الثالثة والعشرون من سورة
النبأ وهي قوله تعالى إن للمتقين مفازا أي مكانا يفوزون فيه بكل ما يريدونه وبما أعد لهم في الجنة ونعيم
من النار ثم فسر ذلك الفوز بقوله حدائق وأعنابا أي بساتين أشجار الجنة وثمارها قال الواحدي
وقال البيضاوي بساتين فيها أنواع الأشجار المثمرة [illegible] والحدائق والأعناب بساتين فيها أنواع الأشجار المثمرة
بدل من مفازا بدل الاشتمال أو البعض وقال الخازن الحدائق جمع حديقة وهي البساتين المحوطة بحيطان
قوله وكواعب أي جمع كاعب من جوارٍ نواهد قد تكعبت ثديهن قوله أترابا أي مستويات في السن
وقال البيضاوي لدات كواعب نواهد أو عذارى أترابا مستويات في سن واحد متماثلات في الحسن قيل
وقيل لكل واحدة ثلاث وثلاثون سنة قوله وكأسا دهاقا أي ملأى متتابعة صافية وقال الخازن قال
ابن عباس مملوءة مترعة وقيل متتابعة وقيل صافية وقال الواحدي عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول
ابن عباس يقول اسقنا دهاقا قال العلامة أي ملأى قال ابن عباس هذه الدهاق وقال سعيد
ابن جبير ومجاهد متتابعة قوله لا يسمعون فيها أي في الجنة وقيل في حال شربهم لأن أهل الدنيا
يتكلمون بالباطل في حالة شربهم قوله لغوا أي باطلا من الكلام قوله ولا كذابا أي تكذيبا والمعنى
لا يكذب بعضهم بعضا ولا يسمعون كذابا قاله الخازن وقال الواحدي قال ابن عباس وذلك أن أهل
الدنيا إذا شربوا الخمر تكلموا بالباطل وأهل الجنة إذا شربوا لم يتكلموا بالباطل إلا بشيء يكرهونه
قوله جزاء من ربك قال الزجاج المعنى جازاهم بذلك جزاء وكذلك قوله عطاء أي وأعطاهم
عطاء قوله حسابا أي والأمر عندهم كافيا وقال ابن قتيبة كثيرا يقال أحسبت فلانا أي أكثرت
له وأعطيته ما يكفيه قال الزجاج أي ما يكفيهم الآية [illegible] والمشهور الآية الرابعة والعشرون
من سورة النمل [illegible] قوله تعالى [illegible] وإذا قيل لهم [illegible] والمراد كم السوى
[illegible] وقيل [illegible] أهل اليمن كانوا [illegible] ولا [illegible] ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس [illegible] السؤال والسعي على الناس قاله البيضاوي وقال
[illegible] كان أهل اليمن [illegible] الحج [illegible] ويقولون نحن متوكلون [illegible]
[illegible] فأمرهم الله [illegible] سؤال الناس [illegible] الكل على الناس [illegible] فقال الله
[illegible] ما تسألون [illegible] وجوهكم وقال أهل [illegible] الكعك والزيت
والسويق والتمر ونحوها [illegible] من السؤال والنهب وقال الواحدي [illegible]
[illegible] ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن [illegible] سورة
[illegible] وقيل [illegible] وتزودوا واتقوا المنتري [illegible] من سفره في الدنيا ولا بد
فيه من زاد [illegible] الطعام والشراب [illegible] الدنيا الآخرة ولا بد من زاد [illegible]
وهو تقوى الله والعمل بطاعته وهذا الزاد أفضل من الزاد الأول فإن زاد الدنيا يوصل إلى مراد
النفس وشهواتها وزاد الآخرة يوصل إلى النعيم المقيم في الآخرة قوله يعني أي [illegible]
وقيل [illegible] واشتغلوا [illegible] قوله يا أولي الألباب أي
يا ذوي العقول الذين يعلمون حقائق الأمور وقال البيضاوي فإن قضية اللب خشية الله
وتقواه حثهم على التقوى ثم أمرهم بأن يكون المقصود بها هو الله فيتبرأ من كل شيء سواه وهو مقتضى
العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص أولي الألباب بهذا الخطاب الآية الخامسة والعشرون
من سورة الأعراف وهي قوله [illegible] قوله التقوى أي خشية الله وقيل الإيمان وقيل العمل
الحسن وقيل لباس الحرب قاله البيضاوي وقال الخازن [illegible] الناس [illegible]

الملبوس لأنه الحقيقة وفيه وجوه احدها ان المراد اللباس المتقدم يعني في الآية قبله يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا واعيد ذكره لاضافته الى التقوى وللاخبار عنه بانه خير رد الما
كانوا يعتقدون في الطواف عراة الثاني المراد ما يلبس في الحروب للوقاية الثالث المراد ما يعد من
اللباس للصلاة القول الثاني انه مجاز قيل هو الايمان وقيل العمل الصالح وقيل العفاف والتوحيد
لأن المؤمن مستور وان عري عن الثياب والفاجر مكشوف العورة وان كان كاسيا وقيل هو
الحياء وقيل ما يظهر على الانسان من السكينة والعمل الصالح وقال الخازن اختلف العلماء في معناه
فمنهم من حمله على نفس الملبوس فاختلفوا ايضا في معناه فقال ابن الانباري لباس التقوى هو اللباس
الاول يعني المذكور في الآية قبله وانما اعاده اخبارا ان ستر العورة من التقوى وذلك خير وقيل
انما اعاده ليخبر عنه بانه خير لأن العرب في الجاهلية كانوا يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف
بالبيت فاخبر ان ستر العورة في الطواف هو لباس التقوى وذلك خير وقال زيد بن علي لباس التقوى
آلات الحروب التي يتقى بها في الحروب كالدرع والمغفر ونحو ذلك وقيل لباس التقوى هو الصوف
والخشن من الثياب التي يلبسها اهل الزهد والورع وقيل هو ستر العورة في الصلاة واما من حمل
لباس التقوى على المجاز فاختلفوا في معناه فقال قتادة والسدي لباس التقوى هو الايمان لأن
صاحبه يتقى به من النار وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وقال الحسن هو الحياء
لانه يحث على التقوى وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لباس التقوى هو السمت الحسن وقال عروة
ابن الزبير لباس التقوى خشية الله وقال الكلبي هو العفاف فعلى هذه الاقوال ان لباس التقوى خير
لصاحبه اذا اخذ به مما خلق الله له من لباس التجمل وزينة الدنيا وهو قوله تعالى ذلك خير يعني ان
لباس التقوى خير من لباس الجمال والزينة وقال الواحدي والمعنى لباس التقوى خير لصاحبه اذا
اخذ به واقرب له الى الله مما خلق له من اللباس والرياش للتجمل الآية السادسة والعشرون من سورة
الحجرات وهي قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي جربها للتقوى ومرنها عليها
او عرفها كائنة للتقوى خالصة لها فان الامتحان سبب المعرفة واللام صلة محذوف او للفعل
باعتبار الاصل او جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل التقوى فانها لا تظهر الا بالاصطبار
عليها او اخلصها للتقوى من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه قاله البيضاوي وقال الواحدي
قال الفراء اخلص الله قلوبهم للتقوى كما يمتحن الذهب بالنار فيخرج جيده من رديه ويسقط خبثه وعلى
هذا تقدير الكلام امتحن الله قلوبهم فاخلصها للتقوى فحذف الاخلاص لدلالة الامتحان عليه ولهذا
قال مقاتل ومجاهد وقتادة اخلص الله قلوبهم الآية السابعة والعشرون من سورة الحج وهي قوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب شعائر الله المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر
بالقيام بها واحدتها شعيرة فالصفا والمروة من شعائر الله والذي يعني به ههنا البدن قاله
الزجاج وقال البيضاوي شعائر الله دين الله او فرائض الحج ومواضع نسكه او الهدايا لانها من معالم
الحج وهو اوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها ان يختارها حسانا سمانا غالية الاثمان روي انه عليه السلام
اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وان عمر اهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة
دينار فانها من تقوى القلوب فان تعظيمها من افعال ذي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات
والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما وقال الواحدي يعني بتعظيم
شعائر الله استعظام الهدايا والضحايا والشعائر جمع شعيرة وهي البدنة يقال اشعر الرجل بدنته
اذا جعل عليها علامة ليعلم انه اوجبها بدنة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه في الابل والبقر يجرح سنامها
من الجانب الايمن وهي مستقبلة القبلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغنم فانها ضعيفة
لا تحتمل الاشعار والشعيرة بمعنى المشعرة فانها قال الفراء اريد فان الفعلة كما قال ان ربك من بعدها
لغفور رحيم قال ابن عباس يريد من التقوى الذي اتقاه المتقون واضاف التقوى الى القلوب لأن
حقيقة التقوى تقوى القلوب كما يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التقوى ههنا

واشار الى صدره وقال ابن حنبل في السير والشعائر ما يستضاء اعلاما الشيء قيل هو عام وقيل هو
اعمال الحج وقيل الهدايا وتعظيمها بان يستعد الطاعة في التقرب بها وبان يختارها عظيمة سمينة
ولا يماكس في ثمنها وكذلك الاضحية والرقبة ومعنى فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال
ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات لان المعنى يدل عليها واضيفت الى القلوب لانها
محل الاخلاص والمراقبة لله سبحانه في تعظيم الهدايا اتعاظا عن عادات الجاهلية وقال الشيخ عز الدين تقوى
القلوب اخلاصها وقصد الثواب الآية التاسعة والعشرون من سورة براءة وهي قوله تعالى افمن
اسس بنيانه اي بنيته على تقوى من الله ورضوان خير اي على قاعدة محكمة هي التقوى من
الله وطلب مرضاته بالطاعة قاله البيضاوي وقال الواحدي البنيان مصدر يراد به المبني هاهنا
والبناء سيسين احكاما اساس البناء ومواصله وقرأ نافع أسس بضم الالف بنيانه رفعا وهذا في
المعنى كالاول لانه اذا اسس بنيانه فتولى ذلك غيره بامره كان كبنائه والمعنى المؤسس بنيانه متقيا
يخاف الله ويرجو ثوابه ورضوانه خير ام المؤسس بنيانه غير متق وهو قوله ام من اسس بنيانه على شفا
جرف هار الآية وقال الخازن افمن اسس بنيانه بنيه على قاعدة قوية محكمة وهي الحق الذي هو
تقوى الله تعالى ورضوانه خير ام من اسس بنيانه على اضعف القواعد واقلها بقاء وثباتا وهو
الباطل والنفاق الذي مثله مثل بناء على غير اساس ثابت الآية التاسعة والعشرون من سورة الاعراف
وهي قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء اي في الدنيا المؤمن والكافر المكلف وغيره فسأكتبها اي
فسأثبتها في الآخرة للذين يتقون اي الكفر والمعاصي قاله البيضاوي وقال الواحدي قال الحسن
وقتادة ان رحمته وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة وقال عطية
العوفي ان الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الآخرة
وجبت للمؤمنين خاصة كالمستضيء بنار غيره اذا ذهب صاحب السراج بسراجه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل
رواه البخاري وقال قتادة وابن عيينة في قوله ورحمتي وسعت كل شيء قال ابليس انا من ذلك الشيء
فانزل الله فسأكتبها للذين يتقون الى آخر الآية فتمناها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتوراة
والانجيل ونؤتي الزكاة فاخلصها الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الامة خاصة *
فقال الذين يتبعون الرسول النبي الامي وهو نبيكم كان اميا لا يكتب وقال الخازن رحمه الله تعالى
عمت البر والفاجر في الدنيا وهي للمؤمنين خاصة في الآخرة وقيل للمؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة
ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله له فاذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين
خاصة ويتقدم هذا في الاعتبار بالتبعية الآية الثلاثون من سورة البقرة وهي قوله تعالى هدى
للمتقين اي هو هدى يعني القرآن اي رشد وبيان لاهل التقوى والهدى ما يهتدي به الانسان قاله
البغوي وقال البيضاوي يهديهم الى الحق والهدى في الاصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه
الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او في ضلال مبين ولانه
لا يقال مهدي الا لمن اهتدى الى المطلوب واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون
بنصه وان كانت دلالته عامة لكل ناظر من مسلم او كافر وبهذا الاعتبار قال هدى للناس
او لانه لا ينتفع بالتامل فيه الا من صقل العقل واستعمله في تدبر الآيات والنظر في المعجزات ومعرفة
النبوات فانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فانه لا يجلب نفعا ما لم تكن الصحة حاصلة واليه اشار
بقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ولا يقدح
ما فيه من المجمل والمتشابه في كونه هُدًى ما لم يشفع ببيان تعيين المراد منه والمتقي اسم
فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه
عما يضره في الآخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله

تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم
وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة
وقال البغوي قال ابن عباس المتقي من يتقي الشرك والكبائر والفواحش وهو ماخوذ من الاتقاء واصله
الحجز بين شيئين ومنه يقال اتقى بترسه اي جعله حاجزا بين نفسه وبين ما يقصده وفي الحديث
كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا اشتد الحرب جعلناه حاجزا بيننا
وبين العدو فكأن المتقي يجعل امتثال امر الله والاجتناب عما نهى حاجزا بينه وبين العذاب
قال عمر بن الخطاب لكعب الاحبار حدثني عن التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك
قال نعم قال فما عملت فيه قال حذرت وتشمرت قال كعب ذلك التقوى وقال ابن عمر
التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما
افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الواحدي والمراد بالمتقين في هذه الآية المؤمنون الذين اتقوا الشرك وجعلوا ايمانهم حاجزا
بينهم وبين الشرك كأنه قال القرآن بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم المؤمنون وخص المؤمنون
بان الكتاب بيان لهم دون الكفار الذين لم يهتدوا بهذا الكتاب لانتفاعهم به دونهم كقوله
تعالى انما انت منذر من يخشاها وكان صلى الله عليه وسلم منذرا لمن يخشى ولمن لم يخش وقيل
معناه هدى للمتقين والكافرين فاكتفى باحد الفريقين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
واراد الحر والبرد فاكتفى بذكر احدهما الآية الحادية والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله
تعالى ﴿ وموعظة للمتقين ﴾ اي المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي
للمتقين من قومهم يعني بني اسرائيل او لكل متق سمعها وقال الواحدي نهيا وعبرة لامة محمد صلى الله عليه
وسلم ان يتجاوزوا ما حد لهم الآية الثانية والثلاثون من سورة الانبياء عليهم السلام وهي قوله تعالى
﴿ وذكرا للمتقين ﴾ اي الكتاب الجامع لكونه فارقا بين الحق والباطل وضياء يستضاء به في ظلمات
الحيرة والجهالة وذكرا يتعظ به المتقون او ذكر ما يحتاجون اليه من الشرائع وقال ابن جميل في التسو
وخص الذكر بالمتقين لانهم المنتفعون به وقال الخازن يعني يتذكرون بمواعظه ويعملون بما
فيه الآية الثالثة والثلاثون من سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ يا ايها الناس اعبدوا ربكم ﴾ الخ
يا ايها الناس عموم في كل مكلف من مؤمن وكافر قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها
الذين آمنوا خطاب اهل المدينة ومعنى اعبدوا ربكم اي وحدوا ربكم واخضعوا له بالطاعة ولا
يجوز ذلك الا للمالك للاعيان قاله الواحدي وقال البغوي قال ابن عباس كل ما ورد في القرآن
من العبادة فمعناها التوحيد وقال البيضاوي فالناس يعم الموجودين وقت النزول
لفظا ومن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلين
ثابت الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل وما روي عن علقمة والحسن ان كل شيء نزل فيه يا ايها
الناس فمكي ويا ايها الذين آمنوا فمدني ان صح رفعه فلا يوجب تخصيصه بالكفار ولا امرهم
بالعبادة فان المامور به هو المشترك بين بدء العبادة والزيادة فيها والمواظبة عليها فالمطلوب
من الكفار هو الشروع فيها بعد الاتيان بما يجب تقديمه من المعرفة والاقرار بالصانع فان من
لوازم وجوب الشيء وجوب ما لا يتم الا به وكما ان الحدث لا يمنع وجوب الصلاة فالكفر لا يمنع
وجوب العبادة بل يجب رفعه والاشتغال بها عقبه ومن المؤمنين ازديادهم وثباتهم
عليها اي العبادة وانما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هي الربوبية ﴿ الذي خلقكم ﴾ الخ
الخلق ابداع شيء لم يسبق اليه وكل شيء خلقه الله فهو مبتديه اولا على غير مثال سبق اليه قاله
الواحدي وقال البيضاوي الخلق ايجاد الشيء على تقدير واستواء واصله التقدير يقال خلق

العلاد اذا دريها وسواها بالمعاش حق والذين من قبلكم من قبلهم كلما يقدم الانسان بالذات او الزمان وقال الواحدي ومعنى الآية ان الله تعالى احتج على العرب بانه خالقهم وخالق من قبلهم لانهم كانوا مقرين بذلك لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فقيل لهم اذ كنتم معترفين بانه خالقكم فاعبدوه فان عبادة الخالق اولى من عبادة المخلوقين من الاصنام حق لعلكم تتقون حال من الضمير في اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى نبه تعالى به على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو التبري من كل شيء سوى الله تعالى الى الله وان العابد ينبغي ان لا يغتر بعبادته ويكون ذا خوف ورجاء كما قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يرجون رحمته ويخافون عذابه وقيل تعليل للخلق اي خلقكم لكي تتقوا كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو ضعيف اذ لم يثبت في اللغة مثله والآية تدل على ان الطريق الى معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه للعبادة النظر في صنعه والاستدلال بافعاله وان العبد لا يستحق بعبادته عليه ثوابا فانها لما وجبت عليه شكرا لما عدد عليه من النعم السابقة فهو كأجير اخذ الاجر قبل العمل الى البيضاوي وقال الواحدي قيل ان لعل تكون رجاء وتكون بمعنى كي وقيل لعل كلمة ترجية وتطميع اي كونوا على رجاء وطمع ان تتقوا بعبادتكم عقوبة الله ان تحل بكم كما قال في قصة فرعون لعله يتذكر او يخشى كانه قال اذهبا انتما على رجائكما وطمعكما والله تعالى من وراء ذلك عالم بما يؤول اليه امره وقال البغوي لعلكم تتقون لكي تنجوا من العذاب وقيل معناه كونوا على رجاء التقوى بان تصيروا في ستر ووقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء كما قال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر وعسى اي ادعوا الى الحق وكونا على رجاء التذكر وحكم الله من ورائه يفعل ما شاء قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترج وهما من الله واجب انتهى وقد اشار الى ان فرعون تذكر وخشي قطعا تصديقا لرجاء الله تعالى منه ذلك وهو يقتضي قبول ايمانه كما حرره الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه وتابعه عليه الجلال الدواني في رسالة له في ذلك وغيرها الآية الرابعة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى حق واذكروا ما فيه شرحا في الكتاب اذ ترسو ولا تنسوه وتفكروا فيه فانه ذكر بالعلم او اعملوا به حق لعلكم تتقون شرحا لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان تكونوا متقين قاله البيضاوي وقال البغوي اذكروا اذ رسوا وقيل احفظوا لكي تحذروا الهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى فان قبلتم والا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم بهذا البحر واحرقتكم بهذه النار فلما راوا ان لا مهرب لهم منها قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصار سنة في اليهود لا يسجدون الا على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا وقال الواحدي المعنى احفظوا ما في التوراة من الحلال والحرام واعملوا بما فيه وقيل واذكروا ما فيه من الثواب والعقاب لكي تتقوا المعاصي فتتركوها فتنجوا من العذاب والهلاك في الدنيا والآخرة الآية الخامسة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى حق ولكم في القصاص حياة شرحا اي بقاء وذلك ان القاصد للقتل اذا علم انه اذا قتل يقتل يمتنع عن القتل فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله وقيل في المثل القتل قلل القتل وقيل معنى الحياة سلامته من قصاص الآخرة فانه اذا اقتص منه حيي في الآخرة واذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة قاله البغوي وقال الواحدي وقيل جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لاهل السفه والجهل من الناس فكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها اي لفعلها ولكن الله حجز بالقصاص عباده بعضهم عن بعض وهذا قول اكثر اهل التفسير قد النصارى كانوا يقتلون بالواحد الاثنين والعشرة والمائة فلما اقتصر على الواحد بالواحد كان في ذلك حياة وقالوا لا يقتل الا القاتل بجنايته وقال البيضاوي هذا كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحياة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك لان العلم به يردع

القاتل

القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور
الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وقرئ في القصص اي فيما
قص عليكم من حكم القتل حياة او في القرآن حياة للقلوب ص يا أولي الالباب ش ذوي العقول الكاملة
ناداهم للتامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس ص لعلكم تتقون ش في
المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل الاية السادسة
والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا كتب ش اي فرض ص عليكم الصيام
ش مصدر صام كالقيام من قام واصله في اللغة الامساك عن الشئ والترك له ومنه قيل للصمت
صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما يقال صام النهار اذا
قام قائم الظهيرة وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف هذا أصله
في اللغة وفي الشريعة هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع مع اقتران النية في وقت مخصوص
وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واجماع المفسرين على ان هذا الصيام صيام شهر رمضان وكان
الفرض في ابتداء الاسلام صوم يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر فنسخ ذلك بصيام شهر
رمضان قبل قتال بدر بشهرين قاله الواحدي ص كما كتب على الذين من قبلكم ش يعني الانبياء
والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس ذكره البيضاوي
وقال البغوي واختلفوا في هذا التشبيه قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة
الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام وقال جماعة من اهل العلم اراد ان صيام رمضان
كان واجبا على النصارى كما فرض علينا وربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق
عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في
فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا
فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه اذ هو برئ من وجعه ان يزيد في صومهم
اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال
الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من
رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما
ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله كما كتب
على الذين من قبلكم ص لعلكم تتقون ش يعني الصوم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من قهر
النفس وكسر الشهوات وقيل لعلكم تحذرون عن الشهوات من الاكل والشرب والجماع وقال الواحدي
وقيل لتتقوا المعاصي فان الصيام وصلة الى التقى لانه يكف الانسان عن كثير مما تطلع اليه النفس
من المعاصي وقال الخازن وقيل معناه لعلكم تتقون ما فعله النصارى من تغيير الصوم وقيل
لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم من شعارهم الاية السابعة والثلاثون من سورة
البقرة ايضا وهي قوله تعالى ص كذلك ش اي مثل هذا البيان الذي ذكر ص يبين الله اياته للناس ش
اي معالم دينه واحكام شريعته ص لعلهم يتقون ش اي لكي يتقوا ما حرم عليهم فينجوا من العذاب
قاله الخازن وقال البيضاوي لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي الاية الثامنة والثلاثون
من سورة الانعام وهي قوله تعالى ص وانذر به ش الضمير لله تعالى وقيل للقرآن وهو الظاهر لان
التخويف انما يقع بالقول ص الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ش قيل هم الكفار لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخوفهم بالاخرة وقد يقع في قلوبهم ان ذلك حق ولان المؤمنين يتيقنون الحشر
فلا يوصفون بانهم يخافونه وقيل هم المؤمنون لانهم يوقنون بالبعث ويخافون من العذاب
منه وقيل يتناول الجميع لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للجميع ومأمور بالتبليغ وخص
الذين يخافون لان انتفاعهم به اشد فيحملهم على اعداد الزاد له قاله ابن جميل في التنوير



وقال الواحدي يريد المؤمنين يخافون يوم القيامة وما فيها من الاهوال علماً بانه سيكون وقال
الخازن وقيل معنى يخافون يعلمون والمراد بهم كل معترف بالبعث من مسلم وكتابي وقال البيضاوي
هم المؤمنون المفرطون في العمل او المجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا فيه فان
الانذار ينجع فيهم دون الفارغين عنه الجازمين باستحالته قوله ليس لهم من دونه ش اي من دون
الله قوله ولي ش اي قريب ينفعهم قوله ولا شفيع ش يعني يشفع لهم قاله الخازن وقال ابن جميل
في التنوير فان كان نواعي الذين يخافون ان يحشروا هم الكفار فظاهر وان كانوا هم المؤمنين
لم ينافِ مذهبنا في اثبات الشفاعة لهم لانها انما تكون باذنه فهي في الحقيقة منه وقال
الواحدي لان شفاعة الرسل والملائكة للمؤمنين انما تكون باذن الله قوله لعلهم يتقون ش كي
يخافوا فينتهوا انما نهيتهم الآية التاسعة والثلاثون من سورة الانعام ايضا وهي قوله تعالى
قوله ذلكم ش يعني عدم اتباعكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية قوله وصاكم ش
الله تعالى قوله به ش في كتابه قوله لعلكم تتقون ش الضلالة والتفرق عن الحق
قاله البيضاوي وقال الخازن يعني الطرق المختلفة والسبل المضلة وقال ابن جميل في التنوير
اي المعاصي والضلالات الآية الاربعون من سورة المائدة وهي قوله تعالى اعدلوا ش يعني في
اوليائكم واعدائكم قاله البغوي وقال الواحدي اعدلوا في الولي والعدو قوله هو اقرب للتقوى
ش اي العدل اقرب لان تتقوا النار وقال الخازن امر الله بالعدل في كل احد القريب والبعيد +
والصديق والعدو وقال ابن جميل في التنوير هو اقرب للتقوى اي اقرب للاتقاء من المعاصي
او من عذاب الله واذا كان هذا في العدل مع الكفار فكيف بم مع المؤمنين الآية الحادية والاربعون
من سورة البقرة وهي قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ش هذا خطاب للرجال والنساء جميعا
ومعناه ليعف بعضهم عن بعض ادعى الى اتقاء معاصي الله تعالى لان هذا العفو ندب فاذا انتدب
اليه علم انه لما كان فيما انتدب اليه اسرع الا قاله الواحدي الآية الثامنة والاربعون من سورة البقرة
ايضا وهي قوله تعالى قوله ولو انهم ش يعني اليهود قوله امنوا ش بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن قوله
واتقوا ش يعني اليهودية والسحر وما نهوا عنه قوله لمثوبة من عند الله خير ش اي لكان ثواب
الله اياهم خيرا وقال الواحدي المثوبة كالثواب ومعنى الآية ثواب الله لهم لو آمنوا خير من
كسبهم بالكفر والسحر وقال البيضاوي ولو انهم امنوا بالرسول والكتاب واتقوا بترك المعاصي
كنبذ كتاب الله واتباع السحر لمثوبة من عند الله خير وبسكر المثوبة لان المعنى لشيء من الثواب
خير الآية الثالثة والاربعون من سورة آل عمران وهي قوله تعالى قوله وان تصبروا ش على اذاهم
يعني المنافقين او على مشاق التكاليف قوله وتتقوا ش موالاتهم او ما حرم الله تعالى عليكم قوله لا
يضركم كيدهم شيئا ش بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد في الامر
المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريئا على الخصم قاله البيضاوي وقال الخازن
وان تصبروا على اذاهم وقيل على طاعة الله وما ينالكم فيها من شدة وتتقوا اي تخافوا ربكم وقيل
ما نهاكم عنه وتتوكلوا عليه لا يضركم اي لا ينقصكم كيدهم اي عداوتهم ومكرهم شيئا لانكم
في عناية الله وحفظه وقال الواحدي وان تصبروا على ما تسمعون من اذاهم وتتقوا مقاربتهم
ومودتهم والمحبة لهم لا يضركم كيدهم شيئا فعلم الله المؤمنين ان من صبر واتقى لم
عداوتهم وكيدهم غير ضار لهم الآية الرابعة والاربعون من سورة آل عمران ايضا وهي قوله
تعالى قوله بلى ش تصديق لوعد الله اي بلى يمدكم وسل بلى ايجاب لما بعد لن يعني يكفيكم الامداد
بهم فاوجب الكفاية وهو متعلق بالاثبات قبله قوله ان تصبروا ش اي على لقاء عدوكم قوله وتتقوا
ش يعني معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ويأتوكم ش يعني المشركين قاله الخازن
قوله من فورهم هذا ش قال ابن عباس والحسن وقتادة واكثر المفسرين من وجههم هذا وقال
مجاهد والضحاك من غضبهم هذا قاله البغوي وقال الواحدي واصل الفور غليان القدر يقال

فارت القدر تفور فورًا ثم يقال للغضبان فار فائره اذا اشتد غضبه ص يمددكم ربكم بخمسة
الاف من الملائكة ش لم يرد خمسة الاف سوى ما ذكر في الاية قبله من ثلاثة الاف بل اراد معهم ص مسومين ش اى
معلمين قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم بكسر الواو وقرأ الاخرون بفتحها فمن كسر الواو واراد به سوموا خيلهم ومن فتحها
اراد به انفسهم والتسويم الاعلام من السومة وهي العلامة واختلفوا في تلك العلامة قال عروة بن الزبير
كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال على وابن عباس كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم
وقال هشام والكلبي عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصي الخيل
واذنابها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد
تسومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم قاله البغوى وقال الخازن روى ابن
الجوزى في تفسيره عن جبير بن مطعم عن على بن ابى طالب قال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت
ريح شديدة لم ار اشد منها ثم جاءت ريح شديدة لم ار اشد منها الا التى قبلها ثم جاءت ريح شديدة
لم ار اشد منها الا التى كانت قبلها فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف من الملائكة وكان بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الف من الملائكة وكانوا
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله اعداءه الاية الخامسة والاربعون
من سورة آل عمران ايضا وهى قوله تعالى ص وان تصبروا ش على الاذى الذى ينالكم ص وتتقوا ش
بترك المعارضة والمعاصى قاله الواحدى وقال الخازن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين يعنى وان تصبروا على اذاهم وتتقوا فيما امركم به ونهاكم عنه لان الصبر عبارة
عن احتمال الاذى والمكروه والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغى ص فان ذلك ش يعنى
الصبر والتقوى ص من عزم الامور ش من معزومات الامور التى يجب العزم عليها او مما عزم الله
عليه اى امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأى على الشئ نحو امضائه قاله البيضاوى وقال
البغوى من عزم الامور اى من حق الامور وحتمها قال عطا من حقيقة الايمان وقال الواحدى اى
مما يعزم عليه من الامر لظهور رشده وقال الخازن اى من صواب التدبير الذى لا شك ان الرشد
فيه ولا ينبغى لعاقل تركه واصله من قولك عزمت عليك ان تفعل كذا اى الزمتك ان تفعله لا محالة
ولا تتركه وقيل معناه فان ذلك مما قد عزم عليكم فعله اى الزمكم الاخذ به انتهى الاية السادسة
والاربعون من سورة النساء وهى قوله تعالى ص وان تصلحوا ش ما كنتم تفسدون ص وتتقوا ش
فيما يستقبل ص فان الله كان غفورا رحيما ش يغفر لكم ما مضى قاله البيضاوى الاية السابعة والاربعون
من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص ولو ان اهل الكتاب آمنوا ش صدقوا محمدا صلى الله عليه وسلم
ص واتقوا ش اليهودية والنصرانية ص لكفرنا عنهم سيئاتهم ش التى عملوها قبل ان ياتيهم والمعنى
محونا ذنوبهم التى سلفت بالايمان بك قاله الواحدى وقال البيضاوى آمنوا بمحمد وما جاء به
واتقوا ما عددنا عليهم من معاصيهم ونحوه لكفرنا عنهم سيئاتهم التى فعلوها ولا نؤاخذهم بها
ص ولادخلناهم جنات النعيم ش وجعلناهم من الداخلين فيها وفيه تنبيه على عظم معاصيهم
وكثرة ذنوبهم وان الاسلام يجب ما قبله وان جل وان الكتابى لا يدخل الجنة ما لم يسلم وقال ابن كمال
فى التنوير هذا ترغيب فى الانابة وبيان لسعة رحمة الله وانهم لو رجعوا القبائح ولو سعدوا فى الاخرة باسقاط عقابهم
المشار اليه بقوله لكفرنا عنهم سيئاتهم وبايصال الثواب المشار اليه بقوله ولادخلناهم جنات النعيم ومعنى واتقوا
اتقوا بالايمان للتقوى لا لغرض آخر كفعل المنافقين الاية الثامنة والاربعون من سورة الاعراف وهى
قوله تعالى ص ولو ان اهل القرى ش يعنى القرى المدلول عليها بقوله وما ارسلنا فى قرية من نبى وقيل
مكة وما حولها قاله البيضاوى وقال الواحدى فى قوله تعالى وما ارسلنا فى قرية قال ابن عباس
يريد فى مدينة والقرى فى كتاب الله المدائن ص آمنوا واتقوا ش مكان كفرهم وعصيانهم قاله
البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس وحدوا واتقوا الشرك وقال الخازن آمنوا بالله

ورسوله واطاعوه فيما امرهم به واتقوا ما نهى الله عنه وحرمه عليهم وقال ابن حنبل المعنى ان المهلكين
لو آمنوا بالايمان واتقوا المعاصي لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ثم قال لفتحنا عليهم بركات السماء من
الامطار والرياح اللواقح ونحو ذلك والارض من النبات والحيوان ونحو ذلك قاله ابن حنبل وقال
البيضاوي لوسعنا عليهم الخير ويسرناه لهم من كل جانب وقيل المراد المطر والنبات وقال
الواحدي قال ابن عباس يريد الامطار والخصب وكثرة المواشي والانعام وقال ابو محمد
الخازن فبركات السماء المطر وبركات الارض النبات والثمار وجميع ما فيها من الخيرات
وجميع ما فيها من الخيرات والانعام والارزاق والامن والسلامة من الآفات وكل ذلك من فضل
الله تعالى واحسانه على عباده واصل البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وسمي المطر بركة بركة السماء
لثبوت البركة فيه وكذا ثبوت البركة في نبات الارض لانه نشأ عن بركات السماء وهي المطر وقال
البغوي اصل البركة المواظبة على الشيء اي تابعنا عليهم بالمطر من السماء والنبات من الارض ورفعنا
عنهم القحط والجدب ولكن كذبوا يعني ولكن لم يؤمنوا ولم يتقوا بل كذبوا الرسل
فاخذناهم يعني بانواع العذاب بما كانوا يكسبون من سبب كسبهم الاعمال الخبيثة
وقال الواحدي فاخذناهم بالجدوبة والقحط بما كانوا يكسبون من الكفر والمعصية الاية الثامنة
والاربعون من سورة الانفال وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يعني بطاعته
وترك معاصيه قاله الخازن وقال الواحدي باجتناب الخيانة يجعل لكم فرقانا هداية في قلوبكم
تفرقون بها بين الحق والباطل وتميزا تفرقون بين الحق والباطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين
او مخرجا من الشبهات او نجاة عما تحذرون في الدارين او ظهورا يشهر امركم ويبث صيتكم من قولهم
بت افعل كذا حتى سطع الفرقان اي الصبح قاله البيضاوي وقال الواحدي فرقا بين حقكم
وباطل من يبغيكم السوء من اعدائكم بنصره اياكم عليهم وقيل فرقانا يعني نفرق بينكم وبين
ما تخافون فتنجون والفرقان مصدر كالفرق وقال الخازن يعني يجعل لكم نورا وتوفيقا في قلوبكم
تفرقون به بين الحق والباطل والفرقان اصله الفرق بين الشيئين لكنه ابلغ من اصله لانه يستعمل
في الفرق بين الحق والباطل والحجة والشبهة وقال مجاهد يجعل لكم مخرجا في الدنيا والآخرة وقال
مقاتل مخرجا في الدين من الشبهات وقال محمد بن اسحاق فصلا بين الحق والباطل يظهر الله به حقكم
ويطفي بطلان من خالفكم وقيل يفرق بينكم وبين الكفار بان يظهر دينكم ويعليه ويبطل الكفر
ويوهنه ويكفر عنكم سيئاتكم اي يسترها ويغفر لكم ذنوبكم بالتجاوز والعفو عنها
وقيل السيئات الصغائر والذنوب الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر لانها في اهل بدر وقد
غفرهما الله لهم قاله البيضاوي وقال الواحدي يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم والله ذو الفضل
العظيم اي انه هو المتفضل العظيم فاكتموا ان ظنكم ما عند دون غيره وقال البيضاوي
تنبيه على ان ما وعد لهم على التقوى تفضل منه واحسان وانه ليس مما يوجب تقواهم عليه
كالسيد اذا وعد عبده انعاما على عمل وقال الخازن لانه هو الذي يتفضل ذلك بكم فله الفضل العظيم
عليكم وعلى غيركم من خلقه ومن كان كذلك فانه اذا وعد بشيء وفى به وقيل انه يتفضل على
الطائعين بقبول الطاعات ويتفضل على العاصين بغفران السيئات وقيل معناه انه ذو الفضل
العظيم فلا يطلب من غيره الاية الخمسون من سورة النور وهي قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
فيما امرانه او في الفرائض والسنن قاله البيضاوي وقال الواحدي قال ابن عباس فيما ساءه
وسر وقال مقاتل في امر الحكم ويخش الله في ذنوبه التي عملها ويتقه فيما بعد فلم
يعص الله والمعنى يخش عذاب الله بطاعته وقال البيضاوي ويخشى الله على ما صدر عنه من الذنوب
ويتقه فيما بقي من عمره وقال ابن حنبل ويخش الله فيما صدر عنه ما مضى ويتقه في المستقبل
وهذه الاية جامعة لكل ما ينبغي للمؤمن ان يفعله فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم
قاله البيضاوي وقال الخازن اي الناجون الاية الحادية والخمسون من سورة الطلاق وهي

قوله تعالى ص ومن يتق الله ش في الحرام والمعصية ص يجعل له مخرجا ش الى الحلال والطاعة قاله العز
ابن عبد السلام وقال الواحدي قال الاكثر المفسرين نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر العدو ابنا
له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبر
واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينا هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل
عنه العدو فاصاب ابلا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله ص ويرزقه من حيث لا يحتسب ش وعن
ابن عباس قال غفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهي اربعة الاف شاة فنزلت
هذه الاية وقيل اصاب غنما ومتاعا ثم رجع الى ابيه فانطلق ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر وسأله ايحل له ان ياكل ما اتى به ابنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقال ابن
مسعود ومن يتق الله يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه من قبل الله وان الله رازقه وقال الربيع بن خثيم
يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه يجعل له مخرجا من كل شيء ضاق على الناس من كل شدة وقيل مخرجا
عن ما نهاه الله عنه قاله الخازن وقال الواحدي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يتق الله يجعل له مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت وشدائد يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وقال
البيضاوي وعنه عليه الصلاة والسلام اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما
زال يقرؤها ويعيدها الاية الثانية والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهي قوله تعالى ص
ومن يتق الله ش في احكامه فيراعي حقوقها قاله البيضاوي وقال الواحدي في جميع ما امره به
بطاعته ص يجعل له من امره يسرا ش يسهل عليه امر الدنيا والاخرة وقال البيضاوي يسهل عليه
امره ويوفقه للخير الاية الثالثة والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهي قوله تعالى ص ومن
يتق الله ش في احكامه فيراعي حقوقها ذكره البيضاوي وقال الواحدي يتق الله بطاعته ص
يكفر عنه سيئاته ش من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ص ويعظم له ش في الاخرة ص اجرا
ش وقال البيضاوي يكفر عنه سيئاته فان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجرا بالمضاعفة
الاية الرابعة والخمسون من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ش في ارتكاب
ما يكرهه فضلا عما يؤذي رسوله ص وقولوا قولا سديدا ش قاصدا الى الحق من سد يسد سدادا
والمراد النهي عن ضده قاله البيضاوي وقال الخازن قال ابن عباس صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا
وقيل هو لا اله الا الله وقال عز الدين بن عبد السلام او صوابا في شان محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل هو التوحيد وقيل هو القول الذي يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به وجه الله ص يصلح لكم
اعمالكم ش يتقبل طاعتكم او يوفقكم لصالح الاعمال وقال الخازن قال ابن عباس يتقبل حسناتكم
وقال البيضاوي يوفقكم للاعمال الصالحة او يصلحها بالقبول والاثابة عليها الاية الخامسة
والخمسون من سورة ال عمران وهي قوله تعالى ص واتقوا الله ش فيما نهيتم عنه ص لعلكم تفلحون
ش راجين الفلاح قاله البيضاوي وقال الخازن لكي تسعدوا بثوابه في الاخرة وقيل ان الفلاح
يتوقف على التقوى وقال ابن جميل التقوى هنا واجب لان الفلاح يتوقف عليه فلو لم يتق زال
الفلاح الاية السادسة والخمسون من سورة ال عمران ايضا وهي قوله تعالى ص فاتقوا الله
لعلكم تشكرون ش اي اتقوا عقاب الله بالعمل بطاعته قاله الواحدي وقال البيضاوي تشكرون
ما انعم الله عليكم بتقواكم من نصره او لعلكم ينعم عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام
لانه سببه الاية السابعة والخمسون من سورة الحجرات وهي قوله تعالى ص واتقوا الله ش فلا
تعصوه ولا تخالفوا امره قاله الخازن وقال البيضاوي اتقوا الله في مخالفة حكمه والاهمال فيه
ص لعلكم ترحمون ش على تقواكم الاية الثامنة والخمسون من سورة المائدة وهي قوله تعالى ص وتعاونوا
ش اي ليعن بعضكم بعضا ص على البر والتقوى ش قيل البر متابعة الامر والتقوى مجانبة النهي
وقيل البر الاسلام والتقوى السنة قاله البغوي وقال الخازن يعني ليعن بعضكم بعضا على

ما يكسب البر والتقوى قال ابن عباس البر ما امرت به السنة وقال البيضاوي على العفو والاغضاء ومتابعة
الامر ومجانبة الهوى وقال ابو عبد الرحمن السلمي في حقائق القرآن قيل البر ما وافقك عليه العلم
من غير خلاف والتقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك من غير ان ينكر عليه ولا
سبب وقال بعضهم تعاونوا على البر والتقوى هو طاعة الاكابر من السادات والمشايخ ولا
تصغروا احظوظكم منهم ومن معاونتهم وخدمتهم وقال سهل البر الايمان والتقوى السنة الاية
التاسعة والخمسون من سور العلوم وهو قوله تعالى امر بالتقوى بمعنى تقوى الله قال الواحدي يعني بالاخلاص
والتوحيد ومجانبة الله وقال الخازن يعني بالاخلاص والتوحيد الاية الستون من سورة النساء وفي قوله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم يعني اليهود والنصارى واصحاب الكتب المقدمة قاله الخازن وقال
البغوي يعني اهل التوراة والانجيل وسائر الامم المتقدمة في كتبهم وقال البيضاوي من قبلكم يعني
اوتوا ومساق الاية لتأكيد الامر بالاخلاص ثم واياكم ثم يعني ووصيناكم يا اهل القرآن في
كتابكم قاله الخازن وقال البيضاوي واياكم عطف على الذين ثم ان اتقوا الله ثم بان اتقوا الله
ويجوز ان تكون ان مفسرة لان التوصية بمعنى القول وقال البغوي اي وحدوا الله واطيعوه
وقال الخازن اي بان يتقوا الله وهو ان توحدوه وتطيعوه وتعبدوه ولا تخالفوا امره والمعنى
ان الامر بتقوى الله شريعة قديمة اوصى الله بها جميع الامم السالفة في كتبهم الاية الحادية والستون
من سورة المائدة وهي قوله تعالى ثم قال اتقوا الله ثم يعني قال عيسى لهم اي للحواريين العالمين له
هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء الاية اتقوا الله اي اتقوا ان تسألوا اشياء
لم تسأله الامم قبلكم قاله الواحدي وقال الخازن يعني قال عيسى عليه السلام مجيبا للحواريين
اتقوا الله ثم ان كنتم مؤمنين ثم يعني اتقوا في هذا السؤال ان كنتم مؤمنين لان سؤال بعد
وقيل امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال ومعنى ان كنتم مؤمنين مصدقين ولا تشكوا
في قدرة الله تعالى وقيل معناه اتقوا الله ان تسألوا شيئا لم يسأله احد من الامم قبلكم فنهاهم
عن اقتراح الايات وقال البيضاوي اتقوا الله من امثال هذا السؤال ان كنتم مؤمنين بكمال
قدرته وصحة نبوتي او صدقتم في ادعاء الايمان وقال ابن جميل في السوير وقوله لهم اتقوا الله
يحتمل لا تطلبوا هذا الطلب لانه تعنت وقد تقدم من معجزات كثيرة ويحتمل استعينوا
على هذا بالتقوى كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاجعلوا تقواكم وسيلة الى ذلك الاية
الثانية والستون من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ثم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ثم حق تقواه ما يجب منها وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب لا جهاله والاجتناب
عن المحارم كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود ان يطاع فلا يعصى ويشكر
فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة
عليها قاله البيضاوي وقال الواحدي لما نزلت هذه الاية شق على المسلمين مشقة شديدة
ولم يطيقوا ذلك فانزل الله تعالى على نبيه فاتقوا الله ما استطعتم يقول ما اطقتم فلم
يكلف العباد من طاعته وعبادته الا ما استطاعوا فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك
بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض
ونور لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان وقال الخازن
وقال الخازن قال مقاتل بن حيان كان بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اصلح بينهم فافتخر بعد ذلك منهم رجلان وهما
ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت
ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملائكة ومنا عاصم بن ثابت بن افلح حمي الدبر ومنا سعد
بن معاذ الذي اهتز العرش له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا

القراء ابى بن كعب ومعاذ بن (جبل صح) وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار وثبتهم
يجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم
النبى صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم وانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته واختلف
العلماء فى هذا القدر من هذه الاية هل هو منسوخ اولا على وجهين احدهما انه منسوخ وذلك انه لما نزلت
هذه الاية شق ذلك على المسلمين وقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى الناسخ هو قوله
تعالى سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد
والسدى والوجه الثانى انها محكمة غير منسوخة وهو رواية عن ابن عباس ايضا وبه قال طاووس ومعنى
هذا الاختلاف يرجع الى معنى الاية الشريفة فمن قال انها منسوخة قال حق تقاته هو ان ياتى العبد بكل
ما يجب لله ويستحقه فهذا يعجز العبد عن الوفاء به فتحصيله ممتنع ومن قال بانها محكمة قال ان حق تقاته
اداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسرا لحق تقواه لا ناسخا ولا مخصصا
فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقواه وقيل معنى حق تقاته كما يحق ان يتقى وذلك بان يجتنب
جميع معاصيه وقيل فى معنى قول ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى هذا صحيح والذى يصدر من العبد
على سبيل السهو والنسيان غير قادح فيه لان التكليف فى تلك الحال مرفوع عنه وكذلك قوله وان
يشكر فلا يكفر وذلك واجب على العبد عند خطور ما انعم الله عليه بالبال فاما عند السهو فلا يجب عليه
وكذلك وقوله واذ يذكر فلا ينسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة لا عند السهو والنسيان الاية
الثالثة والستون من سورة التغابن وهى قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ اى ما اطقتم وهذه
الاية ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قاله الخازن وقال البيضاوى اى ابذلوا فى تقواه جهدكم
وطاقتكم وقال العز بن عبد السلام ما استطعتم اى جهدكم وما اطقتم لو بلغه وسعكم وقيل ان يطاع
فلا يعصى وقيل فى التطوعات وقيل نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى ورمت اقدامهم
وتقرحت جباههم اى مقدار طاقتكم ﴿فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها﴾ اى مدحا
لها ﴿فى كتاب الله﴾ تعالى ﴿من﴾ خصلة ﴿التقوى﴾ لانها كلمة جامعة لكل خير ﴿فتامل﴾ يا ايها
السالك ﴿فيما كتبنا﴾ لك ﴿من الايات الكريمة﴾ ثم اشار الى ما تقدم ذكره من الايات فقال ﴿كيف
كان المتقى عند الله﴾ تعالى ﴿اكرم﴾ اشارة الى الاية الاولى من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴿
و﴾ كيف ﴿كان مقبول الطاعة﴾ اشارة الى الاية الثانية من قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين ﴿و﴾ كيف
﴿كان وليه﴾ اى ولى الله تعالى اشارة الى الاية الثالثة والرابعة من قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون والله
ولى المتقين ﴿و﴾ كيف ﴿كان حبيبه﴾ اى حبيب الله تعالى اشارة الى الاية الخامسة من قوله تعالى ان الله يحب المتقين
﴿وكيف كان الله﴾ تعالى ﴿له وليا ومحبا ومزكيا﴾ اى مطهرا من الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة ﴿
وناصرا﴾ فى الدنيا والاخرة اشارة الى الاية السادسة والسابعة من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين ﴿وكيف كان له﴾ اى للمتقى ﴿العاقبة﴾ الحسنة والمنقلب المرضى ﴿و﴾ الاخرة
الصالحة ﴿وحسن مآب﴾ اى مرجع الى الله تعالى اشارة الى الاية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر
من قوله سبحانه وتعالى والعاقبة للتقوى وقوله تعالى والعاقبة للمتقين وقوله تعالى والاخرة عند ربك للمتقين
وقوله تعالى وان للمتقين لحسن مآب ﴿وكيف اعدت له﴾ اى للمتقى ﴿الجنة واورثت﴾ له ايضا ﴿وازلفت﴾
اى قربت ﴿ووعدت له﴾ اى وعده الله تعالى بها ﴿وكانت له دارا﴾ اشارة الى الاية الثانية عشر وما
بعدها الى الاية الثالثة والعشرين ﴿وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا﴾ اشارة
الى الاية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولباس التقوى ذلك خير ﴿وكيف اضيفت﴾ يعنى التقوى ﴿الى الرئيس﴾ على جميع
الاعضاء ﴿الاشرف﴾ من غيره وهو القلب ﴿وامتحن﴾ اى ذلك الرئيس ﴿بها﴾ اشارة
الى الاية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قوله تعالى اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴿وكيف جعلت﴾ اى

اي التقوى ش سببا للمحبة س في كل عمل صالح م وكمال ش اي الزام الله تعالى ص الرحمة ش لحبيبه
في حق عباد اشار الى الآية الخامسة والخمسين والسابعة والعشرين من قوله تعالى افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون م وكيف
حصلها ش اي لاجل التقوى م كون كتاب الله س تعالى ص هدى وموعظة وذكرى ش فانه لولا التقوى
والمتقين ما كان كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لهم اشار الى الآية الثلاثين والحادي
والسادسة والثامنة والثلاثين من قوله تعالى هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين م وكيف جعلت س اي التقوى م عامة س اي شاملة بعامة م للعباد والذكر والعصاة
والصالح ش من العباد م والتقى ش من الله تعالى م والانذار س من النبي صلى الله عليه وسلم
م والوصية س منه تعالى م والعدل والتقوى س من العباد اشار الى الآية السابعة والثلاثين
من قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الى الآية الحادية
والاربعين م وكيف كانت ش اي التقوى ص شرطا وسببا للمثوبة س من عند الله تعالى ص ودفع
الكيد س من الاعداء ص والامداد ش بالملائكة م واتيان ش اي تعلم ما جهل العبد علمه من الامور
ص وش حصول ص المغفرة س للعباد م والرحمة ش لهم م بالوعد الصادق ش من الله تعالى م وكيف
س اي بعطيه م الفرقان ش من الذنوب م وادخال الجنة وفتح البركات س من السماء والارض م
والفرقة بين الحق والباطل في كل اعتقاد وقول وعمل م والنور ش بالسعادة الابدية م والمخرج
من المضائق س الدنيوية والاخروية م وش حصول م الرزق ش للعبد من حيث لا يحتسب
وش جعل م اليسر ش في كل امر عسير م واعظام الاجر ش من الله تعالى م واصلاح العمل ش في
الظاهر والباطن م وش حصول م الفلاح ش في الدنيا والاخرة م وش حصول م الشكر لله تعالى
وهذا كله اشارة الى الآية السابعة والاربعين من قوله تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير الى الآية السادسة والخمسين م وكيف امر ش الله تعالى م بالتعاون عليها س اي على التقوى م
ومدح الآمر بها ش من الناس م ووصى س بالتقوى المفعول اي وصى الله تعالى م بها س اي بالتقوى
م الاولون والآخرون س من سائر الامم م وجعلت س اي التقوى م مقتضى الايمان م وهو مسبوق
بها م وامر ش بالتقوى المفعول اي امر الله تعالى عبده م بتحصيل جميعها س اي التقوى م وش
تحصيل م كمالها بقدر الاستطاعة س وهذا اشارة الى الآية السابعة والخمسين من قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى الى الآية الثالثة والستين م فيا ايها الطالب الآخرة م من اصحاب الهمم
العلية م والسالك ش في م طريقها س اي الآخرة دون الدنيا المنهمك في شهواتها وعلائقها
م اذا كنت صادقا في دعواك ش الطلب والسلوك م فاكبب عليها ش اي على التقوى بمعنى لازمها
ولا تنفك عنها م ومر عاسعا مستهترا س اي مستمسكا بها م واثرها ش اي التقوى من حيث لا تنفك
عنها على م من جميع امورك م اصلا ولو اجتمع الانس والجن على ذلك ش العائق وقصد وان
يمنعوك بل لا يقدروا من كثير من ذلك وسده مواطنك م ولكن الله س سبحانه لا يمنعه
مانع عما يريد ولو حرص العبد اللهم حرص فانه تعالى م يوصل ش بحمده له م من يشاء ش من عباده
ولو اجتهد في الهداية ما عسى ان يجتهد م ويهدي ش بكمال فضله م من يشاء س من عباده ولو
اجتهد في الضلالة ما عسى ان يجتهد م بيده س سبحانه وتعالى م الخير ش المحض الكامل واما
الشر فهو بيد النفوس والشر والنفوس بيده جل وعلا فالخير منه بلا واسطة والشر منه ايضا
لكن بواسطة وهو معنى قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ومعلوم ان نفسه من الله فالشر منه تعالى ايضا بواسطة النفس م وهو ش سبحانه وتعالى م
على كل شيء س محسوسا ومعقولا وغيره لك مما يعلمه تعالى م قدير ش يفعل ما يشاء ويحكم ما
يريد م الاخبار س اي هذا باب الاخبار يعني الاحاديث والآثار النبوية الواردة في بيان
فضيلة التقوى وهي سبعة احاديث الحديث الاول م حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل في

الله عنه

الله عنه باسناده ص عن ابي ذر الغفاري ص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ش اي
لابي ذر ص انظر ش يعني يا اباذر ص فانك لست بخير من احمر ولا اسود ش من الناس كلهم لان الوان الوجوه
خمسة الحمرة والبياض والصفرة والسواد والسمرة فالبياض والصفرة من الحمرة لان البشرة
البيضاء اذا غلب دمها فهي الحمرة واذا اعتدل فهي الصفرة والسمرة من السواد لان البشرة السوداء
اذا غلب دمها كانت سوداء وان اعتدل فهي السمرة فالاحمر والاسود اصلان في الوان الوجوه الانسانية
او الاحمر الانس لغلبة الدم في الاجسام الترابية والاسود الجن لغلبة النار في الاجسام الهوائية
المحترقة او الاحمر سكان المدن والقرى والاسود سكان البوادي او الاحمر النساء لراحتهن والاسود
الرجال لتعبهم في المعيشة وتقديره الشخص الاحمر والاسود ص الا ان تفضله ش اي تصير فاضلا
عليه اي على كل واحد من الاحمر والاسود ص بالتقوى ش اي امتثال الاوامر واجتناب النواهي
مع الاخلاص كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الحديث الثاني ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده
ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق ش وهي ثلاثة ايام اليوم الثاني من ايام النحر والثالث والرابع ص فقال يا ايها الناس ان
ربكم ش يعني الذي هو مالك جميع اموركم في ظواهركم وبواطنكم ص واحد ش لا شريك له فانتم كلكم من
حيث انكم مخلوقاته متساوون كما قال سبحانه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ص الا ش كلمة استفتاح
للتنبيه وافادة التحقيق ص لا فضل لعربي ش اي منسوب الى العرب وهو المتقن للتكلم باللغة العربية
بلا تكلف ص على عجمي ش منسوب الى العجم خلاف العرب ولهذا كان ابراهيم الخليل عليه السلام عجميا
وابنه اسماعيل عليهما السلام عربي كما قال العلماء ولا اعتبار في ذلك بالنسب بل باللغة من غير
تكلف كما بسطناه في كتابنا المطالب الوفية وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال اللسان هو
الفارق بين العرب والعجم ومن ثمة ورد في الحديث من تكلم بالعربية فهو عربي ص ولا ش فضل ايضا
ص لعجمي على عربي ش فان اللسان هو الفارق بين العربي والعجمي وانما يظهر منه الكلام والكلام
غير مقصود لذاته بل لما يوصل اليه من رضوان الله تعالى بمعرفة احكامه سبحانه والعمل بها ص ولا
ش فضل ايضا لشخص ص احمر على ش شخص ص اسود ولا ش لشخص ص اسود على ش شخص ص احمر ش والمعنى
لا فضل لانسي على جني ولا لجني على انسي ولساكن المدن والقرى على ساكن البوادي وعكسه او للنساء
على الرجال وبالعكس كما مر ص وان اباكم ش يا ايها الناس ص واحد ش وهو آدم عليه السلام ولم يذكر
حواء لانها من آدم ايضا كما ان ربكم واحد فكيف يفضل احد على احد ص الا بالتقوى ش اي الاحتراز
من عقاب الله تعالى بامتثال الاوامر القطعية والظنية ونواهيه كذلك ص ان اكرمكم ش اي
اكثركم كرما وشرفا ورفعة ص عند الله ش تعالى في الدنيا والآخرة ص اتقاكم ش اي اكثركم تقوى
ص الا ش بالتخفيف للاستفتاح ص هل بلغت ش بالتشديد اي اوصلت اليكم ما امرني الله تعالى
بايصاله من بيان الاحكام وهو استفهام تقريري ص قالوا ش اي الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم
ص بلى يا رسول الله ش يعني بلغت ما امرت بابلاغه الينا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فليبلغ
ش اي ليوصل الحق من غير كتمان ص الشاهد ش اي الحاضر عندنا الآن او الفاهم للحكم الشرعي
ص الغائب ش عنا او عن فهم الحكم وفيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم
التحديث به لاهله وكذلك العلم الشرعي بعد اتقانه الحديث الثالث ص هق طس طص ش يعني روى
البيهقي والطبراني في معجميه الاوسط والصغير باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله ش تعالى ص مناديا ش من الملائكة
او غيرهم ص ينادي ش في عالم المحشر بين الخلائق ص الا اني جعلت ش بينكم ص نسبا وجعلتم ش انتم
فيما بينكم ص نسبا ش آخر غير نسبي الذي جعلته ص فجعلت ش انا ص اكرمكم ش اي اشرفكم
وارفعكم ص اتقاكم ش اي اكثركم اتقاء واحترازا من المخالفات بامتثال الطاعات ص فابيتم ش
اي امتنعتم من ذلك الذي جعلته بكونكم لم تعتبروه في الدنيا ص الا ان تقولوا ش في اعتبار

نسبكم الذي جعلتموه نسبكم في الدنيا م فلان ش باعتبار كونه م ابن فلان ش اي ابن عالم او صوفي
او ولي او ملك عادل او امير كريم ويعود لك م خير من فلان ش باعتبار كونه م ابن فلان ش
اي ابن من هو ادنى في الناس وان كان الانسان مستويا معه في العمل او في العلم او الثاني ادنى من الاول
او بالعكس من غير اعتبار جانب التقوى التي اعتبرها الله تعالى م فاليوم ش اي يوم القيامة م
ارفع نسبي ش الذي جعلته نسبكم وهو نسب التقوى الذي نسبه ش النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي
من نسب الفرس والحقه بنسب العرب الذي هو نسبه عليه السلام حيث قال سلمان منا آل البيت
وفي كتاب البحر عن جعفر الخالدي رحمه الله تعالى انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله انت من الحلاج فقال لا الحلاج منا فانظر كيف نسب التقوى الحق الحلاج بالنبي صلى الله
عليه وسلم وان اتقى نسب نعوا عن حكم نعمته فان الله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون
م واضع ش اي احقر واذل م انسابكم ش الذي اعتبرتموه اليوم في الدنيا م اين المتقون ش اي
الموصوفون بالتقوى المنتسبون بنسبي الذي جعلته نسبكم والتعبير بالاستفهام لاخفائهم بين الخلائق او
انهم بينكم الحديث الرابع م حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناد م عن
ابي ذر الغفاري م رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ش له م ستة ايام م كل
يوم يكرر عليه م اعقل ش امر من العقل وهو الفهم والتأمل م يا ابا ذر ما يقال لك بعد ش
من العلم والحكمة م فلما كان م في م اليوم السابع قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم م اوصيك
بتقوى الله ش حقها اي الاحتراز منه بدوام امتثال امره واجتناب نهيه مع الاخلاص م
في سر ش اي خفي م امرك ش اي سائر حالك م وعلانيته ش اي علانية امرك يعني جهره وهو
استواء الباطن والظاهر في التقوى م واذا اسأت ش الى احد مطلقا م فاحسن ش اي اعقب تلك
الاساءة بالاحسان اليه ولا تتركه يسخط عليك فربما يدعو الله في شان مضرتك فتحبسه
م ولا تسألن احدا ش اي لا تطلب من احد م شيئا ش مطلقا اكتفاء بالله سبحانه وانه تعالى
يقول أليس الله بكاف عبده م وان سقط ش اي وقع من يدك الى الارض وانت على الدابة م
سوطك ش وهو ما يضرب به الانسان غيره من عصا ونحوها فلا تطلب من غيرك ان يناوله لك
بل انزل انت فتناوله بيدك اكتفاء بما يمدك الله تعالى من المعونة في ظاهرك وباطنك م
ولا تقبض امانة ش اي وديعة لاحد فانه يلزمك حينئذ حفظها وربما فرطت فتضمن
وهذه كلها امور يحتاج اليها الشارع صلى الله عليه وسلم تعليما للطريق الاقوى فيما فيه من رفع
الملام وازاحة الريب على كل حال الحديث الخامس م فتن ش يعني روى العسكري باسناد م عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه ش اي الشأن م جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ش له م يا نبي الله اوصني فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم م عليك ش اسم فعل بمعنى الزم
م بتقوى الله ش يقال عليك زيدا اي الزمه ولا تفارقه م فانه ش اي فعل التقوى م جماع ش
اي اجتماع م كل خير ش من خيور الدنيا والآخرة الحديث السادس م م ش يعني روى
ابن ماجه باسناد م عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المرء ش اي الانسان رجلا كان او امرأة م بعد تقوى الله ش سبحانه في الظاهر والباطن
م خيرا من زوجة ش اي منكوحة بعقد وقد يراد بها مطلق المقارن له كقوله تعالى وزوجناهم
بحور عين اي قرناهم بهن وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي قرناءهم فيشمل الزوجة
هنا المملوكة بملك اليمين م صالحة ش اي ممتثلة لما امرها الله تعالى به متجنبة لما نهاها عنه
سبحانه م ان امرها ش الرجل م اطاعته م ولا تعصي امره م وان نظر اليها سرته ش اي
اوقعت السرور في قلبه من كمال حسنها وجمالها م وان اقسم عليها ش في شيء م ابرته ش
اي امضت يمينه ولا تحنثه من كثرة محبتها له م وان غاب عنها ش في سفر ونحوه م نصحته
ش اي حفظته ولم تخنه م في نفسها ش بان حفظت عرضها وفرجها م و ش في م ماله

ش فحرسه ولا تمد رفيه الحديث الشائع ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال أقبل نبي الله ش محمد ص صلى الله عليه وسلم من ش سفر ص غزاة او ش من سفر
ص سرية ش وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل كذا في الصحاح ص ودعا ش ابنته
ص فاطمة ش الزهراء ص رضي الله عنها ش حتى جاءت ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا فاطمة
اشتري نفسك من الله ش اي من عذابه واليم عقابه ص فاني لا اغني عنك ش اي لا انفعك ص من الله
ش تعالى ص شيئا ش كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ص وقال ش صلى
الله عليه وسلم ص لنسوته ش اي نسائه وهن زوجاته عليه السلام ص مثل ذلك ش يعني
اشترين انفسكن من الله فاني لا اغني عنكن من الله شيئا ص وقال مثل ذلك ش ايضا ص لعترته
ش بالتاء المثناة الفوقية اي ذريته واقاربه وهم الحسن والحسين وحمزة والعباس وعلي وابن
عباس رضي الله عنهم ص ثم قال ش عليه السلام ص ما بنوا هاشم ش وهم اولاد عبد المطلب
اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وعماته وكانت اعمامه اثني عشر عما اولاد عبد المطلب وابوه عبد الله
ثالث عشرهم وهم الحارث وابو طالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى ابا الحارث وحمزة وابو لهب
واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجل بتقديم الجيم
وهو السقاء الضخم وقال الدارقطني بتقديم الحاء وهو المعتمد والحلحال ويسمى المغيرة وقيل
كانوا احد عشر فاسقط الغيداق وحجلا وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبة وعماته عليه
السلام بنات عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة واميمة والبيضاء وهي ام حكيم وبرة
وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام الزبير بلا خلاف واختلف في اروى وعاتكة ذكره
القسطلاني في مواهبه ص باولى ش اي احق ص الناس ش ان يدعوهم الناس ص بامتي ش اي
يسموهم بامة الاجابة لي حيث انا منهم ومن نسلهم وهم اهلي ص ان اولى ش اي احق ص الناس
ش كلهم ان يدعوا ص بامتي ش المجيبين لي فيما جئتهم به ص المتقون ش اي المحترزون من غضب
الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ص ولا قريش ش اسم القبيلة كلها وهو قريش
بن مخلد بن النضر بن كنانة جد النبي صلى الله عليه وسلم واصله من القرش وهو دابة عظيمة من
دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها وقال
المطرزي هي سيدة الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس ذكره الدميري
في حياة الحيوان ص باولى ش اي احق ص الناس ش ان يسموا ص بامتي ش المطيعين لي اذ لا اعتبار
لسبب القرابة من غير اتباع ص ان اولى الناس ش اي احقهم ان يسموا ص بامتي ش امة الاجابة
ص المتقون ولا الانصار ش وهم اهل اليمن الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم
قبيلتان الاوس والخزرج رضي الله عنهم ومنهم اهل الصفة الذين عاتب الله تعالى فيهم
نبيه عليه السلام بقوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
الاية ص باولى الناس ش اي احقهم ان يسموا ص بامتي ش المنقادين لدعوتي ص ان اولى
الناس ش اي احقهم ص بامتي المتقون انما انتم ش خطاب لجميع من ذكر في هذا الحديث متولدون
ص من رجل ش وهو آدم عليه السلام ص وامراة ش وهي حواء عليها السلام ص وانتم ش يا معشر
من ذكر ص كجمام ش بالضم وهو ما يملأ ص الصاع ش من المكيلات كالبر والشعير والعدس
ونحوها والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من ماش اوعدس والمعنى انكم متساوون كلكم
في المقدار مثل الحبات المتساوية التي تدخل في الكيل فيعرف مقدارها به ولا تحتاج الى الوزن
لعدم التفاوت بينها في الثقل والاكتناز ثم بينه بقوله عليه السلام بعده ص ليس لاحد
على احد فضل ش اي فضيلة ص الا بالتقوى ش لله تعالى فان الفضائل والمزايا عند الله تعالى
معتبرة بها ص والاحاديث ش الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص في هذا الباب ش اي باب
فضيلة التقوى ص كثيرة جدا ش مذكورة في كتب الحديث ص ومن ش الاستدلال بالنظر

م العمل الصالح الدال على اوصله المعنوي من غير هاس ش سائر م الطاعات ش التي هي نوافل العبادات
م لان التحلية ش بالحاء المهملة وهي التزين والتحسين م بعد التخلية ش بالخاء المعجمة اي الازالة
للموانع م والتزين بعد التطهير ش وان الثوب الصبغ غسله اولى من صبغه م فالاول ش اي
التحلية بالمهملة م بدون الثاني ش اي التخلية بالخاء المعجمة والتطهير م لا يفيد شيأ اصلا ولا
يسمع عن العيب والنقص كان من اتى العار مثلا المسه في السرم برح حسبح ما به فانه لا
يطهر ما لم يخرج الرائع اولا ثم برح منه عشرين ولو امعط فانه يطهر وكذلك من اتى بمحاسن
المعاصي والمخالفات ولم يغسلها بالتوبة ويحافظ على التوقي منها بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي فما انفعه النوافل من الطاعات والزوائد من العبادات والمستحبات كمن عليه الدين
الكثير وهو يكثر من الصدقات م وعكسه ش وهو الثاني بدون الاول يعني التخلية بالمعجمة
وهو التطهير بدون التحلية بالمهملة وهو التزين فانه م يفيد ش لوجود الاصل في مراتب
الكمال كمن غسل الثوب اولا فانه اول درجة من درجات كماله فاذا اخر بعد ذلك بالتزين حصل
له درجة اخرى من الكمال وهكذا المتقي يكون اولا في درجة كماله اولى فاذا اشتغل
بالعبادات والتطوع حصل على درجة اخرى م فهي ش اي التقوى م الاساس لجميع خصال الخير م
الاعتقادية والكمالية والقولية والفعلية كالخشوع والصبر والذكر والايثار م تجدها ش
اي التقوى بانها المسالك تحواطب عليها م بقوة ش اولا م وامر ش ما بالسعدي بعد
ترقي في معارج ربك كما قال تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون والعالم الرباني المنسوب الى الرب لصاحبه في كل حال بخلاف العالم النفساني وهو
العالم بنفسه من جهله وعقله م فوقك ش الذي ذاب فيهم م واحد وانا حسنها ش اي بما
اشتمل عليه التقوى من احسن الخصال التي كلمنا العالم بها م فان فيها ش اي في التقوى
م سعادة الدارين ش اي الدنيا والاخرة م والفوز ش اي الظفر والحصول م بالحياتين ش اي
الحياة الحسية بالارزاق المعاشية والحياة المعنوية بالارزاق المعادية او الحياة الانسانية بالامدادات
الروحانية والحياة الحيوانية بالامدادات النفسانية او الحياة الكونية او الحياة الازلية او الحياة
الدنيوية والحياة الاخروية م تيسرها ش اي التقوى بمعنى جعلها ملتزمة م الله ش تعالى م لنا
واياكم انه ش اي الله تعالى م هو البر ش بالفتح اي المحسن المتفضل م الرحيم والجواد ش من الجود وهو
العطا م الكريم ش الذي لا يخيب راجيه ولا يحسر ما حيه م النوع الثاني ش من الانواع
الثلاثة م في تفسيرها ش اي التقوى وهو بيان معناها لغة وشرعا فذكر معناها اللغوي
لانه عام ومعناها الشرعي خاص والعام جزء الخاص والجزء مقدم فقال م هي ش اي التقوى م
في اللغة ش اي لغة العرب مشتقة م من ش قولك م وقا م وقيا ووقاية صانه كوقاه والتوقية
الكلاءة والحفظ وتقيت الشيء وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه للفرق بين
الاسم والصفة كذا في مختصر القاموس م فاتقى ش تقيا اصله اوتقى على افتعل فقلب
الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا
ان التاء من نفس الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا في الكلام يلحقونه به
فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي كذا في الصحاح م والوقاية ش بالكسر والفتح م فرط ش
اي كثرة م الصيانة ش مصدر صانه يصونه صونا وصيانة حفظه م اصلها ش اي التقوى م وقيا
ش بالقصر مصدر وقاه كما مر م قلبت واوها ش التي هي فاء الكلمة م تاء ش مثناة فوقية
م كما ش قلبت الواو تاء م في تكلان ش اصله وكلان مصدر وكل الامر الى الله تعالى فوضه اليه
م وتجاه ش اصله وجاه لانه من المواجهة م ثم قلبت م ياؤها ش اي ياء وقيا م واوا ش
ايضا فصارت تقوى م كما ش قلبت الياء واوا م في بقوى ش بفتح الباء الموحدة وفي
الصحاح ابقيت على فلان اذا ارعيت عليه ورحمته يقال لا ابقى الله عليك ان ابقيت علي والاسم

مه

منه العقبا وكذلك التقوى بفتح الباء ص والفها ش اى الف التقوى ص للتانيث مثل الحبلى فهو
اسم ممنوع من الصرف بعلة واحدة فيه تقوم مقام علتين وهى الف التانيث المقصورة وذلك ص
لقوله تعالى ش افمن اسس بنيانه ص على تقوى ش بالقصر بلا تنوين لانه ممنوع من الصرف ص من الله
ش الى اخر الاية ولو كان مصروفا لكان منونا ص و ش التقوى ص فى ش اصطلاح ص الشريعة ش
المحمدية ص لها معنيان ش المعنى الاول ص عام ش اى شامل لاكثر مما يشمله المعنى الثانى ص وهو
الصيانة ش اى الحفظ ص والاحتجاب ش اى التباعد ص عن كل ش امر ص مضر فى ش الدار ص
الاخرة فله ش اى لهذا المعنى العام الذى للتقوى ص عرض ش بفتح العين المهملة وسكون الراء سعة
وكثرة ص عريض ش فعيل نعت له مشتق منه اى واسع كليل اليل ومنه قوله تعالى فذو دعاء
عريض ص يقبل ش ذلك العرض ص الزيادة ش بحسب المحافظة على الانواع الخيرية ص والنقصان
ش بحسب ترك بعضها فى الناس تقى واتقى بخلاف المعنى الثانى الخاص الاتى فانه لا يقبل الزيادة
والنقصان فلصاحبه تقوى ومن نقص شيا منه كان فاسقا ص ادناه ش اى اقل ذلك العرض
بمعنى الوسع الذى للتقوى بحيث لا ادنى منه ص الاجتناب ش اى التباعد ص عن الشرك ش
بالله تعالى اى اعتقاد وجود اله آخر مع الله تعالى او مشابهة شئ له تعالى فى ذاته او صفة من صفاته
او فعل من افعاله باعتقاد وجود مؤثر فى ملك الله تعالى من دونه سبحانه ص الجلى ش نعت للشرك
اى المقتضى لخلود اى دوام صاحبه الذى مات عليه ص فى النار ش اى نار جهنم بحكم عدل الله تعالى
وصدق وعيده وهذا النوع من الشرك يسمى الشرك الجلى واما الشرك الخفى فهو الغفلة عن الله
تعالى باعتقاد نسبة الوجود استقلالا الى الاشياء ونسبة التاثيرات استقلالا الى الاسباب ايضا
فهو كفر خفى وليس بظاهر لا لصاحبه ولا لغيره فلا حكم له فى الشرع اذ الشرع انما يحكم على الظاهر فقط
من كل امر دون الباطن المغيب الذى لا يعرفه احد ولا يتحققه صاحبه ولا غيره وانما حكمه فى حقيقة
الشريعة المتلقاة بالالهام فى الكتاب والسنة دون اجتهاد فكرى وتامل عقلى كما هو معروف عند اهل
المعرفة والفتح الربانى مثل حكم الشرك الجلى من غير فرق بينهما كما بينته فى كتاب خمرة الخان ورنة
الالحان شرح رسالة الشيخ رسلان ص واعلاه ش اى اعلى العرض المذكور ص التنزه ش اى التباعد
ص عما ش اى عن كل شئ ص يشغل سره ش اى قلب العبد ص عن ش ظهورات ص الحق ش تعالى باثار
تجلياته الجلالية والجمالية ص والتبتل ش اى الانقطاع ص اليه ش سبحانه وتعالى ص بشراشره
ش اى بكليته قال فى مختصر القاموس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد ص وهو
ش اى هذا الاعلى من المعنى الخاص للتقوى هو معنى ص التقوى الحقيقى ش فى علم الطريقة المحمدية ص
المراد بقوله تعالى اتقوا ش يا معشر المكلفين ص الله ش تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
مع الاخلاص ص حق تقاته ش بحيث لا يصدر منكم فتور فى الخدمة ولا تقصير فى شكر النعمة ص و
ش المعنى الثانى للتقوى ص خاص ش وهو ما لابد منه فى النجاة من الله تعالى يوم القيامة ص وهو
ش المعنى ص المتعارف فى الشرع ش المحمدى اى يعرفه العلماء والمتعلمون ص المراد ش لهم ص عند
الاطلاق ش اى اطلاق لفظ التقوى ص وعدم ش وجود ص القرينة ش التى تكون فى الكلام فتشير
الى ارادة المعنى الاول العام ص اعنى ش اى اقصد بهذا المعنى الخاص المذكور ص صيانة النفس ش
اى حفظها ص عما تستحق ش اى تستوجب ص به ش اى بسببه ص العقوبة ش من الله تعالى
فى يوم القيامة ص من فعل ش معصية ص وترك ش طاعة ثم بينه بقوله ص فاجتناب الكبائر
ش من الذنوب امر ص لازم ش لا بد منه ص فيه ش اى فى هذا المعنى الخاص للتقوى ص بالاتفاق
ش بين العلماء لان مرتكب الكبيرة فاسق والفسق ينافى التقوى ص واما ش ارتكاب ص الصغائر
ش من الذنوب ص فقيل لا ش اى ليس بلازم فى هذا المعنى الخاص للتقوى ص لانها ش اى الصغائر
ص مكفرة ش بصيغة اسم المفعول ص عن مجتنب الكبائر ش لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ويلزم من اجتناب الكبائر المواظبة على الطاعات وقد ورد

في الحديث ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اجتنب الكبائر فيكون اجتناب الكبائر مكفرا للصغائر بسبب هذه الطاعات لا بنفس الاجتناب
وحده هو المكفر ولهذا يجوز بعد ما العقاب في الآخرة على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة
كما مر بيانه في الحديث بشرح الأثر ش ولا يسمى بها ش اي بسبب الصغيرة ش العقوبة ش لتكفيرها
عنه بفعل الطاعة في حالة اجتناب الكبائر ش وقيل يعم ش اي ارتكاب الكبائر لا فرق في هذا المعنى
الكامل للمسوي ش لان بعض المفسرين ش للقرآن المبين ش جعل الكبائر ش الواردة ش في الامر الكريم
ش وهو ش قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ش على انواع الشرك ش ب
الله تعالى لان اكبر الكبائر الشرك فيحمل عليه عند الاطلاق وقد قوبل فيه الجمع بالجمع واقتضى
انقسام الآحاد على الآحاد اي كل واحد من المأمورين بالاجتناب يجتنب كبيرته التي هي الشرك
ومعلوم ان الاسلام يجب ما قبله فمن اجتنب شركه وكفر كفر عنه ذنوبه ولهذا اتى بلفظ
الكبائر بالسيئات الشاملة لجميع الذنوب ش فلم يعين المكفر من ش الصغائر حينئذ باجتناب
الكبائر وفي تفسير البغوي واختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابها تكفيرا للصغائر واطالوا
في تعيين ذلك ثم قال وقيل الكبائر الشرك وما يؤدي اليه وما دون الشرك فهو من السيئات
قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال نكفر عنكم سيئاتكم
اي من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ومن رمضان الى رمضان كما روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفي التنوير مختصر التفسير الكبير لابي جميل التونسي
الاكثرون على انه سبحانه لم يبين جملة الكبائر وتعيينها فالولان غيرها وعينها مع اخبار ان
اجتنابها يكفر الصغائر اغراء بالاقدام على الصغائر وذلك قبيح لا يليق بالحكمة اما اذا لم يعينها
فيصير كون المعصية كبيرة زاجرا عن الاقدام عليها فالوارد ذلك كاخفاء ليلة القدر وساعة
الجمعة والصلوات الوسطى ووقت الموت وقد سبق في الفصل الاول من الباب الثاني ان العقاب
على الصغيرة جائز كان مرتكبه فاسقا ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فكيف يكون مجرد اجتناب الكبائر هو المكفر للصغائر انما المكفر مع الاجتناب فعل
الطاعات كما ذكرنا قال ابن جميل في التنوير والمعنى ان اتيتم بجميع الواجبات واجتنبتم جميع
الكبائر كفرنا عنكم بقية السيئات ومن المعلوم ان عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب
بل لها اسباب اخر سوى السبب الاصلي وهو فضل الله وكرمه ورحمته قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا ش والايصال مثبت بعادهما ش اي الصغائر والكبائر ش بالذات ش بحيث
يتميز احدهما عن الآخر بالمعنى القاطع للخلاف حتى قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الكبائر
ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى لان الله كريم
يعفو الذنوب واحتج بما روي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين
والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل
البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر ذنوب العمد والسيئات الخطأ والنسيان
وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن هذه الامة وقيل الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب
ابليس والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام وقال السدي الكبائر ما نهى
الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها مثل القبلة والنظر وتوابعهما وما يجتمع فيه
الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وقيل الكبائر
ما يستحقره العباد والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته كما روي عن انس قال

انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر وكنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ذكره البغوي ص وعلى التسليم ش اي تسليم ثبوت التعاير بالذات ص لم يعلم ش بالبناء للمفعول يقينا اي لم يعلم احد على وجه التيقن والتحقق ص عدد الكبائر ش كم هي حتى ص قيل ش انها ص تسع وقيل سبع وقيل سبعمائة و ش قيل ص غير ذلك ش كما ذكر البغوي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ويمين الغموس وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا قال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وعن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة فمن عمل منها شيئا فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر وفي التنوير مختصر التفسير الكبير وعن ابن عباس كل ما نهي عنه من اول النساء الى ثلاث وثلاثين اية فهو كبيرة لقوله عقيبه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ص فيما خرجه ت ش يعني الترمذي ص وحسنه ش بالتشديد اي قال هو حسن والحديث الحسن دون مرتبة الصحيح هو قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب ص في الحديث ش اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا والقسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ذكره العراقي في فتح المغيث ص و ش خرجه ايضا ص مج ش يعني ابن ماجه ص و ش ايضا ص حك ش يعني الحاكم ص وصححه ش اي قال هو صحيح والحديث الصحيح هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ص عن عطية ش رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص لا يبلغ ش اي يصل ص العبد ان يكون من المتقين ش لله تعالى في ظاهره وباطنه ص حتى يدع ش اي يترك ص ما لا باس ش اي شدة في الدين ص به ش اي بسببه من الامور الجزئية ص حذرا ش اي لاجل الحذر ص عما به باس ش اي شدة دينية من الامور المحظورة في الشرع ص يقول العبد الضعيف ش وهو مصنف متن هذا الكتاب ص عصمه ش اي حفظه ص الله تعالى هذا الحديث ش المذكور هنا اخيرا ص نص ش صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ص في لزوم اجتناب الصغائر ش من الذنوب ص لانها ش اي الصغائر ص لعد ش حصول ص الاغماض ش اي الخفاء فيها وعدم الظهور والتميز ص ومساعدة الخصم ش القائل بذلك كما مر فيما قاله ص مما لا باس به ش لخفة الجناية فيها بالنسبة الى الكبائر ص بل ازيد ش يعني هذا العبد الضعيف ص ويقول كلمة ما ش الواقعة في قوله عليه السلام كما سبق في الحديث ما لا باس به ص عامة ش شاملة ص لكل ما فيه احتمال الحرمة ش من المشتبهات ص و ش شاملة ايضا ما فيه ص الافضاء ش اي الايصال ص الى الحرام ش ايضا مثل النظر بشهوة ونحوه ص لعموم ما الثانية ش الواقعة في الحديث المذكور ايضا ثانيا في قوله عليه السلام عما به باس ص الحرام ش مفعول المصدر فانه اذا كان ما به باس هو الحرام القطعي كان ما لا باس به هو المشتبه والموصل الى الحرام القطعي ص واما الحلال الخالص عن شبهة ش من اشتباه حرمة او ايصال اليها ص فلا يتناوله ش

أي عموم ما الالتباس به (ص) عرفاً (ش) أي في عرف الشرع إذ لا يطلق على الحلال الخالص ما الالتباس به في اصطلاح
الفقهاء (ص) وإن تناوله لغة (ش) أي من حيث صحة الكلام لأن الحلال الخالص ما الالتباس به (ص) خرج
(ش) يعني البخاري ومسلم بإسنادهما (ص) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (ش) تقدم (ص) قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين (ش) وهو ضد الحرام لغة وشرعاً (ص) بين (ش) أي ظاهر
واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله تعالى أو رسوله عليه السلام أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه
أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع في أظهر الأقوال (ص) والحرام بين (ش) أي واضح لا تخفى حرمته وهو ما
نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيداً (ص) وبينهما (ش) أي بين الحلال
والحرام الواضحين (ص) مشتبهات (ش) أي أمور مشتبهة بغيرها لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب
الأدلة وتنازع المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرمة والبعض بالعكس ولا مرجح لأحدهما
إلا خفياً ومن الشبهة معاملة من في ماله حرام فالورع تركه وإن حل ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه
إن نص أو إجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جزماً فالحرام أو سكت أو تعارض فيه نصان ولا مرجح *
فالمشتبه (ص) لا يعلمهن كثير من الناس (ش) أي من حيث الحل والحرمة لخفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض
نصين وإنما يوجد من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب
والنهي الكراهة والحرمة أو لغير ذلك وما هو كذلك إنما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون فإن
تردد الراسخ في شيء لم يرد به نص ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال
من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (ص) فمن اتقى (ش) أي حذر (ص) الشبهات (ش) المذكورة
(ص) استبرأ (ش) بالهمز وقد يخفف أي طلب البراءة (ص) لدينه (ش) من الذم الشرعي (ص) وعرضه (ش) بصونه
عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به فهو بالخفض أو النصب لأنها التي يتوجه إليها المدح والذم
(ص) ومن وقع في الشبهات (ش) أي فعلها وتعودها (ص) وقع في الحرام (ش) أي يوشك أن يقع فيه لأنه حام
حول الحرمة وقال وقع دون يوشك أن يقع كما قال في المشبه به الآتي لأن من تعاطى الشبهات
صادف الحرام وإن لم يتعمده إما لإثمه بسبب تقصيره في التحري أو لاعتياده التساهل وجرأته على شبهة بعد
أخرى إلى أن يقع في الحرام أو تحقيقاً للمداناة في الوقوع كما يقال من اتبع هواه هلك ويؤيده أن حمى الملوك
محسوسة يحترز عنها كل بصير وحمى الله لا يدركه إلا ذوو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب
المثل بالمحسوس بقوله (ص) كالراعي (ش) من أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع والعامة رعية
وللزوج راع ثم خص عرفاً بحافظ الحيوان كما هنا (ص) يرعى حول الحمى (ش) أي المحمي وهو المحظور على غير مالكه
(ص) يوشك (ش) بكسر الشين المعجمة يسرع (ص) أن يقع فيه (ش) أي يأكل ما شبهه منه فيعاقب شبه
آخذ الشهوات بالراعي والمحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم أكد التحذير من هذا المعنى بقوله (ص)
ألا (ش) حرف استفتاح قصد به أمر السامع بالإصغاء ليعلم موقع ما بعد (ص) وإن لكل ملك (ش) من
ملوك الدنيا (ص) حمى (ش) يحميه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبات (ص) ألا وإن حمى الله
محارمه (ش) أي المحارم التي حرمها وأراد به هنا ما يشمل الشبهات وترك المأمورات ومن دخل
حمى الله بارتكاب شيء منها استحق العقاب ومن قاربه يوشك الوقوع فيه فالمحافظ لدينه
لا يقرب مما يقرب إلى الخطيئة والقصد إقامة البرهان على تجنب الشبهات والمراد أن كان حمى الملك
يحترز منه خوفاً من عقابه فحمى الله أولى لكون عذابه أشق ولما كان الورع يميل القلب إلى الصلاح
وعدمه إلى الفجور أردف ذلك بقوله (ص) ألا وإن في الجسد (ش) أي البدن (ص) مضغة (ش) أي قطعة
لحم قدر ما يمضغ لكنها وإن صغرت حجماً عظمت قدراً ومن ثم كانت (ص) إذا صلحت (ش) [illegible]
استرجع بالمنام (ص) صلح الجسد كله (ش) أي استعملت الجوارح في الطاعات لأنها متبوعة كما
(ص) وإذا فسدت (ش) أي أظلمت بالضلالة والجهالة (ص) فسد الجسد كله (ش) باستعماله في المنكرات
والمخالفات (ص) ألا وهي (ش) أي تلك المضغة (ص) القلب (ش) سمي به لأنه محل الخواطر المختلفة الحاملة
على الانقلاب أو لأنه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً وذلك لأنه

مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة او ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو ملك والاعضاء رعيته وهي تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده واوقع هذا عقب قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
والشبه تقسيه وتظلمه كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي ص وايضا المعنى اللغوي ش للتقوى
كما مر ص مرعي ش اي ملاحظ ص في ش المعنى ص الشرعي ش لها ص ما امكن ش اي مقدار الامكان حتى
لا يخرج الشرع بالكلية عن قانون اللسان العربي لانه ورد عن الله تعالى مترجما به ص وهو فرط
الصيانة ش الذي هو معنى التقوى في اللغة كما سبق ص يقتضي الاجتناب عن الصغائر ش من الذنوب
ص و ش عن ص الشبهات ايضا ش اي كما يقتضي الاجتناب عن الكبائر ص لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات ش في الاعمال وغيرها ص لا يمكن في هذا الزمان ش لغلبة الشبهات وعسر التجنب عنها ص
على ما سيجيء ش بيانه ص ان شاء الله تعالى ش في الفصل الثاني من الباب الثالث آخر الكتاب ص فخرج
ش من لزوم الاجتناب في التقوى ص ما عدا الشبهة القريبة من الحرام ش وهي الشبهة التي يرجح
فيها الحلال والشبهة التي فيها الحلال والحرام سواء كما بينته مفصلا في كتاب المطالب الوفية
ص لان الطاعة ش لله تعالى انما تكون ص بقدر الطاقة ش وعلى حسب الاستطاعة من غير حرج كما قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج ص فتعين لزوم اجتناب
كل حرام و ش كل ص مكروه تحريما في تحقق التقوى ش للمكلف وما عدا ذلك فلا يلزم اجتنابه ولا
يطعن وجوده في التقوى ص هذا ش المذكور ص ما ش اي الذي ص عندي ش في بيان التقوى ص والعلم
ش الحقيقي بمعنى ذلك على مراده سبحانه ص عند الله ش تعالى ص النوع الثالث ش من انواع
الثلاثة ص في مجاريها ش اي مجاري التقوى يعني مواضع جريانها من اعضاء المكلف ص اعلم ش
يا ايها السالك ص ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات ش القطعية والظنية ص المنهي عنها
ش من قبل الشارع وقيل المكروهة كراهة تحريم ص واتيان المعروفات ش الاعتقادية والعملية و
ص المامور بها ش من الفروض والواجبات وكذلك مع الاخلاص واليقين ص اذ ترك المامور به ش من
الاعتقاد والعمل ص مما يستحق ش اي يستوجب العبد ص به ش اي بسببه من الله تعالى ص العقوبة ش
في يوم القيامة ص ولكن المتبادر ش للاذهان ص منها ش اي من التقوى ص من الذنوب ش البحث
تركها كناية عن التقوى ص في اول السماع ش اذ ذلك عند اطلاق الذنوب ص الوجوديات ش اي المنسوبة
الى الوجود اذ هي وجود معنى من المعاني ص كالزنا ش وهو في الشرع وطء مكلف ناطق طائع في قبل
مشتهاة حال عن ملك وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ص وشرب الخمر ش
وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة
نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر
ولا يؤثر فيها الطبخ كذا في تنوير الابصار ص لا ش الذنوب ص العدميات ش اي المنسوبة الى العدم
لانها عدم شيء ص مثل ترك الصلاة و ش ترك ص الصوم ش ونحو ذلك ص فلذا لم يعد ش بالبناء
للمفعول يعني الترك للصلاة والصوم وغيرهما ص من ش جملة ص الكبائر ش كما سيأتي
في عدها ص مع كونه ش اي الترك المذكور ص من اكبر الكبائر ش لانه ترك فروض قطعية ص فلنذكر
ش الآن الذنوب ص الوجوديات ش ذكرا ص مفصلا ثم ش نذكر الذنوب ص العدميات ش بعد
ذلك ذكرا ص مجملا فنقول ش الفعل ص المنكر ش بصيغة اسم المفعول اي الذي ينكره الشرع
ولا يقر فاعله عليه ص اما مخصوص ش ظهوره ص بعضو معين ش من اعضاء المكلف ص او لا ش
خصوص له بعضو دون عضو ص والاول ش اي المخصوص بعضو معين ص في الغالب ش من الناس
يكون في ص ثمانية ش مواضع اذ قد يكون في غير الغالب اكثر من ذلك كالظهر في حمل محرم
به والجنب في الميل به عن طاعة الله الاول ص قلب ش والمراد به اللطيفة الروحانية المنوطة
في الجسم الصنوبري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني من الانسان ص و

ش الثاني م اذن ش والمراد بها القوة المودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ م و ش الثالث
م عين ش والمراد بها القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان
فتتأديان الى العينين م و ش الرابع م لسان ش والمراد به القوة المودعة في تجويف المتصل بالفم
الذي يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر عنه صور الحروف م و ش الخامس م يد ش والمراد
بها القوة المودعة في العضو المعروف للتصرف فيما يمكن بها م و ش السادس م بطن ش والمراد
به القوة المودعة في الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه في البدن م و ش السابع م فرج ش وهو آلة
الرجل والمرأة والمراد به القوة المودعة في ذلك لحصول الجماع م و ش الثامن م رجل ش والمراد
بها القوة المودعة في العضو المعروف للمشي ونحوه ولا دخل لهذه الاعضاء في اكتساب الذنوب
من دون القوى المذكورة فيها فالعمدة فيها على تلك القوى لا خصوص تلك الاعضاء اذ قد تكون
في الحيوانات فلا يتصور منها شيء من الذنوب لعدم وجود القوى المخصوصة فيها وان كان
فيها قوى ايضا ولكن ليست من جنس ما في الانسان م فعلى السالك ش في طريق الله تعالى م ان
يحفظ كل عضو ش من اعضائه م من كل معصية ش تتصور منه مع المواظبة على ذلك م حتى تكون
ش تلك المحافظة م ملكة ش اي قوة راسخة في نفسه لا يتكلف لها اصلا من كثرة الرياضة
والمجاهدة الشرعية م فينخرط ش اي فيرسل تعالى حفظ الابل في المرعى والدلو في البئر سليما
م في سلك ش اي خيط م الممتثلين ش لله تعالى م فلابد ش حينئذ م من ش ذكر م تسعة اصناف
ش ثمانية في الاعضاء المذكورة الثمانية والتاسع في جملة البدن من دون عضو مخصوص م
الصنف الاول ش من الاصناف التسعة م في ش بيان م منكرات القلب ش اي ما ينكره الشرع
من احواله م وآفاته ش اي آفات القلب جمع آفة وهي العاهة المفسدة له م اعلم ان اصلاحه
ش اي اصلاح القلب بازالة ما يفسده م اهم من كل شيء ش ولهذا قدمه على بقية الاعضاء م
اذ هو ملك ش في المدينة الانسانية م مطاع ش امره ونهيه على كل حال م نافذ الحكم ش في جميع
البدن م والاعضاء ش كلها م رعيته ش تابعة له لا تخالف شيئا من احكامه عليها م وخدم
ش بالنسبة له جميعا خادم م له ش في تحصيل مراداته وقضاء حاجاته م فلهذا قال ش النبي م
صلى الله عليه وسلم ش كما ورد في الحديث السابق م الا وان في الجسد مضغة ش الى آخر م الحديث
ش الآخر م واصلاحه ش اي القلب م تخليته ش اي تبعيده وتطهيره م عن ش جميع م الاوصاف
الذميمة ش اي المذمومة عقلا وشرعا م وتحليته ش اي تزيينه م بالاوصاف الحميدة ش
اي المحمودة في العقل والشرع م فلابد ش حينئذ م من ش ذكر م قسمين ش لتفصيل مبهما
بيان ذلك م القسم الاول ش من القسمين م في تفسير ش معنى م الخلق ش بضم الخاء واللام
ويجوز اسكانها قال الراغب الخلق والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب
لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة وخص الخلق الذي بالضم بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة ذكره القسطلاني في مواهبه م و ش في م بيان منشائه ش اي
الامر الذي ينشأ منه في الانسان م و ش في م تقسيمه الى ش الخلق م المذموم و ش الخلق م
الممدوح و ش في م طريق ازالة الاول ش اي الخلق المذموم م و ش طريق م علاجه ش اي مداواته
وتدبيره حتى يرتفع عن صاحبه م اجمالا ش اي على وجه الاجمال لا التفصيل لانه يطول م و ش
في كيفية م تحصيل الثاني ش اي الخلق الممدوح فيمن لم يكن حاصلا له م و ش في كيفية م
ابقائه ش اي الخلق الممدوح حتى لا يزول عن صاحبه م و ش في م حفظ صحته ش اي دوام
مناسبته وصلاحيته م وتقويته ش ليستمر ويزداد م اجمالا ايضا ش اي بطريق الاجمال على
وجه الاختصار م فصل ش في بيان ذلك م الخلق ش بضمتين او بضمة وسكون كما مر م ملكة
ش اي قوة راسخة في النفس م تصدر عنها ش اي عن تلك الملكة م الافعال النفسانية ش من
اعتقاد او قول او عمل م بسهولة ش اي لطف ولين م من غير روية ش بالتشديد بمعنى روى

فى الامر بطر وتفكر والاسم الروية وفى الصحاح الرَّوِيَّة التفكر فى الامر جرت فى كلامهم غير مهموزة
انتهى وهو تعريف للخلق المذموم والممدوح لان الافعال الانسانية عامة فى الاعتقاد الحق او الباطل
والقول الحق او الباطل والعمل الحق او الباطل ص ويمكن تغييره ش اى الخلق بان يصير ممدوحا بالمعالجة
والرياضة النفسانية بعد ان كان مذموما او يصير مذموما بالتدرج فى السوء ومعاشرة اهل
الفساد بعد ما كان ممدوحا ص لورود الشرع ش المحمدى ص به ش اى بالتغيير المذكور حيث امر الله
تعالى ونبيه عباده وامرهم على امور وحذرهم عن امور وما ذلك الا لاكتساب الاخلاق الحميدة
والتباعد عن الاخلاق الذميمة ولو لم يمكن التغيير فى الاخلاق ما كان للامر والنهى فائدة
ص واتفاق العقلاء ش من كل ملة على ذلك ولهذا كانت الرياضة والتجريد عن الشواغل الدنيوية
والعلائق الجسمانية امرا عظيما عند جميع الملل للتخلى عن الاخلاق الردية والتحلى بالاخلاق
الفاضلة المرضية ص والتجربة ش حاكمة بصحة ذلك ايضا كما هو الواقع عند اهل هذا الشان وفى المواهب
اللدنية وقد اختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود
رضى الله عنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخارى وقال القرطبى
الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والا
فهو المأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى
وقد وقع فى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناءة قال يا رسول الله قديما كانا فىّ او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على
خلقين يحبهما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره عليه يشعر بان
فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقى
فحسن خلقى اخرجه احمد وصححه ابن حبان وعند مسلم فى حديث دعاء الافتتاح واهدنى لاحسن الاخلاق
لا يهدى لاحسنها الا انت ولما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم من خصال الكمال ما لا يحيط به حد
ولا يحصره عد اثنى الله تعالى عليه فى كتابه الكريم فقال وانك لعلى خلق عظيم وكلمة على للاستعلاء
فدل اللفظ على انه مستعل على هذه الاخلاق مستول عليها ص ويختلف الاستعدادات ش من الناس
ص فيه ش اى فى تغيير الخلق ص بحسب الامزجة ش القوية والضعيفة وعلى مقدار العزم يكون
اكتساب الكمال ص ومنشأه ش اى موضع ابتداء منشأ الخلق فى الانسان ممدوحا كان او مذموما
ص قوى ش جمع قوة ص النفس ش الانسانية ص وهى ش اى تلك القوى منقسمة الى ص ثلاث ش
قوى القوة الاولى ص النطق ش الذى به الانسان يفارق جميع الحيوان ص وهو قوة الادراك ش اى
الشعور والاحساس بالاشياء وهو على ثلاث مراتب مرتبة الاعتدال وهى الوسطى كما قيل
خير الامور اوساطها ومرتبة الزيادة ومرتبة النقصان وهما الافراط والتفريط ص فاعتداله ش اى
النطق هو ص الحكمة ش اى دال على وجودها فى الانسان ص وهى ملكة ش اى قوة راسخة ص للنفس ش الانسانية
ص تدرك ش اى النفس ص بها ش اى بتلك القوة ص الصواب ش فى كل شئ من الخطأ كما قال سبحانه وتعالى
يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ص وافراطه ش اى النطق والافراط
تجاوز الحد فى الامر كذا قاله ابن فارس فى مجمل اللغة ص الجربزة ش بالجيم فالراء فالباء الموحدة
فالزاى قال فى الصحاح رجل جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما
معربان وفى مختصر القاموس جربز الرجل ذهب او انقبض او سقط والجربز بالضم الخب الخبيث
ص وهى ش اى الجربزة ص ملكة ادراك ش اى قوة شعور بالاشياء زائدة ص تدعو ش اى توصل
صاحبها ص الى اطلاع ش عقله على ص ما لا يمكن ش لغيره ص معرفته ش من دقائق العلوم ص كالمتشابهات
ش من الكتاب والسنة ص وبحث القدر ش بالتحريك اى قدر الله تعالى بمعنى تقديره سبحانه للاشياء
مما نصب عليه علامات كونية يمكن ان يتوصل بها الى معرفة ذلك كصفاء الاذهان فى العاقلين
والاشارات الفلكية فى المنجمين ونحو ذلك ص او يصدر بها ش اى بسببها من العبد ص افعال

ش احتياله او اضطراره م ببصر العيوب ش كما هو عادة اهل المكر والدهاء والخديعة من التجار
المتجددين في الاحوال الدنيوية م وتفريطه ش اي النطق وهو المفرطة والتسمية م البلادة
ش وهو ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد وتبلد تكلف البلادة وتبلد اي تردد متحيرا كذا في الصحاح
وفي مختصر القاموس والمبلود المعتوه والبليد لا نشاط له تحريك م وهي ش اي البلادة م ملكة تقصر
بها ش اي بسببها م صاحبها عن ادراك الخير والشر ش من كل نوع من انواع الاحوال الكونية الدنيوية
والاخروية فلا يخلو من قصور في ذلك لعدم بساطة اليه م و ش النوع الثانية م الغضب ش وهو
ضد الرضا م وهو ش اي الغضب م حركة النفس ش الحيوانية م دفعا ش اي لاجل الدفع م للمنافر
ش في الحال او المآل من جميع الامور وللغضب ايضا اعتدال وافراط وتفريط م فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة ش راسخة في النفس م بها يقدم ش الانسان م على امور ش مهولة تسهل عليه وتصعب على
غيره م ينبغي ش اي يليق بحاله م ان يقدم عليها ش حسب هو لكونه لها قادرا على دفعها م وافراطه ش
اي الغضب م التهور ش وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة يقال فلان متهور كذا في الصحاح م وهو
ش اي التهور م ملكة بها يقدم ش الانسان م على امور ش مهولة يصعب عليه الاقدام عليها م
لا ينبغي ش له اي لا يليق بحاله لضعفه عنها م ان يقدم عليها ش ولكن حمله على ذلك نقصان حاله
بالنسبة الى الشجاع م وتفريطه ش اي الغضب م الجبن ش بالضم وهو ضد الجنان م وهو
هيئة راسخة ش في النفس م بها ش اي بسببها م يحجم ش اي يحجم عنه كف ونكص هيبة كذا
في مختصر القاموس وفي المجمل الحجم عن الشيء اذا انكصت عنه وحجم طرفه عن الشيء اذا صرفه م عن ما
ما ينبغي ش له اي يليق بحاله الاقدام عليه لكمال قوته في ذلك وقدرته عليه م و ش النوع الثالثة م الشهوة
وهي حركة النفس ش الحيوانية م طلبا ش اي لاجل طلبها م للملائم ش اي الامر المناسب م لها م مما
تحدثه حظا او حلا ولها اعتدال وافراط وتفريط ايضا م فاعتدالها ش اي الشهوة م العفة ش
بالكسر م وهي ملكة بها يباشر ش الانسان اي يفعل الامور م المشتهيات ش له مقتضى نفسه وطبعه
م على وفق ش اي موافقة احكام م الشرع ش المحمدي من غير مخالفة في شيء اصلا م و ش على وفق م
المروءة ش ايضا قال في الصحاح المروءة الانسانية ولك ان تشدد وفي المجمل المرء مهموز كمال
الرجولية ولا تعلق له م وافراطها ش اي الشهوة م الشره ش بفتحتين مصدر شره كفرح على حرصه فهو
شره وشرهان كذا في مختصر القاموس م والفجور ش وهو الكذب والانبعاث في المعاصي كذا
في المجمل وفي الصحاح فجر يفجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل م وهو ش اي افراط
الشهوة المذكورة م ملكة بها يتناول ش الانسان انواع م المشتهيات مطلقا ش اي سواء كان
حلالا او حراما من غير مبالاة م وتفريطها ش اي الشهوة م الخمود ش في طبيعة النفس م وهو
ش اي الخمود م ملكة بها تقصر ش الانسان لضعف في البنية او كبر او مرض وخوف ونحو م عن
استعمال ما ينبغي ش له م من المشتهيات ش المباحة في الشرع بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية
م والاوساط ش وهي الاعتدالات في هذه القوى الثلاث المذكورة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
م تحصل ش في الانسان م باستخدام الاول ش وهو النطق م الاخريين ش وهما الغضب والشهوة
والمراد باستخدامه اياهما قهرهما واذلالهما بحيث لا يستولي احدهما اصلا في النفس حتى يمكن القوة
النطقية في الحقيقة الانسانية وهي طريقة السالك بالمجاهدة م والاطراف ش تحصل في
الانسان وهي الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشره والخمود م باستخدامهما ش اي الاخريين
وهما الغضب والشهوة م اياه ش اي الاول وهو النطق بمعنى قهرهما واذلاله واستيلائهما عليه
بالغلبة م والاطراف ش المذكورة م مطلقا ش اي على اي وجه كانت حاصلة في الانسان م
و ش كذلك م الاوساط ش المذكورة م المشوبة ش اي المخلوطة م بها غرض ش اي مقصد م
فاسد ش كما اذا قصد بالحكمة حصول الجاه في الدنيا وبالشجاعة ظهور الصيت وتسلي
النفس وبالعفة الكبر او ثناء الناس ونحو ذلك فانها م رذائل ش حينئذ لا محامد يمدح صاحبها

مذموم

مذمومة لا محمود عليها العرضه الفاسد ص فكل خلق مذموم ش من الاخلاق الانسانية كالحسد
والغضب والحقد والريا والتكبر ونحوها فانه ص ناش ش اى منتش فى الحقيقة الانسانية متولد
ص منها ش اى من الاطراف المذكورة ص منفردة كانت ش موجودة فى الانسان تلك الاطراف
اى واحد منها ص او مجتمعا ش فيه ص بعضها ش كالاثنين منها او الثلاثة ص او كلها ش وهى الستة المذكورة ص
وعلاجه ش اى الخلق المذموم الناشى فى الانسان من الاطراف المذكورة او احدها ص الكلى ش اى العام فى كل فرد فرد
من افراد الانسان الذى يوجد فيه ذلك الخلق المذموم وفى كل فرد فرد من الاخلاق المذمومة ص الاجمالى ش اى المجمل
دون المفصل ص معرفة حقائق الامراض ش التى هى الاخلاق المذمومة وسماها امراضا لما ذكرنا من العلاج و ص
المداواة اذ من لم يعلم حقيقة المرض ما هو لا يمكنه مداواته ص و ش معرفة ص غوائلها ش اى
الامراض جمع غائلة وهى الشر الباطن فيها والمراد ما تعقبه من النتائج الفاسدة والمهالك المردية
ص و ش معرفة ص اسبابها ش اى الامراض جمع سبب وهو الموصل اليها ص و ش معرفة ص اضدادها
ش اى الامراض اى ما يضادها من العافية والصحة المرغوب فيها ص وفوائدها ش اى الاضداد
وهى ما يترتب عليها حصولها من المنافع والكمال ص واسبابها ش اى الاضداد وهى ما يتوصل به اليها
ش ثم ش بعد ذلك ص معرفة وجود الامراض ش المذكورة ص فى نفسه ص ويكون باربعة امور
الاول ص بالتفتيش ش عليها وهو الطلب مع البحث يقال فتش الشئ فتشا وفتشته تفتيشا
ص والتامل ش فى احوال النفس بعد التفرغ لذلك عن جميع الشواغل لانه اهم من كل شئ ص و
ش الثانى ص احيانا ش اى قصد خدمة ص من ش اى شيخ كامل وعالم عامل ص ينبهه ش اى يوقظ
الانسان ص على عيبه ش الذى فيه وهو غير مطلع عليه ص من اصدقاء ش جمع صديق اى
محبين ص الصدق ش وهو ضد الكذب وهم اهل الشفقة والمرحمة على امة محمد صلى الله عليه وسلم
الناصحين لهم الخائفين عليهم من كل سوء ص و ش الثالث ص تفحص ش مصدر تفحص قال فى مختصر
القاموس فحص عنه كمنع بحث كتفحص وافتحص ص قول اعدائه ش اى عن قولهم فيه ص فانهم ينظرون
الى عيوبه ش فقط دون محاسنه فيكشفون ما يرونه منها ص ويذكرونها ش اى بتلك العيوب
بين الناس بقصد تحقيره فيتفحص عن معانى كلامهم فيه ويرجع الى نفسه وينصفهم فى ذلك فانه
يعرف الامراض النفسية بهذه الكيفية ص و ش الرابع ص النظر الى الناس ش فى اختلاف طبقاتهم الاعلى
منهم والادنى والمساوى ويتامل اختلاف احوالهم ليعرف المذموم منها والممدوح ص فانهم مرآة
ش له ينظر نفسه فيهم لانه مثلهم فى الصورة الانسانية كما ورد المؤمن مرآة اخيه ص و ش هم ايضا
ص تذكرة ش اى مذكرون باقوالهم واحوالهم الحسنة والقبيحة ص لكل طالب ش لمعرفة الحق
والعمل به ص مستبصر ش اى راغب فى تحصيل البصيرة المنورة بانوار التوفيق والهداية ص ثم
ش بعد ذلك ص تمييز اسبابها ش اى الامراض وهى الامور الموصلة الى تلك الامراض ص ثم ش بعد
ذلك ص ازالة ش تلك ص الاسباب ش بالكلية لتنقطع مادة الامراض من اصلها ص وارتكاب
ش اى الاتصاف بصفة ص الفضيلة المقابلة ش لتلك الاسباب المذكورة ص والتكلف ش
اى اتعاب النفس ص فى تحصيلها ش اى الفضيلة المذكورة ص اذ ش اى لان ص الامراض ش البدنية
ص تعالج ش بالبناء للمفعول اى يعالجها الاطباء ويداوونها ص بالاضداد ش فالحرارة تعالج بالبرودة
واليبوسة تعالج بالرطوبة وهكذا وكذلك الامراض النفسانية تعالج باضدادها ص كما ان الصحة
ش البدنية ص تحفظ ش بالبناء للمفعول على صاحبها ص بالانداد ش اى الامثال وهى الامور المناسبة
للاعتدال الملائمة للخلقة التركيبية المستقيمة ص ثم بعد ش ذلك ص التعنيف ش اى اللوم
والزجر للنفس ص بالتعيير ش اى نسبة العار اليها ص والتوبيخ ش لها اى اللوم والتهديد ص فى
السر ش وهو الخفية ص والعلانية ش اى ظاهر الحال بصريح المقال ص ثم ش انه لا ينبغى ص
الرذيلة المقابلة ش للفضيلة المذكورة ص فالتحفظ ش عنده ص حتى لا يتجاوز ش عن الفضيلة
ص الى الطرف الآخر ش وهو الرذيلة فان المحفوظ يسهل الاحتراز عنه ص ثم ش بعد ذلك

لعل المراد بالرياضات ش جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها الامر المشق عليها شيئا فشيئا ص الشاقة ش
صفة للرياضة اي المتعبة ص كالتهجد ش لله تعالى بانواع القربات الكثيرة ص والايمان ش بالصوم
اي الخلو على فعال الطاعات العظيمة ص والمجاهدة ش اي المواظبة الشديدة ص على الدوام اي على الاعمال
الشاقة ش على النفس من قبيل ما نقل القشيري في رسالته عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه قال
ما لنفس في سبيل الله فقال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما اهون ما لقيت نفسك منك فقال اما هذا فنعم
دعوتها الى شيء من الطاعات فلم تجبني فمنعتها الماء سنة وقال الصامد بلاثين سنة اهلي واعتقاد
ويسمى كل صلاة اصلها كاني مجوسي اريد ان اقطع زناري ص حتى يذعن ش اي النفس يمضي بذل وينقاد
ص الى ما هو اسهل منها ش اي من هذه الاشياء الشاقة عليها ص بالطبع ش اي الالتذاذ من قولهم طاب
الشيء اذا لذ وحسن ومنه الاطيبان الاكل والجماع قال في الصحاح سمي طيبا بالضم اي طيبت
حدا ونقول هذا اسراف مطيبة للنفس اي يطيب النفس اشربته ص والسهولة ش منها في ذلك
من غير نفر ولا كراهة ص و ش بعد ذلك ص استماع ما ورد ش من الاخبار النبوية والآثار المروية
ص في ذم سوء الخلق اجمالا او تفصيلا ش وان في ذلك ترشيد النفر من الاخلاق السيئة وللنفس
وحثه الاخلاق الحسنة وروية الكمال فيها ص والثاني ش اي ذم سوء الخلق تفصيلا ص سيجي
في القسم الثاني ش من هذا الكتاب الذي هو سوء الخلق ان شاء الله تعالى ص اما الاول ش اي ذم سوء
الخلق اجمالا فمنه ش ا هو كثير وارد في الاخبار النبوية وغيرها ص ما يخرج ش بالتشديد
اي يروي ص صف ش يعني الاصفهاني باسناد ص عن ميمون بن مهران رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ش من الذنوب مطلقا ص اعظم عند الله ش تعالى اي اكثر
جرما ص من سوء الخلق ش اي العادة القبيحة اذا اعتادها العبد والطبع عليها ص وذلك ش لان صاحبه
ش اي صاحب سوء الخلق ص لا يخرج من ذنب ش بالتوبة منه والاقلاع عنه ص الا وقع في ذنب ش
اخر فلا يكاد يتخلص من الذنوب ص وخرج ش اي روى ص طط ش يعني الطبراني في المعجم
الاوسط باسناد ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشؤم ش وهو ضد اليمن والبركة ومعناه الشر ص سوء الخلق ش لانه لا يأتي بخير في الدين ولا في
الدنيا ص طط صف ش يعني روى الطبراني في معجمه الاوسط والاصفهاني باسنادهما ص عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شيء ش من المخلوقين ص الا له توبة ش مقبولة
عند الله تعالى من الذنب الا لم يرض ص الا صاحب سوء الخلق ش من الناس ثم بينه بقوله ص فانه
لا يتوب من ذنب ش اي ذنب ص الا عاد ش اي يقع ص في ش ذنب ص آخر ص شر منه ش بسبب سوء طبعه
وطبع عادته ص طك هق ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير وفي معجمه الاوسط والبيهقي
باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن
ش من اخلاق الانسان ص يذيب ش اي يذهب ص ويمحو الخطايا ش اي الذنوب من الكبائر
والصغائر للتوصل به الى اكمل الطاعات وارفع القربات ص كما يذيب الماء الجليد ش اي الماء الذي
اذا وضع عليه ص والخلق السوء يفسد ش اي يبطل ص الاعمال ش الصالحة ص كما يفسد الخل ش
الحامض ص العسل ش الحلو اذا وضع فوقه ص والاوساط ش المعتدل ذكرها بين الافراط والتفريط
وهي الحكمة والشجاعة والعفة ص الكائنة ش في اسمائها ص عن العرض الفاسد ش اي القصد
السوء ص فضائل ش يتفضل بها الانسان على غيره لا رذائل ص فكل مخلوق محمود ش فانه ص
ما بين ش في الانسان ص منها ش حال كونها ص منفرد ش اي منفردة تظهر في الانسان واحدة
واحد فيكون ذلك الخلق المحمود صادرا من واحدة منها فقط ص او مجتمع ما بعضها ش مع
بعض بحيث يصدر ذلك الخلق عن ثنتان منها ص او من مجموعها ش اي كلها ص المسمى ش ذلك
المجموع في الشريعة ص بالعدالة ش وهي استقامة الدين والسيرة وحاصلها كيفية راسخة
في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك البدعة والمعتبر فيها رجحان الدين والعمل

خادمی

على الهوى والشهوة ولما كانت العدالة هيئة خفية نصب لها علامات هي اجتناب اربعة امور
وان اتم بمعصية لان في اعتبار الكل سد باب العدالة الاول الكبائر الثاني الاصرار على الصغائر فقد قيل
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والثالث الصغائر الدالة على خسة النفس كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة والرابع المباح الدال على ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الارذال والاكل والبول
على الطريق ونحو ذلك كذا في مرآة الاصول شرح فمن حصل له شرح ذلك الخلق المحمود ص بكسب شرح اى
سعي وتحصيل ص او طبع شرح بان كان مجبولا عليه ص فليحفظه شرح لئلا يتبدل فيه بضده ص
بملازمة اهله شرح اى من فيهم ذلك الخلق ليدوم عليه خلقه بسببهم فان الصاحب يقتدي
بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المجاورة ص وشرح ملازمة ص عدم صحبة الاشرار شرح المبعدين
عن الاخلاق الحميدة فان صحبتهم تزيل عنه ذلك الخلق المحمود وتثبت فيه ضده ص واياه شرح اى ليحذر
من حصل له ذلك الخلق المحمود ص والاسترسال شرح اى من المداومة ص في شرح الامور ص الملاهي شرح اى المشغلة
للقلب عن تحصيل الكمال ص والمزاح شرح مصدر مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما كذا في مختصر القاموس
وفي الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو
مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والمراء شرح اى الجدال مع الغير في العلم او الدنيا ص وليرض شرح اى
يذلل من راض المهر رياضا ذلله فهو رائض واستراضت النفس طابت وراوضه داراه كذا في
مختصر القاموس ص نفسه شرح اى ذاته ليدوم عليه ذلك الخلق المحمود ص بوظائف شرح اى امور
راتبة ص علمية شرح كقراءة العلوم والتدريس فيها ومطالعة ابحاثها وتصنيف مسائلها وسمع كتبها
ص وشرح وظائف ص عملية شرح كالاشتغال بنوافل الصلوات والصيام والحج والصدقات وزيارة الصالحين
احياء وامواتا وخدمتهم ونحو ذلك ثم بين رياضة نفسه بقوله ص فليذكر شرح اى يتذكر ولا ينسى
ص جلالته شرح اى عظمة ذلك الخلق المحمود ص ودوامه شرح اى دوام ذلك الخلق فانه من اشرف الامور
ص ومفاسد شرح له من كدر ضده ص وحقارة الدنيا شرح بالنسبة الى الاخرة فانها اى الدنيا لا توازن عند الله
تعالى جناح بعوضة ص ودوام السريع فكانك بها ولم تكن ص ونكدها شرح الكثير اى عسرها وشدتها
على اهلها ص وباستماع شرح معطوف على ملازمة ص ما شرح اى الذى ص ورد شرح من الايات القرآنية والاخبار
النبوية ص في شرح مدح ص حسن الخلق شرح فانه منشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك الخلق المحمود
ص اجمالا شرح اى بطريق الاجمال ص وتفصيلا شرح اى بطريق التفصيل ص والثاني شرح اى ما ورد تفصيلا
ص سيجيء شرح بيانه في هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى ومن الاول شرح اى مما ورد اجمالا ص قوله تعالى شرح في حق
النبي صلى الله عليه وسلم ص وانك شرح يا محمد والله ص لعلى خلق شرح اى مستعل عليه ما للّه لا هو ما لك لك
وهذا غاية الكمال ان يملك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد ص عظيم شرح قال الحليمي وانما وصف
خلقه بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ولم يكن خلقه
صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا
عليهم مهيبا في صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم
اولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضي الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم
عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه
ذكره القسطلاني في مواهبه وتقدم بسطه في شرح الديباجة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما خرجه شرح اى رواه ص طك شرح يعني الطبراني في معجمه الكبير ص عن انس شرح بن مالك ص رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد شرح المؤمن ص ليبلغ شرح اى ينال ص بحسن خلقه
شرح الذى يتخلق به ص عظيم درجات الاخرة شرح اى مراتبها العالية ص وشرف المنازل شرح في
دار الجنان ص وشرح الحال ص انه شرح اى ذلك العبد ص لضعيف العبادة شرح اى قليلها فلا تضره
قلة عبادته لله تعالى مع حسن خلقه ص وانه شرح اى العبد ص ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة شرح وهي
واحدة دركات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر درك ودرك

فالذي فارس في المجمل (م) في جمهم (ش) ويعانيه وإن كان كثير العبادة لأنه يهدم مباني الكمال بستر
خلقه فهيهات أن يوله عبادة مع ذلك فإن الريا والسمعة والعجب والعسف محبطات العمل كما
سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهي من الأخلاق السيئة (م) حسن خلق (ش) يعني روى الإمام أحمد
والبيهقي والحاكم رضي الله عنهم بإسنادهم (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت (ش) أي بعثني الله تعالى إلى الأمة (م) لأتمم (ش) لأكمل (م) مكارم الأخلاق
(ش) فإن فيهم بعضها كالكرم الذي في العرب والشجاعة التي في فرس والرقة التي في الروم وغير
ذلك فأتم عليه السلام كمل لهم ما كان ناقصا فيهم من أنواع الأخلاق والكرم وفي رواية جابر
رضي الله عنه إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال فجميع الأخلاق الحميدة
كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم أدب بالقرآن العظيم كما قالت عائشة
رضي الله عنها كان خلقه القرآن ولما كان دعوة قلبه عليه السلام ربه عز وجل كما قال عليه السلام
ربي عرف كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق ولذلك بعثه الله إلى الناس كلهم ولم تقتصر
رسالته على الإنس حتى عمت الجن ولم تقتصر على الثقلين حتى عمت جميع العالمين فكل من كان
الله ربه فمحمد رسوله وكما أن الربوبية تعم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين ذكره
القسطلاني في مواهبه عن الحرالي (م) طب (ش) يعني روى الطبراني والبزار بإسنادهما (م) عن أنس
(ش) بن مالك رضي الله عنه (م) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب صاحب حسن الخلق (ش) أي
ظفر وفاز (م) بخير الدنيا والآخرة (ش) لحصوله على ما يوصل به إلى المنافع الدنيوية والأخروية
وهو الخلق الحسن لأنه يراعي حقوق الله تعالى عليه وحقوق الناس فيسلم من المطالبة
بشيء من ذلك (م) طس (ش) يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده (م) عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن (ش) بالتشديد (م) الله (ش) تعالى
أي جعل حسنا (م) خلق (ش) بفتح فسكون أي خلقة وصورة (م) رجل (ش) من الناس (م) وخلقه
(ش) بضمتين أو ضم فسكون أي طبيعته وعادته (م) فيطعمه (ش) أي الله تعالى (م) النار (ش) في الآخرة
بإدخاله فيها وبعده منها لأن حسن خلقه يحببه إلى الناس وحسن طبعه يحببه إلى الله
تعالى وإلى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له فيسعد في الدنيا والآخرة فلا يدخل النار
نار الدنيا التي هي نار الغضب من الناس عليه مع بغض المخلوقات ونار الآخرة أيضا التي تتسعر
بغضب الرحمن (م) هب (ش) يعني روى البيهقي بإسناده (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال (ش) النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق (ش) أي بجده والزمه بلا مفارقة (م) قال (ش) أبو
هريرة له عليه السلام (م) وما حسن الخلق (ش) يعني أي شيء هو (م) يا رسول الله قال (ش) له النبي (م)
صلى الله عليه وسلم (م) حسن الخلق ثلاث خصال الأولى (م) تصل (ش) أي تواصل وتخالط بالصحبة
والإخلاص (م) من قطعك (ش) أي قاطعك وما عرفك وهجرك من الناس إذا علمت رغبته فيك
مع كراهة بذائه لك بالمودة بكرامة أو حسدا عليك لشيء له أو لسابقة معه لا إذا علمت
عدم رغبته في صحبتك فإنه تعريض منك للمجادلة والمماراة أو علمت عدم عود المودة منكما أو
كان يرسل على لسانه بكلمات معصية منك أو منه فإن في الوصل حينئذ قطعا في الباطن (م) و (ش)
الثانية (م) تعفو (ش) أي تصفح (م) عمن ظلمك (ش) من الناس بفعل جناية عليه من مال أو منصب أو عرض أو
حرمة أو بدن أو بغير ذلك إذا لم يترتب على عفوك عنه بغيه عليك أو على غيرك أو كان في مؤاخذته تلف
له حق الشرع وإلا كان في عفوك عنه ظلم له (م) و (ش) الثالثة (م) تعطي (ش) من مالك أو علمك أو جاهك (م) من حرمك
(ش) أي منعك من شيء من ذلك إذا لم يكن فيه إعانة على معصية وإلا كان حراما ما أمسك له لا إعطاؤه (م)
قبلك (ش) ما أقربها بالسالك (م) في طريق الله تعالى (م) تخليه (ش) أي تفريغ (م) قلبك عن الرذائل
(ش) التي هي الأخلاق المذمومة (م) وتحليته (ش) أي قلبك (م) بالفضائل (ش) التي هي الأخلاق المحمودة
(م) قالوا التصوف عبارة عنهما (ش) أي عبارة عن التخلية والتحلية (م) فإذا (ش) أي لأنه (م) قيل في تفسير

ش عند اهله ص هو الخروج من كل خلق دنى ش اى سافل مذموم ص والدخول فى كل خلق سنى ش اى عالى محمود وهو قول الامام ابى محمد الحريرى وقد سئل الجنيد رضى الله عنه عن التصوف فقال هو ان يميتك الحق عنك ويحييك به وسئل عمرو بن عثمان المكى عن التصوف فقال ان يكون العبد فى كل وقت بما هو اولى فى الوقت وقال محمد بن على القصاب التصوف اخلاق كريمة ظهرت فى زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وقال معروف الكرخى رضى الله عنه التصوف الاخذ بالحقائق واليأس مما فى ايدى الخلائق ذكره القشيرى فى رسالته ص

(القسم الثانى)

ش من القسمين اللذين لابد منهما ص فى ش بيان ص الاخلاق الذميمة ش اى المذمومة ص وتفسيرها ش اى البحث عن معناها ص و ش ذكر ص غوائلها ش اى آفاتها ومفاسدها التى تترتب عليها ص و ش ذكر ص علاجها ش اى مداواتها ص تفصيلا ش على وجه التفصيل ص اعلم ش يا ايها السالك ص انى تتبعتها ش اى الاخلاق الذميمة ص فوجدتها ستين ش خلقا الخلق ص الاول ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الكفر بالله تعالى والعياذ ش اى الالتجا والاعتصام ص بالله تعالى منه وهو ش اى الكفر ص اعظم المهلكات ش فى الدنيا والآخرة ص على الاطلاق ش اذ لا معصية اقبح منه ص فمقول ش فى بيانه ص وبالله ش سبحانه لا بغيره ص التوفيق ش لما على ما نشرع فيه ص هو ش اى الكفر فى اللغة وفى الشرع ص عدم الايمان عمن ش اى عن عبد ص من شانه ان يكون مؤمنا ش فلا يوصف به الجماد ونحوه لانه ليس من شانه عند العقلاء ان يكون مؤمنا فعدم ايمانه لا يسمى كفرا وكذلك غير المكلف من نحو الصغير والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالايمان لانتفاء التمييز ص والايمان هو التصديق بالقلب ش اى اعتقاد الصدق على وجه القطع والجزم ص بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله ش تعالى الى الخلق ص والاقرار ش باللسان ص به ش اى بجميع ذلك المذكور ص عند عدم المانع ش من الاقرار ص حقيقة ش كالخرس ص وحكما ش كخوف القتل او اتلاف عضو منه فيما اذا اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ص او ش عند عدم المانع ص حكما فقط ش بان كان غير خائف لو اتى بالاقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقى وهو الخرس فانه معذور ايضا فى ترك الاقرار حينئذ كما اذا عدم المانع حقيقة فقط فى القادر اذا كان مكرها على اظهار الكفر بقتل او قطع عضو له فانه معذور ايضا فى ترك الاقرار ص وتسمية الكفر بالانكار ش لشئ مما علم من الدنيا بالضرورة ص ليس بجامع لخروج الشك و ش خروج ص خلو ش اى فراغ ص الذهن ش اى الخاطر ص عنه ش اى عن الكفر فان الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتكذيب معا وبقاء الذهن خاليا عنهما فانه كفر ايضا فى غير اهل الفترة مع انهما ليسا بانكار ص فعلى ش مقتضى التعريف ص الاول ش للكفر يكون ص بينهما ش اى بين الكفر والايمان ص تقابل العدم والملكة ش اى القوة الراسخة فان هذا التقابل من جملة المتنافيات وهو عدم الملكة عما من شانه ان يكون متصفا بها كالعمى والبصر فان بينهما تقابل العدم والملكة اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون متصفا به فلا يقال للجدار اعمى لانه لا يقال له بصير ص وعلى ش مقتضى التعريف ص الثانى ش للكفر يكون بين الكفر والايمان ص تقابل التضاد ش فان الضدين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف بحيث لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ولعل مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا بالتضاد مطلق التنافى بين الامرين فيشمل النقيضين كالحركة والسكون ووجود زيد وعدمه فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان والكفر والايمان بالتفسير الثانى كذلك ص والكفر ش بالله تعالى ص ثلاثة انواع ش النوع الاول كفر ص جهلى ش اى منسوب الى الجهل وهو عدم العلم بالحق ص وسببه ش الموصل اليه ص عدم الاصغاء ش اى الاستماع لتقرير الدين من ائمة الاسلام ص و ش عدم ص الالتفات ش الى ذلك بالتعلم من اهله ص و ش عدم ص التامل فى الايات ش

اى العلامات المنصوبة فى الآفاق وفى الانفس على الحق م وش فى م الدلائل ش الشرعية المنورة
فى الكتاب والسنة م فكم ش من الكافرين م من العوام ش المشتغلين بالدنيا المعرضين عن
الاشتغال بالدين فلا يعرفون شيأ من العلوم العملية ولا النظرية م والجهل هو ش الخلق م
الثانى من ش الاخلاق الستين المذمومة التى هى م آفات العلم ش اى مهالكه ومفاسده م
وهو ش اى الجهل م عدم العلم عمن ش اى عن الشخص الذى م من شأنه ان يكون عالما ش فلا يقال
للجماد والحيوان جاهل لانه لا يقال له عالم فبينهما تقابل العدم والملكة م وهو ش اى الجهل
م نوعان ش النوع الاول جهل م بسيط ش اى غير مركب لان صاحبه يجهل فقط ولا يجهل انه يجهل
بل يعلم انه يجهل م واصحابه ش اى المتصفون بهذا النوع منه م كالانعام ش اى البهائم او الابل
والبقر والغنم او الابل فقط وانما شبهوا بهم م لفقدهم ما به تمتاز ش اى يتميز م الانسان
عنها ش اى عن الانعام من العلم والادراك م بل هم ش اى اصحاب الجهل البسيط م اضل ش اى اكثر
ضلالا منهم من الانعام م لتوجهها ش اى الانعام م نحو ش اى جهة م كمالها ش بالانقياد الى ما هى
مأمورة بان سخرها الله من نوع الانسان وهى مسخرة له بحسب ملكه وتصرفه دون الانسان الجاهل
فانه غير منقاد لله تعالى الذى هو مأمور بالانقياد اليه م فيما وجب ش اى فرض م على المكلف
م علمه مما ش اى من العلوم التى م سنذكرها م من فرض عينه وما لا م يجب علمه م فلا بأس بجهله
جهله م وعلاجه ش اى مداواة الجهل البسيط م بعد معرفة غوائله ش اى آفاته ومهالكه م و
ش معرفة م فوائد العلم مما ش اى من الفوائد التى م سنذكرها ش فى فصل العلم م المعد
بانه م التعلم ش اذ لا اسم للجهل من التعلم فان العلم دواء المجرب ورد ما فيه الموصوفة عند
المريض م وقد يحصل ش للانسان م بسبب تعارض الادلة العقلية ش عند من يريد ان يسمع
للعلوم ما هو عقلى يثبت به مسئلة نظرية او يرد على مبتدع م جهل ش بالامر على ما هو عليه م
يسمى ش ذلك الجهل م حيرة وقد يسمى م شكا وقد يسمى م ترددا او قد يسمى م توقفا م وذلك
لعدم القطع فيه بشىء م علاجه ش اى مداواته لزوال ما لكليته م ممارسة ش اى مداومة ومداولة
م القوانين العقلية ش اى القواعد الكلية وامثالها م كالمنطق م وسائر الكلام عليه م وعلم ش
من علم الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محمودا عليه فان طريق تحقيق المسئلة النظرية
ليعلم حكم العمل فيها او يرد على المبتدعة من جنس كلامهم لا لاعتقاد ما ثبت له بطريقه
العقل وقياسه الفكرى من ذلك فان الايمان بما تضمنه الكتاب والسنة على حسب ما
يعلم الله تعالى من ذلك ويعلمه رسوله هو مبنى الدين المحمدى وبعد حصوله لا حرج فى مقارعة
اهل الاعتزال وغيرهم بالادلة النظرية ليرجعهم الى الطريق الاسلامية م حتى يطلع ش
ذلك الجاهل المتحير م على ش وجود م شرط ش كان من اهله ش هو م او ش كان من اهل غيره ولم
يكن ش عند اصحاب القوانين العقلية م فيعلق باحد ش فيطلع م الدليلين ش
المتعارضين عنده م فيزول التعارض ش حينئذ واذا زال التعارض م والحيرة ش
زالتا معا م وفى هذا النوع من الجهل المذكور م تعارض الادلة الشرعية ش من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس الجلى والقياس الخفى المسمى بالاستحسان م قد لا يمكن دفعه ش اى ازالة
ذلك التعارض بترجيح احد الدليلين على الآخر ولا بد ان يكون الدليلان المتعارضان ظنيين اذ
لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجيح لانه فرع
التفاوت فى احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين كذا فى مرآة الاصول ثم بين عدم امكان
الدفع بقوله م بان لا يعلم التاريخ ش اى تقدم زمان وجود احد الدليلين على الآخر
اذ لو علم التاريخ لحمل على النسخ كما فى معارضة الكتاب للكتاب او السنة للسنة
ولم يعلم التاريخ فان علم حمل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض فى الكتاب والسنة لانه انما
يتحقق باتحاد زمان ورودهما والشارع منزه عن تنزيله لبيان متناقضين فى زمان واحد بل

ينزل احدهما سابقا والاخر لاحقا ناسخا للاول لكنا اذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا علمنا التقدم والتاخر حملنا عليه ص وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة ش لاحد الدليلين على الاخر كوجوه الترجيح الكائنة في الكتاب كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والترجيح في السنة كالترجيح بفقه الراوي والمشهور من الرواية على الاحاد وترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح الحظر على الاباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقه والترجيح في القياس بقطعية حكم اصله وقوة ظن دلالته الظنية ومشاركة الفرع في الاصل في نوع الحكم والعلة ثم في نوع العلة ثم في نوع الحكم وبقطعية العلة كالمنصوصة والمجمع عليها وتمامه مفصل في الاصول وحيث جهل التاريخ وامتنع الترجيح بما ذكر ص فيوجب ش التعارض المذكور ص الشك والتوقف ش في الحكم فلا يقطع فيه بشيء ص ولذا توقف بعض المجتهدين ش من ائمتنا وغيرهم ص في بعض المسائل ش الشرعية ص كائمتنا الثلاثة ش وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم حيث توقفوا ص في سؤر ش اي بقية الماء القليل في الاناء ونحوه حيث وقع فيها فم ص البغل والحمار ش ووصل اليها شيء من لعاب احدهما فان الماء يصير مشكوكا في طهوريته حينئذ وقيل في طهارته وسبب ذلك تعارض الاخبار والاثار وامتناع القياس فقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي ايضا انه عليه السلام قال كل من سمين مالك لما قال لم يبق من مالي الا هذه الحميرات وروى عبد الله بن ابي اوفى انه عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وروى غالب بن ابجر انه عليه السلام اباحها فاوجب ذلك اشتباها في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سؤره لان لعابه متولد منه فاخذ حكمه وتعارض الاثار بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان سؤر الحمار نجس وقول ابن عباس رضي الله عنهما انه طاهر وامتناع القياس انه لا يمكن الحاقه بالهرة لانه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا الحاق لعابه بلحمه اولبنه في اوضح الروايتين واذا روي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا في مرآة الاصول ص و ش كتوقف ص ابي حنيفة رضي الله عنه في اطفال المشركين ش هل هم في الجنة او في النار مع آبائهم وقد رايت في المنام رؤيا تدل على ترجيح القول بانهم خدام اهل الجنة ذكرتها في كتابي النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة ص و ش توقفه ايضا رضي الله عنه في ص وقت الختان ش في اي سنة من عمر الصغير ص و ش توقفه ايضا في ص دهر منكر ش اي بصيغة التنكير كما اذا حلف لا يكلمه دهرا فما المراد به وفي شرح الدرر قال ابو حنيفة دهر منكر لا ادري ما هو اي باي شيء يقدر من الزمان وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا انتهى والتوقف في مثل ذلك لا يكون الا من كمال العلم والورع وقد جمع بعضهم المواضع التي توقف فيها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله

من قال لا ادري بما لم يدره ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل اطفال ووقت ختان

واوصلها بعضهم الى ثمانية في قوله

ورع الامام الاعظم النعمان ... سبب التوقف في جواب ثمان
سؤر الحمار وما اصل جلالة ... وثواب جني على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع ... ذرية الكفار وقت ختان

وذكر الحدادي في شرح القدوري انها اربعة عشر مسئلة وفي خزانة الفتاوى الدهر ومحل الاطفال ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب الجلالة ومثله في عمدة المفتي ثم قال وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف

والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا المقدار في الناس
التمام قال ونقلنا الى حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالاحكام وبراعته
وورعه في الدين فانه لولاح له وجه حكم به ولقلده الناس فيه بالسمع والطاعة كما يقلدونه سائر
الاحكام واسد رأيه وما من احد من الناس احاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولان هذا من سيرة الانبياء عليهم السلام الا ترى ان النبي عليه
الصلاة والسلام سئل عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى هبط جبريل عليه السلام فاخبر بان
افضل البقاع المساجد وكذلك سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ادخلهم الى
غيره لانه امر توقف فيه صلوات الله وسلامه عليه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر وقال محمد كان الامام يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف
في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
كما في البزازية وذكرنا والدي رحمه الله تعالى ان اقصى وقت الختان اثنا عشر حولا واما اول وقته
فما الامر فيه لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل بالولادة ان كان
بحال يطيق الم الختان وما لا فلا كما في الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
يختن فيما بينها وبين عشر كما في التاتارخانية ومجمع الفتاوى وتكره للرجل الوقت الطويل كما في
السراج الوهاج م ويسمى النوع الثاني جهلا مركبا ش لتركبه من جهلين جهل بالامر وجهل بانه جاهل م وهو اعتقاد
ش بالقلب م غير مطابق ش للواقع عليه بان يجهل الامر ويجهل انه يجهل بذلك الامر م وهو ش من
ش الجهل م الاول ش البسيط لكونه جهلين والاول جهل واحد م وهو مرض ش من امراض القلوب
م مزمن ش اي باق على الازمنة الطويلة م قل ما يقبل العلاج ش اي الدواء كما دواه عيسى بن مريم
عليه السلام قال داويت الاكمه والابرص واحييت الموتى واما الجهل المركب فقد اعياني دواؤه
م لان صاحبه ش اي الجهل المركب م يظن ش بسبب اعتقاده ش اي الجهل المركب م علما وكان ش فيه م لا يدرك انه
م جهل ومرض فلا يطلب ازالته م عنه م ويسلم ش لا يقع علاجه م الا بكارا انه مرض م الا ان يطلع
على فساد ش اي كونه فاسدا م بتوفيق م ش من الله تعالى اذ لا يسمع كلام احد في ذلك م بعناية
الله تعالى م له اي بسبب ذلك ان يتداركه الله تعالى والايمان على جهله م والنوع الثالث
م من انواع الكفر الثلاثة م كفر جحودي ش اي منسوب الى الجحود وهو الانكار م وعنادي ش
اي منسوب الى العناد وهي المعاندة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا في مختصر
القاموس م ويسمى ش اي الكفر الجحودي العنادي بلا نون اشباه الاول م الاستكبار م اي
التكبر في النفس م ويسمى م بيان التكبر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى م ككفر فرعون وملائه
ش اي قومه فانهم كانوا متكبرين في نفوسهم عن متابعة موسى عليه السلام والانقياد للحق الذي
جاء به اليهم فحملهم التكبر على الجحود والعناد مع علمهم بالحق في قصة السحر وغير ذلك من
الايات البينات م لقوله تعالى ش في حقهم م واستكبروا ش اي عن القبول للحق المبين
والاذعان له م وكانوا قوما عالين ش اي م مترفعين متكبرين م فقالوا انؤمن من فرط استكبارهم
وعنادهم م لبشرين م ش موسى وهارون عليهما السلام م مثلنا ش اي كل واحد منهما
متشابه لنا في البشرية م وقومهما ش اي والحال ان قومهما وهم بنو اسرائيل م لنا عابدون
ش اي لواحد منا وهو فرعون بناء على زعمهم الربوبية ومطيعون قال ابو عبيدة العرب تسمي
كل من دان للملك عابدا له وقال المبرد العابد المطيع والخاضع م وقوله تعالى وجحدوا بها ش اي
بايات الله المبصرة م واستيقنتها ش اي عرفتها م انفسهم ظلما ش اي ظلما ورافعا للحد
م وعلوا ش يعني استعلاء بالباطل وعلا يعني من تعدي الحق تحيرا وتكبرا قال المبرد
يقال علا فلان اذا ارتفع وطغى وبغا وزويه قوله تعالى الا تعلوا علي اي لا تتطيروا وتكبروا

ذكره الواحدي في البسيط م و ش السبب الثاني م خوف ش عطف على الاستكبار اي وسببه ايضا خوف
م عدم وصول الرياسة ش اليه اي الجاه والرفعة في الحياة الدنيا م او ش خوف م زوالها ش اي الرياسة
م ككفر هرقل ش وهو ملك الروم المسمى قيصر فانه كان عالما بان نبينا صلى الله عليه وسلم
حق ولكن منعه من الاسلام والمتابعة خوفه على زوال ملكه وذهاب رياسته فاختار البقاء على الكفر
لاحتمال زوال سلطانه بالانقياد لغيره فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر ليدعو
هرقل ملك الروم يومئذ ثم قال بعد تمام كتابة الكتاب من ينطلق بكتابي هذا الى قيصر وله
الجنة فقالوا وان لم يصل يا رسول الله قال وان لم يصل فاخذه دحية بن خليفة الكلبي وتوجه
الى مكان فيه هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فان عليك اسم الأريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
ولما قرئ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم غضب ابن اخي قيصر غضبا شديدا وقال ائتني الكتاب فقال
له وما تصنع به فقال انه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال له عمه والله انك لضعيف الرأي
اتريد ان ارمي كتاب رجل يأتيه الناموس الاكبر اوكلاما هذا معناه وقال لا ارمي بكتاب ولم اعلم
ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكم
ثم امر بانزال دحية واكرامه الى ان كان من امره ما ذكره البخاري في حديثه كذا في المواهب اللدنية
وفي صدر الحديث ما يدل على ان دحية رضي الله عنه مبشر بالجنة ايضا كالعشرة المبشرين بها م
وحب الرياسة الدنيوية ش احترازا عن الاخروية فان طلبها من الخير والصلاح م هو ش الخلق
م الثالث من امراض القلب ش اي من الاخلاق الستين المذمومة المردية له م وهي ش اي الرياسة
الدنيوية م ملك ش بكسر اللام اي سلطان م القلوب ش لتملكها لقلوب الناس وقهرها
م وتسمى ش اي الرياسة م جاها ش من الوجاهة وهي الصدارة والتقدم على الغير م وشرفا ش
اي رفعة م وصيتا ش بالكسر وهو الذكر الحسن والثناء الجميل م ت س ش يعني روى الترمذي
والنسائي باسنادهما م عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان ش
تثنية ذئب وهو حيوان معروف م جائعان ارسلا ش اي دخلا بلا منع احد م في ش قطيع
م غنم بافسد ش اي اكثر فسادا م لها ش اي للغنم م من ش افساد م حرص المرء ش اي شدة
محافظته ومكالبته واجتهاده م على المال و ش على م الشرف ش اي الجاه والرفعة م لدينه
ش فان افساد حرصه على المال وحرصه على الشرف اكثر من افساد الذئبين الجائعين لتلك الغنم
م هق م يعني روى البيهقي باسناده م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسب ش بالسكون م امرء ش اي يكفيه م من الشر ش والسوء م الا من عصمه ش اي حفظه
م الله ش تعالى من ذلك م ان يشير ش اي اشارة م الناس اليه ش لتعظيمه م بالاصابع
ش احتشاما عن التصريح باسمه م في دينه ش الحق اي بسبب ذلك كقوله عليه السلام دخلت
النار امرأة في هرة اي بسببها م و ش كذلك في م دنياه ش الواسعة وجاهه ومنصبه م
د يلم ش يعني روى ابو منصور الديلمي باسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء ش اي المدحة وجميل الذكر الصادر م من الناس ش في مقابلة
صفة حميدة منه او فعل حسن م يعمي ش العين والقلب عن عيوب النفس ومقابح الطبيعة
والخصال الردية م ويصم ش عن سماع الحق من الناصحين له م وسببه ش اي حب الرياسة
م ثلاثة ش انواع م احدها التوسل ش اي التوصل م بالجاه ش الذي يوجب ثناء الناس ومدحهم
له م الى ما حرم ش اي ما حرمه الله تعالى م من مشتهيات النفس ومراداتها ش كالاستطالة
على من دونه والترفع على ضعفاء الدنيا ونيل الاموال الكثيرة من غير حلها وايقاع الهيبة والخوف

في قلوب الناس ونحو ذلك م هذا النوع من حب الرياسة م حرام م لانه وسيلة الى حرام
م وثانيها ش اي اسبابه انواع م التوسل به م اي بحب الرياسة م الى اخذ الحق ش الذي له على
الغير من العباد من لا يجد له مسمعا في الناس لا يكاد يقدر على الوصول على حقه اذا ترتب له على
احد خصوصا في البلاد التي تضعف فيها الانصاف ويقل العدل م و ش الى م تحصيل المرام م
اي المقصود م المستحب ش كالتمكن بذلك من اداء نعمة الله تعالى عليه من الاموال ببذل الصدقات
وبنيان المساجد والسقايات والطرقات م او ش المرام م المباح ش كالتبسط بانواع المآكل
والمشارب والمناكح والمساكن ونحوها م او ش الى م دفع الظلم ش عن الطالب عنه او عن غيره
م و ش دفع م السؤال ش العائد له م و ش تحصيل م التفرغ للعبادة ش والطاعة م
او ش التوسل م الى تعضد الحق ش اي اظهاره والزام الغير به م واعزاز ش اي تقوية م الدين
ش المحمدي م واصلاح الخلق ش اي الناس المرتكبين للمفاسد م بالامر ش لهم م بالمعروف
والنهي ش لهم م عن المنكر ش فان الجاه والشرف يعين على قبول القول وتصديق الخبر والمبادرة
الى الانقياد م فهذا ش النوع من حب الرياسة م ان خلا عن ش قصد م المحظور ش اي الممنوع شرعا
م كالريا ش بان كان صاحبه مخلصا في ذلك قاصدا وجه الصواب م و ش عن م التلبيس م
عليه بان لم يلبس عليه الريا ونحوه بغير وجرى بقصد فتحقق بها صدقها في المقاصد المذكورة م و ش عن م
ترك الواجب والسنة ش بان خلا من ذلك ولم يترتب عليه شيء منه م فجائز ش لا حرمة فيه
م بل مستحب ش حسن لايصاله الى فعل المستحب م قال الله تعالى حكاية ش عن العباد الصالحين
م واجعلنا للمتقين ش من بعدنا م اماما ش يقتدون بنا فيما فيه التقوى فان منصب
الامامة رياسة وجاه ورفعة وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة فصح طلبه وساغ لهم
دعاء الله تعالى في تحصيله ونحوه قول سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي م والا ش اي وان لم يكن كذلك م فلا ش يجوز لانه يكون حينئذ
لغرض محظور او تلبيس حاله عليه او ترك طاعة فيكون حراما او مكروها والقصد الحسن مع ذلك
لا تأثير له م لان النية ش الحسنة م لا تؤثر في المحرمات م و ش لا في م المكروهات ش بحيث
تجعلها طاعات م ورابعها ش اي الانواع م التلذذ به ش اي بحب الرياسة م بنفسه ش لا لكونه
لما يترتب عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الاغراض والمقاصد النفسانية م
وطربه ش اي حب الرياسة م كالا وهذا النوع المذكور م كحب المال ش الكثير م للتنعم ش
بتصرفه في وجوه الاغراض النفسانية م والتلذذ به ش اي بالمال م وان خلا ش اي التلذذ
بحب المال م عن المحظور ش اي المنهي عنه م فليس بحرام ش لعدم ترتب حرام
عليه م ولكنه مذموم ش في رتبة الكمال لاخلاله بها م لكون صاحبه مقصور الهم ش اي
العزم والهمة م على مراعاة ش حظوظ م الخلق و ش لاجل م خوف تاديه ش اي اتصال
ذلك النوع المذكور من حب الرياسة م الى المرآة ش اي التصنعات م لاجلهم ش اي الخلق
م والى النفاق ش لهم م باظهار ما ليس فيه من انواع م الكمالات لاقتناص ش اي صيد
شوارد م القلوب ش من الخلق م والتلبيس ش عليهم في الاقوال والاحوال م والخدعة ش
لهم في التوصل الى المقصد منهم م والكذب ش عليهم في الامور التي تحملهم منه م والبحث
ش بنفسه م ونحوها ش من الحسد والبغض والحقد م وعلاجه ش اي حب الرياسة م ان
يعلم ش العبد م انه ليس بكمال حقيقي ش بل الكمال ان كان فيه كنوع المستحب فانه بالعرض
لا بالذات م لفنائه ش اي سرعة زواله م وكذا وزنه ش اي عدم بقائه لاحد اصلا فان
جميع القلوب لا تجتمع على الثناء على احد من غير طعن فيه اصلا كما بسطته في شرحي كتاب
الرد المتين م ومعرفة غوائله ش اي آفاته ومفاسده م المذكورة ش من مراعاة الخلق
ومراآتهم ونفاقهم م وان يعلم ما يسقط الجاه م والرغبة له م عن قلوب الخلق من

الامور الخسيسة ثم غير الشريفة ثم المباحة ثم غير المحرمة ولا المكروهة ليستتر بها عن عيون
الناس فيسلم من اقبالهم عليه ثم كما روى ان بعض الملوك ثم المتقدمين ثم قصد ثم زيارة ثم بعض
الزهاد ثم من اهل السلوك في طريق الله تعالى ثم فلما علم ثم ذلك الزاهد ثم بقربه ثم اى الملك
ثم منه استدعى ثم اى طلب لنفسه ثم طعاما وبقلا واخذ ياكل ثم ذلك ثم بشره ثم اى بنهمة
وتكالب ثم ويعظم اللقمة ثم اى يضعها في فمه كبيرة ليستتر بذلك عن عين الملك فيترك
اعتناءه ثم فيصغوله وقته من اكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحجوبين ثم فلما
نظر اليه الملك ثم وهو يفعل ذلك الامر المباح ثم سقط ثم ذلك الزاهد ثم من عينه ثم اى
الملك ثم وانصرف ثم الملك عنه وتركه على حاله ثم فقال الزاهد ثم بلسانه او بقلبه ثم الحمد لله
الذى صرفك عنى ثم حيث اراحه الله تعالى منه ومن تشهيه عليه بقلبه الغافل وبصيرته
المطموسة وحماه من رق جميله وفتنة مودته ثم قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربي قدس الله
سره في شرح الوصية اليوسفية في معنى تستر الولى والصورة التى ظهر فيها هذا الولى من احواله
ايضا فما ظهر بخلاف احواله وانما ظهر بخلاف الحال الذى تعتقده العامة في الولى انه حال
له ولا يحجب ولى حاله عن الناس الا بدخوله مداخلهم في عاداتهم مما لا ينتهك فيه حرمة شرعية
فلا يرى العامة من هذا الولى الا ما اعتادته من العامة فلا يتميز لهم حال الولى المتوهم في
نفوسهم فيكون ستر الهم على هذا الحال المتوهم فما استتر ايضا الا بحاله فاذا استتر بامر في
الظاهر عندهم انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط في نظرهم لا في نفس الامر وبعيد ان
يقع مثل هذا من كبير في الطريق متمكن ولا من صاحب حال لشغله فان صاحب الحال تحت حكم
حاله فلا يقوم له خاطر في الستر ولا في الظهور وانما هو بحكم ما يصرفه فيه حاله وانما يقع
الستر من الاكابر بالمباحات والعادات التى لا يقدح الشرع فيها خاصة فان اتفق ان يظهر عند
الناظر ان ذلك فيه انتهاك حرمة مشروعة فما هو مقصود لذلك الولى وانه جارى على عادته
في ذلك مع الله تعالى وانه شغله في ذلك الوقت مع الله بحكم ما اعتاد منه لامع الخلق فيتخيل الاجنبى
ان ذلك الولى قصد الستر بما هو منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما
اتى هذا الولى الا امر صحيح محمود في الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر في عين
الحاضر لعلمه بخمرية ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يراه
اياه منه انه اعتنى به اذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الاجنبى شرابا حلالا فالاجنبى الذى لا يعلم ذلك
محمود عنده في انكاره موفق لمقامه والولى محمود في فعله اذا لم يقصد الستر فان قصد الستر
بمثل هذا فهو مذموم في الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولى في العموم وقد يقع من ولى في الخصوص من
امينا باختيار امنه لصدق دعواهم في التسليم له هذا ما لا نمنعه وعلى هذا يكون تجلى الحق تعالى
يتجلى يوم القيامة في الصورة المنكرة اختبارا للادباء المحققين بالامانة هل يعاملونه في ذلك
الموطن بالمعاملة التى يستحقها الاله او يسكتوا عن ذلك فلا ينكرون وكذلك يعملون كما عمل قضيب
البان مع احمد المزاحيين ظهر له في صور مختلفة والصورة واحدة واحمد يشهد فلما كمل
شهوده بحسب ما اراده قضيب البان قال له يا احمد من هو قضيب البان الذى لا يصلى ويترك
ما فرض الله عليه والله يا احمد ما تركت فريضة تعينت لله على وانما الامر كما رايت اخبرنى
بذلك احمد بالموصل في الموضع الذى ابصر منه ذلك وهو عند باب تربة جرجيس النبى عليه السلام
ولهذا قلنا قد يظهر الولى لبعض اخوانه بشئ من ذلك تعليما واختبارا ولم يقصد قضيب البان
بما يظهر للعامة منه التستر عنهم وانما الحال اعطاه ذلك فلم يكن يبالى بما تعتقده الناس فيه
واقوى الطرق ثم اى انجح العلاج ثم في قطع الجاه ثم وازالته بالكلية ثم الاعتزال ثم اى الانفراد
وحده ثم عن الناس الى موضع الخمول ثم اى نسيان ذكره وانصراف شهرته كالقرى البعيدة عن
الامصار ورؤس الجبال ومنقطعات القفار فيقنع بالقليل مما تنبته الارض والثمار المباحة واقل

الى ذلك أن يلازم بيته فلا يخرج الا لضرورة كالجمعة والعيدين كما روى الحاكم في
مستدركه عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف
ودع ما تنكر وعليك بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة اخرجه السيوطي في الجامع الصغير
والذي ينبغي للعاقل الموفق في هذا الزمان ان يعمل بهذا الحديث لان المعنى عليه ذلك ليسلم له
دينه ودنياه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ص واما الجاه ش الحاصل للعبد ص بلا طلب ش
منه ص له ولا حرص ش منه ص عليه فهو الله العاجلة ش وهي الدنيا اذ لم يكن غرضه ذلك ص فليس ش
هو ص بمذموم ش شرعا وعقلا وعرفا لانه من اقامة الله تعالى للعبد فيما اراده سبحانه ص فاي جاه ش
كان في الدنيا ص اعظم من جاه الانبياء ش عليهم السلام ص و ش من جاه ص الخلفاء الراشدين ش وهم
اصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فان
جاههم كان اعظم جاه ورفعتهم اكمل رفعة ومقامهم في الناس اعلى مقام ولكن من غير طلب لذلك
ولا حرص على حصوله لاجل الله الدنيوية ولا فرح به وانما كان ذلك لهم معونة في نشر الدعوة
الى الله تعالى ونصر الدين وحماية الاسلام ص والسبب الثالث الكبر المؤدي لخوف الذم ش من
الناس ص والتعيير ش اي الحاق العار بهم بنصاحة ص ككفر ابي طالب ش ابن الامام علي كرم الله
وجهه وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان قريشا اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم سوءا فقال في ذلك ابو طالب

والله لن يصلوا اليك بجمعهم * حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة * وابشر بذاك وقر منه عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي * ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دينا لا محالة انه * من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذاري سبة * لوجدتني سمحا بذاك مبينا

فان كفره كان لاجل خوف الذم والتعيير من قومه كما يشير اليه هذه الابيات من شعره
ص وهو ش اي خوف الذم والتعيير من الخلق ص الرابع ش من الاخلاق الستين المذمومة ص من
ش جملة ص منكرات القلب ش اي اخلاقه المذمومة ص و ش ذا الخلق ص الخامس ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص حب المدح ش من الناس ص والثناء ش منهم ص وهما ش اي خوف الذم
والتعيير وحب المدح والثناء ص كحب الرياسة ش السابق بيانه ص سببا ش اي من جهة السبب
فان اسباب حب الرياسة ثلاثة كما مر وكذلك هي ايضا اسباب خوف الذم والتعيير وحب
المدح والثناء ص وحكما ش اي من جهة الحكم فان احكام حب الرياسة ثلاثة الحرمة
والجواز وخلاف الاولى وهما كذلك ص وعلاجا ش اي من جهة العلاج فان علاج حب الرياسة
بانه اشياء ايضا كما مر وعلاجهما مثل ذلك لانهما ص غير ان السببين الاولين ش من اسباب حب
الرياسة كما مر وهما التوسل بالجاه الى المحرمات والتوسل به الى احد الحظوظ ص في الاول ش اي في خوف
الذم والتعيير ص عدم التوسل ش بالجاه ص الى المحرمات وعدم التوسل بذلك الى احد الحظوظ مخافة ان
يكون التوسل المذكور داعيا الى الذم والتعيير واما في الثاني الذي هو حب المدح والثناء فالسببان
الاولان فيه على ما بينا ص و ش السبب ص الثالث ش في الاول الذي هو خوف الذم والتعيير ص
الالم ش اي وجود الالم ص بشعور ش اي ادراك ص النقصان ش في النفس بان يجد في حاله
نقصا فيخاف الذم بذلك والتعيير به ص وعدم ش معطوف على الالم ص ملك القلوب ش اي قلوب
الناس يعني دخولها تحت طاعته ص و ش عدم ملك ص الحشمة ش اي الهيبة ص فيها ش اي في
القلوب فيحمله ذلك على خوف الذم والتعيير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالرياسة
والاجلال ووقعت له الهيبة في قلوب الرجال ما خاف الذم والتعيير ص وعلاجه ش اي علاج

خوف الذم والتعيير ص ان يحضر في قلبك ش اي خاطرك بان تقول لنفسك ص ان الذام ش لي
اي الذي يذمني من الناس ص ان كان صادقا ش في ذمه لي ص فقد عرفني ش بنقصان نفسي ص وذكرني
ش معايبها ص وبصرني على عيبي ش لا جد ربه ص فان كان ش ذلك العيب ص ممكن الزوال ش
بالمجاهدة والرياضة ص فاجتهد ش يا ايها المذموم ش في ازالته ص عنك ش فهو اي ذمه لك
ص نعمة ش انعمها الله تعالى عليك اذ نبهك على عيبك اخوك المسلم غيرة عليك ص توجب ش تلك
النعمة ص الفرح ش منك بها ص و ش توجب ص الحب ش منك له ص والثناء ش عليه ص والمكافاة
ش اي المجازات بالخير ص لمعطيها ش وهو الذي ذمك ص ولو ش وصلية ص اراد ش ذلك
الذام لي ص قدحي ش اي شتمي ص وطعني ش اي انتقاصي بين الناس ص اذ ش اي لان ص نيته
ش ذلك ص لا تؤثر ش تلك النية منه ص فيها ش اي في تلك النعمة المذكورة اي تمنعها وترفعها
ص و ش لا ص تخرجها ش اي النعمة ص من ان تنفع لي ش في الدنيا والاخرة ونظير هذا ما قاله
الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في شرح الوصية اليوسفية ان الشيخ ابراهيم
ابن طريف رحمه الله تعالى كان يقول له يا ولدي ما ارى في العالم الاوليا لله تعالى بالنظر
الي فانه لا يخلو من يعرفني ان يكون حامدا لما انا عليه او ذاما فان حمدني فاقول هذا ولي
ما رآني الا تصور ش مما هو عليه والحمد لله الذي اراني وليا من اوليائه وان ذمني اقول هذا رجل
قد كشف الله له عن عيبي ولا يكاشف الا ولي وهذا رجل يسمعني بما ينسب الي ويذكرني حتى
اتحفظ من هذه الصفة فما يصحب عباد الله الاولى هذا كان اعتقاده في الخلق كلهم رحمه الله
تعالى ورضي عنه ص بل تزيد ش تلك النعمة على نفعي ص لصيرورة ذمه ش لي ص حينئذ ش
اي حين اذ اراد قدحي ص وطعني ص لمزا ش اي استهزاء علي وسخرية لي ص وغيبة ش لي ص فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي ش اي منجيا ص من بعض ذنوبي ش كما ورد ان من اغتاب
غيره من الناس ذهبت حسناته الى صحائف ذلك الغير حتى لا يبقى له حسنة ثم تكتب سيآت
الغير في صحيفته انتهى وذكر القشيري في رسالته ان مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب
منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا واخر حجازيا واخر تركيا فيفرق
حسناته فيقوم ولا شيء معه وقيل يؤتى العبد يوم القيامة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول
اين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال ذهب عملك كله باغتيابك للناس وقيل من اغتيب
بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا
بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا
لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق
حلوى وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فكافيتك ص فتضاعف ش اي تتزايد ص النعمة
ش المذكورة بسبب اهداء بعض الحسنات والانقاذ من السيئات فتصير نعمة اخرى ص فان
الالم ش الداعي الى حب المدح والثناء فانه يرتفع حينئذ ص وان لم يكن زواله ش اي ذلك العيب
بالمجاهدة بان ضار امرا ضروريا ص تحصل لي النعمة الثانية ش وهي نعمة اهداء الحسنات
او الانقاذ من السيئات ص وان كان ش ذلك الذام لي ص كاذبا ش في ذمه لي ص فقد بهتني ش
اي اتى بما يبهتني اي يجعلني حائرا متفكرا عند سماعه مما انا بريء منه وهو البهتان افحش من الغيبة
ص واضر نفسه ش بما اتى به في حقي ص وحصل لي ش من الذم ص النعمة الثانية ش اي اهداء حسنا
او الانقاذ من سيآتي حصولا ص اكثر ش في الاهداء ص واعظم ش في الانقاذ ص من ش القسم
ص الاول ش الذي كان فيه صادقا ص فالالم ش الحاصل للانسان ص من الذم ش الذي ناله من غيره
ص انما يحصل لمن قصر نظره ش اي التفاته ص على ش طلب ص الدنيا ش فقط فيخاف ان يذهب
عنه بذلك جاهه فيها ص واما طالب ش الدار ص الاخرة ش والمراتب العالية فيها ص فالحاصل
له ش بذلك الذم من الغير ص الفرح والنشاط ش لاعانته بذلك فيما هو بصدده من ازواء

الشجاعة وقطع العلائق والعوائق وحثه على كراهة البقا في دار الفنا وبكثرة حسنته
واشتياقه الى دار الانصاف والاسعاف والانعام والاكرام مع اخوان الصفا وخلان المودة
والوفا المعروفين بالكمال والمتصفين على كل حال م والسبب الثاني في حب المدح م والثناء
الاول م التلذذ بشعور ش اي ادراك م النفس الكمال ش فيها م بتعريف المادح ش لها
والمثني عليها اذا لم يكن النفس شاعرة بذلك م او بتذكيره ش اي المادح بذلك ذاكرا
النفس ناسية لذلك الكمال م في م المدح م الصدق ش اي المطابق للواقع واما الكذب فلا تعريف
فيه ولا تذكير وانما فيه مجرد التغرير م و م الثاني التلذذ م بشعورها ش اي النفس م بملك
قلب المادح ش اي انقياده اليها واطاعته لها م وتسخيره ش اي تسببه ملك قلب المادح
م لملك قلوب الآخرين ش اي السامعين من الناس م و م الملك م حشمتها ش اي هما قلوب
الآخرين وانقباضها منه تواضعا وانكسارا م وعلاج م الحب م الثاني ش من السببين
اللذين هما السبب الثاني المذكور لحب المدح والثنا وهو التلذذ بشعور النفس بملك قلب
المادح وتسخيره ذلك لملك قلوب الآخرين م سيجيء ش قريبا في علاج حب الجاه والتعظيم
وذلك بان يحضر قلبه ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني الآخرة م و م علاج الشيء م الاول
م الذي هو التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق كما مر م ان كان
الكمال ش الذي يعرف به النفس م دنيويا ش اي منسوبا الى الدنيا مما كان من احوالها كالمال والجاه
وكثرة الاموال والخدم م فكالثاني ش اي فعلاجه كعلاج الثاني وهو علاج حب الذم والتعظيم
السابق بيانه م وان م كان الكمال م اخرويا ش اي منسوبا الى الآخرة م كالعلم ش اي فعلاجه
العلم النافع وهو علم الشريعة والدين المحمدي والعمل به م فقط ش مع الاخلاص والورع فانه
بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يستشعر الكمال فيها اصلا م وحينئذ ش اي العلم والعمل
يمكن بهما حين الاشتراك م ونفعهما ش لصاحبهما وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انا نجد العلم
والعمل في الناس في زماننا ولا يكونان فيهم علاجا لحب المدح والثنا فاجاب بذلك م موقوف
على استجماع الشرائط ش لهما م كالاخلاص ش لله تعالى فيهما فان العلم بغير اخلاص من تحصيله
لا اجر فيه وصورة الصلاح لا نفع فيه وكذلك العمل بلا اخلاص م و م صورة م والعمل م الدائم في
امتثال الاوامر واجتناب النواهي م وعدم ش اي مع عدم م الاحباط ش اي بطلان ذلك حتى
بالكفر ش بالله تعالى م الى م الموت ش على ذلك اذ من حبط عمله لا انتفاع له به وان كان مخلصا
فيه م والا ش اي وان لم يكن العلم والعمل كذلك م فتمليكان ش اي العلم والعمل م شرا وضررا
ش على صاحبهما م فرجحان شرك م اليهما ش اي رجحانهما م و م نفعهما ش اي نفعهما وضرهما في الدنيا والآخرة
م وهي ش اي الشرائط المذكورة م مجهولة ش من صاحب العلم والعمل م مشكوكة ش يحتمل
ان يكون موجودة فيه وان يكون مفقودة م بل غير مظنونة ش في احد من الناس م فالناس
اي في غالب الناس ممن يدعي العلم والعمل م لان النفس الامارة بالسوء ش في غالب الناس م وشياطين
الانس والجن م الذين يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا م صارفة عنها ش اي عن الشرط
المذكور م فسببيتهما ش اي العلم والعمل م للخشية ش من الله تعالى م والوجل ش اي
الخوف منه سبحانه م اولى ش اي احرى واحق م واقرب ش الى الصواب م منهما ش اي من
سببيتهما اي سببية العلم والعمل م للفرح ش بهما بان الله تعالى وثنائه م والامن ش
منه سبحانه م بعيد سالك طريق الآخرة م وهو العبد المستقر الى الله تعالى في سيره وحجره
فانه تعالى يقول ان الله لا يحب الفرحين وقال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
فالفرح والامن تبعد عن طريق الحق بخلاف الخشية والوجل م فلذا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ش سبحانه فالخشية من اوصاف العلماء بالله تعالى فالعلم سبب
الخشية م وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا ش اي يعطون

لمعلوم

ما يعملونه ص و ش الحال ان ص قلوبهم وجلة ش اى خائفة ص بالذين يعملون ش الاعمال ص الصالحات ش في العمل بسبب الوجل ص وسيجئ ش بيان ص ضرب المدح ش والثناء مفصلا ص في ش ذكر ص آفات اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثالث ش من انواع الكفر ص كفر حكمي ش اى منسوب الى الحكم لانه انما كان كفرا بحكم الظاهر فقط لا لانه عليه وهو ش اى الكفر الحكمي ص ما ش اى قول او فعل ص جعله ش اى حكم به من حيث فهمه عنه ص الشارع ش اى من شرع الاحكام يعني بينها وهو الله تعالى كما قال سبحانه شرع لكم من الدين الآية او النبي صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ ذلك الينا عنه تعالى كما قال عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ص امارة ش اى علامة على ص التكذيب ش بما يجب التصديق به من الحق ص كاستخفاف ش اى استهانة واحتقار ص بما يجب تعظيمه ش على المكلفين ص من الله تعالى ش بيان لما فان من اتى بما هو استخفاف به سبحانه من قول او فعل كفر ان لم يحتمل التاويل ص وكتبه ش تعالى كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن وبقية الصحائف المنزلة على الانبياء عليهم السلام ص وملائكته ش سبحانه كعزرائيل وغيره ص ورسله ش من الانبياء ومن الملائكة عليهم الصلاة والسلام ص واليوم الآخر ش وهو يوم القيامة ص وما فيه ش من الحشر والصراط والميزان والجنة والنار وغيرها ص والشريعة ش المحمدية ص وعلومها ش كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فان هذا كله جعله الشرع عبارة عن التكذيب فمن اتى بشئ من ذلك فقد حكم الشرع بكفره ان لم يحتمل اتيانه بذلك تاويلا غير الاستخفاف وان احتمل فلا كفر كما سبق بيانه ص والرضا بكفر نفسه ش فانه كفر ص مطلقا ش سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه اولا قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انما يكون الرضا بالكفر كفرا ان رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص و ش الرضا ص بكفر غيره ش مسلما كان الغير او كافرا اصليا او مرتدا ص استحسانا ش اى على وجه الاستحسان ص له ش اى لذلك الكفر ص بالاتفاق ش لان استحسان ما قبحه الشرع تكذيب للشرع ص و ش الرضا بكفر غيره ص مطلقا ش اى سواء استحسنه اولا كفر ص عند البعض ش اى بعض العلماء قال في شرح الدرر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او سلب عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا اسيرا وخافوا ان يسلم فكموه اى سدوا فمه بشئ كي لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تاويلها ان المسلمين لا يعلمون انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم كذا في الفصول العمادية وجامع الفصولين لكن اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالحكم ظاهر في ان الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعوا بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه

دل على ان الرضا بالكفر كفر على ما اذا كان مستحسنا للكفر لا يكون كفرا كما في البزازية وفيها ايضا ويجوز
ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفصولين ومنه
المعنى مت والتكلم بما يوجبه ش اي الكفر من غير احتمال اصلا ولو بوجه ضعيف مت طائعا ش
فلا اكراه مت من غير سبق اللسان ش الى ذلك مت عالما بانه كفر ش لصحة القصد الى ما ينافي الايمان
وانه كفر مت بالاتفاق و ش اما اذا كان مت جاهلا ش اي بالكفر وقد تكلم به كما ذكر فهو كفر ايضا
مت عند عامة العلماء ش اي اكثرهم باعتبار الحكم الظاهر لا بالنظر الى ما عند الله تعالى فيبنى عليه
الاحكام في الظاهر والله يتولى السرائر مت وكذا الفعل ش الذي يوجب الكفر اذا فعله عمدا
عالما بانه كفر فهو كفر بالاتفاق وان كان جاهلا بانه كفر عند عامتهم دون البعض مت ولو ش كان مت
هزلا ومزاحا ش نصب بالمفعولية اي لعاص مت بلا اعتقاد مدلوله ش اي ما دل ذلك الفعل عليه مت بل
مع اعتقاد خلافه ش اي خلاف مدلوله فعليه مرفاسد يكفر ش اي بذلك الفعل مت عند الله تعالى
ايضا ش كما يكفر عند الناس مت ولا تفيده ش في عدم الكفر مت اعتقاد الحق ش تعليله لان ذلك
الفعل جعل كفرا في الشرع فلا يعمل النية في تغييره وفي الاشباه والنظائر واما الكفر فشرطه ط
له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم ان التكلم بكلمة الكفر هازلا لا يكفر بما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل مت وسببه ش اي سبب التكلم بما يوجب الكفر
وفعل ما يوجبه مت قصد اظهار الظرافة ش في الكلام قال في مختصر القاموس الظرف الكياسة
ظرف ككرم ظرفا وظرافة فهو ظريف او الظرف انما هو في اللسان او هو حسن الوجه
والهيئة او يكون في الوجه واللسان او البراعة وذكاء القلب والحذق اولا يوصف به الا الفتيان
الازوال اي الشبان والفتيات الزولات لا الشيوخ مت و ش اظهار مت الملاحة ش في العادة
وهي الفصاحة فيهما مع مطايبها المسمى لحال قال في مختصر القاموس الملح الفصيح مليح
نمار بركته صمير مت و ش قصد مت اضحاك ش اي فعل مت الامر العجيب ش يتعجب منه الناس
مت وتطييب المجلس ش اي جعله طيبا لشرح الصدور والامتلاء بالسرور مت واضحاك الحاضرين
ش في ذلك المجلس مت بالهزل ش اي اللعب مت والهزء ش اي السخرية مت والمزاح ش ليصير بذلك
الى بحثه المعروفين من ابناء الدنيا ويحظى عندهم بالاقبال عليه منهم مت او ش سببه مت شدة الغضب
ش ميله الى الحدة من الناس مت و ش شدة مت الضجر ش اي القلق والحرج على فوات حظه بالحسد على
الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويعطف عليه عدو وعن عدوه مت وبالجملة ش السبب في ذلك
مت الحمية ش في العمل مت والشره ش اي الحرص مت على الكلام ش في كل شيء مت والمجازفات ش الغير
مت وعدم حفظ اللسان ش اي امساكه عن كل ما يريد التكلم به مت و ش عدم حفظ مت الاعضاء
ش من الحركات الغير مسقطة شرعا مت وعدم المبالاة ش اي الاعتناء والاهتمام مت في امر الدين
ش بالتساهل في ذلك مت وعلاجه ش اي دواء التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه مت ان
تعرف مت العبد مت اولا ش اي في ابتداء الامر مت آفات الكفر بعد الايمان ش اي ما يترتب
عليه من المفاسد مت من حبط ش اي بطلان مت الطاعات ش اي العبادات مت كلها ش البدنية
والمالية والمتركبة منهما مت وذهاب ش عقد مت النكاح ش على امرأته اي بطلان ذلك
والمسامحة مت وحل دمه ش اي اباحة قتله مت وحرمة ش اكل مت ذبيحته ش اي ما ذبحه
من الحيوان المأكول اللحم مت والعذاب المخلد ش اي الابد مت في النار ش يوم القيامة مت لو
مات ش مصرا عليه مت بدون التوبة ش منه مت ويراد بعرفه مت ثانيا آفات اللسان ش اي نفاياته
ومضاره مت مما سيجيء ش بيانه مت ان شاء الله تعالى ش في محله مت ثم ش بعد ذلك مت
ملازمة الصمت ش اي السكوت عن الكلام مت و ش ملازمة مت السكون ش اي عدم الحركة
مت وحفظ اللسان ش عما لا يعني من الكلام مت و ش حفظ مت الاعضاء ش عن الحركات
الجارحة عن قانون الانتظام الشرعي مت و ش دوام مت المحنة ش في كل الامور مت وترك الهزل

ش اى اللعب ص و ش ترك ص الهزء ش اى السخرية ص ونحو ذلك من الاسباب ش المؤدية الى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلوس فى الاسواق ومخالطة الفساق والمتابعة لاهل السفه فى الاقوال والاعمال والاخلاق ص و ش بعد ذلك ص الدعاء ش اى الطلب بالافتقار والانكسار ص والتضرع ش اى التوسل ص لله ش تعالى ص ان يحفظه ش فى ظاهره وباطنه ص من الكفر ش الموجب للشقاء الابدى ص خصوصا الدعاء الذى رواه ابو موسى الاشعرى ش رضى الله عنه كما ص خرجه حديث ش يعنى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبرانى باسناد هما ص قال ش ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ص خطبنا ش اى خطب فينا ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ش فى خطبته ص يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك ش اى احترزوا منه وتباعدوا عنه واشار اليه لكمال معرفته به واطلاعه عليه وتوقيه له فكانه محسوس يشار اليه ص فانه اخفى ش عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى ص من دبيب النمل ش وفى رواية الجامع الصغير للاسيوطى الشرك فى امتى اخفى من دبيب النمل على الصفا وقال الشارح المناوى وفى رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب ومن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دون الله اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب واشار بقوله على الصفا الى انهم وان ابتلوا به لكنه متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفى لا يؤثر فى نفوسهم كما لا يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله ص فقال له ش اى للنبى صلى الله عليه وسلم ص من ش اى انسان او الذى ص شاء الله ش تعالى له ص ان يقول ش وقوله هو ص وكيف نتقيه ش اى الشرك الخفى يعنى نحترز منه ص وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله ش فان الاحتراز منه امر صعب جدا وهو اصعب انواع مجاهدة النفس ص قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قولوا ش متوسلين الى الله تعالى فى دفع ذلك عنكم فانه لا يدفعه الا العظيم ص اللهم ش اى يا الله ص انا نعوذ اى نلتجئ ونحتمى ص بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ش من الاشياء المحسوسة والمعقولة وهو الشرك الجلى ص ونستغفرك ش اى نطلب منك المغفرة ص لما ش اى للشئ الذى ص لا نعلم ش من الاشياء المجهولة اسبابا شرعية او عادية او عقلية وهو الشرك الخفى ولنا كلام على الشرك الجلى والخفى ذكرناه فى كتابنا خمرة الحان ورنة الالحان شرح رسالة الشيخ ارسلان ص وخرجه ش ايضا ص ابو يعلى ش يعنى ابا يعلى باسناده ص من حديث حذيفة ش بن اليمان رضى الله عنه ص وزاد ش فيه ص يقول كل يوم ثلاث مرات ش الى آخره ص وغائلة ش اى آفة ومفسدة ص الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد ش اى الذى لا نهاية له ص فى النيران ش جزاء على نيته انه لو بقى فى الدنيا الى الابد كان كافرا جزاء الابدى ابدى مثله جزاء وفاقا ص وسبب الايمان ش فى مقابلة سبب الكفر الحكمى كما مر ص النظر ش اى الفكر المرتب فى النفس على وجه يوصل الى معرفة المقصود ص والتامل فى الايات ش اى العلامات ص الدالة على وجود البارى ش تعالى كما قال سبحانه ومن اياته الليل والنهار ومن اياته الشمس والقمر ومن اياته اختلاف السنتكم والوانكم الى غير ذلك ص و ش الدلالة على ص اتصافه ش سبحانه وتعالى ص باوصاف الكمال ش كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ص و ش على ص تنزهه ش اى تباعده سبحانه ص عن صفات النقصان ش كالعجز والاكراه والجهل ونحو ذلك ص و ش الدلالة ايضا ص على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ش وهى المعجزات فانها من ايات الله تعالى ايضا ص و ش سبب الايمان ايضا ص تيقن ش اى تحقق ثبوت ص التابيد ش اى الخلود الى الابد ص فى ش عذاب ص النار ش للعبد ص ان مات على الكفر ش بالله تعالى ص و ش مات على ص الانكار ش اى الجحود ص لشئ مما وجب الايمان به ص و ش سببه ايضا ص رجاء ش اى طمع العبد فى ص دخول الجنة دار القرار ش اى التى لا خروج لمن دخلها منها اصلا فالخوف والرجاء سببان للايمان لان الخوف يقدم على المطلوب

والرياء ترغيبه في جناب المعبود تر وفائدته شر اي الايمان تر العظمى الجنا من الفوائد المذكورة من
انه الخلود في النار تر والفوز شر اي الظفر تر بالدخول المزبور شر اي المكتوب من الزبر وهو الكتاب
يعني دخول الجنة دار الفوائد تر رزقنا واياكم شر وتعد تر هذه الفائدة المذكورة وحذف
المعمول للتعميم تر الكريم شر وهو الله تعالى الموصوف بالكرم تر المعبود شر اي الموصوف بالمعبود
تر وشر الخلق تر السادس شر من الاخلاق الستين المذمومة تر اعتقاد البدعة شر اي الاعتقاد الذي
هو بدعة كاعتقاد الفرق الضالة ما ليس بحق او جواد الم يكن موجبا للكفر والاكان كفرا فيدخل
في الكفر تر وسببه شر اي اعتقاد البدعة تر اتباع الهوى شر اي الانقياد مع خاطر النفس كيف
ما طلبت من غير التفات الى امر الله تعالى تر والاعتماد على العقل تر ولهذا اصيب الحكماء الفلاسفة
على المنطق لضبط قواعد المعقولات لان اعتمادهم على العقل ولم يحتج الشرع عندهم الى تلك القواعد
المنطقية لان اتباعهم للشرع دون العقل تر والاعجاب بالرأي شر اي رؤية ما توصل اليه عقله فكره
وعقله اعظم مما توصل اليه غيره بعقله وفكره تر والتقليد شر لغيره من غير نظر ولا
تبصر وهي اربعة اسباب موصلة الى اعتقاد البدعة وقد اوصلها المبتدعة الى اعتقاد ما هم
الفاسد مخالفوا بها اهل السنة والجماعة تر واما اتباع الهوى فهو شر الخلق تر السابع شر
من الاخلاق الستين المذمومة تر من جملة تر آفات شر اي مفاسد تر القلب شر الانسان تر
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى شر اي الميل النفساني تر ان تعدلوا شر اي لان تعدلوا او عن الحق او كراهة
ان تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي وقال تعالى تر ولا تتبع الهوى فيضلك شر اي الهوى يعني
بوصلك في الحكم والزيغ من غير سبيل شر اي طريق تر الله شر بعث الى المسلمين وقال تعالى تر واما من
خاف مقام ربه شر مقامه بين يدي ربه لعلمه بالمبدأ والمعاد تر ونهى النفس شر اي نفسه تر عن الهوى
من لعلمه بانه مرد الى الله تر فان الجنة هي المأوى شر ليس له سواها مأوى اي مسكن وقال تعالى تر
ارأيت من اتخذ شر اي جعل تر الهه شر اي الذي يعبده بحق وهو الله تعالى تر هواه شر اي كل مقتضى
هوى نفسه وميله فاعتمد فيه ما سولته له نفسه ودعت اليه وهذه مما لا تلق من سياقه وهي
اعتقادات اهل البدع وقال تعالى تر واتبع هواه شر اي ميله النفساني بمقتضى غرضه العاجل تر فمثله
كمثل الكلب شر اي فصورته في تلك الحالة كصورة الكلب تر ان تحمل عليه شر اي تزجره تر يلهث تر
من لهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم اخرج لسانه عطشا او تعبا او اعياء كالتهب واللهثة بالضم
العطش كذا في مختصر القاموس تر او تتركه شر من غير حمل عليه ولا زجره عن هذه الفعلة تر
يلهث تر ايضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه اي يتعطش
الى الدنيا والى الحظ العاجل منها ولا يلتفت الى ما عطلت ولا الى ما عدمه وقال تعالى تر واتبع
هوا شر اي غرض نفسه من شهوتها العاجلة تر وكان امره شر اي شأنه وحاله تر فرطا تر اي
مضيعا من فرط في الشيء ضيعه وذلك لاهماله نفسه بلا اشتغال لها فيما طلب منه وتفويت
الاوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال باشتغالها بالحظوظ الفانية واللذائذ الزائلة وقال
تعالى تر بل اتبع الذين ظلموا شر حق ربهم فقصروا اداه بالكفر او الفسق تر اهواءهم شر اي
مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة تر بغير علم شر عندهم بما هو المراد منهم في حكم الله
تعالى عليهم تر ومن اضل شر اي اكثر ضلالا تر ممن اتبع هواه تر فانه يلزم من الضلال الذي لا
يكون تر وخرج شر اي روى تر د شر يعني البزار باسناده تر عن انس شر رضي الله عنه تر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل شر رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
تر واما المهلكات شر في الدين بحيث يكون صاحبها الهلاك يوم القيامة من عذاب الله تعالى
وربما اوصلته في الدنيا الى الكفر تر فشح شر اي بخل تر مطاع شر اي اطيعت عليه النفس
فهو لا يتكلف له تر وهوى شر اي ميل نفساني تر متبع شر اي موجود في احد وهو يعمل على مقتضاه
تر واعجاب المرء شر اي الانسان ذكرا كان او انثى تر بنفسه شر بحيث لا يعجبه الا رأي نفسه

وادكار

وان كان راى غيره حسنا الانه لايراه حسنا ص وخرج دنيا ش يعني ابن ابى الدنيا باسناده ص عن على
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم ش يا معشر الامة
ص خصلتان ش الخصلة الاولى ص اتباع الهوى ش وهو الانقياد لحظوظ النفس وترك الشرع
ش و ش الثانية ص طول الامل ش اى الجزم بالبقاء فى الدنيا ونسيان الموت ص فاما اتباع الهوى
فانه يعدل ش اى يميل ص بك عن ش اتباع ص الحق ش وهو الشريعة المحمدية ص واما طول الامل
ش بالحياة فى الدنيا ص فانه يحبب اليك الدنيا ش اى يجعلها محبوبة عندك فلا تقدر ان تفارقها
ص وخرج ت ش يعني الترمذى باسناده ص عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكيس ش بالتشديد خلاف الاحمق ص من دان ش اى غلب وقهر ص نفسه ش بالمخالفة لهواها
ص وعمل لما بعد الموت ش من العالم الباقى والنعيم المقيم الابدى ص والعاجز من اتبع نفسه هواها
ش بان انقاد لكل ما استحسنه من الامور وترك احكام الله تعالى ص وتمنى على الله ش اى ترجى مع متابعة
هوى نفسه ان يدخله الله تعالى الجنة ويرفع درجته فيها ويعطيه المنازل العالية فى
الاخرة ش والهوى ش بالقصر ص مصدر ش قولك ص هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه ش
وفى مختصر القاموس الهوى بالقصر العشق يكون فى الخير والشر وارادة النفس وفى الصحاح الهوى
مقصور هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب ص والنفس ش من كل انسان
ص بالطبع ش من دون تكلف ص ميالة ش اى كثيرة الميل ص الى الشر ش وهو ما يضرها ص امارة
ش اى كثيرة الامر ص بالسوء ش اى بما لايرضى به الله تعالى ص فاتباع ش النفس ص هواها
ش اى كل ما تهواه ص يردى ش لها اى يوقع فى الردى ص ويهلك ش فى الدنيا والاخرة ص لامحالة
ش اى لاتحول ولا تغير لذلك بل هو واقع حاصل ص اما ش اتباع هوى النفس ص فى غير ش الامور ص
المباحات ش كالمحرمات والمكروهات فظاهر كونه مردى ومهلك ص واما فيها ش اى فى المباحات
ص فبعد كونه ش اى هوى النفس ص صفة بهيمية ش اى من صفات البهائم واخلاقها ص و ش كونه ص
ركونا الى الدنيا ش اى اعتمادا عليها ص الدنية ش اى الخسيسة ذات القدر الحقير كما ورد فى الحديث
لو ان الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء ص و ش كونه ص شغلا شاغلا ش
للنفس ص عن الطاعة ش اى طاعة الله تعالى ص و ش عن ص زاد ش وهو الطعام المتخذ للسفر وتزوده
اتخذه زادا ص الاخرة ش حلاف الدنيا ص مفض ش اى موصل يعني هوى النفس فى المباحات ص
الى المحظور ش اى الممنوع عنه فى الشرع من الاعمال وغيرها ص وجار ش بالتشديد اى سائق
ص الى ش انواع ص الشرور ش جمع شر ضد الخير ص ومؤد الى الفجور ش وهو الفسق والانبعاث
فى المعاصى ص وحمى ش من حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ حمى على فعل او محظور لايقرب
واحميت المكان جعلته حمى وفى الحديث لاحمى الا الله ورسوله كذا فى الصحاح ص للحرام ش اى المحرم
شرعا فمن اقتحم ذلك الحمى قارب الحرام ودنى منه واوشك ان يقع فيه ص ومأوى ش اى مكان
ص للآثام ش اى الاوجاع الدنيوية والاخروية ص والاثام ش اى الذنوب لان متبع هوى النفس
فى المباحات كلما فقد شهوته تالم فاقتحم المخالفات وزادت تسخطاته على الاقدار فكثرت
معاصيه ص وصاحبه ش اى صاحب هوى النفس فى المباحات ص حبيس ش فى ش اى ميت
البطن والفرج ماجن كذا فى مختصر القاموس ص لئيم ش من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو
لئيم وجمعه لئام ص مهين ش اى حقير ص بل هو لخنزير الشهوة ش اى لشهوته التى هى كشهوة الخنزير ص
خادم مطيع ش لايخالف ولايمانع ص وعبد ذليل ش كلما ظهرت له شهوة فى شئ استملكت عقله
واسرته له وقادته بازمة الطمع اليها حتى توردته عليها ص واشد ش اى اهل الهوى فى ذلك مما
يناسب هذا قول الشاعر ص نون الهوان ش اى الحقارة والذل ص من الهوى ش اى المحبة للاشياء والميل
النفسانى اليها ص مسروقة ش يعني اصل الهوى الهوان فاحدث النون منه ووضعت فى الهوان
ص فصريع ش اى مصروع وهو المطروح على الارض ص كل هوى ش اى ميل الى شئ مطلقا ص صريع

اي مطروح من هواه اي خمار وذل لانه اسير ذلك الشيء الذي يهواه والاسير مهان على كل
حال ومعنا له اي خالف اتباع الهوى بمعنى خلافه وضده المجاهد في طريق الله تعالى
وهي اي المجاهدة من فطم فطمه يقال فطمه والصبي فطمه عن الرضاع فهو مفطوم
وفطيم وانفطم عنه انتهى كذا في مختصر القاموس النفس اي قطعها عن جميع المألوفات اي
ما اعتادت عليه واستلذت به من كل امر سوى وحملها اي النفس يعني اقهارها واجبارها
على خلاف هواها اي مرادها الباطل في عموم الاوقات وهي اي المجاهدة بضاعة
وهو اسم لطائفة من مال الرجل واستعمل التي جعلته بضاعة كذا في المجمل العباد جمع عابد
بمعنى ملكهم الذي يتاجرون به فيكسبون خير الدنيا والآخرة ورأس مال الزهاد جمع زاهد
وهو المعرض بقلبه عن الدنيا وما فيها ومدار اي ما يدور ويتسلسل امر صلاح النفوس من البشر
وتدليلها اي جعلها ذليلة منقادة لصاحبها وملاك تقوية الارواح وملاك الامر
وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعني ان المجاهدة تقوى بها الارواح
على التجرد من ظلم الاشباح وسبب ملاك تصفيتها اي الارواح من اكدار الطبيعة واوساخ
المطبعة وملاك ووصولها الى حضرة ذي الجلال والاكرام فعليك اي الزم
ايها السالك في طريق الله تعالى بالتشمير اي المبادرة والمسارعة في منع النفس عن
الهوى وحملها اي اجبارها على المجاهدة المذكورة بقدر شئت اي اردت من الله
تعالى حصول الهدى لك اي الوصول الى جنابه عز وجل والتمتع بلذيذ مناجاته وخطابه
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا اي لاجلنا كما ورد اي في الحديث دخلت النار امرأة في
هرة لنهدينهم سبلنا اي طرقنا الموصلة الينا بمعنى نفتح لهم ابواب خير اشياء
يدخلوا منها الينا وقال تعالى ومن جاهد في نفسه بحملها على مشقات التكليف فانما يجاهد
لنفسه اي لاجل نفسه حتى يحصل بذلك ان الله سبحانه لغني عن العالمين كلهم فلا يحتاج
الى مجاهدة احد ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى من الامور المباحات كما ذكر
الاصرار اي الدوام والاستمرار عليه اي على اتباع الهوى في المباحات واما اتباع الهوى
في المباحات احيانا بلا مواظبة عليه فما هو بمذموم لان قطع النفس الذي حصل عليه
لا يحصل المخالفة لحظوظ نفسه الكلية بحيث لا يحصل له حظ نفسي في شيء اصلا
فانه خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا يدوم للبشر وهو ممنوع عليه شرعا لاقتضائه
النقمة العصرية المأذون به ولانه يؤدي الى الغلو في الدين والافراط اي المبالغة فيه
قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وقد مر في فصل الاقتصاد في العمل ولانه
يورث الملالة والسآمة اي التكاسل والتقصير المؤدي اي الموصل بعد ذلك الى
عدم المداومة على الطاعة المذموم ذلك العدم جدا اي ذما قويا في العادة
شرعا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا اي افعلوا من الاعمال
الصالحة ما تطيقون اي تقدرون على المداومة عليه بلا تكلف ومشقة فان
الله تعالى لا يمل اي لا يسأم من مجازاتكم واثابتكم على طاعاتكم حتى تملوا اي
تسأموا من كثرة الاعمال فتملوا منها او تتركوها فيمل لكم الثواب او ترك مجازاته لكم
وقال الكلاباذي في شرح الآثار الملال تكره تعرض للانسان من عمل يعمله وادى يلحقه مشقة
ويتعب نفسه فيصبر عليه ويحمل النفس حتى تضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا
ويرفضه تضجرا منه وسآمة له وهو شيء يعرض للطبع بعد انشراح للشيء ورغبة فيه
وهذه صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق متغايرة
متنافرة والله عز وجل يجل عن هذه الاوصاف وتعالى عنها علوا كبيرا فالملال الذي نصفه
له ولا نجوز معناه المفهوم عندنا من اوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة

الانسان

للانسان المطبوع الذى يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤوده الشئ ويؤديه ثم معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة فى وقت او عند امر بل هو على النفى عنه والتبرئة له منه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا بل تملوا اى لا يمل وتملون ولا يمل بل تملون كانه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم اذا تكلفتم الاعمال واكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك ان تضعف عنها قواكم فتستثقلوها وتضجروا منها فترفضوها استثقالا لها واستعراضا منها وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل يصيبكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستثقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويجوز ان يكون معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يترك ثوابكم والاقبال عليكم وقبولا لاعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستثقلوا اخذ منه وتبغضوا عبادته كانه يقول ان الله عز وجل يقبل عليكم وان قصرتم فى عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مريدين وبنياتكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا ارادتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم والاقبال عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها ص وان احب الاعمال ش اى الطاعات ص الى الله ش تعالى ص ما ش اى عمل او العمل الذى ص دام ش اى واظب عليه صاحبه ص وان قل ش اى كان قليلا ص خرجه ش اى هذا الحديث ص خ م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية ش اخرى ص لمسلم ش فى صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص خذوا من العمل ما تطيقون ش اى تقدرون على القيام به بلا مشقة ليدوم لكم ص فوالله ش اقسم عليه السلام تاكيدا للكلام ص لا يسأم الله ش سبحانه وتعالى ص حتى تسأموا ش اى لا يمل حتى تملوا وم مر ما فيه ص وعن على رضى الله عنه انه ش اى عليا كرم الله وجهه ص قال ش وهو موقوف عليه فاما حديث محذوف الاسناد او اثر من آثار على رضى الله عنه المستنبطة من حكمه الباهرة ص روحوا ش من الترويح والارتياح وهو النشاط قال فى الصحاح اراحه الله فاستراح واراح الرجل رجعت اليه نفسه بعد الاعياء ص القلوب ش يعنى ابعثوا فيها النشاط بمعاطاة ما يلائم النفوس فى بعض الاحيان من التخفيف عليها من العبادة واعطاء بعض الغرض المباح ص فانها ش اى القلوب ص اذا اكرهت ش بالبناء للمفعول اى قهرت وجبرت على الاعمال ص عميت ش اى تعبت واستثقلت الاعمال وابغضتها ص وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال انى لاستجم ش بالجيم ص نفسى ش اى اطلب لها الراحة والنشاط قال فى المجمل الجمام الراحة ص باللهو ش المباح كانشاد الشعر والغناء المنفسة لاذهاب الوحشة عنها والمزاح والمداعبة فى بعض الاوقات بما لا كذب فيه ص ليكون ش ذلك ص عونا ش اى معينا لى ش على ش النشاط فى الاقدام على العمل ص الحق ش وعن ابن الانبارى فى الموقف عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا مرة وفى هذا مرة يعنى القرآن والشعر ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وذكر المناوى فى شرحه قال يشير به الى انه ينبغى للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نصورا وابعد قبولا وفى الاثر ان القلب اذا اكره عمى ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر * وليس يغنى فى المودة شافع * اذا لم يكن بين الضلوع شفيع * وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط

ن النوم ليحسن طاعتها وبدنه ومن نشاطها وهذا سمي عندهم بالتحمص وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لاصحابه اذا انتم والذين احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اسعادكم فان النفس
تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم ش
لمجتهد ش اي حين اذ كان ترويح النفوس امرا مطلوبا في الشرع ص لا اذا احيانا ش اي في بعض
الاوقات من غير مداومة ص ان يتناول ش العبد ص من المشتهيات المباحات ش كالماكول اللذيذ
والمشروب ونحو ذلك ص استراحة من التعب ش الحاصل للنفوس من مشقة التكليف ص ودفعا
ش اي امتناعا ص عن ش لحوق ص السآمة ش اي الملل والكسل ص وتحريكا ش اي توصلا ص
لنشاطها على العبادة ش خصوصا من ابتلي بالوسواس فان علاجه الشهوات المباحة قال
في فتوحات الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره الشهوة تطفي نار الفكرة الرديئة
كما تطفي نور الفكر الصالحة فاحسنها داء واسمها دواء ص فلهذا ش اي لاجل ما ذكر
ص قال الامام حجة الاسلام ش ابو محمد الغزالي رضي الله عنه ص لو سكن نشاطه ش اي العابد
ص وضعف رغبته ش في العبادة ص وعلم ش من نفسه ص انه لو ترفه ش اي الراحة والتنعم
قال في مختصر القاموس الرفاهية والرفاهة نعمة والرفاهة رغد الخصب ولين العيش
رفه عيشه ككرم وهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه مستريح متنعم ورفه الرجل لان
عيشه ص بالنوم او الحديث ش اي الكلام المباح ص او المزاح ش اي المداعبة ص في ساعة ش
من الزمان ص يعود نشاطه ش الذي ضعف عليه برجوعه ص فذلك افضل له ش عند الله تعالى
في سرعته ص من اداء الصلاة مع الملال ش اي الكسل كما قيل لسفيان بن عيينة رضي الله عنه
المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص وفي
الحديقة هذا الانبساط ش هو الانبساط من الشرع ش التحري من لا للهوى النفساني من التخصيص ش
اي الخالص فان راحة الجسد بالنوم معينة على من يمكنه اداء الصلاة من غلبة النعاس عليه وقال
في تنوير الابصار ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء وذكر
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وقال لو غلبه النوم يكره له التراويح كذا في جامع
العتابي والمحيط والخلاصة والمفتاح بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم
تهاونا وغفلة وترك التدبر ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل بالصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى ويكره عد الآيات والركعات والتراويح لانه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يصلوا
عند الجوع والعطش انتهى هذا لم يكن علينا كذا في الحامدية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال البيضاوي لا تقوموا اليها وانتم سكارى
من نحو نوم او خمر حتى تنبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم وقال السمرقندي قال الضحاك بن
مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلاة عند غلبة النوم كما روي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وقال ابن حبيب التونسي في مختصر تفسير الرازي وقيل هو سكر النوم قاله الضحاك
لان اللفظ يحتمله لان السكر سد الطريق ولا شك ان عند النوم تمتلئ مجاري الروح من الابخرة
الغليظة فلا ينفذ الروح الباصر واذا احتمله اللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يدل عليه
ص والعجب ش يعني الاعجاب بالراي المذكور فيما مر ص سيجيء ش سابق محله من هذا الكتاب ص
ان شاء الله تعالى واما التقليد ش المذكور فيما سبق ص فهو من الكل ص الثامن من ش آفات الاخلاق

الستين المذمومة ص من آفات ش اى مفاسد ص القلب ش ومهالكه ص وهو ش اى التقليد ص الاقتداء بالغير ش اى المتابعة لغيره فى العمل او القول او الاعتقاد ص بمجرد حسن الظن ش بذلك الغير ص من غير حجة ش اى دليل وبرهان عنده على صحة ذلك من الغير ص و ش من غير ص تحقيق ش فى نفسه اى بصيرة كاشفة عن صدق ذلك الغير فيما قلده فيه ومتى وجد فى العبد دليل او كشف قلبى على صحة ما فيه الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من امره لا مقلد لغيره بل مرافق لذلك الغير فى السير فى طريق الله تعالى كما ورد الرفيق قبل الطريق ص وهو ش اى التقليد ص لا يجوز ش اى يحرم وقيل لا يصح على خلاف فى ذلك مفصل فى شرح المقدمة السنوسية للمصنف ص فى العقائد ش اى الاعتقادات الدينية ص بل لا بد ش فى ذلك ص من نظر ش اى تامل بالبصيرة ص واستدلال ش بالعقل على كل مسئلة من ذلك ص ولو على طريق الاجمال ش من غير تفصيل كما بيناه فى كتابنا المطالب الوفية ص قال الله تعالى ش اثباتا لدليل وجوب النظر والاستدلال ص قل انظروا ماذا فى السموات والارض ش اى تاملوا ما وضعه الله تعالى فيهما من العلامات الواضحات على كماله تعالى وبديع صفاته واستدلوا بذلك عليه سبحانه ص والآيات فيه ش اى فى وجوب النظر والاستدلال ص وفى ذم المقلدين ش لغيرهم ص فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه ش اى على وجوب النظر والاستدلال وسبق الكلام فى الاكتفاء شرعا بمجرد الايمان والتصديق من غير نظر ولا استدلال وقد ذكرناه فى كتابنا فتح المعيد المبدى ص والمقلد فى الاعتقاد آثم ش لترك الواجب عليه وهو النظر والاستدلال كما سبق ص وان كان ايمانه ش التقليدى ص صحيحا ش نافعا له فى الشرع ص عندنا ش خلافا لمن قال المقلد كافر ص واما التقليد ش للغير ص فى الاعمال ش البدنية ص فجائز ش بالاجماع فيقلد المكلف ص لمن كان عدلا ش غير فاسق ص مجتهدا ش فى الدين غير مقلد فيه ولا يلزمه ان يقلد مجتهدا مخصوصا بل يجوز له تقليد من شاء من الائمة الاربعة فى كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن لا ما سواها من مذاهب السلف رضى الله عنهم كما بيناه فى خلاصة التحقيق فى بيان التقليد والتلفيق ص ولكن لما انقطع الاجتهاد ش المطلق من العلماء ص مذ زمان طويل ش لضعف الهمم فى جمع شروط الاجتهاد واما الاجتهاد المقيد بتخريج المسائل وتصحيحها الذى هو اجتهاد القضاء والفتوى فهو موجود ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة قال فى شرح مرقاة الاصول وشرط مطلقه اى الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه وعلم السنة بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول والمردود منها وقال فى المجتهد المطلق هو المستقل بالمذهب كابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد وفى المجتهد المقيد يكون الاطلاق على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها ص انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد ش المطلق ص المقلد ش بصيغة اسم المفعول الذى يقلده غيره ص فى نقل كتاب معتبر ش من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق اى تعتبره علماء ذلك المذهب ص متداول ش اى مستعمل مقروء ص بين العلماء الثقاة ش اى العدول المعتمد عليهم فى ذلك المذهب ص صحيح ش ذلك الكتاب من تحريف النساخ وغلطهم ص لمن قدر على مطالعته ش اى ذلك الكتاب المعتبر ص واستخراجه ش اى استكشاف خفايا مسائله ودقائق فوائده ص و ش فى ص اخبار عدل ش واحد ص موثوق به ش عند الناس ص فى علمه وعمله ش فيخبر بمذهب ذلك المجتهد فى خصوص مسئلة او اكثر او صحة ما فى كتاب جامع لمسائل ذلك المذهب وحيث انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد فيما ذكر ص فلا يجوز ش لاحد من المكلفين ص العمل بكل كتاب ش فى نفسه وفى الفتوى والقضاء لغيره لعدم اعتبار ذلك الكتاب ولعدم تداوله بين العلماء الثقاة والجهل بحال مصنفه لا يضر اذا اعتبرته العلماء وتداولوه بينهم ص و ش لا يجوز العمل ايضا ص بقول كل من ترياءى ش اى تكسر اى تهيأ ص بزى العلماء ش فان فيهم الجاهلين القاصرين من العلم

بمجرد الرأي وفيهم الفاسقون الذين لا يبالون بالكذب وغيره فلا بد مع العلم من التقوى
ص ونعمّا ما اعتقاد الذين ش المتقدم ذكره ص اعتقاد أهل السنة والجماعة ش المتقدم بيانه
ص ونيته ش أي اعتقاد أهل السنة والجماعة ص التمسك بالسنة ش المحمدية ص وفي الأقوال
والأعمال والأحوال الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وما ش كان ص عليه الصحابة
ش رضي الله عنهم من السير الحسنة ص وإجماع الأمة ش من التابعين وتابعي التابعين والعلماء
العاملين في كل زمان إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى ص ونيته أيضا ص ترك الهوى ش
أي الميل النفساني أي الحظوظ العاجلة ص ونيته ص ترك الإعجاب بالرأي ش أي رأي نفسه ص
مع النظر ش أي الفكر المرتب في النفس ص والاستدلال ش أي إقامة الدليل على المطلوب ص
والتقليد ش في الاعتقاد ص لصاحبه ش أي صاحب النظر والاستدلال ص ولو مع إثم ش
أي جرمه في التقليد لترك النظر والاستدلال كما مر ص وتبين التخلي عن التاسع ش من الأخلاق
السيئة المذمومة ص الرياء وفيه ش أي في الرياء ص سبعة مباحث ش يتحقق بها المقصد في
بابه ص المبحث الأول في تعريفه لصعوبة النفس فيجب رميه إذ ما لا يعرف لا يمكن
الاجتناب عنه ص وثاني تقسيمه ش أي بيان أقسامه ص فهو ش أي الرياء ص إرادة نفع من
العبد نفسه في ص الدنيا ش فيتوصل إلى ذلك النفع ص بعمل من الأعمال التي يتوصل إلى ص
الآخرة أو ش بعلم ص يرد لسانه ش أي دليل عمل الآخرة وهو العلم الذي يبحث فيه عن العمل الصالح
ص أو إعلامه ش أي تعليمه بتعلم على عمل الآخرة ص أحدا من الناس ش فيكون الرياء ثلاثة أشياء
إما العمل الآخرة وتعلمه وتعليمه للغير وسيأتي تفصيل ذلك بالخمسة التي بها الرياء في المبحث
الثاني ص من غير إكراه ش أي اضطرار ص ملجئ ش أي موصل بالضرورة والقهر إلى إرادة
نفع الدنيا من الثلاثة المذكورة ص احتراز عن باب الإكراه ص وتفصيله ش أي تفسير ما ذكر
هنا في تعريف الرياء كالمضطر إلى الطعام أو الشراب في حال المخمصة إذا علم أنه إن عمل أعمال
الآخرة أو تعلم من أحد أعمال الآخرة أو علم ذلك لأحد حصل له من متاع الدنيا ما يسد جوعته
ويدفع عنه الهلاك فأتى بواحد من الثلاثة لإرادة نفع الدنيا على الوجه المذكور فإنه ليس برياء
لإمكانه إنما يحتمله بهذا المقدار فهو واجب عليه وفي كتاب الرعاية لأبي عبد الله الحارث
بن أسد المحاسبي قال الرياء إرادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل والدليل على ذلك قول الله عز وجل
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون إلى قوله وباطل ما كانوا
يعملون فروي عن معاوية بن أبي سفيان ومجاهد وغيرهما بالأثر أنهم أهل الرياء وقوله عز وجل
والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور قال مجاهد هم أهل الرياء ووصف
الله عز وجل قلوب المخلصين أن الرياء إرادة لغير الله وخصوها لله عز وجل وقصدوا إليه بها
فقال ويطعمون الطعام إلى قوله لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقال تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فأخبر الله تبارك وتعالى بقوله
تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها من أراد بعمله الحياة الدنيا وزينتها حبط عمله الذي
يريد به الدنيا والزينة عند أهلها والآيات في ذلك كثير وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله فيم النجاة فقال أن لا تعمل بطاعة الله تريد بها الناس
وروى أبو هريرة في حديث الثلاثة المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بماله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل لكل واحد منهم لما قال قتلت في سبيلك وقال
الآخر قرأت كتابك وقال الآخر تصدقت فيقول الله عز وجل كذبت بل أردت أن يقال فلان
عالم قارئ ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان شجاع ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان
جواد فقد قيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فأولئك أول ثلاثة يدخلون النار فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يرائيهم أحبط أعمالهم وأن الرياء إرادة الناس بطاعة

الله تعالى ص وصده ش اى الرياء ص الاخلاص ش بالعمل لله تعالى ص وهو ش اى الاخلاص ص
تجريد قصد ش العبد ص التقرب الى الله تعالى بالطاعة ش التى يفعلها ص عن ش قصد ص نفع الدنيا
ش بها ص والاعلام ش معطوف على طاعة الله ص السابق ش اى وباعلام احد من الناس طاعة الله
تعالى كما سبق فى الرياء ص و ثمرة ش اى الاخلاص ص الاحسان ش فى العمل ص وهو ش اى الاحسان
ص ان تعبد الله ش تعالى ص كانك ش اى وانت فى حالة تشبه حالة انك ص تراه ش سبحانه وتعالى
فتكون عبادتك على الكشف والشهود لا على الغفلة كما ورد فى حديث جبريل الثابت فى الصحيحين
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال القرطبى فى شرح مسلم الاحسان
مصدر احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا وفى
كذا اذا حسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشئ وثانيهما متعد بحرف جر كقولك
احسنت الى كذا اى اوصلت اليه ما ينتفع به وهو فى هذا الحديث بالمعنى الاول لا بالمعنى الثانى
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات ومراعاة حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار فيها وارباب القلوب فى هذه المراقبة
على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اشار الى
هذه الحالة بقوله وجعلت قرة عينى فى عبادة ربى وثانيهما لا ينتهى الى هذه الحالة لكن
يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه الاشارة بقوله تعالى
الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين وبقوله تعالى وما تتلوا منه من قران ولا تعملون
من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى
وخشيته ولذلك فسر الاحسان فى حديث ابى هريرة بقوله ان تخشى الله كانك تراه فعبر عن المسبب باسم
السبب توسعا ص وقد يطلق الرياء ش فى عرف الشرع ص على حب ش العبد ص المنزلة ش العالية ص
وقصدها ش اى المنزلة ص فى قلوب الناس ش ليحمدوه ويعظموه على ذلك ص باعمال
الدنيا ش فيرائى العبد ببدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره من الصحابة والقرابة فيرائى
بالطاعة بهذه الخمسة اشياء وكذلك اهل الدنيا يراؤن بالدنيا بهذه الخصال الخمس
الا ان ذلك ايسر من الرياء بالطاعة قاله المحاسبى فى الرعاية ص وهذا رياء اهل الدنيا ش
وهو مذموم ايضا لانه يجر الى الرياء بالدين فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره
انه غنى ويكثر التملق للاخوان حتى تقبل عليه ليظهر للغير انه كريم له اصدقاء كثيرون
ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين وانما هو رياء بالدنيا للدنيا حتى يصير بعد ذلك يرائى
بدينه فى الدنيا وهو الشرك الاصغر ص وش الرياء ص الاول ش وهو ارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة كما مر ص بقسميه ش الاتيين ص رياء اهل الدين ش لانه رياء بالدين وهو ارادة المخلوقين
بطاعة الله تعالى ثم بين القسمين بقوله ص فالقسم الاول ش وهو ارادة غير الله تعالى
بالطاعة ص ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة ش بان كان ارادة نفع الدنيا فقط ص فرياء محض
ش اى خالص ص وان قارنته ش اى ارادة نفع الاخرة فكان مجموع ارادة نفع الدنيا وارادة
نفع الاخرة ص فرياء تخليط ش وهو ثلاثة اقسام ص اما ش ارادة نفع الدنيا ص غالب
ش على ارادة نفع الاخرة وهو القسم الاول ص او ش ارادة نفع الدنيا ص مساو ش لارادة نفع الاخرة
وهو القسم الثانى ص او ش ارادة نفع الدنيا ص مغلوب ش بارادة نفع الاخرة وهو القسم الثالث
ص فالجملة ش من اقسام الرياء ص خمسة ش هذه الثلاثة والقسمان الاولان الرياء المحض
ورياء اهل الدنيا ص والمراد منه ش اى الرياء بجميع اقسامه الخمسة حصول ص نفع الدنيا ش
فقط او مع نفع الاخرة ص والذى يراد منه ذلك اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا ش الذى
عليه مدار الرياء ص اما جاه ش يحصل له من غيره كمنصب ونحوه ص او مال ش من اى نوع
كان ص او قضاء شهوة ش من ماكل وغيره من حلال او غيره ص او دفع ضرر ش عنه او عن

احدا ساعة بعرايه اوعيرها ثم يسير ثم لان الصبر ولو كان كبيرا كان مصطرا اليه فلا يكون
رياء ثم وكل ثم اى كل واحد منهما ثم اى من هذه الاشيا المذكورة ثم اما ثم ان يأتى به العبد
ثم للتوسل الى عمل الآخرة ثم فقط ثم اولا ثم الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ثم والاول ثم
وهو اراد نفع الدنيا للتوسل به الى عمل الآخرة اذا كان رياء ثم من الحالى ثم سبحانه وتعالى فادر ثم
ليس برياء ثم يأثم عليه صاحبه والافهو داخل فى نوع الرياء السابق بيانه ثم لو ورود صلاة
الاستسقاء ثم اى طلب السقيا من المطر فان ذلك ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة
لكن للتوسل بذلك المطر الى عمل الآخرة كالوضوء والاغتسال بالما واحياء النبات للاقتيات
ونحو ذلك ثم و ثم صلاة ثم الاستخارة ثم فان فيها ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة
ولكن للتوسل بذلك الى عمل الآخرة من تيسير مؤنة المعيشة ليسهل عليه الطاعة او الاحتراز
عن الشر ليتوفر المخالفات الشرعية او نحوها ثم و ثم صلاة ثم الحاجة ثم يريد بها نفع الدنيا
بعمل الآخرة لكنه يتوسل بذلك الى الانقطاع بشوقه الى امور الدنيا بحصول حاجته ثم
ونحوها ثم من مواظبة ارباب الوظائف الشرعية كالامامة والخطابة على وظيفتهم لاجل
نفع الدنيا وكذلك تعليم القرآن للاطفال بقصد نفع الدنيا اذا كان يتوسل بذلك النفع
الدنيوى الى عمل الآخرة كالانفاق على نفسه لاعفافها عن السؤال والعاجز عن الكسب
وتفريغ القلب لعبادة الله تعالى عن طلب الاكتساب ونحو ذلك ثم وغيره ثم اى غير ما يتوسل
به الى عمل الآخرة مما ذكر وهو ما يتوسل به الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ثم كله ثم بجميع اقسامه المفهومة
مما ذكر ثم رياء ثم يأثم فاعله ثم وان كان ثم قصد العامل ثم اعلام الغير ثم بعمله ثم باعثا ثم له ذلك
العامل ثم على مجرد الاظهار ثم اى اظهار عمله لذلك الغير ثم للاقتداء ثم اى متابعة الغير له فى
ذلك العمل ثم ونحوه من السنة الصالحة ثم كقصد الشكر لله تعالى او الرد على المخالف
له بنية نصرة الحق ثم لا ثم يكون ثم باعثا ثم على نفس العمل ثم ليمدحه عليه ذلك الغير فليس ثم
ذلك الاعلام ثم برياء ثم بل هو طاعة لله تعالى يثاب عليها قال الامام المحاسبى فى الرعاية
اظهار العمل ليقتدى به كفعل الانصارى الذى جاء بالصرة فتتابع الناس بالعطية لما
راوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها واجر من اتبعه
فهل يجرى الاعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغير اما الصدقة فان
الناس فيها متعاونون فى القدوة لانها عطف ورحمة واغاثة الملهوف فاذا ظهر العبد
ذلك لغيره كان فيه حض لغيره وترغيب فى الصدقة الا انه لا ينبغى لعبد ان يتعرض لاظهار
حتى يعلم انه قد اراد الله عز وجل بذلك وانه لا يحرج من اذاعتها ولا احساطها لعلة
الضوع بعلم الله عز وجل ومحبته منه ان يعلم الناس بصدقته ولكن حرصا ان يقويه عظم
الاجر ان يضمنه فى غيره مع اجر على صدقته فلم يقنع لله عز وجل باجر الصدقة وحدها
حتى اراد ان يحصل بعمله عليها عز لو عرفها مع اجر على صدقته وفى الصدقة معنى خاصه
سترها خير من القدوة بها اذا كان المتصدق عليه يؤذيه ذلك ويكرهه فترك اذى المؤمن
افضل وقد اختلف فى قوله تعالى بالمن والاذى فقال قوم هو ان تحدث بما تصدقت به
عليه فيبلغه فيؤذيه وقال اكثر العلماء هو ان تؤذيه بفعلك وفى الصوم والصلاة والحج
والغزو ولا احب لاحد ولم اجد عامة الناس يعملونه الا الرجل القوى الصادق الارادة
القوى على الخطرات فى العمل وبعد ما يفرغ من العمل لا يأمن عليه ان تسمعه النفس بخطرة
فى حال عملته فيفرغه ولا بأس باظهار القدوة ويجدد الغفلة والسهو ولا احتطوا ذلك
الا لمن يقتدى به ويضعه موضع القدوة والذى آمر به الناس ان يخفوا ذلك ما استطاعوا
لان النفس خدوع والشيطان مرصد بمكيدته وقد قال الرجل رفع صوته ليحرك بعض
جيرانه فى جوف الليل وذلك اذا قوى عزمه وهان عليه حمد من سمعه وليس له رغبة فى علم

باكر

له اكثر من ثواب الله ان يصيبه فى تحريكه اياهم على طاعة ربه عز وجل واما الغزو فذلك عمل ظاهر
فالمسارعة فيه للقدوة افضل اذ اقوى الامر ان يشد الرجل قبل القوم فيحض على القتال ويبعث من
معه على الشد معه فذلك افضل لانه لم يخرج من سر الى علانية وانما خرج من علانية الى علانية لان
مقامه ذلك علانية فكلما حض غيره بفعله كان افضل ولو حض له الشد والكر على العدو وكان ممن
وهب الله عز وجل له القوة على لقى الخطرات وهو من المعروفين عند من حضره ممن يقتدى به ويحركهم
فعله كان افضل ان يظهر ذلك ولا يخفيه ليحض على قتال العدو ولينصر الله عز وجل بذلك
على الاعداء ويعز به الدين ثم ايهما افضل عمل العلانية للقدوة ام عمل السر وقد اختلف فى ذلك
فقالت فرقة من اهل العلم عمل السر افضل من عمل العلانية للقدوة وغيرها وعمل العلانية للقدوة
افضل من عمل العلانية لغير القدوة وقالت فرقة عمل السر افضل من عمل العلانية لغير القدوة وعمل
العلانية للقدوة افضل من عمل السر ولولا ان عمل القدوة افضل ما حض النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك وانما حضهم ليعملوا ما يستن به وذلك لا يكون الا علانية وحضهم على عمل العلانية لهذا
المعنى واخبرهم ان لهم اجرهم واجر من اتبعهم فذلك دليل على ان اجرهم بالحض والترغيب من عمل
السر الى عمل العلانية واخبرهم ان لهم اجرهم واجر غيرهم وقد علموا من قبل ان عامل السر له اجره
وحده فذلك يبين ان عمل القدوة افضل من عمل السر وقد روى فى بعض الحديث ان عمل السر
يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا م والمبحث الثانى ش من المباحث السبعة ص فيما
ش اى فى الامر الذى يحصل ص به الرياء ش من العبد ص وهو ش اى الذى به الرياء ص خمسة ش اشياء ص
الاول البدن ش اى بدن العبد ص وذلك ش اى حصول الرياء به يكون ص باظهار النحول ش
اى الضعف والسقم عليه ص ليدل ش ذلك منه ص على قلة الاكل و ش على شدة ص الاجتهاد ش
والمكابدة ص فى العبادة و ش على ص غلبة خوف ش القلب من اهوال ص الآخرة واظهار ش معطوف
على اظهار الاول ص الاصفرار ش فى لون الوجه والاعضاء ص ليدل ش ذلك الاصفرار منه ص على
سهر الليل و ش على ص كثرة الحزن ش من التقصير ص فى ش تكاليف ص الدين ش المحمدى ص و ش اظهار
ص ذبول ش ذبل البقل يذبل ذبلا وذبولا اى ذوى وكذلك ذبل بالضم واذبله الحر كذا فى الصحاح والمراد
هنا الارتخاء واليبوسة فى ص الشفتين و ش كذلك اظهار ص خفض الصوت ليدل ش ذلك منه ص على ش
وجود ص الصوم ش وكثرته ص و ش على ص ضعف ش صوته من ص الجوع و ش على وجود ص وقار ش اى تعظيم
ص الشرع ش المحمدى عنده ص و ش مثل ذلك فى حصول الرياء بالبدن ص حلق الشارب ش ليظهر المواظبة على السنة
ص واطراق ش اى اطأطأة ص الرأس ش فى حالة المشى والجلوس ليظهر اعراضه عن الناس وكفه عن رؤية
عيوبهم وعن تتبع عوراتهم ص والهدو ش اى السكون فى اعضائه ص فى ش حالة وجود ص الحركة
ش منه بمشى وغيره ص ونحو ذلك ش من غض بصره وسد اذنيه ليظهر انه محترز من محارم الله
تعالى ص ورياء اهل الدنيا ش بالبدن حاصل ص باظهار السمن ش فيه ص و ش اظهار ص صفاء
اللون ش اى عدم تغيره وكدورته ص واعتدال ش اى استقامة ص القامة ش بلا اعوجاج فيها
ص وحسن الوجه ش اى نضارته ص واشراقه ص ونظافة البدن ش من الوسخ ص ونحوها ش
كاظهار القوة والصلابة فى الامور من غير مبالاة فى حمل شئ او مصارعة احد ليتقرب بذلك
الى حصول الدنيا والذكر الجميل ص و ش الشئ ص الثانى ش مما يكون به الرياء ص الزى ش بالكسر
الهيئة ص كلبس الصوف ش فى التشبه بالصوفية ص و ش تشميره ش اى الصوف يعنى جعله مرتفعا
ص الى قريب من نصف الساق ش كما ورد فى الحديث ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ص و ش
لبس ص غليظ الثياب ش اى الثخين منها ص و ش لبس ص المرقع ش اى الموضوع فيه رقعة اى قطعة
على رقعة ص و ش لبس ص الطيلسان ش بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة
لانه فارسى معرب كذا فى الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين ص ليظهر ش بذلك
للغير ص انه متبع للسنة ش النبوية عامل بها ص ولينصرف اليه الاعين ش من الناس اى

بما عن الميل إلى الغير ش بسبب بمه م عن غير بذلك م ومن كذلك م لبس الثياب المخرقة
ش أي البالية المقطعة م وش الثياب م الوسيعة ش أي التي فيها الوسع ولم تفصل م ليدل
ش عن مزيد ش أي بما ذكر م على استغراق ش قلبه م الهم ش أي الاهتمام والاعتنا م بالدين
ش الإسلامي ومهمات أحكامه م ومن ش على م عدم التفرغ ش من الاشتغال بالمهمات الدينية م
المحافظة ش في الخروق م والفصل ش في الوسع م او ش ليدل بذلك م على التواضع ومن على م كسر النفس
والفقر والزهد ش في الدنيا الفانية م ومن ش هو بحيث م لو كلف ش بالبناء للمفعول أي كلفه أحد
م أن يلبس ثوبا وسطا ش لا أعلى فيه ولا أدنى م تربطيا ش أي حال الناس الوسيع م لكان ش ذلك
م عنده بمنزلة الذبح ش له م من خوف ش أي لاجل خوفه م أن تقول الناس م عنه إذا رأوه كذلك
م رغب في الدنيا ش أي أقبل عليها م ورجع عن الزهد ش فسقط م منزلته عندهم ونقل اعتقاده م
ومنهم ش أي من المرائين بالزي م من ش يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء ش من
الأمرا والعظما وغيرهم م وعند أهل الصلاح ش أيضا م فلو لبس م الثياب م الخليعة ش
أي المخروقة البالية م وش الثياب م الوسيعة ش لأجل معاملة أهل الصلاح بها م ازدرته ش أي
احتقرته واستهانت به م أهل الدنيا ش بمن ذكر م ولو لبس ش الثياب م الفاخرة ش العالية
الأثمان لأجل معاملة أهل الدنيا بها م رده م أهل الدين والصلاح م ولا يعلمونه م ولا يعلم ش عندهم م
زهد وصلاحه م ومراده أن يعلم عند الفريقين م فيطلبون الأصواف الرفيعة والأكسية ش
جمع كساء وهو ما يكتسيه الإنسان أي يلبسه م الرفيعة ش ضد الغليظة م مما فيها فيه
ثياب الأغنيا وهيئتها هيئة ثياب الصلحا ش ونظير هذا ما ذكر الشيخ الأكبر محيي الدين
ابن العربي قدس الله سره في كتاب روح القدس قال باجماع من العموم أن الثوب الأخضر الغاسي عندهم
طرح الرقاع بعضها على بعض وذلك ستعادهم رضي الله عنهم فقام هولا وقالوا إنما اللباس اسم مرقعة
خاصة ولم يلحظوا ما أزهد بها فنا يموا في الثياب المطرحة للأعلام المشهر وخاطوها على ورد
معلوم ومرتب معلوم يساوي مالا وأفسدوا أعلاها ثيابا وسموها مرقعة م فيلبسون
ش أي يطلبون به المعل م القبول ش والحظوه م عند الفريقين ش وهم أهل الصلاح
وهم أهل الدنيا م ولو كلفوا ش أي كلفهم أحد م لبس ش ثوب م خشن ش أي غليظ النسج
م او ش ثوب م وسيع م لكان ش ذلك م عندهم كالذبح ش للواحد منهم م خوفا من السقوط
من أعين الملوك و ش أعين م الأغنيا ش الذين يرونهم بعين المهابة والاجلال م ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الأغنيا ش من الثياب العالية الأثمان م لعظم عليهم ش ذلك م خوفا من أن
يقال ش أي يقول عنهم الناس قد رغبوا في الدنيا ش بعد زهدهم فيها م ومن م مخافة م أن لا
يعلم ش أي يعلمهم أحد م أنهم من أهل الدين ش المحمدي م والصلاح والزهد ش في متاع الدنيا
م وربا أهل الدنيا ش في الزي والهيئة إنما يكون م بالثياب النفيسة ش أي العالية الأثمان
م والمراكب ش جمع مركب وهو كل ما يركب من فرس ونحوها م الرفيعة ش أي العالية القدر عند
أهل الدنيا م والمساكن ش أي البيوت ونحوها م الواسعة ش لتعظيم بسبب ذلك الملوك
والأغنياء ومنها هم الفقرا والمساكين م وهم م من ش مع ذلك م يلبسون في بيوتهم الثياب
الخسيسة ولا يخرجون بها م إلى الناس م و ش الجنس م الثالث ش ممن ابتلي بالرياء م القول ش أي
الكلام باللسان م كالوعظ ش للناس بذكر ما تصلحهم في أمور دينهم م والنطق بالحكمة
ش أي التكلم بالمعارف والأسرار والحقائق الإلهية م و ش النطق بالوارد من م الأخبار والآثار
م عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم م لإظهار م غزير م العلم ش أي كثيره م ودلالة
على شدة العناية ش أي الاعتنا م بأحوال السلف ش الصالحين م وتحريك ش معطوف على
النطق بالحكمة أي كتحريك م الشفتين ش العليا والسفلى م بالذكر ش لله تعالى م والأمر
ش أي وكالأمر م بالمعروف ش للناس م والنهي ش لهم م عن المنكر بمشهد ش من م الخلق

او بحره

اى بحيث يشهده الناس ويرونه ص واظهار ش اى وكاظهار ص الغضب للمنكرات ش التى يعملها الناس
اى لاجلها ص واظهار الاسف ش اى الحزن الشديد ص على مقارفة ش اى اقتراف بمعنى اكتساب
ص الناس للمعاصى وترقيق الصوت ش اى تليينه وتحزينه ص بقراءة القران ليدل بذلك ش كله
ص على الحزن ش من تضييع الحقوق الشرعية الواجبة عليه ص و ش على ص الخوف ش من الله تعالى
بسبب ذلك ص وادعاء ش معطوف على ترقيق الصوت ص حفظ القرآن ش اى قوله فى الناس انى
احفظ القران ص و ش حفظ ص الحديث ش النبوى ليعظمه الناس ص و ش ادعاء ص لقاء الشيوخ
ش المشهورين افتخارا بهم ص وذكر ما فعله من الطاعات ش ولم تعلم به الناس فيعلمهم بذلك وهو
السمعة لترتفع مرتبته عندهم فينال غرضه من الدنيا ص والرد على من يروى ش اى ينقل ص الحديث
ش النبوى ص ببيان خلل فى نقله ش ذلك بنحو نقصان فى الرواية او احد الرواة ص او ش ببيان
خلل فى ص صحته ش اى الحديث ص او ش فى ص لفظه ش بنحو تصحيف ص ليعرف انه بصير ش اى
عالم محقق ص بالاحاديث ش النبوية فيصير مرجعا فيها فينال غرضه من الدنيا ص وكالمجادلة
ش اى المناظرة بجدال وخصام فى الابحاث العلمية ص على قصد افحام ش اى الزام ص الخصم
ليظهر للناس قوته ش اى تحقيقه ومتانته ص فى العلم و ش فى ص الدين ش المحمدى ص ونحو
ذلك ش مما يكون بالقول من الامور الدينية التى يريد بها الدنيا كدعوته احد بقصد التقرب
الى محبته ونيل غرضه منه بذلك والخطابة فى الجمع والاعياد بقصد اظهار الفضيلة ص ورياء اهل
الدنيا ش بالقول يكون ص بالاشعار ش جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى يعنى بانشائه او بانشاده
ص و ش ايراد ص الامثال ش جمع مثل بالتحريك وهو الشبه ص واظهار البلاغة والفصاحة ش
فى المخاطبات والرسائل لاظهار المزية على الغير ص و ش النوع ص الرابع ش مما به الرياء ص العمل ش بالجوارح
ص كتطويل المصلى القيام ش فى الصلاة ص و الركوع ش فيها ص والسجود ش فيها وفى السهو والتلاوة
ص وتعديل الاركان ش وهو الطمئنينة بقدر تسبيحة فى القيام والركوع والسجود والقعود
ص واطراق ش اى اطأطأة ص الرأس ش فى الصلاة ص وترك الالتفات ش فيها بوجهه ص
واظهار الهدو والسكون ش بلا اضطراب ولا حركة لاظهار الخشوع فى الصلاة ص وتسوية القدمين
ش فى القيام من غير تقديم ولا تأخير فيهما ص و ش تسوية ص البدن ش بلا اعوجاج فى الوقوف
ص فى محضر ش اى موضع حضور ص الناس ش ليروه كذلك فيمدحوه ويعظموه ص دون الخلوة
ش يعنى يترك ذلك فى حالة الخلوة لعدم احتياجه اليه حينئذ ص وقس ش انت يا ايها
السالك ص عليها ش اى على ما ذكر من اعمال الصلاة ص سائر العبادات ش كاعطاء الزكاة واداء
الحج والعمرة وغير ذلك ص و رياء اهل الدنيا ش بالعمل بالاعضاء ص بالتبختر ش و يقال البخترة وهى
مشية حسنة فيها هز المنكبين ص والاختيال ش وهو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر تقول
منه اختال فهو ذو خيلاء اى ذو كبر ص وتقريب الخطا ش جمع خطوة فى المشى ص والاخذ باطراف الذيل
ش لاظهار الترف والخفة والنشاط ص ونحوه ش كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض فى المشى
ورفع الرأس وابداء الصدر فى السير بين الناس لاظهار اللطافة والفخر والرياسة ص و ش الشئ
ص الخامس ش مما به الرياء ص الاصحاب ش الذين يختلط بهم ويجالسهم ص والزائرون ش له
النازلون عليه فى نحو قرية او بلدة ص كمن يفرح بكثرتهم ش ليكبر جاهه عند الناس ويعظم
قدره ص و ش بكثرة ص متبعيهم ش اى الاصحاب ص خلفه عند ذهابه الى الجمعة ش او العيدين او لمكان الدرس
او الذكر ص او الدعوة ش اى الضيافة ص ويباهى ش غيره ص بهم ش اى يفاخره لتعظم منزلته
عند الغير فينال غرضه من الدنيا ص ولا يذهب الى شئ من ذلك ص وحده ليقال انه مرشد
ش الى طريق الله تعالى ص كامل ش فى مرتبة الارشاد ص له اتباع كثيرة ش فتقبل عليه الناس
ويعظمونه ص ورياء اهل الدنيا ش بالاصحاب والزائرين ص ليقال ش عنه ص انه ذو قدرة
ش على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتايج الدنيوية والمناصب والوظائف ص و ش انه

دوم ش وهي كثرة العدد من الناس والمال كذا في مختصر القاموس م وش د وم عبيد
وخدم وحشم كثير ش فيشتهر بين الناس بالاجلال والتعظيم م المحبة
للمال ش من المال الكثير والسعة م فيما له ش اي لاجله يكون م الرياء ش من العبد م وهو ش اي
ما لاجله الرياء م الجاه ش اي الحظ والمنزلة عند الناس م واستمالة القلوب ش الى محبته
وتعظيمه ومدحه والثناء عليه م اما لذاته ش اي ذات ما ذكر بان كان يحب نفس الجاه واستمالة
القلوب م واما للتوسل به ش اي بما ذكر م الى ش فعل م معصية ش كشرب خمر او زنا او غصب
او رشوة ونحو ذلك م او مباح ش كنكاح امرأة او شراء دار او لذة باكل او شرب م او طاعة
ش او عبادة ش بان كان غرضه ستر عليه فعلا من الافعال هو طاعة لله تعالى في مذهبه من وجود
يكون هذه الثلاثة ش المذكورة من اغراض ش مقصودة م من الرياء تعبر بواسطة م قصد
م حا ش اولا م هي ثابتة م فتلك ش اي جملة ما لاجله يكون الرياء م اربعة من اقسام مراد
الجاه واستمالة القلوب والثلاثة الباقية م ولكل ش اي لاجل كل واحد منها م نفع ش
للعبد م الرياء آن ش اي رياء اهل الدين ورياء اهل الدنيا م اما ش القسم م الاول ش اي
الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب ربا اهل الدين م فكمن يقصد بعبادته ش من صلاة ونحوها
ان يشتهر بين الناس م بالزهد ش في الدنيا م والارشاد ش للمسلمين م وكثرة المريدين وشكر
م الاحباب ش له والاصدقاء م وكمن يمشي ش في الاسواق ونحوها م فيتطلع عليه الناس فيترك
العجلة من في المشي م كالابطال ش بعينه م لئلا يقال انه من اهل اللهو ش اي الغفلة والاشتغال بما لا يعني والدنيا
م والسهو ش عما يراد من الامور م لانه من اهل الوقار ش اي الحشمة والهيبة م ومنهم ش
اي من اهل الرياء لذات الجاه م فالذي م اذا سمع هذا ش اي قول الناس انه من اهل اللهو والسهو
م استحيى ش من الناس م ان يخالف مشيه ش في الخلوة م اي اذا كان وحده م مشيه ثم يرى
من الناس ش اي في موضع يراه الناس مخافة ان يعلم الناس انه متصنع لهم م فيتكلف نفسه المشية
الحسنة ش بالسكون والوقار م في الخلوة ايضا ش اي كما يتكلف نفسه ذلك بين الناس م حتى
اذا رآه الناس ش بغتة من غير تصنع منه م لم يفتقر الى التغير ش في مشيته م ويظن انه يتخلص
به ش اي بهذا الصنيع م من الرياء وهو الحال انه م قد تضاعف ش اي تكرر م رياؤه فانه
انما حسن مشيته في خلوته ليكون كذلك ش اي حسن المشية م في الملاء ش اي بين الناس م
لا لحياء ش وخوف م من الله تعالى حتى يسمى الرياء خفيا م وكذلك من يستو... المصلي
ش فيه ... لسماع كلام مضحك او رؤية شيء مضحك م او يشد ش اي يطهر ... المزاح ش
اي اللعب م ويخاف ان ينظر ش بالبناء للمفعول اي ينظر م اليه ش الناس م بعين الاحتقار
ش له م فيدفع ذلك م الضحك ش بالاستغفار ش اي طلب المغفرة من الله تعالى عن ذلك م و
من باظهار ش بعض الصعداء ش بالضم والمد تنفس ممدود كذا في المصباح م ويقول ش في
اثناء ذلك م ما اعظم غفلة الآدمي عن ش مراقبة احوال م نفسه م ومراعاة آدابها م
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة ش بحيث لا يراه احد م لما كان يثقل عليه ذلك م الضحك
م وانما يخاف ان ينظر م اليه ش الناس م لا بعين الوقار ش اي التعظيم والاجلال
م وكالذي يرى جماعة ش من الناس م يتهجدون ش اي يصلون بالليل بعد النوم والتهجد
اخص من صلاة الليل لانه الغالب المجموع الذي هو النوم م او يصومون ش صيام النفل م او
يتصدقون ش صدقة النافلة م فيوافقهم ش في فعلهم ذلك م خيفة ان ينسب ش عدم
او عدم عدمهم م الى الكسل ش في طاعة الله تعالى م او يلحق بالعوام ش الذين لا زاد عمل لهم م
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه ش اي من ذلك كله م وكالذي يعطش يوم عرفة ش
وهو تاسع ذي الحجة م او ش يوم م عاشوراء ش وهو عاشر المحرم م فلا يشرب ش ذلك اليوم
الماء اصلا ولا يأكل شيئا الى آخر النهار م خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم م في ذلك اليوم فانه

صومه مستحب ص وان اضطر اليه ش الى انه غير صائم بان سأله احد ولا يمكنه الكذب خوفا على سقوطه
من اعين السائل ص ذكر لنفسه عذرا ش يمهد له او لوليه افطاره ذلك اليوم ص تصريحا ش اى
بطريق الصريح من غير كناية ص او تعريضا ش بالعذر اى اشارة اليه ص بان يتعلل بمرض ش هو فيه
ص اقتضى ش ذلك المرض ص فرط العطش ش حمله على الافطار في ذلك اليوم ص او يقول افطرت
تطييبا لقلب فلان ش ويذكر صديقا له او استاذا او ابا ونحو ذلك ص وقد لا يذكر ذلك ش العذر
ص متصلا ش به الذى كى لا يظن ش بالبناء للمفعول اى يظنه احد ص انه يعتذر رياء ش ويكشف
امره في ذلك ص ولكنه يصبر ش على ظهور عدم الصوم منه للناس في ذلك اليوم ص ثم يذكر عذره
ش بعد ذلك ص في معرض ش اى مناسبة ص حكاية ش يحكيها عن غيره ص مثل ان يقول ان فلانا
ش ويذكر احد الكرماء والكبراء ص محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه
ش ولا يرضى ان احدا يحضر سفرته ولا يأكل منها ص وقد ألح اليوم على ش و اكثر في الطلب مني ان
افطر ص ولم اجد بدا ش اى عوضا قال في الصحاح وقولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه
ويقال البد العوض ص من تطييب قلبه ش بافطارى فافطرت ص ومثل ان يقول ش في اعتذاره
عن الافطار ذلك اليوم ان ص امي ضعيفة ش اى رقيقة ص القلب مشفقة على ش اذا رأتني
في ادنى مشقة بحيث ص تظن انى لو صمت يوما مرضت ش من ذلك ص فلا تدعني ش اى فلا
تتركني ص ان اصوم ش فلذلك افطرت ص واما المخلص ش في ذلك ص فلا يبالي كيف نظر الخلق
اليه ش اى على اى وجه كان نظرهم اليه ص فان لم يكن له رغبة في الصوم ش ذلك اليوم ص وقد
علم الله ش تعالى ص ذلك ش اى عدم رغبته ص منه فلا يريد ش هو ص ان يعتقد غيره ش منه
ص ما يخالف علم الله ش تعالى ص فيكون ش حينئذ ص ملبسا ش على ذلك الغير ص وان كان له رغبة
في الصوم ش طمعا في ثواب الله تعالى عليه ص قنع بعلم الله ش تعالى ص ذلك منه ص ولم يشرك فيه ش اى
في الله تعالى ص غيره ش فلم يكن حريصا على اطلاع غير الله تعالى عليه ص الا انه يخطر له ان في اظهاره ش اى الصوم
واطلاع غير الله تعالى عليه ص اقتداء ش اى متابعة ص غيره ش له فيه ص فيظهر ش صومه حينئذ بنية اقتداء
الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك الغير زيادة على ثوابه هو بصومه ص و ش اما الرياء لذات الجاه واستمالة
القلوب برياء اهل الدنيا فهو ص كمن يريد باظهار الشجاعة ش للناس والاقدام في الحرب ص وحسن التدبير ش
في احوال الجنود ص الامارة ش مفعول يريد يعني ان يصير اميرا ص والوزارة ش بان يصير وزيرا
ص ونحوهما ش من بقية المناصب ص واما ش القسم ص الثاني ش وهو الرياء للتوسل به الى المعصية
برياء اهل الدين ص كمن يرائي بعبادته ش من صلاة او نحوها ص ويظهر ش للناس ص التقوى ش اى
الاحتراز عن المعاصي ص ويتظاهر ص الورع ش وهو التدقيق في امتثال الامر واجتناب النهي ص
والامتناع من اكل الشبهات ش جمع شبهة وهي ما يشبه الحرام وليس بحرام ص ليعرف ش بالبناء
للمفعول اى يعرفه الناس ص بالامانة ش ومراعاة الحقوق من غير تضييع شيء منها ص فيولى
ش بالبناء للمفعول اى يوليه الامام ص القضاء ش على الناس ص او ش النظر في ص الاوقاف او
ش النظر في ص مال الايتام او يودع ش بالبناء للمفعول اى يودع الناس عنده ص الودائع فياخذ
ش بلا حق ص ويجحدها ش على اهلها ولا يعترف لهم بها ص وكمن يظهر ش للناس ص زي ش اى
هيئة ص المتصوفة ش من التعمم بالصوف ولبس المرقعات واخذ العكاز ونحو ذلك ص و ش
يظهر ص هيئة الخشوع ش كطأطأة الرأس واخفاء الصوت وغض البصر وعدم الالتفات
الى شيء ونحو ذلك ص و ش يظهر ص كلام الحكمة ش كعلوم التوحيد والمعرفة ص على سبيل
الوعظ ش للناس ص والتذكير ش لهم ص ليتحبب ش بذلك ص الى امرأة ش فيصير تحته
فيجتمع معها ص او ش الى ص غلام ش فيصير يحبه ويجتمع معه ص لاجل الفجور ش بتلك المرأة
او ذلك الغلام ص وكمن يحضر مجالس العلم ش او يشرع في قراءة العلم على المشايخ ص و ش كذلك
من يحضر ص حلق ش جمع حلقة ص الذكر ش التي للصوفية ص بملاحظة ش اى بسبب نظره

الخ من السواد والصفات من الحسان الذين يحضرون هناك فنظره بطر وسهو وميل الى مجانسة
ونحوها واما النظر المجرد عن ذلك فليس بمعصية قال الغزالي رحمه الله تعالى ان الخضرة قد تكون
لذاتها التي لا لقضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ
النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج بسببه
الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكره الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح
الجامع الصغير عند الكلام على حديث كان يعجبه صلى الله عليه وسلم النظر الى الخضرة والماء الجاري
اي كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء او لينال
منهما حظا سوى نفس الرؤية انتهى وكذلك هنا النظر المجرد عن قصد المعصية ليس بمعصية
ومنها الرياء لاهل الدنيا فهو كمن يظهر للناس الشجاعة في اقدامه في الحروب والمخاصمة
وحسن السياسة في تدبيره ونظره السديد ومن حسن الضبط في عدم تضييع
شيء من امور الدنيا وابواب الحسابات ليصل بذلك الى الولاية في منصب من مناصب
الدنيا او وصاية على اموال الايتام ونحو ذلك او وكالة عن احد او جهة كبير من اهل
الدنيا فيتمكن بسبب ذلك من اتيان المحرمات المشتهيات من اكل الربا وشرب
الخمر ونحو ذلك واما القسم الثالث وهو الرياء للتوسل الى مباح فكمن
يرائي بعبادته وغيره من الناس ليستدل له بذلك العز من الاموال فيحسب انه مستحق
لها روى ابو طالب المكي في القوت عن عبيد بن ابي واقد عن عثمان بن ابي سليمان قال كان رجل
يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله وفقده موسى
عليه السلام دهرا فجعل موسى عليه السلام يسأل عنه فلا يحس منه اثرا حتى جاء رجل ذات
يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم
هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب اسألك ان ترده الى حاله الاول حتى اسأله بما اصابه هذا فاوحى الله
اليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك لم صنعت به هذا لانه
كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولو كان المسخ في هذه الامة كما كان
في الامم السابقة لرأيت من يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن واقع في القلوب
لا في الصور الظاهرة وورعه في نكاحه اي تزوجه من النساء ليزوجوه كما لعادة
ويسارع في خدمة وفي قضاء حاجة الناس ليحملوا ما يرونه اهلا للخدمة والتعول به
وكمن يجمع الصلاة ويترك التعديل في الاركان ويترك من الآداب المطلوبة
للصلاة في حالة الخلوة ويطيلها اي الصلاة ويراعي التعديل في اركانها و
يحفظ من الآداب فيها على وجه الاتيان بها في الملأ اي في جماعة الناس فرارا من
ذلك الفعل وساعدا عن ابدأ الناس اي عن ان يؤذيهم فيذمه وغيبته في الكسر
اي ذكره بسوء في غير حضرته لا طلبا بذلك في المدح منهم اي من الناس ولا ثوابا
اي من جهة الثواب على الصبر من الله تعالى وقد وجد ما طائفة ممن يزعمون العلم
يساعدون على المعاصي مخافة من الناس لهم والوقوع في غيبتهم وهم يصرحون بذلك ويعتذرون
ان ساعدهم على المعاصي بذلك القصد طاعة منهم لله تعالى حتى انهم اذا اوهموا امرا حد معصية
او ورد واله قولهم رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه على وجه الاحتجاج بهذا القول زاعمين
انه حديث وان معناه صحيح ويجبرون الناس على ما هم فيه من احتساب المعاصي مخافة الغيبة
والذمة ويعلمون الناس الرياء ويعاونون عليه بلا نكير منهم على ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولئن سلمنا انه حديث وان معناه صحيح فان معناه رحم الله امرأ ترك
المعصية لله تعالى فكان ذلك سببا منه للحمل او قطع الغيبة عنه لا انه ترك المعصية لاجل حسم الغيبة عنه
اي قطعها من الناس وكمن يصلي صلاة او يقرأ شيئا من القرآن او يهلل او يرفع صوته

لاجل

لاحد المال ش من غيره بان يقصد ان يراه الفقراء اهلا لاعطائه الصدقة ومستحقا لها لاقباله على الطاعة ص والتلذذ به ش اى بالمال الذى اخذه بصرفه فى مشتهيات نفسه ص وكالمثال الاخير للثانى ش من اقسام الريا المذكور فيما مر وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والصدق ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما ص ثم ليصل ش بما يحصل له من ذلك ص الى المشتهيات ش النفسانية ص من المباحات واما ش القسم ص الرابع ش وهو الريا المتوسل به الى طاعة فى اعتقاده ص فكالمثال الثانى للثالث ش من اقسام الريا السابق ذكره وهو ان يخفف الصلاة ويترك التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والادب فى الملأ اذا كان غرضه ش بذلك ص صيانة ش اى حفظ ص الناس عن المعصية ش وهى الوقوع فيه ص بالغيبة والذم ش فان صيانتهم عن ذلك طاعة فى اعتقاده لا فى اعتقادهم لانهم مستحلون غيبته ومصرون عليها ص وكالمتعلم يراءى ش معلمه ص بطاعته ش لله تعالى كصلاته وصيامه ص لينال ش بذلك ص عند المعلم ش له ص رتبة ش اى مزية عظيمة ص فيتعلم منه ش اى من معلمه ص علما نافعا ش له فى اعتقاده وهو ورع بما كان مضرا له فى اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى ص وكالولد يراءى لعله ش ابويه ص ليميل اليه قلب ابويه ش ويشفقان عليه ص فيكون بارا ش اى محسنا ص لهما ش ولو اطلعا على ريائه فى ذلك لسخطا عليه حيث لم يبلغا مرادهما منه ص وكمن يراءى ش بعبادته ص عند الاغنياء ش من التجار وغيرهم ص ليأخذ منهم مالا ويتخذه عدة ش عنده ص للعبادة ش يستعين به فيها ص او يراءى ش بعبادته ص عند الامراء والوزراء ش لمن اكابر الدولة ص و ش عند ص القضاة ش واهل الحل والعقد من ولاة المناصب ص لينال ش بذلك ص منهم جاها ش فى الدنيا بين الناس ص ومنصبا ش عاليا ص ليتفرغ به ش اى بسبب ذلك الجاه والمنصب ص للعبادة ش والطاعة ص ودفع الشواغل ش الدنيوية عنه ص و ش دفع ص الظلم ش عن المظلومين بالشفاعة والموعظة ص او لينفذ ش اى بالجاه والمنصب عند الناس ص قوله ش الحق ص فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش فيسمعون منه ذلك ويقبلونه ص وكمن تعطى ش بالبناء للمفعول اى يعطى الناظر ص له دراهم مسماة ش فى كل سنة او شهر او جمعة او يوم ص عينها واقف ش من المسلمين ص او غيره ش اى غير واقف كاحد من الناس ص ليقرأ اجزاء من كلام الله ش تعالى ص كل يوم ش فى الجامع الفلانى او المدرسة الفلانية او المدفن الفلانى او فى اى مكان كان من غير تعيين مكان ص او ش حتى ص يصلى كذا ركعة ش عشرة او مائة ص او يسبح ش كذا تسبيحة ص او يهلل او يكبر ش كذلك ص او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ش او يدرس فى العلم او تعليم القرآن ص ويعطى ثوابه ش الحاصل له بسبب ذلك ص المعطى ش من الواقف وغيره ص او لاحد ابويه ش اى المعطى المذكور ص فيفعل ذلك المسكين ش الذى اقدم على شرط هذا الوقف الفاسد والصدقة الفاسدة بقصد تحصيل ذلك المبلغ من الدنيا المعين له ص تلك العبادات ش المذكورة ويجتهد فى عملها ص طمعا ش منه ص للمال ش المذكور ص ليجعله عدة ش له ص وقوة للعبادة ش والطاعة ص وبطن ش من جملة ص انه ش اى ذلك المال المذكور ص حلال ش له ص وان ثوابه ش على ذلك ص يصل الى الامر ش المذكور ص وانه فى طاعة ش مع انه فى رياء وما عبد الله بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو فى معصية ظاهرة واثم قبيح فاى ثواب له حتى يجعله لغيره واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاء القرآنية واجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين فى الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات فى هذه المواضع المخصوصة لا يشترط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل يكون للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى اشار

الله المصنف رحمه الله تعالى الا اذا امن طول الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات تكون
له ويعطيه ما تعينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية وكمن يصلي او
يهلل او يعمل نوعا من الطاعة في الملا بين الناس ليحمد اراءه الناس ذلك
ليمدحوه اي يتابعوه ويعطوا اليه كتبه العمل الصالح ويحبهم على الله وليصير
سببا لطاعتهم لله تعالى ولو لم ير الناس لم يعمل سابق ذلك وهذا اشر العمل
من مقاصر كالذي قبله ضرر ربا مذموم بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار اي اظهار العمل المتعدي نفعه لا على اصل الاحداث اي احداث العمل المتعدي
نفعه وكان بحيث لو انفرد وحده ولم يطلع عليه غير لم يعمل فانه اي قصد الاقتداء
الباعث على مجرد الاظهار حينئذ من ليس ريا لان العمل لولا قصد الاقتداء كان موجودا
منه من قبل هو مستحب حينئذ لان فيه عملا وتعليما فهو افضل من العمل فقط من رديئا
اهل الدنيا في هذا القسم يكون باظهار السخاوة ونحوها كالكرم والشجاعة
ليصل من يريد الله من الحصول ولا من اي منصب دنيوي ليمهد احكام الشرع
بما قواله وافعاله ويصلح الناس من يسوسهم اعوجاجهم ضرر ويرفع الظلم عنهم
والمنكرات من سهم المبحث الرابع من المباحث السبعة في بيان الرياء
الخفي عن صاحبه الذي هو فيه فلا ينتبه الا بدقيق النظر والتأمل في احوال نفسه
وشرح في ذكر علامات ليتوصل بها العبد الى معرفة نفسه فلا يشتبه عليه الحال
اعلم ان الرياء قد يكون جليا واضحا وقد سبق ذكره وقد يكون خفيا دبيبا يحصل
من النمل والذي قد مر الآن يكون اخفى من دبيب النملة اي حركة مشيها على حجر ونحوه
فصاح هذا الرياء الخفي حينئذ في معرفته عند العبد الى عدمات يعرف
بها وهي كثيرة منها ان يسر العبد اي يحصل له السرور والفرح باطلاع الناس على
طاعته وثنائهم ومدحهم له فيدخل نفسه لذلك وينبسط من غير ان يلاحظ
في حال سروره بذلك اقتداء غير اي متابعته له في تلك الطاعة التي فعلها فيكون
سرور لحصول طاعة الغير او يلاحظ حصول اطاعتهم لله تعالى في مدحهم
له حيث يشكرون فضله المسلم وانصفوا في كماله ورؤية مرتبته والفرح مخصوصيته
التي خصه الله تعالى بها وتركوا حسدهم له فيها وجاهدوا انفسهم في الاعتراف له بذلك
مع ان النفوس مجبولة على حب الترفع على الاقران وسرور بحبهم للمطيع لله تعالى
فانها طاعة منهم او يستدل اي باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له على حسن
صنع الله تعالى معه وستره حسن نظره سبحانه له حيث ستر عليه القبيح
من الاعمال واظهر الجميل منها لغيره فيكون ذلك حينئذ مخيلا لنظر الله
تعالى له لا لحمد الناس لاعماله والثناء منهم على افعاله وقيام المنزلة له في قلوبهم
ووقعة شأنه عندهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله اي احسانه واكرامه بالعناية
والتوفيق للعلم والعمل وبرحمته سبحانه التي صار بها العبد اهلا لنعمة الكمال عليه
فبذلك فليفرحوا لان الفرح بذلك طاعة وقال تعالى بعده هو خير مما يجمعون اي
من جميع ما في نفوسهم من الاغراض الفاسدة وفوائدهم من متاع الدنيا او يستدل باظهار
الله تعالى العمل من الجميل له وستره العمل القبيح عليه في الدنيا انه تعالى
كذلك يفعل به اي بالعبد في الآخرة كما جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما انا امشي مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
آخذ بيده اذ عرض له رجل فقال يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى يوم القيامة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله [illegible]

ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه وراى فى نفسه انه قد هلك قال له ياعبدى انى لم استرها عليك فى
الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وعن شيبة الحضرمى انه شهد عروة بن
الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اشهد عليهن والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اثم لا يجعل الله تبارك وتعالى من له سهم
فى الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يتولى الله تبارك
وتعالى عبدا فى الدنيا فيوليه غيره فى الاخرة ولا يحب قوما احد الا جاء معهم يوم القيامة
والرابعة لا يستر الله تبارك وتعالى على عبد فى الدنيا الا ستر الله تبارك وتعالى عليه فى الاخرة
ذكره الخرائطى فى مكارم الاخلاق ص فان السرور ش اى سرور العبد ص باحد هذه الاربعة
ش التى هى ملاحظة اقتداء غيره به وملاحظة اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم للمطيع ومحبتهم
له والاستدلال بذلك على حسن صنع الله تعالى به ونظره اليه والاستدلال باظهار الجميل *
وستر القبيح عليه فى الدنيا انه يعامله فى الاخرة كذلك ص حق ش لا شبهة فيه ص لا يدل ش شئ من
ذلك ص على الرياء ولكن كثيرا ما ش اى فى اكثر الاوقات ص يداخله تلبيس ش فيشتبه الامر فى
ذلك عليه ص فليكن على بصيرة ش من حاله ص ومنها ش اى من علامات الريا الخفى ص ان يحب ان
يوقره الناس ش اى يعظموه ص ويثنوا عليه ش بما فيه من الاوصاف الجميلة وبما ليس فيه
من ذلك ص و ش يحب ص ان ينشطوا ش اى يسارعوا ص فى قضاء حوائجه ش بلا تاخر منهم ص و
يحب ص ان يسامحوه ش اى الناس ص فى البيع والشراء و ش يحب ص ان يوسعوا له فى المكان ش اذا
دخل عليهم فيه ص فان قصر فيه ش اى فى شئ من ذلك ص مقصر ثقل ش ذلك التقصير
ص على قلبه ش وعظم عليه ص ووجد لذلك ش التقصير ص استبعادا ش فى نفسه واستيحاشا
ص كان نفسه تتقاضى ش اى تقتضى شيئا فشيئا وتطلب ص الاحترام ش والتعظيم من
الناس ص على الطاعة ش والاعمال الصالحة ص التى اخفاها ش عن الناس ص ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة ش التى فعلها خفية عنهم ص لما كان يستبعد ذلك ش التقصير منهم فى
حقه ص ومهما لم يكن وجود العبادة ش عنده ص كعدمها ش على حد سواء ص فيما يتعلق بالخلق
ش اى المخلوقات ص لم يكن ش وجود العبادة ص خاليا عن شوب ش اى اختلاط ص خفى ش
لا يكاد يتنبه له صاحبه ص من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان ش من بنى آدم بحيث يعقل ذلك ويعرفه له ص او بهيمة ش من البهائم لا تعقل ذلك ولا
تعرفه له ص ففيه ش اى فى عمله ص شعبة ش اى نوع ص من الرياء ش ولكنها خفية عنه ص الا
ان تقارنه ش اى تقارن فرقه بين الاطلاعين المذكورين ص الملاحظة ش لاقتداء غيره به
اوطاعة غيره لله تعالى فى مدحه ومحبته له ص او الاستدلال ش بذلك على حسن صنع الله تعالى
به واظهار الجميل عنه وستر القبيح ص السابقان ش قريبا ص وقليل ما هم ش اى اهل الملاحظة
والاستدلال المذكورين ص فليكن ش العبد على بصيرة ش فى ذلك ص وحذر من التلبيس عليه ش فى احواله
واعماله ص فان الناقد ش للاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ص بصير ش كما قال تعالى
والله بكل شئ بصير ص لا يخفى عليه ش سبحانه ص قليل ش من ذلك ص ولا كثير ش كما قال سبحانه
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ص ومنها ش اى من علامات الريا الخفى ص انه لو كان له ش اى
للانسان ص صاحبان ش احدهما ص غنى و ش الآخر ص فقير ووجد عند اقبال ش صاحبه ص الغنى
ش عليه ص زيادة هزة ش اى نشاط وارتياح وسرور واستبشار ص فى نفسه لاكرامه ش
والاحتفال بقدومه عليه ص الا اذا كان فى ش صاحبه ص الغنى زيادة علم ش ليس فى صاحبه الفقير
فاحتفل به لاجلها ص او ش زيادة ص ورع او صداقة سابقة ش بينهما ص او نحوها ش من

رغبة في توبته من بدعة او فسق ولا تحل شفاعة عنده في دفع مظلمة او نحوه منه ص فمن كان
اسم واحد ش اي مثله واشباله ص الى مشاهدة الاغنيا اكثر من الفقراء ص يترددون ماذكر
ش من احد الوجهين ص فهو مراي ش وما هله ربا ص ومن العلامات ش على وجود الرياء الخفي
ص التخصص بالواعظ ش الذي يذكر الناس امور المعاد ويخيفهم ويزجرهم بالترغيب والترهيب
ص والعالم ش الذي يعلمهم الاحكام الاعتقادية والعملية ص والشيخ ش الذي يرشدهم
في سلوك طريق الله تعالى بالتقوى ونحو ذلك ص انه ش اي كل واحد ممن ذكر ص لو ظهر ش له
من الناس ص من ش هو احسن منه وعظا ش من طلاقة اللسان وكمال الحفظ والتبحر التام ص او
واعز ش اي اكثر ص علما ش مزيد اطلاع على العلوم الشرعية واعرف بالترسية في مقام
السلوك ص و ش وجد ص الناس اشد له ش اي لذلك الظاهر الاحسن منه ص قبولا ش
واعتقادا ص ووجدهم يركنون هذا الذي هو الاحسن منه ص ساءه ش اي احزنه فعلهم ذلك
او اخرجه هو ذلك الاحسن ص وحسده ش على كماله فان هذا دليل على كونه مرائيا ولكن ربما او
حي عنه ص نعم لا باس بالغبطة ش في الحسد وهي ان يتمنى مثل النعمة التي وجدها على غيره من دون
زوالها عنه وشبه اشار الامام الاول من الغبطة انما السالك مفقود النفس الحسد قال الشيخ
الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه ما لا يعول عليه في الصنايع الحسد في الخير
لا يعول عليه لانه يفيد التطلع ص ومنها ش اي من العلامات على الرياء الخفي المختصة بمن ذكر
ص ان الاكابر ش من الناس كاهل المناصب والتجار ص اذا احضروا مجلسه تغير ش في الحال ص
كلامه عما كان عليه ش قبل ذلك ص تصنعا ش منه لهم ص واستمالة لقلوبهم ش بذكر ما
يناسبهم من الكلام ص نعم لو زاد ش على كلامه الاول ص ما يتعلق باصلاحهم ش من باب النصائح
والمواعظ والاحكام ص بتلطف ش منه في خطابهم ص ورفق ش ولين ص لتسديد وجههم ش من
اصرارهم وتسبيبهم ص الى التوبة ش من ذنوبهم ص والصلاح ش من فسادهم ص لم يحسن ذلك
ش الفعل منه وكمل موقعه ص ولكن ذلك محل اللبس ش على النفوس فليحذر الموفق منه ص فان
اشتبه ش الامر عليه ش واشكل الحال ص فلينظر الى الخلق ش كلهم ص بعين واحدة ش
فلا يميز شيئا منها من فقير لفقره ولا اكبر من عصيه ونحال الكل معاملة واحدة فانه سلم
من الرياء الخفي انشاء الله سبحانه وتعالى واعلم ان هذه العلامات المذكورة هنا للرياء الخفي انما هي
علامات للسالك في حق نفسه لا في حق غيره ولهذا علقها بالمقاصد القلبية التي لا يعلمها غير
صاحبها وقد صرح بذلك المحاسبي في الرعاية فلا يجوز اعتبار تلك العلامات في حق الغير لانها
قد تتخلف في البعض لان مقاصد القلوب لا تحصى وظن السوء بالمسلم حرام وكذا التجسس
عنه والاستكشاف عن عوراته وتتبع العلامات لفضيحته بها كما سياتي ما فيه ان شاء الله تعالى

(* المبحث الخامس *)

من المباحث السبعة ص في ش بيان ص احكام الرياء ش وما هو مذموم منه شرعا وما هو
غير مذموم ص اعلم ان الرياء بعمل الدنيا ش على حسب ما سبق بيانه ص لا يحرم ش فعله على
المكلف ص ان خلا عن التلبيس ش على الناس في امر الدين ص والتزوير ش عليهم فيه ص ولم
يتوسل ش اي يتوصل بذلك المرائي ص به ش اي بعمل الدنيا ص الى ش فعل ص المحرم ش بل يحرم
او كراهة ص ولكن ان كان ش ذلك الرياء بعمل الدنيا ص للحظ ش اي النصيب الذي تطلبه
النفس ص العاجل ش قبل يوم القيامة ص فمذموم ش شرعا كما قال تعالى في حق الكافرين وقالوا
ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وقال ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون
وراءهم يوما ثقيلا ص والاشتراك وان لم يكن للحظ العاجل ص فمستحب ش مثاب عليه
ص لما بينا ش فيما مر ص في بحث الرياسة ش من ان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام

المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين *
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا انخلاع عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب وقد سبق شرحه ص واما الرياء بالعبادة ش وطاعة الله
تعالى ص فحرام كله ش اجماعا ص بل ان كان ش الرياء ص في اصل العبادة ش اي وجودها لا في تحسينها
ص كمن يصلي الفرض عند الناس ش اذا كان بينهم ص ولا يصلي ش اصلا اذا كان وحده ص في الخلوة
فكفر ش اي ذلك الرياء ص عند البعض ش من العلماء لانه عبادة غير الله تعالى ص قال في ش كتاب
الفتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص وفي ش كتاب ص الينابيع شرح القدوري ص
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ش الانسان ص رياء ش اي لاجل ان يراه غيره من الناس ص فلا اجر ش
اي لا ثواب ص له ش على تلك الصلاة ص وعليه الوزر ش اي الاثم لانه فعل معصية لا طاعة ص
وقال بعضهم ش اي بعض العلماء ص يكفر ش لعبادته غير الله تعالى ص انتهى ش ما نقله عن التاتارخانية
ص وممن قال بكفره ش اي كفر من صلى رياء ص الفقيه ابو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى
ص ذكره ش اي هذا القول ص في ش كتابه ص تنبيه الغافلين واغلظ ش اي شدد ص فيه ش اي
في المرائي بصلاته ص حيث جعله منافقا تاما ش اي كاملا في نفاقه يكون يوم القيامة ص في الدرك
ش وهو اقصى قعر الشيء ص الاسفل ش صفة له كاشفة ص من النار ش اي نار الاخرة ص مع آل ش
اي اتباع ص فرعون وهامان ش وزير فرعون وهو فرعون موسى قال ابن الجوزي والفراعنة ثلاثة
فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب
ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص وكون غرضه ش اي المرائي بالعبادة ص منه ش اي من الرياء
حصول الطاعة ش لله تعالى المترتبة على ريائه بتلك العبادة ص كصيانة الناس ش
اي حفظهم ص عن الغيبة ش اي الوقوع في حقه بالسوء في غيبته ص و ش كقصد ص تحصيل
العلم النافع ش بسبب ذلك الرياء بالتقرب الى من يعلمه ذلك ص و ش كتحصيل ص بر الوالدين
ش اي اطاعتهما والاحسان اليهما ص و ش كتحصيل ص المال عدة للعبادة ش اي استعانة به
فيها ص وقوة ش به ص عليها وتفرغا لها ش عن اشغال الدنيا ص ودفعا لمانعها ش اي مانع
العبادة من الكسب وغيره ص و ش كتحصيل ص الجاه ش اي رفعة الشان والقدر بالمناصب
الدنيوية ص كذلك ش اي عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها ص فبعد تسليم
صدقه ش اي المرائي فيما ذكر ص لا يفيد ش غرضه المذكور شيئا ص ولا يجعله ش اي الرياء بالعبادة
ص حلالا لانه ش اي غرضه المذكور ص تلبيس ش عليه ص وكذب ش في احواله ص فعلي ش اي
منسوب الى الفعل وهو عدم مطابقة الفعل للواقع لا كذب قولي ص وصورة استهانة ش اي
تهاون ص واستهزاء ش اي سخرية ص بالله تعالى ش من حيث انه عبد غير الله تعالى ثم صرف ذلك
الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهين والمستهزئ بالله تعالى لا حقيقة ذلك اذ حقيقته
كفر لا محالة ص بخلاف ما لو كان قصده من عبادته ش التي عبد الله تعالى بها ص و ش من ص
طلبه بها ش اي بتلك العبادة حصول ص المال والجاه المذكورين ش الذين يستعين بهما على
العبادة ص ابتداء ش اي في ابتداء الامر ص من الله ش تعالى بدون قصد غيره تعالى
بذلك ثم قصده تعالى بما يحصل من ذلك الغير ص ولم يرد ش بذلك ص اراءة الناس ش
بان يروه ص واسماعهم ش بان يسمعوا به ص فانه ش اي هذا القصد من العبادة ص حلال
ش له حينئذ ص لا رياء كما سبق ش اي مثل ما سبق فيمن يرد اراءة الناس وغرضه بذلك صيانة الناس عن غيبته
ونحو ما ذكر ص لانه ش اي قصد عبادة الله تعالى ابتداء ص ليس فيه تلبيس و ش لا ص صورة
استهانة ش كما في الاول ص نعم لو كان مقصوده ش اي المرائي بعبادته ص منهما ش اي من
المال والجاه ص الحظ العاجل ش اي الغرض النفساني في الحياة الدنيا ص فرياء ش حينئذ
حيث لم يقصد بهما الاستعانة على طاعة الله تعالى ونحو ما سبق ص لا يحل ش فعله ص لانه

جعل عبادة الله تعالى آلة ش للتوصل الى غرض نفسه م وسبكه للدنيا ش يقصد بها الحطام
العاجل م وقد وضعها ش اى العبادة م الله تعالى للنعيم الآخر ش لا للنعيم الدنيا م ووضعه ش اى
اى وطلب نعيم الدنيا بها م وقلب ش اى عكس م الموضوع ش الذى وضعه الله تعالى حسب حكمه
والشرع م فى لا بعد ش فى اسماء الرياء م ويكون اراد به ش المال والجاه م من الله ش تبارك
وتعالى م لا من الخلق ش حيث قصد بها تحصيل عرضه الدنيوى من جهة العاجل م قال الله
تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا ش الحرث الكسب وجمع المال كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح
الحرث كسب المال وجمعه وفى الحديث احرث لدنياك كأنك تعيش ابدا م نؤته ش اى من الدنيا م
وما له فى الآخرة من نصيب ش حيث يعجل نصيبه فى الدنيا بطلبه منه ولا يبقى نصيبه من الآخرة
الا بد ان يبقى منه فى الدنيا وهو طلبه الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة م واما ثانيا ما ثبت من
اى الرياء م فى الطاعة ش وعبادة الله تعالى م فى المغلوب ش من رياء المخلط كما سبق اى
الذى غلب فيه قصد عبادة الله تعالى على قصد غيره لك فكان قصد الغير مغلوبا بقصد
عبادة الله تعالى م فيسقط اجرها ش اى ثواب الطاعة فلا يبقى كاملا فى الآخر م ولا يبطلها
ش اى الطاعة م وفى الرياء م المساوى ش اى ما تساوى فيه قصد عبادة الله تعالى مع قصد
غيره لك م وفى الرياء م الغالب ش اى ما غلب فيه اراده غير الله تعالى بالعباده على اراده
الله تعالى م وفى الرياء م المحض ش اى الذى فيه اراده غير الله تعالى فقط بالعباده م يبطلها
ش اى الطاعة م لعدم م وجود م النية ش فيها حيث قصد بعملها غير وجه الله تعالى
م وهى ش اى النية م شرط فى ش صحة م كل عبادة م ش بها ش اى بالعبادة م عبادة
ش وهى الصحة الشرعية احترازا عن الصحة بمعنى وجود الافعال فى الحس والعرف كالوضوء بلا
نية فانه ليس بعبادة وان صحت به الصلاة لانه شرط لها والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها
كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة المانعة ونحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر وفى شرح
الكنز ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به لكنه مفتاح للصلاة ونقل ابن امير حاج فى
شرح منية المصلى عن الخلاصة انه يجزئ الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخى اشار فى كتابه
الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذى امر به الشرع وان لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا الا ان التأخرين ولا يصيرون معنا للوضوء المأمور به قال
وفى هذا اشارة الى ان المراد بغير مأمور به فى الصورة المذكورة كونه غير مأمور به على وجه
الاستنان لا على وجه الايجاب والا لم يكن الوضوء العارى عن النية مما يصح به
الصلاة به والفرض خلافه وليس ببدع كون المأمور به مراد به هذا المعنى فان الامر بالشئ كما يكون
على سبيل الايجاب يكون على سبيل الاستحباب وبه يندفع ما لعله يقال قد ثبت ما عرفتم
انه لا يكون آتيا بالوضوء المأمور به الا بالنية فهو اعتراض النية له لان الوضوء المبيح للصلاة
ونحوها انما هو الوضوء المأمور به لا غير المأمور به لان المراد بالوضوء المأمور به الذى يتوقف
الاباحة عليه وتمامه هناك م لقوله ش اى النبى م صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ش معتبرة
شرعا م بالنيات ش اى بمقاصد القلوب م ولكل امرئ ش اى انسان م ما نوى ش لا ما عمل
بلا نية م رواه ش اى هذا الحديث م عمر بن الخطاب م رضى الله عنه ش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يخطب به عمر وقدمه البخارى فى اول صحيحه وتكلم عليه شراحه بما
يطول ذكره م وهذا حديث مشهور ش وهو دون المتواتر قريب منه عند ابى حنيفة ومتواتر
عند ابى يوسف وآحاد حكما عند محمد ذكره والدى رحمه الله تعالى فى اوائل شرحه على شرح الدرر *
والمشهور ما رواه واحد عن واحد فى القرن الاول ثم اشتهر فى القرن الثانى والثالث فصار يرويه
جماعة عن جماعة والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة فى القرون الثلاث والآحاد ما رواه واحد عن
واحد فى القرون الثلاث والخلاف فى مقدار عدد التواتر يفيد معرفة الآحاد لانه ما بداه على

ماذكر في موضعه من علم اصطلاح الحديث ص خرجه ش اي هذا الحديث ص الائمة الستة ش البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان كل امام منهم خرجه في صحيحه ص الا مالكا
ش بن انس رضي الله عنه فانه لم يذكره في كتابه الموطأ وفي الاشباه والنظائر قال قرر واحديث
انما الاعمال بالنيات امر من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة به عن صحة
الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة ص والنية ش في اللغة مطلق القصد نوى الشيء ينويه
قصده وفي الشريعة هي ص ارادة المسلم المميز العالم بالمنوي فلا تصح نية الكافر ولا الصبي
غير المميز ولا المجنون ولا الجاهل بفرضية الصلاة كما بسطه في الاشباه والنظائر ص التقرب
ش الى الله تعالى ص بالعمل ش المشروع فعله فرضا كان او غيره ص الباعثة ش نعت للارادة
اي التي تبعث اي تحث وتحض ص عليه ش اي على التقرب بالعمل ص المتصلة ش تلك الارادة
ص باوله ش اي العمل ص حقيقة ش كمقارنة نية الصلاة بالقلب مع التكبير باللسان ص او حكما
ش كمن نوى الصلاة مع الامام في بيته ثم مشى الى المسجد ولم يشتغل بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة حتى كبر خلف الامام ولم يستحضر النية ثانيا كفته النية الاولى وكانت مقارنة لتكبيره
حكما وكنية الزكاة اذا كانت في وقت عزل ما وجب عليه ثم عند ادائها الى الفقراء لم يستحضر
النية كانت النية السابقة مقارنة للاداء حكما فصح اداؤه وكنية صوم الغد اذا كانت
بعد غروب الشمس فاذا طلع الفجر وامسك بلا نية كفته نيته من الليل فهي مقارنة للامساك
حكما ص وش قوله ص الارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان ش من غير قصد القلب ولا يلزم
التلفظ مع قصد القلب قال في الاشباه والنظائر لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر في اللسان وهل يستحب التلفظ او يسن ويكره اقوال اختار في
الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة انتهى وعلل الكراهة
ابن امير حاج بان النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالافصاح في حقه غير مفيد وفي
الاشباه والنظائر محل النية القلب في كل موضع ولا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية *
والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال ابن امير حاج في شرح منية المصلي والعبد الضعيف له في هذا نظر
لان اقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون بمجرد الرأي لان
الابدال لا تنصب بالرأي وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد يسقط
المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج
الى دليل واين الدليل هنا على اقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الامر من الشارع
فليتأمل ص وش احتراز ص عن حديث النفس ش فانه ليس بارادة لانه مجرد عرض المعنى على
القلب والارادة ميل الى الفعل فهي رجحان المعنى المعروض ص وش قوله ص التقرب ش احتراز
ص عن الرياء المحض ش فانه لا تقرب فيه الى الله تعالى اصلا ص وش قوله ص الباعثة ش احتراز
ص عن القصد ش للتقرب الى طاعة الله سبحانه وتعالى ص المساوي ش للقصد الى غيره ص وش

عن القصد المتقرب الى الله سبحانه وتعالى ش المطلوب ش القصد العزم سبحانه م وش وقوله م
المتصلة ش باوله احترازا م عن الآمر ش اي بوجود الفعل م ونحو ش كالوعد م فان من اراد جزما
ش اي قطعا بلا تردد م صلاة الظهر ش مثلا م غدا او نحوها ش كالعصر والمغرب م وامل ش اي
دوام امل اي رجاء ان يصلي الظهر غدا لانه ناوي ذلك م وان ش اراد ذلك جزما اتصاله م بشرط
الصلاة ش يليه بوجود بعض الشروط كالطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة م وشرط
سواها م الاستثناء ش اي بان قال ان شاء الله تعالى م وغير امل ش لبيان المعاد ان يكون
في الوقت الذي عينه م وغير ناوي ش لها م فانها لا تجوز ش اي لا تصح م حتى يتم ش بما ذكر من تلك
الارادة ش السابقة مع الفاصل القاطع الدال على الاعراض عن المعاد المراد م وكذا م لا تجوز
بارادة م بعد الشروع ش في العبادة لعدم وجود الاتصال المشروط م وقوله حقيقة م او
حكما ش يعني الارادة المتصلة باول الفعل اتصالا حقيقيا او اتصالا حكميا في النية كما ذكر
م لبعد حاجته ش اي في تفريق النية م في الزكاة ش كما قدمنا م وعند العزل ش اي عزل ما وجب
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر او نية مقارنة لعزل ما وجب عليه
اداؤه من المال فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا الزكاة وتصدق الى الفقير بلا
نية سقط زكاته لان الاصل وان كان الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا ان الدفع
متفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم
النية في الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجاز ان تقارنه النية بخلاف ما اذا نوى ان يؤدي
الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر الصدقة ولم تحضره النية حيث
لم يجز عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر كذا في التبيين م وش بنيته م في الصوم
بعد الغروب ش اي غروب الشمس م كما سبق م الى نصف النهار ش في شرح الدرر الى الضحوة الكبرى
لا بعدها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد
النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار ويكون موجودا في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى
الزوال لانه منتصف نهار عرفي من طلوع الشمس الى الغروب وهاهنا مرادا صوم شهر م رمضان
وش صوم م النذر المعين ش بزمان مخصوص م وش صوم م النفل ش والاصل في النية المقارنة
للاداء وانما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة في حق يوم الشك وفي حق المجنون
والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفي حق المسافر اذا قدم نهارا ولا شك مع هذه الضرورة الاعتبار النية
المتأخرة ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم م وش بعد الغروب م الى الطلوع
الفجر اي اول طلوعه م في غيرها ش اي غير الثلاثة المذكورة وهي ثلاثة اخرى صوم قضاء
رمضان وصوم النذر المطلق وصوم الكفارات وهو انواع كفارة اليمين والظهار والافطار
والقتل خطأ وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام م وش تأخير النية م الصلاة الى ش حد
م الركوع عند ش الامام م الكرخي ش رحمه الله تعالى م على وجه ش اي في رواية ضعيفة قال
في الاشباه والنظائر عن الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل في النية ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن وهبان ان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقله عن الكرخي من
جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي م والامل
ش الرجاء قال الله تعالى امل خير تأمله املا وكذا التأمل كما في الصحاح م وهو ش اي الامل الحالي
م القاصر ش من الاخلاق الشيء م من آفات العلماء م المفسد له م وقيل انه م ارادة
ش اي الرغبة في م الحياة ش الدنيا بالبقاء فيها م للوقت المتراخي ش اي المتطاول المدة م بالحكم
ش الالهي وهو القضاء السابق بمقدار العمر في الدنيا م عني ش اي قصد ذلك م بالاستثناء

ش اي قول ان شاء الله تعالى فانه يصير دعاء حينئذ ص ولا شرط صلاح ش اي نية فعل خير
في المستقبل ولهذا قال ابن الجوزي الامل مذموم الا للعلماء فلولاه ما صنفوا ذكره المناوي في شرح
الجامع الصغير ص وغوائله ش اي الامل يعني آفاته ومفاسده اربعة اشياء الاول ص الكسل في
الطاعة ش اي طاعة الله تعالى بالتثقل من الفرائض والواجبات والتقاعس عن السنن والمستحبات
والتكره في اجتناب المحرمات والمكروهات ص وتأخيرها ش اي تأخير الطاعة بان يخرجها
عن الوقت المستحب ووقت ادائها ولا يهتم بها ولا يحتفل بفعلها فتكون مؤخرة عنده عن
اشتغاله بالدنيا فلا يأتي بها الا بعد الفراغ من مصالحه ص و ش الثاني ص تسويف ش اي مطل
قال سيبويه سوف كلمة تنفيس فيما لم يكن بعد الا ترى انك تقول سوفته اذا قلت له
مرة بعد مرة سوف افعل ولا يفصل بينها وبين تفعل لانها بمنزلة السين في سنفعل وقولهم فلان
يقتات السوف اي يعيش بالاماني والتسويف المطل كذا في الصحاح ص التوبة ش من الذنوب
بان يؤخرها عن وقت الامكان ص وتركها ش اي التوبة راسا ص و ش الثالث ص قسوة القلب
ش اي صلابته وشدته ص بعدم ذكر الموت و ش عدم ذكر ص ما بعده ش اي الموت من اهوال
النزع والقبر والقيامة ص و ش الرابع ص الحرص ش اي الرغبة والطمع والمكابدة ص على جمع
الدنيا ش من انواع الاموال ص والاشتغال بها ش اي بالدنيا ص عن الآخرة فلا يزال الآمل ش
اي ذو الامل ص يشتغل ش ظاهره وباطنه طول عمره ص بجمع الدنيا وتكثيرها ش اي زيادتها
وتنميتها ص خوفا من ش ضعف ص الشيخوخة و ش مقاساة ص المرض ونحوهما ش كمكابدة الفقر
والحاجة وفاقة اولاده بعده ص فمنهم ش اي من المؤملين ص من يهيئ ش اي يدخر لنفسه
وعياله ص كفاية عشر سنين ش من النفقة ص ومنهم ش من يدخر كفاية ص خمسين سنة
ومنهم ش من يدخر ص اكثر ش من ذلك ص ومنهم اقل ش منه حتى ان بعض الناس بدمشق الشام
سمعت انه في سنة الغلاء ادخر لنفسه وعياله من جميع انواع ما يؤكل شيئا كثيرا ثم قال
قد استرحنا الآن من مؤنة المآكل واطمئن قلبه فاتفق انه مات بعد ايام فاستخرج كلما
ادخره لتلك السنة وبيع في تركته ولم يأكل هو منه شيئا ص قال مشائخ الصوفية ش اي اهل
العلم والعمل ص من ادخر ش من القوت والنفقة ص كفاية سنة لعياله ش ولنفسه ص لا يلام
ش شرعا ولا عرفا وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير انه من مذهب ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال وفي حياة الحيوان وعن سفيان
ابن عيينة رحمه الله تعالى انه قال ليس شيء يخبأ قوته الا الانسان والعقعق والنمل والفأر
وبه جزم في الاحياء في كتاب التوكل وعن بعضهم ان البلبل يحتكر ويقال للعقعق مخابي الا
انه ينساها ص ولا يخرج ش الانسان الذي اعد كفاية سنة ص عن التوكل ش على الله تعالى
بذلك الاعداد والادخار ص لما روي ش في الخبر ص ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه
ش رضي الله عنهن ص قوت سنة فلذا ش اي لاجل ذلك ص قال بعض الفقهاء ش من الشافعية
او غيرهم ص انه ش اي الادخار ص من الحوائج الاصلية ش للانسان التي لا بد له منها ص وذلك
ش القدر المدخر ص لا يعتبر من الغنى ش المانع من اخذ الزكاة ونحوه وقد اشار الى هذا الامام
نجم الدين بن احمد بن الرفعة الشافعي في شرح التنبيه في مذهب الشافعية حيث قال
الذي يملك عشرين دينارا لو كان يتجر ويحصله من الربح لا يفي بخرجه فهو من المساكين
في الحال وان كان ما في يده يكفيه لسنة فالمرجح ان يتمول مقدارا ينتظم له منه دخل يفي
بخرجه على ممر الزمان وان كان لا يحسن تصرفا فالاقرب في ذلك ان يملك ما يكفيه في العمر
الغالب والظاهر عندي انه لا يزاد على نفقة سنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يدخر لاهله قوت سنة وان الجماعة اذا اعتقدت لا يدخر الانسان لنفسه وعائلته
الا قوت سنة فيجب التعويل على هذا ص وان كان الاصح ش عندنا ص انه ما زاد على قوت شهر

ش من المال المدخر لنفسه في م حصول تلك العين م ولا يجوز له اخذ الزكاة ويجوز ما قال الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا
يساوي مائتي درهم فصاعدا لا بأس ان يعطى له من الزكاة لانه مستحق بحاجته وان كان اكثر من
الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته م
واما من لا بستان له ش اي زوجة واولادا وكل من يمونهم وينفق عليهم لزوما او شرعا م فله ان
يدخر لنفسه م قوت اربعين يوما ش وان كان اقل مدة الاحتكار المكروه اربعين يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يطلب التحيط فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الصرف النفل والعدل الفرض ولا يكره احتكار
الشخص غلة ارضه لانه حق العامة لا يتعلق بها الا يرى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع
كذا ذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فيكون ذلك في معنى الادخار اربعين يوما
لا بمعنى الاحتكار وان لم يكن من غلة ارضه ولا من مجلوبه ومعلوم ان المدخر لنفسه لم
يقصد الاحتكار فلا كراهة فيه قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد
الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود
لان الكاسب يستعين بالله مرزوق وان ادخر م وما زاد عليه ش اي على الاربعين يوما لم يكن
ذلك احتكارا كما ذكرنا ولكنه م خرج من التوكل ش على الله تعالى م اقول ش يعني مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى بقوله م مرادهم ش بالتوكل الذي خرج عنه م التوكل الكامل
م الذي هو مقام وشأن الكاملين من اهل الله الصالحين م الفعل ش اي المستحب الذي هو ورع والذي
م لا اصل التوكل الفرض ش الذي يأثم تاركه م لما سبق في فصل العلم ش كما سبق من انه يفترض علمه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وتقدم الكلام
على ذلك م واما ارادة ش الانسان م طول الحياة ش اي البقاء في الدنيا م بالاستثناء ش
اي قوله ان شاء الله تعالى م و ش نيته م بنية م سبب الصلاح ش اي قصد الخير في المستقبل
م لزيادة العبادة ش اي الاكثار منها م فليس بذلك م اي تأمل مذموم ش وكيف يكون مذموما
وحكمة خلود المؤمن في الجنة بلا نهاية مع ان اعماله متناهية في الدنيا فيجازى بغير متناه
على متناه باعتبار قصده انه لو يعيش كثيرا في الدنيا ويعبد الله تعالى على مقدار ما يبقى فيها
ونيته انه لو بقي فيها الى ما لا نهاية له لعبد الله تعالى الى ما لا نهاية له فيجازيه الله تعالى
بغير متناه فعلا على غير متناه حكما جزاء وفاقا والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
وبعكسه خلود الكافر في النار يوم القيامة م بل هو ش اي هذا الامل م محمود ويثاب
ش صاحبه عليه في الآخرة م ش بتقويته م ش يعني روى الترمذي باسناده م عن ابي بكرة ش رضي الله عنه
م ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير ش اي اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم اجرا
م قال ش صلى الله عليه وسلم م من طال عمره ش اي مدة بقائه في الدنيا م و ش مع طول
عمره م حسن عمله ش في طاعة الله تعالى فان طول العمر في طاعة الله تعالى من خلق الانسان
والمرسلين واكرمه نعمة من الله تعالى بها على عباده المؤمنين م قال ش ذلك الرجل م فاي الناس
شر ش اي اكثر بعصيه عند الله تعالى واعظم وزرا م قال م صلى الله عليه وسلم م من طال
عمره و ش مع ذلك م ساء ش اي قبح وخبث م عمله ش في معاصي الله تعالى ومخالفاته
فان طول العمر في عصيان الله تعالى وسخطه من خلق ابليس والشياطين والعياذ بالله تعالى
وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه قال روى الامام احمد باسناد صحيح وابن
حبان والبيهقي عن ابي هريرة والحاكم وصححه عن جابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وروى ابو
يعلى باسناد حسن انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى

يا رسول الله قال خياركم اطولكم اعماراً اذا سددوا ص احمد هق ش يعني روى الامام احمد والبيهقي
باسناد حسن ص عن جابر ش رضي الله عنه ص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
ش لا يمسكم من نكد معيشة او قلة منصب ص فان هول المطلع ش بالتشديد وصيغة اسم المفعول
قال في المجمل المطلع المأتى يقال اين مطلع هذا الامر اى مأتاه وفي مختصر القاموس يقال اطلع
على باطنه ظهر وعرف وقول عمر رضي الله عنه لافتديت به من هول المطلع تشبيهاً لما
يشرف عليه من امر الآخرة بذلك ص شديد ش لا اشد منه قال ابو عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي
رضي الله عنه في كتابه الرعاية لحقوق الله عز وجل وقد روى ان الموت اشد من ضرب بالسيوف
ونشر بالمناشير وقرض بالمقاريض لان ذلك كله انما يؤلم البدن بالروح فاذا كان الروح هو المباشر
بالاخذ والجذب والنزع فذلك ألم واشد وانما صار المضروب بالسيف وغيره يستغيث
ويصيح لان القوى بعد فيه واللسان مطلق وانما انقطع صوت الميت لان الألم والكرب قد
بالغ فيه وتصاعد وغلب على كل موضع منه فهد كل قوة وكسر كل جارحة وتحتي العقل
وقلص اللسان وابكمه فان فضلت فيه فضل قوة سمعت له خوارا لجذب روحه وعلوا انينا لروحه وغرغرة
لروحه في حلقه قد تغير لذلك لونه حتى ظهر عليه اصل لونه الذي منه خلق وعليه طبع ورأيت
كالتراب على وجهه وجذب كل عرق منه على حياله حتى ترتفع الحدقتان الى الجفون وتقلص
اللسان الى اصله وجفت الشفتان وقلصتا وارتفعت الانثيان الى الحالبين ومن المرأة الثديان
حتى لا يبقى الا قلهما وجفت الاعصاب ويبست فلا تسل عن بدن مجدل يجذب عروقه
واعضاؤه وبشرته حتى يموت عضوا عضوا كل عضو على حاله يجد العضو الباقي السم
العضو الميت الماضي فتحضر انامله واظفاره ثم تبرد ساقاه ثم فخذاه مع سكرات وكرب
تغشاه كرب بعد كرب وسكرة بعد سكرة مع نزعة وجذبة حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك
تنقطع المعرفة عن الدنيا واهلها وتبدو له صفحة وجه ملك الموت فلا تسل عن طعم مرارة
الموت وكربه حين تتالعت فيه الكرب واجتمعت فيه السكرات ويبين ذلك ما روى عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث ان نفرا من بني اسرائيل مروا بمقبرة فقال
بعضهم لبعض لو دعوتم الله ان يخرج لكم من هذه المقبرة ميتا تسئلونه فدعوا الله عز وجل
فاذا هم برجل خلاسي يعني اختلط بياض شيبه بالسواد بين عينيه اثر السجود وقد
خرج من قبر من تلك القبور فقال يا قوم ماذا اردتم مني لقد ذقت الموت منذ خمسين عاما
ما سكنت من قلبي حرارة الموت وروى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان ألم
شعرة من شعر الميت وضعت على اهل السموات والارض لماتوا جميعا لان في كل شعرة الموت ولا يقع
الموت ولا يحل بشئ الا مات وروى ايضا لو ان قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها
لذابت وروى ان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام لما مات يا خليلي مت قال يا خليلي
مت فقال ثلاثا ويرددها عليه ثلاثا فقال وهو اعلم به يا خليلي كيف وجدت الموت قال
يا خليلي كسفود محمى جعل في صوف رطب ثم يجذب قال اما انا قد هونا ه عليك وروى ان موسى
عليه السلام لما صار روحه الى الله عز وجل قال له ربه يا موسى كيف وجدت الموت قال وجدت
نفسي كالعصفور حين يقلى على المقلى وهو لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير وعنه ايضا انه
قال وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب وروى عن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
انه قال لقد خفت الموت مخافة اوقفتني مخافة الموت على الموت ص وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ش في الحياة الدنيا ص ويرزقه الله ش تعالى مع ذلك ص الانابة ش اى الرجوع عن حظوظ
نفسه الى طاعة الله تعالى بامتثال الامر واجتناب النهي فاذا مات بعد ذلك جاءته البشرى
من الله تعالى انه قد رضي عنه وان له الجنة اليها منقلبه فلا تسل عن فرح قلبه حينئذ وسرور
نفسه وتحقيق رجائه وحسن ظنه بربه وامنه على بدنه من العذاب بعد طول مخافته له

واستعاذه وأمنه مما بين يديه من أهوال صعبة وموحشة ولذلك تقول عن ... إن الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم
توعدون فصل في التفسير ذلك عند الموت تقول له الملائكة لا تخف مما أمامك من الأهوال
ولا تحزن ما خلفت وأبشر بالجنة أي كنتم توعدون بها من قبل ما أدرجه حتى يسمع
البشرى بالجنة من ملائكة ربه عز وجل فهذا يوم راحته وفوزه وسروره ولهذا كان يقال وروي
أنه قيل لبعض العباد علام تعمل قال على راحة الموت وروي عن الحسن أنه قال ليس للمؤمن راحة
دون الموت إلا أنها دعة عز وجل كان قد رأى الموت عليه هو يوم سروره وفرحه وأمنه
وعزه وشرفه ذكره المحاسبي في الرعاية م رواه ش يعني روى الترمذي بإسناده م وعن عمرو بن عبسة
ش رضي الله عنه م أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام
ش أي ابيضت شعرة واحدة من شعر بدنه وهو مسلم م كانت له ش تلك الشعرة م نوراً ش
يضيء م يوم القيامة د ش يعني روى أبو داود بإسناده م وعن عبيد بن خالد أنه ش أي [illegible]
م آخى ش يقال آخاه مؤاخاة وإخاء والعامة تقول واخاه وتآخيا على تفاعلا وتأخى
إخاء أي اتخذت أخاً كذا في الصحاح م رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ش من الصحابة
رضي الله عنهم م في الأخوة ش ليكونا متفقين على البر والتقوى ويصيرا كالأخ
م فقتل أحدهما ش في تلك الأخوة م ومات الآخر ش بلا قتل م بعده بجمعة أو نحوها
فصلينا عليه ش أي على الذي مات م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم ش يعني في
صلاتكم عليه م قالوا دعونا ش الله تعالى م له وقلنا ش في ذلك م اللهم ش أي يا الله م اغفر
له ش ذنوبه م وألحقه بصاحبه ش في مرتبة الشهادة التي حصلت لصاحبه ورتبته م فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته ش يعني صلاة الذي مات م بعد صلاته ش أي صلاة
الذي قتل فإن الذي مات قد عاش بعد الذي قتل بجمعة فأين صلاته التي زادت على صلاة المقتول
بجمعة م و ش أين م صومه ش الذي صامه الميت فرضاً إن كان في رمضان أو نفلاً في غيره
م بعد صومه ش أي صوم المقتول م شك شعبة ش رحمه الله تعالى م في ش قوله م وصومه
ش بعد صومه هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من زيادة الراوي م و ش أين م عمله
ش أي الذي مات م بعد عمله ش أي المقتول م إن بينهما ش أي بين الميت الزائد عملاً والمقتول
الأنقص منه أو بين الصلاتين والصومين والعملين من التفاوت م كما بين السماء والأرض
من الرفعة والانخفاض فدل الحديث على أن طول العمر ولو بجمعة أو يوم أفضل من قصره
بعد ذلك لكثرة الأعمال الصالحة فيه م وسبب الأمل ش أي المرض الذي يحصل له ثلاثة
أمور الأول م حب الدنيا ش فإن من أحبها استأنس بذكرها وسرورها وخاطره فنسي الموت
ونصب قاطعاً بدوام البقاء ولو مدة يسيرة وذلك هو الأمل م و ش الثاني م الغفلة
ش والذهول م عن قرب الموت ش وعدم تيقنه لاستغراق القلب بشهواته م و ش الثالث
م الاغترار ش من غره يغره غراً وغروراً وغرة بالكسر خدعه وأطمعه بالباطل كذا في مختصر
القاموس م بالصحة ش أي العافية والقوة م والشباب ش وهو الحداثة وكذلك الشبيبة
وهو خلاف الشيب يقال شب الغلام يشب بالكسر شباباً وشبيبة وأشبه الله
كذا في الصحاح م وعلاجه ش أي دواء الأمل م إزالة أسبابه ش الثلاثة المذكورة
فيزول ما كلها عن العبد بزوال الأمل وينهاها الموت في كل نفس م أما حب الدنيا فسيجيء ش
بيانه م إن شاء الله تعالى ش في محله من هذا الكتاب م وأما الباقيان ش وقياسه
الباقيات ولكن لما اشتمل كل منهما على أنواع من ذلك عبر بصيغة الجمع والغفلة [illegible] وكثيره
وصغيره وثوبه والاغترار كذلك م فالمداومة على ذكر الموت ش من غير فتور عنه م و ش
ذكر م قربه ش من العبد م و ش ذكر م مجيئه بغتة ش من غير أن يعلم [illegible] يقول بغتة

اى فجأة ولقيته نغتة اى فجأة كذا فى الصحاح ص على ش حين ص غفلة ش منه وفى الرعاية للمحاسبى
فى مباشرة القلب بذكر الموت قال تفرغ قلبك حين تذكره من ذكر كل شئ الا من ذكره فاذا ذكرته
كذلك باشر ذكره اذ لا شئ فيه غيره ولن تلبث اى يتبين ذلك على بدنك كما وصف الله عز
وجل قلب ام موسى حين فرغ من كل شئ الا من ذكر موسى فقال تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا
قال فارغا من كل شئ الا من ذكر موسى ثم قال ان كادت لتبدى به قال تقول وا ابناه فاخبر
ان فؤادها لما فرغ من كل شئ الا من ذكر موسى كادت ان تبدى به فيكون فى ذلك ما تحاذر
وما يهلكه فكيف لا يظهر ولا يتبين على من فرغ قلبه الا من ذكر الموت وما يبدو منه وفيه
نجاته فمن فرغ قلبه من ذكر كل شئ الا من ذكر الموت غلب على قلبه من الهم والحزن والغم
ما يكاد يجد طعم الموت منه كما روى عن عيسى عليه السلام انه قال لقد خفت الموت خوفا
اوقفنى خوفى من الموت على الموت فمن باشر ذكر الموت قلبه انكسر عن الدنيا فؤاده وقل فيها
سروره وفرحه وندم كما قال ابو الدرداء من باشر ذكر الموت قلبه قل فى الدنيا حسده وسروره
وفرحه ص و ش بالمداومة على ص ان الصحة ش من الاسقام ص والشباب ش اى حداثة السن
ص لا يمنعه ش اى الموت ص بل موت الشباب اكثر ش فى بعض الاحيان ص من موت الشيوخ ش
خصوصا بمرض الطاعون ونحوه من الامراض الدموية الثائرة فى الشباب اكثر من الشيوخ
ص كما ان موت الصبيان ش فى بعض الازمان ايضا ص اكثر من موتهما ش اى الشباب والشيوخ
قال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه فى التشبه فعلى الشاب ان يغتنم ايام الشباب
والصحة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
صححه الحاكم من حديث ابن عباس على شرط الشيخين ومهما حصلت من الشباب زلة فلا
ينبغى له التمادى فى الضلال وتأخير التوبة بل يبادر اليها فانه ربما اخذ على غرة فجأة وليعتبر
بمن يموت شابا وليس كل الاموات شيوخا بل اكثرهم غير الشيوخ ولا شك ان من اهل النار شيوخا
ومنهم شبانا ص وكم من صحيح ش فى بدنه ص يموت ش فجأة او بمرض سريع ص ويبقى المريض ش الذى
اشرف على الموت حيا ص بعده ش اى بعد ذلك الصحيح الذى مات ص سنين ش كثيرة وهو
معروف واقع بين الناس ص ومن اقوى علاجه ش اى الامل ص استماع ش بقرائته او قراءة غيره
ص ما ورد ش عن النبى صلى الله عليه وسلم ص فى مدح ذكر الموت و ش فى ص ذم طول الامل ش وقد
ذكرها المصنف رحمه الله تعالى حيث قال هذا ص مدح ذكر الموت ش وفيه خمسة احاديث
الاول ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت ش اى تذكره او النطق به ص فانه ش اى ذكر الموت
ص يمحص الذنوب ش اى يمحوها ويزيلها باعتبار ما يوجب من الخوف والندم والفرار الى
الله تعالى والتوبة والاستغفار ص ويزهد ش الناس اى يحملهم على الزهد ص فى الدنيا ش
اى الاعراض عنها بالقلب الحديث الثانى ص مج ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن البراء
ش بن عازب رضى الله عنه ص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ش تشييع ص
جنازة ش لبعض الصحابة رضى الله عنهم ص فجلس ش النبى صلى الله عليه وسلم ص على شفير
ش اى حافة ص القبر ش وفى مختصر القاموس الشفير ناحية الوادى من اعلاه وفى المجمل
شفير كل شئ حرفه كالنهر وغيره ص فبكى ش صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا ص حتى بل الثرى
ش اى التراب من دموعه مقابلة منه صلى الله عليه وسلم بكمال الحزن لما كشف له من تلك الحضرة
التى تجلى عليه الحق تعالى بها فى مقام الموت والقبر لاعطاء كل حضرة الهية ما تقتضيه من
الحقوق لانه الانسان الكامل صلى الله عليه وسلم وليس بكاؤه حزنا من الموت واشفاقا على
نفسه وتأسفا على مفارقة الدنيا فان هذا الامر بعيد من احوال الكاملين ص ثم قال ش

صلى الله عليه وسلم م بالحوالة لمن اهداه ش يعني الموت وما يكشف لمن حل به من الامور الالهية
والتجليات الربانية م فاعدوا ش اي هيئوا واجمعوا واولا تيهاوا ويوافيه الحديث الثالث
م طب ش يعني روى الطبراني باسناد م عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت واعظا ش اي حسب الموت ان يكون واعظا للانسان يامره بالطاعات ولولاه
الباقي وينهاه عن معاصيه وفي كتاب مجموع السعود للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله
سره قال اذا اشتبه عليك امر ولم تعلم هل هو مما يحتاج ان ترغب فيه او عنه فاخطر ببالك
حضور ساعة الموت اذ لا محيص عنه ولا مهرب فان كان ذلك الامر مما يسوغ فعله في ذلك الآن
فاتي معه او مما يعارضه ففارقه انتهى فالموت كاشف لك عن مشكلات الدين فهو سوه
واعظ للناصح في كل حال م وكفى باليقين ش بالله تعالى انه حافظ ورازق وهادي الى غير
ذلك من اسمائه تعالى الكاملة على مقتضى ما جاء في النصوص م غنى ش لا فقر معه الى غيره لك
كما قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده الحديث الرابع م حب ش يعني روى ابن حبان
باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ش ايها
معشر المؤمنين م ذكر ش اي ذكرا والنطق بلفظ م هادم ش بالذال المعجمة اي قاطع قال
والمحمل الهذم القطع ويقال سيف مهذم مثل مخذم وهذا امراي قاطع م اللذات ش جمع لذة
والمراد بها الشهوة الحاصلة بسبب الحياة الدنيا من شهوة ماكل ومشرب وملبس ومركب
ومنكح ومسكن ونحو ذلك فان الموت يقطعها كلها ويسابق لذات اخرى غيرها لمن كان
من اهل السعادة او يبدل لها بالآلام والاوجاع لمن كان من اهل الشقاوة م يعني الموت ش تفسير
من الراوي م فانه ش اي الموت م ما ذكره ش احد م وهو م في ضيق ش من امور الدنيا ومضايقها
م الا وسعه ش بالتشديد اي جعل له الضيق واسعا بحيث يذهب عنه ويشرح له الصدر
ويبدل له الحال الضيق بالحال الحسن م ولا ذكره ش احد م وهو م في سعة ش من احوال الدنيا وشهواتها
العاجلة ولذاتها الفانية م الا ضيقها ش اي جعل تلك السعة ضيقا وذلك التنشيط
نقصا وتلك الافراح اتراحا م عليه ش اي على ذاكره الحديث الخامس م د نص ش
يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني في المعجم الصغير م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم م جالسا عاشر م عشرة ش رجال م عاشر عشرة ش اي واحد من عشرة
م فقام رجل من الانصار ش رضي الله عنهم م فقال يا رسول الله من اكيس الناس ش اي
اكثرهم كياسة والكيس خلاف الحمق يقال رجل كيس ورجال اكياس كذا في المجمل والمراد به
المسرع النشيط الى تحصيل ما ينفعه عند الله تعالى وعند الخلق م و ش من م احزم الناس
ش من الحزم وهو جودة الرأي وفي مختصر القاموس الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة
كالحزامة م قال ش صلى الله عليه وسلم م اكثرهم ش اي اكثر الناس م ذكرا للموت ش بايفاء
الحقوق الواجبة عليه للحق والخلق واستبراء الذمم منهم في كل ما يطلبهم وتحسين السرائر
والعلانية على طبق ما يرضيه الله تعالى واتخاذ الكفن والقبر لنفسه قال الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن حفر لنفسه قبرا قبل موته فلا بأس به
ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما كذا في التاتارخانية
لكن في جامع الفتاوى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا عند مسجد يريد ان يحفر قبرا لنفسه
فقال رضي الله عنه لا تعد قبر الميت واعد نفسك للقبر انتهى ولعل وجهه معارضته قوله
تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت م اولئك ش اي الذاكرون
هم م الاكياس ش جمع كيس اي النشيطون الى العمل الصالح المسرعون الى الراحة الاخروية بالمعونة
م ذهبوا ش اي فازوا وظفروا م بشرف الدنيا ش من جهة غيرهم ستروا هم فيها ومرتابهم
مهابة بينهم م وكرامة الآخرة ش اي عظمتهم العالية فيها مع النعيم المقيم انتهى م زهدا

ذم ش اى تقبيح وتخبيث ص طول الامل ش في الحياة الدنيا للعبد المؤمن وهو مشتمل على ثلاثة
احاديث الاول ص دنيا هو ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والبيهقى باسنادهما ص عن ام المنذر انه
اطلع ش اى ظهر ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية ش قال الجوهرى في الصحاح واما
قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم
وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات الزمين وذات العويم بالتصغير
في الزمان والعام وذات صباح وذات مساء وذات صبوح وذات غبوق فهذه الاربعة
للاربعة بغير هاء وانما سمع في هذه الاوقات ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة ص الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله ش سبحانه وتعالى اى يأخذكم الحياء وهو انقباض
النفس منه سبحانه ص قالوا ش اى الناس ص وما ذلك ش اى عدم الاستحياء من الله تعالى ص يا رسول
الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص تجمعون ش من الاموال الكثيرة ص ما لا تأكلون وتأملون ش
اى تتمنون وترجون من مناصب الدنيا وشهواتها ص ما لا تدركون ش لعدم نهاية ما تأملونه
فكل واحد يأمل ما هو اعلى مما هو فيه فاذا ادرك ذلك واطمأنت نفسه به امل ايضا ما هو اعلى مما هو فيه
وهكذا فلا يدرك ما يؤمله لعدم الانحصار في امر واحد ص وتبنون ش من البيوت والقصور
ص ما لا تسكنون ش مما هو زائد على حاجتكم الضرورية وما تمولون وتتركونه لغيركم وهذا
كله ان كان من مال حلال بقصد مباح فان كان من مال حرام او بقصد معاطاة حرام فيه
فلا شبهة في الحرمة وشؤم ذلك على صاحبه قال الشيخ عبد الرؤف المناوى في شرح الجامع
الصغير وفي الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب والمراد خراب الدين او
الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب
في امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته بعد بانيه قال
الزمخشرى مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب وقال وهب
ابن منبه وجدت في بعض كتب الانبياء عليهم السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت
عاقبته الفقر واى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد في غير ما اثر البناء اذا
كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به فل في خبر رواه الحاكم من حديث امير المؤمنين على المرتضى ان
الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين
ثم لا يمتعه به وذهب بعضهم الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا
كان امداده وانفاقه من حرام قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير
امن اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم الحديث الثانى ص دنيا طب نعم هق
ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو نعيم والبيهقى باسنادهم ص عن ابى سعيد ش الخدرى
رضى الله عنه ص انه ش اى الشان ص اشترى اسامة بن زيد بن زيد بن ثابت رضى الله عنهما
وليدة ش اى جارية وجمعها ولائد ص بمائة دينار ش من ذهب مؤجلة عليه ص الى ش مضى ص
شهر ش قال ابو سعيد رضى الله عنه ص فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة ش بن زيد ص المشترى ش تلك الجارية ص الى شهر ان اسامة لطويل الامل ش في الحياة
الدنيا ص والذى نفسى بيده ش قسم منه صلى الله عليه وسلم به ص ما طرفت عيناى ش
يقال طرف بصره يطرفه طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفة
يقال اسرع من طرفة عين كذا في الصحاح ص الا ظننت ان شفرى ش تثنية شفر بالضم
اصل منبت الشعر في الجفن كذا في مختصر القاموس ص لا يلتقيان ش بحيث ينطبقان
على العين ص حتى يقبض الله ش تعالى ص روحى ش فاموت في مقدار طرفة عين ص ولا رفعت
طرفى ش اى الى الاعلى والطرف هو العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا ويكون
جماعة قال تعالى لا يرتد اليهم طرفهم كذا في الصحاح ص وظننت انى واضعه ش اى الى الاسفل

قوله
بالضعفاء
...
الضعفاء
عليه
اجرة

متن فاقبض شرح بالبناء للمفعول اى تقبض الله تعالى روحى فاموت فى الحال متن ولا لقمت شرح اى
رفعت فى فمى متن لقمة شرح من المأكل متن الا ظننت انى لا اسيغها شرح ساغ الشراب سوغا سهل
مدخله وسغته اسغته لازم متعد كذا فى مختصر الصحاح متن حتى اغص بها شرح اى اشرق ولا
ادخلها فى حلقى متن من شرح من سرعة ملاقاة متن الموت شرح لى وهجومه على متن ثم قال شرح النبى صلى الله عليه وسلم
متن يا بنى آدم ان كنتم تعقلون شرح اى ان كنتم من اهل العقل متن فعدوا شرح اى احسبوا واوصوا
متن انفسكم من شرح جملة متن الموتى شرح الذين تقدموا عليكم لانكم صائرون الى ما هم فيه
وذا نعود من الموت ما داموا متن و شرح حق متن الذى نفسى بيده شرح تقلبها كيف شاء وهو الله
تعالى متن ان ما توعدون شرح بالبناء للمفعول اى تعدكم الله تعالى من وقوع الموت بكم وقوله سبحانه
قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وغير ذلك انما هى الوعد والوعيد متن لآت شرح
اى حاضر لكم مهيأ الاعداد عليكم متن وما انتم شرح فى وقوع ذلك بكم متن بمعجزين شرح اى بممتنعين
عنه قال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وفى الرعاية
للامام المحاسبى روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كان رجلا غيورا وكان له بيت يتعبد فيه فاذا خرج اغلقه فاغلقه ذات يوم وخرج ثم
رجع فاذا هو برجل فى جوف البيت فقال من ادخلك دارى فقال ادخلنيها ربها فقال انا
ربها قال ادخلنيها من هو املك بها منى ومنك قال فمن انت من الملائكة قال انا ملك
الموت قال يا ملك الموت أتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس المؤمن قال
نعم فاعرض عنى فاعرض عنه ابراهيم ثم التفت اليه فاذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه
وحسن ثيابه وطيب ريحه فقال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت الا صورتك كان حسبه
ذلك ثم قال يا ملك الموت اتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس الفاجر والكافر
قال لا تطيق ذلك يا ابراهيم قال بلى قال فاعرض عنى فاعرض عنه ثم التفت اليه فاذا هو
بأسود قائم الشعر اسود الثياب منتن الرائحة يخرج من فيه ومناخره لهب النار والدخان
فغشى على ابراهيم عليه السلام ثم افاق وقد عاد ملك الموت الى صورته الاخرى فقال ابراهيم
يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر عند موته الا صورة وجهك هذه كان حسبه ذلك وروى
ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان رجلا غيورا
فكان اذا خرج غلق الابواب وغلق الابواب ذات يوم وخرج فاشرفت امرأة من نسائه
فاذا هى برجل فى الدار فقالت من ادخل هذا الرجل لئن جاء داود ليلقين منه عناء فجاء داود
فرآه فقال من انت قال انا الذى لا اهاب الملوك ولا يمنع منى الحجاب قال فانت اذا والله ملك
الموت قال فرمل داود عليه السلام مكانه وروى ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
مر بجمجمة فضربها برجله وقال تكلمى باذن الله فقالت يا روح الله انا ملك زمان كذا وكذا
بينا انا جالس فى ملكى على تاجى على سرير ملكى حولى جنودى وحشمى اذ بدا لى ملك الموت فزال
كل عضو منى على حياله ثم خرجت نفسى اليه فياليت ما كان من تلك الجموع كان فرقة
ويا ليت ما كان من ذلك الانس كان وحشة الحديث الثالث متن وعن شرح ابى روى ابن ابى
الدنيا متن عن الحسن رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلكم شرح الهمزة
للاستفهام متن يحب ان يدخل الجنة شرح فى يوم القيامة متن قالوا نعم يا رسول الله قال شرح
صلى الله عليه وسلم متن قصروا الامل شرح اى اجعلوه قصيرا ولا تطيلوه فى الحياة الدنيا متن
واجعلوا آجالكم شرح اى اوقات موتكم متن بين ابصاركم شرح بحيث لا تغفلون عنها فان
اعمالكم تزكوا حينئذ فتصلحون لدخول الجنة متن واستحيوا من الله شرح تعالى متن حق
الحياء شرح اى الحياء التام وهو مراقبة الله تعالى فى الاعمال كلها وشهوده تعالى على كل حال
واما حكم الامل فى الشريعة وقد اشار اليه بقوله متن والامل شرح المذكور متن ان كان للبلاد شرح اى

قوله لو لم يلق المؤمن [illegible] السار [illegible]

قوله الفاجر اى من [illegible] الكافر والفاجر [illegible]

تلذذ النفوس ص بالمحرمات ش كالزنا وشرب الخمر واستماع الملاهي وغير ذلك والظلم ص فحرام
ش على كل مكلف ص والا ش بان كان لاجل التلذذ بالمباحات ص فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
ش اى ذما قويا ص ولو ش وصلية ص كان ش الامل ص لتكثير الطاعات ش والعبادات بان امل
حصول الدنيا ليستغنى فيتصدق ويفعل الخيرات ص للافات ش وهى العوائل الاربعة ص
السابقة ش فى اوائل بحث الامل الكسل فى الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاستغال بها عن الاخرة ص ولانه ش
اى الامل ص يستلزم الطمع المذموم ش فى الشرع وهو الطمع فى الدنيا وشهواتها بخلاف الطمع فى
الدين والتقوى وتحصيل الخيرات فانه لا قناعة فى الاعمال الصالحة ص وهو ش اى الطمع
المذموم معناه ص ارادة الحرام ش من كل شئ ص الملذ ش اى الذى فيه لذة للنفس ص او ش ارادة
ص الشئ المخاطر ش بصيغة اسم الفاعل اى الموقع فى الخطر بجره الى الخطر وهو بالتحريك
الاشراف على الهلاك ص اعنى ش اى اقصد بالشئ المخاطر ص النوافل ش من العبادات اذا كانت
موصلة الى العجب والتكبر فيمن لم يوفق ص والمباحات ش من امور الدنيا لايصالها الى نسيان
الاخرة ص وهو ش اى الطمع المذموم الخلق ص الحادى عشر ش من الاخلاق الستين ص من آفات
القلب ش اى مفاسده التى تهلكه ص هو حديث ش يعنى روى البيهقى والحاكم باسنادهما ص
عن سعد بن ابى وقاص ش رضى الله عنه ص انه ش اى الشان ص جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس ش اى الزمه وهو القنوط وقطع الامل
ص مما ش اى من الاموال التى ص فى ايدى الناس ش فلا ترتجى منهم ان يعطوك شيأ منها ص
واياك والطمع ش اى احذر منه وتباعد عنه ص فانه ش اى الطمع ص الفقر ش اى الاحتياج
النفسانى والاضطرار المقلق الحيوانى ص الحاضر ش اى المهيأ المعجل ص وصل ش فى كل ما شرعت
من الصلوات المفروضة وغيرها ص صلاة ش انسان ص مودع ش الصلاة اى موقن بمفارقتها
وعدم العود اليها فان من كان كذلك فانه يتقن الصلاة غاية ما فى جهده لانها آخر صلاته
ص واياك وما ش اى القول والفعل الذى ص يعتذر ش بالبناء للمفعول اى يحتاج الانسان
ان ياتى بالعذر ص منه ش لغيره اذا صدر بسببه من الانسان فى حق ذلك الغير نقص او هضم
جانب او اساءة ادب اى تباعد عن اتيان مثل ذلك فانك تحتاج الى الاعتذار عنه لغيرك بعد
وقوعه فربما يقبل ذلك الغير عذرك وربما لا يقبله وقد اشار الى حكم الطمع بقوله ص فطمع
ش الانسان فى الشئ ص الحرام ش عليه ص حرام ش عليه ذلك الطمع فيه ص وطمع ش الانسان
فى الشئ ص المخاطر ش اى الموصل الى الخطر من النوافل والمباحات ص ليس بحرام ش لان ما
طمع فيه ليس بحرام بل ربما اوصل الى الحرام لان صاحبه على خطر الحرام ص ولكنه ش اى الطمع
فى الشئ المخاطر ص مذموم جدا ش اى ذما قويا فربما اوقع فى الحرام ص واقبح ش انواع ص
الطمع ش المذموم ص الطمع ش فى تحصيل شئ ص من الناس وهو ش اى الطمع المذكور ص
ذل ش اى حقارة وهوان فى نفس الانسان اذا قابل المطموع فيه من الاغنياء او الاكابر
ص ينشأ ش ذلك الذل اى يتولد فى الانسان ص من ش شدة ص الحرص ش اى المحافظة بالقلب
عن طلب الدنيا ص و ش من ص البطالة ش اى عدم اشتغال القلب بخدمة الرب سبحانه ص و
ش من ص الجهل ش اى عدم العلم ص بحكمة الله ش تعالى الكائنة ص فى الحاجة ش اى احتياج
الانسان ص الى التعاون ش من الناس فى بعضهم بعضا فان الله تعالى بعظيم حكمته قسم
الناس الخادم ومخدوم والمخدوم ايضا خادم من وجه والخادم مخدوم من وجه ايضا
فالخادم ارباب الصنايع يخدم بعضهم بعضا بصنايعهم ويخدمون من لا صنعة له ايضا
والعساكر يخدمون الامراء والاعداء بتبليغهم الحق والرعايا بالمقاتلة عنهم والمخدوم
الاكابر والاعيان فى كل طبقة من طبقات الناس وهم يخدمون الخادمين ايضا كالملوك

يخدمون الرعايا بالتدبير والحماية والقضاة والامراء يخدمون الناس بفصل القضايا والعلماء
يخدمون الناس ببيان الاحكام والنصيحة فمن علم حكمة الله تعالى في احتياج الناس الى التعاون
بعضهم بعضا ترك الطمع فيما اسند غيره من الناس لعلمه بحاجة الغير اليه كما هو محتاج الى
الغير م وضد الطمع ش المذموم م التفويض ش الى الله تعالى م وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك ش كلها الدنيوية والاخروية م فيما ش اي في الامر الذي م لا تأمن فيه الخطر
ش اي الاشراف على الهلاك لوجود ذلك فيه م اعني النوافل والمباحات ش المشتملة على ذلك
م فان كان فيه ش اي في التفويض م صلاحك ش في الامور م يسر الله ش تعالى م [illegible] اي
سهل عليك كل خير م والا ش بان كان لا اصلاح لك فيه م منعك ش الله تعالى م عنه من كل خير
فاذا فوضت امرك الى الله تعالى وكان في التفويض اليه صلاح احوالك عنده سهل الله تعالى
عليك وتيسر لك كل خير واذا لم يكن صلاحك في التفويض منعك الله تعالى منه من كل خير م
قال الله تعالى ش حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو اسرائيلي او غريب موحد وقيل موسى كما اشار
اليه البيضاوي م وافوض امري ش اي شأني كله م الى الله ش ليعصمني من كل سوء م ان الله
بصير بالعباد ش فيحرسهم ويحفظهم مما يريد م فوقاه الله سيئات ما مكروا ش اي آل
فرعون والمكر الخديعة م انظر ش يا ايها الانسان م كيف عقب الله ش تعالى في كلامه العزيز
م التفويض ش اليه سبحانه م بالوقاية ش حيث كان في الكلام فاء التعقيب م وهو ش
اي التفويض م مقام ش تام فيه العبد بتوفيق الله تعالى وحسن عنايته م شريف بين
لصاحبه مزية على غيره م يدل على حسنه النقل ش كما ورد في الآيات والاحاديث م والعقل
ايضا ش فان العبد العاجز عن التأثير في كل شيء لا يليق به الا التسليم وايكال الامور كلها
الى مولاه القادر المؤثر في كل شيء م المبحث السادس ش من المباحث السبعة م في ش
بيان م امور مترددة بين الرياء والاخلاص ش الذي هو ضده م او ش مترددة بين الرياء و
م الحياء ش اي الاستحياء من الله تعالى م يدخل في كلا الجانبين ش اي جانب الرياء او جانب
الاخلاص وكذلك في جانب الرياء او جانب الحياء م يلبس ش اي يخلط ويدلس م الملبس ش
وهو الشيطان قال في مختصر القاموس ابلس يئس وتحير ومنه ابليس م فليقدم ش على
بيان المسائل هذه البداية بعضها بعض م مقدمة ش لها م في ش بيان كيفية م دفع
م شر م الشيطان ش الموكل بكل انسان م وشر ابطال م حيله ش المستند اليها ش اي الى
هذه المقدمة م الحاجة ش اي حاجة كل مكلف م في ش امر م التقوى ش لله تعالى من
جميع محارمها ش اي التقوى م خصوصا في الاخلاص ش في الاعمال م فنقول ش في بيان
ذلك م وبالله ش تعالى لا بغيره م التوفيق ش الى سلوك طريق التحقيق م المذهب المختار ش
عند ائمة السلوك في الصراط المستقيم م فيه ش اي في دفع شر الشيطان وحيله م الجمع
بين الاستعاذة م بالله تعالى من شره باللسان م والمحاربة ش له بالقلب م فيستعيذ ش
اي يطلب الاستعاذة بمعنى الالتجاء والحفظ م بالله ش تعالى م اولا ش اي قبل المحاربة
م من شره ش المتعدي الينا بالوسوسة م كما امر الله تعالى ش حيث قال سبحانه فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم م فان الشيطان كلب سلط ش اي سلطه
الله تعالى م علينا ش ليس لغيرنا من استطاع مما يقويه ويجلب علينا بخيله ورجله م
فعلينا ش اي يلزمنا م الرجوع ش اي الالتجاء م الى ربه ش الذي خلقه وامهله ليحصل سببا
لاضلال غيره م ليصرفه عنا ش كما سلطه علينا فانه [illegible] يقلبه كيف شاء م ثم
ش نحاربه ثانيا م فنستخف ش اي نتهاون م بدعوته ش لنا الى السوء ولا نلتفت
اليها م ونعيبها ش من حاملها اي مجددها او ينكرها م كليا ورد ش منه علينا م ولا
نشتغل بالمحاربة ش له بقلوبنا اولا م والجواب ش عن دعوته ووسوسته م فانه ش اي

الشيطان

الشيطان ص بمنزلة الكلب النابح ش من النباح وهو صوت الكلاب ص كلما اقبلت عليه ش
لتزجره عن نباحه ص ولع بك ش كولع ولعا محركة استخف واولعه به اغراه به كذا فى مختصر القاموس
ص ولج ش اى استطال بالنباح عليك ص واذا اعرضت عنه ش وتشاغلت عن الالتفات اليه ص
سكت ش عنك ص فان ش اى عرضنا عن الشيطان وتشاغلنا بغيره ص لم يسكت ش عنا وعن
الولوع بنا بوسوسته ص بل تغلب علينا ش بالتسويل والوسواس ص علمنا انه ش اى الشيطان
ص ابتلاء ش اى امتحان ص من الله تعالى ش لنا ص ليرى ش بالبناء للمفعول اى يرى الله تعالى الناس
ص صدق مجاهدتنا ش فى انفسنا الجهاد الاكبر ص وقوتنا ش على دفع شر عدونا الشيطان
ص كما ان الله تعالى سلط علينا ش اعداءنا ص الكفار ش المحاربين لنا ص مع قدرته ش تعالى ص على
كفاية امرهم وش دفع ص شرهم ش عنا من غير مخاصمة منا ولا محاربة ولا جهاد له ولكن انما فعل ذلك
سبحانه ص ليكون لنا حظ ش اى نصيب ص من الجهاد ش الاصغر ص وش من ص الصبر ش على
مقاساة كيد الكفار ومعاناة حرب الاشرار ص قال الله تعالى ام حسبتم ش يا ايها المؤمنون ص
ان تدخلوا الجنة ش التى وعدكم ربكم ص وش الحال انه ص لما ش اى لم ولكن فى لما متصل بالحال
ولم نفيها منقطع ص يعلم الله ش عندنا اى بالنسبة الى ظهوره لنا فى شهودنا له وهو سبحانه
عالم من الازل ولكن بالنسبة اليه تعالى من حيث رتبته الغيبية ص الذين جاهدوا ش الجهاد
الاكبر او الجهاد الاصغر ص منكم ش يا معشر المؤمنين ص ويعلم الصابرين ش على مقاساة كيد
نفوسهم التى هى اعداؤهم الباطنية وكيد الكافرين الذين هم اعداؤهم الظاهرية ص وايضا ش
كما ان الشيطان بمنزلة الكلب النابح فلا نشتغل بالمحاربة والجواب له فقط من دون الاستعاذة
او لا وهو ذكر الله تعالى فانه ص قد يشتبه علينا خاطر ش يخطر فى بالنا ص لا ندرى انه ش من الشيطان
ش القاه لنا ص او خير من غيره ش اى غير الشيطان كالملك والرب والشيخ فان الخاطر الربانى
والخاطر الملكى وخاطر الشيخ كلها خير ص فعلينا المحاربة ش بالاحتجاج والمدافعة فى ذلك
الخاطر ص والقهر ش للنفس فى كفها عنه وتباعدها منه ص والدوام ش اى المداومة ص على ذكر
الله تعالى باللسان ش فى اذكار كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد فيأتى من ذلك
بما يجد نفسه تتأثر به وتخشع له ص والقلب ش باجراء ذلك عليه او الفكر فى جلال الله تعالى
ص ومعرفة وساوسه ش اى الشيطان اى ما يوسوس به من الشر الذى يلبسه بالخير والخير
الذى يريد به الشر ص وش معرفة ص مكائده ش اى ما يكيد به الانسان من زخرفة الاشياء
فى عينه وتزيين الباطل لنفسه ص فلا بد اولا ش اى قبل الشروع فى شئ من ذلك المذكور ص من
معرفة منشأ ش اى موضع نشأة ص الخواطر ش فيه ص وش من ص تمييز خيرها ش اى الخواطر
ص من شرها ش فيفرق بين ما هو الخير منها وما هو الشر اما الخواطر نفسها ص فهى آثار ش
جمع اثر ص يحدثها الله ش تعالى ص فى قلب العبد ش المكلف وغيره ص تبعثه ش اى تحمله باختياره
ص على الافعال وش على ص التروك ش فى الخير والشر وهى جمع ترك بمعنى الكف وهو فعل فى المعنى
ولهذا كلف به ويثاب عليه بخلاف الترك بمعنى العدم فانه غير مكلف به فلا ثواب فيه قال فى
الاشباه والنظائر ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى واما لحصول الثواب
بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى
على ترك النظر المحرم ص اما الاول ش اى من غير واسطة شئ مطلقا ص فيقال له الخاطر فقط
ش اى لا اسم له غير ذلك وهو مشتق من خطر اذا امر بسرعة وانقضى ص وعلامته ش اى الخاطر
ص كونه قويا ش لا ضعف فيه ص مصمما ش من التصميم وهو المضى فى الامر يعنى من غير تردد
فيه ص وش كونه ص فى الاصول ش اى اصول الدين وما ينبنى عليه الشرائع من قطعيات الاعتقادات
ص وش فى ص الاعمال الباطنة ش كالزهد وضده والصبر وضده وكذلك التوكل

والعوض ونحو ذلك مع اضدادها م وش علامة الصادق ان يكون خيرا ش اذا كان م عقب
اجتهاد ش اى بذل جهد ورياضة ربه م وش عقب م طاعة ش صدرت منه لربه سبحانه م
اكراما ش من الله تعالى له بذلك م فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ م هداية ش من الله تعالى
للعبد م وتوفيقا ش له م ولطفا سريا م وعناية ش اى اعتناء به م قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا ش اى بذلوا جهدهم فى امتثال اوامرنا واجتناب نواهينا م لنهدينهم سبلنا
ش اى طرقنا الموصلة الينا وذلك بان نعطيهم تلك خواطر هداية وتوفيق ولطف وعناية
فنعلمهم كيف الوصول اليه وندلهم به عليه فينكشف لهم عما استتر على غيرهم فيعرفونه ذوقا
وشهودا ولا يسمعون عن حكايته وقال تعالى م والذين اهتدوا ش اى عملوا بطاعته واشتغلوا
باحكام شريعته م زادهم هدى ش بان اعطاهم بعد ذلك خواطر حسنة تدلهم على كيفية
التقرب اليه سبحانه وتوصلهم الى شهوده ذوقا وكشفا م او ش اذا يكون ذلك الخاطر م ش
ش اذا كان م عقيب ذنب ش صدر من ذلك العبد كبيرة كان او صغيرة م اهانة ش له ذلك
العبد من الله تعالى واحتقارا له م وعقوبة ش عاجلة فى الدنيا م فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ
م خذلانا ش والخذلان ترك العون وهو ضد التوفيق م واضلالا ش اى اضاعة وتحييرا
وفى كتاب شجون المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال اعلم ان الخواطر
تعرض على القلب وتحل بسرعة فهى مما يعرض للقلب ومما هو خارج عن قدرة الانسان فالخاطر
هو ما لا يثبت الا ان يربطه الانسان والراتب هو من الرواتب التى يلزم القلب لزوما
راتبا لا يكاد ينقلع عنه والعقاب هى ما يعقب فعلا من الانسان فالخواطر اذا امدت
بالفكر تأدت الى الرواتب واذا امدت بالعزم تأدت الى العقاب فاذا اعرض عن الخواطر مرت
كما مر الريح فلا يكون لها اثر فالعقاب قد تحدث على سبيل الجزاء لانها تحدث بعقب الرواتب
التى ربطها الفكر ولهذا كانت اول الخواطر وهذا المعنى وجوب ملازمة القلب لانه باب
الهدى والضلال وصاحب الكسب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولما
كان ابتداء كل شئ انما هو من جهة القلب وهو من جهة هذا الخاطر المتصل الذى من اجله
سمى القلب قلبا واراد انصاف ذلك الى غير فى سبب التسمية م واما ش ان يكون ذلك م
بواسطة ملك ش من الملائكة م موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم ش بمعنى جثم الانسان
والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم لزم مكانه
فلم يبرح او وقع على صدره او تلبد بالارض كذا فى مختصر القاموس وفى المجمل الجاثم اللاطى بالارض
م على اذن قلبه اليمنى ش ملاصق بالقلب فيطعن دائما فى اعلاه م يقال له ش اى لذلك
الملك م الملهم ويقال م لدعوته ش اى ما يدعو به الانسان فى باطنه م الالهام
ولا يكون ش تلك الدعوة منه م الا الى خير ش محض لانه من امر الله تعالى وتنزله بامر الله وامر
الله كله خير م وعلامته ش اى خاطر الملك وهو الالهام م كونه معودا ش لانه مرد من الله
على الانسان كالناصح له يدله على الخير برفق ولين من غير قهر ولا اجبار م وش كونه م فى
الفروع ش اى فروع الشريعة دون اصولها م و ش فى م الاعمال الظاهرة ش التى بالجوارح
م وش لا يسبق ش اى تقدم م طاعة ش من العبد لله تعالى م او معصية ش من العبد له
تعالى م وش الحال م الا طلب ادعوتها ش اى المعصية متعلق بالاطلب اى فيما اذا طلب
الدعوة الى المعصية فى باطن العبد فالخواطر حينئذ تسمى عقابا لا خاطر ملك م واو ش
كان ذلك م بواسطة طبعه ش مجبول عليها ذلك العبد م مائلة الى الشهوات ش الفاسدة
م يقال لها ش اى لتلك الطبيعة م النفس ش اللوامة م ولدعوتها الى ش ما فى مائلة
اليه من الشهوات م هوى ش بالقصر وجمعه اهوا كالهواء ممدود ما بين السماء والارض
وجمعه اهوية ذكره فى المصباح م ولا يكون ش دعوة النفس م الا الى شر ش لانها طبيعة

ظلمانية

ظلمانية لايصدر منها الا ما هو من جنسها وهو الظلمة ص وعلامته ش اى خاطر النفس ص كونه
مصمما ش اى قاطعا بالامر من غير تردد ص راتبا ش اى متكررا بالامثال لانه عرض لابقاء له ص على
حالة واحدة ش يشبه الجامد وليس بجامد ش وان لايضعف ش لشدته وصلابته ص ولا يقل
بذكر الله ش تعالى بل يبقى كما هو عليه ص او ش يكون ذلك ص بواسطة شيطان ش من الجن ص
مسلط ش من الله تعالى ص على ابن آدم ش يجرى فيه مجرى الدم ص جاثم ش اى لاطئ ص على اذن
قلبه ش اى قطعته الزائدة ص اليسرى يقال له ش اى لذلك الشيطان المذكور ص الوسواس
ش اى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والمراد به الموسوس وسمى
بفعله مبالغة ص الخناس ش الذى عادته ان يخنس اى يتأخر اذا ذكر الانسان ربه كذا فى تفسير
البيضاوى ص و ش يقال ص لدعوته ش اى لما يلقيه فى صدور الناس ص الوسوسة ش وهى حديث
النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير كالوسواس كذا فى مختصر القاموس ص وعلامته ش اى
علامة خاطر الشيطان ص كونه مترددا ش فى الامر غير قاطع به ص ومضطربا ش فيه ص و ش
كونه ص بلا سبق ذنب ش من العبد ص فى الاكثر ش من احوال الناس وربما كان جزاء على ذنب
سبق منه ص وان يقل ش ذلك الخاطر ص ويضعف بذكر الله تعالى ش لان بالذكر يشرق القلب
فتنطرد ظلمة الوسوسة الشيطانية ص ويكون ش خاطر الشيطان ص شرا فى الاغلب ش من الاحوال
ص وقد يكون خيرا مفضولا ش اى ادنى من غيره يامره به الشيطان تلبيسا عليه ص ليمنعه ش
بذلك ص عن ش الخير ص الفاضل ش اى الاعلى من الاول فيحرمه الفضيلة التامة ص او يجره ش
بذلك ص الى ش اقتراف ص ذنب عظيم ش من حيث لا يشعر ص وعلامته ش اى خاطر الشيطان
الذى يكون خيرا مفضولا لمنع الفاضل وجر الذنب العظيم ص ان يكون قلبك فيه ش اى فى
ذلك الخاطر المذكور ص مع نشاط ش اى رغبة فيه ص لا مع خشية ش اى خوف منه ان
يترتب عليه شر ص ومع عجلة ش فى انفاذ مقتضاه ص لا مع تان ش وتمهل فى ذلك ص
ومع امن ش ان يكون خديعة ص لا مع خوف ش من ذلك ص ومع عمى ش القلب عن ص العاقبة
ش التى تعقبه مما يترتب على العمل بمقتضاه ص لا مع بصيرة ش فى حال عاقبة ذلك وفى شجون
المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه قال من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج
ميلا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمى شهوة وضده نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة فاذا تمكن
سمى همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فاذا تمكن سمى مشيئة ومنه ما يعرض باستعجال اللقا *
فاذا تمكن سمى شوقا ومنه ما يعرض بتثبت حكم او شئ على ما هو عليه فاذا تمكن سمى علما وان
كان مترددا سمى شكا فان عرض بذكر ما لاحقيقة له على سبيل الثبات سمى جهلا وبجميع
الاخلاق والخصال الخواطر متى تمكنت سميت باسماء تخصها واعلم ان منزلة الخاطر منزلة سماع
صوت يقرع سمعك ويمر وتمر عنه فكما لا يلزمك سماع ما يكون من كذب ومحال اثما ولا *
يلحقك فى ذلك لوما ولو كان ذلك بالعكس فانه لا يفيدك بمجرد سماعك اياه اجرا اذ لم تقصد
لشئ من ذلك فكذلك الخواطر اذا لم تتسع بالمكث ولم تقد راتبة لا يعقبها شئ وانما تجتهد
الصد يقون فيما يقوى فيهم خواطر الخير وينقطع عنهم خواطر الشر لانها ازمة القلوب
ودواعى الاعمال قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اى اقتدوا
بالذكر وهو القرآن فاذا هم مبصرون اى فاذا ابصروا ابصروا انفسهم والطيف اول النزعة
مثل ما يعرض منه بالطيف الذى هو خيال يرى فى النوم لاحقيقة له ينسب الى المحبوب صورة ما
فافهم هذا بجيد اصرت ش يعنى روى النسائى والترمذى باسنادهما ص عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى القلب ش اى قلب العبد ص لمتان ش
تثنية لمة يقال اصابته من الجن لمة اى مس كذا فى مختصر القاموس ثم فسرهما بقوله
عليه السلام ص لمة ش اى مسة ص من الملك ش واحد الملائكة ص ايعاد بالخير ش عاجلا

وأجلاً وهو حسن الرجاء بالله تعالى ق وتصديق بالحق ش من مذهب أهل السنة والجماعة ق ولمة
ش أي مسة مرة من العدو ش الذي هو الشيطان ق إيعاد ش بالشر مما يؤدي إلى اليأس والقنوط
من رحمة الله تعالى ق وتكذيب بالحق ش كعقائد أهل الضلال والبدع ونهي عن الخير من الأعمال
الصالحة والعقائد الصحيحة والأقوال المستقيمة ق ت د س ش يعني رواه ابن أبي الدنيا بإسناد
ق عن أنس رضي الله عنه أنه ش أي النبي ق عليه الصلاة والسلام قال إن الشيطان ش يعني
الموكل بالإنسان ق واضع خرطومه ش الخرطوم كسنور الأنف أو مقدمه أو ما ضممت عليه
الحنكين كالخرطم كذا في مختصر القاموس ق على قلب ابن آدم ش من ذكر وأنثى وخنثى ق فإن
ذكر ش أي ابن آدم ق الله تعالى خنس ش الشيطان يقال خنس عنه يخنس بالضم تأخر وفي المجمل الشيطان
خناس لأنه يخنس إذا ذكر الله عز وجل والخنس الذهاب في خفية وخنس الرجل تأخر وأخنسه
أخره ق وإن نسي ش أي ابن آدم ق الله تعالى التقم ش الشيطان ق قلبه ش أي صار قلبه لقمة في فم
الشيطان فهو متمكن من الوسوسة له بحيث لا يخلص له عنها ق وأما علامة ش وقوع ق
خاطر الشر ش في القلب ق مطلقاً ش أي سواء كان من قبل النفس أو الشيطان ق وعلامة
ش وقوع ق خاطر الخير ش فيه أيضاً ق كذلك ش أي مطلقاً سواء كان من قبل الرب سبحانه
أو الملك ق فلعرضهما ش أي وإدراك التمييز بينهما ق أربعة موازين مرتبة ش فلا يعدل
إلى الثاني إلا إذا تعسر عليه الأول وهكذا الثالث والرابع الميزان ق الأول عرضه ش أي
الخاطر ق على الشرع ش المحمدي بمقتضى مذهب من المذاهب الأربعة الآن فقط أو غيرها
من مذاهب السلف لمن ثبت له ذلك بشروطه عنده ق فإن وافق جنسه ش أي جنس الشرع
إن كان جزئياً من جزئيات مسئلة كلية من مسائل الأحكام الشرعية ق فخير ش لموافقة
الحق ق وإن ش كان ق ضده ش أي غير موافق له ق فشر ش لأنه باطل ق والميزان
ق الثاني عرضه ش أي الخاطر ق على عالم من علماء الآخرة ش وهم علماء الشرائع والأحكام أصولاً
وفروعاً العاملون بعلومهم ظاهراً وباطناً لا علماء الدنيا الذين يعلمون الشرائع والأحكام
أصولاً وفروعاً ليتوصلوا بذلك إلى جمع الأموال من الناس وأخذ الوظائف والمدارس وتولية القضاء
والمناصب وقصدهم الترفع على الناس والتكبر على الجاهلين يعلمون العلم النافع ولا يعملون به
فيصير عليهم مضراً وتصير سبباً لهلاكهم وهو حجة عليهم من بين يدي الله تعالى فكلما ازدادوا
علماً ازدادوا بعداً عن الله تعالى وبغضاً وسخطاً منه تعالى عليهم فعلومهم نافعة في
نفسها وهم متضررون بها فخبثت منهم وهي طيبة في نفسها وهي عليهم عمى فكلما تعلموها
وعلموها كانوا في معصية يفعلون وهم لا يشعرون لفساد قصدهم بذلك غير وجه الله تعالى
فمثالهم مثال من يصلي صلاة بغير طهارة فيخشع في صلاته ويطيل فيها الركوع والسجود
ويقرأ القرآن مع غاية الإتقان فإن صلاته تلك كلها معصية من أولها إلى آخرها لأنها
بغير طهارة مع القدرة على الطهارة والتقصير عنها وكذلك هم جميع اشتغالهم بالعلوم
النافعة وغيرها من تعلم وتعليم معاصي وذنوب وخطايا وآثام يتعبدون بها الليل والنهار
من غير قصد وإن ذلك وجه الله تعالى بل كان قصدهم ما ذكرنا وهم يظنون أن ما هم
فيه طاعة مثابون عليها فهم يتقربون إلى الله تعالى بمعاصيه يستحلون ما هم فيه من
الرياء والعجب والكبر فعليهم من الله تعالى ما يستحقون وما أكثر وجودهم في هذا الزمان
ولا نعين أحداً منهم ملتبساً ولا منقلباً والله يعلم المفسد من المصلح فمن عرض خاطره
على أحد منهم أضلوه بضلالهم وكذلك من أطاعهم فيما يقولونه ويصححون به الأئمة
على غيرهم فهم الغافلون المغفلون لغيرهم قال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ق و ش على ق مرشد ش أي إلى السلوك وطريق الله تعالى
ق كامل ش في صنعة الإرشاد فإن كان يعلم الشرائع المحمدية مع الحقائق الإلهية ق فإن

وجد ش ذلك المرشد الكامل والمراد ان ظفر به ذلك الانسان والا فهو موجود في الارض الى يوم
القيامة ان شاء الله تعالى ولا تخلو البلاد منه اصلا ولكن المحروم من الاعتقاد شيطانه الذي
يبغضه الى العباد فهو حجابه المتين على قلوب الغافلين ص فان قال ش ذلك العالم من علماء الآخرة
والمرشد الكامل هو ص خير فخير وان ش قال هو ص شر فشر ش لانه امين الله تعالى على الاحكام
والاخرى ببيان الحلال والحرام فان علمه محيط بالظاهر والباطن وهو المحقق المعتبر قوله في جميع
المواطن ص و ش المراد ص الثالث عرضه ش اى عرض الخاطر ص على الصالحين ش من عباد الله وهم
القائمون بما امرهم الله تعالى ثم المنتهون عما نهاهم عنه مع الاخلاص والزهد والورع توفيقا
لهم من الله تعالى ولم يتوصلوا الى ذلك بدراسة علم ولا تعمل نفساني بل بسلامة الصدر وفراغ
السريرة من كل دنس وعيب ولا شعور لهم من انفسهم بما هم فيه من الكمال والتقوى ص فان
كان في فعله ش الذي خطر له ان يفعله ص اقتداء بهم ش اى متابعة لهم ص فخير ش حيث وافق
فيه فعل اهل العناية والتوفيق ص وان ش لم يكن في فعله الذي خطر له ان يفعله اقتداء بهم
بل ص بالطالحين ش جمع طالح وهو خلاف الصالح كذا في الصحاح وفي مختصر القاموس الطلاح
ضد الصلاح ص فشر ش لانهم مجد ولون فمن اقتدى بهم كان مجدولا مثلهم ص و ش المراد
ص الرابع عرضه ش اى عرض الخاطر ص على النفس ش اى نفسه ص والهوى ش اى هوى نفسه
وهو الميل الى الشهوات والحياة الدنيا والحظ العاجل ص فان ش وجد نفسه ص سفر عنه ش اى
عن مقتضى ذلك الخاطر ص نفرة طبع ش اى بمقتضى طبيعتها من غير تكلف منها في ذلك ص لا نفرة
خشية ش اى خوف ص من الله سبحانه وتعالى ش عرضت لها من سماع الوعظ وتذكر الوعيد
او رؤية العبرة ص فخير ش لانها مجبولة على السوء والشر فاذا انفرت من شئ كان ذلك الشئ غير
مجانس لها فيكون خيرا لا محالة ص وان مالت ش اى النفس ص اليه ش اى الى مقتضى ذلك الخاطر
ص ميل طبع ش اى هوى وشهوة فانها مجبولة على ذلك بلا تكلف ص لا ميل رجاء من الله تعالى ش لان
ميل الرجاء عرضى فيها لانه لا يكون الا من سماعها باللذائذ الاخروية وتذكر الوعد بالجنة ومطالعتها
سعة كرم الله تعالى والامر العرضى ليس في الجبلة فلا كشف له عن شئ لا امر لا يغيرها عما طبعت
عليه من السوء ص فشر ش ذلك الامر الذي مالت اليه ص اذ النفس اذا خليت ش اى تركت ص
وطبعها ش اى مع طبعها من غير ما يعرض لها ص لامارة ش باللام الموطئة للقسم اى كثيرة الامر
لصاحبها ص بالسوء ش والشر كما قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء ص واما حيل ش جمع حيلة
ص الشيطان ش اى شيطان كل انسان الموكل به من الله تعالى ليظهر كماله بالمخالفة او نقصانه
بالمطاوعة كما قال تعالى وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم وقال تعالى
في حق قرين المؤمن فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال تالله ان كنت لتردين ولولا نعمة ربي لكنت
من المحضرين ص ومخادعاته ش جمع مخادعة من خدعه كمنعه ختله واراد به المكروه من حيث
لا يعلم والاسم الخديعة والخداع ككتاب المنع والحيلة كذا في مختصر القاموس ص في الطاعة
ش اى في طاعة الانسان لله تعالى ص فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه ش اى الشيطان ص
عنها ش اى عن طاعة الله تعالى ص فان عصمه ش اى الانسان ص الله تعالى ش بمعنى حفظه وحماه
من كيد الشيطان ص رده ش اى رد الانسان نهى الشيطان عن الطاعة في باطنه فيخاطب نفسه
بنفسه فان الشيطان لا يكلم الانسان الا بنفس الانسان فنفس الانسان لباس الشيطان
وهى حجابه وهى مظهره لانه من ورائها يوسوس لها حيث هو قرينها من اصل الخلقة ولا ينفك
عنها الا بالموت ولهذا كانت امارة بالسوء وليست هي هو كما ان القارورة من الزجاج الصافي
اذا وضع فيها مداد اسود تكون سوداء بسبب ما وراءها وهى بيضاء في نفسها بحيث لو زال
منها المداد الاسود وغسلت رجعت الى بياضها وصفائها وهى غير المداد الموضوع فيها فكذلك
حال النفس وشيطانها وصورة الرد ص بان قال ش الانسان لشيطانه ص انى محتاج الى ذلك

ش اي الى طاعة الله تعالى ص جدا ش اي جيدا جيدا قويا كثيرا ص زاد لا بد من الزود ش اي لعد الزاد
وهو طعام المسافر والمراد به هنا العمل الصالح اشار الى عدم بقاء الانسان في الدنيا لانه في مرحلة
من مراحل السير الى الله تعالى فهو في سفر حتى يصل اليه تعالى كما قال سبحانه وان الى ربك
المنتهى ص من هذه الدنيا الفانية ش اي الزائلة المضمحلة ص للآخرة ش الباقية ص التي لا
انقضاء لها ش فان سمع الشيطان هذا القول الحق من الانسان لا يمكنه رده ولا الطعن فيه بمكره
الشيطان ويعدل الى امر اخر اشار اليه المصنف بقوله ص ثم يأمره ش اي يأمر الانسان الشيطان ص
بالتسويف ش اي المطل في اخذ الزاد من الدنيا الى الآخرة فيقول له لا تعجل في اخذ ذلك فانه لا يفوتك
لانك في اول عمرك ويحسنه احتمال الموت في كل نفس ففيه في الليل والنهار ص فان عصمه الله تعالى ش اي
حفظ تعالى الانسان من شيطانه ونجاه من كيده ومخادعته ص ورد ش اي رد ذلك التسويف ص بان قال
ش للشيطان ص ليس اجلي ش اي وقت انقضاء عمري في الحياة الدنيا ص بيدي ش بل بيد الله تعالى ولا
ادري ان اطوله ولا ان اقصره ولا اعلم متى يكون انقضاؤه فيحتمل ان يكون قريبا ولا يشعر لي بذلك
وكم من انسان مات بلا مرض على غرة من الحال ص على اني ش ان قضاء ص ان سوفت ش اي مطلت ص عمل اليوم
ش الذي انا مكلف به ص الى غد فعمل الغد ش الموجه علي في غد ص متى ش اي في اي يوم ص اعمله فان لكل يوم
ش من ايام عمري ص عملا ش مخصوصا به لا يسقط عني بعمل يوم غيره فان سقط من سكع عنه بذلك القول ص
ثم ش يطلب له من وجه آخر فيعده ص ويأمر بالعجلة ش اي الاستعجال في اتمام الاعمال الحسنة لكنه ان يحمل
على تركها ولا على تسويفها فيها ص فيقول له ش اي للانسان في نفسه ص عجل ش في صلاتك وغيرها من
الاعمال ص لتفرغ لكذا وكذا ش من امور الدنيا وشهواتها ص فان عصمه الله تعالى ش من ص من رد
ش عليه امره ب ص بان قال ش له ص قليل العمل ش من الطاعة والعبادة ص مع ش وجود ص التمام ش فيه
ص خير ش عند الله تعالى ص من كثير ش اي كثير العمل ص مع ش وجود ص النقصان ش فيه كما ورد في
الحديث صل صلاة مودع ص ثم ش ان الشيطان الكبير من هذا الوجه ص يأمر ش اي يأمر الشيطان لذلك الانسان
ص باتمام العمل ش الذي شرع فيه على وجه الكمال ص مع المراءاة ش اي الرياء فيه بمعنى الاظهار بان يقول
له في نفسه احسن عملك حتى يرى الناس فيحمد ويدل على المحافظة في العبادة ويحسن الله الورع والتقوى
فيرفع جاهك عندهم ص فان عصمه ش اي حفظه ص الله تعالى ش من ذلك ص ورد بان قال ش للشيطان ص
ما للناس لا يقدرون ش من قبل انفسهم ص على نفع ولا ش على ص ضر ش كما قال تعالى ولا يملكون لانفسهم
ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا واذا لم يكن ذلك لانفسهم فلا يملكونه لغيرهم
بالاولى واذا اعتقد فيهم شيء من ذلك لم يكن من قبل انفسهم وانما هو فيه اسباب لا اثر لهم كالمرآة
يرى فيه ما المنظر وهو من عند الله عز وجل كما قال تعالى قل كل من عند الله ص فلا يكفيني رؤية الله
تعالى ش اي اعتقاد انه سبحانه هو ص النافع ش لي بما يشاء ص الضار ش لي بما يشاء من شاء
وحده لا شريك معه في شيء من ذلك اصلا ص ثم ش يطلبه من وجه آخر ف ش اي الوجه الاول
اشد عليه فيخدعه ومن نوعه في المحبة ش نفسه ويسابق بيان الخير ان شاء الله تعالى ص فيقول
ش له ص ما افضلك ش اي ما اشد فطنتك وادرى وطيبك ص و ش ما ص اعمالك ش اي ما اكثر عملك
ص سمعته ش منهم ص من نوم الغفلة ص حال ... له غير ش من الناس فعرفت ما لم يعرفوا وفهمت ما لم
يفهموا وابصرت ما لم يبصروا اليه ص فان عصمه الله تعالى من شر ذلك ص رد ش في الحال ص بان
قال انه ص لله ش اي الاحسان والكمال على ص لله ش تعالى وحده ص لا لي ش جميع ص ذلك دون شيء
اذ ما هو في من الكمال انعام من الله تعالى علي واكرام منه سبحانه لي فليس ذلك لي ص فمن ومن فضلي
ص فهو ش سبحانه ص الذي خصني بتوفيقه ش دون غيري ص وجعل لعملي ش عنده ص قيمة عظيمة
بفضله ش واحسانه لا باستحقاقي لذلك ص ولولا فضله ش سبحانه علي واحسانه الي ص
لما كان له ش اي لعملي ص قيمة ش اصلا ص في جنب ش اي ناحية ص نعمه الله تعالى ش التي ص
وبمعصيتي ش اي مخالفتي ص له ش سبحانه وتعالى عن عمد مما دامت السكوت عليه تعالى مع ذلك

ص ثم يقول ش للانسان شيطانه اذا يئس منه من تلك الوجوه ص اجتهد انت ش يا ايها الانسان
في طاعة الله تعالى وعبادته ص في ش حالة ص السر ش حيث لا يراك احد ص فان الله تعالى سيظهره
ش اي يظهر ذلك الاجتهاد منك للناس فيرونه ص ويجعلك ش سبحانه ص شريفا خطيرا ش اي
لك شرف وخطر بالتحريك اي رفعة وهيبة ص بين الناس واراد ش الشيطان ص بذلك ش القول
الذي وسوسه اليك ص ضربا ش اي نوعا ص من ش انواع ص الرياء الخفي ش الذي لا يتنبه اليه كثير من
الناس كما سبق بيانه ص فان عصمه الله تعالى ش من ذلك الوسواس ص رده بان قال ش لشيطانه
ص انما انا عبد الله ش تعالى ص وهو ش سبحانه ص سيدي ش ومولاي وله التصرف في شأني كله دون
ارادتي وامري جميعه بيده ص ان شاء اظهر ش حالي للناس وما انا عليه من الاعمال ص وان شاء
اخفى ش عنهم ذلك واراهم ما انا فيه من المساوي والمقابح والعيوب ص وان شاء جعلني ش عندهم
ص خطيرا ش اي ذا خطر اي رفعة وهيبة وجاه ورياسة ص وان شاء جعلني ش بينهم ص حقيرا ش
ذليلا ملوما مذموما ص وذلك ش موكول ص اليه تعالى ش لانه القادر عليه دوني ص ولا ابالي ش انا
اي لا التفت ولا اعبأ ص اذ كان ش تعالى ص يظهر ذلك للناس ش ويكشفه لهم ص او لم يظهره ش بان ستره
علي واخفاه ص فليس بايديهم ش اي الناس ص شيء ش مما اطالبه من النفع ولا مما احاذره من الضر
ص ثم يقول ش للانسان شيطانه ص آخرا ش اي في آخر الامر ص لا حاجة لك الى هذا العمل ش الذي انت تعاني
في تحصيله ص لانك ان خلقت ش اي خلقك الله تعالى ص سعيدا ش من الازل في حضرة علمه القديم فان ذلك كائن
لا محالة فاذا لم تعمل ص لم يضرك ترك العمل ش لانه لا يرفع سعادتك المقدرة لك عند الله تعالى ص وان خلقت ش
اي خلقك الله تعالى ص شقيا ش من الازل كان ذلك لا محالة ايضا واذا عملت ص لم ينفعك العمل ش ولا يدفع
عنك الشقاوة المقدرة عليك ص ففيم ش اصلها في ما اي في اي شيء فحذفت الف ما الاستفهامية
لدخول حرف الجر عليها كقوله تعالى عم يتساءلون وبم يرجع المرسلون ص تجتهد ش اي في تحصيل اي شيء
والامر ليس تمامه اليك ولا تصرف لك فيه والحكم لله تعالى عليك من الازل لا يتغير ولا يتبدل فكيف
تتعب في امر لا يتم بتعبك ص و ش كيف ص تترك راحتك ش اي الراحة التي تقدر على الظفر بها في الحياة الدنيا
ص وتضر نفسك ش بالمشقة والتعب والنصب في العبادات والطاعات ص فان عصمه ش اي عصم ص الله تعالى
ش ذلك الانسان من شيطانه ص رده ش اي رد عليه ما قاله ص بان قال ش الانسان في رده على شيطانه ص
انما انا عبد ش لله تعالى ص و ش الواجب ص على العبد امتثال امر سيده ش فعلا للمأمورات وكفا عن المنهيات ص والرب
ش سبحانه وتعالى اي المالك لجميع العبيد المربي لهم ليوصلهم الى ما خلقهم له من خير وشر ونفع وضر ص اعلم بربوبيته
ش التي هي ملكه لهم وتصرفه فيهم من الازل حيث لم يكونوا شيئا مذكورا فانه سبحانه ص يحكم ش عليهم ص بما
يشاء ش من شقاوة وسعادة ص ويفعل ش بهم ص ما يريد ش من خير وشر وعطاء وحرمان لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون والله يحكم لا معقب لحكمه ويناسب هذا ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير
عند ما ورد في قال من الاجوبة المسكتة اي القاطعة للحجة ان ابليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال الست تقول
انه لن يصيبك الا ما كتبه الله لك قال نعم قال فارم نفسك من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك
السلامة سلمت قال يا ملعون ان الله تعالى ان يختبر عباده وليس للعبد ان يختبر ربه ص ولانه ينفعني
العمل ش الصالح يوم القيامة عند الله تعالى بنفع الله تعالى به لا نفع العمل لي بنفسه ص كيف ما ش اي
على اي حالة ص كنت ش في آخر عمري او في حضرة علمه سبحانه وتقديره الازلي وفي شرح المناوي على
الجامع الصغير وقد اختلف السلف فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى
حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه قيل والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل وفساده عندها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة
وشقاوتها ص ان كنت سعيدا احتجت اليه ش اي الى العمل الصالح ص لزيادة الثواب ش عند الله تعالى
يوم القيامة فان الزيادة مطلوبة للمؤمن مرغوب فيها ص وان كنت شقيا فكذلك ش احتجت
الى العمل الصالح ايضا وان لم انتفع به ص لئلا الوم نفسي ش يوم القيامة على تركه ولهذا اسمى الله

تعالى يوم القيامة يوم الحسرة ويوم التغابن لحسر الناس فيه على التقصير في العمل وغبن بعضهم
بعضا في ذلك اي يجازيهم فيه م على ان الله تعالى ش الصادق م لا يبقى على ش فعل م الطاعة ش
والعبادة م بكل حال و ش العزاد لم يسعى م لا يبقى ش مثل هذا العمل فانه ان لم يبق في سعي
واد التسويف ونحوهما فكيف اختاروا الترك في العمل ولا يخاطر في العمل وانما المخاطرة في الترك لان العاقل
يترك ما فيه المخاطرة ويأتي بما لا مخاطرة فيه م على اي ش انما هو ان دخل النار ش في يوم القيامة
بما لم يسبق الخاتم والعياذ بالله تعالى م والبشر المؤمن م مطيع ش لله تعالى كان ذلك المؤمن احتمال
من ان ادخلها اي النار بسبب الختم بالكفر م واما ش الان م عاص ش له سبحانه وتعالى وهذا
اسناد من قبيل قول القائل مثلا ان يكن حمانا احسن المنى والا فقد عشنا بها دهرا رغدا م
فكيف ش ادخلها واما مطيع الان م وعد ش سبحانه م حق ش لمن اطاعه بدخول الجنة والنعيم
المقيم م وقوله صدق ش كما قال سبحانه وتعالى ومن اصدق من الله قيلا م وقد وعد ش على
ولا عباد المؤمنين م فلهم ش فعلهم م الطاعات بالثواب ش في الاخرة كما هو صريح الايات القرآنية
والاحاديث النبوية م قال ش الله تعالى م من عباده اي مات م على الايمان الصحيح م و الطاعات
من المعمول في الشرع م لن يدخل النار ش في القيامة م البتة ش اي قطعا بلا شبهة م ويدخل
الجنة ش التي اعدها الله له في الآخرة م لوعد ش تعالى م الصادق ش الذي وعده اياه والله لا يخلف
الميعاد وان كان ذهاب الايمان قبل الموت وتبدله بالكفر امرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن واقعا
والاصل بقاء ما كان على ما كان والمعنى المحقق الان لا يزول بالشك والاحتمال قبل الموت م ولذا
ش اي لكون وعده سبحانه صادقا لا ريب فيه م قال الله تعالى ش حكاية عن اهل الجنة م وقالوا
الحمد لله ش اي الشكر له م الذي صدقنا وعده ش الذي وعدنا اياه بدخول الجنة م و ش انما م
ان الله تعالى م سبب ش اي وضع م الاسباب ش بحسب ما يترتب عليها افعاله سبحانه من خير وشر ونفع وضر فان
لكل واحد منها سببا موضوعا بالوضع الالهي الرباني بحيث لا تكاد تتخلف اصلا م وقد جرت عادة ش
سبحانه م بها م في ش عالم م الدنيا و ش في عالم م الآخرة على ربط ش حصول م الاشياء باسباب
ش وضعها لها م ظاهرا ش من غير م وقد عهد الناس م كالخبز ش اي المطر سبب موضوع م للنبات ش
من الارض م والجماع ش من الذكر سبب موضوع م للولد ش من الانثى من كل نوع من انواع الحيوان م ومرور
فصل م الصيف ش وهو واحد فصول السنة سبب موضوع م لنضج ش اي استواء وانصلاح ثمر
كمشمش وحاز وطاقة كاسع م الثمار ش جمع ثمر محركة وهو حمل الشجر م وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها ش اي اعطاكم الله تعالى اياها عمن خالفكم فقد سلكم الحق عمن ما يواسي الكفر والعناد
بالله تعالى كما اورثهم النار عنكم بحسب متمم على الايمان فان لكل واحد من الفريقين مقعدا في الجنة
ومقعدا في النار فيتوارثان في مقاعدهما م بما ش اي بسبب الذي م كنتم م في الحياة الدنيا
م تعملون ش اي تعملونه من الطاعات والعبادات وقال تعالى م ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ش اي نحكم على من اتى ربه بالعمل الصالح وعلى من عمل بخلافه
امره بحكم واحد فان هذا ممتنع مبالاة كلا الشيئين من التقوى والفجور يقتضي ما هو له من
الشبه والنعمة م فان لم تزل ش اي فان لم يرتفع م هذه الوسوسة ش المذكورة الحاصلة للانسان
من شيطانه م بامثال هذه الاجوبة ش التي ذكرها المصنف م ويعود ش الوسواس من الشيطان
ايضا لصاحبه من وجه اخر م بان يقول ش له م ان الاعمال من العبادات والطاعات م مقدرة
مقدرة ش علينا من الله تعالى م فلا يعدو ش نجح م على ش مخالفة تقدير الله تعالى م الذي قدره
علينا من الازل لا بد لنا من الاتيان به ان شئنا وان ابينا م فان قدر الله تعالى م لنا الاعمال
الصالحة ش وحكم بايجادها لنا من الازل ان تكون في اوقاتها المعلومة م و ش قدر لنا م السعي
لنا ش اي الاجتهاد في تحصيلها م والقصد الباعث ش بالاهتمام فيها م حصلت ش تلك الاعمال
منا في اوقاتها المقدرة فيها من الازل وظهرت منا بالسعي في تحصيلها والقصد الى الاتيان بها على

الحق ما هو مقدر علينا من ذلك ص لا محالة ش ولا شبهة ولا تردد اصلا ص وان لم يقدر ش الله تعالى
علينا ذلك من الازل ص استحال ش اى امتنع عقلا وشرعا ص وجودها ش اى الاعمال المذكورة اذ لا خالق
الا الله تعالى ولا مقدر غيره سبحانه ولا محيص لنا عن قضائه وتقديره ص فنحن مجبورون ش اى مضطرون
مقهورون ص على العمل ش ان كان المقدر السابق بالعمل ص و ش على ص الترك ش اى ترك العمل ان كان
التقدير سبق بالترك ص فلا يفيد ش احدا منا ذلك ص القيل والقال ش وهما اسمان لقول الخير وقول
الشر قال فى القاموس القول فى الخير والقال والقالة فى الشر ص فقل ش يا ايها الانسان لشيطانك
الذى وسوس اليك هذه المقالة ص ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها ش من خير وشر
ونفع وضر وغيرها ش اى غير الافعال ايضا كذوات العباد وصفاتهم ص لا خالق ش لكل شئ ص
غيره ش سبحانه ص لكن ش مع ذلك ص للعباد اختيارات ش جمع اختيارة وهى فعلة من الاختيار
وهو ايثار احد الشيئين على الآخر ص جزئية ش اى متنوعة فيهم وربما يسمى جزءا اختياريا
لكونه من جملة اجزاء الانسانية داخلا فى حقيقة الانسان الكاملة كاليد والرجل للبدن
فلو لم يخلقه الله تعالى للانسان نقص الانسان فيسقط عنه التكليف اذ لا تكليف الا بالجزء
الاختيارى مع ان ذلك الجزء لا تاثير له فى شئ اصلا ولكن به تتم الخلقة فيتوجه التكليف ص
وارادات ش جمع ارادة ص قلبية ش اى منسوبة الى القلب ص قابلة ش اى تلك الاختيارات
والارادات ص للتعلق ش بان يعلقها الله تعالى ص بكل ش واحد ص من الضدين الطاعات
والمعاصى ش فاذا علقها الله تعالى بالطاعات سمى توفيقا وهداية واذا علقها بالمعاصى سمى خذلانا
وضلالة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل فلا يقال له لم علقت هذا الاختيار
وهذه الارادة من هذا العبد بالطاعة وعلقت هذا الاختيار وهذه الارادة من العبد الآخر
بالمعصية وهم يسئلون عن كل ما صدر من اختيارهم وارادتهم من الطاعة والمعصية لكونهم غير
مجبورين عليها ولا مضطرين اليها ص وليس لهما ش اى للطاعات والمعاصى التى تتعلق تلك
الاختيارات والارادات بكل منها ص وجود فى الخارج ش عن الذهن حالة تعلقها بها ص حتى
يحتاج ش ذلك الوجود ص الى الخلق ش اى الايجاد ص ويتعلق ش الخلق ص بها ش اى يتعلق بالطاعة
والمعاصى ص اذ الخلق ايجاد المعدوم وهما ش اى الذى او شئ ص لا يوجد ش فى حال الاختيار والارادة
ص لا يكون مخلوقا ش بهما ص فلا يكون مريدها ش اى الطاعات والمعاصى ص خالقها ش اى
موجدها من العدم بمجرد اختياره وارادته لها اذ لا وجود لها فى الخارج حتى يكون خالقها خلافا للقدرية
المجوس هذه الامة القائلين بان الانسان خالق لافعال نفسه ص وقد جعلها ش اى اختيارات
العباد وارادتهم ص الله تعالى شرطا عاديا ش اى بحسب جريان عادته تعالى عادة ص لخلقه ش سبحانه
وتعالى اى لكونه خالقا ص افعال العباد ش فلا تخلق العباد افعالهم بل الله تعالى يخلقها لهم
ويخلق فيهم اختيارات لها وارادات ليكلفهم بذلك بمنزلة الاسباب العادية كالسكين للقطع
والنار للحرق ص وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته ش سبحانه ص وتقديره وكتبه ش
اى كتابته ص فى اللوح ش المحفوظ ص لا يستلزم ش ذلك ص كون صدورها ش اى تلك الافعال ص
من العباد بالجبر ش اى القهر لهم وذلك ص كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
اى اراد زيد ما يفعله عمرو ص وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو ش المذكور ص فى فعله ش ذلك
ص مجبورا من زيد ش حيث اراد له زيد ان يفعل ما اراد هو فعله وكتبه زيد فى قرطاسه وهل ارادة
زيد وكتابته لما فعله عمرو جابرة لعمرو على ذلك الفعل ص وهل يكون له ش اى لعمرو ص ان يقول لزيد
فعلت ش انا ص ما ش اى الذى ص فعلت ش من ذلك الفعل ص لعلمك ش اى لاجل علمك بذلك ص
وارادتك له ص وكتبك اياه ش عندك يعنى حملنى على ما فعلت علمك وارادتك وكتابتك ومعلوم
انه ليس له ان يقول ذلك لزيد ولا حمله على الفعل علم زيد وارادته وكتابته ص فان عمروا فعله
ش اى فعل ذلك الفعل ص باختياره ش لا بجبره ولا باضطراره ص وارادته ش لا اكراه له

من غير والفاعل بالاختيار والارادة غير مجبور ولا مكره على الفعل (قوله لا يثبت) غيره والمراد ذلك
من لا يحل علم زيد مثلا بما يفعل ذلك (قوله وانا) من شأنه العبد وكسبه من كونه عبده وان كان كذلك
من فلا يتصور فيه (اى في علم زيد) وكسبه وارادته (قوله الجبر) (اى الجبر للعبد) على ذلك الفعل (قوله وكذا)
من القول من هنا يعني فيه من كان يعلم الله تعالى ما يفعله العبد وارادته من ذلك وكسبه له في اللوح
المحفوظ الذي يجبر العبد على فعله ذلك الذي فعله العبد باختيار وارادته وعلى وفق هذا ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه اتي بسارق فقال ما حملك على السرقة فقال قضاء الله وقدره فقطع يده
وضربه ثم اتي بجلاده فقال قطعت يده لسرقته وجلدته لكذبه على الله تعالى وذلك لان
علم الله تعالى وتقديره لا يخرجان العبد الى حيز الاضطرار ولا يسلبانه الاختيار كما روي ان
شيخا من اهل الشام حضر صفين مع علي رضي الله عنه فقال له اخبرنا يا امير المؤمنين عن مسيرنا
الى الشام اكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال له نعم يا اخا اهل الشام والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء من الله تعالى وقدره فقال
الشامي فعند الله تعالى احتسب عنائي يا امير المؤمنين وما اظن ان لي اجرا في سعيي اذا كان الله تعالى
قضاه علي وقدره فقال علي رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قد اعظم الاجر على مسيركم وانتم سائرون
وعلى مقامكم وانتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين ولا عليها مجبورين
فقال الشامي وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا فقال علي رضي
ويحك يا اخا اهل الشام لعلك ظننت قضاء حتما لازما وقدرا لازما لو كان كذلك لبطل الثواب
والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر من الله تعالى والنهي وما كان المحسن اولى بثواب الاحسان
من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب الشيطان وخصماء
الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف
يسيرا ولم يكلف عسيرا ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتاب عبثا ولا خلق السموات والارض وما
بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشامي فما القضاء والقدر
اللذان ساقانا وكان مسيرنا بهما وعنهما فقال علي رضي الله تعالى عنه الامر من الله تعالى بذلك ثم تلا
وكان امر الله قدرا مقدورا فانصرف الشامي فرحا مسرورا لما سمع من المقال وقال اوضحت عني يا امير
المؤمنين فرج الله عنك وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لرجل سأله عن القدر فقال ان الله تعالى
لا يطالب بما قضى وقدر وانما يطالب بما نهى وامر وهذا الاشارة الى طبق قول علي رضي الله عنه الامر
من الله تعالى بذلك كذا ذكر ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في القضاء والقدر ثم بسط
الكلام في هذا المقام من قصد زيادة ذكرها من السنيين (قوله وكن من الشاكرين) (قوله لدى الحضر)
وهذه الحوادث (قوله المذكورة في المتن) (قوله سوء الحوادث) (قوله الحاسم) (اى القاطع) من حسمه يحسمه فانحسم
قطعه فانقطع (قوله لئلا يتسلسل به وحسم فلانا الشيء منعه اياه كذا في مختصر القاموس
(قوله مادة) الوسوسة (اى الشيطانية) المذكورة (قوله وشر) (قوله معنى قول السلف من الماضين
رضي الله عنهم اجمعين في مسألة افعال العباد لا جبر ولا تفويض (اى لا جبر على العبد فيها من الله
تعالى كما هو مذهب الجبرية (قوله ولا تفويض) (اى فيها) ايضا للعبد من الله تعالى كما هو مذهب الجبرية
ولا تفويض فيها ايضا للعبد من الله تعالى بحيث يستقل بالافعال كما هو مذهب القدرية (قوله
ولكن) (قوله فيها) للعبد (قوله امر) (اى شأن) من الله تعالى وهو تكوين ازلي قديم للفعل في وقت
وجوده من غير مشاركة للعبد في ذلك اصلا مع اعطاء اختيار وارادة في العبد لذلك الفعل (قوله امرها)
شرط تكليفه بذلك الفعل في الخير والشر (قوله بين امرين) (قوله هما) جبره على اختيار ذلك الفعل
وارادته له وتفويض ذلك الفعل اليه بحيث يستقل به حيث جعله الله تعالى له على طبق اختيار
وارادته والحاصل ان هذا القول معناه ان الله تعالى خالق افعال العباد وحده لا شريك
له في ذلك اصلا ولكن جعلها للعباد مقارنة لاختيارات العباد وارادتهم لما قبل وجودها

قوله تلعة اي [illegible] من الارض

عمرا

بحيث هي صادرة منهم بخلق الله تعالى وحده لا باختياراتهم وإراداتهم هم وهو قول الماتريدية
لأن اختياراتهم وإراداتهم لها حاصلة منهم قبلها فلا تكون صادرة منهم بها ص وأما على ش مقتضى
ص قول ش الإمام أبي الحسن ص الأشعري ش رحمه الله تعالى ص القائل ش في مسألة أفعال
العباد ص بالجبر المتوسط ش بين الجبر الضعيف الذي في قول الماتريدية المذكور فإنه جبر في
الاختيار فقط وليس الفعل بالاختيار حتى يكون فيه جبر بل بقدرة الله تعالى وحده فلا جبر
في الفعل إلا من جهة الاختيار فقط وبين الجبر المحض الذي هو قول الفرقة الجبرية من المعتزلة
وقال النجم الغزي في حسن التنبه وأما الجبرية فهم الذين يقولون إن العبد مجبور وهم والمعتزلة
في طرفي نقيض فالمعتزلة يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه والجبرية يقولون إن كل ما يجري
من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا وأهل السنة وسط بين الطرفين
لا تفريط ولا إفراط ويعتقدون أن الله تعالى خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويثبتون
لقدرته آثارا في العمل ويسمون ذلك الفعل كسبا ومنهم من يسميه اختيارا وقد أخطأ المعتزلة
في تسميتهم أهل السنة مجبرة ثم الجبرية منهم خالصة لا يثبتون للعبد فعلا ولا قدرة على العمل
أصلا ومتوسطة يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا انتهى يعني لا بطريق الحقيقة كالقدرية
ولا السببية كأهل السنة ص أعني ش أي أقصد بالجبر المتوسط على قول الأشعري ص كون أفعال
العباد ش صادرة منهم ص باختيارهم ش أي بواسطة اختيارهم وإن لم يكن لاختيارهم تأثير
في ذلك بخلاف مذهب الماتريدية فإن عندهم أفعال العباد صادرة منهم بقدرة الله تعالى مقارنة
لاختيارهم لا بواسطة اختيارهم لأن اختيارهم فيهم قبل أن يخلق الله تعالى لهم الأفعال فقد
يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى لهم الأفعال وقد يخلق الأفعال ولا اختيار فيهم ولا ينافي كون
الاستطاعة مع الفعل فإن الاختيار إذا كان سابقا كان كالمتعلق بالضدين لا يكون استطاعة
حتى يتعلق وتعلقه مقارن للفعل والاستطاعة مع الفعل ص لا ش صادرة منهم ص بالاضطرار كما
تقول ش الفرقة ص الجبرية ش من المعتزلة ص فإنه ش أي قول الأشعري رحمه الله تعالى المذكور ص جبر
محض ش حيث كانت أفعال العباد بواسطة اختيارهم ص ولكن الاختيار ش الذي فيهم ص من الله تعالى
بالجبر والاضطرار ش لهم فأفعالهم خلقها الله تعالى لهم بواسطة اختيارهم الذي هم مجبورون فيه
فأفعالهم هم مجبورون فيها وأما على قول الماتريدية فإنهم وإن كانوا أيضا مجبورين في اختيارهم
ولكن أفعالهم ليست مخلوقة فيهم لله تعالى بواسطة اختيارهم حتى يكون ذلك جبرا لهم
في أفعالهم بل مخلوقة فيهم من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء ولا يصح القول بأنهم مجبورون
فيها لسبق خلق الاختيار فيهم من الله تعالى لها فهم في حال خلقها مختارون إذ الاختيار سابق
عليها باق بتكرار الأمثال لأنه عرض متكرر إلى وقت خلقها لا مجبورون بخلاف مذهب الأشعري
فإن الاختيار عنده مقارن لخلق الأفعال إذ هو واسطة عنده في خلق الأفعال وهو مجبور في
الاختيار فيلزم أن يكون مجبورا في الأفعال كذلك عنده ص فنحن ش عنده ص مختارون في ش وقت
ص أفعالنا ش بخلق الله تعالى الأفعال لنا بواسطة مقارنة خلق الاختيار للأفعال فينا ص مضطرون
ش مجبورون ص في اختيارنا ش الذي به وجدت أفعالنا فأفعالنا موجودة بالجبر والاضطرار
ص فهذا معنى الجبر المتوسط ش الذي عند الأشعري رحمه الله تعالى ص فلا محيص ش أي لا فرار ص من
هذه الوسوسة ش الشيطانية المذكورة فيما سبق على قول الأشعري بل هو مما يزيدها ويؤكدها
إذ فيه الرجوع إلى الجبر ص وهو ش أي قول الأشعري ص مخالف لقول السلف ش الذي مر ذكره
لا جبر ولا تفويض ولكنه أمر بين أمرين ص إذ لا فرق بينه ش أي بين قول الإمام الأشعري ص
وبين الجبر المحض في الحقيقة ش وإن كان الفرق بينهما بثبوت الاختيار في الجبر فيه والجبر
في الأفعال فهو اختيار بين جبرين ولنا في تخريج قول الأشعري رحمه الله تعالى كلام كثير ذكرناه
في المطالب الوفية وفي رسالتنا تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق أفعال العباد

ش فإن نعم م للعبد ص في وجود اختيار ش له من اضطرار ش فيه فالأمر لا يزيل عن العبد اسم
المجبور المضطر في حقيقة الأمر وإن كان في الظاهر يزيله لأن الموصوف بالاختيار لا يكون موصوفا
بالجبر من جهة كونه موصوفا بالاختيار وإنما قد يكون موصوفا بالجبر من جهة نفس اختياره إذ كان
اختياره فيه بطريق الجبر كما مر ش وأما قوله ش يعني الأشعري رحمه الله تعالى في كون الاختيار
عند بطريق الجبر من الله تعالى في العبد إنه لو كان اختيار العبد فيه باختيار اختيار ش فيلزم أن
يكون للاختيار اختيار فيدور ش أي يرجع الاختيار الثاني إلى الأول أو إلى أكثر من ذلك ثم يرجع إلى
الأول اختيار ش أو يتسلسل ش بأن يتوقف الاختيار على اختيار آخر والآخر على آخر إلى ما لا نهاية
له والدور والتسلسل باطلان ش فمنقوض ش هذا القول منه ش باختيار الله تعالى ش للأشياء
فإنه اختيار وليس موجودا عن اختيار أيضا لأن الله تعالى مختار للأشياء ولا مضطر أن يختار
حتى يلزم الدور أو التسلسل ش جوابه ش أي جواب ما ألزمه الأشعري من لزوم الدور والتسلسل
في اختيار العبد هو ش جوابه ش أي جواب ما لزم من الدور والتسلسل في اختيار الله تعالى ش
وحله ش أي حل الإشكال في لزوم الدور والتسلسل في اختيار الله تعالى ش أن ش الفاعل ش
المختار ش أي المتصف بالاختيار للأشياء ش إذا كان ش فاعلا مختارا ش قصدا ش أي بقصد
أن يكون فاعلا مختارا ش وأصالة ش أي بطريق الأصالة في وصف كونه كذلك ش فلا بد له ش أي لذلك المختار المتصف
بالاختيار ش من ش اختيار ش آخر يكون به فاعلا مختارا أن يكون كذلك وهكذا فيدور أو يتسلسل ش
وما بين ذلك الاختيار ش له ش أي الاختيار الذي كان به فاعلا مختارا ش سابق ش على ذلك الاختيار الأول ش وعلى ش
أي على الاختيار الثاني ش بالضرورة ش إذ لا يكون ما هو اختيار لأمر فاعل مختار باختيار أن يكون
كذلك فلا بد أن يكون اختياره كذلك متقدما على كونه كذلك ش وأما إن كان ش الفاعل المختار
المتصف بالاختيار متصفا بكونه فاعلا مختارا ش ضمنا ش أي في ضمن كونه فاعلا مختارا
لا بقصد أن يكون كذلك ش وتبعا ش لكونه فاعلا مختارا فإن الفاعل المختار يتصف باختياره كونه
فاعلا مختارا في ضمن كونه فاعلا مختارا وتبعا له ش فلا ش يلزم أن يكون للاختيار اختيار فلا
دور ولا تسلسل وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شيء وفي ضمن ذلك هو موصوف باختيار كونه
فاعلا مختارا لكل شيء وإلا لزم أن يكون مجبورا في اختياره فيدخل اختياره تحت الجبر فلا يكون
اختيارا حقيقيا وهو محال لأنه يلزم منه حدوث القديم ش بل يكون اختياره ش الله تعالى
للشيء ش المقصود اختيارا ش أي وصفا ذاتيا له ش الاختيار ش لنفسه ضمنا ش أي في ضمن اختياره
للشيء المقصود ش والحاصل ش أنه لا يلزم من اختياره شيئا أن يكون اتصف بكونه مختارا لاختيار
ذلك الشيء وإلا كان مجبورا في اتصافه بكونه مختارا لذلك الشيء والجبر على الله تعالى محال لعدم
الخارج في حقه سبحانه ببرهان الوحدانية ش كما يشهد له ش أي لما ذكر ش الوجدان ش أي
الإدراك والذوق من كل إنسان قال الخيالي في حاشية شرح العقائد الاختيار بمعنى الإرادة
صفة من شأنها أن يتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الاختيار من الله تعالى لا
يستلزم الجبر كما أن صدور إرادته تعالى عن ذاته بالإيجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق انتهى وفي الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره أقول بالحكم
الإرادي لكني لا أقول بالاختيار فإن الحق ما الاختيار الوارد إنما هو من حيث النظر إلى الممكن هو عين علمه
وقال في الباب السابع عشر وأما العلم بكونه مختارا فإن الاختيار يعارضه أحدية المشيئة
فنسبة الاختيار إذا وصف به إنما ذلك من حيث الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه قال تعالى
ولكن حق القول مني وقال تعالى أفمن حقت عليه كلمة العذاب وقال ما يبدل القول لدي وما
أحسن ما تمم به هذه الآية وما أنا بظلام للعبيد وهي آية على سر القدر ومن كانت الحجة البالغة
على خلقه وهذا هو الذي يليق بجناب الحق والذي يرجع إلى الكون ولو شئنا لآتينا كل نفس
هداها فما شاء ولكن استدراك للتوصل فإن الممكن قابل للهداية والضلالة من حيث حقيقته

فهو موضع الانقسام وعليه يرد التقسيم وفي نفس الامر ليس لله فيه الا امر واحد هو معلوم عند الله
من جهة حال الممكن انتهى فالاختيار على هذا في حق الله تعالى معناه الارادة الجازمة باحد طرفي الممكن
من غير تردد اصلا كما هو في اختيار العبد كذلك ولا يلزم من ذلك الجبر لانتفاء الاباءة قال في
الفتوحات المكية الجبر لا يصح عند المحقق لكونه لا ينافي صحة الفعل للعبد فان الجبر حمل الممكن على الفعل
مع وجود الاباءة من الممكن والجبار ليس بمجبور لانه لا يتصور منه فعل دلالة عقل عادي والممكن ليس
بمجبور لانه لا يتصور منه فعل لانه عقل محقق مع ظهور الآثار منه وقال في الباب الثالث والسبعين
المجبور في اختياره لا ينبني عليه بالاختيار الا من رفع العلم عنه بالجبر في ذلك الاختيار فان الاختيار
يناقض الجبر فيعلم الانسان عند ذلك ما هو المراد بالاختيار ويرى انه ما ثم في الوجود الا مكره من غير
اكراه فهو مجبور غير مكروه انتهى وهذا ايضا في الاول لانه مبني على عدم اشتراط الاباءة في معنى الجبر
بخلاف الاول ومعنى الاباءة مراعى ولو تقديرا فيعتبر تارة موجودا فلا جبر في الممكن والواجب ولا يعتبر
اخرى فالجبر في الممكن على كل حال دون الواجب لامتناع الجابر في حقه ولما لزم من كون المختار مختارا
لنفسه ان يكون اختياره فيه ترجيح بلا مرجح حيث لم يكن اختياره باختيار منه ايضا دفعه بقوله
ص والترجيح ش في الشيء ص بلا مرجح ش له من غيره ص جائز ش بلا امتناع ص عند المتكلمين ش اي علماء
الكلام ص في ش حق ص الفاعل المختار ش فاختياره كاف في الترجيح اذ هو من صفات ذاته فلا يحتاج
الى سبق مثله ص واما الممتنع ص عند المتكلمين ص الترجح ش اي كون الشيء راجحا بنفسه ص بلا مرجح
ش له من غيره ص فيجوز ش اي يصح من غير امتناع ص ان تتعلق الارادة ش من الفاعل المختار ص ب
شيء ش من الاشياء ويترجح بها احد طرفي الممكن ص بلا مرجح ش له غير تلك الارادة ولا تحتاج
الارادة الى مرجح يرجح مقتضاها على غيره لاقتضائها ذلك الترجيح لذاتها ص ويترجح بلا ص داع ش من
الغير يدعو الى ترجيح ذلك الشيء سوى تلك الارادة ص فلا يرد ش على كون المختار مريدا لما اختاره
بنفسه لا بمرجح كما ذكر ص ان ص تعلق الارادة ش بترجيح احد طرفي الممكن ص لا بد له ش اي لذلك
التعلق ص من مرجح ش من الغير ثم ينقل الكلام الى ذلك المرجح ص فان كان من خارج ش عن ذلك
التعلق ص فيلزم ش منه ص الايجاب ش بان يكون ترجيحا بطريق الايجاب من موجب له غير ممكن فتنتفي
الارادة والاختيار عن الفاعل المريد المختار ص وان كان ش المرجح ص من نفس المريد ش بان كانت
هو مرجح مقتضى ارادته بنفسه ص فينقل الكلام عليه ش اي على كون المرجح من نفسه ص انه ش
لا يخلو اما ان يكون الترجيح ص بالاختيار او بالاضطرار فيلزم ش على ذلك ص اما الدور
او التسلسل ش حيث يلزم ان يكون الاختيار مرجحا بالاختيار وهكذا الى ما لا نهاية له او عائد الى الاول
او يكون الاضطرار مرجحا بالاضطرار كذلك بطريق الدور او التسلسل وذلك محال ص او ش
يلزم منه ص الايجاب ش ونفي الارادة والاختيار وجوابه ما سبق بيانه ص فاذا تمهد ش اي تقرر
وتحرر لك ايها الانسان ص هذه المقدمة ش المذكورة في دفع الشيطان وحيله ص فلنشرع ش
الآن ص في ش بيان ص المقصود ش من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص والرياء والحياء
ص فنقول ش بمعونة الله تعالى ص من ش جملة الامور ص المترددات بين الرياء والاخلاص ان
الرجل ش اي الانسان فيشمل الذكر والانثى والخنثى مع امثالهما ص قد يبيت مع قوم ش اي احد حال
او اعم من ذلك ص فيقومون للتهجد ش اي القاء الهجود وهو الصلاة بعد النوم اخص من صلاة
من صلاة الليل لانها تكون قبل النوم وبعده ص كل ش اي في كل ص الليل او بعضه ش اي الليل
ص وهو ش اي ذلك الرجل ص ممن ش اي من بعض الناس ص لا يقوم ش ذلك البعض ص اصلا ش
اي ليس عادته الصلاة بالليل عجزا او كسلا ص او ش ممن ص يقوم قليلا ص فيقام معهم ش اي قيام
ذلك القوم بان كان عادته الصلاة في بعض الليل ص فاذا رآهم ش اي رأى ذلك القوم ص انبعث
ش اي ظهر ص نشاطه ش بالصلاة ليلا او بكثرة ذلك ص للموافقة ش لذلك القوم الذين كان
معهم فرآهم كذلك ص حتى يزيد على معتاده ش من اصل القيام ومن كثرته ص وكذلك ش اي

مثل ذلك في التردد بين الرياء والاخلاص ق قد يقع ش للانسان ق في موضع يصوم اهله تطوعا
ش اي نفلا او يكثرون من ذلك ق فيبعث نشاطه ش اي يحرك همته ق الى ش موافقتهم على ق
الصوم ش المذكور فيفعل مثلهم ولم يكن ذلك من عادته ق وربما نظر اليه ش اي نشاطه لما ذكر
من الصلاة والصوم ق رياء وان الواجب ق عليه ق ترك الموافقة ش حيث لم يكن ذلك من عادته
وقد ابى من موافقتهم ق وليس ش الامر ق كذلك ش اي كما يظن ق على الاطلاق ش بل يفصل
ش بتطهير نيته الفرق بين الرياء والاخلاص بمعنى بيانه وهو قوله ق فان كان نشاطه ق لذلك
في موافقتهم في الصلاة والصوم ق لزوال الغفلة ش عن قلبه اي لاجل ذلك ق بمشاهدة ش
اي بسبب معاينته ق الغير ش الذين رآهم يتطوعون بالتهجد والصوم ق وقد اقبلوا على الله ش بحيث
يخلصون له الدين ق وارتفعت عوائق النوم ش بالتهجد ق و ش ارتفعت عوائق ق الاكل ش بالصيام ق او ش كان
نشاطه من لاجل اندفاع العوائق ش عنه من استجلاب الشهوات والاهمال في المخالفات ق او
ش لاجل اندفاع ق الاشتغال ش الدنيوية التي في بيته مثل كونه ش اي استراحته وبعده
ق على فراشه و ش يسر اي موطأ من و ش ستر اي اوطاه وقد يكون ق او كونه من الهجع
روحه ش حين ق او امته ش اي جاريته ق او المحادثة ش اي المكالمة والمنادمة ق
باهله ش اي مع اهله ق او اقاربه والاشتغال باولاد ش [illegible] وابنائه ق او حسن معاملته
مع الغير كالتوسع والمداناة ق او ش نشاطه ق لمفارقة النوم ش فاذن كره السهر والقلق
ق لاستنكاره الموضع ش الذي اعتاد النوم فيه فاستوحش لمخالفة عادته ق او ش كان
نشاطه ق بسبب آخر غير ما ذكر كانشراح صدره لذلك [illegible] وساوسه عنه ورغبته
وانساع الاصحاب والاخوان ق فيغتنم ش لاجل ذلك ق زوال النوم ش عنه للقيام الى التهجد
ق او ش اذا كان ق في منزله ربما يغلبه النوم ش فلا يقدر على القيام بالليل او يكسل عن ذلك
ويشتغل عنه بامر آخر في مهمات بيته ق وقد يتعسر عليه الصوم ش اذا كان ق في منزله ش
بين اهله ق ومعه اطايب ش جمع طيب بمعنى لذيذ ق الاطعمة ش جمع طعام وهو ما يؤكل
ق فاذا اعوزته ش اي اعوزه المشي احتاج اليه ق تلك الاطعمة ش الطيبة التي في منزله ق لم
يشق عليه ش اي لا يتعبه ق الصوم ق فهذه ش الامور المذكورة في التهجد والصوم ق وامثالها
ق في نية العبادات ق ليست رياء ش لعدم قصد غير الله تعالى بها وان كان الداعي اليها
والمنشط لها غير الله تعالى ق فليعمل ش اي يعمل عليه ق بالموافقة ش للغير وذلك من العمل
ق بمثله ولا يلتفت لوسواس الشيطان له ليحبطه عنه ق والشيطان عند ذلك ش اي الحال
المذكور ق ربما يصد ش الانسان بوسوسته ق عن العمل ش ليعصي ما يسقط الله ق ويقول ش له
ق لا تعمل ش عند الناس ق فانك ش اي العمل الذي ق لا تعمل في بيتك ش فانك ان عملت ذلك ق
فتكون مرائيا ق فيترك الانسان عمله لذلك فلا ينبغي له ان يطيع العدو الوسواس الموجب
الحرمان من العمل الصالح ق وان كان نشاطه ش الحاصل له بمشاهدة الغير ق طلبا ش منه لذلك
ق لحمدهم ش اي حمد الغير الناس الذين رآهم يفعلون كذلك ق او خوفا من ذمهم
ش له حيث نشطوا للعبادة ولم ينشط هو لها ق و ش خوفا من ق نسبتهم اياه الى الكسل
ش في طاعة مولاه ق لا سيما ش اي خصوصا ق اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
ش لله تعالى ق فلا تسمح نفسه ش اي لا ترضى ق ان يسقط من قلوبهم ش من اعينهم ش قدره ويرون حاله
دون احوالهم ق فهذا ش التكبر ق ان يحفظ منزلته في قلوبهم ش ليهابوه ويعظموه منهم ق
وعند ذلك قد يقول ش له ق الشيطان ش في نفسه ق صل ق او صم ق فانك مخلص ش
في كل ما تعمل من الطاعات ق وانما كنت لا تصلي في بيتك ش ولا تصوم ولا تكثر من العبادة
ق لكثرة العوائق ش لك عن ذلك والشواغل الدنيوية فان ذلك رياء ق فلا يجوز له ان
يزيد ش عند الغير ق على معتاده ش من ذلك اذا كان في بيته ق لا يقصد الله تعالى بالطلب

☆

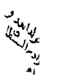
محمدة الناس ش على عبادة ربه ص او دفع ذمهم ش عنه بذلك ص و ش دفع ص سقوط منزلته
عندهم بطاعة الله ش تعالى ص لانه ش اى هذا الصنع منه ص رياء ش في عبادة الله تعالى ص محظور
ش اى ممنوع منه شرعا ص والعلامة الفارقة بينهما ش اى بين الرياء وعدمه في العمل ص ان يعرض
ش الانسان ص على نفسه انها ش اى نفسه ص لو رات هؤلاء ش الذين تبعتهم في عملهم ص يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه ش بان كان يراهم هو ص من وراء حجاب ش بينه وبينهم ص هل كانت
تسخو ش اى تسمح نفسه ص بالصلاة والصوم ش فان كان تسخو بذلك ص فاخلاص ش عمله
لا رياء فيه فحينئذ ص يوافقهم ش اى الجماعة الذين راهم يفعلون ذلك فيعمل مثلهم ولا يبالي ص
او ش كانت نفسه ص لا تسخو ش بشيء من ذلك ص ويثقل ش عليها العمل ص لعدم اطلاعهم
ش اى تلك الجماعة ص عليها فرياء ش عمله وحينئذ ص لا يزيد ش من العمل ص على المعتاد ش الذي
كان يفعله في منزله لانه يزيد رياء لا اخلاصا والرياء معصية يجب تركها ص ومن ذلك ش
المذكور الذي فيه تفصيل فتارة يكون اخلاصا وتارة يكون رياء بالقصد والنية ص الاستغفار
ش بان يقول بلسانه استغفر الله ونحو ذلك ص والاستعاذة ش نحو اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين وسبحان الله والله اكبر الى غير ذلك من الاذكار ص عند الناس
ش بحيث يسمعونه ص فقد يكون ش قال ذلك ص لخاطر خوف ش من الله تعالى خطر في نفسه
ص و ش لاجل ص تذكر ذنب ش فعله ص و ش لاجل ص تندم عليه ش اى على ذلك الذنب وهذا طاعة
لانه توبة واقلاع ورجوع ص وقد يكون ش ذلك القول منه ص للمراآت ش اى بقصد ان يراه
الغير مستغفرا او مستعيذا ونحو ذلك فيكون معصية يجب اجتنابها ص فراقب ش ايها
الانسان ص قلبك ش اى احرسه واحفظه ص وميز بينهما ش اى بين الرياء والاخلاص ص بالعلامة
السابقة ش المذكورة ص وامثالها ش من علامات اخرى غير ذلك مما كشفت لك وعرفك الله
تعالى بها في نفسك مثل كونك لو ذموك على ذلك العمل بقيت عليه او لو علمت عدم رضاهم بفعلته
ونحو ذلك ص فان كان ش عملك ص لله ش اى لاجل الله تعالى ص فامضه ش اى افعله ص والا ش اى
وان لم يكن لله بان كان لغير الله ص فاحذر ش منه ولا تفعله فانك ان فعلته فعلت معصية لا
طاعة كالصلاة بلا طهارة فانها معصية والاخلاص للعبادات كالطهارة للصلاة اجماعا كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية ص ومن ذلك ش المذكور ايضا ص اظهار الطاعة
ش للناس ليروها ص فان الباعث عليه ش اى على الاظهار ص قد يكون قصد الاقتداء ش به اذا راوها
منه ص فيكون ش اظهارها لقصد ان يروها منه فيقتدون به ص افضل ش عند الله تعالى ص
من الاخفاء ش لها ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمل السر ش اى العمل الذي يعمله الانسان من طاعة الله تعالى سرا ص افضل ش
اى اكثر ثوابا عند الله تعالى ص من عمل العلانية ش اى من العمل الذي يعمله علانية اى ظاهرا
بحيث يراه الناس حيث لا نية له زائدة على قصد مجرد العمل لله تعالى فان السر ابعد من الرياء واقطع
لتشوف المحمدة من الناس واقوى للنفس على الاخلاص وانفى للعجب والسمعة اذ ربما [illegible] فلا
يبقى في باله فيكون ممن رفع عمله الى الحضرة فلا يرى نفسه الا مقصرة مذنبة والاعلان
بالعمل ضد ذلك فربما بقي عمله نصب عينه لعدم رفعه حيث يضرب به وجهه كما يشير في صلاته
على ما ورد في الحديث فتفتخر نفسه به وتتكبر على غيرها ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة ص و ش
عمل ص العلانية ش بحيث يراه الناس ص افضل ش عند الله تعالى من عمل السر بحيث لا يراه احد
ص لمن اراد الاقتداء ش اى ان يقتدى به غيره فيكون اظهار العمل الصالح حينئذ اكثر ثوابا
من اخفائه لان فيه النفع المتعدي الى الغير وهو اقتداء الغير به فله ثوابه وثواب من عمل به الى
يوم القيامة وفي هذا الحديث اشارة الى ما ورد في الحديث الآخر من ان من سن سنة حسنة فله
ثواب من عمل بها الى يوم القيامة زيادة على ثواب عمله هو بها وكذلك في السنة السيئة عليه وزر

من عمل بها رياء على وزر هو محله اذا كان فوق عملها من بدأ الاقتداء به في ذلك والا فله
ثواب عمله فقط وعليه وزر فقط كما يحسبه فيما سبق مت وهذا أي كون عمل المقتدى به
افضل لمريد الاقتداء ممن لا يكون الا في شرح حق الاستاد شر المقتدى به من نصب نفسه امام المقبول
كالمفتي والمجتهد والواعظ وكذلك وكذا المشايخ المعروف بين العامة بحفظ المسائل من العلماء
ويجوز للشر واما غير المقتدى به من العامة فعمل السر في حقه افضل مت وقد يكون الباعث من الاتيان
على اظهار الطاعة قصد مت الرياء شر أي ليراه الناس فيمدحوه على ذلك فيكون الاخفاء متعينا
على كل حال مت ولا يلتبس من الغش مت يلتبس من أي يختلط على الانسان من في كلا الحالين من أي جانب
الاخلاص وجانب الرياء بحيث لا يكاد يميز كال المميز احدهما عن الآخر مت فعليك شر أي الزم
مت التفتيش شر وهو قصد الفعلة من فان اشتبه عليك شر الامر أي دخل في اشتباهه فلم يستبن
لك انك مخلص او مراء من فعليك شر أي الزم من الاخفاء شر للاعمال الصالحة مت فانه الاصل ر
شر عليك مر فيه شر أي في الاخفاء مت السلامة شر أي قطعا من غير شبهة بخلاف الاظهار فانه
يحتمل ان يكون فيه ضرر بقصد الرياء وقد التبس عليك مت الا ان يكون الاظهار من في العمل الصالح
مت واجبا شر عليك مت او سنة مثل من الصلاة مع مت الجماعة شر في الصلوات الخمس وكذلك
الجمعة والعيدين والاذان والاقامة والامامة ونحو ذلك وفي شرح الوصية اليوسفية للشيخ الاكبر
محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ ابو مدين رضي الله عنه يقول لاصحابه اظهروا
خرق العادات لعل الطاعات منكم اشهر وما كان المعاصي في هذا الزمان يتظاهرون بالجملة
فاجعلوا كلمة الله هي العليا ولا تقطعوا نور الله بالاخفاء اعمر الله تدعون انكم صادقين وكان
رضي الله عنه لا نعرا عليه كما ان كتاب الرياء وكتاب السماع فكان يقول في كتاب الرياء ان تولد الرياء
والمدفوعة بحكمه في قلب العامل ولا عامل الا الله فان الله تعالى يقول والله خلقكم وما تعملون
فماذا ترائي والعمل ليس لك وكذلك اظهروا في العامة وحدثوا بما يعطيكم الله تعالى من الكرامات
في بواطنكم وظواهركم يكونون في ذلك ممن اطاع امر الله تعالى فان ذلك من اكرم النعم على العبد والله
يقول الحق واما بنعمة ربك فحدث وقال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر فكما يحدث
العامة بنعمه ذلك فكذا القوم ويتنهم ان جميع ما يملكون فيه انما هو من الله تعالى نعم
وان كانت اعمالا فهي طريق الى الامور التي يحصل لهم فهي طريق الى النعم محققة وان كانت غير
اعمال فهي نعم فيجب عليه الشكر عليها فان الله تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم فعلى كل حال
اظهار الدين اعلان احياء به فيما شرع الله الصلاة في مساجد الجماعات والدا في الصوامع
والجمع وامرنا بالاعلان فيه كل ذلك الا ليظهر دين الله تعالى ويعلو كلمة الله تعالى وتحسين هذه
الاعمال كلها اذا فعلتها لامرين الواحد لامر الله تعالى لك بتحسين اعمالك والثاني لتقتدى
بك من يراك ممن لا يعلم او نسبه الغافل الذي يعلم ويتذكر ولكن في عبادتك في السر والعلن
على السواء وهذه الطريقة طريقة الاكابر مت ومن ذلك شر الامر المذكور انفا مت التحدث
شر بين الناس مت بما فعله من الطاعات بعد الفراغ شر منها فانه يبطل الاخلاص ويحصل الرياء مت
وحكمه شر أي التحدث مت حكم اظهاره نفسه شر أي نفس ما فعله من الطاعات في انه ان قصد الاقتداء
به فيه كان افضل من ترك التحدث وان قصد طلب المحمدة عند الناس والثناء عليه كان معصية
مت الا انه شر أي التحدث مت اذا انطرق شر أي توصل مت اليه الرياء شر بأن يحدث بقصد الرياء
مت لم يبطل به شر ذلك الرياء مت في افساد العبادة الماضية شر التي يتحدث بها مت بل يكون *
يحدث به معصية جديدة شر يحدث بعد مضي الطاعة على الاخلاص فيأثم بها وقال المحاسبي
في رعاية حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من راءى الناس راءى الله به ومن سمع
الناس سمع الله به وروى ابن عباس وجندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ثابت وهو
مفهوم ان لا فرق بين الرياء والسمعة فكما ان الرياء عمل لغير الله تعالى مفسد فكذلك السمعة

عمل

مفسدة للعمل السابق ولكن ربما يقال بان الرياء قارن العمل فافسده والسمعة بعد تمام العمل
فلا تفسده لمضيه على الصحة وكذلك العجب بالعمل معصية جديدة ايضا وان قارنت العمل فلا تفسده
وسياتى البحث فى محله ان شاء الله تعالى ص وبالجملة الاخفاء فى العبادات التى لا يلزم اظهارها ش اى
لا يضطر المؤمن الى اظهارها فى الشرع ص افضل ش اى اكثر فضيلة عند الله تعالى ص من الاظهار ش
لبعد ذلك عن المفاسد المترتبة على الاظهار ص الا عند التيقن ش بلا شك منه ص بقصد التعليم ش
اى ارادة الانسان بذلك الاظهار تعليم الغير كيفية العبادة ص و ش قصد ص الاقتداء به ش
اى المتابعة له فى تلك العبادة ص فالاظهار ش لتلك العبادة بحيث يراها الغير منه ص حينئذ
افضل ش من اخفائها ص وقس ش يا ايها الانسان ص على هذه ش المسائل ص امثالها ش من العبادات
المترددة بالقصد بين الاخلاص والرياء ص ومن ش جملة ص مكائد الشيطان ش اللعين
للانسان ص ان الرجل قد يكون له ورد ش بكسر الواو واسم للجزء من القرآن ثم اطلق عند العلماء على
كل جزء من ذكر الله تعالى او الصلاة او القرآن او العلم ونحو ذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من
الفيض ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى ص معين ش محدود من تلقين شيخ او تعليم
عالم ص كصلاة الضحى ش كل يوم ص و ش صلاة ص التهجد ش كل ليلة ص فيقع ش ذلك
الرجل ص فى ش جملة ص قوم ش من الناس ص لا يفعلونهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص فيتركهما
ش اى الصلاتين ص حذرا ش على نفسه ص من ش دخول ص الرياء ش عليهما ص فهذا ش الفعل
ص غلط ش منه ص ومتابعة للشيطان ش حيث يريد ان يقطعه عن عبادة الله تعالى ص اذ ش اى
لان ص مداومته ش على ورده المعتاد ص السابقة ش منه قبل ان يدخل فى القوم ص دليل على ش
وجود ص الاخلاص ش منه فى ذلك الورد ص فمجرد وقوع خاطر الرياء فى القلب ش حالة اجتماعه
بالقوم ص بلا اختيار ش منه لذلك ص و ش لا ص قبول ش له ص ليس بضار ش له شيئا ص ولا فيه
ش نوع ص ريبة ولا ش هو ص بامر مخل بالاخلاص ش الذى له فى العمل وحده ص فترك العمل ش بين القوم
الذين يرونه ص لاجله ش اى لاجل ما ذكر ص موافقة للشيطان ش فى ان ذلك رياء ص وتحصيل
لغرضه ش اى الشيطان فان غرضه قطع العبد عن عبادة الرب ص نعم ش الواجب ص عليه ش اى على
ذلك الانسان ص ان لا يزيد ش بين القوم ص على عمله ص المعتاد ش له وهو فى منزله وحده ص
ان لم يجد ش من القوم ص باعثا ش على الزيادة ص دينيا ش اى من جهة الدين كزيادة عملهم على عمله
المعتاد فاراد مجانستهم او فى ذلك تنشيط لهم الى العمل الصالح اذا كان لهم فتور عنه ص وقد
يتركهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص لا خوفا من ش وقوعه فى ص الرياء بل خوفا ش من ص ان ينسب
ش بين الناس ص الى الرياء و ش خوفا ان ص يقال ش عنه ص انه مرائى ش اى صاحب رياء ص وهذا
ش الصنيع منه ص عين الرياء ش لانه اراد بتركه ذلك من اجل الناس لا من اجل الله تعالى ص لانه ترك ش
صلاة الضحى والتهجد ص خوفا من سقوط منزلته عندهم ش اى القوم الذين يرونه ص وفيه ش اى فى
هذا القصد منه ص ايضا ش زيادة على المراءاة بالترك لاجلهم ص سوء الظن ش منه ص بالمسلمين ش
من اهل القبلة وسوء الظن معصية كما سياتى فى محله ص وقد يوقع الشيطان ش بالوسوسة ص فى
قلبه ش اى قلب الانسان ص ان تركه ش اى العمل ص لاجل صيانتهم ش اى القوم الذين يرونه ص وحفظهم
ص عن معصية الغيبة ش منهم له على ذلك العمل بانه ما فعله الا رياء لاجلهم ص لا للفرار ش اى الهروب
ص عن ذمهم ش له ص وسقوط منزلته عندهم وهذا ش القصد منه ص ايضا سوء الظن بهم ش اى
بذلك القوم وسوء الظن حرام ص و ش ايضا ص صيانة الغير عن ش فعل ص المعصية انما تحسن
ش من الانسان ص فى ترك ش الامور ص المباحات ش التى هو مخير فيها بين الفعل والترك ص فلا ثواب
فيها ولا عقاب ص لا ش فى ترك ص المستحبات ش التى يثاب بفعلها ولا يكره تركها ص والسنن
ش التى يثاب بفعلها ويكره تركها فان صيانة الغير عن المعصية بتركها اى بترك السنن لا يحسن
شرعا من المكلف لفوات الثواب فى حقه وارتكاب المكروه والغير مكلف يردع نفسه عن الغيبة

والدخول فيما لا يعنيه وتحريم سوء الظن والتجسس عن عورة غيره وكل واحد مكلف بما حكم الله تعالى
به عليه لا بما حكم به على غيره ومن هذا القبيل أي من جملة هذه المسائل المتجانسة والقبيل في
الأصل اسم الجماعة من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى وربما كانوا بني أب واحد كذا في مختصر الصحاح ومن
ترك الإنسان حمل السواك في الوضوء وغيره من المواضع المطلوب فيها شرعا وترك
لبس الطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب كذا في
الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الأطراف وترك المشي حافيا كما هو صنيع
السلف رضي الله عنهم وترك ركوب الحمار الوارد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالحين ونحوها من أمور السلف المأثورة عنهم وكان تركه ليس من ذلك
مسامحة لا لسنة الناس عن سوء ظنهم في الغيبة في حقه لعله يتهمهم أنهم مجبولون
ذلك منه على الرياء وأنه فعل ذلك من أجلهم فيقعون من أجل ذلك في تركه حفظا عليهم
من غيبتهم فلا يحسن منه ذلك لأن فيه الالتفات إلى الناس في العبادة وهم محرومون بترك
السنة المأثورة من السواك والطيلسان وركوب الحمار ونحوها ويرشفه سوء الظن
بهم في المسلمين أنهم يغتابونه في ذلك وعدم الدوام على ترك السنة بل استعماله أي
الترك مرة وفعلها أي السنة غبا فيه في ذلك الوقت وبعضها في وقت محافظة
على دفع هذه الأشياء المذكور من المفاسد المترتبة على إصابة الغير عن الغيبة
لكن لا يترك الإنسان العاقل عن الإصابة المذكورة مع أن الأعلى على الإنسان
بحسب المعروف من العادة البشرية أن تركه أي ترك ما ذكر بأس من تركه وصف الرياء
له خصوصا النفوس الغافلة عن شهود الله تعالى القاصرة عن معرفته سبحانه فإن ما عند هؤلاء
إلا المعاصي في صور الطاعات وهي لا تشعر بذلك لعدم البصيرة الصحيحة وقوله أي
التارك المذكور بأنه ترك خوفا على الناس من الوقوع في غيبته بالسنة كذب منه ونفاق
أي إبطان خلاف ما أظهره في حق الناس فيعوذ بالله تعالى منهما أي من هذه الأشياء
المذكورة وقد يرد الأمر الواحد بين الثلاث الرياء والإخلاص والحياء وفي الزعم
الفاسي قد أكثر الناس في الحياء فكل مداهن ومرائي يدعي الحياء والصادق يدعي الحياء والحياء كله
خير قال صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الإيمان وقال إن الله عز وجل يحب الحيي الحليم فالحياء خلق
من الطبيعة الكريمة يعفي الله عز وجل بها من يشاء من خلقه يعم العاصي والمطيع أما المطيع فهو
زاجر عن كل خلق دني وأما الفاسق فلم يجتمع مع فسقه فسوقا وبذا كان الحياء عن غيره كرمه بعدها
عند العدو الداعي إلى الرياء فإن أطاعه العبد اتبعه الرياء وإن عمل بالحياء وصدق فقد أطاعه أولا



الحياء ثم خطر العدو بالرياء فعمله فكان مرائيا إذ انتقل من الحياء إلى الرياء وقد اتجه أن يريد
الله عز وجل فيصير إلى الحياء الإخلاص لله عز وجل فإن فعله بالحياء أو تركه لغير ذكر إخلاص ولا رياء
ولا كان يكون ذلك فهو خير لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يأتي إلا بخير وأنه شعبة من الإيمان ما لم يكن شيئا أولى به فيه الحياء من الله عز وجل بالحياء من
كل خلق دني في دين أو دنيا ومثاله كرجل طلب منه صدقة فرضا أي ما لا يستعفر صدقة
منه ونحو ذلك الرجل لا يستحي أي لا يستحي نفسه باقراضه سابقا إلا أنه يستحي
من رده أي من التصريح له بأنه لا يقرضه مراعاة لصداقته ويعلم ذلك الرجل أنه لو
أرسله أي ذلك المستقرض على لسان غيره من الناس ليقرضه لا يستحي منه ذلك
القرض ولا يقرضه ذلك الرجل معطوف على لا يستحي رياء أي على وجه الرياء ولا يطلب
بإقراضه الثواب من الله تعالى الذي يكون على وجه الإخلاص له أي هو محض
بعد ذلك يريد بلا إثم أشياء أما أن يبادر فيه يصدقه بالرد الصريح ويقول
له لا أقرضك فيسبب بعد صدقه وعند الناس إلى قلة الحياء أو يعلل في عدم

اقراضه ص بكذب ش بان يقول له ليس معي مال ونحوه ص او ش بنوع ص تعريض ش بان يقول ليس
في يدي شيء ويقصد حقيقة اليد لا الملك او ليس عندي مال ويقصد من النوع الفلاني ص فيأثم ش
بالكذب لانه حرام ص او يستحي ش اي لا يحسن في معاملته مع صديقه حيث احتال عليه بالمعاريض
في الكذب ص الا ان توجد حاجة ش اي تلجئه الامر ص الى التعريض ش بالكذب لعلمه بمطل صديقه
او بطمعه في ماله وعدم وفائه حقه ونحو ذلك ص فيباح ش التعريض له بالكذب حينئذ ص او يعطي
ش معطوف على اذ يشا فما اي يقرض صديقه ما طلبه منه ص لمجرد الحياء ش اي لا يحمله على القرض الا
الحياء منه فقط بلا رياء ولا اخلاص ص او ش يحمله على القرض ص لهيجان خاطر الرياء ش في قلبه وذلك
بان يقول في نفسه ص انه ش اي صديقك ص ينبغي ان يعطى ش بالبناء للمفعول القرض ص حتى يثني
عليك ش بين الناس ص ويحمدك ش عندهم ص ويشهر اسمك ش بينهم ص بالسخاء ش اي الكرم والسماحة
ص او حتى لا يذمك ش صديقك على ترك اقراضه ص وينسبك الى البخل ش وسوء المعاملة معه
ص او ش يعطي ص لهيجان باعث الاخلاص ش في القلب يعني طلب الثواب من الله تعالى ص و ش ذلك
الباعث ص هو ان الصدقة ش اذا كانت منه انما تكون ص بواحدة ش اي بقطعة واحدة مثلا
من الفضة ص والقرض ش يكون ص بثمانية عشر ش درهما مثلا ص ففيه ش اي في القرض ص اجر
ش اي ثواب عند الله تعالى ص عظيم ش حيث انتفع منه المستقرض بما هو اكثر من انتفاعه بما قل
من الصدقة فان النفوس في الغالب تسمح بثمانية عشر قرضا ولا تسمح بدرهم صدقة فثواب
القرض اكثر من ثواب الصدقة لقضاء حاجة اخيه ص و ش فيه ايضا ص ادخال سرور ش عظيم
ص على قلب صديق ص مضطر الى ذلك ص وقد تجتمع هذه ش الاشياء ص الثلاثة ش الرياء والاخلاص
والحياء في غير مسألة القرض ايضا ص او ش تجتمع ص اثنان ش من الاشياء الثلاثة كالرياء والاخلاص
او الرياء والحياء او الاخلاص والحياء ص وحكم التساوي ش عنده بين الاشياء الثلاثة اذا اجتمعت
في امر واحد فانه مخير بين ان يأتي بواحد منها فيكون اختار مقتضاه من الاثم او غيره ص و ش حكم
ص الطرفين ش اي الشيئين من الاشياء الثلاثة اذا اجتمعا في امر واحد ص قد بيّنا ش في مسألة
القرض المذكورة ص ومن ذلك ش اي مما اجتمعت فيه الاشياء الثلاثة ايضا ص ترك ش المكلف ص
الذنوب الحالية ش اي المنسوبة الى حاله هو في نفسه احترازا عن الذنوب المتعلقة بغيره كالغيبة
والنميمة والظلم ونحو ذلك لانها قد تكون لغرض التقرب الى غيره من الناس او خوفا منه فيتصور فيها اكثر
مما ذكر وقد يراد بالحالية الذنوب التي في الحال لا الماضية والمستقبلة فان ترك ذلك كناية
عن الندم والعزم على عدم العود ص فانه ش اي ترك الذنوب المتعلقة بحاله هو فقط كترك شرب
الخمر وترك تناول الحرام المبذول له ونحو ذلك او الذنوب التي في الحال ص قد يكون ش ذلك الترك
ص لله ش تعالى اي لاجله سبحانه فيكون على وجه الاخلاص ص وعلامته ش اي الترك لله تعالى ص تركها
ش اي الذنوب المذكورة ص في ش وقت ص الخلوة ش اي الانفراد بنفسه عن الناس ص ايضا ش
كالترك بين الناس ص وقد يكون ش ذلك الترك ص للحياء ش اي الانقباض ص من الناس ش اذا رأوه فاعلا
لتلك الذنوب ص وقد يكون ش ذلك الترك ص لئلا يقتدى به ش اي يتابعه ص غيره ش من الناس
في فعل تلك الذنوب ص فيعظم اثمه ش عند الله تعالى بسبب ذلك لان من فعل معصية فاقتدى
به غيره فعليه اثمه واثم من فعل تلك المعصية الى يوم القيامة كما سبق بيانه ص ولئلا يصغر
في عينه ش اي عين غيره من الناس ص فلا يقتدي ش ذلك الغير ص به ولا يقبل ش ذلك الغير ص
قوله ش الذي يقوله في العلم والنصيحة والوعظ ص فيحرم ش بالبناء للمفعول اي يحرمه الله تعالى
بسبب ذلك ص عن ثواب الاصلاح ش للناس الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لأن يهدي
الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه السيوطي في الجامع الصغير
من رواية الطبراني عن ابي رافع ص وقد يكون لئلا يقصد ش بالبناء للمفعول اي يقصده الناس ص
بشر ش وهو ضد الخير يعني لئلا يؤذوه بسبب رؤيتهم ذلك منه ص او لئلا يذمه ش اي

يسبه ويشيعه فمن الناس من يعصون من الله تعالى بسبب ذلك فمن وعلامة ذلك أي علامة كراهة
ذمهم له فمن أن يكره ذمهم أي الناس من بعد ذلك أي إذا سمعه منهم فمن أيضا أي كما يكره ذمهم
له فمن البلا والأذى أي يصبر فمن طبعه بذم الناس حتى له فربما سكنهم فيهم من الذم ما لا يريد أن
يكلمه فمن وإن فيه من أي في إيذاء طبعه بذلك فمن السعور فمن نفسه من بالمعصاب من فيها
وذلك يؤدي إلى إطالة اللسان في حق الغير فمن ويأثم القلب بالذم فمن من الناس له من ليس بحام
من عليه فمن وأما غيره من شر عليه تألم القلب بالذم فمن إذا دعاه أي وصله من إلى ما لا يجوز أي له
قوله ولا يفعله مراد به الغير وقال المحاسبي في الرعاية ينبغي للمسلم أن يكره ذم المسلمين له وقد
يكرمه على وجه وذكر ذمهم خشية أن يكون ذلك يدل على أن الله عز وجل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنتم شهود الله
في الأرض فهذا ما لم يعتدوا أو يظلموا أي ذمهم ويكرهوا أو يكره لهم أن يعتدوا ولهم فيعادوه من ذمه عز وجل أو يحيى من
ذمهم ما لا يحل له فيعصي الله عز وجل فيهم بقلبه أو بجوارحه وإشفاقا عليهم أن يعصوا الله
عز وجل فيه والذي هو أول ذلك وهو مباح أن يكره أن يغتم بما يسمع ويشق عليه لأنه من طباع الطبع
فلا يكاد أن يسمع أن يهجم الغم بسمعه ما يكره من القول فيه فيلتبس عليه وفي ذلك الصحاح أن يكره
ما يشق عليه فيما يهجم من ثقل طبعه وأن لا يتمنى أن يغتم وإذا ذموه فاغتم لما هاج من الطبع
فلا بأس به ما لم يكن إنما يكره الذم أو يغتم له حرصا أن يزول عنه الحمد بالطاعة ويحمدان
يثنوا عليه بالورع ويسروه على الورع ويأكل بدينه فلا يعتصان يقولوا عليه غير ذلك فيزول عنه
الثنا بعمله والحرص على طاعته فإذا كان ذلك فقد نقص في دينه لأنه وإن لم يرائي في طاعة الله
عز وجل في ذلك ولم يخرج من ذلك أن لا يتم له الثنا على طاعة الله عز وجل ويسلم من ذلك
ويسعد مع السلامة من الرياء غم ذمهم إذا كانوا أصادقين فيه على الغم لله فقد نقص من
فلما رضي كثير من الناس بالغم من زوال الثناء بالذين حتى يتعدى عما لا يحل يكره يعملها
برسل ذلك البدعة والخروج إلى الاعتذار بالكذب والتصنع خوفا من زوال الثناء والمؤمن
لا يطلب بطاعة الله عز وجل حمدا من المخلوقين ولا يكتئب ذمهم ولا يحبه لأن فيه شغلا عن الله
ويحبه له لعله أن يخرج إلى ما لا يحل له ويكره عصيان المسلمين فيه بالطاعة يريد الله عز
وجل بها ولا يريد بها العباد وذم العباد لا يحبه ولا يكسبه ولا يطلبه ويحب أن لا يعصوا الله
عز وجل فيه ولا يشتغل عن ربه عز وجل وإن يسلم في دينه ويسلم عليهم فمن يتم كمال الصدق ش
من الصدق في أن يزول أي بعد فمن عن رؤية الخلق من حيث لا يخطر إليهم أصلا فمن يستوي
عنده ذامه من مدحهم فمن ومادحه فمن فلا يبغض ذامهم ولا يحب مادحهم فمن لعلمه شرح بينا
فمن أن العباد بربه ولعبد فمن وشركة الشمر النافع في الدنيا والآخرة فمن هو الله تعالى
فمن وحده لا شريك له فمن وبسر لعلمه فمن أن العباد كلهم عاجزون شرح المسهم عن الضر
والنفع في كل حال فمن وذلك أي كمال الصدق المذكور فمن قليل وجوده في الناس فمن جدا
من عجيب هو في النقص النادر من الناس قال في الرعاية المحاسبي رحمه الله تعالى قال ومعنى حتى
يكون حامده وذامه في الحق سواء أن يستوي حامده وذامه لنفسه للإخلاص والصدق لله
عز وجل والزهد في حمد من لا يضره ولا ينفعه لأن الخلق كلهم عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعا
ولا ضرا فهم لغيرهم أولى أن لا يملكوا له ضرا ولا نفعا فزهد في حمدهم ولم يبال بذمهم واستوى
ذلك عنده لنفسه إذ الأمر في المنفعة والضر واحد وذمهم لا يوجب ضرا وحمدهم لا
يوجب منفعة كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل من بني تميم يا رسول الله
إن حمدي زين وإن ذمي شين قال كذبت ذلك الله عز وجل لما استيقن المؤمن وعلم وصدق
أن الله عز وجل إله واحد وكل ما سواه مألوه مربوب مدبر مصنوع لا يقدر أن يحدث في ملك
مولاه ما لا يريد ولا يكون إلا ما أراد خلع من قلبه رجاء من لا يملك له ضرا ولا نفعا وخوفه
واستوى عنده حمد المخلوقين وذمهم إذ كانوا بهذه المنزلة ولم يستو عنده حمد الخالق

ووعده اذ المالك له كله والمنفعة والمضرة من تدبيره وصنعه فيما حمده عليه الهمه من العمل امل
فيه الثواب في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وذلك اعظم المنفعة وما ذمه عليه الهمه من العمل
عظم عليه وخاف عقابه في الدنيا والآخرة اذ لا مالك لهما غير مولاه والهه الجليل وما جده
الخالق ارزه مولى يستوي عنده اذ لا مالك لهم في المنفعة ولا في المضرة في الدنيا ولا في الآخرة مما لم
يرد مولاه ولم يشا م او ش يترك الذنوب المذكورة م لئلا يشتغل قلبه الفارغ ش من التشوف
م به منهم ش اي الناس له اذا راوه فاعلا للذنوب واذا اشتغل قلبه بذمهم م فلا يتفرغ
لبعض العبادات ش من صلاة وصوم ونحوهما وبقي قلبه مشغولا بالذم حينئذ وهو لا يريد
ذلك فيترك الذنوب لاجل هذا م فان بعض الناس ش ممن استعد لعبادة الله سبحانه وتعالى
م قد يفعل بعض الذنوب ش احيانا م ولا يترك بعض الطاعات ش اي لا يسهل عنده ترك
ذلك م وان كان ش بعض الطاعات م نفلا ش غير فرض ولا واجب فكيف لا يترك الذنوب
اذا كان ذلك الترك لا يشغل قلبه عن بعض الطاعات بذم الناس له على فعل الذنوب م وقد
يكون ش ترك الذنوب م لئلا تظهر ش منه م المعصية ش للناس م فيضعف ش عنده
ويستخفون بها فيكثر منهم ارتكابها م فيخرج م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش يعني قال فيه م قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بلا
واسطة م كل امتي ش يعني امة الاجابة وهم المؤمنون به صلى الله عليه وسلم م معافى ش بصيغة
اسم المفعول اي ذلك الكل عافاهم الله تعالى من البلاء النازل والعذاب العاجل م الا المجاهرين ش
منهم بالمعاصي والمخالفات فان الله تعالى مبتليهم بالبلاء والعذاب والمحن والفتن م او ش يترك
الذنوب م لئلا يهتك ش اي يكشف م ستر الله ش تعالى بعدم احترامه سبحانه فان العظيم اذا
خولف في امره ونهيه سهلت مخالفته وزال احترامه من القلوب م فيخاف ان يهتك ش الله
تعالى م ستره ش بين عباده م في ش الدنيا وفي م يوم القيامة م ش يعني روى مسلم في صحيحه
باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال م ما ستر الله ش تعالى
م على عبد في الدنيا ش يعني معصيته ولم يصرح بها لارادة العموم فيها وفي كل عيب م الا ستر
ش الله تعالى م عليه في الآخرة ش ذلك الذنب وذلك العيب الذي ستره عليه في الدنيا ومفهومه
انه اذا فضحه في الدنيا فضحه في الآخرة وفضيحة الزاني في الدنيا اذا اقيم عليه الحد بحضور جماعة
من المسلمين كما قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فضيحة في الآخرة ايضا ولكن
بالتوبة والتطهير اذ الفضيحة لم تعم الا بذلك في الدنيا الا بالجناية والتعيير ولا يلزم من ستر
المعصية في الآخرة انتفاء العذاب عليها فمن ستره الله تعالى في الدنيا وكان يزني او يشرب
الخمر او يسرق مثلا يستره في الآخرة كذلك فيعذبه خفية ان شاء سبحانه وتعالى ومن
هتكه في الدنيا هتكه في الآخرة ايضا فيعذبه على رؤس الاشهاد بمقتضى مفهوم النقيض من
هذا الحديث م وقد يكون ش ترك العبد الذنوب م ليرى الناس ش اي يحملهم على رؤية م انه
ورع ش اي متصف بالورع وهو اجتناب المشتبهات من الامور فضلا عن المحرمات م وانه م
خائف من الله ش تعالى م وليس ش هو في نفس الامر م كذلك ش بل لا ورع عنده ولا خوف له
من الله تعالى ولكن له طمع وخوف من الناس م فهذا ش الوجه من القصد م رياء محظور ش
اي ممنوع منه شرعا محرم عليه يأثم به م وجميع م ما قبله كله ش من تلك الوجوه المذكورة
م جائز وليس برياء ش ولا محظور م وحكم ش الرياء م الممتزج ش بالاخلاص في مسئلة
ترك الذنوب ان استويا او غلب الرياء او غلب الاخلاص م معلوم مما سبق ش من الكلام
في اوائل مبحث الرياء م وستر العبد لما فعله من م الذنوب الماضية ش عن الناس لئلا
يعلموا بها م وعدم ذكرها ش للغير او تذكرها في نفسه م مخرج م على هذه الوجوه ش المذكورة
فقد يكون لله تعالى من قبيل قول الشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس الله سره قرأت ليلة قل

اعوذ برب الناس فيصل الى شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حسنك بذكر لك افعالك الحسنة
ويسلب الطاعة الحسنة ويقلل عددك ذات اليمين ويكثر عددك ذات الشمال ليعدل بك عن
حسن الظن بالله وكرمه الى سوء الظن بالله ورسوله فاحذر رك هذا الباب فقد اخذ منه خلق
كثير من العباد والزهاد واهل الطهارة والسداد وقد يكون الحيا من الناس وقد يكون لئلا يتعدى
منه غيره فيعظم اثمه الى آخر ما تقدم من الوجوه وقد يكون رياء وقد يكون ممزوجا ومن شر اصله
الامر المتردد بين الرياء اي يقصد مدحه الناس له والحيا من الناس بان يحمل واحدا
منهما امران يستحي ان يدخل بين الناس مع علمه بحاله العجلة اي الاستعجال ويرى واحدا
من الكبرا جمع كبير وهو ذو الجاه والعز والمنصب في الدنيا فيقعد اي عن محلته في المسجد
الى الهدو اي السكون فيه والطمأنينة وتصيب اي يدخل بين الناس ويرى واحدا من الكبرا
فيرجع الى الانبساط ويترك الصلاة في الخلوة والامل من الخالص فيهما اي
في هاتين المسئلتين الرياء اي للناس دون الحيا منهم لان الحيا في الاكثر انما يكون
من ترك فعل القبايح والذنوب وهو اي الحياء فيهما اي في مسئلتي ترك المشي
والتعجيل محمود ولو كان الحياء من الناس لا من الله تعالى فان الحيا خير كله
وسيجي بيان ذلك في بحث الوقاحة والحياء ان شاء الله تعالى واما الحياء من ترك فعل
الامور المندوبات اي المستحبات والسنن والواجبات فمذموم في الشرع من
حد اي ذم مافوقها لانه استحياء من الحق والله لا يستحيي من الحق وانما يكون الاستحياء من
الباطل ويسمى مثل ذلك الحياء عجزا اي باقي العدد وضعفا اي في الهو
وخوارا اي نعمة الحيا المحمية والاولى ان يسمى تقصيرا في الشدة والاقدام على الامور العظام
كمن يستحيي اي يتركه الحيا من الوعظ لمن اي الرغبة في الطاعات والترهيب من
المخالفات و من ترك الامر للغير بالمعروف والنهي للغير عن المنكر ومن ترك الامامة
ومن ترك الاذان ونحوها كقراءة القرآن وتعلم العلم والذكر والتسبيح والفتوى في امر
دينه لو اي يقدم الحيا من الله تعالى على الحيا من الناس فلا يترك لاجل الحيا
من الناس شيا من الطاعات المذكورة وغيرها قال المحاسبي في الرعاية قد يترك العليل ما يحتاج
اليه ولا يسأل عنه كراهة ان يسأل العالم فيقال هذا لا يحسن مثل هذا فيدع السؤال بطلبه والحرام
ان يسأل عنه وهو يعلم انه محتاج اليه ثم يوهم نفسه ان ذلك منه حيا وانما هو منه رياء ولو
كان حياء اكان من الله عز وجل احق ان يستحيي وهم انه يستحيي من الناس ان يطلب الحق فيعلموا
بذلك فيغطوا الجهل ولا يستحيي من الله وقد علم ان الله يعلم انه يدع السؤال بجهله ويطلبه
وهذه الاخلاق كلها تنبعث من الكبر والعجب وغيره وقد يهيج عن الرياء كما روي عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء
ولا لتجبروا انصار الناس اليكم وقال كعب يأتي على الناس زمان يتغايرون فيه على العلم كما يتغايرون
على النساء فذلك حظهم * (المبحث السابع) * من آخر ابحاث الرياء السم
في علاج اي معالجة ومداواة الرياء لتزول عن العبد الذي ابتلاه الله به
وذلك العلاج موقوف على معرفة اسبابه اي اسباب الرياء جمع سبب وهو ما
يوصل الى الرياء و معرفة غوائله اي آفاته ومفاسده ومضاره ومعرفة اسبا
ضده اي ضد الرياء وهو الاخلاص و معرفة فوائده اي فوائد ذلك الضد
فاسبابه اوائله وغوائله اواخره وكذا للاسباب للاخلاص اوائله وفوائده اواخر ولا
علاج الا بعد معرفة اوائل الداء واواخر واوائل العافية واواخرها فاضطر الامر في
المعالجة الى معرفة ذلك كله اما اسباب الرياء فقد عرف مما مر من الكلام الذي مر
مبين في المبحث الثالث وبيان ذلك انها اي اسباب الرياء ثلاثة الجاه اي العز

والاهم

والرفعة ص و ش حب ص المنزلة ش اي المرتبة العالية ص في قلوب الناس حتى يمدحونه ش بما فعله
وما لم يفعله من الخير ص ولا يذمونه ش على ما يفعله من السوء ص اما ش ذلك المدح وترك الذم ص
لذاته ش اي لاجل ذات ما ذكر لكونه يحب مدح نفسه وترك ذمها ص او للتوسل ش اي التوصل
ص به ش اي بذلك المدح وترك الذم ص الى غيره ش اي غير ذلك من الحظوظ النفسانية والمرادات
الدنيوية ص والطمع ش معطوف على حب الجاه ص لما في ايدي الناس ش من الاموال والاملاك اي
يرجو ان يحصل له شيء منها ص و ش كذلك ص الفرار ش اي الهروب والتباعد ص عن الم الذم ش
الذي يدركه من كلام الناس ص و ش الالم ص الجهل ش الذي يقاسيه في عدم معرفته بالعلوم النافعة
ص واما غوائله ش اي الرياء ص فقد قال الله تعالى ش فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ص ولا يشرك بعبادة ربه احدا ش فقد سمى الله تعالى الرياء شركا والمرائي اشرك في عبادة ربه ما قصده
من تلك الامور النفسانية ص وعن ابي يعلى ش يعني روى ابو يعلى باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه ش اي النبي ص صلى الله عليه وسلم قال من احسن ش اي اتقن ص الصلاة ش المفروضة او النافلة
ص حيث يراه الناس ش اي فيما بين الناس وهم يرونه ص واساءها ش اي لم يتقنها ولم يكمل
اركانها وسننها ومستحباتها ص حين يخلو ش بنفسه في مكان ليس فيه احد ص فتلك ش الحالة
منه ص استهانة ش اي اذلال وتحقير ص استهان بها ربه تبارك وتعالى ش حيث لم يعتبره
سبحانه فلم يتقن عبادته بحيث لا يراه غيره تعالى واعتبر الناس فاتقن العبادة بحيث يرونه
وهو رياء محض ما لم يكن انما اتقنها بين الناس بقصد تعليم كيفية الاتقان للغير مع قصد
وجه الله في ذلك وكان فارغا عن الاشتغال في المكان الذي يراه الناس فيتفرغ للاتقان واذا
كان في مكان خلوة اشتغل بنوع آخر من العبادة كالعلم ونحوه او الكد على عائلته ص حم ش
يعني روى الامام احمد بن حنبل باسناده ص عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخوف ش اي اكثر خوفا ص ما اخاف ش اي خوفي الذي ص اخاف عليكم الشرك ش بالله تعالى
ص الاصغر ش بالنسبة الى الشرك الاكبر الذي هو عبادة الاوثان ونحوه ص قالوا ش يعني الصحابة الحاضرين
عنده عليه السلام ص وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ش اي اداء العبادة لغير وجه
الله تعالى بقصد ان يراه غيره فيمدحه على ذلك ص يقول الله عز وجل ش في يوم القيامة للمرائين ص اذا
جزي الناس ش اي ادى الجزاء اليهم ص باعمالهم اذهبوا ش ايها المراؤون ص الى ش الناس ص الذين
كنتم تراؤون ش اي تعملون عبادتكم بحيث يرونكم ص في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء ش لكم على اعمالكم لاجلهم ومعلوم انهم لا يقدرون على جزائهم كما قال تعالى يوم لا يغني مولى عن
مولى شيئا يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله فهذا الصنيع كالتهكم بهم والتوبيخ
لهم والتقريع عليهم ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن جبلة اليحصبي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ش اي الذي يعمل العبادات ليراه الناس فيمدحونه
على ذلك ص ينادى ش بالبناء للمفعول اي يناديه الله تعالى او ملك من الملائكة او يناديه المخلص في عمله
ص يوم القيامة ش على رؤوس الاشهاد بين الخلائق ص يا فاجر ش من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي
وفجر فسق وكذب وكذّب وخالف كذا في مختصر القاموس ص يا غادر ش من الغدر ضد الوفاء ص
يا كافر ش من الكفر ضد الايمان او الكفران ضد الشكر ص يا خاسر ش من الخسران وهو ضد الربح
خسر كفرح وضرب خسرا وخسرانا ص ضل ش اي ضاع وذهب ص عملك ش الذي عملته في الدنيا
وقصدت به غير وجه الله تعالى ص وحبط ش اي بطل ص اجرك ش الذي ترجوه على عملك من الله تعالى
ص اذهب فخذ اجرك ش على عملك ص ممن كنت ش في الدنيا ص تعمل ش عبادة الله تعالى ص له ش اي
لاجله من الناس رغبة في مدحهم وحبا في ثنائهم عليك ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن
الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك
ش يعني اكثر خيرا من شريك اشركه مع عبدي ص في ملكي ص فمن اشرك ش اي جعل زعمه ودعواه

الباطل اذ في الحقيقة لا شريك له سبحانه ثم مثل ثم بين فيه ثم من يرى من شرك فاعبدوا ايم
يومئذ نفع او ضر ثم فهو شرك اى ذلك المشرك مصروب يوم القيامة ثم لشريكي برطل امر الله
تعبد من دون الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراءة من حكاية قول الله تعالى ثم انما
الناس اى المكلفون بامر الله تعالى بعبادته ثم اخلصوا اعمالكم ثم اى اعملوها خالصة لوجه
الله تعالى ولا تعملوها لاحد غيره سبحانه ثم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال ثم التي يعملها العبد ثم
الا ما خلص له ثم سبحانه وتعالى اى عمل لاجله تعالى بلا قصد غيره واصلا ثم ولا تقولوا هذا
ثم اى فعل الصدقة من الاقارب او الصلة لهم بنحو رحمه وسلام وهديه وكلام ثم لله ثم سبحانه
اى تقربا اليه سبحانه ثم وللرحم ثم اى القرابة انضماما ثم فانها ثم اى تلك الصدقة والصلة
اعاميه ثم للرحم ثم فقط ثم وليس لله ثم تعالى ثم منها شيء ثم اذ وقع الشركة فيها بين اراد وجه
الله تعالى واراد صلة الرحم لاجل المخلوق فلا حاصل منه لله سبحانه ثم ولا تقولوا هذا الفعل
الحاصل من الاطعام ثم لله ثم تعالى ثم ولوجوهكم ثم وجه القوم كبدهم والمعنى لرضاء خواطركم
ثم فانها ثم اى الاطعام التي اطعمتها ثم لوجوهكم ثم اى لاجل اكرامكم ثم وليس لله ثم تعالى ثم فيها
ثم اى في تلك الطاعة ثم شيء ثم اذ ليس كرعة معه سبحانه شيئا وفي الرعاية للامام المحاسبي رحمه
الله تعالى قال الرياء على وجهين احدهما اعظم واشد والآخر هو اهون وايسر وكلاهما رياء فاما الوجه
الذي هو اشد الرياء واعظمه فارادة العبد العباد بطاعة الله لا يريد الله بذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديثه ان لا تعمل بطاعة الله تريد الناس وكما قال في الثلاثة الذين قال الله
عز وجل لهم انما اردتم ان يقال وهم المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق
بماله فقال انهم ارادوا العباد ولم يذكر انهم ارادوا الله عز وجل مع ارادتهم بعملهم وذلك عند الله
عظيم وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الثلاثة وضرب
على فخذ ابي هريرة وقال يا ابا هريرة اولئك اول خلق تسعر بهم جهنم يوم القيامة فذلك اعظم
الرياء عند الله عز وجل وروى شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف
على امتي الرياء وروى عنه ابن صامت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك يا
رسول الله قال امر تخوفته على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا
ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم وكان اخوف ما خاف عليهم صلى الله عليه وسلم الرياء واما الوجه
الآخر الذي هو دونه وايسر فارادة العباد بطاعة الله عز وجل وارادة ثواب الله تعالى يجمع في العمل
الارادتان ارادة المخلوقين وارادة ثواب الخالق فهما دون الرياء وهو الشرك بالارادة في العمل
لان الاول اراد الناس ولم يرد الله عز وجل وهذا اراد الله عز وجل والناس بعمله فاشرك في عمله
فطلب محمدة الناس وطلب حمد الله عز وجل وكذلك روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
وهو للذي اشرك وقال طاوس بن كيسان ومكحول ومجاهد وعبد الكريم بن ابي المخارق ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب ان يتصدق ويحب ان يوجر ويحمد
وقال بعضهم الرجل يقاتل يريد الاجر ويحمد فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فاخبر الله عز وجل
جوابا لقول السائل فسأل عمن اراد الله واراد حمد المخلوقين وروى القاسم بن مخيمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء وقال
عمر رضي الله عنه لمعاذ بن جبل وراه يبكي ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر
سمعته يقول ان ادنى الرياء شرك وحديث يروى ان اليسير الرياء شرك وقال ابن ابي حبيب
او غيره لسعيد بن المسيب قال احدنا يصطنع المعروف يحب ان يوجر ويحمد فقال له ابن
المسيب اتحب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله عز وجل عملا فاخلصه وقال رجل

لعبادة بن الصامت أقاتل بسيفي في سبيل الله أريد وجه الله عز وجل ومحمدة المؤمنين قال
لا شيء لك حتى سأله ثلاث مرات كل ذلك يقول له لا شيء لك ثم قال له في الثالثة إن الله عز وجل
يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا فأشرك فيه معي شريكا تركت نصيبي لشريكي
وذكر الله عز وجل قول من رضي عنه من المؤمنين لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فنفوا عن قلوبهم
أن يريدوا الله عز وجل وخلقه وقال الضحاك لا يقول أحدكم هذا لله ولوجهك ولا يقول هذا
لله وللرحم فإن الله عز وجل لا شريك له وضرب عمر رضي الله عنه رجلا بالدرة ثم قال له اقتص
قال لا بل أدعها لله ولك فقال عمر ما صنعت شيئا إما أن تدعها لي فأعرف ذلك وإما أن تدعها
لله وحده فقال تركتها لله وحده قال فنعم إذًا فدلت هذه الآثار على أن أعظم الرياء إرادة
العباد بطاعة الله وأن أدناه إرادة المخلوقين وإرادة ثواب الله عز وجل فتعالى الله عما يشركون
ص والآيات ش القرآنية ص والأحاديث ش النبوية ص في ذم الرياء ش نوعيه الأعلى والأدنى
ص كثيرة جدا لا حاجة ش لنا ص إلى ذكرها جميعا ش أي جميعها فالتنوين عوض عن المضاف
إليه ص هاهنا ش أي في هذا الكتاب ص وفيما ذكرنا ش في هذا المحل من ذلك ص كفاية ش أي
ما يكفي ص للمسلم العاقل ش المقبل على آخرته وإصلاح حاله ص بل العقل ش بمجرده ص يهتدي
ش أي يتوصل ص إليه ش أي إلى ذم الرياء تأكيدا للذم الوارد في الشرع وتأييدا له ص بقليل التفات
ش أي نظر وتأمل منه في ذم الرياء ص إذ ش أي لأن ص معنى الرياء ش في الشرع ص جعل ش العبد
المكلف ص عبادة الله ش تعالى الواجبة عليه أو المندوبة له فعلا وتركا ص الموضوعة ش شرعا
ص لتعظيم ش أي الله تعالى ص والتقرب إليه ش سبحانه ص وسيلة ش مفعول الجعل أي موصلة ص إلى غيرهما
أي غير التعظيم والتقرب من الأغراض النفسانية والحظوظ الشهوانية ص وفيه ش أي في ذلك الجعل
المذكور ص قلب الموضوع ش في الشرع لعبادة الله تعالى ص وعكس المشروع ش أي المبين في ملة
الإسلام ص وتلبيس ش أي تغطية وإيهام على الغير ص بإعلام الناس أنه يقصد بالعبادة ش
التي يفعلها ص تعظيم الله ش تعالى ص والقربة إليه ش سبحانه ص مع أنه ش في حقيقة الأمر
ص ليس ش حاله ص كذلك بل ش إنما ص يقصد بها ش أي بعبادة الله تعالى ص التقرب إليهم ش أي
إلى الناس ص والتحبب لهم ش أي ليحبوه ويعظموه أو لينال منهم غرضه من الدنيا والجاه والرياسة
ص فلو ش أن الناس ص اطلعوا على نيته ش أي قصده من عبادة الله تعالى ص لمقتوه ش أي أبغضوه
ونفروا منه ص وهجروه ش وربما علموا بذلك في زماننا هذا في بعض الأشخاص ممن يواظب على العبادة
والطاعة بقصدهم ويمقتونه ويهجرونه أو البعض منهم ولا يعلم السبب في ذلك ونحن نجد الآن
في بلادنا دمشق الشام بأن الرجل الصالح الولي يقدم علينا وهو طاهر الصلاح حسن السيرة
والسريرة فربما يخرج للقائه غالب الناس ممن يعتقد الصالحين والأولياء ويعظمونه ويتبركون
به ويقبلون عليه ويهدون إليه الهدايا العظيمة ويحتفلون به في مدة قليلة أو كثيرة فيرى
نفسه على خلاف ما كان عليه من قبل ذلك إذ غالب القادمين لم يكونوا من أهل النعم ولا ممن
تبسط في المعيشة فيعجبه إقبال الناس عليه واحتفالهم به فيركن إلى ذلك ويميل قلبه
فيفسد عليه حاله الذي كان فيه ويتبدل حسن نيته وقصده بضد ذلك فيتركه الناس
ويعرضون عنه لرؤيتهم إياه بخلاف حالته الأولى وعلى النقيض من صلاح قلبه إما بإحساس
يلقيه الله تعالى في قلوبهم أو برؤية بعض العلامات في الظاهر فربما يغضب على الناس ويقول
أهل هذه البلاد لا حقيقة عندهم ولا تمام مودة فيهم ولا يحفظون العهد لأحد وربما
قال ذلك غيرة لما رآه من إعراضهم عنه بعد إقبالهم الكثير عليه وليس الأمر كذلك وإنما
لو راجع ذلك الرجل نفسه وأنصف لوجد قلبه تغير فغير الله تعالى عليه قلوب الناس
وهذه محنة شديدة للقادمين على بلادنا من الصالحين وفتنة كبيرة لهم وكم رأينا من
صالح فسد حاله في أقل من قليل بالسبب المذكور ومن ذلك ما هو واقع الآن من علماء زماننا أنهم يتعلمون

العلم الظاهر ويبالغون في ازالة ابحاثه وتحقيق مسائله وتحصيل كتبه ثم يسافرون الى بلاد
السلطان يقصدون بذلك تحصيل الوظائف واخذ المدارس فربما عاكس الله تعالى عليهم الامور
فلا يوصلهم الى اغراضهم من ذلك فيدورون حاشية السلطان ويدخلون وولاة الامور
ويقولون عنهم انهم لا يحبون العلما ولا يعظمون الصلحا ويقولون لا رواج في هذا الزمان الا للدنيا
والدنيا وان العلم غير معتبر والذين يحقرونهم في حقيقة الامر انما طردوهم ولم يعتبروهم
لسوء ما جاؤا من قصد غير وجه الله تعالى بعلومهم التي هي من اشرف العبادات واكمل الطاعات
وربما صرحوا بذلك فيما لو الناس ما تغربنا وتركنا اوطاننا وسافرنا الى البلاد الغير الا لقصد اخذ
الوظيفة الفلانية والمدرسة الفلانية تعلما وعين العلما والمحققون ولم يعتبرونا ولا التفتوا
الينا وحرمونا من قصدنا ومرادنا ونحن لاي شيء تعلمنا العلم في البلاد اولى ساحة سيد وجرى
الله تعالى لكل جهل كان سيد الحرمان امثال هؤلاء العلماء صورة الصفة حقيقة الذين جعلوا
علومهم مصيدة للحكام وشبكة لاقتناص الحلال والحرام ولا اثابهم الله تعالى من سعي لهم في اعطاء
وظيفة او تولية او مدرسة وسلطهم على اضلال الامة يعلمون الناس طلب المال والفضل
من غير عمل ولا نية صالحة ويعلم الناس بحالهم واقوالهم الغرور والتكبر والحسد والبغض
والحقد والتعصب وما يسبب الحيلة في قلوب العوام وتاكيدها وازالة الخشوع من القلوب
ورؤية الغير حقيرا لما يلبس ما هم فيه من الخيل المسومة والثياب المزخرفة والخدم والحشم
وهذا في زماننا كثير في كل بلاد وهم يتعودون طلبتهم وبلا مذهبهم السير على سيرهم ليصلوا
الى ما وصلوا هم اليه فيتسلسل فسادهم في الخلق بعد الخلق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ص والله ش سبحانه وتعالى ص عالم بها ش اي بنيتهم وقصدهم ص فهو ش سبحانه ص بالمقت
ش اي البغض والغضب لذلك المرائي ص اولى ش من مقت الناس العالمين بذلك باعلام الله
تعالى لهم بعض العلامات وان كان الذي ينبغي للناس حمل مثل هؤلاء على المحامل الحسنة وعدم
مقتهم ولكن لما كثر منهم عدم حمل الناس الا على السوء وعدم التأويل لهم فيه سوء من قول احد
او فعله سلط الله تعالى عليهم الناس يعاملونهم بعكس ما هم فيه مما يعاملون الناس به والامر كله
لله ص وفيه ش اي في الحمل المذكور الذي هو معنى الرياء ص استهانة ش اي تحقير وادلال وازدراء
ص بالله ش تعالى حيث لم يجعل الله تعالى اهلا لاخلاص العبادة له سبحانه دون قصد غيره بها كما
فيمن قصد نفع او ضرر مع انهم بان النافع الضار هو الله تعالى وحده ص العبادة بالقصد
منها ش اي من تلك الاشياء المذكورة ص واول ما في الرياء ش من القبائح ص انه صورة تلبيس
ش وتزوير على الناس ص وعبادة لغير الله ش تعالى بمنزلة الشرك معه سبحانه في الالوهية ص
فهذا القدر المذكور ص كاف في التحريم ش اي لو لم يكن في الرياء غيره لكان يكفي في ثبوت حرمة الرياء
فان التلبيس من المؤمن على غيره قبيح جدا وناهيك بشبه الشرك بالله تعالى وخيانته شرعا
وعقلا ص فلذا حرم ش اي الرياء ص كله ش اي جميع انواعه ص وان تفاوت آحاده ش اي وقع الفرق
بين اقسامه ص في غلظ التحريم وخفته ش اي التحريم على ما سبق في المبحث الخامس في بيان
احكام الرياء ص ويقابله الرياء ش اي مفسدته وضرره ص استحقاق العذاب الاليم ش اي الموجع
في الاخرة من الله تعالى ولم نقطع بالعذاب وانما قلنا استحقاقه لاحتمال العفو عنه فان اصحاب
الكبائر عندنا غير مقطوع بوقوعه عند اهل السنة وانما هم مرجون الى امر الله تعالى ان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم ما عدا الكفر كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويذم ش كذا في فصل الاعتقاد ص وابطال العمل ش في الدنيا ص او نقصان اجره ش اي ثوابه
على ما تقدم بيانه في المبحث الثاني عشر ص واما سبب الاخلاص الذي هو ضد الرياء اي المعنى الموصل
الى حصوله ص فالايمان ش بان الله تعالى انه هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار وحده لا شريك
له ص ووجوده ش اي الايمان او الاخلاص فان اعتقاد الوجوب سبب حصول الاخلاص حيث انه

لا يحصل

لامحيص للمكلف عنه في كل عمل ص وتوقف قبول كل عمل عليه ش اي على الاخلاص عند الله تعالى لانه
التقوى القلبية كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ص واما فوائده ش اي الاخلاص فمنها
موافقة كيفية امر الله تعالى له في جميع العبادات ص فقد قال الله تعالى وما امروا ش اي المكلفون
من بني آدم ص الا ليعبدوا الله ش في جميع انواع عباداتهم التي كلفوا بها في الشرع ص مخلصين ش في
تلك العبادات ص له ش سبحانه وتعالى وحده لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد والامتثال بان
يكون انقيادهم له تعالى وامتثالهم لامره ونهيه من اجله سبحانه وتعالى لا من اجله ومن اجل غيره
او من اجل غيره فقط وان كان نفس العبادة له تعالى لا لغيره ومنها ان الانقياد الخالص والامتثال
المقصود منه وجه الله تعالى لا غير في كل عبادة فعلية او تركية كالصلاة وترك شرب الخمر
لا يكون الا لله تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى ص الا لله ش اي لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد
في كل طاعة ص الخالص ش من شائبة قصد الغير ومنها حصول رضوان الله تعالى ص وحيث
ش يعني روى ابن حبان والحاكم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا ش اي مات ص على الاخلاص ش في جميع اعماله الظاهرة والباطنة ص لله
ش تعالى ص وحده لا شريك له واقام الصلاة ش اي اتى بها مستقيمة بجميع كمالاتها ص وآتى
الزكاة ش على وجه الاخلاص في ذلك كله وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر دون الصوم والحج وغيرهما
من العبادات مع دخول ذلك في مقتضى ذكر الاخلاص اذ لا اخلاص الا في عمل اهتماما بالصلاة
المتكررة في كل يوم وليلة وبالزكاة التي هي مالية محضة فتشق على النفوس اكثر من الحج اذ يكون
في الحج قضاء غرض نفساني كالتجارة والنزهة فيخف على النفس دون الزكاة فانها ثقيلة وان
فسر الاخلاص بالايمان اقتضى نفي شركة الغير في العبادات ايضا ص فارقها ش اي الدنيا يعني مات
ص والله تعالى عنه راض ش ومن رضي الله عنه عفى عنه وادخله الجنة ص وحيث ش يعني روى الحاكم
باسناده ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث ش بالبناء للمفعول اي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم حاكما ص الى ش بلاد ص اليمن يا رسول الله اوصني ش اي اذكر لي وصية احفظها
عنك واعمل بها ص قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص اخلص دينك ش اي انقيادك وامتثالك
لاوامر الله تعالى ونواهيه فلا تعمل عملا الا لوجه الله تعالى لا لغيره ص يكفيك ش في حصول
الزلفى لديه سبحانه ورفع درجتك عنده ص العمل القليل ش ولا تحتاج مع ذلك الاخلاص الى
الى كثرة عمل ص وحيث ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ثوبان ش مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى ش بالضم فعلى من الطيب قلبوا
الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب ولا تقل طوبيك
بالياء وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح وفي الاتقان للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن
عن ابن عباس قال طوبى اسم الجنة بالحبشية واخرج ابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال
بالهندية ص للمخلصين ش في طاعة الله تعالى ص اولئك مصابيح ش جمع مصباح وهو شعلة
القنديل ص الهدى ش ضد الضلال وهم العلماء العاملون بعلومهم يهدون الامة باقوالهم
وافعالهم الى رضوان الله تعالى وغير المخلصين بخلاف ذلك فهم دعاة الضلال يوصلون
الامة باقوالهم وافعالهم الى غضب الله تعالى وسخطه لعدم عملهم بعلمهم فتراهم يعلمون
الحق ولا يعملون به ويعلمون الحرام ويفعلونه ويدعون الناس الى الاقتداء بهم والى اتباع آرائهم
المستخلصة من عصارات الافكار الدنسة بمخالفة امر الله تعالى ونهيه فهم الائمة الضالون
المضلون فالوبال الكل الوبال على من وافقهم ولو في امر مشروع فانهم لا يفعلونه على وجهه المشروع
لعدم الاخلاص والكمال الكل الكمال لمن وافق العلماء العاملين المخلصين فانهم انوار الله تعالى في ارضه
لنفع خلقه ص تنجلي ش اي تنكشف ص عنهم كل فتنة ش اي محنة وبلية ص ظلماء ش اي
مظلمة فكلما اظلمت ليالي الفتن والمحن في الناس اشرقت انوارهم وتلألأت شموسهم

وابقاءهم حفظوا الله تعالى في الرخاء فحفظهم في الشدة وكانوا له مراقبين على كل حال فالعامة
الاغبياء يحبهم ويبغضهم ويعيرهم من لم يعمل بعلمه من علماء القيل والقال فيبغضهم العامة
ويوقعهم في الشكوك والاوهام ويستولي عليهم الجن والشياطين فلا تسمع لما صدورهم
فيبقون في الهموم والغموم والتسخط على الله تعالى والغضب من الله تعالى عليهم والكناية
سلب الدنيا والمجاهدة فيها والتباغض والغرور والغفلة وكل خلق سوء فهم اضر الناس على الامة
ط ثم يعني روى الطبراني باسناده ثم عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدنيا في حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني
كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر ذكره العيني في
شرح البخاري ولعل المراد بالدنيا هنا حوى ذلك القسم فقط مع العناصر الاربعة الارض والماء
والهواء والنار بقرينة قوله بعد ما فيها ثم ملعونة ثم اي مطرود عن رحمة الله تعالى
وكذلك كل شيء لقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فيدخل الآخرة كذلك ولكن لما كانت
الآخرة غير دار لوجه الله تعالى الذي كل شيء هالك الا وجهه لم يكن ملعونة والدنيا سترت وجه
الحق تعالى بها وبما فيها فهي ملعونة هي وما فيها ثم قال عليه السلام ثم ملعون ما فيها ثم اي ما على وجه
الارض والماء والهواء والنار من المواليد لعدم مشابهة شيء منها الله تعالى فهي مبعود عنه تعالى
لتنزهه وابتاع القاصرين في الشرك مع الله تعالى والتشبيه له والتجسيم والحكم عليه سبحانه
بما هو حكم عليها من نسبة المكان والزمان والجهات والصور والكيفيات كل ذلك صدر من طرف
الدنيا في حق اهل الغفلة عنه سبحانه وتعالى فكيف لا يكون الدنيا ملعونة ثم ملعون ما فيها وما في
الناس في الكفر والشرك والضلال والزيغ والمعاصي والمخالفات والبدع الا الدنيا وما فيها فما
تولد منها ثم الا ما ثم اي الشيء الذي ثم اي سمعي ثم بالبناء للمفعول اي طلب وقصد ثم به ثم اي
بسببه او بمصاحبته ثم وجه الله ثم تعالى العظيم الذي قال سبحانه كل شيء هالك الا وجهه فان
كل شيء طلب به وقصد تحقيق معرفة الوجه الالهي فانه وان كان من جملة الدنيا ولكنه غير ملعون لعدم انتسابه
الى شيء من المفاسد المذكورة وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه
شرح الوصية الموسعة واعلم ان الدنيا نعمت مطية المؤمن العارف عليها يبلغ الخير كله
وبها يتخلص من الشر كله وهي من جملة ما خلق الله تعالى بها عباده الذين في تعشق توهم الخير
منها فيه ومن يلها على حقيقة ما اعطيناه فقد كاد فوز اعطيها بما قادر من خاصة اهل الله ومن تعشق
بها من غير وترك الى الوجه حتم عليه ان يشرك معها وكذلك الكون كله اذا عرض عليك الدنيا
والآخرة ومحموده ومذمومه فما من شيء يظهر في العالم محسوسة او متخيلة بالخيال
المتصل والمنفصل او معلومة الا ولها روح هو حياة تلك الصورة وذلك الروح هو المعبر عنه
بوجه الحق فيها وليس الغرض الا العلم بذلك الوجه دنيا وآخرة وحسا وعلما وحالا وقال
الكلاباذي في شرح الآثار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل يجوز ان يكون معنى الدنيا في هذا الحديث ملاذ
النفوس وشهواتها وجمع حطامها وذخرها وما ذكره الله عز وجل في قوله زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
وحب البقاء فيها فيكون هذه الاشياء هي الملعونة اذ كانت النفوس وشهواتها ولذة المطعم
والملبس بها والشغل فيها وللخلق بها ولم يكن لله تعالى ولا فيه لان الدنيا في الحقيقة هي الحياة
الاولى التي تليها الموت والفناء والآخرة هي الحياة الباقية التي ليس لها زوال ولا فناء فيجوز
ان يكون معنى قوله الدنيا ملعونة اي متروكة مرفوضة وما فيها اي ما في الحياة الاولى من هذه
الشهوات والملاذ والحطام وما ذكر في الحديث ملعون اي متروك يجب تركها ورفضها والاعراض
عنها فان الله تعالى حث على هذا حث والسنة ترغب وفيه رغب وعبادة زهد فقال انما مثل الحياة الدنيا

كماء

كماء انزلناه من السماء وقال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال فلا تغرنكم الحياة الدنيا وقال ليبلوكم
ايكم احسن عملا روى عن ابن عباس ايكم احسن للدنيا تركا وعنها اعراضا الا ما كان منها لله وهو ما كان عدة
للطاعة لله وعونا على اقامة ما امر الله به ويجوز ان يكون معنى متروكة اى هى متروكة الانبياء والاولياء
والافاضل من الناس فانهم تركوها ورفضوها واعرضوا عنها فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان
لهم الدنيا ولنا الآخرة ومالى وللدنيا وما مثلى ومثل الدنيا الا مثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار
وتركها ص هو حق ت ش يعنى روى البيهقى والحاكم باسناد هما ص عن ابى ذر ش الغفارى ص رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح ش اى اصاب الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء
فى الخير ص من اخلص قلبه ش اى فرغه عن كل ما فى الدنيا والآخرة ص للايمان ش بالله تعالى اى التصديق
به والاذعان والانقياد اليه بالكلية ص وجعل قلبه ش بالتكلف اولا حتى يزول التكلف ويبقى
ذلك سهلا عليه ص سليما ش من الحسد والحقد والبغض والغرور والغفلة والأمن من الله تعالى والياس
من رحمته وظن السوء به او باحد من الناس ص و ش جعل ص لسانه صادقا ش فلا يحدث بكذب اصلا
ص و ش جعل ص نفسه مطمئنة ش اى ساكنة غير مضطربة بوعد الله تعالى وعزيل ثوابه
من غير شك عندها ولا تردد فى حكم من احكام الله تعالى اصلا ص و ش جعل ص خليقته ش اى
طبيعته وعادته ص مستقيمة ش على صراط الله المستقيم من غير اعوجاج ولا ميل مع الهوى اصلا ص
و ش جعل اذنه مستمعة ش القول الحق من كل من قاله كائنا من كان كما روى عن على رضى الله عنه
انه كان يقول انا نعرف الرجال بالحق لا نعرف الحق بالرجال ومن كلام بعضهم اسمع لما قال ولا
تسمع لمن قال ص و ش جعل ص عينه ناظرة ش الى آيات الله تعالى التى فى الآفاق وفى الانفس
لا تنظر الا نظر الاعتبار فى كل شئ ص فاما الاذن فقمع ش بكسر القاف وفتح الميم وهو الذى يصب
فيه الدهن ويجوز فيه كسر القاف وسكون الميم ذكره الفارابى فى ديوان الادب وقال ابن فارس
فى المجمل القمع معروف يقال قمع وقمع وفى الحديث ويل لاقماع القول وهم الذين يستمعون
القول ولا يعون فتكون آذانهم كالاقماع التى لا يبقى فيها شئ انتهى فمعنى كون الاذن قمعا انها
انها فارغة تقبل ان تعى كل شئ يلقى اليها من الغير من شر او خير ص والعين مقرة ش اى معترفة مصرحة
ص بما يوعى القلب ش اى يحفظ ويجمع من الخير والشر ص وقد افلح ش اى فاز بالسعادة الابدية والدولة
السرمدية ص من جعل قلبه واعيا ش اى حافظا مراقبا لجناب الحق تعالى ص ففائدة الاخلاص
ش المستفادة من هذه الاخبار امور ص رضاء الله تعالى ش عن العبد المخلص ص وقبول العمل ش منه
ص والنجاة ش من كل هول ص والفلاح ش اى الفوز ص يوم القيامة ش وكذلك الحماية من الشيطان
فى الدنيا كما قال تعالى حاكيا عنه لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وغير ذلك من الفوائد
العظيمة والنتائج الجسيمة ص فاذا تمهد ش اى تقرر وتحرر ذلك ص هذا ش الكلام فى بيان اسباب
الرياء وغوائله واسباب ضده الذى هو الاخلاص وفوائده ص فعلاج ش اى مداواة مرض ص الرياء
ش يكون ص على ضربين ش اى قسمين القسم الاول ص قطع عروقه ش اى الرياء كناية عن ازالة اطرافه
وجوانبه ص واستئصال ش اى استقصاء ص اصوله ش بالقطع بحيث لا يبقى له اصل ولا فرع
بالكلية ص وذلك ش القطع والاستئصال يكون ص بازالة اسبابه ش اى الرياء المذكورة فيما
تقدم ص وتحصيل ضده ش وهو الاخلاص ص واصل اسبابه ش اى اسباب الرياء المتقدم ذكرها
ص حب الدنيا ش فان من احب شيئا سعى فى اسباب تحصيله واذا وجد عمل العبادة من جملة اسباب
تحصيله توصل بذلك الى تحصيله ص و ش حب ص اللذة ش اى الشهوة ص العاجلة ش حيث يستملكم
الميل اليها فلا يجد له محيصا عن التوجه الى الاسباب تحصيلها ص وترجيحها ش اى الدنيا ص على
الآخرة ش من جهة انها حاضرة والآخرة غائبة والنفس مشغوفة بحب العاجل ص فهذا ش
الصنيع من العبد المكلف ص غاية الحماقة ش اى قلة العقل ص ونهاية البلادة ش اى البلة
وعدم النشاط ص فان الدنيا كدرة ش من الكدر ضد الصفاوة لما هو ممزوج فيها من الخير

والسر والنفع والضر والالم واللذة والفرح والحزن والعز والذل والموت والحياة الى غير ذلك مما يعتري
الخلق ولا ينبغي لكل واحد من هذه المتقابلات بكثرة وضعف والاثر حتى ينقلب ويرفعه ثم يرد العوض ضد
من اول حياة العبد الى مماته سواء كان العبد ملكا او غيره غنيا او فقيرا كبيرا او صغيرا من سرعة
الزوال اي الانقضاء والاضمحلال فليس فيها شيء يبقى اصلا و الآخرة باقية فاهل الجنة
في نعيم غبطة لا يكدرهم شيء ولا يخرج عليهم حالهم نصب واهل النار في عذاب دائم لا يسر
بنعيم اصلا فلا فرح عليهم انصافا و باقية بلا زوال نعيمها ولا بعذابها و الخلق اي المكلفون
وغيرهم كلهم عاجزون اي عن التاثير في كل شيء لا يقدرون على التاثير في شيء اصلا
وان كانت افعالهم الاختيارية منسوبة اليهم شرعا في كسبه اعضائهم اليهم و لا يملكون
لانفسهم ولا لغيرهم نفعا ولا ضرا بل النافع الضار هو الله تعالى وحده ثم وبعد ذلك
لهم ولغيرهم فعليك ايها العاقل اي الواجب عليك من ان تعمم اي يكفي علم الله تعالى
بعبادتك اي اطلاعه عليها ولا تطلب مع ذلك علم غيره تعالى بها من سائر المخلوقين
فانه لا فائدة لذلك فان المخلوق لا يسمع ولا يبصر والله تعالى هو النافع الضار والعاقل لا يطلب
الا علم النافع الضار واطلاعه عليه دون علم العاجز الحقير الذي لا قدرة له على نفع ولا ضر فان
اطلاعه لا يجدي شيئا قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده من ايجادا وامدادا ولا يحسن
بالمولى ان يكل العبد الى غيره ما لم يكل العبد نفسه فيكون معرضا للمولى فيعرضه للطرد وهو
العبد الآبق عن باب مولاه ومن عليك ايها العاقل انصافا بان تذكر وتكرر على قلبك من تامل
وتفهم من غوائل الرياء اي آفاته ومفاسده و من فوائد الاخلاص المذكور من اي العوائد
والفوائد و من العلاج اي المداواة للرياء من العمل اي المنسوب الى العمل في معالجة ما ذكر من العلاج
القلبي بمجاهدة النفس في استحضار المعاني المذكورة من اخفاء العمل بحيث لا يراه احد من اهل
البيت كان يخلو به او ستره حتى ينقطع عن مخالطة الناس بالكلية ولا يمكن احد التوصل الى
الاجتماع به من الامام والمرابطة كالصلاة مع الجماعة وحضور الجمعة والعيدين والحج ونحو
ذلك و من الصرف اي القسم الثاني من علاج الرياء من دفع ما يخطر في بالك من الرياء
في الحال فينبغي ان تستمع الخاطر في النفس فتضعف عليه رفعه بانسيه كاملة و دفع ما يعرض
منه اي من خاطر الرياء من في اثناء العبادة كالصلاة ونحوها فعليك ايها العاقل من في
اول كل عبادة اي طاعة لله تعالى امتثالا لاكتساب واحتسابا من ان تعتبر قلبك لتكون في تلك
العبادة على حالة حسنة و تخرج عنه اي من قلبك من خواطر الرياء بالكلية و تعزره
اي القلب بمعنى شبه من العزار وهو التسامح على الاخلاص لله تعالى في تلك العبادة
و تعزم مطلقه اي على الاخلاص من غير تردد مثل فيه من اول تلك العبادة الى ان تتم
اي تفرغ تلك العبادة وفي كتاب الاشباه والنظائر قال وعن العزيز ما في المحيط ولا بد
بنية العبادة وهي التذلل والخضوع على اتم الوجوه وبنية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى
منه وبنية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه
بان يكون اقرب الى ما وجب عليه من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النية من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد
من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو انه ينوي في النوافل انها الطف
في الفرائض وتسهيل لها انتهى وهذه النية في الاخلاص من اول العبادة الى اخرها فان لكن
الشيطان المعاند لك لا يتركك سهلا وسواس يفسد به عليك عملك لانه عدو
من بذل ما دمت فكلما قصدت خواطر الاخلاص من تخطر الرياء في قلبك من
وهي اي خواطر الرياء ثلاثة خواطر مترتبة واحدا بعد واحد على الترتيب المذكور
فيها الخاطر الاول العلم اي علمك باطلاع الخلق على العمل الذي تعمله او رجاء ذلك

اى حاولك اطلاع الخلق عليك ص ثم ش الخاطر الثانى ص الرغبة ش اى رغبتك ص فى حمدهم ش اى
مدحهم لك ص و ش فى ص حصول المنزلة ش العالية لك ص عندهم ش بحيث يشيرون اليك
بالانامل ويزاحمونك فى مهماتهم ص ثم ش الخاطر الثالث ص قبول النفس ش اى نفسك ص له ش اى
للرياء بسبب ما فيه من لذة اطلاع الخلق والمدح وحصول المنزلة ص والركون ش اى الاعتماد
بالقلب ص اليه ش بحيث لا يكاد يفارقه ولا ينفك عنه ص وعقد ش اى ربط ص الضمير ش
اى القلب ص على تحققه ش اى اثبات حقيقته فى النفس ص فعليك ش يا ايها العاقل ص رد كل منها
ش اى من هذه الخواطر الثلاثة ص اما ش رد الخاطر ص الاول فان قال ش من خطر له هذا الخاطر
الاول ص ما ش يعنى اى شئ ص لك وللخلق ش يعنى اى نفع يحصل لك منهم واى ضرر يندفع عنك
بهم والنافع والضار هو الله تعالى وحده ص علموا ش اى الخلق بما انت فيه من الطاعة لله تعالى ص
اولم يعلموا ش بذلك ان الله تعالى عالم بحالك ش كيف ما كنت وهو الخالق لكل شئ لا الخالق سواه ص
فاى فائدة ش تحصل لك ص فى علم غيره ش بحالك وكل احد غيره سبحانه عاجز لا يقدر على شئ وهو
تعالى القادر على كل شئ ص واما ش رد الخاطر ص الثانى فتذكر آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش
المتقدم ذكرها ص و ش تذكر ص تعرضه ش اى تعرض العبد بسبب ذلك ص لمقت ش اى بغض ص الله تعالى ش له ص فيثير
ش اى يهيج ذلك التذكر فى قلب العبد ص كراهية للرياء ش اى نفرة منه ص فى مقابلة الرغبة ش منه فيه ص
تدعو ش تلك الكراهية ص الى الاباء ش اى الامتناع منه ص فى مقابلة القبول ش له وهو الخاطر الثالث فيدفع
الخاطر الثالث بما اندفع به الخاطر الثانى ص والنفس ش من عادتها ص لا محالة ش انها دائما ص
تطاوع اقوى ش الشيئين ص المتقابلين ش فى الخير والشر فمتى تقوى عندها خاطر الخير اطاعته
او تقوى خاطر الشر اطاعته ص فلا بد من خواطر الرياء ش الثلاث ش المذكورة ص من ثلاثة امور
ش كل امر فى مقابلة خاطر ص المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فى مقابلة العلم باطلاع الخلق
ص والكراهية ش لمدحهم فى مقابلة الرغبة فى ذلك ص والاباء ش عن قبول الرياء فى مقابلة قبول
النفس له ص وقد يشرع العبد ش المؤمن ص فى ش فعل ص العبادة على عزم الاخلاص ش لله تعالى
من غير قصد شئ مما سواه ص ثم يرد ش على قلبه ص خاطر الرياء فيقبله ش ورودا ص
بغتة ش اى على حين غفلة ص ولا يحضره ش فى ذلك الوقت ص واحد من وجود الرد ش الثلاثة
المذكورة ص بسبب امتلاء القلب ش قبل ذلك ص بحب الحمد ش من الناس له ص وخوف الذم
ش منهم ص واستيلاء الحرص ش فى حب الدنيا ص عليه فتعزب ش اى تبعد وتغيب حينئذ ص عن القلب
آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش المتقدم ذكرها ص فينساها ش ولا يذكر شيأ منها حتى يكون
رادعا له عن الرياء ص فلم تظهر ش منه ص الكراهية ش للرياء التى هى احد اسباب الردع المذكورة ص
لانها ش اى الكراهية ص ثمرة المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فهو مكتف بعلم الله وحده ص وقد
يتذكر ش آفات الرياء ص فيعلم ان ش الخاطر ص الذى خطر له ش بسبب حب الحمد وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه هو ص خاطر الرياء وانه ش اى خاطر الرياء ص يعرضه ش بالتشديد اى يجعله
عرضة اى معروضا ص لسخط الله ش تعالى وغضبه ص ولكن لا تحصل ش له ص الكراهية ش للرياء
ايضا ص لشدة شهوته ش لشئ من الدنيا ص فيغلب هواه عقله ش اى يصير هواه غالبا على عقله
ص ولا يقدر على ترك لذة الحال ش اى الحاضرة فى ذلك الوقت ص فيستلذ بالشهوة ش التى عرضت
له فى وقته ذلك وهى لذة محرمة ص فيسوف ش اى يمطل ص بالتوبة ش منها ولا يقلع عنها فى الحال
من استحكام سلطانها على قلبه ص او يتشاغل عن الفكر فى ذلك ش اى فى شئ من آفات الرياء ص
لشدة ش استيلاء ص الشهوة ش عليه فيدخل الرياء فى اعماله فى كل ذلك وهو لا يشعر به ص وكم من عالم
ش كثير من العلوم مشهور بها عند الخاص والعام لم يكن مهذب النفس بالرياضة الشرعية
سالكا مسالك السادة الائمة الصوفية المتصفين بالاخلاق المهذبة المتباعدين عن الاخلاق
الشيطانية والبهيمية ص يحضره ش اى يخطر له فى نفسه ص كلام ش فيقوله فى مجلس علم بين الناس

او على كرسي وعظه ويكون م لا يدعو الى مولاه ش اى قوله ذلك الرجل في ذلك الموضع م الا الرياء ش
لتعالى عند الله عالم محقق او عامل بعلمه او صالح زاهد متقشفا ونحو ذلك م وهو يعلم ذلك
ش اى ان قصد الرياء بقوله م ولكنه يستمر عليه ش مصرا مستكبرا في نفسه عن تركه م ولا
يكرهه ش اصلا كما قال الشيخ العارف الكامل ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره من مات ولم يتوغل
في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر انتهى ولا اشك ان الرياء من جملة الكبائر فاي عالم من العلماء
مات ولم يتوغل في علوم الصوفية بحيث يعرفها ويسلك فيها بنفسه على منهج الاستقامة
مات وهو مصر على الكبائر من رياء وحسد وكبر وعجب ومكر وحقد ونحو ذلك م فيكون
الحجة ش اى حجة الله تعالى يوم القيامة م عليه ش اى على ذلك العالم م اوكد ش من الحجة على الجاهل
م الثاني ش اى الاحتمال الثاني م ان ينشأ ش اى خاطر الرياء م اى خاطر الرياء الذي خطر له ولم يكرهه م مع علمه به ش
اى بانه خاطر رياء م ويصر عليه م بعزيمته ش اى مقصده وما يترتب عليه من العمل م وقد
يحضر ش في نفس العبد م المعرفة ش بان الله تعالى مطلع على حاله كيف كان م والكراهة ش له
ايضا م معا ش في وقت واحد بحيث يجتمعان م ولكن لا يعمل ش له م الاباء ش اى الامتناع من خاطر
الرياء م حتى يصل الى الرياء ش ولا يمنعه من قبول معرفته به وكراهته له م ويعمل به م الاعمال التي هي
في الظاهر طاعات الله تعالى وعبادات م لكون الكراهة ش للرياء م ضعيفة ش لا تقوى فيهام بالمنا
م ووقوعها بالنسبة الى قوة الشهوة ش الغالبة عليه لشيء من امور الدنيا م و ش لقوة م الرغبة ش
الداعية له الى الاسترسال مع هوى نفسه كما هو الغالب في زماننا على اكثر علماء الوقت المتصدرين لافادة
الطلبة فضلا عن غيرهم الا من حفظه الله تعالى بتهذيب نفسه بآداب الصوفية اهل العلم
النافع والعمل الرافع م وهذا ش العبد الذي هذا وصفه م فصل لا ينفع ش في دفعه م كراهته
ش للرياء م فقد ش اى لان م الغرض منها ش اى من الكراهة للرياء م صرفه ش اى العبد او الرياء
م عن العمل ش اى عمل الرياء او عمل الطاعة م فاذا ش بالتنوين اى فحينئذ حيث كان الامر
كذلك م لا فائدة ش لا يعد م الا في اجتماع ش الامور م الثلاثة ش المتقدم ذكرها في ورود خواطر
الرياء وهي المعرفة بعلم الله تعالى به والكراهة للرياء والاباء اى الامتناع منه م فاذا اجتمعت هذه
ش الامور م الثلاثة ش في احد من الناس م فقد برئ من الرياء ش م ومتى تخلف واحد منها فقد
بقي الرياء ولا يزول فلا يكون لما وجد منها فائدة اصلا م ومجرد خطور ش خاطر م الرياء ش في
قلب العبد م وميل الطبع اليه ومنعه له ومنازعته ش اى مخاصمته ومدافعته م اياه م ش بحيث
كلما خطر له دفعه واراد ان يخطر له كذلك وهكذا يستمر في منازعته ويحب تردده في نفسه
قبوله م لا يضر ش ذلك العبد اصلا م اذا لم يكن منه قبول ش له م ودكون ش اى اعتماد وطمع
م بالاصرار ش اى القصد منه والارادة م اذ ليس في وسع ش اى طاقة م في قدرة م العبد ش
المكلف م دفع الشيطان ش الموكل به م عن نزغاته ش بالغين المعجمة اى القاءاته الوساوس اليه
م ولا م في وسعه م قمع ش اى قهر وازالة م الطبع ش اى الطبيعة وهي السجية التي جبل عليها
الانسان من الاخلاق التي لا يزايله م حتى ش يترتب على ذلك الميل والقمع انه م لا يميل الى
الشهوات ولا ينزع ش بالعين المهملة اى يشتاق من نزع ينزع نزاعا اشتاق م اليها ش اى الى
الشهوات م وانما غايته ش اى العبد المكلف م ان يقابل شهوته ش الثائرة فيه م بكراهة
ش منه لها م واباء ش اى امتناع عنها بمقدار طاقته م وعدم الحاجة ش لها م اسعادها ش اى
الكراهة والاباء وعدم الاجابة م من علم الدين ش المحمدي الذي هو عالم به م واذا فعل ش العبد
م ذلك ش العمل المذكور الذي هو كناية عن هذه الامور الثلاثة م فهو ش العبد الذي هو في
العبادة ش اى غاية ما يمكنه م في اداء ما كلف ش اى كلفه الله تعالى م من [illegible] م اذا اندفع ش ذلك
العبد من عمله الذي خلصه من الرياء واكمله طاعة لله تعالى م فعليه ش بعد ذلك م ان لا يلتفت
له ش عند احد من الناس م ولا يظهر ش لاحد اصلا م الا اذا امن ش على نفسه م من ش

لحوق ص الرياء ش له ص وقصد ش بالتحدث والاظهار ص اقتداء الغير ش من الناس ص به ش في ش موضع
ص مظنته ش اي مظنة الاقتداء به بان كان عالما كبيرا او زاهدا شهيرا من رآه قلده واقتدى به او
كان السامع له والرائي ممن يقتدي بغيره ويتابع غيره في الصلاح والدين ص و ش مع ذلك ص يكون
ش في حال التحدث والاظهار ص وجلا ش اي محترزا متحذرا ص من عمله ش ذلك ان يكون سببا
لهلاكه في الآخرة بين يدي الله تعالى ص خائفا ان يدخله ش اي عمله ص من الرياء الخفي ش الذي سبق
بيانه ص ما ش اي نوعا منه ص لم يقف عليه ش اي لم يعرفه ص فيكون ش عمله ذلك ص مردودا ش
عليه غير مقبول منه ص ممقوتا ش اي مبغوضا بسببه ص لله سبحانه وتعالى ش والعياذ بالله من ذلك
ص ويكون ش ايضا ص هذا الخوف ش المذكور ص في دوام ش اي مدة وجود ص عمله ش ذلك ص وبعده
ش اي بعد عمله ذلك ص لا في ابتداء العمل ش فقط ثم زال ذلك الخوف عنه في وقت العمل وبعده
ص بل ينبغي ش للعبد المكلف ص ان يكون متيقنا ش اي قاطعا بما رآه ص في الابتداء ش اي في ابتداء
عمله ص انه مخلص ش لله تعالى في ذلك العمل ص ما يريد بعمله الا وجه الله تعالى ش اي الا التقرب اليه
سبحانه بعمله حتى ينكشف له وجه الله تعالى الى كل شيء فيزول الشيء الهالك من عين بصيرته ويظهر
له وجه الحق تعالى فيشهد الله تعالى في كل شيء من حكم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله سبحانه فاينما
تولوا فثم وجه الله وهو اخلاص الصوفية المستحق لهم هذا الاسم من اهل الصفة الذين هم الانصار
حيث اخبر تعالى عنهم بقوله يريدون وجهه وعاتب نبيه عليه السلام في حقهم بقوله سبحانه
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية ص حتى توجد ش منه ص النية
ش المطلوبة في الطاعة والعبادة ص مراد ش اي لانه ص هي ش اي النية معناها ص العزم ش اي القصد الجازم
على ايقاع الفعل ص المصمم ش اي القاطع ص الباعث ش اي الموصل الى وجود الفعل ص فلا تجتمع ش النية
المذكورة ص مع الشك ش اي التردد في الفعل ص والاحتمال ش اي امكان وجود الفعل وعدم وجوده
فلا بد من الايقان بالطاعة وانه يعملها لوجه الله تعالى ص فاذا شرع ش في الطاعة ص على اليقين ش
من الاخلاص فيها ص ومضت ش عليه ص لحظة ش من الزمان ص يمكن فيها ش ان تعرض له ص الغفلة
ش عن الاخلاص ص والنسيان ش له ص رجاء الخوف ش عليه في تلك اللحظة ص من شائبة ش اي مخالطة
ص خفية ش غير ظاهرة له ص من الرياء او العجب ش فتفسد عليه اخلاصه في عمله ص واما اولوية ش
اي كون الاولى في حق العبد المكلف ص غلبة الخوف ش من الله تعالى ان يكون في عمله رياء ص على الرجاء
ش منه تعالى بعدم الرياء ص او العكس ش هو الاولى غلبة الرجاء على الخوف ص فقد اختلف اقوال
المشايخ ش من العلماء ص فيها ش اي في الاولوية من ذلك المذكور حتى ص قال بعضهم ينبغي ان يغلب
ش بالتشديد اي يجعل غالبا ص الرجاء ش على الخوف ص لانه ش اي العبد المكلف الداخل في العبادة ص
استيقن ش اي تحقق يقينا ص انه دخل ش في عبادته ص باخلاص ش لله تعالى في ذلك ص و ش لكنه
ص شك ش اي تردد بعد ذلك ص في زواله ش اي في زوال الاخلاص ص فمن ش جملة ص قواعد الشرع
ش كما ذكرها في كتاب الاشباه والنظائر وغيره ص ان اليقين لا يزول بالشك ش والشك لا يرفع حكم
اليقين والاخلاص عنده يقين فلا يزول بالشك فيه فالرجاء غالب على الخوف اذ هو مقتضى امر متيقن
به وهو الاخلاص والخوف مقتضاه امر مشكوك فيه وهو الرياء ص فبذلك ش اي بسبب التيقن
بالاخلاص ص تعظم لذاته ش اي العبد المكلف ص في المناجاة ش بينه وبين الله تعالى ص و ش في
ص الطاعات ش التي يفعلها لله تعالى ص وخوفه ش اي العبد يعني الخوف الحاصل عنده ص لاجل ذلك
الشك ش في لحوق الرياء له ص جدير ش اي اولى واحق ص بان يكفر ش اي يستر اثم ص خاطر الرياء ان كان
ش ذلك الخاطر ص قد سبق منه وهو غافل عنه ش لا يشعر به وفي الرعاية لابي الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى
لا يجوز ان يدخل في العمل ولا يدري ما يريد فعليه ان يكون متيقنا بانه قد اراد الله عز وجل بذلك
العمل والا لم يدخله فاذا علم انه قد اخلص واراد الله عز وجل دخل في العمل على ذلك فاذا مضى عليه
من الاوقات ولو كطرف العين مما يمكن المخلوق فيه النسيان والسهو فالخوف اولى به لانه لا يدري

لعله قد خطرت بقلبه خطرة رياء او عجب او كبر او غير ذلك بعملها وهو ناس لا يذكرها بتاتا ويكون
متبعا حالها فاذا كان شاكا في عمله فكيف يرجو على الشك ويؤمل الرضى من الله عز وجل اما الشك
فانه لا يدري دخل العمل بالاخلاص ام لا فلا يجوز رفع الشك اذ قد علم انه قد دخل وقد اراد الله عز وجل
وحده واما الشك خوفا من ان يكون قد احصى الله عز وجل عليه قبول خطرة نسيها هو ولم يفطن لها
فيعم والخوف على عمله والوجل والاشفاق مما اخذ ذلك والرجاء والخوف على العمل ان يكون عمله لله او
لغير الله ويستويان فامله في الله عز وجل ضعيف فكيف سمح بقطا عن الله ويجد خلاء ويهابل الامل
والرجاء اغلب واكثر لانه قد استيقن انه قد دخله بالاخلاص لله عز وجل ولم يستيقن انه داما
شيء منه فالاخلاص عنده يقين والرياء عنده في شك فخوفه ان كان خالطه رياء وكان في ذلك
الخوف مما يرجوه ان يضيعه الله عز وجل له لاشفاقه على ما لا يعلم فذلك يعظم رجاؤه وان لم
يكن خالطه رياء فقد سلم رجاؤه على عمله وعاد منه وكلما استغفر ازداد يقينا بالطاعة وأملا
في الله عز وجل اذ اتقى ان دخله بالاخلاص وحميه بالاشفاق والوجل من علم الله تعالى فلذلك يعظم
رجاؤه وامله ويعم بطاعة ربه عز وجل من المنقول عن اكثر المشايخ من الصوفية وغيرهم ان
الاولى من غلبه الخوف من على العدداد يكون مقصرا في اعماله والرجاء فيهما من حتى يميل عن السد
العارفة بالله تعالى م رابعة ش العدوية رضي الله عنها م حتى قيل لها انه م ش اي باي شئ واصلها
ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذف الفها كقوله تعالى بم يرجع المرسلون وقوله عم
يتساءلون م ترجين ش اي باي سبب يحصل لك الرجاء من الله تعالى م ايمانا فقالت ش في الجواب يا من
م ش اي بسبب من الاستقاء شيء م من حمل ش اي عظم م عملي ش فاني من الاستقاء باعظم اعمال
ست لرجائي من الله تعالى ان يعني بكل الاستقاء مع انها رضي الله عنها كانت تقول ما عبدتك خوفا
من نارك ولا رغبة في جنتك وانما عبدتك نظرا الى وجهك الكريم فعلها هذا الذي كانت تخلص فيه
كانت تخاف ان يكون قد داخله الرياء فكانت تيأس من الاستقاء من الآخر وتعظم بذلك رجاءها
في الله تعالى وقال المصنف لهذا الكتاب كتاب الطريقة المحمدية رحمه الله تعالى م والذي عندي في
العلم وهذه المسألة انه م اختلاف ذلك ش اي اولوية ترجيح الخوف او الرجاء معه م ش باختلاف
الاشخاص و ش اختلاف م الاحوال ش ايضا م فان المبتدي ش من السالكين م و ش كل م من ش
اي في نفسه م بقية من اثار العجب ش باعماله م والامن ش من الخوف الكريم م والغرور ش بما
يفعله من الطاعات اعتمادا عليها م والبطالة ش اي ترك الاشتغال بجد مداومة م ينبغي لهما
ش اي المبتدي ولمن فيه تلك البقية المذكورة م غلبة الخوف ش على قلبه ان يكون الرجاء في عمله وانه
غير مقبول عند الله تعالى م و ش ينبغي م لغيرهما ش اي غير من ذكر وهو العارف المنتهي ومن لا نية
عنده من الاخلاق الذميمة م غلبة الرجاء ش من الله تعالى ان يكون خلاء عمله من الرياء وقبوله عند الله
تعالى م او المساواة ش بين الخوف والرجاء في ذلك م والعلم عند الله ش تعالى فيما هو الاولى
من غير قطع بشيء من ذلك ومن غلبه الخوف ما نقل عن حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند قدس
الله سره لما سئل عن الكرامات قال اي كرامة اعظم من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض
اسمي والخلو م البيان ش عن ش الاخلاق والتسعين المذمومة التي هي م آفات القلب ش ومفاسده م الكبر ش
بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو التعظم والتجبر م وفيه ش اي في الكبر م خمسة مباحث م سيأتي مفصلا ان شاء
الله تعالى

* (م المبحث الاول ش) * من المباحث

الخمسة م في تفسير الكبر م و ش تفسير م ضده ش ضد الكبر التواضع وكسر النفس م وما ش
اي بما ناسب الكبر وضده الذي هو التواضع م وحكمهما ش اي حكم الكبر وضده والمناسب لهما
اما م الكبر ش فمعناه م هو الاسترواح ش اي طلب الراحة وتحصيل المساط م والركون م ش اي
الاعتماد والميل م الى دونه النفس م في م يعتقد ش م دونه النفس م المتكبر عليه ولابد له
م ش اي الكبر م رؤية ش اي من المتكبر عليه حتى يسمى كبرا م بخلاف العجب ش فانه لا يحتاج الى من يعجب

علم

عليه حتى يسمى عجبا سابل متى اعجبته نفسه كان عجبا ص والكبر حرام ش بالاجماع ص وردية عظيمة
ش اى نقيصة وخصلة دنية ص من العباد ش المخلوقين واما الكبر من الله الخالق فهو صفة كمال
فهو الخالق البارئ المتكبر ص وضده ش اى ضد الكبر ص الضعة ش بمعنى التواضع ص وهى ش اى الضعة
ص الركون الى رؤية النفس ش اى نفسه فى مرتبة ص دون ش مرتبة ص غيره ش من الناس ص وهى فضيلة
ش مثاب عليها عند الله تعالى ص عظيمة ش حيث كانت صادرة ص من المخلوق واظهار الكبر ش
من النفس على الغير سواء كان ذلك الكبر ص موجودا ش فى النفس حقيقة وقد اظهره منها ص او
معدوما ش اى ليس موجودا فى النفس ولكنه اظهره منها وسواء كان ذلك الكبر ص حقا ش بأن
كان من الله تعالى او من العبد على المتكبر ص او ش كان ص باطلا ش وسواء كان ص بقول ش صريح
او اشارة ص او فعل ش فهو ص تكبر ش اى تفعل ومعناه تكلف الكبر * وفى الله تعالى الاتصاف
ص من الاول ص والاستكبار يختص بالباطل فلذا ش اى لكونه يختص بالباطل ص لا يوصف الله
تعالى به ش وانما يوصف به المخلوق لان تكبره تعالى بحق دون ما عداه ص بخلاف التكبر ش فان
الله تعالى يوصف به على معنى المتصف بالكبرياء قال النجم الغزى فى حسن التنبه المتكبر هو
الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فاذا كانت الرؤية صادقة
كان التكبر حقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى واذا كانت الرؤية كاذبة كان
التكبر باطلا وهو التكبر المذموم ص والتكبر ش من المخلوق ص حرام ش لانه عظيم الآفات (عنه
تتشعب اكثر البليات يستوجب به من الله تعالى سرعة العقوبة والغضب لان الكبر لا يحق
الا لله عز وجل ولا يليق ولا يصلح لمن دونه اذ كل شئ سواه عبد مملوك وهو الملك الاله القادر فعظم
عند الله تعالى الكبر ذنبا اذ كان لا يليق بغيره واذا فعل العبد ما لا يليق الا بالمولى سبحانه استوجب غضب
المولى تعالى عليه كذا فى رعاية المحاسبى ص الا على المتكبر ش من الناس ص فانه قد ورد فيه ش اى فى التكبر
على المتكبر ص انه صدقة ش من الانسان على المتكبر ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس
عمله وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر عليه لا بقصد
رفعة النفس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء قال يحيى بن معاذ الرازى التكبر على من
تكبر عليك بماله تواضع ص والا ش التكبر على المشركين ص عند القتال ش لنصر كلمة الله تعالى واعزاز
الملة الاسلامية ص و ش الا التكبر ص عند الصدقة ش على الفقراء زكاة كانت او غيرها اظهارا
للاستغناء عما احتاجت اليه الفقراء حتى لا يظهر للفقراء بقاء تعلق القلب منه بما دفع اليهم
من المال ص ورد ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء ش اى التبختر فى المشى والتكبر والتعاظم ص التى يحب الله
تعالى ش اى الخصلة التى يحبها الله تعالى ص فاختيال الرجل بنفسه ش اى اعجابه بها وهز المنكبين
فى مشيته ص عند القتال ش مع اهل الحرب ص واختياله عند ش اداء ص الصدقة ش الى الفقراء
قال المصنف رحمه الله تعالى ص ولعل المراد بالاختيال ش اى التكبر ص عند ش اداء ص الصدقة اظهار
الغناء ش من المعطى للفقراء ص و ش اظهار ص عدم الالتفات ش منه ص الى ش ما اعطاهم من ص المال
ش اظهار ص استصغاره ش اى المال ص واستقلاله ش اى رؤيته حقيرا قليلا ص ليقصده ش اى
المال او المعطى ص الفقراء ش و يرغبون فى تناوله ص بنشاط ش منهم ص وامن ش يحصل لهم
ص من المن ش اى من المعطى لهم عليهم وهو تعداد النعمة والتذكير بها ص و ش من ص الاذى ش من المعطى
لهم بتوبيخهم على تناول الصدقة والاحتياج اليها والاهانة والاذلال بسبب ذلك ص والا التكبر
ش الحاصل ص من المراآت ش اى بسبب الرياء ص باسباب الدنيا ش وامتعتها اى باظهار ذلك للناس
فقط ص بدون الكبر ش فى النفس ص فانه ليس بحرام وان كان مذموما ش لانه نوع من التكبر
ص وقدم ش فى الكلام على الرياء ص وسيجئ ان شاء الله ش قريبا فى اقسام الكبر والتكبر ص واظهار
الضعة ش اى انخفاض الجانب والتذلل للناس ص لما دون مرتبته قليلا ش حيث هو اعلى رتبة

من ماله مال الى اظهارها ق بواسم محمود شرعي في الشرع صرف وان ش كان اظهار الصنعة بما د[illegible]
ق تركه واشر بان يرى الاحتشام اصلا وهو من اهل الاحتشام ق فيملي براى فذلك عملي صريد موهر
من سوء الادب فيه اذلال النفس واهانتها بلا فائدة دينية ق الا في طلب العلم من ان اعلم الشيخ الذي
يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الاخلاص فيه ق عدي بن عدي روى ابن عدي باسناد ق عن معاذ
ق بن جبل ق وبن عن ق ابي امامة رضي الله عنهما فوهما من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ق ليس من معدود ا ق من اخلاق المؤمن التملق من وهو كثير التواضع والمبالغة فيه ق الا في طلب
العلم ش فانه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من العلم كما قيل لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ق وق
ش كان ق تعليم المعلم التملق مذموم من كل احد مع كل احد الا في طلب العلم فانه مستثنى من
لطالب العلم ق ان يتملق لاستاذه ش الذي يتعلم منه ق و ش يجمع من شركائه من عند ذلك
الاستاذ وهم المتعلمون فلا يتكبر على احد منهم ق ليستفيد منهم من ما هو بصدد تحصيله *
من العلم لانه قد يكون منهم عند ذلك الاستاذ من هو اسبق منه او افهم منه ولا يتكبر فيفوته
فيحرم الفائدة ق الا نهي ش ما نقله من تعليم المعلم ق وان كثر من ذلك التملق منه ق فيبدل الى الشيء
الذل وهو الاهانة والحقارة لنفسه فهو ق حرام من عليه فعله ق الا للضرورة ش دعته الى ذلك
ما نحو من ظالم او سارق او داعر ونحو ذلك فيتملق له وقد يتملق مدنيه لكف اذاه عنه فهو جائز من
ق وهو من اي التذلل المحظور هو الخلق ص الثالث عشر من ش الاخلاق السيئة المذمومة التي هي من
آفات القلب ق ومثال ذلك ق كالعالم من علماء المسلمين مراد ان دخل عليه من رجل ق اسكاف ش اي
صنعته عمل النعال فيقوم ش اي يتحول ذلك العالم من له ش اي لاجل دخول ذلك الاسكاف وعلمه من
عن مجلسه ش الذي كان جالسا فيه تعظيما له ق واجلسه ش اي العالم لذلك الاسكاف ق فيه من
اي في موضعه ق ثم بعده ش ذلك العالم من سوى ش اي وضع مستويا ق له ش اي للاسكاف من
نعله ش الذي يمشي به من وعدا ش اي اسرع ذلك العالم ق الى باب الدار ش اي داره ق خلفه سراى
خلف ذلك الاسكاف ليشيعه ويواسيه او يوادعه وليس لذلك الاسكاف من منة من علم ولا صلاح
ولا زهد ولا خصلة عظيمة من خصال الدين ق فهذا كله من ذلك العالم اي فعل ما ذكر الخسة
في النفس والدناءة في الهمة والنقصان في المروءة ق ويدل من اهانة نفسه مع المهانة وتحقير علم الحق
ق واما التواضع ش اي العالم ق له ش اي للاسكاف فيما يكون من القيام ش لاجله ق و ش اظهار ق
البشر عند لقائه والاقبال عليه ق والرفق ش به ق في ... ق السؤال ش اي سؤاله حاجته
من ذلك العالم ق واجابة دعوته من حيث لا يرد ... بها ق والسعي ش اي المبادرة والمسارعة ق
في قضاء ق حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ق لان الامور بعواقبها ولا يدري احد بما يختم
الله تعالى له فربما عالم يختم له بسوء ورب جاهل يختم له بخير ولا يدري نفس ماذا تكسب غدا
ق ولا يحقره ش اي لا ينظر اليه بعين الاحتقار لكون ذلك اسكافا وكونه هو عالما ق ولا ه
يستصغر من ويستعظم هو نفسه بالنسبة اليه ق فمرضية ش اي من التذلل المذموم ق السؤال
ش اي الطلب من الناس من لم يملك ش في ملكه ق قوت يومه من اي مقدار ما يغديه ويعشيه في ذلك
اليوم ويكفيه وفيه اشارة بذكر القوت الى انه لا يشترط ان يكون له مقدار ما يريد من شهوات
نفسه وانما الشرط ان يكون عنده ما يدفع به الهلاك ويعصم نفسه من الموت من اي طعام كان
ق لنفسه ش اي السؤال لاجل نفسه وكذلك لاجل عياله اذا لم يكن قادرا على الاكتساب واما لو
قدر عليه فلا يسأل ولو لم يكن له قوت يومه ق وسيجيء من بيان هذه المسئلة ق ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن جملته ق السؤال ش الذي هو من التذلل ق اهداء قليل ش من الهدية من
لاحد ش شيء ق كثير ش من الهدية في مقابلته ذلك ق كما يفعل من النساء المعمول الى ... الا كا
ق في دعوة ش اي ضيافة ق العروس و ش دعوة ق اي ضيافة ق الختان ش للاولاد فان العادة من
في بعض البلاد هكذا هدية شيء قليل والمقصود منه دفع شيء كثير عوض عنه من مال المهدى له ق وكمن

يريد اتخاذ غنم او نحل ش فلعل العادة في ذلك جرت في بعض القرى بعمل ضيافة واهداء شئ اليه
م قليل ش اي قال بعض المفسرين م فيه ش اي في هذا الاهداء المذكور والاستهداء م نزل قوله تعالى
ش يعني في ذلك م ولا تمنن ش باهداء شئ لاحد او عمل ضيافة له م تستكثر ش بذلك ما يقابله من
العوض م ومنه ش اي من التذلل م الذهاب الى الضيافة ش اي ضيافة كانت م وثم الم وصية
الميت ش اي ما اوصى به ان يتخذ بعد موته للفقراء وغيرهم م بلا دعوة ش اي طلب منهم لذلك الى
الحضور وهو التطفل بلا استئذان م رد ش يعني روى ابو داود باسناده م عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي ش بالبناء للمفعول اي دعاه احد لضيافة
العرس م فلم يجب ش بان يأتي الى حيث دعي م فقد عصى الله ش تعالى م وش عصى م رسوله ش صلى الله
عليه وسلم ايضا لان ضيافة العرس تعمل لاظهار الفرح بمقتضى احلال الله تعالى ما حرمه من الفروج
قال في شرعة الاسلام وشرحها ومن حقوق الاسلام القديمة اجابة الدعوة حتى قال بعضهم انها
واجبة وفي الحديث من لم يجب بضم حرف المضارعة وكسر الجيم الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله
فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح وقيل هي واجبة وغيرها
مستحبة اذا كانت موافقة لما تسمع انفا ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجيب الى طعام البخيل وفي
الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء اي مرض ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة
يدار عليها الخمر او بعدها ولا الى طعام الفاسق فلا يرد احد دعوة اخيه بعد راعيا للعصيان او تركا
الاستحباب والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير لان النبي عليه السلام قال
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت م ومن دخل ش الى بيت الضيافة م على غير
دعوة دخل سارقا ش فما يأكله حرام لانه بلا اذن صاحب الضيافة م وخرج مغيرا ش اي عاصيا
اسم فاعل من الاغارة فمن يعطيه شيأ كانه يعطي السارق والمغير واما اعطاء اهل الدعوة
بعضهم بعضا فمبني على العادة ولا باس به كذا في شرح الشرعة م ومنه ش اي من التذلل م
الاختلاف ش اي كثرة التردد والذهاب م الى ش مجالس م القضاة والامراء ش جمع قاض وامير فالقاضي
حاكم الشرع والامير حاكم السياسة م والعمال ش اي عمال القضاة والامراء وهم النواب في المناصب
الدينية والدنيوية م والاغنياء ش كالتجار ونحوهم م طمعا ش اي لاجل الطمع م لما في ايديهم
ش من الاموال م بلا ضرورة ش داعية الى ذلك التردد والذهاب اليهم م ومنه ش اي من التذلل م
السجود ش الى حد الارض م والركوع ش خفض الظهر مع الراس مقدار ركوع الصلاة م والانحناء ش
الانخفاض القليل بالظهر والراس م الكبراء ش جمع كبير وهو صاحب الجاه والرياسة م عند
الملاقاة ش اي الاجتماع بهم م و ش عند م السلام ش عليهم م و ش عند م رده ش اي رد السلام
اذا سلموا هم عليه وفي الاشباه والنظائر اذا سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى ومعلوم ان من لقي احدا من الاكابر فحنى له راسه او ظهره ولو
بالغ في ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم متعين لذلك
على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الاكابر اصلا في الغالب ولكن التملق الموصل الى هذا المقدار من
التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمه الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا واذا كان
الاكابر يتضررون بترك ذلك لهم ممن يلقاهم على وجه التحية والتعظيم فربما يصلون الى المضرة
من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الاذى جاز فعله كما قال الشيخ احمد
ابن حجر المكي في فتاواه والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعل لاحد كالسجود ولا باس بما نقص من
حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان
تأذيه يؤدي الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقب بما لا يسر به من الالقاب والاصل

قوله
الصحيح
[illegible]

في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ قوموا
الى سيدكم والخطاب للانصار او الكل وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزءا فيه وذكر الاحاديث
الواردة فيه واحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة
مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي ان يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله فهو اي القيام للاخوان
لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم
يكن بعيدا لان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله تعالى احكام تحدث عند
حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار اعاذنا الله من ذلك ص وش
كذلك ت القيام ش اي الوقوف ص بين يدي الظلمة ش فانه من جملة التذلل الحرام فلا يجوز الا لضرورة
دعته الى ذلك لخوفه منهم ان لم يفعل ذلك بين يديهم ص وش كذلك ت تقبيل ايديهم وش تقبيل ت
ثيابهم ش من جملة التذلل الحرام فلا يباح لمن لم يخف من ايذائهم ان يفعل ذلك معهم ص وليس
منه ش اي من التذلل ص مباشرة ش الانسان ص اعمال البيت ش اي بيته وان كان له خدمة
يخدمونه ص وحاجاته ش اي البيت ص ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع ش بيده ص
من السوق الى البيت ولبس الخشن ش من الثياب ص والخلق ش اي البالي المتقطع منها ص وش الثوب
ص المرقع والمشي حافيا ش بلا نعلين ص ولعق الاصابع ش بعد الاكل ص وش لعق ص القصعة واكل ما
سقط على الارض من الطعام ش كفتات المائدة ص والتقاط دقاق الخبز ونحوه ش من دقائق بقية
الاطعمة ص من ش وسط ص السفرة ش المبسوطة على الارض لوضع الطعام عليها او من جوانبها ص وش
من فوق ص الحصير ش والبساط ص والارض ومجالسة المساكين ومجالستهم ش قال ابن رجب رحمه الله
تعالى في رسالته شرح حديث اختصام الملأ الاعلى وحب المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه
وسلم غير واحد من اصحابه قال ابو ذر وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان
ادنو منهم خرجه الامام احمد وخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة ويروى ان داود عليه السلام كان يجالس
المساكين ويقول يا رب مسكين بين مساكين ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين
كتب سفيان الثوري الى بعض اخوانه عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين ص وش معاطاة ص انواع الكسب ش بنفسه
ص من البيع والشراء والحارة نفسه للاعمال المباحة ش يخدم فيها ص كرعي الغنم وسقي البستان
والكرم وعمل الطين والبناء ش في البيوت ونحوها ص وحمل الحطب ش للناس بالاجرة ص على ظهره
ش او ظهر دابته او الاحتطاب من اشجار البادية ثم بيع ذلك في السوق ص فان كل ذلك وامثاله تواضع
ش محمود في الشرع وليس بتذلل مذموم وقد ص فعله الانبياء عليهم السلام وش فعله ص الاولياء
ش ايضا ص رحمهم الله تعالى واكثره ش اي اكثر التواضع في مثل ذلك ص صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم الصلاة والسلام اجمعين وصحابته الكرمين رضوان الله عليهم اجمعين ش وفي
كتاب الشرعة فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب وكان داود عليه السلام
يعمل الدروع من الحديد وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتجر في البز
ايضا واول من نسج الثياب ابونا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه
وكان نوح عليه السلام نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية بيده وكان رعي الغنم من دأب
الانبياء عليهم السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي
وفي الرعاية للمحاسبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل بالارض والبس الصوف
واعتقل العنز والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي الحديث

الدمن

وسرعة حركتها افضل من الماء والتراب وما علم ان الله تعالى فضل الماء والتراب وحكم بان الطهارة
لا تكون الا بهما بالماء اولا واذا لم توجد فبالتراب فبذلك تحصل الطهارة من الاحداث والانجاس
مر واذا اسمع شر المنكر متن الحق من المنكر عليه استنكف شر اى انف وامتنع واستكبر مر متن فلو
شر لان قبوله منه يقتضى ضد ما هو عليه من التكبر فيدعوه الى الاعتراف بفضيلة عليه والتكبر
مقتضى نفى تلك الفضيلة مر وتبسم شر اى ضحك واستبعد متن وجحد شر اى انكار وابطاله مر وتكبيل
شر يا ايها العبد المنصف متن فيه شر اى في حق المتكبر متن قوله تعالى سأصرف شر اى ابعد وامحو التكبر منهم
متن عن شر شهود متن آياتي شر جمع آية وهي العلامة الواضحة الدالة على الله تعالى او على معاني آيات القرآنية
متن الذين يتكبرون شر اى يظهرون الكبر على بعضهم بعضا فلا يقبلون الحق من بعضهم بعضا متن في
الارض شر من بني آدم وغيرهم كالجن والشياطين متن بغير الحق شر بل بالباطل الذي في نفوسهم
وهو الجهل والغرور وحظ النفس والحسد والبغض والحقد ونحو ذلك واما اذا تكبروا بالحق الذي
عندهم على من لم يصله منهم من المغرورين فهو تكبر على متكبر فهو صدقة كما مر وقال تعالى متن كذلك يطبع
الله شر اى يختم ويربط ولا يكاد يغير الله بعد له سبحانه متن على كل قلب متكبر جبار شر من الجبر بمعنى
القهر فاذا ختم سبحانه وتعالى على القلب بطبعه فلا يكاد يسمع الموعظة والوعظ ولا ينفع فيه
العبرة والنصيحة ولا يرعوي للحق ولا يعرف الصواب من الخطا وقال تعالى عن ابليس اللعين متن أبى شر
اى امتنع من السجود لآدم عليه السلام متن واستكبر شر اى تكبر بالباطل متن وكان من شر جملة متن
الكافرين شر يعني روى ابو داود باسناده متن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى الكبرياء شر وهو الرفعة في الشرف متن ردائي شر اسم لما يوضع على الظهر والكتفين والصدر متن والعظمة
شر اى الهيبة والجلال متن ازاري شر اسم لما يكون من السرة الى ما تحت الركبة والستر فهذا ان الكبرياء ضد
التواضع ووضع الكبرياء ساتر للرب سبحانه وتعالى وحاجب لمن لم يعده به سترا وحجابا من قبل العبد
لا من قبل الرب سبحانه لانه تعالى لا يستره شيء ولا يحجبه شيء من كمال عظمته والله تعالى منه ما يمكن
ان يعرف وهو مقدار استعداد العباد في تجليه على كل شيء ومنه ما لا يمكن ان يعرف وهو ذاته المكبر ذاته وكبرياء
جل وعلا فالكبرياء ساتر له سبحانه جميعه عن علم عبد كما يستر الرداء لابسه على التسوية المطلق
وحقيقته تعالى تستر ما يمكن ان يعرف منه تعالى وما لا يمكن ان يعرف والعظمة ساترة لما لا يمكن ان
يعرف منه سبحانه فكانه محل العورة وما يستر محل العورة من الانسان يسمى ازارا فاذا رفع حجاب
الكبرياء عن العبد وهو تكبر العبد على الرب بدعوى وجود نفسه مع وجود ربه مع ان وجوده في
وجود ربه عدم صرف لان الوجود المخلوق بمعنى الظهور من العبد ووجود ربه هو الوجود الخالق
بمعنى الغائر من العدم ودعواه الصفات والاسماء مع صفات ربه واسمائه مع ان صفاته واسماءه في
صفات ربه واسمائه عدم صرف كذلك ودعواه الافعال كذلك فاذا تواضع العبد للرب زال ما لم
يكن من تصير العبد وهو وجود العبد واضمحلت صفاته واسماؤه فظهر له وجود الرب سبحانه و
وظهرت صفاته تعالى واسماؤه فارتفع رداء الكبرياء عن الله تعالى بسبب تواضع العبد لله تعالى
وبقي ازار العظمة لا يرتفع الا للوارث الواحد الجمع بالجامع وهو صاحب مقام الذات الراجع الى
البقاء بعد الفناء فالكبرياء ستر ساتر للظهور في عالم الملا الاعلى والعظمة ازار ساتر للظهور
في عالم الملا الاسفل وهو محل الثياب ومستر الجهة والنار فمن نازعني شر اى خاصمني وجاذبني
متن في شيء واحد منهما شر اى الكبرياء او العظمة متن قذفته في النار ولا ابالي شر بما تعلقه معه
فهو في نار البعد والطرد عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة متن م ت شر يعني روى
مسلم والترمذي باسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة شر اى هذا القدر اليسير متن من كبر شر عن قبول الحق الواجب
قبوله فهو متصف بالكفر لعدم قبوله الايمان بان جحد شيئا مما يجب الايمان به اى شيء كان
او المراد تكبر الفاسق بحسبه على ابناء جنسه وكونه لا يدخل الجنة يعني مع السابقين الاولين او

دون العذاب في النار او المراد من تكبر متشبها بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى في ذلك فيكفر
بذلك لدعواه الالوهية فلا يدخل الجنة ص فقال رجل ش من الصحابة رضي الله عنهم ممن كان حاضرا
ص ان الرجل ش منا ص يحب ان يكون ثوبه حسنا ش اي من احسن الثياب ص ونعله حسنا ش اي
من احسن النعال وتقديره فهل ذلك من الكبر ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الله جميل ش اي
موصوف بالجمال المطلق ص يحب الجمال ش في كل شيء فاذا اجمل الرجل ان تكون جميع اموره حسنة كان
متخلقا بخلق من اخلاق الله تعالى وهو امر ممدوح لا مذموم واستعمل الحسن في الرجل والجمال في الله
للفرق بينهما فان الحسن بالعرض والجمال بالذات وكل حسن له جمال دون العكس فما بالعرض
الظاهر يراه الرجل فيحبه وما بالذات الباطن يراه الله تعالى فيحبه وكل شيء له جمال بالذات
فالله يحبه ولهذا اوجده ودبره وقد يكون له حسن بالعرض الظاهر فيحبه الرجل ايضا وقد
لا يكون له حسن فلا يحبه الرجل ثم قال صلى الله عليه وسلم ص الكبر بطر الحق ش ضد الباطل اي
الرب سبحانه والبطر محركة قلة احتمال النعمة والطغيان فيها وكراهة الشيء من غير ان يستحق الكراهة
وبطر الحق ان يتكبر عليه فلا يقبله كذا في مختصر القاموس ص وغمط الناس ش بالغين المعجمة
والطاء المهملة وفعله غمط كضرب وسمع استحقرهم وغمط العافية لم يشكرها والنعمة بطرها
وحقرها كما في مختصر القاموس ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ثوبان رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر ش في ظاهره وباطنه ص و
ش من ص الغلول ش اي الخيانة يقال غل واغل خان او خاص بالفيء ص و ش من ص الدين ش بفتح
الدال المهملة القرض وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الدين بفتح الدال المشددة قال ابن العربي الدين عبارة
عن كل معنى يثبت في ذمة الغير مؤجل او حال ص دخل الجنة ش اما براءته من الكبر ومن الغلول فلانهما
حرامان عليه واما براءته من الدين فلخلوص ذمته من حقوق العباد فان نفسه تحبس عن دخول الجنة
حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات وقد اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير عن ابي نعيم في المعرفة
عن مالك بن يخامر القضاعي عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدين شين الدين فالاول
بالفتح والثاني بالكسر يعني يعيب الدين وينقصه واخرج الاسيوطي ايضا عن الحاكم في المستدرك
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين راية الله في الارض فاذا اراد
ان يذل عبدا وضعها في عنقه وفي شرح المناوي قال وذلك بايقاعه في الاستدانة اي اخذه الدين
ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا تكرر في عدة احاديث استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه
فان قيل اذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم قيل انما تداين في ضرورة
ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فان قيل لا ضرورة لان الله تعالى خيره ان تكون بطحاء مكة له ذهبا
اجيب بانه خير فاختار الاقلال والقنع وما بعد لعنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة
واخرج الاسيوطي ايضا عن البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي
يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ومن هذا ما نقله في البزازية اوائل كتاب الزكاة
قال مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل *
واخرج الاسيوطي ايضا عن الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار واخرج ايضا في مسند الفردوس عن عائشة قال عليه
السلام الدين ينقص من الدين والحسب وفي شرح المناوي قال فانه ربما جر الى التسخط بالقضاء او الى
الاحتيال لتحصيل شيء من غير حله ليرضى به رب الدين المطالب له او نحو ذلك كله حط من الديانة
ومن الحسب بالتحريك اي انه مزريه وهذا وما قبله مسوق للتنفير من الاستدانة والزجر عن
مقارفة ما يؤدي اليها وقال المناوي ايضا والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه
لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان دعت اليه ضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله

وأما بالنسبة إلى المعطي فممدوح لأنه من الإعانة على الخير هو يعني روى السهيلي بإسناده
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في النار لبوابيت جمع بابوب وأصله بابو
وأنه الانصار ما لها كذا في مختصر القاموس وفي صحاح الجوهري البابوب أصله بابو مثل بروز
وهو فعلوة فلما سكنت الواو انقلبت هاء […] قال القاسم بن معن لم تختلف لغة قريش
والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الأنصار بالهاء من يحمل
بالبناء للمفعول والفاعل هو الله سبحانه وتعالى حجبه وملائكة العذاب مجازا فيه أي في كل
واحد من تلك البوابيت المتكبرون أي كل واحد من المتكبرين يجعل في واحد من تلك البوابيت
فيقفل عليهم أي كل تابوت منها فيكونون في غم البوابيت زيادة على غمهم طب يعني روى
الطبراني رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن سلام أنه مر في السوق وعليه أي على ظهره حزمة من
حطب يحملها إلى بيته فقيل له أي قال له بعض من رآه ما يحملك على هذا أي الفعل أي
لحمل الحطب وتحمله […] وقد أغناك الله تعالى عن هذا أي الفعل قال أي الرجل
أردت أن أدفع به هذا الفعل الكبر أي عن نفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر لشبهه بأن كان به ذلك فحرمه الله تعالى دخول الجنة
مع السابقين الأولين م يعني روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة يعني نظر رحمة ولطف وإنعام وإحسان
وإلا فلا يغيب عن نظر الله تعالى أحد مطلقا ولا يزكيهم أي لا يعدهم ولا يثني عليهم بصالح
الأعمال بين الخلائق يوم الحشر أو لا يطهرهم من أوساخ ذنوبهم ومآثمهم ولهم عذاب
أليم أي مؤلم موجع الأول شيخ أي كبير في السن ومع ذلك هو زان أي يفعل الزنا
مع كبر سنه وضعف شهوته وقلة رغبته طبيعة في جماع النساء بالنسبة إلى الشباب القوي الشهوة
الزائد الرغبة في جماع النساء فإن الشاب أعذر منه في الزنا بالنسبة إلى الشيخ المذكور كما قال
البستي رحمه الله تعالى في قصيدته النونية *

* قبح الشيبة بعد غدر صاحبها * ما عذر أشيب يستهويه شيطان *

و الثاني ملك أي سلطان كلامه نافذ في رعيته على كل حال ومع ذلك هو كذاب أي
كثير الكذب يخبر عن الأمر على خلاف ما هو عليه فإن أحدا لرعيته أو لكذب ربما كان الحامل له على ذلك
رغبته في أمر أو توصله إلى غرض […] من هو موفور الدواعي حاصل قادر على
جميع أغراضه و الثالث عائل أي فقير صاحب عيال محتاج إلى المواساة من الناس يحبه
الناس فيحسنون إليه ويعطفون عليهم ومع ذلك هو مستكبر أي متكبر عليهم ك
يعني روى الحاكم بإسناده عن طارق رضي الله عنه أنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أي سافر إلى بلاد الشام وكان في زمان خلافته رضي الله عنه وطارق معه قال طارق و
معنا أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة بالجنة فأتوا على مخاضة في طريقهم بقرب الشام
المخاضة […] وعمر رضي الله عنه على ناقة له فنزل أي عمر عنها أي عن ناقته
وخلع خفيه أي من رجليه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها في تلك المخاضة حتى
قطعها فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا يعني ورود
في المخاضة ماشيا وحمل الخفين على عاتقك وزمام ناقتك بيدك مع أنك أمير المؤمنين وخليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يسرني أي ما يعجبني هذا الصنيع منك أن أهل البلد أي أهل بلد
الشام وكانت يومئذ مع الكفار استشرفوك أي أشرفوا عليك من حصونهم
وقصورهم وهم يرونك على هذه الحالة فقال أي عمر رضي الله عنه أوه أي تحير وتحسر
وأن […] الهاء مع سكون الواو ويجوز فيها […] وآوه بكسر الهاء والواو المشددة
وأوه بحذف الهاء وأوه بفتح المشددة وأوه بضم الواو وآه بكسر الهاء منونة وآو بكسر الواو

منونة

منوية وغير منوية كلمة تقال عند الشكاية او التوجع كذا في مختصر القاموس ص ولم يقل داش
اي هذا الكلام الذي قلته احد ص غيرك ش من الاصحاب ص يا ابا عبيدة جعلته ش اي هذا الكلام
الذي قلته لي ص نكالا ش اي عقوبة وعبرة والنكال اسم لكل عقوبة تنكل الناظر من فعل ما
جعلت العقوبة جزاء عليه ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع واصله من النكل وهو القيد
وجمعه يكون انكالا كذا في تفسير البغوي ص لامة محمد ش عليه السلام ص انا كنا ش من قبل ما نحن فيه
الآن ص اذل قوم ش بسبب الكفر وعبادة الاصنام وتعاطي المفاسد في الجاهلية ص فاعزنا الله تعالى
بالاسلام ش ولا اعز من عز الاسلام ص فمهما ش اي فكلما ص طلب العز بغير ما اعزنا الله ش تعالى ص
به اذلنا الله ش تعالى اخبار او دعاء ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ش شعيب ص عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون ش اي يحشرهم الله
تعالى يعني يجمعهم في ارض المحشر ص يوم القيامة امثال الذر ش اي على مقادير الذر وهي
الصغار من النمل ص في صور الرجال ش وكذلك في صور النساء ايضا في مقابلة ما صغروا الناس
في الدنيا بتكبرهم عليهم ص يغشاهم ش اي يشملهم ويغطيهم ص الذل ش اي المهانة والحقارة
ص من كل مكان ش يتوجهون اليه ص يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس ش بضم الباء
وفتح اللام كذا في القاموس ص يعلوهم نار الانيار ش اي نار النيران كذا في النهاية لابن الاثير وفي
القاموس النار تجمع على انيار ص يسقون ش بالبناء للمفعول ص من عصارة اهل النار طينة *
الخبال ش كسحاب صديد اهل النار والسم القاتل والهلاك والعناء والتعب ص م ش يعني روى
مسلم باسناده ص عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف ش بالبناء للمفعول
ش اي يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبناء ص على المدينة ش في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم
ص فيأتي بحزمة الحطب ش الى بيته يحملها ص على ظهره فيشق السوق ش اي يمر بها بين
الناس وهم يفسحون له يسارا وشمالا ص وهو يقول ش عن نفسه ص جاء الامير ش يعلمهم بمكانه
بينهم ليتنبه له ذو حاجة فيقضيها له بسرعة فيمضي في مهماته من امور الناس او نحو ذلك
ص وفي رواية ش اخرى يقول لهم ص طرقوا ش اي خلوا الطريق فلا تضيقوه وافسحوا فيه ص
للامير ش عن نفسه ص حتى يخطر الناس اليه ش عند تلك المقالة متعجبين من صدور تلك الحالة ص خ ش
يعني روى البخاري باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل ممن كان قبلكم ش يعني من الامم الماضية ص يجر ازاره ش على الارض ص من الخيلاء ش اي التكبر
ص خسف به ش اي خسف الله تعالى به في الارض من شؤم عمله ذلك ص فهو يتجلجل في الارض الى يوم
القيامة ش قال ابن شميل اي يتحرك فيها اي في الارض والجلجلة حركة مع صوت اي يسوخ فيها حين
يخسف به ذكره الهروي في الغريبين ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن جبير بن مطعم
انه قال يقولون ش اي الناس ص فيّ ش بالتشديد اي مجموع في ذاتي ص التيه ش بالكسر الصلف
والتكبر تاه يتيه تكبر فهو تائه وتيهان ص و ش الحال اني ص قد ركبت الحمار ش وما انفت من ركوبه
ص ولبست الشملة ش وهي كساء يؤتزر به كذا في المجمل ص وحلبت الشاة ش بيدي من غير
استنابة احد في ذلك ص و ش الحال انه ص قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا ش
الفعل بان اتى بهذه الامور الثلاثة ص فليس فيه من الكبر شيء ش حيث فعل ما يفعله ادنى الناس
ولم يترفع عن شيء من ذلك ولعل الشملة متخذة من الصوف كما ورد في حديث الجامع الصغير
من رواية ابي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز وقال المناوي في شرح هذا الحديث ولفظ رواية البيهقي لباس الصوف يعني بقصد
صالح لا لاظهار التزهد وايهاما لمريد التعبد ومجالسة فقراء المؤمنين بقصد ايناسهم والتواضع
معهم ونحو ركوب الحمار ركوب برذون حقير واعتقال العنز وفي رواية البعير يعني اعتقاله

لطلبه والمراد ان مثل هذه الاشياء منبه مصالحه بعد صاحبها عن التكبر * ثم المبحث
الثالث ش من المباحث الخمسة م في اسباب ش وجود ص الكبر ش في النفس ص والتكبر ش الذي
هو اظهار للعجب ثم اعلم ش اي اقصد يا انسان ثم انما ش اي الامر الذي يحصل ثم به الكبر والتكبر
ثم وثم العلاج ش اي المداواة للكبر والتكبر ص المفصل ش بعد للعلاج ثم وهي ش اي الاسباب
المذكورة ثم سبعة من اسباب الكبر والتكبر وانما هي اسباب ثم باعتبار الجهل ش العارض في الاصل
ثم المعارف ش بصيغة اسم المفعول بعد الجهل بمعنى الجهل الذي قارنه الانسان ثم بها ش اي بتلك
الاسباب ثم لانها ش اي تلك الاسباب ثم في انفسها اسباب ش بلا جهل قرنه الانسان بها ثم بانه
ش غير محتاجة في السببية الى غيرها ثم وعلل توجيه سببية للكبر والتكبر من غير انضمام شيء آخر اليها
ثم وسببها ش اي تلك الاسباب المذكورة ص في الحقيقة ش اي في باطن الامر ثم راجعة الى الجهل
ش فقط لا الى تلك الاسباب التي قرن الانسان بها جهله ثم فعلاجها ش اي مداواة تلك الاسباب
المذكورة ثم ازالته ش اي الجهل ثم وسببه ش اي علاج اسباب الكبر والتكبر فرعنا ثم ان
شاء الله تعالى ش السبب ثم الاول ش للكبر والتكبر ص العلم ش مطلقا سواء كان بالمعقولات
أو بالمنقولات ثم وهو اعظم الاسباب ش الداعية للكبر والتكبر والمراد ان غير العلم النافع
وهو المقرون بالعمل الصالح مع الاخلاص فانه ليس من اسباب الكبر والتكبر بل من اسباب
الضعة والتواضع وهو الممدوح شرعا الذي ينصرف اليه اسم العلم عند الاطلاق والفضيلة
الوارد في الآيات والاحاديث انما هي له اي للعلم النافع دون الاول المذموم فانه العلم الضار
الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وهو وبال على
صاحبه ولو لم تورثه الا الكبر والتكبر لكفى ذما في الشرع وهو حرام تعلمه من جهة انه موصل
الى الحرام الذي هو الكبر والتكبر والعلم المطلوب تعلمه شرعا هو العلم النافع لا غير ثم واشدها
ش اي الاسباب ثم واصعبها ش على النفوس ثم علاجا ش اي مداواة ثم لان قدر العلم ش من حيث
هو مع قطع النظر عن متعلقه ثم عظيم عند الله ش تعالى كما قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ثم وعند الناس
ش ايضا فان جاه العلم مشهور بينهم ورياسته قائمة على كل حال ثم وقد سمعت ش في الفصل الثاني
من الباب السابق ثم ما ورد ش من الآيات والاحاديث ثم في فضله ش اي العلم ثم وش في ثم
البحث ش اي الفحص والامر بالاحتياج ش على تعلمه وكونه فرضا ش على العين او الكفاية كما سبق
تفصيله ص ولذلك ش اي لاجل عظم قدر العلم ثم من اصله ش اي لا يسع الانسان ان ينهى عنه مطلقا
لينهى عن الوصول به الى الكبر والتكبر ثم ولا مجال للبحث على من لا يطلبه ثم لان فائدته عظيمة
في معرفة المقام مع الرب سبحانه ان ساعده التوفيق بحمل القدر على الطاعة وعلى التحفظ
عن المخالفة وان صحبه الخذلان والعياذ بالله تعالى كان صاحبه من اشقى الخلق وقال المحاسبي في
كتاب الرعاية العلم كالماء الذي نزل من السماء حلوا صافيا فتشربه الاشجار بعروقها
فتحوله على قدر طعومها فيزداد المر مرارة ويزداد الحلو حلاوة ويكثر ما وهانا الحلاوة ويكثر ما
المر بالمرارة فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها واهوائها فيزيد المتكبر كبرا لان
من كانت همته الكبر وهو جاهل فاذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبرا واذا كان الرجل
خائفا وهو يخاف من الله عز وجل ويعلم ان حجة الله تعالى لازمة وان كان جاهلا فاذا حفظ العلم
ومنه ازداد خوفا ووجلا كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه من ازداد علما ازداد وجعا فاذا ازداد
وجعا لعظم الحجة عليه لما علم الله عز وجل ازداد ذلا وتواضعا واشفاقا وخوفا واذا كان همه
وهواه الدنيا واستعظم ازداد بالعلم كبرا وانفة وحقر من هو دونه وازداد على من هو مثله
فوق كبرا وانفة وخطأ العلة ثم بيانها علاجه ش اي العلم الذي هو اعظم اسباب الكبر والتكبر من
معرفة الى شيئين عظيمين احدهما ص معرفة ان فضله ش اي العلم ص انما هو ش اي ذلك

الفصل

الفضل ص بمقارنة النية الصالحة ش في ابتداء تعلمه بان لا يقصد بتعلمه تحصيل الوظائف والدراهم
ولا اقبال الناس عليه وسوق الدنيا اليه ولا تحصيل المعيشة به والاكتساب بأكل بدينه ولا ان يمدح بالعلم
وينتشر ذكره به وانما يقصد بذلك التقرب الى الله تعالى وتخليص نفسه من غائلة الجهل ومضرة
الهوى ومفسدة الشيطان وغرور الدنيا ص و ش فضله ايضا بالمواظبة على ص العمل به ش مع
الاخلاص وان لم يعمل به مخلصا فلا فضيلة لعلمه بل هو اخس من الجاهل واحقر منه ص و ش بالرغبة في
ص نشره ش اي العلم بتعليمه للمتعلمين وافادته للسائلين ص لله ش تعالى ص بلا طمع ش منه في حصول
ص نفع ش له ص من الناس ش ولا دفع ضرر عنه بذلك ص و ش لا طمع ص اخذ مال ش من احد ص عليه
ش اي على العلم ونشره وتعليمه ص والا ش اي وان لم يكن الامر كذلك ص فيقلب ش العلم وبالا
ص عليه ش ولا يكون له نفع ص فيصير ش بسببه حينئذ ص اخس ش اي احقر ص مرتبة من الجاهل
ش الذي لا يعلم شيئا ص واشد عذابا منه ش يوم القيامة لاقتحامه المعاصي عن علم بها والجاهل
يقتحمها عن جهل فانتهاك العالم لحرمات الله تعالى اذا عصاه سبحانه ابلغ من انتهاك الجاهل
لها ص على القول الاصح ش في ان عذاب العالم على المعصية اشد من عذاب الجاهل كما ان ثوابه على
الطاعة اعظم من ثواب الجاهل ص فكيف يليق ش بالعالم الذي علمه ينقلب وبالا عليه لفساد نيته
وخبث طويته وسوء حالته فيوجب له زيادة العذاب على المعصية اكثر من عذاب الجاهل عليها
ص ان يتكبر به ش اي بعلمه ذلك الذي هو به خاسر لا كاسب ص عليه ش اي على الجاهل ص ويدل على هذا
ش المعنى ص ما خرج ش بالتشديد اي اسند ص ت ش يعني الترمذي ص عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما ش اي علم كان من علوم المعقول والمنقول ص لغير الله ش تعالى
اي لاجل التوصل به الى غيره سبحانه ص او ش تعلمه لاجل الله تعالى ثم ص اراد به غير الله ش تعالى بعد
ذلك ص فليتبوأ مقعده ش اي موضع قعوده ص من النار ش اي نار الآخرة تبوأه الله تعالى منزلا اي الزمه اياه
واسكنه اياه ويتبوأ من الجنة حيث نشاء اي يتخذ منها منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من
النار اي لينزل منزله منها ذكره الهروي في الغريبين واما قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله فقد ذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن قال وقد تجاريت الكلام انا وبعض من يشتغل بالعلم
في انه ينبغي اخلاص النية فيه وان لا يشتغل به الا لله فقلت له الذي يقرأ العلم لله هو الذي اذا قلت
له غدا تموت لم يضع الكتاب من يده ورجاء العاقل من طلبة العلم قول من قال طلبنا العلم لغير
الله فابى ان يكون الا لله وليس في قول هذا القائل ما يستروح به من طلب العلم للرياسة والمنافسة
وانما اخبر هذا القائل عن امر مَنّ به عليه وفتنة سلمه الله منها لا يلزم ان يقاس عليه فيها غيره وذلك
بمثابة من به مرض مزمن في المعا اعياه علاجه وضاق منه خلقه فاخذ خنجرا وضرب به مراق بطنه
ليقتل نفسه فصادف ذلك المعا فقطعه فخرج الداء منه فهذا لا تستصوب العقلاء فعله وان
نجحت عاقبته وليست سلامة العواقب رافعة للعتب عن الملقين انفسهم الى التهلكة كما قيل
ليس المعرد محمودا وان سلما ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ش عقليا او نقليا من شأن ذلك العلم انه ص يبتغى
ش بالبناء للمفعول اي يطلب ص به ش اي بذلك العلم ص وجه الله ش تعالى بان كان علما موصلا
الى معرفة الله تعالى من العلوم الشرعية الذاتية والمادية ص لا يتعلمه ش ذلك المتعلم له ص الا ليصيب
ش اي يدرك ص به عرضا ش اي مقصدا او حظا نفسانيا ص من ش الحياة ص الدنيا ش يعني كانت نيته
ذلك في حال تعلمه ص لم يجد عرف ش بفتح العين المهملة وسكون الراء ص الجنة يوم القيامة ش حيث
تجد عرفها المخلصون ص يعني ش يعرفها ص ريحها ش وفي المجمل العرف الريح الطيب وفي مختصر
القاموس العرف الريح طيبة او منتنة واكثر استعماله في الطيبة ص طك ش يعني روى الطبراني
في المعجم الكبير باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علماء هذه الامة رجلان ش اي تنقسم العلماء كلهم الذين هم موجودون في هذه الملة الاسلا

الى نوع الغمامة الى قسمين القسم الاول م رجل آتاه الله ش تعالى م علماً فبذله ش أي دفعه م للناس
ش بان علمه لهم ونصحهم به م ولم يأخذ عليه ش أي على ذلك العلم منهم م طمعاً ش أي من جهة
الطمع في أموالهم وما تملكه أيديهم بان كان مخلصاً لوجه الله تعالى في تعليمه لهم ووعظهم وتذكيرهم
فان اهدوا اليه شيئاً عن طيب نفس منهم قبله ولا يرد عليهم وان لم يصبه منهم شيء لا يتبع عليهم
ولا يطلب منهم شيئاً اصلاً م ولم يشتر به ش أي بذلك العلم م ثمناً ش الثمن ثمن المبيع واشتريته
اذا اخذته بثمن وأعطيته بثمن فهو من الاضداد وانما ساغ ان يكون الشرا من الاضداد لان المتبايعين
تبايعا الثمن والمثمن وكل من العوضين مبيع من جانب ومشترى من جانب كذا في المصباح المنير والمعنى هنا
ولم يبعه بثمن من أثمان الدنيا وأموالها بل طلب به الاجر من الله تعالى نوع الغمامة م فذلك
ش الرجل هو الذي م يستغفر ش أي يطلب المغفرة من الله تعالى م له ش من جميع ذنوبه التي يفعلها
م حيتان ش جمع حوت قال في المصباح الحوت العظيم من السمك وهو مذكر وفي التنزيل فالتقمه
الحوت والجمع حيتان وفي مختصر القاموس الحوت السمك وجمعه أحوات وفي الصحاح الحوت السمكة
والجمع الحيتان انتهى وقد اطلق في السمك والسمكة ولم يقل العظيم ولا العظيمة فيستعمل في الكبير والصغير
من السمك وفي المحل كما في المصباح من المقصد بالعظيم والمناسب هنا في الحديث الاطلاق م في البحر
ش وفي نسخة حيتان البحر ايضاً والحوت ولعل ذكر البحر للجري على الغالب في وجود الحيتان م ودواب
البر ش وهو خلاف البحر وفي انواع الوحوش م والطير في جو السماء ش وهو ما بينها وبين الارض والطير
جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار قال أبو عبيد وقطرب
ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانباري الطير جماعة وتأنيثها اكثر من التذكير ولا يقال
للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للانثى طائرة كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للسيوطي
من رواية ابن عبد البر في العلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال المناوي في شرحه لهذا الحديث
عن الحليمي يحتمل ان معنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الارضية استغفاراً
مستجاباً وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدري ان الطير لا يؤذى ولا يقتل
الا لأكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ ولا بحبس في حر ولا برد لا يطعمه
وان اقرار حيوان البحر في الماء اذا لم يكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز السلخ بعد اخراجها من الماء
والمضطر الى اصطيادها بالرمي غير قصد أكلها واذا اصيدت للأكل يجب الصبر عليها للموت ولا يجوز
قطعها بشيء أو تجر الى غير ذلك م ومن القسم الثاني م رجل آتاه الله ش سبحانه م علماً فبخل به عن عباد
الله ش تبع الطالبين له منه ولم يبذله لاحد من الناس بل كتمه في وقت الحاجة اليه م وأخذ عليه
ش من الناس بيان المال م طمعاً ش أي على وجه الطمع لا على وجه النعمة كما سبق م وشرى
ش أي باع م به ثمناً ش بان دفعه وأخذ المال من الناس في مقابلته ولم يجعله لوجه الله تعالى
م فذلك ش الرجل هو الذي م يلجم ش بالبناء للمفعول أي يلجمه الله تعالى م يوم القيامة بلجام من
نار ش اللجام للفرس قيل عربي وقيل معرب والجمع لجم مثل كتاب وكتب وألجمت الفرس الجاماً
جعلت اللجام في فيه كذا في المصباح م وينادي مناد ش يوم القيامة على رؤوس الخلائق زيادة
فضيحة له والمنادي ملك من ملائكة الله تعالى م هذا ش الرجل م الذي آتاه ش تعالى م علماً فبخل
به عن عباد ش أي الله تعالى ولم ينبه لهم لا بنشر ولا بتحرير م وأخذ عليه ش المال م طمعاً
ش في الدنيا م وشرى به ثمناً ش قليلاً بمعاملته بالدنيا وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله
الاسكندري في لطائف المنن اما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها وصرف
الهمة الى اكتسابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وطول الامل ونسيان الآخرة
فما ابعد من هذا العلم عمله من ان يكون من ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل
ينتقل الشيء الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه (وهل من هذه

الاوصاف او صافه من العلماء كمثل الشمعة تضئ على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله العلم الذى
علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا فى تكثير العقوبة له به ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادى
والحاضر فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم
لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل من رفع العذرة اى الغائط بملعقة من ياقوت
فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه ومثل من قطع الاوقات فى طلب العلم فمكث اربعين
سنة او خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من تقعد هذه المدة يتطهر ويجدد الطهارة
ولم يصل صلاة واحدة اذ مقصود العلم العمل كما ان المقصود بالطهارة وجود الصلاة ص و ذلك
ش اى الالجام المذكور يوم القيامة ومناداة المنادى من حين الشروع فى حسابه ص حتى يفرغ
من الحساب ش الذى يحاسبه الله تعالى اياه ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفرغ الله تعالى من حساب
الخلائق كلهم ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن اسامة بن زيد ش رضى الله عنهما
ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار
فتندلق ش اندلق السيف من غمده خرج من غير ان يسل واندلق السيل اقبل بقوة كذا فى
المصباح ص اقتاب بطنه ش الاقتاب الامعاء واحدها قتب وقد يؤنث الواحد بالهاء فيقال
قتبة وتصغيرها قتيبة وبها سمى كما فى المصباح ص فيدور بها ش اى فى النار ص كما يدور الحمار
فى الرحا ش اى حول الطاحون ليديرها بقوة دورانه ص فيجتمع اليه اهل النار ش المعذبون
فيها ص فيقولون ش له ص يا فلان ش ويذكرون اسمه ص ما ش يعنى اى امر ص لك ش اى اصابك
من الامور العظيمة حتى تفعل هكذا ص الم تكن تامر ش الناس ص بالمعروف وتنهى ش الناس ص
عن المنكر ش فى الحياة الدنيا وتقديره فكيف وقعت فى منكر اوصلك الى هذا الحال ص فيقول ش لهم
ص بلى كنت آمر بالمعروف ش الناس ص ولا آتيه ش اى لا افعل انا المعروف الذى آمر به ص وانهى ش الغير
ص عن المنكر وآتيه ش اى افعل المنكر الذى كنت انهى غيرى عنه ص وزاد ش على ذلك ص فى رواية مسلم
قال ش يعنى اسامة بن زيد رضى الله عنه راوى هذا الحديث ص وانى سمعته ش اى النبى ص عليه الصلاة
والسلام يقول مررت ش فى ص ليلة اسرى ش اى اسرى الله تعالى ص بى باقوام ش من امتى ص تقرض
اى تقطع ص شفاههم ش جمع شفة وهى غطاء الفم ص بمقاريض ش جمع مقراض بكسر الميم من
القرض وهو القطع ص من نار ش فى جهنم ص قلت من هؤلاء ش اى الذين اراهم كذلك ص يا جبريل
قال خطباء ش جمع خطيب يقال خطيب القوم لمن كان هو المتكلم عليهم والمراد علماء ص امتك
الذين يقولون ش للناس ص ما لا يفعلون ش هم بانفسهم من الاحكام والمواعظ ص طب نعم
ش يعنى روى الطبرانى وابو نعيم باسنادهما ص عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الزبانية ش من زبنت الشئ زبنا اذا دفعته فانا زبون وقيل للمشترى زبون لانه
يدفع غيره عن اخذ المبيع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار اليها كذا فى المصباح ص اسرع
ش اى اكثر مسارعة ص الى ش اخذ ص فسقة ش جمع فاسق وهو المصر على فعل الحرام من ص القراء
ش جمع قارى وهو الذى يقرأ القرآن ص منهم ش اى من الزبانية انفسهم ص الى ش اخذ ص عبدة
ش جمع عابد كطلبة جمع طالب ص الاوثان ش اى الاصنام ص فيقولون ش اى فسقة القراء
ص يبدأ ش بالبناء للمفعول ص بنا قبل ش اخذ ص عبدة الاوثان ش وهم كفار ونحن مسلمون
ونقرأ القرآن ص فيقال لهم ش تغليظا للجناية عليكم بسبب انكم علمتم الحق وما عملتم به وعباد
الاصنام لم يعلموا الحق ص ليس ش ذنب ص من يعلم كمن ش اى كالذى اذنب وهو ص لا يعلم ش
فان من لا يعلم ذنبه اخف من ذنب من يعلم قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن انس رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ش بالشريعة المحمدية اعتقادا وعملا ص امناء
جمع امين ص الرسل ش اى رسل الله عليهم الصلاة والسلام ص على ش نصح ص العباد ش اى عباد الله

تعالى ما لم يخالطوا أي في مدة عدم مخالطتهم السلطان أي من له سلطة على الناس من
ملك أو أمير أو وزير ونحوهم والعصاة والولاة والمفسدين في دينهم وإنما أفرد معنى السلطان لسائر كبرائهم
الامراء وحكام السياسة في أحوال العامة ويدخلوا في الدنيا أي يتداخلوا في أمور الدنيا فإذا دخلوا في شيء
أمور الدنيا وسارعوا مع الناس في تناول الدرهم والدينار زيادة على قدر الحاجة وخالطوا
السلطان وتركوا المسكنة فإذا فعلوا ذلك كما ذكر فقد خانوا الرسل عليهم السلام الذين أمروهم
على نصح عباد الله تعالى وإذا خانوا الرسل فقد خانوا الله تعالى لأن الرسل الذي أمر الرسل عليهم السلام
على نصح عباده وأمنوا هم العلماء على ذلك فاعتزلوهم من بابها المتكلمين ولا تغتالوا علومهم لئلا
يعلموكم الخيانة في الدين التي هي وصفهم وتسري حالهم فيكم فإن أعظم العلم منهم كيف مثلهم
علماء خائنين للرسل في أماناتهم ولهذا نرى غالب الطلبة الذين تعلموا العلم على العلماء الذين هذا
الوصف المذكور وصفهم أحوالهم كأحوالهم وأدوالهم كأدوالهم وهم مصرون في أمورهم أن طلاب
العلم أن يكونوا كمشايخهم في مخالطة السلطان ومداهنة حكام الزمان وجمع الدنيا من أي وجه
كان ولا كمال في عيوبهم إلا هذه الحالة فهي شأنهم في سائر الأحيان فانصح نفسك بأيها المكلف
وإياك والغرور على أحد منهم واعتزلهم كما أمرك بذلك صلى الله عليه وسلم ولا تستعمل بعض
العلم إلا على العلماء العاملين أهل الورع والدين وإن كانوا أقل علما من الأولين فإن البركة في علومهم والنفع
فيها لكافة المسلمين ر يعني روى البزار بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال عرضت
أو قصدت بنص الشك من الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقصدت أن أسأله وهو
يطوف بالبيت في مكة المشرفة فقلت له يا رسول الله أي الناس شر أي أكثر شرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يعني يا الله غفرا أي اغفر لنا ولمن سأل هذا السؤال
عن الخير كان السؤال يقتضي التجسس عن الناس وذكر مساويهم وسوء الظن بهم ونسبة الشر إليهم
وإن لم يكن السؤال عن أحد بعينه منهم سل عن الخير أي أكثر الناس خيرا ولا تسل عن الشر
يعني قال صلى الله عليه السلام في جوابه بعد تعليمه كيفية السؤال الحسن وإنما أجابه لأن في
سؤاله فوائد مهمة ومقاصد صحيحة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه وعلمت أن الخير لا يسبقني وفي رواية عنه فعلمت أن من لا يعرف
الشر لا يعرف الخير شرار الناس في كل زمان شرار العلماء أي الشرار من العلماء فإن العلماء
هم صلاح الناس وإرشاد شرارهم إلى التقوى والدين وإزالة الفساد منهم فإذا فسد العلماء
المصلحون للناس كانوا شرار الناس كما أن الملح الذي به صلاح الأطعمة إذا فسد فسدت الأطعمة
بفساده وكان فساده أشر فسادا لأن فساد الأطعمة يصلح بالملح وأما الملح فلا يصلح فساده
أصلا طص هق يعني روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي بإسنادهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة في
نار جهنم عالم بالشريعة المحمدية لم ينفعه علمه بأن كان لا يعمل به ولا يخشع
له جوارحه فتتحرك بالإقبال على الآخرة ولا يستحيي من الله تعالى أن يضع الدواء النافع لعباده
وهو بنفسه مريض به حم هق يعني روى الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي بإسنادهما عن
مسعود بن زاذان أنه قال نبئت بالبناء للمفعول أي ما في معنى أخبرني بعض من سمع ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثل هذا لا يعلم إلا بالوحي وهو مخصوص بالأنبياء عليهم السلام
أن بعض من يلقى بالبناء للمفعول أي يلقيه الله تعالى في النار يوم القيامة يتأذى
أهل النار أي يتضررون من ريحه أي المنتن الذي يفوح منه فيقال له أي القائل
بعض أهل النار ويلك من الويل وهو حلول الشر ويجيء يقال ويله وويلك وويلي
في الندبة وويل كلمة عذاب وواد في جهنم أو بئر أو باب كذا في مختصر القاموس ما

اى شئ ص تركت تعمل ش فى الحياة الدنيا حتى استوجبت هذا العذاب الذى يصيبنا منه ص رد ص
اما يكفينا ما ش اى الذى ص نحن فيه ش من العذاب ص حتى تبتلينا ش اى ابتلانا الله تعالى ص بريحك ونتن
ريحك ش يفوح علينا فنجد منه الالم الشديد زيادة على عذابنا ص فيقول ش لهم ص تركت ش فى
الحياة الدنيا ص عالما ش اى علم الناس العلوم الشرعية ولا اعمل انا بذلك الذى علمته للغير ص فلم انتفع
بعلمى ش شيئا ص هو حب ش يعنى روى البيهقى وابن حبان باسنادهما ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه قال لا يكون المرء ش اى الرجل بفتح الميم وضمها لغة وان لم تأت بالالف واللام قلت امرؤ وامرآن
والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل وفيها لغة اخرى مرأة وزان تمرة ويجوز نقل
حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف فتبقى مرة وزان سنة كذا فى المصباح ص عالما ش اى لا يسمى
بهذا الاسم فى اصطلاح الشرع حيث ورد اسم العالم او العلم فى الكتاب او السنة كما كان ذلك
معروفا فى الصدر الاول ص حتى يكون ش ذلك العالم ص بعلمه عاملا ش واذا لم يكن عاملا بعلمه
فهو جاهل لا عالم لغلبة احكام الهوى والنفس عليه ولهذا اسم العالم الوارد فى الآيات
والاحاديث المقتضى للمدح والثناء لا يشمل ابليس اللعين مع انه كثير العلم بجميع الشرائع
والاديان بل بالمذاهب والخلافات كما صرح بذلك الشعراوى فى بعض كتبه لعدم عمله
بشئ من ذلك اصلا لكفره بالله تعالى فكذلك لا يشمل كل عالم غير عامل بعلمه ص حك ش يعنى
روى الحاكم باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
ش اى يوجد ص فى آخر الزمان عباد ش بالتشديد جمع عابد وهو الذى يفعل عبادة الله تعالى
اى امتثال امره واجتناب نهيه ص جهال ش جمع جاهل من الجهل ضد العلم يعنى يعبدون الله
تعالى على زعمهم ذلك من غير علم بالعبادة فلا يعلمون الاوامر الالهية ولا النواهى ويزعمون
انهم يعملون على مقتضى ذلك من غير علم به فيبتدعون ما ليس فى الدين من الزيادة والنقصان استحسانا
بعقولهم وهم يظنون ان ذلك شرع الله تعالى وانهم لا يحتاجون الى التعلم فيضلون انفسهم
وغيرهم ص وعلماء ش جمع عالم وهو العارف باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا ص فساق ش اى
يرتكبون المحرمات ويصرون على المعاصى والمخالفات ولا يعملون بمقتضى علمهم المشتمل على بيان
الفرائض والواجبات والمحللات والمحرمات على طبق الآيات البينات والاحاديث النبويات
واقوال الائمة الثقات ص مح ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ش وكان ذلك العلم ص مما ش اى من اى نوع من العلوم
ص ينفع الله ش تعالى ص به ش عباده ص فى امر الدين ش المحمدى كعلم التوحيد او الفقه ونحو ذلك
بخلاف العلوم التى لا نفع بها فى الدين كالقدر الزائد على الحاجة من علوم العربية ص الجمه ش اى الجمه
الله تعالى ص يوم القيامة بلجام من نار ش بان يدخل فى فمه ذلك اللجام ليتعذب به فى موضع جنايته
وهو فمه ولسانه من النطق عقوبة له من الله تعالى على كتمانه الحق فى محل الاحتياج اليه ص ز طط
ش يعنى روى البزار والطبرانى فى المعجم الاوسط ص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام ش اى سوف يشتهر ويتضح وينتشر هذا الدين المحمدى
فى اقطار الارض من الطول الى العرض ويغلب على سائر الاديان وفى المصباح ظهر الشئ يظهر ظهورا
برز بعد الخفاء ومنه يقال ظهرت على رأى اذا علمت ما لم تكن علمته وظهرت عليه اطلعت
وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلبه ص حتى يختلف ش اى يتردد ص التجار
ش فيأتون ويذهبون ومنه قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة اى يجئ هذا اثر
هذا ص فى البحر ش فيسافرون باموالهم ويؤثرون السفر فيه على السفر فى البر من كثرة الامن
بظهور الاسلام وانتصار اهله واخماد الكفار حتى يصيروا ذمة للمسلمين فلا يقدرون
ان يخيفوا طريق البحر ص وحتى يخوض ش اى يدخل يقال خاض فى الامر دخل فيه ص الخيل ش
معروفة وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم ويطلق الخيل على

العرب وعلى المرادين وعلى المرتاب وتجنب خللا لاحسانها وهو ايجابها سيما مرحا ومنه تعالى
اعمال الرجل وبه خلاوة وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح فمن في سبيل من اي طريق ثم قال الله تعالى ثم
سيق من بابه سبحانه والمعنى كثير ترددا لحمل والمرتاب في اعراب الحروب لكثرة الجهاد في اعداء الله
تعالى وموسى كبر الامر المذكور فمن ربه لتطهر من اي شيء بعد الحما او تعلث بعد الذل والحمار
ومواحد عن تحول الحال الاول في الاسلام المصد وقد ابى تم الدالة على المرتب والمراحى في المد الا انما
الى ان صار الحال الثاني عن الاول في الزمان حتى قوم من اي جماعة من يقرءون القرآن من غير تسالمون في تجويد
حروفه وتصحيح كلماته شارد بين معاسه المقصود وعن العمل باحكامه والالفاظ بمواعظه
والانتساب لحكمه واسرار الكثير المعدود ولهذا اخذ يقولون من كثر جهلهم بالحق وآداب
الدين وتكبرهم على المسلمين حتى من اقرأ من اي احسن قرأ القرآن العظيم حتى ما شرع يريدون بذلك
الازرا على الناس والتهكم بمن لم يحسن قرا القرآن مثل ما اتقنوا هم وهذه الحالة التي اتقنوا
هم وصرفوا في تحصيلها غالب اوقاتهم ليست بامر مفروض عليهم وقد وقعوا بسببه في احتقار
المسلمين وشق الظنون فيهم فان الواجب على القارى ان يتعلم من علم التجويد القرآن المجيد
مقدار ما يمنع به من اللحن الجلي المخل بالمعنى المفسد للمبنى واما ما زاد على ذلك من الترقيق والتفخيم والمد
والادغام فهو امر مستحب كما صرح بذلك الشيخ علي القارى الحنفي المكي في شرح منظومة ابن الجزري
وعلم التجويد حسب قال القرآن وصل الناس الا انه سوا كان من اللوح المحفوظ على لسان جبريل
عليه السلام وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وتعلم التابعين ثم تابعيهم
منهم وهلم جرا الى مشايخنا رحمهم الله تعالى سوا كان هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد
والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب
الذي نزل القرآن العظيم بلسانهم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين
ان يراعي جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويحسن
به النطق حال الادا وانما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لان اللحن الخفي لا يعرفه الا مهرة القراء من
تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراآت في غير موضعها
لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي
رحمه الله تعالى في كتاب الاتقان في علوم القرآن التجويد هو اعطا كل حرف حقه من اشباع المد
وتحقيق الهمز واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديد وتبيان الحروف وتفكيكها
واخراج بعضها من بعض بالسكت والترسيل والتؤدة وملاحظة من الوقف بلا قصر ولا اختلاس
ولا اسكان محرك ولا ادغامه وهو يكون رياضة الالسن وتقويم الالفاظ ويستحب الاخذ به
على المتعلمين من غير ان يتجاوز فيه الحد الافراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراآت
وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ
في ذلك اما علمت ان ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة
انتهى ولا تغترك قول ابن الجزري في منظومته اذ واجب عليهم محتم الى اخر فان علي القارى رحمه
الله تعالى يقول في شرحه ثم الوجوب الشرعي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعرفي ما لابد منه
في فعله ولا يستحق تاركه فيحتمل كلام المصنف يعني ابن الجزري رحمه الله تعالى على المعنى الاصطلاحي
وهو لا ينافي الوجوب الشرعي في بعض الصور ولا يجوز حمله على المعنى الشرعي لان معرفة جميع ما في هذه
المقدمة ليس من هذا القبيل الا ان احمل على وجوب الكفاية ولا يعدل انصافا قول ابن الجزري والاخذ
بالتجويد حتم لازم فقال علي القارى في شرحه فالاظهر ان المراد بالحتم هنا ايضا الوجوب الاصطلاحي
المشتمل على بعض افراد من الوجوب الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك
بالاشتراك كما ذهب اليه الشراح يعني لمقدمة ابن الجزري من الشافعية فان اللحن على نوعين

على وجوه الجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولاشك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب والتهديد واما تخصيصه الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره بعض الشراح يعني لكلام ابن الجزري فليس مما يناسب المرام وهذا المقام وقال ابن الجزري من لم يجود القرآن آثم قال علي القاري في شرحه اي من لم يصحح كما في نسخة صحيحة بان يقراه قراءة مخلة بالمعنى او الاعراب كما صرح به الشيخ زكريا خلافا لما اخذه بعض الشراح يعني للجزرية منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للجلي والخفي فانه لا يصح كما لا يخفى وفي شرح علي القاري المذكور كلام آخر في مواضع منه صريحة بما ذكر وفي كتاب لطائف الاشارات في علم القرآت للامام القسطلاني رحمه الله تعالى قال اعلم ان طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وان كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما هو اهم منه واتم واولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا في فضائل القرآن لابي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال اما انه كان بين ايديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالي اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ وقال حذيفة رضي الله عنه ان اقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين في الحديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون باقصى حلوقهم مأخوذ من النطع كعيب وهو الغار الاعلى من الفم قال وفي حديث حذيفة من اقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا اي يلويه يقال لفته وفتله اي لواه والخلا الرطب من الكلا وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال روى الامام احمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها وروى الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال ان اخوف ما اخاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا الفا يجادل الناس انه اعلم منهم ليضلهم عن الهدى * وزلة عالم وائمة مضلون ويقولون ايضا من شر يعني اي انسان من اعلم شر اي اكثر علما من منا من شر يعني اي انسان من افقه شر اي اكثر فقها اي فهما في الدين من منا شر وهذا القول منهم اما بصريح اللسان او هم مضمرون له في نفوسهم ولهذا تراهم لا يثبتون لاحد غيرهم فضيلة وكلما ذكرت فضيلة لاحد من الناس اخذوا في ردها وذم ذلك الرجل وذكر عيوبه ليبطلوا ان يكون له فضيلة في العلم فيشاركهم في فضيلتهم وهم مرادهم الانفراد بذلك وحدهم بلا مشاركة احد لهم في ذلك شر اولئك منكم شر اي مسلمون ليسوا من اليهود ولا من النصارى شر من هذه الامة شر اي ليسوا من الامم الماضية شر واولئك هم وقود شر بالفتح وهو الحطب شر النار شر

اي بأوجههم م طب ش يعني روى الطبراني م عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ش اي ابن عمر
م قال لا اعلمه ش اي هذا الحديث م الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ش اي النبي صلى الله عليه وسلم
م قال من ش يعني اي انسان م قال اني عالم ش وصرح بنسبة العلم اليه بلسانه م فهو جاهل م
لا يعلم بالعلم فهو غلط بعض المسائل فظن به صار عالما بها والعلم هو النور الذي يقذفه الله تعالى
في القلب فينكشف العبد به عن كل شيء ولا يخفى عليه شيء من الامور مطلقا وينكشف به عن نفسه
دائما جاهلة بأمر غائب عنه حقيرة فلا يدعي لنفسه علما وانما العلم عند الله كما قال تعالى
والله يعلم وانتم لا تعلمون وفي الحديث المؤمن ينظر بنور الله وقال المصنف رحمه الله تعالى م
ولا ارى عالما منصفا ش يعني من علماء زمانه م اذا نظر وتأمل في احواله ش اي احوال نفسه م
واعماله ش التي يعملها في اليوم والليلة م يحكم لنفسه انها بريئة ش اي منزهة م من هذه
الآفات ش اي المفاسد المذكورة في هذه الاحاديث والاخبار المأثورة م بل الظن ش بالعالم
عندنا م ان يحكم ش ذلك العالم م عليها ش اي على نفسه م بها ش اي بهذه الآفات م او ش
يحكم على نفسه م ببعضها ش اي ببعض تلك الآفات م فيذكره ش اي ذلك العالم على غير حسد
م بالعلم ش الذي يعلمه م جهل ش منه م محض ش اي خالص م وبالمعرفتين ش في علاج العلم
الذي هو اعظم اسباب الكبر والتكبر ان يعرف ش الانسان م ان الكبر ش في النفس الصادر م من العبد
ش المخلوق على بعضهم بعضا م حرام ش بالاجماع م وانه ش اي الكبر م لا يليق الا بالله تعالى ش لانه
هو الكبير الحقيق الذي لا يشبه كبره كبر شيء محسوس ولا معقول فليس من قبيل الاجسام ولا من
الاعراض م وانه ش اي الكبر م صفة ش مختصة م به ش اي بالله تعالى م لا يشاركه فيه غيره ولا يليق
م ولو علم ش بالنسبة للمعقول م ان العالم ش الذي يتكبر بعلمه على غيره م بري من الآفات ش اي المفاسد المذكورة
ش في العلم في الاحاديث والاخبار السابقة م وان يعلمه ش الذي يتكبر به م فضلا ش اي مزية
ورفعة على علم غيره م فيعلمه ش اي العالم م يورث له خشية ش اي خوفا وجلالا لا خوف
عقوبة م من الله تعالى ش فكيف يمكنه ان يتكبر به على غيره م قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ش به سبحانه وهم العارفون المحققون كما سبق بيانه م و ش يورث م تواضعا ش اي
انخفاضا لعباد الله تعالى م لا ش يورث م جراءة ش اي سلطة م على الله تعالى ش مع عدم خشية
منه سبحانه م و ش لا يورث م امنا ش بلا خوف م من مكره ش تعالى ان يسلبه ما اعطاه كما
قال سبحانه فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون م و ش لا يورث م تكبرا على عباد ش اي عباد
الله تعالى م وعجبا ش اي اعجابا عليهم م ولذا ش اي ولكون الامر كذلك م صار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام متواضعين ش لعباد الله تعالى غير متكبرين عليهم م خاشعين ش لله تعالى
من غير جراءة عليه سبحانه ولا امن منه وعلمهم به تعالى اورثهم الخشية منه والهيبة له والخطر
عندهم لجلاله م ولم يكن ش اي لم يوجد م فيهم كبر ش على احد من عباد الله تعالى م ولا عجب
ش اي ترفع وتكبر يقال اعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر كذا في المصباح المنير
م وعرف العبد ش المخلوق م ان لا يتكبر على احد ش من العبيد المخلوقين مثله لانهم كلهم عبيد مولى
واحد ومرجعهم اليه م فان نظر ش العبد م الى الجاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل م منه ش
م وانا عصيته ش سبحانه وتعالى م بعلم فهذا ش اي الجاهل م اعذر ش اي اكثر عذرا م مني ش
فهو افضل مني واكرم على الله تعالى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يقل تعالى ان
اكرمكم عند الله اعلمكم م وان نظر الى عالم ش من علماء المسلمين م يقول ش هو في نفسه م هذا
علم ش من علوم الدين المحمدي والآداب الشرعية م ما لم اعلم ش انا م فكيف اكون ش انا م مثله ش
في العلم فضلا عن الزيادة عليه م وان نظر الى ش العبد م الاكبر منه سنا ش اي عمرا م يقول ش
في نفسه م انه اطاع الله تعالى قبلي ش فقد سبقني بالايمان والعمل الصالح م وان نظر الى ش
انسان م اصغر ش يعني اصغر منه في السن م يقول اني عصيت الله تعالى قبله ش فهو اعلى مني

حيث لم تصدر منه المعصية في وقت صدورها مني ثم ان نظر الى مساويه ثم راى الى احد يساوي في سنا ثم راى عمرا من يقول ثم في نفسه ثم انا اعلم بحالي ثم من غيري ثم ولا اعلم حاله ثم راى حال هذا المساوي لي في السن ثم والعلوم اولى بالتغفير ثم على المعاصي التي صدرت منه ثم من المجهول ثم الذي لا تعلم معاصيه ومما يناسب هذا ما ذكره المحاسبي في الرعاية قال اعلم ان الناس عندك فرقتان فرقة مستورة لا تعرف منها سوأ ولا تجرما فتلك الفرقة افضل منك عندك اذا لم يتبين منها مكروها والفرقة الثانية مختلفون في ذلك فمنهم من هو عندك مهتوك في ذنب او ذنبين او اكثر من ذلك الا انه اقل فيما يتبين لك من نفسك من الذنوب في طول عمرك فهؤلاء ايضا افضل منك عندك اذ كنت تعرف من نفسك اكثر مما تعرف منهم وفرقة قد ظهر لك منها الذنوب اكثر واعظم مما ظهر لك من نفسك فاما الكثرة فلا تقدر ان تحصيها من غيرك كما تعرفها من نفسك لانك حال بنفسك في كل حال في عمرك كله ولا تقدر ان تصحب غيرك في طول عمرك فلا تفارقه كما لا تقدر ان تفارق نفسك ولا تطلع على سرائره وضميره كما اطلعت على سرائر نفسك وضميرها فذنوبك عندك اكثر من ذنوب غيرك واما العظم فقد يظهر لك من غيرك كالقتل والسرقة والزنا وغيره من غيرك فقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه ليس عنده من المعرفة والعلم ما عندك فالحجة عليك اعظم منها عليه والحساب عليك في سؤال القيام بالعلم اشد فانت تخاف على نفسك العذاب على قدر تضييعك مع العلم والمعرفة فتنفي عنك الكبر بذلك وقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه له من العلم ما لك واكثر وقد ظهر لك منه من الذنوب اعظم مما اتيت فهو لله جل جلاله اعظم عصيانا منك فالذي عليك فيه ان تعرف نعمة الله عز وجل عليك اذ عصمك من مثل عمله وتغضب عليه لله عز وجل وتجانبه وتحقره غضبا للرب ولا تنس الخوف على نفسك حتى ترى انك ناج وانه هالك دونك وانت لا تدري بما يختم لك ولا بما يختم له وانما وكلت بالخوف على نفسك من ذنبك ولم توكل بالخوف عليه من ذنبه الا من طريق الاشفاق عليه فاما ما اسديت اليه ووجب عليك فهو ان تخاف الله عز وجل وترهبه وتتوب اليه وتخاف ان لا يقبل منك صالح عملك لما سلف من ذنوبك ولما تخاف ان يكون قد دخل عليك في عملك من الآفات التي تفسده وان تخاف من سوء عواقب الخاتمة وسابق العلم فيك فانما امرت ووجب الخوف على نفسك لانك المأخوذ بذنبك لا بذنب غيرك الا تسمع الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا تكسب كل نفس الا عليها فانت لا تدري لعل الله عز وجل ان يكون قد غضب عليك وانت عندك شغل من الخوف على غيرك ولا تدري بما يختم لك وكم من قد رايته راحما لغيره من المسرفين على انفسهم قد رجع الى المعاصي وتاب المرحوم عنده ورجع هو حتى مات على شر احواله ومات الآخر على الطاعة والتشمير لان الله عز وجل قد غيب علم عواقب الامور واعمال العباد عنهم فلا يدري احد منهم الا الرسل الذين بين لهم فلا يدري العبد على ما يموت وبأي حال يختم له بها فالخوف على نفسك اولى بك من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين الازدراء والحقرية وقد غلب على قلبك انك الناجي وانك خير منه على كل حال لا تذكر ما سلف من ذنوبك ولا بما يختم لك فحينئذ تجمع بين غضب الله عز وجل والكبر وانت ان تقبل منه حقا وتؤدي اليه حقا اوجبه الله عز وجل له عليك وقد قطع قلبك عليه بالهلاك وغلب عليه النجاة لك فحينئذ قد تكبرت عليه واعجبت بنفسك وقد روي عن وهب بن منبه انه قال ما تم عقل امرئ حتى تكون فيه عشر خصال فعد تسع خصال حتى بلغ العاشرة فقال والعاشرة وما العاشرة بها ساد مجده وعلا بها ذكره انه يرى الناس كلهم خيرا منه وانه شر منهم حالا فقال يرى ولم يقطع ثم فسره لك فقال وانما الناس عنده فرقتان او رجلان فرقة هي افضل منه وارفع وفرقة هي شر منه وادنى فهو متواضع للفرقتين جميعا بقلبه ان راى من هو خير منه شكره وتمنى ان يلحق به وان راى من هو شر منه قال لعل

فهذا يخوفه ويهوله أنا لا أعلم ما يختم لي به من العاقبة ثم قال ولعل زهداً باطناً قد يبلغ جميله لا أدري
لعل عبداً عمله أكثر من عمل هذا ويشكره ربه عز وجل يشكر له فيرحمه به فيتوب عليه ويختم له بأحسن
الأعمال ثم قال ويرى أنا ظاهر هذا البر إلي ولا آمن أن لا يكون سلم فيما أظهر من الطاعة أن يكون
قد دخلها من الآفات ما أحبطها به فقال لعبده كمل العمل وساء داخل دنياه ثم وإن نظر
بعد ذلك العبد الصالح ثم إلى ثم رجل ثم مبتدع ثم رأى مرتكب بدعة في العمل أو في الاعتقاد كالقدري
والجهمي والمعتزلي أو ثم إلى رجل ثم كافر من يهودي أو نصراني لا يتكبر بنفسه على أحد منهما
أصلاً ثم ويقول ثم في نفسه ثم ما ثم يعني أي شيء ثم يزيد ديني ثم من أن أراه أدلاء عليه ثم لعله إن
أتى ذلك المبتدع أو الكافر ثم يختم له بالإسلام ويختم لي بما هو عليه الآن ثم من البدع والكفر فلا
يتكبر على واحد منهما مع النقص لهما والبغض عليهما لله تعالى لا يحط النفس في كتاب رعاية
المحاسبي قد تبين لي كيف جاز الكبر على أهل المعاصي من المسلمين فأخبرني أتيه على أهل
البدع الذين يتدينون بغير السنة ويضلون العباد عن الله عز وجل أعداء سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم همهم إطفاء نورها وإحياء الضلالة ومذلة أهل الحق وإعزاز أهل الكذب والافتراء
بالبهتان على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال إن أهل البدع يجب عليك البغض لهم
والمباينة لأمرهم وجب عليك حتى تود به الله فتؤديه إليه وقلبك له مبغض ومنه نافر كما
من كان إلى أن قلبك لا يأمن [illegible] أو رطب في نفسك من الذنوب وما بعد من قبل من علم على
الموت بالشقاء أو السعادة أو سوء الخاتمة ويعلم مع ذلك أن الله عز وجل قد فضلك عليهم
بما فضلك به من الدين بأنهم غير عاقل حتى يقطع أنك خير منهم في الآخرة ثم إنك ناج وهم
الهالكون وقد غيب الله عز وجل عنك العلم بذلك وتبينهم من ترى منهم على أي حال يموت وعلى
أي حال تموت ولعله لا يغفر لك ولا له فتدخلان النار جميعاً فإن كان عاقبة أمرك دخول
النار فقد شغل عن استصغار والظن في نفسك أنك خير منه فإذا ذنب لله عز وجل
بغضه ومخالفته وتخلف ما من الله عز وجل به عليك مما فضلك مما يتدين به ولم يغفل
قلبك حتى يغلب عليه أنك ناج وهو هالك فقد تكبرت في نفسك فاعرف ربك وإن
قلت إن أهل البدع وإن كانوا ضلالاً فإنهم معتقدون للتوحيد ولكن أرأيت من لا شك فيه أنه
عدو لله عز وجل كافر به إن مات على الكفر فهو في النار لا يرحمه الله عز وجل أبداً فلا يسع قلبي من أن
أعلم أني خير منه وأنه هالك لا محالة وأنه أبعد من الخير مما رضي الله عز وجل به فما تعزوه
قال هو كما ذكرت الآن من الله عز وجل عليه بالتوبة قبل الموت فإن من عليه بذلك فالله أحق
بالفضل عليه وإلا فهو الظالم الخاسر فما الكبر على أحد من الناس ولا يجوز لك فإنك لا تعلم لعله
لعله أن يكون أعبد أهل زمانه ويموت أنت أكفر أهل زمانك يكون لذلك مستوجباً ومما يدلك على
ذلك أن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم فأجابه أول ما دعا إلى توحيده قوم وتأخر
عن الإجابة آخرون فكان ممن أجابه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وبلال وغيرهم رحمهم
وعمر كافر فقد كان من أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن عتبة وبلال وسمية
ينظرون إلى عمر ويعرفون أنه ضال كافر ولا يدرون بما يختم له فوهب الله عز وجل له الإسلام
حتى فاق كل من أسلم قبله إلا أبا بكر وحده ولم يكونوا يعلمون ما يكرمه الله عز وجل به وكانوا
مؤمنين وكان هو كافراً ثم أسلم ففضلهم وكذلك غيره ممن تقدم إسلامه وتأخر إسلام
آخر بعده إلى عصرنا هذا فقد ارتد قوم أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا كفاراً
يوم قتال أهل الردة وأسلم من كان كافراً وهم مؤمنون فحسن إسلامهم ثم قتلوا مؤمنين
شهداء فإذا كنت متخوفاً على نفسك الخاتمة والعاقبة لا تعلم قلبك نجاتها الله وأنك
لعلك ميت على كفر فقد نفيت الكبر ولم يعد ولم يأمن على نفسك من التغيير والزوال
اللذين يورثانك العذاب والعقاب ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم وإن نظر ثم ذلك العبد

الصالح ص الى كلب او ش الى ص خنزير او ش الى ص حية او ش الى ص عقرب او نحوها ش من جميع المؤذيات
ص يقول ش في نفسه ص هذا العبد عصى الله تعالى فلا عتاب ش اى لا ملامة في الآخرة عليه ص
ولا عقاب عليه ش فيها ايضا ص و ش اما ص انا ش فقد ص عصيته ش أي عصيت الله تعالى
ص فانا مستحق لهما ش اى للعتاب والعقاب من الله تعالى فهذه الاشياء خير مني (وذكر
القشيري في رسالته في ترجمة حمدون القصار انه قال من ظن ان نفسه خير من نفس فرعون
فقد اظهر الكبر والحاصل انه ينبغي للعبد الصالح ان لا يرى نفسه خيرا من غيره اى غير كان
كما ذكر ص فيكون ش بسبب ذلك ص مصروف الهمة ش اى الهمة ص الى ش تهذيب ص نفسه
مشغول القلب ش في جميع اوقاته ص بعيبه لخوفه لعاقبته ش اذ تكون ش راضيا ص عن عيب
غيره ش من الناس فلا يتفرغ من نفسه حتى يصرف همته الى اصلاح غيره ويشتغل قلبه بعيوب
الناس ص فان قلت ش سؤال نشأ من عدم التكبر على المبتدع والكافر كما سبق ص وكيف ابغض
المبتدع ش في الدين المحمدي ص والكافر ش بغضا كائنا ص في الله تعالى ش اى في سبيله لا في
سبيل النفس والغرض العاجل والهوى ص وقد امرت ش بالبناء للمفعول اى امرني الله تعالى ص
به ش اى بالبغض المذكور كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله الاية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون
اليهم بالمودة الاية ص وكيف انهاهما ش اى المبتدع والكافر ص عن المنكر ش الذي هما متلبسان
له وهو البدعة في الدين والكفر بالله تعالى ورسله ص مع ش مصاحبة ص رؤية نفسي دونهما ش
حتى لا اكون متكبرا عليهما ص قلت ش في الجواب عن ذلك ص تبغض ش يا ايها المكلف المبتدع
والكافر ص وتنهى ش كل واحد منهما عن منكره ص لمولاك ش اى لاجل امر ربك ص اذ ش اى لانه
ص امرك ش مولاك وهو الله تعالى ص بهما ش اى بالبغض والنهي لهما ص لا لنفسك ش اى لا لاجل
غرض نفسك وارتفاعها عليهما بسبب اتباعها للسنة وايمانها بالله تعالى ورسله ص و ش
الحال انك ص انت فيهما ش اى في وقت البغض والنهي المذكورين ص لا ترى نفسك ناجيا ش من الهلاك
عند الله تعالى لانك لا تدري ما عنده تعالى من احوالك المستقبلة ص و ش ترى ص صاحبك ش المبتدع
او الكافر الذي تبغضه وتنهاه ص هالكا ش عند ربه لعدم علمك باحواله المستقبلة ص بل يكون
خوفك على نفسك بما ش اى بسبب الذي ص علم الله تعالى من خفايا ذنوبك ش التي لا تعلمها
انت وهو العالم بها سبحانه ص اكثر من خوفك عليهما ش اى على المبتدع والكافر ص مع الجهل ش
عندك ص بالخاتمة ش اى خاتمة امرك وخاتمة امرهما ايضا فربما كانت خاتمتك على الشقاء
وخاتمتهما على السعادة وانت لا تدري بذلك ص فتكون ش انت في حال بغضهما ونهيهما
ص كغلام ش اى عبد ص ملك ش اى سلطان ص امره ش ذلك الملك ص بمراقبة ش اى حفظ
ص ولده ش اى ولد الملك ص و ش امره باظهار ص الغضب عليه وضربه ش اى الولد ص مهما اساء
ش اى فعل السوء ص فيغضب ش ذلك الغلام ص عليه ش اى على ولد الملك ص ويضربه عند
ش فعل ذلك الولد ص الاساءة امتثالا ش اى على وجه الامتثال ص لامر مولاه ش الذي هو ذلك
الملك ص وتقربا ش من الغلام ص له ش اى لذلك الملك ص به ش اى بالامتثال المذكور ص
بلا تكبر ش من الغلام ص عليه ش اى على ولد الملك ص بل هو ش اى الغلام ص متواضع له ش
اى لولد الملك ص يرى قدره ش اى قدر ولد الملك ص عند مولاه ش الذي هو ذلك الملك
ص فوق قدر نفسه فكذلك ش انت يا ايها العبد الصالح يجب ص عليك أن تنظر الى المبتدع
و ش الى ص الكافر وتقول ش في نفسك ص ربما كان قدره ش اى قدر كل واحد منهما ص عند الله
تعالى اعظم ش من قدري ص لما سبق ش في علم الله تعالى وتقديره وقضائه ص لهما ش اى
للمبتدع والكافر ص من حسن العاقبة ش بالموت على الطاعة الالهية والسنة النبوية ص في
ش سابق ص الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة ش والعياذ بالله تعالى ص فيه ش اى في الازل

م وإياها دل عنه ش أي من سوء العاقبة م فيعصب ش على المبتدع والكافر م وهي ترك كل
واحد منهما عن سكره م بحكم الأمر ش الإلهي الذي بذل الحق بمحبة ش أي على وجه المحبة م لمولاه
م سبحانه وتعالى الذي لا يسأل عما يفعل م إذ ش أي لأنه م يرى ش أي وقع وصدر من المبتدع
والكافر م ما كرهه ش سبحانه وتعالى م مع ش وجود م الموانع ش مثل م أن يعذرا أن
يكونا فرد ش إلا الله تعالى م مثلت عنده في الآخرة ش وهو المبتدع والكافر م و م
السبب م الثاني ش للكبر والتكبر م العبادة ش لله تعالى م والورع ش وهو الاحتراز عن
الشبهات وحصول الحلال م فإن ش الرجل م العابد ش لله تعالى م الورع ش في أحواله
ظاهرا وباطنا م قد يتكبر ش في نفسه م على ش الرجل م الفاسق ش وهو تارك العبادة والمرتكب
الحرام م بل ش قد يتكبر أيضا م على من لا يعمل مثل عمله من النوافل ش الزائدة م و ش على من
الاحتراز من ش تعاطي م الشبهات ش وهي ما أشبه الحرام وليس بحرام م و ش الاحتراز عن
م حصول الحلال ش وإن كان عابدا ورعا ولكن دون عبادته وورعه م وهذا ش التكبر م أيضا
من الجهل ش الغالب على الإنسان إذ قد يكون العمل القليل أفضل من الكثير باعتبار العامل كما
ورد في الحديث ركعة من عالم بالله خير من ألف ركعة من جاهل بالله أخرجه الأسيوطي في الجامع
الصغير فقد يكون الذي عمله قليل أعلم بالله منه فثوابه على عمله القليل خير من ثواب الأول
على عمله الكثير م وعلاجه ش أي علاج هذا التكبر بالعبادة والورع م أيضا ش أي مثل علاج
السبب الأول الذي هو العلم كما مر م معرفة أن ش الأول م معرفة أن فضل العبادة والورع إنما يكون
باستجماعهما ش أي العبادة والورع م الشرائط ش التي ذكرها الفقهاء في صحة العبادة وذكرت
للورع في كتب الأئمة للفرق بين الورع والوسوسة م و ش استجماع م الأركان ش المذكورة أيضا
في كتب الفقه وللورع في كتب الغزالي وغيرها م ومجانبتهما ش أي مباعدة العبادة والورع
م المفسدات ش للعبادة مما ذكره الفقهاء وللورع مما يخرجه إلى الوسوسة قال الإمام العيني
في شرح صحيح البخاري عند حديث الحلال بين وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز
الأمر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها بل في باب الورع وقد ذكر العلماء له
أمثلة قالوا ومما ينقصه نحو ترك النكاح من بلدة لكثيرة وأن يكون
له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة
عليه لم يشاهدها إلى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل
هذا وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم
بالمقاصد الشرعية وسيأتي باب الوسوسة في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى م و ش مجانبتهما أي
م المكروهات ش التنزيهية والتحريمية المذكورة في الفقه م ومقارنتهما ش أي العبادة والورع
م النية الصادقة ش لله تعالى من غير باعث دنيوي يشغل بفعلهما م في الإخلاص م وهو
تخليصهما عن غرض نفساني دنيوي أو أخروي م والتقوى ش في فعلهما أي الاحتراز عن الخلل
المفسد والشوق من إيقاعهما على وجه الشهوة الخفية والجلية م وصونهما ش أي حفظ
العبادة والورع م عن ش جميع م المحبطات ش للثواب م والمبطلات ش للصحة على حسب
ما هو مفصل في علم الفقه مما يبطل كل عبادة م و حصول هذه ش الأمور م بأسرها ش أي
جميعها في العبادة والورع م عزيز إنما الشأن المقصرين الذين كلما أرادت همتهم أن يحسد
الناس في عباداتهم وورعهم اعتقد تهافت أهل الكسل المخالطين لنا وربطها
عن المسير على سنن الأوائل عادات أهل الزمان التي تدعو إليها همم أهل الرياء المصرح
والكتابة ولقد كنت في بداية الأمر منقطعا عن الأمثال من كثرة الاشتغال بالعبادة
والزهد فقال لي يوما بعض المغرورين بالعلم في بلادنا ما هذه المكابدة على العبادة
إلا دليل على وجود الرسم والبدع بأن أهل السنة والجماعة مستغرقون في العمل وأراد بذلك

تشيطي عما ما فيه وكان بعضهم يعيب على تعالى ويقول لي صنيع الرهبان كثرة العبادة وانا
متحمل جميع ذلك حتى من الله تعالى بالتوفيق ص متعسرة ش لا يكاد يمضي فيها الا الموفق ص
بل متعذرة ش من كثرة الموانع من الناس ص لا سيما الاخلاص ش لله تعالى وحده في العبادة
والورع بلا عرض دنيوي ولا اخروي ص والتقوى ش في الظاهر والباطن ص فلذا ش اي لتعسر
ذلك وتعذره ص قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ش اي لا تمدحوها بانها ازكى من غيرها
اي اشرف واطهر ص هو ش سبحانه وتعالى ص اعلم ش منكم بل لا اعلم لكم انتم اصلا الا بما علمكم
كما يريد تعالى ص بمن اتقى ش ظاهرا او باطنا التقوى المشروعة حال كون الله تعالى ص مشيرا
ش للمكلفين ص بان تزكية ش اي مدح ص النفس ش بالنفس ص انما تكون بالتقوى ش كما قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ص واما ش اي التقوى ص لا يعلم كنهها وحقيقتها ش الموجودة
في العبد ص الا الله تعالى ش والعبد لا علم له بكنه ماهيته وحقيقته وانما يظن ان وجدت فيه
وان لم توجد واهل اليقين بالله اشتغلوا بما يعنيهم به من حالتهم التي هم فيها فهم يعلمون كنه
نفوسهم وحقيقتها ولا يعلمون احوالها السنية الموصلة لهم الى المعرفة كنهها وحقيقتها فلا
يرون احوالها ليتكبروا بها ص والمعرفة الثانية مثل ما ش اي المعرفة الثانية التي ص سبقت ش
في سبب العلم ص فتذكرها ش وهي ان يعرف العبد ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به تعالى الى اخر ما تقدم ذكره وهما علاجان اخران للتكبر بالعلم
والعبادة الاول علمه بعصيانه اذا فعل ذلك والثاني علمه بالنصوص المقبحة لذلك الفعل وبيانه
ما ذكر في الرعاية للمحاسبي قال يعرض للعامل اذا كان عالما او لم يكن عالما انه يحتقر من دونه
ممن لا يعمل مثل عمله كان اعلم منه او اجهل منه ان كان اجهل منه قال في نفسه مضيع جاهل
وان كان اعلم منه قال في نفسه الحجة عليه عظيمة وهو مضيع للعمل فيحتقر من دونه
في العمل وينظر اليهم بعين الازدراء ويتعظم عليهم ويتقبض عنهم ليبدؤه بالسلام
ولا يبدأهم ويبروه ولا يبرهم ويزوروه ولا يزورهم ويعودوه ولا يعودهم يريد ان ياخذ
بفضله عليهم ويشتهرهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره ويانف ان يعظوه لانه
فوقهم في العمل وهم مضيعون مفرطون فان بدأ احد منهم بالسلام او رد عليه او قاومه
او داخله او اجابه الى دعوته راى انه قد صنع اليهم معروفا وانه قد فعل بهم ما لا يستحقونه
عنده من مثله ولكن يفعل ذلك عنده لفضله عليهم فقد تفضل عليهم بذلك عند نفسه
وينظر اليهم بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لهم ويخاف
عليهم اكثر مما يخاف على نفسه بل لا يكاد اذا رآهم او ذكرهم ان يذكر الخوف على نفسه ولا يذكر
الا الخوف عليهم يرى انهم هالكون كانه قد اتاه من الله تعالى الامان بانه لا يعذبه وذلك هو
الهلاك منه الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
يرويه عنه ابو هريرة وصدقه صلى الله عليه وسلم لانه متكبر مزدر بخلق الله مغتر بالله عز وجل
امن غير خائف فاخرجه كبره وحقريته الى هذه الاخلاق المذمومة عند الله تعالى وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالرجل من الشر ان يحقر اخاه المسلم لان الحقرية لمسلم احرجته
الى هذا كله فاذا انظر اليهم بالاستصغار وخاف عليهم اكثرها ولم يخف على نفسه الا
اقلها ورجا لنفسه اكثر مما يرجو لهم ونظروا اليه بالتعظيم والى انفسهم بالاستصغار
وخافوا على انفسهم اكثر مما يخافون عليه بل يظنون انه ناج وانهم هالكون ورجوا له اكثر
مما يرجون لهم كانه اهم لله عز وجل اعبد واطوع فيه منه فيهم فقد تعرض للمقت من الله
عز وجل وحبط الاجر في الآخرة وان يسلبه الله عز وجل ما تكبر به عليهم من العمل وقد تعرضوا
هم للرحمة من الله عز وجل بتواضعهم وحبهم له واستصغارهم انفسهم وتعظيمهم له لانهم
يأنفون من مجالستهم والكينونة معهم وهم يتقربون الى الله عز وجل بقربه والدنو منه ولولا

حب الله عز وجل ويعظمه ما احبوا ولا يعظموا فقد عظموا واحبوا بحب الله عز وجل وربما
المرتبة من الله عز وجل لنسبه فقد يوصفوا الرحمة والمغفرة وان سقاهم الله عز وجل الى مداومة في
العبادة والاجتهاد وهو من هو يحبط عمله وان سهل الله عز وجل اليسر الاحوال اذ يكرمهم من الله
عز وجل به بليه من العمل يحمد عباده وانعم منهم وامرنا الله عز وجل وحمل الخوف منه
عليهم ونسي نفسه ان يكون عليها اشفق واخوف فلا يومن ذلك عليه كما روي ان رجلا
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ذات يوم فقالوا يا رسول الله هذا الذي ذكرنا لك فقال
اني ارى في وجهه سفعة من الشيطان فسلم ووقف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بالله حدثت نفسك انه ليس في القوم افضل منك فقال اللهم
نعم فترى كانه الناجي من بينهم لفضله عليهم مشمرا يقصص عنهم كانه من عليهم بما
كما قال الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يتحوى من القراء كل طلق مختال
فاما الذي يلقاك ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعمله فلا اكثر الله في المسلمين مثل
هذا ولو كان الله عز وجل يرضى هذا ما اخذ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واخفض جناحك
للمؤمنين وقال عز وجل فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ووصف اولياءه الذين يحبهم ويحبونه فقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
فلا قدر عند الله تعالى لمن يتكبر على عباده عابدا كان او عالما ومن العباد قوم ضلال قد
جمعوا مع الضلال الكبر لا يرون احدا اقوم بالحق على الله عز وجل غيرهم وانه لا يهتدي في الارض
غيرهم جهلا بالله عز وجل واغترارا وتكبرا على عباده كما روى العباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكون قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وحناجرهم وفي حديث
آخر يقولون قد قرانا القرآن فمن اقرا منا ومن اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال اولئك
منكم ايها الامة واولئك هم وقود النار وقيل السبب الثالث للكبر والتكبر
النسب واحد الانساب وانتسب الى ابيه اي اعتزى والحسب بالتحريك ما يعده الانسان من
مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب بالضم حسابة مثل
خطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال
والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء كذا في الصحاح وفي المصباح المنير والحسب بفتحتين ما يعد
من المآثر وهو مصدر حسب مثل شرف شرفا وكرم كرما وقال الازهري الحسب الشرف الثابت
له ولآبائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا احتسب كل واحد مناقبه
ومناقب آبائه انتهى ومما يشهد لقول ابن السكيت المذكور قول الشاعر

* ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما *

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود ثم الكبر بهما يتراءى بالنسب
والحسب ينشأ عن الجهل ثم بنفسه وبما ينبغي ان يكون فيه من الاخلاق وبربه وبما دونه مع ربه عز
وجل وبما عداه من جميع المخلوقين لانهم مساوون له لانه الخالق وايضا ثم كما نسي السادات
المتقدمين عن الجهل ثم لانه يتراءى المتكبر بالنسب والحسب بعد ذي في نفسه على امثاله من
الناس ثم يتكبر بعد ذي من آبائه واجداده ومآثرهم ومحامدهم لا بكمال نفسه ومآثرها ومحامدها
ثم ولد ابيك ثم اي قال الشاعر ثم لئن فخرت ثم فخر به فخرا من باب نفع وافتخر مثله
والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما
في المتكلم او في آبائه كذا في المصباح ثم بآباء ثم جمع اب ثم ذوي ثم جمع ذي بمعنى صاحب
ثم شرف ثم بالتحريك وهو العلو وشرف فهو شريف وقوم شرفاء واشراف ثم لقد صدقت
ثم انهم شرفاء وهم شرفاء ثم ولكن بئس ثم كلمة ذم ونعم كلمة مدح تقال بئس
الرجل زيد ونعمت المراة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن

موضعهما فعم منقول من قولك نعم فلان اذا أصاب نعمة وبئس منقول من بئس فلان اذا
اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا فى الصحاح ص ما ش اى الذى
ولم يقل من لزيادة الذم بقلة العقل فان مالما لا يعقل ومن لمن يعقل ص ولدوا ش اى الآباء
المذكورون ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ش احد رواته عنه ص م ش اى
مسلم فى صحيحه باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطأ ش اى تأخر يقال أبطأ الرجل اى
تأخر يقال ابطأ الرجل اى تأخر مجيئه وبطؤ مجيئه بطأ من باب قرب وبطاءة بالفتح والمد فهو
بطئ فعيل كذا فى المصباح ص به عمله ش بحيث لم يلحق باصحاب الهمم السابقين الى الهدى واتباع
طريق الامم ص لم يسرع به ش الى ادراكهم ص نسبه ش الشريف من قبل آبائه ص انظر
ش يا ايها المفتخر بنسبه ص الى ابن آدم قابيل ش وكان ابنه لصلبه وهو الذى قتل اخاه هابيل
ص و ش الى ص ابن نوح عليهما ش اى على آدم ونوح ص السلام ش من الله تعالى ص كنعان ش وهو اسم ابن
نوح وقيل انه كان ابن زوجته وفى الاتقان للاسيوطى ان ابن نوح اسمه يام ص هل نفعهما ش عند
الله تعالى ص نسبهما ش حيث هما من اولاد الانبياء ص ثم انظر ش يا ايها المتكبر بالنسب ص
الى نسبك الحقيقى ش الذى هو سبب لوجودك فى الدنيا ص فان اباك القريب ش اليك باستيلاده
لك من امك وهو الباقى بالحياة ان كان حيا ص نطفة ش اى قطرة منى من ابيه الذى هو جدك
ص مَذِرَة ش بالذال المعجمة اى فاسدة يقال مذرت البيضة والمعدة مذرا فهى مذرة من باب
تعب فسدت وامذرتها الدجاجة افسدتها كذا فى المصباح ص وجدك ش اى ابو ابيك ص البعيد
ش اى الذى بعد عنك وهو الجد الاعلى الذى قد مات او آدم عليه السلام لانه تعالى خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون ص تراب ش لفنائه وتفرق اجزائه فى قبره ص ذليل ش بعد ذهاب عزه الذى كان له وانت
الآن تفتخر به ص فكيف يليق بك ش مع ذلك ص التكبر ش على امثالك ص بالنسب ش والكل بنوا
آدم وحوى ص و ش السبب ص الرابع ش للكبر والتكبر ص الجمال ش يقال جمل الرجل بالضم و
جمالا فهو جميل وامرأة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل
صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال كذا فى المصباح وفى المجمل الجمال ضد
القبح ورجل جميل وجمال ص وذلك ش اى الجمال ص اكثر ما يجرى ش اى يوجد ص فى النساء
ش وقد يكون فى الرجال ايضا وانجذاب القلوب اليه فى النساء هو الاصل لان فيهن حكمة التناسل
واذا انجذبت القلوب الى الغلمان الحسان كان ذلك لشبههم بالنساء فيه وكان مذموما
لخلوه عن حكمة التناسل ص وهذا ش التكبر بالجمال ص ايضا ش كالتكبر بالنسب ص جهل ش
محض ص اذ هو ش اى الجمال ص فان ش اى مضمحل كل يوم شيأ فشيأ ص سريع الزوال ش لانه عرض
ذاهب ص لا تنظر ش يا ايها المتكبر بالجمال ص الى الظاهر ش المزخرف بزينة الحياة الدنيا ونضارة
الشباب وترف العيش ص نظر ش اى مثل نظر ص البهائم ش التى لا تعقل نفسها ولا غيرها
وهى جمع بهيمة والبهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء او كل حى لا يميز كذا فى مختصر القاموس
ص وانظر ش اى مع نظرك الى الظاهر ص الى باطنك ش ايضا الذى هو نفسك وما اشتملت
عليه من الاخلاق الحسنة او السيئة ص نظر العقلاء ش اى مثل نظرهم فانهم يتأملون
احوالهم ظاهرا وباطنا ويتفكرون فى امورهم التى هم عليها ص اولك ش اى مبدأ وجودك
يا ابن آدم ص نطفة مذرة ش اى فاسدة منتنة مستقذرة كما قال تعالى الم نخلقكم من
ماء مهين ص خرجت ش تلك النطفة ص من مجرى البول ش وهو ذكر ابيك الذى يجرى فيه بوله
ص ودخلت ش تلك النطفة ص فى ش مجرى ص آخر ش وهو فرج امك ص واختلطت ش تلك
النطفة بنطفة ص اخرى ش وهى نطفة امك ص و ش اختلطت ايضا بما فى امك من ص دم
الحيض ثم خرجت ش تلك النطفة ص منه ش اى من مجرى البول الآخر وهو فرج الام ص مرة
اخرى ش كما خرجت من مجرى بول ابيك وهو ذكره ص وآخرك ش يا ابن آدم وهو منتهى

حالك لوامت وحرحت من الدسا ود قت وقد رك مرحمه مر وهى المسه من الد وامراه
اذا اسيت والجمع حيف مثل سد ر وسد رحمت بدلك لمعرها فى حوفها كذا فى المصباح مر
قدر مر من الصدر يالذال المعجمه وهو الوسخ وقد يطلق العدر على النحس كما قال السى صلى الله عليه وسلم
لا احلع ملبسه احمدى من حتى اذا بها قدر كذا فى المصباح مر واب سها امراى سا والك واحر له
وهو حال حليلك الدسا مر حال العدره مر وان كلمة وهى الحر والعاسط مر فى امالك مر
جمع مقاد هو المصران وقصر اسم من المد وجمعه امعاء مثل عسب واعناب وجمع الممدود امعه
مثل حمار واحمره كذا فى المصباح مر والدول وهنا سلب مر وهى المسا المثلثه مستقر البول
من الانسان والحيوان وموضعها من الرحل فوق المعا المستقيم ومن المراه فوق الرحم والرحم
فوق المعاء المستقيم كما فى المصباح مر والمحاط فى انعك مر حاله وسائل مر والمراق مر وسال
بالسين والصاد المهملتين ايضا مر ى فيك مر اى فمك مر والوسخ مر المتن مر فى ادنك
والدمع عروقك والصديد مر وهو الدم المختلط بالقيح الذى كانه الما فى رقته والدم فى سكله
وزاد بعضهم فقال اذا احتر هو مدة واصد الحرح بالالف صار ذا صديد كذا فى المصباح
مر تحت سرتك مر اى ظاهر جلدك مر والصنان مر بالضم قال فى المصباح هو الريح
الابط وغيره واصن الشى بالالف صار له صنان مر تحت ابطك مر كلما عرق تحرك
رائحته المنتنه مر وتغسل الغائط مر والبول الخارجين منك مر كل يوم دفعة او دفعتين
سدك وتتردد الى الخلاء مر وهو ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذى لا شى به كذا فى
المصباح مر كل يوم مر لا حل قضاء حاجتك مر مره او مرتين مر او اكثر مر وكل هذا مر المذكور مر
سبب الضعه مر بفتح الضاد المعجمه وكسرها اسم من وضع فى حسبه بالبناء للمعول فهو وضيع
اى ساقط لا قدر له كذا فى المصباح مر والذل والحقارة فضلا عن مر ان تكون من اسباب مر الكبر
والخيلا مر وفى الرعايه للمحاسبى قال لقمان لابنه يا بنى ما للمعراه والكبر وصدق رحمه الله
تعالى من كان اصله مما يداس بالاقدام ومع ذلك انه خمر طينته حتى صار حما مسنونا كيف
يتكبر واصله دنى ووضيع عند الخلق لانه اذا اراد الرجل ان يصغر بعد رعيه قال لا انت اهون
على من التراب الذى اطأه بقدمى ولا تتاسى من الحماه واصل ابن آدم من التراب الذى يوطأ
بالاقدام حما مسنون قد انتن اى انتن ثم صار بعد الاصل نطفه قذره ومنها فصله ولو
صب الرحل الرجل واراد ان يصغر قدره قال لا اصل لك ولا فصل والاصل عند العرب الجد
والفصل الابن فمن كان اصله التراب وفصله النطفه لاى شى من تراب واما من نطفه
وهو بعد انه من نطفه فالاصل يوطأ بالاقدام والنطفه يغسل منها الاجساد والثياب
تخلق من دناءه وضعف واقذار الا تسمع الى قول الله عز وجل قتل الانسان ما اكفره من اى شى
خلقه من نطفه خلقه وقال وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلاله من ماء
مهين وقال النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل اتعجزنى ابن آدم وانما خلقته من مثل
هذ و ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى كفه يخلق الانسان ما اقذار وسكن فى اقذار
وخرج من اقذار لانه خرج من صلبه ثم من ذكر مجرى البول الى رحم خرج منه من مخرج القذر
كما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال انس بن مالك كان ابو بكر يخطبنا فيعرفنا
خطبته خرج احدكم من مخرج البول مرتين حتى يقذر الاحد بنفسه واول ابن آدم ما
ثم نطفة موات ثم علقة موات ثم مضغة موات ثم جسم موات لا يسمع ولا يبصر
ولا ينطق ولا يعقل ولا يتحرك لما به من الذله والمهانه ثم نفخ فيه الروح كما خرج الى
الدنيا بعد ما نقله الله من هذه الاحوال فاخرجه حيا ضعيفا صغيرا فلما تم وكل
ان الاقذار الرجيع فى بطنه والبول فى مثانته والمخاط فى انفه والبزاق فى فمه والوسخ
فى ادنه ثم الى الاقذار تشرع اليه ان نهاوت بنفسه ان يغسلها او يقطعها صار

اتى من الدواب ووكلت به الامراض والاسقام والطبائع المختلفة المتضادة لا تفارقه من المرة الصفراء والسوداء والبلغم والريح والدم وهو مع ذلك عبد ذليل امره الى غيره يجوع كرها مقهورا ويعطش كرها مقهورا ويغلبه النوم كرها مقهورا لا يملك لنفسه في ذلك ضرا ولا نفعا يتقلب في المكروهات يريد من نفسه ما لا يقدر عليه يريد ان لا يجوع ولا يظمأ ولا يمرض فينزل به من ذلك خلاف مراده ويريد ان يذكر الشئ فينساه ويريد ان ينسى الشئ فيذكره ثم هو مع ذلك لا يامن ان يكون تلفه فيما يريد ويحب ولعله ان يكون تلفه في شبعة او نومة فلا يقوم منها عبد مملوك ذليل يقلبه غيره لا يامن في ليله ونهاره ان يسلب سمعه وبصره وجميع جوارحه او بعض ذلك حتى يرد الى بعض احواله في بدايته من العمى والصمم او البكم او الجهل حتى يذهب عقله وقد راه الله عز وجل فعل ذلك بكثير من خلقه ثم هو مع ذلك لا يضمر بقلبه ولا يحرك جارحة من جوارحه ولا يكتسب ولا يسفق ولا ياكل ولا يشرب الا وعليه من يحصي ذلك عليه كله حتى يحاسب به ويظر فيه ثم هو مع ذلك لا يامن ان يسلب ملكه فعليه في ملكه مالك وليس لنفسه بمالك ولا على ما اراد فيها بقادر وهو مع ذلك مخالف لمالكه ومولاه غير شاكر وناس له غير ذاكر فقد ركب كثيرا مما نهاه الله عز وجل عنه وضيع كثيرا مما امره به وقد استوجب بذلك من العذاب ما ان لم يعف عنه كانت الخنازير والكلاب خيرا منه وافضل وانظف واطهر واطيب وارفع لان الخنازير تصير ترابا وهو يصير معذبا ابدا لو وجد الخلائق نتن ريحه لماتوا من نتنه ولو راوه لصعقوا من وحشة خلقته ولو قطرت قطرة من شرابه الذي يشربه ويفزع اليه ليسكن به عطشه على جبال الدنيا لاذابها مخلد في غاية الذل والخضوع والمسكنة والهوان والعذاب فمن هو في الدنيا بهذا الوصف واعظم منه قد وجب في رقبته واستحقه وحكم عليه به كيف يكون ذله وتواضعه كيف ينبغي لو كان هذا الوصف قد وجب عليه ان يتقلب بين العباد هل يمتنع هذا ان عقل ان يكون في نفسه ذليلا مهينا ص وش السبب ص الخامس ش للكبر والتكبر ص القوة ش في البدن ص وشدة البطش ش وهو الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة كذا في المصباح ص والتكبر بهما ش اي بالقوة والشدة ص جهل ايضا ش من الانسان كالتكبر بالاسباب المذكورة ص اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان ش اي اشد قوة منه وصلابة في الاعضاء ص واي افتخار ش للانسان ص في صفة تسبقك اليها ثم ش المذكورة وغيرها ص فيها ثم انها ش اي تلك القوة ص تزول بحمى يوم ش والحمى فعلى غير منصرفة لالف التانيث والجمع حميات واحمه الله بالالف من الحمى فحم بالبناء للمفعول وهو محموم كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة قال المناوي في شرحه مجرمة بضم الميم وفتح الجيم وشد الراء يقال سنة مجرمة بالجيم اي تامة كذا في مسند الفردوس وذلك لانها تهد قوة سنة فقد قال بعض الاطبا من حم يوما لم تعاوده قوته الى سنة فجعلت مثوبته على قدر رهيته وقيل لان للانسان ثلاثمائة وستين مفصلا وهي تدخل في الكل فيكفر عنه بكل مفصل ذنوب يوم وقيل لانها تؤثر في البدن تاثيرا لا يزول بالكلية الا الى سنة ص ونحوها ش اي الحمى كبقية الامراض ص فلا تقدر ش انت يا ايها الانسان المتكبر بها ص على حفظها ش اي حفظ القوة الذاهبة عنك ص ولا على تحصيلها ش اذا كانت غير حاصلة لك ص بل هي ش اي القوة فيك ص كظل زائل ش اي منقضي شيئا فشيئا او بالاضافة اي كظل شئ زائل من طير يطير في الهوى فيظهر ظله زائلا مثله ونحو ذلك ص ونوم نائم ش اي انسان او غيره نام ثم انقضى نومه وتسرى عنه فاستيقظ كانه لم ينم ص وش السبب ص السادس ش للكبر والتكبر

م المال ش وهو معروف ويذكر ويؤنث هو المال وهي المال وتمول الرجل ومال يمال مالا اذا
كثر ماله فهو مال وامرأة مالة وتمول اتخذ مالا ومولة غيره والمال عند اهل البادية النعم
كذا في المصباح م والبلاد ومتاع الدنيا ش والمتاع في اللغة كلما ينتفع به كالطعام والبز
واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك
والجمع امتعة كذا في المصباح م و ش السبب م السابع ش للكبر والتكبر م الاتباع ش جمع تبع
بالتحريك قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى خلفه او مر به فمضى معه
والمصلي تبع لامامه والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب واسباب
م من الحشم ش بيان للاتباع وهو جمع ا م والاقارب ش جمع قريب يقال زيد قريبي وهم
قريبي وهم الاقرباء والاقارب والاقربون وهي القرابة كما في المصباح م والغلمان ش
جمع غلام وهو الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للعبد شيخ
مجازا باسم ما يؤول اليه والمراد به هنا الخادم م والجواري ش جمع جارية وهي الامة م والتلامذة
ش جمع تلميذ وهو الطالب للعلم م والمقربين من السلطان و ش من م ولاة م ش وهم
الوزراء والامراء م ونحو ذلك ش جمع قاص ونحوهم م وهذان ش اي المال والاتباع م نوعان
انواع اسباب الكبر لانه ش اي المتكبر م بسببهما م يتكبر عما هو خارج عن ذات الانسان من
غير صنعة فيه ولا صنعة له كالاسباب المتقدمة م سريع الزوال ش عن صاحبه ولهذا انما
انما سمي المال مالا لانه يميل بسرعة عن صاحبه الى غيره بالتصرف فيه م و ش سريع م الانتقال
ش عنه الى غيره فقد يفترق عنه الاتباع لفسه او فقر او موت م يشرك فيه ش اي في ذلك
الذي يتكبر به م اليهود والنصارى ش وهم كافرون فلا يوجب ذلك رفعتهم في الناس فكم
من كافر له مال كثير واتباع كثيرون م لو هلك ماله ش اي مال ذلك المتكبر به م او اساءه
ش الذين يتكبر بهم م او عزل ش بالبناء للمفعول م او تاب سيده ش اي من يستمد اليه من
السلطان او الوالي او القاضي م كان ش ذلك المتكبر حينئذ م اذل الخلق ش اي المخلوقات
م واحقرهم ش بين الناس م فأف ش بالتشديد يقال أففه وأففه اذا قال له أف والمراد
للتكبر واقعه وتبعه وقد اعطيت بها اذا قال أف قال الله تعالى فلا تقل لهما أف
وفيه سبع لغات حكاها الاخفش كذا في المصباح وفي مختصر القاموس ولغاتها اربعون م
لشرف ش متكبر به الانسان م يسبقك ش بالتحريك م فيها المسلم م ش اليهودي ش فيكون عندهم
اعظم مما يكون عندك وهو المال والاتباع م واف لشرف ياخذه السارق ش من صاحبه
م في لحظة ش وهو المال م ثم ان المتكبر فقط ش من حيث هو يتكبر في نفسه مع قطع النظر
عما يوجبه في الظاهر من الاسباب المذكورة م ثلاثة اسباب اخر ش غير السبعة المذكورة
جميعه لا يكون الا في نفس المتكبر بدعوى التكبر بالاسباب السبعة المذكورة لان كل واحد يطلع
عليها غير صاحبها الذي هي فيه م السبب الاول م الحقد ش بالكسر قال في المصباح هو
الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفيه لغة من باب تعب والجمع
احقاد م كالذي يتكبر على من يرى ش انه نصير م او انه مثله م ش في العلم او الصلاح
او الدنيا م او فوقه ش اي اعلى منه في شيء من ذلك ونحوه م ولكن قد غضب عليه بسبب
ش من الاسباب م سبق منه م ش في حقه كاذاء له بكلمة ونحوها م فاورثه ش ذلك
السبب م حقدا ش عليه م ورسخ في قلبه بغضه ش بذلك السبب ولا بد ان يكون دنيويا
اذ لو كان دينيا كأمره له بمعصية او نهيه عن طاعة كان محمودا في تكبره عليه بذلك
وحقده عليه م فلا تطاوعه نفسه ش مع ذلك م ان يتواضع له م اصلا م وعلامة ش
ذلك الحقد م على رد الحق ش والصواب م اذا جاءه من جهته ش اي من جهة المحقود عليه
م و ش يحمله م على الانفة ش اي على الامتناع والتباعد م من قبول النصح ش اي نصح المحقود

عليه ص وش يحمله ص على ان يجتهد ش اي يبذل قدرته ص في ش تحصيل ص التقدم عليه ش اي على المحقود
عليه فيما علم انه مثله فيه او فوقه مما ذكر وغيره كالاخلاق والصنائع ص وش السبب الثاني ص
الحسد ش للغير وسياتي بيانه ص فانه ش اي الحسد ص يدعو ش اي يوصل ص الى جحد ش اي انكار ص
الحق و ش الى ص التكبر على المحسود مع معرفته ش اي معرفة الحاسد ص بفضله ش اي بفضل
المحسود ص عليه ش اي على الحاسد ص وعلاج ش اي مداواة ص التكبر ش على الغير ص بهذين ش
السببين ص ازالتهما ش اي الحقد والحسد ص وسيجئ ش بعد هذا بيان ذلك ص ان شاء الله
تعالى ش مفصلا في بحث الحقد والحسد ص و ش السبب الثالث ص الرياء ش وسبق بيانه
ص حتى ان الرجل ليناظر ش اي يباحث في العلم ص من الناس من يعلم انه افضل منه ش بعلامة لا تخفى
على الفاضل ص و ش مع ذلك ص ليس بينهما معرفة ش سابقة ليكون عنده بسبب ذلك ما يقتضي
تكبره عليه ص ولا ش بينهما ص حقد ولا حسد ش ايضا ص ولكن يمتنع ش ذلك الرجل ص من
قبول الحق ش من غيره ص ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس ش اذا راوه يناظره ويعترف
له بالحق ص انه ش اي ذلك الغير ص افضل منه ش اي من الرجل المناظر ص ولو خلا ش ذلك
الرجل ص معه ش اي مع ذلك الغير ص بنفسه ش حيث لا احد مطلع عليهما ص لكان لا يتكبر
عليه ش بل يتواضع له ويقبل منه الحق ص وقد يكون الباعث على التكبر المراآة ش باسباب الدنيا كمن
يلبس في بيته ش اذا كان خاليا من الناس ص ما لا يلبس ش من الثياب ص عند الناس ش تكبرا
عليهم ص وش قد ص يستنكف ش اي يمتنع انفة واستكبارا ص من حمل حوائجه ش من ملبس
وماكل ومشرب ونحو ذلك اذا كان ص بين الناس ويحمل ش جميع ذلك اذا كان وحده ص في الليل
وحيث لا يراه الناس ش فيكون فعله ذلك تكبرا على غيره ص المبحث الرابع ش من المباحث
الخمسة ص في علامات الكبر والتكبر ش التي يستدل بها على وجوده في الانسان بالنظر اليه
ليعرف ذلك هو من نفسه او يعرف غيره منه غالبا ص اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه ش الذي
هو موجود فيه ص حتى يظن ش صاحبه ص انه بري منه ش اي من الكبر ص فلا بد من بيان
اخلاق ش اي عادات ص المتكبرين ش على غيرهم ص حتى يعرض كل سالك ش من الناس ص نفسه
عليها ش اي على الاخلاق المذكورة ص فيميز ش السالك الامر ص الخبيث من ش الامر ص الطيب
فلا يغره ش اي يحيره ويضله ص الغرور ش من الشيطان او الهوى او الدنيا وهي اخلاق كثيرة
ولهذا لم يعدها لامكان الزيادة على ما ذكر ولكنه قال ص فمنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص
ان يحب قيام الناس له ش ليظهر شأنه بذلك عند غيره في مجامع الناس وغيرها وقد يحب قيام
الغير له لما اعتاده من صغره حيث كان من اولاد الاكابر فيستوحش اذا ترك احد القيام له ولا
ولا يخطر التكبر في باله وقد يحب القيام له ليرغم انف من يخالفه في الدين اذا راى الناس يقومون
له ويعظمونه وقد يحب القيام له ليظهر تعظيمه عند القاصرين فيمتثلون قوله في نصحهم في
الدين وليس ذلك حينئذ من اخلاق المتكبرين والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب ص او ش يحب قيام الناس ص بين يديه ش وان لا
يساووه في الجلوس ص تعظيما ش منهم ص لنفسه ش واظهار الشرف عليهم بين الناس
واما الواجب ذلك تعظيما منهم لشرف العلم المشتمل عليه فليس ذلك بمذموم كما ذكر العيني
رحمه الله تعالى في شرح البخاري عن اسحاق السعيدي انه قال كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر
ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة
المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة
ثمان وتسعين ومائة ص بل او جدان كراهة من نفسه ش لا تكلف له فيها ص لهذا الحب ش المذكور
من حب قيام الغير له وقيامهم بين يديه ص بل ش كان ذلك الحب منه ص يقبول و يكون

المرة ش في نفسه وهو من اخلاق المتكبرين جميعا ق ان وجد كراهة ش يجب دفعه ق ويدم
امانة ش الحيا المذكور ق في نفسه فمن فطنتي ش سبب افساده على ذلك ق او وسوسة
ش منه او جمعهما جمعه بسبله ق لا تصرف ش اي الميل والوسوسة اذ لا يكره شيئا حسده ق كما
ذكرنا في ش الكلام السابق على ق الريا ش حيث انه منه بالاصرار عليه ق ومنها ش اي من اخلاق
المتكبرين ق ان لا يمشي ش الانسان ق الا ومعه غيره ش من عبده او تلميذه او صاحبه ق حتى يمشي
خلفه ش او يخاد بالمشلاة اذ راه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظمونه في اعينهم وقد يكون
ذلك على سبيل العادة منه بحيث يجد الوحشة اذا مشى وحده لا لانطباعه على المشي مع الغير بلا
تكبر تكبرا وقد يكون خوفا على نفسه من عدو او داعر او سعيه فيهلك حينئذ ولو مرادا
وحده وحده فلا يكون تكبرا انما ق يدل عليه حديث سمعه في الديلمي والامام احمد بن حنبل
وابن ماجه باسانيدهم ق عن ابي امامة انه ش اي النبي ق عليه الصلاة والسلام خرج ش يوما
من الايام ق يمشي الى البقيع ش وهو في الاصل المكان المتسع ويقال الموضع الذي فيه شجر ونبع
المعروف بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر فزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة والمدينة
ايضا موضع يقال له بقيع الزبير كذا في المصباح والمراد هنا المقبرة المعروفة ق فتبعه اصحابه
ش اي بعضهم ق فوقف ش في الطريق ق وامرهم ان يتقدموا ش عليه في المشي ق ومشى ش
هو ق خلفهم فسئل ش اي ساله سائل منهم او من غيرهم ق عن ش سبب ق ذلك ش الوقوف
وامره لهم بالتقدم عليه ق فقال ش عليه الصلاة والسلام ق اني سمعت خفق نعالكم ش
من خلفي للحيوانات في مشيهم خلفه حيث ذهب وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه
وسلم لم يلتفت الى خلفه ليراهم لاحتمال انه وانما استدل على ذلك بسماعه خفق نعالهم من
خلفه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا التفت التفت جميعا كما نقل في شمائله الشريفة
عليه السلام ق فاشفقت ش اي خفت واحترزت قال في المصباح اشفقت من كذا بالالف اي
حذرت ق ان يقع في نفسي شيء من الكبر ش حيث يجد نفسه متقدما عليهم وهذا ما يرد
عنه مع انه عليه السلام متقدم عليهم كلهم ظاهرا وباطنا على كل حال لانه معلم الخير والدال
على سبيل الهدى ولكن اراد تعليم التواضع وكيفية الاحتراز من الكبر لامته صلى الله عليه وسلم
ارشادا لهم وهداية كما كان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الريا
ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كما رواه الخطيب
في التاريخ عن ام معبد الخزاعية اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وكثير مثل هذا تعليما منه
صلى الله عليه وسلم لامته كيف يدعون الى الله تعالى ويسترشدون الى سبيل الهدى وان
كان هو عليه السلام معصوما من النفاق والريا والكذب والخيانة بالاجماع ق ومنها ش
اي من اخلاق المتكبرين ق ان لا يزور غيره ش من الناس لعظمه هو في نفسه وحقارة الغير
عنده ق وان كان يحصل من زيارته ش هو لذلك الغير ق خير ش كثير ق له ش بالتماس البركة
من الغير او تحصيل الفوائد العلمية او الدنيوية منه ق او ش خير كثير ق لغيره من تعلم التواضع
من ذلك الغير ونحو هذا فانه تكبر على الغير واما لو لم يزر غيره لاشتغاله هو في نفسه بعلم
او عبادة او مخافة الوقوع في غيبة او مداهنة او لئلا يثقل ذلك على الغير او نحو ذلك فليس
تكبرا ق ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ق ان يستنكف ش اي يمتنع ويتباعد في نفسه
ق من جلوس غيره ش من الناس ق بالقرب منه ش مخافة ان يساويه في المجلس وهو عند نفسه
اكبر منه ولا يرضى في نفسه ق الا ان يجلس ش ذلك الغير ق بين يديه ش متأدبا معه كما لو
الادب فهو تكبر واما لو اراد ذلك من الغير ليكمل مراد الغير من الله باحترام المشايخ وبادبهم
في حضرتهم وكان هو من المشايخ النافعين للناس بتعليم العلم او التسليك في طريق الهدى
فلا تكبر في ذلك ق ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ق ان يتوقى ش اي يحترز ويجتنب

[illegible]

ص ومجالسة المرضى ش جمع مريض ص والمعلولين ش اى من فيهم علة من العلل لنقصانهم عنده وارتفاع
عليهم بالعافية مما ابتلاهم الله تعالى به ص ويتحاشى ش اى يتباعد ص عنهم ش فلا يعترهم ولا
يقبلهم ويعرض عنهم كلما رآهم استكبارا واستعظاما ومثل ذلك الاستنكاف عن مجالسة الفقراء
والمساكين كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في كتابه اختيار الاولى في شرح حديث
اختصام الملأ الأعلى قال فان المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين حتى ان بعض علماء السوء
كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية ان تزاحمه المساكين في الصف ويمتنع بسبب هذا الكبر
خير كثير جدا فان مجالس الذكر والعلم يقع فيها كثيرا مجالسة المساكين فانهم اكثر اهل هذه المجالس
فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتكبره وربما كان المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين
فيأنف اهل الكبر من التردد الى مجلسه لذلك فيفوتهم خير كثير وقد اخبر الله تعالى عن المشركين انهم
قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يشيرون الى عظماء مكة والطائف كعتبة بن ربيعة
واخيه شيبة ونحوهما من صناديد قريش وثقيف ذوي الاموال والشرف فيهم ممن كان اكثر مالا
من محمد صلى الله عليه وسلم واعظم رياسة عندهم ورد عليهم سبحانه بانه يقسم رحمته كما
يشاء وانه كما رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا فكذلك يرفعها في الآخرة وان رحمته بالنبوة
والعلم والايمان خير مما يجمعون من الاموال التي تفنى فهو سبحانه يخص بهذه الرحمة الدينية
من يشاء ويرفعه على اهل النعم الدنيوية وقد خص محمدا صلى الله عليه وسلم بما لم يعط احدا
غيره من هذه النعم كما قال تعالى له وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقد كان علي بن الحسين يجلس في مجلس زيد بن اسلم فيعاتب على
ذلك فيقول انما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع او كما قال يشير الى انه ينتفع بسماع ما يسمعه
من العلم والحكمة وزيد بن اسلم ابوه مولى لعمر وعلي بن الحسين سيد بني هاشم وشريفهم
ولما اجتمع الزهري وابو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بني امية للحج وسمع الزهري كلام ابي حازم
وحكمته اعجبه ذلك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت ان هذا عنده
فقال له ابو حازم اجل اني من المساكين ولو كنت من الاغنياء لعرفتني فوبخه بذلك وفي رواية
عنه انه قال له لو احببت الله احببتني ولكنك نسيت الله فنسيتني يشير الى ان من احب الله
تعالى احب المساكين من اهل العلم والحكمة لاجل محبته لله تعالى ومن غفل عن الله تعالى غفل
عن اوليائه من المساكين فلم يرفع بهم رأسا ولم ينتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة
والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من اهل الدنيا وقد كان علماء السلف يأخذون
العلم عن اهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا ويدعون اهل الرياسة
والولايات فلا يأخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين
ص ان لا يتعاطى بيده شغلا ش من اشغال الدنيا ص في بيته ش اصلا استعظاما واستكبارا
في نفسه عن مباشرة ذلك ومساواة الناس فيه فيكل ذلك كله الى خدمه وغلمانه واما لو ترك
ذلك عجزا منه لمرضه او لكبر سنه او لاعتياده على عدم اتقان العمل بنفسه ونحو ذلك فليس بتكبر
ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان لا يحمل متاعه ش من السوق ص الى بيته ش بنفسه بل يتخذ من
يحمل ذلك ص وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ش اى التي امتنع منها المتكبر
فلم يفعلها اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير باسناده الى الحاكم عن عائشة انه كان صلى الله عليه
وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وباسناده الى ابن عساكر عن
ابي ايوب كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش
اى يمتنع ص عن لبس الدون ش اى القليل القيمة ص من الثياب ش خوفا من ان تنتقص عظمته
من قلوب الناس وتقل هيبته عندهم الا اذا كان بحاشيته لباسه على مرتبة امثاله حتى لا يستخف

به مخصوصا من نعمه سعد كالفقر ص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى
اى رواه ص ش يعنى ابا داود باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة ص ش وهى التواضع فى
اللباس والبذاذة القشف ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفى هيئته بذاذة وفى شرح
مداومة الترك والزينة كذا ذكره الهروى فى الغريبين ص من الايمان بالله تعالى اى بحسب ثمرته
لان مقتضاها تسليم النفس المصدق به بما قدر الله تعالى وقضاه من حسن الحال والرضا
عنه تعالى بما قسمه من الرزق مساواة للفقراء والمساكين لئلا تنكسر قلوبهم وقد تحصل الحالتان
بعد حين فيكون متهيئا للفقر والمسكنة برياضة الهمة ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص
ان يستنكف ش اى يمتنع ويحتشم ص عن دعوة ش اى ضيافة ص الفقير ش من الناس ص لا عن دعوة
ش اى ضيافة ص الغنى ش منهم ص والشريف ش اى صاحب الشرف فان الفقراء افضل من الاغنياء
وفى طعامهم البركة وجبر قلوبهم وفى اجابة دعوتهم كسر صولة النفس الامارة بالسوء من نفوس
الاغنياء كما قال ابن رجب فى كتابه اختيار الاولى ان مجالسة المساكين توجب رضا من جالسهم
برزق الله عز وجل ويعظم عنده نعمة الله تعالى عليه بنظره فى الدنيا الى من هو دونه ومجالسة الاغنياء
توجب التسخط بالرزق ومد العين الى دنياهم وما هم فيه من زخارف الدنيا وقد نهى الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو
دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال ابو ذر
وصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظر الى من دونى ولا انظر الى من فوقى ووصانى ان
احب المساكين وان ادنو منهم وكان عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يجالس الاغنياء فلا
يزال فى غم لانه لا يزال يرى من هو احسن منه لباسا ومركبا ومسكنا وطعاما فتركهم وجالس
المساكين فاستراح من ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عائشة رضى الله عنها
عن مخالطة الاغنياء وقال عمر رضى الله عنه اياكم والدخول على اهل السعة فانه مسخطة للرزق
وذكر ابن رجب قبل ذلك فى فضيلة الفقراء قال وكذلك قال هرقل لابى سفيان لما ساله عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهل تبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال
هرقل هم اتباع الرسل وهم افضل من الاغنياء عند كثير من العلماء او اكثرهم وقد دل
على ذلك ادلة كثيرة منها قول النبى صلى الله عليه وسلم حين مر به الغنى والمسكين فى المسجد
هذا اى المسكين خير من ملء الارض من مثل هذا يعنى الغنى وقد خرجه البخارى ص ومنها ش اى من
اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اى يمتنع ص عن قضاء حاجة الاهل والرفقاء ش للفقراء والزهاد ش
اى الاصحاب ص فى السوق ش تعظيما لنفسه عن مثل ذلك ص خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
ش اى الدنية القليلة القيمة ص كالصابون ش للغسل به ص والكبد والكرش ش من الغنم والبقر الا
وغيرها للاكل بها ص والحناء ش للاختضاب بها ص والنورة والمصطكى والمشط للاستعمال به
واما اذا كان لا يعتاد شراء ذلك بنفسه بان كان من اهل السوق مشتغلا او لا يباشر ذلك
بنفسه فلو باشرها وجد فى نفسه مشقة عظيمة من مخافة سقوط جاهه عند من لا يدله
امر طبيعى وليس بكبر ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يثقل عليه ش فى نفسه ص تقدم
الاقران ش اى المماثلين له فى العلم او الدين او الجاه او المنصب او الحرفة ونحوه عليه ص فى المشى
والجلوس ش فلا يرضى ان يكون ص بحيث اذا مشى او جلس ص مقتربا ش بهم ش اى احد
الاقران ص يمشى ش هو ص خلفه ش اى خلف ذلك المماثل ص ويجلس تحته مصلاه ش
اى لا يصبر على نفسه فى ذلك كمال الحقارة له وكمال التعظيم لذلك القرين ولا يسع نفسه
بهذا الامر ص فان اتفق ش له ص مثل ذلك ش فى مشى او جلوس ص فاما ان يذهب كبرا حده
ص او يفارق ش ذلك المجلس ص فلا يمشى ش مع القرين المماثل له اصلا ص ولا يجلس ش معه ص اوسلة

عنه ش اى عن قربه ص فى المشى و ش فى ص الجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ش كثيرون فاضلون ص ممن ش بيان للاشخاص ص يعلم كل احد ش من الناس ص انهم ش اى تلك الاشخاص ص ادون منه ش فى المرتبة والمزية ص ليظهر ش للناس ص انه اختار التواضع ش على التكبر ص اذ لو كان متصلا ش بقرينه المماثل له ومع ذلك ص مؤخرا عنه ش فى المشى والجلوس ص لظن ش بالبناء للمفعول اى ظن الناس ص انه ادون منه ش فى الرتبة وهو عند نفسه انه اعلا منه ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص عدم قبول الحق عند مناظرة ش اى مباحثة ومجادلة ص الاقران ش اى الامثال فى العلم ص من صاحبه ش وان علم أن قوله هو الحق وان الذى قاله هو بنفسه باطل ص وعدم الاعتراف ش لصاحبه ص بخطائه ش اذا اظهر له ص و ش عدم ص الشكر ش من اى المدح والثناء ص له ش اى لصاحبه المناظر معه اذا اظهر له الحق مع صاحبه ص اما العدم الاصغاء ش اى الاستماع ص و ش عدم ص التامل فى كلامه ش اى كلام صاحبه ص احتقارا ش منه لصاحبه ان يستمع لكلامه ويتامله ص او استصغارا له ش اى لصاحبه حيث هو يرى نفسه أعظم قدرا من صاحبه ص او عنادا ش اى اصرارا على الباطل بلا رجوع عنه ص ومكابرة ش اى نصرة للباطل وتقوية له مع العلم به ص فكل هذه ش الاخلاق المذكورة ص ان كان ش شئ منها ص فى الملا ش اى بين الناس ص فقط فرياء ش حيث يحب ان يظهر للناس الكمال ويعطى عنهم النقصان فيتحلى بما ليس فيه ص وان ش كان ذلك ص فيه ش اى فى الملاء ص وفى الخلوة ش اى ايضا اذا كان هو وصاحبه فقط ص فكبر ش اى استنكاف ش عن قبول الحق والاعتراف وهو المذموم ص المبحث الخامس ش تمام مباحث الكبر والتكبر ص فى ش بيان ص اسباب الضعة ش بالفتح والكسر كما مر وهو سقوط المنزلة عند الناس ص والتواضع ش اى فيما يوصل الى ذلك حتى ينتفى الكبر والتكبر ص و ش فى ص فوائدهما ش اى الضعة والتواضع ص اما الأولى ش وهى الاسباب الموصلة الى ذلك ص فهى ش جملة امور منها ص معرفة نفسه من اين ش خلقت ص الى اين ش يكون مصيرها فان اول ابن ادم تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جسم جماد ثم نفخ فيه الروح ووكلت به الامراض والطبائع الى ان كان آخره الموت والبلاء وتفرق الاجزاء والاعصاب واذا كان فى عمل غير صالح كان فى عذاب واهانة وقال المحاسبى فى الرعاية ارايت من وجب عليه حكم الف سوط وهو فى سجن ينتظر العرض ان يخرج فيمضى فيه من الضرب ما قد حكم عليه به كيف ذلته فى السجن وتوقعه فى كل وقت ان يخرج الى العرض فيمضى فيه الحكم افليس هو فى الدنيا وهى السجن وقد وجب عليه العذاب لا بد ان متى يخرج من الدنيا الى العرض فيحكم عليه بالعذاب الا ان يعفو الكريم فهو مع ما قد وجب عليه يتوقع الموت فالموت خاتمة عيشه لانه قد علم ان آخر حياته الى الموت فيعاد كما كان بدء خلقه ميتا بعد اذ كان حيا الم تسمع الى قولهم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين اى كنا امواتا فى اصلاب ابائنا ثم احييتنا ثم امتنا بعد الحياة فيصير ميتا كما بدأ الله خلقه فيعمى بعد البصر ويصم بعد السمع ويبكم بعد النطق وتقطع اوصاله ويصير جيفة تقذره الدواب والخلائق ثم يبلى فينخر عظمه ويصير ترابا الا عجب ذنبه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يبلى من ابن آدم كل شئ الا عجب ذنبه فيصير معدوما بعد ان كان موجودا ثم يحييه الله تعالى بعد طول البلاء فيخرجه الى اهوال القيامة فتحدق به كلها من سماء ممزقة وارض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منتثرة وشمس وقمر مطموسين وزفير جهنم فى سمعه وركوب الصراط لا بد له ان يركبه بضعفه ثم يعرض على مولاه فيسائله عن كل عمله فيصرفه الى العذاب لا ينقطع وغاية الهوان والذل والخضوع فاذا تذكر العبد وتفكر كيف كان بدؤه وما أصله وفصله وما يصير اليه من الموت والبلاء وما بعد الموت مما يعاين من الاهوال وما يخاف ان يصير اليه من العذاب زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والذلة والتواضع

للمولى والشكر للمنعم والانكسار والخوف من العذاب وما قال ذلك كرجل لم يزل يعد نفسه
من جماعة اسم احقر بذلك والله وكذب في مجمر فكانت نخوة المناسبة في نفسه سقط يكبر
عنسه بحقر من دونه ويفتخر عليه لانه لا يشك ان الذي حدثه والله عن اصله وحسبه
قد صدق فيه فيما هو في نخوته وكبر ويعظمه اذا انا رجلان او عند رجال لكن من هم
ولا شك في صدقهم اصدق عنده من ابيه وارفع علم نحو وبر لكرامتهم وقدم معرفتهم
ما صدقه فاخبروه خبثهم وخبثه امر من الاحرار او السطار الشد فصدقهم ولم يشك في قولهم
وان اباه قد كذب واخبره بالباطل هل كان يمنع ان يذل في نفسه وينكسر تلك النخوة من قلبه
وان اظهر عند ذلك الناس ذا النسب ام على خلاف ما كان يرى ويظن فكذلك ابن آدم يتكبر ويتعظم
حتى كانه نسي اصله من التراب والنطفة والضعف والمهانة والذلة والمسكنة اذا تفكر
وصدق نفسه لم يمنع ان يذل في نفسه وينكسر عن نخوته وكبره ومثل حاله وصحته وما
ينقلب فيه من ملك وغناء مثل رجل كان عند نفسه حرا لا شك فيه مات والده واورثه
مالا كثيرا فكان يتعظم ويتكبر بشأنه وحسن حسبه وهيئته وغناه وملكه وهو
مع ذلك في سعة من المنازل والسعة والطيب واللطافة والحرر والأمن فبينما هو كذلك
يتكبر ويتعظم في نفسه اذ قدم عليه قادم من بعض البلدان فاخذه فاقام عليه البينة انه
ابن ابوه كانا مملوكين له وان ما كان والده بهما من مال فهو له فحكم عليه الحاكم بذلك وعلم
هذا الشاهد صدق ذلك واطمأن قلبه الى ما شهدت به الشهود هل كان يمنع في نفسه ان يزول
عنه نخوته وكبره اذ قد علم انه مملوك ليس لنفسه بمالك ولا لما في يده من المال وان مولاه
ان اراد ان يأخذه اخذه منه وانه لا يقدر ان يفعل شيئا الا باذن مولاه فكذلك
ابن آدم اذا تكبر وتعظم وهو ناس لحاله التي وضع بها م وش منها م معرفة صورته ش اى
الانسان م ومن م معرفة م غوائله ش اى مفاسده وآفاته م الكبر وش معرفة م فوائد
التواضع وفضائله ش اى التواضع م ومن ش بيان الفضائل م كونه ش اى التواضع م من
اخلاق ش اى طبائع وعادات م الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن اخلاق م الاولياء
والعلماء والصالحين م رضي الله عنهم اجمعين م وش كونه م محمودا عند الله تعالى ش
فان الله تعالى يحب التواضع من العبد ويكره التكبر من العبد م وش كونه م سببا لرفعة
الدرجات ش للعبد المتواضع م في اعلا عليين ش اسم منزله من منازل الجنة كالاوج
الاسيوطي عن ابي نعيم في الحلية باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لله رفعه م وكان القياس ش الذي ينبغي فعله لكل انسان م ان ينزل العبد
نفسه منزلته ش التي هو فيها بما اقامه الله تعالى م لا دونها ش بان يحقر نفسه م ولا
فوقها ش بان يعظم نفسه ويجعلها م كالشجاعة ش من شجع بالضم هو قوي قلبه واستهان بالحرب
جراءة واقداما فهو شجيع وشجاع كذا في المصباح فانها حالة متوسطة م بين التهور ش من
تهور الرجل في الامر وقع فيه بلا مبالاة كما في مختصر القاموس م والجبن ش من جبن وزان قرب
فهو جبان اى ضعيف القلب وامرأة جبان ايضا وربما قيل جبانة كذا في المصباح م وهو
كذلك م العفة ش بالكسر من عف عن الشيء يعف من باب ضرب امتنع عنه فهو عفيف
كذا في المصباح فانها حالة متوسطة ايضا م بين الشره ش بالهاء من شره على الطعام
شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كما في المصباح م والخمود ش من خمدت النار
بابه سكن شيء منها وقيل سكن لهبها ولم يطفأ جمرها كذا في المصباح والمعهود منه الشهوة
وسكون لهيبها في النفس بالكلية م وش كذلك م السخاء ش بالمد الجود والكرم وفي فعله ثلاث لغات الاولى سخا
نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب فهو سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب
يقرب سخاوة فهو سخي كذا في المصباح فانه حالة متوسطة ايضا م بين البخل ش وهو في الشرع

منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده كما في الاصلاح ص والاسراف ش مصدر اسرف اذا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه ص فان خير الامور اوساطها ش فالطرف العالي مذموم والسافل مذموم والوسط محمود ولهذا كان القلب من كل شئ خيرا من الطرفين لانه في الوسط وهو الاصل ومنه الصلاح والفساد في الطرفين ص لكن لما كانت النفس ش من الانسان ص مائلة بالطبع ش من غير تكلف ص الى العلو ش اى الارتفاع على الغير والتكبر عليه ص كان الاحوط ش اى الاولى والاحق ص والانسب ش اى الاكثر مناسبة ولياقة ص حطها ش اى النفس ص عن مرتبتها ش التي اقامها الله تعالى فيها حطا ص قليلا ش بحيث اذا التفتت بنظرها الى احوالها وجدتها قاصرة ووجدت حظها من طاعة الله تعالى ناقصا ص اذ ربما لا يدرى ش الانسان ص مرتبتها ش اى النفس لاشتغاله بقضاء شهواتها وتسعيد مراداتها ص فينزل نفسه فوقها ش اى فوق مرتبتها ص غفلة من منه عنها ص وجاش منه ص للعلو ش اى الارتفاع والشموخ على الاقران ص اذ حب الشئ يعمى ش عن ذلك الشئ ولا يدع البصر يرى عيوب ذلك الشئ ص ويصم ش الاذن فلا يدعها تسمع عيوب ذلك الشئ من احد ص هذا ش الكلام كله ص في ش اسباب ص التواضع قدمها لطول الكلام في اسباب الضعة ص واما ش الكلام ص في ش اسباب ص الضعة فالاولى ش اى الاحق والاحرى ص ان يرى نفسه ش في كل وقت ص ادنى من كل مخلوق ش مخافة ان تشمخ عليه نفسه فلا يقدر ان يردها عن التكبر على احد من الخلق ص وهذا ش الصنيع ص دأب ش اى عادة السلف ص الصالحين ش من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والصوفية العارفين رضى الله عنهم اجمعين ص حتى قال ش الشيخ ابو بكر ص الشبلي ش رضى الله عنه ص عطل ذلى ش اى تحقيرى نفسي بنفسي ص ذل اليهود ش فلم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلى وهو عدم رؤية نفسه خيرا من احد مثل ما كما تقدم ذكره ص وقال ش الشيخ ص ابو سليمان الداراني ش رضى الله عنه ص لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى ش اى اقل ص مما في نفسي من الضعة ش اى الذل والهوان ص ما قدروا عليه ش اى على وضعي كذلك لوضعه نفسه ادنى من كل احد ورؤيته ذاته احقر من كل حقير ص فان اختلج ش اى اضطرب وتحرك ص في قلبك ش يا ايها الانسان ص انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ش المؤمنة بالله تعالى ص ادنى من فرعون وابليس ش الكافرين به سبحانه ص فقل انه الله تعالى خذلهما ش بعدله اى اقدرهما على فعل الكفر والغى ص واضلهما ش اى حيرهما ولم يهدهما ص دوقعا ش اى فرعون وابليس ص فيما وقعا فيه ش من الكفر والضلال والاكفاد للغير والاضلال له ص ووفقني ش اى اقدرني بفضله ص وهداني ش اى دلني وارشدني ص للايمان ش به وبرسله وانبيائه وما جاؤا به الى الخلق ص والطاعة ش اى العمل الصالح ص ولو ش انه سبحانه وتعالى ص عكس ش الحال بان خذلني واضلني ووفق فرعون وابليس وهداهما ص لعكس ش بالبناء للمفعول اى لكان يمكن ذلك من غير امتناع على الله تعالى ولا انقصان في ملكه ص وليس اجتناب نفسي ش اى تباعدها ص مما فعلاه ش اى فرعون وابليس ص من ش جهة ص ذاتها ش حتى تكون محمودة على ذلك يليق بها ان تتكبر به على غيرها ص بل ش ذلك الاجتناب ص من ش محض ص عناية الله تعالى ش بها وخالص فضله عليها واحسانه اليها كما قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الاية ص وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة ش في الاحوال والاقوال والافعال ص والعيوب العظيمة ش في الظاهر والباطن ص ما لا اعلم منهما ش اى من فرعون وابليس لغيبتهما عنى وبعدهما منى ومعرفتي بنفسي وحضورها عندي اقرب الى من كل شئ لا تفارقني اصلا ص والمعلوم ش خبائثه وعيوبه ص ادنى ش منزلة ص من المشكوك ش في كثرة خبائثه وعظم عيوبه ص و ش من ص المجهول ش في كل وقت ماله على اى امر هو من شدة الخبث وغزارة العيب ص ولا اعلم كيف اموت ش لان ذلك موكول الى الله تعالى ص ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت الكفر ش به سبحانه او بشئ مما اوجب الايمان به ص فاشار كما

(أي فرعون وإبليس) في العذاب المخلد (في جهنم) أبد الآبدين أسوة (ولقد كثر الآي)
(أي ما ورد) من الآيات (في الأحاديث النبوية والأخبار) الواردة (في فضائل التواضع) ولكون ذلك من جملة
الإنسان الموجبة له (فرد) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلي) بواسطة الملك أو بلا واسطة كما قال تعالى
فأوحى إلى عبده ما أوحى ولعل الإطلاق وعدم ذكر الملك لأنه كان وحيا بلا واسطة (أن
تواضعوا) يا معشر المكلفين أي لا يرى أحدكم نفسه أكبر من غيره (حتى لا يبغي) أي يتعدى
(أحد) منكم (على أحد ولا يفخر) أي يتطاول ويتعاظم (أحد) منكم (على أحد) وفي حديث
الجامع الصغير برواية البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يتعظم في الدنيا فهو يتعظم في النار يعني من يتعظم على غيره فهو واقع في نار الآخرة فتعظمه
ذلك وهو لا يشعر لغفلة نفسه عنه واشتغالها بحظها منه فإذا مات على تلك الحالة
وجد نفسه في النار (فرط) يعني روى الطبراني بإسناده (عن ركب المصري أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى) فعلى من الطيب ومعنى طوبى لهم أن لهم العيش الطيب
وقيل خير لهم وأصلها طيبى فقلبت الياء واوا لمناسبة الضمة كذا في المصباح (لمن تواضع
أي خضع بلا حاجة ولكن خاشعا لكل أحد (في غير منقصة) أي يكون منه نقيصة في دينه
ومروءته (وذل) أي خضع (في نفسه) أي لكل من رآه (من غير مسألة) أي طلب وسؤال
شيء من أحد (وأنفق مالا جمعه) أي من وجوه الحل (في غير معصية) لله تعالى وأما من جمع
المال من الحرام على حسب ما يعلم هو لما أمر بذلك فإنه لا يعتد بإنفاقه في طاعة أصلا إلا
بحسب ما يظهر له أنها طاعة فيغتر على إنفاقه من المال الحرام في طاعة الله تعالى إذا تصدق
به أنه يطلب بذلك الثواب منه سبحانه فيكفر على ما قاله ابن وهبان في منظومته وغيره
والإثم لا شبهة فيه ولعل السر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أوحى الله إلى داود أن قل
للظلمة لا يذكروني فإني أذكر من يذكرني وإن ذكري إياهم أن ألعنهم أخرجه الأسيوطي في الجامع
الصغير برواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن ذكر الله تعالى يكون بالقول والعمل
كالصدقات والقربات والظلمة مأمورون بأن يرضوا خصومهم في الدنيا فإن دفع درهم حرام إلى صاحبه
الذي أخذ منه بلا حق شرعي ويجب عليه فهو أفضل من الصدقة بألف درهم أو أكثر فإذا عدل
عن ذلك إلى الصدقة لم تقبل منه فإن الله تعالى لا يقبل الصدقة من الحرام كما قال سبحانه إنما يتقبل
الله من المتقين وليس هذا الأمر في الظلمة مخصوصا بالحكام والقضاة بل ربما يسقط في ذلك بعض
العلماء إذا أكلوا أوقاف المدارس ولم يدفعوها لمن عينها لهم الواقف والتجار وأهل الأسواق إذا أخذ
أحدهم من مشتري منه درهما ولم يدفعه إليه بأن لبس عليه سلعة ولم يذكر له عيبها حتى
اشتراها فأربح مما كان يشتريها لو ذكر له العيب ونحو ذلك فهم ظلمة أيضا ولو تصدقوا بما ظلموا
به حرام لعنوا إذ ذكرهم الله تعالى بما هو معصية قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث
من الجامع الصغير قال حجة الإسلام رحمه الله هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف إذا اجتمعت
الغفلة والعصيان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ورحم أهل الذل والمسكنة) من الفقراء
والمساكين فلم يتجبر عليهم ولم يتكبر ولم يشمخ بوجهه عنهم وقضى حوائجهم وأحسن إليهم (و
خالط أهل الفقه) في الدين (وخالط أهل الحكمة) من الأطباء وهم العلماء بعلم الظاهر وعلم الباطن
يعني العارفين بأحكام الشريعة وأسرارها العاملين بعلمهم مع الإخلاص أهل الكشف الروحاني
والعلم النوراني لأن علمهم في الشريعة يعصم من علماء الأحكام الشرعية فلا يعمل بها إلا المكبين
على حطام الدنيا لا يعرفون من حلالها وحرامها مع علمهم بالحلال والحرام فكان الحلال عندهم
ما حل في أيديهم والحرام ما حرموا منه فإن مخالطة هؤلاء مفسدة في الدين وجالبة للضلال
في جميع المسلمين (طوبى لمن طاب) أي حسن على الوجه الشرعي (كسبه) أي ماله الذي يكتسبه

فيدنياه من حرفة ونحوها ص وصلحت ش أي لم تفسد ص سريرته ش وهي ما يكتمه في باطنه ويقال سره
أيضا كما قال الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام نهار
ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وكرمت ش من كرم
الشئ نفس وعز فهو كريم ص علانيته ش أي ظاهر حاله بان كانت الطاعة في ظاهره كما هي في باطنه
ولم يتدنس ظاهره بشئ من الخصال الذميمة فكان ظاهره نفيسا عزيزا ص وعزل ش أي رفع وأذهب
ص عن الناس ش من المسلمين والمعاهدين من اهل الكفر ص شره ش فلم يؤذ أحدا بلسانه ولا بيده مع
قدرته على ذلك والا كان عجزا لا كفا فلا ثواب له عليه كما قالوا في العنين لا يثاب على ترك الزنا والاعمى
لا يثاب على تركه النظر المحرم كذا بينه في الاشباه والنظائر ص طوبى لمن عمل بعلمه ش الذي علمه الله
تعالى اياه اما من حيث الاعتقاد فهو بصدق النفس فيما تعتقده ومجانبة الكذب لكن يقول
لا حول ولا قوة الا بالله مثلا او يعتقد ذلك بقلبه وحوله وقوته بنفسه لا بربه من كثرة غفلته
عن ربه فهو غير عامل بعلمه من حيث الاعتقاد وكذلك اذا قال لا مؤثر الا الله تعالى او اعتقد ذلك
وهو غافل عما قال واعتقد من غير ان يشهد ذلك في نفسه فيبنى أموره على كثرة المؤثرين غير
الله تعالى لاستيلاء الغفلة عليه فهو غير عامل بعلمه أيضا من حيث الاعتقاد واما من حيث
الاعمال بالجوارح فعدم العمل بالعلم ظاهر فذلك لا يخفى على كل أحد ص وانفق ش على الفقراء
والمساكين ص الفضل ش أي ما زاد على حاجته ص من ماله ش الحلال اذ الحرام هو مشغول الذمة به
فلا خير في انفاقه بل الفرض عليه اعطاؤه لصاحبه ص وامسك الفضل ش أي ما زاد على قدر
الحاجة ص من قوله ش أي كلامه فلم يتكلم بفضول الكلام كما ورد في الحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى ش بان امتثل امره واجتنب نهيه في ظاهره
وشهد قيومية الله تعالى عليه بما كسبت نفسه في باطنه ص درجة ش بان كان في مرتبة من
مراتب الصالحين ومقام من مقاماتهم كمقام الزهد او التوكل او الورع او الصبر او الشكر او
الرضا من حيث الباطن وفي طاعة من الطاعات القولية أو الفعلية من حيث الظاهر ص يرفعه الله
تعالى ش عنده في حضرة القرب لديه ص درجة ش أي منزلة من منازل الصديقين وحالا من احوال
أهل المعرفة واليقين شيئا فشيئا ص حتى يجعله ش سبحانه وتعالى ص في أعلى ش أي أرفع ص عليين ومن
تكبر على الله تعالى ش بمجانبة أمره ومقاربة نهيه والغفلة في الباطن عن شهود قيوميته سبحانه ص
درجة ش بان أتى بابا من ابواب المعاصي والشرور واقتحم معرك الغفلات والضلالات ص يضعه
الله تعالى ش أي يخفض قدره عنده سبحانه فلا يبالي باي شئ يقابله من السوء في الدنيا والآخرة ص
درجة ش أي حالة من أحوال أهل الضلال والعقوبة ص حتى يجعله الله سبحانه وتعالى في آخر امره ص
في اسفل سافلين من منازل النار في الآخرة والتكبر على الغير من ابناء جنسه والتواضع لهم من جملة
نهي الله تعالى وامره فهو داخل فيما ذكرناه ولاجله سيق الكلام في هذا المقام ص طط ش يعني روى الطبراني
في الاوسط ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لاخيه المسلم
ش أي أخيه في الاسلام وان لم يكن في النسب يعني خضع له وذل في طرق مرضاته الشرعية ص رفعه الله
تعالى ش أي جعله مرتفعا عنده تعالى وعند الناس واعزه في الدارين وأعلى قدره عند الثقلين ص
ومن ارتفع ش أي تكبر ص عليه ش أي على أخيه المسلم والمراد تكبر عليه بالباطل واما لو كان ارتفاعه أي
تكبره عليه بحق كما ورد ان التكبر على المتكبر صدقة فتكبر عليه لتكبره هو من قبل فليس هذا بمذموم
ص وضعه الله تعالى ش أي جعله وضيعا في الناس حقيرا ذليلا ص وقد يكون سبب التواضع ش
للناس ص السخرية ش أي الاستهزاء به بان يكثر من المزح معهم حتى يسخروا منه فيصير له بذلك
تواضع في نفسه وهو مذموم لانه اذلال النفس بغير مقتض شرعي وهو حرام كما مر بيانه ص
والنفاق ش أي اضمار العداوة للغير واظهار الصداقة بان يصير ذلك سببا لتواضعه له في نفسه

ق والرياء ش اي اظهار الخير والصلاح للناس مع اضمار الشر والفساد فان الانسان قد يتوصل بذلك
الى حصول التواضع في نفسه للغير وهو مذموم ايضا ق والطمع ش فان الغير قد يتوصل الى
التواضع ايضا وهو مذموم كذلك ق والخوف ش من الغير فقد يؤدي الى التواضع له ق فيكون ش اي التواضع
الحاصل بسبب من هذه الاسباب ق مذموما ش اي معصية ومباينة ق بحسب العارض ش وهو الامر
المذكور من تحير ونفاق ورياء وطمع وخوف ق ويجب ق الكشف ش اي التفتيش لاجل ان الذات
فان التواضع في ذاته صفة محمودة ولكن اذا عرض له شيء من هذه العوارض ويكتفى بواحدة
من هذه الكيفيات فكان مستفاضا عن واحد من الاسباب المذكورة فهو ذل النفس واهانتها في غير
امر مشروع فهو من الخبائث المسكنة في النفس الامارة بالسوء ق فيطلب ش اي يجد والزم
بالبينة العبد المؤمن ق نفسانيه ش اي نفسانيه التواضع ق عنها ش اي عن هذه الاسباب الخسيسة
الرذيلة والخلق ق الرابع عشر من الاخلاق السيئة المذمومة ق العجب ش بضم العين المهملة
وسكون الجيم قال في الصحاح رجل معجب بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو معجب بأمره وبنفسه
والاسم العجب بالضم وقولهم ما اعجبه برأيه شاذ لا يقاس عليه وفي المصباح واعجب به معجب بالبناء
للمفعول اذا سر ويكبر ق وهو ش اي العجب ق استعظام العمل الصالح ش الذي عمله بعد رؤيته عظيما
ق وذكر ش باللسان او بالقلب بمعنى استحضاره ق حصول سروره ش اي سرور ذلك العمل الصالح على
غيره من الاعمال سرورا حاصلا ق بسببه ش اي بسبب شيء ق دون الله تعالى من النفس ق العاملة له
ق او من ق النفس بها في عمله ق وقد يطلق ش اي العجب ق على مطلق استعظام النعمة ش التي انعم
الله تعالى بها على العبد من فعل طاعة وترك معصية وفي الله تعالى العبد اليها فاستعظمها ذلك
العبد وكذلك نعم العطية من الدنيا الحلال ونعمة العافية ونحو ذلك ق والركون ش اي الاعتماد
بالقلب ق اليها ش اي الى تلك النعمة ق مع نسيان ش العبد ق اضافتها ش اي غفلته عن نسبة تلك
النعمة ق الى ش حضرة ق المنعم ش الحقيقي وهو الله تعالى فان الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب
مذموم ومعلوم صاحبها ملوم ق وضده ش اي ضد العجب ق ذكر ش باللسان او بالقلب ق المنة
ش اي النعمة من الله تعالى على العبد ق وهو ش اي ذكر المنة ق ان يذكر ش بلسانه او بقلبه ق انه ش
اي ذلك العبد ق بتيسير وتوفيق الله تعالى ش فعل كل طاعة وترك كل معصية ق وانه ش اي الله
تعالى هو ق الذي شرفه ش اي شرف ذلك العبد بعمل العمل الصالح له ومن عليه به ق وعظم ش سبحانه
بمحض فضله بمنه ق ثوابه ش في الآخرة ق وقدره ش اي جاهه ومنزلته ق وهذا الذكر ش لمنة الله
تعالى ق فرض ش عين على كل عبد ق محرم ق ضده ش اي موجب ومقتضيات ق العجب ش في نفسه
ق وسبب العجب ش اي الامر الداعي اليه ق في الجملة ش اي وبظاهر الحال ق الجهل ش بربه وبنفسه
ق المحض ش اي الخالص ق او الغفلة ش عن الله تعالى ق والذهول ش عن شهوده بما سواه الدنيا
ق وعلاجه ش اي دواؤه ق العلم ش اي نظر لو بالاجمال دون التفصيل ق بمعرفة ان كل شيء خلق الله
تعالى واراده ق وتحققه ش سبحانه وتعالى المكلفين بخلقها الله تعالى عند حركاتهم الاختيارية لا بهم ولا فيه
ولا بتأثيرهم اصلا في خير ولا شر ق وان كل نعمة ش من النعم التي انعمها الله تعالى على العبد ق من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وعمر ونحو ذلك كفاية وامن وحفظ ونصر ق من الله تعالى وحده ش لا من غيره ولا نعمة
تعالى بعوض عنه اصلا قال المحاسبي في كتاب الرعاية روى عباس ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس انه قال لما اصاب داود عليه السلام الذنب الا اعجابه بعمله انه قال
يا رب ما تأتي من ليلة الا وانسان من آل داود قائم ولا تأتي من يوم الا وانسان من آل داود صائم
وفي رواية ما من ساعة من ليل او نهار الا وعبد من آل داود يعبدك اما يصلي واما يصوم واما
يذكرك فاضاف العمل بالليل والنهار الى آل داود وهو كان اولهم في ذلك واقومهم به وداعيهم اليه
ومقويهم عليه فاستعظم ذلك لان قوله ما تأتي ليلة مستعظم لذلك لان العرب لا تعرف لغتها
مثل هذا الا لاستعظام الشيء من نفسه فاضاف العمل اليها وحمدها عليه وقول الله عز وجل يدل

على ذلك قال ابن عباس فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان ذلك لم يكن الا بي ولولا عوني اياك ما قويت على ذلك وسأكلك الى نفسك وفي حديث آخر وعزتي وجلالي لأكلنك الى نفسك فلو كان ذاكرا للنعمة التي كان لها ناسيا وو كله الى نفسه التي أضاف العمل اليها وحمدها عليه فكان بعملها معجبا وسماه ابن عباس معجبا من نفسه وأخبر انه أصاب الذنب من أجل عجبه بطاعة الله عز وجل انتهى قول المحاسبي رحمه الله تعالى وعجب داود عليه السلام بالطاعة وهو انه فعلها بنفسه ولم يكن ذاكرا للنعمة انه فعلها بمعونة ربه وتقويته له عليها لم يكن مثل عجب غيره ممن ليس بنبي فانه عليه السلام أعجب بطاعته وطاعته فعلها بنفسه ونفسه في شهوده أنها قائمة بربه لانه بريء من الشرك الخفي لعصمته عليه السلام فكان هذا عجب المعصومين وأما عجب غيرهم فهو فعلهم الطاعة بنفوسهم ونفوسهم مستقلة عندهم في زعمهم حال فعلهم بها فهو من قبيل قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين وفي الرعاية ومن ذلك ما قال الله سبحانه في يوم حنين لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم خير عصابة على الارض بل لا عصابة تعبد الله عز وجل غيرهم ومن تبعهم غضاب لله عز وجل ينصرون دين الله تعالى مستجمعون لقتال أعداء الله عز وجل فقال الله عز وجل ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وذلك ان قائلا قال منهم لن نغلب اليوم من قلة فلما أعجبوا بكثرتهم واتكلوا على قوتهم ونسوا الله تعالى في ذلك رفع في ذلك الوقت النصر عنهم ليعلمهم ان كثرتهم لن تغني عنهم شيأ وان الله عز وجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم ثم عطف الله عز وجل عليهم بالنصر اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم ونصرا لدينه فانزل بذلك قرآنا يعرفهم به ما كان منهم وما قال من قال منهم وروي عن ابن عيينة ان ايوب عليه السلام قال الهي انك ابتليتني بهذا البلاء وما ورد علي أمر الا آثرت هواك على هواي فنودي من غمامة بعشرة آلاف صوت يا ايوب انى ذلك أي من أين لك ذلك فأخذ رمادا فوضعه على رأسه وقال منك يا رب أفلا ترى رجوعه عما قال وعن نسيانه ان يضيف نعمة العمل الى ربه عز وجل ففزع الى الذكر بالذل والاستكانة والاقرار بالنعمة انها من الله عز وجل فقال منك يا رب ص و ش علاجه الجملي ايضا ص التنبه والتيقظ بذكره ش أي بذكر الله تعالى ص واحضاره ش سبحانه وتعالى ص بالبال ش أي في الخاطر من حيث انه تعالى هو الخالق لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهرا وباطنا ص و ش أما سبب العجب ص في الظاهر ص فهو ص أسباب الكبر السبعة السابقة ش ذكرا وتبيينا ص والعلاج ش للعجب ص التفصيلي يعرف ش بالبناء للمفعول أي يعرفه كل احد ص مما سبق ش من الكلام في علاج الكبر ص فعلى السالك ش في طريق الله تعالى أي الواجب عليه ص الشكر ش برؤية المنعم والاشتغال به دون رؤية النعمة والاشتغال بها ص على كل ما وجد فيه من النعم ش التي انعم بها الله تعالى عليه ص من علم وعمل وغيرهما و ش الشكر ص على توفيق الله تعالى ش له الى فعل تلك النعم واتمامها من غير وجود مفسد لها ص وعونه ش فيها ص ونصره ش على وسواسه لئلا يخالطها فيشككه فيها أو ينقص ثوابها أو على القواطع لها من أمور الدنيا ومقتضيات الهوى والنفس ص وخلقه ش أي ايجاده سبحانه لجميع ذلك الموجود في العبد من الخير ص واعطائه ش تعالى ص اياه له ش أي للعبد بمحض فضله واحسانه ص ومن اقوى العلاج ش في نفي العجب ص معرفة آفاته ش أي آفات العجب ص وهي كثيرة ويكفيك ش يا أيها السالك ص انه ش أي العجب ص سبب الكبر ش أي التكبر في النفس على الغير قال المحاسبي في الرعاية رأيت اكثر العلماء يسمي من تكبر معجبا ويصف العجب بصفة الكبر فان بدو الكبر العجب فمن العجب يكون اكثر الكبر فمن ثم سمي بالكبر ولا يكاد المعجب ان ينجو من الكبر فلما كان العجب هو الذي اخرج الى الكبر وعنه كان سمي به ودلت اخلاق الكبر عليه لانه قد يستعظم ما أعطي من دين او دنيا ولا يستعظم به على احد فذلك العجب اذا نسي منة الله تعالى بذلك فاذا تعظم به على غيره وأنف منه وحقره فقد

تكبر لا يراد الا عيب نفسه ثم نظر الى غيره فقال في نفسه انا خير منه فجعل اله مردودا مع سمى
حسد الكبر عجبا من حيث انه هو اساسه على الكبر وليس الكبر هو العجب و من نسبة تيسيا
الذنوب والمخالفات و نسيان نعم الله تعالى على العبد الحاصل له بالتوفيق
لها من الله تعالى والعكس له من الاستنان بها مع عجزاما له عنها وعدم توفيقهم ويكسبهم
من بعضها و نسبة الامن اي عدم الخوف من مكر الله تعالى بالعبد من حيث لا يشعر
او من حيث يشعر و من عذابه سبحانه و نسبة ان يرى اي دونه ان له اي
لذلك العبد عند الله تعالى منة عليه تعالى و جعل مستوجبا لكمال الجزاء من الله تعالى
باعماله اي باعمال العبد التي هي نعم عليه من نعمه سبحانه وتعالى وعطيه من
للعبد من عطاياه عز وجل و يدعو اي العجب الى ان يزكي اي العبد نفسه اي
يمدحها و يثني عليها وذلك معصية لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومنعه اي
العجب منع العبد من الاستفادة من غيره و من الاستشارة المطلوبة شرعا في كل امر
مهم ثم يوجب ذلك بقاء جهله وفساد اموره ولو لم يكن في المشورة حكمة عظيمة وما امر
ما قال الله تعالى للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها الآية حتى
قال الصاوي وفائدة قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة انتهى وقد امر نبيه صلى الله عليه
وسلم بها في قوله سبحانه وتعالى وشاورهم في الامر فالمشورة سنة الله ورسوله فمن تركها
ندم ولم ينجح امره في العاقبة وهو يعني روى البزار والبيهقي باسنادهما عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي من الخصال التي تعتري الانسان فيها هلاك
نفسه فيها وسوقها او يهمل نفسه فتوبقه ولهذا قال مهلكات اي موصله الى الهلاك
في الآخرة الاولى شح اي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة او الفطرة او الاضحية او نفقة الزوجة
والقريب والرقيق وذي الحاجة المضطر مطاع اي ذلك الشح اطاعته النفس واطمأنت
اليه واعتادت على معصيته ولم تخالفه فان خالفته فلا ضرر في منازعته لها باطنا و الثانية
هوى اي ميل نفساني الى الحظوظ العاجلة من العادات والشهوات في حل او حرمة متبع
اي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها اليه واستسلمت له ولم تعارض عليه
فان اعرضت عنه لا تضرها منازعته لها في الباطن و الثالثة اعجاب المرء اي الانسان
رجلا كان او امرأة بنفسه اي من جهة علم او عقل او رأي او عمل او نسب او حسب او مال او شجاعة
او قوة او عافية ونحو ذلك فمتى اعجب الانسان بشيء من ذلك هلك وكان ما اعجب به سببا لهلاكه
وخسارته وعنه اي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا
اي تفعلوا الذنوب باختياركم لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك اي من الذنوب كلها
العجب العجب تكرار اللفظ للتأكيد فان حكمة تقدير الذنوب على العبد المطيع لله تعالى حتى ينكسر
بها نفسه من اعجابها باعمالها الصالحة وينتفي عنه التكبر بها على غيره و اقبح انواع
العجب الذي يصدر من العبد العجب بالرأي اي العقل والتدبير وحل ورأي اي بصيرة
وحذق في الامور كذا في المصباح الخطأ ضد الصواب فيفرح به ويصر اي يداوم ويلازم
عليه اي على ذلك الرأي الخطأ ولا يتركه مع ادلة ما فيه من كمال الضرر في الدنيا والدين ولا يسعد له
بذلك من حماقته وزيادة جهله ولا يسمع نصح تركه نصح بالصحيح له من الناس ولا ينظر الى
غيره من الناصحين وغيرهم بعين الاستجهال اي النسبة الى الجهل وانهم كلهم جاهلون
وما فيه احد غيره لذلك الرأي اصلا فلا الله تعالى في دين بالدنيا للعقول الذي اشتكى
له من جمعه او السلطان فجاز الله سوء عمله من كل امر منكر شرعا وعرفا فراه حسنا
بان اراه الله تعالى ذلك السوء حسنا لانه لا يملك السمع والابصار والافئدة الا الله تعالى لا غيره
كما قال تعالى امن يملك السمع والابصار والافئدة الآية وقال تعالى وهم يحسبون اي يظنون

من انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم ص انهم يحسنون صنعا ش اى ان ما يصنعون من الاعمال حسن
وهو قبيح ولكنهم لا يشعرون ص وجميع اهل البدع والضلال ش من المسلمين ص انما اصروا عليها ش
اى على بدعهم ص لعجبهم بآرائهم ش التى راوها حقا من مذاهبهم الفاسدة وفى كتاب الرعاية
للمحاسبى والعجب بالرأى الخطاء بلاء وخذلان فما كان فى الضلال والبدع فبلية وخذلان وما كان
فى الاحكام فقد يكون خذلانا واثما وقد يكون نقصا فى الدين دون الاثم فاذا كان الرأى على غير
الكتاب والسنة والاجماع ففى العجب كان وهو الذى اهلك عامة العباد حتى ضلوا وكفروا
وابتدعوا واخطأوا فى دين الله عز وجل وقد ذمه النبى صلى الله عليه وسلم واخبر انه يغلب على آخر
هذه الامة وعنده يكونون قد عموا وصموا فلا ينتفعون بموعظة قال ابو ثعلبة الخشنى
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم قال يا ابا ثعلبة ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك فأخبر ان معنى هذا اذا غلب على
اهل الدنيا ايثار الدنيا والعجب برأيهم وذم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم العجب بالرأى
والعلماء بعدهم واخبروا ان فيه الهلكة الا ترى الى ما وصف الله عز وجل من قال عليه بغير الحق وهم
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فأخبر ان القوم
معجبون بما يتدينون به من الضلال والكفر والكذب على الله عز وجل وكذلك جميع اهل البدع لو لا
انهم معجبون برأيهم ما اعتقدوا البدع ولا اقاموا عليها فبالاعجاب بالرأى الخطاء هلك عامة الكفار
واهل البدع من اهل الاسلام واهل الخطاء فى الفتوى لانهم تأولوا فاعجبوا بتأويلهم وظنوا
انه الحق اليقين وقاسوا على غير القياس فاعجبوا بقياسهم وظنوا انهم قد اصابوا الحق وقد تركوه
ودانوا بغيره وخالفوا ص وعلاج هذا ش النوع من ص العجب ش وهو العجب بالرأى ص اعسر ش
على الانسان ص واصعب ش عليه من علاج بقية الانواع ص اذ صاحبه ش اى صاحب هذا النوع ص
يظنه ش اى يظن رأيه الخطاء ص علما ش صحيحا ص لا جهلا ش فجهله مركب لانه يجهل ويجهل انه يجهل
لا جهله بسيط والجهل المركب لا دواء له ص و ش يظنه ص نعمة ش عليه من الله تعالى يشكر الله تعالى
عليها ص لا ش يظنه ص نقمة ش من الله تعالى حتى يرجع عنه ص و ش يظنه ص صحة ش فى بصيرته وكمالا فى
حالته ص لا مرضا ش فى قلبه يتداوى منه ص فلا يطلب العلاج ش منه ص ولا يصغى ش اى يستمع ص
الى الاطباء ش الروحانيين الذين يعلمون امراض القلوب ويداوونها ولا يقبل منهم اقوالهم فيه ولا يقصد
ص وهم علماء اهل السنة والجماعة ش نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة وفى كتاب الرعاية للمحاسبى
وينفى العبد العجب بالرأى الخطاء بتهمته نفسه وتركه الاستحسان لشئ من رأيه الا بدليل بين
وحجة واضحة من الكتاب والسنة او قياس عليهما فى تأويل واستنباط حكم فى نازلة وتهمتها
بمعرفة ما بنيت عليه فى الخلقة ان من شأنها السهو والغفلة ولما جرب منها من كثرة غلطها
وكثرة وهمها وسوء تأويلها مالا يحصى مرارا كثيرة فى كل ذلك يرى انه مصيب ثم تبين له انه قد
غفل وغلط وكان استحسانه من قبل الهوى وتزيين الشيطان ولو لم يبعثه على تهمتها
الا ما يعرف من عامة الخلق من غلطهم وقولهم فى دين الله بغير الحق وكلهم يقصدون الحق
وقد علم ان النفوس طبعها قريب من بعض والمزين لهم واحد وهو الشيطان فاذا اثبت فى قلبه
هذه المعرفة بنفسه اتهمها فاذا اتهمها لم يعجل بما يستحسن دون النظر فى كتاب الله عز
وجل والسنة ومسألة اهل البصيرة ولم يزل ذلك شأن الصالحين العارفين بانفسهم
لم يزالوا متهمين لرأيهم خائفين من انفسهم منهم ابن مسعود اختلفوا شهرا اليه فى امرأة
مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلم يجبهم مخافة الخطاء فاجابهم عما
سألوه ثم لما لم يجد بدا من القول فيها قال اقول برأيى فان كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان
خطأ فمن نفسى وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مثل ذلك قال عمر رضى الله عنه

ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله عز وجل كان يريه وهو منا
الظن والتكلف وقال ابو سعيد قال الله عز وجل لمحمد وهم اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم لو
يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فكيف بمن دونهم من الناس وقال قتادة في قوله تعالى لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم واسم اطيش احلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب ربه عز وجل وقال
ابن مسعود ايها الناس اتهموا الرأي فلقد رأيتني وانا اهم ان اضرب بسيفي في معصية الله
عز وجل ومعصية رسوله وقال سهل بن حنيف ايها الناس اتهموا رأيكم وقال عمر رضي الله عنه
اتهم رجل رأيه فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو اقدر لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم صلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية والاحاديث في ذلك كثيرة (الخلق
الخامس عشر) من الاخلاق الستين المذمومة الحسد وفيه اي الحسد مشتمل على وجه الكمال
اربعة مباحث المبحث الاول من المباحث الاربعة في تفسيره اي في تفسير الحسد و
ذكر ضده اي ضد الحسد و ذكر ما بينهما اي ما بين الحسد وضده و حكمهما
اي اما تفسيره فهو ان تمنى زوال نعمة الله تعالى من علم او جاه او مال او عمل
او عافية ونحو ذلك عن احد من الناس وهو ما بين النعمة اي من امر له اي لذلك الاحد
فيه اي وذلك الامر صلاح ديني كالعلم والعمل ونحوهما او امر صلاح دنيوي كالمال
والجاه ونحوهما من غير ضرر شرعي في ذلك الامر يلحق ذلك الاحد في الآخرة من غير خرج من الحسد ما لو
رأى احدا في معصية فتمناها صاحبها بعيه عليه واراد زوالها عنه لضررها له في الآخرة او اراد
عدم وصولها اي تلك النعمة اليه اي الى ذلك الاحد اذا لم تكن موجودة عنده فلا يريد
وجودها له فان ذلك يحسد ايضا و حسد معطوف على اراد وقال بعضهم يعني الحسد انه احبه
اي حب الحسد من غير انكار له اي للقلب لكن رأى احدا يحسد احدا على شيء فاحب ذلك الحسد ولم
ينكر فانه حاسد ايضا ولو وقع اي الحسد في قلبه اي العبد من غير اختيار
منه له وهو كاره لا منكره مثل لو توجه اي وقع الحسد فيه اي في قلبه من غير ان
يقصد له لانكار فلا بأس به اي بالحسد حينئذ بالاتفاق من العلماء لانه لا يملك ما يقع
في قلبه ان لا يقع فيه ويملك ان لا يسره ولا يجري على مقتضاه فيكلف بذلك وفي جميع المعاصي
والحسد منها فان لم يجد في قلبه الانكار لو توجه او وقع اي الحسد في قلبه باختيار
من اراد فهو اي اراده وقال بعضهم الله تعالى على احد او اراد عدم وصول نعمة الله تعالى الى
الغير فان عمل بمقتضاه اي بمقتضى الحسد فان سعى في زوال نعمه عنه او في عدم
وصولها اليه او اظهره اي الحسد في بعض الجوارح اي الاعضاء مثل من لسانه
او غيره كسب او افساد بدن او عوده لك فحسد حرام قطعا بالاتفاق من غير خلاف
وان لم يجد انكار ووقع باختياره ولكن لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اي الحسد اثره اصلا
في جارحة من جوارحه وكان الموجود في القلب بمحض تعبير اي الحسد فقط من
غير زيادة ايقاع فقد اختلفوا اي العلماء في حرمته اي مثل هذا الحسد ويكون صاحبه الذي هو
في قلبه آثما يستحق العقوبة من الله تعالى عليه في الآخرة و اختار الامام حجة الاسلام
محمد الغزالي رحمه الله تعالى حرمته اي حرمة الحسد وان لم يكن ظاهرا اثره ولا عاملا
بمقتضاه حيث هو موجود في القلب لانه من الذنوب القلبية ولا يحتاج الى انضمام فعل بالجوارح
اليه في الاثم قال المحاسبي في كتاب الرعاية في باب الرد على من قال ان الحسد بالجوارح وانه
لا يضر اذا كان في القلب ما لم يبده بعمل جارحة فمعنى قول الحسن وسئل عن الحسد فقال
غمه فانه لا يضرك ما لم تبده فمعنى ذلك صحيح لا يريد اعمه ولم يبده فلم يدع ابقاء الامر
كراهته له فالكراهة منعه ان يبديه بلسان او بجارحة ولو ابدى ما اراد ان يبديه
ولم يعمه كما قال الحسن ولكن لم يجد له موضعا ولا احدا يبديه اليه وقد يكره ويسوء ما العمر

الله

الله ص عليه ويحب زوال ذلك عنه لكان حاسدا لان الحسد انما هو بالقلب وان لم يستعمله باللسان
او اليد كان أعظم لاثمه كما فعل اخوة يوسف بيوسف فاذا استعمله بالكذب عليه والغيبة
له او الكلام او الوقيعة فيه عند من يقبل منه فيحرمه الخير من علم يعلمه أو صلة يصله بها أو معونة
يعينه بها او الدعاء عليه او الايذاء له بالجوارح وذلك كله ليس بالحسد ولكن عمل عن الحسد بعث
عليه الحسد حتى استعمل جوارحه بما يكره الله عز وجل فيمن حسده ولو كان هذا هو الحسد
لكان هذا الفعل من العباد لرغبة أو خوف أو طلب دنيا حسدا كله فكان جميع اساءة العباد
بعضهم لبعض حسدا وكانت معاصي العباد بعضهم في بعض حسدا فلم يعص احد في احد الا بحسده
وهذا ما لا يقول به أحد يعلم أو يعقل فالحسد بالقلب ولذلك وصفه الله عز وجل من الحاسدين
فقال ان تمسسكم حسنة تسؤهم وقال تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب الاية وقال
تعالى ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون وقال تعالى
ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم فوصف الحسد
بكراهة القلوب للحسنات التي يمن بها على المؤمنين من نصر أو فتح أو خير وحب ان يزول عنهم
ايمانهم فاضاف الله عز وجل الحسد الى فعل القلب ووصفه به وهو بالقلب دون الجوارح ص
وظن ش اي لم يقطع ادبا منه في الدين وجريا على طريقة المتقين ص هذا الفقير ش يعني مصنف
هذا الكتاب ص عدمها ش اي الحرمة خلافا لما اختاره الغزالي رحمه الله تعالى ص لقوله صلى الله عليه
وسلم ثلاث ش من الخصال المذمومة ص لا ينجو ش اي لا يسلم ص منهن أحد ش من الناس اصلا الاولى
ص الظن ش في الغير او فاعل شر ص و ش الثانية ص الطيرة ش وزان عنبة وهي التشاؤم اسم من تطير
من الشئ والطير منه كذا في المصباح ص و ش الثالثة ص الحسد وسأحدثكم بالمخرج ش اي الامر الذي
تخرجون به ص من ذلك ش الذي لا يسلم منه أحد اصلا اذا عملتم بمقتضاه ص اذا ظننت ش اي
وقع الظن الذي لابد أن يقع في قلبك ص فلا تحقق ش اي فلا تتبعه وتصدقه في الغير وتجري
على حسبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اخرجه
الاسيوطي في الجامع الصغير ص واذا تطيرت ش اي تشاءمت في شئ ص فامض ش في أمرك ولا
تلتفت الى ما تطيرت به ص واذا حسدت ش اي أحدا ص فلا تبغ ش عليه اي لا تأت بفعل من افعال
جوارحك ومقتضى الكلام اذا وقع الحسد في قلبك فاجهد نفسك في ازالته ولا تبغ على المحسود
بابقائه في قلبك فتأثم بذلك ص خرجه ش اي هذا الحديث ص دنيا ش يعني ابن ابي الدنيا ص وحمل
الامام الغزالي ش رحمه الله تعالى ص هذا ش الحسد الوارد في الحديث ص على حب الطبع لزوال نعمة العدو
ش يعني ما يقع في القلب بدون اختيار فان الطبع يقتضي محبة زوال النعمة عن عدوه ص مع الكراهة
ش له ص من جهة الدين والعقل ش حتى لا يكون بغيا باستحكامه في القلب ص غير موجه ش اي
مذكور له وجه للصحة ص اذ الحسد حقيقة ش موجود ص في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
يجامعها ش اي الكراهة يعني لا يجتمع معها لان الضدين لا يجتمعان الا اذا اريد بالكراهة محاولة
نفي الارادة لا اجتماعها معها حيث كانت الارادة بمقتضى الطبع فيتم كلام الغزالي حينئذ ص كما لا
تجامع الشهوة ش اعني حب الطبع المذكور ص ضدها ش اي ضد الشهوة ص الذي هو النفرة ش
الا اذا اريد بالنفرة نفي الشهوة لا كونها معها فيتوجه قول الغزالي رحمه الله ص بخلاف كل ش
اي كل واحدة ص من ش الحالتين ص الاوليين ش في العبارة السابقة اللتين هما عدم العمل بمقتضاه
وعدم اظهار اثره اصلا ص فانه ش اي كل واحدة منهما ص يجامع كلا من ش الحالتين ص الاخريين
ش اللتين هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة الدين والعقل ص والاوليان
ش اللتان هما عدم العمل بمقتضاه وعدم اظهار اثره اصلا ص اختياريتان ش اذ للعبد تصرف
فيهما يمكن أن يعمل بمقتضى ما في قلبه من الحسد وان يظهر اثره ويمكنه ان لا يعمل ولا يظهر أثر
الحسد أصلا ص والاخريان ش اللتان هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة

اي في المدح المذكور

الدين والعمل اضطرار شأن لا يدخلان تحت اختيار العبد وقدرته فلا يمكنه أن يدفع حب
طبعه ولأن يكره ذلك باختيار لا يوصفان من هذا باب الاضطرار شأن بالحل والحرمة
لأنهما ليسا من كسب العبد ولا مما كلفه الله تعالى بهما وقوله عليه الصلاة والسلام فلا يسع
مسبوق من المعنى الذي هو فعل الجوارح لا القلب يقال بغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو
باغ والجمع بغاة كذا في المصباح وسئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن معنى الحسد
فقال هو غمة أي حيرة ولبس والجمع غمم لا يضرك ما لم تبده أيها المؤمن شيئا ما دامت
في قلبك مخفية مالم تبد أي تظهر شيئا بقول أو فعل ويمكن أن يكون معناه لا يضرك ضررا
ظاهرا بأن يوجب عليك قصاصا أو حد قذف أو تعزيرا ونحوها بأن تحملك على قتل المحسود أو
قذفه أو شتمه ونحو ذلك على معنى ما فسره به الإمام المحاسبي رحمه الله تعالى في الرعاية كما قدمناه لا
يضرك إذا دامت في قلبك وكرهتها فلم تظهرها بقول أو فعل فعدم إظهارها دليل على كراهتها
فإذا كرهتها لا تضرك نظير جميع الخواطر السيئة إذا وقعت في القلب فكرهها القلب فإنها لا
تضره ومثل ذلك الكفر والشرك بالله تعالى إذا خطر في النفس وكرهته النفس فإنه لا يضرها
فلا دليل في قول الحسن رضي الله عنه على المدعى وقال الإمام المحاسبي رحمه الله تعالى في آخر
مبحثه في هذه المسألة وإنما اشتبه ذلك لأن ما ثمة يقول إن الحسد إنما يضره إذا استعمله
العبد بجوارحه وعمم حديث الحسن هذا فذهب قوم أن الحسد بالجوارح لا بالقلب فقد دلنا
الله تعالى عليه أنه بالقلب واستعماله بالجوارح علامة عنه ألا ترى أن الله عز وجل يقول ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا فدل بذلك أن الحسد في النفس دون الجوارح واستعماله بالجوارح
عمل عن الحسد لا الحسد نفسه انتهى كلامه والمحاسبي إمام جليل من رجال الرسالة القشيرية
وهو متقدم على الإمام الغزالي رحمهما الله تعالى ولعل ما أخذ الغزالي منه وما تبعه له وقوله
عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز لأمتي أي سامحها فلم يكتب عليها عقوبة ورحمة عما
أي عن الخاطر الفاسد الذي حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أي بواحدى اللسانين تعمل
أو تعمل به أي تجري على مقتضاه بالجوارح وتظهر أثره عليها فتؤاخذ بها حينئذ قلت لو
حمل هذا الحديث على مقتضى ظاهره لكان الكفر والشرك والكبر والعجب ونحو ذلك من
الذنوب التي تتم بمجرد القلب ولا تحتاج إلى القول ولا العمل قد تجاوز الله تعالى عنها للأمة وهو
باطل فلا بد أن يكون معناه ما حدثت به أنفسها مما يقع في القلب بلا اختيار من الإنسان
فإن كان تم بمجرد القلب من أخلاق القلب الستين المذمومة المذكور في هذا الكتاب لا يأثم
إلا بقبولها بالقلب أو الحركات على مقتضاها بالظاهر وإن كان لا تتم بمجرد القلب كالزنا والسرقة
والشتم والقذف فمعنى ذلك تعالى ما لم تكلم أو تعمل به كما ورد في الحديث خرجه أي هذا الحديث
خ م أي يعني البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة قال الأنصاري الحلبي في مختصر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ضبطوا أنفسها بالنصب والرفع
وهما ظاهران والنصب أظهر لقوله في الحديث إن أحدنا يحدث نفسه ومن رفع يريد بغير اختيار
كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله صلى الله عليه
وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها رويناه بنصب أنفسها على أنه مفعول حدثت
وفي حدثت ضمير فاعل عائد على الأمة وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع على أنه فاعل حدثت
يريدون بغير اختيار قاله الطحاوي رحمه الله تعالى والمعنى بذلك أن الذي لا يؤاخذ به هو
الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها ولا استقرار في النفس ولا ركون إليها وهذا نحو مما قاله
القاضي أبو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل إذا هم عبدي بحسنة فأنا أكتبها له
حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها له عشرا وإذا هم بسيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها

فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة قال القاضي ان الهم هنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين فلو استمر ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخذ به او المثاب عليه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ولا يقال فهذه المؤاخذة هنا انما كانت لانه قد عمل بما استقر في قلبه من حمل السلاح عليه لا بمجرد فرض القتل لانا نقول هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد نص على ما وقعت المؤاخذة به واعرض عن غيره فقال انه كان حريصا على قتل صاحبه فلو كان حمل السلاح هو العلة للمؤاخذة او جزؤها لما سكت عنه وعلق المؤاخذة على غيره لان ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة اليه والذي صار اليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن عليه لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله سبحانه وتعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يؤاخذ به وهو متجاوز عنه والجواب عن الاية ان من الهم ما يؤاخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث وما في الاية من القسم الثاني لا الاول وفي الاية تاويلات هذا احدها وبه يحصل الانفصال عن قوله ما لم يعمل اذ توطين النفس عليه عمل فيؤاخذ به ص وحمله ش اي هذا الحديث وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به ص من الامام ش حجة الاسلام ص الغزالي ش رحمه الله تعالى ص على ميل الطبع بلا اختيار ش وهي الخواطر السيئة التي تقع في النفس من غير قصد فانها غير مؤاخذ بها العبد ص مردود ش هذا الحمل ص من اربعة اوجه ش على حسب ما ظهر للمصنف رحمه الله تعالى الوجه ص الاول ان غير الاختياري ش من الافعال والاقوال والاحوال ص لا يدخل تحت التكليف ش به في الشرع لا فعلا ولا تركا ص فلا ذنب فيه فلا عفو ش عنه ص و ش قوله في الحديث ص تجاوز مع ش قوله ص عن ش يعني عما حدثت ص يقتضي عما ش ولا شك ان غير الاختياري وان لم يقع التكليف به بدليل هذا الحديث وامثاله فانه يجوز التكليف به بدليل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال القرطبي في شرح مسلم ما عامة فتتناول كل ما يقع في نفس الانسان من الخواطر ما اطيق رفعه منها وما لا يطاق ولذلك اشفقت الصحابة رضي الله عنهم من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام وهذه الاية لا نطيقها ففيه دليل على ان موضوع ما للعموم وانه معمول به فيما طريقه الاعتقاد لا معمول به فيما طريقه العمل وانه لا يجب التوقف فيه الى البحث على المخصص بل يبادر الى اعتقاد الاستغراق فيه وان جاز التخصيص وهذه المسائل اختلف فيها ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم اجابهم بان قال اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهموه وبين لهم ان الله تعالى ان يكلف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه ونهاهم عن ان يقع لهم شيء مما وقع لضلال اهل الكتاب من المخالفة وامرهم بالسمع والطاعة والتسليم لامر الله تعالى على ما فهموه فسلم القوم لذلك واذعنوا ووطنوا انفسهم على انهم كلفوا في الاية بما لا يطيقونه واعتقدوا ذلك فقد عمل بمقتضى ذلك العموم وثبت ورد فان قدر رافع لشيء منه فذلك الرفع نسخ لا تخصيص وعلى هذا فقول الصحابي رضي الله عنه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى على حقيقة النسخ لا على جهة التخصيص وقال القرطبي ايضا بعد ذلك في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا التكليف الزام ما في فعله كلفة وهي النصب والمشقة والطاقة الوسع وهذه الاية تدل على ان لله سبحانه وتعالى ان يكلف عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه ممكنا كان او غير ممكن لكنه تعالى تفضل بانه لم يكلفنا الا ما نطيقه وما يمكننا ايقاعه وكمل علينا بفضله رفع الاصر والمشقات التي كلفها غيرنا وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما تسعه قدرتها

فضلا ورحمة وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه وقال في قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اي لا تؤاخذنا بما ادّى بنا الى نسيان او خطأ من تفريط وقلة مبالاة
او بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك
وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز
عنه رحمة منه وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على جواز التكليف
بما لا يطاق والا لما سئل التخلص عنه الوجه الثاني ان غير الاختياري من امور المكلف لا يؤا
خذ به امته من الامم الماضية من ذلك وجه التخصيص حينئذ في الحديث بقوله عليه السلام امتي
ويمكن ان يكون تقدير ان الله تجاوز لامتي كما تجاوز للامم الماضية وذكر الشيء لا ينافي ما عداه
خصوصا وليس في الحديث ما يفيد الحصر كما في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولا دلالة
فيه على ان الامم الماضية لم يكن مرفوعا عنهم ذلك فان الامم الماضية لم يكن فيهم الا الاصر الذي
قال الله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوي عبئا ثقيلا يأصر
صاحبه اي يحبسه في مكانه يريد به التكاليف الشاقة قال والمراد ما كلف به بنو اسرائيل من قتل الانفس
وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة او كما اصابهم من
الشدائد والمحن انتهى وليس في ذلك تكليف يقتضي خطأ ولا نسيانا ولا ما لا اختيار فيه
الوجه الثالث ان ذلك المحمل اي الذي قاله الامام الغزالي رحمه الله تعالى في ارادة مثل الطبع بلا
اختيار انما يصح على رواية قوله في الحديث انفسها بالرفع على انه فاعل حدثت واما على رواية
نصبها اي حدثت الامة به انفسها على انه مفعول لحدثت فلا اي فلا يصح المحمل المذكور اذ
الرفع اي رفع انفسها دال على وجود ذلك المحدث بطريق الاضطرار والنصب في انفسها
دال على انه ذلك بطريق الاختيار وهما روايتان صحيحتان كما قدمناه ويمكن ان الامة
محدث انفسها بحديث هي مضطرة فيه اذ هو ليس حديثا باللسان حتى يلزم الاختيار فيكون
في الحديث الاضطرار على كلا الروايتين قال في مختصر شرح النووي على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي
قال المازري رحمه الله تعالى مذهب القاضي ابي بكر ان من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في عزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالف القاضي كثير
من الفقهاء والمحدثين قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم على ما ذهب اليه القاضي ابو
بكر لظواهر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب كقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
والآيات كثيرة كيف وقد اجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم
وغير ذلك من اعمال القلوب انتهى ما في شرح صحيح مسلم وهو الحق الذي لا ريب فيه كما قال سبحانه
وتعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون الوجه الرابع
ان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي وآخر قوله ما لم يتكلم او
تعمل به ينافي ذلك المحمل اي الذي قاله الامام الغزالي رحمه الله تعالى لانه اي آخر الحديث
يفيد معنى الغاية وهي انتهاء التجاوز فيفيد معنى الحديث عفا الله تعالى عن امتي
كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره اي الحديث به على الجوارح من الامة
اما بالتكلم باللسان او بالعمل بالاركان التي هي الاعضاء الظاهرة واذا كان الامر
كذلك فيدخل في العموم الذي هو معنى التجاوز الوارد في الحديث الهم والعزم بالقلب
على المعصية بعد مثل الطبع اليها فلا يكون العبد مؤاخذا بمثل طبعه الى المعصية
ولا بالهم والعزم عليها بقلبه اتصافا اذا لم يتكلم ولم يعمل به اي بالهم والعزم فان كان مجرد

هم

همّ وعزم بقلبه من دون قول ولا عمل ص والمراد بالتكلم بكلم هو أثر من آثاره ش أي آثار الهمّ والعزم بالقلب ص ومقتضى من مقتضياته ش لا مطلق التكلم بشيء لا مناسبة له بذلك الهمّ والعزم ص كالغيبة ش بذكر مساوي الغير ونشر مقابحه ص والقدح ش أي الطعن ص والسب ش أي الشتم ص في الحسد ش للغير بالقلب ص و ش في ص سوء الظن ش بالغير ص وكذلك المراد بالعمل ش عمل هو من آثار ذلك الهمّ والعزم كالسعي في اضراره وسلب نعمته وضربه واهانته ص فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة ش بالقلب ص حرام لا يعفى ش عنه ص فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ش بالقلب ص ونحوهما ش من الحقد والبغض ص كذلك ش أي حرام لا يعفى عنه ص مع ان كلا منهما ش أي من اعتقاد الكفر والبدعة وسوء الظن والحسد بالقلب ص فعل قلبي ش منسوب الى القلب وفيه اعتراف منه بان الحسد فعل قلبي أي مما يتم بالقلب وهو خلاف مدعاه ص فما الفرق بينهما ش حيث حرم الاولان بمجرد القلب واشترط مع الآخرين فعل اللسان أو الجوارح ص قلت الاولان ش أي اعتقاد الكفر واعتقاد البدعة ص قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه ش من سوء الظن والحسد ص وحرمته لسببية العمل القبيح ش أي لان العمل القبيح مسبب عن ذلك وهذا فرق بما هو المحل المتنازع فيه فان اشتراط انضمام العمل القبيح الى فعل القلب هو الذي فيه النزاع فلا يصلح وجها للفرق بين اعتقاد الكفر والبدعة ومجرد سوء الظن والحسد بالقلب في حرمة الاولين واباحة الآخرين بل الكل حرام من غير شرط زائد كما قدمناه خصوصا والمصنف رحمه الله تعالى في صدد بيان الامراض القلبية والاخلاق السيئة المذمومة التي تعتري القلب واشتراط العمل بالجوارح في بعضها يخرج ذلك عن كونه مما يعتري القلب بل فعل الجوارح عمل آخر مذموم كما لا يخفى على الفطن اللبيب وقال المحاسبي في الرعاية فالحسد كما اخبرتك بالقلب واستعماله بالجوارح عمل عنه ولو كان استعماله بالجوارح حسدا لكانت الغيبة حسدا والكذب حسدا والضرب حسدا او القتل حسدا والسرقة حسدا وذلك كله معاص وقد تكون عن الحسد وعن الكبر وعن الرياء وعن حب الدنيا وعن خوف الفقر فقد اخطأ من تأول ذلك وخرج من معقول الدين ص فاذا تجرد ش أي سوء الظن والحسد ص عنه ش أي عن العمل القبيح باللسان او بالجوارح ص ولم يفض ش أي يوصل ص اليه ش أي الى العمل القبيح ص لا يبعد ان ش يرتفع عنه الحرمة ص والاثم وهذا اشارة منه الى عدم القطع به كما يرشد الى ذلك قوله في صدر هذا المبحث والظاهر هذا المقدار عدمهما ص لاسيما ش أي خصوصا ص في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ش التي هي ص خير الامم ش بنص قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ص لتشريف ش علة للخيرية ص حبيبه ش أي حبيب الله تعالى ص وتكريم صفيه ش تعالى أي صفوته من خلقه وهذا الامر كله مسلم في المعصية التي لا تتم بمجرد الهمّ والعزم بالقلب بل لا بد فيها من عمل الجوارح واما ما يتم بمجرد ذلك فاذا عمل بجوارحه كان عمله معصية اخرى والمعصية بالقلب على حالها فيسقط اعتبار القلب في الشر مطلقا ويبقى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لا معنى له الا بتأويل بعيد وكذلك قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وقوله أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم حيث كانت طهارة القلب ونجاسته سواء وكما ان الكفر نجاسة فكذلك المعصية وفي الاشباه والنظائر وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه ولا صنع وللخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالأولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد وأما الهمّ فقد بين في الحديث الصحيح ان الهمّ بالحسنة يكتب حسنة والهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب

عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحد وان الهم مرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم
بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون
امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى ومنها ان يكون كالكبر والحسد وسوء الظن والحقد والعجب
والتكبر ونحو ذلك فانه يأثم فيها بالعزم بدون عمل الجوارح ضرورة ان قصد المعصية وهو الاسم العزم
المصمم على الفعل لما لم يوجد ذلك بدون الامر على الجوارح وهذا مسلم في القصد المضاف
الى المعصية على انه غيرها فانما الاثم بمجرد العزم بالقلب واما القصد الذي هو المعصية كالحسد ونحوه
فلو وجد معه امر بالجوارح كان معصية اخرى غير ولا يتوقف وجود معصية على وجود معصية
اخرى ولا كلام ايضا ان الكمال المطلوب شرعا وعقلا ان يخلي اي يفرغ الانسان قلبه
عن جميع العزائم اي المقاصد المتعلقة بالفاسد والقصدات الخبيثة الردية له ويحليه
اي يحلي القلب يعني يزينه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بالعمل
بطاعة الى غيرها او وسيلتها وهو العلم بها الموصل اليها وان كان امرا محرما بالقلب لانه يتمل
عن عمل معصيانه ولذلك سمي رياء لارائه الغير وعمل القلب وحده لا يرى الغير فلا بد من عمل ظاهر يراه
غير فان الانسان عن بعض الشبهات وكان الغير فرض ذلك لغير الناس ايرون اي بصائر
يوزع يحرك حيوانا اي انسانا الجوارح الظاهرة عنها اي عن الشبهات وهو عملها
اي عمل الجوارح والذكر العلمي وهو قصد ان يرا الناس والعكس فذلك عمل قلبي وكلاهما
عمل بمعصية الرياء واما القصد العلمي اي عمل معصية الرياء فظاهر لانه هو الرياء وحد كما تقدم
بيانه من المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على الرياء واما كف الجوارح فيكون سببه رياء عن طاهر
اذ لو كان مخلصا فيه بقلبه فلا يسمى رياء فظاهر بل هو عمل في الرياء ان يكون تابعه مخلصا فيه
طاعه او مرآئيا فيكون معصية اخرى غير الرياء والرياء معصيته اخرى غير ولهذا قال يصلي رياء
بالصلاة عمل بالجوارح والرياء عمل بالقلب وان كان الرياء لا بد له من عمل يقصد به غير وجه الله تعالى
فذلك العمل غير داخل في مسمى الرياء والاثم والعقاب في الآخرة واقع على عمل القلب الذي هو الرياء
بالاستقلال وعلى صورة الطاعة الخالية من الاخلاص كالصلاة بلا طهارة حتى ان الرياء قد
يكون بغير كالرياء بالاصحاب والقارئين كما تقدم بيانه من المصنف رحمه الله تعالى ولا يقرأن
له بعمل منه اصلا واما كف المحسود الجوارح عن الجوار على مقتضى حسده من ايذاء المحسود
بالشتم وغيره فليس عمل بمقتضى حسده بل على ضد مقتضاه لان في ذلك سلامة المحسود
منه فهو مخرج للحسد عن الاثم والذم على مقتضى ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى وان كان ذلك
تسهيل عظيم للامة ولكنه يصادم النصوص القطعية فلا يكون صحيحا واما الكبر والعجب
الحاصلان بالقلب فقط في قبيل اعتقاد الكفر والبدعة فانهما يصيران اثما وخرج منهما انهما
وهي بامل للحسد وحده مثلهما فانه قسيم له انه وجه له لانه يتولد من الكبر والعجب قال المحاسبي
في كتاب الرعاية الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب والحقد العداوة والبغضاء والرياء وحب
المدح والرياسة ان لا يعلوه غير وشح النفس بالخير على الغير والله تعالى اعلم ونحو ذلك من المصنف
رحمه الله تعالى الا من الامر علم الله تعالى انما وجه في الدين وسلوك في سبيل النفس وان لم يرد
بها الاحسان والنعمة عن الغير ولكن اردت لنفسك مرتبة اخرى مثلها ويسمى
الغبطة على الغير فهو حسد غبطة وما فيه ليس بحرام كقوله فان في المصابيح الغبطة
العبطة حسن الحال وهي اسم من غبطه غبطا من باب ضرب اذا تمنى مثل ما ناله من غير ان يريد
زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفي الحديث اتوم منابر يغبطهم فيه الاولون والآخرون
وهذا جائز فانه ليس بحسد فان تمنيت زواله فهو الحسد وقال الامام المحاسبي في كتاب الرعاية
الحسد الذي ليس بمحرم المنافسة لقول الله عز وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال سبحانه
وتعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة ولا يكون المنافسة بالعبد الا ان يساويه غير وقال على

رضي الله عنه وذكر العامل لله تعالى فقال ويباهي العباد بعبادة ربه عز وجل يعني ينافسهم كما
ترى العبدين من عبيد أهل الدنيا يتباهيان عند مولاهما أي لا يحب أحدهما قبل الآخر حرصا أن
يسبقه الى محبة مولاه ويقصر هو عنها فتكون منزلته عند مولاه أحسن من منزلة الآخر
نفاسة أن يسبقه الى الحظوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ينهى عن الحسد
ويخبر انه لا يجوز عند الله الا فيهما فقوله الا في اثنتين يعني ان الحسد فيهما جائز رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس ثم فسر في حديث
أبي كبشة الانصاري رضي الله عنه كيف ذلك الحسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه
الأمة مثل أربعة رجل آتاه الله عز وجل مالا ولم يؤته علما ورجل آتاه الله عز وجل علما ولم يؤته مالا
فيقول رب العلم لو ان لي مثل مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما في الأجر سواء ويقول رب المال
لو ان لي مثل علم فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فذلك هو الحسد الذي هو منافسة حد ثم الى ان
يلحق به وغمه ان يكون دونه ولم يحب له شرا وقد تسمي العرب الحسد المحرم منافسة لانهما جميعا
في اللغة حسد فيقول الرجل للرجل نفست علي أي حسدتني وقال قثم بن العباس والمطلب بن
ربيعة بن الحارث لما أرادا ان يأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فيسألانه ان يؤمرهما على الصدقة
لعلي رضي الله عنهم حين قال لهما لا تذهبا اليه فانه لا يؤمركما عليها فقالا ما ذا الا نفاسة منك
والله لقد زوجك ابنته فما نفسنا ذلك عليك أي هذا منك حسد وما حسدناك على تزويجك
فاطمة فالمنافسة في اللغة مشتقة من النفاسة م بل ش هذا النوع من الحسد م مندوب ش اليه م
في الامر م الديني ش بل قد يكون فرضا كما قال المحاسبي في كتاب الرعاية فان كان الذي رأى بغيره
من النعم قياما بما افترض الله تعالى وانتهاء عما حرم الله عز وجل فحسده على ذلك وأحب ان يكون
مثله وتمنى ذلك وسأل الله عز وجل كان ذلك عليه فرضا واجبا ان يحاسده على ذلك ليؤدي فرض
الله عز وجل لانه ان لم يغتم ويحزن لتخلفه عمن قام بفرض الله عز وجل عليه واجتنب ما نهى عنه
ولم يحب ان يكون مثله كان عاصيا مقيما على تضييع الفرائض وركوب المحارم ولا يغتم بتركها ولا
يحب ان يطيع الله عز وجل كما اطاعه الورعون في القيام بحقه وان كان ما رأى لغيره من نعم الدين
فضلا تطوعا فاغتم ان يقصر عن منزلته وأحب ان يلحق به ويكون مثله وذلك فضل منه وتطوع
اذا احب ان يتقرب الى الله عز وجل كما تقرب غيره واغتم ان يقصر عن القربة الى الله عز وجل بما يحب من
طاعته م و ش هو م حرص ش على الدنيا م مذموم ش شرعا م في ش الامر م الدنيوي ش وسيجيء بيانه
في الحرص م ان شاء الله تعالى ش قال المحاسبي في كتاب الرعاية وان كان ما رأى لغيره من النعم مباحا
له فيما يتقلب فيه من لذته ونعيمه بالفضول فيما أحل له فاغتم ان لا يكون مثله وأحب ان يلحق به
فيوسع عليه كما وسع على من نافسه وان يلحق به فيكون متنعما مثله فذلك مباح له وليس بمحرم عليه
الا انه نقص عن الفضل ومن الزهد الا ان يخرج الى السخط على الله عز وجل فيكون السخط على الله عز
وجل لا يحل له لا ان السخط منافسة لانه يحب السعة والتنعم بحلال الله عز وجل وليس محبته
تلك سخطا وان كان محبته نقصا من الفضل وان كان ما يرى من غيره محرما لا يحل له كاكتساب
الحرام وانفاقه المال فيما لا يحل والعمل بالمعاصي في التلذذ بها فاغتم ان لا يكون مثله وأحب
ان يكون مثله فذلك منه لا يجوز له ولم يحسده الحسد المحرم من قبل الغش ولكنه حسده
حسد منافسة في الحرام الذي لو كان ما نافسه فيه حلالا او طاعة لجاز ذلك الحسد له وانما
أتى ما لا يجوز له من قبل محبته للحرام م وان لم يكن في النعمة ش التي يحسده عليها م صلاح
لصاحبها بل ش فيها م فساد ش له م ومعصية فاردت زوالها عنه ش أي عن صاحبها م او ش
أردت م عدم وصولها ش أي تلك النعمة م اليه ش أي الى صاحبها م فذلك ش أمر م حسن وليس بحسد
بل هو مأمور من غيرة ش بفتح الغين المعجمة أي أنفة وامتناع م المؤمن لله تعالى ش أي لاجله
سبحانه م مندوب اليه ش شرعا م خ ش يعني روى البخاري باسناده م عن ابي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يغار وإن المؤمن يغار وإن غيرة الله أن
يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى عليه من الأفعال والأقوال والأحوال قال النووي في شرح مسلم
والغيرة بفتح الغين وهي في حق الآدمية وأما في حق الله سبحانه وتعالى فقد فسرها بقوله صلى الله
عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى عليه أي غيرة الله تعالى منعه وتحريمه
والغير في الأصل من قبيل استعمالها في حق الله تعالى كراهته مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه سبحانه عبده المكلف من الإقدام على الفواحش من جميع ملحه وهي
كل فعلة بالغ في القبح فاعلها لأن فيه أي في الإقدام المذكور مشاركة الله تعالى بأن يفعل
ذلك العبد ما يريد من غير تقيد أي بذلك وبعد ما مر وهي من غير كان الله تعالى كذلك
لا يتقيد بأمر غيره ولا نهيه وغيرة المؤمن لنفسه أي لأجلها هيجان أي تحرك واضطراب
وانزعاج من قلبه يحمله ذلك الهيجان والانزعاج على منع الحريم أي الأهل من الزوجة
والبنات والبنين والأخوات والإخوة ونحوهم وأصله ما حول الشيء من الحقوق والمرافق التابعة له
قال في المصباح حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن
يستبد بالانتفاع به من تعاطيه الفواحش ومقدماتها أي ما يوصل إليها من قول أو عمل
لأن فيه أي في الهيجان والانزعاج المذكور كراهته الاشتراك مع الأهل في الغير فاحشة أو
مقدمتها وهذه الغيرة من المؤمن على أهله واجبة عليه بشرع الصيانة للأهل وصيانة
وبقاء المروءة وحفظ العرض من التطرق لطرفه وطرف أهله وعن نحو رواية مسلم بإسناده عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه لو وجدت مع أهلي أي زوجتي أو بنتي
أو أختي ونحوها من محارمه رجلا لم أمسه أي لم أحتسبها لإهانته أي لا أدخل عليه سوء القول والفعل
حتى آتي به الحاكم الشرعي في حقه بأربعة شهداء يشهدون عليه بالزنا كما قرره في موضعه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أي لا تمسه كما ذلك قال سعد رضي الله عنه كلا
وأصلها للزجر والردع ومعناها في هذا المحل توكيد الكلام وتقويته والذي بعثك بالحق إن كنت
لأعاجله بالسيف أي أسارع إليه به قبل ذلك أي قبل أن آتي بالشهداء الأربعة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجماعة الأنصار رضي الله عنهم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم أي من له
السيادة عليكم كما قال عنه في حديث آخر قوموا لسيدكم إنه لغيور أي كثير الغيرة أي الحماية
والامتناع من الأمور الدنية المنقصة لعله المروءة وهي صفة حميدة في موضعها وأنا أغير
أي أكثر غيرة منه أي من سعد رضي الله عنه والله تعالى أغير أي أكثر غيرة مني
وفي شرح المشكاة عن المغيرة بن شعبة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول
لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة
سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ومن غيرة الله أن حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله ولذلك وعد الجنة يجوز أن يكون معنى قوله عليه
السلام لا شخص أغير من الله لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله أي لا يكون العباد الذين
هم أشخاص أغير من الله الذي ليس بشخص لأن الله تعالى لا يوصف بالشخص تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ويجوز أن يكون كما يقول ليس من حي من يرفع ويعظم قدره ويسمو مرتبته
أن يكون أغير من الله والله تعالى على جلاله وكبريائه ومزيد غيرته يمهل عباده في مواقعتهم
الفواحش ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها ولا ينبغي لعبد أن يترفع من الإمهال ويولد حامله
العقوبة لغيرته فيعجل من مواقع الفاحشة بأسها ولكن يمهل إلى أن يطلق له الأمر من الله
تعالى في قتله فإذا أطلق له الأمر وإلا أمهل وتربص وإن كان شديد الغيرة وقيل إن سعدا
كان سيد قومه وشريف الخزرج وسيدها والرفيع القدر فيها ومن كان كذلك فهو أقدر على

معاجلة العقوبة اذ لا يكاد يخاف فوتها والشخص ما ارتفع وتماوتزايد فكأنه يقول من كانت رفعته وشرفه وجلالة قدره بالتزايد والنمو والارتفاع من حالة الانخفاض فلا ينبغي ان يجاوز الذي حدّ له والوقت الذي يجوز له ان يواقع بالعقوبة مواقع الفاحشة فان الله تعالى اجل واعظم واعلا وغيرته أشد وهو مع هذا يمهل مواقع الفاحشة ولا يعاجله فالشخص اولى بترك معاجلة العقوبة والدليل على هذا التأويل رواية أبي هريرة رضي الله وذكر الحديث الاول عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ثم قال فدل هذا الحديث على انه اراد معاجلة العقوبة قبل وقتها الغيرة ولم يخف التهمة فيها الشرف فقوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أغير من سعد واشرف وابلغ سوددا منه وهو ينتهي الى الحد في الغيرة ولا يعاجل بالعقوبة مواقع الفاحشة قبل وقته والله أغير مني واعلا واجل وهو لا يعاجل بالعقوبة ص وفي رواية خ ش يعني البخاري ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا اغير منه ش اي من سعد ص والله تعالى اغير مني لا أحد أغير من الله تعالى ومن أجل ذلك ش اي من أجل كثرة غيرته سبحانه ص حرّم الفواحش ش على عباده المكلفين ص ما ظهر منها وما بطن ش شفقة عليهم ورحمة بهم ان يقارفوها فيقعوا في النار فغار عليهم من ذلك فحرّمها ص وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير ش من زوجة أخرى وأمة ص في بعلها ش اي زوجها ص وهذه ش الغيرة ص مذمومة م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا ش قالت ص فغرت ش اي أخذتني الغيرة ص عليه ش صلى الله عليه وسلم ان يكون خرج الى احدى زوجاته ص فجاء فرأى ما أصنع ش اي الذي اصنعه من الغيرة اي مقتضياتها من الكلام ونحوه وفي شرح مسلم للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة رضي الله عنها من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره عظيمة كبيرة ولهذا قالت ما أهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص مالك يا عائشة أغرت ش بهمزة الاستفهام ص فقالت ومالي لا يغار مثلي ش محبة لك كالا ليتيمة ص على مثلك ش محبوب من اعظم المحبوبين ص فقال عليه الصلاة والسلام لقد جاءك شيطانك ش اي لمقارن لك ص قالت يا رسول الله أو معي شيطان ش يقارنني ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اي معك شيطان ص قلت ش اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ومعك ش أيضاً شيطان يا رسول الله ص قال نعم ش اي معي شيطان ص ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم ش بفتح الميم اي صار مسلما وفي كتاب آكام المرجان في أحكام الجان لابي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تعالى قال روى مسلم واحمد وغيرهما من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه قال فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاخذك شيطانك قلت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم وفي لفظ آخر اعانني عليه فأسلم قال ابو سليمان الخطابي عامة الرواة يقولون فأسلم على مذهب الماضي يريدون ان الشيطان قد أسلم الا سفيان بن عيينة فانه يقول فأسلمُ من شره وكان يقول لا يسلم قال ابو الفرج ابن الجوزي وقول ابن عيينة حسن وهو يظهر اثر المجاهدة لمخالفة الشيطان الا ان حديث ابن مسعود كأنه يرد قول ابن عيينة وهو ما رواه احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من

الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله تعالى أعانني عليه فلا يأمرني
إلا بحق وفي رواية ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن
الله أعانني عليه فأسلم فليس يأمرني إلا بخير انتهى بلفظه مسلم قال ابن الجوزي وظاهر
إسلام الشيطان ويحتمل القول الآخر قلت ويؤيد إسلام القرين السوي صريحا لا يحتمل التأويل
ما روى الحافظ أبو نعيم في كتاب الدلائل قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري وإبراهيم بن
عبد الله قالا حدثنا محمد بن حمويه بن عباد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج قالا
حدثنا محمد بن الوليد بن أبان أبو جعفر بمكة حدثنا إبراهيم بن صرمة حدثنا يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني
كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على
خطيئته فهذا صريح في إسلام قرين النبي صلى الله عليه وسلم وأن هذا خاص بقرين النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث أبي الأزهر الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل
قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني
في الندي الأعلى وهذا عندنا والله أعلم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلام شيطانه
وقال النووي في شرح مسلم فأسلم بضم الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه
أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمنا فلا يأمرني إلا بخير
واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار
لقوله فلا يأمرني إلا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا
في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر انتهى وعن المؤمن لله
تعالى كراهية المعصية أن تقع من نفسه أو من غيره انتهى وكراهية انتهى بلا تحته الله تعالى من
مكان يريد أن يعصي الله تعالى ولأمره أصلا انتهى وبغض من غيره انتهى ولحبه من عليه انتهى وضد الحسد
انتهى الذي تقدم بيانه انتهى النصح والنصيحة من الفعل يقال نصحت لزيد أنصح له نصحا ونصيحة هذه
اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى إن أردت أن أنصح لكم وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته
وهو الإخلاص والصدق في المشورة والعمل والفاعل ناصح ونصيح والجمع نصحاء ونصح بشيء
بالنصحاء كذا في المصباح انتهى وهي من أي النصيحة من أراد بقاء نعمة الله تعالى على من كان أنعمها
له فيها إصلاح من أي منفعة في دينه أو دنياه الحلال انتهى أو من أراد انتهى حدوثها من أي النعم المذكورة
للغير انتهى وإن شئت قلت من في معنى النصيحة هي من أراد الخير للغير من أي غير كان من أصدقائه
أو أعدائه مؤمنا كان أو كافرا انتهى وهي من نصيحة انتهى واحدة من على العدل لأن ضدها الحسد المحرم
انتهى من بعض روى مسلم انتهى عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدين انتهى المعهود د
بأمر دين الحق هو انتهى النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال انتهى هو النصيحة انتهى لله من إرادة ما يريده
تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه قطعا أو ظنا انتهى ولكتابه من بالوقوف عند أحكامه
والاعتبار بحكمه ومواعظه وقصصه انتهى ولرسوله من تقبل جميع ما جاء به من الحق واتباع سنته
والاهتداء بهديه انتهى ولأئمة المسلمين من جميع أمراء وهو المقتدى بهم كالصحابة والتابعين والمجتهدين
بمحبتهم وموالاتهم والأمراء منهم أو الملوك والسلاطين والأمراء والقضاة بالطاعة فيما توافق
الدين المحمدي انتهى وعامتهم من أي عامة المسلمين بامتثال أقوال العلماء منهم والناقلين الناس
كلام المجتهدين من غير زيادة ولا نقصان وبالمحافظة على تربية العوام بالتعليم والموعظة وبيان
الحق باللسان والكتابة بالتصنيف ونشر تصنيف الغير وفي جامع الآثار للكلاباذي عن
القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين النصيحة إن الدين
النصيحة إن الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين
ولعامتهم قال أبو الحسن بن أبي ذر النصح في الجملة عندي هو فعل الشيء الذي به الصلاح والملائمة

مأخوذ من النصاحة وهي السلوك التي يخاط بها وتصغيرها نصيحة تقول العرب هذا قميص منصوح اي مخيط ونصحته نصحا اذا خطته وانما اختلف النصح في الاشياء لاختلاف احوال الاشياء فالنصح لله عز وجل هو وصفه بما هو اهله وتنزيهه عما ليس باهل له عقدا وقولا والقيام بتعظيمه والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والجهاد في رد العاصين الى طاعته قولا وفعلا وارادة والنصيحة لكتابه اقامته في التلاوة وتحسينه عند القراءة وتفهم ما فيه واستعماله والذب عنه من تأويل المحرفين وطعن الطاعنين والنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم موازرته ونصرته والحماية من دونه حيا وميتا واحياء سنته بالطلب واحياء طريقته في بث الدعوة وتأليف الكلمة والتخلق بالاخلاق الطاهرة والنصيحة للائمة معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة وتقويمهم عند الهفوة وسد خلتهم عند الحاجة ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم والنصيحة لجماعة المسلمين الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتفريج كربهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم في الآجل ودعوتهم الى ما يسعدهم وتوقي ما يشغل خواطرهم ويفتح باب الوساوس عليهم وان كان في نفسه حقا وحسنا ومن النصيحة للمسلمين دفع مؤنة بدنه ونفسه وحوائجه عنهم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم ش اي يصرف همته ويشغل نفسه ص بامر المسلمين ش ارشادا وتعليما وحماية وفصلا بين خصومهم بالقضاء تبرعا وتأديبا لسفهائهم سياسة ص فليس منهم ش اي فليس من المسلمين لانه اما غاشهم او ساع في حظوظ نفسه او غير مبال باحكام الله ورسوله وليست هذه صفات المسلمين ص ومن لم يصبح ويمسي ش اي من لم يدم ليلا ونهارا ص ناصحا ش بالقلب والقول والعمل ص لله ش تعالى ص ولرسوله ولكتابه ولامامه ش اي الذي يقتدي به من عالم او حاكم ص ولعامة المسلمين ص اي جميعهم ص فليس منهم ش اي فليس من المسلمين بل هو خارج عنهم فاسق عاص ص المبحث الثاني ش من المباحث الاربعة ص في ش بيان ص غوائل الحسد ش جمع غائلة من غاله غولا من باب قال اهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد فجوره واباقه ونحو ذلك والجمع الغوائل وقال الكسائي الغوائل الدواهي كذا في المصباح ص ومنه ش اي من هذا المبحث الثاني ص يعرف ش بالبناء للمجهول اي يعرف الانسان ص العلاج ش اي المداواة لداء الحسد ص الاجمالي ش اي بطريق الاجمال ص وهي ش اي غوائل الحسد ص ثمانية ش امور الامر ص الاول افساد الطاعات ش بجميع انواعها على المكلف بعد صحتها كما ورد في ظاهر الاحاديث ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد ش اي احذروا منه واحترزوا من دخوله في قلوبكم ص فان الحسد ش والقياس فانه ولكنه وضع الظاهر موضع المضمر تعظيما لشأنه في الضرر وتقبيحا للمفسدة كقوله تعالى حتى اذا أتيا اهل قرية استطعما اهلها والقياس استطعماهم تشنيعا لحال اهل تلك القرية ص يأكل الحسنات ش اي يذهبها ويفسدها ص كما تأكل النار الحطب ش اي اليابس ص او قال ش عليه السلام ص العشب ش وهو الكلأ فان النار تحرق ذلك بحرارتها ومثلها الحاسد يحرق حسناته بحرارة نار حسده التي اشتعلت في قلبه ص والمراد ش بأكل الحسد للحسنات ص اكل الاضعاف ش جمع ضعف بالكسر وهي الزيادات التي يزيدها الله تعالى للعامل المخلص على ثواب المعين في حق الكل كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء لا نفس الحسنات التي وعد العاملين بها ص اذ لا حبط ش للاعمال ص بالمعاصي عند اهل السنة ش خلافا فان من حكم بالكفر بالمعاصي من المعتزلة فاوجب بذلك احباط العمل ويمكن ان يراد ان الحسد يأكل الحسنات فيفسدها ولا يفسد الاعمال فتبقى العبادات صحيحة موجبة لسقوط الفرض عن ذمة المكلف

ولكن يبطل ثوابها وفي الأعمال السيئة فإنها يتسع للسيئة الآثام لا ثواب له عليها (أو) المراد
(تؤديه) أي الحسد (إلى الكفر) باعتقاد أن حلاله أو الاستخفاف به وعدم المبالاة بحرمته
وعدم الخوف فيه من الله تعالى ويعطله من ترك الصلاة متعمداً عمداً وللعصيان وغير خائف من
العقوبة فإنه يكفر كما في البحر شرح الكنز والكفر محبط للعمل قطعاً فلا إشكال (خرجت) بين يديه وروى
الترمذي بإسناده (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دبت) أي (إليكم) أي وصل (إليكم) من الأمم قبلكم (داء الأمم) أي مرض الأمم (قبلكم) (وهو الحسد)
أي الحقد على النعمة (والبغضاء) أي بغض بعضكم بعضاً (وهي) أي الخصلة (الحالقة) أي القاطعة
المهلكة (أما) بالتخفيف مركبة من همزة الاستفهام وما النافية لإفادة التحقيق مثل ألا قال
الأسيوطي في الإتقان همزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو أليس الله بقادر
(إني لا أقول هي) (تحلق) أي تمحق وترفع (الشعر) كما يحلق رأسه بحلقه (ولكن تحلق)
أي تمحق وترفع (الدين) أي توصل إلى ذهاب الدين بالكفر والاعتراض على الله تعالى والقلب
أو في اللسان فإن الحسد والبغضاء إذا استحكم كل واحد منهما في العبد حمله من كثرة الغيظ
على المحسود والمبغوض على استحلال الدم والعرض والمال إلا أن يتداركه العناية من الله تعالى
قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال في المناهج ولا حيلة في دفع الحسد حتى أعوز بعض الناس
بذل جهد في استجلاب دواعي الألفة واستئلاف الحسود فلم يجد ولم
يفد (والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا) أي بالله تعالى وبكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره منه تعالى (ولا تؤمنوا) أي بشيء من ذلك (حتى تحابوا) أي
يحب بعضكم على بعض وتحرروا في المعاملة بينكم على مقتضى إيمانكم بالله وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبقدر الخير والشر منه تعالى فترضوا بما قسم الله لكم وبما قدر عليكم من
جميع أحوالكم (ألا أدلكم على ما تتحابون) أي تحابون (به) أي بالذي تحابون من الخصال الحميدة
(أفشوا) أي أظهروا وانشروا (السلام) باللسان عند اللقاء (بينكم) أيها المسلمون فلا
يمتنع كبير من السلام على صغير ولا يحقر نفسه الصغير من السلام على الكبير وإفشاء الأمان
والسلامة من الغدر والخيانة والسوء وكل ما نهى عنه الشارع من بعضكم في حق بعض ظاهراً
وباطناً فيما بينكم لأنكم أهل ملة واحدة هي الإسلام فلا يلحق بكم شيء من السوء في حق بعضكم
بعضاً ومن قال لصاحبه السلام عليكم وليس في قلبه الأمان لهم من كل سوء فهي تحية في الظاهر
دون الباطن (فرويت الأمر) (الثاني) الإفضاء أي الإيصال (المفضي) إلى فعل المعاصي (أن الحسد)
موصل إلى النهاية في حق المحسود (إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة) من المحسود (والكذب) (عليه) (والبهت)
(عليه) (والشماتة) به (عادة) أي بحسب العادة الجارية بين الناس قال المحاسبي في كتاب
الرعاية يكون من الحسد على الرياسة والتزيد عند الناس بالعلم يورث رد الحق وتركه على علم كما
يعرف أهل الكتاب حسداً بينهم أن يعلو بعضهم على بعض في العلم كل واحد يحسد صاحبه على
الرياسة أن يكون له دونه ويؤكد للمنزلة عند الناس رد الحق أن يقبله وابتدع بما لا يعرف الحق
ليتبعه الناس على ما هو خلاف قول من يحسده ويخطئه فيما يقول وإن كان محقاً واطراح
الحق في غيره ليصد الناس عنه ويطفئ نوره حسداً أن يرتفع منزلته أو يخضع له فيكون عليه
رئيساً كما كفر علماء اليهود بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون أنه قد جاء بالحق من عند الله
عز وجل حسداً أن يرئسوه عليهم ويذهب رياستهم في اليهود فيكونوا أتباعاً بعد ما كانوا
متبوعين وكذلك في العبادة يكره أن يزين بها دونه ويعظم عليه فيقع العالم في العالم والعابد
في العابد ويحب أن يرأس عليه أو يكون فوقه ويعظمه الناس ويحب أن يهتك الله عز وجل
ستره وأن يعصي الله عز وجل فيفتضح بذلك وأن يخطئ على غيره ويحل في دينه ويقول
عليه بغير الحق لئلا تثبت له رياسة ولا تدوم له منزلة فيحب أن يزيله كل عاقبة رد ال

للرياسة عنه والتعظيم من الناس وكذلك في الرياسة والمنزلة في عين العامة يتحاسد
الصاحبان في الحب والمنزلة عند من يصحبانه فيحب أحدهما ان لا يفضله عليه في عمل ولا علم
ولا يرفعه عليه ويخطئه فيما يقول ويحب ان يهتك ستره عند صاحبه ويقع فيه وينقصه
الى سوء الظن ويضع امره لا يكون أحب اليه منه وان يكون الحب والمنزلة له عنده دون صاحبه
وكذلك الشجيعان في الحرب يحب أحدهما الآخر ويقع فيه لئلا يعلوه في المنزلة عند من يعرفهما
فيعظم بذلك دونه فيقع فيه حسدا وبغضه الى غيره ويحبنه عند اللقاء في الحرب وقد يكون
الحسد عن الحقد والعداوة والبغضاء فهو أشد الحسد وذلك ما وصفه الله عز وجل عن الكفار
وعداوتهم وبغضهم للمؤمنين فقال واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة
يفرحوا بها فالمبغض لا يحب ان يرى لمن يبغضه نعمة عليه من الله عز وجل ويحب ان يراه باسوء
الحال في الدين والدنيا فاذا نزلت به نعمة ساءته وكرهها ولو قدر ان يزيلها عنه لازالها فيتمنى
لمن يعاديه البلايا ويكره ما به من النعم ويحب ان تزول عنه ويفرح بما نزل به من بلاء وضر
والمبغض المعادي لا ينفك من الحسد والشماتة الا من عصمه الله عز وجل وقد يكون عن الحسد
الذي عن العداوة والبغضاء القتل وأخذ المال والسعاية بمن يحسده وهتك ستره وغير ذلك
فالمبغض حسده اعظم الحسد وأشده ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ضمرة
ابن ثعلبة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ش اي
آمنين على أنفسهم وأموالهم واديانهم واعراضهم وأهلهم واولادهم ص ما لم يتحاسدوا ش اي يقع
الحسد من بعضهم في البعض ويبغي بعضهم على بعض بسبب الحسد وربما يفضي بهم ذلك الى
ان يقتل بعضهم بعضا ويأخذ بعضهم مال بعض ويخوض بعضهم في اديان البعض الآخر واعراضهم
ويسري ذلك الى انتهاك حرمات بعضهم بعضا في الاهل والاولاد ويدفع المحسودون عن انفسهم
ضرر الحاسدين ويزول الامن من بينهم وتقع العداوات والمحن والمخاصمات والمنازعات
وتنفر قلوب بعضهم عن البعض بسبب الحسد فيكون ذلك سببا لهلاكهم ودمارهم في الدنيا
والآخرة ص ونحو الامر ص الثالث حرمان الشفاعة ش من النبي صلى الله عليه وسلم للحاسد يوم القيامة
ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس مني ش اي ليس من أهل سنتي ص ذو ش اي صاحب ص حسد ش لغيره ص ولا ش ذو ص نميمة
ش اي نقل الكلام السوء بين الناس من بعضهم في حق بعض للاضرار ص ولا ش ذو ص كهانة ش
اي سحر وتنجيم ص ولا أنا منه ش ايضا اي انا بريء من حالته وسيرته وذلك لان من هذا وصفه ساع
في الناس بالفساد والدمار وايقاع الناس في البلايا والمصائب والتحريش بينهم بالسوء وحالة
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وسنته كانت الاصلاح بين الناس وتأليف القلوب النافرة
وجمعها على الهدى فلا شك ان احدى الحالتين مباينة للاخرى مباينة كلية فلا جرم كان
كل واحد منهما بريء من الآخر وحالته مباينة لحالة الآخر وذلك يوجب حرمان الشفاعة في القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي اي سيرتي وحالتي التي كنت عليها لم تنله شفاعتي
وان كان الايمان باقيا عليه ولكن مبتدع بترك السنة النبوية والسيرة المحمدية ص ثم تلا
ش اي قرأ ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بعد قوله ذلك المذكور قوله تعالى ص والذين يؤذون
المؤمنين الآية ش منصوب بتقدير اقرأوا اكمل الآية وذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وهو وعيد شديد في حق من يؤذي
المؤمنين بايقاع السوء بينهم وحسدهم والبغي عليهم وتحريش العداوة بينهم وذكرهم بما ليس
فيهم من الشرور والمعايب ص ونحو الامر ص الرابع دخول النار ش من غير حساب مع اول داخل اليها
زيادة على عقوبتهم لفظاعة جرمهم وقبح معصيتهم بحيث ادت حالتهم الشنيعة وازدادت خبثا

على احوال كل من يستحق دخول النار من العصاة فيظهر السبعين الفا الذين يدخلون الجنة من غير
حساب مع السابقين الاولين زيادة في علو درجاتهم لسر احوالهم وعظم اعمالهم الصالحة بالنسبة
الى بقية اهل الجنة وذلك ماخوذ من هذا الحديث الذي هو (ديلم) يعني روى الديلمي باسناده
(عن ابن عمر وانس) ابن مالك (رضي الله عنهم) انه اي كل واحد من ابن عمر وانس (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار) يوم القيامة (قبل الحساب) اي قبل حسابهم فيما
عملوه من الخير والشر (بسنة) اي بسبب سنة اعمال عملوها من اعمال السوء (قيل) اي
قال قائل (يا رسول الله من هم) اي هؤلاء الستة الذين يدخلون النار قبل الحساب (قال) اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول (الامراء) جمع امير من الامارة وهي الولاية يعني الحكام على
الناس المأمورين من السلاطين بتدبير امور العامة ونوابهم (بالجور) اي الظالمون بالظلم والتعدي
في المسلمين والمعاهدين (و) الثاني (العرب) بالتحريك وعرب باسكان الراء وضم العين المهملة وهو
اسم موضع وهذا الوصف بالمؤنث فيقال العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف العجم ورجل عربي
ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح واعرابي بالالف اذا كان فصيحا وان لم يكن من العرب كذا
في المصباح (بالعصبية) ثم وهي الاجتماع على الباطل وفي الصحاح والعصبة من العصبية والعصبة
من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة الجماعة من الناس والخيل والطير واعصوصبت
القوم اشتد ويوم عصيب وعصبصب اي شديد وفي المصباح عصب القوم بالرجل عصبا من
باب ضرب احاطوا به لقتال او حماية ترابية ولعل المعنى ان العرب يكثر فيهم التعصب والاجتماع
على الامور الباطلة كما يقع بين الطائفتين القيسية واليمنية من الحروب والقتال لاجل الجهالة
والطائفة اي ان كل طائفة منهما اتحدوا ولهم علامة يعرفون بها فاذا التقى كل واحد بصاحبه قاتله
ولم يرد العين بسبب ذلك ثائرة بينهم والحروب واقعة حتى تسري تلك وصار في الحج اتصالا وحكم
العلماء بانهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا بذلك قال في البزازية وجعل ساعيا القولين
بالعصبية في حكم اهل البغي يعني اذا قتلوا في الحرب لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقيل يغسلون من
غير صلاة عليهم وفي المعنى جعلهم الدوراري والكلاباذي كالباغي وكذا الواقعون الناظرون اليهما
ان اصابهم حجر او غيره وماتوا في تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم كذا في غرر الاذكار
ذكره والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر (و) الثالث (الدهاقين) جمع دهقان معرب
يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي لغة تضم ودهقن الرجل
وتدهقن كثر ماله كذا في المصباح ولعل المراد رؤساء القرى ومشايخها (بالكبر) اي بسبب تكبرهم
على غيرهم من الناس (و) الرابع (التجار) بضم التاء مع التثقيل وبالكسر مع التخفيف جمع تاجر من
باب قتل والتجرة بالتحريك الاسم التجارة كذا في المصباح وفي مختصر القاموس التاجر الذي يبيع
ويشتري (بالخيانة) اي بسبب الخيانة للناس في بيعهم وشرائهم بسبب تدليس السلع عليهم واخذ مال
الغير في اموالهم والكذب في المرابحة معهم والتولية والوضيعة (و) الخامس (اهل الرساتيق)
اي اهل القرى قال في المصباح الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم
والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق وفي الصحاح الرستاق فارسي معرب
الجمع بقرطاس ويقال رزداق ورستاق والجمع الرساتيق وهي السواد (بالجهل) اي بسبب
غلبة الجهل عليهم فلا يعرفون الخير ليعملوه ولا الشر ليتوقوه وانما يغلب عليهم اتباع
عقولهم فيما يدرك من التحسين والتقبيح في الاقوال والاعمال والاحوال فهم الهمج من الناس
وعالمهم جاهل عندهم لعدم رغبة اصحاب العلم والديانة في السكنى عندهم من بعدهم عن الهمم
الصالحة وعاداتهم وقساوة قلوبهم (و) السادس (العلماء) اي بالعلوم العقلية والنقلية
والرياضية اصحاب الفنون الكثيرة على اختلافها وطبقاتهم (بالحسد) اي بسبب كثرة الحسد
بينهم كما روى الحاكم في تاريخه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهادة

المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد أخرجه الاسيوطي
في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي قال حسد بضم الحاء والتشديد بضبط المصنف اي هم اشداء
الحسد بعضهم لبعض ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة
ومن هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله وقال المحاسبي في كتاب الرعاية وانزل الله عز
وجل العلم ليجمعهم ويؤلف بينهم على طاعته فامرهم ان يجتمعوا بالعلم ويتألفوا به ولا يتفرقوا
فتحاسدوا واختلفوا وتفرقوا حسدا بينهم كل اراد ان تكون له الرفعة والرياسة وان لا يكون
تابعا لغيره وان يقبل قوله منه ويتبع واحب ان يزول غيره عن الرفعة وكره رفعة المنزلة له
فرد بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا بغيا كما قال الله عز وجل وما اختلف فيه الا الذين
أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم قيل في التفسير حسدا وقال وما تفرقوا الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فتركوا الحق وعاندوه حسدا بينهم قال ابن عباس كانت اليهود
قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتلوا قوما قالوا نسألك بالنبي الذي وعدتنا ان ترسله
وبالكتاب الذي تنزله الا ما نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من ولد
اسماعيل وعرفوه كفروا به بعد معرفتهم به انه الذي كانوا يستنصرون الله به فقال الله تعالى
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
بئسما اشتروا به أنفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا اي حسدا بينهم وقالت صفية بنت حيي
للنبي صلى الله عليه وسلم جاء أبي وعمي يوما من عندك فقال أبي لعمي ما تقول فيه قال اقول انه النبي
الذي بشر به موسى قال فما ترى قال أرى معاداته ايام الحياة وبذلك وصفهم الله عز وجل انهم على علم
كفروا فقال يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال يكتمون الحق وهم يعلمون وروى وهب بن منبه ان
الله عز وجل قال لموسى عليه السلام الحاسد عدو لنعمتي راد لقضائي ساخط لرزقي الذي قسمت
لعبادي غير راض بهم ص و ش الامر ص الخامس الاقصاء ش اي الايصال ص الى اضرار الغير ش اي ايذاء
المحسود بما يقدر عليه الحاسد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قالوا كلما عظمت النعمة على العبد كثر
حساده وعظمت الشماتة فيه وأقول كما قال شيخنا الشعراوي رحمه الله تعالى من اعظم نعم الله علي
ان حكمي بين الحسدة كبهلوان يمشي على الحبل بقبقاب وجميع الاعداء والحساد والمتعصبين من
اهل مصر واقفون تحتي ينتظرون لي زلقة لانزل الى الارض متقطعا فما تغيب الشمس علي او تطلع
كل يوم وانا المرأى في شيء يشمتون بي فيه وما في عيني قطرة ص فلذا ش اي لان الحسد يفضي الى
ايصال الضرر الى المحسود ص امر الله تعالى ش نبيه صلى الله عليه وسلم ص بالاستعاذة من شر الحاسد
ش في قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وانما قال تعالى اذا حسد ولم يقل ان حسد لتحقق وقوع
الحسد من الغير فان اذا تستعمل للتحقيق وان للشك ص كما امرنا بالاستعاذة ش بالله تعالى ص
من شر الشيطان ش قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ص وقال ش النبي ص عليه الصلاة والسلام استعينوا
ش اي اطلبوا الاعانة ص على قضاء الحوائج ش الدنيوية او الاخروية ص بالكتمان ش اي اخفاء الهمة
في كل أمر تهتمون به ولا تصرحوا لكل أحد بما تريدون فعله من حوائجكم ص فان كل ذي ش اي صاحب
ص نعمة ش من نعم الدين أو الدنيا ص محسود ش على تلك النعمة ص خرج ش اي رواه ص طط دنيا
ش يعني الطبراني في معجمه الاوسط وابن ابي الدنيا باسنادهما ص عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص و ش الامر ص السادس التعب والهم ش اللازم للحاسد ص
من غير فائدة ش ولا نفع له بذلك في الدنيا ولا في الآخرة ص بل مع وزر ش اي اثم وعقوبة ص
ومعصية ش اي مخالفة لامر الله تعالى ص قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم أر ظالما ش لغيره ص اشبه
ش الناس ص بالمظلوم ش من كثرة تعبه وهمه وحزنه ص من الحاسد ش لغيره على نعم الله تعالى ص نفس
ش بفتحتين وهو نسيم الهواء والجمع أنفاس وتنفس اجتذب النفس بخياشيمه الى باطنه واخرجه

وتعس الله كرسه كسبها كذا في المصباح والمراد يتحير ويتلهف ويتأوه هائم أي ملازم له و
وعقل هائم أي مدهوش متحير لا يكاد يهتدي إلى الصواب في شيء من الأمور مطلقا
و غم أي حزن لازم لا يفارقه أصلا و بترك الأمر السابع عمى القلب بسبب اشتغاله
بالحسد وانصراف همة النفس إليه حتى لا يكاد يفهم حكما من أحكام الله تعالى و
لا يرزقه على أوضح الوجوه لأن قلبه أعمى لا نور فيه يبصر به الحق لانطماسه بظلمة الحسد حتى
قال سفيان رضي الله عنه لا تكن حاسدا لتعجيزك على نعم أنعمها الله تعالى عليه تكن سريع الفهم
في كل ما تجد من العلوم ولا يعسر عليك شيء منه و بترك الأمر الثامن الحرمان من كل ما تمنى
والخذلان أي عدم النصرة وهو ضد التوفيق ومعنا تتيسر أسباب الشر والسوء في كل حال
قال في المصباح خذله الله إذا ترك نصرته وإعانته وتأخر عنه والاسم الخذلان فلا يكاد
يظفر بمراده من مراداته أصلا ولا يكاد ينتصر بالتاء للمفعول أي لا ينصره الله تعالى
على عدو من أعدائه مطلقا ولذا قيل أي قال بعضهم الحسود أي الكثير الحسد
للناس لا يسود أي لا يصل إلى مرتبة السيادة على أحد أصلا بل حاله في انحطاط دائما وأمره
في نقصان المبحث الثالث من المباحث الأربعة في العلاج أي المداواة للحسد
وإزالته من القلب العلمي نعت للعلاج أي المنسوب إلى العلم والعملي أي المنسوب إلى
العمل أما العلاج الأول وهو العلمي فبأن تعلم أن الحسد ضرر شديد عليك
في الدنيا والدين أي دينك ودنياك و بأن أي الحسد لا ضرر فيه أي في الحسد
على المحسود فيهما أي في الدنيا والدين أصلا بل ينتفع المحسود به أي بالحسد
بل له نفع فيهما أي في الدنيا والدين أما ضرره أي الحسد لك في الدين أي في دينك
فلأنك بالحسد أي بسببه سخطت قضاء الله تعالى عليك بعدم تلك النعمة وعلى
المحسود بوجود تلك النعمة له وكرهت نعمته سبحانه التي قسمها لعباده تعالى كما
قال في كلامه العزيز نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وكرهت عدله عز وجل
ملك حيث منعك ما لا تستحقه عليه من تلك النعم التي تفضل بها على غيرك واستنكرت
ذلك الفعل منه تعالى بك أي استوحشت منه وغششت غششته غشا من باب قتل
والاسم غِش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة كذا في المصباح رجلا من المؤمنين
وهو الذي حسدته وتركت نصيحته أي ما أراد بك أنها نعمة عليه والغش بالكسر
حرام في حق المسلم بل لكل أحد من خلق الله تعالى والنصيحة واجبة على حسب القدر و
وأما ضرره للحاسد في الدنيا فهم وحزن وضيق نفس بسكون الفاء التي إن
أريد بها الروح وإن أريد الشخص يذكر والجمع أنفس ونفوس كذا في المصباح ومعنى ضيق
النفس عدم اتساعها للأمور ويمكن أن يراد ضيق نفس بفتح الفاء وهو الهواء الخارج
من الفم الداخل فيه وضيقه عسر دخوله وخروجه من ضعف البنية بكثرة حصر الطبيعة
من نكاية الحسد قال المحاسبي في كتاب الرعاية يعني الحسد المحرم فيسير من الأمر أن تعلم
أنك قد غششت من تحسده من المسلمين وتركت نصيحته وشاركت أعداءه إبليس
والكفار في محبتهم للمؤمنين زوال النعم عنهم وكراهة ما أنعم عليهم به وأنك قد سخطت
قضاء الله عز وجل الذي قسمه لعباده فإذا علمت ما قد دخل عليك من هذا الضرر العظيم بغير
منفعة في دين ولا دنيا ردك ذلك عن الحسد إذ كنت مؤمنا بالله عز وجل حاملا على نفسك في
غضبه وعقابه ثم علم بعرضك لوجوب غضبه عليك من غير اجتلاب منفعة في دين أو دنيا صائرة
إليك ولا هي إليك صائرة لو زالت النعمة عمن تحسده لأنها إن زالت عنه لم تصر إليك فلا
يتعرض لهذا الضرر العظيم الذي يوجب سخط الله عز وجل بغير منفعة في دين ولا دنيا بالحسد
مؤمن عاقل وإنما مثل الحاسد فيمن عاداه أو باهاه أو تكبر عليه أو بغى عليه أو يفضل عليه

مَثَل

مثل رجل أراد أن يرمي عدواً له بحجر فلما رماه به رجع الحجر على عين الرامي فأصابها فأعاد الرمي ورجع الحجر
أيضاً على عينه فأصابها حتى فعل ذلك مراراً كل ذلك لا يصيب عدوه ويرجع الحجر عليه فيفقع
عينه وكذلك ان رماه بسهم أو بغيره كل ذلك يرجع الى عينه ولا يصيب عدوه فلم يك هذا الذا
يرمي عدوه وقد علم وتبين له أنه لا يصيب عدوه وانما يصيب نفسه فكذلك الحاسد قد كان
في نعمة قبل ان يحسد من حسده وهي نعمة السلامة من الحسد فلما حسده واحب زوال النعمة
عنه زالت عن الحاسد النعمة التي كانت هي عليه وهي نعمة السلامة من الحسد فزوال عنه سلامته
من الحسد ونصحه للمؤمنين ونزل به من الاثم والمكروه أعظم مما أراد بمن يحسده وتبقى النعمة
على المحسود لم تزل عنه قال الله عز وجل يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم فهل بينك وبين
الرامي بالحجر لعدوه اذ رجع الحجر على عينه فرق بل انت اعظم بلاء وضرراً لانك اذا حسدته
فقد تعرضت لسخط الله عز وجل وأثمت ولم تزل عنه النعمة ورجع عليك عقوبة الاثم
فصار في عينك فذهبت بها وكتب عليك اثم تؤخذ به في الآخرة وتستوجب به غضب الله عز وجل
فلو رجع الحجر على عينك بدل الاثم كان خيراً لك لان عينك ذاهبة بالموت والبلاء لا محالة والاثم
الحسد لا يبلى ولا يمحى حتى يوقفك الله عز وجل عليه ويسألك عنه فأيهما أيسر حالك أم حال من
رجعت رميته الى عينه ولم تصب عين عدوه هو أيسر منك حالاً وانت أشد منه بلاء وضرراً
اذ لم تزل النعمة عمن حسدته وزالت عنك النعمة التي كانت عليك من سلامة قلبك من الحسد
للمؤمنين فما زلت بنفسك ما أردت بغيرك أو أكثر ولم يزل الله عز وجل فيه الذي تحب وأبقى النعمة
عليه على الرغم منك والجزع منك وما دخل عليك من الضرر في دنياك أعظم عليك ان لم تخف
الآخرة اذ نزل الغم بقلبك كلما رأيت به حسنة اغتممت بها وتعذب قلبك بالغم بها والله عز
وجل ينعمه بطاعته او بالدنيا ويعذب قلبك بحسده فأنت مغموم وهو مسرور ومعذب
نفسك بنعم غيرك بغير منفعة دخلت عليك فأنزلت بنفسك الغم والاثم وتعرضت للعذاب
والعقوبة فلن يجهل هذا الوصف عاقل ولا يقيم على الحسد بعد هذا الوصف لبيب اذا انه كان عقل
ما يضره مما سمعه اذا كان مؤمنا بل لو أن الكافرين تدبروا هذا الوصف لردعهم ذلك عن الحسد
وان كانوا لا يؤمنون بالبعث والحساب ان علموا ان قلوبهم معذبة بالغموم لنعم الله تعالى على خلقه
والنعم على المنعم عليه جارية غير زائلة فلم يعطوا ما ارادوا وعذبوا أنفسهم بالغم وتم أولئك
بما يتعذبون به فما من كافر لا يؤمن بالبعث يعرف هذا الوصف الا ردعه عن الحسد ان كان له عقل
من اجل دنياه دون آخرته فكيف من آمن بالبعث وعلم ان في الحسد الاثم الكبير وانه لا يأمن غضب
الله عز وجل في ذلك فذلك أولى ان لا يعترض الحسد بقلبه بخطرة فضلا من المتول له ضرراً وأما
انه ترى الحسد منك ضراً لا ضرر على المحسود ثم منه ضر فيهما ترى في الدنيا والدين فظاهر لا خفاء
فيه ضر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ثم له ضر ولا يأثم ثم هو من به ترى بحسدك له قال المحاسبي
في كتاب الرعاية وأيسر من ذلك كله ان لو كان الذي تحسده ابغض الناس اليك وأشدهم عداوة لك
انه لا تزول النعمة عنه بحسدك له لان الله عز وجل لو اطاع الحاسدين في المحسودين لما ابقى عليهم
نعمة ولكن يمضي نعمه وقسمه لعباده ولا ينظر الى حسد الحاسدين ولو فعل بالمحسودين ما يحب الحاسدون
لهم لما أبقى على النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين نعمة ولا فقر الاغنياء لحسدهم لهم
ولا أضل المؤمنين لحسد الكافرين لهم ولكن الحسد على الحاسدين ضرره عليهم والنعم جارية على من
أراد الله عز وجل ان يتمها عليه الى الوقت الذي اراده وقدره ولا ينظر الى حسد الحاسدين ألا ترى الى
قوله عز وجل ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم فمحبتهم أن يضل
المؤمنون ضلوا بتلك المحبة لان تلك المحبة منهم ضلال لانهم أحبوا أن يرجع المؤمنون ضلالاً
وذلك هو الضلال فمن أحب ان يكفر بالله عز وجل فهو كافر فازدادوا كفراً بحسدهم مع عنتهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ضرراً وأما انتفاء ضر الحسود بحسدك له ضر في الآخرة فهو انه

مظلوم من جهة حاسد بعد ما عليه يحسد له وأرادت زوال نعمة الله تعالى عنه لا سيما إذا
أخرجه أي أوصلت الحسد إلى القول في عرضه ودينه والفعل المؤدي إلى
العيبة فيه وهتك ستر بين الناس ونشر معايبه والقدح أي الطعن والإسماع
فيه ونحوها من السعي به إلى الظلمة والتعاون عليه بالباطل وتمهيد الأمور التي يتوسل
بها فلك منه وترد عليه حسده وتسكن حرارة غيظك منه هي كلها هذا أثر واحد وتمهيدها
أي إليه أي إلى المحسود فيعم بما في الآخرة عند الله تعالى ولا ينقصه الله تعالى
أصلا ولا ينفعه وأما إسماع المحسود في الدنيا يحسد له فلان اهتم أعراض الخلق
مساوئ أي إدخال السوء على الأعداء لهم وغمهم أي إيقاعهم في الغم والحزن ونحو
المحسود في الغم والهم وإدخال عليك المساوئ يحسد له وهو لا يشعر فهذا نفع في الدنيا أيضا هو من
أهل الدنيا من أعدائهم بلا قصد منه لذلك وأما العلاج من الحسد العملي أي المنسوب إلى
العمل فهو أن يكلف الحاسد نفسه نقيض مقتضى الحسد فإن بعثه أي الحسد
على القدح أي الطعن فيه أي في المحسود والانتقام له كلف لسانه المدح له حتى يكون
عاملا بما يردع نفسه ويزجرها عن الحسد للغير وإن بعثه الحسد على التكبر عليه أي على
المحسود ألزم نفسه التواضع له أي للمحسود والاعتذار أي إظهار العذر باللسان إليه
أي إلى المحسود من كل ما صدر من الحاسد وإن بعثه الحسد على كف أي إمساك
الإنعام عليه أي على المحسود بأن كان يجري عليه جراية إحسان من كسوة أو هدية أو إطعام أو
صدقة ونحو ذلك فوقع في قلبه الحسد له على نعمة وجد فيها ألزم نفسه الزيادة في الإنعام
على ما كان يسديه إليه من قبل وإن بعثه الحسد على الدعاء عليه أي على المحسود دعا
الله تعالى له بزيادة النعمة التي حسده فيها وأكره نفسه على ذلك كله وإن لم تطعه لذلك
بذلك ذا حسده فعسى أن ينبه الله تعالى المبحث الرابع من تمام المباحث الأربعة التي في الحسد
في بيان العلاج العلمي للحسد الذي يقلع الحسد ويزيله فلا يبقى له أثر في النفس
وهو أي العلاج المذكور محتاج إلى معرفة أسباب الحسد وثمراتها أي الأسباب
من العلة وهي أسباب الحسد الموصلة إليه وهي سبعة من أسباب السبعة الأول التعزز
في النفس وهو أن يثقل عليه أي على نفس الحاسد لعزته أن يرفع عليه غيره من أمثاله
أي يتصور ارتفع منه قدرا أو أعظم شرفا فإذا أصاب أي نال وفاز بعض أمثاله أي أقرانه
ممن هو في رتبته ولاية أي منصبا من المناصب الدنيوية أو الدينية أو أصاب علما
من العلوم الشرعية أو العقلية ونحوها أو أصاب مالا من أي نوع كان فيخاف
ذلك الإنسان الحاسد أن يتكبر عليه أي على ذلك المحسود مثل عادته وهو أي المحسود
لا يطيق تكبره أي الحاسد عليه ولا يهضم ذلك ولا تسمح نفسه أي نفس المحسود
باحتمال تصلفه أي الحاسد قال في الصحاح وزعم الخليل أن الصلف مجاوزة قدر الظرف والادعاء
فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف وتفاخر عليه أي على المحسود فليس غرضه
أي الحاسد أن يتكبر من أول وهلة عليه أي على المحسود بل غرضه أي الحاسد
أن يدفع كبر أي المحسود عنه ورضي أي المحسود بمساواته أي مساواة الحاسد
مثلا بادئه أي الحاسد عليه أي على المحسود من غير تكبر يصدر من المحسود على
الحاسد فإن أراد أي الحاسد عدم وصوله أي المحسود إلى تلك النعمة التي هو في صدد
حصولها له أو أراد زوالها أي تلك النعمة عن المحسود حال كون تلك النعمة ممتزجا
بالانتصاب أي الانتصار بالمحسود إلى الكبر على الحاسد فليس هذا حسدا محرما
في المبحث الأول من أن هذا غيرة من المؤمن لله تعالى محمودة وإن أراد الحاسد زوال النعمة
عن المحسود مطلقا من غير قيد أنها تفضي بالمحسود إلى الكبر فحسده مذموم لعدم

السبب

التبقي ش من الحاسد في تلك النعمة ص بالفساد ش للمحسود واحتمال الفساد لا عبرة به لانه مجرد وهم ص وامكان ش اي ولامكان ص التقييد ش لتلك النعمة بالافضاء الى الكبر في نظر الحاسد بان يتأمل ما يترتب على تلك النعمة للمحسود وما يوصل المحسود اليه من الفتن فيصرف حسده بذلك الى العبرة عليه بقلبه فيتخلص من مفسدة الحسد المحرم الى العبرة المندوبة ص وش السبب ص الثاني التكبر ش من الحاسد على غيره ص فان من في طبعه ش وعادته بلا تكلف ص التكبر على انسان واستصغاره ش اي ذلك الانسان يعني رؤيته صغيرا ص واستخدامه ش اي طلب الخدمة منه ص فاذا نال ش ذلك الانسان ص نعمة ش من الله تعالى دنيوية او دينية ص خاف ش ذلك الحاسد ص ان لا يحتمل ش ذلك الانسان ص تكبره ش اي تكبر ذلك الحاسد عليه حسب طبعه وعادته ص و ش خاف الحاسد ان ص يرتفع ش ذلك المحسود اي يجد نفسه رفيعا ص عن متابعته ش اي متابعة الحاسد ص و ش عن ص خدمته فيريد ش الحاسد ص زوالها ش اي تلك النعمة عن المحسود لما ذكر ص وعلاجه ش اي التكبر ص سبق ش في آفات التكبر مفصلا ص و ش السبب الثالث ص سببية نعمة الغير ش اي كون نعمة الغير سببا ص لفوت مقصوده ش اي الحاسد ص وذلك ش الامر المذكور ص يختص بمتزاحمين ش اي شخصين من الناس يتزاحمان ص على ش حصول ص مقصود واحد فان كل واحد ش منهما ص يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها ش اي تلك النعمة عن المحسود ص عونا ش اي معينة ص له ش اي للحاسد ص في ش حصول ص الانفراد ش له ص بمقصوده ش من تلك النعمة ص فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران ش من الناس في اي رتبة كانوا من اهل الدنيا او اهل الدين ص كالضرات ش جمع ضرة قال في المصباح ضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ص والاخوة ش جمع اخ ص يتقصدون ش اي مجموع الضرات والاخوة بتغليب المذكر على المؤنث ص المنزلة ش العالية ص في قلب الزوج ش راجع الى الضرات ص و ش قلب ص الابوين ش اي الاب والام بتغليب المذكر ايضا وهو لف ونشر مرتب ص وتلامذة ش جمع تلميذ ص استاد واحد ش اي في اي مرتبة كان من مراتب الناس ولو اصحاب الحرف او الكتابة ص ومريدي ش جمع مريد وحذفت نون الجمع للاضافة الى ص شيخ واحد ش في سلوك طريق العلم او العمل ص وندماء ش جمع نديم ص الملك ش بكسر اللام اي السلطان ص وخواصه ش اي الملك اي من يختص به من الخدمة والاتباع ص ووعاظ ش جمع واعظ وهو من يذكر الناس بامور دينهم وينذر عاصيهم ويبشر مطيعهم فيحثهم على العمل الصالح ص بلدة واحدة ش من بلاد الاسلام ص وطلاب ش جمع طالب ص ولاية ش اي منصب ص وقضاء وتدريس ش في مدرسة ص وتولية اوقاف ش على جامع او تكية ص او جهة من جهاتها ش اي الاوقاف كاستئجار قرية من قرى الوقف ونحو ذلك ص ومآله ش اي مرجع هذا السبب المذكور ص حب المال و ش حب ص الرياسة ش على الغير ص و ش السبب ص الرابع مجرد حب ش الحاسد ص الرياسة ش على غيره ص كمن يريد ان يكون عديم النظير ش اي لا نظير له اي مشابه ص في فن من الفنون ش العلمية او غيرها ص ويغلب عليه حب الثناء ش اي المدح من الغير له ص فاذا سمع بنظير ش اي مشابه ص له ش موجود ص في اقصى ش اي ابعد ص العالم ش بفتح اللام ص ساءه ش اي احزنه ص ذلك ش اي وجود ذلك النظير له ص واحب موته ش اي موت ذلك النظير حتى يبقى هو وحده منفردا في ذلك الفن ص و ش احب ص زوال النعمة التي بها يشاركه ش ذلك النظير ص في المنزلة ش التي هو فيها ص من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة ش اي غنا وكثرة مال ص و ش السبب ص الخامس خبث النفس ش من الحاسد ص وشحها ش اي النفس ص بالخير ش فلا يكاد يسمح به ص لعباد الله تعالى فانك ش يا ايها الانسان ص تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال ش اذ لا همة له في تحصيل شيء من ذلك ولكنه ص اذا وصف ش بالبناء للمفعول اي وصف احد ص عنده حسن حال عبد ش من عباد الله تعالى ص في نعمة ش نالها فضلا من الله تعالى عليه ص يشق ش اي يصير مشقا

أي معيباً مرة لسلفه ش أي على الذي بعده لا يشتغل بما ذكر من ذلك الوصف للعبد بحسب الحال م وإذا
وصف ش أي وصف واصف م له اضطراب ش أي اختلاف م في أمور الناس ش وعدم جريانها
على الاطراد والنظم م وإدبارهم ش أي رجوع أحوالهم إلى عكس ما يريدون م وفوات مقاصدهم فرح
به ش أي بذلك الوصف المذكور مع أنه لم يسبق له عداوة مع الناس أصلاً م فهو أبداً م أي دائماً
م يحب الإدبار م أي تعاكس الأمور وعدم الإقبال م لغيره ش من الناس م ويبخل بنعمة الله تعالى
م التي ليست منه ولا بسببه فيما يتعلق م على عباده ش أي عباد الله تعالى م الذين ليس بينهم وبينه
عداوة م ولا سبب ولا رابطة م بينهم من مال أو إمساك منهم على ملكه أو حقوق
في شيء مطلقاً م وهذا أخبث الحسد م إذ لا سبب له إلا محض خبث النفس ورذالة ... م
وأعسر ش أي أعسر الحسد م إزالة ش عن صاحبه م وعلاجاً لأنه طبع وجبلة ش أي عادة مستحكمة
بلا تكلف من صاحبه فيه قال في المصباح الجبلة بكسرتين وتثقيل اللام الطبيعة والخليقة
والغريزة بمعنى واحد وجبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه وشيء جبلي منسوب إلى الجبلة
كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع بارئها ذلك تقدير العزيز العليم
م فيكاد يستحيل في العادة زواله ش عن صاحبه من كمال الرسوخ له إلا بإنعام من الله تعالى وتأييده
م ... م السادس الحقد م وهو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب
ضرب وفي لغة من باب تعب والجمع أحقاد كذا في المصباح وفي مختصر القاموس حقد كضرب وفرح
حقداً وحقاداً أمسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها والحقود الكثير الحقد وجمع الحقد
أحقاد م وهو ش أي الحقد الخلق ش السادس عشر من ش الأخلاق والصفات المذمومة التي هي م
آفات القلب ش أي مفاسده ومهالكه م وفيه ش أي الحقد م ثلاث مقالات المقالة الأولى م من
المقالات الثلاث م في تفسيره ش أي الحقد م وحكمه ش أي أمره الثابت له شرعاً م وهو ش أي الحقد
م أن يلزم نفسه استثقال أحد ش أي نسبته إلى الثقل عليه م و م أن يلزم نفسه م البغض ش أي الس...
م عنه ش بحيث لا يكاد يعلمه م و م أن يلزم نفسه م البغض له وإرادة الشر م والسوء ... أو خطور
بباله م وحكمه ش أي الحقد م إن لم يكن بظلم م أي بسبب ظلم م أصابه ش أي الحاقد م منه ش أي من
المحقود عليه في ماله أو عرضه أو دينه أو أهله م بل م كان م بحق ش أي بسبب حق م وعدل م
من المحقود عليه للحاقد م كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ش الصادر من المحقود عليه وحق الحاقد
على الوجه المشروع بطريق العموم على جهة الستر له دون الفضيحة وقصد الحكم فيه م
حرام ش أي حقد حرام على الحاقد م وإن كان ش الحقد بسبب ظلم أصاب الحاقد من المحقود عليه
أو بسبب حق كأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر على وجه الخصوص والمقارعة في وجهه بما
له يقصد فضيحته والحكم فيه والارتفاع عليه م فليس ش ذلك الحقد م بحرام م حينئذ
م فإن لم يجد ش أي الحاقد م أخذ الحق ش من المحقود عليه بما ظلمه في الدنيا م فله م
أي يجوز له م التأخير إلى يوم القيامة ش وإبقاء الحقد عليه في نفسه م و ش له م العفو م
عنه أيضاً م وهو ش أي العفو م أفضل ش من إبقاء الحقد عليه م قال الله تعالى وأن تعفوا
ش أي عفوكم عمن ظلمكم م أقرب ش أي أكثر قرباً م للتقوى ش أي من نفعه الأعمال الصالحة
وقال تعالى م خذ العفو ش أي استعمل المسامحة والصفح عمن أساء إليك وقال تعالى م
والعافين عن الناس ش أي المسامحين لكل من ظلمهم من الناس وقال تعالى م وليعفوا وليصفحوا
ش أي يتركوا المجازاة لمن تعدى عليهم وظلمهم م ألا تحبون أن يغفر الله لكم ش فكما تحبون ذلك
إذا أذنبتم مع الله تعالى فاعفوا واصفحوا لمن أذنب معكم وأساء في حقكم دونه واصفحوا عنه يصفح
الله عنكم م ... ش يعني روى مسلم والترمذي بإسنادهما م عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت ش بحسب بادي النظر م صدقة م من ... أو ما له م من
مال ش في المعنى الذي هو مناط البركة والحمد وإن نقصته في الحس الذي هو مناط التكاثر

قوله لا يلزم نفسه السآمة من الرحمة كلمة أما أو

والعا

والمفاخر ص وما زاد الله ش تعالى ص عبدا ش من عباده ص بعفو ش عمن ظلمه ص الا عزا ش اي رفعة شأن
في الدنيا والآخرة ص وما تواضع عبد ش من عباد الله تعالى لغيره ص الا رفعه الله ش تعالى على جميع اقرانه بل
أهل زمانه ص وان قدر ش ذلك الحاقد على المحقود عليه بسبب ظلمه للحاقد ص فله العفو ش عنه ص أيضا
ش كما له التأخير الى يوم القيامة ص وهذا ش العفو مع القدرة ص افضل من العفو الاول ش مع عدم القدرة
أي أكثر ثوابا منه ص و ش له ص الانتصار اي استيفاء حقه ش اي الحاقد من المحقود عليه ولكن ص من غير زيادة
ش على مقدار حقه ص وهو العدل ش ضد الظلم ص المفضول ش الذي غيره افضل منه فان العفو افضل منه
كما ذكر ص لكن قد يكون ش هذا العدل المفضول ص افضل من العفو ش عن الظالم ص بعارض ش اي بسبب
أمر عارض ص مثل كون العفو ش من المظلوم ص سببا لتكثير ظلمه ش اي الظالم حيث يجرى على ظلم الناس
والتعدي عليهم خصوصا اذا سمع الظالم ان المظلوم رجل صالح يسامح من ظلمه فيتقوى الظالم
بذلك على ظلم ذلك الرجل الصالح وكل رجل صالح مثله ص و ش كون ص الانتصار على الظالم ش باستيفاء
الحق منه سببا ص لتقليله ش اي الظلم من الظالم ص او هدمه ش بالمرة منه والرجوع عنه ص او نحو
ذلك ش مما يترتب من الانتصار من المظلوم على الظالم وعدم المسامحة له كما ذكر الشيخ ابن علوان الحموي
في شرح تائية ابن حبيب الصفدي قدس الله سره ان من مناقب ابن حبيب المذكور انه كان يحب
الانتصار فاذا اقدر عفا اخبرني بذلك سيدي مسعود المغربي وذكر ان بعض علماء الرسم شنع عليه
ونسبه الى امر هو منه بريء قال فذهب الشيخ ونحن معه الى دار الحكم بدمشق وكان قلما اذ ذاك سيباد
في دولة قانصوه الغوري فشكى الشيخ الى النائب والتمس منه احضار خصمه فلما حضر ولم يبق
الا ايقاع العقوبة به استتابه وعفا عنه وهكذا شيم كبار الاولياء يحبون الانتصار لحق الله
تعالى فاذا اقدر احدهم عفا ولقد شاهدنا هذا ايضا في شيخنا السيد الشريف يحيى بن ميمون
المغربي شيخ الشيخ علوان رضي الله عنهما ووجه ذلك ان افضل الغضب عند الحدة وافضل العفو عند
القدرة ص وان زاد ش المظلوم الذي قدر على استيفاء حقه من ظالمه فاستوفى اكثر من مقدار حقه
منه ص فجور ش اي فعله جور ص وظلم ش منه في حق ظالمه ص قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
ش اي على من ظلمه ص فاولئك ما عليهم من سبيل ش اي طريق الى اللوم على انتصارهم المذكور ص الى ش قوله
تعالى ص الامور ش وذلك قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله تعالى ص ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا ش عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل
فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما في
قلوبكم ثم قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى صرح لهم بالامر بالعدل وبين
انه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار
فما ظنك بالعدل مع المؤمنين كذا في تفسير البيضاوي ص المقالة الثانية ش من المقالات الثلاثة
ص في ش بيان ص غوائله ش اي الحقد يعني مفاسده وشروره ص وهي ش اي غوائل الحقد ص احد عشر
ش شيئا ص الاول ش من غوائل الحقد ص الحسد ش الذي تقدم بيانه فالحسد من نتائج الحقد والحقد
من نتائج الغضب فالحسد فرع الغضب والغضب اصل اصله كما هو مذكور في كتب القوم ص والثاني
ش من غوائل الحقد ص الشماتة بما اصابه ش اي الغير ص من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به ش اي
بذلك الغير قال في المصباح شمت به يشمت اذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واشمت الله به
العدو وفي الصحاح الشماتة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة وبات فلان
بليلة الشوامت اي بليلة تشمت الشوامت ص وهي ش اي الشماتة ص الخلق السابع عشر ش من
الاخلاق الستين المذمومة ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن واثلة بن
الاسقع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر ش بضم التاء المثناة الفوقية
من اظهر الشيء ابرزه وابانه بعد الخفاء ص الشماتة ش اي الفرح والسرور عند رؤية المصيبة

والبلية ش يا حبك ش في النسب او في الاسلام اي الشخص الذي هو مناسب لك في القرابة او الدين ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وان كان بينك وبينه عداوة فلا تشمت بها ولا تفرح بليته
بانك لو فعلت ش ابتليت بالعاقبة مثله كما هو مبتلى بالمصيبة والخير بلاء والشر بلاء وكذلك
الحسنات والسيئات كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وقال سبحانه
وتعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون ش فيعافيه الله تعالى ش من بليته التي كان
فيها ش ويبتليك ش بتلك البلية التي شمت بها فيصلك من بلاء هو مصيبة الى بلاء هو
عافية من تلك المصيبة فلا محيص من البلاء اصلا كما قال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة
امشاج نبتليه ولو خلا احد من البلاء لكان الاحق بذلك الانبياء عليهم السلام لانهم اشرف
الخلق عند الله تعالى ومع ذلك فقد ورد في الحديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
ش والفرح بمصيبة العدو ش امر ش مذموم جدا ش في ملة الاسلام ش خصوصا اذا
حملها ش اي تلك المصيبة التي اصابت عدو ش على ش انها ش كرامة لنفسه ش اكرمه الله
تعالى بها حيث اصاب عدوه بالمصائب ش وش على انها ش اجابة ش اي قبول ش دعائه ش
على عدوه ش ولكن الواجب ش عليه ان يخاف ش من تلك المصيبة التي اصابت عدوه ش ان
يكون مكرا ش من الله تعالى ش له ش اي لذلك الذي فرح بمصيبة عدوه ش ويحزن ش من اصابة
تلك المصيبة لعدوه ش ويدعو ش الله تعالى ش بان الله يلازم ش اي بلاء عدوه ش وان يخلفه
ش اي ذلك العدو ش الله تعالى خيرا مما فات ش بسبب تلك المصيبة ش الا ان يكون ش
ذلك العدو ش ظالما ش لذلك الذي فرح ولغيره ش فاما ش بلاء ش من الله تعالى ش بسبعه
ش تلك البلاء ش من الظلم ويكون ش ذلك البلاء ش لغيره ش اي غير ذلك الظالم ش من ش
نفسه ش الظلمة ش بالتحريك جمع ظالم كطلبة جمع طالب ش عبرة ش اي اتعاظا قال في
المصباح الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها الفا
ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والعبرة اسم منه قال الخليل
رحمه الله العبر والاعتبار بما مضى اي الاتعاظ والتذكر وجمع العبرة ش امثل سدرة وسدر
ش ونكالا ش يقال نكل ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم اصابه بنازلة ونكل به
بالتشديد مبالغة والاسم النكال كذا في المصباح ش فيفرح حينئذ ش اي ان كان ش
زوال الظلم ش الظاهر من ذلك العدو ولاندلك البلاء النازل بذلك العدو فيجوز بلا
شبهة ش والثالث ش من عوامل الحقد ش هجره ش اي المحقود عليه يعني المؤمن ش تركه
وعدم الالتفات اليه ش وعداوة ش وهو ش اي هجر المؤمن وعداوته الخلق ش الثامن عشر
ش من الاخلاق والسنن المذمومة ش ورد ش نهي روى ابو داود باسناده ش عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر ش اي يترك وصل
ش مؤمنا ش مثله ش فوق ثلاث ش من الايام وخرج بقيد المؤمن الكافر فانه يجوز
هجره ش فاذا مرت ش اي بالمؤمن المهاجر لمثله ش ثلاث ش من الايام ش فليلقه ش فعل مضارع
مجزوم بلام الامر من اللقاء وهو الاجتماع اي فليجتمع مع مهجوره ش وليسلم عليه ش اذا
فان المهجور ش يزول بذلك ونحوه ش فان رد ش اي المهجور السلام ش عليه ش اي على الهاجر
الذي سلم عليه ش فقد اشتركا ش اي الهاجر والمهجور ش في الاجر ش بامتثال امر الشارع
في اللقاء والسلام لو والهجر بينهما ش وان لم يرد ش اي المهجور السلام ش عليه ش اي
على هاجره وكذلك بالعكس اذا سلم المهجور على الهاجر ش فقد باء ش اي رجع باولى
الرد ش بالاثم ش وحده دون الآخر ش وزاد في رواية ش اخرى لهذا الحديث ش وخرج
ش يعني اخاه المؤمن ش فوق ثلاث ش من الايام ش دخل النار ش لفعله معصية الهجر
للمسلم ومقاطعته المقتضية ذلك ش هذا ش اي الهجر للمؤمن المذموم شرعا ش محمول

على

على الهجر لاجل الدنيا ش عداوة نفسانية بحظوظ شهوانية ص واما ش الهجر بين المسلمين ص لاجل الآخرة
ش في ترك الامر النافع فيهما ص و ش لاجل ص المعصية ش الذي يوجب استحقاق العذاب ص و ش لاقامة
ص التأديب ش في حق الغير المقصر في مراعاة الادب مع من يجب الادب معه ص فجائز ش اي الهجر لاجل
شئ من ذلك ص بل ش هو ص مستحب من غير تقدير ش بمدة معينة ص لوروده ش اي هجر المؤمن لمصلحة
دينه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ش قال المناوي في شرح
الجامع الصغير ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن
ياسر وعثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف وطاوس وهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا
وهجر ابن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره
فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان
ص والرابع ش من غوائل الحقد ص استصغاره ش اي المحقود عليه يعني رؤيته صغيرا حقيرا ص وهو
ش اي الاستصغار ص التكبر ش على الغير ص وقد مر ش بيانه ص والخامس ش من غوائل الحقد ص افضاؤه
ش اي افضاء الحقد يعني ايصاله ص الى الكذب عليه ش اي المحقود عليه في دينه او عرضه ونحو ذلك
ونسبته الى ما هو بريء منه ص والسادس ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى غيبته ش اي المحقود
عليه والتكلم فيه بين الناس بما يسوءه ص والسابع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى افشاء ش اي
اظهار ص سره ش اي المحقود عليه وهتكه بين الناس بما لا يريد افشاءه وذكر عيوبه ومقابحه
عندهم ص والثامن ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى الاستهزاء به ش اي بالمحقود عليه بالسخرية
منه والضحك عليه بين الناس ص والتاسع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى ايذائه ش اي المحقود
عليه بالسعي به الى الحكام والتعاون عليه عند الظلمة وحمل الناس على الانكار على احواله وتنفير
اصحابه عنه وتبغيضه الى من يحبه ص بغير حق ش موجب لذلك بل بمجرد الظلم والتعدي ص او
ش افضاؤه الى ص اكثر منه ش اي من الايذاء وهو الافضاء الى اهراق دمه بالباطل او الجائه الى
الردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او اللحوق بدار الحرب ونحو ذلك من غائلة الامور ص والعاشر
ش من غوائل الحقد افضاؤه الى ص منع حقه ش الواجب له شرعا ص من صلة رحم ش كالابن يحقد على ابيه
فيمنعه بره والقريب يحقد على قريبه فيمنعه صلة رحمه ص وقضاء دين ش وجب عليه للمحقود
عليه فيمنعه منه ص ورد مظلمة ش كغصب وسرقة وخيانة في وديعة ونحوها وجب حقا للمحقود
عليه فيمنعه منه ص والحادي عشر ش من غوائل الحقد ص منعه ش اي الحقد ص عن مغفرة صاحبه ش
فان الله تعالى لا يغفر لمن حقد على اخيه المسلم ص طكط ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش من الخصال ص من لم
يكن ش اي من لم يوجد ص فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك ش اي غير هذه الخصال
الثلاثة من جميع الذنوب ص لمن يشاء ش سبحانه وتعالى الخصلة الاولى ص من مات لا يشرك بالله ش تعالى
شيئا ش اي لا يعتقد مشاركة شيء مطلقا مع الله تعالى في ذاته او صفة من صفاته او فعل من
افعاله ص و ش الخصلة الثانية ص لم يكن ساحرا ش من جملة ص السحرة ش فان السحر كفر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا اعتقد انه يؤثر بسحره قال في البزازية من كتاب الحدود واذا ادعى انه يخلق ما يفعل
يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة امراة لا تقتل وفي المبتغى
بالغين المعجمة والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر
رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر يدعي انه خالق لما فعله
فيستتاب فان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لانه مرتد وساحر يسحر وهو
جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل والصحيح انه يستتاب والثالث
ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك ليس بكافر واذا تقدم منه الاسلام ص والخصلة
الثالثة ص من لم يحقد على اخيه ش اي لم يضمر له البغض والعداوة ص طط ش يعني روى الطبراني

في الاوسط (م) عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض (ش) بالبناء للمفعول
من عرض الشيء عرضا من باب ضرب اذا عرض هو اي اظهره وابرزه (م) فيظهر هو (ش) وعرضت
المتاع للبيع اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وعرضت الجند امررتهم ونظرت اليهم لتعرفهم كذا في
المصباح (م) الاعمال (ش) التي يعملها المكلفون بها فتعرضها على الله تعالى (م) يوم الاثنين و(م) يوم (م)
الخميس (ش) خصوصية فضله لهذين اليومين دون ايام الاسبوع وان كان يوم الجمعة افضل الايام
فقد يوجد في المفضول ما ليس في الفاضل (م) فمن (ش) مستغفر (م) يغفر (ش) ذنوبه في يوم من الايام فعرض
على الله تعالى عمله ومن جملة عمله ذنوبه واستغفاره منها (م) فيغفر (ش) اي يغفر الله تعالى (م) له
(ش) فضلا منه تعالى وان لم يأت بشيء من شروط التوبة غير الاستغفار فقط (م) ومن تاب (ش) اي فاتى
جميع شروط التوبة (م) فيتاب (ش) اي يتوب الله تعالى (م) عليه (ش) فيقبل توبته (م) ويرد (ش) بالبناء
للمفعول اي يرد الله تعالى (م) اهل الضغائن (ش) جمع ضغينة وهي الحقد واضمار العداوة والعداوة
فلا يقبل منهم الله تعالى استغفارهم من ذنوبهم ولا توبتهم منها (م) بضغائنهم (ش) اي بسبب ما في
صدورهم من تلك الضغائن (م) حتى يتوبوا منها (ش) اي من الضغائن (م) طس (ش) يعني روى الطبراني
في الاوسط (م) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع (ش) من اطلع
زيد على كذا اشرف عليه ورآه ومعنى فاطلع على الفعل اي اشرف عليه وعلم به كذا في المصباح (م)
الله تعالى الى جميع خلقه (ش) اي تجلى عليهم تجليا مخصوصا فيعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله (م)
ليلة النصف من شعبان (ش) يعني من اول الليلة الى آخرها والا فهو يتجلى كل ليلة اذا كان ثلث الليل الآخر
كما ورد في حديث آخر (م) فيغفر (ش) سبحانه وتعالى بمحض فضله (م) لجميع خلقه (ش) اي يقبل استغفارهم
وتوبتهم قطعا وفي غيرها من الليالي على الاحتمال (م) الا المشرك (ش) بالله تعالى (م) او مشاحن (ش) من
الشحناء وهي العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب نفع حقدت كذا في المصباح فان المشرك
والمشاحن ما داما كذلك لا يقبل منهما الاستغفار والتوبة من الذنوب في تلك الليلة وكيف في غيرها
من الليالي وفي قرانه للمشاحنة بالشرك زيادة تفخيم لها وكمال زجر عنها (م) هب (ش) يعني رواه هو (ش)
يعني البيهقي (م) عن عائشة رضي الله عنها (م) ويؤخر (ش) اي يؤخر الله تعالى (م) اهل الحقد (ش) اي اضمار العداوة
والبغضاء (م) كما هم (ش) اي فيتركهم على ذنوبهم ولا يغفر لهم حتى يدعوا الحقد ويتركوه من صدورهم
ويتوبوا منه (م) المقالة الثالثة (ش) من تمام المقالات الثلاث (م) في (ش) بيان (م) سبب الحقد وهو (ش) اي سبب
الحقد (م) الغضب (ش) على الغير يكون سببا للحقد عليه (م) فانه (ش) اي الغضب (م) اذا لزم (ش) الانسان
(م) كظمه (ش) من كظم الغيظ كظما وكظوما من باب ضرب امسك نفسه على صفح اي عفو والمبالغة
والكاظم من الغيظ وربما قيل كظم على الغيظ وكظمني الغيظ فانا كظيم ومكظوم كذا في المصباح
(م) لعجز (ش) اي بسبب عجز صاحب الغضب (م) عن التشفي (ش) ممن غضب عليه تقول شفيت بالعدو
وتشفيت به من شفى الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه لان الغضب كالمرض كلما
فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه فكأنه برئ من دائه كذا في المصباح (م) في الحال (ش) اي وقت
الغضب بسبب ضعفه او عدمه عنه او احتمال تغيره (م) رجع (م) ذلك الغضب (ش) الى
الباطن (ش) اي صدر صاحبه (م) واحتقن فيه (ش) اي في باطن صاحبه يعني احتبس قال في المصباح
حقن الماء في السقاء حقنا من باب قتل جمعته فيه (م) فصار (ش) اي ذلك الغضب (م) حقدا (ش)
بسبب الاحتقان وعدم الخروج (م) وفيه (ش) اي الغضب (م) خمس مقامات المقام الاول (ش) من
المقامات الخمس دال في المصباح قام يقوم قوما وقياما انتصب واسم الموضع المقام بالفتح
والمقام بالضم (م) في تفسير الغضب (ش) اي بيان معناه (م) و (ش) ذكر (م)
آفاته اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات (ش) عنه او عن غيره (م) قبل وقوعها
(ش) اي المؤذيات (م) ولطلب التشفي والانتقام (ش) ممن فعل الاذى (م) بعد وقوعها (ش) اي المؤذيات
اليه او الى غيره (م) ليس بمذموم (ش) شرعا (م) بل هو (ش) اي الغضب حينئذ (م) امر لازم (ش) لان (م)

يحفظ ش اي الانسان ص الدين والدنيا ش بحسب الامكان فلا يقدر ان يظلمه أحد فيهما ص ومنه ش اي من الغضب ص الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا ش وهي الشجاعة في نصرة الحق ودفع الباطل ص واما المذموم ش من الغضب ص طرفاه ش فالطرف الاول ص تفريطه ش اي التقصير فيه ص وضعفه ش وهو الطرف الادنى ص المسمى بالجبن ش بالضم مصدر جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة كذا في المصباح ص وهو ش اي الجبن ص الخلق التاسع عشر ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وذلك ش اي الجبن ص مذموم جدا ش في الشرع ص لانه يثمر ش اي ينتج ص عدم الغيرة ش بالفتح اي الامتناع من الامور الدينية ص او قلة الحمية ش اي الانفة والاحتفاظ ص على الزوجة ش والامة ص والاقرباء ش المحارم وغيرهم ص وخسة النفس ش اي حقارتها قال في المصباح خس الشيء يخس من باب ضرب وتعب خساسة حقر فهو خسيس ص واحتمال الذم والضيم ش اي الضرر في غير محله ش بان كان في طلب الدنيا زيادة على قدر الضرورة او في منافسة الاقران وحب الشهوات ص والخور ش بالتحريك من خار يخور ضعف فهو خوار ص والسكوت عند مشاهدة ش اي معاينة ومحقق ص المنكرات ش اي الاشياء المحرمة شرعا الصادرة من المكلفين باختيارهم من غير احتمال عدمها عند الرائي المشاهد لذلك اذا كان حاكما مأمورا برعاية أحوال العامة أو غيره ممن يقدر على ذلك بلا لحوق ضرر عليه في منكر مجمع عليه لاحتمال تقليد الفاعل لمن يقول بالجواز ولو من غير الائمة الاربع فان عمل الانسان لنفسه بقول مجتهد غير الاربعة جائز دون الفتوى به للغير كما قال المناوي في شرح الجامع الصغير نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وذكر قبل ذلك انه يمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء انتهى فمن ينكر على غيره يشترط فيه ان يكون عالما بالمذاهب الاربعة وغيرها أيضا حتى يعلم الخلاف بين المجتهدين المتقدمين في المناكر فلعل الفعل الذي يراه ذلك المشاهد له منكرا على مقتضى مذهبه قلد فاعله مذهبا غير مذهب الرائي المشاهد وهو لا يعلم ولا يلزمه سؤاله ولا يلزم الاخبار من الفاعل أيضا وربما يكون الفاعل مجتهدا ولا علم للمنكر به فانه ليس من شرط الاجتهاد ان يكون معلوما للغير فيكون المنكر لم يصادف بانكاره الحق فيأثم بانكار الحق وهو لا يشعر ولا يلزم الفاعل تعريفه بحاله بل اللازم على كل انسان تحسين الظن بأخيه المسلم ما امكن وتأويل جميع احواله ويجب عليه ستر عوراته وعدم فضيحته ولو عند نفسه فلا يترك نفسه تتحقق بمعصية غيره حتى لا يكون مقرا لغيره على المعصية ولا فاضحا له والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ص قال الله تعالى وليجدوا ش اي الكافرون والمنافقون ومثلهم أصحاب المناكر المجمع عليها المكشوفة بلا احتمال تأويل عند العالم المحقق العارف بالاقوال كلها ص فيكم غلظة ش اي شدة وقوة وكثرة انكار عليهم حينئذ حتى يدعوا مناكرهم ويرجعوا الى دينهم الحق وفي قوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة اشارة الى انكم لا تتعرضوا لهم بذلك ابتداء اذا كتموا أمورهم عنكم حتى لا يأثموا بتجسسكم عليهم وكشف عوراتهم التي انتم مأمورون بسترها في أهل المعصية وانما اذا اقبلوا عليكم وتعرضوا لكم بمناكرهم فاظهروا لهم الغلظة والشدة وقوة الانكار لما هم عليه حتى يتوبوا ويرجعوا ولا تكونوا انتم تعرضتم لكشف عوراتهم ولا لفضيحتهم بل هم الذين فضحوا انفسهم بتعرضهم لكم وقال تعالى في اقامة حد الزناة ص ولا تأخذكم بهما ش اي بالزاني والزانية ص رأفة ش اي شفقة ورحمة ص في دين الله ش فان هذه شفقة مذمومة لانها تضر بالمشفوق عليه فتلقيه في عذاب الآخرة ومثل ذلك سائر المناكر على التفصيل الذي ذكرناه ولا يكاد يوجد قائم به على الوجه الشرعي في هذا الزمان بل الاكثر في زماننا طالبون الرياسة والاستغناء من أعدائهم بحيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو

أمر شنيع في الدين ولهذا تراهم يصدقون عن المناكر الكائنة في أنفسهم وفي أبنائهم وأصحابهم
من الكبر والعجب والحسد والأعداء واحتقار الناس ويحقدون لذلك ويجلسون في المناكر الصغار
والعبور حتى يفوتهم وحب المجد والتهالك على الدنيا من غير مبالاة بحرام وحلال ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقال الله تعالى في أصحاب رسول الله عليهم الرضوان أشداء
على الكفار رحماء بينهم الآية أي أكمل الآية وتمامها قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود وكذا المؤمنون والمؤمنات العاملون بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إلى يوم القيامة إذ أصلحوا أنفسهم أولا ثم أقبلوا على إصلاح غيرهم
فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم عطوفون على غيرهم من المؤمنين في حمل الذنوب كما يعطفون
على أنفسهم فلا يتكبر ولا يفتخر على أحد ولا مداهنة ولا احتشام هو ملطف بمعنى روى البيهقي
والطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيار أمتي من
أي أكثرهم خيرا أحداؤها أي الأمة جمع حاد بالتشديد وهو الموصوف بالحدة قال في الصحاح
الحدة ما يعتري الإنسان من النزق والغضب تقول حددت على الرجل أحد حدة وحد أو الحد
فلان من الغضب فهو محدود وفي الجامع الصغير للأسيوطي برمز الطبراني في الأوسط عن علي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي أحداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا قال
المناوي في شرح هذا الحديث قال العاكي تشتبه على كثير من الناس الحدة بسوء الخلق والفارق
المميز ما ختم به هذا الحديث وهو قوله الذين إذا غضبوا رجعوا فالرجوع والصفاء هو الفارق
وصاحب الخلق السوء يحقد وصاحبها لا يحقد والثالث أن صاحبها لا يغضب إلا لله وقد مر
في الحسد ما ورد في بحث الغير من الكلام مما يناسب هذا في الجبن مدح من
الجبان في معالجة الجبن أن يعالج نفسه بإدامة عنادها أي نفسه عند أمنه فيما يخاف ويعرض
أي يهرب منه من كالحروب ومخاصمة الأقران والعبور وحده في مواضع الوحشة بشرط أمنه
على هلاك نفسه أو ذهاب عقله بأن كان يعلم من نفسه أنه يحصل له بذلك ذا في
نفسه وإلا فهو إلقاء بنفسه إلى التهلكة وهو حرام لأن حفظ النفس والعقل واجب عليه وإليه
الإشارة بقوله مستكملا أي مستمرا عليه مرة بعد مرة أخرى حتى يعتاد نفسه على
الهجوم وقوة القلب واستماعها أي نفسه معطوف على إدامة عنادها عوائل الجبن أي
مفاسده ومضاره وفوائد الشجاعة وتذكيرها أي نفسه بذلك تكرارا حتى حم كره
ومرارا حتى يزول أي الجبن عنه ويقوى غضبه من نفسه و الطرف
الثاني للغضب إفراطه أي الكثرة منه وزيادته وغلبته عليه وسرعته أي إليه
وشدته من النفس وهو الطرف الأعلى المسمى بالتهور وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة
يقال فلان متهور كذا في الصحاح وهو أي التهور الخلق العسير من الأخلاق السيئة
المذمومة وثمرته أي نتيجة التهور وإصاحه الحدة والعنف الضم ضد الرفق قال
في الصحاح عنف به وعليه عنفا من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف وضده أي التهور
الحلم بالكسر وهو أي الحلم ملكة أي قوة راسخة في النفس الطمأنينة
أي سكون القلب قال في الصحاح اطمأن القلب سكن ولم يتقلق والاسم الطمأنينة عند
محركات الغضب أي الأمور المقتضية له وعدم هيجانه أي الغضب معطوف على ملكة
الطمأنينة إلا بسبب قوي يقتضي الغضب فيهيج مع الحلم أيضا فلا يمنع وجود الحلم
ويمكن معطوف على عدم هيجانه أي إمكان دفعه أي الغضب عنده أي عند
السبب القوي له إذا هاج فلا يبعث بحمية ورد المدفع وحاصله أن الحلم كناية عن هذه
الأمور الثلاثة عن ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعن عدم هيجان الغضب إلا
بسبب قوي وعن يمكن دفع الغضب إذا هاج عند السبب القوي فلا يبعث وثمرته أي الحلم

يعنى يتبع ص اللين ش مع الناس اى السهولة فى مخالطتهم ص والرفق ش بهم فى جميع الامور ص والتهور
مرض عظيم الضرر ش على صاحبه ربما اهلك صاحبه فى الدنيا والآخرة اذا لم يحفظه الله تعالى
ص صعب العلاج ش اى المداواة ص فلا بد من شدة المجاهدة ش فى النفس ص والتشمير ش وهو
التشمر فى الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر فى العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا فى المصباح ص
والسعى ش اى المسارعة ص فيه ش اى فى علاج التهور ص وعلاجه ش اى التهور ص يكون ص باربعة
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب ش الداعى الى التهور ص وتحصيل الضد ش فى النفس وهو
الحلم ص فلنبين ش الآن ص كل واحد منها ش اى من هذه الاربعة بمقام على حدة وهى مندرجة
فى المقامات الاربعة الباقية من المقامات الخمسة التى فى الغضب وقد تقدم المقام الاول
من الخمسة ثم قال بعده ص المقام الثانى ش من المقامات الخمس ص فى العلاج ش اى المداواة للغضب
والتهور ص العلمى ش اى المنسوب الى العلم ص وهو ش اى هذا العلاج ص نافع قبله ش اى قبل
الغضب والتهور فيدفع كل واحد منهما ص وحين الهيجان ش اى ايضا لهما ص بالتذكر ش بنفسه
ص او بالتذكير ش من غيره له ص ان لم يشتد ش اى يقوى الغضب والتهور ص جدا ش اى كثيرا
ص والا ش اى وان اشتد ص فلا يفيد ش فيه العلاج العلمى حينئذ ص بل قد يضر ش فيه ذلك
ص ويكون ش اى العلاج العلمى ص كالوقود ش اى الاشتعال والالتهاب للنار ص وهو ش اى
العلاج العلمى ص معرفة آفاته ش اى الغضب والتهور يعنى مفاسده ومضاره ص و ش معرفة
ص فوائد كظم ش اى امساك ص الغيظ اما آفاته ش اى مفاسد الغضب والتهور ص فاربعة ش امور
الامر ص الاول افساد رأس الطاعات ش وهو الايمان لانه ينبنى عليه جميع الطاعات فهو
بمنزلة الرأس والطاعات كلها بمنزلة الجسد ص هق طط ش يعنى روى البيهقى والطبرانى فى الاوسط
ص عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان
ش بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر ص كما يفسد الصبر ش بفتح الصاد المهملة وكسر الباء
الموحدة هذا الشئ المر المعروف وفى المصباح الصبر الدواء المر فى الاشهر وسكون الباء
للتخفيف لغة قليلة ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه فى السعة وحكى ابن السيد فى كتاب مثلث
اللغة جواز التخفيف ص العسل ش اى الحلو ص المراد ش بالغضب الذى يفسد الايمان ص الغضب
فيما لا ينبغى ش من حظوظ النفوس وشهوات الدنيا ص او صدوره ش اى الغضب ص فيما ينبغى ش
من امور الدين ص اكثر ش من حيث التكرار ص واشد ش من حيث المقدار مما ينبغى فهو التهور ش
المذموم ص وكثيرا ما يطلق الغضب ش فى الاحاديث والآثار وغيرها ص عليه ش اى على التهور ص لا
ش المراد ص اصل الغضب ش الذى هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق ص لما مر ش فى مقام
تفسيره ص انه امر لازم ش لا لحفظ الدين والدنيا ص وقد صدر ش هذا الغضب المعتدل ص عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرارا ش كثيرة ص عند محله ش وهو الغضب عند انتهاك حرمات الله تعالى
ص ووجه افساد الايمان ش بالغضب كما ورد فى الحديث ص انه ش اى الشان ص كثيرا ما يصدر ش
من الانسان ص عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر ش يضطره الى ذلك حنقه وغيظه
فيفسد ايمانه ص و ش الامر ص الامر الثانى خوف المكافاة من الله تعالى ش اى يخاف عليك يا صاحب الغضب
ان يكافيك الله تعالى اى يعاملك بمثل عملك مع غيرك ص فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك ش انت ص على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه ش ولم تراقب الله تعالى الذى
خلقك وخلقه ص لم تأمن ان يمضى الله تعالى ش ايضا ص غضبه عليك يوم القيامة ش او فى الدنيا
ومن اراد ان يعامله الله تعالى بالرحمة فليعامل هو عباد الله تعالى بالرحمة ص و ش الامر ص الثالث حصول
العداوة ش لك ممن غضبت عليه ص فيتشمر ش اى يتهيأ ذلك ص العدو لمقابلتك ش اى مخاصمتك
ومنازعتك ص والسعى ش فيه ص فى هدم ش اى ابطال ص اغراضك ش اى مقاصدك ومراداتك ص
والشماتة ش اى الفرح والسرور ص بمصائبك ش وبلاياك ص فيتشوش ش اى ينغص من تشوش عليه

الامر سوء شأ خلطه عليه فتسوس باله الفارابي وقال ابن الانباري قال ائمة اللغة انما قال هوش
وتبعه الازهري وغيره كذا في المصباح ت عليك معادله ش اي آخر ملك ولا يكاد يبقى لك عملا
صالحا او تدع فلك بضعف لعمل صالح من تسلط عليه بقوله وفعله واضطرار الامر بك الى ذهاب
والحماية عن نفسك ت ومعاشك ش ايضا فامر تضييع مكدر الا يكاد يتضمن لك من الانكاد ت فلا
تبرح ش مع ذلك ت العلم والعمل ش وتذهب اياملك في المحال ت و ش الامر ت الرابع قبح صورتك
عند الغضب ش من حمرة عينك بعد حسن سوادها وبياضها وشبه اوداجك وظهور دروبها
بعد سكونها وبطنها لونها وتغير لون وجهك بعد كمال صفائه وسريان الرعشة والاضطراب
في حسك واعصابك بعد ذلك الوقار ويكلمك بما لا يرضى ان يتكلم بمثل ذلك وارتفاع صوتك
بعد لطافته وطراوة المنطق ت ومشابهتك للكلب الضاري ش من ضري بالشيء ضريا من باب
تعب وضراوة اعتدى واجترأ عليه كذا في القاموس ت والسبع العادي ش من عدا عليه يعدو
عدوا وعدوا وعداء وعدوانا وعدا بالضم والتظلم ويجاوز الحد وهو عاد والجمع عادون مثل قاص
وقاصون وسبع عاد وسباع عادية كذا في المصباح ت واما فوائد كظم الغيظ فسبعة ش اقسام
النبي ت الاول اعداد ش اي تهيئة قال في المصباح اعددته اعدادا هيأته واحضرته ت للجنة له
ش اي لكاظم الغيظ ت قال الله سبحانه وتعالى ش وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ت والكاظمين الغيظ ش
والعافين عن الناس ش والله يحب المحسنين والكاظمين الغيظ اي الممسكين عليه الكافين
عن امضائه مع القدرة من كظم القربة اذا ملأتها وشددت رأسها والعافين عن الناس
التاركين عقوبة من استحقوا مؤاخذته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل
الا من عصم الله وقد كانوا اكثر في الامم التي مضت ذكره البيضاوي ت و ش النبي ت الثاني التخيير
ش اي جعل الخيرة له ت في الحور ش جمع حوراء من حور العين حورا من باب تعب اشتد بياض بياضها
وسواد سوادها ويقال حورا سواد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس في الانسان حور
وانما قيل ذلك في النساء على التشبيه وفي مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع
حورها كذا في المصباح ت العين ش بالكسر جمع عيناء وهي المرأة الحسنة العينين مع سعتهما
ت ذلك ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم ش اي امسك ت غيظا ش في نفسه اخفاه من احد من الناس او
شيء من الاشياء ت وهو يستطيع ش اي يقدر على ان ينفذه ش بالذال المعجمة اي يمضيه فيمن صدر
له الغيظ من قبله ت دعاه ش اي ناداه ت الله تعالى يوم القيامة ش باسمه بن عمرو باسطه ندآء
مرتفعا ت على رؤوس الخلائق ش اي من الجهة العليا تشريفا له واعتناء ت حتى يخيره في اي الحور
ت جمع حوراء ت شاء ش اي اراد فيعطيه ذلك وفيه اشارة الى ان الحور انواع وان الكاظم الغيظ
يخير في الانواع لشأن دون غيره من اهل الجنة خصوصيته ت و ش النبي ت الثالث دفع
عذاب الله تعالى ش عنه كما دفع غضبه لاجل الله تعالى ت ش يعني روى الطبراني في الاوسط
باسناده ت عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع ش عن نفسه
ت غضبه ش على احد من الناس فلم يجر على مقتضاه خوفا من غضب الله تعالى ان يدركه ت دفع الله
ش تعالى ت عنه عذابه ش في يوم القيامة فلم يدركه غضب الله تعالى ولا يمسه عذابه ت و ش النبي ت
الرابع عظم الاجر ش اي الثواب له عند الله تعالى يوم القيامة ت ش يعني روى ابن ماجه
باسناده ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة ش
من جرع الماء جرعا وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة
والجمع جرع مثل غرفة وغرف وتجرع الغصص مستعار من ذلك مثل قوله تذوقوا كناية عن النزول
والاحاطة كذا في المصباح ت اعظم اجرا ش اي ثوابا ت عند الله تعالى ش يوم القيامة ت من جرعة

غيظ ش اي تجرعه وحبس النفس عن الجريان على مقتضاه ص كظمها ش اي تلك الجرعة ص عبد ش مسلم من
عباد الله تعالى ص ابتغاء ش اي لاجل ابتغاء اي طلب ص وجه الله تعالى ش لا طمعا في الجنة ولا في النجاة
من النار ص و ش الشئ ص الخامس حفظ الله تعالى ش في جميع المخاوف في الدنيا والاخرة لذلك العبد الذي
كظم غيظه ص و ش الشئ ص السادس رحمته ش سبحانه وتعالى للكاظم الغيظ على كل حال من احواله
ص و ش الشئ ص السابع محبته ش تعالى للكاظم الغيظ ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش اي من الخصال المحمودة
ص من كن ش اي وجدن باايجاد الله تعالى ص فيه آواه ش اي اسكنه ص الله تعالى في كنفه ش بفتحتين
وهو الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب واكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة كذا
في المصباح ولعل المعنى ادخله في حمايته وحفظه وعنايته في الدنيا والآخرة ص وستر عليه ش
عيوبه وعفر ذنوبه ص برحمته ش وفضله واحسانه ص وادخله في محبته ش اي جعله محبا له سبحانه
وتعالى الخصلة الاولى صفة ص من ش اي الذي او عبد ص اذا أعطي ش بالبناء للمفعول اي أعطاه تعالى
على يد سبب من أسبابه وحذف مفعول الفعل قصد العموم ص شكر ش الله تعالى على ذلك اي اتى عليه
الثناء الجميل بقلبه او بلسانه او باركانه ص و ش الثانية صفة من ص اذا قدر ش على من ظلمه واذنب في حقه
ص غفر ش اي سامح عن الظلم وصفح عن الذنب ص و ش الثالثة صفة من ص اذا غضب ش على احد ص فتر
ش اي ضعف غضبه في الحال ولم يعامله بمقتضى الغضب ص هذه الفوائد ش السبعة المذكورة لكظم
الغيظ حاصلة ص بمجرد ش اي بسبب مجرد ص الكظم ش للغيظ وان لم يقترن به عفو عنه ص واما اذا
عفا ش عمن جاء الغيظ منه ص معه ش اي مع الكظم للغيظ ص فاكثر ش فوائد ا ص واعظم ش عوائدا
ص فانك ش يا ايها المغتاظ ص اذا عفوت ش عمن اغتظت منه ص مع عجزك ش الملازم لك لانك مخلوق
مثله ص و ش مع ص احتياجك ش الى حسناته والى من يحمل سيأتك اذا وقع القصاص بينكما يوم القيامة
ص فالله ش تعالى ص أولى ش اي احق واحرى ص ان يعفو ش اي يتجاوز عن ذنوبك ص مع قدرته ش عليك
وعلى غيرك ص وغناه ش عنك وعن غيرك ص ويدل عليه ش اي على ان الله تعالى يعفو عنك اذا عفوت عمن
ظلمك ص قوله تعالى وليعفوا ش اي عمن ظلمهم قال في المصباح عفا المنزل يعفو عفوا وعفاء بالفتح والمد
درس وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا ومنه عفا الله عنك اي محا ذنوبك ص وليصفحوا ش يقال
صفحت عن الذنب صفحا من باب نفع عفوت عنه وصفحت عن الامر اعرضت عنه وتركته كذا في المصباح
ص الا تحبون ان يغفر الله لكم ش اي يعفو عنكم ويصفح عن ذنوبكم فمن عفا عن غيره وصفح عن ذنب غيره معه عفا الله
عنه وصفح عن ذنبه ص المقام الثالث ش من المقامات الخمس ص في العلاج العملي ش اي المنسوب الى العمل في مرض الغضب والتهور
ص بعد الهيجان ش هاج الشئ هيجانا وهياجا بالكسر ثار وهجته يتعدى ولا يتعدى وهيجته بالتثقيل
مبالغة كذا في المصباح اي ثوران الغضب والتهور ص وهو ش اي العلاج العملي ص اربعة اشياء ش اما
الشئ الاول فهو ص التوضي ش اي فعل الوضوء بالماء المطلق ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عطية
عطية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان ش اي يقع في القلب من وسوسته
وتسويله ص وان الشيطان خلق من النار ش اي النار هي العنصر الغالب فيه على بقية عناصره الثلاث
الماء والهواء والتراب كما ان الآدمي خلق من تراب اي اغلب عناصره التراب والا فالعنصر الواحد لم يخلق
منه حيوان ولا نبات ولا جماد بمفرده ما لم تنضم اليه بقية العناصر وحرارة الغضب والتهور الواقعة
في القلب شبيهة بالنار التي يبثها الشيطان بسبب اصل طبيعته وخلقته ص وانما تطفأ النار بالماء
ش كما هو المعروف ص فاذا غضب احدكم فليتوضأ ش اي يفيض الماء على اعضاء وضوئه كما اذا
اراد الصلاة وهو محدث ولعل هذا الوضوء مطلوب من صاحب الغضب والتهور على الفور قبل سكون
غضبه وتهوره سواء كان محدثا او لم يكن محدثا ولو كان جنبا صلى به صلاة او لم يصل ولا يكفي عنه
التيمم عند عدم الماء لفوات المقصود منه فان برودة الماء تطفئ حرارة الغضب والتهور ولا كذلك
المسح بالصعيد ولهذا قال وانما تطفأ النار بالماء ص و ش اما الشئ ص الثاني ش فهو ص الجلوس ش وهو

عن القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو والقعود هو الانتقال من علو إلى سفل فعلى الاول يقال لمن
هو نائم أو ساجد اجلس وعلى الثاني لمن هو قائم اقعد وقد يقال جلس متكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين
وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول
فيكونان بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعاً وقعد متربعاً وجلس بين شعبها أي حصل وتمكن كذا في المصباح
وفي مختصر القاموس القعود والمقعد الجلوس أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ولعل
المراد هنا الجلوس من القيام كما يدل عليه الترتيب الآتي (والاضطجاع) أي وضع الجنب بالأرض وهو مصدر
اضطجع واصطجع والاصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء صادا ويدغمها في الصاد تغليبا للحرف الأصلي وهو
الصاد ولا يقال اططجع بطاء مشددة لأن الصاد لا تدغم في الطاء فإن الصاد أقوى منها والحرف لا يدغم في أضعف
منه وما ورد شاذا لا يقاس عليه كذا في المصباح (ثم) (يعني) روى أبو داود بإسناده (عن أبي ذر رضي
الله عنه أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب أحدكم) أي أصابه الغضب من شيء لا يرضاه
(وهو قائم) على قدميه (فليجلس) أي يقعد من قيامه (فإن ذهب عنه الغضب) (والا) أي وإن لم
يذهب عنه (فليضطجع) أي يضع جنبه على الأرض ولعل المراد أنه يغير هيئته حتى يذهب الاشتعال من حاله
إلى الحالة الأسفل منها حتى يقرب إلى الأرض ويرجع إلى أصله وهو التراب فيتذكر أنه لا ينبغي له الغضب
لأنه تراب ذليل ولعل الغضب لأن بالقعود الحلول فيقرب إلى الأرض فالقعود من القيام ثم أراد الترشيد كي
يقرب أيضا بالاضطجاع من القعود لأن الاضطجاع حالة الميت فيه تذكر للموت لا يزيله الغضب الذي
لا يصلح إلا للحي الذي لا يموت (ثم) (وثانيها) الشيء (الثالث) فهو (الاستعاذة) من استعذت بالله عاذا
وعياذا اعتصمت وتعوذت به كذا في المصباح (ثم) (يعني) روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن
سليمان بن صرد أنه قال استب رجلان) أي سب أحدهما الآخر يعني شتمه وطعن فيه (عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده) أي عند الرسول عليه السلام (فأحدهما يسب صاحبه مغضبا) حال كونه
(مغضبا قد احمر وجهه) أي من ثوران حرارة الغضب بسبب غليان دم القلب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعلم كلمة لو قالها) أي صاحب الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي في نفسه من الغضب الناشئ من نفث
وسوسة الشيطان وبث الحرارة النارية وغليه (لو قال) أي بلسانه ملاحظا معنى ذلك بقلبه (أعوذ)
أي أعتصم والتجئ (بالله) أي عز وجل (من الشيطان الرجيم) أي إبليس اللعين الذي سلط
ذريته على بني آدم بإذن الله تعالى يزينون لهم الباطل ويغوونهم وإنما أحد ذريته المنتشرة في الأرض وأما
القرين الملازم للإنسان يجري منه مجرى الدم فيكون لكل إنسان شيطان على حدة فإذا تعوذ بالله تعالى يعوذ
منه وإبليس اللعين كان يتسلط على آدم عليه السلام الذي وسوس له فأوقعه في الخطيئة وهو أبو الشياطين
كلهم كما أن آدم عليه السلام أبو البشر كلهم (لذهب عنه) أي عن صاحب الغضب (ما يجد) أي في صدره
من ذلك (ثم) (وأما الشيء الرابع) فهو (ذكر الله تعالى) (مخصوص) أي إذا قاله الإنسان بحضور
وخشوع مع ملاحظة معناه أذهب الله تعالى عنه الغضب والتهور وطابت نفسه (ثم) (يعني) روى
ابن السني بإسناده (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني على
نسائه رضي الله عنهن (وأنا غضبى) أي قد أصابني الغضب بسبب بعضهن (فأخذ) صلى الله عليه وسلم
(بطرف المفصل) ثم بيده وهو أن يأخذ أحد مفاصل الأصابع وأمسك بالأنف من مفصله أي منتهاه كذا
في المصباح (من أنفي) الأنف المعطس والجمع آناف وآنف مثل أقفال وأنوف وآنف مثل فلوس وأفلس
وأنف الجبل ما خرج منه كذا في المصباح والمارن ما لان من الأنف طرف الأنف المستدق وموضع اجتماع الحلدات
(فعركه) أي حكه ودلكه بيده صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك لأنه إنما الغضب مما لا ينبغي لما
أنه لا يكون إلا من عروض الشمم والشمخ بالأنف تكبرا واغترارا والإنسان مخلوق من التراب لا يليق أن
يصدر منه مثل ذلك فأوقع الألم بالأنف كسرا لصولة الغضب وتذكيرا للذل الذي ينبغي لكل إنسان
عند لقاء ربه والكشف عن سطوات الهيبة بحيث يرغم أنف العبد أي يضعه في الرغام وهو التراب الذي يذهب
بالاهتمام (ثم قال) يا عويش (ترخيم) بالتصغير والترخيم بفتح الشين وضمها عائشة من تسطير ولغة عن الاسطر

وأمثله يا عائشة ص قولي ش أي في حالة غضبك ص اللهم ش أي يا ألله ص اغفر لي ش أي استر وامح عني ص ذنبي
ش الذي فعلته باختياري وهو كل ذنب صدر مني فإن المغفور له مطهر من الأخلاق الذميمة التي منها الغضب
ص وأذهب ش عني ص غيظ قلبي ش الذي هو سبب الغضب مني بأن تقدرني على عدوي بالحق فأنتقم منه في حرصا تلك
لا أعط نفسي أو ترزقني المسامحة عمن ظلمني والصفح عنه بخلوص سريرة أو تنسيني أسباب غيظي بالاشتغال
بخدمتك ص وأجرني ش أي احمني واحفظني ص من الشيطان ش أي شيطاني المقارن لي الداعي إلى هذا الغضب من
وسوسته وتسويله ص المقام الرابع ش من المقامات الخمس ص في العلاج ش للغضب والتهور ص العلمي ش أي
الذي يقلع ذلك من أصله ص وهو ش أي العلاج العلمي بما يكون ص إزالة السبب ش أي سبب الغضب
والتهور ص وهو ش أي سبب ذلك الغضب والتهور ص الحرص ش بالصاد المهملة من حرص عليه حرصا من باب ضرب
إذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر كذا في المصباح أي الاجتهاد والتكالب ص على ش طلب ص الجاه ش أي الشرف
والارتفاع والمرتبة العالية ص و ش وجود ص التكبر والعجب ش في نفسه ص وصاحب أحد هذه الثلاثة
ش أي الحرص على الجاه أو التكبر أو العجب ص يغضب ش أي يسارع إليه الغضب ص بأدنى شيء ش من الأشياء
صدر له من غيره ص يوهم ش عنده ص نقصا فيه ش يعني في مقامه ومنزلته عند الناس ص ما لا يغضب به ش
أي بذلك الشيء ص غيره ش من الناس ممن ليس فيه واحدة من الثلاثة المذكورة ص عادة ش أي بحسب جريان
العادة مما يعرفه الناس ص وعلاجها ش أي هذه الثلاثة طلب الجاه الذي هو حب الرياسة الدنيوية والتكبر
والعجب ص سبق ش بيانه عند ذكرها مفصلة ص والمزاح ش معطوف على الحرص على الجاه الذي هو سبب الغضب
والتهور وفي الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضا وأما المزاح بالكسر
فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والهزل ش من هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح كذا في المصباح
ص والهزء ش من هزئت به أهزأ مهموز من باب تعب وفي لغة من باب نفع سخرت منه والاسم الهزء وتضم الزاي
وتسكن للتخفيف كذا في المصباح ص والتعيير ش بالعين المهملة من العار وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سبة
وعيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته إليه يتعدى بنفسه والباء قال المرزوقي في شرح الحماسة والمختار أن
يتعدى بنفسه كذا في المصباح ص والمماراة ش المجادلة ص والمضادة ش أي المخاصمة والمنازعة ص والظلم
بالقول كالكذب عليه ش أي على الغير ص والغيبة ش للغير أي ذكره في غيبته بما يكرهه ص والنميمة ش أي نقلك
كلام السوء الصادر من أحد في حق غيره إلى ذلك الغير على وجه الإفساد ص والشتم ش للغير ص أو ش الظلم ص
بالفعل كالضرب ش الصادر منك للغير ص وأخذ المال ش بلا حق ص ومنع حقه ش المترتب له عليك ص وهذه الأشياء
ش كلها المذكورة ص تورث الغضب ش والتهور أي توجده وتوقعه في النفس ص لأكثر الناس ش ما عدا الأقل منهم
ممن لا يبالي بشيء من ذلك ص فعليك ش أيها الإنسان ص بالاجتناب ش أي التباعد ص عنها ش أي عن هذه الأشياء
ص إلا أن يعين ش من نفسك بلا شك ص تحمله ش أي الغير لهذه الأشياء منك ص وحلمه ش عليك أي صفحه
عنك ومسامحته لك ص فلا بأس ش عليك ص حينئذ بما حل ش أي جاز في الشرع ص منها ش أي من هذه الأشياء
المذكورة كالمزاح والهزل بالحق والصدق والمماراة لنصرة الحق والضرب للتعزير ممن يقيمه ص قليلا ش دون
الكثير من ذلك فإن كثرة المزاح تذهب بهاء الوجه وفي شرح المناوي للجامع الصغير قيل لابن عيينة رحمه الله
تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ص وأما إذا صدرت ش هذه الأشياء المذكورة ص من غيرك
فيك ش أي في حقك ص فعليك الحلم ش أي الصفح والمسامحة للغير في ذلك ص والعفو ش عنه ص فإن لم تقدر
ش على ذلك من نفسك ص والصبر ش عن مقابلته بمثلها ص والكظم ش للغيظ ص والانتصار ش بما يحل لك
من ذلك ص وإن لم تقدر ش على ما ذكر ص فلا تذهب ش إلى مكان يصدر فيه شيء من ذلك في حقك ص ولا تجلس
ش إذا ذهبت بلا شعور منك بذلك ص في مظانها ش أي في المواضع التي تظن أن يوجد شيء منها فيه ص
وإن وقعت ش في مجلسك أو مجلس غيرك ص بغتة ش أي مفاجأة من غير حساب منك لها ص ففر ش أي اهرب من
ذلك المجلس ولا تجلس فيه ص فرارك ش أي هربك ص من الأسد ش أي السبع الضاري مخافة أن تهلك مع الهالكين
وإن لم تقدر على الفرار فاشغل نفسك عن ذلك بفكر في علم أو ذكر بالقلب أو باللسان أو شهود قدرة الله تعالى
في شيء ونحو ذلك من الشواغل الشرعية ص وأحوال هذه الأشياء ش من المزاح والكذب والغيبة والنميمة وغيرها

من شيء من بابه إن شاء الله تعالى في مواضعه من هذا الكتاب وهي أشد بواعث أي أسباب الغضب
والتهور عند الجهال من الناس بسبب تسميتهم أي الجهال الغضب والتهور شجاعة ورجولية
وعز نفس وكبر همة وغيرة بالغين المعجمة بأي واحد من هذه الأسماء أو بها كلها حتى يميل النفس إليه
أي إلى الغضب والتهور المسمى بهذه الأسماء الشريفة وتستحسنه وهي لا تعرف الفرق بينه وبين المسمى
بهذه الأسماء من الأخلاق الحميدة ولعدم الفرق في مواضعه وتزيدها كذلك أي تسميته بهذه الأسماء
عند النفس حكاية شدة الغضب عن الأكابر من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب ونحوه رضي الله عنهم
في معرض بفتح الميم وكسر الراء أي موضع ظهور المدح من ظهر وفي المصباح المعرض وزان مسجد موضع
عرض الشيء وهو ذكره وإظهاره وقولهم في معرض كذا أي في موضع ظهوره فذكر الله ورسوله إنما يكون في معرض
التبجيل والتعظيم أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه وهذا الآن اسم الزمان والمكان من باب ضرب ما في يفعل
مفعل بفتح الميم وكسر العين يقال هذا مصرفه ومنزله ومصرفه أي موضع صرفه ونزوله وصرفه الذي يصرف فيه
والنفوس كلها مائلة بالطبع إلى التشبه بالأكابر والكاملين على حسب ما استطاع وهذا
الأمر ضرر شديد وجهل من الجهال الغر وهو أي ما يحصل في النفوس من الغضب والتهور مرض قلبي وبعضها
عمل بدني لا سيما وقوله ألا ترى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح لا عضب بسبب المرض لضعف
إدراكه النفوس وغلبة بكثرة الوجع والألم والمرأة أسرع غضبا من الرجل لضعف نفسها وقلة
عقلها والشيخ أي الكبير في السن أسرع غضبا من الكهل لنقصان الإدراك بضعف قواه الظاهرة
والباطنة من الهرم والشيخوخة ومنه أي بأشد بواعث أسباب الغضب والتهور الأمر للغير
بالمعروف في الشريعة المحمدية والنهي للغير عن المنكر فيها من قول أو فعل أو حال فإنه سبب
داع إلى التهور الغضب والتهور في العلماء خصوصا إذا كان ذلك الأمر والنهي بالحدة وهي الزائدة
والعنف وهو الشدة والغلظة وعدم الرفق وعدم اللين والتسهيل على الغير وعدم الإضافة أي
عدم نسبة ذلك الأمر والنهي إلى الشارع الذي شرع الأحكام أي بينها للمكلفين وهو الله تعالى وحده
ورسوله صلى الله عليه وسلم ظانا بأن فعل الذي أمر ونهى بنفسه غرضا ولم يعرّ من الحظوظ النفسانية
بإخلاص قلبه وصدق نيته وعزمه على ذلك بحث يصير داعيا في ذلك بالتمام عن الله تعالى ورسوله حسبما
أكرمه الله تعالى بقوله سبحانه وأتمروا بينكم بمعروف أي فليأمر بعضكم بعضا ويضيف ذلك إلى الشارع لأنه
أن يأمر وينهى كما أمر الشارع ونهى والشارع عمم في أمره ونهيه ولم يخصص أحدا ولا شافه أحدا بأمر مخصوص به
ولا نهي ولا كسب بشر خاص ولا فاسق مع علم الشارع بكل فرد فرد من أشخاص المكلفين والقرآن العظيم هو أمر
الله تعالى ونهيه والأحاديث الشريفة هي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وليس في شيء من ذلك تخصيص أحد
بعينه بأمر ولا نهي ولا في شيء من ذلك تفضيح أحد بعينه وذكر الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري
الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق بإسناده عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن قوم شيء قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وذكر أيضا بإسناده
عن حماد بن زيد عن سالم العلوي عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فقعد في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وعليه أثر صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يواجه أحدا في وجهه بشيء وذكر الخرائطي أيضا في كتابه المذكور بإسناده عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وروى بإسناده عن أبي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل
الجنة وذكر أيضا بإسناده عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال اللهم
اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا لأحد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى
فلما كان في ناحية المسجد فشج يبول فصاح به الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال إنما
بني هذا المسجد لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله قال يقول الأعرابي بعد
أن فقه فقام إلي بأبي وأمي فلم يسب ولم يعنف ولم يضرب ولم يؤنب فلذلك إذا كان ذلك الأمر والنهي في الملا

ش أي بين الجماعة من الناس وأنه فضيحة له وهتك ستر لا نصيحة ص فيظن المخاطب ش بذلك الأمر والنهي ص أنه ش أي الأمر والنهي توبيخ وتعيير بالعيوب ص من عند ش نفس ص المتكلم ش بذلك له ص لا ش من عند ص الشارع ش بسبب العرض النفساني القائم في قلب المتكلم بالأمر والنهي لغيره ص و ش يظن المخاطب ص أنه ش أي المتكلم بذلك ص يريد به ش أي بالأمر والنهي له ص اللمز ش أي الإعابة عليه والتحقير له ص والطعن ش فيه ص لا ش أنه يريد ص النصح ش له ص فيغضب ش ذلك المخاطب ص لجهله ش بمقصود المتكلم حيث خفي عليه قصده ص وعلاجه ش أي مداواة هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب لغضب الغير بالأمر والنهي له ص التكلم ش بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص باللين ش أي السهولة ص والرفق ش من غير تغليظ ولا تعنيف كما ذكر الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن شهاب قال سمعت عروة قال سمع أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وذكر بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب الرفق في الأمر كله ص والإضافة ش أي نسبة ذلك الأمر والنهي ص إلى الشارع ش وهو الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إما بالتصريح بذلك بلسانه أو بإضمار ذلك بقلبه وإخلاص النية في التبري من نسبة ذلك إلى نفسه حتى لا يكون تحكما بالنفس في مخلوق مثله وغالب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في زماننا هذا تأخذ نفوسهم أمر الله تعالى ونهيه لعبادة وتحتال به على التحكم في نفوس المكلفين وتمشية أغراضها فيهم من حب الرياسة واستماع القول وأن لا يرد أحد عليهم كلامهم فيظهر أمرهم ونهيهم في صورة توبيخ للناس وتعنيف وتعيير لأهل المعاصي والمخالفات فيقتضي امتثاله في قلوب أهل المعاصي ويرضون بالبقاء على معاصيهم والإصرار عليها ولا يرضون لأنفسهم بالإطاعة لهؤلاء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر لمقاصدهم الخبيثة ونياتهم القبيحة وهذا الحال ظاهر منهم عند غالب الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والتكلم مع المأمور والمنهي ص في ش حالة ص السر ش أي الخفية بحيث لا يشعر به أحد من الناس ولا أسر من لا حاجة في جملة الناس وعدم تعيينه بعينه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في قوله ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ولا يواجه أحدا في وجهه بشيء كما قدمناه ص إن أمكن ش بأن وجده مع قوم فخاطبهم وهو من جملتهم ص وتعلم ش مقصود وتعلم ريد المسئلة صار عالما بها ص الشرائع ش أي الأحكام الشرعية منه بأن تسئله عن حكم الله تعالى في مسئلة هو تاركها تريد أمره بها بالمعروف أو فاعلها تريد نهيه بها عن المنكر بحيث لا يشعر بك أحد كما إذا أردت أن تنهاه عن الزنا مثلا وأنت متحقق وقوعه فيه فتسأله عن حكم الله تعالى في الزاني وتتعلم منه ذلك ص وأما إذا غضب مع العلم ش بمعصيته وقد سترتها أنت عليه ونهيته على الصفة المذكورة ص فمن الرياء ش الذي هو متصف به كان غضبه ص أو ش ناشئ ص من الكبر أو ش ناشئ ص من العجب ش ص وعلاجه ش هو علاج الرياء والكبر والعجب على حسب ما تقدم بيانه ص ومنه ش أي من أشد بواعث أي أسباب الغضب والتهور ص الظن ش وهو خلاف اليقين ص الخطأ ش أي الذي هو ليس بصواب في حال أحد من الناس بأن رآه يكلم امرأة أو غلاما فظنه في خيانة وسوء وفاحشة أو رآه يمشي مع سارق أو ظالم فظنه كذلك فتحرك غضبه وهاج تهوره مما رأى ص و ش كذلك ص عدم فهم مراد المتكلم ش من معنى كلامه كمن سمع غيره يقول كلاما ففهم منه معنى فاسدا أو غرضا باطلا أو رأى عبارة في كتاب من كتب الأئمة ففهم منها سوءا وضلالا ومن ذلك ما يقع من كثير من علماء العلم الظاهر الذين لا يعرفون من العلم الباطن ولا ذرة المغرورين بالحياة الدنيا وزينتها فإنهم إذا نظروا في كتب المحققين من أهل المعرفة بالله تعالى فهموا من كلامهم الكفر والضلال فطعنوا فيهم وكفروهم ولم يسلموا للقوم العارفين علومهم التي جهلها هؤلاء الرعاع القاصرون كما وقع من المنكرين على ابن العربي وابن الفارض وابن سبعين والعفيف التلمساني والجيلي والجلال الرومي وأمثالهم فإن من أنكر عليهم فقد أنكر العلم الباطن ومن أنكر العلم الباطن فقد أنكر أسرار الشريعة المحمدية فهو مبتدع ضال وإنما هو مؤمن بحسب ظاهر الشريعة كإيمان المباهي وقد ذكر الأسيوطي في الجامع الصغير برمز ابن أبي كبشة والحكيم عن الحسن مرسلا وبرمز الخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وذكر الأسيوطي أيضا برمز

الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الباطن سر من أسرار الله
عز وجل وحكم من حكم الله يقذفه في قلوب من يشاء من عباده وذكر الشيخ المناوي رحمه الله تعالى في شرح
الجامع الصغير عن الامام مالك رضي الله عنه أنه قال علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم
الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره وقال أيضا ليس العلم بكثرة
الرواية إنما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير إلى علم الباطن وقال الشونكي اجتمع العارف سيدي علي وفا قدس
الله سره والامام الشافعي رحمه الله تعالى فتكلم الامام علي بن وفا فسمع الامام الشافعي علوما بهرت عقله فقال
الشافعي من أين لك هذا فقال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال أبو طالب المكي رحمه الله تعالى
علم الباطن وعلم الظاهر أصلان لا يستغني أحدهما عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما
بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه وقيل علم الباطن يخرج من القلب وعلم الظاهر يجري على اللسان
والاعضاء والاركان وهذا لا ينصرف الا الى اسم العلماء الذين هم ورثة الانبياء انهم العاملون الابرار المتقون
الذين آثرهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه شؤم ما لديه
من حب دنياه وسوء طويته واتباع شهوته أن يلج نور العلم قلبه ويخالطه لذة ما ورد ولا أن يشرب الورد
المورود وذكر المناوي أيضا عن الغزالي رضي الله عنه أنه قال علم الآخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة
وعلم المكاشفة هو علم الباطن وذلك غاية العلوم وقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه
سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله وقال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه
منه شيء بدعة أو كبر ومن كان محبا للدنيا أو مصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم وهو
عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره من الصفات المذمومة وهذا هو العلم الخفي الذي أراد المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا أهل المعرفة بالله فاسمع كلامه وربما
يتوهم أحد من علماء الظاهر المحجوبين القاصرين بأن قول الامام مالك رضي الله عنه ان علم الباطن لا يعرفه إلا من
عرف علم الظاهر فقط ان مراده بعلم الظاهر ما هم عليه اليوم علماء الظاهر من علم الفصل والمسائل بلا عمل
ولا ارادة عمل بل يشتغلون في الاطلاع على فروع ومسائل نادرة الوقوع ولو وقعت لوجد لها من يعلمها ويحرر
من موضعها ويبحث عنها يجهلون ما عليهم الذي هم الآن متصدون له من حطام الدنيا وابناء الطلب وعزهم شرطا
في معرفة العلم الباطن وهذا زعم باطل فإن مراد الامام مالك رضي الله عنه بما يعرفه من أحوال أهل زمانه
ان الرجل يجب عليه أن يعلم مقدار ما هو بصدده من العمل المفروض والمسنون لاقامة أحوال دينه لا المقدار
الزائد على ذلك وهذا القدر من علم الظاهر معلوم في هذا الزمان لغالب العوام حصل لهم بالسماع من
المدرسين والوعاظ وغيرهم من العلماء ولو لم يحصل لهم لأمكن تحصيله في زمان يسير وربما تعسر على
الشيخ على الناس ونسبوهم الى الجهل به وأوجبوا عليهم دوام التعلم منهم ليحقروا المسلمين وادلالا الحكام
المؤمنين ليتحكموا في أحوالهم وسائر ... على أمورهم ويرجعوا بعضهم عليهم والله يعلم المفسد من المصلح
ثم ينبغي للمتكلم شرائي الواجب عليه ترك التعسف سرا في الاطلاع والايضاح للمراد وترك التعسير سرا في
كلامه وان لا يترك من جهة شيئا في ذلك المقرر فاذا فهم بعد ذلك كله أحد الشيوخ الباطل من كلامه فلا
لوم عليه انما اللوم على الفاهم القاصر الذي يدخل فيما لا يعرف ولا يعترف بالقصور كعلماء الظاهر القاصرين
مع علماء الباطن العارفين فان علماء الظاهر طعنوا فيما لا يعرفون وانكروا ما هم عنه قاصرون وكل من ادعى
منهم معرفة العلم الباطن كان اخذه ذلك عن قاصر مثله أو عن مطالعة كتب القوم بلا فتح رباني ولا نور
رحماني فيتوهم بتصوره أنه داخل الصالحين في علومهم المأخوذة بطريق الفتح والتمكين وهو أسير عقله وفهم
كلامهم كما هو كذلك في فهم كلام الله ورسوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم ينبغي على المتكلم
أيضا ترك الاحتراز من ... ووقوع ... الاجمال في كلامه سرا الا اذا احاط بذلك من يعرف اصطلاحه في مرامه
أو كان يحمل اجماله تفصيلا أو تقييده كما هو واقع في كتب المصنفين وأهل المعارف واليقين ثم ينبغي عليه
أيضا ترك احتمال الأذى ثم من تعرض له من جهلة به نظر فيه ودقق واحتقره بالترشيح واتباع الطريقة للحق
وعاداه من العلوم المنفعة به عنه فانه لا حرمة له عنده حينئذ فانه قاطع طريقه ثم ومن الواجب ثم على

السامع

السامع ش لذلك الكلام الذى لم يفهمه ص التثبت ش أى التأنى فى عدم التخطئة له من أول وهلة ص والتأمل ش
للكلام وإساءة ظنه بنفسه ص وحسن الظن بالمؤمنين ش خصوصا العارفين منهم الكاملين ولا يعتقد أنهم
كافرون بمجرد فهمه الكفر من كلامهم ويؤول الكلام ما استطاع ويكثر سواد المسلمين بإدخال الناس فى الإسلام
ويقلل سواد الكافرين ولا يسمح من ظاهره الاسلام أن يعطيه للكفار بمجرد فهمه الخطأ من كلامه ص وإن
اشتبه ش عليه الأمر ولم يقدر على فهم الحق والصواب ص فالإستفسار ش من صاحب الكلام إن كان حيا وإن
مات فمن علماء طريقه الموجودين أو من أحد أتباعه أو ممن يفهم كلامه ص لا العجلة ش فإنها من الشيطان كما
ذكر الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التأنى من الله
والعجلة من الشيطان وفى رواية يونس عن الحسن ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان التبيين من الله والعجلة
من الشيطان فتبينوا ص و ش لا ص سوء الظن ش بأهل الاسلام فإنه حرمان من كل خير فى الدنيا والآخرة ص
ومنه ش أى من أشد بواعث الغضب والتهور ص الفعل الضار ش بالانسان أو بماله ص الصادر ش من الغير
ص خطأ كمن يرمى الى صيد ش فى مكان ص فيقع على انسان أو ماله ش كدابته أو عبده أو جمله أو ثوبه ونحو ذلك
أو على احد أقاربه أو أصحابه أو ما لهم ص فيتلف ش ذلك الشئ الذى أصابه السهم ص فعليه ش أى على الرامى
ص التثبت ش أى التأنى فى وقت الرمى مرة أخرى حتى يعتاد الاصابة وعدم الخطاء ص و ش عليه ص الاحتياط
ش أى ترك الرمى الى جهة يحتمل فيها أصابة أحد فى رمى آخر ص و ش الواجب ص على المجنى عليه ش وهو الذى أتلف
الرمى عضوه أو ماله أو لأحد أقاربه أو أصحابه ص العفو ش أى المسامحة وترك الغضب والتهور ص وإن لم
يقدر ش على ذلك الشئ على الخير فى نفسه ص فالتضمين ش أى اخذ ضمان ما اتلفه الرمى من الرامى ص على وفق ش
أى موافقة ص الشرع ش المحمدى من غير جور ولا تعدى ص لا التهور ش لأنه مذموم ص ومنه ش أى من أشد البواعث
على الغضب والتهور ص حب الدنيا ش أى الأموال والتصرف بها فى شهوات النفوس وأغراضها ص والحرص عليها
ش أى على الدنيا ص فإن الرجل قد يسأل ش أى يطلب ص من ش رجل آخر ص غنى شيئا ش من الدنيا ص فلا يعطيه
ش أى ذلك المسئول حاجته ص فيغضبان ش أى السائل والمسئول من أجل حب الدنيا والحرص عليها منهما ص ويجئ
علاجه ش أى علاج حب الدنيا فى موضعه من هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى فإن كان غضبه ش أى السائل ص
بمجرد رد كلامه وعدم إجابته ش الى مرامه ص فمن التكبر أو العجب ش الحاصل فى نفسه وعلاجه علاجهما ص كمن
يغضب ش على احد ص عند رد شفاعته فى امر مباح أو حرام ش فإن غضبه يكون من التكبر أو العجب وسبق
علاجهما ص ومنه ش أى من أشد البواعث على الغضب والتهور ص الغدر وهو نقض العهد والميثاق ش الذى أخذ
احدهما على صاحبه ص بلا ايذان ش أى بلا اعلام منهما أو من احدهما بذلك ص وهو ش أى الغدر الخلق ص الحادى
والعشرون من ش الأخلاق الستين المذمومة التى هى ص آفات ش أى مفاسد ص القلب م ش يعنى روى مسلم
باسناده ص عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء ش
وهو العلم دون الراية والجمع ألوية كذا فى المصباح وإنما كان له لواء لاظهار غدره بين أهل الموقف وفضيحته
وزيادة تعذيبه ص عند استه ش والاست العجز ويراد به حلقة الدبر يحتمل أن يكون ذلك اللواء ممسوكا له
من عند دبره بيد ملك من ملائكة الله تعالى وهو يمسكه بيده الملوية الى ذلك الموضع اشارة الى ادباره وتكبيس
حاله وقبح أمره ص يرفع ش بالبناء للمفعول أى ذلك اللواء باذن الله تعالى ص له ش أى الغادر ص بقدر غدره
ش وفائدة الرفع كثرة الفضيحة له بين الخلائق فمن عظم غدره رفع لواؤه أكثر فكثرت فضيحته ومن كان غدره
أدنى من ذلك رفع لواؤه أقل فقلت فضيحته فإن الشئ كلما ارتفع رآه الناس أكثر ومما يدل على انه هو الذى
يحمل لواء غدره يوم القيامة ما ذكره الخرائطى فى مكارم الأخلاق باسناده عن رفاعة عن عمرو بن الحمق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أمنه رجل على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدره يوم القيامة ص وهو ش أى الغدر ص حرام وضده
ش أى ضد الغدر ص واجب ش على المكلف ص وهو ش أى ضده ص حفظ العهد ش والميثاق ص وعند الحاجة الى نقضه
ش أى ابطاله ص وجب ايذانه ش أى اعلامه بذلك ومن حفظ العهود الواجبة حفظ عهود المشايخ كمن عاهد شيخا
فى سلوك طريق الله تعالى والواجب عليه المحافظة على عهده وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال وهل للمريد أن
يجالس غير شيخه فيه خلاف قال بعضهم نعم اذا ظهر للمريد أن الشيخ الآخر ممن يقتدى به فله ذلك وقال

أمور لا كما لا يكون المكلف من سؤال تحمل الشرائع والمرأة من زوجها وهذا إذا كان مريد تربية فإن كان مريد
صحبة البركة فلا مانع من الجمع لأنه ليس يجب حكمهم لكن لا يجتمع معه رجل في الطريق وقال بعض الصوفية صحبتي
عدم كثيرا كما ملازم صدره أن لا يصحب إلا من هو أكمل منه والأجمل صحبته مع الله أسمى كالأمة وهذا كله من المحافظة
على جمهور المشايخ ولا تغور بعضها بحوائجه للشيخ أو لمن ينسب إليه أو يعزله خاطر الشيخ تسويحا كان أو مشافهة
عدو والعقد حرام كما ذكر (ومنه) أي من أشد بواعث الغضب والفجور (الخيانة) في الدين والدنيا (وهو
أي فعل الخيانة الخلق الثاني والعشرون) من الأخلاق والسيئ المذمومة (وهو) أي فعل الخيانة (من) أيضا
حرام (مثل الغدر المذكور (وضده) أي ضد فعل الخيانة (وهو الأمانة) (وهو واجب) شرعا (على المكلف) (حتى
حد رطط حب) روى أحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان بإسنادهم (عن أنس رضي
الله عنه أنه قال قلما) قل فعل ماضي وما كافة له عن طلب الفاعل فلا فاعل له ولم يكن مما من الأفعال عن عمل
الرفع إلا ثلاثة قل وطال وكثر نحو قلما يخرج زيد وطال ما يصل وكثر ما قلت كذا (خطبنا) أي كلما خطبنا يعني
خطبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال في خطبته (لا إيمان) أي لا تصديق بالله وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبعد الحشر والنشر (لمن لا أمانة له) وهي مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين يقال أمن زيد
الأسد أمنا وأمن منه مثل سلم وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب ذكره في المصباح والمعنى أن من
لا أمانة له عند الله تعالى بأن خالف أمره ونهيه وعند الناس بحيث لا يأمن الناس من شره لا إيمان له على ذكر
حقيقة الأمر وإن حكم له بالإيمان في الظاهر كإيمان المنافق جريا على قضية الحكم الشرعي وفي كتاب مكارم الأخلاق
للخرائطي عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب إلا الأمانة وإن الأمانة الصلاة
والزكاة والغسل من الجنابة والكيل والميزان والحديث وأعظم من ذلك الودائع وعن زاذان أيضا عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها أو قال يكفر كل شيء إلا الأمانة قال يؤتى
بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك فيقول أي رب وقد ذهبت الدنيا فيقال اذهبوا به إلى الهاوية فيذهب
به إليها فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها كهيئتها فيأخذها فيحملها على عاتقه ثم يصعد بها في نار جهنم
حتى إذا رأى أنه قد خرج بها زلت فهوى وهو في أثرها أبد الآبدين والأمانة في الصلاة والأمانة في الوضوء
والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع وعن أيوب بن هشام أن عمر رضي الله عنه قال لا تغرني صلاة امرئ
ولا صومه من شاء صام ومن شاء صلى لا دين لمن لا أمانة له وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وعن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من
دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي قوم لا دين لهم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرا (ولا دين لمن لا عهد له)
أي لا يحفظ العهد لمن عاهده فإن الوفاء بالعهد من أوثق عرى الإسلام وقد روى الخرائطي في مكارم الأخلاق
بإسناده عن ميمون بن مهران قال ثلاث تؤدى إلى البر والفاجر الرحم توصلها برة كانت أو فاجرة والعهد تفي به للبر
والفاجر والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر (ومنه) أي من غير الأمانة (والخيانة في القول أيضا) (وضده) ضد الخيانة (الأمانة
في قوله وقد تكون منه كما عرف ذلك في الفعل (ومن نسبي) روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار) من استشار (مؤتمن) من استشرته في كذا أو شاورته راجعته
لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أي أراني ما عنده فيه من المصلحة وكانت إشارة حسنة والاسم المشورة وفيها لغتان
سكون الشين وفتح الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو ووزان معونة يقال هي من شار الدابة إذا عرضه
في المشوار ويقال من شرت العسل تستخرج النصيحة كاستخراج العسل كذا في المصباح (ومؤتمن) أي قد
أمنه باستشارته على نصيحته فالواجب عليه أداء الأمانة بلا خيانة وبذل النصيحة له (ومن أفتى) (من)
بالنسا المنقول أي أفتاه أحد من الناس في واقعة له باستفتائه عنها فأفتاه من استنباط العقل بالقياس
العادة من غير علم شرعي من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المستنبط من واحد منها للمجتهد
(كان إثمه) من حيث احتاط في عمله (على من أفتاه) بلا علم لا عليه هو إذ المعتبر في الاستفتاء من العلماء
وما أكثر الجهلة الذين يفتون بغير علم في زماننا هذا وقد أخبر المعصوم صلى الله عليه وسلم عن هذا بما رواه

الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناده عن سعد بن أبي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب
ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخائن وتنطق فيه الرويبضة قالوا وما الرويبضة قال
السفلة من الناس او السفيه من الناس يتكلم في امر العامة ص ومن اشار على اخيه ش المسلم ص
بامر ش من امور الدنيا او الآخرة ص يعلم ش ذلك الذي اشار ص ان الرشد ش اي الصلاح ص
في غيره اي في غير ذلك الامر الذي اشار به ص فقد خانه ش اي خان اخاه في المشورة ولم ينصحه
ص ومنه ش اي من اشد بواعث الغضب والتهور ايضا ص خلف ش بالضم اسم من اخلف الرجل
وعده بالالف وهو مختص بالاستقبال كذا في المصباح ص الوعد ش وعد وعدا يستعمل
في الخير يتعدى بنفسه وبالباء فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر وقد اسقطوا لفظ
الخير والشر وقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق واوعد
خيرا وشرا بالالف ايضا وقد ادخلوا الباء مع الالف في الشر خاصة كذا في المصباح ص وهو ش
الخلق ص الثالث والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وضده ش اي ضد خلف
الوعد ص انجاز ش مصدر انجزته اذا عجلته له يتعدى بالهمزة وبالحرف ايضا فيقال نجزت
به ومصدر نجز نجزا من باب قتل والنجز مثل قفل اسم منه كذا في المصباح ص الوعد والوفاء
به ش اي بالوعد ص قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لم ش اصلها ما بالالف الاستفهامية
ولما دخل عليها حرف الجر حذفت الفها قال السيوطي في كتاب الاتقان وما الاستفهامية
ويجب حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فرقا بينها وبين الموصولة نحو
عم يتساءلون فيم انت من ذكراها لم تقولون ما لا تفعلون فناظرة بم يرجع المرسلون *
ص تقولون ش بالسنتكم ص ما ش اي الذي ص لا تفعلون ش اي تعملونه وهذا وارد في كل
قول يخالف العمل من وعد بالخير قاله بلسانه ولم يف به ومن علم شرعي قرره بلسانه ولم يعمل
بمقتضاه ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو ونحو ذلك ص كبر مقتا ش اي من جهة
المقت يقال مقته مقتا من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا في المصباح
ص عند الله ان تقولوا ش يعني قولكم وهو فاعل كبر ص ما ش اي الذي ص لا تفعلون ش اي
تفعلونه وفي المصباح والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم وهذا معنى قول
الشاعر * واني وان اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي *
ويخفاء الفرق في مواضع من كلام العرب انتحل اهل البدع مذاهب لجهلهم باللغة العربية
وقد نقل ان ابا عمرو بن العلاء قال لعمرو بن عبيد وهو طاغية المعتزلة لما انتحل القول بوجوب
الوعيد قياسا على الحكمية من العجمة اتيت يا عثمان ان الوعد غير الوعيد ويكون الفرق بأن
الوعد حاصل عن كرم وهو لا يتغاير فناسب ان لا يتغير ما حصل عنه وفرق بعضهم
فقال الوعد حق العباد على الله تعالى ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حق الله تعالى فان عفا
فقد اولى الكرم وان واخذ فبالذنب ص روى ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية ش اي علامة ص المنافق ش
قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمي بذلك لانه يستر كفره
فاشبه الداخل في النفق وهو السرب وثانيها انه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له القاصعاء
والنافقاء فالذي يدخل منه يقال له القاصعاء والذي يخرج منه يقال له النافقاء فاذا اخذ
عليه من احدهما خرج من الآخر وكذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه
وثالثها انه شبه باليربوع من جهة ان اليربوع يخرق في الارض حتى اذا قارب ظاهرها ارق التراب
فاذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق
ظاهره الايمان وباطنه الكفر ذكره القرطبي في المفهم ص ثلاث ش اي من الخصال المذمومة

ثم وان صام ثم ذلك المنافق ثم وصلى ثم فرضا او نفلا ثم وزعم ثم المسلم او قلبه مرآية
مسلم ثم قال القرطبي في المفهم وظاهر هذا الحديث ان من كانت هذه الخصال الثلاث فيه
خرج عن الايمان وصار في النفاق الذي هو الكفر الذي قال فيه مالك رضي الله عنه النفاق
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم وليس الامر على
مقتضى هذا الظاهر وذكر الوجه فيه قيل هذا الحديث لا ندري الراوي حتى نعرف وهو موقوف
ونحوه فقال وقد اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور العلماء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر وقيل معنى ذلك ان مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه
اسم الايمان الكامل او النافع الذي يفلح صاحبه الاجتناب عن هذه الكبائر وقال الحسن يسلب
عنه اسم المدح الذي سمي اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون
والفاسقون وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه نور الايمان وروي في ذلك
حديث مرفوعا فقال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وكل هذه
التأويلات حسنة والحديث قابل لها وقول ابن عباس هذا احسنها ثم قال وقد استشكل
حمل هذا الحديث على ظاهره على مذهب اهل السنة اختلف العلماء فيه على اقوال احدها
ان هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمر حذيفة عنه رضي الله عنهما لما قال له هل تعلم في
شيئا من النفاق اي من صفات المنافقين الفعلية ووجه هذا ان من كانت فيه هذه الخصال
المذكورة كان ساترا لها ومظهرا لنقائضها فصدق عليه اسم منافق وثانيها انه محمول على
من غلبت عليه هذه الخصال واتخذها عادة ولم يبال بها تهاونا واستخفافا بامرها فان
من كان هكذا كان فاسد الاعتقاد غالبا فيكون منافقا خالصا وثالثها ان تلك الخصال
كانت علامة المنافقين في زمانه صلى الله عليه وسلم فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا مجتنبين لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم ولا تعرف فيما بينهم وبهذا قال ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وروي عنهما في ذلك حديث وهو انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فسألا عن هذا الحديث فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولهن انما خصصت
بهن المنافقين انتم من ذلك براء الخصلة الاولى انه اذا المنافق ثم اذا حدث ثم
اي اذا تحدث في الدنيا والدين ثم كذب ثم في حديثه ثم وثم الخصلة الثانية انه ثم
اذا وعد ثم احدا من الناس بوعد في خير نوى ان يخلف ثم اخلف ثم في وعده واما خلف
الوعد في الشر فهو من الكرم واذا لم ينو الاخلاف حين وعد فهو غير كاذب كما في كاذبا
ثم وثم الخصلة الثالثة انه ثم اذا ائتمن ثم بالبناء للمفعول اي ائتمنه احد من الناس على
نفسه او ماله او اهله او ائتمنه الله تعالى على علم او عمل او مال او عارية او وديعة فقد
ويخون لله ثم خان ثم في الامانة فلم يعطها لصاحبها ثم وثم معنى روى البخاري
ومسلم باسنادهما ثم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع ثم اي من الخصال الذميمة ثم من كن فيه ثم من الناس ثم كان
منافقا خالصا ثم اي مخصصا بالاشارة اخلافه عهده ثم ومن كانت فيه خصلة ثم
واحدة ثم منها ثم اي من الخصال الاربعة ثم كانت فيه خصلة ثم واحدة ثم من النفاق
ثم لانه منافق مخصص ثم حتى يدعها ثم اي تلك الخصلة فيرجع الى اخلاصه وبرايته من
النفاق وقال القرطبي في كتاب المفهم وكونه صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة
ان علامة المنافق ثلاث وفي حديث ابن عمرو انها اربع يحتمل ان يكون ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده فاما بالوحي واما بالمشاهدة
لتلك منهم وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمسة الكذب والغدر والاخلاف
والخيانة والفجور في الخصومة ولاشك ان للمنافقين خصالا اخر مذمومة كما قد

ويصنعهم

قوله حديثا لا ادري الراوي حتى عرف وهو موقوف على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما

وصفهم الله تعالى حيث قال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا فيحتمل ان يقال انما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لانها اظهر عليهم من غيرها عند
مخالطتهم المسلمين اولانها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها
من صفاتهم الخصلة الاولى انه ص اذا ائتمن ش على شيء ص خان ش فيه ص و ش الثانية انه
ص اذا حدث كذب ش في حديثه ص و ش الثالثة انه ص اذا عاهد ش احدا بعهد ص غدر ش
في عهده فلم يوف ص و ش الرابعة انه ص اذا خاصم ش غيره ص فجر ش اي مال عن الحق واحتال
في رده وابطاله قال الهروي اصل الفجور الميل عن القصد ذكره القرطبي في كتاب المفهم
ص فالوعد ش لاحد في امر من الامور ص بنية الخلف ش فيه ص كذب ص حرام ش الا في الثلاث
التي يجوز فيها الكذب كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في آفات اللسان فان خلف الوعد
فيها حينئذ كذب جائز ص واما ش الوعد ص بنية الوفاء ش به ص فجائز ش اي مباح ص ثم
انه ش اي الوفاء بالوعد ص لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها ش لا تحريما لان فيه ترك مستحب وفي عمدة القاري شرح البخاري للعيني
الحنفي رحمه الله تعالى وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا
مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج
عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه
مفسدة ص دليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ش لغيره بوعد ص و نوى ش
اي قصد في حالة الوعد ص ان يفي ش بوعده ص فلم يف به ش لتعذر ذلك عليه او
تعسره او لم تسمح به نفسه ص فلا جناح عليه ش في ذلك ص و في رواية ش اخرى ص
فلا اثم عليه ش وانما الاثم اذا نوى ان يخلف حين وعد كما ذكرناه في المنافق ص رواه
ش اي هذا الحديث ص د ت ش يعني ابا داود والترمذي باسنادهما ص عن زيد بن ارقم
وعند الامام احمد ش بن حنبل رضي الله عنه ص ومن تبعه ش من الائمة ص الوفاء ش
بالوعد واجب ش على المكلف ص والخلف حرام مطلقا ش اي سواء كان في امر الدين او الدنيا
نوى الخلف او لم ينو ص فيه ش اي خلف الوعد ص شبهة الخلاف ش بين الائمة ص و ش فيه ايضا
ص آية ش اي علامة ص النفاق ش كما مر ص وشان ش اي عادة العبد ص السالك ش في طريق
الله تعالى بالاحتياط والورع ص الاجتناب من الخلاف ش اي الاحتراز منه ان يقع في منهي عنه
عند القائل به ولو غير مذهبه ص والاخذ بالوفاق ش اي الامر المتفق عليه بين الائمة ص ومنه
ش اي من اشد بواعث الغضب والتهور ص التكلم وعرض ش بالعين المهملة اي اظهار
وابراز ص الحاجة للمشغول ش اي للانسان مشغول ص بمهم ش اي امر مهمة ص او ش للانسان ص
مهموم ش اي في هم ص او مغموم ش في غم ص او محزون ش في حزن فلم يلتفت الى تلك الحاجة
فيغضب صاحبها بسبب ذلك حيث كانت ضرورية له ص ومنه ش اي من اشد بواعث
الغضب والتهور ص ما صدر ش اي صار ووقع ص من صبي ش صغير لا يعقل ص او ش من
ص مجنون ش او معتوه ص او حيوان ش له او لغيره ص مما ش اي من الشيء الذي ص يتأذى
ش اي يتضرر ص به كبكاء كثير ش من الصبي الصغير ص وشتم ش من المجنون والمعتوه ص وعثار
ش من الحيوان كالفرس ونحوه قال في المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب
قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر وفرق في مختصر العين بالمصدر فقال عثر
الرجل عثورا وعثر الفرس عثارا ص فيغضب ش من يوجد بحضرته شيء من ذلك ص وربما
يشتم ش الصبي وامه او اباه والمجنون والمعتوه والحيوان او صاحبه ص ويلعن ش هؤلاء
ص و ش ربما ص يضرب ش من ذكر ص وهذا من اقبح انواع الغضب ش والتهور ص ومنشأه
ش اي سبب ظهوره في الانسان ص خبث الطبع ش ورداءة النفس ولقد ورد

وفي الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه
اخرجه الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجه ذكره الاسيوطي في الجامع
الصغير وقال المناوي في شرحه مع علمه صلى الله عليه وسلم بان بكاء الطفل وصراخه نفعه كما
قال ابن القيم نفعا عظيما فانه يروض اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه
ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ويحرك طبيعته لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات
الدماغ الى غير ذلك مما هو معروف مشهور لا سيما كلامه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد
بذلك وان ترتب عليه اختصار صلاته وتعجل على امه عنها فكيف يليق بغيره ان يقصد منه
او من امثاله من افعال غير المكلف ولهذا كان مشاوة جانب الطبيعة ومشاورتها
واهل الكمال طهارة الطبيعة وسلامة النفس والسرير (وانفع من هذا الغضب) غضب
(من يغضب على جماد) من (حجر) ونحوه (لسقوطه) عليه (او عدم قراره) اي الجماد
كطين ونحوه وضعه على جدار فلم يستقر (او عدم انقطاعه) اي الجماد كحبل غليظ قطعه
بسكين فلم ينقطع (او) من (عدم انكساره) في (شيء اراد كسره) او نحوه (من الاشياء)
(فيغضب) على ذلك الجماد (ويشتمه) وربما ينصره (على الارض) او يسبه
ويلعنه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور (عنده) ولا يتأذى اي لا يتضرر له وفي المثل
اندم من الكسعي قال الميداني في مجمع الامثال هو رجل من كسعة واسمه محارب بن قيس
ومن حديثه انه كان يرعى ابلا له بواد معشب فبينما هو كذلك اذ بصر بنبعة في صخرة
فاعجبته فقال ينبغي ان تكون هذه قوسا فجعل يتعهدها ويرقبها حتى اذا ادركت قطعها
وجففها فلما جفت اتخذ منها قوسا ثم دهنها وخطمها بوتر ثم عمد الى ما كان من برايتها فجعل منه
خمسة اسهم ثم خرج حتى اتى قترة على موارد حمر فكمن فيها فمر قطيع فرمى عيرا منها
سهما فامخطه السهم اي نفذ فيه وجاز واصاب الجبل فاورى نارا فظن انه اخطأه ثم
مكث على حاله فمر قطيع آخر فرمى عيرا فامخطه السهم وصنع صنيع الاول ثم مكث على حاله
فمر قطيع آخر فرمى عيرا منها فامخطه السهم وصنع صنيع الثاني ثم مكث مكانه فمر به قطيع آخر
فرمى عيرا منها فصنع صنيع الثالث ثم مر به قطيع آخر فرمى عيرا منها فصنع صنيع الرابع فانشأ
يقول شعرا *

اعذ خمس قد حفظت عدها * احمل قوسي واريد ردها
قطع الاله لينها وشدها * والله لا تسلم عندي بعدها
ولا ارجي ما حييت رفدها * ثم عمد الى قوسه فضرب بها حجرا فكسرها

اي وكان ذلك ليلا ثم بات فلما اصبح نظر فاذا الحمر مطروحة حوله مصرعة واسهمه بالدم
مضرجة فندم على كسر القوس فشد على ابهامه فقطعها (و) الرابع (منه) غضب (من يغضب على
نفسه كالعشار) غير (المنتصر) وعدم احسان اي اتقان (شيء) فيصفعه بيده
(ويضرب نفسه) على ذلك (ويلطمه) وينتف (بيده) او بعضها ونحو ذلك وربما
اوصله الغضب الى ان يقتل نفسه او يلقيها من شاهق وهو حرام (ومن) يغضب على
نفسه لعصيانه الله تعالى (اي لاجل عصيانه لربه) او (لاجل) كسله (في طاعة الله
تعالى) و (لاجل) تركه بعض النوافل فيحمل عليها (اي على نفسه) امورا (كثيرة من طاعة
الله تعالى) شاقة (اي متعبة له) وربما يحلف (على ان تفعل نفسه تلك الامور الشاقة
والنوافل الكثيرة) او ينذر (على نفسه ان فعلت معصية كذا ان تصوم عشرة ايام
ونحو ذلك او تتصدق او تصلي وقد رأينا من يفعل ذلك من اخواننا المؤمنين) وهذا
(الغضب) حسن (وهو غيرة) بالفتح اي حمية (دينية) يثاب بها (والرابع

من هذا ش الغضب المذكور ص كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ش له ص ونواهيه ش
القطعية او الظنية فيقول ليت الله تعالى لم يأمر الخلق بالامر الفلاني ولم ينههم عن الشيء
الفلاني ونحو ذلك قال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام تمنى أي قال ليت ان لا يكون
الخمر حراما او صوم رمضان فرضا لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير
حق والظلم يكفر وكذا اكل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل في الاول
وتمنى ما هو مستحيل في الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر
وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر كذا في البزازية وغيرها لانه تمنى
ما ليس بمستحيل لان ذلك كان حلالا في الاول والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار
حراما فتمنى أن لم يكن حراما لا يكفر كذا في كتاب الفصول العمادية وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء
حقوقه لا يكفر وفي كتاب الفصول انه الصواب مع ذكره اختلاف المشايخ في كفره ص او ش
يغضب ص على الرسول عليه الصلاة والسلام في سننه ش التي سنها للامة ص وكثيرا ما يقع
هذا ش الغضب ص بعد ش وقوع ص الغضب ش منه ص على شيء ش من الاشياء المأمور بها
او المنهي عنها ص وش بعد ص قول غيره ش من الناس ص له هذا ش اي ما تتركه ص امر الله ش
تعالى لك ص او ش هذا اي ما تفعله ص نهي ش اي نهي الله تعالى لك ص او ش هذه ص سنة
نبيه ش اي نبي الله ص عليه ش اي على النبي ص الصلاة والسلام ولذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ش كما ص في الحديث السابق ص الغضب يفسد الايمان ش كما يفسد الصبر
العسل ص فنعوذ ش اي نلتجي ونحتمي ص بالله تعالى من شرور انفسنا ش الموصلة لنا الى
مثل ذلك ص واما الغضب ش من العبد المؤمن ص عند رؤية المعاصي و ش عند رؤية ص المنكرات
ش المجمع على حرمتها الظاهرة التي لا تحتمل التأويلات ص فمحمود ش في الشرع ص لانه غضب
في الله تعالى وحمية ش اي نصرة ص للدين ش المحمدي ص ولكن يشترط الاعتدال ش في الغضب وعدم
التهور فيه ص وعدم تجاوز الحد المشروع في القول ش كالتصريح بذلك بين الناس وكشف
عورة العاصي وفضيحته وهتك ستره خصوصا بالتجسس عليه واساءة الظن في حقه
قبل رؤية المنكر وتحققه منه على وهلة وشتمه وقذفه والطعن في نسبه او دينه ص ك
ش يا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان هذه ش الامور ص كلها حرام ش على
من رأى المنكر وتحققه في العصاة ان يقابلهم بها فيحمله الغضب عليها ص فيكون ش تهورا
ش مذموما ص بل يكتفي ش في الغضب ص بنحو ش قوله للفاسق الذي رآه على المعصية المجمع
على حرمتها ولم يمكنه تأويل ذلك لانكشافه له ص يا جاهل ويا احمق ان احتيج ش اي ان
احتاج ذلك الانسان الذي رأى المعصية ص اليه ش اي الى ذلك القول بان عاند العاصي ولم
ينفك عن معصيته ولم يسترها عن الناس ولم يمكن ازالتها وسترها قهرا عنه وان لم يحتج الى
ذلك فلا يجوز ايضا ص و ش يشترط عدم تجاوز الحد المشروع ص في الفعل ش ايضا ص كالضرب
الشديد ش لمن رآه على معصية ولم يرجع عنها ص و ش الضرب ص الجارح ش اي المؤدي الى
الجراحة ص و ش الضرب ص المتلف ش اي المؤدي الى الهلاك والتلف فانه حرام ص بل يكتفي
ش في ذلك ص بنحو الجذب ش باليد ص والتفريق بينه ش اي بين العاصي ص وبين المعصية
ش المجمع على حرمتها التي لا يمكن تأويلها المصر على بقائها واظهارها ص الا ان لا يمكن ش تفريقه ص
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة ش من الضرب وهو المقدار المفرق بين العاصي
والمعصية وهذا كله في اهل الاحتساب على الناس كالحكام ونوابهم ولكل احد وقت رؤية
المنكر المجمع على حرمته الذي لا يحتمل التأويل قال في كتاب الحدود من البزازية بعض ائمة
خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد انتهى وعن ظهير الدين

يقرأ دين المحتسب فالمحتسب أن يغير المنكر وإن حرر بعد الفراغ منها إشارة إلى أنه لو غير حال كونه
مشغولا بها فله ذلك وإنما حسن لأن ذلك نهي عن المنكر وكل أحد مأمور به وبعد الفراغ ليس نهي
لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام ت ر وكثير من المحتسبين ش ر جمع محتسب
من احتسب عليه كذا إذا أنكره عليه قاله ابن دريد واحتسب بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة
بالكسر وهي الأجر والجمع الحسب وفلان محتسب البلد ولا تقل محسب ويقال أمر حسن الحسبة
في الأمر إذا كان حسن التدبير له كذا في المصباح ت ر يخطئون ش ر في هذا أي في إنكار المنكرات ت ر
مفرطون ش ر من أفرط وفرط إذا أسرف وجاوز الحد كذا في المصباح ت ر في الحسبة ش ر أي في إنكارهم
على أهل المعاصي ويتجسسون عليهم ويأخذون في أمرهم بالظنون والعلامات الوهمية ويتسلطون
وفضحهم وهتك أستارهم والوقوع فيهم بالقذف والشتم ت ر فلا يفي ش ر خيرهم ش ر الذي يزعمونه
ت ر بشرهم ش ر الذي يفعلونه   تم الجزء الأول من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

بعون الله وحسن توفيقه على يد كاتب
أصول طبعه الفقير علي السهير كماجي زاده
في خامس عشر جماد الأول سنة
مائتين وستة وسبعون بعد
الألف من هجرة صاحب
العز والشرف صلى
الله عليه وعلى آله
وصحبه
وسلم
م

ويليه الجزء الثاني أول المقصد العام الخامس في الكلم

فهرسة الجزء الثاني من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

عدد الصحف

تمت فهرسة الجزء الثاني من شرح الطريقة المحمدية
بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه



المقام الخامس

من تمام المقامات الستة التي في العصمة من آفات الكلم وهو ضد التهور وهو أي الحلم أفضل من
كظم الغيظ لانه أي كظم الغيظ تكلف أي تكلف الحلم بعد هيجان الغضب يحتاج لذلك التحلم الى مجاهدة
كثير في النفس وأما الحلم فهو عدم الهيجان في الغضب بالكلية فلا تكلف فيه على النفس وهو
أي الحلم دال على كمال العقل حيث لم يغضب مع وجود اسباب الغضب ويكثر ادراكه للامور
وتدبره بانه في استعمال الوقائع والنوازل واصطبار عليها ودال على انكسار قوة الغضب
في الطبيعة الانسانية وقد يعلم خضوعه أي خضوع الغضب بين يدي الله والانقياد للعقل بحيث
يدخل تحت تصرف العقل له ان شاء ارسله وان شاء امسكه وحقيقته أي في الحلم فلانه مقاصد من محصر
الكلام ثلاثة فيها المقصد الاول من المقاصد الثلاثة في فوائد الحلم أي في بيانه ومزاياه في
وهي أي فوائده أربعة من فوائد الامر الاول محبة الله تعالى لصاحب الحلم في صحيح من روى الاصفهاني
باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت أي
لزمت محبة الله تعالى المجبولة على انها وهي الافعال والتقريب وايصال الاحسان والانعام
على من اغضب بالبناء للمفعول أي اغضبه احد بقول أو فعل أو فوات مطلوب أو وقوع في مكروه ويجود لك
حلم أي لم يغضب وسكنت نفسه استسلاما وانقيادا لمجاري الاقدار الالهية في طب من رجحي روى
الطبراني باسناده عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الحيي من يفعل يعني فاعل ما يمنعه من الحياء وهي الانقباض والارتداع في النفس بما يستحيي منه ويستحيي
منه الحليم أي الكثير الحلم المتعفف من يعف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف وعفف كذلك كما في المصباح ويبغض أي الله تعالى وبغضه تعالى محمول على
غايته وهي الاعراض والابعاد وايصال الضرر والعذاب اليه في الدنيا والآخرة البذي من يفعل من بذا
على قومه بذو بذا بالفتح والمدبسه وافحش منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامرأة
بذية كذا في المصباح الفاحش من يفحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وهو فاحش وكل شيء جاوز
الحد فهو فاحش وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله ورماه بالفاحشة وافحش
بالالف ايضا كذا في المصباح السائل أي الطالب من غير عرض الدنيا الملحف أي الملح على الناس
في سؤاله منهم من الحف السائل الحافا الح الامر الثاني كونه أي الحلم سببا لرفع الانسان ومطلوبا

ش من الامة ص محمد ش نبينا ص عليه الصلاة والسلام دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ش أي يا الله ص اغنني ش أي اغناه اذ اجعله غنيا ص بالعلم ش أي بسبب وجود العلم النافع فيّ وهو علم الشريعة المحمدية قولا وعملا واعتقادا مع الاخلاص والمراقبة لله تعالى بحيث تقع في القلب الخشية من الله تعالى وتتربى فيه بالخشوع والخضوع وهو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فيستغني صاحبه به عن جميع الدنيا واهلها والآخرة واهلها ولا يصير له احتياج الا الى الله تعالى ولا افتقار الا اليه في جميع أموره لا العلم المضر الذي صاحبه كلما ازداد منه فقد ازداد احتياجا الى الدنيا والى اهلها والى الاخرة والى أهلها ونسي الله تعالى وتربى في قلبه الكبر والعجب والحسد والجور والبغض والامل فان العلم الذي تعوذ منه النبي عليه السلام بقوله اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وان كان ظاهره بحثا وتكلما في أحكام الله تعالى وفي تقرير شرائع الاسلام وعقائد الايمان فان الباعث على بيان ذلك كله امر الدنيا من جاه ورياسة وتحصيل شهوات النفوس وغير ذلك ص وزيني ش من الزينة وهي التحسين في الظاهر والباطن ص بالحلم ش في كل أمر ص وكرمني ش أي اجعلني مكرما معظما عندك وعند الخلق ص بالتقوى ش لك ص وجملني ش أي اجعلني جميلا من الجمال وهو رقة الحسن ص بالعافية ش أي الصحة والسلامة في بدني وفي ديني وفي عقلي وفي عرضي وفي مالي وفي أهلي واولادي ص و ش الامر ص الثالث كونه ش أي الحلم ص قرين العلم ش أي مقارنا له في كثير من الاخبار ص و ش كونه ص مأمورا به ش في الشرع ص سني ش يعني روى ابن السني باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا ش يا معشر المكلفين ص العلم ش النافع كما ذكرنا ص واطلبوا ش أيضا ص مع العلم السكينة ش بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار وحكى في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقل الا هذا الحرف شاذا كذا في المصباح ص والحلم ليبنوا ش أي احفظوا جانبكم ص لمن تعلمون ش بضم التاء اي تعلمونه العلم او الحرفة ونحو ذلك ص ولمن تعلمون ش أنتم ص منه ش ذلك ص ولا تكونوا من جبابرة ش جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على الامر الذي يريده اي يقهره ص العلماء فيغلب جهلكم ش بمقتضى نفوسكم لقصد التحكم في الغير ص حلمكم ش عن الغير وملاطفتكم به ص و ش الامر ص الرابع رفع الدرجات ش أي المراتب في الدنيا والآخرة ص وشرف البنيان ش أي الخلقة الانسانية قال الهروي في الغريبين من قولهم بني لحمه طعامه ينبيه بناء اذا عظم من الاكل قاله أبو زيد وأنشد * بني السويق لحمها واللت * كما بني بخت العراق القت * انتهى كلامه والبنيان المنزل والبيت يقال بنيت البيت وغيره أبنيه والبنيان ما يبنى كذا في المصباح فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول ومعلوم ان البيت يشرف بساكنه والمنزل بنازله والبنيان بصاحبه أو المراد بنيان الدين من قوله تعالى أفمن أسس بنيانه قال البيضاوي بنيان دينه ثم قال في قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا أي بناؤهم الذي بنوه مصدر اريد به المفعول وليس بجمع ولذلك قد تدخله التاء ووصف بالمفرد انتهى ويمكن أن يراد بالبنيان المعنى المصدري أي شرف السعي في تحصيل الكمال ورفع الهمة في ادراك أشرف الخصال ص طب ز ش يعني روى الطبراني والبزار باسنادهما ص عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش بالفتح والتخفيف للتنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها قال في المغني ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها كذا في الاتقان ص أنبئكم ش أي أخبركم معاشر المؤمنين ص بما يشرف الله تعالى به ش من الشرف وهو العلو وشرف فهو شريف ص البنيان ش أي الانسان المبني من اجزاء الارض في ظاهره ومن الاخلاق المختلفة في باطنه أو منزله ومأواه أو بنيان دينه أو سعيه واهتمامه بالامور ص و ش يرفع به الدرجات ش أي الاحوال والمقامات ص قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم ش من حلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح ص على من جهل عليك ش أي سفه واجترأ كذا في المصباح وفي الصحاح استجهله استخفه ص وتعفو ش أي تصفح ص عمن ظلمك ش فلا تؤاخذه ولا تطالبه بظلامتك في الدنيا ص وتعطي من حرمك ش أي منعك ولم يعطك وحذف المفعول لقصد العموم ص وتصل من قطعك ش أي فارقك وأعرض عنك ص المقصد الثاني ش من المقاصد الثلاثة ص في فوائد ثمرته ش أي الحلم ص أعني ش بالثمرة التي للحلم أي النتيجة ص اللين ش أي السهولة ص والرفق ش ضد العنف ص وهي ش أي فوائد ذلك ص خمسة ش أشياء الشيء ص الاول حرمة النار عليه ش أي على صاحب اللين والرفق في الامور ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش هي حرف استفتاح وتنبيه ص أخبركم ش أيها المؤمنون ص بمن يحرم ش أي يمنع ص على النار ش أي نار الآخرة ص و ش بمن يحرم

أي يسمع قوله البادرة فلا يمسها ولا يمسه قوله على كل قوله انسان قوله قريب أي من كل احد يريد مخالطته
فلا يهيم عنده ولا يكترث بنفسه قوله هين قوله لين السنن هو بناء من باب قال لان وسهل فهو هين وهين ويجوز
التخفيف فيقال هو هين لين وأكثر ما جاء المدح بالتخفيف وفي التنزيل يمشون على الارض هونا أي برفق
وسكينة كذا في المصباح قوله سهل قوله ضد صعب يقال هو سهل الخلق قوله يقرب قوله الشيء قوله الثاني اليمن أي البركة
يقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول فهو ميمون ويمنه الله يمنه يمنا من باب قتل اذا جعله
مباركا كما في المصباح قوله ط هق قوله يعني روى الطبراني والبيهقي باسنادهما قوله عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق أي السهولة واللين قوله يمن أي بركة على صاحبه في كل
حال قوله والخرق قوله بالضم يقال خرق خرقا من باب قتل اذا عمل شيئا فلم يرفق فيه فهو أخرق والانثى خرقاء
مثل احمر وحمراء والاسم الخرق بضم الخاء وسكون الراء قوله شؤم أي شر ورجل مشؤوم غير مبارك
وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا في المصباح قوله السبب قوله الثالث عدم الحرمان أي الامتناع
قوله عن الخير في الدنيا والآخرة قوله د قوله يعني روى أبو داود باسناده قوله عن جرير رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم قوله بالبناء للمفعول أي يمنع يعني يحرمه الله تعالى
ونعمه قوله الرفق أي اللين والسهولة في كل امر قوله يحرم قوله بالبناء للمفعول ايضا أي يحرمه الله تعالى قوله
الخير كله قوله ما ظهر منه وما بطن قوله السبب قوله الرابع … صاحبه أي صاحب الحلم يعني انس بشر علم
لا ريبة له قوله السبب قوله الخامس محبة الله تعالى له أي الحلم قوله م قوله يعني روى مسلم باسناده قوله عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق قوله لا يكون في شيء قوله من امور الدنيا
او الآخرة قوله الا زانه أي حلاه وزينه قوله ولا ينزع قوله بالبناء للمفعول أي الرفق قوله عن شيء قوله من امور
الدنيا والآخرة قوله الا شانه أي عابه والشين خلاف الزين كذا في المصباح قوله وفي رواية … أخرى قوله ان
الله تعالى يحب الرفق قوله في الامور كلها قوله ويعطي أي الله تعالى قوله على الرفق قوله من الثواب قوله ما لا يعطي على
العنف قوله أي الشدة وعدم الرفق وهو بضم العين وفتحها وكسرها والضم افصح واشهر ومعنى يعطي على
الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل به من المطالب ما لا
يتأتى بغيره ذكر النووي في شرح مسلم قوله وما لا يعطي على ما سواه قوله أي على سوى العنف من الاحوال
والحاصل ان احوال المكلف في مباشرته امور دينه وامور دنياه ثلاثة احوال حال الرفق وهو السهولة
واللين في معاملته مع الله تعالى ومع الخلق من غير تكلف في نفسه ولا مشقة عليه وهو قوله عليه
السلام انا وأتقياء امتي برآء من التكلف ومن علاماته انه لا يعتبر في أمره بالمعروف ونهيه عن منكر
ولا يدخل حرج … على احد وانما امره بالمعروف للغير ونهيه عن المنكر بسهولة ولين وسعة
صدر وتحمل اذيه وصبر على المعاندة والمجافاة وهذه هي الحالة المحمودة التي يعطي بها الله تعالى
من الثواب على جميع الاعمال ما لا يعطي بغيرها من الحالتين الاخريين على كل الاعمال وحال العنف
وهو الشدة والصعوبة والغلظة والمطالبة في المعاملة مع الله تعالى ومع الخلق بتكلف النفس
ومشقة عليه واتعاب للغير وتشديد على الخلق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعسير للشيء
وتهويله كما هو طريقة جهلاء زماننا اليوم وعلمائهم يدرسون الكتب الفقهية وغيرها فان وجدوا مسألة
فيها سهولة على الناس اخفوها وكتموها ولا يتكلمون بها وان وجدوا مسألة فيها تشديد على الناس
وتضييق عليهم اظهروها ونقلوها وحفظوها وقاموا يشددون بها على امة محمد صلى الله عليه وسلم
ويضيقون بها عليهم ولا يتركون لاحد من الناس امرا يحتمل الخطأ ويقولون لا نسمح بكل ذلك ولا
يحسنون ظنونهم بالناس بل يقبحونها ويطعنون في الزمان واهله وهم يحسنون ظنونهم بانفسهم
ولا يرون انفسهم الا الاخيار من غيرهم ولا يرون غيرهم الا فساقا وجهلاء ومبتدعة وكافرين اصلحنا
الله واياهم وحال الاعتدال بين الرفق والعنف وهو حال عامة الناس في معاملته مع الله تعالى
ومعاملته مع الخلق قوله المقصد الثالث قوله تمام للمقاصد الثلاثة التي في الحلم قوله في بيان قوله
طريق تحصيل الحلم وهو قوله أي طريق تحصيل الحلم قوله التحلم أي تكلف الحلم قوله أي حمل النفس قوله أي اكراهها

ص على كظم ش أى إمساك ص الغيظ ش الذى عنده ص مرة بعد ش مرة ص أخرى بالتكلف ش وذلك بحمل النفس ص حتى يكون ش أى حمل
النفس المذكور ص ملكة ش أى قوة راسخة فى النفس ص وطبعا ش من غير تكلف فيه ص مسمى بالحلم ش فتستقر عليه النفس وتطمئن فيه
الطبيعة فلا تتحول عنه ص طب قط ش يعنى روى الطبرانى والدارقطنى بإسنادهما ص عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العلم ش يحصل ص بالتعلم ش من المشايخ شيئا فشيئا سواء كان علم
الدين أو علم الدنيا وأما الفتح الربانى والفيض الرحمانى على قلوب بعض الناس ممن لم يقرأ ولم يتعلم من أحد
بل وفقه الله تعالى للعمل الصالح على الإخلاص واليقين فلا بد أن فيه تعلما من جناب الحق تعالى بواسطة
ملك الإلهام يقرنه الله تعالى به كما تعلم أهل الضلالة والغواية أنواع الشرور والفسوق من غير معلم
فى الظاهر بل بواسطة شيطان يقرنه الله تعالى بهم قال تعالى فألهمها فجورها وتقواها ولا بد فى ذلك
من التعلم من الغير البتة لكن قد يظهر التعلم من الغير إذا كان المعلم فيه ظاهرا وقد يخفى التعلم من الغير إذا كان
المعلم خفيا ولهذا لم يقل إنما العلم بالتعليم يعنى من الغير الظاهر وقال بالتعلم أى من مطلق الغير ظاهرا كان أو
خفيا ويؤيد هذا ما ذكره الأسيوطى فى الجامع الصغير برمز الحلية لأبى نعيم عن على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهد فى الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف
عنه العمى ص وإنما ش الحلم بالتحلم ش أيضا أى تكلف ذلك فى النفس شيئا فشيئا ص ومن يتحر ش أى يقصد ويطلب
ص الخير ش من الله تعالى فى كل أمر شرع فيه ص يعطه ش بالبناء للمفعول أى يعطيه الله تعالى إياه ص ومن يتوق
ش أى يجتنب ص الشر ش فى جميع أموره ويتحفظ منه ص يوقه ش بالبناء للمفعول أى يوقيه الله تعالى إياه
ويحفظه منه ص وعن بعض السلف ش الماضين رضى الله عنهم أجمعين أنه قال ص إنى حصلت ش بالتشديد أى تعلمت
ص الحلم ش ولم يكن عندى ص بمساكنة ش أى بسبب مساكنة يعنى اشتراكى فى المسكن أى المنزل مع إنسان ص متهور
ش أى شديد الغضب ص بذى ش أى سفيه ص اللسان ش فأراه يغضب على ويكثر من شتمى وقذفى ص مدة مديدة
ش أى طويلة ص وكنت أصبر على أذاه ش أى إضراره لى ص وأكظم ش أى أمسك وأحبس ص غيظى ش منه فى نفسى
ص حتى صار ش كظمى للغيظ ص ملكة ش أى قوة راسخة فى نفسى لا تكلف له ص وهكذا ش أى مثل هذا الصنيع
ص طريق تحصيل ش الإنسان ص كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة ش وغير ذلك ص أعنى ش أى
أقصد بقولى ذلك ص الممارسة ش أى المخالطة أصلها من قولهم مرست التمر مرسا من باب قتل دلكته فى الماء حتى
يتحلل أجزاؤه ثم استعمل فى كل دخول فى أمر ومباشرته على وجه الاختيار شيئا فشيئا ص الكثيرة بالتكلف ش أى حمل
النفس وإكراهها على ما ذكر ص إلى أن يكون ش ذلك الخلق الحسن ص كيفية راسخة ش فى النفس وهى الملكة المذكورة
ص وكذا ش أى مثل ذلك ص طريق إزالة كل خلق سيئ ش مذموم كائن فى النفس ص كالكبر والبخل والجبن أعنى ش أى
أقصد بذلك ص الممارسة ش أى المخالطة ص الكثيرة ش بالمواظبة ص على ترك مقتضاه ش أى ما يقتضيه أى يطلبه
ذلك الخلق المذموم من المعاملة القبيحة ص و ش على ص العمل بضده ش أى بضد ذلك الخلق المذموم بأن يعامل غيره
بالتواضع والكرم والشجاعة ويكلف نفسه ذلك ص إلى أن تزول تلك الملكة الرديئة ش أى المردية بمعنى المهلكة
ص بإذن الله تعالى ش أى بإرادته وأمره وترسخ الملكة الحسنة والطبيعة المستقيمة الخلق ص الرابع والعشرون
ش من الأخلاق الستين المذمومة ص سوء الظن ش يقال أسأت به الظن وسؤت به ظنا يكون معرفة مع
الرباعى ونكرة مع الثلاثى ومنهم من يجيزه نكرة فيهما وهو خلاف أحسنت به الظن كذا فى المصباح ص
بالله تعالى ش بأن ظن أن الله تعالى لا يرزقه أو لا يحفظه أو لا ينصره ونحو ذلك وفى البسيط تفسير الواحدى
فى قوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله الآية قال ومذهب مجاهد والضحاك أن الهاء كناية عن من فى قوله
من كان قال مجاهد من كان يظن أن لن ينصره الله أن لن يرزقه الله وهذا القول هو اختيار أبى عبيدة قال
ابن قتيبة على هذا القول كأنه يريد من كان قانطا من رزق الله ورحمته فليفعل ذلك الذى ذكره من
الاختناق ولينظر هل يذهب كيده أى حيلته غيظه لتأخير الرزق عنه وقوله ما يغيظ يعنى خيفته أن لا
يرزق وهذا ذم على سوء الظن بالله تعالى وذكر قبل ذلك فى قوله فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع أى
فليجعل فى سماء بيته أى سقفه حبلا ثم ليختنق فذلك قوله ثم ليقطع ومعنى فليقطع فليختنق فى قول
جميع المفسرين ص و ش سوء الظن أيضا ص بالمؤمنين ش مطلقا نساء ورجالا وصغارا وكبارا وعواما وخواصا

(م) مجرد (ش) اي نسب بمجرد (م) الوهم (ش) والتخييل قال ابن خطيب الدهشة في كتاب المصباح المنير وهمت الشيء
وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع ارادة غيره ووهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى (م) او من مجرد
(م) الشك (ش) وهو الارتياب قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء
استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر قال تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك قال المفسرون اي غير
مستيقن وهو يعم الحالين وقال الازهري في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين
وقال في موضع الشك وهو يعم الحالين وقال جماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا وقال أصل
الشك اضطراب القلب والنفس كذا في المصباح (م) وانه (ش) اي سوء الظن المذكور (م) حرام قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا (ش) اي تباعدوا تباعدا (م) كثيرا من الظن (ش) فلا تحسبوا احكاما عليه واسوها
على المعنى او عليه الظن (م) ان بعض الظن اثم (ش) اي ووقوع في الذنب وهو الظن السوء والله تعالى وفق
للمؤمنين (م) من (ش) نعيم روى مسلم باسناده (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن (ش) احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن عن لا انسان الظن به من العدول والظن
تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه
على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا والمنهي عنه ان يظن
والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا
علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك
لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك
فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفساق وقال العارف دروى انما نشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث
لانه جاء الحق ولا انه جاء الخلق (م) فان الظن اكذب الحديث (ش) اي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان في
نفس الانسان قال الغزالي من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ان بعض الظن اثم ومن يحكم بشيء على
غيره بالظن بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه او ينظر
اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات (م) ولا تجسسوا (ش) بالجيم اي لا تتعرفوا
خبر الناس بلطف كالجاسوس وقال الزمخشري التجسس ان لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل الى الاطلاع
عليهم والتفحص عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما لو تعين
طريقا الى انقاذ محترم من هلاك او نحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله او امرأة ليزني بها فيشرع
التجسس كما نقله النووي عن الاحكام السلطانية واستجاده (م) ولا تحسسوا (ش) بالحاء المهملة اي لا
تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس
وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثاني اعم (م) ولا
تنافسوا (ش) بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون (م) ولا تحاسدوا (ش) اي لا يتمنى احدكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس (م) ولا
تباغضوا (ش) اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه لا يكتسب ابتداء (م) ولا تدابروا (ش) اي لا تقاطعوا من
التدابر فان كلا منهما يولي صاحبه دبره سواء كان ذلك محسوسا بالابدان او معقولا بالعقائد والآراء
والاقوال (م) وكونوا عباد الله (ش) منصوب بالنداء اي يا عباد الله (م) اخوانا (ش) اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم اعداء كذا ذكر المناوي في شرح
الجامع الصغير وقال النووي في شرح مسلم ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء
القلوب والنصيحة بكل حال وقال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء
المضلة الموجبة للتباغض وقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن
ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد
الخطابي ان المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر

مركا

ص كما أمركم ش أي على الصفة التي أمركم الله بها أن تكونوا عليها ص المسلم أخو المسلم ش أي أخوة دينية وهي
أعظم من السببية والأخوة من النسب يدل عليه قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة بدليل عدم التوارث عند
وجودها نسبا وفقدها دينا والاجتماع إذا اتفقا في الإسلام ورث أحدهما من الآخر إما بإسلام أحدهما
على يد الآخر كما كان أولا ثم نسخ أو لعموم الدين عند فقد القرابة كما ورث الشافعي رحمه الله تعالى المسلمين
لاجتماعهم في الإسلام كذا ذكره جدنا العلامة ابن جماعة النابلسي المقدسي في شرحه على الأحاديث الأربعين
النووية وقوله هي أعظم من السببية أي الأخوة السببية وهي أخوة الرضاع وقوله كما كان أولا ثم نسخ
هذا على مذهبه رحمه الله تعالى وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه لا توريث بولاء الموالاة خلافا
للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وقوله كما ورث الشافعي المسلمين يعني في تقديم بيت المال على ذوي الأرحام
في الميراث وإلا فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في مذهبه توريث المسلمين بعضهم من بعض أيضا ولكن بعد
انتفاء قرابة ذوي الأرحام كما هو مقرر في موضعه ص لا يظلمه ش لأن الظلم حرام من الكافر فالمسلم أولى قاله
جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى ص ولا يخذله ش قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان
به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ذكره النووي في شرح مسلم وقال
جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى أي لا يترك نصرته مع القدرة عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم انصر
أخاك ظالما أو مظلوما وسواء كان الخذلان دنيويا أو دينيا انتهى وقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أي
بأن تكفه عن ظلمه وتمنعه منه فتنصره بذلك على نفسه وشيطانه وهواه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
روى الإمام أحمد والطبراني مرفوعا لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى
الطبراني والبيهقي مرفوعا لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره
حين لم يدفعوا عنه وخرج عن ذلك من قتل بسيف الشرع أو جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين ص ولا يحقره ش بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ويستصغره
ويستقله ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه
والصواب المعروف هو الأول وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية كذا في شرح النووي على صحيح
مسلم ص التقوى ههنا ثلاثا ش أي قالها ثلاث مرات ص ويشير ش صلى الله عليه وسلم في كل مرة ص إلى صدره
ش الشريف يريد بذلك أن محل التقوى القلب الذي هو في الصدر ولأن حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المأمورات واجتناب المحظورات ومادة ذلك هو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب في القلب قاله جدنا
ابن جماعة رحمه الله تعالى وقال النووي في شرح مسلم معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى
وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ص بحسب ش الباء زائدة للتأكيد وحسب
بإسكان السين ص امرئ ش أي رجل والأنثى امرأة أي يكفيه ص من الشر أن يحقر أخاه المسلم ش مثله ص وكل
المسلم على المسلم حرام ش أي كل شيء منسوب إلى المسلم حرام على المسلم مثله أن ينتهكه ص دمه ش حرام فلا يجوز
قتله ولا قطع عضو منه ص وعرضه ش حرام فلا يجوز الفسق به ولا قذفه ولا شتمه ولا اغتيابه ص وماله
ش حرام فلا يجوز أخذه بغصبه ولا سرقته ولا نهبه ولا خيانته ولا مصادرته ولا بربا فيه ولا بمكس
ولا قمار وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى فإن قلت كيف جعل الثلاثة التي هي الدم والعرض والمال
حقيقة المسلم قلت لشدة اضطراره إليها أما الدم فلأن به حياته والمال مادة الدم فهو مادة حياته
والعرض به قيام الصورة المعنوية فإن قلت لم اقتصر على هذه الثلاثة قلت لأن ما سواها فرع عليها وراجع
إليها ص إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم ش معنى نظر الله تعالى
هنا مجازاته ومحاسبته أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى ورؤيته
محيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم
ألا إن في الجسد مضغة الحديث ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ولنا في معنى هذه التتمة من الحديث كلام
آخر ذكرناه في كتابنا المطالب الوفية ص وزاد ش أي الراوي ص في رواية ش أخرى لهذا الحديث ص ولا تناجشوا
ش من النجش وهو أن لا يزيد هذا على هذا أو ذاك على ذاك في البيع وقيل المراد بالحديث النهي عن إغراء بعضهم

بها إلى السرور والعجب به. ذكر المناوي في شرح الجامع الصغير وقال النووي في شرح مسلم وقال القاضي
يحتمل أن يكون المراد بالساحر هادم بعضهم بعضا والصحيح أنه الساحر المذكور في الشرع وهو أن
يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها قوله وزاد في رواية مر في بعض البخاري في صحيحه قوله ولا يخطب الرجل
على خطبة أخيه أي بكسر الخاء المعجمة قوله أي بأن يخطب امرأة فيجاب فيخطبها آخر وظاهر ولو كان الأول
فاسقا قوله حتى ينكح أو يترك أي يترك الخاطب الخطبة فإن تركها جاز لغيره خطبتها وإن لم يأذن له وظاهر
ذكر الأخ اختصاص النهي بما إذا كان الخاطب مسلما فإن كان كافرا لم يحرم لكن الجمهور على أن ذكر الأخ ح
بالنهي والنهي للتحريم لا للتنزيه انتهى فاذكر المناوي في شرح الجامع الصغير قوله وأما أهل المعصية والفسوق
المجاهرين بفسقهم أي الذين يجاهرون بفعل المعاصي ولا يستترون منها بين الناس مجاهرا إلا بكن
أن يجد له الإنسان عذر المعاذير لهم أو محملا حسنا أصلا قوله أو دل عليه أي على فعلهم المعاصي في الفسوق
قوله أي ترجح قرينة وهي المعارضة للشيء بحيث يدل عليه وهي العلامة المفهمة له قوله بعد شرط القرائن
أي العلامات قوله عليه الظن بالقرينة من المعاني وقد ذكر القرائن إشارة إلى أن القرينة الواحدة لا
يكون في ذلك الحكم ولا بد أن يكون تلك القرائن ظاهرة بحيث لا يدفعها التأويل ولا من غير المعاذير لهم
وأما المجاهر التي يمكن أن يحملها التأويل والمحامل الحسنة من المعاذير لهم فليس بمجاهر وكذلك القرائن التي
يحتمل التأويل أو العذر من المعاذير لهم ليس بقرائن معتبرة فإذا غلبه الظن وأما شرطنا عدم المعاذير
لهم لأن المعاذير لهم من قبل والمعصية لهم تسمى مطلق الظهور ما سوى معصيته منهم بمجاهرة بالمعاصي
ويستند عليه الظن بمعاصيهم ومقابحهم وعيوبهم بأدنى قرينة بل لا يسوغ بمجرد قرينة أصلا فلا اعتبار
بحكمه بالمجاهر ولا يعلمه ظنة فإذا أشكل الأمر توقف رجل حتى لا يعرض له ولا اطلاع عنده على شيء من
ذلك ويسأل عما ظهر له من المجاهر المذكور وغلبة الظن بالقرائن فيتوجه الحكم على معصية مارا وأما
شرطنا هذا لأنا نجد في زماننا هذا جماعة من المتفقهة وغيرهم يفتشون على أحد من الناس ويقولون
هذا مجاهر بالمعاصي بسبب أغراض نفوسهم ليدخلوا عليه الحكم بالفسق والفساد فيهم ويطرحون إلى
حاله فلا عرض بفساد ولا نجد مجاهرا بما يقولون أصلا وإنما مراده تشهيره الحال وكذلك يقدم بحكمه
بوجود المعصية فإذا حد قرائن يستندون ذلك منها بسبب أغراضهم ويطرحون ولو وجد تلك القرائن
لسد حماها والقرينة الخفية لا يعرف لا يسوغ من التجسس وهو حرام فلا اعتداد بها قوله بعد ما ستر
بعد ذلك قوله أن بعضهم أي بعض أهل المعصية والفسوق حتى يجاهروا بذلك فلم يعف معصيتهم
على أحد أو غلب على ظننا معصيتهم بالقرائن الواضحة لنا ولغيرنا بعضا كما سبق قوله قوله الله تعالى
أي يتقرب بذلك إلى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله سبحانه لا في طريق هوى نفوسنا وتشفي
غيظنا منهم ولنسي لا للبغض بالعلم لا للنصح عليهم باللسان واستماعهم بين الناس وإذا كان الأمر
كذلك قوله فليس من هذا أمر من سوء الظن أي المذموم قوله في حق من هو أمر لا يتفق في العالم الآن يعتد
بعيوب الناس واشتغل بالتفتيش على ذلك وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على أهل هذا
الزمان وأما المشتغلون بعيب نفسهم من العيوب الذي لا يكادون يتفرغون لعيوب غيرهم فإنهم قليل
من هذه المصائب وهم السعداء في الدنيا والآخرة وإذا سألتهم لا تجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقيق
إلا في نفوسهم وأما في غيرهم فإنهم يقولون لك إنا نظن ذلك ونتوهمه ولا نعرفه على وجه التحقيق فهم
الصادقون لا أخلى الله الأرض منهم ولا من أمثالهم وأما الأولون المتعدون على الخلق المحسوبون على
عيوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين لا يتركون ستر الله تعالى على أحد ولا فاسق فلا أكثر الله تعالى منهم
ولا من أمثالهم على وجه الأرض فإنهم أسسوا البدع والضلالات في قلوب الناس ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم قوله ويدل على هذا أي على أن ما ذكرناه من سوء الظن في شيء حيث يستند إلى مجاهرة
واضحة أو غلبة ظن بقرائن مكشوفة قوله قوله تعالى فما لكم أي يا أيها المؤمنون قوله في المنافقين أي الذين
أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر في قلوبهم قوله فئتين أي ما لكم تفرقتم في أمر المنافقين فئتين أي فرقتين
ولم تتفقوا على كفرهم قاله البيضاوي قوله الآية أي أكمل الآية وذلك قوله تعالى بعد ذلك والله أركسهم

بما كسبوا أي ردهم إلى حكم الكفرة أو نكسهم بأن صيرهم للنار وأصل الركس رد الشيء مقلوبا أتريدون أن تهدوا
من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وفي كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسي قيل
سببها أن ناسا من المسلمين قدموا فأقاموا بالمدينة زمانا ثم سألوا الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم في أن
يخرجوا للصحراء فأذن لهم فلحقوا بالمشركين فاختلفوا فيهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين لصبروا معنا
وقال آخرون لا ننسبهم إلى الكفر بذلك فنزلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في قوم أظهروا الإسلام
بمكة وكانوا يعينون المشركين على المؤمنين وقيل نزلت في الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فاختلفوا فيهم ورده بعضهم بقوله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى
يهاجروا وقيل نزلت في العرنيين الذين حاربوا وقتلوا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت
في أهل الإفك والمعنى ما لكم صرتم فئتين بل ينبغي أن تقطعوا بكفرهم وقوله والله أركسهم بما كسبوا أي
ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار بما أظهروا من الارتداد لأنهم بإظهارهم الإسلام كان يحرم
قتالهم انتهى فدل ذلك على أن المجاهرة بالمعصية أو ظهور العلامات الواضحة على ذلك يوجب الحكم بثبوت
ذلك عند من ظهر له وبان عنده فيترتب عليه جواز البغض لهم وإساءة الظن بهم ولا يكون مذموما
حينئذ مثل ما وقع من المنافقين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث تظاهروا بكفرهم وظهرت منهم العلامات
على ذلك فاختلف المسلمون في حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية رد فيها على من لم يحكم بكفرهم وأوجب الحكم
بالكفر عليهم حيث أظهروه واتضحت علاماته منهم ص وعلى ش القول ص الأول ش في حرمة سوء الظن بالمؤمنين
بمجرد الوهم أو الشك كما سبق ص إنما يحرم ش ذلك ص إذا ظهر أثره ش أي أثر سوء الظن الذي في القلب ص على الجوارح
ش أي الأعضاء بأن عمل بمقتضى ذلك في حق من أساء الظن به ولو باستطالة اللسان في عرضه ودينه واستنقاصه
بين الناس ص قال سفيان الثوري ش رضي الله تعالى عنه ص الظن ش يعني ما يقع في القلب من نسبة الغير إلى
السوء وتطمئن إليه النفس ص ظنان ش أي هو على قسمين ص أحدهما إثم ش أي ذنب ومعصية ص وهو أن تظن
ش السوء بغيرك ص وتتكلم به ش عند الناس ص و ش القسم ص الآخر ليس بإثم وهو أن تظن ش السوء في أحد ص ولا
تتكلم ش به قال النووي في شرح صحيح مسلم ونقل القاضي يعني القاضي عياض عن سفيان أنه قال الظن الذي
يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم ص وهذا ش القول ص هو المختار ش يعني عند المصنف رحمه الله
تعالى ص وقد سبق ش الكلام بنظيره لك ص في الحسد ش وسبق ما فيه من البيان وعلى هذا لا تتم حرمة سوء الظن
في الله تعالى ولا في المؤمنين بمجرد القلب بل لأنه من إضافة النطق باللسان إليه فلا يتم جعله من أمراض
القلب بل من أمراض اللسان وهو خلاف الظاهر وإطلاق الآيات والأحاديث يأبى ذلك ص وضد سوء الظن
ش بالله تعالى وبالمؤمنين ص حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين أما ش بيان حكم ص الأول ش أي حسن الظن بالله
تعالى ص فواجب ش على المكلف إذا كان تائبا من معاصيه قائما بطاعته وعباداته وأما إذا كان مقيما على المعاصي
منهمكا في فعل المنكرات فحسن ظنه بالله تعالى وترك الخوف منه سبحانه حرام عليه حينئذ لأنه غرور بالله
سبحانه وتعالى قال الإمام المحاسبي في كتاب الرعاية وأما الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهي خدعة
من النفس والعدو بذكر الرجاء والجود والكرم يطيبون بذلك أنفسهم فيزدادون بذلك جراءة فيقيمون
بذلك على معاصي الله عز وجل يظنون أن ذلك رجاء منهم كما قال وهب بن منبه لابنه يا بني إياك والغرة
بالله عز وجل فإن الغرة بالله عز وجل المقام على معصيته وتمني مغفرته فيقيمون على المعاصي ويتمنون
المغفرة والرحمة ويظنون أن الذي طيب أنفسهم الرجاء وإنما طيب أنفسهم الغرة فتمنوا وظنوا أن ذلك
منهم رجاء لربهم عز وجل كما قال سعيد بن جبير الغرة بالله المقام على معصية الله عز وجل وتمني مغفرته
تعالى وإنما الرجاء لله عز وجل في معنيين أحدهما حسن الظن بالله عز وجل حيث وضعه الله عز وجل لأنه
رجى المذنبين من عباده أن لا يقنطوا وأن يتوبوا إلى الله تعالى من ذنوبهم فقال يا عبادي الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا إلى قوله تعالى وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له وقال تعالى وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل
صالحا فهذا أحد المعنيين ورجاء الجنان والمنازل العالية والقربة منه والرفعة في الدرجات للعاملين له
من عباده فقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين

يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال تعالى وإنما توفون أجوركم يوم القيامة بأجر من المرتاب والمرآئي أجود
العمال على الأعمال لتوجد لك الجزاء فعملوا الأعمال رجاء أن ينالوا الثواب فهم أعمالهم الراجون دون
المعرضين قال تعالى إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله فأخبر أن
العاملين هم الراجون لرحمة الله سبحانه لا المعرضين فالمعرض يذكر الرجاء يظن أن الغرور منه رجاء فيقيم على معاصي
الله عز وجل ويظن أن ذلك حسن الظن كما قال وهب بن منبه حسن الظن بالله ما حاسا لغيره وقيل للحسن
رحمه الله تعالى قوم يقولون نرجو الله ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك أمانيهم يترجحون فيها من
رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه. شرح حديث نبوي روى مسلم بإسناده عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم. قوله إذا كان تائبا من ذنوبه مقبلا على طاعة غير مقصر
في العمل الصالح جهد طاقته وهو يرى نفسه مع ذلك مقصرا في العبادة. قوله إلا وهو يحسن الظن. قوله
بالله تعالى أن الله تعالى يقبل أعماله ويعفو عن تقصيره فيها. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء هذا تحذير
من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وأما إذا كان مصرا على المعاصي من غير توبة ومات على ذلك فحسن ظنه
بالله تعالى هو الغرور به سبحانه وإن كان مغفرة الذنوب كلها ممكنة للعبد من غير توبة ولكن رجاء ذلك
هو الغرور بالله تعالى وهو معصية أخرى يحتاج إلى مغفرة أيضا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بمعصية
فمن مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة ومع ذلك كان له حسن ظن في الله تعالى أن يغفر له بلا توبة كان
حسن ظنه معصية أخرى منه هي الغرور بالله تعالى فيكون في مشيئة الله سبحانه وتعالى إن شاء عاقبه
وإن شاء غفر له كما هو الحكم في عصاة المؤمنين إذا ماتوا قبل التوبة وأما إذا مات وهو مصر على الذنوب
بلا توبة وهو خائف من الله تعالى بلا رجاء ولا حسن ظن منه سبحانه وتعالى فإنه لا غرور له بالله تعالى وخوفه
من الله تعالى بسبب إصراره على الذنوب طاعة في حقه كما أن التائب من ذنوبه رجاؤه وحسن ظنه في الله تعالى
طاعة في حقه. شرح حديث قدسي روى البخاري ومسلم والترمذي بإسنادهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي. قوله العبد المؤمن إذا عمل عملا
صالحا وظن أني أقبله منه وأجازيه عليه الجزاء العظيم فأنا أفعل معه كذلك وإن عمل سوءا وأصر على ذلك بلا توبة
وظن أني لا أعذبه عليه ولا أعاقبه في الآخرة فأنا أفعل معه كذلك وإن ظن أني أستره وأعفو عنه وأسامحه
وإن مات مصرا على ذلك بلا توبة فإن كان معتقدا أن الحرام صار حلالا له أو استخف بحرمات الله تعالى
ولم يبال بها فهو كافر والعياذ بالله تعالى فإنه من جملة الكافرين الذين يظنون بالله الظنون كما
قال تعالى في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ومن تأمل هذا الحديث من
قوله أنا عند ظن عبدي وفهم معنى الاختصاص وتصفية العبودية والإضافة إلى الله تعالى علم ما قلناه فإن
عبد الهوى ليس عبد الله وكذلك عبد الدرهم وعبد الدينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم
تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة الحديث وعبد الله تعالى محفوظ بعناية الله تعالى من شؤم الذنوب
والإصرار عليها لأنه دائم التوبة كما قال تعالى إن الله يحب التوابين وذكر النووي في شرح مسلم قال القاضي
عياض ظن عبدي بي بالغفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب الكفاية
وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح. شرح حديث نبوي روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة. قال المناوي في شرح الجامع
الصغير يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة ويجوز أن يكون المراد حسن الظن بالله تعالى.
شرح حديث قدسي روى الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان والبيهقي بإسنادهم عن واثلة بن الأسقع
رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي
المؤمن التائب من ذنوبه المقبل على طاعة ربه فإن ظن بي خيرا فله. قوله فله الخير وإن ظن شرا
فله. قوله فله الشر وهو حث على الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لمن كان من أهل الأعمال الصالحة وأما
العاصي المصر على المخالفة فذلك غرور بالله تعالى في حقه لا رجاء وحسن ظن بالله تعالى كما ذكرنا. شرح
حديث قدسي روى الطبراني بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال والذي لا إله غيره. قوله أقسم

وحق الله الذى لا اله غيره ص لا يحسن ش بالضم من أحسن ص عبد ش مؤمن تائب صالح ص بالله تعالى الظن
ش أن يقبله ويتفضل عليه بالرحمة والمغفرة اذ الكافر والعاصى والفاسق متى احسن ظنه بالله وهو مصر
على كفره ومعصيته وفسقه كان مغرورا بالله تعالى حتى يسلم ويتوب من معصيته وفسقه فيذهب
عنه الغرور ص الا أعطاه ش أى الله تعالى فضلا منه واحسانا ص ظنه ش أى مظنونه من القبول والتفضل
بالرحمة والمغفرة ص و ش كان ص ذلك ش حقا من الله تعالى ص بأن ش أى بسبب أن ص الخير ش كله ص بيده ش
سبحانه وتعالى ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الله ش سبحانه وتعالى يوم القيامة وأتى بصيغة الماضى لتحقق الوقوع أو لانطواء
الزمان فى حق الله تعالى وفى نظر النبى صلى الله عليه وسلم حين شهد بذلك باشهاد الله تعالى له فان الشئ
الموجود فى الزمان المستقبل يجوز أن يكشف الله تعالى عنه موجودا فى زمانه كهيئته اذا وجد بلا فرق لمن
هو موجود فى زمان قبله من الناس وغيرهم بحيث يراه موجودا على ما هو عليه فى وقته المستقبل ومع ذلك
هو معدوم بالنسبة الى الوقت الذى وقعت الرؤية فيه كما رأى النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من امته ليلة
المعراج ولم يكونوا خلقوا بعد فرآهم موجودين كما هم كذلك فى وقت وجودهم ومثله كشف الأولياء فيجوز
التعبير عن المستقبل الذى لم يخلق بعد ولم يوجد بصيغة الماضى بهذا الاعتبار ونظيره قوله تعالى
حكاية عن يوم القيامة واذ قال الله يا عيسى بن مريم الآية وهو كثير فى القرآن والاحاديث ص بعبد ش
من عباده ص الى النار ش أى نار جهنم بسبب تقصيره فى الطاعة وعدم اخلاصه فى العبادة كلها وتخليطه
فى العمل ص فلما وقف ش ذلك العبد ص على شفيرها ش أى النار يعنى جانبها ص التفت ش ذلك العبد ص فقال أما
ش بالتخفيف حرف تحقيق للكلام الذى يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل يعنى انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز
وتقول أما والله قد ضرب زيد عمرا كذا فى الصحاح ص والله يا رب ان كان ظنى بك لحسن ش وقد خرجت من
الدنيا على ذلك ص فقال الله تعالى ش للملائكة ص ردوه ش عن النار الى الجنة ص انا عند ظن عبدى ش المؤمن
التائب الصالح ص بى ش وان كان مقصرا فى كمال الطاعة والعبادة بحسب طاقته ص وأما ش الظن ص الثانى ش وهو
حسن الظن بالمؤمنين ص فمندوب اليه ش أى مستحب ص فيما يشك ش بالبناء للمفعول أى يشك الانسان يعنى
يتردد ص من أمرهم ش أى من أمر المؤمنين ص ويحتمل ش أى أمرهم عنده ص الصلاح والفساد ش واذا كان حسن ظنه
بهم مع هذه الحالة مندوبا اليه فلا يلزم أن يكون ضده وهو سوء الظن جائزا بل هو حرام كما مر وتركهم متى
اشكل عليه أمرهم بلا حسن ظن ولا سوء ظن هو الواجب عليه ص خصوصا فى ش حق الانسان ص المسلم
الظاهر العدالة ش أى الذى عدالته ظاهرة وهى الاستقامة فى السيرة والدين وضدها الفسق والكامل
منها رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت
عدالته وفى قوله للمسلم الظاهر العدالة اشارة الى أن حقيقة العدالة باطنا غير مشروطة بل يكفى ما
ظهر منها لاهل الاتصاف ص فحمله على الفساد ش فى حال من أحواله ص حرام و ش حمله ص على الصلاح ش امر
ص مستحب ش وتركه متى لم يكن واجب الحلو ص الخامس والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة
ص التطير ش مصدر تطير من الشئ واطير منه ص والطيرة ش وزان عنبة الاسم منه ص وهى التشاؤم
ش وكانت العرب اذا ارادت المضى لامر مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع فنهى الشارع
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة وقال أقروا الطير فى وكناتها أى مجاثمها كذا فى المصباح
ص وهو ش أى التشاؤم ص حرام د ش يعنى روى أبو داود باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة ش وفى شرح صحيح مسلم للنووى انها بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة
هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى عياض وابن الأثير أن
منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ فى المصادر على هذا
الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الاسماء حرفان أيضا وهما شئ طيبة أى طيب
والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهى نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعى هو ما
تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا

يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم فيتشاءمون بها وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم وتشاءموا بها وكانت
تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا
ضر ص شرك ش بالله تعالى فإنما ص ثلاثا ش أي بلا ارتياب أي اعتقادا أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها
معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد ذكر النووي في شرح مسلم ص وما
منا ش أي وليس أحد منا معصوما من حملها أي معاشر المؤمنين ص إلا ش الاستثناء مقدر ص من يتطير ش أي يعرض له التطير
في قلبه أي الشيء ص ولكن ش الاستثناء ص الله ش سبحانه بمحض فضله ص يذهبه ش أي يحل
التطير ص بالتوكل ش عليه سبحانه فالتوكل على الله تعالى والتفويض إليه علاج الطيرة وفي كتاب حياة
الحيوان للدميري رحمه الله تعالى قال الخطابي في معنى الحديث معناه إلا من يعرض له التطير ويسبق إلى
قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخاري كان سليمان
ابن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه من كلام ابن مسعود رضي
الله عنه ص ح ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ش هي اسم من قول العرب إن الجرب تعدي أي يجاوز صاحبه إلى من قاربه حتى يجرب يقال
أعداه الداء كذا في المصابيح وفي الصحاح العدوى ما يعدي من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه
إلى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلقه ومن علة به أو جرب وفي الحديث لا عدوى أي لا يعدي شيء شيئا
وقال النووي في شرح صحيح مسلم المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقده وتزعمه أن المرض والعاهات تعدي
بطبعها لا بفعل الله تعالى ص ولا طيرة ش أي ليس لها تأثير بنفع ولا بضرر كما كانت الجاهلية تعتقده
كما ذكرنا ص ولا هامة ش الهامة من طير الليل وهو الصدى وزعم الأعراب أن روح القتيل يخرج فيصير
هامة إذا لم يدرك بثأره فيصيح على قبره اسقوني اسقوني حتى يثأر به وهذا مثل يراد به تحريض ولي
القتيل على طلب دمه فجعله جهلة الأعراب حقيقة كذا في المصابيح وفي شرح مسلم للنووي قال وفيه تأويلان
أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت
إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس رضي الله عنه
والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء
وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال
ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور
غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة ص ولا صفر
ش فيه تأويلان أيضا أحدهما تأخيرهم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك
وأبو عبيدة والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح
وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء فيتعين اعتماده ويجوز أن
يكون المراد هذا والأول جميعا وأن الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما
ص وزاد ش الراوي ص في رواية ش أخرى ص وفر من المجذوم ش أي من به داء الجذام ص كما تفر من الأسد
ش قال القاضي عياض اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان
وفي حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك
فارجع وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الأسد وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى
مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي وذهب عمر رضي الله عنه وغيره
من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين
المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب

والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه فعله لبيان الجواز قال القاضي عياض قال بعض العلماء
في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما
أو وجدت بها جذام واختلف أصحاب الشافعي وأصحاب مالك في ان أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه
اذا ارادها قال القاضي ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا اكثروا
هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف في منافعهم
وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني أنهم لا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيها جذمى بمخالطتهم في الماء فان
قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم والا فلا
يمنعون ذكره النووي في شرح مسلم واما في مذهبنا فلا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين ص د ش
يعني روى ابوداود باسناده ص عن قطن بن قبيصة عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العيافة ش بالعين المهملة والفاء من عفت الطير اعيفها عيافة اذا زجرتها ومنه حديث
ابن سيرين وذكر شريحا فقال كان عائفا وكان قائفا أراد انه كان صادقا لحدس وهذا كما تقول
ما هو الا ساحر اذا كان رقيقا وما هو الا كاهن اذا كان يصيب بالظن والعائف الذي يعيف الطير أي
يزجرها ويعتبرها باسمائها وأصواتها ومساقطها والقائف الذي يعرف الآثار والشبه ذكره الهروي
في الغريبين ص والطيرة ش هي ما ذكرنا ص والطرق ش بالسكون الضرب بالحصاء وهو ضرب من التكهن
والطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات كذا في الصحاح وفي الغريبين للهروي قال ابو عبيد الطرق
الضرب بالحصاء وأصل الطرق الضرب وبه سميت مطرقة الصايغ وقال أبو زيد الطرق ان يخط
الرجل بأصبعين ثم بأصبع ويقول ابني عيان أسرعا البيان ص من الجبت ش بالجيم والباء الموحدة والتاء
المثناة الفوقية وهي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وهذا ليس من محض العربية
كذا في الصحاح وفي الغريبين للهروي قال ابن عرفة كل ما عبد من دون الله فهو جبت وقيل الجبت والطاغوت
الكهنة والشياطين ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ش قال القاضي عياض واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا
عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها كذا في شرح
النووي لمسلم وذكر أيضا في قول الاعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول معناه أن البعير الاول الذي جرب من
أجربه وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا
أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو
كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم
في العدوى بطبعها ص ولا طيرة ش كما قدمناه ص وانما الشؤم ش وهو الشر ورجل مشؤوم غير مبارك
وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا في المصباح ص في ثلاث ش من الاشياء الأول ص في الفرس ش وتشمل
البراذين والعتاق ص و ش الثاني في ص المرأة ش الزوجة أو الأمة ص و ش الثالث في ص الدار ش المملوكة
أو المستأجرة أو المستعارة ص وفي رواية ش عن ابن عمر رضي الله عنهما ص انه قال ذكروا الشؤم ش أي من
كان حاضرا في ذلك المجلس ص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص ان كان الشؤم في شيء
ففي الدار والمرأة والفرس ش وفي رواية مسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية وانما الشؤم
في ثلاثة في المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي
رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس ذكره النووي في شرح مسلم ص د ش يعني روى
أبوداود باسناده ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى ش غير الدار الاولى ص فقل فيها عددنا وقلت فيها
أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ش أي اتركوها يعني الدار الاولى ص ذميمة ش أي

مذمومة عندكم (ثم اختلفوا أي بعض العلماء الذين تكلموا على معنى هذه الأحاديث (في تطبيق) أي مطابقة
وموافقة (قوله عليه الصلاة والسلام إنما الشؤم في ثلاث) في بعض الروايات (لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام الطيرة شرك) وقوله أيضا (لا طيرة) فإن ظاهر هذه الأحاديث متناقض (فقال
بعضهم) أي بعض العلماء (شؤم الثلاث) أي الفرس والمرأة والدار (على طريق الفرض) والتقدير (بدليل
الرواية الأخرى) المذكور وهي قوله عليه السلام إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
أي إن فرض وقدر بأنه موجود في شيء فهو في هذه الأشياء الثلاثة والروايات يفسر بعضها بعضا (و)
(قال) بعضهم أي العلماء (شؤم المرأة سوء خلقها) أي قبح طبعها وعادتها (وشؤم الفرس شموسها)
(شمس الفرس شمسا وشماسا بالكسر استعصى على راكبه فهو شموس) وخيل شمس مثل
رسول ورسل ولا يقال فرس شموص بالصاد كذا في المصباح (وشؤم الدار ضيقها) أي كونها صغيرة على
ساكنيها (وسوء جارها) أي الدار (فالمعنى شؤمها أنها ضيقة وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل أن لا تلد
أن يكون عاقرا وكذلك شؤم الأمة علامة شؤمها أو كونها لا تلد (وشؤم الفرس أن لا يغزى) من الماء
المعمول عليها أي لا يغزى ويعني لا يذهب إلى الغزا بها مع احتياجها (وقال بعضهم إن هذه) الأشياء
(الثلاثة) أي الفرس والمرأة والدار والخادم أيضا في الرواية التي ذكرناها (مخصوصة) أي مستثناة
(من الطيرة) التي نهي عنها (وتقويه) أي هذا القول (قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر
المذكور فيما مر (ذروها ذميمة) أي الدار التي سكن فيها أهلها (ويكون شؤمها) أي هذه الأشياء
الثلاثة المذكورة وكذا الرابع (بإذن) أي بأمر وإرادة (من الله تعالى وبخاصة) أي بسبب خاصة
(موضوعة فيها) من الله تعالى (كما في الأدوية المضرة) فإنها تضر بسبب الخاصة الموضوعة فيها على معنى
أن الله تعالى يخلق الضرر عند تناولها بالخاصة لا بأن الأشياء بذاتها تضر بل عند أسبابها ومصاحبتها مثل بقية
الأسباب العادية (والعين) فإنها حق كما ورد في الحديث وقد جعلها الله تعالى سببا لخلق الضرر
في المعين بسبب ما فيها من الخاصة كما مر بيانه في محله من هذا الكتاب (لا بطبعها) من دون الله
تعالى وقال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره
وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو
الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقدره ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث كما
صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق
الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم
المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها
وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة
(ثم كذا اختلفوا) بعض العلماء (في تطبيق) أي مطابقة وموافقة (قوله عليه الصلاة والسلام
فيما مر من الحديث (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يورد)
بكسر الراء (ممرض) بضم الميم وكسر الراء وكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله
المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب
الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح كذا في شرح مسلم للنووي (مع خبره) أي هذا الحديث
(صح) من رواية البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فيما مر من الحديث (لا عدوى) فإن (أكثرهم حملوا الحديثين الأولين) أي حديث فر من المجذوم وحديث
لا يورد ممرض (على مصح على صيانة) أي حفظ (الاعتقاد) لأنه ربما أصاب إبله المرض بفعل الله تعالى وقدره
الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها أو ربما حصل له ضرر أعظم من ذلك
باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر (كما) في (الفرار من الطاعون) وهو الموت من الوباء والجمع طواعين
وطعن الإنسان بالبناء للمفعول أصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح والوباء مهموز

مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأمّا الطاعون فهو قروح يخرج من الجسد فيكون في المرافق والآباط أو الايدي أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأمّا الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بأرض فلا يقدمنّ عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أمّا الخروج لعارض مثل تجارة أو قضاء حاجة من بلد أخرى فلا بأس به وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف اي من زحف الكفار على المسلمين في القتال في سبيل الله تعالى قال ومنهم من جوّز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روي هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سَرْغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فرّوا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فرّوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة وتأوّل هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أنّ هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفارّ أمّا الفارّ فيقول فررت فنجوت وأمّا المقيم فيقول أقمت فمتّ اي أصابت ما سباب الموت وانما فرّ من لم يأت أجله واقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ص وش قال ص بعضهم ش في التطبيق بين الاحاديث في المجذوم والمرض والعدوى بالحمل في العدوى ص على أن المنفي التعدية ش اي مجاوزة ما يعدي من صاحبه الى غيره ص بالطبع ش اي بتأثيره من دون قدرة الله تعالى ص كما يعتقده أصحاب الطبيعة ش من الفلاسفة ص وأمّا ش التعدية ص باذن ش اي أمر ص الله تعالى ش وارادته ص وخلقه ش اي تقديره وايجاده سبحانه ص فجائز ش ذلك لا منع منه ص وارتضاه ش اي هذا القول ص الامام القرشي ش رحمه الله تعالى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث ش المذكورة التي ظاهرها التناقض ص و ش هما ش اي بين الاحاديث ص و بين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل ش جمع علة عُلّ الانسان بالبناء للمفعول مرض ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل فهو عليل والعلة المرض الشاغل والجمع علل مثل سدرة وسدر كذا في المصباح ص السبع ش نعت للعلل ص تتعدى ش اي تتجاوز من صاحبها الى غيره الأوّل ص الجذام ش من الجذم بالفتح وهو القطع من باب ضرب يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى فهو أجذم وزان أحمر كذا في المصباح ص و ش الثاني ص الجرب ش يقال جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو أجرب والجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته كذا في المصباح ص و ش الثالث ص الجدري ش بضم الجيم وفتحها وأمّا الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدّر ويقال أوّل من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كذا في المصباح ص و ش الرابع ص الحصبة ش وزان كلمة واسكان الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري ص و

قوله الخامس قوله التحمير قوله يقال حمر الظهر تحميراً من باب تعب رفعه بالذكا تحميراً اي حمراً والمحمر محمرٌ مثل
احمر وحمراً وحمر قوله السادس قوله الرمد قوله رمد العين رمداً من باب تعب فالرجل ارمد والانثى
رمدا مثل احمر وحمرا قوله السابع قوله الامراض الوبائية قوله اي المنسوبة الى الوبا ما هو مرض عام يقع في بعض
كذا في المصباح وذلك كالطاعون والحمى الوبائية والنزلات الدموية فيكون هذه العلل السبع متعدية
من صاحبها الى الغير بمعنى انه يطرقه جريان عادة الله تعالى فالله تعالى هو الخالق والموثر ويقدره في
ذلك لا غير قال القاضي عياض قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الاحاديث
انها ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة لا خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت
اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا
لا متكررا كالوبا فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراة
فهذا اباح الفرار منه قوله ضد الطيرة الفأل قوله بهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس
قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا يكون الا فيما يسوء قالوا
وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءل بكذا بالتخفيف وتفأل بالتشديد وهو الاصل
والاول مخفف منه ومقلوب عنه كذا في شرح مسلم للنووي فالطيرة فيما يسوء والفأل فيما يسر
وقد اكان ضدها وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة كما في
قوله وهو اي الفأل قوله مستحب قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه كما سيذكره في بعض الروايات وكان
يعجبه عليه السلام قوله م قوله يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما قوله عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة قوله وفي
رواية لا طير وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي
رواية ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفأل الصالح قال
العلماء وانما احب الفأل لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف
فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى
فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض
فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع
في قلبه رجاء البرء والوجدان ذكره النووي في شرح مسلم قوله ت قوله يعني روى الترمذي باسناده قوله عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع قوله يا نجيح قوله يا
راشد قوله من الرشد وهو الفلاح وهو خلاف الغي وهو اصابة الصواب قوله يا نجيح قوله من النجح يقال
انجحت الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا انقضت حاجته والاسم النجاح بالفتح كذا في المصباح والمعنى
اذا سمع احدا ينادي بهذين الاسمين من يسمى بهما او وصف بهما او احدهما تفاءل بذلك في رشد حاجته
ونجاحها اي قضائها قوله د قوله يعني روى ابو داود باسناده قوله عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه قوله قال ذكرت
الطيرة قوله بالبناء للمفعول اي ذكرها احد من الحاضرين قوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوله
عليه السلام قوله احسنها قوله اي احسن الطيرة بحسب اصل معناها العام الذي هو التشاؤم قال الدميري
في حياة الحيوان الطيرة التشاؤم بالشيء قال تعالى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما
طائرهم عند الله اي شومهم جاء من قبل الله وهو الذي قضى عليهم بذلك وقدر قوله الفأل قوله لانه يحصل
بما يسر قوله ولا ترد قوله اي الطيرة يعني لا ترجع قوله مسلما قوله عما شرع فيه من سفر ونحوه فاذا ارد به رد ابما
ما كانت عليه الجاهلية من التشاؤم بالبوم ونحوه فليس شأن المسلم بل يكفر جحدا وتقويه ما ذكره
الدميري في حياة الحيوان عن التمهيد لابن عبد البر من حديث المصري عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رجعته
الطيرة من حاجته فقد اشرك قالوا وما كفارة ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان يقول احدهم
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته انتهى وذكر والدي رحمه الله

وذكر العلقمي هو ادرى من البخاري العامله ٣

تعالى في شرحه على شرح الدرر قال صاحت الطير فقال رجل يموت المريض أو خرج الى السفر وحكم لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية ونحوه في فصول العمادي والخلاصة وجامع الفتاوى وغيرها والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتي وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر أنه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغي أن يجري سائر أحكام العمل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع أمر من الامور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكر في مسئلة صياح الهامة أي البومة وقد علل في مثل ذلك في كتاب البزازية بأنه ادعى علم الغيب فتأمله انتهى ولعل قول الخانية في تعليل عدم الكفر انه على وجه التفاؤل أي من غير قطع بذلك بل مع الاحتمال عنده ومسئلة البزازية في صياح الهامة وأريد بدل على موت المريض أو صاحب الدار يكفر اذا قطع به من غير شبهة عنده لانه ادعى الغيب فيكفر بدعواه ذلك انتهى ﴿و﴾ اذا رأى أحدكم ﴿شيئا﴾ من الطيرة والتطير لشيء ﴿مما يكره﴾ في دنياه أو دينه ﴿فليقل﴾ استحبابا ﴿اللهم﴾ أي يا الله ﴿لا يأتي بالحسنات﴾ أي الحالات الدنيوية والاخروية ﴿الا أنت ولا يدفع السيئات﴾ أي ضد ذلك ﴿الا أنت ولا حول﴾ أي تحول ولا تغير لشيء مطلقا ﴿ولا قوة﴾ أي كذلك ﴿الا بك﴾ أي وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الطيبي القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لان أول ما يوجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء مثلا يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولذلك كان في كلمة لا حول ولا قوة الا بالله رجع بالامور والاعمال الظاهرة الى مسند أمر الله تعالى وقال الدميري في حياة الحيوان اعلم أن المتطير انما يضر من أشفق منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعبأ فلا يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من كان معتنيا بها فهي اليه اسرع من السيل الى منحدر قد فتحت له ابواب الوسواس فيما يسمعه ويراه ويفتح له الشيطان منها المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه وينكد عليه عيشه قال ابن عبد الحكم لما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة قال رجل من لخم نظرت فاذا القمر في الدبران فكرهت ان اقول له فقلت الا تنظر الى القمر ما احسن استواءه في هذه الليلة فنظر عمر فاذا هو في الدبران فقال كأنك اردت ان تعلمني انه في الدبران انا لا نخرج بشمس ولا قمر ولكن نخرج بالله الواحد القهار قال ابن خلكان ومن قبيح ما وقع لابي نواس ان جعفر بن يحيى البرمكي بنى دارا استفرغ فيها جهده فلما كملت وانتقل اليها فصنع فيها ابو نواس قصيدة امتدحه بها اولها

* اربع البلى ان الخشوع لبادي * عليك واني لم اخنك ودادي *

* سلام على الدنيا اذا ما فقدتم * بني برمك من رائحين وغادي *

فتطير منها ابن برمك وقال نعيت لنا انفسنا يا ابا نواس فما كانت الا مديدة حتى اوقع بهم الرشيد وصحت الطيرة ﴿و﴾ فيظهر ﴿مما ذكر﴾ ان المراد بالفأل ﴿في حديث هو جائز الفأل﴾ المحمود ﴿أي الذي يوقع السرور في القلوب﴾ ﴿وليس﴾ الفأل الذي يفعل في زماننا ﴿فيطلبون به معرفة الحال من الخير والشر كاهنة استكشافا عن الغيب﴾ ﴿مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما﴾ من الكتب المصنفة في استخراج ذلك والزايرجات الموضوعة للاطلاع على الاحوال المستقبلة وقد صنعت رسالة في حكم التكلم بالعلوم الجفرية والاشارات الحرفية سميتها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون ﴿بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام﴾ جمع زلم بفتح اللام وضم الزاي وتفتح القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الامر والنهي وتضعها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لقصده وان خرج ما فيه النهي كف كذا في المصباح وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن فعل ذلك في القرآن العظيم ﴿فلا يجوز استعمالها﴾ أي هذه الاشياء المذكورة التي هي من قبيل الاستقسام بالازلام ﴿ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب﴾ ﴿ولا يعلم الغيب الا الله﴾ فمن ادعاه بالاستقلال

لعقبه من دون ملازمة او علقه على فراشه ونحوها فقد كفر (و) من (في) فيها ايضا (التطير) اي التشاؤم
(بالقرآن العظيم) الذي هو شفاء لما في الصدور (و) نعوذ بالله تعالى من ذلك الادعاء للغيب
والتشاؤم بالقرآن وقال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي كتاب الصحيفة اخذ الفال
من المصحف مكروه كذا ذكره القهستاني يعني كراهة تحريم لانها تحتمل عند الاطلاق وعند ما وقع في
حياة الحيوان للدميري حرم الامام العلامة ابن العربي في الاحكام في سورة المائدة تحريم اخذ
الفال من المصحف ونقله القرافي عن الامام العلامة ابي الوليد الطرطوشي واقره واباحه ابن بطة
من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهته يعني كراهة تنزيه لانها تحتمل عند الاطلاق وعنده وحكى
الماوردي في كتاب ادب الدنيا ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما بالمصحف فخرج له قوله تعالى
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشأ يقول شعرا

* اتوعد كل جبار عنيد * فها انا ذاك جبار عنيد *
* اذا ما جئت ربك يوم حشر * فقل يا رب مزقني الوليد *

فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده (و) اما (الفال) بالهمز
(ف) هو (ضد الطيرة وهو من قبيل) التيمن والتفاؤل بالكلمة الحسنة التي يراها مكتوبة او يسمعها (الموافقة للمراد) (و) المطلوب له
(كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح) (كما) يسمى (و) يلحق بها اي بالكلمة الحسنة
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها من الاوقات المباركة والاماكن المنورة اذا اسند الله
تعالى الشيء من ذلك وهو في طلب حاجة (فلا بأس به) اي في شيء من ذلك (و) الحكم على الغائب
عنه من الاحوال (بل يرجى فيه) (مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة) (بذلك) (من الله تعالى)
(قال الدميري في حياة الحيوان وروى البزار عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحلاب لقحة فقام رجل فقال له ما اسمك قال مرة قال صلى الله عليه وسلم اقعد فقام آخر فقال
يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ورواه مالك عن يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلقحة تحلب فقال عليه الصلاة والسلام من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك قال مرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام
من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ثم روى
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من
قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى
فقال له عمر رضي الله عنه ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر رضي الله عنه
وفي السيرة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر مر بجبلين فسأل عن اسمهما فقيل احدهما مسلح
والآخر مخزي فعدل عن طريقهما وليس هذا من الطيرة التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم بل من
كراهة الاسم القبيح فقد كان صلى الله عليه وسلم كتب الى امرائه اذا ابردتم الي بريدا فابردوه حسن
الوجه حسن الاسم وفي حديث البراء ومالك ربما رواها ابن وهب وهي قصة عمر رضي الله
عنه فقال لا ادري اقول ام اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال كنت نهيتنا
عن الطيرة وتطيرت فقال صلى الله عليه وسلم ما تطيرت ولكني اخترت الاسم الحسن (الخلق
السادس والعشرون) من الاخلاق السيئة المذمومة (البخل والشح) اي التقليل
على نفسه وغيره (و) هو اي البخل والشح (ملكة) اي قوة راسخة في النفس باعثة الى
(امساك المال) اي (في الموضع الذي يجب) (على الانسان) اي يفترض عليه من قبيل عموم
المجاز او استعمال الوجوب في الشرعي والعرفي لا مساعة عند ما يجد له اي المال يعني اعطاؤه
الى الغير (بحكم الشرع) (كالزكاة والفطر ونفقة الزوجة والقريب) (او) (بحكم) (المروءة)
(كالهدية) الشاملة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب (و) هو اي حكم المروءة (يترك

المضايقة ش على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه ص و ش ترك ص الاستقصاء ش اى المبالغة ص
في ش الاشياء ص المحقرات ش اى القليلة اليسيرة فيحاسب عليها الغير او يمسكها عن الغير ص وذلك ش اى
ترك المضايقة والاستقصاء ص يختلف باختلاف الاشخاص ش المنفقين من جهة كثرة العائلة وقلتها
وبعض الاماكن دون بعض والمنفق عليهم ايضا ص و ش باختلاف ص الاحوال ش كحال الغلاء والرخص والسفر
والاقامة ص من الاقارب ش له بيان للاشخاص ص والاجانب ش عنه فقد يترك المضايقة في حق الاقارب
ويفعلها في الاجانب فيما عدا الواجب ص و ش حال ص الغنا و ش حال ص الفقر ش في المنفقين والمنفق عليهم
ص ونحو ذلك ش من حال القنع وغيره وحال الاكابر من الناس والاصاغر منهم ص واشد البخل الامساك
عن نفسه بأن لا يسمح ش في نفسه ص أن يأكل ش من ماله ص أو يلبس ش منه ص او يتداوى ش اذا مرض
منه ص وقيل يسمى ش هذا البخل ص شحا ش وفي الصحاح الشح البخل مع حرص تقول شححت بالكسر تشح
وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم شحاح واشحة وفي المجمل لابن فارس الشحيح البخيل
والشح البخل مع حرص وفي مختصر القاموس الشح مثلثة البخل والحرص الخلق ص السابع والعشرون
ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الاسراف والتبذير وهو ش اى الاسراف والتبذير ص ملكة ش
اى قوة راسخة في النفس مضافة الى ص بذل المال حيث ش اى في الموضع الذي ص يجب ش على المكلف ص
امساكه ش فيه ص بحكم الشرع ش عليه بذلك كشراء آلات فسق وفجور واعطائه لمن يستعين به على
ذلك ص او ش بحكم ص المروءة ش كدفعه للاجانب والتصدق بر عليهم وترك الاقارب والجيران المحاويج
ص وهي ش اى المروءة المذكورة ص رغبة صادقة ش منسوبة ص للنفس ش مستغرقة بجهدها ص في
الافادة ش اى اعطاء المال للغير ص بقدر ما يمكن ش من وسعها وطاقتها ص والفتوة ش هي الكرم
كذا في مختصر القاموس والفتى وهو السخي الكريم يقال هو فتى بين الفتوة وقد تفتى وتفاتى
والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى كذا في الصحاح ص اخص منها ش اى من المروءة
المذكورة لاستعمالها في البذل مطلقا ص وهو ش اى ذلك الاخص الذي هو الفتوة ص كف الاذى ش
عن الغير ص وبذل الندا ش بالفتح اى العطاء والجود ص والصفح ش اى المسامحة والمجاوزة ص عن العثرات
ش اى الزلات من الغير ص وستر العورات ش بحيث لا يخزى أحدا ولا يفضحه ولو اطلع على عيوبه
ومقابحه ص وهما ش اى الاسراف والتبذير ص في ش كل حالة ص مخالفة ش لامر ص الشرع ش الشريف ص
حرامان ش لا يجوز فعلهما ص وفي ش كل حالة ص مخالفة ش لمقتضيات ص المروءة مكروهان تنزيها
ش اى الى الحل اقرب ص وضدهما ش مبتدا اى ضد الاسراف والتبذير ص وهو ش اى ذلك الضد ص الوسط ش
بالتحريك المعتدل يقال شيء وسط اى بين الجيد والردي كذا في المصباح ص بين ذينك ش تثنية ذا
اسم اشارة للعدد المذكور ص الطرفين ش الاول ص التقتير ش اى التقصير ص و ش الثاني ص الافراط ش
اى الاكثار ص مع الميل الى البذل ش اى العطاء ص السخاء ش خبر المبتدا او الجود ص فهو ش اى السخاء والجود
ص ملكة بذل ش اى اعطاء ص المال ش بذلا ص زائدا على الواجب ش عليه شرعا وعرفا ص لنيل ش اى حصول
ص الثواب او ش نيل ص فضيلة الجود ش اى الكرم ص و ش نيل ص تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
آخر ش غير ما ذكر ص مع الاحتراز عن الاسراف قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة ش اى
مربوطة مشدودة ص الى عنقك ش من كثرة البخل مخافة ان تغلط فتعطي اذا كانت مرسلة ص ولا
تبسطها ش اى يدك ص كل البسط ش في الاعطاء والكرم ص فتقعد ملوما ش اى كثير اللوم والعتاب
من الغير لك على اسرافك ص محسورا ش اى كثير التحسير من غيرك لك يقال حسرت على الشيء حسرا
من باب تعب والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف وحسرته بالتثقيل اوقعته في الحسرة كذا
في المصباح وقال الله سبحانه وتعالى ص والذين اذا انفقوا ش على انفسهم او غيرهم نفقة واجبة او
نافلة ص لم يسرفوا ش في ذلك ص ولم يقتروا ش اى يقللوا ص وكان ش انفاقهم ص بين ذلك قواما ش
بالفتح وهو العدل والاعتدال ص واعلى ش مراتب ص السخا الايثار ش اى تقديم الغير على النفس في العطاء
ص وهو ش اى الايثار ص بذل المال ش للغير ص مع ش وجود ص الحاجة ش اليه ص قال الله تعالى ويؤثرون

أي يقدمون في الاعطاء غيرهم م على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ش بالفتح وهي الفقر والحاجة
م الآية ش أي اكمل الآية وذلك قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اي من يوقه
الله تعالى شح نفسه فهو المفلح في الدنيا والآخرة لان الشبع لا يأتي بخير واعلم ان الايثار في القربات
والطاعات مكروه واما في غيرها من امور الدنيا فهو مستحب قال في الاشباه والنظائر قال الشافعية
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء
الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر
به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره
ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله سبحانه وتعالى فلا
يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب للعلم غيره بنوبته في القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وفي الفقه من مسه [...] محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل م حديث ش يعني روى ابن حبان وابو الشيخ باسنادهما م عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرؤ ش أي رجل والانثى امرأة م اشتهى ش أي طلبت
نفسه م شهوة ش حاجة من شهوات الدنيا كشهوة اكل او شرب او جماع او لبس ونحو ذلك م فرد
شهوته ش أي لم يفعلها ولم يسع في تحصيلها م وآثر ش أي قدم غيره فيها م على نفسه ش وحظ نفسه
فيها م غفر ش أي غفر الله تعالى م له ش جميع ذنوبه م حديث ش يعني روى البيهقي باسناده م عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من الطعام م ثلاثة ايام
متوالية ش أي متتابعة وقولها هذا لا يدل على انه شبع يومين او يوما بل يدل على السلب مطلقا في
ذلك والقطع بعدم الشبع مدة الثلاثة ايام والا فلعله صلى الله عليه وسلم لم يشبع قط قال في شرح
الشرعة المسمى بجامع الشروح وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يشبع من خبز الشعير ثلاث ليال
متواليات بل ليلتين متواليتين بل اصلا كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ما
شبع آل محمد عليه السلام من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وقال في متن الشرعة فان اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع م ولو شئنا ش أي اردنا م لشبعنا
ش بعد قولها في الاول ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شبعنا عن اضطرار لم يكن ترك
الشبع منا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل فقره وفاقته لانه عليه السلام عرض عليه
بطحاء مكة من ذهب فابى وخير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
من كمال زهده صلى الله عليه وسلم وزهد اهله من زهده م ولكنه ش عليه الصلاة والسلام م كان
يؤثر ش أي يقدم حاجة غيره في الطعام م على نفسه ش فقد قدم طعامه الى غيره ويصبر
نفسه ومنه تعلمت نساؤه عليه السلام الايثار في الطعام وغيره م قط ش يعني روى الدارقطني
باسناده م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد ش من
الجود وهو الكريم السخي م دواء ش يشفي الله تعالى به المريض ويدفع الالم عنه ببركة طيب نفس
صاحبه في اطعامه للغير وسماحته في بذله وهذا اذا كان حلالا واما الحرام فلا شفاء فيه اصلا
بل هو داء يفسد الدين والبدن م وطعام البخيل ش من البخل م داء ش أي مرض الجسم وتوقع
الالم والوجع في الاجسام ونزول الهم والغم في النفوس بسبب تعلق نفس صاحبه به وعدم سماحته
في بذله للغير م حديث ش يعني روى ابو الشيخ باسناده م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ش بالبناء للمفعول يقال جبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه كذا في المصباح ص ولي الله ش وهو عبده المسلم المؤمن المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات بقدر طاقته كما قدمنا بيانه في محله من هذا الكتاب ص الا على السخاء ش بالمد اى الكرم والجود بلا بخل ولا شح حتى لو وجد من ولي من الاولياء بخل او شح كان ذلك غير مفطور في اصل خلقته ولا هو امر لازم في جبلته بل هو حال يعرض له بموجب خفي يقتضيه واصل الجبلة والطبيعة فيه السخاء والجود والكرم كما هو معروف في اخلاق الاولياء والصالحين ص و ش على ص حسن الخلق ش اي الطبيعة والسجية بحسب اصل خلقته ايضا وما هو مركوز في جبلته وقد يعرض للولي سوء الخلق بسبب قد يخفى فيكون امرا زائلا وحالة مضمحلة ليست في اصل احواله ولا هو مبني في اموره عليها بل ربما يكون مكرها فيها وهي قبيحة عنده يستغفر منها فلا تطعن في مقامه ولا تقتضي انتفاء ولايته ص قط ش يعني روى الدارقطني باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء ش اي الجود والكرم في النفس ص شجرة في الجنة ش يحتمل انه على ظاهره فان المعاني يمكن ان يجسدها الله تعالى ويجعل لها صورة كثيفة كما ورد في الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يمكن ان يكون شيء في عالم معنى من المعاني وهو بعينه في عالم آخر جسم محسوس كالاجسام التي في الدنيا وله نظائر كثيرة وردت في الشرع ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التشبيه وانه استعارة مثل قولهم رأيت اسدا في الحمام او يضرب بالسلاح كناية عن الرجل الشجاع والاستعارة من احد طرق البلاغة كما هو معروف في علم المعاني والبيان ص فمن كان سخيا ش اي صاحب سخاء ص اخذ ش اي استمسك ص بغصن منها ش اي واحدا على ظاهره ان قلنا بالاول فان ذلك السخاء الذي في نفس ذلك السخي غصن ممدود له من اصل شجرة السخاء المغروسة في الجنة وهو الآن معنى وسيظهر في الآخرة حسا او اخذا بطريق التشبيه ترشيحا للاستعارة بذكر الغصن فكان ما في قلبه من سخائه غصن من اصل شجرة ص فلم يتركه ذلك الغصن ش الذي اخذ به ص حتى ش يجره الى موضع اصل الشجرة و ص يدخله الجنة والشح ش اي البخل والحرص ص شجرة في النار ش كما ذكرنا في السخاء ايضا ص فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها ش اي من تلك الشجرة ص فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ش لاتصاله به ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي ش اي صاحب السخاء والجود ص قريب ش اي له منزلة قرب ص من ش جناب ص الله تعالى ش لتخلقه بخلق الكرم والعطاء الذي هو موصوف به الله تعالى ص قريب ش ايضا اي له منزلة قرب ص من الناس ش لان النفوس مجبولة على حب من احسن اليها ص قريب ش ايضا ص من الجنة ش اي له منزلة قرب منها يجدها يوم القيامة بصدقاته ومبراته ص بعيد من النار ش اي نار جهنم وهو من اللازم فان من كان له منزلة قرب في الجنة يكون بعيدا من ضدها وهي النار ص والبخيل بعيد من الله تعالى ش لاتصافه بوصف يخالف وصف الله تعالى وانما يوافق وصف الشيطان الذي هو عدو الله ولهذا يخوف البخلاء بالفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية ص بعيد ش ايضا ص من الناس ش لبغضهم له ببخله عليهم وعدم سماحته في معاملتهم ص بعيد من الجنة ش لفقد صدقاته وقلة مبراته ومنازعة نفسه له في كل معروف واسداء الى غيره حتى يبطله بالمنة والاذى كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ص قريب من النار ش لشدة حرص نفسه على متاع الدنيا بحيث لا يقدر على منعها من التسخط على الله تعالى في وقت العسر وفقد المال وكثرة الحقد والحسد على اهل الاموال وربما اعترض على الله تعالى فوصل الى الكفر والى النار من عدم سماحة نفسه وقلة صبرها في بلاء المعيشة ص ولجاهل ش بالحق مضيع لنفسه يقال جهل الحق اضاعه كذا في المصباح ص سخي ش اي ذو سخاء وكرم ص احب الى الله ش تعالى اي اشرف عنده ص من عابد ش لله تعالى ص بخيل ش ربما آتاه الله تعالى من الدين والخير ولا يعلمه لاحد ومن الدنيا فلا يسمح بما زاد على حاجته لغيره فان الجاهل السخي وان اضاع نفسه بجهل الحق وتضييع مراتب الكمال في العبادة والتقوى فان سخاءه وكرمه بماله الحلال عن طيب نفسه لعباد الله تعالى سبب ارفعية شأنه عند الله تعالى وعند الخلق ولا شك

ان نفعه متعدى فهو افضل من نفع العابد البخيل لان عبادته نفع لنفسه لا يتعدى لغيره والسخى لانه يحب
والكرم يتصف بكل خير (ق) سخى (ش) من تسخى وروى ابو الشيخ باسناد (ق) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء (ش) اى الجود والكرم على الغير ببعض ما يملكه مما لا تشتهيه
لغيره منه (ق) خلق (ش) اى عادة ووصف (ق) الله (ش) سبحانه وتعالى (ق) الاعظم (ش) حيث تخلق بآدابه ظهر الجود ورب
عيوب الكرم والجود وبصلف الكاسبات وستر مراتب المخلوقات ولولا هذا الخلق فيه تعالى ما كان جاد
اصلا ولا يمكن ليحه من الزمان (ق) صف (ش) يعنى روى الاصفهانى باسناد (ق) عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا (ش) حرف استفتاح (ق) ان كل جواد (ش) اى موصوف بالجود وهو السخا
والكرم (ق) فى الجنة (ش) حيث اوصله جوده بعليه البائع وماله الحلال الى احسن السير وظهار السرور فكان
من اهل الجنة (ق) حتم (ش) اى لازم (ق) على الله تعالى (ش) ذلك وهو كونه فى الجنة اذا مات جوادا مسلما وان كان
الله تعالى لا يلزمه شئ ولا يجب عليه شئ ولكن هذا اللزوم كرم وجود بالزامه نفسه ووعده على ذلك
والله لا يخلف الميعاد كتب ربكم على نفسه الرحمة لا بايجاب غيره عليه (ق) وانا (ش) اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ق) به (ش) اى بهذا الامر المذكور (ق) كفيل (ش) اى كافل ضامن (ق) الا وان كل بخيل (ش) اى موصوف
بالبخل فى حقوق الله تعالى عليه وحقوق العباد (ق) فى النار (ش) حيث اوصله بخله عن الله تعالى الى استعمال
ما طلبه من ذلك ثم الى جحوده ان بقى به الحال كما اوصل قارون بخله بالزكاة الى جحودها وموته على الكفر
بعد كمال عبادته وطاعته وكما اوصل بنى حنيفة بخلهم بالواجب عليهم فى اموالهم الى جحود ذلك وكفرهم
وارتدادهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى غزاهم الامام ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقاتلهم
(ق) حتم (ش) اى لازم (ق) على الله تعالى (ش) ذلك بمقتضى عدله سبحانه وسبق كلمته وحكم وعده على عالم امره
(ق) وانا (ش) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) به كفيل (ش) اى كافل ضامن وفى الحديث اشارة الى ان الله
تعالى لا يخلف وعده كما لا يخلف وعده وفيه كمال المدحة للجود وكمال المذمة للبخل (ق) قالوا (ش) اى الصحابة
رضى الله عنهم (ق) يا رسول الله من الجواد (ش) المذكور اى ما صفة جوده الذى يستحق بها هذا الوعد الجزيل
(ق) ومن البخيل (ش) المذكور اى ما صفة بخله الذى يستحق بها هذا الوعيد الشديد (ق) قال (ش) صلى الله عليه
وسلم (ق) الجواد (ش) اى المذكور (ق) من جاد (ش) اى سمح وتكرم على عباد الله تعالى (ق) بحقوق الله تعالى (ش)
الواجبة والنافلة (ق) فى ماله والبخيل من (ش) اى الذى (ق) منع حقوق الله تعالى (ش) عليه فى ماله فلم يؤدها
الى اهلها (ق) وبخل بربها (ق) على ربه (ش) وفى الحقيقة انما بخل على نفسه فان الله تعالى غنى عن العالمين
(ق) وليس الجواد من (ش) اى الذى (ق) اخذ (ش) من الناس (ق) حراما واسرف (ش) على الناس فيه (ق) اسرافا (ش)
وبذرا فان عمله هذا ليس من اعمال اهل الجنة بل من عمل اهل النار فان لا اجر فى المال الحرام اخذا وانفاقا
على نفسه او على غيره بل الحرف دفع المال الحرام الى صاحبه او اسرار الذمة منه مع التوبة من
العود الى مثل ذلك (ق) واما البخل (ش) حيث تقدم ذكره وورد فى هذه الاحاديث (ق) ففيه مبحثان
المبحث الاول (ش) من المبحثين (ق) فى (ش) بيان (ق) تعريفه (ش) اى تعريف البخل بمعنى مفاسده (ق) وبيان
تفسيره (ش) اى البخل (ق) وكونه ذكر (ق) آفاته (ش) وهى تعريفه (ق) اما الاول (ش) وهو تعريف البخل وآفاته (ق)
بعد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله (ش) اى يمنعون حقوق الله تعالى
الواجبة عليهم فى اموالهم قال فى المصابيح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما
يفضل عنده (ق) هو (ش) اى بخلهم ذلك (ق) خيرا لهم (ش) اى فيه خيرهم (ق) بل هو (ش) اى ذلك البخل (ق)
شر لهم سيطوقون (ش) بالبناء للمفعول اى يطوقهم الله تعالى (ق) ما بخلوا به (ش) من اموال الناس
وحقوقهم فلم يؤدوها اليهم من زكاة وغصب وجناية وسرقة فيجعله بمنزلة الطوق فى اعناقهم
(ق) يوم القيامة الآية (ش) اى اكملها وذلك قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض والله بما
تعملون خبير وقال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وفى الحديث من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين رواه البخارى ومسلم وعن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى قال استعمل النبى صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيأ بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه قال اللهم هل بلغت اتفق عليه البخارى ومسلم ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ش أبى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن ش بالله واليوم الآخر والكتب والرسل اصلا الأولى ص البخل ش بالحقوق الواجبة عليه شرعا وعرفا ص و ش الثانية ص سوء الخلق ش أى قبح الطبيعة وخبث العادة وفساد الطوية فى معاملة المسلمين والمعاهدين فان هاتين الخصلتين يجران صاحبهما الى الكفر خصوصا اذا اضيق عليه ذو الحق من الناس بحقه وقهره فى استيفائه منه ص ت ش يعنى روى الترمذى ايضا باسناده ص عن ش أبى بكر ص الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ش يعنى مع السابقين الاولين بلا عذاب يسبق له ص خب ش بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قال فى المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر انتهى والمراد بالخب الكثير الخداع الذى يحتال على الناس فى أخذ اموالهم وافساد اعراضهم وأديانهم فانه ان مات مصرا على ذلك معتقدا حرمته استحق العذاب وان استحله فهو كافر فلا يدخل الجنة أصلا ص ولا بخيل ش بحقوق الله تعالى الواجبة عليه وحقوق العباد اذا مات مصرا معتقد الحرمة وان كان مستحلا ذلك فهو كافر ص ولا منان ش وهو الكثير المن من مننت عليه منا عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن يقال اعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهى الشارع عنه بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ومن هنا يقال المن أخو المن أى الامتنان بتعديد الصنائع أخو القتل والهدم فانه يقال مننت الشئ منا اذا قطعته فهو ممنون والمنون المنية لأنها تقطع المدد وكأنها اسم فاعل من المن وهو القطع لأنها تقطع الأعمار كذا فى المصباح فان الذى يكثر الامتنان على الغير بتعدد الصنائع معه محتقر لغيره مهين له متكبر فى نفسه معجب بها وربما أوصله ذلك الى اعتقاد أنه الرزاق المحيى المميت بما اسداه لغيره فيظن انه شارك الله تعالى فى انعامه على الخلق من شدة غفلته وكثرة غروره وجهله بما هو متقلب فيه من عطايا الله تعالى وانما ماتت عليه فيقع فى الكفر وهو لا يشعر ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما فى الرجل ش أى الانسان ليشمل الذكر والانثى والخنثى يعنى أكثر خصاله الذميمة شرا ص شح ش أى بخل وحرص ص هالع ش من هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة كذا فى المصباح والشح الهالع هو البخل والحرص الموصل صاحبه الى كثرة الجزع وقلة الصبر عن انفاق الواجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فيكاد يموت اذا انفق درهما واجبا عليه فضلا عن غير الواجب ص وجبن ش يقال جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب كذا فى المصباح ص خالع ش للقلب من شدة ضعفه أى نازع له من خلعت النعل وغيره نزعته ص طس ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح أول هذه الأمة ش انما كان ص بالزهادة ش فى الدنيا ص واليقين ش بأمور الآخرة وبالله وكتبه ورسله ص وهلاك آخرها ش أى هذه الامة انما يكون ص بالبخل ش بالحقوق الواجبة عليهم للحق والخلق فيمنعونها ص والأمل ش وهو الطمع والرجاء فى البقاء وطول العمر فيكتسبون المعاصى ويسوفون التوبة منها ص واما سبب البخل فحب المال ش لذاته ص لا للتصدق ش به على الفقراء واكتساب الثواب ص و ش لا ص لأجل ص قوام ش بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح ص البدن ش ليتقوى عليه حياته فى الدنيا ص و ش لا لأجل ص اقامة الواجب ش عليه به من دين ونفقة واذا كان حب المال لأجل شئ من ذلك فليس سببا للبخل ص وهو ش أى حب المال ص الحرام ش أى للمال الحرام ص حرام و للحلال ش أى للمال الحلال ص لا ش أى ليس بحرام بل هو حلال له ص ولكنه ش أى حب المال مع كونه حلالا ص مذموم ش شرعا ص قال

الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي محنة وبلاء لكم والجمع فتن وأصل الفتنة من قولك فتنت
الذهب والفضة إذا أحرقته بالنار ليتبين الجيد من الرديء كذا في المصباح والله عنده في الآخرة
أجر أي ثواب عظيم لكل من لم يفتتن بذلك ولم يشتغل به عن الله تعالى طب يعني روى
الطبراني بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث من الخصال المذمومة أغدو عليه بهن
أي بتلك الثلاث خصال وأروح من قال غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان وراح
يروح رواحا يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد توهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في
آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار
قاله الأزهري وغيره كذا في المصباح الخصلة الأولى أخذه أي المال من غير حله من
نحو الحيل والحرمة أو للحرمة فقط كما هو الغالب في الأموال المجموعة في هذا الزمان لندرة الحلال جدا
و الخصلة الثانية إنفاقه أي المال في غير حقه كإهدائه إلى الحكام والظلمة والتوصل بذلك
إلى جاه الدنيا وعمل الضيافات به للناس بقصد الفخر والرياء ومعاطاة الفسق به مع الفسقة
والانكباب به على شهوات الدنيا وغفلاتها ونسيان الآخرة و الخصلة الثالثة أحببه أي
المال إليه أي إلى صاحبه بحب حق المال بما به أهله فلا يطمئن عليه إلا به ولا يطيب
عيشه إلا بجمعه ولا يدخل عليه السرور والفرح إلا بحصوله والظفر به فيمنعه أي يمنع المال
من حقه الواجب عليه شرعا كالزكاة والفطرة والأضحية ونفقة الأهل والأقارب
والنذور والكفارات وأداء الديون وأداء الضمان في الغصوب والأمانات ونحو ذلك ت يعني
روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
بالبناء للمفعول أي لعن الله تعالى لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين
وملعون كذا في المصباح عبد أي خادم الدينار لم يسمه بعلا واستعبده وعبّده بالتثقيل اتخذه
عبدا كذا في المصباح والدينار من الذهب وعبده الذي يكون في زوده يحب جمعه ولا انصراف
عنه فالدينار إما مستولي على قلبه كالمولى يستولي على عبده ويملكه لعن بالبناء للمفعول
أيضا عبد الدرهم من الفضة وهو من أسره حب ذلك فلم يمكنه الانصراف عنه والمراد
باللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى ولطفه وعنايته يعني رحمة أهل الخصوص ولطفهم
وعنايته لهم فلا ينافيه شيء من ذلك ت يعني روى الترمذي أيضا بإسناده عن كعب رضي
الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لكل أمة فتنة أي محنة وبلاء
وإن فتنة أمتي المال يمتحنهم الله تعالى به ويبتليهم بحيث يملك قلوبهم فلا يدعها تقبل
على الله تعالى ولا يخضع له في طاعة من الطاعات الظاهرة عليهم أصلا إلا من جاهد نفسه وقمع
هواه المبحث الثاني من بحث المهمين الذين للبخل في بيان سبب حب المال و في علاجه
أي علاج حب المال وسببه أي سبب حب المال بلا به أمور الأمر الأول حب الأولاد
والأقارب وإبداء النعمة عليهم ومبرتهم والإحسان إليهم وذلك يقتضي المال فيكون سببا
لحب المال وعلاجه أي علاج هذا السبب المذكور أن يتذكر الإنسان في نفسه أن
الإله الذي خلقهما أي خلق الأولاد والأقارب فغلب الإناث منهم على الذكور لاحتياجهم
إلى النفقة أكثر من الذكور خلق معهما رزقهما أيضا و رزقهما المتكفل لهما لا يزيد ولا ينقص فلا يشتغل
قلبه بالاهتمام بزيدهما وإن أحبهما بل يكلهما إلى الله تعالى وكم من ولد من أولاد الناس لم
يرث من أبيه مالا أصلا ولا درهما واحدا و مع ذلك حاله في أمر المعيشة والرزق
أحسن ممن ورث عن أبيه أموالا كثيرة وهذا شيء معروف في الناس وله أمثلة كثيرة مشهورة
بينهم و ربما يذكر أنهم أي الأولاد والأقارب فغلب الذكور منهم على الإناث لكثرة الغوى في الذكور

وبذرهما

وبذريتها في الاناث ولهذا ورد في الحديث ان اكثر اهل النار النساء ص ان كانوا اتقياء ش اي موفقين
صالحين ص فيكفيهم الله تعالى ش ببركة تقواهم مؤنة دينهم ودنياهم فلا يحتاجون الى احد ص وان كانوا
فسقة ش جمع فاسق وهو الخارج عن طاعة الله تعالى ص فيستعينون بماله ش الذي يرثونه منه اذا
تركه لهم وسعى في تحصيله لاجلهم ص على المعصية ش فيصرفونه في طريق الهوى والشيطان ص ويرجع مظلمة
ش اي مظلمة ذلك المال يعني ما فعل به من ظلم النفس والغير ص عليه ش اي على ذلك الميت الذي ترك ماله ميراثا
لهم ص ان علم ش بذلك الامر قبل موته بلا شك ص او ظن ش انه يقع منهم كذلك فانه يشاركهم في المعاصي والآثام
لانه اعانهم بماله على ذلك واما اذا لم يعلم انهم يفعلون شيئا من ذلك بما يتركه لهم من المال ولا ظن ايضا فلا
اثم عليه والاثم عليهم وحدهم ص و ش الامر ص الثاني ش اي من الامور الثلاثة التي هي سبب حب المال ص اللذة
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده و قدرته عليه ش اي على تحصيله من اي وجه كان والفرح بذلك
والحزن بفقده وعدم رؤيته ص و عجزه عنه ش اي عن التصرف فيه حتى اذا حصل في ملكه شئ منه ص
فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه ش لكمال حرصه عليه وشح نفسه به ص وهذا ش الامر المذكور
مرض للقلب عسير العلاج ش اي المداواة ش لا سيما ش يعني خصوصا اذا كان ص في ش انسان ص كبير السن
ش فان من كبر سنه كثر امله ومن كثر امله كثر حرصه على الدنيا وشحه بها كما ورد في الحديث اذا شاب
ابن آدم شب فيه خصلتان الحرص وطول الامل ص فان قيل ش هذا المرض ص العلاج فبكثرة التأمل
ش اي التفكر والفهم الجيد ص فيما ورد ش عن النبي صلى الله عليه وسلم ص من ش الاحاديث المشتملة على ص ذم البخل
و ش ذم ص البخلاء ش من الناس ص و ش في ص نفور الطبع ش العشري من كل احد ص عنهم ش بحيث لا يكاد يقبلهم
انسان اصلا من شدة ارتباط نفوسهم بكل ما يجدونه من متاع الدنيا وان كان في ملك الغير ص و ش في ص
ذم المال ش على لسان الصادقين من الانبياء وغيرهم ص و ش في ص آفاته ش اي المال يعني مفاسده ص و ش في
ص مدح السخاء و ش مدح ص الزهد ش في الدنيا ص و ش مدح ص البذل ش اي الاعطاء للمحاويج من الناس ص
تكلفا ش اي ذلك التأمل في اول الامر بحمل النفس واكراهها عليه ص حتى يصير طبعا ش لا مشقة فيه على
النفس لا كلفة ص و ش الامر ص الثالث ش اي من الامور الثلاثة التي هي سبب حب المال ص حب الشهوات واللذات
ش المختلفة يعني بوجوه على مقتضى ما تميل اليه نفسه فان كل نفس لها رغبة في شهوات مختصة ص العاجلة
ش في الحياة الدنيا ص قبل الموت ش احترازا عن شهوات الآخرة ولذائذها المدخرة لاهلها اذا اجتنبها النفس
لابقائها بها وتحققها كونها في الآخرة ص التي ش نعت للشهوات واللذات العاجلة ص لا وصول ش لاحد من
الناس ص لها ش اي اليها ص الا بالمال وهو ش اي حب الشهوات واللذات المذكورة ص المسمى بحب الدنيا ش يقال
دنوت منه دنوا وادنيت غيري وسميت الدنيا لدنوها كذا في الصحاح اي قربها من النفوس او من الآخرة لسرعة
زوالها ص وهو ش اي حب الدنيا الخلق ص التاسع والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص مع طول
الأمل ش اي مصاحبا له لا ينفك عنه ص وعلاج طول الامل ش في الحياة الدنيا ص كثرة ذكر الموت ش واخطاره
في البال ص و ش ذكر ص غوائله ش اي غوائل طول الامل ص وقد سبق ش بيان ذلك عند ذكر الامل ص واما حب الدنيا
ش المذكور هنا ص فان كان من ش الدنيا ص الحرام فحرام وان كان من ش الدنيا ص الحلال فلا ش اي فليس بحرام
ص ولكنه ش اي حب الدنيا الحلال ص مذموم ش في الشرع ص جدا ش اي ص ما قوتا لاشغاله القلب عن طاعة
الرب سبحانه ولايصاله الى الحرام بالتدريج من شئ الى شئ ولمفاسد اخرى غير ذلك ص وفيه ش اي في
حب الدنيا ص مقالتان المقالة الاولى ش من المقالتين ص في ذمه ش اي ذم حب الدنيا ص و ش في ذكر ص غوائله
ش اي مفاسده اي حب الدنيا ص قال الله تعالى علموا ش ايها المكلفون ص انما الحياة الدنيا ش اي حياتكم التي
هي دنياكم ص لعب ش لاذ الاشتغال بها والمحافظة عليها بالقوت والصيانة لها عن المؤذيات وجلب ما
يناسبها ودفع ما لا يلائمها مع انه لابد من زوالها بالموت اشتغال بما لا يمكن دوامه والانتفاع به كاشتغال
اللاعب بملعوبه ص ولهو ش قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كذا في
المصباح وانما كانت لهوا لانها ملهية اي مشغلة عن الله تعالى وعن الآخرة ص الآية ش اي اكمل الآية وذلك
قوله تعالى وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه

مضمرا أن يكون حطاما فإن الدنيا هي هذه الأمور الخمسة المذكورة في هذه الآية وهذا المثل المذكور ومثلها أكثر لا يكون مذموما عند أولي الألباب المتبعين للسنة والكتاب (حديث) (تنبيه) روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة أي الخمسة المذكورة في الآية التي هي اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد مطرودة عن جناب الله تعالى وعن حضرة قربه على معنى أن الله تعالى جعلها موجب ذلك الطرد عن جنابه سبحانه وعن حضرة قربه لكل من وجد فيه أحد تلك الخمسة ولو كان مسلما مؤمنا فإنه غافل محجوب أي ملعون ما فيها أي من كل شيء يكون اللعب به أو اللهو أو الزينة به أو التفاخر أو التكاثر إلا ذكر الله أي باللسان أو القلب أو الجنان أو الأعضاء فالعبادات كلها ذكر والعلوم ذكر من الذاكرين أو المذاكرات وما والاه أي ما يعينه يعني أطاع الذاكر في تمكنه له أن يذكر الله به وهو كل شيء لعب به العاقل ولهى وتزين وتفاخر وتكاثر أي وعالما أي وهو الذاكر لله تعالى كما قلنا أو متعلما أي وهو الذي في صدد تعلم هذا الذكر فإن هذه الأربعة المستثناة من الدنيا وما فيها غير ملعونة لأنها ليست مطرودة عن جناب الله تعالى وحضرة قربه كما قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي ذكره في نفس التجارة والبيع مع أنهما من جملة أسباب الدنيا وتقدم في علاج الرياء حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه بنظير هذا الحديث وسبق الكلام عليه (حديث) (تنبيه) روى الترمذي أيضا بإسناده عن سهل بن سعد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا أي جميعها تعدل أي تماثل وتوازن عند الله أي سبحانه وتعالى جناح بعوضة أي وهي الدويبة الصغيرة المعروفة سميت بعوضة لأنها في الأصل كأنها بعض دابة وقال البيضاوي في قوله تعالى إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها البعوض فعول من البعض وهو القطع كالبضع والعضب غلب على هذا النوع كالخموش والمعنى أنه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو أكبر منه أو في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها فإنه عليه السلام ضربه مثلا للدنيا أي ما سقى كافرا أي به وبذنبه الحق أي منها أي من الدنيا أي شربة ماء أي والشربة فعلة مرة من جرعه وقد سقى تعالى من الدنيا الكفار شربة ماء وأكثر من ذلك فلزم أن لا تكون الدنيا كلها تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة وروى الإمام أحمد في الزهد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذباب ما سقى فرعون منها شربة ماء ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولله در القائل حيث قال

إذا كان شيء لا يساوي جميعه * جناح بعوض عند من أنت عبده
وقد صار بعض منه كل مالكا * فيا ليت شعري كيف قدرك عنده

(حديث) (تنبيه) روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب عبد أي مؤمن من عباد الله تعالى مطلقا ومعنى يصيب أي يدرك وينال بكسبه وسعيه واجتهاده وكده وتعبه أي من شيء أي عرض أي الدنيا أي وما فيها أي شيئا أي عظيما أو حقيرا إلا نقص أي من مقداره لك الشيء أي من درجاته عند الله تعالى أي يوم القيامة أي وإن كان أي ذلك العبد أي عليه أي على الله تعالى أي كريما أي عظيما مشرفا معظما كالنبي والولي وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يصب هو ذلك الشيء بل أصابه الشيء وأدركه لا يكون له هذا الأمر ولو ملك الدنيا عفوا فيها فإنه لا ينقص من ثوابه عند الله تعالى شيء كما قال تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ومعنى الإذهاب والاستمتاع يقتضي تحصيل ذلك بالاجتهاد والاكتساب (حديث) حب حظ هو (تنبيه) روى الإمام أحمد بن حنبل والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي بإسنادهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته أي لأن حب الدنيا نقصان ثوابه في الآخرة لقصره في العبادة بسبب اشتغاله بحظوظ نفسه وشهوات قلبه ومن أحب آخرته أضر بدنياه أي لاشتغال نفسه وقلبه بما يقربه إلى المولى ويوجب له المراتب العالية في الآخرة فلا يتفرغ لتحصيل أسباب معيشته على حسب ما تطالبه به نفسه من شهواته وحظوظه العاجلة ولهذا ترى من أحب الدنيا كره الآخرة ومن أحب الآخرة

يكره

يكره الدنيا وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قيل لابى حازم مالنا نكره الموت قال لانكم خربتم
آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر بش وفرح فقيل له
اتفرح بالموت قال تجعلون قدومى على خالق ارجوه كمقامى مع مخلوق اخافه ص فآثر ش فعل امر
اى فضل وقدم يقال آثره فضله ص ما يبقى ش وهو الآخرة ص على ما يفنى ش وهو الدنيا وذلك امر
على طريق الاستحباب بحب الآخرة وان اضر بدنياه ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشى على ش وجه ص الماء الا ابتلت
قدماه ش من الماء ص قالوا لا يا رسول الله ش يعنى لا يمشى على وجه الماء احد بقدميه الا ابتلت قدماه
من ذلك الماء ص قال كذلك ش اى مثل ذلك ص صاحب الدنيا ش اى الذى يحبها بقلبه ويهتم بجمعها
وانفاقها فى سبيل هواه ومرضاة نفسه ص لا يسلم من الذنوب ش والمعاصى اصلا فان لم تكن ذنوبه
فى ظاهره فهى فى باطنه وهو لا يشعر بها ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده
ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ش يعنى فى الآخرة وهو الكافر فان داره الدنيا فقط وليس له فى الآخرة من نصيب فكيف ينبغى للمؤمن
ان يرغب فى دار الكافر ويهتم بتحصيلها ويقبل عليها ويعرض عن داره التى هى الآخرة كما قال تعالى
والآخرة عند ربك للمتقين وقال والعاقبة للتقوى والعاقبة هى الآخرة لانها تعقب الدنيا ولهذا
ورد فى الحديث الشريف ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير
ذكروا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لما كان قاضى القضاة مر يوما فى السوق فى موكب عظيم وهيئة
جميلة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار واثوابه ملطخة بالزيت وهو فى غاية الرثاثة والشناعة
فقبض على لجام بغلته وقال يا شيخ الاسلام تزعم ان نبيكم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
فأى سجن انت فيه واى جنة انا فيها فقال انا بالنسبة لما اعد الله لى فى الآخرة كأنى الآن فى السجن
وانت بالنسبة لما اعد لك فى الآخرة من العذاب الاليم كأنك فى جنة فاسلم اليهودى ص ولها ش اى للدنيا
ص يجمع من لا عقل له ش من الناس اى عقل كامل معادى مقبل على الحق والا فجمعه للدنيا يقتضى ان
له عقلا ناقصا معاشيا مدبرا عن الحق لا انتفاع له به فى غير الدنيا كعقول المنهمكين فى لذائذهم
وشهواتهم من اهل الدنيا ص هق د نيا ش يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا باسنادهما ص عن الحسن
البصرى رحمه الله تعالى انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة ش اى معصية فان كل ذنب من الذنوب
اذا تأملت سببه الداعى اليه وجدته حب الدنيا سواء كان الذنب بالاعضاء والجوارح او بالقلب لكن
الذنوب المسببة عن حب الدنيا على قسمين ذنوب يدعو اليها مجرد حب الدنيا كالظلم والسرقة والحسد
والحقد ونحو ذلك وذنوب يدعو اليها شؤم حب الدنيا وو بالها كالكفر والشك فى الله تعالى واعتقاد
البدعة ونحو ذلك ص هق د نيا ش يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا أيضا باسنادهما ص عن موسى بن
يسار رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ش اى مخلوقا
ص ابغض اليه من الدنيا ش ولهذا اخلق فيها اهانة انبيائه واوليائه على يد اعدائه ولم يرض بها جزاء
للمحسنين وربما رفع فيها جاه الكافرين والفاسقين ص وانه ش سبحانه وتعالى ص منذ ش اى من
حين ص خلقها ش اى الدنيا ص لم ينظر اليها ش يعنى نظر المعتنى بها المحتفل بشأنها والا فالله تعالى
لا يعيب عن بصره شئ اصلا كما قال سبحانه والله بكل شئ بصير ص هق د نيا ش يعنى روى البيهقى
وابن ابى الدنيا ايضا باسنادهما ص عن على رضى الله عنه انه قال الدنيا حلالها ش اى ما يصيبه الانسان
من الحلال فيها ص حساب ش اى يحاسبه الله تعالى عليه يوم القيامة كما قال تعالى وكل انسان
الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وطائره اى نصيبه الذى طار له من حضرة تقدير الله تعالى الى حضرة وجوده
فليس له غيره شاء او ابى ثم يحاسبه عليه وقال تعالى وكفى بنا حاسبين ص وحرامها ش اى الدنيا
يعنى ما يصيبه فيها من الحرام هو ص النار ش ولكنها مغطاة بحجاب الحياة الدنيا كما قال تعالى ان الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وإذا كان يوم القيامة وزال حجاب الحياة الدنيا
بالموت ظهر ذلك قال تعالى وبرزت الجحيم لمن يرى م طب ش يعني روى الطبراني بإسناده م عن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى ش يعني في الدنيا م فوق ما
يكفيه ش من دار أو بيت أو حجر وكفايته كل إنسان مع عائلته بحسبه م كلف ش بالبناء للمفعول أي كلفه
الله تعالى م أن يحمله ش على ظهره م يوم القيامة ش لأنه بصيرة وزواله حيث زاد على كفايته في الدنيا
نظراً وإسرافاً لم يصرف الزائد إلى ما ينفعه في الآخرة كما قال تعالى يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون
وهذا كله إذا كان بنيه البنيان من حلال في أرض مباحة أو مملوكة له أو مستأجرة ونحو ذلك من
وجوه الحق فلو كان البنيان بمال حرام أو في أرض مغصوبة كان ذلك إثماً وأشد وزراً خصوصاً إذا
كان مع ذلك زائداً على مقدار الكفاية كما ورد في الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس
الخراب قال الشيخ المناوي رحمه الله تعالى والمراد خراب الدين أو الدنيا بسلب البركة وشؤم الذنب
المبني به أو أساس خراب البناء بعينه بأن يسلط الله الخراب في أمد قريب وفي خبر رواه الحاكم
من حديث علي رضي الله عنه أن لله عز وجل بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل المال الحرام سلط
الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به م طط ش يعني روى الطبراني في الأوسط م عن أبي بشر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الله بعبد ش من عبيده م شراً ش أي خسارة ودل عدم نفع في
الآخرة أو من أهل الدين والتقوى المعرضين عن الإخلاد إلى الأرض والاطمئنان بها في الدنيا م أنفق
ش أي ذلك العبد بإرادته واختياره المخلوق فيه بإرادة الله تعالى واختياره أصلاً لا إله غيره لأنه
سبحانه لأنه يتصرف تعالى في ملكه كيف شاء ولا يسأل عما يفعل م ماله ش الذي يملكه م في البنيان
ش أي الزائد على قدر الكفاية به م وأفاها ش أي الدنيا يعني مفاسدها وغوائلها المفهومة من هذه
الأحاديث المذكورة الواردة في ذم حبها هي م تركوها ش أي الدنيا م علقه الله تعالى وحجبه عنها
م ومقصوده له سبحانه ولا يعدل عنده جناح بعوضة م وصاد ش أي ما بعده م عن عباده الله
تعالى ومقصده ش أي موصله بصاحبها م إلى ش يعني م المعاصي و ش أي يكاد م الناجي و ش إلى م
حظ ش أي حصن م الدرجات ش عند الله تعالى وعند أولي الألباب م وفتنة للعباد ش يوم القيامة
م ومرشدة م إلى العذاب في الآخرة ش إن كانت الدنيا حراماً أو اكتسب بها آثاماً م وقوله عنا بها ش
بالفتح أي تعبها وكفايتها قال في المصباح العناء مثل كلام الإكمال ولمن عنده عنا أي ما يعني به
تعالى عنيت بكذا أعني عناء من باب تعب إذا اهتممت به والاسم العناية بالفتح فأنا عني وعنيت أعنى
وعنى المرء بر وكان عن غيره فهو عان بفتحتين والجمع العواني وعنا عليه بالألف إذا أخرجته
وفيه معانيه ويحكي الأزهري ما أعنى فلان شيئاً بالعين والمعنى أي لم ينفع في مهم ولم يكف مؤنة
م وكدره ش صاحبها ش أي تعبها وتنغيصها م ويرصد م بها ش أي زوالها واضمحلالها م وحسنه ش أي ذاله
وجعاد م ش كاشتها ش أي المشترك في طلبها وتحصيلها والاشتمال عليها م المقالة الثانية ش من المقالة
م في ذم الله ش أي بمراتب حب الدنيا م ووفي ثمها ش أي الثمرات م وصدها ش أي صد حب الدنيا م ومدحه
ش أي مدح ذلك الصد م وفيه ش أي في الكلام على هذه المقالة م أربعة أمثال المقام الأول ش من المقامات
م في ش بيان م حبه ش أي حب الدنيا م أعلم ش أنما أيها الإنسان م أن حب المال والدنيا ش من عطف
المال من عطف العام على الخاص للتعميم والتكميل م يورث ش أي ذلك الحب م الحرص ش من حرص عليه حرصاً
من باب ضرب إذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر وحرص على الدنيا حرصاً من باب ضرب وحرص حرصاً من
باب تعب لغة إذا رغب رغبة مذمومة كذا في المصباح م المذموم ش في الشرع م وهو ش أي الحرص
المذموم م الخلق م السلابون ش من الأخلاق السيئة المذمومة م وهو ش أي الحرص المذكور م يورث
م الإنسان م التشمر ش وهو التشمير في الأمر والخفة فيه ومنه قيل شمر في العبادة إذا اجتهد وبالغ
كذا في المصباح م في اشتغال الأوقات ش كلها الليل والنهار م للصناعات ش التي تحصل الدنيا م والتجارات
ش في اكتساب الأموال م أو ش يورث م الطمع ش وأكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل

بمعنى الأمل

بمعنى الامل ومن كلا مهم طمع في غير مطمع اذا أمل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب
المعنى كذا في المصباح ص فيما في ايدى الناس ش من الاموال والاملاك التي يملكونها ص وهذا ش النوع من
الحرص ص شر ش اى اكثر شرا ص من ش النوع ص الاول ش المذكور ص وقد سبق تفسيره ش اى الطمع ص و ش تفسير
ص ضده ش اى ضد الطمع وهو التفويض ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن انس رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه ش اى همته وعزمه او حزنه وقلقه وهو اخبار
بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال في المصباح الهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم قال ابن فارس الهم ما هممت
به وهممت بالشئ هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله وفي الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة اى
اتيان المرضع والهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من باب قتل مثلثة واهتم الرجل بالامر
قام به ص جعل الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص غناه ش اى استغناءه واكتفاءه ص في قلبه ش فلا يكاد
يفتقر ولا يحتاج الى شئ اصلا ص وجمع عليه شمله ش اى ما تفرق من امره فلا يتشتت له حال ص واتته
الدنيا ش على اكمل الوجوه ص وهي راغمة ش اى ذليلة مكرهة قال في المصباح الرغام بالفتح التراب ورغم
انفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى
بالالف فيقال ارغم الله انفه وفعلته على رغم انفه بالفتح والضم اى على كره منه وراغمته غاضبته
وهذا ترغيم له اى اذلال ص ومن كانت الدنيا همه ش اى عزمه او حزنه فلا يعزم الا عليها ولا يحزن الا فيها
ص جعل الله ش تعالى بمحض عدله وحقه ص فقره ش اى فاقته وحاجته ص بين عينيه ش كناية عن كمال
استحضاره لفقره فلا يكاد يغيب عن باله تعذيبا له وتحزينا واهانة ص وفرق عليه شمله ش اى ما اجتمع
من امره ص و ش بعد ذلك كله ص لم يأته من الدنيا الا ما قدر ش بالبناء للمفعول اى قدر الله تعالى ص له ش في
الازل من كثير او قليل ص وزاد ش الراوى ص في رواية ش اخرى ص فلا يمسى ش في كل مساء ص الا فقيرا ش او ما
يصبح ش من ذلك المساء الذى يمسيه ص الا فقيرا ش وذلك بسبب جعل فقره بين عينيه وكثرة اهتمام
قلبه بامر الدنيا واستغراق عقله ولبه في الاشتغال بها وبتحصيلها ص ز ش يعنى روى البزار باسناده
ص عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ينادى مناد ش لعله في كل يوم او ليلة وهو
ملك من الملائكة الله تعالى ص دعوا ش اى اتركوا يا بنى آدم ص الدنيا لاهلها ش ممن لا حظ لهم في غيرها
كالكافرين لانها جنتهم وكالحيوان والنبات والجماد فانها تعيش في الدنيا بالحياة الحيوانية والنباتية
والجمادية وفي الآخرة تصير ترابا ص ثلاثا ش اى ثلاث مرات ص من أخذ ش منكم ص من الدنيا اكثر مما يكفيه
ش اى زيادة على مقدار كفايته ص اخذ حتفه ش اى هلاكه ودماره يعنى ما به هلاكه ودماره ص وهو
ش مع ذلك ص لا يشعر ش اى لا يدرك ما اخذ ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن انس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ش اى يكبر ويضعف ص ابن آدم ويشب ص منه ش الشيء
يشب من باب ضرب شبابا وشبيبة فهو شاب وذلك سن قبل الكهولة وشب الفرس يشب نشط ورفع
يديه جميعا وشبت النار تشب توقدت كذا في المصباح ص منه ش اى من ابن آدم ص اثنان ش الاول ص
الحرص على المال ش اى على جمعه وعلى حفظه ص و ش الثانى ص الحرص على العمر ش اى البقاء في الدنيا فلا يريد
الفقر ولا يريد الموت ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ايضا ص عن انس رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان ش تثنية وادى قال في المصباح ودى
الشئ اذا سال ومنه اشتقاق الوادى وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل والجمع
اودية انتهى والمراد هنا ملأ الواديين ص من مال ش اى ذهب او فضة او هما ص لابتغى ش اى طلب ص لهما
ش اى للواديين واديا ص ثالثا ش من كثرة طمع ابن آدم ص ولا يملأ جوف ش اى بطن ص ابن آدم الا التراب
ش كناية عن كون ابن آدم لا يمتلئ جوفه فيستغنى بشئ اصلا ما دام حيا بل كلما عرض له شئ من الدنيا
تناوله حيث قدر عليه ويطمع فيما لا يقدر عليه حتى يموت ويمتلئ جوفه بالتراب فحينئذ يستغنى بالله
سبحانه وتعالى حيث فنيت ابعاضه واختل تركيب جسده وصار ترابا وقد ظهر الله تعالى له فاستغنى به
عن كل شئ ص ويتوب الله ش تعالى ص على من تاب ش من هذه الخصلة الذميمة والخلق الرذيل وهو الحرص

والطمع في الشيء الخسيس وهو الدنيا وقال القرطبي في المفهم وتحقيق الذم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
وتوب الله على من تاب وقال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا في زريبة غنم بأفسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه قوله للعام الثاني أي من العامين قوله في صدح الدنيا وصد الحرص
على الدنيا قوله ومدحهما أي مدح الصدقين المذكورين فاما قوله صد الاول أي حب الدنيا فهو قوله الزهد
اعني أي المقصد بالزهد قوله كراهة الدنيا أي عدم حبها وعدم الرغبة فيها قوله و أي حصول قوله زودها
قوله أي الدنيا قوله على القلب أي بحيث لا تحدق فيه حرارة في طلبها وتحصيلها قوله و أما قوله صد الثاني أي الحرص
على الدنيا قوله القناعة وهو أي هذا الصد الذي هو القناعة قوله الاكتفاء أي ظاهرا او باطنا قوله باليسير أي
القليل قوله من الدنيا بلا طلب الزيادة أي منها باللسان او بقلبه قوله طلب أي يعني روى الطبراني باسناده قوله
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح أي من الراحة
وهي زوال المشقة والتعب أي يحب الاحرار احة اذ هب عنه ما يجده من تعبه فاستراح كذا في المصباح
قوله القلب أي بحيث لم يتعلق له خاطر بشيء من الدنيا اصلا قوله و أي يريح قوله الجسد أي ايضا بحيث لم يتعب
بطلب ولا كسب قوله زينا أي يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده قوله عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قوله أي اكثرهم زهدا في الدنيا قوله قال أي
صلى الله عليه وسلم قوله من لم ينس القبر والبلاء أي بالكسر والقصر الفناء والاضمحلال بالى على البلى
أي افنته الارض يعني من لم يزل ذاكرا الموت في جميع احواله قوله و يترك زينة الدنيا أي ما فيها من الاشياء
المزخرفات الموجبة للغرور في قلوب الغافلين قوله و آثر أي قدم قوله ما يبقى أي وهو متاع الآخرة قوله على ما يفنى
أي وهو متاع الدنيا قوله و لم يعد أي يحسب قوله غدا أي وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي هو فيه قوله من ايامه
قوله لانه لا يعلم بقاءه حيا الى ان يأتي عليه قوله و عد قوله أي حسب قوله نفسه من أي جملة قوله الموتى أي فاذا فاز النبي
اعطى حكمه قوله ح م أي يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما قوله عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الغنى أي بالقصر ضد الفقر قوله من كثرة العرض أي بفتحتين وهو متاع الدنيا في المفهم
للقرطبي العرض بفتح العين والراء وهو حطام الدنيا وما فيها فاما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما
خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله
تعالى يريدون عرض الدنيا وجمعه عروض قوله ولكن الغنى غنى النفس أي قال القرطبي ومعنى هذا الحديث
ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت
وعظمت فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح اكثر مما كان غنيا بماله فقيرا نفسه
وشرهه فان ذلك يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لحطة ودناءة همته فيكثر ذامه من
الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل صغير قوله م أي يعني روى مسلم باسناده
قوله عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح أي فاز بمطلوبه قوله من
اسلم قوله أي دخل في دين الاسلام او فوض جميع اموره الى الله تعالى قال في المصباح اسلم لله فهو مسلم واسلم
دخل في دين الاسلام واسلم امره لله تعالى فوض وسلم امره بالتسليم اليه قوله و رزق أي بالنا للمفعول
أي رزقه الله تعالى رزقا قوله كفافا أي الكفاف وهو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق
باهل الترفهات كذا في المفهم للقرطبي قوله و قنعه أي جعله قانعا قوله الله تعالى بما آتاه أي من رزق كفافا
في قضاء حاجته قوله م قوله يعني روى مسلم ايضا باسناده قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم قوله أي يا الله قوله اجعل قوت آل قوله أي ذرية قوله محمد قوله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم بيانهم في اول الكتاب قوله كفافا أي مقدار ما يكفيهم لا زائدا على ذلك ولا ناقصا عنه وفي المفهم
شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا
يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة ولا يكون ايضا فيه فضول
يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وتقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى انتهى ولعل ما في الكتاب رواية اخرى

عن مسلم

عن مسلم ت رت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا ش اي ترك الرغبة فيها ص بتحريم ش الشيء ص الحلال ش على نفسك كأن لا تأكل لحما ولا تجامع ص ولا اضاعة المال ش اي القائه في مكان بحيث تأخذه السراق او رميه في البحر ونحوه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة الزاهدين ويأكل اللحم والحلوى والعسل ويحب النساء والطيب والثياب الحسنة فخذ من الطيبات بلا سرف واياك وزهد الرهبان ص ولكن الزهد ش في الدنيا حقيقة هو ص ان تكون بما في يد الله تعالى ش اي في تصريفه امره وقدرته ص اوثق ش اي اكثر اعتمادا ص منك بما في يديك ش اي تحت تصريف امرك وقدرتك فانك اذا اعتبرت ذلك وتيقنته لا يقدح في زهدك وتجردك تناولك من الدنيا ما لا بد منه مما تحتاج اليه في قوام البنية ومؤنة العيال ص وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت ش بالبناء للمفعول اي اصابك الله تعالى ص بها ارغب منك فيها ش اي في تلك المصيبة ص لو انها بقيت لك ش فلم يصبك الله تعالى بها وفي الجامع الصغير للاسيوطي رواية هذا الحديث عن ابي ذر ايضا ولكنه على غير هذه الرواية وقد اورده برمز الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وقال المناوي في شرح هذا الحديث بعد ذكر نحو ما ذكرنا فليس الزهد تجنب المال بالكلية بل تساوي وجوده وعدمه عنده وعدم تعلقه بالقلب اليه ومن ثم قال الغزالي رحمه الله تعالى الزهد ترك طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك ارادتها واختيارها قالوا واصعبها كل ترك الارادة بالقلب اذ كم تارك لها ظاهرا محب لها باطنه فهو في مكابدة ومقاساة من نفسه شديدة فالشأن كله في عدم الارادة القلبية ولهذا لما سئل احمد عمن معه الف دينار ايكون زاهدا قال نعم بشرط ان لا يفرح اذا زادت ولا يحزن اذا نقصت وقال بعضهم الزاهد من لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره وهذا احسن الحدود فالزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد منها وقد جهل قوم فظنوا ان الزهد تجنب الحلال فاعتزلوا النساء فضيعوا الحقوق وقطعوا الارحام وجفوا الانام واكفهروا في وجوه الاغنياء وفي قلوبهم شهوة الغنى امثال الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان اصله موت الشهوة القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاداهم ذلك الى الطعن في كثير من الائمة وسئل بعض الصوفية اذا كان حقيقة الزهد ترك شيء ليس له فالزاهد جاهل لانه ما زهد الا في عدم ولا وجود له فقال صحيح لكن شرع الزهد ليخرج من حجاب المزاحمة على الدنيا فالمحجوب كلما لاح له شيء قال هذا لي فيقبض عليه فلا يتركه الا عجزا واما العارف فلا قيمة للزهد عنده لعلمه بان ما قسم له لا يتصور تخلفه وما لا فلا يمكنه اخذه فاستراح والدنيا كلها لا تزن عندهم جناح بعوضة فلا يرون الزهد عندهم مقاما ص ولنذكر ش في هذا المحل ص ما ورد ش من الاحاديث ص في مدح الفقر ش والفاقة ص فان سماعه ش اي سماع فضل الفقر ص من جملة اسباب الزهد ش المقتضية له ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة ش لقلة حسابهم ص قبل الاغنياء بخمسمائة عام ش اي سنة وذلك المقدار ص نصف يوم ش من ايام الله تعالى كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة فان الاغنياء عليهم فروض حقوق في اموالهم وانفسهم اكثر من الفقراء فيطول حسابهم بسبب ذلك فتسبقهم الفقراء الى الجنة بهذا المقدار المذكور ويمكن ان يراد بالفقراء فقراء الله تعالى الذين حب الله في قلوبهم يمنعهم من الميل الى غيره وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة فانهم يسبقون اغنياء الدنيا الذين حب الدنيا في قلوبهم يمنعهم من حب الله تعالى وان كانوا اغنياء الدنيا فقراء منها لا يملكون شيئا اصلا فان الغنى غنى النفس بالله تعالى لا غنى اليد بالمال وقد كتب الى سؤال في سابع شهر رمضان سنة ثمان وثمانين والف صورته المعروض لدى مولانا الشيخ عبد الغني اغناه الله تعالى وادام فضله على المسلمين بمحمد سيد المرسلين عليه من الله افضل الصلاة واتم التسليم ان المرحوم سعد فضلكم

الجواب عما نقله المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وهو أخرج العسكري عن مصعب بن جرير أن
أبا حنيفة رضي الله عنه سئل عن حديث يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم فقال
المراد بالأغنياء من غير هذه الأمة لأن في أغنياء هذه الأمة مثل عثمان بن عفان والزبير ونحوه
رضي الله عنهم قال ابن مصعب فذكرته لعبد الواحد بن زيد فقال لا يسأل أبو حنيفة عن هذا إنما يسأل
عن المدبر والمكاتب ونحو انتهى بلفظه فكتب الحمد لله جواب أبي حنيفة رضي الله عنه يدل على أن
السائل والسائل عن ذلك عامي لأن الخاصة من أهل الله يعلمون ذلك بجواب آخر خاص عندهم
أعلى من هذا الجواب والفقهاء إنما يعتبرون حال السائل فيما يلقون به من الجواب والصوفية يعتبرون
حال السؤال لا السائل بجواب أعلى مما ذكره أبو حنيفة رضي الله عنهما وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجهل الجواب الأعلى كيف وهو مجتهد كامل وعالم عامل جامع بين علوم الإلهام وعلوم الاجتهاد ونور
عرفان علم الظاهر وعلم الباطن ولكن أقامه الله تعالى في تحقيق أحكام الظاهر على حسب اجتهاده فذلك
جوابه على مقتضى عالم الحكمة وهو الذي كما أقام غيره في تحقيق أحكام الباطن على مقتضى القدرة فذلك
فلو سئل لأجاب على مقتضى عالم القدرة وهو الأخير وعبد الواحد بن زيد لا يجهل ذلك من أبي حنيفة
رضي الله عنهما ولذا قال إنما يسأل عن المدبر والمكاتب ونحو ويعني بالكلام أنه أقيم في مقام تقرير
الأحكام الشرعية فقط وجوابه هذا إنما هو لائق بالعامة دون الخاصة وهو إنما راعى جانب العامة
لأن ذلك عادة من أقيم في تقرير الأحكام الشرعية وأما من أقيم في تقرير الحقائق الشرعية فيعطي جوابا
أعلى من ذلك هذا غاية ما يعتذر به عن كلام السلف فيما بينهم رضي الله عنهم تحسينا للظنون وإن
كان مراده غير ذلك فالله يقصد فيه ومعنى جواب أبي حنيفة رضي الله عنه فقراء هذه الأمة وهم
جميع المؤمنين بدليل قوله تعالى فيهم يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله وإن كان الناس شاملا للكافرين
أيضا لكن الكافرين لا يدخلون الجنة وإن كانوا فقراء أيضا بمقتضى العموم في هذه الآية دون الأمم
الماضية لأن الخطاب لنسخ حكمهم وإن كانوا كذلك فيدخل فقراء هذه الأمة الجنة وهم المسلمون
المطيعون دون الكافرين والعصاة لخروجهم بالكفر والمعصية عن حكم الاعتراف بالفقر إلى الله تعالى
قبل الأغنياء من غير هذه الأمة وهم جميع الأمم الماضية وكانوا أغنياء لعدم خطابهم بمثل ما خوطب
به هذه الأمة من نسبة الفقر إليها ويكون معنى هذا الحديث موافقا لحديث أن هذه الأمة أول من
يدخل الجنة ونحوه ولهذا لم يقل قبل أغنياء أمتي كما قال فقراء أمتي وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه
لأن في أغنياء هذه الأمة إلى آخره فهو دفع لإيراد الغني بالمال لأنه يلزم منه أن يدخل فقراء المهاجرين
الجنة قبل عثمان رضي الله عنهم فيلزم من ذلك نقصان عثمان عنهم رضي الله عنهم عند العامة الذين
لا يعرفون أن المفضول قد يوجد فيه ما ليس في الفاضل كبلال رضي الله عنه لما سبق النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الجنة كما ورد في حديث الخشخشة مع أن ذلك لم ينقص من رتبة السبق شيئا وله نظائر كثيرة
فأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه جوابا راعى فيه السائل من العامة جوابا عليهم جريا على مقتضى
الحكمة والله أعلم وأحكم فرع ومن شرح ... روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت أي أشرفت تعالى اطلعت يعدى بعلى كما مثل
اعلمه ... ومعنى فاطلع عليه أقبل أي أشرف عليه وعلم به كذا في المصباح في الجنة من طريق الكشف
عنها لأن الجنة موجودة الآن فرأيت أكثر أهلها أي الذين يدخلونها الفقراء من الأموال
لعله سوا عليهم عن التفرغ إلى طاعة الله تعالى علاوة لا عشاء فإنهم يعطيهم أموالهم وإن لا دم
فقيروا في الطاعة أو الفقراء إلى الله تعالى وإن كانوا أهل الأموال الكثيرة حيث لم يكونوا مفتقرين
إلى شيء منها لوجودها عندهم وعدمها سواء فلا يفرحون بزيادتها ولا يحزنون على نقصها ...
واطلعت أي أشرفت في النار أي أدخلهم فإنها موجودة الآن أيضا فرأيت أكثر أهلها أي الذين
يدخلونها للخلود أو التطهير النساء جمع الكثرة والنسوة بكسر النون أفصح من ضمها اسمان لجماعة
إناث لا واحد لها من لفظه بل الواحد امرأة من غير لفظ الجمع كذا في المصباح وإنما كانت النساء أكثر أهل النار لكفرانهن

العشير ونقصان عقولهن لعام ش انما هو ش اى طعامنا م التمر والماء الا ان نؤتى ش اى باتيانا احد م باللحم ش مشويا او
مطلا تهين بذلك ولا نجا فعيق ش اخرى م ما شبع آل ش اى اهل بيت م محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ش اى القمح م ثلاثا
يعرفون الحق من الباطل وبهم صلى الله عليه وسلم م سبيله ش اى طريقه يعنى مات وفارق الدنيا صلى الله عليه وسلم م
تعالى على معرفة دليل شرعى م محمد ش صلى الله عليه وسلم م من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
وفقها الله تعالى منهن م خرج ش يعنى مات عليه الصلاة والسلام م من الدنيا ش الدنية وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش م مام ثلاثة ايام تباعا حتى تعفير ش اى القليل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
المكلف نفسه العفة بالكسر اى الامتناع عن السؤال من الناس وعن اذلال نفسه ، انما كان خبزهم الشعير
فى خدمة اهلها فهو فى مجاهدة عظيمة مع نفسه م ابا ش اى صاحب م العيال ش وهم اهل بيته الذين
يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد كذا فى المصباح وفى المجمل الابن وادرس عال الرجل عياله اذا مانهم
وجمع العيال عيايل انتهى وفى ذكر العيال اشارة الى فقره وحاجته مع وجود التعفف م طب ش يعنى
روى الطبرانى باسناده م عن ابى سعيد ش الخدرى م رضى الله عنه انه ش يعنى ابا سعيد المذكور م قال لبلال
ش الحبشى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم م مت فقيرا ش من الدنيا حتى تخرج منها كما دخلت اليها
وانت لا تملك شيئا م ولا تمت غنيا ش وفيه اشارة الى ان الفقر افضل من الغنا واذا اقبل الانسان على الله
تعالى بوصف الفقر كان اكثر قبولا عنده من اقباله بوصف الغنا م طس ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه
الصغير والاوسط م عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق
ش يقال نخلت الدقيق نخلا من باب قتل والمنخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التى وردت بالضم
والقياس الكسر لانه اسم آلة وتنخلت كلامه تخيرت اجوده وانتخلت الشئ أخذت افضله ودقيق
الحنطة وغيرها وهو الطحين ايضا فعيل بمعنى مفعول ويجمع على ادقة مثل جنين واجنة ودليل وادلة
كذا فى المصباح وفى الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه
المناخل المعروفة التى يميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والحاء وفتح الخاء لغة والقياس
كسر الميم وفتح الحاء ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم نقيا اى ما ينقى من الخبز او ما نقى دقيقه من النخالة
او معطنه مما لبس منها كذا فى زين العرب ولا رأى منخلا اى نفس هذه الآلة فضلا عن ان يأكل مما تستعمل
هى فيه وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى وما رأى منخلا من حين بعثه
الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح م ولم يكن له ش صلى الله عليه وسلم م الا قميص واحد ش مع قدرته
عليه السلام على اكثر من ذلك حذرا من الاسراف قال فى جامع الشروح ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اى الا
قميصا واحدا او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فاذا اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما للفقير حذرا
من الاسراف او سوء الحساب حكى عن الحريرى قال كان فى جامع بغداد رجل لا يكاد يخلو الا فى ثوب واحد
فى الشتاء والصيف فسئل عن ذلك فقال قد كنت ولعت كثيرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم
كأنى دخلت الجنة فرأيت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مائدة فاردت ان اجلس معهم فاذا بجماعة
من الملائكة اخذوا بيدى فاقاموني وقالوا هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانت لك قميصان فلا تجلس
معهم فانتبهت ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا الى ان القى الله تعالى كذا فى عوارف المعارف وروى
عن بعض اهل الله تعالى انه لا يلبس الا عارية كما روى عن ابى يزيد البسطامى قدس الله سره انه مات
ولم يترك الا قميصه الذى كان عليه وكان عارية فردوه الى صاحبه وحكى عن بعض المشايخ انه
بقى زمانا لا يلبس الثوب الا مستأجرا حتى كان لا يلبس على ملك نفسه شيئا م طب ش يعنى روى
الطبرانى باسناده م عن عائشة رضى الله عنها انه ش اى الشأن م ما كان يبقى على مائدة ش وهى
مشتقة من ماده يميده ميدا اعطاه وهى فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اى اعطاهم
اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب كذا فى المصباح م رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز الشعير ش شئ م قليل ولا كثير ش بل يؤكل كله لانه كان يوضع على المائدة مقدار الحاجة م حذرا
الاسراف قال فى الشرعة فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير وذلك اكثر طعامهم وكان نبينا

الجواب عما نقله المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وهو اخرج العسكري او خطيب بالشعر
انا حفصة رضي الله عنه سئل عن حديث يدخل فقراء امتي الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ان شرط
المراد بالاغنياء من غير هذه الامة لان في اغنياء هذه الامة مثل عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنه
رضي الله عنهم قال ابن منصور وذكر ابن عبد الواحد بن زيد فقال لا تسل ابو حمزة عن رسول الله صلى الله عليه
عن المدبر والمكاتب وغير ابيح شرطه فكتب الحمد لله جوابه نعم اذا احتمل مكان القطع
السائل والسائل عن ذلك من كلمة ترفع من اهل الله تعالى حمد الى محل مكان القطع من الترتيب
اعلى من هذا الجواب وقد قال الله تعالى لنبيه من باب بعث بمعنى تعس وسعدى بالضعف فقال لمن
حال السؤال الا الرف بعضه بعض حتى صار كالتذكر اي المصابيح ثم بعضها ثم اي بعض بالرابع
ثم على بعض ثم ذلك من كمال زهده رضي الله عنه في الدنيا واعراضه عن البسط فيها مع القدرة
على ذلك ثم ثم بمعنى روى الترمذي باسناده عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ثم من كثر ما كان يصيبهم رضي الله عنهم لعله اشتغالهم بالمكاسب المعاشية
بسبب انهماكهم في الطاعات والعبادات ليلا ونهارا ولم يكن الناس قد انصرفت همتهم الى الدنيا بعد
حتى يصنعوا المآكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسعوا وطابت الطعامات كما هم عليه الآن ولهي
النعيم العربي كما هو شهير الوجد قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان من افضل اهل الصفة لقد رأيت
سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض ثوبه بيده
مخافة ان تبدو عورته رواه البخاري وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن
عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة
من الخصاصة اي الفاقة وهم اصحاب الصفة رضي الله عنهم حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فيقول لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة
وحاجة وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان من كتان
اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وهو المغرة فتمخط في احدهما فقال بخ بخ يتمخط ابو هريرة في الكتان لقد رأيتني واني
لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع
رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما هو الا الجوع رواه البخاري والترمذي وصححه ثم ورد ما ثم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ساتر وكسعا له ثم عن حجر حجر اي كل واحد منا رفع عن حجر ملصقة بالاحجار على بطونا
يدفع بذلك الم الجوع عنا ثم ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف لنا ثم عن حجرين ملصوقين الى بطنه الشريف
صلى الله عليه وسلم ليدفع الم الجوع عنه قال القسطلاني في مواهبه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر فالحكمة
شد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع وقصة جابر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق وقد قام الى الكدية وبطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما
كان هذا الفعل يسكن الم الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي اذا امتلأت من الطعام اشتغلت الحرارة
بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بلهيب الحرارة فيقلق بكثرة من
جواهر البدن فاذا انضم على المعدة الاحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما ابتلاه صلى الله عليه
وسلم بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من يراه لا يظن به جوعا لان جسمه
صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعيم في الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع
الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقال انما كان يجد كم اي اطعم واسقي وانما معنى الحجر
بالراء وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه السلام ويسقيه اذا واصل وكيف يحتاج الى شد
الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب واهل المدينة انهم
يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا فعمل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده
ما يستأثر به عليهم والصواب جميع الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم يعتاد الاختيار للبلوى ثم ثم بمعنى روى البخاري
ومسلم باسنادهما ثم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ثم من اوله الى آخره ونحن ثم ما نوقد

الكدية هي صخرة عظيمة
في بطن الارض عرضت للصحابة رضي الله عنهم
على الخندق وعجزوا عن كسرها مع قوتهم
فعطلت احتاجوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
في كسرها فضربها بالمعول فعادت كثيبا اهيل
ولعله اراد سؤالهم
الكسر وهو من ذلك
ليس بالكتف ايضا

ماء ثم كناية عن عدم طبخ الطعام ثم انما هو ثم اي طعامنا من التمر والماء الا ان نؤتى ثم اي بابتداء الحدمن باللحم ثم مشويا او مطبوخا بالمرق مرفوع وفي رواية ثم اخرى من ما شبع آل ثم اي اهل بيت من محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثم اي القمح ثم ثلاثا ثم اي من الايام من حين مضى ثم صلى الله عليه وسلم من سبيله ثم اي طريقه يعني مات وفارق الدنيا صلى الله عليه وسلم من وفي ثم رواية من اخرى ما شبع آل محمد ثم صلى الله عليه وسلم ثم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي قبضه الله تعالى يعني مات عليه الصلاة والسلام وفي المواهب اللدنية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض رواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير رواه الترمذي وفي حديث مسعر عن مسلم ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدني حدثني والدي قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولا امتلأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد جمع صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب وعن الحسن قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتاسى به امته رواه الدمياطي في السيرة له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة اشياء الطيب والنساء والطعام فاصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام ذكره الدمياطي ايضا وقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني واني لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق السمر حتى تقرحت اشداقنا وفي رواية البخاري ومسلم كانت عائشة رضي الله عنها تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم رواه مسلم وغيره وهذا السؤال سؤال تشريف وانعام وتعديل وافضال واكرام وقد استشكل كونه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه يرفع لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر للاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير الى غير ذلك واجاب عنه الطبري كما حكاه في فتح الباري ان ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل قال الحافظ ابن حجر والحق ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم وقد قال عليه السلام لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله احد الا شئ يواريه ابط بلال رواه الترمذي وصححه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما

فادلحق بصرعه الملك وذكرت واذا سمعت سكرتك وحمدتك وحكمه هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب ولو
قال الله تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وجبريل على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة
من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع ان سمع هدة من السما افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا
رواه الطبرانى باسناد حسن فانظر الى همة العلية صلى الله عليه وسلم كيف عرض عليه مفاتيح كنوز الارض فاباها
ومعلوم انه لو اخذها لانفقها فى طاعة ربه فاى فخر للمولعين بالعقود به الخمسة فالخاص همة من همته وقعه
ما اساها ونفس زكية ما انهاها (و) قد (ذكر) فى ترغيب المنذرى عن البزار باسناده (عن ابى الدردا رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم) اى قدامكم فى المستقبل من بعد الموت (عقبة) هى الطريق فى الجبل
كذا فى المجمل وفى المصباح العقبة فى الجبل نحوه جمعها عقاب مثل رقبة ورقاب (كؤودا) من الكآد وهو الشدة
اى عقبة شديدة صعبة المرتقى والمسلك كناية عن اهوال الموت والقبر والقيامة وشدائد الحشر والحساب
والصراط والميزان (لا يجوزها) اى يسلم (منها) اى من تلك العقبة (الا كل) اى انسان (مخف) من خف (مثقل)
اى خفيف الحال قليل المؤنة لا يعلق به شئ سوى قدر الحاجة ولا مخالطة له باحد الا فى الضرورة جهد التقلل
من الامور وتصفية دائرة العشرة مع غيره حتى لا يكثر عليه الحقوق فيكون مثقلا بحملها (فصل) اما انه بيان
(الاسراف) المذكور (فى المعدم) ذكره (فى) قصة خمسة مباحث المبحث الاول (فى) بيان (المباحث الخمسة) (و) ذمه اى (فى ذم الاسراف
(و) قد (ذكر) (فى) ما يتعلق (به) اى بمفاسده (اعلم انه) اى الاسراف (حرام) قطعى (لثبوت النهى عنه
بالدليل القطعى وهو قوله تعالى ولا تسرفوا كما يأتى (و) فرض (فعل) اى يتعلق بأمر الفعل حيث لم يقصد به
الفعل جهة طاعة الله تعالى فلو قصد لم يكن اسرافا فهو ليس باسراف باعتبار الفعل بالظاهر بل باعتبار
قصد الفاعل فى عزم النفس (و) فعل اى طبعه وعادة (و) ردئ (من ردأ الشئ بالهمز ردا فهو ردئ
على فعيل اى وصف خسيس كذا فى المصباح (و) لا يظن انه اى الاسراف (و) ادنى (كثير) اى اقل حرمة واخف
بيانا (من) البخل (فى المعدم) ذكره (و) بسبب (كثير ما ورد فى ذمه) اى فى ذم البخل من الآيات والاحاديث
التى ذكر بعضها فيما سيأتى (و) قلة (ما) فى الاسراف من حيث لم يرد فى ذمه مقدار ما ورد فى ذم البخل (و) لانه اى
اى كثير الوارد فى ذم البخل (و) بسبب كون اكثر الطباع من الناس (و) مائلة الى الامساك بغلبة حب
المال والى البخل به على النفس (و) سماحة (و) اى الامساك الذى هو البخل (و) الى كثير الروادع اى الزواجر
كما ان القول (من) الاسراف وغيره (و) فى حرمته اى حرمة اسبابه (و) نجاسته اشد (من) حرمة ونجاسة
(الخمر من) حرمة ونجاسة (الخمر) كما صرح به الفقهاء (من) قام بعض الوصف بحرمة وبصورته فلذا حلال الخمر
لو خرج من الفم دون ملئه الا اذا غسلت والنافض نقض عنه الثقل لا الخمر ونجاسة لا يقبل الطهارة اصلا
بخلاف الخمر فانه يطهر بالتخليل وليس الخمر نجس العين بخلاف البول قال ابن الفارابى فى شرح الهداية ان الخمر نجس
نجاسة غليظة كالدم لكن الخمر ليس بنجس العين بل نجاستها باعتبار وصفها ولهذا جاز تخليلها ويطهر اذا
صار خلا وفى شرح الدرر وغلظ الخمر نجاسته لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا
وهو اسم للحرام النجس العين كذا فى الكافى وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه انتهى فيقتضى كلامه ان الخمر
نجس العين لان الله تعالى نفى عدم نجاسة ما عطف عليه فى الآية من الميسر والانصاب والازلام مع ان الاجماع
عليها ايضا فتكون نجس والخمر وما عطف عليه رجس باعتبار الوصف لا الذات ولهذا قبل التطهير بالتخليل
كما مر (مع انه) اى البول (لم يرد فيه من الآيات والاحاديث مقدار ما ورد فى الخمر من الله (و) لم
يشرع (و) نقصا (للمعقول) اى لم يشرع الله تعالى (فيه) اى البول (حد) كما شرع الحد فى الخمر (و) تحصيله
اى يكفيك (فى الاسراف (و) التبذير من النهى قوله تعالى (و) لا تبذر (و) بالآية الكلمة (و) بذر اسراف يذرون الكلام
فرقه وبذره بالتسهيل فالمعنى وبكثير قيد زهو وقيد اشد التبذير فى المال لانه تفريق على القصد

ط ٩ كذا

كذا في المصباح وهذا اكد بالمصدر لافادة كمال المبالغة في ذلك الوصف المنهي عنه وادنى التبذير كأنه على ما يكون منه كما قالوا في قوله تعالى اما شاكراً واما كفوراً حيث لم يقل واما كافراً واما شكوراً واما كفوراً فان ابلغ ما يكون من الشكر عند العبد لا مبالغة فيه بالنظر الى الرب سبحانه لكثرة انعامه واقل ما يكون من الكفر فيه كمال المبالغة بالنسبة اليه سبحانه وليس النهي عن التبذير بشرط المبالغة فيه حتى يلزم اباحة ما دونه من التبذير بل كل التبذير منهي عنه بدليل قوله سبحانه بعده ص ان المبذرين ش ولم يقل ان المبذرين تبذيراً ص كانوا اخوان الشياطين ش وكان الشيطان لربه كفوراً وفي التنوير مختصر التفسير الكبير التبذير افساد المال وانفاقه في السرف اكثر بعضهم من النفقة في الخير فقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير ثم ذم المبذرين بانهم اخوان الشياطين اي مشبهون مصاحبون لهم كما يقال فلان اخو الكرم والجود واخو السفر وقيل قرناؤهم في النار ثم بين ان الشيطان كفور لربه بافساده في الارض واضلاله الناس وكذلك المبذر كفور لنعمة الله تعالى قيل المراد النهي عما تفعله العرب من النهب والغارة ويتفاخرون بذلك وعما كان المشركون ينفقونه في اعانة اعداء الدين ص واخو الشيطان ش لا شك انه ص شيطان ش فيلزم ان يكون لربه كفوراً كما ان الشيطان كذلك الا ان تكون الاخوة باعتبار الاشتراك في الوصف الظاهر فقط وهو صرف ما يملكه فيما لا نفع له فيه ولا خير لا باعتبار الوصف الباطن وهو الكفر فلا يلزم ذلك والشيطان يصرف ما يملكه من حوله وقوته فيما لا نفع له فيه من اضلال غيره وتزيين الباطل له والمسرف كذلك يصرف ما يملكه من امواله فيما لا ينفعه من الفسوق والعصيان فاشبهه في هذا الوصف فكان اخاه ص ولا اسم اقبح من ش اسم ص الشيطان ش من شطنت الدار شطوناً من باب قعد بعدت وفي الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابي فرسه فقال كأنه شيطان في اشطان والقول الثاني ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او احترق فوزنه فعلان كذا في المصباح ص فلا ذم ابلغ من هذا ش الذم ص ونهى الله تعالى ش الاولياء والاوصياء ص عن ايتاء ش اي اعطاء ص المسرفين اموالهم ش لتكون معونة لهم في اسرافهم ص معبراً عنهم ش اي عن المسرفين ص باسم من اقبح الاسماء فقال ش تعالى ص ولا تؤتوا السفهاء ش نهي للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم ص اموالكم ش فيضيعوها وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ما في ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجهلهم لانهم قواماً على انفسهم قاله البيضاوي وفي التنوير مختصر التفسير الكبير قيل المخاطب بها الاولياء اي لا تؤتوا من تحت نظركم من السفهاء اموالهم واضاف الاموال اليهم لا بمعنى الملك بل لصحة التصرف وجعل الوحدة النوعية كالوحدة الشخصية كقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم فمما ملكت ايمانكم فاقتلوا انفسكم والمال ينتفع به نوع الانسان وقيل هي نهي للاولياء عن دفع اموال الاولياء لهم اي اذا كان الاولاد مثلاً سفهاء فلا تعطوهم اموالكم وان حضر الموت فقدموا عليهم من يحفظ المال والاول ارجح لان الاجماع على ان له ان يهب لاولاده الصغار والنسوان ما شاء من امواله وانه يحرم عليه ان يدفع اليهم اموالهم وسموا سفهاء لخفة عقولهم ونقص تمييزهم عن حفظ اموالهم وليس السفه هنا صفة نقص ولا ذم وقد رغب الله تعالى في حفظ المال ونهى عن التبذير ولان بالمال تتم مقاصد الانسان ويتفرغ بالله للعبادات ويحصل امور دنياه فهو من اعظم الاسباب على اكتساب سعادة الدنيا والآخرة ان صرفه في وجوهه المشروعة ص وذم ش الله تعالى ص فرعون بقوله تعالى ش وان فرعون لعال في الارض ص وانه ش اي فرعون ص لمن المسرفين ش اي المجاوزين الحدود في اضاعة الاموال في غير وجوهها فقد ورد انه كان له موائد كثيرة يبسطها كل يوم لمن يعبده من دون الله تعالى ص و ش ذم الله تعالى ايضاً ص قوم لوط ش عليه السلام ص بقوله تعالى بل انتم ش خطاب من لوط عليه السلام لقومه ص قوم مسرفون ش اي عادتكم الاسراف تضييع الاموال في غير الوجوه المطلوبة منكم شرعاً للنفع الاخروي ص وورد في الصحيحين ش اي صحيح البخاري ومسلم ص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن اضاعة المال ش اي انفاقه في غير المنافع الشرعية التي تنفع العبد في الدنيا والآخرة ص ويكفي العاقل ش من النهي عن ذلك ص ما اخرجه ت ش يعني الترمذي باسناده ص عن ابي برزة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول ش اى تذهب وتمضى الى جهة قدما بسكون الدال تثنية قدم ق قدما عبد
ش من عبيد الله تعالى ق يوم القيامة حتى يسأل ش بالبناء للمفعول اى يسأله الله تعالى او يسأله الملائكة ق عن
اربع ش من الخصال الخصلة الاولى ق عن عمره ش اى مدة حياته فى الدنيا ق فيما ش اى فى اى شئ ق افناه ش اى العمر يعنى
اذهبه وامضاه اما فى حلال او حرام ق و ش الخصلة الثانية يسأل ق عن علمه ش اى الذى علمه من دين الله تعالى ق ماذا ش يعنى اى
شئ ق عمل به ش من طاعة او معصية ق و ش الخصلة الثالثة يسأل ق عن ماله ش الذى ملكه فى حياته ق من اين
ش اى من اى جهة من جهات الملك ق اكتسبه ش من حلال او حرام ق وفيما ش اى فى اى شئ ق انفقه ش فى سبيل الله تعالى
او فى سبيل النفس والهوى والشيطان ق و ش الخصلة الرابعة يسأل ق عن جسمه ش الذى خلقه الله تعالى له ق فيما ش اى
فى اى عمل ق ابلاه ش اى اشغله به فى الدنيا حتى بلى من الاعمال الصالحة او الفاسدة ق ومن ش جملة ق الاموال
ش الدالة ق على مذمومية ش اى الاسراف ق هذا ش اى ذما قويا ق حرمة الربا ش صرح الله تعالى به فقال
سبحانه وحرم الربا ق الذى هو من الكبائر ش اى لان ق علتها ش اى حرمة الربا ق فى الحقيقة ش اى فى باطن الامر
ق صيانة اموال الناس عن الضياع ش اى الذهاب بلا نفع ق فى المبايعات ش التى تجرى بينهم ق لكن الضياع ش فى ذلك
ق انما يتحقق عند اتحاد العوضين ش اى كل واحد من المبيع والثمن يعنى كونهما مثلين متشابهين ق صورة ش
اى من حيث الصورة ق ومعنى ش اى من حيث المعنى الخفى والخلق ق مع زيادة احدهما ش اى العوضين على الاخر ق و الاول
ش اى الاتحاد الصورى يكون ق باتحاد الجنس ش اى كون الجنس واحدا كبيع البر بالبر والشعير بالشعير ق والثانى
ش اى الاتحاد المعنوى يكون ق باتحاد القدر ش اى قصد بالقدر ق الكيل ش كالبر والشعير فانهما ساعان به ق
والوزن ش كاللحم والخبز فانهما ساعان به ق فصل ش اى قال الفقهاء ق العلة ش فى الربا ق الجنس والقدر تيسيرا
ش اى اختصارا فى الكلام ق ومنعوا ش اهل الاسراف ق مشاركة السلطان ش فى طبيعته وعادته وهذا كان المسرفون
احوال السلاطين كما ق من قوم ش مشاركة ق فرعون وقوم لوط ش على حسب ما اخبر الله تعالى عنهم بذلك فى الاسراف
ق وعدم محبة الله تعالى للمسرف و ق وعصمة ش سبحانه ق عليه ش اى على المسرف حيث قال تعالى فى الاية السابقة
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ق وتسميته ش تعالى ق اياه ش اى المسرف ق سفيها ش فى قوله ولا تؤتوا السفهاء
الاية السابقة ق واستحقاق العذاب فى الاخرة ش لانه فعل ما نهاه الله تعالى عنه ق و ش استحقاق ق الدلة
ش اى الحماد والمهانة ق والاحتياج ش اى الافتقار الى غيره بعد ذهاب ماله ق والندامة ش على ما سوقه
ق فى الدنيا ش وهو عذاب الدنيا ق المبحث الثانى ش من المباحث الخمسة ق فى تفسير ش اى الامر الجزئى ق
والسبب الاصلى فى مذموميته ش اى الاسراف يعنى كونه مذموما فى الشرع ق وهو ش اى السبب فى ذلك ق ان المال
ش وهو ما يدخل فى ملك الانسان من امتعة ونقود وعقار وغيرها ق نعمة ش من ق نعم الله تعالى ش على الانسان ق و
ش هو ق مزرعة الاخرة ش اى مكان زرع ما يجب فى الاخرة كانه عما يستر به الاعمال الصالحة التى يعملها
العبد فى الدنيا فيطهر له فى الاخرة ويتمتع بها فى الاخرة ق به ش اى بالمال ق ينتظم ش ينتظم الامر
فاعلم اى انه فيستقام كذا فى المصباح ق المعاش ش من عاش يعيش عيشا صار ذا حياة والمعاش والمعيشة مكسب
الانسان الذى يعيش به كما فى المصباح والمراد انه ينتظم بالمال احتياج الانسان ويحصل له بذلك احوال
الحياة الدنيوية ق و ش به ينتظم ق المعاد ش وهو الاخرة اى ينتظم للانسان اموره فيها بحسن اعماله
فى الدنيا ويسهل الجواب عليه بالمال ق و ش به اى بالمال ق صلاح الدارين ش اى الدنيا والاخرة ق و سعادة ش
الحاصل ق الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ش ثم بين ذلك بقوله ق به ش اى بالمال ق يحج ش الانسان فيعين
عليه الحج بسبب المال ويسقط عنه انصاف بسببه فيثاب عليه ثواب الفرض ق و ش به اى بالمال ق يجاهد
ش الانسان ق الكفار ش بنفسه او باعوانه او يعين اعانهم بالمال فى ذلك ق و ش به اى بالمال ق قوام ش بالكسر وهو
ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح ق البدن ش بالاكل والشرب واللبس والنكح والركب ق و ش به اى بالمال ق
قيامه ش اى البدن انما هى سويه ودوامه ق الذى ش يرتب البدن ق هو مطية ش اصلها المطيوبة مطيا اى ظهره
يسله معنى مغموله واستعيرها هنا للدار التى بها يحصل كسب ق الفضائل ش جمع فضيلة فالمصباح
الفضيلة والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص ق و ش هو ايضا ق آلة الطاعات والعبادات ق و ش
به اى بالمال ق تحصيل ش للانسان ق الغذاء ش بالكسر مثل كتاب وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب فقال غذا

الطعام الصبيّ بعدوه من باب علا اذا ابجم فيه وكفاه كذا في المصباح ص والمباس ش اي ما يلبس ص والمسكن ش
اي الدار والبيت وفي المصباح المسكن بفتح الكاف وكسرها البيت والجمع مساكن ص وبه ش اي بالمال ص ريضا ن
ش اي يحفظ الانسان يعني يحفظه الله تعالى ص عن ذل السؤال ش اي الطلب من الناس ص وبه ش اي بالمال
ص ينال ش الانسان ص درجات المتصدقين ص على الفقراء والمساكين ويحصل له ثوابهم عند الله تعالى حيث
يلتحق بهم ويفعل مثل فعلهم ص وبه ش اي بالمال ص يوصل الرحم ش اي يصل الانسان قرابته يعني يعطيهم
الصلة وهي العطية ص وبه ش اي بالمال ص تدفع ش بالبناء للمفعول اي تقضى ص حاجات الفقراء ش والمساكين
ص وتقضى ديونهم ش بحيث لا يبقى في ذمتهم منها شيء ص وتذهب غمومهم ش اي ما يغمهم من امر المعيشة
ص وهمومهم ش اي احزانهم ص وتنسلي ش اي تتصبر ص قلوبهم ش على بلاء الفقر والمسكنة الذي اصابهم
الله تعالى به في الدنيا ص وبه ش اي بالمال ص يحصل نفع الناس ببناء ش اي بسبب بنيان ص المساجد ش في الامصار
والقرى ص و ش بناء ص المدارس ش لتدريس العلوم الشرعية ص و ش بناء ص الرباطات ش لسكنى الفقراء والارامل
والايتام واجراء الصدقات عليهم ص و ش بناء ص القناطر ش على الانهار العظام لاصلاح الطرق على المارين
ص وسد الثغور ش جمع ثغر وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط
يخاف هجوم السارق منها كذا في المصباح وسده حمايته بالمحافظين من المقاتلة مخافة هجوم العدو منه على
البلاد ص و ش لا شك ان ص خير الناس من ينفع الناس ش بنفسه او ماله ص وقد سبق ش في واخر الفصل الثاني
من الباب الثاني ص ان الكسب ش اي كسب الانسان المال الحلال من الوجوه الشرعية ص لاجل التصدق ش به على الفقراء
والمساكين ص افضل من التخلي ش اي التفرغ ص للعبادة ش والطاعة ليلا ونهارا لانه نفع متعدي والتخلي للعبادة
نفع قاصر والمتعدي افضل من القاصر ص وبه ش اي بالمال ص يحصل ش للانسان ص افضل المنازل ش اي المقامات
والدرجات عند الله تعالى وعند الناس في الدنيا والاخرة وهذا كله في المال الحلال اما الحرام فلا خير فيه اصلا فانه
وبال وخسران في كل حال والشبهات تركها افضل من اخذها ولنا في كتاب المطالب الوفية تقسيم في الشبهات من الاموال
استخلصناه من زبدة كلام العلماء واثبتناه هناك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي كبشة الانماري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ش ذكره النووي في رياض الصالحين وغيره وهو
وعن ابي كبشة عمرو بن سعد الانماري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة اقسم
عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا
ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة
نفر ص عبد ش من عبيد الله تعالى موصوف بانه ص رزقه الله تعالى مالا ش حلالا ص وعلما ش نافعا شرعيا ص فهو
ش اي ذلك العبد ص يتقي فيه ش اي فيما رزقه الله تعالى من المال والعلم ص ربه ش الذي خلقه بانفاق المال في
مرضاة الله تعالى وتعليم العلم للغير والعمل به ص ويصل فيه ش اي فيما رزقه ص رحمه ش قرابته باعطائه او تعليم
ص ويعلم ان لله ش تعالى ص فيه ش اي فيما رزقه ص حقا ش واجبا عليه فيخرج من عهدة ذلك الحق ص فهذا ش اي
العبد المذكور يجازيه الله تعالى يوم القيامة ص بافضل المنازل ش في الجنة او هذا الصنيع مقابل افضل
المنازل اي المراتب والدرجات عند الله سبحانه وتعالى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط فيه بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين ش يعني حسد غبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة
التي يراها على غيره بلا زوال عن الغير كما سبق بيانه في الحسد وفي رياض الصالحين للنووي قال ومعناه ان لا
يغبط احد الا على احدى هاتين الخصلتين الاولى ص رجل آتاه ش اي اعطاه ص الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص الحكمة ش وهي
العلم النافع والعمل الصالح مع دوام الاخلاص ص فهو يقضي ش اي يحكم على نفسه وغيره ص بها ش اي بما تقتضيه
الحكمة من الامر والنهي واسداء المنافع ودفع المضار ص و ش الثاني ص رجل آتاه الله ش تعالى ص مالا ش حلالا من

اى نوع كان م فسلطه ش بمعنى سلطه على اتلافه مكنه منه وتسليطه مكن وحكم كذا في المصباح م على
هلكته ش بدون قصد يعني هلاكه اى صرفه م في الحق ش لا في الباطل م وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص رضى الله عنه نعم المال الصالح ش اى الحلال م للرجل الصالح ش اى التقي المنفق بسببه لا بنفسه
الا في وجوه الخير والبر م ودعا ش النبي صلى الله عليه وسلم م لانس ش ابن مالك رضى الله تعالى عنه دعاء طويلا م
وكان في آخر دعائه ش له ان قال صلى الله عليه وسلم م اللهم ش اى يا الله م اكثر ماله وولده وبارك له فيه ش اى في كل
منهما وفي رواية وبارك له فيما اعطيته رواها مسلم في صحيحه وقال النووي في شرحه هذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس رضى الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل
الفقر اجاب عن هذا بانه قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك له فيه لم يكن فيه فتنة
ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه
هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها
وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وقال انس رضى الله عنه
وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم يعني يبلغ عددهم نحو المائة وفي البخاري عن انس
رضى الله عنه انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين م وقال ش صلى الله عليه وسلم م لكعب
ش ابن مالك رضى الله عنه حين تاب وقبل الله توبته م امسك ش عليك م بعض مالك ش يعني لا تتصدق بكله
م فهو خير لك ش اى من التصدق بكله لعله عليه السلام فهم منه عدم الصبر على ذلك ولهذا قال له خير لك ولم
يقل هو خير مطلقا فان الصدقة بكله يكون سائلا له ولغيره وغيره قد يكون اقوى منه على ذلك فان الصديق رضى الله
عنه خرج عن كل ماله ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه منه القوة على الصبر عنه وقال له ذلك م حين اراد
ان يتصدق بكله ش فقال وان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله تعالى والى رسوله قال النووي في شرح
مسلم يعني انخلع منه اخرج عنه واتصدق به وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه
خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضى الله عنه بجميع
ماله فانه كان صابرا راضيا م وكل هذه ش الاحاديث المذكورة مشهورة م في ش جملة الاحاديث م الصحاح
ش اى ومنقولة في الكتب الصحاح كصحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي وغيرها م وقد سمى الله تعالى المال
خيرا ش في قوله سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال المفسري
ان ترك خيرا اى مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن علي رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه
وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فسألته
كم مالك فقال ثلاثة آلاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير
فاتركه لعيالك م وامتن ش اى تفضل وتكرم الله تعالى م على نبيه ش محمد م عليه الصلاة والسلام به ش
اى بالمال م حيث قال ش تعالى م ووجدك عائلا ش من العيلة بالفتح وهي قلة المال مصدر عال يعيل
فهو عائل كذا في المصباح م فاغنى ش اى اغناك م بمال خديجة ش بنت خويلد م رضى الله عنها ش زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم م على احد الوجوه ش المذكورة في كتب التفاسير في معنى ذلك م وقال سفيان الثوري
ش رضى الله عنه م المال في هذا الزمان ش يعني زمانه وفوق ذلك بالناس من الخير م سلاح ش السلاح
ما يقاتل به في الحرب ويدافع فان المال ينتصر به على عدوه وينتصر دين الله تعالى الحق ويتوصل الانسان به الى
اذلال اهل الباطل ودفع شرهم بكثرة المعين له بالمال على ذلك وبه توقع الهيبة في قلوب اعدائه وغير
ذلك م وقال سعيد بن المسيب ش رضى الله عنه م لا خير فيمن لا يطلب ش اى يكتسب م المال من وجه
حل حتى م يقضي به ش اى بالمال م دينه ش الواجب عليه للعباد او لله تعالى م ويصون ش اى يحفظ
به م عرضه ش من هجو الاعوان واذاعة الهيبة في قلوب الاعداء بحيث يخافونه فلا يؤذونه وبالاحسان
به الى من يتوقع منه الاساءة في حقه ونحو ذلك م فان مات ش صاحب المال م تركه ش اى المال م ميراثا
لمن بعده ش من اقاربه ويثاب على ذلك كما ذكر النووي في رياض الصالحين عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله

انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانى ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك
الى اخر الحديث ص وقال ش ابو الفرج ص ابن الجوزى ش رحمه الله ص متى صح القصد ش من الانسان وهو
النية الصالحة وعدم التبذير فى سبيل النفس والهوى ص فجمع المال افضل ش له ص من تركه ش اى ترك الجمع
ص بلا خلاف ش فيه ص عند العلماء ، و ش اما جميع ص ما ورد ش من الايات والاخبار ص فى ذم المال و ش ذم
ص الدنيا ش فهو ص راجع الى صفته ش اى صفة المال ص الضارة ش للانسان بحسب العادة ص وهى ش
اى صفته ص الاطغاء ، ش مصدر اطغيته جعلته طاغيا والاسم الطغيان وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز
المقدار والحد فى العصيان طاغ كذا فى المصباح قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فالاستغناء
بالمال يورث الطغيان ص والانساء ش يقال نسيت الشئ انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما
ترك الشئ على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر والثانى الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تقصدوا
الترك والاهمال ويتعدى بالهمز والتضعيف كذا فى المصباح ولا شك ان المال ينسى بالاشتغال به عن
ذكر الله تعالى وعن كل طاعة ولا يذكر الا بالمعاصى والشهوات ص والالهاء ش اى الاشتغال بلا عناية بجمعه ص
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة ش وما فيها ص وهذه الصفات ش المذكورة ص غالبة عليه ش اى على المال
يعنى موجودة غالبا فيه ص قلما ش اى فى القليل ص ينفك صاحبه ش اى صاحب المال ص عنها ش اى عن هذه
الصفات المذكورة للمال ص فلذلك كثر الذم ش فى الشرع للمال وورد فى التنفير عنه ما ورد ص فللمال جهتان
متضادتان ش اى كل واحدة منهما تضاد الاخرى الاولى ص خير و ش الثانية ص شر فالمدح ش الوارد للمال
ص والذم ش الوارد له ايضا ص حقان ش اى كل واحد منهما حق فمدحه باعتبار انه خير وذمه باعتبار انه شر
ص فاذا ثبت كونه ش اى المال ص نعمة عظيمة ش من الله تعالى على الانسان ص فاسرافه ش اى الاسراف فيه
بكثرة الانفاق فى غير محله المشروع ص استحقار ش من صاحبه ص لنعمة الله تعالى ش عليه ص واهانة ش
منه ص لها ش اى للنعمة ص واضاعة ش اى اذهاب بلا فائدة فى الدنيا ولا فى الاخرة ص وكفران بها ش
اى بالنعمة قال فى المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفى الدعاء ولا نكفرك اى ولا نكفر نعمتك ص وترك
لشكرها ش اى الثناء على الله تعالى باسدائها ص فيستوجب ش اى يستحق ذلك المسرف ص المقت ش مقته مقتا
من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا فى المصباح ص والبغض والعتاب ش اى الملامة ص والعذاب
ش اى العقوبة ص من معطيها ش اى تلك النعمة وهو الله تعالى ص و ش يستوجب ص سلبها ش اى اخذها
منه ص وازالتها عن محلها ش الموضوعة فيه وهو ذلك المسرف ص لعدم معرفته قدرها و ش عدم ص رعايته
حقها ش اى عدم محافظته عليها ص كما ان شكرها ش اى النعمة ص وحفظها عما ذكر ش من الاستحقار لها
والاهانة والاضاعة والكفران وترك الشكر ص مستوجب ثباتها ش اى دوامها ص وزيادتها ش اى مضاعفتها
ونموها ص قال الله تعالى لئن شكرتم ش اى على النعم ص لازيدنكم ش منها فالشكر يقتضى المزيد ص المبحث
الثالث ش من المباحث الخمسة ص فى ش بيان ص اصناف ش اى انواع ص الاسراف اعلم ش ايها الانسان
ص ان الاسراف ش معناه ص اهلاك ش اى اذهاب ص المال او اضاعته وانفاقه ش فى سبيل الهوى والنفس
ص من غير فائدة معتد بها ش اى منفعة معتبرة ص دينية ش اى منسوبة الى الدين ص او دنيوية ش
اى منسوبة الى الدنيا ص مباحة ش اى تلك الفائدة المذكورة ص منه ش اى من الاسراف ص ظاهر مشهور
ش يعرف كل احد انه اسراف ص كالقاء المال فى البحر و ش فى ص النار و ش فى ص البئر ونحوها ش كدفنه فى برية
او بيت كذلك لا يعلم موضعه ص مما لا يوصل ش بالبناء للمفعول اى لا يصل احد ص اليه ولا ينتفع ش بالبناء
للمفعول ص به فيه ش لامتناع استخراجه واعادته كما كان ص وخرقه ش اى المال ان كان ثوبا فخرقه ومزقه
ص وكسره ش ان كان اناء فكسره ص وقطعه ش ان كان متاعا فقطعه ص بحيث لا ينتفع ش بالبناء
للمفعول اى ينتفع احد ص به وكعدم اجتناء ش اى اقتطاف ص الثمار ش من الاشجار ص والزروع ش اى المزروعات
من الارض ص حتى تهلك ش فى الاشجار والارض ص وتفسد ش فتخرج عن حيز الانتفاع بها ص وعدم ايواء ش

مصدر أي المنزل يأوي من باب ضرب أي أقام وقد يتعدى بنفسه فيقال أويته منزله كذا في المصباح (تم) لمواشي (ش) جمع
ماشية وهي المال من الإبل والغنم قال ابن السكيت وجماعة وبعضهم يجعل البقر من الماشية كذا في المصباح (تم) والإرفاق (ش)
جمع رفق من الرفق بالكسر وهو المورد يقال رفق بالشيء يرفق من باب ضرب فهو رفق ويطلق الرفق على الذكر والأنثى
وجمعه أرفاق مثل حمل وأحمال كذا في المصباح (تم) داراً (ش) معمول لا تتركوا (تم) أو نحوها (ش) من حية أو خطر (تم) في
موضع يخاف (ش) بالبناء للمفعول أي يخاف فيه من شرور ذلك أو فوته أو ضيعه خلاف الموضع الأمين
في الغرف (تم) وقد (ش) كذلك تقديم الإطعام (ش) للماشية والإرفاق وغيرهما من الطيور والوحوش والدواب المملوكة (تم)
أو (ش) عدم (تم) الإلباس (ش) للإرفاق أو الحمل على معنى ما جرت به العادة في ذلك الأوان (تم) حتى يهلك (ش) ذلك المذكور
(تم) من الحر أو البرد أو الجوع (ش) قال حكم الله تعالى العادي في تجاوزوا به بعضهم بل لا بد من مراعاة الأسباب
العادية وإن كان سبحانه وتعالى هو الفاعل المؤثر وحده في جميع ما ذكر فأمر تعالى بما خلق الأشياء المذكورة
من الأسباب بحيث يترتب عليها المنافع ويندفع بها المضار فيجب اعتبارها ومراعاتها شرعا وليس ذلك منافيا لما
من اعتقاد وحدانيته الفاعل المؤثر وحده لا شريك له (تم) وفيه (ش) أي في الأمراء (تم) ما فيه نوع جفاء (تم) يجب
(تم) مجاح إلى سببه (ش) عليه (تم) وقد يكون (ش) لمن هو غافل عنه (تم) كعدم تعهده (ش) أي المال بعيد النسي يتردد
إليه واصلحه وحفظه يقال تعهده وتعاهده حفظه وقال ابن فارس ولا يقال تعاهده لأن التفاعل لا
يكون إلا من اثنين وقال الفارابي تعهدته أفصح من تعاهدته كذا في المصباح (تم) بعد جمعه (ش) أي جمع المال (تم) وعن معقل
(تم) من أحد العشرة (ش) حتى يتمكن (ش) عن النبي صلى الله عليه وسلم من باب تعب فسد من داوة أصابه فهو نمر وعن بعضه وعن
اللحم بعرف ريحه ويتغير كذلك فهو نغل من الغوية كذا في المصباح (تم) بنفسه (ش) أي من غير معاونة من آخر
له (تم) أو بوصول رطوبة (ش) إليه من الوقاء أو الأرض (تم) وبلل (ش) من ما (تم) ونحوها (ش) كالإصبعة سمى عصر (تم) أو يأكل
(ش) أي المال (تم) السوس (ش) وهو الدود الذي يأكل الحب والخشب الواحد سوسة والعالم سوس المال أي يجعله
فلا أكل يعمل السوس بالحب وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه كذا في المصباح (تم) أو (ش) يأكله (تم) الفار
أو النمل أو نحوها (ش) من دواب الأرض وحشرا بها (تم) فأكثر ووقع هذا (ش) الأمر المذكور من العفن وأكل الدابة
(تم) في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها (ش) كالأدهن والسمن والشيرج (تم) وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ (ش)
بكسر الباء والخاء معروف وفي لغة أهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور
الأول ويقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعلّيل بالفتح كذا في المصباح (تم) والنحل
(ش) وهو ثمار معروف الواحد نخلة مثل قصب وقصبة (تم) وقد يقع (ش) ذلك انضا (تم) في (ش) الفواكه (تم) اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش (ش) والعناب والتوت ونحوها (تم) وقد يكون (ش) ذلك انضا (تم) في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها (ش) كالفول والماش والذرة (تم) وقد يكون (ش) ذلك انضا (تم) في الثياب والكتب
فأكلها السوس قال في المصباح ويطلق السوسة على العثة وهي الدودة التي في الصوف والثياب (تم) وكنس ما
(ش) أي الذي (تم) يتصل من الطعام ونحوه (ش) بحيث يبقى فيه نقص دسومة فيسمع به كلأ وهرة أو نمر (تم)
وكغسل القصعة والملعقة والقدر من الطعام (تم) قبل اللعق (ش) بالفم (تم) والمسح (ش) بالخبز ونحوه (تم) والأكل
(تم) لذلك الخبز (تم) وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره (ش) من فتات المائدة وحبات الأرز والعدس
المطبوخ (تم) من أيدي الصبيان وغيرهم (ش) من الشيوخ والعقلاء (تم) على الأرض أو على السفرة (ش) أو البساط
(تم) ومن يعني روى مسلم بإسناده (تم) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع
و (ش) لعق (تم) الصحفة (ش) وهي إناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة قصعة
مسطحة كذا في المصباح وفي شرح النووي على صحيح مسلم والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة
والقصعة تسع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة ثم نقل
النووي بعده مقال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم
الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى وهذا اللعق
والأمر به للاستحباب (تم) وفي رواية (ش) له أخرى (تم) قال (ش) صلى الله عليه وسلم (تم) إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء
من شأنه (ش) أي أمر وحاله لأنه (تم) حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم (ش) من فيه أو يده (تم)

قبل احدها فليمط ش أي يرفع ويزل ص ما كان ش أي وجد ص بها ش أي فيها ص من أذى ش أي وسخ أو
تراب ص وليأكلها ولا يدعها ش أي يتركها ص للشيطان فاذا فرغ ش من الطعام ص فليلعق أصابعه ش
الثلاث التي يأكل بها لأن السنة الأكل بثلاث أصابع وكان اللعق بعد الفراغ من الأكل لا قبله فانه ليس بأدب
كذا في جامع الشروح ص فانه ش أي الانسان ص لا يدري في أي طعامه ش أوله أو وسطه أو آخره ص البركة
ش أي الخير وزيادة النفع والعافية والشفاء ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن أنس رضي الله عنه أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ش التي أكل بها وهي الابهام والمسبحة
والوسطى ويلعق القصعة أيضا فان القصعة تستغفر للاحسها لما روي عنه عليه السلام من أكل في قصعة
فلحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله تعالى عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت
المغفرة بسبب تلك القصعة جعلت كأنها تستغفر وتطلب له المغفرة وان لم يلحسها فينبغي أن يمسح بيده
لما قال أنس رضي الله عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وقال صاحب
الاحياء مما يستحب بعد الطعام أن يلعق القصعة فقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة كذا
في جامع الشروح وقد ورد الامر بلعق الاصابع قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال العراقي والامر بلعق
الأصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض قال العراقي
كان ينبغي أن يكون الغرض عندهم على التخيير اما لعقها أو الاعقها ص في اللعق ش للاصابع والقصعة أيضا
ص واخذ الساقط ش من اللقمة وفتات المائدة أيضا ص فوائد ش كثيرة منها ص الاحتراز عن الاسراف
ش المنهي عنه ص ورفع ش أي ازالة ص الكبر وش ازالة ص الريا وش عن نفسه ص واحتمال وصول البركة
ش اليه بأن تكون في آخر الاكل ص والاقتداء ش أي المتابعة في ذلك والتأسي ص بسيد المرسلين ش محمد
صلى الله عليه وسلم ص والامتثال لأمره ش عليه السلام بذلك أمر استحباب كما ذكرنا ص وربط العتيد ش
يقال عتد الشيء بالضم عتادا بالفتح حضر فهو عتد بفتحتين وعتيد أيضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف
فيقال أعتده صاحبه وعتده اذا أعده وهيأه وفي التنزيل واعتدت لهن متكأ كذا في المصباح أي الاحتفاظ
على المهيأ الحاضر من نعم المولى عز وجل ص وجلب ش أي أخذ ص المزيد ش من النعم بسبب استحفاظها وشكرها على
المنعم بها ص ومنه ش أي من الاسراف ص عدم التقاط ما سقط ش على الأرض ص من الأرز والحمص ونحوهما
ش كالعدس والفول عند غسله أو عند أكله أو تنقيته أو وضعه في القدر ص لا سيما عند الغسل ش ولهذا قال
في القنية يكره غسل الأرز والعدس والماش ونحوها في البالوعة تشربها وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال ابن الحاج كان العارف المرجاني اذا جاء القمح لم يترك أحدا من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى
يلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب أو بالطريق ص حتى يرمى ش ذلك الشيء بين الأرجل ص ويكنس ش
فيختلط بالقمامات ص فان أطعم كسرات الخبز ونحوه ش كفتات المائدة ص الدجاج أو الشاة أو البقر
أو النمل أو الطير لا يكون ش ذلك ص اسرافا ش لعدم ضياعه فان في الحديث في كل كبد حرى أجر وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي قال ابن الحاج ينبغي للانسان اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه عن موضع
المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب
مجرب كل من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا ص ومنه ش أي
من الاسراف ص عدم حفظ ش أي صيانة ص العمامة ش كالقلنسوة والتاس ص واللباس ش بأنواعه ص
والنعل ش الذي يلبس في الرجلين ص عما يبليه أو يخرقه ش من الفأرة في الأرض الندية ونشر ثياب الكتان في ضوء
القمر كما قيل انه يبليها ونحو ذلك ص وكثرة استعمال الصابون في الغسل ش زيادة على قدر الحاجة ص وش
كذلك استعمال ص الدهن والشمع ش وهو الذي يستصبح به قال ثعلب الشمع بفتح الميم وان شئت أسكنتها
وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخفف ثانيه وقال ابن فارس وقد تفتح الميم فأفهم أن الاسكان
أكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها كذا في المصباح ص في السراج ش راجع الى الدهن ص
ومنه البيع ش للملك ص والاجارة ش له ص بالنقصان ش عن الثمن المعروف والأجرة المعروفة ص والشراء ش للملك
العين ص والاستئجار ش له ص بالزيادة على القيمة ش المعهودة والأجرة المعهودة ص اذا لم يضطر ش به الأمر

الى ذلك تم او لو سوالصدقة تم بالمسامحة بالزيادة في الاول ودفعها في الثاني على العبد للعامل له تم ونحوها تم
كالهبة والصلة تم وان كان تم قليلا السمن والاحجار تم بطريق الغبن تم بان كان لا يعلم قيمة المثل واخذ المثل
فباع واخذ بالبعض واشترى فاشترى باكثر تم بعد ورود خبر في الاخبار ان تم المغبون لا محمود تم على ذلك بل
الناس تم ولا مأجور تم اي مثاب عليه عند الله تعالى تم ان كان مع الغبن غرور فله فسخ العقد بان قال له هذا
الثوب يساوي كذا فاشتراه منه فظهر انه يساوي اقل فله رده قال في جامع الفتاوى وقالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا
بالناس وكان ابو الليث يفتي بالرد اذا قال البائع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه
له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشتري البائع فله الرد
وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرده انتهى وقد ذكرناه في كتابنا فلا نذكره زيادة فوائد الفوائد تم ومنه
تم اي من الاسراف تم الزيادة في الكفن تم للرجل والمرأة تم كما تم اي من جهة الكمية اي العدد المشروع وهو
للرجل قميص وازار ولفافة وللمرأة درع وخمار وازار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة كما هو مذكور في محله
من كتب الفقه تم او كيفا تم اي من جهة الكيفية بان يكون القميص او الدرع او ما عطف عليه واسعا جدا
او طويلا بحيث يكون فيه تم او نحو ذلك الاسراف تم في الوضوء تم بان يزيد على مقدار الحاجة في صب الماء او على الدلك
المشروع بان يغسل يديه الى الابطين ورجليه الى العضدين تم حد تم يعني روى الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه باسناده تم عن تم عبد الله تم ابن عمر رضي الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
تم اي سعد تم يتوضأ فقال تم عليه الصلاة والسلام تم ما هذا السرف تم بفتحتين اسم من الاسراف تم يا سعد
قال تم اي سعد رضي الله عنه تم او في الوضوء سرف قال تم صلى الله عليه وسلم تم نعم وان كنت على نهر جار تم وفي
روايته على ضفة نهر جار وهي بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة والفاء جانبه وذكر والدي رحمه الله في شرحه
على شرح الدرر في حديث تثليث الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فاذا اراد لطمأنينة القلب عند
الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به كما في الكافي والسراج الوهاج وهذا احد التأويلات الثلاث لترتب
الوعيد على الزيادة والنقصان فانهما من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها والثاني من زاد على الماء المحدود
او نقص وفي النحو قيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن ان يدفع هذا بان المراد
الزيادة الفاحشة على الحد المحدود لا بمقدار الغرة وكذلك ندب التحجيل في الرجلين وذكر المحقق ابن الهمام
ان الزيادة على ثلاث مكروهة وهو من الاسراف وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على
من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق
لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج تم ومنه تم اي من الاسراف تم الاكل فوق
الشبع تم فانه اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء فان الامراض سببها العادي كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض
يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء
والطب وكل ذلك يحتاج الى مؤن كثيرة روي انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي
وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فاشار كل من غير السوداني الى دواء وسكت هو وكان احذقهم
فقال له الملك ما تقول انت فقال ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق كذا في
جامع الشروح وقال والدي رحمه الله عند قول صاحب الدرر وحرم ما فوقه اي الشبع لانه اضاعة للمال
وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى
بهذه الكلمات الطب كله وقال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان لا بد
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس يعني نفسه وفي الظهيرية روي ان عمر رضي الله عنه قيل له

لعل الصلاة
ام

الا تعرف لك الحوارش قال وما الحوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضى الله عنه او ياكل المسلم فوق الشبع ونقله فى الاختيار وفيه ايضا تجشأ رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعا ص الا ش الاكل فوق الشبع ص لاجل الضيف حتى لا يخجل ش لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى ولا ياكل حياء وخجلا فلا باس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا فى الاختيار قال فى المبتغى وهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس بأن يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعنى منع منه حقه فى القرى ص او لصوم الغد ش اى لقصد حصول القوة بالاكل فوق الشبع على صوم الغد لان فيه فائدة ص ومنه ش اى من الاسراف ص الاكل فى كل يوم مرتين ش مرة وقت الصباح ومرة وقت المساء قال فى شرعة الاسلام ولا ياكل فى اليوم والليلة مرتين فانه من الاسراف وقال فى شرحها المسمى بجامع الشروح فان كون الاكل فيهما مرتين من الاسراف وارد فى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اياك والاسراف فان اكلتين فى يوم من الاسراف وهو المنهى عنه فى قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وتمامها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين بمعنى لا يرتضى فعلهم وقيل اكلتان فى كل يوم اسراف واكلة واحدة فى يومين اقتار واكلة فى كل يوم قوام وهو المحمود فى كتاب الله تعالى ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك ش اى تشتغلين به فتصنعين فيه الطعام ص الاكل فى اليوم ش يعنى مع الليلة ص مرتين ش محسوب ص من ش جملة ص الاسراف ش وقال تعالى ص والله لا يحب المسرفين ش اى الذين يتجاوزون ما حده الله تعالى لهم من الامور ص ومنه ش اى من الاسراف ص اكل ش الانسان ص كل ما اشتهى ش من الاشياء المأكولة ص جه هق دنيا ش يعنى روى ابن ماجه والبيهقى وابن ابى الدنيا باسنادهم ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ش جملة ص الاسراف ش المنهى عنه فى الشرع والعرف ص ان تاكل كل ما اشتهيت ش من الوان الاطعمة ولم يرد النهى عن شرب كل ما اشتهى من المياه فانه عليه الصلاة والسلام كان يتخير له الماء من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده فى الدنيا كما بسطه المناوى فى شرح الشمائل للترمذى ص وينبغى ان يكون المراد من هذين الحديثين ش حديث عائشة فى الاكل مرتين فى اليوم وحديث انس فى اكل كل ما اشتهى ص الاكل ش مرتين اذا كان ص فوق الشبع او قبل الهضم و ش قبل ص الجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار ش حيث اريد باليوم فى الحديث بياض النهار دون الليل وكلام الشرعة المتقدم يقتضى دخول الليل فى اليوم فيراد باليوم النهار والليل وعليه فلا يستقيم التأويل الثانى ص لا سيما فى الايام القصيرة ش كايام الشتاء ص خصوصا لمن كان لا يعمل الاعمال الشاقة ش اى المتعبة ص بالجوارح ش اى الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين من ارباب الحرف والصناعات والبنائين والزراعين ص لا يكون ش ذلك الاكل ص عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى ش من الوان الاطعمة انما يكون منهيا عنه ص فى مجلس واحد ش بحيث ص يفضى ش اى يوصل ص الى الزيادة على الشبع ش المنهى عنه ص ويجوز ان يراد ش فى الحديثين ص من التشبيه ش بالاسراف ص لا التحريم ش ولا ان ذلك اسراف حقيقة بل كاد ان يكون اسرافا ويجوز ان يكون الاكل مرتين من الاسراف ان كان مشغلا للانسان بتحصيله وطبخه واستعماله كما يدل عليه قوله عليه السلام فى حديث عائشة المذكور اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك فاذا استوى ذلك الشغل فلا اسراف واكل كل ما اشتهى اذا كان من حرام لا من حلال بدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما الآتى قريبا كل ما شئت ص ومنه ش اى من الاسراف ص الاكثار فى ش جملة ص الباجات ش وهى الوان الاطعمة قال فى الصحاح قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اى ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باها اى الوان الاطعمة وفى جامع الشروح ولا يتخذ الباجات التى تدار عليه فى قصاع بل ينبغى ان يجعل جملتها باجا واحدا اى لونا واحدا فى قصعة واحدة فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء يجتمع عليها الاصحاب رضى الله عنهم وقت اكلهم الطعام والمقصود المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام الفساق ص الا عند الحاجة ش و ص بيانها ص بان يمل ش اى تسأم نفسه وتعرض عن باجة ش اى لون واحد من الاطعمة

ويشكر من المباحات حتى يشبع اي ياخذ نفسه به الله من كل نوع من انواع المباحات
بما يجمع من ذلك فيقدر ما يقوى به على الطاعة والعبادة ويكون دائما في الشبع اولى بمقداره
او يقصد بالاستكثار من المباحات ان يدعو الاضياف من المسلمين في الطعام والعادة يوما فيوما بعد يوم
وكل احد منهم يشتهي ما لم يأت الى نوع من ذلك يرغب في تناوله فيحصل عليهم السرور بوجود ما يميل اليه طبيعته
كل واحد منهم اذ كان الطعام الواحد لا يكفيهم لكثرتهم ويعذر طبع ذلك الطعام الواحد فيما واحدا واحدا ويعذر
كثير وجود اخر اي مقدار ما يكفيهم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فياكلوا جميع تلك الالوان فلا باس به
اي باكثار المباحات والوان الاطعمة حينئذ كذا ذكره هذا في كتاب الخلاصة اي خلاصة الفتاوى
وغيره من كتب الحنفية وينبغي ان لا يحمل كلامه اي كلام صاحب الخلاصة هذا على غير
الحاجة الى عدها غير الاكثار في المباحات في هذين الامرين المذكورين بعد ماله من حاجة واحد
وعند قصد ضيافة الاخوان يوما بعد يوم بل يعم امر الحاجة الى ارادة التلذذ والتنعم بانواع المباحات
والوان الاطعمة اذا كانت من الحلال من غير ضياع فيها بان ياكل منها مقدار ما يحتاج اليه هو واهله
واضيافه ان كان له اضياف والا فمقدار حاجته مع اهله فقط او حاجته هو فقط ان لم يكن له اهل و
من غير سرف وفساد كقصد التفاخر والتكبر والرياء . والمداهنة لمن احد لهم ذلك لقوله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات اي اللذائذ المشتهاة للنفوس من الرزق وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك وقد سبق
الكلام على هاتين الايتين في اول فصل الاقتصاد في العمل وقد صح جواز يعني جوازها الجمعة بين انواع
الفاكهة بانواع الفواكه المشتهية مستدلين على جواز ذلك بالايتين المذكورتين ووروده
اي ورود الجمع ذلك الفاكهة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الاسلام وكان احب الفواكه الى نبينا
صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ ولا فرق بين جمع الفواكه المختلفة عند الاكل وبين جمع انواع المباحات
للاكل ايضا اذ كل منهما جمع لانواع مختلفة يحصل الكفاية بواحد منها فقط يعني روى البخاري باسناده
الى اي الى النبي قال ابن عباس رضي الله عنهما كل يا ايها الانسان ما شئت من انواع المآكل الحلال من
غير زيادة على الشبع والبس ما شئت من انواع الملابس الحلال ما اي مدة ما اخطأتك اي
جاوزتك وتباعدت عنك اثنتان الخصلتان اي جاوزتك هاتين الخصلتين ولم تصبك اي المصاحبة سرف
اي اسراف ومخيلة اي كبر قال في المصباح الخال والخيلاء والخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء
وذو خال وذو مخيلة اي ذو كبر انتهى يعني عدم مجاوزة الاسراف والكبر عليك وتباعدهما منك ومنه اي من
الاسراف اكل ما اتسع من الخبز اي دون وعلامته او من اكل وسط اي الخبز ومع ترك حواشيه ان لم
ياكلها اي الحواشي احد غيره فان وضع الشيخ ولا ياكل من وسط الرغيف مع ترك المدور لان البركة
نزلت من وسط الطعام وان كان يتناول ياكلها اي الحواشي احد غيره فلا باس به اي باكل وسطه كذا
نقل هذا في كتاب الخلاصة وغيره قال الوالدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن
الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون
غيره يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف ومنه اي من الاسراف وضع الالوان
الخبز على المائدة اي حولها اكثر من قدر الحاجة اي حاجة الاكلين كذا في كتاب الاحسان شرح
المختار وغيره من الكتب الفقهية وينبغي ان يحمل هذا القول ايضا كما حمل في مسألة المباحات
المتقدم ذكرها على ان يضيع ما فضل من الكسرات بحيث وضع اكثر من قدر الحاجة ولا ياكل احد
بعد ذلك من انسان او حيوان او يحمل على ان يقصد بوضع ذلك الخبز الكثير على المائدة
الرياء والسمعة والشهرة اي ليراه الغير او يسمع به او ليشهر بذلك والا اي وان لم يضيع او لم يكن
يقصد شيئا من ذلك فلا اسراف فيه بل هو مباح واما اكل الطعام من جميع بعض القدر والصحن
بعد المشي بالصحن بعاشقة كرم فهو نقيض من الاطعمة للمعاشي ولحس الناس الاصابع
اي الحد الحسن الناس الرفق لسعة اي بمار الا

القصور والبيوت ص الرفيعة ش اي العالية في الحسن او في القيمة ص ونحوها ش من بسط الفرش الممهدة
واتخاذ الآنية اللطيفة والسراري الحسان والغلمان للخدمة ص مما لم يمنع عنه الشارع تحريما ش اي كراهة
تحريم كلبس الحرير للرجال واستعمال آنية الفضة والذهب للرجال والنساء فانه لا يجوز قال في المنح
بالعين المعجمة من الكسب ما هو مباح للتجمل والتنعم حتى يبني البنيان ويفرش الحيطان ويشتري السراري
والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح ص فالصحيح انه ش اي ما ذكر ص ليس باسراف
اذا كان ش من مال ص حلال ولم يقصد به الكبر ش على غيره ص والفخر ش على الناس ص وان كان ش ذلك ص
شبيها به ش اي بالكبر والفخر حيث لم يقصده ص ويعد ش بالبناء للمفعول اي يعده الغير ص منه ش اي من
الكبر والفخر ص مجازا ش اي على طريقة المجاز لا الحقيقة لكونه شبيها به ص ومنه ش ما لم يكن ص مكروها تنزيها ش
ايضا كالاكل في آنية الصفر والنحاس قال في جامع الشروح عند قول صاحب الشرعة ويكره الاكل في آنية الصفر
والنحاس لكراهة رائحتهما مع انهما من اواني الملوك والاغنياء قال بعض الشارحين اي النحاس الغير المطلي
بالرصاص اه والكراهة فيهما تنزيهية لكونها لا لامر شرعي بل طبي وهي كراهة الرائحة كما قالوا في كراهة شرب
الماء قائما انها تنزيهية لانها لامر طبي وهو انه يورث داء الكباد لا لامر شرعي ص اذ اللائق بطالب الآخرة ش
وهو المؤمن السالك طريق المتقين ص ان يقنع ش بما في الكفاية له ولعياله من الدنيا ص ويتصدق ش على
المحاويج بما فضل عنه ص لان الآخرة خير ش من الدنيا لكمالها ونقصان الدنيا ص وابقى ش من الدنيا لعدم موت
اهلها وعدم فنائهم وعدم فناء كل شيء فيها كما قال تعالى في حق الجنة اكلها دائم والدنيا كيفما كانت تمضي
وتنقضي وعلى اي حال كان العبد فيها لا بد ان يزول وينتقل عنها فالملوك والرعايا امامهم واحد وهو الموت
والفناء فماذا يستفيد المتنعم في الدنيا بنعيمه اذا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وماذا يستضر المحتاج
الصابر باعساره وفقره اذا لقي الله تعالى وهو عنه راض ص ومن الاسراف كل ما صرف ش بالبناء للمفعول
اي صرفه الانسان من المال ص الى ش نوع ص من انواع ص المعاصي والمناهي ش والمخالفات لله تعالى من الكبائر والصغائر
اذ لا ضرورة الى فعل ما لا يرضي الله تعالى به ص المبحث الرابع ش من المباحث الخمسة ص في ان الاسراف ش
المنهي عنه شرعا ص هل يقع ش من الانسان ص في الصدقة ش النافلة على الفقراء ام لا يكون الا في المعاصي
والمباحات وحاصله ان الاسراف قد يكون في الصدقة النافلة ايضا في بعض الاحيان باعتبار اختلاف الاشخاص
والاحوال كما يفهم من تقرير هذا المبحث ص روي عن مجاهد ش رحمه الله تعالى ص انه قال لو كان ابو قبيس ش
بالتصغير وهو جبل مشرف على الحرم المعظم في مكة من الشرق ص ذهبا ش اي من ذهب ملكا ص لرجل فانفقه
ش اي ذلك الجبل من ذهب ص في طاعة الله تعالى ش من الصدقات والمبرات ووجوه الخير ص لم يكن ش ذلك الرجل ص
مسرفا ش وفي عبارة جامع الشروح قال عثمان بن اسود كنت اطوف مع مجاهد حول البيت فرفع راسه الى
الى قبيس وقال لو ان رجلا انفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين ص ولو انفق درهما او مدا ش
من بر او شعير ص في معصية الله تعالى كان مسرفا ش وفي الاحياء حكى ابو علي الروذباري عن رجل انه اتخذ
ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل
الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها ص وفي ش مثل ص هذا المعنى ش المذكور ص قول حاتم ش رحمه الله تعالى ص لما
قيل له لا خير في السرف ش من حيث انه منهي عنه شرعا ولا خير فيما نهى الله تعالى عنه بل هو شر ص فقال ش رحمه الله
تعالى ص لا سرف في الخير ش اي في طاعة الله تعالى لانه استكثار من الخير وما على المحسن من سبيل ص فظن بعض
الناس ش من الجهلة الذين لا يعرفون موازين الكلام ولا يعلمون مقاصد ائمة الاسلام ص من ظاهره ش
اي ظاهر قول حاتم رحمه الله تعالى ص ان لا سرف في الصدقة ش النافلة ص مطلقا ش سواء كان يتضرر بذلك
هو او عياله او لم يتضرر ص وهذا ش الظن ص فاسد بل فيه ش اي في هذا الامر ص تفصيل يظهر ش للمتأمل ص
مما نورده ش في هذا المبحث ص ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ش اي المؤمنون الذين
يؤمنون بالغيب ص قال الزمخشري ش في كشافه ص والقاضي ش البيضاوي في تفسيره ص و ش الفخر ص الرازي
ش في تفسيره ص وغيرهم ش ايضا من المفسرين ص ادخال من التبعيضية ش اي المفيدة للتبعيض في مدخولها
ص عليه ش اي على ما رزقناهم ص للكف ش اي لاجل كف النفس البشرية ص عن الاسراف المنهي عنه ش شرعا ص

بعد اتيانهم * اى المبذرين المذكورين وعزمهم * على ان المراد من هذا الانفاق من المذكور فى الآية * صرف
المال فى سبيل الخير * وما عند الله تعالى * وقال الله تعالى * وآتوا حقه * اى حق ما زرعتم فى الارض مما
يوجبه عليكم شرعا كالعشر * يوم حصاده * اى قطعه ولهذا قال الفقهاء ان العشر يوجد بعد قطع عود الزرع
* ولا تسرفوا * اى باعطاء زيادة على الواجب باعطاء ما هو واجب او واسم محتاجين الى تلك الزيادة او احد
عيالكم من دون صبر على الحاجة * انه * اى الله سبحانه وتعالى * لا يحب المسرفين * قال السابقون من قومهم الزمخشري
والقاضي البيضاوي والفخر الرازي فى تفاسيرهم رحمهم الله تعالى * اى ولا تسرفوا فى اعطاء * من الصدقة
من الواجبة فى الصدقة بل باعطاء الزائد على الواجب كما ذكرنا اولا بالقائله * لما روى عن ثابت بن قيس * رضي الله
عنه * انه صرم * اى قطع التمر الذي كان على خمسمائة نخلة له * ثم قسمها * اى قسم جملة ما صرمه من ذلك
على الفقراء * فى يوم واحد ولم يدخر لاهله منه ولا لعياله * شيئا * من ذلك * فنزلت * هذه الآية * ولا تسرفوا اى
لا تعطوا شيئا فى الصدقة * كله * اى كل ما ملكتم * وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ * اى قطع * معاذ
ابن جبل رضي الله عنه نخله * وهو اسم جنس واحده نخلة * فلم يزل * معاذ رضي الله عنه * يتصدق من
على الفقراء من ذلك النخل اى من تمره الذي جذه * حتى لم يبق منه شيء فنزلت * قوله تعالى * ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين * وقال السدي رحمه الله تعالى معنى لا تسرفوا * اى ولا تعطوا اموالكم * اى الى غيركم * فتقعدوا
فقراء * فان النفوس لما كانت كثيرة * فى اليوم والليلة لا يبقى على حالة واحدة فقد يحسن فى الراى مرة انفاق
الجميع ثم تعجب ذلك فى مرة اخرى فتستحى وقت ثم يندم بعده ويضجر من شدة ندمها فيبطل ثوابها بالمن
او الاذى او التسخط على الله تعالى ونحو ذلك * وقال الله تعالى * ولا تبسطها * اى يدك بالعطاء الغير
* كل البسط * فالحاصل روى ابن مسعود رضي الله عنهما * قال * جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
تسألك * اى تطلب منك * كذا وكذا ويذكر حاجة * فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شيء
قال * ذلك الغلام * فيقول * اى امي لك * اكسني * قميصك * اى الذي تلبسه * فقعد بذلك الادفاع
حاجة الغلام الضرورية مع علمها بما يقوم مقام القميص لرسول الله عليه السلام * فخلع عليه الصلاة والسلام
قميصه ودفعه اليه * اى الى الغلام * وجلس فى البيت عريانا * اى بغير قميص يستر بدنه صلى الله عليه وسلم
مع وجود ما يستر عورته عليه السلام من مئزر ونحوه والا لما ساغ له كشف العورة * وفى رواية جابر بن
رضي الله عنه * فاذن بلال للصلاة * اى الى حضور وقت الوقت * فانتظروا * اى الصحابة رضي الله عنهم * رسول
الله صلى الله عليه وسلم * حتى * يخرج * ثيابه * واشتغلت القلوب من بينهم بعدم خروجه * فدخل بعضهم
* عليه صلى الله عليه وسلم * فاذا هو عار * اى مكشوف البدن ما عدا العورة * فنزلت * عليه * هذه الآية
* ولا تبسطها كل البسط فتقعد * اى تصير * ملوما * اى على عدم الخروج * محسورا * اى مكشوفا من حسر عن ذراعيه
كشفه * كذا ذكر * ما سبق فى سبب هذه الآية * السابقون * اى المذكورون سابقا وهم الزمخشري والقاضي
والرازي رحمهم الله تعالى * الخ * ثم * روى البخاري ومسلم باسنادهما * عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة * اى افضلها واكثرها ثوابا عند الله تعالى * ما كان عن
ظهر غنى * قال فى المصابيح واصل الصدقة ما كان عن ظهر غنى المراد نفس الغنى ولكنه
اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب وقيل سمى الغنى
وهى نفس الغنى قال الاخفش وحكاها الجوهرى عن الفراء وانما والعرب تضيف الشئ الى نفسه لاختلاف
اللفظين طلبا للتأكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى الا دعاء ونداء وحق اليقين ولدار الآخرة
وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وقيل ما يفضل عن العيال وذكر فى مختصر شرح النووي
على صحيح مسلم ان المراد افضل الصدقة ما بقى بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصالحه ادا لمتصدق
بماله كله يندم غالبا سيما عند الحاجة وجوز العلماء الصدقة بجميع المال وقيل يرد جميعها وهو مروى
عن عمر رضي الله عنه وقيل تصدق بالثلث وقيل ادرار على النصف ردت الزيادة وبالجملة اذا طار النصيب
انه لا يفعله بل يقتصر على الثلث وقال القرطبي فى المفهم شرح صحيح مسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
اى ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال وقال الخطابي اى متبرعا او عن غنى يعتمده

ولسطر

ونستظهر به على النوائب والتأويل الاول اولى عبرانه يبقى علينا النظر في درجة الايثار التي اثنى الله تعالى بها على الانصار اذ قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد روى ان هذه الآية نزلت بسبب رجل من الانصار ضافه ضيف فنوّم صبيته واطفأ السراج وآثروا الضيف بقوتهم وكذلك قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبّه اى على شدة الحاجة اليه والشهوة له ولا شك ان صدقة من هذه حاله افضل وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه افضل الصدقة جهد من مقلّ وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبق درهم مائة الف قالوا وكيف قال رجل له درهمان فتصدق باحدهما ورجل له مال فأخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها فقد افاد مجموع ما ذكرناه ان صدقة المؤثر والمقل افضل وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى على تأويل الخطابي فأما على ما اولناه الغنا فيرتفع التعارض وبيانه ان الغنا يعنى به في الحديث حصول ما يدفع الحاجات الضرورية كالاكل عند الجوع المشوّش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فهذا ونحوه مما لا يجوز الايثار به ولا التصدق بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره بذلك ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة المشقة ص ع ش يعني روى محيي السنة البغوي في المصابيح باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ش ذلك الرجل م عندي دينار ش من الذهب م فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم م انفقه على نفسك ش لعلمه عليه السلام بحاجته الى الفاقة وعدم صبر نفسه على الايثار كالطبيب يصف لكل مريض ما يليق بحاله م قال ش ذلك الرجل م عندي ش دينار م آخر قال له ش النبي عليه السلام م انفقه على ولدك ش لعلمه عليه السلام بحال ولده وعدم الصبر منه على الحاجة م قال ش الرجل م عندي ش دينار م آخر قال ش له النبي عليه السلام م انفقه على اهلك ش لعلمه عليه السلام بحالهم وعدم صبرهم م قال ش الرجل م عندي ش دينار م آخر قال ش النبي عليه السلام م انفقه على خادمك ش لعلمه بحاجة الخادم وعدم صبره م قال عندي ش دينار م آخر قال ش عليه السلام م انت اعلم به ش اى انفقه حينئذ حيث شئت من وجوه الخير وتصدق به على من اردت حيث اكتفيت مؤنة نفسك وولدك واهلك وخادمك فلو علم عليه السلام الصبر منه او من ولده او من اهله او من خادمه لامره بالايثار في انواع القربات كما ورد في حديث ابي ذر السابق افضل الصدقة جهد من مقل وبهذا يندفع التعارض بين الاخبار المذكورة م م ش يعني روى مسلم باسناده م عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها ش بما تحتاج اليه من جميع لوازمها من قوت وغيره م فان فضل ش بعد ذلك عن نفسك م شيء ش قال القرطبي في المفهم المعروف فضل بكسر الضاد وهي لغة ويقال بفتحها وهو اختيار الجوهري م فلاهلك ش اى زوجتك واولادك وعيالك قال في المصباح يطلق الاهل على الزوجة والاصل فيه القرابة وقد يطلق على الاتباع م فان فضل ش من مالك م عن اهلك شيء فلذي قرابتك ش قال في شرح الدرر اقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وذووا انسابه محارمه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية ذكره في الوصايا م فان فضل عن ذي قرابتك ش شيء من مالك م فهكذا وهكذا ش اى فرقه على من شئت وتصدق به على الاجانب قال القرطبي في المفهم وهذا الحديث دليل على مراعاة الاكد فالاكد وقال م خ ش يعني البخاري في صحيحه م ومن تصدق وهو محتاج ش في نفسه الى القوت والملبس او المسكن ونحو ذلك م او اهله محتاج ش الى مثل ذلك م او عليه دين ش للعباد كقرض او ثمن مبيع او بدل اجارة ونحوه او لله تعالى كنذر او كفارة او فدية م فالدين ش من نوعيه م احق ان يقضى ش بالبناء للمفعول اى يقضيه من هو عليه لصاحبه م من الصدقة والعتق ش من غير الواجبين م والهبة ش للغير وبناء المساجد والمدارس والسقايات م وهو ش اى ما عدل اليه من الصدقة ونحوها م ردّ ش اى مردود م عليه ش غير مقبول منه م وقال ش اى البخاري رحمه الله تعالى م فليس

عليه أن يضيع أموال الناس التي هي بيده عند من يعلم الصدقة من غير الفقراء وقال الفضيل أو الليث
رحمه الله تعالى لكن بئس من خشية الفاقة وروي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه
قال لا ينبغي لرجل إذا كان عليه أي على ذلك الرجل دين أي واجب للغير أن يصطبغ بالزيت أو الخل
من الصباغ ما يصبغ به الخبز في الأكل ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه وفي التنزيل وصبغ للآكلين
قال الفارابي والصبغ بالخل ونحوه وقال الجوهري واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح
فلا يقال اصطبغ الخبز بالخل وأما الخبز فلسان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحل بالإثمد ومن
الإثمد كذا في المصباح ثم ما يأكل من غير بعض من قيمته أكثر من دينه من الواجب عليه لأنه أهم من ذلك وقال ابن
حجر هو لعله العسقلاني شارح البخاري لا الهيتمي المكي وكلاهما شافعيان رحمهما الله تعالى قال ابن بطال
من المالكية رحمه الله تعالى وهو شارح البخاري أجمعوا أي العلماء على أن المديان أي الذي عليه
دين كثير لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين لأن الصدقة نفل وقضاء الدين فرض
والنفل إذا أدى إلى تفويت الفرض كان حراما ومنه القاعدة الفقهية إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو خرجه خرج عمدا أو خطأ أو مضمونا أو هدرا ومنها
فلا يقاس يذكر في الأشباه والنظائر وقال الطبري رحمه الله تعالى وغيره قال الجمهور من
العلماء من تصدق بماله كله على الفقراء في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا أي كثير الصبر في الأوقات كلها أصلا وأما لو كان له أدنى صبر في بعض الأوقات دون بعض
على الإضاقة أي الضيق والعسر وقلة المعيشة ولا عيال له أي من تجب عليه نفقتهم من زوجة
وأولاد وأبوين وأجداد وجدات وأقاربه المحتاجين أو له عيال يصبرون مثل صبره أيضا فهو
أي التصدق بماله كله جائز من غير تحديد فإن فقد شيء من ذلك بأن كان عليه دين أو لا صبر له ولا لعياله
كره له ذلك وقال بعضهم هو أي التصدق مردود أي غير مقبول عند الله تعالى
أو صار مذمومة لتعلق حق الغير به وروي أي كونه مردودا عن عمر رضي الله عنه ولعل مذهبه لكن
عامة ما في الوسائل من كتب مذهبنا أن الإنسان إذا وقف وفعل عليه ديون قصدا منه المماطلة
هل يصح أم لا كرجل في ذمته دين وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها
لنفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه بجواز الوقف ومعارضة الشهادة أما جواز
الوقف فلصدوره من ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف وأما جواز الشهادة فلأنها صدق
لأن الوقف خرج عن ملكه فإن حصل شيء بيده من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه لأن الغلة
نبعت على ملكه فلم يوله وجواز هذا الشرط قول أبي يوسف جعل الغلة لنفسه لا لأولاده قصدا منه
للمماطلة لأنها لا تختص بأبي يوسف بل الوقف على جهة أخرى غير نفسه قصدا منه المماطلة صحيح عند الكل
انتهى وقال في الأشباه والنظائر رأيت في الهبة من هبة المعنى فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر
الفقراء بها على نفسه إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل انتهى
وهو محمول على ما إذا لم يكن عليه دين وكان لا عيال له أو له عيال يصبرون مثله على الشدة كما ذكر وقطع
من قال بأنها الإنسان بما ينفق بغير قدر السرف يعم في الصدقة أيضا كما يعم في غيرها إذا كان
المتصدق قد يندم يوما أو كان ممن لا يبقى ما يفضل أي لا يبقى من الصدقة له شيء أو كان ذا عيال لا يصبرون من
إذا تصدق بماله ولم يترك لهم كفاية من بعده أو كان محتاجا أي فقيرا معسرا لا شيء أي لا يحصل
لنفسه الصبر منها على الإضاقة أي على الفقر وشدة العسر وإذا كان بخلاف ذلك فلا سرف وقد
ظهر أن كلا منهما مذموم في الشرع والعرف ثم المبحث الخامس من تمام المباحث الخمسة السابق ذكرها في بيان
علاج أي مداواة مرض الإسراف وهو أي علاج ذلك مثل ما الأول علاج علمي أي من حيث
العلم وهو معرفة الإنسان غوائله أي غوائل الإسراف السابقة واستماع ما ذكرنا في تلك
الغوائل مما يتأتى والتأمل فيه أي فيما والمداومة على التذكر لذلك المذكور والثاني العلاج
الثاني عملي أي من حيث العمل وهو التكلف أي إلزام النفس بالكلفة والمشقة في الاقتصاد

رقيب ش من الناس ص عليه ش اى على ذلك المسرف بامره ونهيه اوبلا امره ص يعاتبه ش كلما اراد ان يسرف ص ويذكره ش ذلك الرقيب ص آفات الاسراف و ش العلاج ص الثالث قلعى ش منسوب الى القلع اى الازالة بالكلية ص وهو ش اى القلعى ص معرفة اسبابه ش اى الاسراف ص ثم ازالتها ش اى الاسباب ص وهى ش اى اسبابه ص ستة ش السبب ص الاول وهو الغالب ش اى الموجود فى كثير من المسرفين ص السفه ش مصدر سفه من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة والجمع فيهما سفهاء والسفه نقص فى العقل واصله الخفة وسفه الحق جهله كذا فى المصباح ص وهو ش اى السفه الخلق ص الحادى والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وهو ش اى السفه ص ضعف العقل ش اى قلته بحيث لا يكون ادراكه كاملا ص وسخافته ش اى العقل يعنى نقصانه وقال الخليل السخف فى العقل خاصة والسخافة فى كل شئ كذا فى المصباح وفى الصحاح والسخف بالضم رقة فى العقل وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف وسخافته مثل حماقته ص وركاكته ش اى العقل ركّ الشئ اى رق وضعف ومنه قولهم اقطعه من حيث ركّ والعامة تقول من حيث رق والركيك الضعيف وثوب ركيك النسج واستركه اى استضعفه كذا فى الصحاح ص وضده ش اى ضد السفه ص الرشد ش رشد بالفتح يرشد رشدا بالضم ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه كذا فى الصحاح ص وهو ش اى الرشد ص قوة العقل ش ومتانته ص وبلوغه ش اى العقل ص كماله ش اى الكمال الذى قدر له ص قال الله سبحانه وتعالى ولا تؤتوا ش يا ايها الاولياء والاوصياء ص السفهاء ش اى الاولاد الذين كانوا تحت ولايتكم ووصايتكم ثم بلغوا الحلم وهم غير راشدين ص اموالكم ش المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا ص الآية ش اى اكملها وتقدم الكلام عليها ص ثم قال ش تعالى ص فان آنستم ش يقال آنست الشئ بالمد علمته وآنسته ابصرته كذا فى المصباح ص منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ش اى اعطوا اموالهم ص واكثر السفه ش فى الناس امر ص طبيعى ش منسوب الى الطبيعة لا تكلف للنفس فيه ص وقد يضم اليه ش اى الى ذلك السفه الطبيعى ص ما يقويه ش اى يقوى صاحبه ص على الاقدام ش اى الهجوم ص على كثرة الاسراف وهو ش اى ما يقويه على الاقدام على ذلك ص تملك المال ش اى دخوله فى ملكه ص بغير كسب و ش بلا ص تعب ش فى تحصيله فان من لم يتعب فى تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه ومن تعب فى تحصيله صعب عليه انفاقه ص ووجود جلسائه ش اى الحاثين له ص الى الانفاق ش وهم اصحابه وندماؤه ص وتنفيرهم ش له ص عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه ش فينتفعوا به فان اكثرهم لم يجالسه الا لقصد ذلك فاذا افتقر عادوه وابغضوه ص فلذا نهى ش بالبناء للمفعول اى نهى الشارع ص عن جليس السوء ش فيما روى فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا منتنة فقوله يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك ص وهذا النوع من الاسراف ش المتسبب عن السفه الطبيعى المتقوى بتملك المال من غير كسبه وتعب الملجئ اليه جلساء السوء وقرناء الشر ص يكثر ش وجوده ص فى اولاد الاغنياء ش كالتجار واهل المناصب الكبار ص وقد يحصل السفه ش اى ينشأ اذا لم يكن حاصلا فى اصل الطبيعة ص او يزيد ش اى يكثر وينمو اذا كان حاصلا من قبل ذلك ص برعاية الناس ش اى ملاحظتهم لصاحبه بالاجلال والاحتشام والهيبة ص وتعظيمهم ش له بالقول والفعل ص وتغريرهم ش بالغين المعجمة والراء اى خداعهم له يقال غرته الدنيا غرورا خدعته بزينتها فهى غرور مثل رسول او بالعين المهملة والزاى والراء اى نصرتهم له وتعظيمهم قال فى المصباح التعزير فى قوله تعالى ويعزروه النصرة والتعظيم او بالعين المهملة والرائين اى اجلالهم له وهيبتهم لمقامه ص وثنائهم ش اى مدحهم له ص كما ش هو واقع ص فى اولاد الكبراء ش جمع كبير وهو صاحب العظمة فى الناس ص من الامراء ش ارباب الاجناد ص والقضاة والمدرسين والمشايخ ش المشهورين ص ونحوهم ش من اعوان السلطان وارباب الوجاهة ص و ش السبب ص الثانى الجهل بمعنى الاسراف ش اى عدم العلم بما هو ص او ش الجهل ص ببعض اصنافه ش اى الاسراف التى تقدم بيانها ص فلا يظنه ش اى السرف الذى فعله ص سرفا ش من كثرة جهله ص بل يظنه سخاء ش اى جودا وكرما خصوصا اذا فهمه غيره ذلك واقره عليه ومدحه به ص لاشتراكهما ش اى السرف والسخاء ص فى بذل غير ش الشئ ص الواجب ش عليه وافتراقهما

بقوله المال الذي عبر بمسبعة سرداوي مسبعة سماه قوله ومن الجهل قوله بحرمته أي الإسراف قوله ومنه تولدا
المسرف على حسب ما سيذكر قوله ومن السبب الثالث الربا والسفه من قامها داعيان للإسراف بحيث يجهلان
الإنسان عليه رغبة في زينة الناس بذلك منه وعنه كرما وجودا وسماعهم لفعله ذلك ومدحهم له عليه
قوله ومن السبب الرابع الكسل أي عدم النشاط في الخير والتباعد عن تحصيل مراسا لكمال مع القدرة على
ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس بالإسراف والتبذير قوله والبطالة أي عدم الاشتغال بالأشغال الأخروية
أو الدنيوية قوله ومن السبب الخامس ضعف النفس أي عدم قوتها عند دعا له من يدعوه إلى الإسراف وبطالته
به قوله وهو الذي سمته الناس حيا أي حياء من غيرهم يكرهون من الإسراف المذموم ويقولون يفعل ذلك حتى من الناس
لئلا يسبوا عليه أو بما أسند إلى الرجل الأموال لذلك المعنى قوله ومن السبب السادس ضعف الدين أي في الفعل قوله بلا
فهم له أي للإسراف ولا بأس أنه تبذير وهو عام يحرمه الإسراف من غير المعاتب إلى الإعانة حكم الله تعالى والرأي
له قوله ومن لا المعروف قوله علاجه أي الإسراف قوله أما السفه الطبيعي أي المذكور قوله فزواله أي عن الإنسان يعسر أي
صعب قوله جدا أي قويا قوله ولذا نهى الشارع عن إعطاء المال له أي السفيه في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي
قوله أوامرهم أي أمر الأولياء والأوصياء قوله بحجره أي السفيه يعني منعه من التصرف في ماله صونا له عن الإسراف
والتبذير قوله فإن أكثر الفقهاء أي الحنفية قوله ذهبوا إلى وجوب حجر القاضي على قوله السفيه المسرف أي وإن
في الأشياء والمطابق في قاعدة الضرر يزال ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام وفي مختصر المحيط قال أبو حنيفة الحجر
على الحر المدير باطل فالحجر على السفيه قوله مع أنه أي الحجر على السفيه قوله إهدار أي إلغاء وإبطال قوله للآدمية أي
أي الصفة الآدمية التي فيه وهي كونه من بني آدم له ملك تصرف فيه كيفما شاء قوله والإلحاق أي له قوله بالحيوانات
العجم أي جمع أعجم يقال بهيمة عجماء لأنها لا تفصح عن العجمة في اللسان بضم العين وهي اللكنة وعدم الفصاحة
ذكر في المصباح قوله والجمادات أي كالأحجار والأشجار قوله فإن قيل أي السفه الطبيعي قوله العلاج فالمتعين
لصاحبه قوله عن أي مجالسته قوله جلساء السوء أي الحاثين له على الإسراف والمغرين له على الإسراف قوله وإلزامه
أي صاحب السفه المذكور قوله مجالسة العقلاء والحكماء أي أهل الحكمة الإلهية وهم العلماء العاملون
الناصحون له قوله واستماع ما ورد أي في الكتاب والسنة قوله في آفات الإسراف أي كلام قوله وحمله أي إرغامه قوله على
تكلف الإمساك أي ترك الإسراف قوله ولو بالعقاب أي الملامة له قوله والعقاب أي المعنوي عمن يقدر
على ذلك ويملكه قوله وأما الجهل أي المذكور بمعنى الإسراف أو بمعنى إسناد حرمته وضرره قوله فيزال أي عن
الإنسان قوله بالتعلم أي بمعنى الإسراف بأمره وبجميع أسبابه وبحرمته وضرره بحيث يبقى على بصيرة في أمره بلا
تقدم على ذلك قوله وعلاج الربا سيأتي أي في الكلام على الرياء قوله وأما الكسل والبطالة أي المذكوران قوله فهو
أي مجموع الكسل والبطالة قوله السابقين بالبلاتون أي من الأخلاق والسنن المذمومة قوله مذموم أي في
الشرع قوله جدا أي قويا قوله ومن يحسبك أي يكفيك قوله فيه أي في ذمه قوله قوله تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى أي أن شأن لعدم انتفاع الإنسان بعمل غيره من حيث طلب النفع والخير له فالكسل والبطالة سبب
الحرمان والخسران والندامة في الآخرة حيث يرى أعمال الغير الصالحة ولا عمل له وأما شفاعة الملائكة
عليهم السلام واستغفار الملائكة عليهم السلام ودعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم ونحو ذلك
مما لا يكاد يحصى من الأمور النافعة للإنسان مع أنه ليس من عمله فلعله حيث كان منافعه كل
منها عمله الذي هو الإيمان والصلاح ولم يكن ليس منها نفع ما بدونه جعل النافع نفس عمله وإن كان
بانضمام عمل غيره إليه وقال بعضهم ليس له إلا سعيه حيث لكن أسباب سعيه مختلفة تارة يكون سعيه
بواسطة قرابة أو صديق يترحم عليه ويدعو له وتارة بسعيه في خدمة الدين فيكتسب محبة أهل الدين
فيكون ذلك سببا حصل بسعيه قوله واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم منه أي من الكسل قوله وأما
أي الاستعاذة المذكورة قوله فرح ومن يعني البخاري ومسلم بإسنادهما قوله عن عائشة وغيرها قوله عن أنس رضي
الله عنهما قوله قال عن عائشة رضي الله عنها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم إلى آخره
خرجه الأسيوطي في الجامع الصغير من الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه عن أنس رضي

أي صاحب المكر الخادع والمعيد الكثير اللعب

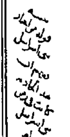
الله عنه اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم الى آخره اخرجه الاسيوطي ايضا رمز
الشيخين واحمد في مسنده وابي داود والترمذي والنسائي وبالرمز المذكور عن انس ايضا اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل الى آخره وفسر معنى الكسل النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بقوله واما
الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه ص و ش حسبك فيه ايضا ص كون مقتضاه
ش اي الكسل يعني غايته ونتيجته ص هلاك النفس والبدن ش من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقلية
والشرعية ص وكونه ش اي الكسل ص تشبها بالجماد ش اي بالجماد كالحجر من جهة عدم الحركة وكمال الجمود في الباطن
والظاهر حتى لا يكاد يتحرك الا بالامر الضروري ص و ش كونه ص ابطالا للحكمة ش الالهية التي لاجلها خلق الانسان
في احسن تقويم ص والعلاج العملي ش اي من حيث العمل ص للكسل مجالسة ارباب الجد ش بالكسر اسم من جد في الامر
يجد من باب ضرب وقتل اي اجتهد ص والسعي ش وهو التصرف في كل عمل كذا في المصباح ص ومجانبة ش اي مباعدة
ص الكسالى ش بالضم والفتح جمع كسلان ص والبطالين ش اي الموصوفين بالبطالة وهي عدم الاستعمال لشيء
مطلقا فانه لم يشغل نفسه اشغله الشيطان ص و ش اما ص الضعف ش في النفس وفي الدين ص المذكور ش فيما سبق
فانه ص يعالج ش بالبناء للمفعول اي يعالج صاحبه الموجود فيه ص بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق ش واولى
من الحياء من الناس وجانب الله تعالى هو الذي ينبغي للعاقل ان يراعيه ويعتبره لا جانب المخلوق العاجز ص
وعذابه ش سبحانه وتعالى للعبد اذا خالفه ص اشد ش من عذاب المخلوق اذا خالفه هذا ما يتعلق بالضعف الاول
ضعف النفس واشار الى الضعف الثاني ضعف الدين بقوله ص ومجالسة الاقوياء ش اي اصحاب القوة ص وذوي
ش اي ارباب ص الصلابة في الدين ش المجدين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ص والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين ش جمع مداهن من المداهنة وهي المسالمة والمصالحة وفي مختصر القاموس داهن
نافق والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان والغش ص والضعفاء في الدين ش المجدين الذين لا غيرة
لهم على نصرة الحق ولا مبالاة عندهم بانتهاك المحرمات ص فعليك ش يا ايها الانسان ص بالتشمير ش اي الاجتهاد
ص والسعي البليغ ش اي القوي ص في ازالة صفة الاسراف ش عن نفسك ص فانه ش اي الاسراف ص خلق ذميم ش اي مذموم
شرعا وطبعا ص قبيح جدا ش اي قويا ص ومرض ش نفساني ص مزمن ش يقال زمن الشخص زمنا من باب تعب
وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وازمنه فهو مزمن كذا في المصباح ص عسير ش اي صعب
ص العلاج ش اي المداواة لرؤيته كرما وجودا في النفس وفي الغير وعدم التنبه للفرق بينه وبين الكرم والجود
ص الا ان يتدارك الله تعالى ش العبد ص بتوفيقه ش وعنايته ويريه اياه مذموما ويخلصه منه بمحض فضله
عليه واحسانه اليه ص فانه ش سبحانه وتعالى ص ميسر كل ش امر ص عسير ش وهو ص نعم المولى ش لكل عبد من
عبيده ص ونعم النصير ش للعبد على نفسه الظالمة له وعلى غيره الخلق ص الثالث والثلاثون ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص العجلة وهي ش اي العجلة ص المعنى الراتب ش اي المتكرر خطوره دائما ص في القلب الباعث
ش ذلك المعنى ص على ش ارادة ص حصول المرام ش اي المقصود ص بسرعة ش اي في الحال من غير مهلة ولا تأخير ص او
ش الباعث ص على الاقدام ش اي الهجوم ص على شيء ش من الاشياء النافعة او المضرة ص باول خاطر ش يخطر في النفس
ص دون تأمل ش في ذلك الشيء ص و ش دون ص استطلاع ش اي استكشاف ص ونظر بالغ ش في ذلك الشيء وفي
امر عاقبته وما يترتب على حصوله ص او ش الباعث ص على الاتمام ش لما هو شارع فيه من الامور بدون توفية
ش اي اعطاء ص كل جزء ش من ذلك الامر ص حقه ش الذي ينبغي ان يكون له وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى
العجلة ويدخل معناها في كل امر منها ص وضد العجلة مطلقا ش اي من حيث المعنى الشامل للامور الثلاثة ص
الاناة ش تأنى في الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة كذا في المصباح وفي الصحاح آناه يؤنيه
ايناء اي اخره وحبسه وابطأه والاسم منه الاناء على فعال بالفتح وتأنى في الامر ترفق وتنظر واستأنى به
اي انتظر به يقال استأن به حولا والاسم الاناة مثل قناة ص وضد ش الامر ص الاول ش مما شمله معنى العجلة
وهو ارادة حصول المرام بسرعة ص حسن الانتظار ش في كل مقصود له من دون اضطراب ولا تضجر ولا شكاية
ص وضد ش الامر ص الثاني ش من ذلك ايضا وهو الاقدام على الشيء باول خاطر يخطر له فيه ص التوقف والتثبت
ش من غير مسارعة اليه ولا مبادرة الى اتيانه على اي وجه كان ص حتى يستبين ش اي ينكشف ويتضح ص

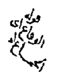
له رشد برأي سواه فيه ووجه الكمال في اسامة ثم وصف من الامر الثالث بترك ذلك وهو امام الشيء الذي
يرجع فيه من غير توقف حقه ثم الثاني برأي المصير والمهل ثم الموت ثم تعالى اثنه وهيئته على افعل
اسامة روي ولم يفعل وهو يمشي على تؤدة وزاد رطبه وفيه تؤدة اي تثبت واصل التاء فيهما واو
بوادي فيه مثل تمهل ورباً ومعنى كذا في المصابيح تؤدي كل حر من حراما يرجع فيه صحيح
ثم على الامام ثم قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية برأي اكلها وذلك قوله تعالى ساريكم آياتي فلا تستعجلون
قيل المراد بالانسان النوع فانهم كانوا يستعجلون العذاب فزجرهم عن ذلك بان قيل كون الانسان مخلوقا
من العجلة سابقة يكون معذورا فيها فلا يناسب الزجر بقوله فلا تستعجلون فالجواب ان العاقل كما كان
استدراك القدرة على مخالفته اكل فيه بهذا على ان الاستعجال حالة مرغوب فيها وقيل هو مخصوص
معين قيل آدم عليه السلام دخل الروح راسه فاخبر بها الجمعة فقال رب استكمل خلقي قبل غروب الشمس
وقيل نزلت في النضر بن الحارث والقول الاول اولى ومعنى الكلام المبالغة وما كذلك قوله تعالى وكان
الانسان عجولا وقال المبرد المعنى من شأنه العجلة كقوله خلقكم من ضعف اي ضعفاء وقال ابو عبيدة العجل
الطين بلغة حمير وانشدوا النخل ينبت بين الماء والعجل وقيل اي بتعجيل في الامر وهو قوله كن وقيل هو
مقلوب والمعنى خلق العجل من الانسان وهو وجه لان القلب خلاف الاصل ولا اذا نصبا فيه من اشعار
كذا في السور ومختصر التفسير الكبير وذكر ابو اسحاق الزجاج في تفسير قال بعض اهل العلم خلقت العجلة
من الانسان وحقيقته يدل عليها وخلق الانسان عجولا وانما خوطب العرب بما تعقل والعرب تقول للذي
يكثر الشيء خلقت منه كما تقول انت من لعب يريد المبالغة بوصفه باللعب وقال في قوله تعالى خلق الانسان
من عجل وكان الانسان عجولا هذا خلق عليه جملة البشر من آدم عليه السلام الى آخر ولد والانسان
ههنا في معنى الناس وفي السور ومختصر التفسير الكبير وكان الانسان عجولا قيل المراد آدم استعجل
النهوض قبل كمال النفخ فيه وقيل المراد الجنس والاول يعود الى الثاني لان آدم اصلهم وفي حسن التنبه
للنجم الغزي رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان العجلة والطيش والانسان بطبعه عجول ولكن الله
تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأني فمن استعمل عقله في تحصيل هذين الخلقين الشريفين
فقد فاز والشيطان في الطباع روى البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التأني من الله والعجلة من الشيطان فان قلت اذا كان كذلك فما الحكمة في طبع الانسان على العجلة
قلت لتكون العجلة مطية في طريق الآخرة فاذا احتيج الى غير ذلك حبسها بزمام العقل وقد روى
ابو داود وغيره وصححه الحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين
والتوبة من الذنوب وروى الترمذي والحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال الله
تعالى ثم ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية برأي اكلها وذلك قوله سبحانه وتعالى
وقل رب زدني علما قال ابو مسلم هذا خطاب مستأنف وقيل المعنى ان انزال القرآن لتبعد المكلفين
وانه مراعى مصالحهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الملك مخافة ان يفوته شيء منه على
ان المراد لا تعجل به ان تسكت حتى يفرغ الملك ثم يحتمل ان المراد لا تعجل في قراءته او في اداءه لغيرك او في
اعتقاد ظاهره او في تعريف الغير ما تقتضيه ظاهره وقوله من قبل ان يقضى اما تمامه واما بيانه
لاحتمال ان يأتي بعده استثناء او شرط تخصيصه او مجموع التمام والبيان وفيها اقوال للمفسرين
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في تلقي القرآن من جبريل فنزلت وعن مجاهد لا
تقرأ على اصحابك قبل ان يوحى اليك بيان معانيه وقيل قال اهل مكة واسقف نجران اخبرنا عن كذا
واخلفك ثلاثة ايام وابطأ الوحي فقالت اليهود قد قلى محمد فنزلت اي لا تستعجل بنزوله قبل ان يقضي
وحيه من اللوح الى اسرافيل ثم الى جبريل ثم اليك وقيل شكت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها

لطمها

لطمها فقال بيكما القصاص فنزلت وامسك حتى نزل قوله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء وهو بعيد
ثم امره بسؤاله زيادة العلم ولا يلزم من النهي عن الاستعجال ان يكون معصية لان ذلك اجتهاد او من
باب الاولى ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمت الحسن ش اي الهيئة المرضية والسمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وسمت
الرجل سمتا من باب قتل اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اي الهيئة كذا في المصباح ص والتؤدة ش الرفق
والتمهل في الامور ص والاقتصاد ش اي التوسط من غير اكثار ولا اقلال وهو القصد ايضا قال في المصباح
قصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وفي مختصر القاموس القصد استقامة الطريق
وضد الافراط كالاقتصاد ص جزء ش واحد ص من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ش يعني ان صاحب هذه الصفات
شارك الانبياء عليهم السلام في جزء من اربعة وعشرين جزءا من نبوتهم اي اتصف بجزء من اجزاء النبوة
ولا يلزم من الاتصاف بالجزء ان يكون متصفا بالكل وهو نظير قوله عليه السلام رؤيا المسلم جزء من خمسة
واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد ان المنامات شبيها مما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
ومزية من النبوة بجزء من ستة واربعين جزءا على تقرير بسطناه وبيناه بروايات اخرى في كتابنا
الواقع الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة وهو كتاب المبشرات التي وقعت لنا ولاصحابنا ص وآفة العجلة الاولى
ش التي هي ارادة حصول المرام بسرعة ص الفتور ش اي الضعف ص والانقطاع ش اي التاخير ص عن عمل الخير وعدم
حصول المرام ش له وبيان ذلك ص ان يقصد ش الانسان ص مثلا ش تحصيل ص منزلة ش له من المنازل الكائنة
ص في الخير ويعجل في حصولها ش من غير تان ولا ترفق ص فاذا لم يحصل ش له تلك المنزلة ص فاما ان يفتر ش
اي يضعف عن طلبها ص وييئس ش من حصولها له ص او يغلو ش اي يبالغ ويجاوز الحد قال في المصباح غلا
في الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم وغالى في امره مغالاة
بالغ ص في الجهد ش اي الاجتهاد على تحصيل ذلك ص و ش يريد ش اتعاب النفس فينقطع ش اي يقف عن السعي بسائر
من فعل الخير كما ورد في الحديث الذي ذكرناه فيما سبق وهو قوله عليه السلام ص فان المنبت ش اي المنقطع
عن السير من كثرة مبالغته فيه ص لا ارضا قطع ش ليستفيد بسرعته الوصول الى مرامه ص ولا ظهرا ش اي
دابة مستريحة ص ابقى ش له ليسير بها الى مقصوده بل انما اكتسب بالسرعة تعبه وتعب دابته ولم يصل الى
مراده وكذلك كل من اسرع في امره واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه ص او يدعو الله تعالى في حاجة
ش يريدها ص ويستعجل الاجابة ش فيها ص فلا يجدها ش اي الاجابة ص فيترك الدعاء ش بها ص فيحرم ش
بالبناء للمفعول اي يحرمه الله تعالى ص مقصوده ش من نيل تلك الحاجة ص وآفة ش العجلة ص الثانية ش
وهي الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ص فوت التقوى ش لله تعالى في ذلك الشيء ص و ش
فوت ص الورع ش فيه ص لان اصله ش اي اصل الورع ص التطر ش اي التامل ص البالغ ش اي القوي الكثير ص والبحث
ش اي الاستقصاء يقال بحث عن الامر من باب نفع استقصى كذا في المصباح ص التام في كل شيء هو ش اي ذلك
الباحث ص بصدده ش اي بقربه والدنو منه قال في المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد
ص واصابة ش معطوف على فوت التقوى اي وآفة الثانية ايضا اصابة ص مكروه لنفسه ش اي مما تكرهه نفسه
ص بان يعجل في شروع ش في ص امر ش من الامور ص فيه ش اي في ذلك الامر ص ضرر ش له ص بلا تامل ش منه في
ذلك الضرر ولا شعور منه به ص او كان ش واقعا ص في بلية ش اي مصيبة من مصائب الدنيا ص فلا يتحملها
فيدعو ش الله تعالى ص على نفسه ش بالموت او الهلاك ص فيستجاب ش له ذلك الدعاء فقد اوصله استعجاله
الى ما يكره في نفسه ص قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الآية ش اي اكملها وذلك قوله سبحانه
وكان الانسان عجولا قال ابو اسحاق الزجاج في تفسيره المعنى ان الانسان ربما دعا على نفسه واهله وولده
بالشر غضبا كما يدعو لنفسه بالخير وهذا لو يعرمنه بشر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى سودة
بنت زمعة اسيرا فاقبل يئن في الليل فقالت له ما بالك تئن فشكى الم القد والاسر فاخرجت من كتافه فلما
نامت اخرج يده وهرب فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم دعا به فاعلم شانه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم

الظلم بدعائها وهي سود فدعا بها فوقع الاستجابة وان يقطع الله يديها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بالله
الله تعالى ان يحمل لشي ود عاى على من لا تسبخي عن اهل ذمة لان تسبخ عنه كما يعصب السر ولعرد دعو
بدعائها فاعلم الله تعالى ان الانسان خلق عجولا وقال في مختصر التفسير الكبير المعنى ان الانسان مع انه ابن علمه
بهذه النعم العظيمة يعمل هذا الفعل في النصر الحارث في قوله وامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
اليم وقيل المراد ان الانسان في الضجر يلعن نفسه فلو استجيب له هلك ويحمل ان المراد انه قد يدعو الانسان
سى بطلبه بطلبه خيرا وهو شر له لجهله بالحقائق اي شر اصابه مكروه ثم لعدم شر معطوف على نفسه ثم
ان بطلبه فلا انسان ثم من الناس ثم يعجل في الاسماء ثم من ثم والانتصار ثم عليه نفسه او بالشكاية لحاكم
ونحو ثم او يدعو عليه فيستجاب شر له دعاء ثم وربما يتجاوز عن الحد ثم المشروع في الدعاء والانتصار ثم يقع
في معصية ثم وهو لا يشعر وقال في لطائف المنن لابن عطاء الله الاسكندري ثم اولياء الله اذا ظلموا على طبقات
داع يدعو على من ظلمه انتصارا لا ادى منه الفرج واستخرج منه الاضطرار فهذا الذي لا يرد دعاؤه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب القسم الثاني وهم الذين اذا
ظلموا لجؤوا الى الله سبحانه في طلب النصر وتعجيل الازالة عنهم علموا ان الله يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم الى الله
سرا منهم وهؤلاء اولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولا رفعهم الامر اليه وقد قال سبحانه ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ولقد ذكر ان امرأة كانت لها دجاجة ليس عندها غيرها وكانت تعوذ بها فجاء سارق
فسرقها فلم تدع عليه وارجعت الامر الى الله فاخذ السارق الدجاجة فذبحها ونتف ريشها فنبت جميعه في
وجهه وفي ازالة ذلك فلم يستطع وسال الناس فلم يقدر احد على ازالة ما نزل به الى ان اتى الحبر من احبار بني اسرائيل
فقال لا احد لك دواء الا ان تدعو عليك المرأة التي سرقت دجاجها فان فعلت نبت فارسل النهار وقال
لها ان دجاجتك التي كانت عندك قالت سرقت قالوا لقد آذاك من سرقها قالت قد فعل قالوا وقد فعل
في نفسها قالت هو كذلك فما زالوا بها حتى اثاروا الغضب منها فدعت فتساقط الريش من وجهه فقيل
لذلك الحبر من اين علمت هذا قال انها لما سرقت دجاجها لم تدع عليه ورجعت الى الله في امرها فانتصر الله لها
فلما دعت انتصرت لنفسها فسقط الريش من وجه السارق القسم الثالث عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجؤوا
الى الله في طلب الانتصار ممن ظلمهم ولكن فوضوا الامر الى الله تعالى فكان سبحانه هو المجازي لهم القسم الرابع وهم
الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اذا الظالم
فعليك بالصبر والاحتمال واحذر ان تظلم نفسك فيجتمع عليك ظلمان ظلم غيرك لك وظلمك لنفسك فان
فعلت ما امرت من الصبر والاحتمال اثابك سعة الصدر حتى تعفو وتصفح وربما اثابك من نور الرضا
ما ترحم به من ظلمك فتدعو له فيجاب فيه دعوتك وما احسن حالك اذا رحمت من ظلمك فتلك درجة
الصديقين الرحماء وتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ثم وثمرة العجلة الثامنة ايضا ثم خوف فوت
السنة ثم الصالحة ثم وثم فوت ثم الاخلاص ثم في الاعمال حسن عمل مع العجلة وقد ورد عن كثير من السلف
الصالحين انهم كانوا يتأنون في الاعمال اياما حتى يجد والهم النية الصالحة والاخلاص فيعملوها ولا
يعجلوا في ذلك وفي جامع الشروح قال الجنيد رضي الله عنه يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله تعالى
وتكرمون في الله تعالى فانظروا كيف تكونوا مع الله تعالى اذا خلوتم به ثم قال ويمكن ان تصير اوقات العبد
جميعا مصروفة الى الطاعات وان كانت وقت الاكل والشرب والنوم والمصاحبة مع المرأة والوقاع
والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا الشرب
لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا لراحة النفس وتفريحها وبالمصاحبة
مع حليلته قضاء حقها المتعلق في الشرع وبالوقاع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا في الحرام
ولعله يكون سببا للظهور ولد يعبد الله تعالى لا التلذذ النفس وكذلك كل ما نعمل من الحرف والصناعات
لاكل الحلال والعون على الطاعة فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد
ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل ثم وآفة من
العجلة ثم التاسعة ثم وهي اتمام واسرع فيه بدون توفية كل ذي حقه ثم نقصان العمل ثم المشروع انه ثم





بل يطلق بفوات آدابه وسننه لم تثبت ش واجبا ش هذا راجع الى نقصانه ش وش فوت ش فرائضه
ش هذا راجع الى بطلانه والفرق بين الادب والسنة والواجب والفرض ذكرناه في غير هذا المحل من
تصنيفنا في فقه الاحكام ش مثلا من عجل في اتمام الصلاة ش المفروضة او النافلة فان لعجلته آفاتا ش وربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود ش اى قولها ثلاثا في كل ركوع وسجود وهو مكروه لمخالفة
السنة قال في شرح الدرر ويكره ان ينقص عنها قال والدي رحمه الله تعالى اى الثلاث او يتركه وفي مبسوط
شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو
نقص من الثلاث لم تجز صلاته وذهب في ذلك الى انه ركن مشروع كالقيام فوجب ان يجب له ذكر مفروض
قياسا على القيام وفي البدائع ان قوله فاسد لان الامر يتعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا على شرط
التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ص او يغير ش بسبب العجلة ص الاذكار ش الواردة في الركوع والسجود
والقيام من الركوع ص وينقلها ش اى الاذكار ص عن محالها ش اى مواضعها المشروعة فيه الى غيرها ص فتحصل
ش تلك الاذكار ص في غيرها ش اى غير محالها ومواضعها وسئل ابو يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع
ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال
الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى
السجود وكذلك لا يأتي ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ويصل خاتمة
السورة بتكبير الركوع وروى عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة كذا في التتمة
ذكره والدي رحمه الله تعالى في باب ما يكره في الصلاة قال ويكره ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات ص وربما يخالف
ش ذلك المستعجل في صلاته ص الامام ش الذي اقتدى به ص في الافعال ش فيركع قبله او يسجد قبله ص او لا في الاقوال
ش كقوله ربنا لك الحمد قبل قول امامه سمع الله لمن حمده ص بالسبق ش على الامام ص والتقديم ش عليه وكل هذا
مكروه ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه فيه جاز وكذلك اذا فعل هذا في السجدة وقال زفر لا تجزئه اى الصلاة
اذا لم يعد الركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا وقوله عليه الصلاة والسلام
اما يخشى من يركع قبل الامام ان يصير رأسه رأس حمار شبهه به لانه فعل فعله حيث اضر بنفسه من غير نفع
فكان ما اتى به وقع حراما وما اتى بعده بناء عليه فلا يعتد به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
ولنا ان القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه فعلا فيما لو رفع من
هذا الركوع قبل ركوع الامام لانه ثمة لم توجد المشاركة في شيء كذا ذكره الامام قاضيخان وغيره كما في الطرف
الاول يرفع رأسه قبل الامام وهذا لان السجدة او الركوع لها طرفان والشركة في احدهما كافية كذا في النهاية
شرح الهداية وفي شرح الدرر والافضل ان يكبر القوم مع الامام وقال والدي رحمه الله تعالى يعني به عنده واما
على قولهما فالافضل ان يكبر بعد تكبير الامام بحيث تتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه
كما في جامع الاسروشني وغيره قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واحوط وقولهما ارفق واحوط
وفي شرح شيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله ثم
ذكر والدي رحمه الله تعالى ان المقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها واقع ايضا وفي شرح
الدرر ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم واجمعوا على انه
لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وفي شرح الدرر ايضا ويسلم المصلي مع الامام اى مقارنا
سلامه سلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه يسلم بعد الامام وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده
وذكر والدي رحمه الله تعالى انه لو سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره لانه
مخالفة للامام كما في الحجة ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة كما في المحيط
ص وربما يفوت ش المصلي بسبب العجلة فيها ص تعديل الاركان ش الذي هو الاطمئنان في الركوع والسجود فانه
واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود فعلا والقومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان
فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين والحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة كذا في شرح

الدرر وهذه الاجابة مشروطة بحفظها من الغفلة (ثم ترد بما سمعت من المؤذن ثم في الفراغ) وانعام النطق
بالاذكار المشروعة (ثم ترد بما تسمع من المصلي بحسب الحالة ثم له سنة في ركعتين قبل مسجد للصلاة من
كما هو مذكور في احاديث ذلك الفارق (ولا تلتفت ثم يا ايها الانسان ثم الا انا) أي الشأن والامر والعمل
في الامور كلها (ثم) بمعنى التأخير (فيها ثم) والتسويف (ثم) مصدر سوف يسوف تسويفا اذا مطله بوعد الوفاء
والاصل ان تقول مرة بعد اخرى سوف افعل كذا في المستقبل (ثم وهو) أي التأخير والتسويف (الخوض الرابع
والثلاثون ثم) من الاخلاق والسير المذمومة (ثم فاشر) أي هذا التأخير والتسويف (ثم مذموم) (ثم في الشرع
ثم جدا ثم أي دائما فان امرت في عمل الخير ثم وهو محمود في عمل الشر ثم وضده ثم أي ضد التأخير والتسويف ثم
المسارعة والمبادرة والمسابقة (ثم في اعمال الهدى والصلاح) قال الله تعالى يسارعون في الخيرات ثم وصفا
للكاملين من المؤمنين وبعثا للسابقين من الابرار والمقربين (ثم وقال الله تعالى ثم وسارعوا ثم بالتاء الكلمتين
ثم الى مغفرة الآية ثم أي كلها وذلك قوله تعالى الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين وفيها حث للمذنبين على التوبة والاصل بادروا الى التوبة فوضع المغفرة موضعها تطميعا
لقلوب العصاة وتنشيطا لهم الى التوبة وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة فان التوبة اولا سبب المغفرة
والمغفرة سبب للجنة وقال البيضاوي سارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة من ربكم الى ما يستحق به المغفرة
كالاسلام والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض أي عرضها كعرضها وذكر العرض للمبالغة
في وصفها بالسعة على طريق التمثيل لانه دون الطول ثم مخ ثم يعني روى ابن ماجه باسناده ثم عن جابر
رضي الله عنه انه قال خطبنا ثم أي اسمعنا خطبة يعني موعظة البليغة ثم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس توبوا ثم أي ارجعوا عن ذنوبكم ومخالفاتكم ثم الى الله ثم تعالى بالندم والاقلاع
والعزم على ان لا تعودوا الى الذنب ثم قبل ان تموتوا ثم وانتم مصرون على ذنوبكم ومخالفاتكم ثم وبادروا
ثم أي اسرعوا من دون تأخير ولا تسويف ثم بالاعمال الصالحة ثم متى امكنكم فعلها ثم قبل ان تشغلوا ثم
بالبناء للمفعول أي يشغلكم الله تعالى عنها بالاشغال الدنيوية فتعجزوا عن القيام بها لمرض او كسل او
مانع آخر ثم وصلوا ثم أمر من وصل يصل ثم الذي بينكم وبين ربكم ثم وهو عهد الربوبية الماخوذ عليكم
يوم الست بربكم بالوالي وهو ان تدوموا ذاكرين امر ربكم أي صاحبكم ومولاكم واسم عبده لا حركة
لكم الا به ولا سكون الا به في الخير والشر ظاهرا وباطنا بحيث لا تدعون معه استقلالا في امر من الامور
مطلقا وهو معنى لا حول ولا قوة الا بالله والمراد شهود ذلك ودوام استحضاره ولهذا فسره بقوله
ثم بكثرة ذكركم له ثم سبحانه وتعالى بالقلب باللسان او العمل او بها كلها ثم وكثرة الصدقة ثم أي الباقية لا
الواجبة لا تجوز الزيادة على مقدارها المشروع مع اعتقاد الوجوب ثم في السر ثم بحيث لا يطلع عليها
غيركم ثم والعلانية ثم بحيث يطلع الغير وفيه اشارة الى ان نوافل العبادات يجوز الجهر بها والاسرار بها
كما انها لا تأتي الا بالاسرار كان الاسرار افضل لبعده عن حركة خاطر الرياء في القلب وهذا يفيد الامام النووي
رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم باستحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه
فيها كالتلبية وغيرها واورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وقال بعضهم الذي ينبغي خفض
الصوت بالذكر اذا لم يدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه وان دعت حاجة
الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث انتهى كلامه وهو شافعي المذهب وفي كتب الحنفية وان صرحوا
بحرمة رفع الصوت بالذكر فان مرادهم اذا كان ذلك عن رياء وسمعة لا عن صدق واخلاص في الاعمال بالنية
وذكر والدي رحمه الله تعالى عن شرح المشارق انه قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء
وبعض المشايخ اجاز احتجاجا بالامر ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته
بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين في الدور والبيوت والحمامات
ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيما نهى ولا ينبغي لاحد في هذا الزمان القليل
الخير جدا الذي يجاهر الناس فيه بالمعاصي والمخالفات كالغيبة والنميمة والكذب والشتم وغير ذلك

ان يقول

ان يقول رفع الصوت بذكر الله تعالى حرام والتشديد في ذلك على الناس كما هو عادة المتعصبين في زماننا الحاملين عنا فع الناس ومصالحهم فان صاحب المصفى شرح النسفية قال سمعت عن الشيخ الامام الاستاد حميد الدين يحكي عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث والاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة في هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره في القنية برمزي النسفي والحلوانى ذكره والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والناس غالبهم في زماننا هذا ان غير منع عن رفع الصوت بالذكر واجتماع له تركوا الذكر الا قليلا واشتغلوا برفع الصوت بالسوء والضرر لبعضهم بعضا فكيف اذا نهوا عن ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص ترزقوا ش بالبناء للمفعول اي يرزقكم الله تعالى اي يبارك لكم في الرزق او يسهله لكم من غير تعب والا فالكل يرزقهم الله تعالى ان فعلوا ذلك وان لم يفعلوا ص وتنصروا ش اي ينصركم الله تعالى بالحق في الدنيا والآخرة ص وتجبروا ش اي يجبركم الله تعالى بمعنى يصلحكم ويسدد اموركم على الخير والهدى ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون ش اي تستقبلون ما هو حاصل لكم لا محالة فشبهت حالتكم بحالة المنتظر لذلك يعني ما لكم لا تنهمكون في العمل الصالح وافعال الخير وما هذا التقاعد والتكاسل منكم عما ينفعكم في الآخرة وما انتظاركم حصوله وتهيؤكم له فانه محصور فيما يذكر لكم وكله يضركم ولا ينفعكم فاتركوا الانتظار لكل ذلك واقبلوا على الاشتغال بالطاعات مع الاخلاص والدوام على ذلك الى الموت ثم بين ما انحصر انتظاركم له بقوله ص الا غنى ش هو ضد الفقر ص مطغيا ش من اطغاه اذا حمله على الطغيان قال في المصباح وهو مجاوزة الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فقد طغى انتهى والمعنى موقعا في المعاصي والمخالفات ص او فقرا منسيا ش اي حاملا على نسيان الحق والاشتغال بالمعيشة عن مراقبة الله تعالى وكمال طاعته ص او مرضا مفسدا ش اي مضعفا للقوى الظاهرة والباطنة بحيث تقصر عن العادة ص او هرما ش وهو الضعف من الكبر يقال هرم هرما من باب تعب ص مفندا ش من الفند وهو ضعف الرأي من هرم ولا يقال عجوز مفندة لانها لم تكن في شبيبتها ذات رأي كذا في الصحاح والمعنى مضعفا للرأي بحيث لا يبقى مدركا كمال الادراك فيقل قيامه بالطاعة لربه تعالى ص او موتا مجهزا ش اي مقتضيا للتجهيز وهو التأهيل للدفن ص او الدجال ش اي الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلي بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا في المصباح وتقدم الكلام في الدجال ص فالدجال ش المذكور ص شر ش عظيم ص غائب ش عن الناس ص ينتظر ش بالبناء للمفعول اي ينتظره اليهود لانه مهديهم كما ان عيسى بن مريم مهدي المسلمين وسبق تحرير هذا في فصل الاعتقاد ص او الساعة ش وهي يوم القيامة ص والساعة ادهى ش اي اكثر داهية وهي الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه كذا في الصحاح ص وامر ش اي اكثر مرارة وصعوبة وقول النحاة ان افعل التفضيل لا يصاغ من العيوب والالوان فيما عدا الوارد من ذلك في الكلام الفصيح كقوله عليه السلام في حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن ص د يا ملك ش يعني روى ابن ابي الدنيا والحاكم باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو ش اي عليه السلام ص يعظه ش اي يعظ ذلك الرجل ص اغتنم خمسا ش من الخصال ص قبل خمس ش من الاحوال التي تدهمك فلا محيص لك عنها الخصلة الاولى اغتنم ص شبابك ش فاطع الله تعالى فيه واعبد ربك ص قبل ش حلول ص هرمك ش اي ضعفك من الكبر فانك تعجز فيه عن الطاعة والعبادة ص و ش الخصلة الثانية اغتنم ص صحتك ش اي عافيتك وسلامتك فاصرفها في مرضاة الله تعالى ص قبل ش حلول ص سقمك ش يقال سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم والجمع سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه كذا في المصباح فان السقيم يعجز عن كل شيء فتفوته نوافل الاعمال والنشاط فيها ص و ش الخصلة الثالثة اغتنم ص غناك ش اي استغناءك بوجود

بالابدال منه في امر مقصد فاستعمل فيه بالقيام بطاعة مولاك واكثر من محاسن الاعمال (قوله) قبل (حال)
(تحول) (قوله) فان المال عرض زائل وانما سمي مالا لميله عنه الى الغير ويسمى بالعقل الماضي لذلك وربما
لا يمكنك في حال الفقر العروج للطاعة والعبادة (قوله) للفضيلة الرابعة اغتنم (قوله) فراغك (قوله) من عوائق الزمان
وهي نائبات الحدثان (قوله) قبل (حال) (قوله) شغلك (قوله) بما يعطلك من ذلك عن خدمة ربك بامتثال امره والكف عن
نهيه (قوله) للفضيلة الخامسة اغتنم (قوله) حياتك (قوله) في الدنيا (قوله) قبل (حال) (قوله) موتك (قوله) القاطع لعملك كما ورد اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وربما يتأسف الميت على انقطاع عمله ولهذا علل بعضهم كراهة الصلاة عند
القبور بانها توجب تحسر الميت وتأسفه على انقطاع عمله الخالص (قوله) الخامس والثلاثون (قوله) من الاخلاق السيئة
المذمومة (قوله) الفظاظة وغلظة القلب (قوله) يقال رجل فظ شديد غليظ القلب قال في المصباح فظ يفظ من باب تعب
فظاظة اذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه كذا في المصباح (قوله) قال الله تعالى (قوله) ثم لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
(قوله) ولو كنت (قوله) يا محمد (قوله) فظا (قوله) اي سيء الخلق جافيا (قوله) غليظ (قوله) اي شديد (قوله) القلب (قوله) قاسيه [illegible]
لانفضوا (قوله) اي تفرقوا اصحابك الموجودون لك (قوله) من حولك (قوله) واما في حق الكافرين فقد قال الله تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفي التنوير مختصر التفسير الكبير رحمه الله تعالى هنا على اللين
وامر بالغلظة في قوله واغلظ عليهم لان اللين في حق المؤمنين كقوله اذلة على المؤمنين وهذا اللين ما لم يؤد
الى اهمال حق من حقوق الله تعالى فقد قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فالمعتبر الاوساط ومدموما
والفضيلة في الوسط (قوله) الآية (قوله) وتمام ذلك قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين قال البيضاوي فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله
وشاورهم في الامر اي في امر الحرب اذ الكلام فيه او فيما يصح ان يشاور فيه استظهارا برأيهم وتطييبا
لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة فاذا عزمت اي فاذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى فتوكل
على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فانه لا يعلمه سواه تعالى ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم
الى الصلاح وفي مختصر التفسير الكبير فاذا عزمت فتوكل على الله اي اذا تأكد الرأي بالمشورة فاعتمد
على اعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد الا على الله تعالى في جميع الامور
ودلت الآية على ان ليس التوكل ان يهمل الانسان نفسه كما يقول بعض الجهال والا لكان الامر بالمشاورة
منافيا للتوكل بل هو ان يراعي الاسباب الظاهرة ولا يعول عليها بل يعول على عصمة الخالق (قوله) وضدها
(قوله) اي ضد الفظاظة وغلظة القلب (قوله) اللين (قوله) اي الرفق وحسن الجانب (قوله) والرقة (قوله) من رق الشيء يرق
من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق كذا في المصباح (قوله) وهي (قوله) اي الرقة حاصل معناها (قوله) التأذي (قوله)
اي ادراك الاذى في النفس والالم والتوجع استشعارا وانسانية (قوله) من اذى (قوله) اي مضرة (قوله) للغير
اما كائن فيه او مستقبله (قوله) والرحمة (قوله) معطوف على الرقة وهي تهيج القلب على العفو والعطية (قوله)
والشفقة وهي صرف الهمة (قوله) الى ازالة (قوله) اي مدافعة الامر المكروه عن الناس (قوله) وضدها الاستهانة
وعدم المبالاة (قوله) ومن نتائجه ما روى البخاري ومسلم باسنادهما (قوله) عن ابي هريرة رضي الله عنه (قوله) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم (قوله) بالبناء للفاعل اي من لا يرحم غيره من الناس اذا وقع له امر يجب
نصره وامكنه اللطف به والعطف عليه (قوله) لا يرحم (قوله) بالبناء للمفعول اي لا يرحمه الله تعالى او يقيض الله تعالى
لغيره ان لا يرحمه اذا وقع تحت حكمه ونصره وقال الزركشي في شرح البخاري اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر
وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزمتهما وتمامه هناك
وفي التنوير مختصر التفسير الكبير عند قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قال دلت الآية على ان اللين انما
هو برحمة الله تعالى واذا انا ملنا عرفنا انها تدل على انه لا رحمة الا لله سبحانه وتعالى والدليل ان الله تعالى
هو خالق الداعية في القلب فلا رحمة الا له ولان الرحمة من غيره اما لرقة طبع واما لطلب عوض من ثواب او
ثناء ورحمته سبحانه علاوة لذلك ولان الرحمة من غيره انما هي باعطاء مال او دفع بلاء ولا يتيسر الرحمة لذلك
الا بسلامة الاعضاء وليست الا من الله تعالى فلا رحمة الا منه وفي الظاهر يسمى رحيما من اعانه الله تعالى على
الرحمة وفي الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفي القرآن في صفة النبي صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم وفي

حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من في الارض يرحمك من السماء
رواه الطبراني عن جرير والحاكم عن ابن مسعود وفي رواية ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم وويل
لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد في مسنده والبخاري
في الادب والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو وفي شرح الجامع الصغير للمناوي ارحم من في الارض
بصيغة العموم يشمل جميع اصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير
واختلف في المراد بمن في السماء فقيل هو الله تعالى اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم من في السماء تفضلا
والتقدير يرحمكم من امره نافذ في السماء او من فيها ملكه وقدرته وسلطانه او الذي في العلو والجلال
والرحمة لانه تعالى لا يحل في مكان وقيل المراد منه الملائكة اي تحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات
بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم الحليم واخرج الروياني في مسنده عن ابن
عمر يرفعه ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد
فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول هل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارحمك وفيه ندب الى العطف
على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها الادمي الكافر المعصوم والمسلم فيعطف عليهم بالمواساة
والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالارفاق وادرار الارزاق وهنا دقيقة وهي ان
العارف المرصفي قال يجب على الفقير اذا تحلق بالرحمة على العالم ان لا يتعدى بالرحمة سوطنها فيطلب
ان يكون العالم كله سعيدا فانه تعالى يقول وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
وقال ما يبدل القول لدي وروى الامام الغزالي رحمه الله تعالى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال
اوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست
تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت
لك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم ش
كنية نبينا محمد ص عليه الصلاة والسلام يقول لا تنزع ش بالبناء للمفعول ص الرحمة ش اي ينزعها الله
تعالى ص الا من ش قلب عبد ص شقي ش اي اشقاه الله تعالى بين عباده وقد جعل النجم الغزي رحمه الله تعالى
في كتابه حسن التنبه في التشبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة
ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى الخلق ص السادس
والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الوقاحة ش بالفتح وهي قلة الحياء وقد وقح بالضم وقاحة
وقحة بكسر القاف وهو وقح وامرأة وقاح الوجه وزان كلام وفرس وقاح ايضا اي صلب قوي كذا
في المصباح ص وضدها ش اي ضد الوقاحة ص الحياء وهو ش اي الحياء ص انحصار النفس ش اي اجتماعها
في البدن وحصول الضيق لها ص خوف ارتكاب القبائح ش ولحوق العيوب وفي شرح القرطبي على صحيح
مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه
واصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قال بعض الحكماء في العقل شعرا

رأيت العقل عقلين مطبوع ومصنوع
ولا ينفع مصنوع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله ش سبحانه وتعالى ص حق الحياء
ش اي واجبه وثابته ص قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله ش على ذلك ص قال ش صلى الله عليه
وسلم ص ليس ذلك ش اي الحياء الذي تستحيون هو حق الحياء ص ولكن الاستحياء من الله ش تعالى ص حق
الحياء ان تحفظ ش يا ايها المكلف ص الرأس ش اي رأسك ص وما وعى ش اي ادرك بعقله وحواسه الخمس السمع
والبصر والشم والذوق واللمس فلا تصرف شيئا من ذلك في معصية الله تعالى ولا تستعمله فيما لا يرضى الله
تعالى به ص و ش تحفظ ص البطن ش اي بطنك ص وما حوى ش من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة

للصلاة من السلس فلا ياكل الا حلالا ولا يشرب الا حلالا ويحترز من التلطخ بالبول والغائط
بالطهارة ولا يسمع الا الحلال ولا يسهو الا الحلال م وقد ذكر ش ولا يسهو في جميع احواله م الموت ش الذي
هو هلاك م والبلى ش بالكسر من بلي الثوب يبلى من باب تعب بلى بالكسر والقصر وبلاء بالفتح والمد
خلق فهو بال وبلي الميت افنته الارض كذا في المصباح م ومن اراد الآخرة ش وما فيها من النعيم المقيم
م ترك زينة ش الحياة م الدنيا ش الزائلة الفانية المضمحلة م وآثر ش اي اختار م الآخرة ش الباقية م على
الاولى ش اي الدنيا الفانية م فمن فعل ذلك ش المذكور م فقد استحيا من الله تعالى حق الحياء ش وهو المطلوب
منه م ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحياء ش اي الاستحياء من الله تعالى الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية محسوب م من ش
جملة شعب م الايمان ش بالله تعالى قال القرطبي في شرح مسلم بعد تقسيمه الحياء الى غريزي ومكتسب
كما قدمنا وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان وهو الذي يكلف واما الغريزي فلا يكلف
به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا في وسعنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا الغريزي يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير والحياء خير كله م والايمان
ش بالله تعالى وهو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين واصل
هذا الايمان التصديق الجازم بما ورد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام من الشرائع والاحكام
والقصص والاخبار عما مضى وما ياتي من احوال القبر والقيامة وقد يطلق الايمان في عرف اهل [illegible]
على مجرد التصديق الجازم بما ذكر وقد يطلق ايضا على مجرد الاقرار بالتصديق المذكور والله سبحانه اعلم
بحقائق الغيوب م في الجنة ش اي هو سبب لكل اهل الجنة او من يتصف به يدخل الجنة م والبذاء ش بالمد
قال في المصباح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا
م من الجفاء ش اي الارتفاع عن الغير يقال جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع وجافيته
فجفا في اوس الاعراض عن الغير وطرده يقال جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته وهو ماخوذ من
جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض او من الغلظة والفظاظة يقال جفا الثوب يجفو اذا
غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو هو غلظتهم وفظاظتهم م والجفاء ش اي احد المعاني المذكور م في النار ش
اي هو عادة كل من في النار او موجب لصاحبه دخول النار م ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده م
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش ش وهو مصدر فحش الشيء فحشا
مثل قبح قبحا وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش
اذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء كذا في المصباح م في شيء
ش من الاقوال والافعال م الا شانه ش اي عابه م وما كان الحياء ش اي الاستحياء م في شيء ش من الاقوال
والافعال م الا زانه ش اي حسنه وكمله م وافضل الحياء ش اي اعظمه واشرفه م الحياء من الله تعالى ش
لانه احق ان يستحيى منه قال القرطبي في شرح مسلم واولى الحياء واولا الحياء من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله كاملة ومراقبة له حاصلة وهي المعبر عنها بقوله
عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفي شرح الآثار للكلاباذي رحمه الله
تعالى روى باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عثمان
تستحييه الملائكة كان عثمان مقامه مقام الحياء والحياء نوع تولد من اجلال من تشاهده وتعظيم
قدره ونقص تشاهده من نفسه فكانه رضي الله عنه غلب عليه اجلال الحق تعالى وتعظيمه وازدراء
نفسه ونظر الى النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد الذين هم خصيصاه ومن
قرب الحق الى نفسه وادنى منزلته منه فجل قدر عثمان وعلت رتبته واستحيا منه خاصة الله من
خلقه وخصائصه من عباده كما ان من احب الله تعالى احبه اولياؤه ومن خاف الله تعالى خافه
كل شيء والحياء حياءان حياء من الله تعالى وحياء من الناس فالحياء من الله تعالى ما قاله النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ووصفه فى حديث عبد الله بن مسعود واورده وقد تقدم ذكره وشرحه والحياء من الناس
ان يحصر من اتيان ما يشينه وهو ان يجمع الاخلاق الحسنة ويحجز عن مساويها فقد قال النبى صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت وقال لكل دين
خلق وان خلق الاسلام الحياء وذلك ان حقيقة الاسلام حسن الخلق قال النبى صلى الله عليه وسلم اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا اذ فى الحياء ترك القبائح والسيئات واتيان المحاسن والخيرات وهذا اخلاق
الايمان والاسلام ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله م ش ثم ش بعد الحياء من الله تعالى
فى الفضيلة الحياء م من الناس ش كما ذكرنا م فيما لا معصية ش اى حرمة م ولا كراهة فيه ش كالمباحات
م واما ما فيه احداهما ش اى المعصية او الكراهة م كالحياء فى الامر بالمعروف ش لمن رآه ترك ما وجب عليه
اجماعا او رؤية لا تحتمل التأويل اصلا وكان عالما بالحلاف حتى لا يعترض فيما اختلف فيه المجتهدون
الاربعة وغيرهم كما قدمنا انه يجوز للانسان ان يعمل لنفسه بما خالف المذاهب الاربعة من مذاهب السلف
اذا صح عنده واستجمعت شرائطه دون الفتوى والقضاء به لغيره م و ش فى م النهى عن المنكر ش المجمع
عليه اذا رآه فعله رؤية لا تحتمل التأويل ايضا م و ش الحياء فى م ترك السنن ش فى العادة وفى العبادة
م كالسواك ش فى الوضوء وغيره م و ش لبس م الطيلسان ش لان النبى عليه السلام لبسه م وتقصير الثياب
ش الى انصاف الساقين م وترقيعها ش اى وضع الرقع على ما انقطع منها م والمشى ش على الارض م حافيا ش بلا
نعلين فى بعض الاحيان م وركوب الحمار ش بردعة وبغير بردعة م و ش الركوب على م الاكاف ش وهو البردعة
توضع على الحمار وغيره من البغل والفرس م ولعق الاصابع ش التى اكل الطعام بها م و ش لعق م القصعة
ش بعد الفراغ من الاكل قال فى جامع الشروح وان يلعق اصابعه بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس
بادب قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وقال الزركشى فى شرح
البخارى قبل ان يمسح بالمنديل المراد بالمنديل هنا منديل الغمر اى الزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد
حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثى والثانى رباعى اى يجعل غيره يلعقها قال السهيلى ان لم يكن هذا
شكا من الراوى وكانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل
انه اراد ان يلعق اصابعه فمه فيكون بمعنى قوله يلعقها انتهى فلا يكون التكرار بمعنى غير الشك من
الراوى فى اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم م و ش الحياء من م اكل ما سقط على السفرة و ش
على م الارض من الطعام ش من فتات الخبز ونحوه م و ش الحياء من م الجهر بالسلام و ش من الجهر م برده ش
اى رد السلام او من نفس الرد م و ش من م الاذان ش اذا اضطر الى الامر اليه حيث لا يقوم غيره مقامه فيه
م و ش من م الامامة ونحو ذلك ش من انواع الطاعات المسنونة والمستحبة م مذموم ش اى الحياء من ذلك
م جدا ش اى قويا حيث يرجع الى ترك الحياء من الله تعالى كما فى القسم الاول م لانه ش اى الحياء فى هذا الامر المذكور
م فى الحقيقة ش اى بحسب باطن الامر م جبن ش بالضم اى ضعف قلب وقلة شجاعة واقدام على اتباع
السنة م وضعف فى الدين ش المحمدى اى عدم اهتمام به م او ش ذلك م رياء ش اى مراآت للناس م او كبر
ش اى تكبر فى النفس على الغير م ولو سلم انه حياء ش كما يزعمه فاعله م فحياء من الناس ووقاحة ش اى عدم
حياء م من الله تعالى ولرسوله ش عليه السلام اى عدم حياء من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام م وجراءة
ش مثل ضخامة اى اسراع بالهجوم م عليهما ش اى على الله ورسوله م بغير توقف واساءة الادب معهما
حيث استحيا مما هو مشروع عندهما ومستحسن لهما م والله ورسوله احق ش اى اولى واحرى م
بالحياء من الناس ش لان العبد مرئى من الله عز وجل وهو اجل ناظر اليه لا يختفى منه شئ ولا يخفى عليه شئ
حقه اعظم الحقوق وقدره اجل الاقدار فهو يراه فى كل احواله وعلى كل افعاله وخيره وشره ونفعه
وضره كل ذلك بيده والرسول صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته فيراها كلها كما ورد عنه
فى الحديث فالحياء منهما امر لازم لا محالة وقال القرطبى فى شرح مسلم فى حديث م عليه السلام برجل
يعظ اخاه فى الحياء اى يعذله على كثرته ويزجره عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعه زجرا للواعظ لانه
صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك الشخص لا يضره الحياء فى دينه بل ينفعه ولذلك قال له دعه فان الحياء

لانه في الاخير وقد يعرض الحياء على بعض الناس حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وكل ذلك حياء مذموم عجز واستعماله ويجب الانكفاف عنه فان ذلك
الحياء احق باسم الجبن والخور واولى منه باسم الحياء والحمرة ص فالحال من لا يستحيي من خالقه ش الذي
خلقه واخرجه من العدم ص ورازقه ش الذي يرزقه الرزق المعنوي وهو العلم والمعرفة والرزق الحسي
المعلوم ص وهاديه ش اي الدال له على الخير والموصل اليه ص ومنعمه ش اي المعطي له من نعم الدنيا والآخرة
ص بترك الاوامر ش القطعية او الظنية ص والسنن ش المؤكدة وغيرها ص ويستحيي من المخلوق العاجز
ش عن النفع والضر ص لطلب ثنائهم ش اي المخلوقين يعني مدحهم له ص ورضاهم ش عنه ص وخوف ص حطامهم
ش اي مالهم واصله ما تكسر من الشي قال الفارابي في ديوان الادب الحطام يعني الحياء ما تكسر من
اليبس ص ونفور ش اي بعد وعدم رضى من بعضهم ش لاجل اي عاتبهم عليه واستخفافهم لخالقه وازدرائهم
لها ص ولا يعد من العذاب الاليم ش الذي اعده الله تعالى لمن عصاه وخالف امره ونهيه ص ولا من حرمان
الشفاعة ش من النبي صلى الله عليه وسلم قال والدي رحمه الله تعالى في اول كتاب الكراهية والاستحسان
من ترك الواجب يستحق العقوبة بالنار ومن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ص فنعوذ بالله تعالى من ذلك ش اي من العذاب
الاليم وحرمان الشفاعة يوم قيام الساعة الخلق ص السابع والثلاثون ش من الاخلاق والسير المذمومة
ص الجزع ش اي قلة الصبر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت
همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ص والشكوى ش اي التظلم مما لا يلائمه من المصيبات ص وهو ش اي الجزع
والشكوى اي كل واحد منهما ص عدم تحمل الحمى ش من جميع محنه وهي العلة التي تنزل بالعبد ص والمصائب ش من
جمع مصيبة وهي النائبة والمحنة من حوادث الدهر ص واظهارها ش اي الحمى والمصائب ص قولا
ش اي بالقول كشكايته لغيره ص او فعلا ش من بكاء او صياح او انين او شق ثياب او خروج بداره
او ضرب نفسه بيده ونحو ذلك ص تضجرا ش اي لذلك الاظهار على وجه التضجر مما حل به قال في المصباح
ضجر من الشي ضجرا من باب تعب اغتم منه وقلق وتضجر منه كذلك ص وضده ش اي ضد الجزع والشكوى
ص الصبر وهو ش اي الصبر ص حبس النفس ش عن شكوى الغير اي الاذى الانسانية في معناها وكتمانها عن
الجزع ص والشكاية الى الغير ص قال الله تعالى انما يوفى الصابرون ش على كل ما يكرهونه اي يوفيهم الله تعالى
بمعنى يعطيهم يوم القيامة ص اجرهم ش اي ثواب صبرهم ص بغير حساب ش اي حد واحصاء لكثرته
وقال البيضاوي انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير
حساب اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيامة لاهل الصلاة
والصدقة والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية
في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل ص طب ش يعني رواه الطبراني
باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب ش اي اصابه
الله تعالى بحكم قضائه ص بمصيبة ش وهي الشدة النازلة ص في ماله ش من كسر فيه او غصبه
او حرق ص او في نفسه ش من مرض او كسر عضو او موت عزيز عليه ونحو ذلك ص فكتمها ش اي اخفاها في صدره
ص ولم يشكها ش اي تلك المصيبة ص الى احد من الناس ش واحتسبها وجعلها لله تعالى وفوض امره الى ربه
سبحانه ص كان حقا ش اي واجبا ص على الله تعالى ش بايجابه على نفسه لا بايجاب غيره عليه ص ان
يغفر له ش ما كان من ذنوبه واخرج ابن ماجه عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله
له من الاجر مثل يوم اصيب واخرج احمد في مسنده عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير ص فر ش
يعني رواه الديلمي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ش
اي التصديق بالله تعالى ص نصفان ش من حيث لازم ذلك فان الاحوال كالصبر والشكر وضدهما

من لوازم عمل القلب بلا ينفك عنه ص يضعف صبر ش على ما قدره الله تعالى وقضاه على العبد من المكاره
ص ويضعف شكر ش على ما قدره سبحانه وقضاه من النعم والاحسان وروى عن ابي يحيى صهيب بن سنان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا
للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم وذكره النووي في رياض
الصالحين ص وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى ش اي في ابتداء المصيبة قبل ان يتسلى عنها العبد
ويبرد قلبه بشيء من المسليات له قال في المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند
الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبر ش اي المعتبر الذي يثاب عليه العبد من الله تعالى الثواب العظيم ص عند ش حصول
ص الصدمة ش اي الدفعة ص الاولى ش في ابتداء المصيبة واما بعد ذلك فان الصبر كائن لا محالة لان
العبد عاجز لا يقدر على شيء فلا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا كما قال الله تعالى ذلك
عنه ص والصبر اصل ش فعل ص كل عبادة ش لان العبادة مبنية على مخالفة النفس ومخالفة النفس
اشد ما يكون على الانسان فكل عبادة تحتاج الى الصبر كما قال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته ومخالفة النفس
في العبادة الزامها بالاخلاص فيها وهي لا تنقاد الا لغرضها العاجل ومتى اخلصت خيف عليها من السمعة ومن
العجب وغير ذلك من منقصات الاعمال ومفسداتها فلا بد من صبر عظيم حتى تتم لها العبادة ص و ش الصبر
ايضا اصل كل ص كف عن معصية ش فان من طبع النفس ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض
المعصية وتحب الطاعة الا بقصد رياء او عجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهي لا تشعر فاذا كفت
عن المعصية اصلا تحتاج الى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فتترك المعصية لوجه الله تعالى
لا لغرض دنيوي ولا اخروي وهو اصعب امر عليها الا لمن وفقه الله تعالى لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا
من دسائس النفوس واغراضها الفاسدة الخامس ص الثامن والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة
ص كفران ش اي ستر وتغطية ص النعمة ش التي انعمها الله تعالى على العبد بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها
فلا يشكر الله تعالى بسبب اسدائها اليه ولا يثني عليه ويحمده ويذكره باجمل اسمائه ويصفه بصفاته الجلية
لكونه اختصه بها وجعله اهلا لها والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ان الانسان اي جنس بني آدم لظلوم لنفسه كفار لنعم ربه عليه فانه خلقه على اكمل صورة في احسن
تقويم واراه صورته الكاملة ليشكر ربه تعالى عليها فاشتغل بمطالعتها وتصريف احوالها في الخير والشر
وغفل بذلك عمن انشأه وصوره كذلك فكان وصفه الظلم والكفران ص قال الله سبحانه وتعالى ش وضرب
الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ص فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ش قال ابن جميل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير هذا وعيد
بالجوع والخوف والاكثر ان القرية مكة والظاهر انها غيرها لان المثل مضروب لاهل مكة والامن ضد
الخوف ومكة كذلك لقوله تعالى حرما آمنا والمراد بالقرية اهلها لكن يوصف المحل بصفة الحال ومطمئنة
اي لا يحتاجون الى الانتقال منها قال العقلاء ثلاثة لا نهاية لها الامن والصحة والكفاية ففي مطمئنة
اي اهلها اصحابها وهي موافقة لامر حيتهم ومعنى يأتيها رزقها رغدا اي هم يحصل لهم الكفاية واشار بانعم
وهو جمع قلة الى ان كفران النعم القليلة موجب للعذاب والكثيرة اولى لا سيما ومن جملة هذه الانعم
النعمة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المفسرون اصابهم الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف
من سرايا النبي صلى الله عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان الذوق هو الطعام فلما فقدوه
صاروا كانهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان
فذكر الذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم ويقال ايضا اذاقها عرفها اثر
لباس الجوع والخوف فعبر عن التعريف بالذوق كقولك اناظر فلانا ذق ما عنده ولباس الجوع ما ظهر عليهم
من شحوب اللون وتغير البدن وكسوف البال وقال ابن عباس بما كانوا يصنعون اي بتكذيب النبي صلى الله

عليه وسلم (ص) وصدقه (ش) أي مهد كفران النعمة (ص) الشكور (ش) لنعمة الله تعالى (ص) وهو (ش) أي الشكر (ص) تعظيم
المنعم (ش) بذكر محاسن صفاته وأسمائه وأفعاله ومدحه بها (ص) في معاملته (ش) من التي أنعم بها على العبد (ص) على حد
(ش) أي مقدار (ص) نعمه (ش) أي العبد يعني بمقدار (ص) عن حقا المنعم (ش) أي الإعراض عنه والغفلة في معاملته
(ص) وقيل (ش) الشكر هو (ص) تصوره النعمة (ش) الحادثة عليه من غيره ذكره القشيري في رسالته عن الجنيد رضي الله
عنه أنه قال كنت بين يدي السري ألعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام
ما الشكر فقلت أن لا تعصي الله بنعمه فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا أزال أبكي على
هذه الكلمة التي قالها السري وقال الشبلي رضي الله عنه الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة (ص) قال الله تعالى
لئن شكرتم (ش) على النعم التي وصلت إليكم (ص) لأزيدنكم (ش) منها نعما أخرى جزاء مقابلا على الشكر (ص) الآية
(ش) أي أكملها وذلك قوله تعالى ولئن كفرتم إن عذابي لشديد أي إن لم تشكروا وعصيتم الأمر فإن عذابي لكم
شديد يوم القيامة وقال الله تعالى (ص) ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم (ش) أيتشفى به غيظا أو يدفع
به ضررا أو يستجلب به نفعا وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وإنما يعاقب المصر بكفره لأن إصراره عليه كسوء
مزاج يؤدي إلى مرض فإذا زال بالإيمان والشكر ونقى عنه نفسه تخلص من تبعته وإنما قدم الشكر لأن الناظر
يدرك النعمة أولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به كذا في تفسير البيضاوي (ص) الآية
(ش) أي أكملها وذلك قوله تعالى وكان الله شاكرا أي مثيبا يقبل اليسير ويعطي الجزيل عليما بحق شكركم
وإيمانكم وقال في مختصر تفسير الرازي للعيني إنه سبحانه غني لذاته تعالى عن جلب المنافع ودفع المضار فإذا
فهم يوما أنه التكليف فكيف يليق بكرمه أن يعذبكم وكان الله شاكرا أي مثيبا على الشكر فسمى جزاء الشكر
شكرا استعارة وفي رسالة القشيري قال حقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه
الخضوع وعلى هذا القول وصف الحق سبحانه بأنه شكور توسع ومعناه أنه يجازي العباد على الشكر فسمى جزاء
الشكر شكرا كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل شكره إعطاؤه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم
دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف ويحتمل أن يقال حقيقة الشكر الثناء على المحسن
بذكر إحسانه فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر إحسانه وشكر الحق سبحانه ثناؤه عليه بذكر إحسان العبد
طاعة لله وإحسان الحق سبحانه إنعامه على العبد (ص) حديث (ش) يعني روى الترمذي بإسناد (ص) عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم (ش) أي الذي يأكل الطعام (ص) الشاكر (ش) على ما رزقه
الله تعالى بمنزلة (ص) كمنزلة الصائم (ش) أي الذي لم يأكل شيئا بنية الصوم لله تعالى (ص) الصابر (ش) على مشقة
الجوع والعطش وذلك لأن شكر هذا ومقابلة صبر هذا استويا في الإتيان في عمل الطاعة (ص) حديث (ش) يعني روى
الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ص) عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر القليل (ش) مما رزقه الله تعالى أي لم يشكر الله تعالى عليه وإن كان قليلا نظرا إلى المنعم لا النعمة (ص)
لم يشكر الكثير (ش) من الرزق الذي رزقه الله تعالى (ص) ومن لم يشكر الناس (ش) الذين جعلهم الله تعالى أسبابا
لوصول نفعهم بعضا لبعضهم بالإحسان إليه ومعاملتهم معه بالإحسان على حسب طاقته ولو بالدعاء لهم
(ص) لم يشكر الله (ش) تعالى المنعم الحقيقي المسبب لهم وإنما شكر الناس أن يراهم أسبابا للإنعام
لهم في إيصال ما قدر الله تعالى لهم من الخير والإحسان فيراهم كذلك ويسلبهم التأثير في الإعطاء فقد
شكرهم لوصفه لهم بأحسن أوصافهم عند الله تعالى التي هم يتحلون بها وشكرهم وقد شكر الله المنعم المحسن
ومن رأى لهم تأثيرا في الإعطاء والإنعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى وذكر الكلاباذي في شرح الأسماء
أن نعم الله تعالى على عباده لا تحصى قال الله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن نعمه ما تفرد بها
ومنها ما جعل بينه وبين المنعم عليه وسائط وأسبابا أراد شكرها وجعل حق الوسائط وتعظيم الأسباب
فأول ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام أمر وصى الله تعالى بالإيمان بهم والطاعة لهم فقال يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وأوجب حق العلماء إذ جعلهم سببا للعلم لهم والمعلم
في الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال علم الإنسان ما لم يعلم وقال الرحمن
علم القرآن وأوجب حق السلطان إذ جعله سبب الأمن في البلاد والحاكم بين عباده فإذا أنعم عليك

بواسطة

بواسطة عبد من عباده في نفع او دفع عنك اوجب عليك شكره والمنعم في الحقيقة هو الله تعالى قال الله تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله فوجب عليك الشكر لله فيما انعم به عليك ووجب عليك شكر من جعله سببا للنعمة نفعا او دفعا وشكر من
جرت النعمة على يديه المكافاة له والثناء عليه ومعنى الثناء نشر الجميل عنه وحسن الدعاء له فمن قدر كافأ ومن
عجز دعا والمكافاة مع القدرة والدعاء عند العجز فايسر الشكرين شكر العباد فمن ضيع شكر العباد الذي هو ايسر
الشكرين كان لشكر الله عز وجل الذي هو اعظمهما قدرا واعظمهما امرا اضيع وكأنه قال لا يكون قائما بشكر
الله تعالى مع عظم شأنه من لم يقم بشكر الناس مع حقارة محله ويجوز ان يكون معناه التنبيه على رؤية العجز
عن القيام بشكر الله تعالى فيما انعم لمعان احدها ان المعروف الذي يصطنعه الناس وان كثر فمعدود متناه
ونعم الله تعالى لا تحصى ولا تتناهى والاخر انه وان كافأ المصطنع اليه فللمصطنع فضيلة السبق ولن
يدركه المكافئ ابدا فكأنه قال لا يقدر على شكر الله تعالى في نعمه التي لا تحصى من لا يقدر على شكر الناس
في المعروف المحدود المحصى وفي رواية عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكر الناس
لله اشكرهم للناس ومعناه ان من قام بشكر الله تعالى على قدر الوسع والطاقة افضى به الامر الى بذل المجهود
في شكر الناس لايجاب الله تعالى ذلك له فمن كان للناس اشكر كان في ايفاء حق الشكر لله تعالى من نفسه
اسعى (ص) والتحدث (ش) باللسان (ص) بنعم الله تعالى شكر وتركها (ش) اي النعمة بعدم التحدث بها (ص) كفر
(ش) اي ستر وتغطية لها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث قال البيضاوي فان التحدث بها شكرها وقال
القشيري في رسالته وشكر العبد على الحقيقة انما هو نطق اللسان واقرار القلب بانعام الرب والشكر
ينقسم الى شكر باللسان وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصافه بالوفاق
والخدمة وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة (ص) والجماعة (ش) اي الاجتماع
على الحق او لزوم الجماعة من اهل السنة المحمدية وعدم مفارقتهم (ص) رحمة (ش) من الله سبحانه وتعالى
يرحم بها العبد المؤمن (ص) والفرقة (ش) بالضم اسم من افترق القوم اذا اختلفوا (ص) عذاب (ش) من الله تعالى
على من فارق الجماعة وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال ابو شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا اي الحق ما كان عليه الجماعة الاولى
من الصحب ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم وقال البيهقي اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من
قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه المراد بطريق
اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم
من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة
وقوله تعالى ولا تفرقوا اي في اصول الديانات والاعتقاد كما روي عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا
متابعين للهوى والاغراض المختلفة وعليهما فليس في الآية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ النهي
عنه انما هو اختلاف يؤدي الى افساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف في العقايد والاصول واما
الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم
تزل الصحابة مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث الشريف اختلاف امتي رحمة
كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي والحليمي والبيهقي وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف
الائمة الاربعة رضي الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون مأجورون لهم اجورهم
ومثل اجور اتباعهم رضي الله عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج
اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من
مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضي الله عنهم في رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد
منهم سلك هو ومريده طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات
وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اي من حيث السلوك
لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة اهل السنة والجماعة
وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف في صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم

ابتلاهم أي رحمة وأما ابتلاء غيرهم في الأصول فإنه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة
عذاب الخلو (ومن سخط) بكسر الخاء المعجمة والثلاثي من الأحوال التي تسخط الله ومنه من السخط من مصدر سخط سخطا من باب
تعب والسخط الاسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطه وسخطت عليه وأسخطته
فسخط مثل أغضبته فغضب وهو بمعنى كذا في المصباح (فله) بعد حصول المراد أي أدرك المراد وما
يجابه (وهو) أي السخط المذكور (من) الله (تعالى) ذكره الملتاني ويلي ذكره بالتأنيث وكسر الدال
والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم أبو عبيد وابن قتيبة وأنكر الفراء الكسر في العلم وقال الكلمي
لي ذكر بيك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه كذا في المصباح (فمن رضي) بما قضى أي بحكمه (من
الله تعالى) وقدره (والأحزان لذلك القدر) فإنه أي ابن عمر المعنى (فله) به أي بالرضا (من
أصلح له) أي القدر (فيها) أي في الأمر الذي (لا يستقر) (ذلك) القدر (صلاحه) أي كونه
صالحا له (وفساده) أي كونه يفسد في الدنيا والآخرة (والمعنى من في نفسه) من كل قضاء الله
تعالى عليه وقدر ما لا يلائم مراده (فله) أي من السخط المذكور (الرضا) وهو أي الرضا
(طيب النفس) أي انبساطها وانشراحها ورؤية الصلاح له (فيما) بنفسه (من المنافع والمضار
(و) من (ما) (من) به (أنصار) مع ذلك من عدم التعرض في نفسه بالفرح والملائم والغضب
في غير الملائم والتسليم وهو الانقياد لأمر الله تعالى أي بأنه في كل ما يريده سبحانه (ومن ترك الإعراض
(على) الله تعالى بظاهره وباطنه (فيما) أي في كل أمر (لا يلائم طبعه (ومن) (أ) وزاد بإسناد (لا أحد)
(من) الطبراني في معجمه الكبير وابن حبان بإسنادهما (عن) أبي هند الداري رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض (بقضائي) أو (باطني من بعضها) أي (يحكي) عليه
خيرا وشرا أو نفعا أو ضرا (ولم يصبر على بلائي) أي ما أبتليه به مما لا يلائم طبعه (فليلتمس) أي (يطلب)
(ربا سواي) (من بعد) وليجد ذلك ولا يحصل له الرضا والصبر على كل حال وفي شرح المناوي على
الجامع الصغير ومن يرد على الضراء عواقب حمده وقد أجرى به تسمية الله تعالى الحمد عليها وعسى أن تكرهوا
شيئا وهو خير لكم قال في الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وقال الغزالي رحمه الله تعالى
لا أحد الآن وجهان بعضه لله تعالى فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقدر بها كما قال عمر رضي الله عنه
ما ابتليت ببلية إلا كان لله علي فيها أربع نعم إذ لم تكن في ديني وإذ لم أحرم الرضا وإذ لم تكن أعظم وإذ رجوت
الثواب عليها وقال إمام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لأنها نعم في الحقيقة بدليل أنها تعرض العبد
لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأغراض كريمة بحيث لا شيء في جنبها مشقات الشدائد وذكر بعض العارفين
الكملاء مدين بن أبي الشدة بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد إلا بعد مدة الخدمة
ومن صيانته في البلاء أن يكون بعامله تجربة وتارة مكفرا وتارة رضا للذنوب وتعليما للسائل المالة
ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر
وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على
البدن والقلب (من حيث) (شيء) روى الحاكم بإسناد (صحيح) عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته أي مقامه ومعاملته (عند الله تعالى) (فلينظر) أو أمات وإقبال
إلى الله تعالى وصدق نفسه بين يدي الله تعالى في تلك الحالة التي له في حضرته سبحانه (فلينظر) (في الابتلاء)
(كيف منزلة) الله تعالى عنده (أي (من) الاعتناء بأوامره ونواهيه وعدم الاعتناء بذلك ووجود الهيبة له في قلبه
والاحترام لشعائره وعدم وجود ذلك (فإن) الله تعالى ينزل (أي بالصبر والشكور (من) العبد أي يجعل
له منزلة (عنده) أي سبحانه أي حضرة جلاله وإكرامه (من حيث) أنزله (أي الله تعالى ذلك من العبد من
نفسه من الأثر الملك الديان ملين كما قال (من) والسرور (من) جميع سر وهو خلاف الحزن (من) المعاصي (أي
الذنوب والمخالفات لله تعالى (من بعضيا) أي أمور (معصيا) ما الله تعالى ووردها على عادة من الأول
(من) (لا) (من) هي (من وصيا) أي يحكم الله تعالى بمعونه سبحانه الصادر (أو) لأمر مصيرية على طبق إرادته
(تعالى) (فلا) يرد (من) على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني من لم يرض بقضائي (من) أن الرضا بالكفر

كفر

كفر وش الرضا ص بالمعصية معصية ش فكيف يكون الرضا بالقضاء طاعة لله تعالى وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن
العربي قدس الله سره لا يلزم الراضي بالقضاء الرضى بالمقضي والقضاء حكم الله تعالى وهو الذي امرنا بالرضا به
والمقضي المحكوم به فلا يلزم الرضا به انتهى وقد ذكرنا هذه المسئلة مفصلة في كتابنا المطالب الوفية والخلق
ص الاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التعليق ش اي تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشيا
وربط النفس بذلك ص وهو ش اي التعليق ص ذكر ش اي تذكر واستحضار واعتماد ص قوام ش بالكسر وهو
ما يقيم الانسان من القوت ص سيتك ش اي جسمك ص من شئ دون الله تعالى ش كطعام وشراب ارد وآ او
دثار او مسكن او مركب او نحو ذلك مما هو سبب لحياتك في الدنيا وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة
والافتتان بها ص وضده ش اي ضد التعليق المذكور ص التوكل ش على الله تعالى ص وهو ذكر ش اي ملاحظة
ص قوام بدنك من الله تعالى ش لا من شئ سواه اصلا يعني من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمائه
بايجاد ذلك على ما انت فيه من احوالك ص وقيل ش اي قال بعضهم في معنى التوكل انه ص كلة ش مصدر وكلت
الامر اليه وكلا من باب وعد وعدا وعدة فوضت اليه واكتفيت به ص الامر كله ش اي امر الانسان والمراد الجنس
يعني احواله وشؤنه الظاهرة والباطنة ص الى مالكه ش وهو الله تعالى النافذ تصرفه فيه دون غيره من جميع
العالمين ص والتعويل ش اي الوثوق والاعتماد ص على وكالته ش بفتح الواو والكسر لغة مصدر وكلته
توكيلا فهو موكل والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه
حسبنا الله ونعم الوكيل كذا في المصباح ص وقيل ش في تفسير التوكل انه ص ترك السعي ش اي الطلب والاجتهاد
ص فيما ش اي في الامر الذي ص لا يسعه قدرة البشر ش اي لا تقدر البشر على تحصيله بدون اسبابه ص اعني ش
بذلك ص المسببات ش كالشبع بدون الاكل والحرق بدون النار ونحو ذلك فان البشر لا قدرة لهم على تحصيل
شئ من ذلك دون الاسباب فترك تحصيله بدون الاسباب هو التوكل ص فلا يضره ش اي لا يضر التوكل ص السعي
في الاسباب ش للتوصل بها الى ما قصد من المسببات ص قال الله تعالى فابتغوا ش اي اطلبوا ص عند الله ش اي
من عنده ص الرزق ش وهو ما به قوام البنية وسداد الثلمة وحصول الكفاية من جميع المصالح المعاشية
فتقييد الطلب بالعندية ارشاد الى ان ذلك لا يقدر عليه الا الله تعالى لا ما سواه والمراد بالطلب معاطاة
الاسباب المترتبة عليها مسبباتها في العادة وقال الله تعالى ص ومن يتوكل على الله ش اي يثق به ويعتمد عليه ص فهو
ش اي الله تعالى ص حسبه ش اي كافيه في كل ما يحتاج لانه القادر على ايجاد جميع المنافع ودفع جميع المضار
ولا قدرة لغيره على شئ من ذلك اصلا الا بمجرد النسبة المجازية لعلاقة السببية وقال الله تعالى ص اليس الله
ش سبحانه وتعالى بمحض فضله ص بكاف عبده ش وهو استفهام تقريري مثل الست بربكم اي هو كاف عبده
في كل ما هو من مصالحه المعاشية والمعادية على كل حال وقال الله تعالى ص وعلى الله ش اي لا على غيره ص فتوكلوا
ش يا ايها المكلفون ص ان كنتم مؤمنين ش اي مصدقين به سبحانه وبانه خالق كل شئ لا تاثير لما عداه في شئ
اصلا وان الاسباب غير مؤثرة نقل الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه الوصية اليوسفية
قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم العدل بمدينة فاس قال قال لي ابو الحسن بن حرازم رحمه الله تعالى كنت صغيرا فمنع
المطر عن الناس وكان يصل بيتون رجل مشهور بالصلاح فخرج والدي اليه وانا معه فدخلنا عليه وبين يديه
صاج حديد يسخنه ليخبز عليه عجينا له فذكر له والدي امتناع المطر وسأله الدعاء للاستسقاء فقال الرجل
ما هو الغلاء من امتناع المطر ولا تنبت الارض من كون المطر ينزل فيها لو شاء الله ان تنبت في هذا الحديد الذي
على النار سنبلة انبتها قال ابن حرازم فرأيت السنبلة قد نبتت في صاج الحديد وهو على النار فاخذناها وفركناها
واكلناها فقال الشيخ انما ضربت لك مثلا ومع هذا فما خرج ان يكون هذا انما اذن الله فيه للطبيعة ان تعطيه فامر
مجهول وما تحمله من القوى اجمل واجمل قال ابن حرازم وجئنا مدينة فاس وما نزل مطر فاوقع الله تعالى في القلوب
الشبع والاستغناء بجاء الرخاء والعيش وارتفع الغلاء والسعر وكثر الخير في البدو والحضر ولم يروا سنة اشد رخاء منها
مع امتناع المطر ووجود المحل تصديقا لما قاله ذلك الرجل الصالح ص ط ش يعني روى الطبراني باسناده ص
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل ش على الله تعالى ص من استرقى
ش اي فعل الرقية في الامراض والاوجاع معتمدا عليها معتقدا ان الشفاء بها ص او اكتوى ش بالنار في تداويه

فاستعار السعاير انه تعالى يأتي بأفعال معهودة ذلك منه سبحانه قوله واليه أي هذا الحديث قوله من حسن في فصل
العلوم المقصود لغيرها وتقدم الكلام على ذلك مفصلا قوله ترغيب روى الترمذي بإسناده عن عمر رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم كنتم توكلون قوله أي تعتمدون في الرزق
على الله حق توكله أي التوكل الكامل قوله لرزقكم كما يرزق الطير جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب
وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع كذا في المصباح قوله تغدو
أي تذهب غدوا أي وقت الغدو وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قوله خماصا أي جياعا من الخمص وهي
المجاعة خمص البطن خمصا فهو خميص إذا جاع مثل قرب فهو قريب كذا في المصباح قوله وتروح بطانا أي
تأتي العشي ممتلئة البطن يقال رجل بطين إذا كان عظيم البطن ولا يكون إلا بالشبع إذا رجعت على أهلها يقال سرحت بالغداة إلى
المرعى وراحت بالعشي على أهلها أي رجعت من المرعى إليهم فهي رائحة قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من
الزوال إلى الليل كذا في المصباح وقال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين معناه تذهب أول النهار أول
النهار خماصا أي ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطانا أي ممتلئة البطون وذكر مثل ذلك حديث
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير رواه مسلم
قيل معناه متوكلون وقيل قلوبهم رقيقة قوله أشار النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله
تغدو وتروح قوله إلى أن التوكل على الله تعالى قوله واعلى مراتب كماله قوله أي التوكل قوله لا ينافي
طلب الرزق قوله إذا استند في العمل قوله لكفاية اليوم الذي هو فيه قوله إلى كفاية الغد أي اليوم الذي بعده
ذلك قوله ولا ادخار قوله أي الرزق قوله له أي الغد قوله يحمل هذا أي عدم الادخار للغد قوله على نفسه
لا من يحتاج من عياله من الواجب نفقتهم من أهله وأولاده وإمائه وأقاربه قوله إذ ثبت في الحديث قوله
ادخار أي النبي عليه الصلاة والسلام لأزواجه قوت سنة قوله كما سيذكر قوله ترغيب روى أبو نعيم و
ابن حبان والبزار بإسنادهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرزق أي الذي قدره الله تعالى وقضاه قوله ليطلب قوله العبد قوله من السعي أي أشد والله ليطلب بقوله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون قوله العبد الذي هو له ولا محالة إذا العبد يطلبه
ويسعى في تحصيله قوله كما يطلبه أي العبد قوله أجله أي وقت موته فإنه لا بد له من العبد وإن فر منه كما قال تعالى
قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم الآية وكذلك الرزق لو فر منه العبد فإنه ملاقيه لا محالة قوله ترغيب
روى ابن حبان والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة عائرة
أي ساقطة في الأرض لا يكاد يراها أعين الناس من صغارها وكأنها عوراء في الأرض قوله فأخذها أي عليه الصلاة
والسلام فأعطاها قوله أي أعطاها قوله سائلا أي فقيرا يسأل الناس قوله فقال أي عليه السلام
لذلك السائل قوله أما إنك لو لم تأتها قوله أي تلك المكان وطلبت قوله لأتتك قوله أي تلك التمرة كناية عن كون
الرزق الذي هو مقدر للعبد لا بد له منه على كل حال والآتية بقدر الله تعالى إتيانه إلى ذلك المكان ولا بد من
إتيانه فلو فرض عدم ذلك العبد لما علم كيف يكون بقدر التمر هل يقام مرتفع كما ورد وفي سائر كون المتول
ساما له ولو لم يسأل ماذا يكون مع خلاف المقدر له وكما أن المطالب الرزقية وفي الحديث إشارة إلى جواز
التقاط الشيء الحقير مما هو قليل ثم التصدق بها أو أكلها من غير تعريف كما قال في الإحياء والمطالب في كتاب
الصيد والمحرم يحرم على الورع البارد كذا في التاتارخانية ونظير هذا ما ذكر للمناوي
في شرح الجامع الصغير أن رجلا استأذن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يكتب من محبرته فقال اكتب
هذا ورع مظلم وقال لا أحلم بمثل ورع ولا ورع هذا قوله ترغيب روى الترمذي بإسناده عن أنس
رضي الله عنه أنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أعقلها قوله أي الناقة يعني هل أربطها بالعقال يقال
عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا في وسط الذراع بحبل وهو
العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب كذا في المصباح قوله وأتوكل قوله عليها أو أتوكل على الله تعالى وأحلها
بلا عقال قوله أو أطلقها أي من العقال بلا أعقلها قوله وأتوكل على الله تعالى في حفظها قوله فقال
له النبي عليه السلام قوله اعقلها أي اربطها بالعقال قوله وتوكل قوله على الله تعالى

وحفظها

وجعلها سبحانه لا بالعقال فانه لا تاثير لشيء سواه تعالى ص فالاولان ش اى الحديثان المذكوران اولا وهما
حديث ابي الدرداء في ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثمرة الثائرة ص محمولان على ش الترك
من النبي عليه السلام على ص اعتقاد ش صحة القضاء و ص القدر ش وان ذلك حق من غير تعرض للاسباب ص و
ش الحديث ص الاخير ش وهو حديث انس في العقل والتوكل محمول ص على ش الحث على ص التمسك بالسبب
المأمور به ش شرعا ص فلا منافاة ش بين هذه الاحاديث الثلاثة واشباهها من الاحاديث الواردة في هذا
المعنى ص فظهر ش من مجموع ما ذكر ص ان مباشرة الاسباب الظاهرة ش كالتداوي بالاسترقاء والاكتواء
ومعاطاة اسباب المعيشة وعقل البعير ونحو ذلك بخلاف الاسباب الباطنة كالحرص على المال فقد يكون سببا
لبقائه فتنة للعبد والاهتمام في تحصيل المعاش وعمل الحيلة والمخادعة فيه فانها تنافي التوكل ص المظنونة
الوصول ش من متعاطيها ص الى المسببات ش فانها قد تتخلف ولا يتحقق وجود مسبباتها في بعض الاوقات
كما هو معروف ص لا تنافي التوكل ش على الله تعالى مع معاطاتها ص اصلا ش فان المؤمن عالم بان الله تعالى خالق
كل شيء ولا مؤثر سواه وقد امر بمعاطاة الاسباب حتى يكون ذلك بحكمة خلقها فلا تكون عبثا فهو يتعاطاها
لانها مخلوقة لذلك ويتوكل في تحصيل مسبباتها على الله تعالى ويعتمد عليه لا عليها فيسلم من شركها معه
تعالى في التاثير ومن تعطيلها وتسفيه خلقها وجعلها عبثا في الوجود ص فلذا ش اى لكون معاطاة
الاسباب لا تنافي التوكل ص فرض ش بالبناء للمفعول اى فرض الله تعالى ص الكسب ش اى اكتساب المال ص
للمحتاج ش الى ذلك مقدار ما يقيم مؤنة نفسه وعياله ص ولو ش كان ذلك الكسب ص بسؤال الناس ش اى
طلبا من الناس اذا كان عاجزا عن الحرفة والخدمة بالاجرة ص و ش فرض ص الاكل ش ايضا والشرب
واللبس ص لدفع الهلاك ش عن نفسه ص وامر ش بالبناء للمفعول اى امر الله تعالى العبد ص باخذ الحذر ش اى
الاحتراز من عدوه ص و ش اخذ ص السلاح ش في الحرب وغيره كما قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الآية
ومع ذلك امره بالتوكل عليه فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ونحو ذلك من الآيات الخلق ص الحادي
والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص حب الفسقة ش جمع فاسق يقال فسق فسوقا من باب قعد
خرج عن الطاعة والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة حكاها الاخفش فهو فاسق والجمع فساق وفسقة قال
ابن الاعرابي ولم يسمع فاسق في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز ويقال اصله خروج
الشيء على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق قاله
السرقسطي وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن واذاهن حتى يقتلن في الحل والحرم
وفي الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك كذا في المصباح ص والركون ش اى الاعتماد بالقلب والميل ص الى الظلمة
ش جمع ظالم وهو المتعدي على الغير باخذ حقه واصله وضع الشيء في غير موضعه ص قال الله تعالى ولا تركنوا
ش اى تعتمدوا وتميلوا بقلوبكم ص الى الذين ظلموا ش انفسهم او غيرهم ص فتمسكم النار ش في يوم القيامة كما
تمسهم لان الراضي شريك الفاعل بالمنكر بلسانه او يده او قلبه على حسب قدرته ص الآية ش اى آخرها
وذلك قوله تعالى وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون قال البيضاوي ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فلا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير لذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل
الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب
الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي
افراط وتفريط فانه ظلم في نفسه او غيره بل ظلم في نفسه ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن بريدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق ش وهو صاحب النفاق والنفاق على
قسمين اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر وعملي وهو من اكبر
الذنوب ومن تشبه بالمنافقين في الاعتقاد كان شك في شيء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شيئا
منه وتلبس باقوال الاسلام واعماله ظاهرا تقية وخوفا على دمه وماله فهذا منافق حقيقة وهو كافر مخلد
في الدرك الاسفل من النار واما من تشبه بالمنافقين في الاخلاق او الاعمال او الاحوال مع صحة الاعتقاد فهذا
لا يحكم عليه بالكفر ولا يستوجب الخلود في النار لكنه عرض نفسه لان يحشر معهم ويكون في زمرتهم

وربما كان هذا مشيرا الى الاعتياد والعادة بالله تعالى ذكر النجم الغزي في حسن التنبه ثم سيد من ساد
يسود سيادة والاسم السؤدد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة بالهاء كذا في المصباح وفي الاصطلاح
المالك السيد والشريف ثم قامه ثم اي المالك ثم ان يك سيدا اسخطتم ربكم اي بما يلتمس بعد وشرف ان وسلم
بسيادته عليكم ثم فقد اسخطتم الله تعالى اي بتعظيمكم ما لم يعظمه الله تعالى لكم وذكر النجم الغزي في حسن
التنبه من رواية الامام احمد وابي داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم وروى ابو نعيم عن خيثمة قال والله لا يصيب منافق
مومنا ابدا وروى ابو نعيم عنه انه قال والله ما احب مومن منافقا قط وروى ابو نعيم ايضا عن مالك بن دينار
قال لا يصطلح المومن والمنافق حتى يصطلح الذئب والحمل وروى الطبراني في الاوسط عن ابي بكر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ثم وضده ثم اي شدة
حب الفسقة والركون الى الظلمة ثم البغض في ثم دين ثم الله تعالى لكل عاص ثم اي مخالف لامر الله تعالى
ونهيه ثم لعصيانه ثم اي لاجل عصيانه لا لامر آخر دنيوي ثم لا سيما ثم اي خصوصا ثم المبتدع من
في الاعتقاد والعمل ويسمى الكلام في البدعة ثم والظلمة ثم فان بغضهم والنفر منهم امر مستحق على المومن
لا اعتداد الضرر ثم لكون بغضهم ثم ومع البدعة والظلم ثم متعدية ثم منهم الى غيرهم فالمبتدع يضر
نفسه ببدعته وغيره الغير فيصيرون بها العرف والظالم يضر بغيره كالمبتدع للحق ويضر غيره بالاعتداء عليه ثم ولا
بد من اظهار البغض لهم ثم حتى يتحولوا عما هم فيه لاحتمال رجوعهم عنه او كف غيرهم عن الرغبة فيه
ثم ان لم يخف ثم منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيبغض بقلبه ثم علاوة غيرهما ثم اي غير المبتدع
والظلمة ثم من ساير ثم العصاة ثم فان بغضهم باعتبار عليهم غير متعدية للغير وضررها دون ضررهما
فلا يجب عليه اظهار البغض لهم الخلق ثم الثاني والاربعون ثم من الاخلاق الستين المذمومة ثم بغض
العلماء ثم بالعلوم الشرعية العاملين بعلمهم مع دوام الاخلاص ثم و ثم بغض ثم الصالحين ثم من امة محمد
صلى الله عليه وسلم وهم الموصوفون بالعمل الصالح من غير زيادة علم وكل عالم كذلك وكل صالح ولا عكس بالطبع
السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب الغافلين قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق ...
الاتهام والوقوع في عرض من لم يبحث عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعنيه ومما لا ينبغي روى
الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وروى
البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة
حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والله الذي
لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة
وسوء الظن قل من يسلم منه الا الافراد في العالم ... لاحد شيء فيخرج عن الاتهام فقاذف كثير من الناس
في اسماعه الى التهمة وايقاعه في الحرمان وعموم وهذا الرسن من الدناءة في شيء وربما كان بغضه واتفق مثل
ما اتهمه به اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا ثم وضده ثم اي ضد بغض العلماء والصالحين ثم حبهم ثم ... ثم في دين ثم الله تعالى
حيث ... وروى الحاكم باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك
ثم بالله تعالى وهو هنا اعتقاد شيء غيره تعالى موجودا بوجود مثل وجوده تعالى ونسيان وجود ... الله
القيوم على كل شيء واعتقاد تأثير شيء مما سوى الله تعالى في اثر ما وموجبه الغفلة والجهل والعلم الناقص ...
... ثم اخفى ثم في عوام المسلمين ثم من دبيب النمل على الصفا ثم مقصور وهي الحجارة الملس الواحدة
صفاة مثل حصاة وحصى كذا في المصباح ثم في الليلة المظلمة ثم وهذا الشرك هو المسمى بالشرك الخفي
ثم وادناه ثم اي ادنى من ذلك الشرك المذكور في الاثم ثم ان تحب ثم اي تحب احدا من الناس ثم على شيء
ثم ولو كان قليلا ثم من الجور ثم اي الظلم الغير وهو ان تحب احدا لكونه ظالما ولو في شيء قليل من الظلم
ثم وتبغض ثم احدا ثم اي تبغض احدا من الناس ثم على شيء ثم قليل ثم من العدل ثم في الحكم على الغير

وجود هم

اى بغضه لكونه عدل فيما حكم ص وهل الدين ش المحمدى الحق ص الا الحب ش فى الله ص والبغض ش فى الله اى الحب
لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعاته واجتنابه منهياته والبغض لمن يبغضه الله ورسوله لتضييع مأموراته
وانتهاك حرماته ص قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ش الاية وقد سبق الكلام عليها
والاعتصام بالسنة ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الاعمال ش التى يعملها العبد المؤمن ص الحب فى ش دين ص الله ش اى لا يحب غيره الا لكونه
قائما بدين الله ص والبغض فى ش دين ص الله ش اى لا يبغض غيره الا لكونه مخالفا لدين الله من غير اعتبار حظوظ
النفس ومقتضيات الطبيعة وانما كان هذا افضل الاعمال لان اعمال صاحبه افضل الاعمال لغلبة حب الله تعالى
ورسوله على قلبه وحب امتثال الامر واجتناب النهى حتى صار يحب من فعل كذلك ومن لم يكن فى هذه الصفة فاعماله
دون ذلك لعدم الحب المذكور وقد ذكر القرطبى فى شرح مسلم فى حديث افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان
من جملة الاعمال وهو داخل فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب وكسبه واختلف فى افضل الاعمال
كما ورد فى حديث الجهاد افضل الاعمال لاختلاف احوال السائلين وذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سائل
بالافضل فى حقه وبالمتاكد فى وقته وتمامه هناك ص حد طب ش يعنى روى الامام احمد والطبرانى باسنادهما
ص عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد ش المؤمن اى يحقق ويتيقن
ويذوق ص صريح ش اى خالص ص الايمان ش بالله ورسله ومما ورد عنهما وهو الايمان الكامل الذى هو نور
يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقال تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه الاية ص حتى يحب ش غيره لا يحبه الا ص لله ش اى لاجل قيامه بدين الله
تعالى ص ويبغض ش غيره لا يبغضه الا ص لله ش اى لاجل تركه لدين الله تعالى ص فاذا احب لله ش اى لاجل
الله تعالى ص وابغض لله ش كذلك ص فقد استحق ش ذلك العبد ص الولاية من ش الله تعالى والولاية بالفتح
والكسر النصرة والولى مثل فلس القرب والمراد هنا المحبة والصداقة والقرب اى ما يحبه الله تعالى ويصادقه
ويقربه اليه ص طس ط ش يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ش اى محسوبا منه ص ان يحب الرجل رجلا ش وكذلك المرأة مرأة
فالمراد الشخص ص لا يحبه الا لله ش تعالى اى لاجل قيامه باحكام الله تعالى ص من غير مال اعطاه ش فكان ذلك
الاعطاء سببا للمحبة وكذلك اذا شفع له شفاعة انقذه بها من غرامة او اوصله الى المطلوب ص فذلك ش الحب
المذكور هو ص الايمان ش اى نوع منه يعنى من شعبه وثمراته وقال القرطبى فى شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة
لحلاوة الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاعراض الدنيوية والحظوظ البشرية فان احبه
لذلك انقطعت محبته ان حصل له ذلك الغرض او يئس من حصوله ومحبة المؤمن وظيفة متعينة على الدوام
وجدت الاعراض او عدمت ولما كانت المحبة للاعراض هى الغالبة قل وجدان تلك الحلاوة بل قد انعدم لا سيما
وهذه الازمان التى قد امحى فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المؤمنين من العبادات التى لا بد فيها من
الاخلاص وحسن النيات ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى ش انت ان يريك الله تعالى من
الحق ص فى رجل احب قوما ش من الناس ثم انه ص لم يلحق بهم ش اى لم يعمل بعملهم حتى يلتحق فى جملتهم ص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ش وفى رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذى ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وقال النووى فى شرحه
فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل
محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح فى الحديث بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق
بهم قال اهل العربية لما نفى الماضى المستمر فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضى
فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه وفى كتاب حسن التنبه فى التشبه
للنجم الغزى روى الطبرانى فى معجمه الكبير والحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة عن ابى قرصافة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله في زمرتهم ورواه أبو نعيم وخرّج له
ولفظه من أحب قوما حشره الله فيهم وروى الإمام أحمد بن حنبل بإسناد جيد من حديث عائشة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم وروى أبو داود
عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال أنت يا أبا ذر مع
من أحببت فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الأحاديث قاضية بأن المحبة تلحق
المقصر في الأعمال بدرجات المجتهدين لمحبته إياهم فاطلب لك من تحبه لمشابهتهم في الأعمال الصالحة
والاجتهاد فيحصل الحكم لأنه فإن قلت كيف يقول الحسن البصري رضي الله عنه مع هذه الأحاديث يا ابن آدم
لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم
وليسوا معهم قال الشيخ الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض
الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه في بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور
الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي
رحم قاطع وصلتها بأي زلة لأخيك غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قربته في الله والجواب عن ذلك
أن المحب لقوم لا يخلو حاله إما أن يكون موافقا لهم في كل أعمالهم وأخلاقهم بحسب إمكانه أو مخالفا لهم في كلها
أو موافقا في البعض مخالفا في البعض فإن كان موافقا لهم في كل أعمالهم وأخلاقهم فهذا منهم ومعهم
لا شك لأن محبته إياهم أدت به إلى اتصافه بكل أوصافهم وتشبهه بهم في كل أحوالهم فهذا لم يعد طمعا
المحبة وكيف لا يكون منهم وإن كان مخالفا لهم في كل أفعالهم مباينا لهم في كل أحوالهم فهذا ليس منهم قطعا
وعلى ذلك يحمل الغزالي كلام الحسن وكذلك يحمل عليه كلام الفضيل لأن الظاهر أن غرضه هذا مجرد دعوى محبة
من وإن كان موافقا في البعض مخالفا في البعض فلا يخلو إما أن يخالفهم في أصل الإيمان أو يوافقهم فإن
خالفهم في الإيمان فهذا ليس منهم قطعا لأنه وإن توهم بزعمه محبتهم والميل إليهم فقد باينهم في أصل
الإيمان الذي هو سبب محبتهم وذلك عين العداوة فأين المحبة وأي عداوة أعدى من عداوة الدين وبهذا تنسل
محبة اليهود والنصارى لأنبيائهم وإن وافقهم في أصل الإيمان وخالفهم في كثير من الطاعات ومكارم
الأخلاق فلا يخلو إما أن يكون مخالفته لهم في الطاعات والأخلاق والآداب رغبة عنها وأنفة منها ومحبة
لما سواها أو لا فإن كان الأول فهذا لا تنفعه أصلا محبته لهم مع رغبته عن أخلاقهم وأوصافهم
ولا يلحق بهم وإن كان الثاني بأن كانت مخالفته لهم لا على طريقة الرغبة عن أخلاقهم ولا على سبيل الأنفة من
أحوالهم بل كان على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو همتهم ولو تيسر له اللحاق
بهم في وصف لم يتأخر عن الاتصاف به أو تحلٍّ لم يتوان عن التحلي به فهذا المقصر لا تبعده عن اللحاق بهم
محبتهم ولا يؤخره عن الكينونة معهم وعلى ذلك تحمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ولا شك أن قول
النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب جوابا لقول القائل يا رسول الله الرجل يحب قوما ولما يلحق بهم وفي حديث
أبي ذر ولا يستطيع أن يعمل بعملهم دليل على أن المحب لقوم معهم وإن قصر عنهم في الأعمال والأحوال ولذلك
استفرح المسلمون بذلك كما قال أنس رضي الله عنه فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع
من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما وأرجو أن أكون معهم وروى
ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن عبد الرحمن بن صالح العجلي قال قال ابن السماك عند موته اللهم إنك تعلم أني
كنت إذا عصيتك فإني كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك وجعل النجم الغزي رحمه الله تعالى محبة
الطلبة للصالحين من القسم الأول أي بشرط محبة الموافقين في أصل الإيمان والمخالفين في كثير من الطاعات
ومكارم الأخلاق مع الرغبة عنها والأنفة منها والمحبة لما سواها حيث قال وبهذا الفصل محبة الطلبة والعامة
للصالحين وتبركهم من المباركين بمن ليس موافقا لهم علمهم وإرسال الهدايا إليهم وهم مكبون على ظلمهم للناس
وإسرافهم على أنفسهم فهؤلاء لا تنفعهم محبة الصالحين ولا تلحقهم بهم انتهى كلامه قلت والإنصاف
أن تحمل محبة الطلبة والعامة للصالحين وتبركهم من المباركين على القسم الثاني أي بشرط محبة الموافقين
في أصل الإيمان والمخالفين لهم في كثير من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن أخلاقهم ولا على سبيل الأنفة

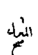
من أحوالهم

من احوالهم ولهذا تقربوا اليهم واحبوهم واحبوا طريقتهم وتركوا ما هم ولو كان لهم رغبة عن اعمالهم وما هم فيه من احوالهم لبعدوا عنهم ولم يشاكلوهم أصلا مثل غيرهم من بقية الظلمة بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو همتهم مع الاعتراف بانهم ظالمون لانفسهم مسرفون عليها واقعون في الذنوب والخطايا والآثام مصرحون بذلك بالسنتهم ويضمرونه في قلوبهم ويطلبون من الصالحين الدعاء بتيسير التوبة والتخليص مما هم واقعون فيه ولو تيسر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف من الاوصاف لم يتأخر عن الاتصاف به وانما عاقهم عن ذلك ميل نفوسهم مع حوادث الهوى والطبيعة وركوب امور العامة متعلقة بهم منوطة بانظارهم وهم مستاؤون بكل ذلك سمعا وبصرا كما كانت هي حالة ابن السماك في حال صدور المعصية منه كما اخبر هو عن نفسه في وقت مناجاته بقوله كما قدمناه اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وهؤلاء كذلك في حال عصيانهم لله تعالى واعترافهم بذلك يحبون من يطيع الله تعالى ومن يتوهمون منه انه صالح ويتقربون اليه ويتأدبون معه ويطلبون منه الدعاء ويهدون اليه اشرف ما عندهم وهو المال رغبة في حصول دعائه لهم فلعل الله تعالى يجعله سببا لنجاتهم في الآخرة وليس هذا الوصف في جميع الظلمة والفسقة وانما هذا في طائفة منهم يرون قبح ما هم فيه من الاحوال وحسن ما في اهل الخير والهدى من الصلاح وهم مسلمون مؤمنون من اهل الكتاب والسنة غير ان الله تعالى ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جمع حطام الدنيا واخذ كل ما قدروا عليه من اموال الناس والتبسط في انواع الشهوات فالله تعالى يتوب علينا وعليهم ويصلح احوالنا واحوالهم واحوال المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين الخلق ص الثالث والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الجراءة ش كضخامة من جرأ جراءة ورجل جريء بالهمزة والجراءة وزان غرفة اسم من اجترأ على القول بالهمزة اسرع بالهجوم عليه من غير توقف وجرأته عليه بالتشديد فتجرأ هو كذا في المصباح ص على الله تعالى ش من غير مبالاة بأليم عذابه وشديد عقابه ولا التفات الى وعيده وزجره وغضبه ص و ش كذلك ص الامن ش اي السلامة وطمأنينة القلب ص من عذابه ش سبحانه والآخرة ص و ش من ص سخطه ش اي غضبه ص وضده ش اي ضد الامن ص الخوف ش من عذابه تعالى ومن غضبه ص فاذا كان ش اي الخوف ص مع الاستعظام ش اي وجدان المعصية عظيمة قبيحة لا يليق ان تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم عليه ص و ش مع ص المهابة ش اي الاجلال له تعالى بالقلب والجوارح ص يسمى ش ذلك الخوف ص خشية ش وفي رسالة القشيري قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخوف من شرط الايمان وقضيته قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والخشية من شرط العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والهيبة من شرط المعرفة قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه ص وحقيقته ش اي الخوف ص رعدة ش اي اضطراب وخفوق وحركة ص تحدث في القلب على ظن ش حصول امر ص مكروه ش لا يلائم النفس ص ينالها ش في الدنيا والآخرة ص وسببه ش اي الخوف ص ذكر الذنوب ش التي صدرت منك في الزمن الماضي او التي انت مقيم عليها الآن ص و ش ذكر ص شدة عقوبة الله تعالى ش عليها يوم القيامة ص و ش ذكر ص ضعف النفس عن احتمالها ش اي العقوبة ص و ش ذكر ص قدرة الله تعالى عليك متى شاء ش اهلاكك اي في اي وقت شاء اهلاكك ص وكيف ش اي على كيفية ص شاء ش عقابك ص وانت عبد ش من عبيده ص ذليل عاجز ش لا تقدر على تخليص نفسك منها ولا على احتمال ما يعاقبك به ولا على الفرار منه ص محتاج اليه من كل وجه ش من وجوهك وفي كل حال من احوالك ص وقد خلقك ش اي قدرك واوجدك من عدم ص ورزقك ش الرزق الحسي ما يقيم به بنيان جسمك والرزق المعنوي ما يقيم به بنيان نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم ص وهداك ش اي دلك واوصلك الى الخير والشر والنفع والضر ص وانت ش مع ذلك ص تخالفه ش فيما هداك اليه وتأتيه ص وتعصيه ش فيما امرك به فتتركه ص ويثمر ش اي الخوف خشية قلب المؤمن ص الحزن ش من حزن يحزن من باب تعب والاسم الحزن بالضم فهو حزين ويتعدى بالألف كذا في المصباح ص وهو ش اي الحزن ص حصر النفس ش بسكون الصاد ص عن النهوض ش اي الحركة والاضطراب ص في الطرب ش اي الفرح والنشاط ص والتوجع ش بالرفع معطوف على حصر النفس اي ألمها والوجع والانين ص على ش فعل ص الذنب الماضي ش اي الخاص ص والتأسف ش والتحسر ص على العمر والطاعة ش لله تعالى ص الفائتين ش نعت للعمر والطاعة اي اللذين فاتا منه في ذلك

مقارنة الذنب وعماما للمعصية وفي رسالة القشيري قال ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى صاحب الحزن
يقطع من طريق الله في شهر ما لا يقطعه من فقد حزنه سنين وفي الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل القلب اذا لم
يكن فيه حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة رحمها الله تعالى رجلا يقول واحزناه
فقالت قل واقلة حزناه لو كنت حزينا لم يتهيأ لك ان تتنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجد المؤمن في صحيفته
من الحسنات الهم والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شيء زكاة وزكاة العقل طول الحزن ثم ومن ثمر
الخوف اصناف من الخشوع وهو من آي الخشوع من فارس خصوص من القلب من الانسان من من دي الحق
اي تحصره هيبته سبحانه وتعالى من جهة من اي يرد من خضوع ثم عليه تعالى لا على شيء سوا مطلقا
ثم وقيل من الخشوع هو من تذلل القلوب من اي انكسارها وانحصامها من لعلام الغيوب من سبحانه وتعالى
وذكر القشيري في رسالته رحمه الله تعالى ان الخشوع الانقياد للحق وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم
الخشوع وقال سهل بن عبد الله من خشع قلبه لم يقرب منه شيطان وقال الحسن الخشوع الخوف الدائم الملازم
للقلب وقيل من شرط الخشوع في الصلاة ان لا يعرف من على يمينه ومن على يساره وعن الايتال الخشوع اطراق
السرير من شرط الادب في مشهد الحق او يقال الخشوع ذبول يرد على القلب عند اطلاع الرب او يقال الخشوع
ذوبان القلب والحاشية عند سلطان الحقيقة او يقال الخشوع مقدمات غلبة الهيبة او يقال الخشوع
قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة وقال الفضيل بن عياض كان يكره ان يرى
على الرجل من الخشوع اكثر مما في قلبه واجمعوا على ان الخشوع محله القلب ورأى بعضهم رجلا منقبض
الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه فقال له يا فلان الخشوع هاهنا واشار الى صدره لا هاهنا
واشار الى منكبيه وذكر الحكيم الترمذي في نوادر السنة فقال روى ابن عدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم وخشوع النفاق وروى الامام احمد في الزهد عن ابي الدرداء قال استعيذوا بالله من
خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع ورأى عمر رضي الله عنه
رجلا طأطأ رقبته فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب الخشوع في القلوب انتهى
كلامه ولا يظن القاصر ان هذا في كل من طأطأ رقبته واظهر الخشوع بل هذا فيمن لم يخشع قلبه فان خشع
قلبه وتبعته جوارحه فهو امر نفيس وخشوع القلوب وعدمه تعرفه اهل الفراسة الشرعية والبصيرة
النورية والالهام العلي والكشف السني واما اهل الغفلة والحجاب فكلامهم من سوء الظن وان قالوا
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ثمرة الخوف انصاف اليقين من بعض الامر بعضا
من باب تعب اذا ثبت وصح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل كذا في المصباح ثم وهو من اي اليقين من عند
ثم السادة من الصوفية من اهل العلم النافع والعمل الرافع والفرق بينهم وبين علماء الظاهر بعضهم انواع
فقهاء ومحدثين ومفسرين ونحاة واصوليين ومتكلمين وغير ذلك متجرد العمل بالعلم ظاهرا وباطنا
مع الاخلاص والدوام على ذلك حتى يتوالى على القلوب انوار معرفة الرب فان علماء الظاهر اسسوا الادلة
ولم يتقنوا العمل بها ومن اضافوا الى اعمالهم العلوم اتقان الاعمال الصالحة كانوا صوفية والا فهم
علماء الظاهر فقط وهم على طبقات فمنهم من لا عمل له بعلمه اصلا ومنهم من له عمل بعلمه ولكن من غير
اخلاص ومنهم من يخلص ولكن في بعض الاوقات دون بعض ومنهم من يعمل ببعض علمه فقط لا بالعمل
بالكل ومنهم من يلتبس عليه حاله ومنهم من ينكشف له حاله في البعض دون البعض ورحم الله تعالى ابا
حنيفة النعمان امام مذهبنا ما انصفه في دين الله تعالى وما انطقه بالحق ولقد نقل القشيري في رسالته
في سبب زهد ابي سليمان داود الطائي رحمه الله تعالى وسبب دخوله في طريق الصوفية انه كان يجالس
ابا حنيفة رضي الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له
داود فاي شيء بقي فقال العمل به قال داود فنازعتني نفسي الى العزلة فقلت لنفسي حتى تجالسهم ولا تكلم
في مسألة فجالستهم سنة لا اتكلم في مسألة وكانت المسألة تمر بي وانا الى الكلام فيها اشد نزاعا
من العطشان الى الماء ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار رحمه الله تعالى ثم اسيلا من اي على حق
العلم من الشيء من علم القلب واستقراره من اي القلب في ذلك الشيء بحيث لا يبقى فيه تعصيله لغير ثم قال

ش في اصطلاحهم ص لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول ش اي يغلب ص ذكره ش اي الموت ص على قلبه ش اي قلب
فلان ص ولم يستعد ش اي يتهيأ ص له ش اي للموت بالتوبة من الذنوب واسترضاء الخصوم واداء الحقوق وفي
رسالة القشيري قال ابو عبد الله الانطاكي ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل ريب
ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وقال ابو عبد الله بن خفيف اليقين تحقق الاسرار باحكام المغيبات وقال
بعضهم اول المقامات المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم الشهادة ثم الطاعة والايمان اسم يجمع هذا
كله اشار هذا القائل الى ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها وهو النظر
الصائب ثم اذا توالت الادلة وحصل البيان صار بتوالي الانوار وحصول الاستبصار كالمستغني عن تامل البرهان
وهي حال اليقين ثم تصديق الحق فيما اخبر عند اصغائه الى اجابة الداعي فيما يخبر عنه من افعاله سبحانه في المستأنف
لان التصديق انما يكون في الاخبار ثم الاخلاص فيما يعقبه من اداء الاوامر ثم بعد ذلك اظهار الاجابة بجميل الشهادة
ثم اداء الطاعة بالتوحيد فيما امر به والتجرد عما زجر عنه والى هذا المعنى اشار الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى بقوله
ذكر اللسان فضلة يفيض عليها القلب وقال سهل بن عبد الله حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير
الله وقال ذا النون رحمه الله تعالى ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المدح لهم في العطية
والتنزه عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله في كل شيء والرجوع الى الله في كل امر والاستعانة
بالله في كل حال وقال الجنيد رحمه الله تعالى هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب وذكر
القشيري ايضا في باب تفسير الفاظ تدور بين هذه الطائفة ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين عبارات
عن علوم جلية فاليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف ولا يطلق به وصف الحق سبحانه
لعدم التوقيف فعلم اليقين هو اليقين وكذلك عين اليقين نفس اليقين وحق اليقين نفس اليقين فعلم اليقين هو
اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان
بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلم وحق اليقين لاصحاب المعارف ص و ش من
الخوف ايضا ص العبودية ش للعبد في مقابلة الربوبية للرب ص وهي ش اي العبودية ص ان تكون عبده ش اي عبد الله
تعالى ص في كل حال ش من الاحوال مطلقا ص كما انه ش سبحانه وتعالى ص ربك ش اي مالكك وحافظك ومدبرك
ص على كل حال ش من جميع الاحوال وذكر القشيري عن بعضهم ان العبودية القيام بحق الطاعات بشرط التوفير
والنظر الى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو
من الاقدار ويقال العبودية معانقة ما امرت به ومفارقة ما زجرت عنه وسئل محمد بن خفيف رحمه الله تعالى
متى تصح العبودية فقال اذا طرح كله على مولاه وصبر معه على بلواه وقيل من علامات العبودية ترك التدبير وشهود
التقدير وكان ابن عطاء يقول العبودية في اربع خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر
عن المفقود ص وهي ش اي العبودية ص اتم ش اي افضل واكمل ص من العبادة ش فاولا عبادة ثم عبودية ثم عبودة
فالعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص والعبودة لخاص الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له
عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابدات والعبودة
صفة اهل المشاهدات فمن لم يدخر عنه نفسه فهو صاحب عبادة ومن لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية ومن
لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب عبودة ص ويلزمها ش اي العبودية ص الحرية ش فمن كانت فيه العبودية كان حرا من رق
الاغيار ص وهي ش اي الحرية ص ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ش وعلامة
صحته سقوط التمييز عن قلبه بين الاشياء فيتساوى عنده اخطار الاعراض قال حارثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها واعلم ان حقيقة الحرية في كمال العبودية فاذا صدقت لله
عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته واما من توهم ان العبد يسامح يسلم له وقتا يخلع عذار العبودية ويحيد
بلحظه عن حد الامر والنهي وهو مميز في التكليف فذلك انسلاخ من الدين قال الله تعالى لنبيه عليه السلام
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الاجل عليه اجمع المفسرون كذا في رسالة القشيري ص ويلزمها ش اي العبودية
ص الارادة ايضا ش كما يلزمها الحرية ص وهي ش اي الارادة ص نهوض القلب ش اي جده واجتهاده ص في طلب
ش معرفة الرب ص الحق ش اي المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة

ال الأذلة والراهو مَن الخروج عن العادة من اي مقتضى الجبلة والطبيعة البشرية الداعية الى الهوى والميل النفساني
والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعية وذلك بتعليم النفس الاخلاص والورع والزهد والصبر والتوكل والتسليم
والتقوى ونحو ذلك من الاخلاق المحمودة والزامها العمل بذلك كله بعد التعلق به اي معرفته واتقانه وبعد ذلك
تحصل الثمرة على الوجدان وينفعل القلب بالعلم والعمل وفي رسالة القشيري تكلم الناس في معنى الارادة
فكل عبر عما لاح لقلبه فاكثر المشايخ قالوا الارادة ترك ما عليه العادة وعادة الناس في الغالب التعريج في اوطان الغفلة
والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى ما دعت اليه المنية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه امارة
ودلالة على صحة الارادة فسميت تلك الحالة ارادة فاذا ترك العادة فهو امارة الارادة وقال الاستاذ ابو علي رحمه
الله تعالى الارادة لوعة في الفؤاد لذعة في القلب غرام في الضمير انزعاج في الباطن نيران تأجج في القلوب
من قال الله تعالى من في جواب شرطه من اي من اتقى الله من عباده العلماء من اي العلماء بالله دون غيرهم وسكوت
الكلام على هذه الآية في فضل العلم وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم
عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه قال البيضاوي
فيه مبالغات تقديم المدح وذكر الجزاء المؤذن بان ما منحوا في مقابلة ما وصفوا به والحكم عليه بانه من عند ربهم
وجمع جنات وتقييدها اضافة ووصفا بما تزداد بها نعيما وتأكيد الخلود بالتأبيد من ذلك من اي المذكور من الجزاء
والرضوان من لمن خشي ربه شرفان الخشية ملاك الامر والباعث على كل خير من دينار من تيسير روى ابن ابي
الدنيا والاصبهاني باسنادهما من عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله م من اي باي شيء من انواع
الطاعات لله تعالى من اتقي من اي احذر واحذر من النار من اي نار جهنم من قال من عليه الصلاة والسلام
من بدموع عينيك من اي بكثرة البكاء على ذنوبك وتقصيرك في طاعة ربك من فان عينا تبكي من خشية الله
تعالى من اي من خوفه واجلاله من لا يمسها النار ابدا من زاد البيهقي التي لا يمسها حتى كانها انها فهو كناية عن
عدم دخول النار المسؤول عنه من حب من تيسير روى ابن حبان باسناده من عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل من وهو الحديث القدسي وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الاحاديث



القدسية تفارق القرآن بان اللفظ للاعجاز ليس فيه والحديث القدسي اخبار الله نبيه عليه السلام معناه
بالالهام او بالمنام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها عنه والقرآن اشرف الكل والقدسي
لانه نص الهي في الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معنا دون لفظه وفي القرآن
اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبي من قال من اي الله تعالى من وعزتي وجلالي وكبريائي من اي اقسم بهذه الصفات
الثلاث التي لا تليق الا بالله والعزة الامتناع عن ادراك العقول والجلال العظمة والهيبة والكبرياء الترفع
والتنزه عن مشابهة كل شيء من لا اجمع على عبدي خوفين من اي خوف الدنيا وخوف الآخرة من ولا امنين
من تثنية امن وهو ضد الخوف اي امن الدنيا وامن الاخرة من اذا خافني من اي عبدي من في الدنيا من اي جرى
على مقتضى خوفه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي مع الاخلاص والدوام الى الموت من امنته من اي جعلته
آمنا من عقابي من يوم القيامة واذا امنني من لم يخفني من في الدنيا من بان جرى على مقتضى امنه من ارتكاب
ما امرته به او فعل شيئا مما نهيته عنه او لم يخلص في اعماله ومات قبل التوبة من ذلك من اخفته يوم القيامة
من اي جعلته خائفا من عقابي سواء عاقبته او عفوت عنه لان العفو عن الكبائر بلا توبة مجوز في حق الله تعالى
عند اهل السنة كما تقدم غير مرة من حب من تيسير روى الترمذي باسناده من عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى من في ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار القدسية
والكمالات من ما لا ترون من لاحتجابكم بالكون وقصور البصائر عن الشهود وعن ادراك الشهود من واسمع من
الهواتف الالهامية والكلمات الرحمانية في المصر العلية من ما لا تسمعون من اسمعه الا لكم بالاعتبار
والاستماع لحوادث الليل والنهار وانما يلتمس الا الاكابر من وسائح الاكدار من اطت من اي صاحت اط الرحل يئط
اطيطا والاطيط الانين اسم من فعل الاحمال كذا في المجمل من السماء من اي ظهر لها صوت من ثقل ما فيها والمراد
حسن السماء وسعة الدنيا من وحق من اي لها من المفعول او للفاعل من لها من اي للسماء يعني هي احق من غيرها
بان تئن من بحقه بكذا اي خلق وجدير ماخوذ من الحق الثابت من ان تئط من اي يظهر لها ذلك الصوت من ما فيها

ثم ما فيها

ش اي السماء ص موضع اربع اصابع ش عرضا او طولا ص الا وملك ش من ملائكة الله تعالى ص واضع جبهته ش فيها
ص لله تعالى ش لاجل العبودية ص ساجدا ش في عبادته الى يوم القيامة ص والله ش نوا والقسم ص لو تعلمون ما اعلم ش من
اسرار الملك والملكوت ص لضحكتم قليلا ش في الدنيا ص ولبكيتم كثيرا ش من شدة حزنكم في مشاهدة العوالم المطلعة
الفائقة وطاعة الله تعالى وتقصيركم في الطاعة بالنسبة اليها ص وما تلذذتم بالنساء اي بجماعهن ومصاحبتهن
ص على الفرش ش جمع فراش بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش مثل كتاب وكتب
كذا في المصباح ص ولخرجتم ش من بيوتكم ص الى الصعدات ش جمع صعيد قال في المصباح الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وقال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق
على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الارض وعلى الطريق وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات مثل
طريق وطرق وطرقات انتهى ولعل المراد هنا الى وجوه اراضيكم او الى الطرقات ص تجأرون ش من جأر
كمنع جأرا وجؤرا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في مختصر القاموس ص الى الله تعالى ش من رؤيتكم
كمال تقصيركم ونهاية تباعدكم عن عبادة ربكم بالنسبة الى غيركم من عوالم الله تعالى القائمين في خدمته كما قال
تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ثم قال النبي عليه السلام ص لوددت ش اي تمنيت من عظيم ما ارى واسمع
واعلم ص اني شجرة تعضد ش بالبناء للمفعول اي يعضدها احد من عضدت الشجرة عضدا من باب ضرب قطعتها
كذا في المصباح وذلك لما كان يشق عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار البشرية من الكشف عن عجائب العوالم الغيبية
ومطالعات عظائم الملك والملكوت والجبروت مما تطيش له العقول وتذهل به الالباب العقول ص وفي رواية ابي
ذر ش رضي الله عنه رواية اخرى لهذا الحديث ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص لوددت ش اي تمنيت ص اني كنت
شجرة تعضد ش اي تقطع وتذهب فيوقد بها او تهترى فتبلى وتفنى ولا يبقى لها وجود من شدة هول ما انا مطلع عليه
ومصروف وجه بصيرتي اليه ص و ش روى ص عن الفضيل ش بن عياض رحمه الله تعالى انه قال ص اني لا اغبط
ش من غبطه اذا تمنى مثل ما له من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبه منه وعظم عنده ص ملكا ش بفتح اللام واحد
الملائكة ص مقربا ش الى الله تعالى كجبريل عليه السلام ص ولا ش اغبط ص نبيا ش من انبياء الله تعالى ص مرسلا
ش من الحق الى الخلق لتبليغ الهدى والصلاح ص ولا ش اغبط ص عبدا ش من عباد الله تعالى ص صالحا ش اي مهتديا
بهداية الله تعالى توفيقا وعناية في ظاهره وباطنه ص اليس هؤلاء ش المذكورون من الملك والنبي والعبد الصالح
ص يعاينون ش اي يبصرون ويرون ص يوم القيامة انما اغبط من لم يخلق ش بالبناء للمفعول اي لم يخلقه الله تعالى
اصلا لراحته من ادراك ذلك كله وسلامته من معاينة القيامة والحشر والنشر ص و ش روى ص عن عطاء ش رحمه
الله تعالى انه قال ص لو ان نارا اوقدت ش اي اوقدها احد ص فقيل ش اي قال قائل ص من القى نفسه فيها
ش اي في تلك النار ص صار ش اي نفسه ص لا شيء ش اي عدما صرفا ص لخشيت ان اموت من الفرح ش بالي
انعدم بالكلية ص قبل ان اصل الى ش تلك ص النار ش فالفرح فيها نفسي من كثرة ما ارى في نفسي من التقصير والبعد
عن طاعة الله تعالى واقتراف الآثام واكتساب الخطايا ص و ش روى ص عن السري ش السقطي رحمه الله تعالى
ص انه قال انا انظر في انفي في اليوم ش اي في كل يوم ص كذا وكذا مرة ش اي مرات كثيرة ص مخافة ان يسود صورتي
ش اي صورة وجهي ص لما اتعاطاه ش من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة علي واكتساب الذنوب ص و ش
روي ص عنه ش اي عن السري رحمه الله تعالى ايضا ص ما ارى اني اشتهي ان اموت ببلدة ش لا يعرفني فيها احد ص غير
ش بلدة ص بغداد مخافة ان لا يقبل ش بالبناء للمفعول اي لا يقبل الله تعالى ص قبري ش الذي ادفن فيه من
كثرة ذنوبي ص فافتضح ش بعد موتي بين اهل بغداد وقال الشيخ الكامل حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند
رحمه الله تعالى لما سئل عن الكرامات فقال اي كرامة اعظم من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض
وروى القشيري رحمه الله في رسالته باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان
لا يقبل منه وقال ابو حفص رحمه الله تعالى منذ اربعين سنة اعتقادي في نفسي ان الله تعالى ينظر الي نظر
السخط واعمالي تدل على ذلك وقال حاتم الاصم رحمه الله تعالى لا تغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة
ولقي آدم عليه السلام فيها ما لقي ولا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقي ما لقي ولا تغتر بكثرة

العلم فان كلامهم كان بحسب علمهم بالله الاعظم والنظر ما دالي ولا يعرفونه الصالحين فلا يتخصص اكثر من المصطفى صلى الله
عليه وسلم لم يجمع لطاعته اناريه واعداوه وخرج ابن المبارك رحمه الله تعالى موقوفا على اصحابه فقال ان اعراب
البادية على الله تعالى وسالته لنحمه من هالها الاخوان من في بيت الاسلام والايمان من دوو اسراي اصحا
من الاحرار من جميع حر بالعلم وهو الادب من النظر وان تعبير التامل والاعتبار من اليهو لا من السادة
من الاعلام من جميع علم بالتبرك وهو المحل من الكرام من اي الموصوفين بالكرم من المشايخ الغرر ثم جمع
ان يعني النبي الصادق قال في المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اى صادق
او تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة من الحسن من جميع حسن السد
ايد وحسن من العظام ثم جميع عظيم من كيف ما خافوا من الله تعالى من عقابه ليس فيما من الآن من عشر عشرها
من اي جزء من عشر اجزاجزه هو من عشر اجزاجزوبهم مع ما فيها من المعصيه عما كانوا فيه من الهمم العالية
في الطاعة وكثرة الاشتغال بالحق ظاهرا او باطنا وما انا من الذنوب العظام والاصرار على الكبائر والظاهر
والباطن من وعن اخي من اي اولى من بها من اي المخافة من الله تعالى وزياد الخشية من منهم لمراتب من كثير
من لا يحصى من ما لنا المعمول اي لا يحصيها احد من ولا يثبت لهذا من السرالة فالمسلم جوهم من الله تعالى الذي
كانوا فيه من الآثار فلو سا عادله من عباد الله تعالى لاهيه الحياة الدنيا عن مطالعة جلاله وجماله من وانسه من
اي صكله حاملا على معرفة لظواهر الامور دون بواطن الحقائق والاسرار من وقلوبهم ثم رضي الله عنهم كانت
من ذاكر من الله تعالى في كل حال من راكبه من اي طيبه ظاهر من ادناس الاغيار من صافيه ثم من اكدار السوا
والحظوظ النفسانية من ما نوى فيما ليس بها من مراد تعالى ان يحسا مما عرفه من انواع المهالك مع كانت
استمراها المعوبات والهمم الكاملة من الا ان من بسكون النون شرطيه حذف مدخولها الوجود مفسره بعدها او
اشتاق من كلما من اي كل واحد منهم من اشتاق اليهم من اي تحلى قلبه من طلبه الشوق عليه من واحب من لهم
فان المحبة موجبة للوصلة والوصلة بالسعداء اسعاد في الدنيا والاخرة من وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شركا وردوا في الحديث الثاني من المرء ثم نعيم للسمو وصيامه وهو الرجل قال المرء الألف والارنب
امرء وامرأة والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل كذا في المصباح من مع من احب من اي احبه
واستعمال من يمن مغل اشار الى ان المحبة المعلاة لا المرء فمن احب حيوانا او نباتا او جمادا لا يكون معه
والمعية في الآخرة على مقدار المحبة في الدنيا فمن كان معه بنسبة المحبة ظاهرا او باطنا حشر معه في الآخرة ظاهرا
او باطنا ومن كان معه في الدنيا بالمحبة ظاهرا لا باطنا او بالعكس كسبت في الآخرة كذلك من ان كان يحصل المحبة مما
من السلف الصالحين من مدو بالاتباع من لهم في طريقهم من بعد من ابنا المعمول من بها من اي المحبة
يقال اعتددت الشيء على فعلت اي ادخلته في العدد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط كذا في المصباح
وقد ما المفضل في الاعتداد المحبة من غير اتباع والمحبة فالمحبة امر ما يقتضي ان يكون العبد المؤمن في حال الحياة
ما ولنا الله تعالى والدخول في زمرتهم فان من احب للمحبين لله والمحبوبين له احبا وامرا ان يرجى له حشر كثير
جلة عنهم بقصرهم على من بعادهم او سكانهم سوء من الجاهلين بمعاني كلامهم ممن يدعون العلم وهم على
اسوء حال من الانكار على حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة خصوصا الحرام منها والسحت ويحاسدون فيها
واهل الكبر والعجب من فسيمه الشيطان وذكر الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي رضي الله عنه ان شيخه رضي
الله تعالى عليه كان مقاما به لمعرا الصوفية ومدافعة عنهم وانتصار لهم كما قال في كتابه روح القدس ولقد
اذا المحمد لله اخا هذا المعصيات في المعرا الشاذ حق الجهاد وادت عنهم ولاحمى وبهذا منهم لي ولي درهم مولاهم
والاحد منهم على النفس وحمل من لم يعاشر على من عاشر بان لا يحامهم ولا على ابدا ولقد كلمني في عمر
مكة بعاك لعبد الوهاب الازدي من اهل اسكندرية فيما سمعوا الشيطان على قلبه بحث حتى وجعله
ان الزمان فارغ من جميع المراسخة كل في واعاصى لمعصيات وجرا وان فسالته كم لها في معمور ارض الحلي
فقال كثير فقلت له كم دخلت منها مدرسته بلادا او سمعه فقلت له كم الحلو منها قال كثير فقلت له من اكثر
الذي رايت او الذي لم تر قال الذي لم ارى فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذي يرى الكثير دون له
العلل فيقيس القليل على الكثير ويحكم عليه في الحكم بما قرا واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول لعل

في ذلك القليل ولو كان واحداً ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول اني ما رأيت الا القليل لأمن البلاد ولا
من الناس ثم يعتقد ولا حرماً جهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الا على نقائص العالم لا على فضائله حتى يحكم على
الغائب بما رآه فيشقى بذلك عند الله تعالى الى آخر عبارة الشيخ الاكبر رضي الله عنه والفقيه المذكور هذا
كلامه وقد اجتمع بالشيخ الاكبر رضي الله عنه وتكلم معه ولم يعرفه كالأعمى الذي يقف على البحر ولا يعرفه فما
بالك بمن لم يجتمع بالشيخ رضي الله عنه ممن هو اجهل من ذلك الفقيه واحمق واخبث وذكر الشيخ الاكبر رضي الله
عنه في كتابه شرح الوصية اليوسفية قال ولقد رأيت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم او
بعض المعصومين فقال لي اتدري بم نلت ما نلت من الله تعالى قلت لا قال باحترامك من يدعي انه من اهل الله
سواء كان ذلك في نفس الامر كما ادعاه ام لا فرعى الله تعالى لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت انتهى
ومعلوم ان المشتغل بتتبع عيوب نفسه لا يتفرغ لتتبع عيوب غيره من الناس بل يكل ذلك الى من شغله الله تعالى
بذلك فانه لا يرى في المسلمين الا من هو خير منه فاذا وجد من يدعي انه من اهل الولاية صدقه في دعواه ولا يكذب به
الا المتتبع لعورة غيره التارك لعورة نفسه المنهمك في التجسس عن المسلمين الخائض مع الخائضين والله تعالى
يحفظ المؤمن من كل ذلك بعونه وتوفيقه وسلوكه محجة طريقه وذكر النجم الغزي في كتابه حسن التنبه
في التشبه ان الصالحين يسعى للعبد محبتهم وصحبتهم وزيارتهم والتبرك بهم فكذلك الاولياء لأنهم هم
وقد قال شاه الكرماني رضي الله عنه ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الى اولياء الله تعالى فان احب اولياء
الله فقد احب الله واذا احب الله تعالى فقد احبه الله تعالى وقال ابو عثمان الحيري من صحب اولياء الله تعالى
وفق الى الوصول الى الطريق الى الله تعالى وقال يحيى بن معاذ رضي الله عنه من صحب الاولياء تصدق الهاه
ذلك عن اهله وماله ومن جميع الاشتغال واذا صح ذلك معهم ترقى الى مقام الاشتغال بالله فاشتغل عما سواه
وان لم يصح له هذا المقام مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابداً وذكر سيدي محمد بن عراق رضي الله عنه
في كتابه المسمى بالسفينة العراقية للتيمورية بنفائس الآي القرآنية الجارية بالانفاس السوية عن الفقيه
الاجل محمد بن الحسين البجلي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقلت يا سيدي يا رسول الله
اي الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله تعالى كحلب شاة او شيء بيضة خير لك من ان تعبد
الله ارباً ارباً فقلت له يا سيدي حياً كان او ميتاً فقال حياً كان او ميتاً (ص) فيا غياث المستغيثين (ش) اغاثه
اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم (ص) ويا مجيب المضطرين
(ش) اي الملتجين اليه المحتمين به مما يخافونه من الشدائد والاهوال الطالبين لما لا بد لهم منه في طريق السعادة والنجاة
(ص) ويا ارحم الراحمين ويا غافر (ش) اي ساتر (ص) ذنوب المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى (ش) اي الذي اصطفاه من بين
الانبياء عليهم السلام (ص) ونبيك المجتبى (ش) اي المختار من بين سائر الخلق (ص) عليه من الصلوات (ش) اي الرحمات والنعما
الالهية (ص) ازكاها (ش) اي ازكى الصلوات من الزكاء بالمد وهو النماء والزيادة (ص) ومن التحيات (ش) اي التحية
والمدائح الحسنة في الدنيا والآخرة (ص) انماها (ش) اي اكثرها واعظمها (ص) و (ش) بحرمة (ص) جميع الانبياء
والمرسلين و (ش) جميع (ص) الملائكة المقربين عليهم (ش) اي على الانبياء والمرسلين والملائكة (ص) الصلاة والسلام
(ش) من الله تعالى بمعنى الرحمة والامان (ص) اجمعين (ش) تأكيد لدفع توهم ارادة البعض باسم الكل مجازاً (ص) و
(ش) بحرمة (ص) اصحاب (ش) جمع صاحب (ص) حبيبك (ش) الخطاب لله سبحانه وتعالى وحبيبه هو سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم (ص) السابقين (ش) الذين سبقونا بالايمان وللمراتب الكمالية بالصحبة والفضائل العلمية والعملية
(ص) رضيت (ش) يا ربنا (ص) عنهم (ش) في حياتهم لموافقة امرك تومئ منك لهم وانعاماً عليهم وقد خرجوا من
الدنيا (ص) وهم عنك راضون (ش) لما حصل لهم فيه من النصرة والاتصاف بالنور المبين والجملتان اما حالتان او
انشائيتان بمعنى الدعاء من قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه (ص) و (ش) بحرمة (ص) التابعين لهم (ش) اي الصحابة
وهم كل من لقي الصحابي مؤمناً ومات على ذلك كما سبق بيانه في صدر الكتاب (ص) باحسان (ش) اي بخير وهدى
لا باساءة وخسران لتخرج المبتدعة الزاعمون انهم متبعون اثر الصحابة وهم بمعزل عنه (ص) عليهم (ش) اي
التابعين (ص) الرحمة (ش) من الله تعالى (ص) والغفران (ش) اي الستر والمسامحة لذنوبهم جملة دعائية واعلم ان التوسل
الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى اجمعين امر جائز

مشروع وموضوع من الشفاعة وهي من مذاهب أهل السنة خلافا للمعتزلة كما سبق تقريره فإذا اقتضت حاجة من توسل
إلى الله تعالى بأحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهي كرامة بعد الموت خلافا لمن ينكر ذلك من
جهلة المتصوفة كما تقدم بيانه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال السبكي رحمه الله تعالى ويحسن التوسل والاستغاثة
والتشفع بالنبي إلى ربه ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط
المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مثلة وفي الخصائص يجوز أن يقسم على الله
تعالى به وليس ذلك لأحد ذكره ابن عبد السلام لكن ذكر القشيري عن معروف الكرخي رضي الله عنه أنه قال
لتلامذته إذا كانت لكم إلى الله حاجة فأقسموا عليه بي فإني الواسطة بينكم وبينه الآن وذلك بحكم الوراثة
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم ارحم جماعة من مؤمني الذنوب وحشرها ثم فيا معروفين أي مذنبين من
الآثام من جميع أمر وهو المعصية من الخطايا معروفين أي معروفين لا جاحدين لذلك ولا معاندين
ولا مستحلين بل ناظرين استشعارا من أجل العوض لعصيانها ويخالفها سطر للمغفرة مثل فضلا أو
العقاب عدلا ثم واعف لنا تقريبا ثم التي نعلمها والتي لا نعلمها ثم وكفر ثم السيئات أي امح يا
كريم الله عنه الذنب بمعناه ومنه الكفار لأنها تكفر الذنب كذا في المصباح ثم عنا ثم معشر المسلمين والمسلمات
ثم سيئاتنا أي أعمالنا السيئات عند الحساب ثم وتوفنا ثم أي أمتنا ثم مع الأبرار أي الصالحين
ولا تمتنا مع الفاسقين والكافرين بنسيئة تنهاهم ونعذب بما يعذبهم ومخالطتهم ثم الله أسأل من
غير تثبيت ثم الرحيم ثم بهذا المؤمن ثم الغفار ثم لهم ذنوبهم ثم وليعقوب عبادك المذنبين ثم شيئا
ثم شيئا أي كثير السيئات أي الخطيئة ثم آمين آمين ثم بالتكرار من التأكيد اللفظي بمعنى استجب لنا
ما ندعو إليه ثم يا أرحم الراحمين ثم للعروض خودهم معك متعدد من الحال أو الموصوفين بالرحمة في خلوها
وأفعل التفضيل لمجرد المشاركة وفيه إشارة إلى ما ينسب إلى المخلوق من الرحم حسب منتهى إدراك العقل مع
زيادة لا متناهي على أن ذلك المقدار راجع إلى الله تعالى في الحقيقة أيضا ولذلك المخلوق الأجر والمثوبة
المطهرة ثم وشرك ذلك الكلام في قوله ثم يا أكرم الأكرمين ثم أي البالغ في الكرم الغاية وربما قال
إن أفعل التفضيل الوارد في حق الله تعالى ليس معناه كالوارد في حق المخلوقين بل هو كناية عن كمال القسمة
إلى غاية لا يدرك المخلوق ثم الرابع والأربعون ثم من الأخلاق والستين الذي ومنه ثم اليأس ثم وإظهار
مقصود من التي كتبت كذا في المصباح ثم من رحمة الله تعالى ثم له أو لغيره ثم وهو ثم أي القانط
ثم ذكر ثم الإنسان ثم ثواب رحمته ثم تعالى ثم وفضله تعالى ثم أي تفضله عليه وإحسانه إليه
ثم وقطع ثم أي معاودة ثم القلب عن ذلك ثم بالكلية من غير سبب رحمة ولا يخالطه طمع أصلا ثم وهو
ثم أي اليأس المذكور ثم كفر ثم بالله تعالى لإنكاره صفة الفضل والإنعام بالمسامحة والغفران
ثم كالأمن ثم من مكر الله تعالى أي طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لإنكاره صفة
الانتقام والإصرار وفي عقائد النسفي وشرحها للسعد قال واليأس من الله تعالى كفر لأنه لا ييأس من
روح الله إلا القوم الكافرون والأمن من الله تعالى كفر لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقال
البيضاوي ولا تيأسوا من روح الله لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه وقرئ من روح الله بضم الراء أي من رحمته
التي يحيي بها العباد إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون بالله وصفاته فإن العارف لا يقنط من رحمته
في شيء من الأحوال وقال في قوله تعالى أفأمنوا مكر الله استعارة لاستدراج العبد وأخذه من حيث لا يحتسب
فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار ثم وضد ثم أي عكس ضد
اليأس ثم الرجاء ثم من فضل الله تعالى ثم وهو ابتهاج القلب ثم أي فرحه وسروره ثم بمعرفة فضل الله تعالى
ثم الواسع الكرم ثم واستروحه ثم أي القلب بمعنى اعتماد وركونه ثم إلى سعة رحمته ثم أي رحمة الله تعالى
ولا بد أن يكون ذلك الابتهاج والاسترواح مع العمل الصالح حسب ما تيسر له من غير إصرار وإهمال ولا تسلط
للمعاصي بحيث يكون دونه ولا اتصف برحمته وهو لما كان وبينها ساقط والتوبة معروف والأكان ذلك
الرجاء غرورا مذموما لا رجاء محمودا كما سيأتي بيانه ثم وشبيهه ثم أي شبيه الرجاء ثم ذكر سوابق فضله
ثم سبحانه وتعالى ثم الذي يأتي من حيث قدرنا وقضاؤنا في حصر أزله وعن معدوم ونحو ونحكم لنا أن يكون

مسلمين مؤمنين في حماية وظاهرا وباطنا محفوظين من الاسوآء الى غير ذلك مما لم يزل يظهر في خلقنا على
حسب مارتبه وعينه الى الابد ص من غير عمل ش صالح يكون بهما دارا ما بحيث يجازينا بذلك عليه ص و ش من غير
ص شفيع ش يشفع لنا عنده في تحصيل ذلك ص و ش ذكر ص ما وعد ش كل واحد منا اذا مات مطيعا له ص من
جزيل ثوابه ش في الدار الاخرة ص من دون استحقاقنا اياه ش اي ذلك الثواب الجزيل ص و ش ذكر ص سعة رحمته
ش تعالى لعباده التي وسعت كل شيء ص و ش ذكر ص سبقها ش اي الرحمة ص غضبه ش عز وجل لان وجود
كل شيء من الرحمة فانه تعالى رحم الشيء فاوجده وكان من تقديره على الشيء المخالفة لامره فخالف ذلك الشيء الذي وجد
بالرحمة امر ربه فاظهر ربه عليه غضبه فالرحمة سابقة والغضب لاحق وهذا السبق واللحاق من حيث الظهور
بالآثار لا من حيث الاصل في حضرة الازل لان الصفتين قديمتان ولا ترتيب فيهما فلا سبق ولا لحاق
فيهما من حيث هما ص قال الله تعالى قل ش يا محمد عن حضرة الحق تعالى في مخاطبة عباده المؤمنين ص يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم ش اي تعدوا وبغوا وتجاوزوا حدود الاحكام الشرعية وهم اهل الكبائر والصغائر ص لا
تقنطوا ش اي تيأسوا ص من رحمة الله ش التي كان وجودكم بها وامدادكم منها وفي ذكر كلمة على المفيدة للاستعلاء
على النفوس اشارة الى ان الخطاب لقوم معاصيهم زلات وهفوات لا لقوم مخالفاتهم وذنوبهم ديدنهم وهم
مصرون عليها غير نادمين ولا خائفين ولا مترقبين التوبة منها ولا هم معظمون لما يجترئون بجناب الله تعالى
واما من هذا وصفهم فهم آمنون من مكر الله تعالى فلا يقال لهم لا تقنطوا اذ لا يخاف القنوط في حقهم وانما يخاف
القنوط في حق قوم افئدتهم تكاد تتقطع من خوف الله تعالى وهم عباد الله تعالى ولهذا اضافهم اليه في قوله
يا عبادي لا عباد الهوى والشيطان والدنيا الفانية من اهل الغرور والغفلة واللهو ومعلوم ان من غلبت
المعصية على نفسه وحملته شهوته واطغاه هواه وهو كاره لذلك خائف مترقب للغضب الالهي في كل ساعة
لانه استحقه وهو قائم في مقام العبودية لله تعالى يكون كثير الندم والاستغفار مواظبا على التوبة في كل حين
خائفا ان لا تقبل توبته فلهذا قال له تعالى ص ان الله يغفر الذنوب جميعا ش يعني للتائبين المقلعين عن
معاصيهم وزلاتهم وهفواتهم او للمريدين التوبة الراغبين فيها وان لم تتيسر لهم واما المصرون المستكبرون
المعاندون القاصدون ان يدوموا على الفسوق والفجور من غير خوف ولا ترقب هلاك فليس من الحكمة مسامحتهم
لانهم وصلوا الى حد الامن وعدم الخوف منه تعالى وذلك كفر والكفر غير مغفور عند الله تعالى بلا ايمان
كما اجمع عليه اهل الحق ص انه ش اي الله تعالى ص هو الغفور ش لذنوب عباده ص الرحيم ش بهم في الدنيا
والآخرة ولهذا نزلت الآية في وحشي قاتل حمزة على احد الاقوال لما اراد التوبة والاسلام كما ذكرناه في الفتح
الرباني ولا يشترط في مغفرة الذنوب وجود التوبة منها في كل احد فان الله تعالى يجوز ان يغفر لمن يشاء بلا
توبة اذا كان بالوصف المذكور في هذه الآية من ذل العبودية وخوف العقاب او كان خالي الذهن من قصد
المداومة على المعصية مشغول البال عن الامن والخوف قال البيضاوي في تفسيره قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم اي افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين
على ما عرف في القرآن لا تقنطوا من رحمة الله اي لا تيأسوا من مغفرته اولا وتفضله ثانيا ان الله يغفر الذنوب
جميعا عفوا ولو بعد بعد وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم على المبالغة
وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذلة
والاختصاص المقتضيين للترحم وتخصيص ضرر الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا من الرحمة
فضلا عن المغفرة واطلاقها وتعليله بان الله يغفر الذنوب ووضع اسم الله موضع الضمير لدلالة على انه المستغني
والمنعم على الاطلاق والتأكيد بالجميع وما روي انه عليه السلام قال ما احب ان تكون لي الدنيا وما فيها بها
فقال رجل يا رسول الله ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وما روي ان اهل مكة
قالوا يزعم محمد ان من عبد الوثن وقتل النفس بغير حق لم يغفر له فكيف ولم نهاجر وقد عبدنا الاوثان وقتلنا
النفس فنزلت وقيل نزلت في عياش والوليد بن الوليد او في جماعة فتنوا فافتتنوا او في وحشي لا ينفي عمومها
وكذلك قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون فانها لا تدل على حصول

العفو لكل احد من عقوبته ويسمى تعويقا عن التوبة والاخلاص في العمل وساق الوعيد بالعذاب وقال الله
تعالى ثم ان ربك لذو مغفرة اي صاحب ستر عظيم للناس على ظلمهم ثم مع ظلمهم انفسهم
بالمعاصي وفيه دليل جواز العفو قبل التوبة ومن منع ذلك خص الظلم بالصغائر المكفرة باجتناب الكبائر واول
المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب للكفار اوللعصاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عفو
الله وتجاوزه ما هنا احد العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد ثم دنيا ثم يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده ثم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيامة
ثم لعباده المؤمنين من المؤمنين ثم مغفرة ثم كثيرة ثم ما خطرت قط على قلب احد ثم بشر اي من يطلق الناس
ثم حتى ان ابليس ثم اللعين في ذلك اليوم ثم ليتطاول ثم اي يمد عنقه ويرفع طرفه ثم رجاء ثم من الشوق
والتمني على الظفر او بالامور على انه مفعول لاجله ثم ان تصيبه ثم اي تلك المغفرة ثم اه ثم يعني روى
البخاري باسناده ثم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
ثم اي صنع وقدر ثم الخلق ثم اي المخلوقات قال في الصحاح قضى اي صنعه وقدره ومنه قوله
تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ثم كتب عنده ثم اي عند الله كتابا في تقديره
وحضرة القرب لديه ثم فوق عرشه ثم المحيط بجميع المخلوقات فهي خارجة عنه في حضرة النور الاول من الظهور
الازلي ثم ان رحمتي ثم التي وسعت كل شيء وقد كان بها الاستواء على العرش اي الاستيلاء والتجلي كما قال تعالى
الرحمن على العرش استوى ثم سبقت غضبي ثم ولهذا تجد العالم مع ما هو فيه من كثرة المخالفات من العالمين
ثم وفي رواية ثم اخرى ثم غلبت ثم اي رحمتي ثم غضبي ثم كما قال تعالى ويعفو عن كثير وذلك من علامة
رحمته قال النووي في شرح مسلم قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته
الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه
وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قال والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال
غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرتا منه ثم ح ثم يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ثم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة ثم اي رحمته وسعها
جميعه واحدة لله تعالى قديمة ثم مائة جزء ثم يعني باعتبار اظهارها في المرحومين والا فهي لا تقبل الانقسام
باعتبار ذاتها وفي رواية اخرى للبخاري في كتاب الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة
فالظاهر ان المراد بقوله هنا الرحمة صفة لله وهي انما صفة ذات فيكون معناه ان رحمة فعل وكذا
عند الحنفية فان عند الاشعري انها صفة الفعل راجعة الى ارادة النعمة ويفسر قوله تعالى هذا رحمة
من ربي اي فضل والخلق يعني المقدر مضاف الى البهائم بعدها باعتبار ظهورها باظهار المرحومين بها
وهو مجاز في الكلام كما نسب الحدوث الى القرآن مع قدمه في قوله تعالى وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث
الاية اي محدث النزول باعتبار ظهوره عندهم باظهار الحروف والاصوات العربية اللفظية تشير الله
آخر الحديث ثم فامسك ثم سبحانه وتعالى ثم عنده ثم اي في حضرة ازله ثم تسعة وتسعين ثم جزءا ثم وانزل
ثم في الارض ثم يتعلق بالمرحومين من المخلوقين وغيرهم ثم جزءا واحدا ثم من الرحمة ثم فمن ذلك الجزء
ثم الواحد ثم يتراحم الخلائق ثم اي يرحم بعضهم بعضا والراحم في الحقيقة هو الله تعالى ثم حتى ترفع
الدابة ثم اي البهيمة التي لا عقل لها ثم حافرها ثم من جميع الارض مما يمس ما يضرب وسمي حافر الفرس والحمار
من قبل كانه يحفر الارض لشدة وطئه عليها كذا في المصباح ثم عن ولدها ثم من رحمتها له ثم خشية ان
تصيبه ثم بحافرها فتوجعه ويعسر ذلك ثم وفي رواية ثم يعني لمسلم في صحيحه ثم واخر ثم اي جعل
مؤخرا الى يوم القيامة الله تعالى ثم تسعة وتسعين رحمة ثم يرحم الله ثم بها ثم عباده ثم بها ثم اي
بتلك التسعة والتسعين رحمة ثم عباده يوم القيامة ثم وقال النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث من
احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار
المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف
بمائة رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء ثم يعني روى مسلم باسناده ثم عن ابي

ش الانصاري ص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة ش اي الموت ص اي قال كنت كتمت عنكم ش يا معشر المؤمنين
ص حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وحكمة كتمانه الخوف عليهم من غلبة الرجاء على قلوبهم والاكثار
من الذنوب ص وسوف احدثكموه ش اي اروى ذلك الذي كتمته عنكم اليكم ص و ش الحال انه ص قد احيط
ش بالبناء للمفعول اي احاط الله تعالى ص بنفسي ش اي كشف لي انه محيط بنفسي والا فهو محيط من قبل كما قال
سبحانه والله بكل شئ محيط واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس وحكمة تحدثه به عند موته لغلبة الرجاء
عليه بخلاف حالة الصحة وان فيها الخوف غالب عليه وهذا مما ينبغي لكل احد كما قال العلماء وذكر النووي
في شرح مسلم قال انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث
به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين عليه اداؤه ص سمعته ش اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص يقول لولا انكم ش يا معشر المكلفين ص تذنبون ش اي تفعلون الذنوب
والمعاصي بان كنتم كالملائكة معصومين محفوظين من ذلك ص لذهب الله ش تعالى ص بكم ش اي اخلى
منكم الارض واسكنكم مع الملائكة في السموات او فيما شاء من عوالم الغيب تعبدونه ولا تشركون به شيئا
من غير ثواب لكم على ذلك ولا عقاب كما هو الملائكة عليهم السلام ص وخلق ش سبحانه وتعالى
مكانكم في الارض من الطبائع والعناصر المختلفة ص خلقا ش اي مخلوقين وهو للجنس اي مخلوقات
يركب فيهم الشهوة والعقل والهوى ويجعل لهم نفوسا بشرية ويقرن بهم شياطين حسية ويزخرف لهم الدنيا
الدنية ويكلفهم بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم ويمتحنهم ويبتليهم بين الاطاعة والمعصية
فتارة يطيعون فيثيبهم وينعم عليهم وتارة ص يذنبون ش انواع الذنوب فيستغفرون ص فيغفر لهم
ش او يغفر بلا استغفار لمن شاء منهم فيما عدا الكفر به والشرك وسبب ذلك انه لا بد من الذنوب لئلا
تتعطل صفات كثيرة من صفات الله تعالى كالرحمة والمغفرة والانتقام والغضب قال الشيخ الاكبر
قدس الله سره في اعتقاد اهل الاختصاص اوائل الفتوحات المكية الالوهية تقتضي ان يكون في
العالم بلاء وعافية فليس ازالة السقم من الوجود باولى من ازالة العافية وذي العفو والنعم ولو بقي
من الاسماء ما لا حكم له كان معطلا والتعطيل في الالوهية محال فعدم اثر الاسماء محال الخلق ص
الخامس والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الحزن في ش فوات ص امر الدنيا ش اي شيء
من الحظوظ النفسانية والاغراض الشهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك ص وهو ش اي الحزن
المذكور ص التوجع والتأسف ش اي اظهار الوجع والاسف ص على ما فات ش منه ولم يدركه او لم يحصل
له ص من النعم الدنيوية ش التي غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية
وفضائح مردية وقبائح مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء ص ويلزمه ش اي صاحب الحزن
المذكور ص الفرح ش والسرور ص باتيانها ش اي النعم الدنيوية اليه ص واقبالها ش عليه ص وكثرتها
ش لديه فان من حزن على فوات شئ يفرح بادراكه له وحصوله عليه ص ومنشاؤه ش اي الحزن المذكور
ص حب الدنيا ش و ص تعشق القلب بها ص وتوقع ش اي انتظار ص حصول جميع المطالب ش اي المقاصد
والاغراض له منها ص وبقائها ش اي جميع المطالب له من غير زوال ص وهو جهل ش محض منه لان الدنيا
لا بقاء لها وتوقع بقائها توقع امر محال ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك ص فليتوجه ش بظاهره وباطنه
من يريد الشفاء من مرض الحزن المذكور ص الى ش الاشتغال بتحصيل ص الباقيات ش غير الفانيات ص
الصالحات ش للعرض على الله تعالى غير الفاسدات وهي الطاعات التي تبقى عائدتها ابد الآباد ويدخل
فيها ما قيل من الصلوات الخمس وقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في تفسير
البيضاوي وفي التنوير مختصر التفسير الكبير في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الآية تبين
ان افتخار الكافرين بالدنيا لا حاصل له فان الدنيا سريعة الزوال ومثلها بالمطر اذا اختلط به النبات
اي كثر وتراكم بسبب المطر فاختلط بعضه ببعض او المعنى انه اختلط الماء بالنبات فروي ونما والمعنى
اختلط بنبات الارض واذا اختلط بالنبات فقد اختلط به النبات وهذا المثل مطابق للدنيا فانها
تظهر حسنها اولا ثم تتزايد ثم تأخذ في الانحطاط الى ان تفنى ثم ذكر حطام الدنيا وهو المال والبنون

وسمعتها بأسرها هو المال والبنون زينة للحياة الدنيا وكل ما كان من زينتها فهو سريع الانقضاء والذهاب
فيبعد أن ما كان كذلك يمنع العاقل أن يفتخر به فضلا عن أن يفتخروا على الفقراء ثم بين الرجحان
فقال والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ويقرر أن خيرات الدنيا سريعة الفناء وخيرات
الآخرة دائمة باقية والباقي خير من الفاني بالضرورة لا سيما خسة الفاني وسعادة الباقي وللمفسرين فيها
أقوال أحدها أنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وللغزالي رحمه الله فيها وجه لطيف قال
روي أن من قال سبحان الله له من الثواب عشر فإذا قال الحمد لله عشرون وفي لا إله إلا الله ثلاثون فإذا
قال الله أكبر فأربعون قال لأن سبحان الله تنزيه له عن كل ما لا ينبغي والحمد لله إقرار مع التنزيه بأنه مبدئ
لكل خير وإحسان فتضاعف درجات المعرفة فتضاعف الثواب فإذا قال لا إله إلا الله أقر بأنه ليس في الوجود
من هو هكذا إلا الله فزادت المعرفة فإذا قال والله أكبر أي هو أعظم من أن تصل العقول إلى كنه كبريائه
وجلاله وقيل الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس وقيل هي الطيب من القول وقيل كل ما دعاك إلى
الاشتغال بالحق وأما ما دعاك إلى الاشتغال بالخلق فخارج عن ذلك لأن الخلق فانون فالسعي فيهم باطل
والحق باق فالسعي فيه هو الباقي فهو خير ثوابا وخير أملا لأنه أمل ما فيه قوله تعالى لكيلا تأسوا
أي لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما آتاكم أي بما أعطاكم منها فإن من علم أن الكل
مقدر هان عليه الأمر ذكر البيضاوي وفي حسن التنبه النجم الغزي رحمه الله تعالى قال في هذه الآية
فالمراد النهي عن الأسف على ما فات من الدنيا والفرح بما آتى الله العبد منها من حيث إنها دنيا لا من حيث إنه فضل
من الله تعالى ولذلك قال بعده والله لا يحب كل مختال فخور فإن من علم أن ما بيده من الدنيا فضل من الله
تعالى وهو عارية عنده لا يفرح به من حيث هو ولذلك قال جعفر الصادق في هذه الآية يا ابن آدم ما لك
تأسف على مفقود لا يرده إليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت فأما من فرح بالشيء
من حيث إن الله تعالى هو الذي أنعم عليه به فيستدل بذلك على أنه من الله تعالى على بال التعهد لا بأس به
ومنه قول أيوب عليه السلام وقد قال الله تعالى لما جمع جراد الذهب في ثوبه ألم أغنك عن هذا قال بلى
ولكن لا غنى لي عن بركتك وفي فضيلة ترك الحزن من أمر الدنيا إذا أخرج صاحبه من حالة من
الصبر في ذلك ترك الجزع وهو الصبر فإنه في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب
فهو جزع وجزوع مبالغة إذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ضد الصبر وفي ترك الفرح ترك ضد
الحزن لكن الفرح صاحبه أيضا ترك من ترك ضد الشكر من نعم الله تعالى ترك إلى ترك ضد من البطر من
وهو مجاوز الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان طاغ كذا في المصباح وترك البطر ترك العربد
مصدر بطر من باب تعب وهو كفران النعمة وعدم شكرها فتبين أن ترك الحزن والفرح الموصلان
إلى ما ذكر ترك والانزلاق وإن لم يوصلا إلى ما ذكر فلا ترك فإنهما ترك ولكن الكمال ترك في الإنسان
أن لا يأسوا إن الدنيا لا تساوي الالتفات إليها ترك منها أي لكونه عنده سواء فلا يفرح بإقبالها ولا يحزن
على إدبارها وأطلق الفرح بغير الله تعالى وفضله إنما يكون عن جهل وطيش ولذلك كان مذموما ولم
يذكر الله تعالى الفرح مطلقا غير مقيد إلا ذمه كما قال إن الله لا يحب الفرحين وقال إنه لفرح فخور وما
مدحه سبحانه إلا مقيدا كما قال فرحين بما آتاهم الله من فضله وقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال أبو سعيد الخدري وابن عباس فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من
أهله وقال سفيان بن عيينة فضل الله التوفيق ورحمته العصمة ذكر النجم الغزي في حسن التنبه
وهو ترك الأسف على فوات الدنيا والفرح بها من شعار المسلمين والمؤمنين من الله تعالى في جزائه فضائل
وعدد من ترك ذلك ترك المقام المذكور من ترك من أي فليس وجوده في الناس من ترك جنسا ترك أي فوقنا
روى ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل عن ثابت البناني في الزهد قال قال عيسى عليه السلام اعملوا لله ولا تعملوا
لبطونكم انظروا إلى هذه الطير تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها فإن قلتم نحن أعظم
بطونا من الطير فانظروا إلى هذه الأباقر والحمر تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها
اتقوا فضول الدنيا فإن فضول الدنيا عند الله رجز أي عذاب وهذا كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدنيا

حلالها

حلالها حساب وحرامها عقاب وفي رواية عذاب رواه ابن ابي الدنيا ورواه بعضهم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ذكره في حسن التنبه الخلق ص السادس والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
الخوف في ش فوات ص امر الدنيا ش من يده ص وهو ش اي الخوف المذكور ص انقباض القلب ش اي ضيقه
وانحصاره ص من كراهة ان يصيبه ش امر ص مكروه ش له اي ادراك الخوف لقلبه وهجوم الوهم
على نفسه من شدة كراهة ان يصيبه حال مذموم ص دنيوي ش اي منسوب الى الدنيا بان كان مضرة
بها فقط لا في الآخرة ص وهو ش اي الخوف المذكور ص غير الحزن ش في امر الدنيا السابق بيانه ص لانه
ش اي الحزن ص لما مضى ش من امور الدنيا غير مطابق لغرضه ص والخوف للمستقبل ش من امورها
ص وغير الجبن ش ضد الشجاعة الذي مر بيانه ص لانه ش اي الجبن ص من نقصان الغضب ش في الانسان
عند مناسبة ثورانه وهيجانه ص ولا يستلزم ش اي الجبن ص للخوف ش بل قد يكون الجبن من نقصان
الادراك او عدم آلة الحرب او الاشتغال بالاهم ص وهو ش اي الخوف في امر الدنيا ص اما ش ان
يكون خوفا ص من الفقر او ش من ص المرض او ش من ص من اصابة ش امر ص مكروه ش له يتوقع حصوله ص من
من ش جهة ص مخلوق ش من مخلوقات الله تعالى كحاكم او سارق او حيوان او مأكل او مشرب ص اما ش
الخوف ص الاول ش وهو الخوف من الفقر ص فمذموم جدا ش اي قويا وذلك ص لان الفقر ش كان ص
حال نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش الذي اختاره لما عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فابى
ولم يكن فقره اضطراريا ص و ش كذلك الفقر كان ص حال اكثر الانبياء عليهم الصلاة والسلام و
ش اكثر ص الاولياء والصالحين ش من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لم
تات شريعة مثل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بمدح الفقر وذم الغنا بما بلغ ما جاءت من شريعة عيسى
عليه السلام ومن ثم كانت مظهرية الزهد فيه وفي ملته اظهر منها في الملل السابقة وكثر في ملته
الترهب والتقشف ومن ثم كان حب الدنيا عندهم قبيحا ومن احبها يولع في ذمه قال مكحول قال عيسى
ابن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن
يقدر على ذلك قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال خيثمة بن عبد الرحمن قال عيسى بن مريم عليهما
السلام لرجل تصدق بمالك والحقني قال فنكس فقال عيسى شدة ما يدخل الغني الجنة وقال وهب بن
منبه ان عيسى عليه السلام قال بحق اقول لكم ان اكناف السماء لخالية من الاغنياء ولدخول جمل في سم
الخياط ايسر من دخول غني الجنة وقال سفيان كان عيسى بن مريم عليهما السلام يقول حب الدنيا راس كل
خطيئة والمال فيه داء كثير قالوا وما داؤه قال لا يسلم صاحبه من الفخر والخيلاء قالوا فان سلم قال
يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى روى هذه الآثار الامام احمد في الزهد وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت عليه في مشربة وانه لمضطجع على خصفة ان بعضه لعلى التراب وتحت راسه وسادة محشوة
ليفا وان فوق راسه لاهابا عطنا وفي ناحية المشربة قرظ فسلمت عليه فجلست فقلت انت نبي الله وصفوته
وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فقال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا ورواه ابن ماجه بمعناه وقال فيه قال يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا
الآخرة ولهم الدنيا وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر بجسمه فبكيت فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله
كسرى وقيصر يطأون على الخز والديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك
يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الآخرة وما انا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا الا كمثل راكب نزل تحت شجرة
ثم سار وتركها رواه ابو الشيخ بنحوه وهو عند الترمذي وصححه وابن ماجه باختصار وروى البزار باسناد
جيد من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم
وهما مهلكاكم ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص فهو ش اي الفقر ص نعمة ش انعمها الله تعالى على عبده
الصالح ص وعلامة ش حصول ص سعادة ش له في الآخرة ص فالخوف منه ش اي من الفقر ص عدة

أي هذا الفقر والكفر بأنه محنة من الله تعالى للعبد وبلية من أي مصيبة تصيب العبد ولهذا قرنه
العدو وبعد رحمه مع أنه نعمة وخير كثير قال الكلاباذي في شرح الآثار بما روي عن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا يجوز أن يكون أراد بكفر النعمة الذي ضد الشكر
لا كفر الجحود الذي هو ضد الإيمان وهو أن الفقر نعمة من الله تعالى على العبد لأنه سبب الرجوع إلى الله
والالتجاء إليه والطلب منه وهو حلية الأنبياء وزينة الأولياء وشعار الصالحين ورتبة المؤمنين فقد
روي في الحديث إذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وروي أن الفقر أزين بالعبد المؤمن
من العذار الجيد على خد الفرس وما كان كذلك فهو نعمة جليلة غرائبه من مكروه فلم تشد بالتحمل
فالكاد أن يكفر نعمة الفقر لقلة تحملها على الموسر وعلى التسليم ثم إن الفقر محنة وبلية حق
فيه أي في الجوع فمن سوء الظن بالله تعالى ثم في أنه لا يزيد وإذا أنفق ما عنده وسوء الظن بالله
تعالى حرام كما مر وبعث على طلب شيء روى البزار وأبو يعلى والطبراني في معجمه الكبير والأوسط
بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره عن أبي هريرة ثم الأنصار رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم عاد أي زار من العيادة بلالا ثم الحبشي رضي الله عنه وهو مؤذن النبي عليه السلام
وأخرج بلال رضي الله عنه له أي للنبي صلى الله عليه وسلم صبرا ثم جمع صبر قال
في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشترى الشيء صبرة أي بلا
كيل ولا وزن من تمر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا التمر يا بلال قال من
بلال رضي الله تعالى عنه أدخره لك أي أحبسه عندي لأجلك فتأكل منه وتطعم من تشاء وفي
رواية أخرى ادخرته لأضيافك قال أما وأمنه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أما
تخشى يا بلال أن يجعل بالبناء للمفعول لك أي لأجلك بخار وهو اسم لما يطلع دخانا
من الماء الحار أو من الندى وجمعه أبخرة في نار جهنم وفي رواية أخرى أما تخشى
أن يفور أي يثور ويرتفع له أي لك بخار في نار جهنم يوم القيامة وفي رواية أخرى
أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم والمعنى بذلك ادخار زائد على مقدار
الكفاية وقوة توجب اعتماد القلب على غير الله تعالى فتسارد النفس بذلك فتركن إلى الدنيا فيكثر الذنوب
بسبب ذلك لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة فيوجب دخول نار جهنم يوم القيامة حتى يطهر ذلك الادخار
الزائد على الكفاية أي الذي أو تشكل صاحبه إلى الدخول النار بخارا أو دخانا فيكون له بذلك كمال العذاب
والعقاب إلى أن يطهر منه فيدخل الجنة وقد تقرر أن الادخار جائز وأن النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت سنة لعياله تعليما للجواز لأنه مشرع للدين ولكن لم يكن ذلك لخاصة نفسه عليه السلام ولا
كان قدرا زائدا على حاجته ولعله عليه السلام اطلع على عدم حاجة بلال رضي الله عنه إلى ذلك فأراد
تخصيصه بمقام الثقة بالله تعالى قال النجم الغزي في حسن التنبه اعلم أن الادخار لم يمنع منه في شريعة
إلا لو كان على سبيل الشح والبخل أو على سبيل الاحتكار ثم اللائق بمقام المتوكل أن لا يدخر لنفسه شيئا
فإن ادخر لعياله أو لتشريع من يسعه الإجراء في كل نوم ومرجع العباد فلا ينافي التوكل بحسب
معنى أن لا يزيد على قوت سنة في الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله
سنة ثم أنفق يا بلال من الإنفاق وهو دفع المال إلى الفقير بلالا ثم إنه نعمة للقطع ثم لا ثم يعني إذا
سألك سائل أحد شيئا فأعط ما عندك فأعطه ولا تقل له لا ويحتمل أن يكون التقدير يا بلالا لأجل عدم حرف الندا
وإنما نصبه على إرادة علم بقصد التنكير لعدم إرادة تخصيص الحكمة فكأنه قال يا رجلا أنفق ولا
في الادخار ويحتمل أن يكون مفعولا والتقدير أنفق نفسك فيصلا من مالك في سبيل الله تعالى ثم
ولا تخش أي لا تخف من ذي العرش ثم خص العرش بالذكر لأن أصل الأرزاق كلها منه
كما قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون إقلالا أي تقليلا وتقتيرا عليك في الرزق
والتقطير وعلاجه أي علاج خوف الفقر العلمي أي الحاسم لمادته بالكلية أن يعلم أنه
أسبابه أي أسباب خوف الفقر وهي أي الأسباب المذكورة ثلاثة الأول أي أشياء التسبب

الاول ص خوف الموت اذ ش خوف ص المرض من ش شدة ص الجوع ش فيدعوه ذلك الى الخوف من الفقر
لئلا يؤديه الجوع الى الموت او المرض ص و ش السبب الثانى ص خوف فوت النعم ش اى حصول النعم
ص المعتاد ش له فى الدنيا بالشهوات العاجلة واللذات الزائلة ص و ش فوت ص حصول العلو
ش اى الارتفاع فى الدنيا ص منه ش بحيث لا يمكنه تحصيله بعد ذلك ص و ش السبب الثالث ص
خوف الاحتياج الى الكسب ش اى كسب المال بالاحتراف وغيره ص او ش الاحتياج ص الى السؤال
ش اى الطلب من الناس ص وطريق ازالتها ش اى ازالة هذه الاسباب ص اجمالا ش اى بطريق
الاجمال ان يعلم المؤمن ص ان كل هذه ش الامور ص سوء الظن بالله تعالى وانا ش معاشر المؤمنين
ص مأمورون بحسن الظن بالله تعالى ش كما تقدم بيانه ص وتفصيلا ش اى بطريق التفصيل ص ان
الموت متيقن ش لكل احد قطعا بلا شبهة كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ص و ش هو ص آت ش اى لا بد ان يأتى ص على كل حال
ش من احوال الانسان ان كان فى خير او فى شر ص اما ش يأتيه ص بغتة ش من بغته بغتة من باب
نفع فاجأه وجاء بغتة اى فجأة على غرة وباغته كذلك كما فى المصباح وهو الموت الفجأة قال
المناوى فى شرح الجامع الصغير وقد مات ابراهيم الخليل عليه السلام بلا مرض كابيه جمع
وقال ابن السبكى الهرى توفى ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة قال وكذلك الصالحون
وهو تخفيف عن المؤمن ص واما ش يأتيه الموت ص بسبب مقدر ش كمرض وقتل او هدم او
سقوط من علو او غرق او حرق او جوع ص فان قدر ش بالبناء للمفعول اى قدر الله تعالى الموت
ص كونه جوعا ش اى بسبب الجوع والوصول الى حالة المخمصة مع عدم ما يقيته ص فلا مرد
له ش اى لذلك التقدير فانه واقع لا محالة ص وان كان عندك ش يا ايها الانسان ص ملء الارض
ذهبا ش لانه قضاء مبرم فالخوف من الفقر لا يمنع منه ولا نتيجة له ص والا ش اى وان لم يقدر
كون الموت جوعا ص فلا ش يموت ذلك العبد من الجوع ص اصلا ش لعدم التقدير بذلك فى الازل
فالخوف من الفقر مجرد وهم حينئذ لا نتيجة له ايضا ولا بد من الموت على كل حال ص واى فرق
بين الموت جوعا ش اى فى حالة الجوع ص وشبعا ش اى فى حالة الشبع فانه موت كيف ما كان
ص فعليك ش يا ايها المكلف ص الرضا بالقضاء ش والتقدير من الله تعالى عليك بما اراده فى الازل
واترك الخوف من الفقر مطلقا ص وكذا المرض ش من الجوع اذا خاف منه العبد وكان خوفه
سببا للخوف من الفقر ص ان قدر ش اى ذلك المرض بان قدره الله تعالى ص فآت ش اى فهو
آت اى يأتى لا محالة ص والا ش اى وان لم يقدره الله تعالى ص فلا ش يكون آتيا ص ولا
دخل فيه ش اى المرض ص للغنى والفقر ص فان الغنى لا يمنع منه والا لما مرض غنى قط والفقر
لا يجلبه والا لمرض كل فقير وذلك باطل بالمشاهدة ص بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
ش لكثرة تنعماتهم واكلهم على الشبع واختلاف الوان الطعام والشراب عندهم ودوام الراحة
والسكون والفقراء لا يكادون يشبعون من طعام واحد وكثرة الاتعاب عليهم بالخدمة
والحرفة الى غير ذلك ص وتنعمك ش يا ايها الانسان ص وتلذذك ش بشهوات الدنيا ولذائذها
حيث كان ذلك سببا لخوف الفقر فانه ص سيزول لا محالة ش عنك من حيث جنسه واما من
حيث شخصه فهو زائل كما هو مشهور لك تأكل الطعام اللذيذ فتتلذذ به ساعة الاكل ثم يثقل
فى المعدة فيحتاج الى اخراجه وتتعب فى ذلك تشرب الماء فتتلذذ بعذوبته وحلاوته فى ذلك
الحين ثم يتحول بولا او عرقا او مخاطا او بصاقا فتتعب فى خروجه تنكح فتتلذذ ساعة النكاح
ثم تفرغ شهوتك وتضعف همتك فتحتاج الى الاغتسال وتتعب فى ذلك او تقع النطفة فى
الرحم فربما تخلقت فكانت ولدا يتعبك فى مؤنته تلبس الثياب الفاخرة فتتلذذ بذلك ثم
تعتاد عليها وربما افتقرت فلا تقدر على مثلها فتتعب فى اصبار نفسك عنها او تحصيل نظيرها
من اى وجه كان ومثلها السكنى فى البيوت المزخرفة وهكذا كل شهوة دنيوية زائلة لا دوام

لما كيف يخاف ش الانسان العاقل من بعده ش اي تقدم زوال ذلك ايا ما فلا بل لو
يلم ش بالبناء للمفعول اي كان بعده مستقبلا الآن كل شيء لا يزول الا ان وفيه و الكسب
ش الذي خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر وقد صدر عن الانبياء ش عليهم
الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام نجارا وابراهيم عليه السلام بزازا وادريس عليه السلام
خياطا وآدم عليه السلام زراعا وموسى عليه السلام راعي الغنم و ش عن الاولياء
ش ايضا فكان ابو بكر رضي الله عنه بزازا وعثمان رضي الله عنه على الطعام وبقية الصحابة
رضي الله عنهم كذلك وغيرهم من التابعين وتابعي التابعين على هذا الوصف بلا اعتياض
فالخوف منه ش اي من الكسب اما الريا ش اي اظهار ما ليس عنده من الغنى مراءاة الناس
وهو الرياء في امر الدنيا وبعد بيانه او ش لاجل الكبر ش في النفس والاستكبار عن
ذلك او ش لاجل البطالة ش الى الميل طبيعته واعتادها من صغره فلا يقدر على
تركها و السؤال ش من الناس اذا كان الخوف منه سببا للخوف من الفقر كان ذلك السؤال
من العبد عند الضرورة ش اي الحاجة الملجئة الى ذلك فهو جائز ش شرعا واي
ضرورية ش من جهة الدين وان كانت الفقر ضرورية من حيث عادة اهل الدنيا وما اطلع
عليه العاقلون واما ش الخوف الثاني ش وهو الخوف من المرض فاما الموت السعيد
ش المعاد في الدنيا بعد عرفت علامته ش اي السعيد بانه سيزول لا محالة فهو فائت على
كل حال ولو كان حاصلا كما ذكرناه فيما ش واما الموت الطاعة ش والعبادة العبادة
وبعض الثواب ش في ذلك بسبب المرض فيحصل ش تحصيل منه زاد ش اي لانه ورد
في الخبر ان ش الانسان المريض يكتب ش بالبناء للمفعول اي يكتب الله تعالى له ش ثواب
جميع ما اعتاده في الصحة ش من الاعمال التي عجز عنها وهو مريض بل يزيد ثوابه ش بسبب
مرضه ان يصبر ش على المرض ولم يشكو امره ولم يتسامر ولم يضجر فان في شريعة الاسلام ومن
السنن ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانه طهارة وكرامة ودرجة له عند الله تعالى
قال في جامع الشروح ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من
الامور يعمر له الرأس من الحسد والامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد الى الله تعالى
اكثرهم اليه هدايا وعن الحسن من ساعات الامراض يذهب ساعات الخطايا وساعات الاذى
في الدنيا يذهب ساعات الاذى في الآخرة لما ورد ش في الحديث ان الاصحاء ش اي
اهل الصحة والعافية يتمنون يوم القيامة ان ش اي انه قد كان يقرض ش اي يقطع
ابدانهم بالمقاريض ش جمع مقراض يقال قرضت الشيء قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراض
والمقراض ايضا بكسر الميم والجمع مقاريض كذا في المصباح لما راوا ش في يوم القيامة
من كثرة ثواب المرضى ش جمع مريض قال النبي صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية
يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وروى عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده خيرا او
اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا واذا دعاه قالت الملائكة يا رب صوت معروف
فاذا دعاه ثانيا فقال يا رب قال الله تعالى لبيك وسعديك عبدي لا تسألني عن شيء الا
اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر وادخرت لك عندي ما هو افضل منه واذا كان يوم
القيامة جيء باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج
ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الدواوين ويصب عليهم الاجر صبا
كما صب عليهم البلاء فيود اهل العافية في الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض
لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ذكره في جامع الشروح من تنبيه العاقلين فعليك ش اي يلزم عليك الرضى

على الصبر وان وقع ش المرض بك ولا تضجر منه فانه نافع لك في دينك وان اضر بك في
ضرت فاوجب ضجرك التسخط على الله تعالى وعدم الرضا بقضائه فقد تضررت مرتين مرة
ومرة في دنياك وضرر واحد اولى من ضررين ص وان خفت من نفسك عدم الصبر ش على
المرض ص فعليك ش اي يتعين عليك حينئذ ص ان تسأل العافية ش من المرض
ص من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ش الوارد في ذلك وقد اشار
اليه بقوله ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع ش اي يترك ص هؤلاء الكلمات ش التي يأتي ذكرها
ص حين يمسي ش اي يدخل في المساء ص وحين يصبح ش اي يدخل في الصباح وهي ص اللهم
ش اي يا الله ص اني اسألك ش اي اطلب منك ص العافية ش اي السلامة ص في الدنيا
ش من النكبة والمصيبة في البدن والمال والعرض والاهل والاولاد والاصدقاء ص و ش في
ص الاخرة ش في امر الدين والاعتقاد والعمل المنجي في الاخرة من عقابك والمقتضي لثوابك
ص اللهم اني اسألك ش اي اطلب منك ص العفو ش عن ذنوبي كلها ص والعافية ش اي
الصحة والسلامة ص في ديني ش فلا تبتليني فيه بنقصان ولا زوال بفسق او كفر ص و
ش في ص دنياي ش فلا تبتليني فيها باعطاء مطغي ولا سلب منسي ولا احلال ملهي ولا احرام
منهي ص و ش في ص اهلي ش فلا تبتليني فيهن بالسوء ولا تجعلهم عونا للشيطان
علي ص و ش في ص مالي ش فلا تبتليني فيه بما لا يرضيك ولا يرضيني ص اللهم استر
عوراتي ش اي عيوبي ومقابحي فلا تفضحني بها بين العباد وهو دعاء النبي عليه الصلاة والسلام
على فرض وجود ذلك له تشريعا للامة وتعليما لهم ص وآمن ش اي اعط منك الامن ضد
الخوف لجميع ص روعاتي ش جمع روعة وهي الفزعة فلا تجعلني افزع من شيء في الدنيا والاخرة
ص اللهم احفظني من بين يدي ش اي قدامي ص ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ش وهي جهات
الشيطان الاربعة التي يدخل على ابن آدم منها بالمكر والخديعة فيوقعه في السوء كما قال تعالى
عنه انه قال لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين وبقي الجهتان فوق وتحت وهما لله تعالى فلا يأتي الامداد الى العبد منه تعالى الا منهما بمطر
السماء ونبت الارض في الامداد الحسي وينزل الوحي فتتكلم به الانبياء عليهم السلام في الامداد
المعنوي وقد اشار اليهما بقوله ص ومن فوقي ش كما قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم والجار
والمجرور متعلق بالفعل لا صفة للرب سبحانه وتعالى فانه منزه عن الجهات كما مر ص واعوذ
بعظمتك ان اغتال ش بالبناء للمفعول من اغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر وغاله
غولا من باب قال اهلكه كذا في المصباح ص من تحتي ش اي يغتالني احد ممن هو قائم بامرك من
خلقك وذكر الاسيوطي في الجامع الصغير برمز مسلم وابي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وذكر ايضا برمز الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني
وعافني في ديني وفي جسدي وانصرني على من ظلمني حتى تريني فيه ثاري وذكر ايضا برمز الترمذي
والحاكم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافني
في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وذكر ايضا برمز ابي داود والحاكم عن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت وقد
ورد كثير مثل هذا قال النووي في شرح مسلم في امثال هذه الادعية قيل قاله صلى الله

على وسلم تواضعا وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل أراد ما أراد عن سهو وقيل ما كان قبل
النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا
وغيره تواضعا ولأن الدعاء عبادة وذكر مثل ذلك قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليما لأمته وفي هذه الأحاديث
دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح
الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار في كل الأعصار وذهبت طائفة من الزهاد
وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم إن دعا
للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم إن وجد في نفسه باعثا للدعاء
استحب وإلا فلا دليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله ص والجبن ش الخوف ص والثاني ش وهو الخوف
من إصابة مكروه من مخلوق ص وغلبة ش ترك التسبب الداعي إلى إصابة المكروه من ذلك
المخلوق ص إن أمكن ش تركه ص بالأمر الديني ش أي المنسوب إلى الدين كالجهاد الذي فيه
نيله وترك النصيحة العامة في دين الله تعالى ص والأسر ش أي وإن لم يكن ترك السبب الأمر
في الدين ص والتوكل ش أي تطمين النفس على كل ما قدره الله تعالى وقضاه في الأزل كما
قال تعالى قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ص اد للعبد ش على العبد ص كائن ش أي حاصل
له في وقته لا محالة ص والأجل ش أي تمام مدة العمر لكل أحد من الخلق ص واحد ش لا يتعدد
له فيلا كان أو غير أمير ص وتر جسيم ص من نعيم الدنيا ش أي ما أنعم الله تعالى به على أهلها
ص ظل ش شاخص ص زائل ش منفصل عن نفسه الزوال إلى الظل ص ونوم ش نعيم ص نائم
ش لا يشعر بما عليه الوجود من سرعة المعلمات ص فليس من علو الهمة ص وقد مستقى ص المروءة
ش على كل أحد ص أن يسأل بزوال مثله ش أي مثل ما ذكر ص بل هو ش أي كونه يسأل بزوال ما ذكر
محسوبة ص من الخساسة ش أي الحمان والذل والهوان ص والدناءة ش أي الخسة واللؤم
الخلق ص التابع ش والارذلون ش من الأخلاق السيئة المذمومة ص الحسن ش غشه غشا من
باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ولبن مغشوش مخلوط بالماء قاله
في المصباح ص والغل ش بالكسر الحقد وغل غلولا من باب قعد وأغل بالألف خان في المغنم
وغيره كما في المصباح ص وهو ش أي الغش ص عدم تمحض ش أي تخلص ص النصح ش في الدين
والدنيا للغير من شأنه خيانة ولو كان بحرمته ص باد لا يجتنب ش أي يتباعد ص من إيصال
الشر للغير وإن ش كان ص لم يرده ش أي إيصال الشر إلى ذلك الغير ص أشد ش أي من أول
الأمر ص وقصدا ش أي إرادة إيصال ذلك إلى أحد بعينه ص كمن يريد إزالة ش أي منع
ونحوه من دفعه أجرة أو بدل صلح أو مهر امرأة أو هبة بعوض ص متاع معيب ش أي معيب
ص له ش أي في ملكه ص فيكتم عيبه عن مشتريه ص فيبيعه ش له من غير إعلام
بالعيب ص وهذا ش أي الغش المذكور ص نوع من الحسد ش لأن الحاسد يريد زوال النعمة عن الغير
بعد وجودها في الغير والغش إصابة الغير بالشر سواء كان الغير ذا نعمة أو لا ص وهذا ش أي
الغش ص أيضا ش أي كالحسد ص حرام ش على الناس بعضهم لبعض ص حرم ش يعني روى
مسلم بإسناده ص عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غشنا ش أي لم ينصحنا معاشر المؤمنين بأن عرفه وجه المصلحة في أمر الدين والدنيا وتركه
ص فليس منا ش أي ذلك الخلق الذي هو فيه خلق أعداء المؤمنين وهم الكافرون فإن اعتقده
حلالا فهو كافر وإلا فهو فاسق لخروجه عن طاعة الله تعالى التي هي النصح للمؤمنين وفي معناه
غش أهل الذمة والمستأمنين من الكفار لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فلا يجوز غشهم
فيكون المعنى من غشنا أو غش من أمنّاه وعقدنا معه عقد الذمة من الكفار بعد تعالى

يحلق من ليس منا ص قاله ش اى هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ص حين مر على صبرة ش طعام كغرفة
وجمعها صبر كغرف وهي الحصة الموضوعة من الطعام وغيره لا يعرف مقدارها ص فادخل ش
النبي صلى الله عليه وسلم ص يده ش الشريفة ص فيها ش اى في صبرة الطعام وهو القمح وذلك ليطلع
عليه السلام الى جودة ذلك الطعام اورداءته ص فنال ش اى مس ص اصبعه ش عليه السلام ص بللا
ش اى اثر ماء في داخل تلك الصبرة ص فقال ش عليه السلام ص ما هذا ش البلل ص يا صاحب الطعام قال
ش له صاحب الطعام وهو بايعه ص اصابته ش اى الطعام ص السماء ش اى المطر فابتل بالماء ص يا
رسول الله فقال ش عليه السلام ص افلا جعلته ش اى جعلت المقدار الذى اصابته السماء اى المطر
ص فوق ش وجه الصبرة من ص الطعام حتى يراه الناس ش اذا ارادوا الشراء ولا يكتم عليهم فيكون
غشا منك لهم ص فيجب على كل بايع ش لشئ من الاشياء ص اظهار عيب متاعه ش الذى يبيعه
بحيث يراه المشترى ولا يخفى عليه ص او يخبر ش المشترى ص به ش اى بذلك العيب ص ان كان ش العيب ص
خفيا ش بحيث لا يهتدى اليه المشترى بنفسه حتى لا يكون غشا لغيره ص وكذا ش يجب ص على كل من علم
ش علما مستندا الى مشاهدة محققة او ثبوت شرعى لا الى مجرد الظن والتهمة ص من يريد ش اى الذى
يقصد ص بيعا ش لشئ عنده وهو لا يعلم بعيبه او لشئ عند غيره يريد ان يشتريه منه ولا علم له بالعيب
ص او ش من ص يريد ص اجارة ش لملكه او وقفه او ما يجرى تصرفه فيه بتوكيل او ولاية او وصاية او تولية وهو غير
عالم بعيبه او يريد استيجاره بلا علم بالعيب ص او ش من ص يريد ص نكاحا ش لامرأة لا يعلم بعيبها فى الدين او
الدنيا او يريد نكاحه كذلك ص او نحوها ش من توكيل او ايداع وديعة او اعارة له او هبة له وهو لا يعلم
بالعيب ص ان يخبر ش غيره ص بعيب المبيع و ش عيب الملك ص المستاجر ش بصيغة اسم المفعول ص و
ش عيب المرأة ص المنكوحة ش او عيب الزوج ص ان علم به ش اى بالعيب فى كل ذلك ص و ش علم ص بعدم علم الآخذ
ش اى المشترى او المستأجر او الزوج او الزوجة بالعيب فان من علم العيب واخذه لا يكون غشا له من مالكه
الاصلى ص الا ان يخاف ش الاجنبى الذى علم بالعيب بما ذكر ص على نفسه ش من جهة البائع او الموجر او الزوج
اذا اعلم المشترى او المستأجر او الزوج بالعيب فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ وكذلك اذا اصلى بغير طهارة
ناسيا يجب عليه اخبار من اقتدى به بالقدر الممكن ما لم يخف الضرر وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
على شرح الدرر ان من رأى صائما ياكل ناسيا يلزمه ان يخبره ويكره تركه وفصل فى مع القدير بين من يقوى
على الصوم فيكره تركه ومن لا يقوى فله تركه وفى فتاوى ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى يسن ايقاظ
النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت انتهى ومذهبنا لا يأباه لان النوم عذر شرعى كما لا يخفى
ص ومن ش جملة ص الغش ش الحرام ص الغبن ش مصدر غبنه فى البيع والشراء غبنا من باب ضرب
مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو غابن ومغبون اى منقوص فى الثمن
او غيره كذا فى المصباح وقد قيده الفقهاء بالفاحش وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين
قال فى البحر شرح الكنز والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وليس بفاحش وفى
الخلاصة فى فصل بيع الاب مال الصغير وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده نيم يعنى
العشرة بعشرة ونصف يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده اى
العشرة احد عشر وفى العقار ده دوازده يعنى العشرة اثنى عشر وفى الفتاوى الصغرى
هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشراء
اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل وفى جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين
بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما
الذى لا يدخل بان اتفق المقومان فى تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا فى تقويمه مع هذا
العيب باقل فهو فاحش ص اذا وجد منه ش اى من البائع ص التغرير ش اى المخادعة للمشترى
ص تصريحا او تعريضا ش اى بطريق الكناية مثل ان يكذب البائع ص فى قيمته ش اى المبيع
فيخبر المشترى بان قيمته كذا وقيمته انقص مما ذكره وهو التغرير الصريح ص او يلحه ش اى البائع

المبيع (قوله بحيث يشعر) أي يعلم المشتري (قوله ابن) أي المبيع (قوله مع) أي بالثياب المعمولة (قوله بقيمته) أي من غير
زيادة (قوله أو بثمن) مع ثمن (قوله أدل) أي من قيمته وهو تعريض بالنقص (قوله فهذا) أي الفعل من البائع (قوله غش)
أي في حق المشتري (قوله حرام) أي على البائع فعله (قوله يخير المشتري) أي إذا علم بذلك فإن شاء فسخ
البيع وإن شاء رضي به (قوله وإن لم توجد) أي من البائع (قوله تغرير) أي أصلاً في حق المشتري لا نقص يجابر ولا
[illegible] فليس له رد البيع بالزيادة (قوله بحرام) أي في حق البائع لانه دفع جابر (قوله لكنها) أي ولا أجل
هذا (قوله لا يخير المشتري) أي حيث لم يكن منه تغرير للبائع (قوله في) أي القول (قوله الصحيح ولكنه) أي الفعل (قوله
مذموم) أي من الناس في عرفهم نقصا لعدم الشفقة وكمال المودة ومراعاة حقوق الأخوة الإيمانية
لانه لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وفي فتاوى قارئ الهداية سئل إذا اشترى
شخص سلعة أو باعها بغبن فاحش هل له أن يختار الفسخ أم لا وما الحكم في ذلك أجاب إذا ظهر
غبن فاحش للمشتري فيما اشترى أو للبائع فيما باع نقل عن أبي حنيفة روايتان في رواية لا يرد وأفتى بعض
المشايخ أن يفتى بها وقالوا إذا خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع إذا غره
المشتري وخدعه فللبائع الفسخ وفيها أيضا سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا
أجاب ذكر في القنية أن البائع إذا غبن المشتري أو المشتري إذا غبن البائع فللمغبون الفسخ
في إحدى الروايتين بالغبن الفاحش وأجازها بعض المشايخ وفي جامع الفتاوى وذكر في حيل
الكرخي قال المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو علي النسفي فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان أبو الليث يفتي بالرد إذا قال البائع للمشتري قيمة متاعي
تساوي كذا أو قال قيمته متاعي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وإن
لم يقل فمسألة الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح أن غر المشتري البائع فله أن يرده وكذا إن
غر البائع المشتري له أن يرده وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو أبو بكر الرازي
في واقعاته أن للمشتري أن يرد على البائع وللبائع أن يسترد وفي شرح المشارق لابن ملك ولو
تلقى التجار على الواردين ثم جاء صاحب المتاع إلى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار أم لا قلنا
لا خيار له لأن هذا الضرر حصل من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتلقي وهو
المشتري لأن حل هذه التلقي وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا شرح منظومة
[illegible] القاضي محب الدين ابن الشحنة رحمه الله تعالى وفي كتابنا فلا بد للمراجعة (قوله وأما الخديعة) أي
في المعاملة مع الناس (قوله والمكر) أي بهم وذلك (قوله وهو) أي كل من الشيئين بمعناه (قوله إرادة) أي
أي قصد العبد (قوله إضرارا) أي (قوله الأمر) أي المكروه لغيره بأن يفعل هو الأمر المقصود له في قصده من حيث
لا يعلم بذلك الغير (قوله فإن كان) أي ذلك الغرض مستحقا له بأن فعل الخديعة والمكر بأن كان يريد
ظلمه أو غصب ماله أو ظلم غيره أو غصب مال غيره أو منع أهل الحرب من الكفار أو البغاة (قوله فهو)
فإنه أي يستحق فعل ذلك (قوله لورود) أي الحديث بذلك (قوله أن) أي يفعل ذلك (قوله أمر الحرب خدعة) أي
ذكر الأسيوطي في الجامع الصغير رمز الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في الصحيحين
وأبي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
والإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه وأبي داود عن كعب بن مالك وابن ماجه عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهما والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن
عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان وابن عساكر
عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال الزركشي في شرح
البخاري خدعة مثلث الخاء بالفتح والكسر مع إسكان الدال والضم مع فتحها فأفصحها
فتح الخاء وإسكان الدال أي أنها تنقضي أمرها بخدعة واحدة قال في الفصيح وهي أفصح اللغات
وذكر أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم
قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان ويهود ومعناه

ان المماكرة والحرب انفع من المكابرة ص ولا ش اى وان لم يكن ذلك الغير مستحقا لفعل الخديعة والمكر ص فحرام ش خديعته والمكر به ص لانه ش اى فعل ذلك به ص غش ش له ص وترك نصح ش له ص واجب ش على المكلف ص فمن اراد ان ينجو من الغل ش للمسلمين والغش لهم ص وشبهته ش اى شبهة الغل والخيانة ص بالكلية فعليه ان يعلم دائما بما خرجه ش اى رواه ص خ م ش يعنى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اقسم بحق ص الذى نفسى ش اى ذاتى ص بيده ش وهو الله تعالى ص لا يؤمن ش بالله تعالى ايمانا كاملا ص عبد ش من عباد الله تعالى ص حتى يحب لاخيه ش فى الدين وهو المؤمن مثله ص ما يحب لنفسه ش من امور دينيه وامور دنياه او امور آخرته ورواية مسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم اى لا يكمل ايمانه اذ من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة ولا يكون كافرا بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث ان الموصوف بالايمان الكامل من كان فى معاملته للناس ناصحا لهم مريدا لهم ما يريده لنفسه وكارها لهم ما يكرهه لنفسه ويتضمن ان يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون غيره افضل منه والى هذا المعنى اشار الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك الخلق ص الناسع والاربعون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الفتنة ش فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح ص وهى ش اى الفتنة ص ايقاع الناس فى الاضطراب ش اى زيادة الحركة فى البواطن والظواهر ص ش فى ص الاختلال ش اى فساد النظام واختلاط الاحوال ص و ش فى ص الاختلاف ش المؤدى الى الخصومات والجدال ص و ش فى ص المحنة والبلاء بلا فائدة ش لهم او لهم ص دينية ش سواء كان لفائدة دنيوية اولا ص كان ش اى مثل ان ص يغرى ش بالقول او بالفعل اى يحمل ص الناس ش من غرى بالشئ من باب تعب اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل واغريته به اغراء فاغرى به بالبناء للمفعول والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت بين القوم مثل افسدت وزنا ومعنى كذا فى المصباح ص على البغى ش اى الظلم لبعضهم بعضا والافتراء والبهتان وغصب الحقوق ص و ش على ص الخروج على السلطان ش اى الحاكم وان جار فان طاعة الامراء واجبة على كل حال ولا يجوز الخروج عليهم وان جاروا وان اثموا بالجور قال فى الجامع الصغير رمز الطبرانى عن ابى امامة واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح وفى شرح المناوى قال الائمة الامام الاعظم ونوابه وان جاروا وصلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا ص و ش مثل ص تطويل الامام الصلاة ش بالمقتدين فانه فتنة لهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وربما يوجب الملل عليهم بالتطويل ويذهب خشوعهم ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه قال فى شرح الدرر وكره تطويله اى تطويل الامام الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى مكروه كراهة تحريم كما استظهره فى البحر للامر بالتخفيف وهذا الحديث المذكور بدا به محمد رحمه الله تعالى باب القيام فى الفريضة من المبسوط ثم قال وهذا دليل على انه لا ينبغى للامام ان يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله عليه السلام ان من الائمة الطاردين ولما شكى قوم معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويله القراءة دعاه قال الراوى فما رايته فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة قال افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وقال انس رضى الله عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما

ويعملوا او حرج قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن ويدل على ان الامام ينبغي له ان
يراعي حال قومه والتطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان داخلا في المعهود وقوله فقال لما
قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كان سبب المعرفة على ما في مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وانصرف الى آخر الحديث والملل في التطويل فيشمل اطالة القراءة او الركوع
او السجود او الادعية واخبار الفقيه ابو الليث ان تطويل الركوع لادراك الجائي ان كان لا يعرفه فلا
بأس وان عرفه يكره وعن ابي حنيفة يخشى منه عظيما لانه اشراك الرياء انتهى وربما يقال انه لا ينبغي ان يقصد
اعانة الجائي على ادراك الركعة وان عرفه بخلاف ما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتودد
لاجله خصوصا اذا كان فاسقا او اميرا او سلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى غيره وكان نحو
اي مثل ان يقول لهم اي للناس ما اي كلاما لا يفهمون مراده منه ونحو ذلك ويورد من
اي يعد ذلك الكلام عليه عذره اي عذر مراده منه لجهلهم او غباوتهم او عدم معرفتهم بالاصطلاح
الخاص من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة اصلا فانه اذا ورد
في الخبر كلم الناس يا ايها العالم وغيره على قدر عقولهم اي اشرح لهم ما تكلمهم به من
العبارات ولا تلق اليهم الكلام المحتمل من غير تفصيل فانهم يفهمون منه ما لا تريد فيضلون بك فافهم
من كلامك من الفساد او يعتقدوا باطلا فيعتقد لهم من مهاويهم الحسية في جهل وحسن النية
للشيخ الغوي من آداب الواعظ والمذكر ان لا يتكلم في مجلسه الا بما يحمله عقول جلسائه قال الحافظ
زين الدين العراقي في كتاب الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومن آفاتهم ان يحدثوا الكثير
من العوام بما لا تبلغه عقولهم فيقعوا في الاعتقادات السيئة هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان
باطلا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة رواه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وليس ما هو موجود في كتب الصوفية المحققين
العارفين بالله سبحانه وتعالى كابن العربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وامثالهم رضي الله
عنهم من العبارات المجملة التي يفهم الجاهل بعلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبا من قبيل
خطاب الناس بما لا تسعه عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم لم يخاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم
ويفهم كلامهم وذلك على طريق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة اصلا ودخلت
الجاهلون باصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون في الاعمال الصالحة المحجوبون [illegible]
بافهامهم الدنسة وافكارهم النجسة بالغذاء الحرام المكبون على جمع الحطام ففهموا من كلامهم
كل سوء وشنعوا عليهم بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه وحقيقة الامر كما
ذكر الجلال السيوطي في رسالة سماها تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار القوصي
في كتاب التوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم الشيخ محيي الدين بن العربي قدس
الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه وهو ساكت لا يرد عليه فقلت يا سيدي اما تنظر
الى هذا قال ولمن يقول قلت يقول لك قال ما سبني انا قلت كيف قال هذا تصور له صفات ذميمة
وهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى ومما اكمل هذه القصة ومشابهتها للارث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية ورد ذلك ما رواه الحميدي في الجامع
بين الصحيحين من سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وما كان هم ذلك جاوا وتبعوا العوام في الطعن مثلهم على هؤلاء
الاولياء الاعلام ولم يعرفوا المقصود من فهم كلامهم من استحكام الكثرة في نفوسهم والغرور بما
في انفسهم من مسائل الاحكام وهؤلاء السادة القادرون لو خاطبوا بكلامهم امثال هؤلاء الذين
عن درجة المحققين في مشاهدة خطاب الحق المبين ولا يسمعوا كلامهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم

لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك فان لكل علم رجالا ولكل مقدار
مجالا ارايت بان علماء النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين للادعان والاعتقاد من غير انقياد
وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة لأهله وغير الاهل غير مراد والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم تم ولا يحتاط ش الانسان اى يأخذ بالاحتياط ص في التأمل والمطالعة ش في
كتب العلوم الشرعية ص فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها ش كباب وفصل من الكتاب المصنف
في علم من العلوم المذكورة ص فيذكر ش ذلك المخطئ في الفهم ما فهمه ص للناس ش فيفتنهم به
ويضلهم وهو غير صواب تم او يذكر ش بالتشديد اى يعظ ص ويفتي ش اى يرجح ويقوى برايه
ص قولا ش في الدين ص مهجورا ش اى متروكا تركه العلماء ولم يفتوا به تم او ش قولا ص ضعيفا
ش اى رواية غير قوية في الاسناد او الدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن يأخذ
العلم من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلماء وذكر النجم الغزي
في حسن التنبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالرأي مع وجود النص والقياس الفاسد
والافتاء بذلك روى البزار باسناد حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم ابناء سبايا
الامم فافتوا بالرأى فضلوا واضلوا ورواه ابن ماجة ولفظه لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا
حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا
واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون
الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا خوض الانسان
فيما لا يعلم وافتاء الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم
من الكتب والاعتماد على الكتاب دون الرواية وقد روى في الحديث والآثار من وصف هذه
الامة في التوراة اناجيلهم في صدورهم روى الطبراني في الاوسط عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة وروى
ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم تم او ش يرجح
ويقوى ص قولا يعلم ان الناس لا يعملون به ش للحرج عليهم فيه ص بل ينكرونه ش لصعوبته عليهم
واستغرابهم له تم او يتركونه بسبب طاعة اخرى ش يعملون بها حسب قدرتهم وطاقتهم ص كمن
يقول لأهل القرى ش جمع قرية وهي سواد المصر تم و ش يقول للنساء ص العجائز ش اى الكبيرات
السن ص والاماء ش جمع امة ضد الحرة وهؤلاء تغلب عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم في
الغالب لصلاته افهامهم ص لا تجوز ش اى لا تصح تعلم كيفية اولا تحل ص الصلاة بدون
التجويد ش لما يقرئ في الصلاة من القرآن المجيد يعني مقدار ما يمنع من الخطأ الفاحش المفسد
للصلاة على ما حققناه فيما مر ص وهم ش اى هؤلاء المذكورون ص ممن يعلم ش ذلك القائل ص
انهم لا يقدرون على ش تعلم كيفية ص التجويد ش المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة
على اللحن خصوصا الساكنين في قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود تم او ش يعلم انهم ص لا
يتعلمونه ش اى التجويد المذكور لكثرة اشغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم وزعماء القرى
او غلبة الكسل عليهم ص فيتركون ش اى هؤلاء المذكورون ص الصلاة ش المفروضة عليهم
ص رأسا ش اى بالكلية فلا يصلون ص وهي ش اى الصلاة ص جائزة ش بلا تجويد ص عند البعض
ش من العلماء كما هو مذكور في مسائل زلة القارى من الخلاف في ذلك ص وان كان ش هذا

وفي بالواو وحرف قال بمعنى بكاء صبي فخشيت على امه ابن نعيس يدل على ان الامام ينبغي له ان
يراعي حال قومه والمطول هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة وقوله معاذ لما
قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كان بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل
مسلم ثم صلى وحده وانصرف الى آخر الحديث واطلق في المطول فشمل اطالة القراءة او الركوع
او السجود او الادعية واشار العيني الى انه لو اطال الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه فان
عرفه فلا وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء انتهى وربما يقال بانه لا منع ان قصد
اعانة الجائي على ادراك الركعة وان عرفه فلا وما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتوقير
لاجله خصوصا اذا كان ناصبا او اميرا او سلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى غيره ومن كان من
اي مثل ان من يحدث لهم اي للناس من ما يدري اي كلاما لا يفهمون مراده برفقه من يكلم علو بين
اي بذلك الكلام من غير عمه اي غير مراده منه لجهلهم او عنادهم او عدم معرفتهم بالاصطلاح
الخاص من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة اصلا من الحمد او رد
من الخير من كلم الناس بما لا يفهمها القائل وغيره من على قدر عقولهم بان اي اشرح لهم ما تكلم به من
العبارات ولا يلقي اليهم الكلام المجمل من غير تفصيل فانهم يفهمون منه ما لا يريد فيضلون بما فهموا
من كلامك من الفساد او يفسد واما ان يعتقد لهم من مهامهم الحسنة في فهمه وفي حسن السنة
للنجم الغزي من آداب الواعظ والمذكر ان لا يتكلم في مجلسه الا بما تحمله عقول جلسائه قال الحافظ
زين الدين العراقي في كتاب الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومن آفاتهم ان يحدثوا الكثير
من العوام بما لا تبلغه عقولهم فيضلوا ولا سيما في اخبار الصفات هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان
باطلا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة رواه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وليس ما هو موجود في كتب الصوفية المحققين
العارفين بالله سبحانه وتعالى كابن العربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وامثالهم رضي الله
عنهم من العبارات المجملة التي يفهم الجاهل بعلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبة من قبيل
خطاب الناس بما لا تبلغ عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم ما خاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم
ويفهم كلامهم ذلك على طبق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة اصلا وقد طلب
الجاهلون باصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون في الاعمال الصالحة المحجوبون بسوء المطبوع
بانها منهم الدنيئة وافكارهم الخبيثة بالغذاء الحرام المكبون على جمع الحطام فهموا من كلامهم
كل سوء وشنعوا عليهم بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه وحقيقة الامر كما
ذكر الجلال السيوطي في رسالته تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار القوصي
في كتاب الوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم الشيخ محيي الدين بن العربي قدس
الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه وهو ساكت لا يرد عليه فقلت له اما تنظر يا سيدي ما يقول
الى هذا قال ولمن يقول قلت يقول لك قال ما يسبني انا قلت كيف قال هذا تصور له صفات ذميمة
وهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى وما اكمل هذه القصة ومشابهتها لما وقع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية وذلك ما رواه الحميدي في الجامع
بين الصحيحين من سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وما كان هم ذلك خفيا وتبعوا العوام في الطعن مثلهم على هؤلاء
الاولياء الاعلام ولم يعرفوا القصور عن فهم كلامهم من استحكام النكتة في نفوسهم والغرور بما
في انفسهم من مسائل الاحكام وهؤلاء السادة القادرون لو خاطبوا بكلامهم امثال هؤلاء القاصرين
عن درجة المحققين في مشاهد خطاب الحق المبين ولا صغروا كتبهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم

لكانوا

لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك وان لكل علم رجالا ولكل مقدار
مجالا ارأيت بان علماء النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين للادعان والاعتقاد من غير انتقاد
وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة لأهله وغير الاهل غير مراد والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ص ولا يحتاط ش الانسان اي يأخذ بالاحتياط ص في التامل والمطالعة ش في
كتب العلوم الشرعية ص فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها ش كباب وفصل من الكتاب المصنف
في علم من العلوم المذكورة ص فيذكر ش ذلك المخطئ في الفهم ما فهمه ص للناس ش فيفتتنوا به
ويضلهم وهو غير صواب ص او يذكر ش بالتشديد اي يعظ ص ويفتي ش اي يرجح ويقوي برأيه
ص قولا ش في الدين ص مهجورا ش اي متروكا تركه العلماء ولم يفتوا به ص او ش قولا ص ضعيفا
ش اي رواية غير قوية في الاسناد او الدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن يأخذ
العلم من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلماء وذكر النجم الغزي
في حسن التنبه انه من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالرأي مع وجود النص والقياس الفاسد
والافتاء بذلك روى البزار باسناد حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم ابناء سبايا
الامم فافتوا بالرأي فضلوا واضلوا ورواه ابن ماجة ولفظه لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا
حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا
واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون
الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا خوض الانسان
فيما لا يعلم وافتاء الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم
من الكتب والاعتماد على الكتاب دون الرواية وقد روي في الحديث والآثار من وصف هذه
الامة في التوراة اناجيلهم في صدورهم روى الطبراني في الاوسط عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة وروى
ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرائيل بكتب ورثوها عن ابائهم ص او ش يرجح
ويقوي ص قولا يعلم ان الناس لا يعملون به ش للحرج عليهم فيه ص بل ينكرونه ش لصعوبته عليهم
واستغرابهم له ص او يتركونه بسبب طاعة اخرى ش يعملون بها حسب قدرتهم وطاقتهم ص كمن
يقول لاهل القرى ش جمع قرية وهي سواد المصر ص و ش يقول للنساء ص العجائز ش اي الكبيرات
السن ص والاماء ش جمع امة ضد الحرة وهؤلاء يغلب عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم في
الغالب لصلابة افهامهم ص لا تجوز ش اي لا تصح تعلم كيفية اولا تحل ص الصلاة بدون
التجويد ش لما يقرأ في الصلاة من القرآن المجيد يعني مقدار ما يمنع من الخطأ الفاحش المفسد
للصلاة على ما حققناه فيما مر ص وهم ش اي هؤلاء المذكورون ص ممن يعلم ش ذلك القائل ص
انهم لا يقدرون على ش تعلم كيفية ص التجويد ش المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة
على اللحن خصوصا الساكنين في قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود ص او ش يعلم انهم ص لا
يتعلمونه ش اي التجويد المذكور لكثرة اشغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم وزعماء القرى
او غلبة الكسل عليهم ص فيتركون ش اي هؤلاء المذكورون ص الصلاة ش المفروضة عليهم
ص رأسا ش اي بالكلية فلا يصلون ص وهي ش اي الصلاة ص جائزة ش بلا تجويد ص عند البعض
ش من العلماء كما هو مذكور في مسائل زلة القارئ من الخلاف في ذلك ص وان كان ص هذا

القول بالجواز قولا مرضيا ثم رغب عن القول المعتمد من فعل من ترك شيء من هذه المذكورين فهو أولى
من الترك أصلا ثم رأيت نظير ذلك ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وعبارته قال في
الصوفي شرح المقدمة سمعت عن الشيخ الإمام والأستاذ حميد الدين يحكي عن شيخه الإمام الأجل
الزاهد جمال الدين المحبوبي أنه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس
إلى ارتفاع الشمس لأن الغالب أنهم إذا منعوا عن ذلك تركوا أصلا والمكث في المسجد إلى ارتفاع
الشمس أو الرجوع ثم الحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد جاز
أصحاب الحديث والأداء في وقت مختلف بعض الأئمة أولى من الترك أصلا وهكذا نقل عن شمس
الأئمة الحلواني حين سأله السيد الإمام أبو شجاع عن منع الناس عن الصلاة في هذا الوقت فأجاب
بهذا وذكر في القنية برمز النسفي والحلواني اهـ ومن هذا القبيل نهي الناس عن صلاة
الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وإن صرح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها لا يفتى
بذلك للعوام لئلا تقل رغبتهم في الخيرات وقد اختلف العلماء في ذلك فصنف ابن الصلاح من أئمة
الشافعية وهو من كبار المحدثين رحمه الله تعالى بعدم الكراهة وصنف في جوازها رسالة مستقلة
وإن نافسه في ذلك معاصره العز بن عبد السلام برسالة أخرى وكذلك صنف في جوازها جماعة
من المتأخرين فإذا كان العوام راغبين في الصلاة أولى من منعهم منها وقد قال إنهم إذا لم
يصلوها كذلك جلسوا في المساجد ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من شهر رجب وليلة
القدر يتحدثون بكلام الدنيا المكروه وربما أفضى إلى ما هو شر من الاشتغال في الشهوات
والغفلات ومن هذا القبيل نهي الناس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وإنشاد أشعار الصالحين
وإن صرح فقهاء الحنفية بكراهة الجهر بالذكر فإن أئمة الشافعية كالنووي وغيره قائلون
باستحباب ذلك ولا ينبغي أن ينهى العوام عما يقول به أئمة المسلمين ولو كان العوام راغبين
أنهم مقلدون لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول
وقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في باب قضاء الفوائت في مبحث الظن المعتبر
قال في البحر شرح الكنز والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلا وإن ظنه معتبر مطلقا سواء كانت
تلك الفائتة واجبة الأداء بالإجماع أو لا وأن لا يلزمه احتياط أبي حنيفة ولا غيره وإن كان
مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه وإن كان عاميا ليس له مذهب معين
فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مجتهد
أجزأه ولا إعادة عليه كما بسطه ثمة اهـ ومن هذا القبيل نهي العوام عن المصافحة بعد صلاة
الصبح والعصر فإن بعض المتأخرين من الحنفية صرح بالكراهة في ذلك ادعاء بأنه بدعة مع أنه
داخل في عموم سنة المصافحة مطلقا ولا سيما الأمر في التخصيص بالوقتين المذكورين
فمتفق على ذلك وصرح النووي في كتاب الأذكار وغيره من الشافعية بأنها في هذين
الوقتين بدعة مباحة ولا سيما للوعاظ والمذكرين أن ينهوا العوام عما الذي يجوزه بعض أئمة
الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصا والعوام لا مذهب لهم والمقلد للمذاهب الأربعة
ما لم يكن لما كما بسطناه في رسالتنا الملقبة الخلاصة المخصوصة في بيان حكم التقليد والتلفيق ومن هذا
القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على
حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء
فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذلك الصدقة على
الغني هبة والهبة للفقير صدقة وقد صرح الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي من أئمة الشافعية في
فتاويه أن هذا النذر للولي الميت إذا قصد به الناذر قربة أخرى كأولاد الولي الميت أو خلفائه
أو إطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر إلى آخر ما بسطه
من الكلام وغالب الناس في هذا الزمان يقصد ذلك فيحمل الكلام عليه ولا ينبغي أن ينهى

الواعظ عما قال به امام من ائمة المسلمين بل ينبغي ان يعم النهي عما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا واللواطة والربا وشرب الخمر والظن السوء باهل الاسلام والظلم والمكس وغصب الاموال والمصادرات بغير حق والخيانة في البيوع والاجارات و رشوات القضاة والامراء والتكبر والاعجاب والحسد والبغي والافترا والكذب والزور ونسيان عيوب النفس والتجسيس عن عيوب الناس واتهام المسلمين والمسلمات بالفواحش وهتك استار المذنبين ومحبة اشاعة الفاحشة في الغير والغيبة والنميمة والاستهزاء بالفقراء والسخرية على المساكين والضعفاء من الناس والطعن في اولياء الله تعالى المتقدمين والخوض في دينهم واعتقاداتهم بالجهل في معاني كلامهم وعدم معرفة المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وانكار كراماتهم بعد الموت واعتقاد ان ولايتهم انقطعت بموتهم ونهي الناس عن التبرك بهم الى غير ذلك من القبائح التي هم عليها الآن غالب اهل زماننا في بلادنا وغيرها نسأل الله العافية ﴿ فعلى الوعاظ ﴾ اي الواجب عليهم في جميع البلاد ﴿ و ﴾ على ﴿ المفتين ﴾ جمع مفتي اسم فاعل من الفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته اي يفتي ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا في المصباح ﴿ معرفة احوال الناس ﴾ التي هم عليها في كل زمان ﴿ و ﴾ على ﴿ معرفة عاداتهم ﴾ اي الناس ﴿ في القبول ﴾ للمسئلة اذا ذكرت لهم وافتاهم العالم بها ﴿ والرد ﴾ لها ﴿ والسعي ﴾ في العمل بموجبها ﴿ والكسل ﴾ اي التقاعد عن العمل بها ﴿ ونحوها ﴾ كالرضا بذلك والغضب منه والفهم له وعدم الفهم فان عقول الناس تتفاوت وافهامهم على مراتب والذي يعظ او يفتي يحتاج ان يكون كالطبيب للامراض فيداوي كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل الكمال في علم الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل الكمال في علم الظاهر فقط فان عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذي يفسدونه من احوال الناس اكثر مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين واما السارقون منهم لعلوم اهل الحقائق فيحرونها على السنتهم ويقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم فينصحون بها الناس وهم ليسوا متصفين بها فانهم اكثر اضلالا للمسلمين لاغترار العوام بهم وفهم العلوم الباطنة الالهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها واستصغار كبار الاسرار وظهور المعاني العالية في الصور السافلة لعدم الاستبصار فالذي ينبغي لهم ان يسعوا اولا في اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعية على يد شيخ كامل كما اصلحوا ظواهرهم والسنتهم بالقراءة والدراسة والمطالعة على ايدي مشايخهم حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الاغيار وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والاسرار فيتنفعون حينئذ وينفعون الناس ويصلون الى ما يزعمونه من الرياسة في الدين وازالة الالتباس والمشايخ الكاملون كثيرون في كل قطر ولله الحمد ولكن انكار علماء الظاهر عليهم اوجب خفاءهم واستتارهم لما لا يعلمون من احوالهم المستقيمة اقتضى استتارهم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿ فيتكلمون ﴾ اي الوعاظ والمفتون يعني يجب عليهم ان يتكلموا ﴿ بالاصلح ﴾ للناس ﴿ والاوفق لهم ﴾ من المسائل الشرعية ويسهلون عليهم العمل الصالح ويخففون وييسرون ولا يعسروا ولا يشددوا ﴿ حتى لا يكون كلامهم ﴾ في وعظهم وفتواهم ﴿ فتنة للناس ﴾ ومحنة لهم ولا يقنطوا عاصيا من رحمة ربه ولا يؤمنوا راجيا من مكر الله تعالى والذي ينبغي لهم ان يجعلوا التسهيل والتخفيف في حق الناس ويذكروا لهم ذلك ويجعلوا التصعيب والتشديد في حق انفسهم فيشددوا عليها ويطلبوا للغير خيرا ولانفسهم شرا لا بالعكس ولقد رأيت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ في زماننا لا يفتشون في الكتب الشرعية الا على المسائل المشتملة على التشديد على الناس والتخطئة لهم فينقلونها ويحفظونها ليشددوا بها ويصعبوا الدين الاسلامي والملة السهلة السمحة على المسلمين متعللين بان باب تخاف

على الناس من التمادي في المعاصي ولا يعادون ذلك على انفسهم تلبيسا من نفوسهم عليهم ومن تسلطهم
بما لم يرده الله تعالى ورسوله قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وهم دائما يشددون على غيرهم ويتهاونون على نفوسهم فيحدثون
لزلاتهم ومعاصيهم الاجوبة الملفقة الكثيرة ولا يعذرون لزلة احد من المسلمين ولا لعيب شخص
من الموحدين حيا او ميتا ويعتذرون عن انفسهم في اكل الحرام وتناول المكوس وتعاطي الربا وغير
ذلك الاعذار الكثيرة ولا يجدون لمسلم عذرا في زلة ترجموها منه ويظنون بانفسهم خيرا وان
سواهم شر اصلحنا الله واياهم ورحمنا واياهم لصالح الاعمال وختم لنا ولهم بالحسنى وكذا
الامر للغير بالمعروف والنهي له عن المنكر يحتاج الى معرفة احوال الناس وعاداتهم
حتى لا يفسد عليهم ما يريد من اصلاحهم ومن سلك طريقة التاويل في كل منكر وجده على احد معين
من الناس واعتذر عنه بعذر وعذر نفسه وعمم في النهي عن المنكر ولم يخصص احدا لمسلم ولا
بعلمه واخلص لوجه الله تعالى في نصيحة المسلمين مع ستر عوراتهم وترك التعرض لفضيحتهم فقد
ادى الواجب عليه طبق ما امر به واتبع سنة انبياء الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى هو اول
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وكذلك رسوله عليه السلام فالامر والنهي منهما على سبيل العموم
والاستغراق من غير تخصيص مع علم الله تعالى بكل فاسق وكل عاص الى يوم القيامة وعلم نبيه عليه
السلام بذلك ايضا بتعليمه تعالى له ولم يعين الله تعالى فاسقا ولا عاصيا بالتنصيص عليه ولا
رسوله عليه السلام وانما ستر الله تعالى على المذنب وستر رسوله عليه السلام على كل عاص وكذلك
ينبغي ان يكون كل واعظ وكل معلم ومذكر لا يتبع في الامر والنهي كيفية تخالف ذلك فاذا كان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثيرا من الامر والناهي الى المخالفة الكلمة المشروعة او زيادة
المنكر من المامور والمنهي مرارا واصابة امر مكروه لغيره بان يغضب المامور والمنهي فيضرب
او يشتم احدا من الناس غيظا من الامر والناهي فيكون ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اثما اي موجبا للاثم اي ذنبا يستحق فيكون حراما على فاعله لانه يؤدي الى ارتكاب فعل حرام
بعلمه يقينا او ظنا من غير تيقن او بعضهم اي بعض المامورين والمنهيين
وان قل من ذلك البعض بان كان واحدا منهم فيفعله اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
منه ولا يرده عليه ويعمل به على طبق ما سمعه منه او من علم او ظن اصابة مكروه من
المامورين والمنهيين له لذلك المكروه لا يعلم من الناس [illegible] على الامر والناهي او ظن
لم [illegible] عليه اي على ذلك المكروه انما [illegible] له الامر والنهي على طريقة العموم [illegible]
من غير فضيحة مسلم ولا تشنيعه ولا تخصيصه بذلك حتى لا ينافي ستر عورة اخيه المسلم وامره
له بالمعروف ونهيه عن المنكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما بال اقوام يفعلون كذا فتحمل
الواحد [illegible] عليه مع نهيه عن المنكر ومن هذا العمل فيه جهاد اي ايضا [illegible]
لسوق امره ونهيه وساوس الشياطين في قلوب اخوانه المسلمين ونصرة [illegible] الظالم على نفسه وهواه
وشيطانه كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما [illegible] المكلف على هذا الكلام المذكور
ما اشبهه في كل ما يوجب الفتنة واثارة الشر والعداوة والبغضاء بين المسلمين وما اجهل
غالب وعاظ زماننا بهذه المباحث فتراهم يكثرون الفتن بين الناس بما يلقونه اليهم من التشديد
في الدين في الامور السهلة الجزئية ويسكتون عن عظائم الذنوب ويغرون عليها انفسهم وغيرهم
مما سبق ذكره قريبا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويحصل اي يكتسب [illegible]
المكلف في آن اي [illegible] الفتنة بين الناس لقوله تعالى والفتنة اشد
من القتل اي المحنة التي يبتلى بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتألم النفس
بها ذكره البيضاوي [illegible] من الاخلاق السيئة المذمومة المداهنة
تفاعل ادهن على افعل وداهن وهي المسالمة والمصالحة كذا في المصباح وقال تعالى ودوا

لو تدهن فيدهنون اى لو تدهن كلا منهم بان تدع نهيهم عن الشرك او توافقهم فيه احيانا فيدهنون
بترك الطعن والموافقة والفاء للعطف اى ودوا التداهن وتمنوه لكنهم اخروا ادهانهم حتى تدهن
او للسببية اى ودوا لو تدهن فهم يدهنون حينئذ او ودوا ادهانك فهم الآن يدهنون طمعا فيه
ذكره البيضاوى والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فان المشركين تمنوا منه مداهنته لهم حتى
يداهنوه هم ايضا لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ترك المداهنة فى الحق وبيان الدين لهم والنصح لخواصهم
وعوامهم ص وهى ش اى المداهنة ص الفتور ش اى فتور الهمة الانسانية ص والضعف ش من القلب بحيث
لا يبقى له عزم ص فى ش نصرة ص امر الدين ش الاسلامى والملة المحمدية ص كالسكوت ش عن النصح بطريق العموم
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على سبيل الاطلاق من غير تعيين احد كما قدمناه ص عند مشاهدة
المعاصى والمناهى ش من المذنبين من غير احتمال تاويل فيما وقع الاجماع عليه للعالم بذلك وسترها عليهم
كما هو الافضل على ما صرح به الفقهاء فى كتاب الحدود وقال فى شرح الدرر وسترها يعنى الشهادة فى الحدود
افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للرد بقوله
لعلك لمستها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر انتهى وهذا فى الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف
ومعلوم ان الزنا حقيقته الفرج فى الفرج وحقيقة الخمر نزوله فى الحلق وسمع حقيقة الكلمات الموجبة
للقذف ومع ذلك الافضل له الستر فكيف بمن لم ير شيئا من ذلك وانما علم بقرائن الاحوال انه زنا
وشرب خمرا وقذف فانه كاذب مفتر منتهك عرض المسلم بوسواسه الشيطانى وهاتك فيما لا يعلمه
بل بما عليه العقاب فيه وهذا فى اعظم الامور التى هى موجبات الحدود فكيف بادناها كبقية الذنوب
والمعاصى التى لا توجب الحد فان سترها كذلك افضل بالطريق الاولى حتى لا يكون ممن يسعى فى
فضيحة المسلمين ولا يستر عوراتهم ويؤمن روعاتهم ص مع ش وجود ص القدرة ش من الرأى ص على التغيير
ش لتلك المعاصى والمناهى بتخويف العاصى من عقاب الله تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه وايراد
الآيات والاحاديث الزواجر المفيدة لكمال الترهيب فان المؤمن قلما يسمع آيات الله تعالى واحاديث
رسوله عليه افضل الصلاة والسلام فى الوعيد على ما هو فيه من المعصية ويبقى مصرا عليها فان
بقى مصرا مع ذلك كانت القضية قضية الحسبة فيحتاج الى اليد والعالم وظيفته اللسان ولهذا
قال المصنف رحمه الله تعالى كالسكوت وهو ضد الكلام والحسبة موكولة الى الحكام والاستئذان
منهم فى تاديب الناس واقامة السياسات عليهم وتعزير اهل التهمة وارباب المعاصى الموهومة
والمناهى المحتملة للتاويل وليست هذه وظيفة العالم ولا العامى الا نيابة من القضاة والامراء
المفوض اليهم من جهة السلطان رعاية امور الناس وتقويم اعوجاجهم بحسب القوانين العرفية
كما احدث العس بالليل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى المصلحة فى ذلك ونفى الزانى
بعد جلده سياسة فان لكل زمان سياسة مخصوصة تليق باهله والاحكام الشرعية عند العلماء لا
تتغير اصلا بتغير الزمان فيجب على العالم ان يعامل الناس اليوم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعامل
اهل زمانه وكانت علماء السلف كذلك وهكذا الى يوم القيامة والقدرة من الانسان على تغيير المنكر
كونه عالما فيزجر العصاة على العموم ويخوفهم كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ص بلا ضرر
ش يلحقه منهم فى ذلك بان كانوا من اهل السنة والجماعة يقبلون ما يورده لهم من النصائح الايمانية
والفوائد الدينية واما اذا كانوا مبتدعة ضالين جاهلين ربما يهزؤن به ويسخرون منه اذا
نصحهم او يضربونه ونحو ذلك كف عنهم وتركهم بلا اثم عليه فى ذلك واما خصوص ما ابتدعه
جهلة العلماء فى زماننا هذا او قبله بيسير من الانتصاب لمحاسبة الناس ومقاتلتهم على المناكر
الموهومة من غير تحقيق شرعى فضلا عن المناكر المحققة فهو من اقبح المناكر لتضمنه كشف عورات
المسلمين والخوض فى اعراضهم وانتهاك حرماتهم وهو امر لم يكن فى الصدر الاول الا من اهل السياسة
كالخلفاء والامراء بطريق الردع والزجر لا من آحاد الناس ولم يكن ايضا على هذا الاسلوب المجعول
فى هذا الزمان بين اهل الوسواس المسمين انفسهم اهل الورع والتقوى ص هذا ش السكوت المذكور

من الرأي العام بالحكم إجماعاً (حرام) شديد وهو المداهنة المذمومة الصغيرة شرعاً وعقلاً (ونقيض)
(وورد في الأثر) (أن الساكت عن الحق) أي الذي لم يتكلم به على وجه العموم في الناس مع علمه به
وهو الكاتم للعلم النافع (شيطان) أي مطرود من باب فضل الله تعالى وملعون كما طرد الشيطان
ولعن قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا الآية (أخرس) أي كأخرس لم ينطق بشيء
علمه من الحق وروى الحلبي في ثوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما آتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه ولا يكتمه وروى أبو داود
والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ذكره النجم الغزي
في حسن التنبه (وضد) أي ضد السكوت المذكور وضد فعل المداهنة (الصلابة) أي
قوة القلب وارتفاع الهمة (في نصرة) أي (الدين) أي الإسلامي بتحسين أحكامه وإيضاح شرائعه
من حلاله وحرامه وأن لا يهمل الحق أصلاً ولا يتكاسل عن نصيحة المسلمين بالزواجر والبشائر
والترهيب والترغيب من غير قصد أحد ولا مراعاة خاطر أصلاً (قال الله تعالى) أي في وصف
المؤمنين الكاملين (يجاهدون) أي بأموالهم وأنفسهم (في سبيل) أي طريق (الله)
أي تعالى بأن يقصدوا نصرة الدين وجه الله تعالى (ولا يخافون لومة لائم) أي على ذلك من الناس
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم قل الحق) أي من أمر الله تعالى ونهيه ولا تسكت عنه
(وإن كان) أي ذلك الحق عند الناس (مراً) أي لا يقبله نفوسهم وليس المراد من قول الحق مواجهة
صاحب المنكر به لأنه مأمور بالستر عليه وإنما المراد قوله على وجه العموم بدليل ما ذكر الخرائطي
في كتاب مكارم الأخلاق بإسناده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا بلغه عن قوم شيء قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وروى عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً في وجهه بشيء وروى عن عصمة بن مالك قال كنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشوا أهل ماء ضيفاً فقدم رجل من أهل الماء حمل عليه رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل إني مسلم فقتله فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
أخبروه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال الرجل يقتل الرجل وهو يقول إني مسلم فقال
الرجل يا رسول الله قالها تعوذاً فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنه ونصب كفه اليمنى ومد
بها ثلاثاً وقال إن الله أبى علي فيمن قتل مسلماً وذكر الخرائطي أيضاً حديثاً عن عبد الله بن المبارك عن مالك
بن مغول عن أبي المرادي عن العلاء بن بدر قال لا يعذب الله عز وجل قوماً يسترون الذنوب
(فإن كان سكوته) أي سكوت الرائي للمنكر مع القدرة على تغييره بالزواجر الشرعية والمواعظ
الإلهية في العموم من غير تخصيص كما ذكرنا (لغرض) أي دفع (ضرر) أي يلحقه من صاحب
المنكر وغيره إذا سمع أحداً يعرض بتقبيح أفعاله ويزجره عنها ولو من غير تعيين (على نفسه)
أي كضرب أو شتم أو إتلاف مال ونحو ذلك (أو) ضرر (على غيره) أي كولده أو عبده أو أهله (فهو)
أي فالسكوت حينئذ عن التعريض بذلك (مداراة) أي للناس وهي (جائزة) أي لا كراهة فيها (بل
هي) أي (مستحبة) أي شرعاً (في بعض المواضع) أي إذا توصل بها إلى إنقاذ مظلوم أو إيصال إلى
مستحق حق شرعي كما هو الواقع في زماننا هذا الذي ابتلي بصحبة الأكابر والحكام والعصاة
وغيرهم من القادرين على أذى الناس والمعاونين عليهم بالباطل فيدفع الرجل بسكوته عن
منكراتهم الواقعة ومعاصيهم الفاحشة أذيتهم له في ماله وبدنه وعرضه ودينه بخلاف من لم
يبتل بمخالطتهم وأغناه الله تعالى عن صحبتهم ولم يجعل لهم سلطة عليه فإنه لا يحتاج إلى مداراتهم
وسكوته عن منكراتهم ومعاصيهم يكون في حقه مداهنة محرمة عليه فيجب عليه النهي عن منكراتهم
بطريق العموم ولا يخصص أحداً منهم بعينه أصلاً لا بفعله ولا بالتلبس به وإنما ينكر كل منكر وحده

على الواحد منهم بخصوصه ونتكلم بالعموم كما هي طريقتنا الآن والحمد لله ونسأل الله تعالى ان لا
يفتننا عنها الى الممات ان شاء الله تعالى وسيأتي في ذكر الغيبة ان ذكر الغير في غيبته بالمسوء
ولو حصل بعينه لا يكون منهيا عنه مطلقا بل فيه تفصيل وتقسيم نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
وعليه يتخرج ما ذكره صاحب المواهب اللدنية عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه
وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره رواه البخاري وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور
التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق
او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين
الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا
لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح
الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال
القاضي عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال
وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به
اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة
من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما ألان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام
وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس
الى التحذير منه وانما شر ابن العشيرة والمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها اهـ
وليس المراد بالمعلن بفسقه كل من يظهر للانسان منه كبيرة من الكبائر كالزنا ونحوه
فيتحققها منه ذلك الانسان فان سترها واجب عليه حينئذ لئلا يكون متعرضا لهتك
عورات المسلمين ولهذا متى تحدث بها كان قاذفا فيجب اقامة الحد عليه اذا ثبت قذفه ذلك
باقراره او بالبينة عند القاضي ومتى اقيم عليه الحد كان محدودا في قذف فلا يقبل شهادته
بعد ذلك اصلا كما هو مقرر في كتب الفقه حياشد يدا من الشارع على ستر المحرمات الظاهرة من
اهلها هذا اذا تحققت تلك الكبيرة واما اذا كانت موهومة ظاهرة بعلامات تدل عليها وقرائن
احوال مشيرة اليها فهي وساوس شيطانية يجب كتمها ومحوها من لوح النفس لئلا توصل
صاحبها الى الهلاك في الدين وانتهاك عورات المسلمين كما هو الآن عليه غالب متفقهة زماننا
يقولون لا غيبة لفاسق معلن بفسقه ويعنون بالاعلان ما ذكرنا من تحققهم ذلك بخصوصهم
او حصول مثالهم او توهمهم فيستبيحون عرض المسلم او المسلمة بزعمهم ذلك وانما المراد
بالاعلان بالفسق اظهار ذلك بحيث يشترك في معرفته ورؤيته وتحققه من غير شبهة الذكر

والغنى والرجل والصبي كي يرى ما مرّ في السوق من الناس فيكشف عورته وعورتهما معا ويرى الناس يذكرون في وجهها كالمثلة في المكلة او يشرب الخمر بكاس ظاهر في يده بين الناس وفي مجامعهم ولا يبالي بهم وكلهم يعدون ذلك وهذا امر قليل وقد وعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا فاسقين فان الاشارة في الذنوب من بيان المؤمنين على كل ما الى المتصف في احوال هذه الامة المجهدة في زمانا ساوقته وبعد ان شاء الله تعالى والمعلن بفسقه لا يكاد يوجد في هذا الزمان اصلا الا عدد من يتبع عورات الناس ويحث فضيحتهم والتكلم في اعراضهم بما يسوّيه له شيطانه يردعه الله بقسوة الامارة بالسوء واما الرجل الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم حين ان المشورة كما سبق في الحديث فانه كان معلنا بفسقه من قومه خصوصا وقد ارتدّ بعد ذلك وكان مما بما يظهر الاسلام ويبطن الكفر وانما قال عنه عليه السلام ذلك وحده دون بقية المنافقين الذين كانوا في زمان النبي عليه السلام وهو يعلم بهم ويستر عليهم احوالهم لانهم لم يكونوا معلنين بفسقهم كاعلانه وقد علم ذلك النبي عليه السلام منه بحذر من لم يعلم وكذلك حال كل فاسق معلن كما ذكرنا لا كما يتوهم الجهلة من متفقهة الزمان وقد اسلفت بعض اساتذته من المتفقهة القاصرين يذكرون فسق فلان ويقولون لا غيبة لفاسق ويطعنون في عرض ما ما برئ منه بشهادة الله ورسوله فضلا عن الاعلان به فعلي في ذلك هذين البيتين

تمتعت بقوم علّلوا اكل عمتي ... بهم ركّبت في الحديث من الطمع
فقلت ولا غيب فقد حل عندهم ... لهم اكل انسان بواسطة الصنع

فان اكل لحم الصنع نحو عند الشافعية والصنع باكل لحم الانسان فاذا اكله الشافعية فقد اكلوا لحم الانسان بواسطة الصنع وذلك حلال عندهم فلا عتب عليهم اذا حللوا غيبتي فان الغيبة اكل لحم الانسان كما قال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الآية والله يصلحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم آمين يا رب العالمين الخلق ضد المجهور من الاخلاق والسير المذمومة ضد الانس ضد بالضم قال في المصباح انست به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب والانس بالضم اسم منه والانس الذي يستانس به وانست به اذا سكن القلب ولم ينفر ضد بالناس ضد وهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بهما الجن والانس فقال من الجنة والناس سمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكان العرب يقول رأيت ناسا من الجن كذا في المصباح ضد والوحشة ضد وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال اذا اقبل الليل استانس كل وحشي واستوحش كل انسي واوحش المكان وتوحش خلا من الناس كان في المصباح ضد لفراقهم ضد اي الناس ضد وهذا من الخلق ضد مذموم ضد في الشرع كما قال تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون ضد ولذا ضد اي لكون هذا الخلق مذموما ضد قيل ضد والقائل الشيخ ابو بكر الشبلي رضي الله عنه ضد من علامات الافلاس ضد اي خلو القلب من معرفة الله تعالى وتعظيمه والتكلم عن حاله وقربه سبحانه ضد الاستيناس ضد اي وجود الانس ضد بالناس ضد وفي الطبع والوجدان من معاشرتهم وفي رسالة القشيري في باب الخلوة والعزلة قال سمعت الشيخ ابا علي رحمهما الله تعالى يقول سمع الشبلي رحمه الله تعالى يقول الافلاس الافلاس فقيل له يا ابا بكر ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وقال يحيى بن كثير من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم قال سعيد ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له اما تستوحش فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله ودخل رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جاء بك فقال آكون معك قال ان العبادة لا تكون بالشركة ومن لم يستانس بالله لم يستانس بشيء ضد وكذا

الأنس بسائر متاع الدنيا ش فانه مذموم ايضا لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولا بد
ان ينقلب الانس به وحشة دون الانس بالله تعالى فانه الدائم النافع في كل حال ص كالكرم ش وزان
فلس وهو العنب كذا في المصباح والمراد هنا الموضع الذي فيه اشجار العنب ص والبستان ش هو الجنة
قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر وقيل
ذات النخل والجمع جنات وجنان كذا في المصباح ص والرحى ش مقصور الطاحون وفي الصحاح الرحا
ورحيتها اذا ادرتها ص والضيعة ش وهي العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وقد يقال ضيع
وكانه مقصور منه كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والضيعة العقار والارض المغلة ص ونحوها
ش كالحانوت والقصر المشيد والمعنى الاستئناس برؤية ذلك والتنزه فيه واطمئنان القلب بملكه
والاستيلاء عليه ص بل اللائق ش والاولى والاحرى ص بالسالك ش في طريق الله تعالى ص الانس ش دائما
ص بذكر الله تعالى ش بقلبه او بلسانه والانس بعبادته سبحانه ص و ش عمل ص طاعته ش ليلا ونهارا من غير
ملل ولا فتور ص والوحشة والضجر ش اي الاغتمام والقلق ص عند ملاقاة العوام ش من الناس ص
لا للكبر ش اي التكبر عليهم لكونهم عامة وهو من الخاصة ص والعجب ش اي زهوه ووجه بنفسه من
رؤية كمالها وتحقير ما عداها ص بل لمنعهم ش اي العوام له ص عن الذكر ش لله تعالى ص والفكر ش في آياته
الباهرة في الآفاق وفي الانفس ص والطاعة ش له سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه فان الاجتماع
بهم مشغل عن ذلك الخلق الحادي والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الطيش والخفة
ش وهو عطف تفسير قال في المصباح الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع ص ويظهر ذلك ش اي الطيش
والخفة ش في الاعضاء ش بسرعة الحركة فيها في المشي والكلام ص و ش في ص الرأس و ش في ص العين و ش في
ص الاذن ش فتراه ص يلتفت ش في كل ساعة ص وينظر الى كل جانب ش اي مقبل اليه ص وذاهب ش عنه ص
ويتحرك ش لديه ص ويريد ان يسمع كل قول ش فاذا خفي عليه شيء سأل عنه وتفحص ليعلمه ص و ش يظهر
ذلك ايضا ص في اللسان بان يكثر الكلام ش من غير فائدة ولا نفع له ولا للسامع منه ص و ش يكثر ص
الاستفسار ش اي طلب التفسير من غيره ص عما ش اي عن الامر الذي ص لا يهم ش اي لا حاجة فيه ص و
ش كذلك ص الاستعجال في السؤال ش عن العلم وغيره و ش في ص الجواب ش عن ذلك ايضا وان اوجب
الخطأ وعدم الاهتداء الى الصواب ص و ش يظهر ذلك ايضا ص في اليد ش الواحدة او الثنتين معا ص بالتحريك
الكثير وحك العضو ش منه بها ص وتسوية العمامة ش على رأسه ص و ش تسوية ص اللحية والثوب بلا
حاجة ش له في ذلك ص وعبثها ش اي اليد يعني لعبها بشيء من بدنه او ثوبه او غيره ص و ش يظهر ذلك ص
في القدم ش ايضا ص بالمشي فيما ش اي في الامر الذي ص لا حاجة ش له ص فيه ش كالمشي ذهابا وايابا في الاسواق
والمساجد من غير فائدة شرعية ص وتحريكها ش اي القدم للعبث بذلك ص و ش يظهر ذلك ايضا ص في
سائر الاعضاء بالتمدد ش اي جذب العضو وتسويته ص وتحريك الكتفين ونحو ذلك ش من حركة المنكبين
في وقت المشي وغيره وكثرة الاشارة باليد في وقت الكلام وحركة الرأس بسرعة في غالب الاوقات والانتقال
في المجلس من مكان الى مكان والنظر في كل شيء يراه في طريقه كعمرو وحفرة ومتاع للبيع ص وذلك ش كله
ص ناش ش في الانسان ص من السفه ش اي الجهل ونقصان الادراك ص وخفة العقل ش وكثيرا ما يوجد
في الشبان وارباب البطالة ويوجد في بعض الشيوخ ايضا وكثير في النساء لقلة عقولهن ص وضده
ش اي ضد الطيش ص الوقار ش وهو الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر
يقر من باب وعد يستعمل لازما ومتعديا فهو وقور مثل رسول والمرأة وقور ايضا فعول بمعنى فاعل
مثل صبور وشكور والوقار العظمة كذا في المصباح ص والسكون ش اي عدم الحركة ص فهو ش اي الوقار
ص الاحتراز عن فضول النظر ش اي ما لا ضرر فيه للناظر ص و ش الاحتراز عن فضول ص الكلام و ش فضول
ص الحركة ش فلا يكاد ينظر ولا يتكلم ولا يتحرك الا في غرض صحيح ص فهو ش اي الوقار ص علامة قوة
العلم و ش قوة ص الحلم في الانسان ص و ش هو ص سيما ش اي علامة ص الصالحين ش قال النجم الغزي
في حسن التنبه ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا في اتيان الصلاة وطلب العلم قال الله

اسائي وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية وروى الشيخان عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا زاد مسلم في رواية له فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة والخطيب في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وروى ابو القاسم بن بشران في
اماليه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سرعة المشي تذهب بهاء الوجه والمراد الاسراع
الحثيث لانه يخل بالوقار وقوله تعالى يمشون على الارض هونا اي برفق واقتصاد وقال تعالى حكاية عن
لقمان واقصد في مشيك اي اقتصد فيه لا تمش مشي المتماوتين ولا مشي المتكبرين فالادب في المشي الاقتصاد
والتوسط بين الاسراع الحثيث وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال في الحرب
وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرع
الى سعد بن معاذ رضي الله عنه اسراعا كليا لكن لابد من ان لا يكون ذلك للوقار للزيارة
من الناس ونحو لا يحمل الكثير عليهم فلا يجوز حينئذ وعلامة الاخلاص في ذلك استواء
الخلوة اي الانفراد والاعتزال عن الناس والخلطة بالناس عنده ويعمل ذلك فلا يدعوه
الخلطة اليه ولا ترده الخلوة عنه الخلق الثاني والخمسون من الاخلاق والسير المذمومة
العناد قال في المصباح عند العرق عنودا من باب قعد اذا كثر ما يخرج منه فهو عاند ومنه قيل
عاند فلان عنادا من باب قاتل اذا ركب الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه بمثل فعله
قال الازهري المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مأثورا بغير خلاف ومكابرة
اي مدافعة الحق والصواب من الآيات التي يظهرها الله تعالى في الآفاق وفي الانفس والشرائع
والاحكام الظاهرة في السنة العلماء العاملين واحوال الاولياء العارفين وفي كتب الائمة المحققين
من اهل الظاهر واهل الباطن وانكاره اي الحق المذكور بعد العلم به اي بالتصميم في علم من
اهله وهو اي العناد ناشئ في الانسان من وجود الرياء منه او وجود
الحقد منه او الحسد لغيره او الطمع في غيره فيدعوه ذلك الى العناد والمكابرة في الحق
وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن اعمال عاد واخلاقهم تكبرهم وتصميمهم
على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم
بيد بعض وحلقوا واشتدوا وارتكزوا اقدامهم في الارض وقالوا يا هود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم
الريح وذكر مثل ذلك قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام حسوما وهي الايام النحسات وايام الاعجاز وايام العجوز لانها جاءت في عجز الشتاء اولان
عجوزا من عاد اختبأت من الريح في سرب لها فلحقتها الريح وقتلتها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة
في تطرد هذه الايام في كل عام نرى فيها من شدة البرد ويبس الريح كل سنة ما هو عبرة لذوي
الابصار وتبصرة لاولي الاستبصار ثم قال فيجب على الانسان اذا شاهد شيئا من آيات الله تعالى
من الرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف
والوجل ويسأل الله تعالى ان يعفو ويتوب عليه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا وروى ابن ابي شيبة عن شهر بن حوشب قال زلزلت المدينة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه اي يطلب منكم العتبى يعني الرجوع الى ما يرضيه
وروى البزار عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من
يحدث منهم توبة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وروى الامام احمد والبخاري في الادب
والترمذي والحاكم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه

النسائي وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض
شديد وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى
غيما او ريحا عرف في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر واراك
اذا رأيته عرف في وجهك الكراهة قال يا عائشة وما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والاحاديث
في هذا الباب كثيرة والحاصل من ذلك ان من رأى من آيات الله العظيمة شيئا ينبغي ان يذكر الله تعالى
ويخافه ويتوب اليه ويرجع عما كان عليه لينجو كما نجا قوم يونس عليه السلام كما قال تعالى
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة
الدنيا ومتعناهم الى حين فان اصر وتمادى في ضلاله وعتوه وعناده فقد هلك مع الهالكين كما
هلك قوم نوح وقوم هود في قرون آخرين (الخلق ص الثالث والخمسون ت من الاخلاق الستين
المذمومة ص التمرد ش مرد يمرد من بابي قتل وشرف اذا عتا فهو مارد ومريد كذا في المصباح
ص والاباء ش اي الامتناع والشدة بحيث لا يقبل الحق ولا يرضى به ولا يلتفت اليه ويذم اهله ويبغض القائلين
به ويسعى في اذيتهم واضرارهم ص وهو ش اي التمرد والاباء ص عدم قبول العظة ش اي الموعظة
والنصيحة من الله تعالى في كتابه ومن رسوله عليه السلام في حديثه ومن العلماء في تصانيفهم
ومن المذكرين في كلامهم ص و ش عدم ص الاطاعة لمن هو فوقه ش في العلم والمعرفة والعمل الصالح
قال النجم الغزي في حسن التنبه روى الترمذي والحاكم في المستدرك والبيهقي عن اسماء بنت عميس رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير
المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر
والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين
بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله
بئس العبد عبد رغب يذله ص وسببه ش اي التمرد المذكور ص الكبر ش اي التكبر في النفس بحيث لا
تطيعه نفسه في الانقياد الى الحق والاذعان له من رؤيتها انها اكبر من غيرها ص والعجب ش بما يراه
من اعماله فيعجبه حسنها ويتغطى عليه شرها بما توهمه من خيرها ص والرياء ش لغيره باعماله ص
والحقد ش على الغير ان يسمع الحق منه ص والحسد ش لغيره فيمتنع عن الانقياد اليه ص والطمع ش في
الغير مخافة ان يراه على الباطل فيمقته ص واتباع الهوى ش اي الميل النفساني الى الحظوظ العاجلة فيحمله
احد هذه الامور على ترك القبول للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويأبى ويعتو ويطغى (الخلق ص
الرابع والخمسون ت من الاخلاق الستين المذمومة ص الصلف ش بالتحريك التمدح بما ليس عنده
او مجاوزة قدر الظرف كذا في مختصر القاموس وفي الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر
الظرف اي الظرافة والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف ص وهو ش اي الصلف ص
تزكية النفس ش اي مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره مساويها عابها
ليحترز عنها وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب
بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه في اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الاباء
والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الا ترى كيف قال
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ولم يكشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم
ينتبه لمعنى المثل السائر يا ويح النار ما تخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من
السجود لمن رآه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود عن عطية السعدي رضي الله عنه وروى

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال ذكروا رجلاً عند النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة فإذا هم بالرجل مقبل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إني لأرى في وجهه سفعة من الشيطان فلما دنا سلّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل حدثت نفسك بأنه ليس في القوم أحد خير منك قال نعم ثم ذهب فاختط مسجداً ووقف يصلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم إليه فيقتله فقام أبو بكر رضي الله عنه فانطلق فوجده
يصلي فرجع فقال وجدته يصلي فهبت أن أقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يقوم إليه فيقتله
فقام عمر رضي الله عنه فصنع كما صنع أبو بكر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم
يقوم إليه فيقتله فقال علي رضي الله عنه أنا فقال أنت إن أدركته فذهب فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا أول قرن خرج من أمتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من أمتي ثلث
لعله إنما أمر بقتله لما أطلعه الله عليه من كفره وبما قد أولاً من كونه مغروراً بما حدث نفسه به من أنه
خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من
أمتي الظاهر أنه لو قتله لتسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً يجاهد ويصلي
ليس إلا لكونه أظهر تزكية نفسه ودعوى أنه خير من الناس فلا يزكي أحد بعده نفسه ولا يعجب برأيه
فيتوافق كل الناس على ذلك فلا يختلفون فلا يهلكون فيسد ذلك بهم كلامه والذي يظهر أن ذلك
الرجل هو الشيطان الغرس للأمة الذي يحملهم على الخلاف والجدال في الدين وتشككهم في صحة أقوال
بعضهم بعضاً وقد ظهر في ذلك الزمان في صورة رجل يكثر الجهاد في سبيل الله تعالى ويجتهد في العبادة
ليس يعلم عليه اللبسة ويظهر ما ورد أن الشيطان تمثل بصورة سراقة بن مالك وقال للمشركين في
غزوة بدر لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما رأى الملائكة نكص قال إني أرى ما لا ترون
كما ذكر السخاوي وغيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام إني لأرى في وجهه سفعة الشيطان والسفعة
وزان غرفة سواد مشرب بحمرة والمعنى أرى في وجهه لون الشيطان أي أنه شيطان حقيقة ويؤيده
أيضاً قوله هذا أول قرن خرج من أمتي أي أول قرن يعرف وزان جذر أي مقارن الشيطان من الأمة
وظهر على هذه الصورة وقوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من أمتي لأن مربيهم الشيطان
إذا قتل يصيرون في الأرض كالملائكة في السماء يتفقون على الحق بلا اختلاف بينهم أصلاً وأما أنه
رجل من بني آدم منافق فإنه عليه السلام لم يقتل أحداً من المنافقين الذين ظهر منهم من الكفر أكثر
من ذلك كالذي قال اعدل يا رسول الله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ونحو ذلك مما ورد في صحيح
مسلم فكان يستر عليها صلى الله عليه وسلم ويقول أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وكونه كفر بإعجابه بما حدث به نفسه من أنه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرده أن حديث النفس معفو لهذه الأمة كما ورد في حديث إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
وكونه مصراً على ذلك في نفسه لا يوجب الكفر أيضاً إذ لا يصرح فيه بأنه خير من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام له هل حدثت نفسك بأنه ليس في القوم أحد خير منك
صريح في أن القوم الصحابة وليس تحديث نفسه بأنه خير من الصحابة موجباً للكفر وإن كان ذلك
خطأ منه وكونه لو قتله لتسامع الناس فتركوا تزكية نفوسهم وإعجابهم برأيهم فيتوافق كل الناس
فإنهم قد سمعوا قتل المصلي قبل ذلك ولم يتركوه وكذلك في نفيه المعاصي بحيث لم يوفقهم
الله تعالى لذلك ثم وثم هو أيضاً ثم إظهار الغدة ثم من نفسه ثم على ثم حمله ثم الأمور الشاقة من
مع عجزه عنها بحيث بذلك مدح نفسه والافتخار على أبناء جنسه ثم وثم هو أيضاً ثم الإخبار ثم للعجز
ثم عن الأمور العرفية ثم والوفاء بالعهد بقصد الكلام والعذر والخطوة عنده ثم مع عدم المبالاة
من ثم وقوع ثم الكذب ثم وإجازة ذلك ثم وعدم التصديق ثم له من الغير فهو مخبر بذلك صدقاً كان
أو كذباً صدقاً العرفية أو كذبه ثم وهو ثم أي الصلف المذكور ثم يأتي في الإنسان ثم عن ثم اعتياد
ثم الكذب ثم والاطلاع عليه ثم ومن اعتياد ثم العجب ثم في أقواله وأعماله ثم ومنشأه مرآى من

الصلف المذكور ص النفاق ش ماخوذ من النفق بفتحتين سرب فى الارض يكون له مخرج من موضع آخر ونافق اليربوع اذا اتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام واتاه مع اهله ومحل النفاق القلب كذا فى المصباح ص وهو ش اى النفاق الخلق ص الخامس والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص ومعناه ش اى النفاق ص عدم موافقة الظاهر ش اى ظاهر الانسان ص للباطن ش اى لباطنه بان كان الخير فى ظاهره والشر فى باطنه ص و ش عدم موافقة ص القول ش اى قول الانسان ص للفعل ش اى لفعله بان كان قوله حسنا وفعله قبيح قال النجم الغزى فى حسن التنبه اعلم ان النفاق على قسمين اعتقادى وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وهذا يخلد صاحبه فى النار وعملى وهو من اكبر الذنوب واول من عرف بالنفاق من بنى آدم كنعان بن نوح واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبد الله بن ابى بن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبد الله بن ابى كان رأسا فى المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الخزرج والاوس فى الجاهلية وكانوا قد عزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخير فاسلموا واشتغلوا عنه فبقى فى نفسه من الاسلام واهله فلما كانت وقعة بدر قال هذا امر قد توجه فاظهر الدخول فى الاسلام ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته وآخرون من اليهود ومن ثمة وجد النفاق فى اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك لم تكن صفات المنافقين الا فى السورة المدنية وكل آية نزلت فى المنافقين فهى بعد غزوة بدر وروى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قال الايمان يبدأ نقطة بيضاء فى القلب كلما ازداد الايمان ازدادت بياضا حتى يبيض القلب كله والنفاق يبدأ نقطة سوداء فى القلب كلما ازداد النفاق ازدادت سوادا حتى يسود القلب كله والذى نفسى بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه ابيض ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه اسود وروى الامام احمد والطبرانى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب اغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه مثل القرحة يمدها القيح والصديد فاى المادتين غلبت عليه ذهبت به وهذا الحديث يدل على ان من النفاق ما لا يمنع من الايمان وهو ما لا يكون فى الاعتقاد ولكن مهما لم يكن واعظ القلب مساعد الجانب الايمان فربما غلب عليه النفاق الخلق ص السادس والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الجربزة ش وسبق تفسيرها من المصنف رحمه الله تعالى انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتقدم كلامنا على معنى ذلك وحاصلها ان شدة استعمال العقل والفكر بالحذق والذكاء فى الاطلاع على دقائق الامور من العلوم وغيرها ص وعلاجه ش اى علاج هذا الخلق المذموم الذى هو الجربزة ص تأمل قوله سبحانه وتعالى وما اوتيتم ش يا معشر بنى آدم كلكم ص من العلم ش الالهى المحيط بكل شئ ص الا قليلا ش وقوله تعالى ص وما يعلم تأويله ش اى المتشابه من القرآن ص الا الله ش سبحانه وتعالى فان فى هاتين الآيتين قطع طمع صاحب الجربزة عن التطلع الى ما فوق الطاقة البشرية من ادراك الامور الخفية والخوض فى الآيات المتشابهات بالآراء العقلية وقال تعالى وفوق كل ذى علم عليم ص و ش تأمل ص ضرر الاذى ش الصادر من الجربزة الذى يحصل لغيره منها فاذا تأمله اقلع عنه الخلق ص السابع والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص البلادة ش من بلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد اى غير ذكى ولا فطن ص والغباوة ش وهى الجهل وقلة الفطنة ص وضدها ش اى ضد البلادة والغباوة ص الذكاء ش كالشخص ذكاء من باب تعب ومن باب علا لغة وهو سرعة الفهم والرجل ذكى على فعيل والجمع اذكياء والذكاء بالمد حدة القلب كذا فى المصباح والفطنة ش وهى العلم بالشئ والحذق فيه ص وعلاجه ش اى علاج هذا الخلق الذى هو البلادة والغباوة

(ش) السعي (م) وهو التصرف في كل عمل شرعي (ش) والجد (م) اي الاجتهاد (ش) والمواظبة (م) اي المداومة من غير فتور
(ش) في التعلم (ش) والدراسة ليلا ونهارا فان البلادة تزول بذلك وتحصيل سبل المسائل حتى يصير ذكا وفطنة
(ش) قال (م) الامام (ش) ابو حنيفة رضي الله عنه لابي يوسف رحمه الله تعالى (م) بليد (ش) كنت بليدا (م) اي صاحب
بلادة لا فطانة عندك في ابتداء طلب العلم ثم بعده ذلك (ش) اخرجت (م) عن البلادة (ش) مواظبتك (م) على
الطلب وحضور مجلس العلم بالاصغاء والتفهم الخلق (ش) الثامن والخمسون (م) من الاخلاق السيئة المذمومة
(ش) الشره (م) مصدر شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كذا في المصباح (ش) على الطعام
(م) يعني المطعوم فان طعمه اطعمه من باب تعب طعما بضم الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء
وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم انها طعام طعم بالضم اي تشبع
منه الانسان كما في المصباح ومن (ش) الجماع (م) اي وطء الزوجة والامة فان كثرة الحرص على ذلك في النفس
امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة
لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل عيبا ان يكون وصافا
لفرجه وبطنه وقال المناوي ايضا قال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكر في مدة فقدها وسرعة
زوالها وما في انواعها من الاخطار والهموم والتفكر في حسابها المطلب وملاحظة ان من افضل
المأكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل المشروبات الماء وهو اهون شيء والسرة والذ الاشياء
المجامعة وهي ملاقاة مبالين وافضل الملابس الديباج وهو من دودة (ش) الخلق (م) التاسع والخمسون (م) من
الاخلاق السيئة المذمومة (ش) الخمود (م) بالخاء المعجمة اي سكون حرارة النفس في طلب الشهوة مصدر خمدت
النار خمودا من باب قعد سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (ش) وان كان (م) اي صاحب
هذا الخلق الذي هو الخمود (ش) شابا اهلا (م) اي متزوجا وقد وجد ذلك فيه (ش) او لم يكن (ش) له مرض في المعدة
(م) وهي من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وجمع على معد مثل سدر
وسدرة كذا في المصباح وذلك المرض اوجب الخمود (ش) فعلاجه (م) اي مداواته (ش) بالطب (م) المعلوم عند
اهله لان الوطء من حقوق الزوجة على الزوج ولهذا يخير في الجب والعنة ولو صار مجبوبا او
عنينا بعد وطئها سقط حقها ولا حق لامة وفي امة الغير الحق لسيدها لان الاولاد ملكه ولهذا
قالوا يعزل عن امته بلا اذنها ويعزل عن زوجته باذنها ولو كانت تحته امة غيره فالاذن في العزل الى
المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها والعزل بالعين المهملة والزاي ان يطأ فاذا
قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال ولا يلزم الرجل المبيت
مع زوجته بفراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى ان الاولى حيث لا عذر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه (ش) والا (م) اي وان لم يكن شابا اهلا بزوجة او امة لغيره ولم
يكن في معدته مرض (ش) فلا يحتاج الى العلاج (م) اي مداواة ذلك الخمود (ش) فقد كفي (م) اي كفاه الله تعالى
(ش) مؤنتين (م) اي مؤنة الاهل لاعطائها حقها المجامعة ومؤنة المرض لاعتناء مسرحها بالمحافظة عليها
(ش) ونجا (م) اي نجاه الله تعالى (ش) عن غوائلهما (م) اي مفاسدهما فان مفاسد الاهل والمرض كثيرة واذا كفاه الله
تعالى ذلك الهم واعفاه منه فلا حاجة له في معالجة ذلك الخمود وطلب الشفاء منه فان المؤمن القليل المؤنة
خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود السلامة وقوة الحال (ش) واما بيانها (م) اي بيان علاج (ش) هذه الاشياء
(م) الاربعة المذكورة وهي الجوع والبلادة والشره والخمود (ش) فقد سبق (م) وتقدم الكلام عليها في اوائل
صنف مسكرات العلل الخلق (ش) الستون (م) من تمام اخلاق القلب المذمومة (ش) الاصرار (م) مصدر اصر على فعله لا
داومه ولازمه كذا في المصباح (ش) على فعل (ش) المعاصي (م) جمع معصية خلاف الطاعة (ش) والملاهي (م) جمع ملهى
وهما بمعنى واحد (ش) وهو (م) اي الاصرار على ذلك (ش) دوام قصد (م) الانسان فعل (ش) المعاصي (م) بحيث يبقى قلبه طالبا
لها راغبا فيها (ش) ولو صدرت (م) اي المعصية منه (ش) احيانا (م) في كل حين (ش) او (م) ان (ش) صدرت منه (ش) مرة من
واحدة في احيان كثيرة (ش) ولو تخلل (م) من بين فعل المعصية مرتين واكثر (ش) الندامة (م) منه على فعلها (ش) والرجوع
(م) عنها بالعزم على ان لا يعود اليها ابدا كما هو توبة شرعا (ش) فليس (م) من صدور المعصية منه وان تكرر (ش)

باصرار

مصر ح تحقيق آخر ولو صدرت ح تلك المعصية منه ص في يوم واحد سبعين مرة ح وهو يتوب منها في كل مرة
ص فكذا ورد ح في الاحاديث ح عن النبي صلى الله عليه وسلم ح كما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وروى مسلم عن الاغر بن يسار المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة قال النجم الغزي في اواخر حسن التنبه ثم لا يصح ان تنقض التوبة
لا يبطلها بان يتوب عن ذنب توبة عزم واقلاع ثم يعاود الذنب بعينه بل معاودته ذنب آخر يحتاج الى
توبة اخرى وقال بعضهم لا تصح التوبة السابقة اذا عاود الذنب ورد بان التوبة عبادة واذا وقع بعد
العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلا لها ولا حجة له فيما رواه الطبراني باسناد حسن
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن اساء
فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي اذ يمكن حمله على ما لو لم يتب مما مضى فان التوبة احسان وقد قال في الحديث
المذكور من احسن فيما بقي غفر له ما مضى فقوله ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى اي من الذنب الذي لم يغفر
باحسان وقال النووي في شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا
وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان
مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته
هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة
الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع
به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح ص وضرره ح اي الاصرار
ص غني عن البيان ح اي لا يحتاج الى الذكر لوضوحه ص ويكفيك ح يا ايها الانسان من ضرره ص جعله ح
اي الاصرار ص الصغيرة ح من الذنوب ص كبيرة لورود ح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ص لا صغيرة مع
الاصرار ح عليها لانها بذلك تصير كبيرة ص ولا كبيرة ح تبقى ص مع الاستغفار ح اي طلب المغفرة من الله تعالى
بالندم على فعلها والاقلاع عنها والعزم على ان لا يعود اليها اذ ذلك هو التوبة منها ولفظ الحديث في الجامع
الصغير للسيوطي برمز ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار ص وضده ح اي ضد الاصرار ص الانابة ح اي الرجوع ص والتوبة ح اي الاقلاع بالكلية
عن الذنب ح وهي ح اي كل من الانابة والتوبة ص الرجوع عن قصد ح فعل ص المعصية والعزم ح بالقلب
ص على ان لا يعود اليها ح مدة عمره ص تعظيما ح اي الباعث له على ذلك التعظيم ص لله تعالى ح وخوفا من
عقابه ح سبحانه على معصيته لان التوبة عبادة فلا بد من الاخلاص فيها لوجه الله تعالى مثل سائر
العبادات حتى تكون مقبولة عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي اصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب
بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم
على ما فعل من تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن
رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم وفي رياض الصالحين للنووي
ايضا قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق
آدمي فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم ان لا
يعود اليها ابدا فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها اربع
هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا ونحوه رده اليه وان كانت حد قذف او نحوه
مكنه منه او طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها انتهى وكذلك قال غيره وفي شرح الجوهرة
للشيخ ابراهيم اللقاني قال واما رد المظالم والخروج عنها برد المال او الابراء منه او الاعتراف الى
المغتاب واسترضائه ان بلغته ونحو ذلك فواجب عندنا في نفسه لا مدخل له في الندم على ذنب آخر
كما قال امام الحرمين في الشامل وهو مذهب الجمهور وقال الآمدي اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب
مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن

ان ما احدا الواجبين لم يكن يجبه ما اتى به من موقعه بل لا بد ان يأتي بالواجب الآخر لكن وجب عليه صلاتان فأتى
باحدهما دون الاخرى ثم اذا اراد ان يتوب من تلك الظلامة بعينها فلا بد من ردها الى الصالح فمن هو
له ان وجده سروط التحلل واني عند طلبه لذلك بما هو اعظم من المعصية الاولى وكيفها وفي شرح المقاصد
فالواجب في العلم ثم ان كان المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم في ارتكاب الفرار من الزحف
وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك
الزكاة ومثله في ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد
او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار
اليه ان كان ايذاء كما في الغيبة اذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما اغتابه الا اذا بلغه على وجه افحش ثم
الصحيح ان هذا الزائد واجب آخر خارج من التوبة على ما قاله امام الحرمين ان القاتل اذا ندم من غير
تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة
تستدعي توبة ولا تقدح في التوبة عن القتل ثم قال وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد
كما في الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب فيفرق بين القتل والغصب انتهى ويؤيد
صحة التوبة من قتل النفس ولم يسلم نفسه للقصاص منه ما ذكره النووي في رياض الصالحين عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان
قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل
تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض
فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق
الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى اذا انتصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم
ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيح فكان
الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية في الصحيح فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي
والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فنأى بصدره نحوها
اهـ ولعل هذا سر عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الشرط هنا في شأن التوبة لذهابه الى عدم اشتراطه
ثم وهي ثم اي التوبة ثم واجبة ثم اي فورا على من اذنب ذنبا صغيرة او كبيرة ثم شرط العود ثم من فعل المعصية
قال النووي في شرح مسلم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها على الفور لا يجوز
تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها
عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عقلا
عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم
ثم قال الله تعالى وتوبوا الى الله ثم تعالى اي ارجعوا من معصيته الى طاعته بالندم والاقلاع والعزم على
عدم العود الى الموت ثم جميعا ثم اي كلكم ثم الآية ثم اي اكملها وذلك قوله تعالى ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
اذ لا يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه
وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما تذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين
قاله البيضاوي وقال ابن جميل الموصلي في التنوير مختصر التفسير الكبير والامر بالتوبة هنا لان توبة
العبد وان صلحت ينبغي ان يجتهد لا يملك من تقصيره وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية
واعترض بان الاسلام يجب ما قبله واجيب بان العبد متى ذكر الذنب وجب عليه تجديد التوبة
وقال الواحدي في البسيط وتوبوا الى الله جميعا قال ابن عباس عما كنتم تعملون في الجاهلية وقال مقاتل
من الذنوب التي اصابوها مما نهي عنه من اول هذه السورة الى هذه الآية والمعنى ارجعوا الى طاعته فيما

امركم به ونهاكم عنه لعلكم تفلحون قال ابن عباس يريد لكي تسعدوا في الدنيا وتبقوا في الجنة وقال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ص توبوا الى الله توبة نصوحا ش بالغة في النصح وهو صفة التائب فانه
ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة او في النصاحة وهي الخياطة كانها
تنصح ما خرق الذنب وسئل علي رضي الله عنه عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان
تربي نفسك في طاعة الله تعالى كما ربيتها في المعصية ذكره البيضاوي وقال الله تعالى ص ان الله
يحب التوابين ش من الذنوب اي المكثرين التوبة منها ويلزم من كثرة التوبة كثرة الذنوب ويناسبه
قوله عليه السلام خياركم كل مفتن تواب رواه البيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله عنه وفي
شرح المناوي على الجامع الصغير كل مفتن بمثناة فوقية مشددة اي ممتحن يمتحنه الله تعالى بالذنب
ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض العارفين اخبر ان خيار امته لن يعروا من الزلل وان علمهم بالله
لا يدعهم حتى يرجعوا اليه بالتوبة والانابة وقال بعضهم رب ذنب يكون للمؤمن انفع من كثير من
الطاعات من وجله وانابته ومن ذلك يكون توابا وهو الملازم للتوبة فيصير من الخيار المحبوبين
وقال في المفهم معناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد الى التوبة لا من قال
استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج للاستغفار
وقال الغزالي رحمه الله تعالى الشر معجون بطينة الآدمي قلما ينفك عنه وانما غاية سعيه ان يغلب خيره
شره وقال الحرالي رحمه الله تعالى وما توسوس به النفوس وتوحي به الشياطين للمذنبين انه لا ينبغي
ان يتوب حتى يعلم انه لا يعود في الذنب فذلك من مكايد الشيطان وهوى النفس بل ينبغي ان يبادر بالتوبة
ولو عاد ما عاد وذلك الذي يحبه الله تعالى من ولد آدم ليكسر الذنب عجبهم وتمحو التوبة ذنبهم ص هق
ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ش لان التوبة تمحو الذنب فيصير كالذي لم يذنب من جهة عدم المؤاخذة بذنبه
لا من جهة الفضيلة فان التائب فعل فرضا وهو التوبة دون من لا ذنب له فهو بعد التوبة افضل مما كان
قبلها ويؤيده الحديث السابق خياركم كل مفتن تواب ص والمستغفر ش اي الذي يقول استغفر الله ص من
الذنب و ش الحال ص هو مقيم ش اي مصر ص عليه ش اي على ذنبه غير عازم ان لا يعود اليه ص كالمستهزئ بربه
ش سبحانه وتعالى حيث تباعد عن الذنب بلسانه وطلب المغفرة له من الله تعالى ولم يتباعد عنه بقلبه وهو
راغب فيه محب له ولو كان منه حقيقة الاستهزاء بربه لكفر بذلك ولكن حاله يشبه حال المستهزئ
لان في لسانه ما ليس في قلبه ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن حميد الطويل ش رحمه الله تعالى
ص انه قال قلت لانس رضي الله عنه ا قال ش بهمزة الاستفهام ص النبي صلى الله عليه وسلم الندم ش مصدر
ندم ندما وندامة فهو نادم اذا فعل شيئا ثم كرهه كذا في المصباح وهو الكراهة بالقلب لما وقع منه من
فعل الذنب ص توبة ش اي هو معظم اركان التوبة المتقدم ذكرها كما قال عليه السلام الحج عرفة لان
الوقوف بعرفة معظم اركان الحج ص قال ش اي انس رضي الله عنه ص نعم ش يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم
الندم توبة قال النجم الغزي في حسن التنبه الركن الثاني من اركان التوبة الندم على فعل الذنب من حيث
انه ذنب بان يستحضر جراءته على الله تعالى وتعرضه لمقته مع علمه بان الله تعالى يعلم ظواهره وبواطنه لا
يخفى عليه من احواله شيء وقولنا من حيث انه ذنب احتراز عما لو ندم على الذنب لمعنى آخر كان يندم على
شرب الخمر لاضراره لبدنه او بماله او على الزنا لحيائه من الناس وهتك ستره عليهم لا للخوف من الله تعالى
فان هذا الندم لا ينفعه ولو ترك الذنب وعزم ان لا يعود اليه بعد ولم يندم على ارتكابه فيما سلف لم يكن
تائبا لان عدم ندمه على ذنبه دليل على قلة حيائه من الله تعالى وعدم مبالاته بوعيده وجراءته على الله تعالى
ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما علم الله تعالى من عبد ش مذنب ص ندامة على ش فعل ص ذنب ش صدر من ذلك العبد ص الا غفر ش الله تعالى
ص له ش اي لذلك العبد ذنبه ذلك ص قبل ان يستغفره ش اي يطلب مغفرة الله تعالى ص منه ش اي

من ذنبه ذلك ثم أي نعم روى ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو أخطأتم ثم يا بني آدم حتى تبلغ أي خطاياكم السماء أي من كثرتها ثم تبتم أي من ذلك الذي زعمتم
عنه وندمتم على فعله وعزمتم أن لا تعودوا إلى مثله أبدا ثم لتاب الله تعالى عليكم أي ولو تكرر ذلك منكم مرارا كثيرة
بعد ما تاب قال النووي في شرح مسلم ولو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته
وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ثم وأما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب من الغيبة وإن كانت ما يطلبه من ظلامة ونحوها كذا في المصباح والمراد حقوق العباد
ثم والمظالم أي جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم كالظلامة بضم الظاء وفي إفراد
هذه المسألة عن توبة التوبة المذكورة فيما مر إشارة إلى الاهتمام بها حيث أفردها المصنف رحمه الله تعالى إلى أن
التوبة من حقوق الخلق ليست موقوفة على الاستحلال منهم ولا على الخروج من عهدة حقوقهم وإنما أركان
التوبة المذكورة فإذا أوجدت فقد صحت توبته من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد ويبقى الشأن في
عمله الذنوب يعني عليه وفاؤها متى أمكنه ذلك حتى لا يقتص بها في حساب يوم القيامة ثم فصل يبين فيها
معظمها في تركها ثم جملة الذنوب وهو كتاب مختصر للمصنف رحمه الله تعالى سماه بزجر بعض الأوهام
وإدام عند وقد وعدنا بإرساله إلى مع كتاب المصنف رحمه الله تعالى ولم يتيسر لنا إلى الآن وذكر النجم
الغزي في حسن التنبه معنى رد المظالم إلى أهلها والاستحلال منهم حتى يسامحوا ويعفوا عن ذلك
كالقتل والسرقة والغصب والرشوة وأكل مال اليتيم والربا والضرب والشتم والقذف والغيبة والنميمة
والسعاية فإن تعذر عليه ذلك كأن مات صاحب المظلمة ولم يكن له وارث يتصدق بماله في سبل الناس من
الحقوق أو يعفوا عنه أو خشي من ذكر المظلمة للمظلوم أن يتعدى عليه بأنواع من حمق في عرض أو مال أو
عرض كأن يكون قريبا ممن يخشى سطوته فطريقه أن يستغفر للمظلوم ويستكثر من الحسنات لتوفى يوم القيامة
من حسناته وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله
ثلاثة ديوان لا يغفر الله وديوان أمره إلى الله وديوان لا يتركه الله فأما الديوان الذي لا يغفره الله
فالشرك قال الله عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأما الديوان الذي أمره إلى الله
فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله فيتجاوز الله عنه إن شاء وأما الديوان الذي لا يتركه الله فظلم العباد
بعضهم بعضا لا محالة قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث غريب أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون
وصححه الحاكم وأخرجه من وجه آخر عن يزيد ثم ولما فرغ من الأول بعد تمام ذكر الأخلاق السيئة إجمالا في الفصل
المذموم على وجه التفصيل ثم جملة أي إجمال ثم الأخلاق السيئة المذكورة أي المكتوبة فيما تقدم من
ذنوب الكتاب ذكرا كتبه فهو ذنوب فعول بمعنى مفعول مثل رسول كذا في المصباح ثم الرذائل جمع رذيلة
من رذل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى رديء فهو رذل والجمع أرذال ثم يجمع على أراذل مثل كلب وأكلب
وأكالب والأنثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بالفتح وهو الذي انتقي جيده وبقي أردؤه كما في المصباح
ثم الرديئة أي من ردؤ الشيء بالهمز فهو رديء على فعيل أي وضيع خسيس وردا يردو من باب علا لغة
فهو ردي بالتسهيل ثم المذكورة أي فيما تقدم ثم لتسهل حفظها أي الأخلاق المشار إليها ثم للطالب أي
أي على طالبها فإن الإجمال أحصر في الكلام وحفظه أسهل من حفظ التفصيل وهي من الأخلاق ونسردها
على غير الترتيب السابق بلفظ التنكير للاختصار الأول ثم كفر أي بالله تعالى والثاني ثم بدعة أي
في الدين والثالث ثم رياء أي بالعمل والرابع ثم كبر أي على الغير والخامس ثم عجب أي بنفسه والسادس ثم
حسد أي للغير والسابع ثم بخل أي بما ملك والثامن ثم إسراف أي فيما عنده والتاسع ثم جهل أي بما وجب
عليه علمه والعاشر ثم كراهة نعمة أي الله تعالى والحادي عشر ثم سخط أي ثم للقضاء أي الأزلي والثاني عشر
ثم حرص أي فيما أصابه والثالث عشر ثم أمن أي من مكر الله تعالى والرابع عشر ثم يأس أي من رحمة الله تعالى
والخامس عشر ثم حب طلب أي جمع ما لم يكتب له جمع طالب والسادس عشر ثم بغض ثم قوم ثم صالحين والسابع عشر
ثم تعلق قلب ثم بأسباب أي جعلها الله تعالى علامات لنيل الأرزاق وغيرها من ما نيطا بها أصلا والثامن عشر
ثم حب جاه أي في الناس والتاسع عشر ثم حقد أي بغض بالعداوة والعشرون ثم حب مدح أي له من الغير والحادي

والعشرون

والعشرون ص اتباع هوى ش مذموم والثانى والعشرون ص تقليد ش لغيره والثالث والعشرون ص طول امل ش فى الحياة الدنيا والرابع والعشرون ص طمع ش فى الدنيا والخامس والعشرون ص تذلل ش لاهل الدنيا والسادس والعشرون ص حقد ش على الغير والسابع والعشرون ص شماتة ش بغيره والثامن والعشرون ص عداوة ش بينه وبين الغير والتاسع والعشرون ص جبن ش وهو ضد الشجاعة والثلاثون ص تهور ش على الغير والحادى والثلاثون ص غدر ش لغيره والثانى والثلاثون ص خيانة ش لحق الغير والثالث والثلاثون ص خلف ش وعد كان منه لغيره والرابع والثلاثون ص سوء ظن ش منه فى غيره والخامس والثلاثون ص طيرة ش وزان عنبة والسادس والثلاثون ص حب مال ش والسابع والثلاثون ص حب دنيا ش والثامن والثلاثون ص حرص ش على الدنيا والتاسع والثلاثون ص سفه ش فى امر المعيشة والاربعون ص بطالة ش من غير اشتغال بشئ مباح والحادى والاربعون ص عجلة ش فى غير موضعها والثانى والاربعون ص تسويف ش اى تأخير ص عمل ش الخير والثالث والاربعون ص فظاظة ش فى معاملة الغير والرابع والاربعون ص وقاحة ش مع الغير والخامس والاربعون ص حزن فى امر الدنيا ش مخافة الفوت والسادس والاربعون ص خوف فيه ش اى فى امر الدنيا والسابع والاربعون ص غش ش لغيره والثامن والاربعون ص فتنة ش للغير والتاسع والاربعون ص مداهنة ش للغير والخمسون ص انس بمخلوق ش من مخلوقات الله تعالى من دون الانس بالله تعالى والحادى والخمسون ص خفة ش وطيش والثانى والخمسون ص عناد ش فى الحق والثالث والخمسون ص تمرد ش عن قبول الحق والرابع والخمسون ص صلف ش وتعاظم والخامس والخمسون ص نفاق ش بين الناس والسادس والخمسون ص جربزة ش وطمع فى ادراك ما لا يمكن ادراكه والسابع والخمسون ص غباوة ش وقلة فهم الامور والثامن والخمسون ص شره ش وشدة تهالك على الشهوات والتاسع والخمسون ص خمود ش وعدم ميل الى شئ من الشهوات والستون ص اصرار ش على فعل المعاصى وقد نظمتها فى هذه الابيات ليسهل حفظها على قاصدها فقلت

يامن يمد لاخلاق القلوب يدا … فيبدل الغى من طغيانها رشدا

ويحفظ السوء منها كى يجانبه … ويغسل القلب منه فاسمع العددا

كفر وجهل وغدر والخيانة مع … كبر وعجب واخلاف لما وعدا

وحب جاه وخوف الذم جربزة … سخط القضا كذا فى الحق ان مردا

والامن واليأس حب المدح مع حسد … بخل رياء نفاق والخمود سدا

وبرهة سفه حرص مداهنة … وسوء ظن وتسويف بطول مدا

غش وانس بمخلوق كذا جزع … وخفة وعناد بغض اهل هدا

والجبن والذل والاسراف مع طمع … شماتة ومحاكاة لفعل عدا

والحزن والخوف فى الدنيا وشهوتها … غباوة شره اصرار من فسدا

تهور صلف ثم اتباع هوى … وللبطالة ان تلقاه معتمدا

وحب دنيا وحب الظالمين وان … يعلق القلب بالاسباب والكبدا

وحب مال وتقليد فظاظته … وقاحة فتنة مع كونه حقدا

تطير وكذا استعجاله امل … كفران نعمة من اولى اليه سدا

فهذه جملة الاخلاق قد جمعت … سبين كن فى البقا منهن مجتهدا

ص ومن جملة الاخلاق الحميدة ش التى للقلب اخلاق اخرى ص غير ما ذكرنا ش فى هذا الكتاب ص ضمنا ش للاخلاق المذمومة السابق بيانها ص وتبعا ش لها منها ص الاستقامة ش فى طريق الحق ظاهرا وباطنا ص وهى ش اى الاستقامة ص الوفاء ش لله تعالى ص بالعهود كلها ش المأخوذة على الانسان باقراره بالربوبية لله تعالى يوم الست بربكم قالوا بلى وهى الجريان على مقتضى العبودية فى الظاهر والباطن من غير منازعة الحق فى احكامه اصلا والمأخوذة عليه ايضا باسلامه وايمانه وهو القيام بمقتضى كل ما آمن به من الشرائع والاحكام مما ورد فى شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ص وملازمة العدل ش ضد الجور ص و ش منها ملازمة ص التوسط ش من غير افراط ولا تفريط ص فى كل الامور

قـ المعلقة نفسه وللمعلقة نفس اعتقادا وعملا قـ قال الله تعالى قـ لنبيه صلى الله عليه وسلم قـ فاستقم
كما امرت قـ اي امرك الله تعالى قال البيضاوي وهي شاملة للاستقامة في العقائد كالتوسط بين
التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرائع
كما انزل والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهي في غاية
العسر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام شيبتني هود وذكر القشيري في رسالته ان ابا علي الشبوي
رحمه الله تعالى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود واخواتها
فما الذي شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وقيل ان
الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله عز وجل على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال
الاستقامة في الاقوال بترك الغيبة وفي الافعال بنفي البدعة وفي الاعمال بنفي الفترة وفي الاحوال بنفي
الحجبة قـ ومن مهامه قـ الادب قـ مع من يجب معه الحفظ للادب قـ وهو قـ اي الادب قـ حفظ الحد
قـ المشروع حفظا متوسطا قـ بين الغلو قـ يقال غلا في الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى
جاوز الحد وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم وغالى في امره مغالاة بالغ كذا في المصباح قـ والجفاء قـ اي
التباعد عن الحد المرئي له قال في المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته قـ محرومية قـ
اي بسببه قـ مع نقص قـ التعدي قـ اي المجاوزة للحد المشروع فان ذلك بدعة في الدين كما تقدم وضرر
البدعة اشد ضررا قال النجم الغزي في حسن التنبه لا بد في الصالح ان يكون متبعا للسنة مجتنبا عن البدعة
ومحدثات الامور وذلك من لازم التقوى فان المبتدع لو جاهد جهاد نوح وكرم ابراهيم وفتوة يوسف
وتواضع موسى وزهد عيسى وحزن يعقوب وصبر ايوب وشكر سليمان وتلاوة داود وحكمة لقمان
لا يكون تقيا ولا صالحا مرضيا وقد روى اللالكائي في السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة وروي ايضا عن الحسن قال لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح
قول ولا عمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بالسنة وروي عن الحسن ايضا انه قال يا اهل السنة
ترفقوا رحمكم الله فانكم من اقل الناس يعني انهم قليلون والناس واصحاب البدع اكثر وروي ايضا عن سفيان
الثوري رحمه الله تعالى انه قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غرباء وروي ايضا عن ابي بكر بن عياش
السنة في الاسلام اعز من الاسلام في سائر الاديان قـ ومن مهامه قـ الفراسة قـ بالكسر والفتح قال في المصباح
فرست بالعين افرس من باب ضرب فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست وفي الحديث فسره بالظن الصائب
قـ وهي قـ اي الفراسة قـ خاطر قـ في القلب قـ ينشأ من نور الايمان قـ بالله تعالى وجميع ما ورد عنه سبحانه
من الملائكة والكتب والرسل لان الايمان نور والنور يكشف كل مستور قـ يهجم قـ ذلك الخاطر قـ على
القلب قـ من جهة الرب لا بكسب من العبد قـ فينفي قـ ذلك الخاطر قـ ما يضاده قـ وله شدة به ويوثق
ويجده متيقنا بمعناه وله على القلب حكم استيلاء من قوته السبع وليس في مقابلة الفراسة تجويز
للنفس وهي على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابو سعيد الخراز من نظر بنور
الفراسة نظر بنور الحق ويكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة بل حكم حق جرى على لسان عبده وقوله
نظر بنور الحق يعني بنور خصه به الحق وقال الواسطي الفراسة سواطع انوار لمعت في القلوب وتمكن
معرفة حملت السرائر في الغيوب من غيب الى غيب حتى يشهد الاشياء من حيث اشهده الحق اياها فتكلم
على ضمير الخلق ذكره القشيري في رسالته قـ قيل قـ في حديث رواه القشيري باسناده قـ عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة قـ العبد قـ المؤمن قـ بالله تعالى الايمان الكامل يعني
لا تعصوا واستحيوا اي وقت اخفائكم بسر ولا تغيبوا عنه ما لا يرضى به قـ فانه قـ اي المؤمن بالايمان الكامل
قـ ينظر قـ في كل شيء يراه قـ بنور الله قـ تعالى الذي هو منور على كل شيء لا ينظر بنوره نظر نفسه فيكشف
عن عليه امر من الامور وفي الاثر ان رجلا نظر الى محاسن امرأة اجنبية ثم دخل على عثمان رضي الله عنه
فقال يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا فقال الرجل اوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

ولكن

ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رايته لك فى عينيك مر وتر منها مر
التفكر فى تر شاده مر بنفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب تر منها مر او تر هى تر متعرضة لها تر اى للمعصية مر
بحترز تر منها تر اولا تر هى متصفة بالمعصية ولا متعرضة لها مر ويشكر الله تعالى على التوفيق مر لذلك مر وتر التفكر
ايضا مر فى الطاعات التى هى عبادة الله تعالى مر ليتدارك ما فات منها تر بالقضاء مر ويحترز عن تركها تر فى المستقبل مر
ويشكر تر الله تعالى مر على توفيق الله تعالى بما حصل تر له مر منها تر اى من الطاعات مر وتر التفكر ايضا مر فى خلق الله تعالى تر
اى مخلوقاته مر وتر سيف مر آياته تر اى العلامات الدالة عليه سبحانه تر فى الانفس تر البشرية وغيرها مر وتر فى مر الآفاق
تر جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض والسماء مر حتى تزيد تر اى تكثر مر وتعظم فيه تر اى
فى ذلك المتفكر مر معرفة تر فاعل لاحد الفعلين بطريق المنازعة مر عظمة الله تعالى وتر معرفة مر قدرته
تر سبحانه مر وعلمه وحكمته (فتحصل فيه تر اى فى ذلك المتفكر مر محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به تر سبحانه وتعالى مر قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض تر اى استدلالا واعتبارا وهو
افضل العبادات قال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق
وعنه صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال
اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول
وفضل اهله ذكره البيضاوى ولا يجوز التفكر فى ذات الله تعالى لما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير
برمز الحلية لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق
الله ولا تفكروا فى الله وفى رواية الطبرانى فى الاوسط وابى الشيخ وابن عدى والبيهقى عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله وفى
رواية ابى الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا
تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره وفى رواية ابى الشيخ عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا وفى رواية ابى الشيخ فى العظمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات
الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وفى شرح الجامع الصغير
للمناوى تفكروا فى كل شئ استدلالا واعتبارا من التفكر وهو طلب الفكر وهو يد النفس التى تنال
بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات قاله الحرالى وقال الراغب الفكرة قوة مطرقة للعلم
الى المعلوم وهو تخيل عقلى موجود فى الانسان والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل
وقد يقال للتفكر المكرور تأمل الفكر واخطأ اصلا للرأى وخطأه والتفكر لا يكون الا فيما له ماهية
مما يصح ان يجعل له صورة فى القلب مفهوما فلهذا قال ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السماء السابعة
الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك كله قال الديلمى وفى رواية لابن عباس زيادة وان ملكا من حملة
العرش يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله قد مرقت قدماه فى الارض السفلى ومرق رأسه
من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الفخر الرازى اشار بهذا الحديث الى ان من اراد
الوصول الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول
البشرية وقال الغزالى رحمه الله تعالى من مكائد الشيطان ان يحمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه
على التفكر فى ذات الله وصفاته فى امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه فى اصل الدين او يخيل اليه فى الله خيالا
يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو
المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا فى عقل
نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء . والنبى صلى الله
عليه وسلم لم يأمر فى علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق
العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامى اذا زنا او
سرق خير له من ان يتكلم فى العلم بالله بغير اتقان ويقع فى الكفر من حيث لا يدرى كمن يركب لجة البحر ولا

يسرق الساعة ومكابدة السلطان فيهما معاني بالمعاندة والمداهنة لا يحصى ومنها الصدق وهو
وهو معنى شرعا في سبع جهات الاولى في من جهة القول أي الكلام فالصدق في ذلك ضد
الكذب يقال صدق يصدق صدقا فهو صادق وصدوق في المبالغة و الثانية في من جهة النية
أي قصد العمل والصدق في ذلك هو الاخلاص لله تعالى و الثالثة في من جهة الوعد
أي بالخير و الرابعة في من جهة العزم على الخير والصدق فيهما قوتهما أي قوة الوعد
وقوة العزم و خلوهما أي الوعد والعزم من الضعف ومن التردد و الخامسة في
من جهة الوفاء أي الوفاء بما جعله حقا على نفسه بالالزام كما سيأتي وانجازه أي اظهاره من القوة
الى الفعل على وفق أي موافقة ومطابقة الوعد و العزم المذكورين من غير زيادة ولا
نقصان و السادسة في من جهة العمل الصالح والصدق في ذلك موافقة أي العمل
الظاهر للباطن أي ما في السريرة والقلب و عدم رياء فيه أي العمل على امر سر الله
من لم يتصف بذلك الامر في باطنه و السابعة في من جهة مقامات أي كل
من الخوف من الله تعالى والرجاء فيه والتوكل عليه والصبر على قضائه من جميع الاحوال الكاملة والمقامات
السلوكية والصدق في ذلك قوته أي قوة نحو الخوف و كثرته أي المبالغة فيه بموافقة
الظاهر و الصديق بكسر الدال المهملة مشددة الملازم للصدق وهو من اتصف بهذه من الجهات
السبعة المذكور جميعا و في شرح الجامع الصغير للمناوي قال الشيخ اكمل الصديقية
استوا سر العبد بعلانيته الاركان والشهادة احسن الموت سعيه على الله تعالى وروينا له
القشيري باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال
القشيري رحمه الله تعالى الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالي درجة النبوة قال
الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية والصادق الاسم اللازم
من الصدق والصديق من المبالغة وهو الكثير الصدق الذي الصدق غالبه كالسكير والخمير
وأقل الصدق استواء السريرة والعلانية فالصادق من صدق في اقواله والصديق من صدق
في جميع اقواله وافعاله واحواله و منها المرابطة أي الملازمة على الامر وهي ربط النفس أي
حبسها في طاعة الله تعالى بحسب صفاتها الاولى المشارطة أي احد الشروط على النفس البشرية
أول الامر في ابتداء الشروع في الاعمال بترك المعاصي من كلها و ترتيب الوظائف جمع وظيفة قال
في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ودرس وطعام ورزق وغير ذلك والجمع الوظائف ووظف عليه العمل
توظيفا قدره و الاوراد جمع ورد بالكسر وهو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك كذا في المصباح في
كل يوم من الايام و ليلة من الليالي ثم الثانية المراقبة لله تعالى في جميع الحركات والسكنات
مراعاة أي محافظة القلب ودوام حضوره بالرب تعالى الحق سبحانه وتعالى باستدامة
العلم باطلاع الرب تعالى عليه في باطنه وظاهره و منها باستدامة النظر من العبد الى الرب
سبحانه في بيان العمل الصالح و قبله وبعده هل هو خالص لله تعالى له بالمشروط
عليه من العمل على وجهه و طبق ما امر الله تعالى من غير زيادة ولا نقصان اي عمل عنه
أي المشروط عليه من ذلك بعد لا باله الا الله تعالى ثم الثالثة المحاسبة من العبد لنفسه
بعد العمل هل اتم المشروط عليه من ذلك العمل أم نقص بشأنه ثم الرابعة المعاقبة
لنفسه أي الملازمة لها والتوبيخ على التقصير والمعاتبة ثم الخامسة المعاقبة لنفسه ان
نقص من ذلك العمل المشروط عليه شيئا بنحو الجوع والعطش بان لا يأكل ولا يشرب لنفسه
ونحوهما لكونها ... ولم يسكنه و السهر بالليالي وساعات كما اخرج بعض
رحمه الله تعالى انه كان يربط رأسه في حبل الى وتد ونحوه ... عليه النوم ... فسقط وبعضهم
كان ... في الماء البارد اذا غلبه النوم و ... الله تعالى بالصدق وكذا ...

ونحوه ش من نذر صيام او صلاة كلما تعتبر او نقص او توانيه في العمل زجرا له ص حتى لا يرجع اليه ش
اى الى التقصير ص ثانيا ش وكان بعض الناس ينذر صيام كذا يوم اذا وقع في غيبة احد اذا رتاض النفس
وذلك بالهاء في طريق التقوى ش مجموع ما ذكر هنا في هذا الكتاب ش من الاخلاق الحميدة ش اى
الحميدة في الشرع ص ستين ش الاخلاق المذمومة بما هي اضداد لها ص واصالة ش اى بطريق الاستقلال
ص ثمانية وسبعون ش حلها الاول ص ايمان ش بالله تعالى الثاني ص اعتقاد اهل السنة ش والجماعة الثالث ص
اخلاص ش في طاعة الله تعالى الرابع ص احسان ش في عبادة الله تعالى بان تكون فيها كانك تراه الخامس ص
تواضع ش لمخلوقات الله تعالى السادس ص ذكر منة ش الله تعالى عليك السابع ص نصيحة ش لعباد الله تعالى الثامن
ص تعوذ ش وهو الكمال الانساني ومن تفسيره في كلام المصنف رحمه الله تعالى التاسع ص غيرة ش
على نفسه وغيره في اضاعة حقوق الله تعالى العاشر ص غبطة ش لغيره ص في عمل الآخرة ش وهو الحسد
المحمود الحادي عشر ص سخاء ش على نفسه وغيره الثاني عشر ص ايثار ش الغير على نفسه في المباحات
الثالث عشر ص مروءة ش على نفسه وغيره الرابع عشر ص فتوة ش في امر الدين والدنيا الخامس عشر ص
حكمة ش المتنبه السادس عشر ص شكر ش لله تعالى على انعامه السابع عشر ص رضاء ش بقضاء الله تعالى
الثامن عشر ص صبر ش على البلاء التاسع عشر ص خوف من الله ش تعالى العشرون ص حزن له ش اى لله
تعالى الحادي والعشرون ص رجاء ش من الله تعالى الثاني والعشرون ص بغض في ش سبيل ص الله ش تعالى
اى لاجله سبحانه وتعالى الثالث والعشرون ص حب في ش سبيل ص الله ش تعالى اى لاجله الرابع والعشرون
ص توكل ش على الله تعالى في جميع الامور الخامس والعشرون ص خمول ش وعدم شهرة السادس
والعشرون ص استواء ذم ومدح ش عنده السابع والعشرون ص مجاهدة ش في نفسه للسلوك في
طريق الله تعالى الثامن والعشرون ص تحقيق ش في الامور الدينية والدنيوية من غير شك ولا تردد
التاسع والعشرون ص قصر امل ش في الحياة الدنيا الثلاثون ص ذكر موت ش اى تذكره وعدم نسيانه
او اجراؤه على اللسان الحادي والثلاثون ص تفويض ش في جميع الامور الى الله تعالى الثاني والثلاثون
ص تسليم ش لقضاء الله تعالى وحكمه من غير منازعة الثالث والثلاثون ص تملق ش اى تذلل وتواضع
للشايخ ص في طلب العلم ش منهم الرابع والثلاثون ص سلامة صدر عن حقد ش على احد من خلق الله سبحانه
وتعالى الخامس والثلاثون ص شجاعة ش في الحق لا في الباطل السادس والثلاثون ص حلم ش على الغير السابع
والثلاثون ص رفق ش بالغير الثامن والثلاثون ص اهتمام ش في امر الدين والدنيا التاسع والثلاثون
ص وفاء عهد ش لغيره الاربعون ص انجاز وعد ش صدر منه للغير في الخير الحادي والاربعون ص
حسن ظن ش بالله تعالى وبالمؤمنين والمؤمنات الثاني والاربعون ص زهد ش في الدنيا الثالث والاربعون
ص قناعة ش بالقدر الكفاية الرابع والاربعون ص رشد ش في طريق الله تعالى ظاهرا وباطنا الخامس
والاربعون ص سعي ش في اكتساب الاخلاق الحسنة والتجنب من الاخلاق السيئة السادس والاربعون
ص اناءة ش اى تأني في جميع الامور بلا استعجال السابع والاربعون ص مبادرة ش اى مسارعة ص في عمل
الآخرة ش الثامن والاربعون ص رقة ش ولين في معاملة الغير التاسع والاربعون ص شفقة ش على
عباد الله تعالى الخمسون ص حياء ش في موضعه المطلوب الحادي والخمسون ص صلابة ش اى شدة
ومتانة ص في امر الدين ش المجدي الثاني والخمسون ص انس بالله ش تعالى الثالث والخمسون ص
شوق اليه ش اى الى الله تعالى الرابع والخمسون ص محبة الله ش تعالى الخامس والخمسون ص وقار ش
وسكون في جميع الامور السادس والخمسون ص ذكاء ش وفطنة في كل شيء السابع والخمسون ص عفة
ش عن كل امر دنيء رذيل الثامن والخمسون ص استقامة ش في دين الله تعالى التاسع والخمسون ص
ادب ش في المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه الستون ص فراسة ش شرعية الحادي والستون ص تفكر
ش فيما طلب منه التفكر فيه الثاني والستون ص صدق ش في احواله كلها الثالث والستون ص مرابطة
ش اى محافظة على الطاعة الرابع والستون ص مشارطة ش اى الزام النفس بوظائف العبادات كلها
الكاملة وقطعها عن المخالفات الخامس والستون ص مراقبة ش لله تعالى السادس والستون ص محاسبة

ثم النفس السابع والستون من معاتبة ثم النفس ولومها الثامن والستون ثم معافاة ثم النفس على الشر التاسع والستون ثم كظم غيظ ثم حصل له من غيره السبعون ثم عفو ثم أي مسامحة للغير الحادي والسبعون ثم رقة ثم مسامحة في كل عمل الثاني والسبعون ثم إرادة طول الحياة للعبادة ثم أي لأجل زيادتها الثالث والسبعون ثم توبة ثم من الذنوب الرابع والسبعون ثم خشوع ثم بالقلب والجوارح الخامس والسبعون ثم يقين ثم بالله تعالى وبكل ما ورد عنه السادس والسبعون ثم عبودية ثم صفة السابع والسبعون ثم حزن ثم من ذوي الأعمال الثامن والسبعون ثم إرادة ثم لله تعالى بالمحبة والعزيمة وقد أحببت أن أنظمها في هذه الأبيات تسهيلا على حفاظها وبالله سبحانه المستعان

فقلت

طوبى الذي قصد التحقيق شيمته … وعقله بشراب الله سكران
وقلبه فيه أخلاق مطهرة … جميعها وهو بالتوفيق ملآن
إن رمت أخلاقه الحسنى تعددها … فتتبع مسلك لما انديه آداب
هي الوقار كذا التقصير في أمل … ونية رحمة إنصاف وإيمان
نصيحة غيره شكر مجاهدة … تقوى ثم إخلاص واحتساب
خوف من الله مع حسن له أدب … وذكر موت وتفويض وإتقان
وعظ في التقى رشد مراقبة … شجاعة ثم تحقيق وإمعان
وكظم غيظ وعفو والخشوع ذكا … رفق وصدق وما يبديه إنسان
والحب في الله ثم البغض فيه به … أنس وشوق إلى المولى وإحسان
وحسن ظن وزهد عفة وحيا … أمانة ثم تسليم وإذعان
صلاة الذين ثم الاستقامة مع … قناعة وعلى الرحمن تكلان
ورع والسخا والتملق في … تحصيل علم لدى شيخ له شان
سلامة الصدر من حقد مراقبة … وخشية ذكر آلاء الله شان
وللمديح والذم فيه الاستواء كذا … شكر لحكمة عفو وغفران
مروءة واعتقاد لا ابتداع به … حب الخمول فلا يدريه إنسان
صبر وسعي وحلم توبة ورضا … محبة الله حق عنه رضوان
وفا عهد وإنجاز لموعده … عقاب نفس عتاب فيه تبيان
تواضع شكر إيثار مشاورة … حساب نفس له في العدل ميزان
كذا عبودية حزن وكذا … إرادة والحيا ما فيه نقصان
وقصد طول حياة للتقى والحد … عن مبادرة إذ فيه إمكان
فخذ حميد أخلاق ثمانية … أتت وسبعين عقد فيه مرجان

ثم وللعقد تمت ثم من علماء الصوفية ثم ومن سلك مسلكهم ثم من المتأخرين ثم في ضبط الفضائل ثم أي الأخلاق الحميدة والصفات الحسنة ثم ومن ذكر ثم حدودها ثم أي تعاريفها وتعاريف معانيها ثم طرق تحسينها لطبعه ثم لا بأس أن نذكرها ثم للإيضاح وزيادة البيان والإفصاح ثم وإن وقع تكرار في ذكر ثم بعض ثم منها ثم لعدم خلوها ثم إذا ذكرت ثم عن الفائدة ثم وللعقد كالقاعدة فإن الشيء إذا تكرر سهل حفظه وكان في ساحة التقدير ملاحظة ثم وهي ثم أي الطريقة المذكورة ثم حصر أصولها ثم أي الفضائل ثم وتفريع شعب كل منها ثم أي من تلك الفضائل ثم عليه ثم أي على ذلك الأصل وإن تكرر ثم وقد علم ثم في ابتداء الصنف الأول ثم أن أصولها ثم أي الفضائل ثم أربعة ثم أساسا ثم ثلاثة ثم أساسا منها ثم مفردة ثم لا تركيب لها ثم وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد ثم منها ثم مركب من مجموع هذه الثلاثة وهو العدالة ثم وسبق معنى ذلك ثم فتشعبت ثم جمع شعبة والشعبة من الشجر الغصن المتفرع منه كفرع وعرف والشعب أغصان الشجرة تتفرع من أصلها ويقال

هذه مسئلة كثيرة الشعب والانشعاب اى التفاريع كذا فى المصباح ص الحكمة ش وهى الاصل الاول ص ش يعنى سبعة شعب ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص صفاء الذهن ش اى الذكاء والفطنة والحدة والادهان كالمقيسا وهو ص استعداد ش اى تهيؤ ص الظاهرة ش الادسانية ص لاستخراج ش المعنى ص المطلوب ش اى الامر المعلوم ص بلا تشويش ش اى اختلاط عليه فى ذلك قال فى المصباح شوشت عليه الامر تشويشا خلطته عليه فتشوش قاله الفارابى وتبعه الجوهرى وقال بعض الحذاق هى كلمة مولدة والفصيح هوشت وقال ابن الانبارى قال ائمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهرى وغيره ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص جودة الفهم ش بفتح الهاء مصدر فهم كتعب وسكونها اسم مصدر ذكره فى المصباح وهى ص صحة الانتقال ش بسرعة ص من الملزوم ش كالدخان مثلا ص الى اللازم ش كالنار فانه لا يكون دخان بلا نار وتكون نار بلا دخان ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص الذكاء ش بالمد وهو ص سرعة اقتداح ش من قدحت المرق واقتدحته غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطنى قدحة من مرقتك او من قدحت النار واقتدحت الزند اذا اوريته ص النتائج ش جمع نتيجة اى العوائد والمقاصد المهمة ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص حسن التصور ش للامور المطلوبة فى النفس وهو ص البحث عن الاشياء ش المرادة ص بقدر ما هى عليه ش فى ذاتها من غير زيادة فيها ولا نقصان عنها ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص سهولة التعلم ش من الغير للعلوم وغيرها وهى ص قوة النفس ش اى متانة الذات وشدتها ص على ادراك ش الامر ص المطلوب بلا زيادة سعى ش منه فى تحصيل ذلك ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص الحفظ ش وهو ص ضبط الصور ش اى صور المعانى او المحسوسات ص المدركة ش للنفس بواسطة العقل او الحس ص ز ش يعنى الشعبة السابعة ص الذكر ش وهو ص استحضار ش اى طلب حضور الامور ص المحفوظات ش له ص وشعب الشجاعة ش وهى الاصل الثانى ص يب ش يعنى اثنى عشرة شعبة ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص كبر النفس ش يقال كبر السنى كبرا من باب قرب عظم فهو كبير وكبر الشئ بضم الكاف وكسرها معظمه وفى التنزيل والذى تولى كبره بالكسر فى قراءة السبعة وبالضم شاذ والكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية الكبر اسم من كبر الامر والذنب كبرا اذا عظم والكبر العظمة والكبرياء مثله كذا فى المصباح وهو ص استحضار اليسار ش بالفتح الغنى والثروة ص والفقر ش ضد الغنى ص والكبر ش وزان عنب مصدر كبر الصبى وغيره من باب تعب كذا فى المصباح ص والصغر ش من صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار ومعنى ذلك استواء الغنى والفقر عنده فى عدم الاعتبار وكذلك الكبر فى القدر والجاه والمقدار والصغر مثله فلا يكاد يحتفل بشئ من عظمة نفسه عنده ومن هنا قول ابى الطيب المتنبى

وكل ما قد خلق الله وما لم يخلق … محتقر فى همتى كشعرة فى مفرقى

وانما اوصله الى هذه المقالة شجاعته ولا يرد ان الانبياء والاولياء والملائكة من جملة من خلقهم الله تعالى واحتقارهم كفر لانه اتى بما لا بمن وما عنده لما لا يعقل ومن لمن يعقل والمذكورون من ذوى العقول فلا يدخلون فى قوله ذلك والذى يدل على ما قلنا عنده قوله فى قصيدته النونية

فى كل ارض وطئتها امم … ترعى بعبد كانها غنم

يعنى اذا قلت من هم فقد اخطات لان من لمن يعقل وهم لا يعقلون وانما حق الاستفهام عنهم ان تقول ما هم ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص العفو ش والصفح عن اساءة من ظلمه وعدم مؤاخذته وهو ص ترك المجازاة ش للمتعدى عليه ص بسهولة من النفس ش حتى لا يكون لها مشقة فى ذلك ص مع القدرة ش على المجازاة ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص عظم ش وزان عنب ص الهمة ش بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوى فيقال همة عالية والهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم ايضا قال ابن فارس الهم ما هممت به كذا فى المصباح وهو ص عدم المبالاة ش اى الاهتمام والاعتناء ص بسعادة الدنيا ش وهى حصول المقاصد والاغراض من الدنيا ص وشقاوتها ش اى الدنيا بعدم حصول ذلك منها ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص الصبر ش على المصائب والبلايا وهو ص قوة مقاومة ش اى مقاساة ومكابدة ص الآلام ش جمع الم وهو الوجع ص والاهوال ش جمع هول وهو الفزع ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص النجدة ش وهى ص عدم

الحرج اي التحير وضعف القلب عند حصول المخاوف اي الامور المخيفة كالحروب واثارات الفتن
النازلة والنكبات النوازل قال في المصباح النجدة البأس والشدة وجمعها نجدات مثل سجدة وسجدات
ونجد الرجل فهو نجد مثل قرب فهو قريب اذا كان ذا نجدة وهي البأس والشدة و يعني الشعبة السادسة
الحلم وهو الطمأنينة اي سكون النفس عند ثوران الغضب من ثار يثور اذا غضب والثورة
اسم منه والجمع ثورات بالسكون تخفيف وقال الرضي والثور الحدة والثور الغضب كذا في المصباح
ز يعني الشعبة السابعة السكون وهو التأني اي التمهل وعدم الاستعجال في الخصومات
بين الناس و في الحروب مع الاعداء ح يعني الشعبة الثامنة التواضع وهو استعظام
الانسان غيره اي احتمال الفضائل من العلم والعقل والمعنى وهو عند معطى معلم
او كذلك استعظام من دونه اي ادنى منه في المال والجاه بحيث لا يعد نفسه ادنى من نفسه
وعدا نكال الحمل على نفسه ط يعني الشعبة التاسعة الشهامة وهي الحرص اي المحافظة على ما
يوجب له الذكر الجميل بين الناس من الخصال العظام والمحامد والمفاخر ي اي
الشعبة العاشرة الاحتمال للاذى وهو من اسباب العز بين الاناس مع تحصيل الحسنات
وعدم نقصها ويكون ذلك بالمجاهدة وكف ثوران الشهوة والغضب والعفو عمن اعتدى عليه لئلا
يهم منه بما يذهب حسناته يا يعني الشعبة الحادية عشر الحمية وهي المحافظة على الحرم
جمع حرمة كغرفة وغرف والحرمة ما وهي اسم من الاحترام مثل الفرقة من الافتراق والجمع حرمات
مثل غرفة وغرفات فالله في المصباح وعن مثله الدين الاسلامي والمذهب عن التخوف من التهمة
من احد والطعن فيه والاستهانة في شيء وفي الصحاح حمي عن كذا حمية بالتشديد ومحمية
اذا انف منه وداخله عار وانفة ان يفعله يقال فلان احمى انفا وامنع ذمارا من فلان يب
يعني الشعبة الثانية عشر الرقة وهي التأذي في النفس عن عادي نحو الغير بسعة علم واهمها
بما به ومع الغير وهي الاصل الثالث يعني الاثني عشر شعبة انها من يعني الشعبة الاولى
الحيا وهو انحصار النفس الانسانية خوف اي لاجل خوف من ارتكاب القبائح ورذائل
الاخلاق ب يعني الشعبة الثانية الصبر وهو حبس النفس اي منعها وكفها عن متابعة
الهوى اي ميل المقاصد العاجلة والشهوات الفاسدة ج يعني الشعبة الثالثة الدعة
اي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو لانه من ودع يدع بفتحهما الدال فيهما وداعة بالفتح ذكره
في المصباح وهي السكون اي الاطمئنان عند هيجان الشهوة د النفس يعني
الشعبة الرابعة النزاهة اي التباعد عن القبائح وهي اكتساب المال الحلال من غير
مهانة اسم من هان يهون مهانة باب قال وتقع حدم عبر واهتهنه استحقرته واهنته استذللته
كذا في المصباح ولا ظلم لاحد من الناس وانفاقه اي ذلك المال الذي اكتسب في المصارف
اي مواضع الصرف الحميدة اي المحمودة في الشرع كالانفاق على اهله واولاده والصدقة على الفقراء
والجيران والاصحاب الصالحين ونحو ذلك ه يعني الشعبة الخامسة القناعة وهي الاقتصار
على مقدار الكفاف اي الكفاية من غير زيادة في جميع حوائجه ومصالحه من المآكل والمشرب
والمسكن ونحو ذلك و يعني الشعبة السادسة الوقار وهو التأني اي التمهل في التوجه
نحو المطالب اي مقاصده ومراداته ز يعني الشعبة السابعة الرفق وهو حسن الانقياد
لما يؤدي اي يوصل الى فعل الجميل مع الغير ح يعني الشعبة الثامنة حسن السمت
اي الهيئة والسير وهو محبة ما يكمل النفس اي يجعلها كاملة من الاخلاق الحميدة والاوصاف
الجميلة ط يعني الشعبة التاسعة الورع وهو ملازمة الاعمال الجميلة اي الحسنة في الشرع
ي يعني الشعبة العاشرة المروءة وهي الرغبة الصادقة للنفس من غير تكلف في افاضة
الافادة للغير بقدر ما يمكن من العلم والمال والحفظ والاعانة ونحو ذلك من المنافع يا
يعني الشعبة الحادية عشر الانتظام وهو تقدير الامور الدنيوية والاخروية وترتيبها

ش اي جعل كل واحد منها في مرتبة بتقديم الاهم فالاهم منها ص بحسب ش مقتضي ص المصالح ش
في الحياة الدنيا والآخرة ص ترتيب ش يعني الشعبة الثانية عشر ص السخاء ش وهو ص اعطاء ما ينبغي ش
من المال او العلم وغيره لك ص لمن ينبغي ش ان يعطى من المستحقين اللائق بهم ذلك ليكون وضعا
للشيء في موضعه من غير اضرار باحد ص وهذا ش الفرع الذي هو السخاء المذكور ص تحته ستة انواع
ا ش يعني النوع الاول منه ص الكرم ش وهو ص الاعطاء ش للغير من المال ونحوه ص بالسهولة ش من غير
صعوبة عليه في ذلك الاعطاء ص وطيب النفس ش اي سماحتها وحسن البذل عندها ص ب ش يعني
النوع الثاني منه ص الايثار ش وهو ص ان يكون ش اي الاعطاء ص مع الكف ش اي ملازما الكف اي
الترك والامتناع ص عن حاجة ش اي حاجات نفسه فيقدم عليها حاجات غيره ص ج ش يعني النوع
الثالث منه ص النبل ش وهو ص ان يكون ش الاعطاء ص مع السرور ش اي الفرح منه بذلك

ولله در القائل

من قاس جودك يوما ... بالغيث اخطأ مدحك
الغيث يعطي ويبكي ... وانت تعطي وتضحك

ص د ش يعني النوع الرابع منه ص المواساة ش يقال آسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه وواسيته
لغة ضعيفة فيه كذا في الصحاح وهي ص ان يكون ش اي الاعطاء ص مع مشاركة الاصدقاء ش فيه بلا
تمييز عليهم بزيادة ص ه ش يعني النوع الخامس منه ص السماحة ش وهي ص بذل ش اي اعطاء الغير ص ما لا
يجب ش عليه له ص تفضلا ش اي منة واحسانا منه على ذلك الغير ص و ش يعني النوع السادس منه ص
المسامحة ص وهي ص ترك ما لا يجب ش عليه تركه من حقوقه اللازمة له على غيره ص تنزها ش اي تباعدا
بنفسه عن مطالبة غيره ص وشعب العدالة ش وهي الاصل الرابع ص يد ش يعني اربعة عشر شعبة ص ا
ش يعني الشعبة الاولى ص الصداقة ش وهي ص المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها ش اي يخالطها ص
غرض ش نفساني ص اصلا ص ويؤثره ش اي يقدم صديقه ص على نفسه في ش سائر ص الخيرات ش الدنيوية
التي يوليها الله تعالى على عبده وينعم عليه بها لا في الطاعات والقربات الى الله تعالى فان الايثار فيها
مكروه كما قدمناه عن الاشباه والنظائر ص ب ش يعني الشعبة الثانية ص الالفة ش وهي ص اتفاق الآراء
ش جمع رأي وهي الاتحاد ص في المعاونة ش من بعض الناس لبعضهم ص على تدبير المعاش ش اي المعيشة
وهي مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معايش ص ج ش يعني الشعبة الثالثة ص الوفاء ش وهو
ص ملازمة طريق المواساة ش اي مواساة الفقراء والعشراء في كل ما عنده من علم ومال ص ومحافظة
عهود الخلطاء ش اي الاصحاب ص د ش يعني الشعبة الرابعة ص التودد ش وهو ص طلب مودة الاكفاء ش
اي المماثلين له والمجانسين في سيرته وحالته ص بما يوجب ش اي يقتضي ص ذلك ش التودد اليهم من هدية
ولين كلام وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك ص ه ش يعني الشعبة الخامسة ص المكافاة ش للغير وهي ص مقابلة
الاحسان ش الواصل اليه من غيره ص بمثله ش اي باحسان مثله ص او زيادة ش على ذلك ولا يلزم ان يكون
من جنس الاول فمن اهدى اليك هدية فكافأته بالتعظيم والتبجيل او بلين الكلام اذا كان يتوقع منك
ذلك او تعليم علم او بدعاء له فكأنك كافأته على هديته ص و ش يعني الشعبة السادسة ص حسن
الشركة ش وهو ص رعاية العدل ش اي الانصاف واستعمال الحق ص في المعاملات ش مع الغير ص ز ش يعني
الشعبة السابعة ص حسن القضاء ش وهو ص ترك الندم ش على فعل الجميل مع الغير ص وترك المن ش
اي تعداد النعم على غيره ص و ش ترك ص المجازاة ش لغيره على فعل السوء معه ص ح ش يعني الشعبة الثامنة
ص صلة ش يقال وصلته وصلا وصلة ضد هجرته ص الرحم ش وهو موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة
ذكره في المصباح وهي ص مشاركة ذوي ش اي اصحاب ص القرابة ش له ص في الخيرات ش كالهدية وتعليم العلم
والصفة والتحية والدعاء لهم ص ط ش يعني الشعبة التاسعة ص الشفقة ش اي رقة القلب ولين الجانب
وهي ص صرف الهمة ش من الانسان ص الى ازالة ش الامر ص المكروه عن الناس ش لئلا يتأذوا به ويتضرروا
منه ص ي ش يعني الشعبة العاشرة ص الاصلاح ش وهو ص التوسط ش اي الدخول ص بين الناس في الخصومات

تر التي نعم منهم من عصمهم للبعض تم بما يدفعها تر عنهم من عبادنا لهم ولا اضرار منه تر يا من نعني
السبعة الثانية عشر تم التوكل تر على الله تعالى وهو تم ترك السعي فيما لا يسعه قدر البشر تر اعتمادا
على الله تعالى في ذلك ولا ينافيه السعي فيما هو داخل تحت القدر البشرية تم تب تر يعني السبعة الثانية
عشر تم التسليم تر وهو تم الانقياد تر اي الاطاعة والاذعان تم لامر الله تعالى تر الذي يقوم به كل شي من
خلقه تر وترك الاعتراض تر على الله تعالى تم فيما تر اي في الامر الذي تم لا يلائم تر اي لا يناسب حال ذلك
العبد تم ع تر يعني السبعة الثالثة عشر تم الرضا تر وهو تم طيب تر اي طيبه وسكون تم النفس تر
الانسانية فيما تر اي في كل امر تم يصيبه تر من الشر تم وترك كل امر تم يعوته تر من الخير تم مع عدم التغير
تم بسبب ذلك في الظاهر او في الباطن تم يد تر يعني السبعة الرابعة عشر تم العبادة تر وهي تم تعظيم الله
تعالى وتم تعظيم تم اهله تر اي اهل الله تعالى من الانبياء والاولياء والصالحين تم وامتثال اوامر تر اي اوامر الله
تعالى مع اجتناب نواهيه في القطعية والظنية ظاهرا او باطنا تم فمجموع الاصول تر الاربعة المذكورة
هنا تم والشعب تر المتفرعة عليها تم خمسة وخمسون تر خلقا حسنا محمودا فالاصول اربعة والفروع واحد
وخمسون تم وجه تر اي في مجموع ما ذكر تم زيادة ملاحظة تفصيله تر اي خلقا جميلا وصفة حميدة
تم على ما ذكر تم فيما سبق من الاخلاق الحميدة الثمانية وسبعين فالجملة مائة وثمانية خلق حسن
تم تعليل تر يا تم ايها السالك تر في طريق التقوى الى الله تعالى تم بالاحتراز عن جميع الخبائث تر من
الاخلاق والسيئات تم المذكورة تر التي هي منكرات العقل تم وتر بالمواظبة على تم دفعها تر اي دفع الخبائث
المذكورة تم وحفظ اضدادها تر من الاخلاق الحميدة تم وبالعمل تر المذكورة بعد ذلك تم او
ازالتها تر اي ازالة الخبائث المذكورة بالمعالجة وحسم مادتها بالكلية تم وفهمها تر عن العقل فيتعقل
العقل عنها تم ويحصل اضدادها تر الحميدة تم وبالمباشرة تر اي باقي تم العمل تر المذكورة تم حتى
متى تر اي يذهب ويزول عنك تلك الخبائث بالكلية تم ويحصل لك تر بعدها تم تزكية تر اي تطهير
تم النفس تر من نجاسات تلك الخبائث تم وتصفية تر اي خلوص تم الروح تر من كدر النفس ودرن
الطبيعة تم وتجلية تر بالجيم اي وانجلاء تم القلب تر عن الاغيار وعن العوائق والموانع من ظهور
الاسرار تم وتحلية تر بالحاء المهملة بعد ذلك اي تزيينه بجواهر العلوم الالهامية والمعارف الغيبية
تم فانه تر علم تم التصوف تر عند اهله السالكين في مناهج التقوى تم وهو تر علم تم الطريقة تر السنية
والسيرة المحمدية تم وعبارة عن هذه الامور المذكورة من التخلية عن الاخلاق المذمومة والتحلية
بالاخلاق المحمودة كما سبق بيانه في اواخر القسم الاول من الصنف الاول مرة وخصوصا سبعة تر
اخلاق مذمومة تم من الرذائل تر اي العيوب والنقائص تم وامهاتها تر اي هذه السبعة اخلاق وامهاتها
تر اي اصول تم الخبائث تر من الاخلاق تم فينبغي ان يحرص تر اي يسعى بها السالك تم في ازالتها بعون
تر بعون الله تعالى وحسن توفيقه لك تم من غيرها ايضا تر اي من بقية الاخلاق الخبيثة المذمومة
مر وهي تر اي هذه السبعة اخلاق الاول منها تم الكبر تر بالله تعالى تم و تر الثاني تم البدعة
تر في الاعتقادات والعمل تم و تر الثالث تم الرياء تر بعمل اهل الدين او اهل الدنيا تم و تر الرابع تم الكبر
على الغير مر و تر الخامس تم الحسد تر للغير تم و تر السادس تم البخل تر بمنع الواجب عليه من الحقوق
في ماله وكذلك بمنع المستحبات من نوافل الخيرات تم و تر السابع تم الاسراف تر بصرف ماله
فيما لا فائدة فيه له في الدنيا او الاخرة تم فلا اريد تر في بيان الاقتصار على البعض من ذلك تم
واقول ان يحرص تر يا ايها السالك تم من تر الاخلاق تم الاربعة الاول تر جميعا اول وهي الكبر والبدعة
والرياء والكبر تم فلعلك تفوز تر اي تظفر بكمال التقوى وتمام العرفان ان شاء الله تعالى تم
وتفلح تر اي تسعد في الدنيا والاخرة تم لان الموافق تر من الاخلاق المذمومة المذكورة تم امثالها
اسبابها تر اي اسباب هذه الاخلاق الاربعة المذكورة تم او ثمراتها تر اي نتائجها تم او متعلقاتها
تر اي دواعي اليها وموصلات الى التخلق بها تم وزوالها تر اي زوال الاخلاق المذمومة
كلها عن العبد تم بالتمام بسبب زوال هذه تر الاخلاق تم الثلاثة تر التي هي الكبر والبدعة

والرياء فانها اسباب موصلة الى بقية الاخلاق الذميمة صر والاولان تر اللذان هما الكفر والبدعة صر ظاهر ٢
تراى وامثالهما صر الفساد تر لايخفى قبحهما وخبثهما على احد صر بيانا تر اى مكشوفا صر العوائل تر اى المفاسد
والنتائج الخبيثة المترتبة عليهما صر غنيان عن الحجج تر اى البراهين صر والدلائل تر على فسادهما صر
والاخيران تر وهما الرياء والكبر صر قد كان اكثر اهتمام السلف تر الصالحين من علماء التقوى والورع
صر فيهما تر وفي بيان التحرز منهما كما صر حكي تر بالبناء للمفعول اي حكى بعضهم صر عن تر السيدة الفاضلة
الصالحة العارفة بالله تعالى صر رابعة تر العدوية صر رضي الله عنها انها قالت ما ظهر تر للناس صر من اعمالى تر
فلم اجد نوابه صر لا اعده تر اى لا اعتبره ولا اراه صر شيئا تر عظيما مخافة دخول الرياء على نفسها في
ذلك وللنفس مخادعات وتلبيسات فلا تكاد تشعر بفسادها وقبح ما تنطوى عليه صر و تر حكي صر عن
بعضهم تر اى بعض الصالحين من اهل التقوى والورع والدين انه صر قال قضيت تر اى اعدت صر صلاة
ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول تر بسبب دخول الرياء فيها من غير شعور منه صر و ذلك
تر اى سبب قضائها واعادتها صر اني تأخرت يوما تر عن الاتيان الى المسجد صر بعذر تر حصل لي فلم اجد
في الصف الاول مكانا خاليا صر فصليت في الصف الثاني فاعترتني تر اى داخلتني صر خجلة تر اى حياء صر من
الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني تر مخافة نسبة تقصير الي في العبادة صر فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول كان يسرني تر اى يفرحني صر بسبب استرواح نفسي تر اى اخذ الراحة لها
والحظ العاجل صر من حيث لا اشعر تر وفي رسالة القشيري من باب المجاهدة بعد ذكر هذه القصة قال
ويحكى عن ابي محمد المرتعش انه قال حججت كذا حجة على التجريد فبان لي ان جميع ذلك كان مشوبا بحظي وذلك
ان والدتي سألتني يوما ان استقي لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في الحجات كان
لحظ وشرف لنفسي اذ لو كانت نفسي فانية لم يصعب عليها ما هو حق في الشرع وكانت امرأة قد طعنت في السن
فسئلت عن حالها فقالت كنت في حال الشباب اجد من نفسي احوالا اظنها قوة الحال فلما كبرت زالت عني
فعلمت ان ذلك كان قوة الشباب فتوهمتها احوالا وقال الشيخ ابو علي رحمه الله تعالى ما سمع هذه الحكاية احد من
الشيوخ الا رق لهذه العجوز وقالوا انها كانت منصفة صر وقال ابو يزيد تر البسطامي صر رضي الله عنه ما
دام العبد يظن ان في الخلق تر اى المخلوقين احدا صر شرا تر اى اكثر شرا صر منه فهو متكبر صر على من رآه شرا
من نفسه صر فقيل تر له صر متى يكون تر العبد صر متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا تر ويجد نفسه
اقل من غيره صر و عنه تر اى عن ابي يزيد قدس الله سره صر انه قال كابدت تر اى عانيت وقاسيت صر العبادة تر
لله تعالى صر ثلاثين سنة فرأيت قائلا تر اى سمعته صر يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تر اى خزائن الله تعالى صر مملوءة
من العبادات تر وذلك لان كل شيء يسبح بحمده ويطيع امره ولا يكاد يغفل عنه مدور مادام الافلاك ونفدم
الاملاك وتذكره الطيور والوحوش والاسماك صر ان اردت الوصول اليه تر اى الى معرفته والكشف عن جلاله وجماله
صر فعليك بالذل تر بين يديه صر والافتقار تر اليه صر و تر روي صر عن الجنيد تر البغدادي رضي الله عنه صر انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه تر الذي يتكلم فيه على الناس صر لولا انه روي تر في الحديث صر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم تر اى المتأمر عليهم الكفيل بحل منافعهم ودفع مضارهم صر
ارذلهم تر اى احقرهم واذلهم صر ما تكلمت تر اى ما تأمرت بالكلام النافع لكم صر عليكم تر ولكن الحديث دعاني
الى ذلك لاكون ارذلكم واحقركم صر و تر روي صر عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت تر اى ما دخل
على قلبي السرور صر في تر مدة صر اسلامي تر اى اتصافي بالاسلام صر الا في ثلاثة مواضع تر الاول صر كنت تر راكبا
صر في سفينة تر مع جماعة من الناس و كان صر فيها تر اى في تلك السفينة صر رجل من المسلمين مضحاك تر
اى كثير الاضحاك للغير وكان صر يقول كنا ناخذ بشعر العلج تر وهو الرجل الضخم من كفار العجم والجمع علوج
واعلاج مثل حمل وحمول واحمال صر في بلاد الترك تر وهو جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركي
مثل روم ورومي كذا في المصباح صر هكذا تر اى على هذه الكيفية صر و يأخذ بشعر رأسي فيهزني تر سيده
صر فسرني ذلك تر الفعل منه صر لانه تبين لي انه صر لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني و تر الثاني
اني صر كنت عليلا تر اى مريضا ملقى صر في مسجد تر من المساجد صر فدخل المؤذن تر لذلك المسجد صر فقال

ش أي من أخرج فلم أطق م الخروج من شدة المرض م واحد رجلي وحرك ش يديه م الى خارج المسجد ش الثياب
التي م تركت بالشام ش اسم للقطر المعروف وقاعدته دمشق م وعلي فروة ش وهو ما يلبس من الجلود ذات
الصوف والوبر وفي المصباح أنها بإثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء مثل سهم وسهام م فسطاط فمن
أي في الفروة م فلم أمر ش أي أفرق م بين شعر وبين القمل ش من كثرة ما فيه من القمل م فسرني ش الباء
أي حب وصولي من الذل والاهانة الى هذا المقدار تواضعا لله تعالى وحصوله وانكسار نفسه بدنه م و
روي م عنه ش أي عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه قال م ما سررت بشيء ش قط م كسروري في يوم ش
من الايام م كنت جالسا ش في مكان م فجاء انسان ش من الناس م فبال علي ش حيث لم يعرفني ولم يعرف
أهلا لعرف القول يعني من كمال ذلي وحقارتي في عينه م وقيل ش أي قال بعضهم م من رأى نفسه خيرا من
فرعون ش حيث ادعى الربوبية في قومه والنفس يدعي ذلك في أعضائها وجوارحها كلها غفلة عن شهود
الله تعالى القائم عليها بما كسبت م فهو متكبر ش بنفسه م وقد مر ش أي سبق في المبحث الخامس من مباحث
الكبر م توجيهه ش أي توجيه هذا القول يعني توجيهه وعرض معناه م ويمكن أن يصادق الى المحل م وقول أبي
الشيخ أبي بكر م الشبلي ش رضي الله عنه م ذلي ش أي اهانتي وحقارتي في ملك الله تعالى م عطل ذل اليهود
ش أي لم يزل اليهود لا بالنسبة الى ذلي مع كمال ذلهم في الدنيا بين الناس كما هو المعروف ولهذا ليس لهم الآن
في الارض سلطان منهم ولا أمير علاوة سائر الكفار م وش مر قوله م أبي سليمان الداراني ش اسم رضي الله عنه
م لو اجتمع الخلق م أي المخلوقون م على أن يضعوني ش أي يحقروني ويذلوني م كاتضاعي ش أي مثل تصاغري
وذلي م عند نفسي ما قدروا عليه ش أي على ما أراده وأمر ذلك لوصولي في اذلال نفسي واحقارها تواضعا لله تعالى
وانكسارا من يده الى الغاية القصوى م وبالجملة م أي والحاصل من ذلك كله أن م من عرف ش أي تحقق
في نفسه م بأن نفسه ش الامارة بالسوء م أعدى عدو ش أي أكثر عداوة له من كل عدو م لم يستبعد الفرح
والسرور ش من أهل الفضل لما م عند لحوق الذل والهوان لها ش أي لنفسه حيث ذل عدو الساعي في اضراره
م وأما من اتخذها ش أي النفس م صديقا وأصدقاء ش حيث يعظمها وإجلالها ومنع عنها الذل والاهانة
م فبعده م أي الفرح والسرور عند لحوق الذل بنفسه م ممتنع ومحال ش ومر في رسالة القشيري قال
أبو حفص رحمه الله تعالى من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى
مكروهها في سائر أيامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن
نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء م الصنف الثاني ش من الاصناف
الستة م في بيان م آفات ش أي غوائل ومفاسد م اللسان وهو ش أي هذا الصنف م فيه ثلاثة أقسام القسم الاول
م في بيان ش في وجوب حفظه ش أي اللسان م وش في م عظم ش وزن عنب أي كبر م جرمه ش من الجرم اسم من جرم
جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الاثم كذا في المصباح م اجمالا ش أي بطريق الاجمال م قال الله تعالى ما
يلفظ ش أي الانسان أي يرمي من فيه م من قول إلا لديه رقيب ش ملك يرقب عمله م عتيد ش معه حاضر ولعله
يكتب عليه ما فيه ثواب أو عقاب وفي الحديث كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر
قاله البيضاوي م ت ش يعني روى الترمذي باسناده م عن ش أبي سعيد م الخدري رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح ابن آدم فان الاعضاء ش أي أعضاءه م كلها تكفر اللسان ش أي
تطلب منه أن يكفيها شر وضرر بأن استكفته الشيء بكفايته م فتقول ش في استكفائها بها م اتق
ش أي احذر أيها اللسان واخش م الله ش سبحانه وتعالى بعدم عدوانك وعصيانك م فينا ش أي في حقنا الاعضاء م
فانما نحن ش مستقيمون أو معوجون م بك م أي بسببك أيها اللسان م فان استقمت ش أي سلكت مسلك
الاستقامة على الصراط المستقيم فامتثلت أمر ربك واجتنبت نهيه م استقمنا ش معا إذا سلكنا مسلك
الاستقامة فامتثلنا الامر واجتنبنا النهي وليس المراد باستقامة اللسان تكلمه بالحق ونطقه بالعلوم
النافعة فلا يحمل على أن هذا اعوجاجه وانما استقامته بذلك مع العمل وبالتلاوة للقرآن والتسبيح والتهليل
والذكر وكتمان الخير ورد الكذب والغيبة والنميمة على ما يأتي بيانه م وان اعوججت ش أي عدلت عن الحق

وسلكت

وسلكت في صراط الجحيم بترك الواجبات وتلطخت بالمحرمات والمكروهات ص اعوججنا ش مجانبا عن نهج
الاستقامة وتركنا سبيل التقوى كما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه اي معتبر بهما يصلح حاله بصلاحهما
ويفسد بفسادهما ص حد ش اي روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناده ص عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ش اي يعتدل ويصح ويقوى ص ايمان ش اي تصديق ص
عبد ش من عباد الله تعالى ص حتى يستقيم ش اي يعتدل ويصح ويقوى ص قلبه ش بالعزم على الطاعات والتجنب
عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك في العرض الفاني
من الامور الدنيويات ص ولا يستقيم قلبه ش كما ذكر ص حتى يستقيم لسانه ش على التكلم بالحق وترك الباطل
ص طص ش يعني روى الطبراني في معجمه الاوسط والصغير باسناده ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ ش اي يدرك وينال ص العبد ش من عباد الله تعالى ص حقيقة الايمان ش اي الايمان
الحقيقي وهو الايمان الكامل الذي هو كناية عن الانتقال من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين الى حق اليقين
ص حتى يخزن لسانه ش خزنت الشيء خزنا من باب قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس
وخزنت السر كتمته كذا في المصباح فكان الشفتين والفم والاسنان مخزن يخزن فيه اللسان مطبق عليه
الشفتان والاسنان ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي ص اي اقسم بحق الاله الذي ص لا اله غيره ش اي لا معبود بحق سواه ص ما على ظهر الارض شيء احوج ش
اي اكثر حاجة واضطرارا ص الى طول سجن ش اي حبس في داخل الفم ص من لسان ش فانه اولى بذلك من كل من
يستحق الحبس في السجن لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جنايته على صاحبه وصعوبة حفظه على من اعتاد
اطلاقه في كل جهة ص شيخ هق ش يعني روى ابو الشيخ والبيهقي باسنادهما ص عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لاصحابه ص اي الاعمال ش الصالحة ص احب الى الله تعالى ش اي
يحبها الله تعالى اكثر من غيرها ص قال ش ابو جحيفة الراوي رضي الله عنه ص فسكتوا ش اي الصحابة المسؤلون
رضي الله عنهم ص فلم يجبه ش عليه السلام منهم ص احد ش عما سأل ثم بعد ذلك ص قال ش النبي صلى الله عليه وسلم
ص هو ش اي احب الاعمال الى الله تعالى ص حفظ اللسان ش عن التكلم بما لا يرضى الله تعالى به ص ت ش يعني روى
الترمذي باسناده ص عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم ش اي امتنع
واتوقى واحفظ ص به ش اي نفسه من كل سوء في الدنيا والآخرة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص قل ش بلسانك
او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك ص ربي ش اي خالقي ومدبر ظاهري وباطني ومالكي كيفما كنت يقلبني كيفما
شاء واراد ص الله ش الذي لا اله غيره ولا خير الا خيره ص ثم ش بعد ذلك ص استقم ش على صراطه المستقيم واعمل
باحكام دينه القويم على الاخلاص والتفويض والتسليم كما قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ص قلت ش اي قال سفيان بن عبد الله
رضي الله عنه ص يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ش يعني من الامور التي توبقني في معادي وتكون سببا
لخسراني عند الله تعالى ص فاخذ ش النبي صلى الله عليه وسلم ص بلسان نفسه ثم قال ش عليه السلام ص هذا
ش يعني اخوف ما اخاف عليك هذا اللسان اي لسانك الذي مثل هذا ص ط ش يعني روى الامام مالك رضي الله عنه
في الموطأ باسناده ص عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه فوجده
يجبذ لسانه ش اي يمسكه بيده ويمده كانه يريد اقتلاعه من مكانه ص فقال ش له ص عمر رضي الله عنه مه
ش اي اكفف عن هذا الفعل ص غفر الله لك ش جملة دعائية له ص فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا ش اي لسانه
ص اوردني الموارد ش اي القاني في الامور المهلكة ورماني في كل بلية وفتنة وتهلكة ص خ ش يعني روى
البخاري باسناده ص عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن ش
يتكفل ص لي ما بين رجليه ش اي فرجه فلا يجعله في حرام ص وما بين لحييه ش اي حنكه الاعلى وحنكه الاسفل
وهو لسانه فلا يتكلم به الا بخير ص ضمنت له الجنة ش بانه يدخلها يوم القيامة ص وحفظ اللسان لا يتيسر
ش اي لا يسهل لاحد من الناس ص الا بالاحتراز ش اي التجنب والتباعد ص عن كثرة الكلام وملازمة ش عطف
على الاحتراز ص الصمت ش اي السكوت ص الا فيما لا بد منه ش ولا غناء عنه فيتكلم ص بعد التامل والاقتصار

من ذلك (متن) فقد الحاضر من الزاد (متن) ت (شرح) يعني روى الترمذي باسناده (متن) عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن (شرح) اي يصدق (متن) بالله واليوم الآخر (شرح) فيعلم ان الله تعالى مطلع
عليه محصي له ما عمل من خير وشر فيجازيه بذلك يوم القيامة (متن) فليقل (شرح) بلسانه (متن) خيرا (شرح) من الكلام المثوب
عليه (متن) او ليصمت (شرح) بان لا يتكلم وفي رياض الصالحين للنووي اعلم انه ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع
الكلام الا كلاما ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه
قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء وذكر حديث ابي
هريرة ثم قال وهذا الحديث صريح في انه ينبغي ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت مصلحته
ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم (متن) ت (شرح) يعني روى الترمذي باسناده ايضا (متن) عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى (شرح) تسبيحا وتهليلا وتكبيرا
وتعليما لاحكام الله تعالى وشرائعه وتوحيده ومعرفته ونحو ذلك (متن) فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى (شرح) كما ذكر (متن) قسوة القلب (شرح) اي شدته وصلابته بحيث يصير لا يرعوي النصيحة ولا ينزجر
بالآيات ولا يتعظ بالمواعظ (متن) وان ابعد الناس من الله تعالى (شرح) اي ابعدهم من رحمته واكثرهم طردا
عن بابه وحرمانا من الانعام (متن) القلب القاسي (شرح) اي الغليظ الجافي المصر على ما هو فيه
من المعاصي والمخالفات غير مبال (متن) طس صغ (شرح) يعني روى الطبراني في معجمه الصغير وابو الشيخ
باسنادهما (متن) عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء (شرح) رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني (شرح) اي دلني على شيء انتفع به في ديني (متن) فقال (شرح) عليه السلام (متن) عليك بتقوى الله (شرح)
عز وجل في الظاهر والباطن اي الزمها ولا تعدل عنها على كل حال (متن) فانها (شرح) اي تقوى الله عز وجل (متن) جماع
(شرح) بكسر الجيم (متن) كل خير (شرح) من خير الدنيا والآخرة (متن) وعليك بالجهاد (شرح) اي الزم الجهاد (متن) في
سبيل الله (شرح) لاعداء الله الظاهرين من الكفار والبغاة وقطاع الطريق واعداء الله الباطنين منك
كالنفس والهوى والشيطان والاول هو الجهاد الاصغر والثاني هو الجهاد الاكبر (متن) فانه (شرح) اي الجهاد
(متن) رهبانية (شرح) من رهب رهبا من باب تعب خاف فهو راهب من الله تعالى والراهب عابد النصارى والجمع
رهبان وربما قيل رهابين والرهبانية فعل الراهب انقطع للعبادة كذا في المصباح (متن) المسلمين (شرح) اي ذلك
انقطاعهم الى عبادة الله تعالى (متن) وعليك بذكر الله (شرح) تعالى اي الزمه ولا تغفل عنه (متن) وتلاوة (شرح) اي قراءة
(متن) كتابه (شرح) تعالى وهو القرآن العظيم (متن) فانها (شرح) اي التلاوة (متن) نور لك في الارض (شرح) حيث انت سالك (متن)
وذكر لك في السماء (شرح) اي عند اهل السماء يعني سبب ذلك النور لاهل السماء كما ترى انوار اهل السماء لاهل
الارض (متن) واخزن (شرح) اي احبس واحفظ (متن) لسانك (شرح) فلا تحركه بالكلام (متن) الا من (شرح) اجل كلام (متن)
خير (شرح) فيه ثواب لك في الآخرة تتكلم به فقط (متن) فانك بذلك (شرح) اي الفعل المذكور من حفظ لسانك الا مما فيه
(متن) تغلب الشيطان (شرح) اي شيطانك المعاند لك فلا يقدر على اضلالك واغوائك (متن) طب (شرح) يعني روى
الطبراني باسناده (متن) عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه (شرح) وذلك لسهولة النطق به فانما هو هواء تقسر من دم عمر وشم صدره وقد قرر النسفي
منه ذكر كل سوء عنه والجواب عن كل ما يسأل عنه بسرعة من غير تأمل ولا ترو وعند معرفة (متن) ت (شرح)
يعني روى الترمذي باسناده (متن) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل (شرح) اي الانسان وكذا المرأة والصبي (متن) ليتكلم بالكلمة لا يرى (شرح) في عقله ونظره (متن) بها (شرح) اي بتلك الكلمة
(متن) بأسا (شرح) اي شدة وصعوبة لسهولتها على لسانه وخفتها في نفسه وعدم الحرج عليه بها (متن) يهوي (شرح) اي
يسقط (متن) بها (شرح) اي بسببها (متن) سبعين خريفا (شرح) اي سبعين سنة واصل الخريف الفصل الذي تخترف فيه
الثمار اي تقطف فسمي بالخريف الثمار فاما باب قتل قطعها واجتناها كذلك وهو احد الفصول الاربعة
في السنة ثم اطلق على السنة كلها مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض (متن) في النار (شرح) اي نار جهنم ولا يشعر
بذلك الانسان ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فان العدد غير مراد هنا (متن) د (شرح) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (متن) عن امية بن الحكم رضي الله عنهما

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ش اى الانسان ولو امرأة او خنثى م ليدنو
ش اى يقرب م من الجنة ش اى يصير اهلا لدخولها بعد موته بسبب عمله الصالح م حتى ما يكون بينه وبينها
ش اى الجنة م الا قيد ش بالكسر مقدار وطول م رمح فيتكلم بالكلمة ش الخبيثة القبيحة الكاذبة او في حق غيره
بسوء ونحو ذلك م فيتباعد منها ش اى من الجنة م ابعد من ش بلاد م صنعاء ش في اقصى اليمن عن المدينة
المنورة والمراد ضرب المثل بكثرة البعد على حسب ما يعرفه العرب والمخاطبون من قومه عليه السلام م حل
نعم ش يعني روى ابو نعيم في الحلية باسناده م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ش بفتحتين وهو الخطأ من القول والفعل كذا في المصباح ومفهو
مه ان من قل كلامه قل سقطه م ز ش يعني روى البزار باسناده م عن انس رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى ش من الطيب فطوبى لهم يعني لهم العيش الطيب وقيل خير لهم كما في المصباح
م لمن امسك ش اى منع لسانه م الفضل ش اى الفضول الزائد الذى لا حاجة له به م من كلامه وانفق ش
في طاعة الله تعالى م الفضل ش اى ما زاد على حاجته م من ماله ش ولم يدخره ثقة بما عند الله تعالى من الخيرات
الواهبات م دنيا ش يعني روى ابن ابى الدنيا باسناده م عن عمرو بن دينار رضى الله عنه انه تكلم رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم ش اى في مجلسه الشريف م فاكثر ش في كلامه م فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ش لذلك الرجل م كم دون لسانك من حجاب فقال ش اى الرجل المذكور م شفتاى ش تثنية شفة وهى
طابقة الفم م واسنانى ش وهو من الفم مؤنثة كحمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطأ ونقل
للانسان اثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ وستة عشر
ضرسا وبعضهم يقول اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ واربع ضواحك
واثنى عشر رحى كذا في المصباح م فقال ش النبي صلى الله عليه وسلم م اما ش بالتخفيف م كان في ذلك ش
الحجاب على لسانك من الشفتين والاسنان م ما يرد ش اى يمنع م كلامك ش الكثير م ت طب ش يعني روى
الترمذي والطبراني باسنادهما م عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت ش اى لم يتكلم م نجا ش اى سلم من آفات الدنيا والاخرة وفي رياض الصالحين وعن عقبة بن عامر رضى
الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن معاذ رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى
بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال
النجم الغزي في حسن التنبه واعلم ان في اصلاح اللسان بعد اصلاح القلب اصلاح سائر الاعضاء وقال
يونس بن عبيد خصلتان اذا صلحتا من العبد صلح ما سواهما امر صلاته ولسانه وقال ايضا ما صلح لسان
احد الا صلح في سائر عمله فاصلاح اللسان من اصول اعمال الصالحين م القسم الثاني ش من القسمين
المذكورين م في آفات ش اى اللسان يعني مفاسده وغوائله م تفصيلا ش اى على وجه التفصيل م اعلم
ان آفات ش اى اللسان م اما ش تكون م في السكوت ش اى عدم التكلم م او ش تكون م في الكلام والكلام م
على ضربين ش الاول م ما ش اى كلام م فيه ش اى في ذلك الكلام م الاصل المنع ش منه شرعا م والاذن ش فيه
من الشارع م لعارض ش يعرض له م و ش الثاني م ما ش اى كلام م على العكس ش من هذا اى ما الاصل فيه
الاذن شرعا والمنع منه لعارض م والثاني ش اى ما الاصل فيه الاذن والمنع لعارض م اما ش ان يكون م من
ش قسم م العادات ش جمع عادة وهى معروفة وتجمع على عواد وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها

اي يرجع اليها مرة بعد اخرى كذا في المصباح (قوله) او يكون (قوله) من (قوله) من قسم (قوله) العبادات (قوله) جمع عبادة وهي طاعة
اقتضت (قوله) وما (قوله) اي كلام فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو (قوله) من (قوله) قسم (قوله) العادات (قوله) قسمين (قوله) اما ان
ان يتعلق بنظام (قوله) اي استقامة تعالى نظمه الامر فانتظم اي اتسقه فاستقام (قوله) العالم (قوله) بفتح اللام وهو
الخلق وقيل مختص بمن يعقل وجمعه بالواو والنون كذا في المصباح (قوله) او بنظام (قوله) اي استقامة امر (قوله) المعاش
اي الحياة (قوله) اولا (قوله) يتعلق بنظام العالم ولا بنظام المعاش (قوله) وما (قوله) اي كلام فيه الاصل الاذن والمنع
لعارض هو (قوله) من (قوله) قسم (قوله) العادات اما (قوله) ان يكون فيه تلك العادات (قوله) متعبدا به (قوله) اي كما تعبد لعبادة (قوله)
او (قوله) يكون (قوله) مأمورا (قوله) اي بفعله فقط لا تعبدي لمعنى (قوله) دفعه (قوله) اي وهذا القسم الثاني يسمى آفات
اللسان (قوله) يشبه ما حيث المبحث الاول (قوله) في الملحق الثالث (قوله) نوع (قوله) بيان (قوله) الكلام الذي الاصل فيه الحظر
اي المنع شرعا (قوله) وهو (قوله) اي الكلام المذكور (قوله) ستون (قوله) نوعا النوع (قوله) الاول (قوله) من الستين (قوله) كلمة الكفر العياذ
اي الاعتصام والاحتماء من ذلك (قوله) بالله تعالى وحكمه (قوله) اي التكلم بكلمة الكفر (قوله) ان كان طوعا (قوله) اي اختيارا
من المتكلم ولم يكرهه احد (قوله) من غير سبق لسان (قوله) اليه وذكر والدي رحمه الله تعالى في الاحكام شرح درر الحكام قال
وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة مجنون وصبي لا يعقل كاسلامهما وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على
عقله بوجه من الوجوه كما في النهر معزيا الى السراج الوهاج ولا ردة سكران ولا مكره هذا اذا كان جنونه
مطبقا واما من جنونه منقطع فان ارتد في حال الجنون لم تصح وان ارتد في حال الافاقة صحت والبلوغ
ليس بشرط لصحتها عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا كما في البدائع وفي شرح الدرر معزيا
الى المحيط اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يتلفظ بشيء فجرى على لسانه كلمة الكفر فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان
يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه في
ذلك ولا يجوز ان يفتى هذا بما كان صريحا من كلمات الكفر التي لا تحتمل التأويل اصلا والتي لا خلاف بين العلماء
في التكفير بها واما ما احتمل التأويل او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك كما اذا
وقد ذكرنا فيما مر وبما يحتمل التأويل جميع ما وقع في كتب الصوفية المحققين كابن العربي وغيره فلا يسوغ
التكفير به ولا سيما عدم احتمال بعضه التأويل عند الجاهلين من متفقهة المذاهب فان معانيه مطابق
للكتاب والسنة في صدور الذين اوتوا العلم وفوق كل ذي علم عليم (قوله) احبط (قوله) اي ابطل (قوله) العمل (قوله)
الصالح (قوله) كله (قوله) المقتضي للثواب من الله تعالى لو بقي كما قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (قوله)
ثم لا يعود (قوله) له ذلك العمل الذي حبط (قوله) بعد التوبة (قوله) من الكفر بالرجوع الى الاسلام وفي التاتارخانية
معزيا الى التتمة سئل ابو ... هل تعود حسناته فقال هذه المسئلة مختلف فيها فعند ابي علي تعود وعند
اصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكن
تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد وفيها ايضا معزيا الى السراجية من ارتد ثم اسلم ثم ارتد
وتاب فانه يؤاخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني وهو قول الفقيه ابي الليث ومن العبادات التي تبطل
بردته وقفه الذي وقفه حال اسلامه سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة
ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واما ان قتل او لحق بدار
الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف في احكام الوقف ذكره والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر (قوله) فيجب عليه (قوله) اي على من كفر فحبط عمله قضاء (قوله) ومن (قوله) الحج اذا كان (قوله) بعد توبته
واسلامه (قوله) غنيا ولو (قوله) كان (قوله) حج اولا (قوله) اي قبل الردة لبطلان ذلك الحج بالردة فيكون الحج بعد الاسلام
باعتبار آخر عليه ولهذا اشترطوا ان يكون غنيا بعد الاسلام فان كان فقيرا لا يجب عليه والمراد
بالغنى ملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا فاضلة عن حاجته الاصلية وعياله مدة غيبته كما هو مذكور في كتب
الفقه (قوله) ولا يجب (قوله) عليه (قوله) قضاء (قوله) ما صلى (قوله) قبل الردة (قوله) ومن (قوله) قضاء (قوله) ما (قوله) صام (قوله) و (قوله) ما (قوله) زكى (قوله) حيث

قلنا سقط لاذ ذلك ص وش اما ش يجب ش عليه ص قضاء ما فات منها ش اى من هذه العبادات قبل ردته
لمن ترك صلاة او صوما او زكاة ثم ارتد ثم اسلم فانه يقضي ما وجب عليه قضاؤه قبل الردة لا ما فاته فى زمان
الردة من ذلك ص لان المعصية ش وهى ترك الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك قبل الردة ص لا تذهب
ش عنه ص بالكفر ش بل تبقى عليه مؤاخذا بها فاذا اسلم وجب عليه الخروج من عهدتها قال فى شرح الدرر
من باب المرتد ويقضي عبادات تركها فى الاسلام قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادى منها اى العبادات
فى الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه
قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة ص و ش حكمه ايضا ص انفساخ النكاح ش بينه وبين نسائه ص ولو
ش كان ذلك الكفر ص من ش قبل ص المراة ش فانه فسخ للنكاح ايضا ص بلا طلاق ش قال فى شرح الدرر وردة
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا
على اباء الزوج عن الاسلام ص فلا يلزم المحلل ش اى التحليل بزوج آخر ص بعد ش الارتدادات الثلاث
بل يصح النكاح ولا يحسب على الزوج بذلك طلاق اصلا ص فلو صدرت ش اى كلمة الكفر ص من المراة
تجبر على النكاح ش والرجوع الى عصمة الرجل ص بعد التوبة ش بالاسلام وذكر والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ان فى رواية النوادر عن الامام ان المرتدة تسترق فى دار الاسلام ايضا قيل ولو
افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة اه
وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين
لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام
فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى النهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا معزيا الى الاسبيجابى والولوالجى ان
المرتدة اذا كانت امة ليس للمولى ان يطأها ص و ش لو صدرت كلمة الكفر ص من الرجل تخير ش المراة فى تجديد
النكاح ص ان تاب ش الرجل بالعود الى الاسلام ولا تجبر على ذلك ص و ش حكمه ايضا ص حرمة ش اكل ص ذبيحته
ش اى المتكلم بكلمة الكفر ص و ش حكمه ايضا ص حل قتله ش ان لم يتب بالرجوع الى الاسلام وفى تذكير الضمير
اشارة الى انه لو كانت امرأة فانه لا يحل قتلها اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى قال فى شرح الدرر ولا تقتل
مرتدة خلافا للشافعى وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة وتحبس حتى تسلم قال والدى رحمه الله
ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما فى المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هى الخالقة لذلك لتصير
مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جاء فى الاثر ان عمر رضى الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
ص و ش حكمه ايضا ص الاجبار ش للمرتد والمرتدة ايضا ص على التوبة ش منه لان الكلام الكفر ص وهى ش اى التوبة
منه ص الرجوع ش اى الاعراض والتبرى والتباعد ص عما قاله ش ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لانها
سبب الكفر فلا بد من الرجوع عنها ص لا مجرد الشهادتين ش اى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله من غير رجوع عما قاله من الكفر ص والجحود ش اى الانكار لكلمة الكفر وكذا الجحود لكون معناها
كفرا ص توبة ش اى رجوع عن الكفر بالعود الى الاسلام ص فان لم يتب ش المرتد بعد الاجبار على التوبة ص
يجب قتله ش ولا يجوز تركه مرتدا كذلك فى بلاد الاسلام بجزية ولا غيرها وتعزر المرتدة وتضرب
فى كل يوم خمسة وسبعين سوطا مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الحسن تضرب فى كل يوم تسعة وثلاثين
سوطا الى ان تموت ولم يخصصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى فتح
القدير ذكره والدى رحمه الله تعالى ص فيتأبد ش اى يتخلد المرتد وكذا المرتدة اذا ماتا قبل التوبة ص فى النار
ش اى نار جهنم يوم القيامة ولا يخرجان منها ابدا لان هذا حكم من يموت على الكفر النوع ص الثانى ش من
الانواع الستين ص ما ش اى كلام ص فيه خوف الكفر ش لا حقيقة الكفر وهو ما يقول فيه علماؤنا يخشى عليه
الكفر ولم يقولوا يكفر ص وحكمه ش اى هذا النوع ص ان يؤمر ش الانسان فيه ص بالتوبة ش منه والرجوع
عنه ص وتجديد النكاح ش اذا صدر من احد الزوجين ص احتياطا ش اى على وجه الاحتياط لا القطع بذلك
ولا قتل فيه النوع ص الثالث ش من الانواع الستين ص الخطأ ش وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب

وهو اسم من اخطأ قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره
خطئ في الدين واخطأ في كل شيء عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطأ
اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده كذا في المصباح وحكم
هذا الخطأ ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار من اجل طلب العفو له من الله تعالى وقطع
من دون عقد به نكاح ولا غيره واسم الذي يأمر بذلك قصدا للعموم فهو كل من يعلم هذا الحكم في الموطن
ويفصل هذه الانواع من البلايا من ما يكون كفرا وما يعاقبه الكفر وما هو خطأ ويعرف من
كتب الفتاوى كالبزازية والخلاصة والاستحسان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فانه
اصلها وافادت بشأنها من بيان ما من اسبابها من الموصلة اليها من ويترك ذلك علاجها من الذي يداويها من
مرض وامراض المهلكة النوع الرابع من الانواع الستين من الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
في نفس الامر وفي المصباح كذب يكذب كذبا ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال فالكذب
هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء فيه العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على
مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال الراغب الكذب اما ان يكون
اختراع قصة لا اصل لها او زيادة في قصة او نقصان او تحريف معنى بتغيير لفظ فالاختراع يقال له الافتراء
والاختلاق والزيادة والنقص يقال له كذب وكل من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه
او بغيبته واعظم الكذب ما كان افتراء بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان انتهى فكل زيادة
او نقصان ولو في كلمة واحدة او حرف واحد من كلام منقول عن الغير كذب محض اذا كانت تلك الزيادة وذلك
النقصان عن قصد وتعمد من المخبر بان يحرف كلمة كلام الغير ويبدل كلمة منه مكان كلمة او حرفا منه مكان
حرف او يزيد كلمة او حرفا او ينقص كلمة او حرفا واما اذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد ونقص وبدل في غير
كلام الغير مع وجود اصل المعنى المراد لانه لم يضبطه بحروفه وانما فهم معناه فقط فاداه كما فهمه فليس هذا
بكذب على الغير بحيث يترتب عليه حكم الكذب وان سمي كذبا في اللغة فهو في الشرع ليس بكذب ولهذا
اختلفت روايات الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ووضع لفظ مكان لفظ آخر
مرادف له والمعنى المفهوم واحد لا يختلف واجمع المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقات ولم يطعنوا
فيهم بسببه والكل يقولون في رواياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على ذلك ومعلوم
ان الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه الى غيره باستحسانهم واختيارهم ذلك اللفظ من قبل انفسهم
ولكن اذ هم مضطرون الى حفظ المعنى اكثر من ذلك التعبير ولهذا قد يوجد من الراوي نقص زيادة في لفظ الحديث
للايضاح وتفسير المعنى ولان الصحابة الذين سمعوا الاحاديث من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
كلهم اهل كتابة يكتبون الالفاظ النبوية وانما كان غالبهم يستمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون
فيؤدون ذلك الى غيرهم وسائر الرواة عنهم وربما اوردوا بالمعنى المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير
عدول منهم عمدا عن اللفظ النبوي وان احتمل انه كله مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ تلك
المختلفة في اوقات متعددة ولكن حيث اجاز رواية الحديث بالمعنى كان اعتذارا منهم برجوع اختلاف
الروايات عن المعاني الى ذلك وفي كتابة العلم خلاف بين السلف اعتمادا على الحفظ بالمعنى ولهذا قال
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب
عني غير القرآن فليمحه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف
كثير في كتابة العلم فكرهها كثير منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة
اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة
علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه الذي فيه الفرائض والسنن والديات
وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا حين وجهه الى البحرين وحديث
ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي

مسوم

منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فى الكتابة وقيل انما نهى عن
كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارى ش فان لم يكن ش ذلك الكذب
على الغير بالزيادة او النقصان فى خبره صادرا من المخبر ص عن عمد فعفو ش عنه لا مؤاخذة فيه ولهذا
قيد النبى صلى الله عليه وسلم الكذب عليه بذلك فى قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ص
بدليل ش قوله بالعفو وعدم المؤاخذة فى ص يمين اللغو ش وهو ما لا يعقد عليه القلب كقول القائل لا والله
بلى والله كذا فى المصباح وفى شرح الدرر اليمين اللغو سميت بذلك لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد
يقال لما لا يعتد به من اولاد الابل لغو وهى حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على
انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قلنا نعم لا شك فى عدم المؤاخذة فى اللغو المذكور فى النص وانما الشك فى
كون الصورة التى ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعى رحمه الله تعالى ان يجرى على لسانه بلا قصد سواء
كان فى الماضى او الآتى بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين متلا فى فاللغو على كل حال لا تعمد فيه وهو
وهو مغفور فى اليمين بالله تعالى اجماعا وان كان غير معفو عندنا فى اليمين بالطلاق والعتاق قال التمرتاشى
فى شرح تنويره وفى الجوهرة قال ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا فى اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق او
عتاق على امر ماض وهو يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا اذا حلف بنذر لزمه
فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند
الشافعية خلافه ص وان ش كان الكذب صادرا من الانسان ص عن عمد فحرام قطعى ش لا شبهة فيه ص
الا فى مواضع ش يجوز فيها الكذب ص عند البعض وسيجئ ش بيانها ان شاء الله تعالى قريبا بعد هذا النوع
ص قال الله تعالى ولهم عذاب اليم ش اى مؤلم بمعنى موجع ص بما كانوا يكذبون ش بالسكون للكاف فى قراءة عاصم
وحمزة والكسائى والمعنى بسبب كذبهم او بدله جزاء له وهو قولهم آمنا والكذب هو الخبر عن الشئ بخلاف
ما هو به وهو حرام كله لانه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه وما روى ان ابراهيم عليه السلام
كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض ولكن لما شابه الكذب فى صورته سمى به ذكره البيضاوى وسيأتى
بيان التعريض وقال الله تعالى ص واجتنبوا قول الزور ش اى الكذب ص حنفاء لله ش اى مائلين عن الباطل
الى الحق وفى المصباح الحنيف المسلم لانه مائل الى الدين المستقيم والحنيف الناسك ص حد ش يعنى روى الامام
احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطبع ش بالبناء للمفعول اى يطبعه الله تعالى من الطبع بالسكون وهو الجبلة التى خلق الانسان
عليها والطبيعة مزاج الانسان المركب من اخلاط كذا فى المصباح العبد ص المؤمن على الخلال ش جمع خلة
بالخاء المعجمة مفتوحة وهى الخصلة والمعنى ان المؤمن يجعله الله تعالى مطبوعا على جميع الخصال حسنها
وقبيحها ص كلها الا الخيانة ش وهى ضد الامانة وقد تقدم بيانها ص والكذب ش فان المؤمن لا يطبعه الله
تعالى من اصل خلقته على واحد من هذين الخلقين وانما يكون ذلك فيه بطريق التخلق من معاشرة المنافقين
واختلاطه بهم ص يعلى ش يعنى روى ابو يعلى باسناده ص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح ش اى خالص ص الايمان ش الخالى من اكدار الشكوك والاوهام ص
حتى يدع ش اى يترك ص المزاح ش بالضم اسم من مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد فان
كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب وتذهب هيبة الامر من النفس فيضعف الايمان ص و ش يدع ص الكذب
ش فانه يضعف الايمان ايضا ويوقع فى الشكوك والاوهام فى الحق لسهولته عند صاحبه وعدم الوحشة منه
فيسرى ذلك عنده الى تجويزه باطنا على اهل الصدق والعصمة من الملئكة والانبياء عليهم السلام فيصل
الى الكفر ص ويدع ش اى يترك ص المراء ش مصدر ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته سواء اريد بالجدال
الحق او الباطل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا ذكره فى المصباح ص وان
كان ش الذى ترك المراء ص محقا ش اى معه الحق فيما قاله ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن ابى
برزة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه ش اى يجعل

الوجه اسود في الدنيا والآخرة (ق) عن بعض الصور في اعين الناس يصيرون الكذاب مذموما مبعودا ولا
فيما بينهم (قوله والنميمة) اسم من نمّ الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة
فالرجل نمّ تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة انتهى كذا في المصباح وقال النووي في شرح مسلم
النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (قوله عذاب القبر) على معنى انه يكون سببا
لعذاب القبر كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله الخ
رواه البخاري ومسلم وغيرهما في بعض روايات البخاري قال العلماء معنى وما يعذبان في كبير اي كبير
في زعمهما وقيل كبير تركه عليهما وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة نمام رواه البخاري ومسلم (قوله من نعي) روى الترمذي باسناده (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد كذبة) اي كذبة واحدة في كلامه (قوله تباعد عنه الملك) اي
نفورا من نتن ريحه (قوله ميلا) والميل ثلث الفرسخ قال في المصباح الميل بالكسر عند العرب مدّ البصر من الارض وعند
القدماء اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا
على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الظهر الاخرى ولكن
القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على
رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأي المحدثين اربعا
وعشرين كان المتحصل اربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال انتهى ولعل هذا المقدار بالميل
تباعد الملك يراد به كثرة النفور عنه والتعظيم والتقبيح لفعله ذلك الذي اتى به لا التحديد بالميل
ويمكن ان يراد التحديد بذلك الملك لام العهد الذي هو الموكل بكتابة عمله لا نهارا ولا ليلا واذا تباعد هذا
المقدار عنه رحمه الله في الحال من غير مهلة (قوله من) بيانية (قوله ما جاء به) اي من الكذب فلا بعد ان
الملائكة عليهم السلام يشمون روائح الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة والله تعالى يكشف لهم من
صفاء روحانيتهم وخلوصها من اكدار الطبيعة عن طيب المعاني المشروعة وخبث المعاني المنكرة كما يدرك
ذلك بعض الروحانيين من البشر اذا صفت قلوبهم وانصقلت مرآة احوالهم من كدور البشرية كما نقل
بعضهم ان الغيبة كان يشم لها رائحة منتنة في الزمان الاول واليوم لما كثرت واعتاد الناس عليها لم
يكن تلك الرائحة يشم منها وبعض الصالحين كان يشم من فم المتكلم عليه رائحة خبيثة ومن فم المعتمد
عليه رائحة حسنة طيبة تفوح في مجلسه ولا يشمها غيره (قوله من نعي) روى البزار باسناده (قوله عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق (قوله ابغض) اي ابغض وابعد (قوله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكذب) لانه على الضد من خلقه صلى الله عليه وسلم وشيمته والانسان يبغض ما
ينافي الصفة من احوال غيره (قوله ما اطلع) اي كشف واشرف صلى الله عليه وسلم (قوله على احد من ذلك) من
اي الكذب (قوله شيء) اي ولو كان في كلمة واحدة (قوله فيخرج) اي ذلك الشيء الذي اطلع عليه صلى الله عليه وسلم
(قوله من قلبه) اي لا يزال على امر عظيم في قلب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حتى يعلم) اي صلى الله عليه وسلم
(قوله انه) اي ذلك الاحد من الناس المذكور (قوله قد احدث توبة) اي الى الله تعالى مما اقترف من ذلك الكذب ثم يزول
حقده من قلب النبي صلى الله عليه وسلم بما يرد عليه من حوله ذلك الكذب الذي اطلع عليه (قوله من
نعي) روى البيهقي (قوله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب
اي متباعد (قوله للايمان) لان معنى الايمان التصديق وهو نسبة الصدق الى الله تعالى ورسوله عليه
السلام فيما جاء عنهما فيقتضي ذلك اتصافه بالصدق والكذب ضد الصدق وهو ينافي الايمان فلا يشايع
فهو مجانب للايمان لا مناسبة له (قوله واشده) اي اشد الكذب (قوله البهتان) اسم من بهته بهتا من باب نفع
قذفه بالباطل وافترى الكذب عليه كذا في المصباح وفي الصحاح بهته بهتا وبهتانا فهو بهات اي قال عليه ما لم
يفعله فهو مبهوت (قوله حد) اي نعي روى الامام احمد باسناده (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) اي لا يكفرهن ولا يمحو

اثمهن

انهم حتى الا التوبة منهن والاقلاع والرجوع عنهن الاولى م الشرك بالله ش تعالى م و ش الثانية م قتل
النفس ش المؤمنة او المعاهدة بغير حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الايمان او زنا بعد احصان
او فساد في الارض او قتل يحقنون الدم م و ش الثالثة م بهت ش بالسكون او التحريك مصدر بمعنى البهتان
انسان م مؤمن ش او مؤمنة وكذا معاهد او معاهدة من ذمي او مستأمن م و ش الرابعة م الفرار
ش اي الهروب م من الزحف ش اي الاقدام في الحرب على المشركين وذلك اذا كان المشركون مقدار المسلمين
مرتين لان الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وفي مختصر المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف
المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ولا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي وكذا اذا فر من باب
الحصن ومن الموضع الذي يرمي فيها المنجنيق وكذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون
اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا م و ش الخامسة م يمين ش اي حلف بالله
تعالى م صابرة ش اي بالغة جهد القسم قال في المصباح صبرته صبرا من باب ضرب حلفته جهد القسم م يقتطع ش
اي الحالف م بها ش اي بتلك اليمين م مالا ش اي ملكا يتملكه م بغير حق ش فيضع يده عليه ويحلف انه ملكه حين يعجز مالكه
عن اقامة البينة م واشد البهتان شهادة الزور ش بان يشهد بما لم ولم يعاين م رد ش يعني روى ابو داود باسناده م
عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
ش اي فرغ من صلاته م قام ش على قدميه م قائما فقال عدلت ش اي صارت معادلة يعني موازنة ومساوية
م شهادة الزور ش التي يشهدها الانسان بالباطل فيقطع بها حق الغير م الاشراك بالله ش تعالى قال
ذلك م ثلاث مرات ش من باب التأكيد اللفظي م ثم قرأ ش قوله تعالى م فاجتنبوا الرجس ش اي
النتن والقذر قال الفارابي وكل شيء يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال في البارع
وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اي جعلوهما بمعنى وقال الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان
وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة ورجس رجسا
رجسا من باب تعب ورجس من باب قرب لغة كذا في المصباح م من الاوثان ش جمع وثن وهو الصنم
سواء كان من خشب او حجر او غيره ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصنم هو الوثن المتخذ من
الحجارة والخشب ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر او خشب
وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب او نحاس او فضة والجمع اصنام ذكره في المصباح م واجتنبوا
قول الزور ش اعم من شهادة الزور م صح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابي بكرة رضي
الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام م الا ش بالفتح والتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه م انبئكم ش اي اخبركم معشر المؤمنين م باكبر ش الذنوب م الكبائر ش ثلاثا
ش اي قال ذلك ثلاث مرات م الاشراك بالله ش تعالى م وعقوق ش مصدر عق الولد اباه من باب
قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق كذا في المصباح م الوالدين ش المسلمين او الكافرين الا
في الكفر والمعصية فلا طاعة لهما عليه في ذلك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما م وشهادة الزور ش اي الكذب فيما لم يره ولم يحضره وان كان حقا في نفسه وان حلف له
صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه فانه زور ما لم يره ويعاينه قال في شرح الدرر تقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم
م الا ش باعادة حرف الاستفتاح والتنبيه م وشهادة الزور ش تاكيد م وقول الزور ش في الشهادة
وغيرها م وكان ش صلى الله عليه وسلم م متكئا ش قال ابن الاثير العامة لا تعرف الاتكاء الا الميل
في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه
الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه ذكره في المصباح م فجلس ش والجلوس غير
القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول

تعالى الحي هو بأسمائه أو بأسماء أحد الجن وعلى الثاني تعالى الحي هو قائم أقعد وقال العارفي وجماعة الخاوري
بعض العوام يقولها قائم من القعود كذا في المفاتيح (قوله وقال الكرها) أي شهادة الزور (حتى قلنا ليته سكت)
أي عن تكراره وذلك لئلا يلحقه المشقة والتعب (قوله وأشد البهتان افتراء الا من افترى على الله الكذب)
تعالى افترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وروي من باب رمى افترى كما في المصباح (قوله على الله تعالى
ثم على رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم أي أكثر ظلما ممن افترى على الله كذبا
أي إحلالا وأحكاما من تحريم وتحليل وتعميم وتشابه العمل من غير دليل شرعي وباختراع على الله تعالى
أنه قيل بهذا كذا ونحوه وقال الله تعالى إن الذين يفترون على الله الكذب أي شديد منهم لذلك (لا
يفلحون) أي لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون في الدنيا ولا في الآخرة (خرجه خ م) أي أخرجه البخاري
ومسلم بإسنادهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كذبا (قوله بنكره لقصد عمومه في القليل والكثير ولو بحرف واحد) علي (قوله فيما لم أقله) ليس ككذب
على أحد أي غيري من الناس وذلك لأن الكذب على النبي دعوى شرع في المعنى لأنه إخبار بما نسبه على الغير
بأمر قول النبي ولأنه يلزم منه أن يكون شرعا ولا كذلك الكذب على غير النبي من آحاد الناس فإنه لا يترتب
عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد (فمن كذب علي متعمدا) أي قاصدا بأنه افترى بعد علمه أو أخبر قصدا إلى فعله ما لم
يفعله أو نسب إلى الأقوال ما لم يقله (فليتبوأ) يقال تبوأ دارا أسكنه إياها وتبوأ له كذلك وتبوأ مكانا
سكنه كذا في المصباح (قوله مقعده) بفتح الميم والعين موضع القعود (من النار) أي نار جهنم (قوله ومن
جملة الافتراء) أي الكذب (على الله تعالى أن يفتي) أي يبين حكم الله تعالى في واقعة من
الوقائع (بغير علم) أي سنده من دليل نص في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على ثابت بأحدها أو
تقليد مجتهد من الأربعة بل بمجرد رأي عقله ونظر فكره (قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) أي نهى سبحانه وتعالى أن ما يفعلونه من التحليل
والتحريم كذب وافتراء وتوعد عليه (وما مصدرية) أي لا تقولوا لأجل وصف ألسنتكم الكذب ثم ذكر
بعد الكذب على الله والأول مطلق ولا تكرار أو هي موصولة أي الذي تصف ألسنتكم الكذب فيه فحذف
فيه لأنه معلوم ومنه أن الكذب لا حقيقة له وإنما هو وصف محض ويحتمل أن اللام لام العاقبة ذكره
ابن جمل في مختصر تفسير الرازي وفي تفسير الزجاج قال في الكذب ثلاثة أوجه نصب الكذب يعني
بالنصب ونصب الكذب يعني بالخفض ونصب الكذب يعني بنصبين ثم قال وهو أكثر القراء الكذب
بالمعنى ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ومن قرأ الكذب كان ردا على ما والمعنى
ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب ومن قال الكذب فهو نعت للألسنة يقال لسان كذوب وألسنة كذب
(قوله د ت) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) أي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال (من أفتي) بالبناء للمفعول أي من أفتاه أحد بغير علم أي بين له حكم الله تعالى في واقعة من غير علم
(بغير ثبت كان إثمه) أي الجريمة التي اكتسبها في عمله بمقتضى فتوى من أفتاه بغير علم في إصراره بنفسه
أو إصرار غيره (على من أفتاه) وهو يعود لك الجاهل الذي يزعم العلم إذا التبس عليه ودخله الغرور فيه
ولم يعذر وأما إذا عرف جهله فاستفتاه تشاركا في الإثم وذكر السيوطي في الجامع الصغير رمز إلى
أبي داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة
كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري وفي شرح المناوي على الجامع الصغير واحد بهذا الحديث أنه
على العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أدري أو لا أحققه أو لا أعلمه أو الله أعلم وقول المسئول لا أعلم
لا يضع من قدره كما ظنه بعض الجهلة لأن العالم المتمكن لا يضره جهله بعض المسائل بل يرفعه قوله لا أدري
لأنه دليل على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته وإنما يأنف
من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ولا يخاف من
سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة
والخلفاء الأربعة بل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام وفي مسند الدارمي موصولا

من عدة طرق ان عليا كرم الله وجهه سئل عن مسئلة فقال لا علم لي بها ثم قال وابردها على كبدي سئلت
عما لا علم لي به فقلت لا اعلم وفيه ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال لا علم لي بها فولى الرجل
فقال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر واخرج ابو داود في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن اسلم خرجنا
نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما فلحقنا اعرابي فسأله عن ارث العمة فقال لا ادري قال انت ابن عمر ولا
تدري قال نعم اذهب الى العلماء فلما ادبر قبل ابن عمر يديه وقال نعم ما قلت واخرج البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم واخرج الهروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث العلم واخرج الحارثي في سلسلة الذهب عن احمد عن
الشافعي عن مالك عن ابن عجلان اذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله والاخبار والآثار في هذا كثيرة
وانما اطلت بايراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة الى الجواب
باللسان والقلم كيف كان ص ومن ثم جعله ص الافتراء على الله تعالى ش انفصام التواجد ش اي تكلف الوجد بالتصنع
في اظهاره ص وهو ادعاء الولاية ش اي انه ولي من اولياء الله تعالى ص و ش ادعاء ص الكرامة ش اي الامر
الخارق للعادة بينه وبين الله تعالى تكريما له من الله تعالى لانه وليه وهذا الادعاء اما ان يكون باللسان
او بقرينة الحال فان كان باللسان فاما ان يكون مع مانع يمنع من الولاية محقق من غير شبهة ككفر ظاهر او شرك
بالله تعالى معلوم على اليقين فحينئذ الافتراء على الله تعالى محقق والمعصية لا تمنع من الولاية لعدم العصمة
في الاولياء خصوصا اذا احدث امر التوبة في كل مرة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الكثير التوبة
والكثير التوبة هو الكثير المعصية والاصرار امر خفي لانه نية الدوام على المعصية والنيات افعال القلوب
فلا يعلمها الا علام الغيوب واما ان لا يكون مع مانع فهو امر محتمل لا قطع فيه بشيء فلا افتراء فيه على الله تعالى
وان كان بقرينة الحال فهي من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف سره مع احتمالها ايضا فالقطع منتفي
على كل حال فالافتراء منتف على القطع ولئن كانت من قبيل ما هو باللسان فقد علمت ما فيه على ان التواجد
بتكلف الوجد في نفسه من غير حقيقة الوجد لا بأس به من قبيل التشبه بالصالحين محبة فيهم ورغبة
في الترقي الى رتبتهم وتكلف التخلق باخلاقهم كما ذكر الامام القشيري في اوائل رسالته في الفرق بين التواجد
والوجد والوجود قال فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان
واجدا وباب التفاعل اكثره اظهار الصفة وليست كذلك فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن
من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني
واصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد الجريري
انه قال كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره وثم قوال فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن
فقلت يا سيدي ما لك في السماع شيء فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ثم قال
وانت يا محمد ما لك في السماع شيء فقلت يا سيدي اني اذا حضرت موضعا فيه سماع وهناك محتشم
امسكت على نفسي وجدي فاذا خلوت ارسلت وجدي فتواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد
ولم ينكر عليه الجنيد وتمة الكلام في رسالة القشيري المشهورة وسمعت عمن يتقدم على فقراء الصوفية
في زماننا ويحط عليهم انه قال من رأيناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من ابر الحديد فان احس
بها فهو كاذب في وجده وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقراء طريق الله واضحة ألم يعلم المسكين
انه لو دخل في صلاته وخشع فيها على غاية ما يعرف في علمه النافع له على زعمه وقرصه برغوث او قملة
لاحس بذلك مع وجود خشوعه عند نفسه ولو غرز النبي بابرة في وقت نزول الوحي عليه وغيبته
عن عالم الحس بالكلية لتألم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال صدقه في حاله وقوله ص كما فعل بعض
متصوفة زماننا ش اطلاع من المصنف رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف وليسوا
فيه بيقين منه فلا يسوغ لغيره اطلاق ذلك في كل من لم يعرف امره على اليقين ولا يجوز الطعن في
احد مخصوص بعينه من عامة المؤمنين فضلا عن خاصتهم من الفقراء السالكين ص ومن ثم جعله ص الافتراء
على الرسول ش اي رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ص ان يحدث ش اي ينقل ص عنه ش اي الانسان الحديث

والاحكام وغيرها بغير علم اي من غير تصحيح ذلك الحديث في محله فان علم بالوضع او غلب على ظنه فقاله
للدين وحدث به على ذلك او احتج كذا هو او نسبه الى احد فيه عليه السلام ضرب من تعيين روى الترمذي
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الحديث
عني اي احذروا روايته واحفظوا عليه ولو نوا من قول الخطا عليكم فيه الا ما علمتم اي او غلب على ظنكم
صحته فيجوز لكم ان تحدثوا عني واما الموضوع فلا يجوز التحديث به لمن يعلم بوضعه التهاون
الذي هو اشد الكذب يكون في ثلاث اي من الخصال الاولى عزيمه اي تصميمه بالقطع من غير تردد
على تركه اي التهاون وعدم العود اليه طول العمر الثانية استعجاله اي طلبه الاحلال من صاحب
الحق عن ان يحله في حل يشابه عما اتهمه به ان امكن اي ذلك بان كان صاحب الحق حيا حاضرا
ولا يتوهم ذلك في خصومة معه او عداوة الثالثة تكذيب نفسه اي بان يقول ما كذبت على فلان
لا اصل له ونحو ذلك عند السامعين اي للبهتان لا عنه ومن نفسه او عند غيرهم من الناس او عند من
اتهمه فقط جملة من الكذب اي ايضا والافتراء على الغير الادعاء اي الانتساب والانتماء الى
غير ابيه اي من الناس كذلك ادعاء اي انتساب وانتماء العبد الى غير مواليه اي باسناده حكم
اي تعيين روى البخاري ومسلم باسنادهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى اي من الادعاء قال في الصحاح الادعاء في الحرب الاعتزاء وهو ان يقول انا فلان بن فلان
الى غير ابيه بان قال انا ابن فلان لغير ابيه او نسبه او فعل ما يدل على ذلك من التزي بزي اولاد من
يريد الانتساب اليه ونحو ذلك ومنه تعميم اولاد الشريفة بالعمامة الخضراء وانوهم ليس بشريف بل هو
الانتساب الى غير ابيهم ممن يدعون وصول الشرف اليهم منه وهو جدهم الفاسد ابو امهم وقد اعرضوا
عن الانتساب الى ابيهم والى جدهم الصحيح ابي ابيهم وان كانوا من جهة الشرف فانهم افضل ممن ليست
امهم شريفة وليس لهم احكام بني هاشم لان الناس ينسبهم من جهة الاب الى احد الحسنين رضي الله عنهما
وان كان شرف الحسنين من امهم فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لغيرها من
جميع الامهات ما لها من الخصوصية كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم وفي رواية كل بني انثى فان
عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وفي شرحه للمناوي قال في اصل الروضة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد زينب بنته من
عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد
الحسنين في الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه
وسلم جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه فما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين انتهى كلامه واما وضع العلامة
للشريف من الام في عمامة النساء حتى يتميز ممن ليس بشريف من الام لتحترمه الناس ولا يجري عليه
غيره دون العمامة الخضراء المشيرة الى انه شريف من الاب فهو امر متعارف ليس فيه ادعاء الى غير ابيه
حتى جرى بذلك العرف بين الناس وصار امرا معلوما عندهم وان كانت العمامة الخضراء والعلامة
الخضراء لا اصل لهما في الشرع قال المناوي في شرح الجامع الصغير معزيا الى الذهبي قال والعلامة
الخضراء لا اصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان وهو
اي من ادعى الى غير ابيه يعلم انه اي من ادعى اليه غير ابيه اي اخبارا عما لم يعلم فالجنة عليه
اي في الآخرة حرام اي لا يدخلها مع السابقين بلا عذاب او لا يدخلها اصلا ان اعتقد حل ذلك
ولم يعتبر النسب الشرعي استهانة به وعدم احترام له فان الله تعالى شرع لاهل المحافظة على النسب احكاما

منها

منها صلة الرحم ومنها نفقة القريب ومنها الميراث ومنها حق المطالبة بحد القذف ومنها وجوب
البر في الابوين ص حد مج حب ش يعني روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان رحمهم الله تعالى
باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى ش اي
انتسب واعتزى ص الى غير ابيه ش الذي هو من صلبه ص او تولى غير مواليه ش اي قرر على نفسه الولاء لغير
مواليه اي معتقيه بان صادقهم ونصرهم ص فعليه لعنة الله ش اي طرده وبعده عن رحمة الله تعالى مستولى
عليه وغالب له اخبار يراد به انشاء الدعاء عليه بالسوء كما ان ضده رحمة الله عليه اي مستولية وغالبة
عليه انشاء دعاء بالخير قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين
وملعون ص و ش عليه لعنة ص الملائكة ش عليهم السلام ص و ش عليه لعنة ص الناس ش اي بقية الخلق ص
اجمعين ش تاكيد للملائكة والناس اي طردهم له وابعادهم او سبهم مستولى عليه وغالب له بعد طرد الله تعالى
له وابعاده وسبه زيادة في تقبيح الحالة المذكورة ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن
ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ش اي ليس رجل ومن زائدة
كما زيدت الباء في خبر ليس في قوله تعالى أليس الله بكاف عبده والاصل كاف عبده وقوله الست بربكم
اي الست ربكم وزيادتهما للتاكيد ص ادعى ش اي انتسب واعتزى ص لغير ابيه ش بسبب غرض من الاغراض
ص وهو يعلم ش ان من انتسب اليه غير ابيه ص الا كفر ش اي جحد نعمة الله تعالى وسترها التي هي النسب
بين الناس كما قال سبحانه في معرض الامتنان وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا قال في المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفي الدعاء ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك اهـ وكفر
النعمة فسق فمن فعل ذلك فقد فسق ولكن الصيغة موهمة الكفر ضد الايمان مبالغة في الردع والزجر
مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وتقديره ومن لم يحج فان الله غني
عن العالمين مثل الحديث السابق فالجنة عليه حرام او من الكفر الذي هو ضد الايمان اذا استحل فعله ذلك
واستهان بحكم النسب الذي اعتبره الشرع كما مر ص ومن ادعى ش اي زعم بلسانه او بقلبه انه ص ما
ليس له ش من علم او صلاح او زهد او ورع او معرفة صنعة ونحو ذلك اذا كان يعلم ان ذلك الذي ادعاه
ليس له او شك في انه له ص فليس منا ش اي نحن بريئون منه لانه نافق وكذب ولبس على غيره وليست
هذه من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بريء منها فهو بريء ممن اتصف بها من الناس او ليس يكون من
اهل اعتقد حل ما فعل من النفاق والكذب والتلبيس على الغير ص وليتبوأ ش اي يتخذ ص مقعده ش اي موضع
قعوده ص من النار ش اي نار جهنم يعني يتهيأ لذلك ويستعد له فانه حاصل له بعد موته او في يوم
القيامة لفسقه وسوء ما اتى به او لكفره واستحلاله الحرام القطعي ص ومن دعا ش اي نادى من دعوت
زيدا ناديته وطلبت اقباله ص رجلا ش مسلما او امرأة ايضا او خنثى من المسلمين ولو بحسب ظاهر
الامر فان امور القلوب لا يطلع عليها غير علام الغيوب ص بالكفر ش بالله تعالى او الشرك به وكذلك
بالزندقة والالحاد والنفاق الكفري لا النفاق العملي بان قال له يا كافر او انت كافر او هو كافر او كفر ونحو ذلك
ص او قال ش عن غيره من المسلمين ص عدو الله ش اي يا عدو الله او انت عدو الله او هو عدو الله او صار
عدو الله ونحو ذلك وعدو الله هو الكافر لا غير واما العاصي فهو المخالف لا المعادي ص وليس ش ذلك
المقول له ص كذلك ش اي كافرا وعدو الله تعالى بيقين عند القائل بل ليس كذلك عنده او مشكوك في
حاله لان الاصل فطرة الاسلام كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والكفر امر طارئ فلا بد
من التحقق به بيقين من غير شبهة في المقول له ذلك ص الا حار ش بالحاء المهملة والراء اي رجع قوله ذلك
ص عليه ش اي على القائل فيكون هو القائل لنفسه كافر او عدو الله وذلك لانه رأى بنفسه ذلك الوصف
في غيره وليس له وجود في ذلك الغير فظهر ان ذلك الوصف موجود في نفس القائل فلو انصف عرف
ان نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فيها فالتبست على صاحبها ان ذلك الوصف في غيرها وليس
الامر كذلك وذلك مكر سيئ فيحيق باهله كما قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله واذا حاق به مكره
كفر وصار عدوا لله تعالى بتسميته الايمان في غيره كفرا وصداقة الله تعالى عداوة ويؤيد هذا ما روى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها
أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه رواه البخاري ومسلم وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر قال لو قال للمسلم الأجنبي يا كافر أو لأجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا أو قال لامرأته
يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
واتفقت هذه المسألة ببخارا فأجاب بعض أئمة بخارى أنه يكفر ورجع الجواب إلى بلخ أنه يكفر فمن أفتى بخلاف
قول الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله ومعنى أن لا يكفر هذا القائل على قول أهل بلخ وبعض أئمة بخارى
والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إذا أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد أن
دين الإسلام كفر ومن اعتقد أن دين الإسلام كفر كفر ومنه أي من الكذب أيضا أن يفتري ويروي الأخبار
الصحيحة في نفسه الرؤيا مصدر رأى في منامه رؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيث وجمعها رؤى
بالتنوين مثل رأى الشيء رؤية أبصره بحاسة البصر ح أي يعني روى البخاري بإسناده عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم أي نسب إلى نفسه رؤيا منام
قال في المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين وإسكان الثاني تخفيف واحتلم رأى في منامه رؤيا
لم يره أي لم يكن في نفسه أمر رآه مما ادعاه من ذلك الحلم كلف بالبناء للمفعول أي كلفه الله
تعالى يعني أمر أمر تعذيب وتكليف ومشقة بعد ثباته أن يعقد أي يربط بين شعيرتين تثنية شعيرة
فلق أحدهما بالأخرى ولن يفعل أي يقدر أن يفعل ذلك وفي حديث الجامع الصغير للأسيوطي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى إلى غير أبيه ورجل كذب علي ورجل
كذب على عينيه وفي شرح المناوي أي قال رأيت في منامي كذا ولم يره كذب على الله أو على ملك الرؤيا إذ
الرؤيا الصالحة بشرى من الله وذلك بسبب كثير فاستحق العقوبة ولأن رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة
كما ورد في عدة أخبار وكان الكاذب فيها مدعيا ما ادعاه جزءا من ستة وأربعين جزءا من أجزاء النبوة
ومدعي الجزء كمدعي الكل ذكره الكلاباذي ومن استمع أي كلف نفسه السماع بانصات ونحوه إلى
حديث أي كلام قوم وهو يسرق سمعا وطريقه وهم أي أولئك القوم له أي لاستماع حديثهم
كارهون بتصريح منهم أو بعلمه بغلبة ظنه كأن كان حديثهم أو يسرون سرا أو دسوا حيث لم يأذنوا له
سماعا منهم صريحا ولا دلالة صب بالبناء للمفعول أي صب الله تعالى في أذنيه من موضع
مقصده الآنك بوزن أفلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الأسود ومنهم من يقول الآنك
فاعل قال وليس في العرب فاعل بضم العين وأما الأنك والآجر فمن خفف وآمل وكابل فأعجميات
كذا في المصباح يوم القيامة جزاء له على استكشافه عن سرائر المسلم وتجسسه عليه وتعمده
إتيان ما كرهه من ذلك وقد يكون القوم يتكلمون بكلام يدفعون فيه ما هو قبيح ويحتمون منها خلاف
ما أرادوا من الحق فيفصل هو أو يسيء الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من أجل ذلك وقد يكونون في
سر من مهامهم فلا يريدون أن يطلع عليهم أحد أو في مشورة ونحوه ومن صور من حجر أو خشب أو
دهان أو ورق ونحو ذلك صورة من صور ذي روح كإنسان أو فرس أو طير لا صورة شجر أو
وردة أو زهرة بدليل ذكر نفخ الروح في قوله عذب وكلف بالبناء للمفعول فيهما والفاعل هو الله تعالى
أن ينفخ في تلك الصورة فيها أي في تلك الصور التي صورها الروح ثم لم يتم له دعوى مضاهاة
الحضرة الإلهية فيما ادعاه بمثل ذلك وليس بنافخ أي لا قدرة له على ذلك وعن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم أحيوا ما خلقتم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في نار جهنم قال ابن عباس
رضي الله عنهما فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه البخاري ومسلم وذكرهما
النووي في رياض الصالحين ومنه أي من الكذب أيضا الحلف بفتح الحاء وسكون اللام اسم من

أحد يخلف وعد وفاجر الوعد ش بالخير ص إذا كان ش حين الوعد ص في نية ش أي قصد ص الخلف
ش به أي عدم الوفاء ص وقد مر ش الكلام على ذلك في أخلاق القلب المذمومة ص ومنه ش أي
من الكذب أيضا ص تحديث ش أي ذكر عند الغير ص بكل ما سمع ش من الأخبار فإن من الكلام
السر ومنه للجهر ومنه الصدق ومنه الكذب خصوصا في زماننا هذا الذي صار الناس فيه
يفتخرون باختراع القصص التي لا أصل لها ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ش أي الإنسان يعني يكفيه
ص إثما ش أي من جهة الإثم وهو الذنب ص أن يحدث ش أي يخبر غيره ص بكل ما سمع ش من الأخبار
فلعله يسمع خبرا كذبا فيحدث به فيكون كاذبا والكذب ذنب من الذنوب ص والجد ش بالفتح
مصدر جد في كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر كذا في المصباح ص
والهزل ش مصدر هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح ص فيه ش أي في التحدث بكل ما سمع
ص سواء ش وأما التحدث أحيانا ببعض ما سمع فلا بأس به وكذلك طلب الحديث من الخبر أن يحدثه
بما سمع قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر السؤال عن الأخبار المحدثة في البلد
كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخصوا الإخبار كذا في الظهيرية والربيع بن
خثيم والنخعي وابن سيرين ذهبوا إلى الثاني كما في الملتقط والمختار أنه لا بأس بذلك مطلقا ليكون
الإنسان على خبرة من حاله كما في الظهيرية والواقعات يعني فلا بأس بالاستخبار والإخبار على
المختار كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما ص ويجوز ش أي يحل ص الكذب ش أي الإخبار بالأمر
على خلاف ما هو عليه مع علم المخبر بذلك ص في ثلاث ش مسائل ص و ش في ص ما ش أي الذي هو
ص في معناها ش أي معنى الثلاثة المذكورة ص ت ش يعني روى الترمذي بإسناده ص عن أسماء بنت
يزيد رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب ش عند ص إلا
في ثلاث ش خصال الأولى ص رجل كذب امرأته ش أي على امرأته ص ليرضيها ش في أمر المعيشة قال
النووي في شرح مسلم وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك
فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ص و ش الثانية
ص رجل كذب في الحرب ش على العدو ولأجل الظفر به والنصرة عليه ص فإن الحرب خدعة ش
الخدعة بالضم ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال التي
لغة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المصباح ص و ش الثالثة ص رجل كذب بين المسلمين ش تثنية مسلم
أي المتعادين المتنافرين ص ليصلح بينهما ش بأن أخبر كلا منهما بمحبة الآخر له وسؤاله عنه ونحو
ذلك اختراعا منه لتزول العداوة بينهما ص وزاد ش أي الراوي لهذا الحديث ص في رواية ش أخرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ص د ش يعني عند أبي داود بإسناده ص عن أم
كلثوم ش رضي الله عنها ص والمرأة تحدث زوجها ش في ضمن الأولى بعد قوله رجل كذب امرأته
وفي صحيح مسلم قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص فيما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب
والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ص وألحق ش بالبناء
للمفعول أي ألحق العلماء ص بهذه ش الخصال ص الثلاث ش التي يجوز فيها الكذب ص دفع ظلم
الظالم ش عن المظلوم في المال أو النفس أو العرض ونحو ذلك ص وإحياء الحق ش عند من يريد إماتته
وإبطاله قال والدي رحمه الله تعالى في الأحكام الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
ص كما في ش مسألة ص خيار البلوغ ش في البكر إذا زوجها غير الأب والجد من يتيمة أو لما بلغت بلا إذنها
فبلغت حيث ص تقول في ش أنها بلغت الآن ش أي صرت بالغة في هذا الوقت ص وفسخت النكاح ش
ولم أرض به ص مع أنها بلغت بالليل ش وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث زوجها وليها
فاسقا أو فاجرا مفسدا ونحو ذلك ص قيل ش أي قال بعضهم ص ومنه ش أي من الكذب الجائز ص الوعد
ش بالخير ص والوعيد ش بالشر ص الكاذبان ش عمدا من ولي الصبي أو وصيه أو شيخه ص لصبي إذا لم

وعسى في الكذب ش بفتح الميم والباء موضع فعل الكتابة كذا في المصباح والمراد موضع علم المراد ش كما
لو طال ص و ش من الكذب الجائز انصافه من الإنكار ش أي الجحود ص لسر الغير ش أي ما لا يريد إفشاءه
من لا ورد إذا اطلع عليه أحد وإنكاره مع العلم به سترا على صاحبه ص و ش منه أيضا الإنكار
لما فعله من ص معصية ش سترا على نفسه لما روى الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناده عن
مهاجر بن طارق أن امرأة قالت لعائشة يا أم المؤمنين إن كريا أخذ بساقي وأنا محرمة فقالت رحمها
الله طيبها حجرا حجرا وأعرضت بوجهها وقالت بكفها يا نساء المؤمنين إذا أذنب أحداكن
ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب إليه فإن العباد يعيرون ولا يغيرون
والله تبارك وتعالى يغير ولا يعير وروى بإسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرين أن يعمل الرجل سوءا ثم
به ص و ش من ذلك الإنكار أيضا وقع منه من ص جنايته على غيره ش من الناس مع علمه بذلك وتذكر له
ص ليطلب منه ش أي من ذلك الغير حتى لا يجمعه العار بذلك ولا الوحشة في نفسه ص وعدا
ش المذكور ص من جملة ص الصلح ش بين الاثنين الوارد في الحديث فهو في معناه ص وقيل المباح ش من
الكذب ص في هذه المواضع ش المذكورة كلها ص التعريض ش بالضاد المعجمة قال في المصباح المعاريض
التورية وأصله الستر يقال عرفت في معاريض كلامه ولحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى وقال
في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من
القول كما إذا سألته هل رأيت فلانا وقد رآه ويكره أن يكذب فيقول إن فلانا ليرى فيجعل كلامه معراضا
فرارا من الكذب وهذا معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفي
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور
واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه
المواضع للمصلحة قالوا والكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم
وإني سقيم وقوله إنها أختي وقول منادي يوسف عليه السلام أيتها العير إنكم لسارقون قالوا ولا خلاف
أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم
الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض
لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي أن قدر الله ذلك
وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن
هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب أن يقول لعدوه
مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحو هذا
من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا
على المعاريض ص وهو ش أي التعريض المذكور النوع ص الخامس ش من الأنواع الستين ص من آفات
اللسان وهو ش أي التعريض المذكور ص إرادة غير ش المعنى ص الظاهر المتبادر من الكلام ش الذي
يفهمه كل أحد ص ولا بد ش في التعريض ص من احتماله ش أي الكلام ص المراد ش أي مراد المتكلم
من المعنى الذي هو غير الظاهر ص بحسب اللغة ش الموضوعة لا مجرد إرادته ذلك إذا كان اللفظ لا يدل
عليه ولهذا قال ص ولا يكفي ش في ذلك ص مجرد النية ش أي القصد مع عدم دلالة الكلام
عليه ص ش وهو أي التعريض المذكور ص جائز عند الحاجة ش إليه ص كالصور السابقة ش من
المذكور من إباحة الكذب على الزوجة وبين الاثنين وفي الحرب وما ألحق بذلك وروى ص عن عمر
رضي الله عنه ش أنه قال ص إن في المعاريض ش جمع معراض وهو التورية كما مر ص لمندوحة ش
من الندح وهو الموضع المتسع من الأرض والجمع أنداح مثل قفل وأقفال ومنه قالوا لك عنه
مندوحة بفتح الميم أي سعة وفسحة كذا في المصباح ص ويكره ش أي التعريض المذكور كراهة تحريم
لا لها التحريم عند الإطلاق ص بدونها ش أي بدون الحاجة إليه إذ لا ضرورة فيه ص وأما الكذب

ش عمدا من غير تعريض ص ورُوي ص فهو حرام لا يحل ش فعله ص بحال ش اصلا وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي قال الراغب الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات
وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرائع والاتصاف بالكذب انسلاخ من
الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق ومن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه واذا لم يعتمد لم يسمع واذا
لم يسمع صار هو والبهيمة سواء بل يكون شرا من البهيمة فانها وان لم تنتفع بلسانها لا تضر والكاذب يضر
ولا ينفع ص ومن ش جملة ص التعريض ش الجائز وان لم يكن تعريضا ولكن بمعناه ص تقييد الكلام ش
في وقت مخاطبة الغير ص بلعل ش المقتضية للترجي نحو قولك لعل زيدا في الدار وانت تعلم انه ليس
في الدار ص وعسى ش المقتضية للمقاربة نحو قولك عسى زيد ان يكون جاء وانت تعلم عدم مجيئه وما
اشبه ذلك وروي في الحديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص المخرج ش اي المخلص ص من
الكذب اربع ش من الكلمات الاولى كلمة ص ان شاء الله ش كقولك قدم زيد ان شاء الله وانت تعلم انه
ما قدم ص و ش الثانية كلمة ص ما شاء الله ش كقولك جلست عند فلان شهرا ما شاء الله وانت تعلم
انك جلست اقل من ذلك ص و ش الثالثة كلمة ص لعل و ش الرابعة كلمة ص عسى ش وسبق مثالهما
ص كذا في ش الفتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص ومن ش جملة ص التعريض ش الجائز
ايضا بطريق الالحاق به وان لم يكن تعريضا بالمعنى الذي ذكرناه ص ان يقول ش الانسان الذي اشترى
شيئا وساله غيره عن ثمنه ص اشتريت هذا بخمسة ش دراهم ص مثلا و ش الحال انه ص قد اشتراه
بستة ش دراهم ص لان القليل ش وهو الخمسة التي ذكرها ص موجود في الكثير ش وهو الستة فيكون
اخبر عن خمسة من ستة وسكت عن الاخبار بالسادس ص فلا يكون ش اخباره ذلك ص كذبا
ش وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قال المسئلة من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب
من كتاب الكراهية رجل قال لآخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة
وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو
قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها وعلى هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائتين
فباعها بمائتين وخمسين ينبغي ان يحنث وهذا بخلاف ما لو قال لا ابيعها الا بكذا وما اكلت الا كذا
وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت عندي في الاول يحنث لان مبنى الايمان العرف وهو في مثله يراد
به الزيادة على المائتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف اصل المسئلة فانه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الاقل او
الاكثر فتامله ص وقد يكون ذكر العدد ش في الكلام كالسبعة والسبعين والمائة والالف ص كناية
عن ش مجرد ص الكثرة ش بقصد المبالغة لا بقصد العدد ص فلا يراد ش عند المتكلم ص خصوصه ش
اي العدد ص كما تقول ش لغيرك في المعاتبة ص دعوتك سبعين مرة ش اي مرارا كثيرة فلم تجبني ومنه
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان المراد المرار الكثيرة لا خصوص العدد ص
او ش تقول دعوتك ص مائة ش او الفا ش من المراد ومرادك مجرد المبالغة لا خصوص العدد ص فلا
يكون ش ذلك منك ص كذبا ان لم يبلغ عدد دعوتك ش اي دعائك له ص الى احد ش اي واحد من
ص هذه ش الاعداد المذكورة ص ولكن ش هذه الاعداد المذكورة ص عدت ش بالبناء للمفعول
اي حكم بها ص بين الناس ش اعدادا ص كثيرة ش فيراد بها مطلق الكثرة من غير قيد بمقدار معلوم
ص وضد الكذب ش الذي سبق بيانه ص الصدق وهو ش اي الصدق ص الاخبار عن الشيء على ش
حسب ص ما هو عليه ش في نفسه من غير زيادة ولا نقصان ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق
ش في القول او في الاعتقاد او في العمل او في الحال ص يهدي ش اي يوصل ص الى البر ش بالكسر وهو
الخير والفضل كذا في المصباح ص وان البر يهدي الى الجنة ش اي يوصل اليها ص وان الرجل ليصدق
ش يعني المرة بعد المرة ص حتى يكتب ش بالبناء للمفعول اي يكتبه الله تعالى عنده ص صديقا ش

بالكسر والسهل وهو للملازم للصدق كما في المصباح ق وإن الكذب ش أي شيء ما ذكر ق يهدي ش إلى الفجور
ش مقصد نحو الفجور أمر بات بعد فسق وزنا ونحو الخالف فجورا كذب كذا في المصباح ق وإن الفجور يهدي
إلى النار ش أي يوصل إلى دخولها ق وإن الرجل ليكذب ش أي يكثر من الكذب حتى يقدم ق حتى يكتب عند الله
كذابا ش أي كثير الكذب ق طب ش يعني روى الطبراني بإسناده ق عن أبي الحوراء رضي الله عنه أنه قال قلت
للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ أي شيء ق حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من العلم ق قال
ش الحسن رضي الله عنه ق حفظت منه ش أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ق دع ش أي اترك أيها المكلف
ق ما ش أي الأمر الذي ق يريبك ش أي يوقعك في الريب والشك والتردد ولا تدري هو حرام أو شبهة وجاوز
عنه ق إلى ما ش أي إلى الأمر الذي ق لا يريبك ش أي لا ريبة فيه بما هو عندك متيقن ق فإن الصدق طمأنينة
ش أي سكون بالقلب وركون إلى ما هو الحق من أمور الدين ق وإن الكذب ريبة ش أي شك وتردد على معنى أن
كلا منهما يوصل إلى ما ذكر لمن اعتاد ثم اعتاده على الصدق أورثه الطمأنينة في جميع أموره ومن
ومن اعتاد الكذب أورثه الريبة في جميع أحواله ق حم د سا حب ك ش يعني روى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا
وابن حبان والحاكم بإسنادهم ق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا
لي من أنفسكم ش أي من جهتها ومن جانبها ق ستا ش من الخصال العظام ق أضمن لكم الجنة ش عند
الله تعالى يوم القيامة الخصلة الأولى ق اصدقوا إذا حدثتم ش أي أخبرتم الناس بالإخبار ق و ش
الثانية ق أوفوا ش أي أتموا ق إذا وعدتم و ش الثالثة ق أدوا ش أي أوصلوا الأمانة
إلى أهلها ق إذا ائتمنتم ش بالبناء للمفعول أي ائتمنكم غيركم على وديعة أو حرمة مال أو أهل
ق و ش الرابعة ق احفظوا فروجكم ش من كل ما حرمه الله تعالى عليكم ق و ش الخامسة
ق غضوا ش أي اغمضوا ق أبصاركم ش من النظر إلى ما حرم الله تعالى عليكم النظر إليه ق و ش
السادسة ق كفوا أيديكم ش عن تناول ما حرم عليكم أخذه من غصب وسرقة ورشا ومكس وتطفيف
وكيل وميزان النوع ق السادس ش من الأنواع الستين ق الغيبة ش بالكسر اسم من اغتابه
اغتيابا إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق فإن كان باطلا فهو الغيبة في بهت كذا في المصباح
ق وهي ش أي الغيبة ق ذكر مساوي ش أي عيوب ونقائص أو ما يسوء قال في المصباح المساوي
نقيض المسر وأصلها مساوئ على مفعل ولهذا أراد الواو في الجمع فقال المساوي
لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أي نقائصه ومعايبه ق الخ ش في الكلمة الآدمية
ولو كان كافرا ذميا أو مستأمنا قال في شرح الإبصار في باب المستأمن من كتاب الجهاد ويجب
كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم ق المعنى ش بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة أو محاكاة ق
المعلوم عند المخاطب ش والسامع لذلك فإن اغتاب غير معين من الناس فليس بغيبة أو لم يعلم المخاطب ولا
السامع ذلك المعين فلا غيبة أيضا ق أو محاكاتها ش أي المساوي ق وغيرهما ش كالتعريض بالذم عن
من الجوارح على وجه السب ش لصاحبها ق والنقص ش له والإهانة عليه فالغيبة تكون بالقول والفعل
وبالكناية وفي شرح المناوي على الجامع الصغير بل وبالقلب قال وممن يستعمل التعريض في ذلك
كثير من الفقهاء والتصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب للصلاح
ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا أو يتوب علينا أو نسأله
السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالي وأما الغيبة للقراء المرائين وهم أن يفهم المقصود بغير
تصريح فيقول أصلحه الله وقد ساءني وغمني ما جرى عليه فنسأل الله أن يصلحنا وإياه فإن هذا جمع
بين خبثين الغيبة إذ حصل به التفهيم والآخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح وإن كان
قصده الدعاء له بالصلاح فادع له سرا وإن اغتممت له فعلامته أن لا تريد فضيحته ق محرم ق
وهو ش أي ذكر مساوي الغير بما هو فيه ق حرام ش على كل مكلف ق قطعي ش يكفر مستحله
ق قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ش ويدخل في البعض ما ذكرنا من المؤمن والكافر ولا الدواب
والبهائم والجمادات والنباتات فإن كانت الإغابة بها لا لعلة من حيث هي مخلوقة لله تعالى

لا من حيث هي في نفسها كذلك ص أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ش حال من الأخ أو اللحم ص فكرهتموه
ش وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على أفحش وجه والاستفهام المقرر وإسناد الفعل إلى
أحد بالتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان وجعل المأكول
ميتا تقرير وتحقيق لذلك كما أشار إليه البيضاوي ص واتقوا الله إن الله تواب رحيم ش لمن اتقى ما نهي
عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لأنه بليغ في قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب أو لكثرة
المتوب عليهم أو لكثرة ذنوبهم ص حب ش يعني روى ابن حبان بإسناده ص عن أبي أمامة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليؤتى ش أي يؤتيه الله تعالى يوم القيامة ص كتابه
ش أي ما كتبت فيه الحفظة أعماله ص منشورا ش أي مهيأ للقراءة ص فيقول ش ذلك الرجل ص يا رب
فأين حسنات كذا وكذا عملتها ش الحسنات عملها في الدنيا ص ليست ش الآن ص في صحيفتي فيقول ش الله
تعالى ص له محيت ش من صحيفتك ص باغتيابك ش أي بسبب اغتيابك ص الناس ش وتكلمك في حقهم
بما لا يرضون به ص صب ش يعني روى الأصبهاني بإسناده ص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة ش السابق بيانهما ص يحتان ش من حت الرجل الورق
وغيره حتا من باب قتل أزاله وتحاتت الشجرة تساقط ورقها كذا في المصباح ص الإيمان ش أي التصديق بالله
تعالى وبما يجب التصديق به ص كما يعضد ش أي يقطع ص الراعي ش أي حافظ الماشية والبقر والغنم ص
الشجرة ش من أشجار البادية ص حم ش يعني روى الإمام أحمد رضي الله عنه بإسناده ص عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال ليلة أسري ش بالبناء للمفعول ص بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر ش عليه
السلام ص في النار ش أي نار جهنم ص فإذا قوم ش في النار ص يأكلون الجيف ش جمع جيفة وهي جسد
الميتة ص قال ش أي النبي عليه السلام ص من هؤلاء ش أي الذين يأكلون ذلك ص يا جبريل قال ش أي
جبريل عليه السلام ص هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ش يعني في الدنيا بالغيبة لهم ص ع طب
ش يعني روى أبو يعلى والطبراني بإسنادهما ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أكل لحم أخيه في الدنيا ش يعني بالغيبة له ص قرب ش بالبناء للمفعول أي قرب الله
تعالى ذلك اللحم ص إليه يوم القيامة فيقال له ش أي لذلك الآكل في يوم القيامة ص كله ش أي لحم
أخيك ص ميتا كما ش كنت ص أكلته حيا ش في الحياة الدنيا ص فيأكله ش أي امتثالا للأمر حيث صدر
من قبل الإله في الحق ولا مخالفة في ذلك العالم الأخروي أصلا ص ويكلح ش من ذلك الكلوح تكشر
في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا كذا في الصحاح ص ويضج ش يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجا
إذا فزع من شيء وخافه والاسم الضجاج قاله ابن القوطية وغيره وقال بعضهم صاح وجلب كذا في المصباح
وفي الصحاح أضج القوم إضجاجا إذا جلبوا وصاحوا فإذا جزعوا من شيء وغلبوا قيل ضجوا يضجون ضجيجا ص ع
يعني روى أبو يعلى بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا ش أي أنا ومن معي من الصحابة
رضي الله عنهم ص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل ش ممن كان في ذلك المجلس ولم يعينه لعدم
تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه ص فقال ش ذلك الرجل ص يا رسول الله ما أعجز أو قال ما أضعف
فلانا ش ويذكر اسم رجل آخر ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم ش أي المذكور وأكلتم
لحمه بما قلتم عنه من نسبة العجز إليه والضعف في الأعمال الصالحة ص د بيا ش يعني روى ابن أبي الدنيا
بإسناده ص عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت لامرأة ش من النساء ص مرت ش أي جاوزت علي ومضت
ص وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ش حالية ص إن هذه ش أي المرأة المذكورة ص لطويلة فقال ش أي
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ص الفظي الفظي ش يقال لفظ ريقه وغيره لفظا من باب
ضرب رمى به ولفظ البحر دابة إلى الساحل ولفظت الأرض الميت قذفته ولفظ بقول حسن تكلم به كذا في المصباح
والمعنى ألقي ما في فمك بالاستقاء ص فلفظت ش أي ألقيت القيء من فمي ص مضغة ش بالفتح أي قطعة
ص من لحم ش فكان ذلك تصديقا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده
ص عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج ش أي صعد وارتقى ص بي ش يعني

اصعد بي ورفعني حتى رأى صرير ذلك في معارجه العشر سبعة في السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى
المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام مصارف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع
الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي كما ذكره العلماء وقد مر على قوم يعني من الناس لهم اظفار
جمع ظفر وهو للانسان مذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي
ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين
للاتباع وقرئ بها في الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع كذا في المصباح من
نحاس يخمشون بها اي بالاظفار وجوههم جمع وجه وصدورهم يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب
ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر كذا في المصباح فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابونهم ويقعون اي يطعنون ويقدحون في اعراضهم
اي الناس يتكلمون في حقهم بما يسوؤهم ويشتمهم حديث مرفوع روى ابو داود والترمذي باسنادهما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك اي يكفيك من صفية كذا من
تعني بنت حيي بن اخطب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عربية من بني اسرائيل ذكر القسطلاني
ومراده تعني قصيرة اي كونها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لقد
قلت كلمة وهي ما قالته في صفية رضي الله عنها لو مزج بها ماء البحر المعنوي اي خلط بها البحر لمزجته
اي اختلط به وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها وانما حمل عائشة رضي
الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة في النساء وقال النووي في شرح مسلم في نظير ذلك من الغيرة التي عفي عنها
للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا
قذفت زوجها بالفاحشة على وجه الغيرة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء
اعلى الوادي من اسفله حديث مرفوع روى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم اي ادرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة
وحكمة سؤال النبي عليه السلام لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به حيث كان مما لا يعلم الا بالشرع اظهار
منهم كمال الاصغاء له والتشوف الى ما لا علم لهم به باقرارهم بذلك حتى ينكشف عن سنا كمال ادبهم
معه في ارجاع العلم اليه ليكمل اخذهم عنه قال اي عليه الصلاة والسلام الغيبة هي ذكرك اخاك
اي المساوي لك في الاسلام او في الصورة الادمية كما قدمناه بما اي بكلام يكرهه اي
اذا سمع ذلك فيه عنه قيل اي قال بعضهم له عليه السلام افرأيت اي اخبرني يا رسول الله ان كان
في اخي اي الذي اغتبته ما اقول اي فيه من ذلك الامر المعيب قال صلى الله عليه وسلم ان كان
فيه ما تقول اي من ذلك الامر فقد اغتبته اي فان الغيبة صدق ولكنه صدق حرام لما فيه من العيب
والاحتقار وايذاء المؤمن والمعاهد وهما محرمان شرعا قال بعضهم في قوله تعالى ليسأل الصادقين عن
صدقهم هو الغيبة والنميمة فانهما صدق حرام يسأل عنه العبد يوم القيامة وان لم يكن فيه ما تقول
من ذلك فقد بهته من باب نفع يقال بهته بهتا اذا قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب والاسم البهتان
كذا في المصباح اعلم انما الكلمة مراد الغيبة ثم ذكر عيوب من العيوب في الابدان
كذكر الحمر والرمد والسمرة ونحو ذلك و من العيوب في النسب كالطول والقصر والعرج
والعور ونحو ذلك لكن بشرط ان يكون ذلك عيبا عند عرف المخاطب اي صاحب ذلك
العيب المذكور عنه في عينه والا فليس بغيبة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في الاماكن
التي يباح فيها الغيبة وعد منها المسامحات ان يقول شخص يعمل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادته
كذا ذكره ابن الشحنة و من شرط ايضا ان يكون من ذلك الذكر بعيوب الغير على وجه السب
من الغير حتى يكون غيبة له وقد عد علماؤنا من الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم ايضا قال واما سماع
في ما رواه رجل اعياب اهل قرية اي ذكرهم بعيوبهم من مثال في عندهم من اهل القرية
من العلامة من كذا اي فيهم العيوب العلانية وعيبها من لم يكن ذلك من سبه من غيبة اي لهم

ص لانه لا يريد به ش اى بقوله ذلك ص جميع اهل القرية ش رجالا ونساء وصغارا وكبارا وصالحا وفاسقا
ومؤمنا وكافرا ص بل ش المراد ش باهل القرية ص هو البعض ش منهم ص وهو ش اى البعض ص مجهول ش ولا
غيبة لمجهول انما الغيبة لمعلومين ص الرجل ش وكذا المرأة ص اذا كان يصوم ش الفرض والنفل ص
ويصلي ش الفرض والنفل ويقتصر على الفرض من ذلك ص و ش لكنه ص يضر الناس باليد ش بان يضربهم
او يسرق متاعهم او يغصب شيأ منهم ونحو ذلك ص واللسان ش بان كان يشتمهم او يغتابهم او ينم عليهم
او يسعى عليهم عند الظلمة ونحو ذلك ص فذكر ش اى ذكره احدهم او غيرهم ص بما فيه ش من ذلك الوصف
القبيح من غير زيادة على ذلك ص لا يكون ش ذلك الذكر ص غيبة ش له وان كان المذكور له ذلك غائبا عن ذلك
وزجره ليكون معينا لهم على ذلك ص وان اخبر ش ذلك الذاكر ص السلطان ش اى الحاكم ص بذلك ش الوصف
القبيح ص ليزجره ش عنه ويمنعه منه ص فلا اثم عليه رجل ش والمرأة كذلك ص ذكر مساوى ش اى معايب
وقبائح ص اخيه ش لعينه ص على وجه الاهتمام ش له من الهم وهو الحزن يقال اهمني الامر بالالف اقلقني
وهمني همّا من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به كذا في المصباح ص لم يكن ذلك ش الذكر ص
غيبة ش للغير من باب التحسر والتلهف على الغير اذ يكون في هذا الوصف المذكور ص انما الغيبة ان يذكر
ش غيره بالعيوب ص على وجه الغضب ش عليه والاحتقار له ص يريد به ش اى بذلك الذكر لعيوب الغير
ص السب ش اى الشتم والطعن في الغير والتشفي منه بالاحتقار له ص انتهى ش اى فرغ قول قاضي
خان في فتاواه ص وهكذا ش اى مثل هذا الكلام ص ذكر في الخلاصة ش اى كتاب خلاصة الفتاوى
ص وغيرها ش من كتب فقه الحنفية ص فذكر العيب ش والطعن به في الغير ص لتغيير المنكر ش المحقق
في ذلك الغير من غير احتمال تأويل ولا امكان زواله بالاسرار اليه به اذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة
بان كان صاحبه الفاعل له ممن يخاف الفضيحة او يخاف مما يترتب على علم الناس بذلك في حقه والا فلا فائدة
في ذكره فيكون غيبة والمعتبر في ذلك غلبة ظن الانسان قال النووي في رياض الصالحين اعلم ان الغيبة تباح
لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو بستة اسباب وذكر منها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم
للسلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا ومنها الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو
ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما ص او ش ذكر العيب في حق الغير
ص للاستفتاء ش اى طلب الفتوى من المفتي في حقه اذا كان لا يمكن تعريف المفتي اصل المسئلة الا بتعيينه لكمال
الاطلاع على المسئلة واطلق النووي في رياض الصالحين حيث قال في جملة ما تباح الغيبة فيه الاستفتاء فيقول
للمفتي ظلمني ابي او اخي او زوجي او فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم
ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط والافضل ان يقول ما تقول في رجل او شخص او زوج كان من
امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز ص او ذكر ش العيب في حق الغير ص للتحذير
ش اى تحذير الناس ص من شره ش اى شر ذلك الغير لئلا يغتروا به فيخدعهم قال النووي في رياض الصالحين
وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة
ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته بغير ذلك او مجاورته ويجب على
المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع
او فاسق يأخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة
وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل اليه انه نصيحة فليتفطن
لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او
مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى
حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به انتهى وفي جامع الشروح فاذا رأيت
متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لذلك
الخوف من غير حسد اذ قد يكون الباعث هو الحسد وتلبيس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق

وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرف المملوك بالسرقة او نحو آخر فلك ان تذكر ذلك لمشتريه فان في سكوتك
ضررا وفي ذكرك ضرر العبد والمشتري اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكي اذا سئل عن الشاهد فله الطعن
وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة
اي الذم فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعينه
فله ان يصرح به خامسا ومن ذكر العيب في العرض كالاعرج ونحوهما ثم راى نحوه الصفة مثل الاعمى
والمقعد قال في رياض الصالحين فان كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى
والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان
اولى ذكره النووي وقال في جامع الشروح ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عنه كالاعرج والاعمش
فلا اثم على من يقول قال روى الاعرج والاعمش ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار
ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا وامكنه التعريف بعبارة
اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن صفة النقص ثم ليس بغيبة من جميع ما ذكره النووي
واكثرها مجمع عليه ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك ما روي عن فاطمة بنت قيس رضي
الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه
كثير الاسفار وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف رواه البخاري ومسلم ثم وكذا سادسا ليس بغيبة ثم ان كان من الذي ذكر عيوبه
وقبائحه وغيبته متجاهرا بالفسق كالزنا وشرب الخمر والربا ثم الظلم ثم الغمز ثم رد كرما ثم راى
هذين الوصفين احدا ولم يرد عليهما فليس بغيبة ثم فاما ان ذكر من ذلك الاحد عند الناس ثم عيبا آخر
من غير الفسق المذكور ثم بغيبة ثم محرمة عليه قال النووي وان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر
بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما
يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه وفي جامع الشروح وان
يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس
وكونه بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ذلك فلا بأس ان يذكر به قال عمر الفاروق هو ابن الخطاب رضي الله
عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته ثم سابع
من نفى روى ابو الشيخ باسناده ثم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى ثم
اي رمى ثم جلباب ثم وهو ثوب اوسع من الخمار دون الرداء وقال ابن الاعرابي الجلباب الازار
وقال ابن فارس الجلباب ما يغطى به من ثوب او غيره والجمع جلابيب وتجلببت المرأة لبست الجلباب
كذا في المصباح ثم الحياء ثم وهو الانقباض والانزواء قال الاخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال
استحييت منه واستحييته ثم فلا غيبة له ثم وذلك لان الغيبة ذكر بما يكرهه وسبب الكراهة
من الغيب حياؤه من الناس واذا زال الحياء عنه لا يتصور كراهة نسبة القبيح اليه وحيث لم يكن ذلك لا يصير
ذكره غيبة له وهذه الكراهة وعدمها امر باطني لا يعلم الا من قبل صاحبها فاذا صرح بذلك او يعرف
الانسان منه بقرائن احواله انه لا يكره ذلك فلا غيبة له اذ ذكر بالغيبة والا كان غيبة ثم وما ثم
نفي روى ابن ابي الدنيا باسناده ثم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتورعون ثم بهمزة الاستفهام الانكاري وتشديد الواو مبنيا للمفعول قال في المصباح راعى
الشيء يرعاه رعيا من باب قال اوعى وورع عن مثله ثم عن ذكر الفاجر ثم وهو الذي لا يكره ذكر
مساويه وقبائحه ولا يبالي بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث اعماله واكبابه على الفساد وجهره
بما يعد ربما على اظهاره مرة فاتى ثم متى يعرفه الناس ثم يعني اذا لم يذكر عيوبه ونحوهم ان يكون ذلك

سكم

منكم غيبة له فى اى زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده فربما اغتروا به وفسدت عليهم امورهم به وهم
لا يعلمونه ص اذكروه ش اى الفاجر بين الناس وكذلك المرأة الفاجرة ص بما ش اى بالوصف الذى ص فيه
ش من غير زيادة على ذلك ص يحذره ش اى يحترز منه ص الناس ش فى معاملاتهم وغيرها يعنى تقصد ذلك
لا تقصد هتكه وفضيحته ص و الامام ش حجة الاسلام ابو حامد محمد ص الغزالى رحمه الله تعالى ص ضيق
ش فى امر الغيبة المحرمة ص حيث لم يشترط ش فيها ان يكون مقصوده ص السب ش و الطعن ص و لم يلتفت الى
الاهتمام ش اى وقوع الهم فى القلب والحزن على صاحب ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره بذلك
الوصف وهو متحسر عليه طالب ان لا يكون موصوفا به حيث لم يكن ذلك الذكر غيبة له اذ لم يرد به سبه
ولا انتقاصه والاولى اعتبار هذا الشرط فى الغيبة فحيث وجد فليست بغيبة قال فى شرح الدرر رجل
يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد
السب وفى شرح والدى رحمه الله تعالى ذكره بما يستحيى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
به اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة وهو الصحيح كذا فى القنية ص ثم ان ش حكم ص الغيبة على ثلاثة
اضرب ش جمع ضرب وهو النوع الضرب ص الاول ان تغتاب ش يا ايها المكلف غيرك من الناس بان
تذكر عيوبه ومعايبه على وجه الاحتقار والسب له عند من يعلم به ولو بقرينة ص وتقول ش اذا لامك
احد فى ذلك ص لست اغتاب ش له ص لانى اذكر ما ش اى الوصف الذى هو موجود ص فيه ش من غير
زيادة منى ولا افتراء عليه ظنا منه ان ذلك ليس بغيبة وان الغيبة هى الكذب عليه والافتراء كما رأينا من يقول
ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين فى زماننا ص فهذا كفر ش من قائله ص ذكره ش الامام ص الفقيه ابو
الليث ش السمرقندى ص رحمه الله تعالى فى التنبيه ش اى كتاب تنبيه الغافلين ص لانه ش اى ذلك القول
ص استحلال ش من قائله ص للحرام القطعى ش اى الثابت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة فان حرمة
الغيبة فى القران والحديث حتى نقل القرطبى الاجماع على ان الغيبة كبيرة ذكره المناوى فى شرح الجامع
الصغير ص و ش الضرب ص الثانى ان يغتاب ش المكلف غيره ص و تبلغ ش اى تصل ص غيبته ش بسماع
او اخبار ص المغتاب ش اسم مفعول اى الذى ذكر عيبه بما يسوء ص فهذه ش الغيبة ص معصية
لا تتم التوبة عنها ش لعلها ص الا بالاستحلال ش اى طلب المسامحة له من صاحب الحق ص لانه ش اى
فاعل هذه المعصية ص آذاه ش اى آذى صاحب الحق ص فكان فيه ش اى فى هذا الفعل ص حق العبد ايضا
ش زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة ص وهذا ش الضرب المذكور من الغيبة ص محمل ش اى موضع
حمل ص قوله ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش اى رواه واسنده ص ابن ابى الدنيا ش يعنى ابن ابى
الدنيا والطبرانى فى الاوسط ص عن جابر رضى الله عنه ش وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ص الغيبة
اشد ش فى الاثم ص من الزنا قيل ش اى قال قائل ص وكيف ش تكون الغيبة اشد من الزنا والزنا فيه الحد
دون الغيبة ص قال ش اى النبى عليه السلام ص الرجل يزنى ثم يتوب ش من الزنا ص فيتوب الله عليه
ش وفيه اشارة الى ان التوبة كافية فيما فيه الحد وان الحدود للزجر وان الزانى اذا تاب تقبل توبته ولم
يتم عليه الحد وكذلك شارب الخمر كما بسطته فى كتابى المطالب الوفية ص وان صاحب الغيبة لا يغفر
ش بالبناء للمفعول اى لا يغفر الله له ص حتى يغفر له صاحبه ش وهو الشخص المذكور بالسوء على طريق
الغيبة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الضرب الثالث بقوله ص وان لم تبلغ ش اى الغيبة صاحبها
الذى قيلت فيه ص فيكفيه التوبة ش من ذلك ص و الاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى ص له ش اى
لنفسه ص و لمن اغتابه ش ولا يشترط فى ذلك طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ما قيل فى حقه فلم يتضرر
ولم يتأذ فكان ذلك حق الله تعالى لا حقه فتكفى فيه التوبة بخلاف ما اذا بلغه فانه يتضرر ويتأذى
فيبقى حقه لا يسقط الا بالمسامحة منه ص ودليله ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن انس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة ش اى اثم غيبة ص من اغتبته ش يا ايها المكلف
ان تستغفر له ش اى تطلب له من الله تعالى ان يغفر له ذنوبه فتدعو له بذلك فى ظهر الغيب فيقول لك
الملك الموكل ولك مثل ذلك فيغفر الله لك وهذا اذا لم تبلغه الغيبة فان بلغته فلا بد من المسامحة

منه ق وهذا التفصيل من المذكور ش هو الإمام الذي لحجارة الفقه أبو الليث نصر السمرقندي ق رحمه الله تعالى وعند
ش أي نص العلماء ق بصلاح ش في صحة التوبة من الغيبة ق إلى الاستحلال ش أي طلب المسامحة ق والعذر مطلقا
ش أي سواء بلغته غيبته أو لم تبلغه ق وعند بعضهم ش أي بعض العلماء ق لا ش أي لا احتياج إلى الاستحلال والمسامحة
من المغتاب ق مطلقا ش أي سواء بلغته الغيبة أو لم تبلغه ق بل تكفيه التوبة ش من ذلك ق والاستغفار من جنايته
ق ثم اعلم ش أيها المكلف ق أنه لا يلزم أن تعتب ش أي تذكر السوء ق عنده ش أي في حضوره ق رجل ش غائب فاعل عند
وكذلك إن لم تقدر أو تهب ش بالبنا للمفعول أي الهاد وهو الإدراك الباطل في دينه أو في عرضه ق أن تنصره ش أي سواء عرفته
أو لم تعرفه بالدفعة والجواب عن أمره والتأويل لأحواله ق ويجب ش أي يلزم ق عليه ش أي العبد المكلف ق ويستر
ش روى ابن أبي الدنيا بإسناده ق عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ق من
نصر أخاه المسلم ش أي حامى عنه ودافع كل من طلبه بالقول أو الفعل ق بالغيب ش أي في غيبته وعدم حضوره ق نصره الله
ش تعالى على كل من طلبه من نفسه وغيره ق في الدنيا والآخرة ش أي نصرا كائنا في الدنيا وفي الآخرة ق ذكره ش يعني روى
أبو الشيخ بإسناده ق عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ق من اغتيب عنده ش أي في حضرته
وسماعه وعلمه ق أخوه المسلم ش أي عرفه وإن لم يعلم بأنه مما ذكره من العيوب لأنه شرط ذلك في الغيبة لأنها
تصير بهتانا مع الحسد وإن كان يعلم أنه موصوف بما ذكره من ذلك الشيء فإن الغيبة صدق حرام كما تقدم ويدخل في الإسلام
وهذا الحديث وأمثاله في الغيبة لا احتراز أي أن غيبة الكافر والذمي والمستأمن كذلك كما سبق ق فلم ينصر ش المذكور
عنه ق وهو يستطيع نصره ش أي يقدر على ذلك ولو بذكر التأويل لأقواله وأفعاله وأحواله ق أدركه ش أي لحقه ق إثمه
ش أي الإثم الذي يحصل له بسببه ق في الدنيا والآخرة ش من الخذلان والعقاب ق ذكره ش يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده
ق عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ق من حمى ش أي حفظ ق عرض ش بكسر
العين المهملة للحسب وهو في العرض أي بري من العيب كذا في المصابيح ق أخيه ش في النسب والدين أو الصورة الآدمية
وفي ذكر الأخوة في أحاديث النهي عن الغيبة تهكم به وتوبيخ له لا يخفى بشكل اجتماعه كما في آية الغيبة أيحب أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وفي ذكرها في هذا الحديث مزيد الرأفة به والشفقة لكونه أخا من الشارع على حمايته
عرضه ق في الدنيا ش أي في مجلس من المجالس الكائنة فيها من أهلها ق بعث الله ش تعالى ق ملكا يوم القيامة من
ملائكة الله تعالى ق يحميه ش أي يحفظ ذلك الذي يحمي عرض أخيه من الطعن فيه والقدح له من أعدائه وحساده ق من
النار ش أي نار جهنم فلا تمسه بإذن الله تعالى جزاء وفاقا ق ش روى أبو الشيخ بإسناده ق عن أبي الدرداء رضي
الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ق من رد ش أي منع ودافع ق عن عرض أخيه ش عنده
بغيبته وسبه ق رده الله ش تعالى ق عنه ش أي عن ذلك الراد ق عذاب النار يوم القيامة ش ولا غيبة ق وتلا ش أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله تعالى ق وكان حقا ش أي أمرا لازما ق علينا ش بما أوجب منه تعالى على نفسه
من باب الكرم والإحسان لا إيجاب غيره عليه إذ لا شيء يجب عليه تعالى حتما مطلقا ق نصر المؤمنين ش في الدنيا والآخرة
ولا شك أن من دفع عن عرض أخيه إنما الإيمان يقول نبيه عليه السلام ذلك فهو مؤمن فالله تعالى ينصره في الدارين على أعدائه
كما نصر أخاه على عدوه ق النوع ق السابع ش من الأنواع الستين ق النميمة ش تعالى هو الرجل الحديث بما في باب مثل وضرب
مثل لو وقع فيه أو وحشة فالرجل نميمة بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم أيضا كذا في المصابيح ق وهي
ش أي النميمة ق كشف ش أي إظهار وبيان ق ما يكره ش بالبنا للمفعول أي يكره الناس ق كشفه ش مما بينهم من الأقوال
والأفعال والأحوال ولا يريدون إذاعته ق وإفشاء السر ش بإشاعته ما يريدون إخفاءه من أمورهم عما بينهم ق وفي الأكثر
ش أي غالب ما يطلق النميمة بين الناس ق يطلق على نقل القول ش أي الكلام ق المكروه ش للمنقول له فإذا كان شيء في حقه
ق إلى المقول فيه ش ذلك أو كان مكروها للمنقول عنه بأن كان ذكر عنه استهزاء في حقه ولا بد أن يكون هذا النقل على وجه
الإفساد وقال النووي في شرح مسلم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد انتهى ولعل هذا القيد
لإخراج ما إذا كان على وجه الإصلاح بين الناس كمن سمع أن شخصا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فأخبر بذلك المتوعد به أو لعله
يمكن له بعيدا أصلا ق وهي ش أي النميمة ق حرام ش قيل فاعلها ق إلا أن يكون له ش أي لذلك الغير المنقول إليه الكلام ق ضرر
فيه ش أي في ذلك الكلام المنقول إليه عن قائله ق لو لم يعلمه ولم يمكن منه ش أي دفع ذلك الضرر ق إلا بالإعلام فيجب
ش عليه الإعلام حسبة ق لا ش أي الإعلام ق مع نحو ش أي حيث كان له نفع ودفع ضرر عنه في دنياه أو دينه ق والثالثة

تعالى ش لنبيه عليه السلام ص ولا تطع كل حلاف ش اي كثير الحلف في الحق والباطل ص مهين ش حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة
ص هماز ش اي عياب ص مشاء بنميم ش يقال للحديث على وجه السعاية ذكره البيضاوي وفي المصباح همزه همزا اغتابه في غيبته
فهو همّاز وقال الله تعالى ص ويل ش اي وبال وخسارة ص لكل همزة لمزة ش الهمز الكسر واللمز الطعن فشاعا في الكسر من
اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود وقرئ همزة لمزة بالسكون
وهو المسخرة الذي ياتي بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم كذا قاله البيضاوي ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ش من القت وهو نم
الحديث تقول فلان يقت الاحاديث اي ينمها كذا في المصباح ص وفي رواية ش اخرى لا يدخل الجنة ص نمام ش يعني ان
استحلها او لا يدخله الله الجنة ما دام موصوفا بها فاذا اراد ان يدخله عفا عنه ثم يدخله او محمول على التهديد والتغليظ
وزجرا عن ذلك الفعل القبيح او لا يدخله دخولا اوليا بل بعد ادخاله النار كذا في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ص حك
ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابي موسى ش الاشعري ص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سعى بالناس ش اي افسد فيما بينهم يقال سعى به الى الوالي سعاية اذا نمّ عليه واضره ص فهو ش اي ذلك الساعي
ساع ص لغير رشده ش اي صلاحه ص او ش كان ص فيه ش اي في ذلك الساعي ص شيء منها ش اي من السعاية اذ لا يسعى
عند احد بامر يتضرر به غيره من الناس والسعاية نميمة وقد الزم بها الفقهاء على الساعي ما اتلف بسعايته قال في شرح
الدرر يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى وفي البزازية سئل عطاء بن حمزة عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد فقيل يمتنعون عن الفساد في ايام
الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد انه يثاب
قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسه ص شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهمازون ش اي الكاسرون لاعراض الناس بالاعانة عليهم والازدراء بهم ص واللمازون ش اي الطاعنون
المتكلمون بالسوء في حق غيرهم ص والمشاؤن بالنميمة ش اي الناقلون للكلام السوء فيما بين الناس يفسدون قلوب
بعضهم على بعض ويوقعون الفتنة والحروب بينهم ص الباغون ش اي الطالبون القاصدون ظلمهم وافتراءهم ص للبراء
ش من العيب مفعول الباغون جمع بريء اي الخالين منه ص يحشرهم الله تعالى ش يوم القيامة مصورين ص في ش صور
ص وجوه ش اي ذوات ص الكلاب ش لا على صورتهم الانسانية جزاء لهم على قبح افعالهم النوع ص الثامن ش من الانواع
الستين ص السخرية ش يقال سخرت منه وبه هزأت به والسخر بالكسر اسم منه والسخري بالضم لغة فيه كذا في المصباح
ص وهي ش اي السخرية ص تتضمن الاستصغار ش اي رؤية الغير صغيرا حقيرا ص والاستخفاف ش بالغير والاستهانة
به في كلام او عمل او نحو ذلك ص وهي ش اي السخرية المذكورة ص حرام ش على المؤمن ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا
ص لا يسخر قوم من قوم ش اي رجال من رجال ص عسى ش اي لعل ص ان يكونوا ش اي المسخور منهم ص خيرا منهم ش اي من
الساخرين ص ولا ش يسخر ص نساء من نساء عسى ش اي لعل ص ان يكن ش المسخور منهن ص خيرا منهن ش اي من الساخرات
ولا ينبغي للادمي ان يسخر ممن هو خير منه كما قال تعالى حكاية عن اهل النار وما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن الحسن ش البصري ص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس ش اي الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمز
العين قال في تنوير الابصار من اواخر الحدود وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
ص يفتح ش بالبناء للمفعول ص لاحدهم ش اي للواحد منهم يوم القيامة ص باب ش بالبناء للفاعل ص من ش ابواب ص الجنة
فيقال ش له ص هلم هلم ش بالتكرار للتاكيد اللفظي وهي كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء كما يقال تعال قال الخليل اصله
لمّ من الضم والجمع ومنه لمّ الله شعثه وكان المنادي اراد لمّ نفسك الينا وها للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا
لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا كذا في المصباح ص فيجيء ش الى جهة ذلك الباب وهو متلبس ص بكربه
ش اي حزنه ص وغمه ش الذي هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخريته منهم ص فاذا جاء ش اي قرب من ذلك
ص اغلق ش بالبناء للمفعول اي اغلقه الله تعالى بقدرته او اغلقه ملك من الملائكة ص دونه ش استهزاء عليه
نظير استهزائه على الناس في الدنيا كما قال تعالى الله يستهزئ بهم ص فما يزال كذلك ش اي يقال له هلم هلم فاذا جاء

والباب مفتوح اعلى وبه تبين ان الرجل من المسجدين المذكورين من لم يصح له الباب من تولى امامة المسجد من فيعال من له
من علم هلم فاتا به من يلية انه يعلو دونه لتكرار ذلك عليه من آله على نعله في الدنيا وقد كثر في زماننا هذا اللسان حرف المسجد
على الناس حتى جعلوا وأعلنوا به العلماء والخطباء والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والائمة وقد رأسهم
جماعة يعدون اماما على طريق السخرية ويصلون الى جهة الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما
يضربون امامهم ليضحك القوم وكثير من هذا الفعل وهو كفر لا محالة قال في الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه
ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء وهو مستلزم
للاستخفاف بالانبياء عليهم السلام لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم السلام
فتقبيحه كفر وقال بعض الائمة في شرحه كتاب البحري والاظهر انه اذا قصد الى تحقير العالم على وجه الاستهزاء والا
فيصير كافرا وقال الامام عز الدين الكندي الفقيه المعلم على وجه السخرية باخذ الفقيه وبضرب القصاب ونحوه
كفر كذا في البزازية وغيرها لانه معلم القرآن من جملة عليه السخرية بالاستهزاء وبجعله يكون كفرا وفي المحيط من جلس
على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اثنتين مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
اي لاستخفافهم بالشرع وكذا لو جلس على المكان المرتفع ذكر ذلك كله والدي رحمه الله في شرحه على شرح
الدرر ودرر كان ايضا ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما دخل البلدة نسبت اخذ ملك ما الاورع من نسبهم
رق الاورع في رؤسهم وشمائلهم وحلهم اشارة في الصوف وعرض ذلك في البلدة على زعم انه حسن وهو والعياذ
بالله كفر على الصحيح وخطأ عظيم على القول المرجوح اعاذنا الله من الجهل المورد موارد الشقاء النوع من الناسع من
من الانواع الستين من اللعن من العبر بغالب لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين وملعون والاسم
لعن ولعن نفسه اذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشري والسبب للعونة هي كل من دعا بها كونها
ولفعها وقال الواحدي والعرب يقول لكل طعام مباح ملعون كذا في المصباح ثم هو من الكبائر من الطرد
والابعاد من رحمة من الله تعالى من الخاصة او العامة من فلا يجوز من الكبائر من لعن شخص معين من مؤمن او كافر
مطيع او عاص من بطريق الجزم من الكبائر القطع بانه ملعون اذ لا علم لاحد بخواتيم اعمال المكلفين قال الشيخ ابن حجر
المكي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام ما لفظه في كلام الائمة ان لو لعن كافرا
معينا في زمانه كفر لان ما باللعن لكونه كافرا في الحال كما قال المسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان مضمون اسمه
ويدل لان معنى رحمه الله تثبته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولعنه الله الكافر على الكفر الذي هو سبب
اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو بنفسه كفر انتهى كلام الائمة قال الزركشي عقبه فيحتاج لهذه المسألة فانها عزيزة
وحكمها مشكلة وقد رد فيها جماعة قال ابن حجر المذكور فلو اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر
وان اراد سؤال بقائه على الكفر او الرضا بقاءه عليه كفر وفي سلبه الايمان لمسلم ولا ادري ما الايمان لكافر اذا اراد
سؤال الكفر لمسلم او البقاء عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فقد ثبت
ذلك حق التدبر فانه تفصيل مهم تعرف به كلامهم من الا ان ثبت شرعا عند اللاعن من موته كافرا مثل من لعن نفسه
على طريق الجزم من على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس ثبت بالاجماع قطع بموت ابي جهل على الكفر وابليس ايضا
لكن صريح القرآن قاطع بموته على الكفر وخلوده في النار بقوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر الآية واما فرعون
فموته على الكفر مختلف فيه وللجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون وموته على الاسلام فلا قطع بكفره فلا
يجوز لعنه من ولا من غير الله من اصناف من الحيوان من كبرغوث وحمار وكلب من ونحوه من جماد من حجر ونحوه وبيانه كثير وروح
وفي شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي رحمه الله تعالى قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما
كان او كافرا او دابة الا من علم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن
بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة وآكل الربا ونحوهم من وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث
الصحيحة من النهي عن لعن الريح من روى الترمذي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير
ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال الترمذي حديث حسن
صحيح وروى ابو داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله واستعيذوا من شرها
ص و ش لعن ص البرغوث ش بضم الباء اكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث
روى احمد والبخاري في الادب المفرد والبزار والطبراني في الدعاء والبيهقي في شعب الايمان عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر واخرج البيهقي
عن انس قال لعن رجل برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه ايقظ نبيا
من الانبياء للصلاة ذكره في كتاب الطرثوث في فوائد البرغوث للجلال السيوطي رحمه الله تعالى ص وانما يجوز
اللعن بالوصف ش اي النعت ص العام ش من غير تخصيص احد معين به ص المذموم ش كالكافرين والفاسقين
والمبتدعين او بصيغة الافراد حيث لم يرد به معين ص اذ ثبت ش في الحديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
من ذبح ش شاة ونحوها ص لغير الله ش تعالى كما كانت الجاهلية تذبح للاصنام اي بنية التقرب اليها ومن هذا
القبيل من ذبح لقدوم الغائب او لولي من الاولياء او لشفاء المريض ولم يقصد بذلك التصدق على الفقراء او للاكل
وانما قصد به الفداء او التعظيم فيصير المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح ص و ش لعن ص من لعن ش احد
ص والديه ش اي اباه او امه وكذلك احد اجداده او جداته اذا لم يعلم موته على الكفر يقينا ومنه التسبب لاحد
والديه باللعنة كمن يلعن اب غيره فيلعن الغير اباه ص و ش لعن ص من آوى ش اي انزل عنده احدا ص محدثا
ش اي مبتدعا في الدين ما ليس فيه او من زاد في ارض الغير ما ليس فيها بغير اذنه او اقر محدثا اي حدثا اكبر كالجنابة
وللحيض والنفاس او حدثا اصغر كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعي ص و ش لعن ص من غير ش وبدل عمدا بلا ضرورة
ص منار الارض ش اي حدودها واصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق ثم
استعمل في علامة الطريق وغيره كمن غير حدود ارض ليتملكها بلا حق ص و ش لعن ص آكل الربا ش اي
من اكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابي اذا كان عالما ان ما اكله مال ربا واذا شك فهو شبهة تركها هو
الورع ص وموكله ش اي مطعمه للغير ان كان يرابي ويطعم غيره من مال الربا او كان يستدين من المرابي
بالربا ويعينه على الربا مع قدرته ان يستدين من غيره بلا حاجة بخلاف ما اذا كان محتاجا الى الاستدانة
كمال الاحتياج ولم يجد غير من يدينه بالربا قال والدي رحمه الله تعالى نقلا عن عمدة الحكام انه يجوز
الاستدانة بالربح للمحتاج ومفهومه ان غير المحتاج لا يجوز له ذلك وكذلك يدخل في موكل الربا لو حكم
الحاكم به على المستدين للدائن والزمه بذلك ولهذا قال الفقهاء لو جاء المديون بالبينة ان اصل دينه كذا والباقي
ربا قبلت ومنع الدائن من طلب الزيادة قال في الاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات ذكر
في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع كثيرا عندنا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان تناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار ص وكاتبه ش اي الذي يكتب مال الربا ان علم بانه مال ربا والمديون مظلوم به ص وشاهده
ش اي الربا كذلك قال في رياض الصالحين وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الواصلة والمستوصلة وانه قال لعن الله آكل الربا وانه لعن المصورين وانه قال لعن الله من غير
منار الارض اي حدودها وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وانه قال لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله وانه قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وانه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه
ثلاث قبائل من العرب وانه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال وجميع هذه الالفاظ في الصحيح بعضها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها
في احدهما ص و ش لعن ص الواشمة والموشومة ش وهي التي تشم الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم
يحشى ذلك بكحل او نيل فيزرق والموشومة التي يفعل بها ذلك بطلبها قال في الاحياء وشرح المشارق حق
الواصلة شعرها والمستوصلة الملعونتين وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة

رسمصة قال واصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي توصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة التي يوصل لها
ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والموتشرة
التي يفعل بها بأمرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ص و ش لعن ص مانع الصدقة
ش أي الزكاة ص و ش لعن ص المحلل ش أي الزوج الثاني في المطلقة ثلاثا إذا تزوج بشرط التحليل ص والمحلل
له ش وهو الزوج الأول إذا رضي بذلك قال في شرح الدرر وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وإن
حلت للأول بأن قال تزوجتك على أن أحللك أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها أما لو أضمرا ذلك في قلبهما فلا
يكره عند عامة العلماء ص و ش لعن ص المختفي ش وهو الذي ينبش الأكفان من القبور ص و ش المختفية ش أي المرأة
التي تفعل ذلك ص و ش لعن ص من أم ص قوما ش أي صار إماما لقوم ص وهم له كارهون ش لفساد فيه أو لكون
أحدهم أولى بالإمامة منه أو لكونه مطول الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون ص و ش لعن ص امرأة زوجها
عليها ساخط ش لعدم إجابتها إلى فراشه بلا مانع شرعي أو لارتكابها ما يكره عليه معيشته من نشوز ونحو
ذلك ص و ش لعن ص رجلا سمع الأذان ش في الصلوات الخمس ص ولم يجب ش للوجوب بالسعي إلى الجماعة بلا عذر
شرعي ص و ش لعن ص الراشي ش أي الذي يدفع الرشوة لتسوية أمره عند قاض أو حاكم ويمكنه التوصل إلى
حقه بدون ذلك أو لإقامة الباطل ص والمرتشي ش أي الذي يأخذ الرشوة ولو في إقامة الحق ص و ش لعن
ص عاصر الخمر ش الذي يعصر العنب بنية عمل خمر ص ومعتصرها ش أي الذي أمر بعصرها له ص وساقيها
ش أي الخمر ص وشاربها ش أي الذي يديرها فيسقيها الغير ص وحاملها ش أي الذي يحملها المسلم أو دفعه فيها
بلا أجر لقول الفقهاء جواز حمل الخمر للذمي بالأجر ص والمحمولة إليه ش أمر ص وبائعها ش أي الخمر لبطلان
البيع وعدم جواز أخذ الثمن دون الذمي قال في تنوير الأبصار من كانت الخطر والإباحة وجاز أخذ دين على
كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم ص ومبتاعها ش أي مشتريها ص وواهبها ش لعدمه إذ لا يصح هبتها ص وآكل ثمنها
ش فيما إذا باعها مسلم وفي الجامع الصغير للأسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وقال عليه السلام لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير
المصلي اقتلوها في الحل والحرم وقال لعن الله زوارات القبور وقال لعن الله من سب أصحابي وقال لعن الله
من قعد وسط الحلقة وقال لعن الله من مثل بالحيوان وقال لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم
والحاصل أنه ذكر في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح أن الصفات المقتضية للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق
وله في كل واحد منها ثلاث مراتب الأولى اللعن بالوصف الأعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة
والثانية اللعن بأوصاف أخص منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس أو على القدرية والخوارج
والروافض أو على الزناة والظلمة وآكلة الربا وكل ذلك جائز ولكن في لعن بعض أصناف المبتدعة خطر لأن
معرفة البدعة غامضة فما لم يرد فيه لفظ مأثور ينبغي أن يمنع منه العوام لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله
ويثير نزاعا بين الناس وفسادا والثالثة اللعن على الشخص فيخطر فيه إن كان ممن ثبت لعنه أنه كفر
مه ادى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وأبي جهل جاز وإن كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك
زيد لعنه الله وهو كافر أو فاسق أو مبتدع ففيه خطر لأنه ربما يسلم أو يتوب فيموت مقربا عند الله
تعالى فكيف يحكم بكونه عند الله ملعونا فإن قلت يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما
في الحال وإن كان يتصور أن يرتد في المآل فاعلم أن معنى قولنا رحمه الله أي ثبته الله على الإسلام الذي هو
سبب الرحمة ولا يمكن أن يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فإن هذا سؤال للكفر وهو
في نفسه كفر بل الجائز أن يقال لعنه الله إن مات على الكفر ولا لعنه إن مات على الإسلام وذلك غيب لا يدرى
فيه خطر وليس في ترك اللعن خطر فالأولى أن يترك ويشتغل بالذكر والتسبيح إذ فيه ثواب ولا ثواب
في لعن أحد بل إن كان يستحق اللعن ص والأولى ش أي الأحسن والأكمل ص أن لا يصدر اللعنة عن ص العبد
ص المؤمن ش لأحد من خلق الله تعالى مطلقا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم علامة أمتي أنهم لا يلعنون
شيئا أبدا خرجه الأسيوطي رحمه الله في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي رحمه الله لأن اللعنة الطرد
والبعد عن رحمة الله تعالى وهم إنما يقربون إلى الله تعالى لا يبعدون ويجب ص الويل ش يا أيها المكلف ص إن الله

تعالى

تعالى لم يوجب علينا ش معشر المكلفين من بني آدم في جميع الاديان ص لعن احد ش من الخلق اصلا ص ولو ابليس ش
فان لعنه جائز لا واجب وقد وجدت في بعض الاحاديث من لم يكن له صدقة فليلعن اليهود وغاية مقتضاه والامتثال له
الاستحباب لا الوجوب ص فيه ش اي في عدم ايجاب ذلك علينا ص عبرة لمن اعتبر ش حيث لم يوجب الله تعالى علينا
ابعاد احد من رحمة الله تعالى ولو كان مستحقا لذلك كابليس اللعين وانما اوجب علينا تقريب من قدرنا على تقريبه
من رحمة الله تعالى اشارة الى سبق الرحمة الالهية الغضب الالهي كما ورد في الخبر ان رحمة الله تعالى سبقت غضبه
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن الضحاك ش رحمه الله تعالى ص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقتله ش وذلك لان القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الآخرة ورحمة
الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ذكره النووي في شرح مسلم وفي جامع الشروح
قال بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن قتادة رضي الله عنه قال كان يقال من لعن المؤمن فهو مثل ان يقتله ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن
ش اي الكامل الايمان ص بطعان ش اي كثير الطعن في حق غيره من المخلوقات ص ولا لعان ش اي كثير اللعن لغيره ص ولا
فاحش ش من افحش الرجل اذا اتى بالفحش وهو القول السيء كذا في المصباح ص ولا بذي ش فعيل من بذا على قومه يبذو
بذاء بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا كذا في المصباح ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين ش اي المكثرين من اللعن
لغيرهم قال النووي في شرح مسلم هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ص لا يكونون شهداء ش
قال النووي فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالة
والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل
الله انتهى وخطر لي انه يمكن ان يراد قول رابع وهو انهم لا يكونون شهداء اي مشاهدين لله تعالى في يوم القيامة تبعيدا
لهم عن حضرة شهود الله تعالى بطريق تبعيدهم خلق الله تعالى في الدنيا بالدعاء عليهم باللعنة وهي البعد والطرد عن رحمة
الله تعالى ص ولا شفعاء ش للمذنبين ص يوم القيامة ش قال النووي معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع
المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا ش اي مخلوقا من مخلوقات الله تعالى غير مباح اللعنة
مما سبق ذكره ص صعدت اللعنة الى السماء ش ولا يقال ان الصعود والهبوط من صفات الاجسام واللعنة امر معنوي
لانا نقول ان هذا في عالم الملك والشهادة ممنوع عادة وعقلا واما في عالم الملكوت وعالم الغيب فان الله تعالى جعل
الجسم والامر المعنوي سواء في الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الاجسام ونظيره كثير في وزن الاعمال
وغير ذلك ومن روحانية ملكوتية يعرف هذا والله على كل شيء قدير ص فتغلق ابواب السماء دونها ش اي تمنع من الصعود
الى العوالم النورانية لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور ص ثم تهبط ش اي تلك اللعنة ص الى الارض
ش لتبعد من عالم الملك والشهادة الى عالم الملكوت والغيب لانها من جملة الاعمال الصادرة عن المكلف المتحيرة الى عالم
الجزاء فتطلب اولا ملكوت السماء لتلتحق بعمله الصالح فيمتنع عليها فتطلب ملكوت الارض لتلتحق بعمله السيء ص
فتغلق ابوابها ش اي الارض ص دونها ش ولا يمكنها العود الى ملكوت الارض ايضا فانها متى نفذت الى احد العالمين
تاخر الجزاء عليها الى يوم القيامة واذا لم تنفذ وقع الجزاء عليها في الدنيا ص فتاخذ ش اي تلك اللعنة في الذهاب ص يمينا
وشمالا ش في عالم الملك والشهادة ص فاذا لم تجد مساغا ش اي مذهبا ومدخلا واصله يستعمل في الطعام والشراب
ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ص رجعت ش اي تلك اللعنة ص
الى الذي لعن ش من انسان او غيره ص ان كان ش اي الذي لعن ص لذلك ش اي اللعنة ص اهلا ش بان كان مباح اللعن
كما تقدم بيانه ومعنى رجوعها الى الذي لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى فيزداد طردا عن رحمة الله تعالى بعد
طرد ص والا ش اي وان لم يكن الذي لعن اهلا لها ص رجعت الى قائلها ش اي الذي صدرت منه فنزلت به ولعل معنى
ذلك عدم انتفاعه بملعونه من الناس وغيرهم من دابة ونحوها وعدم وجود البركة له في شيء من ذلك كما ورد في الناقة
التي لعنتها المرأة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي
رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة كما ورد في صحيح مسلم وفي شرحه للنووي انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد

شيء منها ونهى عنها على النبي موقف فارتكب الناقة والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق ولعل منعها
ودعها وذكرها في عدم مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا النهي باقية
على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان في هذا الحديث عن أبي الدرداء
رضي الله عنه إشارة إلى أن الأولى أي الأحسن والأحرى أن لا يلعن أي الناقة المعمول من
المخلوقات مطلقا ولو كان الذي يلعن من أهلها أي أهل اللعنة كما ... النوع العاشر من
الأنواع الستين السب وهو الشتم وقد مر تفسيره كذا في الصحاح حديث روى البخاري ومسلم
بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
فقد باء بها أحدهما أي رجع بهذه الكلمة أحدهما إما
القائل أو المقول له حتى لا يبقى الكلام هدرا فإن كان من الذي قيل له هذه الكلمة كما قال أي أهل وصف
الكفر الذي قاله له القائل فلا يرجع على القائل وإلا أي وإن لم يكن كما قال رجعت عليه أي على
القائل وصفا لأنه يكفر لأنه سمى الإيمان كفرا وقد ذكر في كتاب الأحكام لوالدي رحمه
الله تعالى ولو قال المسلم لأجنبي يا كافر أو لأجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل
المرأة شيئا كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسألة
ببخارى فأجاب بعض أئمة بخارى أنه يكفر فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف قول الفقيه أبي بكر رجع إلى
قوله وفي البحار المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الإسلام كفرا ومن اعتقد دين الإسلام كفرا يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وفي
واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعى رجل المجوسي فقال يا مجوسي فأجابه المسلم قال إن كانا في عمل واحد لا
الداعي فيوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وإن لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر حديث
يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب أي سب يعني شتم المسلم وكذا المسلمة فسوق أي خروج عن الطاعة قال النووي
في شرح مسلم واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
أي المسلم يعني محاربته بشهر السلاح عليه بغير وجه شرعي يعتقد أن ذلك الفعل حلال له كفر بالله تعالى
وأما ما يقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فإن كان على استحلال فهو كفر وإلا فهو فسق وما وقع بين الصحابة
رضي الله عنهم فيجب الكف عنه لأنه اجتهاد فمثاب فاعله على كل حال فإن ... والمخطئ ... حديث من
يعني روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان أي
اللذان سب كل واحد منهما الآخر ما أي الذي قالا أي قال كل واحد منهما في حق الآخر فعلى الأول
منهما وفي رواية أخرى فعلى البادي أي المبتدي بالسب منهما حتى يعتدي المظلوم وهو الثاني
أي يزيد في سبه للأول فيشاركه في الإثم وفي رواية أخرى ما لم يعتد المظلوم قال النووي في شرح مسلم معناه أن
إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي أكثر مما
قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر
والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا
وهذا أي كون إثم المستبين على البادي منهما ... لما أهل ... والمحق ... الله ... وما ...
مما يجوز فيه للمقابلة قال النووي رحمه الله تعالى فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يا أحمق أو يا جافي أو نحو
ذلك لأنه لا يكاد ينفك أحد عن هذه الأوصاف وأما إذا كان السباب مما يوجد في المنتصر والمنتقص
مما هو قذف وشتم نحو يا زاني واللوطي ويا سارق ونحو ذلك مما لا يجوز فيه المقابلة وكلاهما آثمان
في ذلك السباب وإن كان إثم المبتدي منهما أكثر من إثم الآخر قال النووي وإذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع

عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادى اى عليه اللوم والذم لا الاثم ص فعلى الباغى
ش من احد المتسابين فيما اذا كان السب بما هو قذف او شتم ص اما الصبر ش على ذلك ص مع العفو
ش اى المسامحة للاول ص او الدعوة ش اى الطلب ص الى القاضى ش ليخاصمه ص او المقابلة ش بما قاله له
فيما اذا لم يكن السب قذفا او شتما ص نحو يا جاهل ش او يا ظالم ص وقد ورد التصريح ش فى الاحاديث
الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ص بالنهى عن سب الدهر ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى المواهب اللدنية وحصل
ما قيل فى تأويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اى المدبر للامور ثانيها انه
على حذف مضاف اى صاحب الدهر ثالثها التقدير بقلب الدهر ولذلك عقب فى رواية البخارى بيدى
الليل والنهار وقال المحققون من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ولكن يكره له لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق ص و ش قد ورد
التصريح بالنهى ايضا عن سب ص الديك ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه
يوقظ للصلاة رواه ابو داود عن زيد بن خالد وفى فضائل الديك ما اخرجه السيوطى فى الجامع
الصغير من مسند ابن قانع عن ايوب بن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض
صديقى ومن مسند ابى بكر البرقى عن ابى زيد الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدو الله وروى الحارث عن عائشة وانس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدوى
وعن خالد بن معدان قال صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقى وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه
وسبع آدر وروى العقيلى فى الضعفاء وابو الشيخ فى العظمة عن انس رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر
بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف زاد ابو نعيم
فى روايته وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبيته معه فى البيت وروى البيهقى فى شعب الايمان
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك يؤذن بالصلاة من اتخذ
ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن وزعم اهل التجربة ان ذابح
الديك الافرق لم يزل ينكب فى ماله ص و ش ورد التصريح بالنهى ايضا عن سب ص الاموات ش قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد فى مسنده
والبخارى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها وروى احمد فى مسنده والترمذى عن المغيرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وورد النهى ايضا عن سب الريح
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سلوا
الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها اخرجه احمد فى مسنده وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله
عنه وورد النهى ايضا عن سب السلطان قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه فيء
الله فى ارضه اخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابى عبيدة وورد النهى عن سب الشيطان ايضا
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره والنهى عن سب اهل الشام قال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبرانى فى الاوسط عن على كرم الله
وجهه والنهى عن سب الحمى قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم
كما يذهب الكير خبث الحديد رواه الحاكم عن جابر رضى الله عنه النوع ص الحادى عشر ش من الانواع الستين
ص الفحش ش من فحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفى لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شيء جاوز
الحد فهو فاحش وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيئ وجاء بالفحشاء مثله كذا فى المصباح
ص وهو ش اى الفحش ص التعبير ش اى التكلم ص عن الامور المستقبحة ش فى مخاطبة الناس ص بالعبارة
الصريحة ش فى ذلك من غير كناية ص ويجرى ذلك ش اى الفحش ص فى الفاظ الوقاع ش اى الجماعة ص و

(ش) ألفاظ (م) خصوصا الجماع (ش) أي البول والغائط (م) وهذا (ش) أي الفحش المذكور (م) مكروه (ش) كراهة تحريم
لأنها المحمل عند الإطلاق وهو مخل بالمروءة والديانة وموجب للوقاحة ولا يليق بالعرض (م) والأدب
أن يكنى (ش) أي ألفاظ الوقاع وألفاظ خصوصا الجماع إذا اضطر إلى ذكرها (م) بالكناية (ش) دون التصريح كما
كنى الله تعالى في القرآن عن الخرء بالمجيء من الغائط وعن الجماع باللمس في قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء والغائط في الأصل هو الوهد من الأرض (م) وهو (ش) أي ذكر ذلك مطرزا بالكناية (م)
دأب (ش) أي عادة (م) الصالحين (ش) رابعا عن الفحش (م) حديث (ش) يعني روى ابن أبي الدنيا وأبو نعيم بإسنادهما
(م) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل (ش) إنسان
(م) فاحش (ش) أي متكلم بالفحش من رجل وامرأة (م) أن يدخلها (ش) أي مع السابقين الأولين من غير عذاب أو
باعتبار ما يكون متصفا به ذلك الإنسان الفاحش من رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال فإن الفحش
ليس من أخلاق الصالحين أو مع اعتقاد حسن ذلك والإنكار رضه حتى يجر إلى الكفر في أعراض المسلمين النوع
(م) الثاني عشر (ش) من الأنواع الستين (م) الطعن (ش) أي القدح والتعييب نحو العيب والاحتقار له (م) والتعيير
(ش) بيان لقرينه كذا وعيره به قبحه عليه ونسبه إليه يتعدى بنفسه وبالباء قال المرزوقي في شرح الحماسة
والمختار أن يتعدى بنفسه كذا في المصباح (م) قال الله تعالى ولا تلمزوا (ش) لمز من باب ضرب عابه وقرأ
بها السبعة ومن باب قتل لغة كذا في المصباح (م) أنفسكم (ش) أي لا يعب بعضكم بعضا فإن المؤمنين كنفس واحدة
ولا تفعلوا ما تلمزون به فإن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز الطعن باللسان وقرأ يعقوب
بالضم ذكره البيضاوي (م) حديث (ش) يعني روى الترمذي بإسناده (م) عن معاذ (ش) ابن جبل (م) رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير (ش) أي قبح (م) ووبخ (م) أخاه (ش) المسلم أو في الكلمة الآدمية
لتدخل الذمي والمستأمن لا المرتد والحربي (م) بذنب (ش) كمعصية فعلها ولو كفرا إذا كان يتأذى بذلك فالتعيير
في السوء في الذمي ويحتمل كالأذى وقيد الذنب في رواية ذكرها في الشرعة بكونه قد تاب منه (م)
لم يمت (ش) ذلك المعير لأخيه المذكور (م) حتى يعمله (ش) هو أيضا وفي بعض الآثار من عير أخاه برضع كلبة
لم يمت حتى يرضعها وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة
لأخيك فيرحمه الله تعالى ويبتليك رواه الترمذي وقال حديث حسن وسنوفي هذا في غوائل الحمد والله
تعالى أعلم بالصواب النوع (م) الثالث عشر (ش) من الأنواع الستين (م) النياحة (ش) ناحت المرأة على الميت نوحا
من باب قال والاسم النواح وزان غراب وربما قيل نياح بالكسر فهي نائحة والنياحة بالكسر اسم منه
كذا في المصباح (م) حديث (ش) يعني روى مسلم بإسناده (م) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة (ش) وهي التي تفعل ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال
الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذي يخرجه الجزع المفضي
إلى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه
كذا ذكر القرطبي في شرح مسلم (م) إذا لم تتب (ش) من النياحة (م) قبل موتها (ش) وماتت مصرة على ذلك
(م) تقام (ش) بالبناء للمفعول أي يقيمها الله تعالى (م) يوم القيامة وعليها (ش) أي على تلك النائحة المذكورة (م)
سربال (ش) وهو قميص أو درع والجمع سرابيل كذا في المصباح (م) من قطران (ش) فيه لغات فتح القاف وكسر الطاء
وبها قرأ السبعة في قوله تعالى سرابيلهم من قطران وكسر القاف وسكون الطاء وزان عمران وهو ما
يتحلب من شجر الأبهل فيطبخ فتطلى به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو أسود منتن تشتعل فيه
النار بسرعة تطلى به جلود أهل النار حتى يكون طلاؤه لهم كالقميص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة
لونه ونتن ريحه مع إسراع النار في جلودهم على أن التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين
ويحتمل أن يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية فيجلب إليها
أنواع الغموم والآلام (م) ودرع (ش) بالمهملات الثلاث وهو ما جيبه إلى الصدر والقميص ما شقه إلى
المنكب ذكره والدي رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام شرح الدرر (م) من جرب (ش) يعني يسلط على جلدها
يحدث في الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته تعالى

جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة جربا والجرب مثل احمر وحمر او حمر وسمع في جمعه ايضا جراب وران كتاب على غير قياس كذا في المصباح ﴿م﴾ ﴿ش﴾ يعني روى مسلم باسناده ﴿ص﴾ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان ﴿ش﴾ اي من الخصال المذمومة ﴿ص﴾ في الناس ﴿ش﴾ اي المكلفين منهم ﴿ص﴾ هما ﴿ش﴾ اي الخصلتان ﴿ص﴾ بهم ﴿ش﴾ اي في الناس ﴿ص﴾ كفر ﴿ش﴾ لفعلهما على وجه الاستحلال او استحسانا فانجر منهما او مبالغة في التنفير عنهما او الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليهما الاولى ﴿ص﴾ الطعن ﴿ش﴾ اي القدح والذم ﴿ص﴾ في النسب ﴿ش﴾ بانكاره والنسبة الى التولد من الزنا والقذف في عرض الغير ﴿ص﴾ و ﴿ش﴾ الثانية ﴿ص﴾ النياحة على الميت ﴿ش﴾ كفعل الجاهلية كما ذكرنا وفي الاحكام لوالدي رحمه الله تعالى من اواخر الجنائز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة والمغنية كذا في الايضاح وصرح بكراهة النوح والصياح وشق الجيوب في الخانية والظهيرية وفي شرح التكملة واما الندبة والنياحة فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام النياحة من عمل الجاهلية وقال صوتان ملعونان صوت فرح وصوت حزن فاما صوت الفرح فالمزامير واما صوت الحزن فالندب والنياحة ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه كما في خزانة الفتاوى وتخريب العمارة وتسويد الثياب قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب كما في المجتبى لكن في الحجة لا باس بتسويد ثياب النساء واما تسويد الخدود والايدي وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في الحجة واما البكاء فلا بأس به من غير رفع صوت كما في الظهيرية ولا باس به في بيت الميت اذا لم يكن بطريق ندبة او نياحة كما في الحاوي والصبر افضل ولا بأس بان يسال الدمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفي شرح التكملة لانه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه وقال انها رحمة يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد بكى المسلمون شهداء احد حتى رق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وكان غريبا وقال اما حمزة فلا بواكي له فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا باس بالمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه ولو سمع الى باكية ليلين قلبه فلا باس به اذا امن الوقوع في الفتنة كما في المجتبى وفي التتمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء قال فان جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به ﴿ص﴾ و ﴿م﴾ منها ﴿ش﴾ اي من النياحة المذمومة ﴿ص﴾ اتخاذ الطعام ﴿ش﴾ من اهل الميت بوصية او غيرها ﴿ص﴾ و الضيافة ﴿ش﴾ للناس المجتمعين بالبكاء والحزن من الجيران والاقارب وغيرهم ﴿ص﴾ للميت ﴿ش﴾ اي لاجله وفي شرح الكنز للزيلعي ولا باس بالجلوس للتعزية الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر من بقر او شاة ﴿ص﴾ حد مح ﴿ش﴾ يعني روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح ﴿ص﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع ﴿ش﴾ اي اجتماع الناس من الجيران والاصدقاء ﴿ص﴾ الى اهل الميت ﴿ش﴾ في بيت الميت او غيره ﴿ص﴾ و صنعهم ﴿ش﴾ اي صنع اهل الميت ﴿ص﴾ الطعام ﴿ش﴾ للناس المجتمعين والضيافة لهم ﴿ص﴾ من ﴿ش﴾ جملة ﴿ص﴾ النياحة ﴿ش﴾ المذمومة ﴿ص﴾ و قد فصلناه ﴿ش﴾ اي هذا المبحث ﴿ص﴾ في ﴿ش﴾ كتاب ﴿ص﴾ جلاء القلوب ﴿ش﴾ للمصنف رحمه الله تعالى ولم نقف عليه بعد وحاصل ما يقال ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في آخر الجنائز قال واتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة كذا في فتح القدير اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما في الخانية

ولا بأس بأن يعد لأهل الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم
ما يشغلهم كذا في التبيين لكن في البزازية ولا يكره حمل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول ويكره فيما
بعد إذا اجتمع النوائح وفي النوازل ولو حمل في اليوم الثالث إذا اجتمع النوائح يكره لأنه إعانة على
الإثم لكن في الصحاح بسبب نجران أهل الملل والأديان والأتباع بهيئة الحديث المذكور الذي حسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
النوع ثم الرابع عشر من الأنواع الستين المراء من ماراه أماريه مماراة ومراء جادله ويقال
ماراه إذا طعن في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقول ولا يكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال
فإنه يكون ابتداء واعتراضا كذا في المصباح وهو أي المراء طعن في كلام الغير في حضوره
أو في غيبته أو في تصديقه بإظهار خلل أي خطأ وغلط فيه أي في ذلك الكلام سواء كان نثرا أو
شعرا إما أثر ذلك الخلل في اللفظ من جهة العربية أي الإعراب أو مخالفة القانون الصرفي
أو الاصطلاح اللغوي أو أثر ذلك الخلل في المعنى بحسب ما سيق الكلام له أو أثر الخلل في
قصد المتكلم بأن يقول هذا الكلام حق أي صواب موافق بلا شبهة ولكن ليس قصدك منه الحق
بل قصدك منه الباطل لكن توصل بالكلام الحق إلى تحصيل أمر باطل من غير أن يرتبط به أي
بهذا القول غرض ديني صحيح سوى تحقير ذلك الغير الذي قال
هذا القول في كلامه و سوى إظهار مزيته أي فضيلته بالكياسة أي الظرافة والفطانة والتيقظ
للأمور وهذا الطعن المذكور بهذه الصفة حرام على كل مكلف لأنه إيذاء للغير وإضرار له *
وإظهار لعيبه وهو من الغيبة المحرمة والذي ينبغي للمؤمن أي يليق به إذا سمع كلاما
من غير أو منسوبا إلى الغير من متقدم أو متأخر إن كان ذلك الكلام حقا بأن ظهر له معناه
وعرف مقصود المتكلم منه أن يصدقه أي ذلك الكلام ويذعن له ظاهرا وباطنا من غير تردد فيه
ولا مناقشة وإن لم يظهر له معناه ولا عرف مقصود المتكلم منه بأن كان لا يعرف اصطلاح ذلك المتكلم
أو هو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذي تكلم فيه ذلك الغير فينبغي له أن يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام
لا ردا ولا قبولا وما أجهل من يرد على أهل الكمال ما ظهر له منهم بسبب نقصانه وكم من حرمانه وآفته
معترض لغضب الله تعالى ومقته وسوء معاملته وإن كان ذلك الكلام باطلا بأن ظهر له ذلك
وكان ممن يعرف العلم الذي يعرف الخطأ في ذلك الكلام ولم يكن ذلك الكلام متعلقا بأمور الدين
بل كان مما لا يضر جهله ولا يأثم المخطئ فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة فإنه يسكت عنه
أي عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله وإن كان ذلك الكلام الذي ظهر له بطلانه متعلقا بها
أي بأمور الدين كعلم العقائد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث فيجب على من ظهر له ذلك
إظهار البطلان فيه أي ذلك الكلام للناس والإنكار عليه لئلا يغتر الجاهل فيعتقد صحته فإن رجا
القبول لكلامه عند الناس لأنه نهي عن المنكر والنهي عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه
كما قال في جامع الفصولين الأمر بالمعروف إنما يجب إذا علم أنهم يسمعون وإلا فلا انتهى والنهي عن المنكر
مثله وربما يغتر بهذا الكلام كل من ظهر له البطلان والفساد في قول الغير فيكفر جهلا منه بمعناه
وهو حق في نفسه فيا ثبور ما يكفر ولا يشعر ولهذا قال الفقهاء ولا ينبغي تكفير مسلم أمكن حمل
كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وذكر النووي رحمه الله تعالى من آداب
السامعين في أدب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب أنه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل
الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص إلى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك إلا كل قليل التوفيق
انتهى وقد شاهدنا وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في رسالته التي صنفها في تحقيق
مقام القربة في الشهود فيتعين لمن وقع بيده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه أن لا يتعدى ولا
يعتدي وأن يرده على أهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة دعه حاملا فيه ليس بعينه بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم فقد وقعوا في الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا ا

طريقه واما سقنا هذا كله لان كتب اهل طريقنا مشحونة من هذه الاسرار ويتسلط عليها اهل الافكار بافكارهم واهل الظواهر باقوال احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذى تواطئوا عليه فى عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغى ان يتكلموا فيما لم يحكموا اصله اه وربما يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم انا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام الصوفية حيث لم يفهموا مرادهم بذلك فنطعن فى كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربونه فيسلموا فنقول لهم كلامكم هذا امر فاسد لا يكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الآيات المتشابهات التى لا يفهم منها العوام غير التجسيم فى حق الله تعالى والتشبيه وكذلك احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمكنكم ان تطعنوا فى شئ من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا ان تمنعوا العوام عن قراءة القرآن او سماعه والاحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل فى هذا العالم الذى هو عالم التكليف لا تقدرون ان تزيلوه فى كلام الله تعالى وكلام رسوله وفى صفحات الوجود من توقف المسببات على اسبابها المتوهم انها تأثير غيره تعالى وانما الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء رغما عنكم وانتم تظنون ان شيئا غيره سبحانه يضل بنفسه او ينفع وانتم فى كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تأدبتم مع كل من ينتسب الى الصوفية بالتسليم لكلامهم او التاويل له كما اضطررتم الى ذلك فى كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيرا لكم واسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ت) ش يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى امامة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء) ش اى المجادلة مع خصمه (وهو) ش اى ذلك التارك (مبطل) ش اى على باطل فيما يمارى به غيره (بنى) ش اى بنى الله تعالى (له بيت فى ربض) ش بفتحتين اى ما حول (الجنة) ش قال فى المصباح الربض بفتحتين والمربض وزان مجلس الغنم مأواها ليلا والربض للمدينة ما حولها وقال ابن السكيت والربض ايضا كل ما أويت اليه من اخت او امرأة او غير ذلك انتهى والمناسبة فى كون بيته الذى بنى له خارج الجنة انه لما ترك المراء وهو مبطل فقد ترك ما يوصله الى النار وهو المراء على الباطل فاجاره الله تعالى من النار ببنيان البيت حول الجنة ولم يعمل عملا ليبنى له البيت فى الجنة بل ترك مفسدة فاوجب له ذلك الترك الوقاية من النار (ومن تركه) ش اى ترك المراء (وهو) ش اى ذلك التارك (محق) ش اى معه الحق فى الامر الذى مارى به غيره (بنى له) ش اى بنى الله تعالى له (بيتا فى وسطها) ش اى فى وسط الجنة لانه صان الحق عن مماراة الجاهلين ومجادلة الغافلين فاستحق ان يبنى له البيت فى وسط الجنة والاول ساع فى حظ نفسه لانه وقاها عن الباطل والثانى ساع فى حق غيره لانه وقى الغير عن المماراة بالباطل والنفع المتعدى افضل من القاصر (ومن حسن) ش اى طاب وزكى (خلقه) ش اى عادته وطبيعته بان كان الحلم سجيته والشهامة والعفاف والكرم والاغضاء والتؤدة فى طويته بحيث لا يهم بمماراة ولا مجادلة ولا يخطر فى باله مخاصمة لغيره ولا مناضلة فضلا عن الترك المذكور من اتساع صدره لاختلاف احوال الامور (بنى) ش اى بنى الله تعالى (له) ش (بيتا فى اعلاها) ش اى اعلى الجنة لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم السلام وقد اتصف بذلك فكان وارثا للنبيين ومقتفيا اثر الكاملين فيلتحق بهم ايضا فى الجزاء الاخروى من حيث المحل وهو اعلى عليين وان كان دونهم بيقين (مرد بنا طب هق) ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى باسنادهم (عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الى) ش اى اوصانى (ربى) ش يقال عهد اليه يعهد من باب تعب اذا اوصاه وعهدت اليه بالامر قدمته وفى التنزيل الم اعهد اليكم يا بنى آدم كذا فى المصباح (ونهانى عنه) ش اى عن اقترافه واتيانه (بعد) ش نهيه لى عن (عبادة الاوثان) ش جمع وثن وهو الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره ويجمع على وثن ايضا مثل اسد واسد ذكره فى المصباح (و) ش بعد نهيه لى عن (شرب الخمر) فالنهى على هذا الترتيب الاول عبادة الاوثان لانها كفر والثانى شرب الخمر لانه فسق موجب للحد والثالث دونهما وهو (ملاحاة) ش اى منازعة يقال لاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وفى المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اى تنازعوا كذا فى المصباح (الرجال) ش لانه مظنة القهر والغلبة

والبتّ السيئات كذلك فانه موجب للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وربما يلحق بالمال الوقوع
في الأعراض والأديان ويدعو الى القتل والسلب والخسران م ديانة ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد م من عبيد الله
تعالى ذكرا كان او انثى م حقيقة الايمان ش بالله تعالى وبما جاء عنه يعني لا يدرك مرتبة الايمان الكامل
الذي هو التصديق بالباطن والظاهر قولا وعملا واعتقادا م حتى يدع ش اي يترك م المراء ش اي الخصام
والمجادلة مع غيره في الدين والدنيا م وان كان ش للبادي للمراء م محقا ش اي مع الحق ثم يترك المراء
به م ترتب ش يعني روى الترمذي باسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار ش اي لا تخاصم وتنازع م اخاك ش اي المسلم الذي هو مثلك في الاسلام ذكرا كان او انثى او في
اصل الخلقة الآدمية لتدخل الذمي والمستأمن فاذا كان تمارٍ بعد اسلامه وتعبه استسلامه
م ولا تمازحه ش اي تلاعبه وتداعبه اذا كان يكره ذلك ولا يرضى به ويغضب منه والا فهو مباح ما لم يكن
باثم كالكذب والشتم م ولا تعده موعدا فتخلفه ش اي لا تفي به قال العيني الحنفي في شرح
البخاري قال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة
تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعد
اذا كان الموعود به لا يترتب على تركه مفسدة اهـ وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مفصلا النوع م الخامس عشر
م من الانواع الستين م الجدال ش يقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته
وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل
على لسان حملة الشرع في مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم
ويقال اول من دوّن الجدل ابو علي الطبري كذا في المصباح م وهو ش اي الجدال م ما يتعلق م بالمناظرة
والمخاصمة ش باظهار المذاهب ش في الاصول والفروع م وتقريرها ش كل واحد يظهر مذهبه ويقرره م
فان قصد م المتظهر لذلك والمقرر له م تحصيل الخصم ش اي من سار عدو مجادله م و ش قصد م اظهار جهله
ش اي مرتبة م فحرام ش ذلك الجدال حينئذ م بل كفر ش وخروج من ملة الاسلام م عند بعض ش من
العلماء م ووقع ش ذكره م في فصل العلم ش وشرحناه بما تيسر فهنالك م حديث ش يعني روى الترمذي باسناده
م عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل ش اي وقع في الضلال
م قوم بعد هدى كانوا عليه الا ش وسلط عليهم لانهم م اوتوا ش اي آتاهم الله تعالى بسبب
وسواس شياطينهم في نفوسهم وسماعهم منهم م الجدل ش اي المجادلة بالباطل والمداهنة م ثم تلا ش
اي قرأ صلى الله عليه وسلم م ما ضربوه ش اي المثل المذكور فيه في الآية وهو قوله تعالى ولما ضرب ابن
مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير ام هو والذي ضرب هذا المثل ابن الزبعرى
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فان قال
النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة اولى بذلك وعلى قوله تعالى
واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا او ان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك وهم قريش
منه اي من هذا المثل يصدون اي يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزوما به وقالوا آلهتنا خير
ام هو اي آلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان في النار فليكن آلهتنا معه او آلهتنا الملائكة خير
ام عيسى فاذا جاز ان يعبد ويكون ابن الله كانت آلهتنا اولى بذلك او آلهتنا خير ام محمد فنعبده وندع
آلهتنا ما ضربوه م لك الا جدلا ش اي ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من
الباطل م بل هم قوم خصمون ش اي شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره البيضاوي م وان قصد
م المتظهر لمذهبه ورأيه والمقرر له على طريقة الجدل م اظهار الحق ش عند من يريد ابطاله م فهو ش اي
قصد اظهار الحق من كل مجادل ومناظر خصوصا في هذا الزمان امر م نادر ش اي قليل في الناس لا يكون الا
في الموفقين من اهل العناية م فجائز ش اي مباح لا اثم فيه م بل مندوب اليه ش يثاب به صاحبه حيث
صحت نيته وطهرت من سوء العمل طويته م قال الله تعالى ش لنبيه صلى الله عليه وسلم م وجادلهم ش

اي جادل

اى جادل من ما نذل من المشركين م بالتى هى احسن ش اى بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتبيين شغبهم ذكره البيضاوى النوع م السادس عشر ش من الانواع الستين م الخصومة ش مع الغير م وهى ش اى الخصومة م لجاج ش لج فى الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشئ وواظبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا فى المصباح م فى الكلام ش اى التكلم مع الغير م ليستوفى ش بالبناء للمفعول م به ش اى بسبب ذلك اللجاج م مال ش له على الغير م او حق مقصود ش بالطلب من ذلك الغير م فان كان ش ذلك المخاصم م مبطلا ش اى على الباطل فى خصومته للغير فان كانت خصومته بدون حق له على الغير م او ش كانت خصومته بحق ولكنه م خاصم ش غيره م بغير علم ش شرعى بوجوه المخاصمة كمن يدخل فى الامر ولا يعلم حكم الله تعالى فيه فان عمله ذلك يفسد عليه وهو لا يشعر م او ش اى انه م مزح ش اى خلط م بالخصومة ش فى مخاصمة خصمه م كلمات مؤذية ش للخصم فى دينه او عرضه او عقله او لغير الخصم م لا يحتاج اليها ش اى لتلك الكلمات المؤذية م فى نصرة الحجة ش على الخصم م واظهار الحق ش الذى له عليه م او كانت الخصومة لقهر الخصم ش اى الغلبة عليه واظهار نصرة نفسه واستعلاء بهما م وكسره فقط ش اى لا لاذلال ذلك الخصم واهانته لا لنصرة الحق واخذه منه م فحرام ش هذه الخصومة المذكورة حينئذ لترتب الفساد عليها والميل الى نصرة النفس الامارة بالسوء وترك جانب الحق م وان خلا ش الخصام مع الغير م عن هذه الامور ش المذكورة م فهو ش اى خلوه من ذلك امر م نادر ش اى قليل فى الناس لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة والغرور على اكثر الرجال فتراهم لا يجيئون فى المخاصمة الا بمجرد نصرة نفوسهم على خصمائهم والتشفى منهم وان يشيع ذلك عنهم فيصيروا معتبرين فى قلوب العامة والخاصة ويخافون منهم ويهابونهم م فجائز ش حينئذ ذلك الخصام م ولكن تركه اولى ما وجد ش اى مدة وجدانه م اليه سبيلا ش اى طريقا يعنى ما دام قادرا عليه فتركه واما مع العجز فلا يقال بان تركه اولى اذ هو ليس فى تركه حينئذ بل فى عدم ذلك والترك كف النفس فهو فعل والعاجز لا قدرة له فلا ترك فيه فلا كف فلا ثواب على اختيار الاولوية فى حقه م خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما م عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله ش وكذلك النساء لان المعنى المقتضى للابغضية يتصور فيهن ايضا م الالد ش يقال لد يلد لددا من باب تعب اشتدت خصومته فهو الد والمرأة لداء والجمع لد من باب احمر ولاده ملادة ولدادا من باب قاتل ولده الرجل خصمه من باب قتل شدد خصومته فهو لاد تسمية بالمصدر ولاد على الاصل ولدود مبالغة كذا فى المصباح م الخصم ش اى الشديد المخاصمة يقال خصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم كما فى المصباح م ت ش يعنى روى الترمذى باسناده م عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك ش يا ايها المكلف م اثما ش اى يكفيك من جهة الاثم والذنب الذى تعاقب عليه فى الآخرة م ان لا تزال مخاصما ش للناس ومجادلا معهم بالحق والباطل فان ذلك يوصل الى الوقاحة والى التجرى بالكلام السوء والفجور ومؤدى الى تهور الافتراء على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين وهذه آثام وذنوب وخطايا موجبة للعقاب واليم العذاب م د نيا صب ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصبهانى باسنادهما م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل ش اى نازع احدا من الناس م فى خصومة ش وهو على حق او على باطل نعلم هذا من تنكير الخصومة م بغير علم ش شرعى اى من غير ضبط لسانه وتقيد باحكام الله تعالى بان تكلم بكلمات مؤذية لخصمه فى دينه او عرضه او عقله على وجه الاستهزاء والتحقير له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم اى بغير عمل بعلم فاطلق العلم على العمل به لانه لا ينفك عنه فى اصل الدين المحمدى قبل ظهور العلماء الغير عاملين بعلمهم فى آخر الزمان م لم يزل ش ذلك المجادل م فى سخط الله ش تعالى اى غضبه وعظيم نكاله م حتى ينزع ش يقال نزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه كذا فى المصباح يعنى فاذا انزع عن ذلك الجدال وتركه فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه ان يتوب مما صدر

منه وتعزم على عدم عوده الى ما كان منه فيدخل في الرضوان وباب الله المفتوح النوع (ثم السابع عشر) من
من الانواع الستة (ثم الغناء) من ... وردت كما بالصوت وقيامه الصم وعن ... بالمد كذا في المصباح
وفي التعمل لان قياس الغنى في المال مقصور وربما مده الشاعر اضطرارا والغناء من الصوت ممدود مثل نعمى
اغنية عنا والغناء الكتابة به (ثم قال الاستعمال ومن الناس من يشتري لهو الحديث) اى الملهي من الحديث
وهو الاحاديث التي لا اصل لها والمضاحكة وفضول الكلام ومنه الاكثار من الشعر بحيث يستغرق
فيه اوقاته فيلهيه عن المهمات الدينية وكذلك الاغاني والسماع الى الاصوات الحسنة بالانهماك
في ذلك والاشتغال بالملاهي وبهاء الا اماكان نادرا منه في بعض الاوقات لتجديد الذهن وترويح الطبيعة
وترويح النفس وكان من اهل السلوك في تكميل النفس والتحقق بالصفات الالهية والاسماء الربانية
فيعتبر باصوات السماع ويتخلص من معنى الهوى فيها فانه يصير طاعة في حقه حينئذ وانما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى (ثم دف ثم نهي) روى ابو داود والبيهقي باسنادهما (عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغناء) بالمد وهو الصوت الحسن ولا يصح ان
يكون ضد الغنى لانه مقصور حينئذ ولا يمد الا في ضرورة الشعر كما ذكرنا الا اذا ثبتت الرواية بالقصر
(ثم ينبت النفاق) اى يظهر (في القلب) ويزيده وينميه حيث صادف النفس الامارة بالسوء فامدها
في هواها الخفية التي لا يكاد يظهر منها بل هي مضمرة فيها والظاهر عنها الصلاح والديانة (ثم
كما ينبت الماء البقل) اى انه يظهره في الارض ويزيده وينميه وهذا اذا صادف الغناء نفسا امارة بالسوء
وهي طريقة الغافلين المحجوبين فان صادف نفسا لوامة اوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم
على التقصير في العمل وحرك الى التوبة والاقلاع عن الذنوب بتذكر لذة الخطاب الالهي في يوم الست
بربكم قالوا بلى وهي طريقة السالكين وان صادف نفسا مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق
الربانية وهي طريقة المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين التحقيق والاقسام الثلاثة موجودة
في زماننا هذا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصا في حق المتفقهة الجامدين على الظواهر الجاحدين
للاسرار الباطنة الملكوتية فانهم حصروا جميع الخلق في القسم الاول فخاصموا الكاملين بالفاسقين
الفاجرين ورفعوا عن حضرة الكمال الكل (ثم ذكر شاهدا من نهي) روى ابن ابي الدنيا والطبراني في
معجمه الكبير باسنادهما (عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
(من) والمراة كذلك بل بالطريق الاولى لان امرها في المهمات الدينية مبني على الستر وكشف فضل الصوت
والترنم بالاغاني لا سيما وصوتها عورة بالنسبة الى الرجال الاجانب (ثم يرفع عقيرته) اى صوته
والعقيرة صوت المغني والباكي والقارئ وقال الزركشي في شرح البخاري يقال رفع عقيرته اى صوته
قيل اصله ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها فقيل
لصوته فقيل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة (ثم بغناء) اى بنغم ويطرب بما هو
مشتمل على الفحش من الشعر الخالي من الحكمة عند غير اهل المعرفة الالهية الذين يفهمون لكل اشارة معنى
صحيحا (ثم الا بعث الله تعالى عليه) اى سلط الله المغني بصوته المذموم (ثم شيطانين) ثم (على منكبيه)
تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظمي العضد والكتف كذا في ديوان الادب للفارابي (ثم
يضربان) اى الشيطانان المذكوران (ثم باعقابهما) ثم العقب بكسر القاف مؤخر القدم وهي مؤنثة وتسكن
للتخفيف والجمع اعقاب كذا في المصباح ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه احتاجا الى اعقابهما
مدليان على صدره يضربانه بهما عليه حثا منهما له على ذلك الغناء الباعث له او لسامعه على الفسوق
والفجور والفواحش واستيلاء منهما (ثم على صدره) من قلبه ومنعا له عن ذكر الله تعالى والانعام من
رهبته وفي ذكر الاعقاب بصيغة الجمع بالاضافة الى كل واحد منهما اشارة الى ان صورة الشيطان مخالفة
للصورة الادمية في تلك الحالة حيث كان لكل واحد منهما اعقاب لا عقبان والاعقاب تقتضي ارجلا اكثر
من رجلين (ثم حتى يمسك) اى يسكت من ذلك الغناء (ثم وفي ثم كان الثاني ثم السابع) حاشية من في فقه
الحنفية قال (ثم اعلم ثم انها الكلفة ثم ان المعنى) اى رفع الصوت والتطرب بالشعر الذي يستعمل به

كالهجو والطعن على ذكر الفواحش والخمر المعهود بين الفسقة ص حرام في جميع الاديان ش حيث كان داعيا
الى الفواحش ومهيجا للقلوب اليها وموجبا للمناكر في حق الفاعلين والسامعين وكل ما ادى الى الحرام
فهو حرام ص قال ش الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنهما ص في
ش كتابه ص الزيادات اذا اوصى ش اي المريض ص بما هو معصية عندنا ش معاشر اهل الاسلام ص وعند
اهل الكتاب ش كاليهود والنصارى يعني فالوصية باطلة لكن لما لم يتعلق بتتميم الكلام غرض في ذكر
مسئلة الوصية بذلك حذف المصنف رحمه الله تعالى جواب اذا لان الغرض هنا بيان كون الغناء على
الوصف الذى ذكرناه معصية عند اهل الاسلام وغيرهم ص وذكر ش اي في كتاب الزيادات ص منها ش
اي من المعصية التي تقع بها ص الوصية ش من الميت الوصية ص للمغنيين ش من المذكور ص والمغنيات
ش من الاناث حيث كان في ذلك اعانتهم على معصية الغناء بالوصف الذى ذكرناه وحث على الاكثار
منه والرغبة فيه مع حرمته ص وحكى عن ش الامام ص ظهير الدين المرغيناني ش من ائمة الحنفية ص
رحمه الله تعالى انه قال من قال لمقرئ زماننا ش اي الذين يقرؤن القرآن بالالحان والنغمات محرفين الالفاظ
والكلمات عن موضوعاتها لاجل تحسين الصوت من غير مبالاة ولا احترام لكلام الله تعالى مصرين
على التمطيط وحذف بعض الكلمات والحروف والتغيير والتبديل لاجل مجرد اظهار الصناعة النغمية
واطراب الحاضرين بذلك كما يفعلون اذا تغنوا بالقصائد الشعرية لتهييج اهل الفسق والفجور
ولعل هؤلاء الطائفة من القراء كانوا في زمان هذا القائل بهذا الوصف المذكور ونحوه ص احسنت ش
اي عملت ما هو حسن مرضي ص عند قراءته ش للقرآن على الوصف المذكور ص يكفر ش لاستحلاله ما حرم
الله تعالى من الاستهانة بالكلام القديم والاستخفاف به وتغييره وتبديله عن قصد لمجرد الشهوة النفسانية
والغرض الفاسد ص انتهى ش اي فرغ ما قاله في الزيادات وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى وجه الكفر
وتعليله حيث قال ص ووجهه ش اي تعليل القول بالكفر في ذلك ص ان التغني للناس ش بما هو فحش وتهتك
واهانة بالدين ص لما كان حراما ش بالاجماع من اهل الاسلام وغيرهم ص كان قطعيا ش اي مقطوعا بحرمته
بلا شبهة ص فتحسينه ش اي نسبته الى كونه حسنا ص تحليل للحرام ش وتحليل الحرام كفر ص وكذا كل تحسين
للقبيح القطعي ش كالزنا والربا والرياء وشرب الخمر ص كفر وصاحب ش كتاب ص الهداية ش وهو الامام
المرغيناني رحمه الله تعالى ص و ش صاحب كتاب ص الذخيرة ش ايضا ص سمياه ش اي الغناء بالوصف المذكور
ص كبيرة ش ولابد من تقييد الغناء هنا بما ذكرناه لان مطلقه ليس بحرام قال الشيخ العيني في شرح الكنز
ولا تقبل شهادة من يغني للناس لانه يجمع الناس على لهو ولعب والمغني يسمعهم غناءه لانه لو كان لاسماع
نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان
انشد شعرا في وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراة معينة فان كانت ميتة او كان
فيه ذكر امراة غير معينة فلا باس به وان كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس
الا ترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي
ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومنهم من يكرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا اهـ فانظر قوله وان
انشد شعرا في وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وجهه ان الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح فالوعظ والحكمة امر مقبول شرعا ان كان نظما وان كان نثرا وذلك يختلف باختلاف السامعين فمن
الناس من يفهم الوعظ والحكمة حتى من اشعار الغزل والتشبيب في الملاح والخمريات البليغة فيكون ذلك
بالنسبة اليه وعظا وحكمة ومنهم بخلاف ذلك والوعظ والحكمة كما يحسن ان يقولهما في نفسه يحسن ان
ينشد شعرهما عند غيره لافادة الغير والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يجوز ان تحمل
اشعار الصالحين من العارفين على مقاصد الفسقة انتهى ونقل والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام
شرح درر الحكام عن العلامة علي القاري المكي رحمه الله تعالى ان العبارات في الميمية الفارضية وكذا في
اشعار الحافظية والقاسمية وامثالها كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الاتحاد ولا اباحة
ص هذا ش اي الكلام المذكور كله ص في ش حق ص التغني للناس ش اي لاسماع الغير بالقصد باجرة وبلا اجرة

وفي عيد أو وقت أيام ولا عادة لإظهار السرور بالعيد والفرح به فإنه جائز ولو كان بالدف قال
في جامع الشروح أي في الإسلام رخصة لإظهار السرور بالعيد بل عد ذلك من شعائر الدين
روي أن خليفة رسول الله أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل إلى بيت عائشة رضي الله عنها في
أيام التشريق وعندها جاريتان تدففان أي تضربان بالدف والنبي صلى الله عليه وسلم مستتر
بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا
بكر فإنها أيام عيد وسرور وفي رواية يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله عليه السلام
وهذا عيدنا اعتذار عن الجاريتين بأن إظهار السرور في العيد من شعائر الدين وسمي أيام التشريق
أيام العيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها لكونها من أيام ضيافة الله تعالى
ويدل الحديث على أن السماع وضرب الدف وإن كان فيه جلاجل في بعض الأحيان غير حرام ورد ما
عليه مكروه مسقط للعدالة مخل بالمروءة كذا في شرح المصابيح وفي ليلة العروس
ويومه فإنه جائز أيضا ولو بالدف وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال ولد الفقيه بالدف
جائز لإعانتها على النكاح كما نقل لكن الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب
لله تعالى فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق وبهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها
على النكاح المحبوب لله تعالى كالمرأة والمعنى لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد إلى أسباب الخير
العظمى إلا بإعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر منها فيه رخص لهم
في ذلك ما لم يرخص في غيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار
يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله فإنه لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
وفي الجامع الصغير روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وفي شرح المناوي قال فإن قيل
المسجد يصان عن ضرب الدف فيه فكيف أمر به قلت ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والمأمور بجعله
فيه مجرد العقد فحسب وهذا فإذا الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب
الشافعية أن الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة
وفيه الحل من الحرمة وأقر ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول
الحديث اضربوا ويدخل في النفي للناس المداومون نفي شوقه ربما في المساجد من
الزوايا كما هو عن طائفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد أحوالهم وشنائع أعمالهم
ولا يلزم أن يكون هذا في كل صوفية عملوا ذلك في المساجد واستندوا لكلام العارفين ومواجيد
المحققين وتوطنوا عليها وتركوا بها وجبت قلوبهم إليها فإن الأعمال بمقاصدها ولكل امرئ
ما نوى وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام والدعوات معطوف على نفي
بالأشعار جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى والأذكار جمع ذكر من تسبيح وتهليل
وتكبير وتحميد ونحو ذلك مع اختلاط أهل الهوى أي الميل النفساني والحب الشيطاني
و اختلاط المرد جمع أمرد وهو الغلام الذي لم تنبت شعر لحيته ولا بد في الحرمة
من اتصافه بذلك الهوى النفساني والميل الشيطاني والاطلاع على منكر القول والفعل في
وجه اليقين ولا يكفي مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو ذلك ونحو ستر فمن
اطلع عليه فلا يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويكون قادرا فيحذر ويقيم عليه نفسه
حتى يعفو عنه ولا يتكلم به عند غيره ويستعمل نحو نصيحة بغير إلى هذا الفعل المذكور
إليه فحاصل كل بعض حرام ولا سيما يكون مع اعتقاد العبادة في ذلك الفعل الحرام
والحالة القبيحة حيث كان معتقدا لا مطلقا قال في شرعة الإسلام ولا تسيء الظن بكلام
أحد ما وجدت له في الخير محملا وفي شرحها المسمى بجامع الشروح قال الله تعالى إن بعض الظن إثم
لأن سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه لأنه كما يحرم عليك السكوت بلسانك عن مساوي

أحد

اخيك يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقا قال الامام في الامالي احذران تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن واما ما ينكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا سوء الظن يدعو الى التجسس والى التحسس وقد قال عليه السلام ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس بالجيم وتطلع الاخبار والتحسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين والمداراة المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين ص واما التغني ش من الانسان ص وحده ش ليس بحضرته غيره ص بلا اشعار ش العربية والتركية وغيرها ص لدفع الوحشة ش عن نفسه او لتعلم نظم القوافي لتحصيل الفصاحة ص او ش التغني ص في الاعياد والعرس ش كما ذكرنا ص فاختلفوا فيه ش فمنهم من اباحه ومنهم من حرمه بمقتضى ما وصل اليه كل من الادلة ص والصواب ش اي الاولى والاحرى ص منعه ش اي المنع منه ص مطلقا ش لدفع الوحشة وغيرها وفي الاعياد والعرس وغير ذلك ص في هذا الزمان ش وذلك لما رآه المصنف رحمه الله تعالى في عصره مما اطلع عليه في طائفة مخصوصين ترخصهم ذلك حيرهم منه فان التشديد يليق بقوم ولا يليق بآخرين والفتاوى على مقادير الازمان واهلها وقد صنفنا رسالة في تحقيق مسئلة السماع سميناها ايضاح الدلالات في سماع الآلات فيها الكفاية لكل طالب منصف ص وانما قيد ش التغني هنا ص بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن ش اي التحريف والتغيير والتبديل ص الحرام بلا خلاف ش وما يستلزم الحرام فهو حرام اما التحريف والتغيير والتبديل في كلمات القرآن فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره كما روى الاسيوطي في الجامع الصغير من مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل وفي شرح المناوي قال وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر آثم ولا اظن ان احدا يخطئ او يلحن عمدا ما لم يقصر في التعلم واما التحريف والتغيير والتبديل في الاحاديث النبوية والآثار وكذلك لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فخرج بقوله متعمدا ما لم يتعمد ذلك كمن يخطئ في رواية الحديث او يلحن فيه جهلا ان لم يقصر في التعلم ايضا بأن كان قابلا لتعلم علوم العربية واما صاحب اللسان العجمي الذي لا يستطيع لكنته ان ينطق بالحروف مبينة او كان من الاعراب الساكنين في غالب القرى والبراري فانهم يعذرون ولا يمنعون من القرآن والحديث ولا يحجر عليهم في ذلك قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما التحريف والتغيير والتبديل في الذكر والدعاء فلا يخلو اما ان يكون ذلك الذكر والدعاء قرآنا او حديثا فيقال فيه كما ذكرنا في القرآن والحديث واما ان يكون من كلام الذاكر والداعي فان كان ذلك الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعي فلا يمنع من الخطاء فيه واللحن حيث كان مقصده الذكر والدعاء سواء كان بالعربية او بغيره فان من اخترع لغة وذكر الله تعالى بها او دعاه بها فانه يجوز له ذلك ولا يمنع عليه بالاجماع ص واما التغني ش في القرآن والذكر والدعاء ص بمعنى حسن الصوت بلا لحن ش اي تحريف وتغيير وتبديل ص فمندوب اليه ش اي مستحب ص رزاق ش يعني روى عبد الرزاق باسناده ص عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم ش اي نغماتكم الحسنة ص بالقرآن ش فاظهروا في تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها في الاشعار والانشاد فان الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو وفي ذلك تعظيم للقرآن قال الشيخ الاكبر محيي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتاب مسامرة المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر كالصورة الحسنة في النظر وذكر القسطلاني في مواهب اللدنية ان العارف الكبير سيدي علي الوفوي وضع حزبه للشهود على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا لاسرار السالكين فان النفوس لها حظ من الالحان فاذا قبلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية

المجرد بهذه السهام القاصمة والاوراق الرائعة تسري بها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك
الوارد الوفي المجدي فاطرب سحر خطاب الازل بما سمعه من موارد هذه الالطاف عوارف المعارف
وزعم بعضهم ان السماع ادعى الى الوجد من التلاوة واظهروا ثمرة الحجة عن ذلك ان جلال القرآن لا يحمله
القوى البشرية المحدثة ولا يحمله صفاتها المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت
وتصدعت وتحيرت والالحان مناسبة للطباع نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته
نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق واذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات
واللطائف شاكل بعضها بعضا وكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة المخلوق بالمخلوق
نصر السراج ثم روى دوام قراءة عبد قد دس يعني رواها ابو داود والنسائي حديث زينوا القرآن
باصواتكم شرح اي احلوا ما لاوتر الذي حسنه للسامعين بعمارات اصواتكم الحسنة حديث من لم
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اذن لشيء اي رضي وقبل شرح الله سبحانه وتعالى حديث لشيء شرح من المسموعات التي هو سامع لها حديث
ما اذن شرح اي اذنه يعني مثل اذنه اي رضاه . وقوله حديث لنبي شرح خفيته لمعرفته بالمعاني الظاهرة
والباطنة فهو اذن على تحسين صوته وانطرابه به وكذلك الوارث للنبي وهو العالم بالعلم النافع
العامل به مع الاخلاص والدوام عليه حديث ان يتغنى شرح اي يحسن صوته ويطرب بنغمته حديث بالقرآن شرح
كما كان يقرأ الزبور داود عليه السلام قال في رسالة القشيري في باب السماع وقيل ان داود عليه
السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة
جنازة . ممن قد ماتوا ممن سمعوا قراءته وقال صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري رضي الله عنه
لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود حديث وفي رواية شرح اخرى ما اذن الله حديث لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به شرح يسمعه غيره حديث وفي رواية شرح اي صحيح مسلم ما اذن الله حديث لشيء يتغنى بالقرآن يجهر به
وفي رواية حديث شرح اي صحيح البخاري شرح عنه شرح اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مرفوعا ليس منا حديث
معشر المؤمنين شرح من لم يتغن بالقرآن شرح قال الكلاباذي في شرح الاخبار ان الانسان اذا اصابه غم
فاحب ان يتسلى بشيء او صفا وصدر من امر فاراد ان يفرح او اصابه وحشة فاحب ان الهاه عنه
ربما تغنى وهو ان يعلم او يرجع صوته بشيء من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ليطلب بذلك
راحة وفرحه مما هو فيه من الوحشة او الكرب والغم والانبياء والرسل عليهم السلام واما اهل
الاولياء والصديقين فهمومهم هم المعاد وكربهم كرب الدين ووحشتهم مما دون الله وهمومهم وغمومهم
مما يشغلهم عن الله جل وعز فهم لا يستريحون من كربهم الا بذكرهم ولا يتسلون من همومهم وغمومهم
الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذي من مجرجهم به اواله يعود بحسنه من قلوبهم
ورده من اقدامهم ويران محبه من قلوبهم وما الانسان يجري على حدودهم فيحسن لذلك
اصواتهم لان حسن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله تعالى سئل النبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله من احسن الناس صوتا بالقرآن قال من اذا قرأ رأيت انه يخشى الله فاخبر ان
حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله فقوله عليه السلام ما اذن الله لنبي حسن الصوت
يعني بالقرآن يريد به ان شاء الله قراءته على خشية من الله وخضوع في نفسه وورد من فؤاده
وهي قراءة الانبياء عليهم السلام واما اهل الاولياء ليس ترجيع الصوت وتكسير الالحان وتحزين
الحلق كفعل من يتلهى بكلامه المحدث الذي يريد به اثارة الشهوات الخفية بتلوث لاهيه واشد
ساهية بين الناس ولا نطرح الخاشع ويريد في الوسواس فمن رزق حسن النغم وحسنه
الخلق ورقة الفؤاد فقرأ القرآن مرتلا له مجودا ناحق حروفه فذلك الكامل الذي اوتي مزمارا
من مزامير آل داود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال
صلى الله عليه وسلم لقد اوتي ابو موسى من مزامير آل داود وقال ابو موسى وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم سمعت قراءتك البارحة اما لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا او فيما روى

حسن

حسن النغمة واتى بما سواها من الثمرات لم يخرج ان شاء الله من صفة من يأذن الله له بحسن صوته
وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ الحديث يجوز ان يكون معناه ما رضى من المسموعات شيئا
هو ارضى عنده ولا احب اليه ولا آثر لديه من قراءة القرآن على حقيقة من الله والله عز وجل موصوف
بالسمع والبصر والرؤية والادراك فاذن الله سماعه لقراءة القرآن وهو تعالى لا يوصف بانه
اسمع لشئ منه لغيره ولا يوصف بالاستماع الذى هو جمع الفكر واحضار السر والقاء السمع
فلذلك حمل معنى تخصيص سماع القرآن منه على الرضا والمحبة والايثار وقال صلى الله عليه وسلم
من لم يتغن بالقرآن فليس منا يجوز ان يكون معناه من لم يتفرج من غمومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه
ويسليه عن همومه ويطرد وحشاته قراءة القرآن والتفكر فيه والتدبر له فليس منا اى ليس ذلك
من اوصافنا ولا تشبه بنا حلية وصفة وان كان منا نحلة وملة ففى قوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا
معنيان احدهما ان من لم تكن همومه المعاد ووحشته من اوصاف المحدثين فليس منا لان التسلى
بكلام الله انما يكون من كرب الدين والهموم التى تكون فى الله فيكون التسلى منها بما من الله فاما هموم
الدنيا من جهة فواتها ونيلها ووحشة الخلوة من الاقران والاخدان فانما يطلب لها الملاهى وترجيع
الاصوات بالاغانى والمعنى الآخر ان من لم يستانس بالله واذكاره ولم يرجع الى الله عند سروره ولم
تكن صفاته حاملة له عن وحشته صفاته فليس منا خلقا وسيرة وان كان منا نطقا وسيرة ص وليس
المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث ش المذكورة كلها ص المعنى المشهور منه ش وهو الترنم والتنعيم مع التحريف
والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى ص بوجوه ش اى بسبب ادلة ص ثلاثة ش
الوجه ص الاول لا خلاف بين الامة ش كلهم ص ان قارئ القرآن مثاب ش من الله تعالى على قراءته كيفما
قرأ ص من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى ش بالقرآن ص فكيف يستحق الوعيد ش
المذكور فى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن فاندفع ارادة المعنى المشهور من التغنى
بالاجماع وتعين ان يكون معنى آخر غير ذلك كالذى ذكرنا او نحوه ص وهذا الوجه لنور يشتى ش
احد علماء الحنفية ص رحمه الله تعالى و ش الوجه ص الثانى انه ش اى حديث الوعيد المذكور ص يعارض
حينئذ ش اى حين اذ يراد بالتغنى فيه المعنى المشهور منه ص ما خرج ش اى رواه الامام ص الترمذى
الحكيم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص اقرؤوا القرآن
بلحون ش اى نغمات ص العرب ش بفتحتين خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان كان
غير فصيح ص واصواتها ش اى العرب وذلك لان القرآن نزل بلغة العرب فالحان العرب واصواتها
لا تقتضى التحريف ولا التغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية ص واياكم ولحون ش اى نغمات
ص اهل الفسق ش وهم الذين يأتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة
النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلمات القرآن ولا غيرها ص ولحون اهل الكتابين ش
اى التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى قال النجم الغزى فى كتاب حسن التنبه فى التشبه فى
باب النهى عن التشبه باهل الكتاب ومن اخلاقهم قراءة القرآن باللحون المخرجة للفظ عن وزنه وحاله
وللقراءة عن التجويد ثم اورد الحديث بتمامه ثم قال قال ابن الحاج فى المدخل اللحون جمع لحن
وهو التطريب فى ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر ص فانه ش اى الشأن ص سيجئ بعدى
قوم ش اى جماعة من الناس ص يرجعون ش بتشديد الجيم قال فى المصباح رجع فى اذانه بالتثقيل اذا اتى
بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا وفى حسن التنبه للنجم الغزى والترجيع فى القراءة ترديد الحروف
كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التأنى فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر
المرتل وهو المطلوب فى قراءة القرآن وذكر ان علماءهم قالوا ان هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى
الوعاظ وفى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرؤون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ص
القرآن ش اى قراءته ص ترجيع ش اى مثل ترجيع ص الغناء ش من الزيادة فى كلماته والنقصان منه والتمطيط
بلا مبالاة به لاجل مراعاة الصناعة النغمية ص و ش ترجيع ص الرهبانية ش وهى الانقطاع للعبادة

على طريقة النصارى عباد الرهبان اذا قرؤوا اناجيلهم يرجعون في قراءتهم ترجيعا يحزن ويصيح مع
تحريف الكلمات وتبديل الحروف وتغيير في النطق لمراعاة طريقتهم المعروفة عندهم ق و ش ترجيع
ق النوح ش وهو البكاء على الميت باظهار الحزن والتحسر والتأسف عليه فان صاحب النوح اذا قرأ
شعرا فيه مرثية او نقل شيئا من الكلام يرتكب به الحزن الباكي فيغير صيغه ويحرفه ويبدله
ويمطط فيه رعاية لطريقته المتأسف المتحسر ق لا يجاوز ش اي لا يعبر ق حناجرهم ش جمع حنجرة
وزن فعللة مجرى النفس والحنجور وزن فعلول بضم الفاء الحلق كذا في المصباح والمعنى ان القرآن
على السنتهم وفي حلوقهم فقط يرددون كلماته ولا يلتفتون الى فهم معانيه واسراره ولا يقصدون
في العمل مقتضيا من امر ونهي وانما غلبهم هوى نفوسهم ومقتضى آرائهم ق مفتونة ش يقال
فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن في دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول
مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردي كذا في المصباح ق قلوبهم ش من كثرة ميلهم الى الدنيا واهوائهم
وزخارفها ق وقلوب من يعجبهم ش اي يعجبه ايضا قلوب القوم الذين يحسنون بفعلهم ويحسن
عندهم ق شانهم ش اي امرهم الذي هم فيه ق رواه ش ايضا ق البيهقي ش اي رواه ق رزين ش يعني ابن عبد الله
ق من حديث ابي عبس رضي الله عنه وسيجيء ق ذكره ش اي ذلك الحديث ق في شرح ق مبحث ق دعاء الانسان
على نفسه ش من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولا احل هذا لمزيد ذكر ههنا وفي آخره قال عابس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها ق و ش الوجه ق الثاني ان الفقهاء صرحوا بكون التالي ش اي الذي يقرأ القرآن
ق بالتغني ش اي الذي يترنم بصوته في القرآن فيغير لاجل ذلك الكلمات عن موضوعها ويزيد
وينقص في المدود وصفات الحروف تعمدا منه مع امكان التصحيح وتعلم التجويد ق و ش كذلك ق
السامع لهذه القراءة بالوجه المذكور ق آثمين ش اي مرتكبين اثما اي ذنبا وفعلا محرما ق قال
الامام البزازي ش في فتاواه ق قراءة القرآن بالالحان ش اي النغمات المقتضية للتغيير في كلماته
والتبديل فيها كما ذكرنا ق معصية والتالي ش اي القاري بذلك الوجه ق والسامع ش لتلك القراءة
ق آثمان ش لارتكابهما المحرم بخلاف ما لو قرأ بالالحان ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا كما
سيأتي تصريح الفتاوى التاتارخانية باستحبابه حسنه ق وكذا ش القول بان قراءة القرآن بالالحان
الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور ق في ق مجمع الفتاوى ش من كتب الحنفية وعن ق
وقال ش الامام ق البزازي ق في كتابه الفتاوى البزازية ق قراءة اللحن ش اي النغم المقتضي للتغيير
والتبديل ق فيه ش اي في القرآن ق حرام ق على القاري والسامع والراضي بذلك لما فيه ق الاختلاف
ق في ذلك من العلماء لا فيما فيه تحريف الكلم عن مواضعه ونعوذ بالله عن استماعه ق قال
الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي ش اي صاحب ق عوج ش وهو الميل في نفي الاعوجاج عنه من قوله
مستقيما اذ لا تمله من الاستقامة في العوج والصريح ابلغ من اللازم ق و ق قال ق الامام ق
الزيلعي رحمه الله تعالى ش في شرح الكنز ق لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ش اي تكرار الكلمات مع
التغيير والتحريف والتمطيط كالمغني بالترجيع في الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة
النغمية ق ولا التطريب ش تحسين الصوت المؤدي الى ذلك التحريف المذكور ق فيه ش اي في القرآن
ق ولا يحل ش لاحد ق الاستماع اليه ش اي للقرآن المقروء كذلك ولا الرضا به اصلا والانكار عليه
القادر على المنع ممن هو من اهل الاحتساب وتعود العقول في الناس ق لان فيه ش اي في كل من
الترجيع في القرآن والتطريب فيه ق تشبها بفعل الفسقة ش من كثيري الخمر وغيرهم ق في حال فسقهم
وهو التغني ش من شعر فسقهم بالالحان من غير مبالاة بتغيير الكلمات وتبديلها وغير تبديلها من تبديد الطرب
واللعب ق و ق قال ق في ق الفتاوى ق التاتارخانية ش المعنى اي الترنم والنغم ق بالقرآن ش وكذلك

بالاحاديث وعبارات العلماء واشعار اهل المعارف ص وش قصد ص الالحان ش اي تحرير صناعة
الموسيقى ص اراد لم يغير ش ذلك الفعل ص الكلمة عن موضعها ش اي قانونها الموضوع في اللغة
ص بل ش كان ص يحسنه ش اي القرآن ص بتحسين الصوت وتزيين القراءة ش كما قال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اما لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا
وقد ذكرناه ومعناه لحسنت صوتي وطيبت نغمتي وزينت قراءتي لسماعك اكثر مما كنت فاعلا
ص فذلك ش التغني المذكور حينئذ ص مستحب عندنا ش في القراءة ص في الصلاة وخارجها ش
يثاب فاعله ولو قصد تحرير الصناعة النغمية لعدم التغيير في قراءته وهو المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث السابق اقرؤوا القرآن بلحون العرب ص وان كان ش التغني وقصد
الالحان ص بتغيير الكلمة عن وضعها ش العربي تغييرا فاحشا بحيث يقتضي تغيير المعنى وتبديل
المبنى فانه ص يوجب فساد الصلاة ش الذي ذكروه في زلة القاري من كتب الفقه ص لان ذلك
ش اي التغيير المذكور ص منهي عنه ش شرعا فيخرج الكلمة عن كونها قرآنا فيصير كانه تكلم في صلاته
بكلمة اجنبية فتفسد صلاته لذلك ص وقال التوربشتي ش من ائمة الحنفية ص رحمه الله
تعالى القراءة ش للقرآن ص على الوجه الذي يهيج الوجد ش اي الشوق الشديد الى الله تعالى وعظمته
لقائه ص في قلوب السامعين ش لكلامه القديم بتحسين الصوت وتطييب النغمة ص ويورث الحزن
ش على التقصير في الطاعة ص ويجلب الدمع ش من خشية الله تعالى ص مستحبة ش يثاب فاعلها ص
ما لم يخرجه ش اي القرآن ص التغني عن ش مقتضى قواعد علم ص التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
ش اي الاحتفال بالترتيب والترتيل ص في الكلمات والحروف ش القرآن ص فاذا انتهى ش اي وصل التغني
به ص الى ذلك ش الامر بان اخرجه عن قواعد التجويد وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف ص
عاد ش اي رجع ص الاستحباب فيه ش اي في ذلك التغني ص كراهة ش تحريمية حينئذ ص واما الذي احدثه
ش اي اخترعه ص المتكلفون ش اي المتصنعون في احوالهم المتشدقون في نطقهم وكلامهم من جهلة
القراء ص وابتدعه المموهون ش المتقيدون ص بمعرفة الاوزان ش النغمية ص وعلم الموسيقى فياخذون
في كلام الله تعالى ماخذهم ش اي يقصدون مثل مقاصدهم ويعملون مثل فعالهم ص في النشيد ش
اي المنشود من الشعر ص والغزل ش بتحسين حديث الفتيان والجواري كذا في الصحاح ص والمثنويات
ش وهي ما كان كل بيت منه مقفى بقافية على حدة مع مصراعيه اسلوب الاراجيز ص حتى لا يكاد السامع
ش له من الناس ص يفهمه ش اي كلام الله تعالى ص من كثرة ش التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب
مراعاة جانب ص النغمات والتقطيعات ش في كلماته ص فانه ش اي هذا الفعل ص من اشنع ش اي اقبح
ص البدع ش المنكرات ص واسوأ ش اي اخبث ص الاحداث ش جمع حدث بفتحتين ما يحدث من الامور ص في
ش دين ص الاسلام ونرى ش اي نعتقد وندين الله تعالى ان ص ادنى ش اي اقل ص الاقوال واهون ش اي ايسر
واسهل ص الاحوال فيه ش اي في هذا الامر الشنيع المذكور ص ان يوجب ش اي هذا الامر ص على السامع ش له
ص النكير ش اي الانكار والتشنيع بقلبه ان كان عاميا وبلسانه ان كان عالما وبيده ان كان حاكما قادرا على
ذلك كما هي قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع فصول الاحكام ان تحقق وجود ذلك المنكر المذكور
على الوجه الذي ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدا من القاري وهو ممن يمتثل قول الواعظ له في ذلك
والا فلا يجب لانه يؤدي الى الفتنة ص وش يوجب ايضا ص على التالي ش اي القاري للقرآن بذلك الوصف
ص التعزير ش من ولي الامر حيث فرط في قصد تغيير القرآن وتغيير كلماته فان ذلك يؤدي الى اندراس
المعاني بفساد المباني ويقتضي ذهاب الاحكام والتباس الامور الشرعية على اولي الافهام ص وقال
النووي رحمه الله تعالى ش من ائمة الشافعية ص في ش كتابه ص التبيان ش في آداب حملة القرآن ص قال
قاضي القضاة ش وهو الامام الماوردي من الشافعية ص في كتاب الحاوي القراءة ش للقرآن العظيم ص
بالالحان ش اي النغمات ص الموضوعة ش في علم الموسيقى ص ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته ش التي
يجب اداؤه بها ص بادخال حركات ش زائدة ص فيه ش اي في ذلك اللفظ بان قرأ يوم الدين بتحريك الواو

ش وخراج حركات منه ص أي من ذلك اللفظ بأن قرأوا ما أدرك بما سمع بإسكان الفاء ش او ص او قصر ممدود
ش بالمد الطبيعي الذي يخل تركه بالكلمة بأن قرأ الف نعبد بحذف المد على الالف المقصي بحذف الالف
ش او مد مقصور ش بأن ادخل المد في غير محله نحو اقرا بأعبد بمد الموت حتى تولد منها الالف وما اشبه
ذلك ش او يلحظ ش في نطقه بالحروف بحيث ش يتغير به ش أي بذلك التلفظ ش اللفظ ش العرفي ش
ويلبس المعنى ش العرفاني وانما قلنا في قصر الممدود ونحوه مما يخل تركه بالكلمة لأن ما زاد على
ذلك من احكام التجويد لا يجب مراعاته بل يستحب قال علي القاري المكي رحمه الله تعالى في شرح الجزرية
ينبغي ان يراعى جميع قواعدهم اي علماء التجويد وجوبا فيما يتغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما
يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لان اللحن الخفي
لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق
الراآت في غير موضعها لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من الحرج العظيم
وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في موضع آخر
من شرحه المذكور فان اللحن على نوعين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب
كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء
والقلب والاظهار والادغام والغنة وكرد فين المفخم وتفخيم المرقق ومد المقصور وقصر
الممدود وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما
فيه خوف العقاب والتهديد ش فهو ش أي هذا الفعل المذكور من القارئ في كتاب القرآن الراجع
ذلك كله الى التغيير والتبديل كما مر ش حرام يفسق به القارئ ش من حيث قصد الاتيان به ش ويأثم
به المستمع ش له ش لانه ش أي القارئ ش عدل ش أي مال ش به ش أي بالقرآن ش عن نهجه ش أي طريقه
ش القويم ش أي المستقيم ش الى الاعوجاج ش في كتابه ومعانيه ش والله تعالى يقول ش في وصفه
ش قرآنا عربيا غير ذي عوج ش أي القرآن بالوصف المذكور فيها عوج فيجب تنزيه القرآن عنهما
وتبرئته منهما لمرتد ذلك الوصف المذكور ش فاد الغير ش لك بانها الطائفة ش هذا آخر الكلام المذكور
في حكم قراءة القرآن ش والمراد بالتغني ش الوارد ش في حديث الوعيد ش وهو قوله عليه السلام ليس منا من
لم يتغن بالقرآن ش اما ش مجرد ش الجهر ش بالقراءة ش والاعلان ش بها ش والافصاح ش أي تبيينها بحيث
يفهمها كل سامع واعي ش فيما صاح ش بالقرآن بيانا للمعولة ش اليه ش من المواضع الصعبة المبنى والمعنى ش
ويؤيد ش أي يؤيد هذا المراد ش وقوعه ش أي وقوع هذا المراد ش موقع التفسير ش والشأن ش للمعنى
في الحديث الآخر ش وهو قوله عليه السلام فيما امر ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به والاحاديث
يفسر بعضها بعضا وكذلك الآيات القرآنية ش واما ش المراد بالتغني ش الاستغناء ش بالقرآن ش عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد ش في لغة العرب ش التغني بهذا المعنى ش وهو الاستغناء والاكتفاء قال
في المشكاة المشهور قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال الازهري قال سفيان بن عيينة
معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يذهب به الى معنى الصوت قال ابو عبيد وهو فاش في كلام
العرب يقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت وقوله عليه الصلاة والسلام ما اذن
الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن قال الازهري اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي رحمه
الله تعالى ان معناه تحزين القراءة وترقيقها ومصداق ذلك في الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم
وهكذا فسر ابو عبيد فالحديث الاول من الغنى مقصورا والحديث الثاني من الغناء ممدودا فاقهم
هذا الغلط والغناء مثل كلام الاكتفاء وليس بعده غناء أي ما يغني به تعالى بعيد بكذا عن غيره
من باب تفعل اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم ش او ش المراد بالتغني ش التجويد ش للقرآن حتى لا
يخل باللحن الجلي كما ذكرنا ش والترسيل ش بحيث لا يخل باللحن الخفي كما سبق ش فاسد ش أي التغني بهذا
المعنى ش تزيين للقراءة ش وتحسين لها ش لا استماع تحسين الصوت ش فانه ش امر حسن لا ينكر اهل
الطباع السليمة والسلائق المستقيمة ش واما ش المراد بالتغني ش في حديث ما اذن الله ش لشيء ما اذن

لبيان يعني بالقرآن وباقي روايات ش السابق ذكرها ص فأحد ش أي واحد من ص هذه الوجوه ش
الثلاثة المذكورة ص مع زيادة ش معنى رابع وهو ص تحسين الصوت ش بالقراءة من غير تغيير
ولا تحريف ص بل هو ش أي هذا الوجه الرابع الزائد ص أولى ش أي أحق ص الوجوه ش بالتقدير ص فيه
ش أي في الحديث المذكور ص على ش حسب ص رواية ش لفظ ص حسن ش بصيغة الصفة المشبهة لحكاية
الحديث ص الصوت ش وتلك الرواية هي قوله عليه السلام كما مر ما أذن الله لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به ص وهذه الوجوه ش الأربعة المذكورة ص ذكرها الإمام التوربشتي وأكمل الدين
ش من أئمة الحنفية ص في شرح هذه الأحاديث ش المتقدم ذكرها وقال القشيري في رسالته
وإن حسن الصوت مما أنعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء
جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله تعالى الصوت الفظيع فقال إن أنكر الأصوات لصوت
الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها إلى الأصوات الطيبة واسترواحها إليها مما لا يمكن
جحوده فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون
عليه بالحداء قال الله عز وجل أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وحكى إسمعيل بن علية قال
كنت أمشي مع الشافعي رحمه الله تعالى وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول أحد شيئا فقال مل
بنا إليه ثم قال أيطربك هذا فقلت لا فقال ما لك حس النوع ص الثامن عشر ش من الأنواع الستين
ص إفشاء ش أي نشر وإظهار ص السر ش وهو ما يكتم وهو خلاف الإعلان والجمع أسرار ومنه
قيل للنكاح سر لأنه يلزم غالبا وأسررت الحديث إسرارا أخفيته يفسر كذا في المصباح والمراد بذلك
إظهار القول أو الفعل أو الحال الذي يعلمه الإنسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير
اطلاع أحد عليه من خير أو شر فإن فيه إيذاء ذلك الغير والإيذاء حرام ص د ش يعني روى أبو داود
بإسناده ص عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس ش جمع مجلس
وهو موضع الجلوس وقد يطلق المجلس على أهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال نقض المجلس كذا
في المصباح ص بالأمانة ش أي معتبرة فيها فمن أفشى سرها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من الله تعالى
ومن الناس ص إلا ثلاثة ش من المجالس فإنه يجب إفشاء سرها للقادر المنتصف من أهلها لما يترتب
على الكتمان من الإضرار المجلس الأول مجلس ص سفك دم حرام ش أي بغير حق كمن حضر مجلسا فعلم
أن أحدا في ذلك المجلس يريد أن يسفك دم أحد بغير حق شرعي أو قد وقع منه ذلك فيجب عليه إفشاء
ذلك الأمر ليرتدع مريد ذلك فيتركه أو يقتص منه إذا فعل ليرتدع غيره إذا لم يترتب على ذلك الإفشاء
ضرر كبير ص و ش المجلس الثاني مجلس ص فرج حرام ش قبل أو دبر بزنا أو لواطة ص و ش المجلس الثالث
مجلس ص اقتطاع ش أي أخذ ص مال ش للغير قل أو جل ص بغير حق ش شرعي بمكس أو غصب أو سرقة
أو خيانة في وديعة أو بيع ونحو ذلك فإنه يجب الإفشاء لإظهار الحق وإبطال الباطل لمن يقدر على
ذلك من غير إضرار أحد ص د ت ش يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث رجل ش من الناس ص رجلا ش آخر مسلما كان الأول أو لا
ص بحديث ش عن نفسه أو غيره ص ثم التفت ش ذلك الرجل الأول كناية عن إرادة إخفاء حديثه وكتمانه
لئلا يسمعه أحد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل الثاني إلى مكان خال وحدثه أو صرح له
بأن لا يخبر أحدا ص فهو ش أي ذلك الحديث عنده ص أمانة ش وضعها الذي حدثه فيجب عليه
حفظها ولا يجوز له أن يحدث أحدا بذلك ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يتجالس المتجالسان ش من الناس ص
بالأمانة ش أي واحد منهما عنده أمانة صاحبه التي هي كلامه وأفعاله وأحواله ص لا يحل لأحدهما
ش أي أحد المتجالسين وكذلك إذا كانوا أكثر من اثنين ص أن يفشي ش أي يظهر بين الناس ص على صاحبه
ما يكره ش إفشاءه من القول والفعل والحال ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن أبي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص إن من أشر الناس ش أي أكثرهم

سترا ثم عند الله تعالى منزلة اي رتبة ومقاما ثم نوه الصامة الرجل بعضهم اي يحصل ثم الى امر
من بعض ساترها ومحاسنها ثم وبعضهم اي يحصل هي ثم الله من بعضهم سهوه منها وبعضهم هي
اصابة سهوها منه ثم فيه بستر احدهما اي الرجل او المرأة ثم نشر صاحبه من محبة او كرعضو
او صور ونحو ذلك وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وبكر محرم ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف
المروة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل دناءة ان يكون وصافا
لفرجه وبطنه ثم اعلم انها اي الانسان ثم ان ثم كل ثم ما وقع منه من الاعمال ثم او قيل من الكلام او
اتصف به من وصف من الاحوال لكن يطلع عليه احد او بعضها بان يديه او ورائه ويدين ثم في مجلس
من المجالس ثم مالكونه اسأله ثم من صاحبه ثم ان لم يخالف ثم ذلك الواقع في المجلس ثم الشرع
يلزم من كل من اطلع عليه ثم كتمانه من غير الناس وعدم افشائه لاحد ثم وان يخالف من ذلك الواقع الشرع
ثم فان كان حق الله تعالى ثم ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد ثم في الزنا والسرقة ثم والخمر ... فيما او حه
بان كان مجرد اثم كل ذلك كاستماع المحرم واكل لحم الخنزير ثم فكذلك اي يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه
ضرر ان تعلق اي حكم شرعي ثم به اي بذلك الواقع في المجلس الذي هو حق الله تعالى ثم وذلك الحال ثم
اي اثبات مجرم عند الحاكم لتنفيذ ذلك الحكم الشرعي على فاعله ثم والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان ثم ذلك الواقع في المجلس ثم حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد ثم كمن تواعد في عزمه على
عبده بضرب او حبس او اخذ مال ثم او ثم تعلق به ثم حكم شرعي كالقصاص ثم فيه قتل احدا في مجلس
اثبته ثم والتصمير من لكن اعلمه قال احد في حصرمل ثم فيلبلك الاعلام ان جهل ثم ذلك الامر ثم و
ثم عليك ثم الشهادة من به ثم ان طلب من قبل ثم والا ثم بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم
شرعي او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم يطلب منك الشهادة به ثم فالكتم اي
اخفاء ذلك واجب عليك حينئذ النوع ثم التاسع عشر من الانواع الستين ثم الخوض ثم يقال
خاض في الامر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما في المصباح ثم في اي الامر ثم الباطل ثم من بطل الشيء
يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد وسقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع
على اباطيل على غير قياس وقال ابو حاتم الاباطيل جمع ابطولة بضم الهمزة وقيل جمع ابطالة بكسرها
كذا في المصباح والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الامر المستهجن في الشرع والعقل ولهذا قال ثم
وهو اي الخوض في الباطل ثم الكلام في المعاصي من والمحالية الا امر الله تعالى من غير ضرورة داعية
الى ذلك ثم كحكايات مجالس الخمر ومن حكايات ثم الزنا من جمع رائق ثم وثم حكايات ثم الزواني من جميع
راسه وكذلك حكايات اللواطة واهل اللواط وحكايات السراق وقطاع الطريق والظلمة والمراسين
واهل المكس والبغي والمكر والحيل وما اشبه ذلك ثم من غير ان يتعلق بها غرض صحيح من قصد
التنفير من ذلك والتحذير منه ونحوه فان النافع ورتب حكم شرعي عليه كالحد والضمان والتعزير
والنهي عنه ان يكون ايراد ذلك بقصد الاستجلاب له ورغبة في نفوس السامعين ثم وهذا من
الخوض المذكور ثم حرام من على فاعله وسامعه والراضي به ثم لا يرا طهار معصية نفسه او معصية
ثم غيره من غير حاجة من داعية الى ذلك ومنه ما يذكر بعض المجان في كتب الشعر من حكايات الخمر
والزنا مثل كتاب حلبة الكميت وامثاله وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه في باب النهي
عن التشبه بالاعاجم والمجوس ومن اخلاق الاعاجم حفظ اخبار الاعاجم وسيرها والعناية بكتب
الاعاجم التي لا تتعلق بعلوم الشرع قال الحليمي في منهاجه في باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا
الباب ويلتحق بجملته ما يفعل اهل الزمان بقراءة كتب الاعاجم والركون اليها والتكبر بحفظها والتحدث
بما فيها والتذاكر عند الاجتماع بها كما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال الكلبي
ومقاتل نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر في الحيرة ويشتري بها اخبار العجم ويحدث بها
قريشا ويقول ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار
الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل الله هذه الآية وفي الناس من يشتري

لهو

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ص دنيا ط ش يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ش عليه حيث لم يقل فيه قال رسول الله ونحوه ص انه ش اي ابن مسعود ص قال اعظم الناس خطايا ش عند الله تعالى ص يوم القيمة اكثرهم ش اي الناس ص خوضا في الباطل ش من الامور ص دنيا ش اي رواه ابن ابي الدنيا ص مرسلا ش اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ص عن قتادة ش رضي الله عنه وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا شك ان الخوض في الباطل مما لا يعني فتركه من حسن اسلام المرء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين ص النوع ص العشرون ش من الانواع الستين ص سؤال ش اي طلب ص المال ش كالدراهم والدنانير والثياب ونحوها من الناس ص و ش سؤال ص المنفعة الدنيوية ش كالوظيفة والعمالة والقضاء والامارة خصوصا في زماننا لتحصيلهم الاموال بذلك سؤال الاصادر ص عمن ش اي عن الانسان الذي ص لا حق له فيه ش اي في ذلك الامر المسؤول بان كان في غنية عنه وفي كفاية ولا حاجة له اليه ص وهو ش اي السؤال المذكور ص حرام الا عند ش وجود ص الضرورة ش الداعية اليه كما يأتي بيانها قريبا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ش اي السؤال من الناس قال في المصباح سألت الله العافية طلبتها سؤالا ومسئلة وجمعها مسائل بالهمزة ص باحدكم ش اي ملازمة له لا يستطيع تركها والاعراض عنها لا تطباعه عليها وكونها عادة له ص حتى يلقى الله تعالى ش بعد الموت او يوم القيامة ص وليس في وجهه مزعة ش اي قطعة ص لحم ش ومنه مزعت المرأة الصوف اذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع انفه اي انشق وهذا محمول على كل من سال سؤالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه عنه وتصرف به في غير ما شرع له كذا في المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ص د س ش يعني روى ابو داود والنسائي باسنادهما ص عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل ش بصيغة اسم الفاعل من سال اذا طلب ص كدوح ش بصيغة مبالغة من الكدح وهو العمل والسعي والخدش والكسب يقال هو يكدح في كذا اي يكدو قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا اي تسعى واصابه شيء فكدح وجهه وبه كدح وكدوح اي خدوش وقيل الكدح مثل الخدش وفي الحديث في وجهه كدوح اي خدوش وهو يكدح لعياله ويتكدح اي يكتسب لهم والتكديح التخديش يقال حمار مكدح قد عضضته الحمر وتكدح الجلد تخدش كذا في الصحاح ص يكدح ش اي يخدش ص بها ش اي بالمسئلة ص الرجل ش اي الانسان ليشمل المرأة ص وجهه ش فيظهر له ذلك في يوم القيامة وان اختفى عنه في الدنيا كالمجروح لا يحس بألم الجرح في الحال حتى يبرد جرحه وهكذا كل ما هو من هذا القبيل مما يظهر في الاخرة ويدركه المرء من نفسه في ذلك العالم وهو عنه اليوم محجوب ص فمن شاء ابقى ش اي اعرض عن المسئلة فترك ص على وجهه ش لحم وجهه حتى بقي سالما من ذلك الوعيد ص ومن شاء تركه ش اي ترك وجهه فيفعل به ذلك وهو نظير قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ص الا ان يسأل ش اي يطلب ص الرجل ذا ش اي صاحب ص سلطان ش اي ولاية ومنصب من مناصب الدنيا فان سؤاله مما جرت العادة به في قضاء حوائج المسلمين فانه نصب لاجل ذلك ص او ش يسال غير ذي سلطان ص في امر لا يجد منه بدا ش يقال لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي كذا في المصباح ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة ش اي طلب من احد شيئا طلبا صادرا منه ص عن ظهر غنى ش اي عن غنى وقال في المصباح ظهر الغنى نفس الغنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهي نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهري عن الفراء ايضا والعرب تضيف الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتاكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى الا دعاء ونداء وحق اليقين ولدار الآخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به

على الثواب وهل ما يحصل من القتال (من رأس كثر) أي أحد منها أي بسبب تلك المسألة شاكرا
(من رضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء وهي الحجارة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة
كذا في المصابيح (جهنم) وهي نار الآخرة (قالوا) أي الصحابة الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم (و)
ما طرح الغنى (الذي) أي طلبوا منه عليه السلام بيان ذلك (قال) أي النبي عليه السلام طرح الغنى هو (قدر ما
يغديه) بالغين المعجمة والدال (الطعام) الذي يؤكل وقت الغداء (والعشاء) بالمد والكسر أول الظلام الليل كذا في المصباح
(من ليلة) أي واحد يعني من يقدر على ذلك فهو غني لا يجوز له السؤال من الناس وإذا لم يجز له السؤال
هل يجوز لأحد أن يعطيه إذا علم بحاله قال في الأشباه والنظائر وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه
قوت يومه بقدر الإكمال في شرح المشارق فيه فيقتضي أصل القاعدة الحرمة الآن [illegible] الصدقة فيه
هاهنا كالصدقة على الغني (من غنى) رواه أبو داود [illegible] الترمذي بإسناد (وعن حبشي بن جنادة رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة (لا) أي أحدهما السؤال من الناس
سواء كان بأداة أو واحدة (لا تحل لغني) وهو من ملك غنى [illegible] كما فسره به النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث قبله (ولا لذي مرة) أي صاحب قوة بالطريق المذكور (لذي) أي لصاحب (مرة) بالكسر أي شد
وقوة (و) لذي (سوي) أي معتدل الخلقة قادر على الاكتساب (فلا يحل) أي الصدقة بالسؤال من
الناس (إلا لذي) أي لصاحب (فقر) أي فقر وحاجة وضرورة (مدقع) من أدقع بصيغة اسم الفاعل
من دقع يدقع بالفاء من باب [illegible] لصوق بالدقعاء [illegible] وهي التراب [illegible] كذا في المصابيح (أو) لذي
(غرم) بالضم وهو ما يلزم أداؤه من الديون والحمول الواجبة (مقطع) من القطع والطاء المعجمة
قال في المصباح قطع الأمر قطاعة جاوز الحد في القبح فهو قطيع وأقطع وإقطاعا فهو مقطع مثله
والقطع الرجل بالشيء المفعول [illegible] في مختصر القاموس قطع الأمر كفرح استعظمه
ولم يقدر أن يطيقه وقطع بالأمر [illegible] أو لذي (دم) أي حق [illegible] آخر [illegible]
كدية [illegible] وعصوبة عليه (موجع) [illegible] الدم المكني به عن القصاص (ومن سأل الناس)
أي طلب منهم (ليثري) من الثراء بالشين المعجمة أي يكثر به [illegible] الثري بالكسر [illegible]
كثير [illegible] وقال الشاعر [illegible] [illegible] [illegible] وثري [illegible] [illegible]
[illegible] إذا كثر [illegible] كذا في الصحاح (به) أي بالمال المسؤول من الناس (ماله) أي
الذي يملكه (كان) ذلك السؤال من الناس (خموشا) بالضم جمع خمش [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] طاهر البشرة ثم أطلق الخمش [illegible] على خموش [illegible]
[illegible] كذا في المصابيح (في وجهه) الذي هو موضع الحياء وقدمه عند مواجهة الناس به
وقت السؤال [illegible] عن السؤال [illegible] الوجه لعدم الحياء فيه قال الشاعر

إذا عطشت أكف اللئام كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا
فإن إراقة ماء الحياة دون إراقة ماء المحيا

(يوم القيامة) [illegible] ذلك في مواقف الآخرة (ورضفا) أي حجارة محماة
[illegible] من نار (جهنم) [illegible] [illegible] ذلك في الدنيا (فمن شاء فليقل) [illegible] على الأول
[illegible] فهو قليل [illegible] والتضعيف [illegible] [illegible]
كذا في المصابيح (ومن شاء فليكثر) أي من ذلك السؤال المنهي عنه من قبل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال القرطبي في شرح مسلم هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الإخبار عن مآل حاله
[illegible] على القليل من ذلك والكثير (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق
[illegible] البخاري [illegible] [illegible] رضي الله عنهم لا تسألوا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الناس [illegible] سقط [illegible] [illegible] راكب على الدابة [illegible]
[illegible] وهو ما يضرب به الدابة [illegible] وقال القرطبي في شرح مسلم وأخذ صلى الله

عليه

عليه وسلم على اصحابه في البيعة ان لا يسألوا احدا شيئا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن
الخلق وتعلم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ولما اخذهم بذلك التزموه
في جميع الاشياء وفي كل الاحوال حتى فيما لا يلحق فيه منة طردا للباب وحسما للذرائع ش وكان ابو بكر
وثوبان ش رضي الله عنهما بعد ذلك ص ينزلان عند سقوط سوطهما ش من يدهما وهما راكبان على الدابة
ص فاجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ش جمع ماش منه الراكب م عندهما ش اي بالقرب
منهما ص ناولونيه ش اي اعطوني هذا السوط الواقع من يدي ص فدل ش حديث ابي بكر وثوبان رضي الله عنهما
ص على ان حرمة السؤال ش اي الطلب من الناس حيث يشق عليهم ذلك ص لا تقتصر على المال ش فيمن يملك قوت
يومه ص بل تعم الاستخدام ش للغير اذا كان فيه ايذاء للغير كتسخير الظلمة وحكام الجور للناس
في الاعمال المشقة بلا اجرة امثالهم م خصوصا اذا كان ش المطلوب منه الخدمة م صبيا او مملوكا
للغير م وكان يشق على الغير ذلك في علم المستخدم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال
اذهب ادع لي معاوية وحطأني بحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وهو الضرب باليد مبسوطة
بين الكتفين وفي شرح النووي على مسلم قال وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وفي
هذا الحديث جواز ترك الصبيان ان يلعبوا بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي بما يرسل فيه من
دعاء انسان ونحوه ومن حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن
يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة
فيه للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين ص واما صبي نفسه ش اي ولده الصغير دون البلوغ
ذكرا كان او انثى ص فيجوز ش للاب والام والجد والجدة م استخدامه ش في قضاء حوائجه ص ان كان
ش المستخدم من الاب او الام او الجد او الجدة ص فقيرا ش لا قدرة له على شراء خادم او استئجاره ص
او اراد ش بذلك الاستخدام لصبيه م تهذيبه ش اي تحسين اخلاقه ص وتأديبه ش اي تعليم الادب
فيكون ذلك الاستخدام نفس التربية والتكميل وهو مما يتعين على الاب في حق ابنه وفي الاشباه
والنظائر من مباحث لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له كذا في البزازية لان الخدمة عليه واجبة
م والضرورة التي تبيح السؤال ش اي الطلب من الناس م ان لا يقدر على الكسب ش اي اكتساب مقدار
الكفاية له ولعياله ص لمرض ش في بدنه او احدى حواسه م او الضعف ش الذي خلق عليه في بدنه
او احدى حواسه ص و ش ان ص لا يكون عنده ش في ملكه م قوت يوم ش اي مقدار ما يكفيه ذلك اليوم
وليلته ويكفي عياله م وسؤال الصدقة ش اي طلبها من الناس وهي النافلة م و ش سؤال الفقير الزكاة
ش وهي الواجبة م سواء ش في الحرمة لمن ملك قوت يوم والحل لمن لم يملك وان كان عاجزا عن الكسب
ص بخلاف سؤال ش اي طلب مقدار ص حقه من الدين ش المترتب له في ذمة احد من الناس فانه يجوز له
ذلك اجماعا وان كان غنيا ودينه على فقير غايته انه يجب عليه انتظار الميسرة في حق المديون
الفقير كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر المندوب افضل من انتظاره الواجب م او ش سؤال حقه
ش من بيت المال المصرف ش اي كونه مصرفا لذلك الحق في بيت مال المسلمين بان كان عالما بعلم شرعي
ينفع الناس او حافظا للقرآن او مقاتلا في الحرب مع اعداء الاسلام او اميرا يحمي بسياسته عن جماعة
المسلمين او قاضيا يحكم بالشريعة في اموال الناس ودمائهم وفروجهم او كان من ذراري هؤلاء
المذكورين فانه يجوز له طلب حقه من المتكلم على بيت المال واخذ ذلك منه ص و ش ايضا م بخلاف
م استخدام مملوكه ش عبدا كان او جارية م و ش استخدام م اجيره ش الذي استأجره للخدمة م و ش
استخدام م زوجته في مصالح البيت ش كبسط الفراش وكنس الدار وغسل الامتعة ونحو ذلك ان
كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه ان يأتيها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله قال في التنوير
من باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا

وفي شرح النووي على صحيح مسلم في باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق بالركوب اسماء
وهي بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله عنهم انها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته
وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التي اطبق
الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب
وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب
عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له
الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر النساء عليها من الزمن الاول الى
الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته ومن استخدام التلميذ
أي ان كان استاذا له في تعليم قرآن او علم او صنعة بلا اذنه أي التلميذ يعني رضاه لا أي لا اكراها له حتى
ان كان أي التلميذ بالغا عاقلا ذكرا كان او انثى لا الاستاذ او التلميذ او باذن وليه أي ولي التلميذ
ان كان أي التلميذ صبيا فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه الا
باذن الولي ولهذا ذكر في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ان الصبي اذا ملأ كوزا من حوض
ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه اهـ ووجهه ان الصبي ملكه ذلك الماء الذي ملأه في كوزه من
الحوض المباح فاذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالماء المباح فلا يحل لاحد الشرب من ذلك الحوض
ما دام ذلك الماء فيه وظاهره الا ان باذن الولي ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان
الا باذن الولي وكذلك في اكل ما معهم اذا اعطوه لاحد ورابع السؤال أي الطلب من الناس حتى
ما كان مقسما عليه بوجه أي ذات الله تعالى لاهانة هذا العظيم في تحصيل الشيء الحقير
طلب شيء روى الطبراني باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملعون أي مطرود عن حضرة القرب الى الله تعالى ما دعا عليه او اخبار عنه من سأل أي طلب
من احد شيئا بوجه الله تعالى تتمة الحديث ومن سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا
ذكره الاسيوطي في جامعه الصغير وقال الشارح المناوي لاستعظامه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل شيء من المخلوق وذلك من سؤال الخالق والمنع في الامر الدنيوي
والجواز في الاخروي ثم ذكر نصه روى ابو داود باسناده عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
صلى الله عليه وسلم لا يسأل أي لا يطلب شيء بوجه الله تعالى الا الجنة وكذلك ما فوق النهاية
قول وعمل ومن جملة السؤال أي الطلب المذموم شرعا سؤال المرأة أي طلبها
الطلاق البائن او الرجعي او الخلع وهو طلاق بائن من زوجها لان فيه ابطالا لنعمة
حصول الانس ونعمة كمال نعمة المودة بين الزوجين والرحمة كما قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه بحل قضاء الشهوة سكنا ووجود الولد وحصول النسب من
المساعدين وترتب الحقوق من بعدهما للآخر والتوارث واتباع الالف والحفظ والنصر مع ان
هذه حظوظ النفوس وهي عبادات بالنية الصالحة من غير بأس أي ضرورة داعية الى ذلك
من فساد دينه او عجز عن القيام بالحقوق اللازمة ورد نص رواه ابو داود والترمذي باسنادهما
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها أي طلبت
منه طلاقا في غير ما بأس أي ضرورة تقتضي لك منها حرام عليها أي هي ممنوعة يوم القيمة
من ان تطعمها رائحة الجنة أي مع السابقين الاولين وقد ورد ان النساء المختلعات
أي الطالبات الخلع من ازواجهن بلا ضرورة هن المنافقات اما نفاقا في العمل الموجب للفسق او
نفاقا في الايمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى في العاقبة وبالشرائع الواضحة وقلة الاحساس
في الاحساس عن الجلالات المترتبة على تلبسهن بشهوات الدنيا عليهن وعدم صبرهن عنها وبعضا عقوبتهن
وتجافيهن ومنه أي من السؤال المذموم سؤال العبد أي طلبه او الامة البيع من المولى من
غير بأس أي امر شرعي داع الى ذلك من جوره عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطاق وعدم كفاية مهمتهما

في النفقة

في النفقة ونحو ذلك م وقد ذكر في الفتاوى ثم اي فتاوى قاضيخان م انه ثم اي العبد ومثله الامة م
يستحق به ثم اي بهذا السؤال المذكور م التعزير ثم اي التعيير م والتأديب ثم من المولى بمقدار ما يليق بحاله
من الزجر والضرب حتى يترك طلب ذلك النوع م الحادي والعشرون ثم من الانواع الستين م سؤال
ثم اي بحث وتفتيش م العوام ثم وهو كل من لم يمارس العلم من الرجال والنساء م عن كنه ثم اي حقيقة م
ذات الله تعالى وكنه م صفاته ثم ايضا م وثم كنه م كلامه ثم سبحانه فانه سؤال يستحيل ادراكه والوصول
الى جوابه ولهذا قال بعضهم اذا فكرت في ذات الله تعالى فاما ان يصل فكرك الى شيء فتكون مشبها او لا
يصل الى شيء فتكون معطلا والتشبيه كفر وكذلك التعطيل حتى يصل فكرك الى موجود تعجز عن
معرفته فيقال لك حينئذ العجز عن الادراك ادراك وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالي
من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر في ذات الله تعالى
وصفاته في امور لا يبلغها احد عقله حتى يشككه في امر الدين او يخيل له في الله خيالا يتعالى الله عنه
فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع في صدره يظن ان ذلك هو المعرفة
والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا في عقل
نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والذي
لم يأمر في علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق العوام
ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعباداتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامي اذا زنا او سرق
خير له من ان يتكلم في العلم بالله من غير اتقان فيقع في الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر
ولا يعرف السباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى م وثم سؤال العوام
ايضا م عن الحروف ثم الهجائية التي يتألف منها القرآن وغيره م اهي قديمة ثم كما ورد انها قرآن
نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلاني في كتاب الاشارات في علم القراءات م ام محدثة ثم قال
الشيخ العارف بالله تعالى شيخنا عبد القادر الكيلاني قدس الله سره في كتاب الغنية وكذلك حروف
المعجم غير مخلوقة وسواء في ذلك كلام الله تعالى وغيره وقد ادعت الاشعرية والمعتزلة انها مخلوقة
سواء كان في كلام الله تعالى او في كلام الآدميين وقد ادعى قوم من اهل السنة انها قديمة في القرآن
محدثة في غيره وهذا خطأ منهم بل القول السديد هو الاول من مذهب اهل السنة بلا فرق انتهى
والشيخ عبد القادر رضي الله عنه حنبلي المذهب وملخص مذهب الحنابلة في معنى ان كلام الله بحروف
واصوات عندهم ان الحروف والاصوات التي تخرج من افواهنا عند التكلم بالقرآن العظيم وان كانت
حادثة بالبديهة فانها بمنزلة الاسماء للحروف والاصوات القديمة التي هي قائمة بذات الله تعالى
عندهم والاسم عين المسمى فانك اذا قلت جاء زيد فمعلوم ان مرادك جاء المسمى بزيد لا هذا اللفظ
وكذلك القارئ للقرآن مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله تعالى قديم فكلامه هو اذا اراد
به كلام الله تعالى فهو قديم وكون كلام الله تعالى قائما بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف
قديمة لا تشابه حروفنا الحادثة وباصوات قديمة لا تشابه اصواتنا الحادثة اذا ثبت ذلك عند الحنابلة
بالاخبار الصحيحة والادلة السمعية الرجيحة وهم مجتهدون فلا مانع منه بعد ان لا يكون بحروف
حادثة مثل حروفنا واصوات حادثة مثل اصواتنا خصوصا ومذهب الاشعرية ومن تابعهم
بان القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات اي مثل حروفنا واصواتنا
تنزيها لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين والحنابلة معنا في هذا التنزيه ايضا غير
انهم اثبتوا حروفا واصواتا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليها الادلة السمعية عندهم نظير
اثبات السمع والبصر له تعالى الذي ليس كسمعنا ولا كبصرنا اجماعا وفي حاشية البيضاوي
للكازروني قال لا نسلم ان الصوت مطلقا من الاعراض السيالة المتزايلة التي لا تثبت في الوجود
ولا استقرار لاجزائها وانما يكون هذا في الصوت الموجود لنا واما انه لا يمكن صوت مستقر في الوجود
اصلا فممنوع حيث يثبت بالدليل والذي يؤيد ما ذكرناه من انه لم لا يجوز ان يوجد صوت مجتمع

الاجزاء في الوجود مستمر وجوده فما ذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه ان الشيخ ابا الحسن الاشعري
لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده
وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة فوجب ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد
بالكلام النفسي امر شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى وما نقوله من ان ترتب الكلمات
والحروف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور آلة القراءة . وهذا المحمل لكلام الشيخ مما
اختاره الشهرستاني فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله مع ازليته وعدم تبدله وترتب اجزائه وصرح
بان ترتب اجزاء الكلام بالنسبة الى قصور آلة القارئ انتهى ولنا كلام آخر في هذه المسئلة ذكرناه
في كتابنا المطالب الوفية والحاصل انه لولا قصد الرد على المبطلين في حق كلام الله تعالى ونصر الصواب
في ذلك عند اهل الانصاف من جماعة المسلمين ما تكلمنا على هذا المبحث قال الشيخ الاكبر محيي الدين بن
العربي قدس الله سره في باب الوصايا من الفتوحات المكية وهو آخر ابوابها واياك والمراء في القرآن
فانه كفر بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب في المصاحف والمتلو
الملفوظ به نفس كلام الله تعالى او ما هو نفس كلام الله تعالى فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو
الخوض في آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال فمن روى سؤال العوام انما نزع عن قضاء الله تعالى
برأي حكمه الازلي على خلقه بما اراد فمن روعي عنه قضاء برأي الرامي لخلقه بما حكم عليهم به فمن رمى ما
برأي من الامر الذي قدر لا يلقيه برأي بعضهم المعتمد فيهم برأي العوام فان القضاء والقدر مما يجب
الايمان بهما على كل مكلف كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري وفي شرح المناوي
اي ولا رب الا الله فعلى العبد الرضا بقضاء ربه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة
وهو بمصالح العباد اعلم وعلى شكر العباد على البلاء بالاداء او ثواب البلاء كما يشكر الصبي بعد
البلوغ مؤدبه على ضربه وتأديبه والبلاء مأدبة من الله تعالى وعاقبته سعادة اسم دار وقد
من عاقبه الا انا نتهم روي ان بعض الانبياء عليهم السلام شكى الى ربه الجوع والقمل عشر
سنين فاوحى الله اليه كم تشكو هكذا كان بدؤك عندي قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا
قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اعيد خلق الدنيا لاجلك ام ابدل ما قدرت عليك
فيكون ما تحب فوق ما احب وعزتي وجلالي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى لامحونك من
ديوان الانبياء وذكر في الشرح المذكور قال فان قيل الشر والمعصية بقضاء الله تعالى فكيف
يرضى به العبد قلنا الرضا انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي فالشرور
والمصائب اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضا فيها بالقاضي والقضاء والمقضي
ويجب الشكر عليها والشدة يجب الصبر عليها والخير يجب الرضا به بالقاضي والمقضي ويجب عليه
ذكر المنة من حيث انه وفقه له والشر يجب فيه الرضا بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث
انه مقضي لا من حيث انه شر وفي الشرح المذكور قال الغزالي انما هي نتائج القضاء الالهي الذي لا
يقبل تغييرا ولا تبديلا ولا نسخا قضيته حيث انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون
السابقة غيبا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الاعمال بها بالنسبة الينا ومع ذلك فيعتبر
العمل لانه قال فاما من اعطى واتقى ولا تغتر بما يخيل النفس والشيطان انه لا عبرة بالعمل بل
بالسابقة او الخاتمة فان ذلك تمويه واضلال وغفلة عن وضع الاسباب للمسببات وقال الغزالي
رحمه الله تعالى ومن هنا يأتي الشيطان الى الانسان فيقول لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك قلة العمل او شقيا لم ينفعك فعله فان عصم الله العبد ردّه بان يقول له انما انا
عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولازم
يقتضي العمل كيف كيف لا واذا كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب او شقيا فكذلك كيلا
الوم نفسي على ان الله لا يعاقبني على الطاعة بكل حال كيف وقد وعده الحق وهو وقد على الطاعة

بالثواب الخ والحاصل ان العوام لا ينبغي لهم الدخول في امثال هذه الابحاث ولا الخوض في دقائق احكام
القضاء والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلماء وقلة اطلاعهم على عبارات المحققين من اهل السنة ص
خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون ش اي يسأل بعضهم بعضا عن دقائق المسائل الالهية وحقائق
الاقضية الربانية واعم من ذلك ص حتى يقال ش اي يقول بعضهم لبعض في اثناء الكلام ص هذا
خلق الله ش حيث كان لا بد للمخلوق من خالق وللموجود من موجد ص فمن خلق الله ش اي اوجده حيث
كان موجودا ولا بد للموجود من موجد وهذا امر باطل فان الموجود القديم ليس كالموجود الحادث وقد
اتفق لي مرة تصديقا لهذا الحديث اني كنت نائما في بيتي بالقرب من باب الجامع الاموي بدمشق
الشام وكان وقت القيلولة فطرق علي في ذلك الوقت بعض المتزيين بزي العلماء من الاعجام الواردين
الى دمشق بقصد الحج ومعه جماعة يريد زيارتي فقمت وفتحت لهم الباب وانا منزعج ثم توضأت
وصافحتهم وجلست او انستهم بالكلام فانجر بنا البحث في علم العقائد الى ان كل موجود لا بد له من
علة لوجوده فاذا هو رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام فتكلم معي بكلام انكره ثم
قال ان الله موجود فمن اوجده فخطر لي الحديث المذكور فاوردته له من صحيح مسلم وقلت له وجدت الان
منك هذا المعنى فصرح لي بان قال لي الله اوجد له صفاته واوجد ذاته ايضا فقلت له هذا كفر واقمت
عليه النكير وهو مصر على ذلك مع جماعته ثم سكت وطلب مني ان اودعه بقراءة الفاتحة والدعاء
فامتنعت من ذلك فقام وذهب ثم اني علمت بذلك بعض اخواني فاقاموا عليه النكير فقاطعني وقاطعهم
وذهب مع الحج ثم عاد ولم اجتمع به بعد ذلك فهذا ما جاءه له خوضه في العلوم الفلسفية وعلم الكلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص فمن وجد ش في نفسه او من غيره ص من ذلك ش الوسواس الشيطاني
والخاطر الظلماني ص شيئا فليقل ش في جوابه ص آمنت ش اي صدقت ص بالله ورسله ش وبجميع ما ورد عن الله
على المعنى الذي يريده الله وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذي يريده رسله ص وفي رواية ش اخرى ص فليستعذ
بالله ش من وسواس الشيطان الرجيم ص ولينته ش اي يزجر نفسه عما وجد من ذلك ص وزاد د ش يعني
ابا داود في روايته ص فاذا قالوا ش اي الناس ص ذلك ش اي هذا خلق الله فمن خلق الله ص فقولوا ش لهم
في الجواب ص الله احد ش اي متصف بالاحدية التي هي الوحدة في الذات والصفات والاسماء والافعال
والاحكام فالاحدية اخص من الواحدية التي هي الوحدة في الذات فقط فالواحد ما توحدت ذاته عن المشاركة
لا صفاته واسماؤه وافعاله واحكامه والاحد ما توحد في الكل فالشمس في الدنيا واحدة في ذاتها
لا في صفاتها واسمائها وافعالها واحكامها لوجود ذلك في بقية الكواكب ولما كان الاسم العلم له صفة
الواحدية دون الاحدية وكانت الاحدية مخصوصة بالحق تعالى لا يشاركه فيها غيره اخبر عن الاسم
الله بقوله احد ص الله الصمد ش اي المصمود بالحوائج من جهة جميع المخلوقات يعني المقصود في قضائها
ص لم يلد ش اي لم يتولد منه شيء اذ لا شيء يشبهه في الذات ولا في الصفات ولا في الاسماء ولا في الافعال
ولا في الاحكام لانه متصف بالاحدية كما مر والشيء لا يتولد منه الا ما يشبهه ولو بوجه من الوجوه ولما
انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القائلين ولد الله وانهم لكاذبون ولهذا قدمه وان كان
القياس تقديم قوله ص ولم يولد ش على قوله لم يلد لان الشيء يتولد اولا من غيره ثم يتولد منه غيره وهنا
لما لم يقل احد بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثاني تتميما
وردا خفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة ان المعنى الذي تولد من افكارهم وعقولهم هو الله تعالى
فانه سبحانه منزه عن ان يتولد من شيء لنفي المشابهة بينه وبين كل ما عداه من جميع الوجوه ص ولم يكن
ش اي يوجد ص له ش سبحانه وتعالى ص كفوا ش اي مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه ص احد ش مطلقا
محسوسا او معقولا ص ثم ليتفل ش اي يبصق ص عن يساره ش اي جانبه اليسار لانه مسكن الشيطان
حيث هو جانب القلب والشيطان معتكف على القلب لا يفارقه لاجل الوسواس ص وليستعذ ش
بالله تعالى ص من ش شر ص الشيطان خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال بالفتح فيهما وهما اسمان من
قال يقول قولا ومقالا ومقالة لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل وقال
في الإصابة هما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الأسماء وأبقي فتحهما ليدل
على ما كانا عليه قال ويدل في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال بالضم وحكى
القونوي في التهذيب ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر وحديث منقول عن الغير كذا في المصباح
و نهى أيضا عن كثرة السؤال أي الطلب من الناس للمعاني والمحسوسات و نهى عن إضاعة
المال أي إتلافه وكثرة المال من أي نوع كان في غير فائدة دينية أو مصلحة دنيوية وهو الإسراف المنهي
عنه في قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقوله إن المبذرين كانوا إخوان
الشياطين النوع الثاني والعشرون من الأنواع الستين من السؤال من الناس عن غير
ما يحتاج إليه من المشكلات في الدين من غير من مواضع الغلط و الخطأ في الأحكام وغيرها من
سائر العلوم وهي الأغلوطات العقلية والنحوية ونحو ذلك للتغليط أي لأجل إيقاع المسؤول
عن ذلك في الغلط و لا لأجل التخجيل أي إيقاعه في الخجل وهو الاستحياء و هو أي السؤال
المذكور حرام لأنه يترتب عليه إيذاء الغير وإحقاره بين الناس ونفور العداوة والبغضاء لأن ذلك
إيذاء الغير وما يوصل إلى الحرام فهو حرام د يعني روى أبو داود بإسناده عن معاوية رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات جمع أغلوطة وهي ما يذكر بقصد
إيقاع الغير في الغلط فيها أي الخطأ عن وجه الصواب ويدخل في ذلك المعميات والألغاز الشعرية
والعلمية إن قصد من إيرادها والسؤال عنها تغليط الغير وإخجاله وتحقيره بين الناس بخلاف
السؤال عنها أي المشكلات ومواضع الغلط للتعلم أي بقصد أن يتعلم ذلك من غيره ويستفيده
منه أو بقصد التعليم للغير أو بقصد اختبار أي امتحان أذهانهم أي أذهان
المتعلمين المفهومين من قوله أو التعليم كما يقع ذلك من المشايخ والمدرسين في امتحان طلبتهم وتلامذتهم
أو بقصد تشحيذها أي أذهانهم يقال شحذت الحديد شحذا من باب نفع والذال معجمة
أحددته كذا في المصباح أو بقصد حثهم أي المتعلمين على تحصيلهم وحملهم على التأمل في
فهم ما يقصده من العلم فجائز أي السؤال المذكور وحينئذ فمستحب أي استحبه العلماء لما فيه من
الإعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أي شجرة إذا قطع رأسها ماتت فوقع
القوم في شجر البادية ثم قال عليه السلام هي النخلة على حسب ما جاء في الحديث الصحيح النوع
الثالث والعشرون من الأنواع الستين من الخطأ ضد الصواب وهي المخالفة لما ورد من النهي
الشرعي صرف العثر أي التحسس يقال عثرت عن فلان تكلمت عنه والبناء تعبير عما في الضمير أي
سين كذا في المصباح ورد وفاق من جمع دون وهو الأمر الخفي من الخطأ من حيث لا يطلع عليه غالب
الناس مما يجب الاحتراز عنه للنهي الوارد في ذلك وهو أشياء كثيرة مذكورها نقصا فيها ما ذكر
م يعني روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسموا أي أيها المسلمون العنب جمعه أعناب والعنبة الحبة منه ولا يقال له عنب إلا
وهو طري فإذا يبس فهو زبيب كذا في المصباح الكرم بفتح فسكون فإنما الكرم الرجل المسلم
أي المتصف بالإسلام وفي رواية فإن الكرم المسلم أي الإنسان المسلم فدخل في ذلك المرأة والصبي
وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن وفي رواية البخاري ومسلم يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن
م زاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة ويقال أيضا بإسكان الباء ذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي قال في تعليل النهي المذكور لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى
بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب انتهى وإنما سمي العنب في الأصل كرما لأن
الخمر الحاصل منه يحث على الكرم والسخاء فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسمية أصل الخمر بهذا الاسم

اهانة لها وتاكيد لحرمتها وجعل نفس المؤمن اولى به كذا في لباب الغريبين وقال في شرح المصابيح ولئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها ص ومن ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول ش لغيره وكذلك المرأة ص هلك الناس ش اي فسدت احوالهم وساءت اعمالهم وقبحت افعالهم ص فهو ش اي ذلك القائل ص اهلكهم ش روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص هذا ش اي الذم المذكور ص اذا قال ش الرجل ذلك القول حال كونه ص معجبا ش اي متكبرا منفاخرا ص بنفسه ش حيث لم يجد هالكة مثل ما قال عن غيره ص مزريا ش اي معيبا محتقرا مستنقصا ص بغيره ش من الناس ص واما اذا قال ش ذلك القول ص وهو يرى نفسه معهم ش هالكة ص وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به ش اي بذلك القول حينئذ كما هو عادة غالب اهل الكمال من العلماء المتقدمين والمتاخرين يذمون اهل زمانهم وليس مرادهم ترئة نفوسهم وتزكيتها مما رموا به غيرهم بل مرادهم مجرد شكوى اهل الزمان بلا تعيين احد بقصد النصح والتعليم للغافلين قال الشيخ الاكبر قدس الله سره في كتابه روح القدس روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال فتح مكة في القرن الفاصل لما فقد عقد امن عنق بعض اهله تأوه وقال ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره في السير في غزوة فتح مكة وابنته رضي الله عنها لما نظرت الى زمانها واهله وما هم فيه من البخل والذام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش في اكنافهم   وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا فذمت زمانها واهله ص وكذا ش اي مثل هذا التفسير المذكور لهذا الحديث ص فسره ش اي فسر هذا الحديث الامام ص مالك ش ابن انس ص رضي الله عنه ش وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم اسرار الله تعالى في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس ومن التقصير في امر الدين فلا بأس عليه هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك واذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم لما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم ص و ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ش يا معشر المكلفين ص ما شاء الله ش اي الامر ما شاء الله او ما شاء الله كائن على ان ما موصولة مرفوعة المحل او اي شئ شاء الله كان على انها شرطية منصوبة الموضع والجزاء محذوف وعن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره كذا ذكره في تفسير قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ص وشاء فلان ش بالعطف على شاء الله لان العطف يوهم الاشراك بالله ص ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ش بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى ان كان ولابد من ذكر مشيئة فلان كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فمشيئة الله تعالى سابقة على كل حال ص و في ش كتاب ص الجامع الصغير ش في فقه الحنفية للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رضي الله عنهما ص يكره ش كراهة تحريمية لانها المحمل عند الاطلاق ص ان يقول الرجل في دعائه ش لله تعالى اللهم اني اسألك ص بحق نبيك ش الا ما قضيت حاجتي ونحو ذلك ص ا قول ش اي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص وكذا ش القول بحق ص كل مخلوق ش كولي او عالم او صالح حي او ميت ومنه قول بعض الجهلة وحق رأس السلطان او رأس ابي او اخي ص لانه ش اي الشان ص علل

صاحب الهداية في كتاب الهداية من شرح المقاصد الكراهة هنا بقوله لانه لا حق للمخلوق مطلقا
على الخالق بل الحق للخالق سبحانه على جميع المخلوقين وفي شرح الدرر وكره قوله في دعائه
بحق فلان وكذا بحق انبيائك ورسلك او اوليائك وبحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق
للخلق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كما في الكافي ا ه
ويمكن ان يحمل على ذلك وجه صحيح فيعود قول ذلك بلا كراهة لان الاحكام الاجتهادية تدور
عليها وجودا وعدما فالكراهة حيث عللوها بانه لا حق للمخلوق على الخالق وانما يخص برحمته
من يشاء وعدم الكراهة يعلل بان قوله اسألك اللهم بحق انبيائك او نحوهم اي بحرمتهم التي جعلت
لهم عليك بمعنى وعدك الحق لا بحقهم الذي لهم عليك بمعنى مجرد جعلك لهم فانه لا حق من
هذا الوجه للمخلوق على الخالق والحق الذي جعله تعالى عليه لهم من قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة الآية ووجود من اي قال بالجواز اي الحل
فرق من الفتاوى البزازية ان يقول الرجل اللهم اني اسألك بحرمة فلان من عبادك وذكر
نبيا او وليا او صالحا او عالما او ما شابهها نقل عن بعض العارفين انه كان يقول للمريدين اذا سألتم
من الله تعالى شيئا فاسألوه بي فاني انا الواسطة الآن بينكم وبينه ويكره للانسان ان يقول
اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين المهملة على القاف من العقد وهو الربط
لان العز الالهي ملازم للعرش الرحماني فهو معقود فيه اي مربوط به او باخره اي العين المهملة
عن القاف اي مقعد من القعود قال في شرح الدرر وكره قوله في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد
العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله تعالى وكذلك الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث
وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال
ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان من دعائه اللهم اني
اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك وكلماتك التامة ولعل الشرع في
تجويزها جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم وكذا بالعز
ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه وفي
كتاب فتاوى الخلاصة وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اكره للانسان ان يقول
ايماني اي تصديقي بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر كايمان اي تصديق جبريل
عليه السلام بجميع ذلك وان كان الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص وايمان اهل السماء والارض
سواء لان في هذا القول سوء ادب مع خاص خواص الملائكة عليهم السلام فان ايمانهم زاد
كشفا وعيانا وايمان عوام اهل الارض ايمان تصديق وايقان ودليل وبرهان وبعض علماء الكلام في
فصل الاعتقاد على زيادة الايمان ونقصانا ولكن ينبغي ان يقول آمنت بما آمن به جبريل
عليه السلام فلا يلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ولا مساواة المفضول
مع الفاضل وفي كتاب الفتاوى السراجية قال ويكره ان يدعو اي ينادي الرجل اباه
باسمه وكذلك امه باسمها والجد والجدة كذلك ويكره ايضا للمرأة ويكره لها ان تنادي زوجها
باسمه لما في ذلك من سوء الادب المنافي للاحترام الواجب بسبب الابوة والزوجية ولا
ينبغي روى البخاري ومسلم باسنادهما عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي من خبث الشيء خباثة ...
كذا في المصابيح وهذا القول يصدر من الانسان عند السآمة والملل من الشيء ولكن ليقل
لقست نفسي اي غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى كاد يتقيأ من خلط يصعد الى
فم المعدة قال في المجمل لقست نفسه من الشيء غثت روى ابو داود باسناده عن عائشة

رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ش اى علت
يقال جاشت القدر على النار بجيش جيشا علت ص ولكن ليقل لقست نفسي ش اى عثت من سآمتها
وملها من الشئ وانما ذلك تنزها من اطلاق الخبائة والخبث على النفس وقدم عمر رضى الله عنه
على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه يوهم ان يقول
يا اهل جهنم وقال النبي عليه السلام لابي بكر رضى الله عنه انا اكبر وانت اكبر فقال انت خير مني
واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر في المرتبة وهل تسمية العرب
الفلاة معارة والعطشان ناهلا واللديغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاؤل فالمفازة
هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو والسلامة ص مح ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ش
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ص ما شاء الله ش سبحانه ص وشئت ش انت اى يكون ذلك مدة مشيئة
الله تعالى ومشيئتك ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص اجعلتني لله تعالى عديلا ش اى معادلا لما بلا
بحيث يتوقف الامر على مشيئة الله تعالى ومشيئتي ايضا ص قل ما شاء الله ش تعالى ص وحده ش من غير
مشيئتي انا ص خ م ش يعني روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم ش عن عبده الذي يملكه ص عبدي ش او لاناديه
اذا دعاه بقوله يا عبدي ص و ش لا يقولن لامته ص امتي ش ايضا فان في ذلك نوعا من الشرك الخفي
مع الله تعالى حيث جعل له نصيبا من ملك الله تعالى ص كلكم ش ايها الخلق المالكون والمملوكون ص
عبيد الله ش تعالى وحده ص وكل نسائكم ش كذلك ص اماء الله ش تعالى وان كان لكم ملك شرعي هو
حكم من احكام الله تعالى فهو امر مجازي لا حقيقي فلا يفتنكم ذلك عن اظهار العبودية كلها لله تعالى
وحده ونسبتها اليه بلا مشاركة لفظية ولا معنوية ص ولكن ليقل ش اى احدكم ص غلامي ش مكان
عبدي ص وجاريتي ش مكان امتي ص وفتاي ش في العبد ص وفتاتي ش في الامة مراعاة لجانب الادب
في حق الله تعالى لانه يقال عبد الله وامة الله ولا يقال غلام الله وجارية الله ولا فتى الله ولا
فتاة الله ص ولا يقول المملوك ش عبدا وامة عن مولاه او مولاها ص ربي ش اى مالكي كما يقال رب
الدار ورب الدابة ص و ش لا عن مولاته او مولاتها ص ربتي ش اى مالكتي لاجل مراعاة جانب الادب
مع الله تعالى الذي هو رب كل شئ ص ولكن ش يقول العبد والامة عن مولاهما او مولاتهما ص سيدي
وسيدتي ش بكسر الياء التحتية مشددة اسم فاعل من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو
المجد والشرف ثم اطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد
العبد وسيدته والجمع سادات كذا في المصباح ص فكلكم ش يا ايها الموالي والعبيد ذكورا واناثا ص
عبيد ش اى موصوفون بالعبودية لله تعالى ص والرب ش اى المالك لكم كلكم ملكا حقيقيا ص واحد
ش وهو الله تعالى ص وغير ش بالتشديد اى بدل وحول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية
ص وهي ابنة لعمر رضى الله عنه ص الى ش اسم ص جميلة ش لانه كان من العصيان الذي هو خلاف الطاعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يكره الفال القبيح ويحب الفال الحسن فجعله من الجمال الذي هو صفة
الله ومحبوب الله كما ورد ان الله جميل يحب الجمال ص و ش غير ايضا صلى الله عليه وسلم اسم ص حزن
ش بالفتح وسكون الزاى اسم رجل واصله ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل وجمعه حزون مثل
فلس وفلوس كما في المصباح ص الى ش اسم ص سهل و ش غير اسم ص عزيز ش لرجل لانه من العزة وهي لله تعالى
حقيقة وان جاز اطلاقها على غيره سبحانه بطريق المجاز ولكن الادب الاحتراز من ذلك ترجيحا
للجانب الاقوى فان العبد انما تليق به الذلة لا العزة ص و ش غير اسم ص عتلة ش بالتاء المثناة الفوقية
اسم لامرأة مثل العتل وهو الرجل الاكول المنوع قال تعالى عتل بعد ذلك زنيم و الرمح العتل الغليظ
والعتلة الناقة لا تلقح فهي ابدا قوية وقيل ان العتل من الرجال السريع الى الشر كذا في المجمل ص و ش غير
اسم ص شيطان ش لرجل حيث كان اسما لاقبح المخلوقات عند الله تعالى واشقاهم وهو ابليس وذريته

قوله عدل اسم من حكم نعت بمعنى لانه انما ينطق بالله تعالى فانه الحكم العدل وهو من اسمائه سبحانه وتعالى
قوله غراب اسم من غراب من حيث كان اسم طير مشتق من الغرب لنشاطه لفظه من جهة اشتقاقه من
الغرب التى هى وراء الوطن قوله شهاب اسم من شهاب من دبر بمعنى شعلة النار الساطعة فهو من قبيل
العالى القمر والنبى صلى الله عليه وسلم كان شهابا للعالم للحسن قوله غيث اسم من حرب من الرجل لانه بمعنى
المعاملة والمكابرة له فهو موصوف بالمكروه قوله الى اسم من سلم من بكسر السين المهملة وفتحها مع سكون اللام
بمعنى الصلح ضد الحرب قوله غيث اسم من قرة من بالفتح اى مصالحه نعمه وكان اسم وسيب من يحس بوجه النبى
عليه السلام واسم حور به من الحارث وجه ايضا واسم من الى سيله من الى اسم قوله من فعال من
عليه الصلاة والسلام فى وقت بعير الى الرب لما فيه من بركة الانسان نفسه من لا يركوا من اى لا
بحوامل النفسكم من للحصال الحمد والاخلاق الصالحة والكمال والشرف فان الله اعلم باهل البر منكم
لان ذلك مقتضى روس الشمس والتمام بها للودى الى كل سو من كان من صلى الله عليه وسلم من بكر الى
تعالى حرج من عدتره من اسم ووجه كما ذكر باحرف من كذلك من حرم من فقال امر النبى بالالف فهو عمرو وحرير
من باب بعث لعله فهو مر والاسى من وجمعها امراث على عمرو باس وبعدى بالحركة فعال مرده من
باب قتل والاسم المراد كذا فى المصباح من الى اسم من حور به من بعير حاربة واصل الكلمة التسمية
سميت بذلك الحربا بها فى العروسة فقيل للامة جارية على التسمية لخفتها مستمرة فى اشغال مولاها
والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعى
تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى كذا فى المصباح من وسمى من صلى الله عليه وسلم من المصطجع من
الواضع جنبه على الارض لما فى هذا الاسم من معنى العجز والمرض والموت فان العاجز والمريض والميت جنبه
موضوع على الارض وذلك من الامور المكروهة فلا فى المجموعة من المبعث من اى المتوجه فى اموره
الغاية بها تعالى بعث رسولا بعثا ارسله وابعثه كذلك وفى المطاوع فانبعث مثل كسر به فانكسر
وبعثه اقمته وبعث به وجهه كذا فى المصباح من وسمى من صلى الله عليه وسلم من اوضا من كان يسمى
من عبد اهمالا من عفرة من بالعين المهملة والفاء من العفر بفتحتين وهو وجه الارض ويطلق على التراب
وعفرت الاناء عفرا ذاكته بالعفر فانعفر واعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة فتعفر كما فى المصباح
من حضرة من بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة بقال حضر اللون حضرا فهو حضر من باب تعب وذلك
كناية عن كمال غبنها وكثرة نباتها وعزارة حمرها وبرها من وسمى من سعت من بالكسر وهو الطريق
وهل الطريق فى الحسن والجمع سعات من الصلالة من بقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب
ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصيح وبها جاء القرآن
فى قوله ان ضللت فانما اضل على نفسى وفى لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل فى الضلال الغيبة
ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى وتقال لغير الحيوان ضائع ولقطة كذا فى المصباح
من سعت الهدى من اى الوصول الى المقصود من وسمى بالرشد من بالكسر فى الاكثر من الرشدة
من بالكسر ايضا قال فى المصباح هو لرشده اى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة ومنهم من يمنعها
ويقال فى ضد هو لغية ولزنية بكسرهما فى الاكثر وقال فى موضع آخر هو ولد رشدة بالكسر والفتح
لغة وهو خلاف قولهم هو لرشده قال ابن السكيت رشده وغيه بالكسر والفتح اى ونورسه ...
قبيلة من قبائل العرب من وسمى من غوى من اسم قبيلة ايضا بالعين المعجمة من غوى غيا من
باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح من رشدة من اى صلاح وهو
خلاف الغى وهو اصابة الصواب كذا فى المصباح من وسمى من اصرم من قبيلة ايضا يقال اصرم النخل اذا
حان صرامه وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع وصرم السيف لحده وسيف صارم والجمع صرم
الليل ويصرم ذهب كذا فى المصباح من زرعة من وزان همزة من وهو المكثر الزرع يقال زرع الحارث
الارض زرعا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت البذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع
اى النبات وقال بعضهم ولا يسمى زرعا الا وهو غض طرى والجمع زروع من وسمى من صلى الله عليه وسلم

٣

٤

انته ص عن التكنية ش مصدر كنى بالتشديد وفي المصباح كنيت عن الامر من باب رمى كناية تكلمت بغيره
مما يستدل به عليه كالرفث والغائط والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو ابي حفص وابي حسن
والجمع كنى بالضم في المفرد والجمع والكسر فيهما لغة مثل برمة وبرم وسدرة وسدر وكنيته ابا محمد
وبابي محمد وقال ابن فارس وفي كتاب الخليل الصواب الاتيان بالباء ص بابا الحكم ش بفتحتين من الحكم
بالسكون وهو القضاء واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج
من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم وانا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون
كذا في المصباح والحكم من اسماء الله تعالى فالتكنية بذلك توهم ان لله تعالى ابنا وهو مستحيل شرعا وعقلا
وقد كفر قوم بذلك ص وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء ش اي القبيح منها في دين الاسلام عند الله
تعالى وعند الناس اسم ص حرب ش لانه موذن بالامر المكروه وهو المقاتلة التي يفسد بها الوجود ص
و ش اسم ص مرة ش لانه موذن بالمرارة ضد الحلاوة فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ولان كنية الشيطان
ابو مرة فالتسمي بمرة موذن بانه ابن الشيطان وهو امر شنيع ص وان اخنع ش اي اقبح ص اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك ش وفي رواية مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال
سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع قال اوضع وفي رواية اغيظ رجل
على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا
اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو هو المشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد
ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي عياض
وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى
المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء اي اقبح وفي رواية البخاري
اخنى وهو بمعنى ما سبق اي الفحش والفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى
والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد روي انخع اي اقتل والنخع القتل
الشديد واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص وقال ش النبي صلى الله عليه وسلم
ص لا تسمين ش يا ايها المكلف ص غلامك ش اي ولدك او ولد ولدك او عبدك الذي دخل في ملكك
ص يسارا ش بالفتح وهو بمعنى الغنى والثروة ص ولا رباحا ش مثل سلام مصدر ربح في تجارته ربحا من
باب تعب ورباحا ص ولا نجيحا ش من نجحت الحاجة نجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم
النجح ورأي نجيح كذا في المصباح ص ولا افلح ش يقال افلح الرجل بالالف فاز وظفر ص ولا بركة ش وهي
الزيادة والنماء ومثله اسم بركات ص ولا نافعا ش من نفع الشيء نفعا فهو نافع ص فانك ش يا ايها المسمى
غلامه بهذه الاسماء ص تقول اثم ش بهمزة الاستفهام وثم بالفتح اسم اشارة الى المكان غير مكانك
ص هو ش اي هذا الغلام المسمى باحد الاسماء المذكورة ص فيقال ش لك ص لا ش اي ليس هو ثم فتكره هذا
الجواب لشناعته عندك وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اصحابنا يكره التسمي بهذه الاسماء المذكورة
في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة
ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا فكره لشناعة الجواب وربما
اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة النوع ص الرابع والعشرون ش من الانواع الستين ص النفاق القولي
ش اي المنسوب الى القول يعني الكلام لا الى الاعتقاد ص وهو ش اي النفاق المذكور ص مخالفة القول ش
من الانسان ص الباطن ش اي ما في القلب ص في الثناء ش اي مع مدح الانسان لغيره ص واظهار الحب ش
اي المحبة منه لغيره وهو في نفس الامر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح وقلبه يقدح حتى اذا وجد
فرصة قدح لسانه ايضا فيصادق في الظاهر على عداوة في الباطن وقد كثر في زماننا هذا الوصف بسبب
الحسد وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص قيل لابن
عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا ش جمع امير وهو العامل من قبل الخليفة ص فنقول ش عندهم

ثم القول ش اي يكلم الكلام عقيب مجلسهم في حضورهم او حين غيبتهم ثم فاذا خرجنا ش من عندهم ثم فلما غير
ش اي تكلما مفردا لنا الكلام فيما بيننا ثم قال ش ابن عمر رضي الله عنهما ثم كنا نعد ثم اي نحسب ثم ذلك ش العمل
ثم نفاقا ثم فيما قبلها لا اعتقادا ثم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليس من هذا النفاق
المذموم ما ورد في حديث حنظلة الاسيدي الذي رواه مسلم في صحيحه قال لقي حنظلة ابا بكر رضي الله عنهما
فقال نافق حنظلة فقال ابو بكر رضي الله عنه وما ذاك يا حنظلة قال نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والازواج نسينا كثيرا
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا لنلقى مثل ذلك يا حنظلة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حنظلة
يا رسول الله نافق حنظلة فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك يا حنظلة فقال نكون عندك فتذكرنا بالجنة
والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الضيعات والازواج نسينا كثيرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده يا حنظلة لو تدومون على ما تكونون عليه عندي وفي الذكر
لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم ولكن ساعة وساعة ثم ومنه ش اي من هذا النفاق المذموم
ثم تصديق الكاذب ثم من الناس في اي امر كان سواء اودي اذا علم الكذب منه ثم حديث ش ب
ثم نعي روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي باسنادهم ثم عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك ش اي اجارك ووقاك وحفظك
ثم الله ش تعالى ثم من امارة ثم بكسر الهمزة قال في المصباح الامرة والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال
امر على القوم يأمر من باب قتل فهو امير والجمع الامراء ثم السفهاء ش جمع سفيه من السفه وهو نقص
في العقل واصله الخفة كذا في المصباح ونقص العقل يستلزم نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك بعد ثم قال ش اي كعب بن عجرة ثم وما ثم تعوذ اي شيء يكون ثم امارة السفهاء
قال ثم صلى الله عليه وسلم ثم امراء ثم جمع امير ثم يكونون بعدي ش اي يوجدون في زمن مثل يوم القيامة
ثم لا يهتدون ش في ذواتهم ثم بهديي ش اي شريعتي قال في المصباح الهدى مثل فلس السيرة ثم
ولا يستنون ثم في ظواهرهم ثم بسنتي ش اي طريقتي المرضية في الدين الحق ثم فمن صدقهم ش اي نسب
الى الصدق ثم بكذبهم ش الذي يكذبونه ثم واعانهم ش اي نصرهم ثم على ظلمهم ش لانفسهم وللناس
في الاموال وغيرها ثم فاولئك ش اي المصدقون لهم المعينون على ظلمهم ثم ليسوا مني ش اي من اهل سنتي
وطريقتي وان كانوا مؤمنين بي ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم عن كمال اتباعي وسنتي اصحابي
واشياعي ثم ولست ش انا ثم منهم ش تاكيد للاول مبالغة في شناعة ذلك ثم ولا يردون
ش تعالى ورد الماء وغيره المكان ورودا بلغه ووافاه وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل
كذا في المصباح ثم علي حوضي ش الموعود به بعد ذكره في فصل الاعتقاد ثم ومن لم يصدقهم ش اي
الامراء المذكورين ثم ولم يعنهم ش على ظلمهم لغيرهم او لنفسهم ثم فاولئك ش اي غير المصدقين لهم
والمعينين على ظلمهم ثم مني ش اي هم من اهل سنتي وطريقتي ثم وانا منهم ش ايضا لاتباعهم لي
واقتدائهم لآثاري ثم وسيردون علي حوضي ش في يوم القيامة فيشربون منه ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يا كعب بن عجرة الناس ش مجتمعون ثم غاديان ش جمع غاد يقال غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في الذهاب والانطلاق اي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا انيس اي
انطلق كذا في المصباح ثم فبائع ش اي الاول مبائع ثم نفسه ش اي مشتريها قال في المصباح
البيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع
فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة انتهى والمعنى مشتري نفسه من المعاصي والشهوات الشيطانية
بعد تملكها مقدر على كثيرها ومبيعها باختيار عناصرها ثم فمعتقها ش من رق الجهالات والذنوب
او مشتريها من ربه بجميع الاعمال فمعتقها من رق النفس بالفاني والهوى والاغيار ثم ومثل الثاني ثم
بائع نفسه ش اي باذلها ومسلم قيادها للاغيار والشهوات والذنوب والجهالات العربية بحيث

خرجت عن ملكه ولا يقدر على كفها عن ذلك ص ثم يوبقها ش اي مهلكها بهذا البيع المذكور ص وقلما
يخلو ش اي قليل يكون خاليا من الناس ص عن هذا ش اي النفاق القولي المذكور ص من يدخل على
الامراء ش اي اهل الولايات الدنيوية ص والكبراء ش جمع كبير وهو صاحب الشان من الناس
ص نعم ش استدراك مما قبله ص يجوز المداراة ش من الناس لبعضهم بعضا خصوصا للامراء
والكبراء ص وهي ش اي المداراة ص ما ش اي نفاق قولي ص يكون لدرء ش اي دفع وازالة ص الضرب
والشتم ش المتوقع او الواقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه ان يؤذي بلسانه او
بيده ص وضده ش اي ضد المداراة ص المداهنة وهي ش اي المداهنة ص ما ش اي الامر الذي ص كان
ش اي وجد في الانسان للتواني ش يقال ونى في الامر ونى وونيا من باب تعب ووعد ضعف وفتر فهو
وان وفي التنزيل ولا تنيا في ذكري وتوانى في الامر توانيا لم يبادر الى ضبطه ولم يهتم فهو متوان
اي غير مهتم ولا محتفل كذا في المصباح ص وعدم المبالاة ش اي الاهتمام والاعتبار ص لامر
الدين ش والشرع المحمدي ص وقد مر ذكر هذه الثلاثة ش وهي النفاق القولي والمداراة والمداهنة
في اواخر مبحث آفات القلب وسبق ما فيها من الكلام ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن ش اي طلب الاذن في الدخول ص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه ش رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعيد وهو مقبل عليه قبل ان يصل اليه ص قال ش صلى
الله عليه وسلم بحيث لم يسمع هو وسمعت عائشة رضي الله عنها ص بئس ش وهي كلمة ذم كما ان نعم
كلمة مدح تقول بئس الرجل زيد وبئست المرأة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا
عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من قولك بئس فلان
اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح ص اخو العشيرة ش
اي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر كذا في المصباح ص وبئس ابن العشيرة ش
اي هو قبيح مذموم بالنظر الى اخوته من القبيلة والى آبائه منهم وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل لاطلاعه على سوء حال ذلك الرجل وقبح طويته بالوحي ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وانما
قصد التعريف ليحذر منه من يعامله ص فلما جلس ش عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ص تطلق
ش اي اظهر الطلاقة والبشاشة يقال طلق الوجه طلاقة ورجل طلق وطلق الوجه اي فرح ظاهر البشرة
وهو طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام كذا في المصباح ص في وجهه ش اي وجه ذلك الرجل ص وانبسط
اليه ش برفع انقباضه عنه وانما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته وخبث حاله تألفا لقلبه ورجاء
انقلاب امره الى الخير ص فلما انطلق ش اي ذهب ذلك الرجل ص قلت ش يعني قالت عائشة رضي الله عنها للنبي
صلى الله عليه وسلم ص يا رسول الله حين رأيت الرجل ش مقبلا عليك ص قلت له ش اي لاجله يعني في حقه
ص كذا وكذا ش وهو قوله عليه السلام بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ص ثم ش لما جلس عندك ص
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه ش واظهرت البشاشة له ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا عائشة
متى عهدتني ش يقال عهدته بما عرفته به والامر كما عهدت اي كما عرفت وهو قريب العهد بكذا اي قريب
المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا اي لقيته وعهدي به قريب اي لقائي كذا في المصباح ص فحاشا ش اي
كثير الفحش يقال افحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله ص ان من شر الناس
ش اي اكثرهم شرا ص عند الله ش تعالى ص منزلة ش اي من جهة المنزلة والمرتبة ص يوم القيامة ش الذي تظهر
فيه المراتب والمزايا ص من ش اي انسان ص تركه الناس ش اي اعرضوا عنه ص اتقاء شره ش اي لاجل
الاحتراز من شره لئلا يلحقهم شيء منه فيؤذيهم بيده او لسانه ص وفي رواية ش اخرى ص ان من شرار
الناس ش يقال رجل شر اي ذو شر وقوم اشرار والشر هو الفساد والسوء والظلم كذا في المصباح ص
الذين يكرمون ش بالبناء للمفعول اي يكرمهم الناس بالتعظيم وبذل العطايا وقضاء الحوائج ص اتقاء
ش اي لاجل الحذر من ص السنتهم ش التي يسلقون بها عرض من لم يكرمهم وفي شرح صحيح مسلم للشيخ
النووي رحمه الله تعالى ترجم هذا الحديث بقوله باب مداراة من يتقى فحشه ثم قال قوله ان رجلا استأذن

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول
فقيل له يا رسول الله اي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت الذي قلت ثم النت له القول قال
يا عائشة ان شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرفه قال وكان منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول
تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن
بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه اثنى عليه في
وجهه ولا في قفاه وانما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته
اي بئس هذا الرجل منها النوع الخامس والعشرون من الانواع الستين كلام ذي الوجهين اي صاحب
الوجهين من الناس نسبة للسان وهو آلة النطق في الناطق وانما هي في الانسان الواحد باعتبار الحال
وصفه والتكلم به بالكلام من المتعاديين الذي يتكلم بين الشخصين المتعاديين من رجلين او
امرأتين او رجل وامرأة او شيئين او صنفين عند كل واحد منهما بكلام يوافقه في عداوة الآخر
او ينقل كلام كل واحد من المتعاديين في حق الآخر الى الآخر او كان يحسن التشديد اي نسبة
الى الحسن والصواب لكل واحد منهما من المتعاديين ما هو عليه من المعاداة او يذم ما قاله في
حق الآخر او فعله معه بالرد والاهانة او يثني عليه اي على كل واحد منهما بما يقصد ذمه في حق
الآخر او يعد من الوعد كل واحد منهما ان ينصره على الآخر ونحو هذا من العمل المذكور من صفات
النفاق اي يستعمل فيه في معنى وهو حرام ويزيد عليه في القبح ... يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له وجهان اي كان يواجه كلا من المتعاديين بما يناسبه في بغض الآخر ومذمته في الدنيا كان
له لسانان مقابلة تكلمه مع كل واحد بالكلام المناسب له في عداوة الآخر من نار
يوم القيامة ... الفعل القبيح ... يعني روى البخاري ومسلم وابن ابي الدنيا
باسنادهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من
ما اي الطائفة ... والخطاب للصحابة ... اي سوف تجدون
من شر عباد الله تعالى اي اكثرهم شرا يوم القيامة ... وان كان طرفا للاشر
يكون اخبارا من النبي عليه السلام عن قوم سيوجدون ذا الوجهين ...
عليه السلام بقوله الذي يأتي هؤلاء اشارة الى الطائفة من الناس بحديث اي كلام
يا سيهم في حق الطائفة الاخرى منقولا عن الطائفة الاخرى او عن غيرهم ويأتي هؤلاء
اي الطائفة الاخرى من الناس بحديث آخر عكس الاولى وفي رواية اخرى لهذا الحديث الذي
يأتي هؤلاء الطائفة بوجه اي مواجهة نصيرا له مخصوصة لانه منهم ويأتي هؤلاء
الطائفة الاخرى اعداء الطائفة الاولى بوجه آخر اي مواجهة اخرى نصيرا مخصوصة عن
الاولى لانه منهم من كلام وغيره وهذا كله اذا كان على وجه الافساد واضرار ذات البين قال النووي
في شرح مسلم والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض وان اتى كل طائفة
بالاصلاح فمحمود النوع السادس والعشرون من الانواع الستين الشفاعة السيئة
اي الموجبة لامر مخالف الشريعة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة عند حاكم وغيره
سيئة اي معصية لامر مخالف يكن له اي لذلك الذي يشفع كفل نصيب وان حمل الصغير من
الاجر والاثم كذا في المصباح والمراد هنا النصيب منها اي من تلك الشفاعة السيئة فانه شاركه
في الاثم وهذا اذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء [illegible] في الدنيا والمدح والحمد

واذا احمل ذلك فشفع فترتب السوء فان امكن الرجوع ولم يفعل شاركه ايضا وان لم يمكن الرجوع
فالاثم على المشفوع له خاصة ص رطب حلك ش يعني روى ابوداود والطبراني والحاكم باسنادهم
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
ش اي حجزت قال في المصباح حال النهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال ص دون ش اقامة ص حد
من حدود الله ش تعالى على من وجب عليه كمن شفع في سارق ثبتت عليه السرقة فوجب قطع يده
فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده اوشفع في قاذف وجب اقامة الحد عليه بسبب قذفه
لغيره اوفي زان اوشارب خمر فمنع بشفاعته من اقامة الحد عليه ص فقد ضاد ش بتشديد الدال
المهملة ص الله تعالى ش اي صار مضادا له سبحانه قال في المصباح الضد مثل الشئ والضد خلافه
وضاده مضادة اذا باينه مخالفة والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار وعن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب
ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم وفي رواية
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي
يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها ذكره النووي في رياض الصالحين ص وهي ش اي
الشفاعة السيئة انواع ص كثيرة منها ش اي من الشفاعة السيئة ص الشفاعة ش لاحد من الناس
ص لتقليد القضاء ش اي جعله قاضيا ص و ش تقليد ص الامارة ش وهو جعله حاكما بالسياسة ص والتولية
ش على وقف اومال يتيم ونحو ذلك ص مطلقا ش اي سواء كان المشفوع له مأمونا على ذلك اولا
ص لورود النهي ش من الشارع ص عن طلبها ش اي طلب هذه الامور ص و ش النهي عن ص الشفاعة فيها
ش اخرج النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك
الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله اواحدا حرص عليه رواه
البخاري ومسلم وذكر قبله عن ابي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني فضرب بيده على
منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذي عليه فيها رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة رواه البخاري وفي شرح مسلم للنووي
رحمه الله تعالى قال واما الشفاعة في الحدود فهي حرام وكذا الشفاعة في تتميم الباطل وابطال
حق ونحو ذلك فهي حرام ص ومنها ش اي من الشفاعة السيئة ص الشفاعة للامامة ش في مسجد
ص لمن ليس ش هو ص اهلا لها ش اي للامامة كجاهل اوفاسق اومبتدع ص او ش كان اهلا لها لكن
ص وجد ش هناك ص من هو اولى بها ش اي بالامامة ص منه ش فانه لا ينبغي له ان يتقدم على من هو
اولى منه بذلك فلا ينبغي معونته والسعي في تقدمه على من هو افضل منه اذ هو ارتكاب هذا الامر
الباطل ص و ش كذا ش الشفاعة لاحد في ص الاذان ش لمسجد بوظيفة اوغيرها لمن ليس اهلا اولمن وجد
معه من هو اولى منه ص و ش كذا الشفاعة في وظيفة ص التعليم ش للقرآن ولو بلا معلوم ولا اجرة

او نحو طلب التدريس في مدرسة او جامع ونحوهما من امارة عسكر او رعاية حسبة ام
مسجد او مراو محلة وكان المشفوع له ليس اهلا لذلك او معه من هو احق منه بذلك ويشملها
أي هذه الشفاعة السيئة الجهل بالمرسلة بهما من الاثم والطمع في الدنيا والجاه ونحو
الاوبا أي محبة لاوليا بوا هله وقبيله والاحبا أي الاصدقا والاصحاب يحمله ذلك
على الشفاعة في الامر المخالف للشريعة من غير مبالاة بوجب الله تعالى وحث نفسه بارادة النوال
الحاو مع لحوق الاثم عمّا اولى واحق من محبة غيره الموجبة له الاثم والعقوبة في الاخرة
بسبب تلك الشفاعة ويشملها ايضا للحيا من الناس في تقصير عن السعي في انجاح
مصلحته من بسبب انه وحياء من نسبة العجز اليه والحيا من الخالق لكل شي المنعم
الحقيقي بالايجاد والامداد الضار النافع اولى احق دون من سواه او ادم أي الحق بالتقدم
والزم أي اهم ما يقصد القاصدون ويشملها ايضا الخوف من العداوة أي العداوة
المشفوع له او من نسب اليه المشفوع له او الخوف على ذهاب المنصب بسبب عدم الشفا
ويشملها الرجوع الدار بسبب تلك الرؤيا أي المشي الواصل اليه من المشفوع له او من ينتصر
للمشفوع له فالله احق واولى ان يخشاه ويغير جانبه دون كل من سوا سبحانه ومن
نسي عاقبة المخلوق ونزل اعتبار جانب الحق تعالى كثر عليه الامور في العاقبة تعالى ولا يتم له
مقصده ويلحقه الندم والحرمان ويسقط في كبة الخسران وضدها أي ضد الشفاعة
السيئة الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع عند حاكم وغيره شفاعة حسنة
في امر موافق للشريعة من نصر مظلوم وايصال حق الى اهله ونحو ذلك يكن له نصيب منها
أي من تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيامة على معنى انه يشارك فاعل ذلك الخير
في فعله حتى كان هو سبب الفعله ح نص روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي موسى
رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في مجلس فجا رجل يسال أي
يطلب حاجة له فاقبل أي النبي صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه الشريف وقال لنا
اشفعوا أي في قضا الحوائج تؤجروا أي يكتب الله تعالى لكم الاجر والثواب على ذلك
يوم القيامة ويقضي أي يحكم الله تعالى في حوائج الناس على لسان رسوله الذي لا
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ما شا من شرعه قضا تلك الحاجة او تأخيرها
او تحويلها الى ما هو الانفع او في زمان آخر او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الشفاعة ليست
مقبولة دائما وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث
سعى في حاجة اخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة رواه مسلم وفي
رواية اخرى كان أي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة من الحوائج
اقبل عليه الصلاة والسلام على جلسائه أي من كان جالسا عنده فقال
لهم اشفعوا أي في حوائج المسلمين تؤجروا بالبناء للمفعول أي يؤجركم الله تعالى
بشفاعتكم الجزيل من الثواب يوم القيامة الحديث أي اقرأ الحديث الى آخره وآخره في
الرواية الاولى فلا حاجة الى اعادته وهو ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وقال الشيخ
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وفيه أي في هذا الحديث استحباب الشفاعة لاصحاب
الحوائج المباحة سوا كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسوا
كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او في اسقاط حق او في تخليص عطاء لمحتاج ونحو ذلك
ورد نص روى ابو داود باسناده عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشفعوا أي في حوائج المسلمين وغير المسلمين ايضا من اهل الذمة *
والمستامنين كما هو ظاهر الاطلاق فانه في الاثر الوارد لهم ما لنا وعليهم ما علينا اذا كان

في امر مشروع تؤجروا اي يثيبكم الله تعالى فاني لأريد باللام الموطئة للقسم المقدر وتقديره
والله لأريد الامر اي الحاجة التي لاحدكم فأدعوه اي ذلك الامر في نفسي كيما تشفعوا
اي اتطلع من يشفع فيه منكم عندي فتؤجروا على تلك الشفاعة وامضي انا ما في نفسي من ذلك الامر
النوع السابع والعشرون من الانواع الستين الامر بالمنكر من الاقوال والاعمال والاحوال
والنهي عن المعروف من ذلك وهو اي ما ذكر من ذلك صفة المنافقين كما وصفهم الله تعالى
به قال الله تعالى المنافقون اي من الرجال والمنافقات اي من النساء بعضهم من بعض اي
بعضهم يتعلم النفاق من بعض او بعضهم من جملة بعض اي هم سواء في النفاق اذ كثروا وان قلّ يأمرون
الناس بالمنكر في الشريعة وينهون الناس ايضا عن المعروف فيها بعكس حالة المخلصين
من المؤمنين ويدخل فيه اي في هذا العمل المذموم الامر للحكام بالظلم وكذلك لكل انسان
في حق نفسه وفي حق غيره ممن ينفذ حكمه عليهم و مثله اعانة الظلمة جمع ظالم كطلبة جمع طالب على
ظلمهم لغيرهم او لانفسهم بالقول كالاعونة يمدحون عند الظلمة امتعة الناس وحيوانهم ليرغبوا
الظلمة في غصب شئ من ذلك وافتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الاعونة وضده اي هذا الفعل
المذكور وذلك الضد هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض في حق كل انسان راى او علم بمنكر مجمع
عليه متحقق الثبوت عنده بلا تاويل على وجه الكفاية بحيث اذا فعله البعض من الناس سقط عن
الباقين عند القدرة على ذلك والعلم بامتثال قوله بلا ضرر يلحقه في ذلك ولا بد من حال مباشرة
المعصية اذ بعد الغيبة عنه يحتمل التوبة فلا معصية على القطع قال الله تعالى ولتكن بلام الامر المقتضية
للفرضية على وجه الكفاية بدليل منكم اي من بعضكم امة اي طائفة من الناس وفي المصباح الامة
اتباع النبي عليه السلام والجمع امم على وزن غرفة وغرف يدعون الناس الى طريق الخير بالقول
والفعل ويامرون الناس بالمعروف في الفرائض وان الامر بالفرض والنهي عن الحرام فرض كفاية والامر
بالواجب والنهي عن المكروه كراهة تحريم واجب والامر بالسنة والمستحب والنهي عن المكروه كراهة تنزيه
وخلاف الاولى سنة كما اشار العضد في اواخر عقائده وشرح عليه الجلال الدواني رحمهما الله تعالى
الى ما هو قريب مما ذكرنا وينهون عن المنكر على الوصف المذكور واولئك اي الذين يعملون
كذلك هم المفلحون اي المنحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيامة والفوز بالرضوان من الملك الديان وم
يعني روى مسلم باسناده عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى ببصره او ببصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تاويل ولا تجسس على احد منكم ايها المكلفون
منكرا مجمعا عليه ولو كان تكما لذلك كما سياتي فليغيره بيده ان استطاع وغلب على ظنه ان
فاعله لا يعود اليه ولا يزداد عنادا فيه والا كان محتالا على ذلك وباعثا على ادامة فعله لا مغيرا ومزيلا
فان لم يستطع تغييره بيده فبلسانه ان علم انه يسمع كلامه في النصيحة فيتغير المنكر بزوال فعله والا
فما هو تغيير بل هو نصيحة وتعيير فان لم يستطع تغييره بلسانه فبقلبه اي فليغيره بقلبه بان ينكره
ولا يرضى بفعله ويتوجه الى الله تعالى في ازالته وتوبة فاعله منه وذلك اي كونه لا يستطيع التغيير
الا بقلبه اضعف اي اكثر ضعفا في الايمان عند من لم يستطع الا بالقلب وهذا الحديث المذكور
نص في كون الوجوب اي افتراض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى تغيير المنكر الذي رآه وازالته
على هذا الترتيب من كون التغيير اولا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه على كل شخص مكلف قادر وهو قول اكثر
العلماء وهو القول المختار للفتوى وليس في هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد
اليه باللوم والتوبيخ وانما المقصود ازالة المنكر الصادر منه لا غير اما باليد بان يريق الخمر ويدفع الزاني او
السارق عن فعله فاذا زال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل
ذلك الفعل واما باللسان فيقول ما بال الرجل يعمل كذا ولا يذكر اسمه او ما بال احدكم او ما بال اقوام يفعلون
كذا وفي شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح وشرط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهي ان يريد به
اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المأمور به والمنهي عنه والصبر على ما يصيبه من المكروه

في الامر والنهي مثل النوم والنسيم وغيرهما ويجب بعد ذلك الفرائض ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يأمر وينهى
عنه وان الغلظة لا تزيد الا فساداً وحلم في ذلك بان يكون حليماً في نفسه لا يستحق ولا ينتصر عما ينال له فيه
وفقه فيه اي فهم علم وبصيرة كاملة في ذلك انتهى كلا تفسيرا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرا او يوقعه
في الغلط لجهله وما فهم ان اثم عظيمه ينبغي ان يوقى ما فاتها هلاكه وفي ان العالم ترى عند التوقف عن نفسه
بالعلم ودل غيره بالجهل وربما يقصد بالتوقف اظهار التميز بشرف العلم واذلاله صاحبه بالنسبة الى
خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه وهذه مزلة عظيمة
وغائلة هائلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته
بنور هدايته وقال بعضهم في معنى الحديث المذكور التغيير باليد فرض على الامراء من حكام
السياسة والحكام من القضاة والمحتسبين لانهم هم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصاً في هذا
الزمان واذا كانوا يقدرون على دفع الجور والظلم بمقتضى خطوط نفوسهم فلان يقدروا على دفع العدل
والانصاف بالطريق الاولى والتغيير باللسان فرض على العلماء لاطلاعهم على احكام
الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام واتيانهم بكيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم فيأمرون وينهون
بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص احد بعينه في التذكير وخطبة وتصنيف وكل ما امكنهم من المجالس
العامة والخاصة والتغيير بالقلب فرض على العوام بعدم الرضا وكراهة ذلك الامر المنكر
لان هؤلاء لا يقدرون لضعف ايديهم عن الاحتساب وضعف السنتهم عن اتيان تعبير للخطاء والصواب
وهو اي هذا المعنى في تفسير الحديث المذكور المروي مراعى للمولى عن الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه فلذا اي لكون الامر كذلك اوجب ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان في كسر المعازف
جمع معزف بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قاله الازهري ويقال لغيره عزف وهو ما يضرب ويعزف
عزفا لعب بالمعازف وهي الآلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس وقال الجوهري المعازف
الملاهي كذا في المصباح ان كان لها اي للمعازف قيمة فاوجب قيمتها على الكاسر لها من غير
اعتبار صلاحيتها للهو اي كونها معازف بل باعتبار صلاحيتها لغير ذلك من الانتفاعات المباحة
وكان ذلك الكسر بغير اذن الامام اي الحاكم لان هذا حسبة لا امر بمعروف ونهي عن منكر والحسبة
مخصوصة بالحكام حتى فعلها بلا اذنهم فقد ضمن ما اتلف وفي حدود الفتية انهم لو دخلوا دار رجل سكران
فاجتمعوا للطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف
والسطوح في كل بيت فلو ادركوا ولم يجدوا احداً يعزروا وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع ولا
تشترط وجوبه اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه اي الذي يجب عليه ذلك عاملاً بما
امر به من المعروف ومنتهيا عما نهى عنه من المنكر لان العمل بذلك فرض آخر عليه فاذا تركه
لا يسقط عنه فرض الامر والنهي طس طص يعني روى الطبراني في معجمه الاوسط والصغير باسناده
عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر الا للنفي او للاستفهام ولا النافية نأمر اي نحن
غيرنا من الناس بالمعروف حتى نعمل به لئلا نكون ندعو الناس الى ما لا نجيب اليه فنكون من الممقوتين
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه اي نتباعد عنه في انفسنا كله اي جميع المنكر فقال عليه الصلاة
والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به اي بذلك المعروف كله ومفهومه انهم لا بد ان يكونوا
عاملين ببعض ذلك المعروف حتى لا يكونوا من الاجانب عنه بالكلية فيمقتهم الله تعالى والخلق وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله بل لا بد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم ايضا ولله در الشاعر في قوله

اتهدي الامام ولا تهتدي … الا ان ذلك لا ينفع
اياحجر السيد حتى متى … تسن الحديد ولا تقطع

طب طص يعني روى البزار والطبراني باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس قيل
اي قال قائل من الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله اتهلك بتقدير الاستفهام القرية يعني اهلها بطريق
المجاز لانه ذكر المحل واراد الحال كقوله تعالى واسئل القرية وقوله جرى النهر وسال الميزاب وجرى النهر ونحو ذلك وفي
المصباح والقرية الضيعة وقال في كتاب العين القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قراراً ويقع على المدن

وغيرها

وغيرها والجمع قرى م وفيها ش اى في القرية م الصالحون ش جمع صالح وهو المتصف بالصلاح ضد الفساد م قال
ش صلى الله عليه وسلم م نعم ش اى تهلك القرية وفيها الصالحون م قيل ش اى قال قائل م بم ش اى باى سبب
يكون هلاكها م يا رسول الله قال بتهاونهم ش اى عدم مبالاة اهلها وعدم اهتمامهم م وسكوتهم ش كلهم
م عن ش انكار م معاصي الله تعالى ش التى تفعلها العصاة فيها وكلهم مطلعون على ذلك من غير انكار بحسب القدرة
باليد او باللسان او بالقلب كما هو مقتضى المراتب الثلاثة المذكورة فى كل انسان او فى الحكام والعلماء والعوام
م حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده م عن عدى بن عميرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب ش فى الدنيا والاخرة م الخاصة ش من الناس كالعلماء والصالحين
والزهاد والعباد م بذنوب العامة ش اى الفسقة والظلمة من الناس م حتى يرى ش بالبناء للمفعول م المنكر بين
اظهرهم ش اى يراه كل احد من غير استتار لفاعله ولا تحاش منهم م وهم قادرون ش اى الخاصة على ان السوء
لم يكونوا قادرين م على ان ينكروه ش بايديهم او بالسنتهم او بقلوبهم م فلا ينكروه ش وحينئذ تعذب الخاصة
بذنوب العامة والمراد اذا اظهرت المناكر فيما بينهم ولم يبق احد من الفسقة يستتر فى معصية وعرف ذلك
الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصائب العامة والبلايا والرزايا
واستطالة الحكام عليهم واستيلاء الظلمة ونحو ذلك وروى م عن على بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر ش بالكسر اى الخير والطاعة م والجهاد ش اما بالرفع عطفا على
جميع او بالجر عطفا على البر اى جميع اعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح بانواعه والرمى
بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك م فى سبيل ش اى طريق م الله ش تعالى يعنى على وجه الاخلاص م
عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش على وجه العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين واما التخصيص فى صاحب
المنكر فهو حسبة وهى للحكام ونوابهم م الا كنفثة ش فعلة مرة من نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث
اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه كذا فى المصباح م فى بحر لجى ش منسوب الى اللج وهو معظم
الماء كاللجة اى بحر عظيم قال فى المصباح لجة الماء بالضم معظمه واللج بحذف الهاء لغة فيه م فهمن هذا ش الامر
المذكور اى بسببه م قال الفقهاء ش الحنفية م الحسبة ش بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا انكره عليه وهى
حمل الناس على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه م آكد من الجهاد ش اى اشد تاكدا من ذلك اما بالنظر
الى الحكام الواجب عليهم ذلك او باعتبار كل انسان فيما اذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين فانه يجوز
له ان يقوم به كما يقوم بالحسبة ولكن الحسبة آكد من الجهاد والحاصل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
معناه فعل اللسان وهو القول الحق كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس
معناه حمل الناس على امتثال الامر واجتناب النهى ولهذا قال تعالى لنبيه الذى ارسله لتبليغ الامر والنهى
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال تعالى لا اكراه فى الدين ولفظ الامر والنهى يقتضى ان يكون ذلك
فعل اللسان خاصة واما حمل الناس على الطاعة واجتناب المعصية فهو الحسبة وهى واجبة على الحكام
القائمين بامور العامة فى حال صدور المعصية وبعد ذلك ايضا وجائزة من كل انسان عالم بالمنكر على وجه
التحقيق وعارف بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك فان الامر بعد ذلك موكل الى الحكام
واذا كانت جائزة فى حق كل انسان حال صدور المعصية لم تكن واجبة على كل انسان فى ذلك الحال ومتى
ترتب على هذا الامر الجائز فى حق كل انسان ضرر يلحقه فى دينه او فى دنياه وجب تركه وفى هذا الزمان الضرر
محقق فى امر الحسبة بالنسبة الى غالب الناس فان من راى منكرا على احد من الناس او على جماعة منهم فاراد تغيير
واقامة الحسبة فى حال صدور المعصية يلحقه فى نفسه تكبر بعلمه على جهل غيره وربما يدركه الرياء والسمعة وتزكية
نفسه والحقد لحظ النفس واحتقار الغير بتشفى نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل والرياسة فى الناس والتصرف
وجوه الناس اليه وتبرئة نفسه من مثل ذلك المنكر وربما شتم صاحب المنكر وقذف عرضه وطعن فى دينه وفى
نسبه واوقع العداوة له فى قلبه وثارت الضغائن وتحركت الفتن وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر
فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ من يريد اقامة الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام وباليد وكل هذه الامور المحرمة
مترتبة على امر جائز لا واجب فكيف لا يجب ترك ذلك الامر الجائز والدليل على جوازه من كتب الفقه قال فى رسالة

السابعة وعن ظهير الدين المرغيناني رأى رجل على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله تعالى قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشار الى انه لو عزر
حالة كونه مشغولا بها فله ذلك وفي جامع قاضي خان اي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل قتله
وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نقل عن العيون
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي حاشية معراج الدراية قبيل العود فيما دون النفس
فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامرأته وكذا الولي فلا بد من بينة فلا يكفي شاهدان لان البينة على الزنى مع
المرأة وقيل اي بأربعة لانه يدعي على ميت الحد كذا في المنح فانظر كيف عبر قاضي خان في قوله ان يحل
قتله ولم يقل عليه قتله وعبر ابنه بجواز ومرجعه الى الجواز دون الوجوب وهو معنى عبارة التنوير
انصاحب قال ويكون اي التعزير بالقتل كمن وجد امرأ مع رجل لا يحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما وان كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة وجميع كل انسان حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم قوله وجميع الظلمة
الى آخره محله اذا لم يمكن تخلص ما اخذه منه بغير القتل وان امكن بغير القتل فلا يقتل كما صرح
به صاحب التنوير في كتاب الجنايات فانظر في قوله قتلهما وما بعد فانه مشير الى جواز ذلك لا وجوبه
ومصرح المسألة في روضة العلماء قال اذا رأى رجل رجلا مفسدا يزني بامرأة محصنة جاز له ان يقتلهما
ولكن الاولى ان يستر عليهما ذلك او يصيح حتى يهربا ويترك ذلك انتهى وقال الماوردي في الاحكام
السلطانية في باب احكام الحسبة وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه
وذكر منها ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره انتهى كلامه فالحسبة
جائزة من كل انسان حال مباشرة المعصية بشروطها المذكورة ومن يرتب على مثل هذا الجائز امر محرم صار حراما
خصوصا في هذا الزمان الضعيف وكثير ممن ينتسب الى العلماء ويدعي الصلاح في زماننا هذا اقدم على نصبه
امر الحسبة في حق الناس وهو جاهل يظن ان ذلك واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجب وبين الحسبة الجائزة فيرتكب بجهله اكثر من تلك المفاسد التي ذكرناها فيما مر وهو مع
كونه من طائفة واكثر غرور هذا الجاهل مطالعة احاديث وردت في امر الحسبة الجائزة وهو يفسرها
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب ويطرق كلام شراح الاحاديث المعتمدين بمجرد معاني الاخبار
مع قطع النظر عن هذه الاحكام ويترك هذه الاحكام فيضل في نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم علل المصنف رحمه الله تعالى كون الحسبة افضل بالنسبة الى الجهاد مع قطع النظر عما
ذكرناه من المفاسد ومراده اذا نهى العبد نفسه اما اذا دخلت فيها شبهات ان يطلبه فضلا عن الحق به
وهذا الزمان مر فانه مراد الجهاد في سبيل الله تعالى مر لا يجوز مر المسلم مر عند نفس القتل مر ما هل الحرب
والنفي مر وعند عدم النكاية مر ما الكبر اسم من يكثر في العدو [illegible] اذا [illegible] كذا
والمصابح مر فكثير مر للجارية مر ويجوز الحسبة مر من الانسان عند نفس القتل له ممن يحتسب عليه
وعدم النكاية فيه ولا يمنع جوازها بسبب ذلك ولا يخفى ان الصبر على القتل في هذه الحالة لمن يعصيه
فلا يمنع جواز الحسبة وبقي مشروعيته معه وكذلك عدم النكاية والتأثير لا يمنع الجواز بخلاف ما ذكرناه
من المفاسد فانها تمنع الجواز لكونها معاصي يترتب من المحتسب في نفسه مع قطع النظر عن المحتسب عليه
فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد خصوصا في هذا الزمان الذي اهله اعدوا ذلك سببا للشهرة
وتركه الفقير وحاله للتوصل الى الادراك لابواب الحكام والوقوع في عتبات الملوك والامراء رغبة
في الاموال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مر ويكون بسبب ذلك المحتسب داخلا فيمن احتسب عليه مر
من فضل الشهداء آخر عند الله تعالى وهذا اذا سلم ذلك المحتسب من تلك المفاسد في نفسه وكان احتسابه
لوجه الله تعالى ودفع المعصية عن نفسه بالكلية ولم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله بتتبع عيوب غيره
كغيرها هذا الزمان من [illegible] التلامذة من تلك المفاسد في نفوسهم ومن نعمه بها حتى يكون الواحد منهم

اذا قتل مات شهيدًا ورحم الله تعالى الشيخ ابا الحسن الشاذلي قدس الله سره حيث قال علمنا هذا وهو يشير الى علم
الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية من مات ولم يتوغل فيه مات مصرا على الكبائر واين اشتغال فقهاء هذا الزمان
بعلم التصوف فضلا عن التوغل فيه فانه علم العمل بالشريعة والذي عند الفقهاء علم الشريعة فقط لا علم العمل
بها ولهذا ترى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس وابتدع ومن لم يتقيد الا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتتبع
المحرمات وتسلط على اموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور ص حب ش يعني روى الاصبهاني باسناده
ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع ش في الدنيا
والآخرة ص من قالها ش خالصة لوجه الله تعالى ص وترد عنهم ش اي عن الجماعة القائلين لها ص العذاب والنقمة
ش من الله تعالى ص ما لم يستخفوا ش اي بها ص بحقها ش اي بما يجب لها عليهم من الحقوق والآداب ص قالوا
ش اي الصحابة الحاضرون ص يا رسول الله وما ش يعني اي شيء يكون ص الاستخفاف بحقها قال ش صلى الله عليه
وسلم ص يظهر ش اي رؤية العين او القلب من ص العبد ش المكلف والمراد تحققه من غير احتمال تاويل ص معاصي الله
ش تعالى بفعلها الفسقة ظاهرا وهو قادر على الانكار والتغيير ص فلا ينكر ولا يغير ش وهذا اما محمول على من تجب
عليهم الحسبة وهم الحكام او على من كان سالما في نفسه من ترتب تلك المفاسد عليه وقد ترك الحسبة الحاشرة
مستخفا باحكام المعاصي منها وبما تفعلها من غيره كما يرشد اليه صريح الاستخفاف الوارد في لفظ الحديث ص حك
ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء ش اي
افضلهم عند الله سبحانه وتعالى عم النبي صلى الله عليه وسلم ص حمزة بن عبد المطلب ش رضي الله عنه ص ورجل ش من المسلمين
والمراد انسان ليدخل المراة والخنثى ص قام الى امام ش اي حاكم ص جائر ش اي ظالم معتد ص فامره ش بالعدل
والانصاف ص ونهاه ش عن الجور والظلم ص فقتله ش اي قتل الامام الجائر ذلك الرجل الذي امره ونهاه فانه يكون
من افضل الشهداء حيث بذل نفسه في سبيل الله تعالى ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ش في سبيل الله تعالى ص كلمة عدل ش اي حق وانصاف
قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى ص عند سلطان ش اي ملك له سلطنة على الناس ص جائر ش اي ظالم ص او ش
عند ص امير ش اي حاكم ص جائر ش اي ظالم ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله ش تعالى اي ارسله لتبليغ ما اوحى اليه من الشرائع
والاحكام ص في امة ش من الامم ص قبلي الا كان له ش اي لذلك النبي ص في امته ش المرسل اليهم ص حواريون ش
جمع حواري بالتشديد يقال حورت الثياب بيضتها وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم
كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وقيل الحواري الناصر وغير ذلك كذا في المصباح ص واصحاب ش جمع صاحب
وهو من لقيه مؤمنا به ومات على ذلك من عطف العام على الخاص والخاص على العام اذ الحواري يعني الناصر ليس
مخصوصا بمن لقيه ص ياخذون ش اي يعملون ص بسنته ش اي طريقة ذلك النبي في حياته وبعد مماته ص ويقتدون
بامره ش اي بشانه وما كان عليه من السيرة الحسنة ص ثم انها ش اي تلك الامة ص تخلف من بعده ش اي بعد ذلك النبي
ص خلوف ش جمع خلف بالتحريك او التسكين قال في الصحاح والخلف ما جاء من بعد يقال هو خلف سوء من ابيه
وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه قال الاخفش هما سواء منهم من يحرك ومنهم من يسكن فيهما جميعا اذا اضاف
ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك ويسكن الآخر يريد بذلك الفرق بينهما ص يقولون ش اي تلك الخلوف من
القول الحق والصواب ص ما لا يفعلون ش ه ص ويفعلون ش من الاعمال ص ما لا يؤمرون ش كالمحرمات والمكروهات
والمبتدعات ص فمن جاهدهم بيده ش اي كفهم عن سوء اعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك ص فهو مؤمن ش لان
نور الايمان في القلوب يابى قبول مثل هذه الحالة وان كان المؤمن قد يقع في مثل ذلك ولكنه يزل به زلة من
غير اصرار وهم مصرون على علم ص ومن جاهدهم بلسانه ش اي قصد كفهم بمجرد الكلام حيث قدر عليه ص فهو مؤمن
ش ايضا لانه لم يترك جهده في حقهم ص ومن جاهدهم بقلبه ش اي كره حالتهم وتوسل الى الله تعالى في طهارتهم
منها ص فهو مؤمن ش ايضا فالاولى طريقة الحكام والثانية طريقة العلماء والثالثة طريقة العوام كما مر وليس
وراء ذلك المذكور من الايمان وزن حبة خردل فان عدم رؤية المعصية قبيحة في الحق بالقلب والبصر دليل
على استحلالها وجحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافي الايمان ولهذا نقل في البحر شرح الكنز في باب المرتد انه

يكفر بترك الصلاة متعمداً عمداً أو عرباً وى للتصا وغيرها من العقوبات ص ث من نعي روى الترمذي باسناده
ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل ص وهم اليهود ص في
ص فعل ص المعاصي ص من الذنوب ص نهتهم علماؤهم ص من عن ذلك ص فلم ينتهوا ص عنه مع قدرة علمائهم على كفهم عن
ذلك باليد ص في السوهم ص اي جلسوا معهم ص في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم ص اي أكلوا معهم وشربوا معهم
ولم يتركوا عمهم وانسوا المودة بينهم وسهم وداموا على مجالسهم كما كانوا من قبل ص فضرب الله تعالى قلوب
بعضهم ببعض ص من العلما والعوام فانطبع ما في قلوب هؤلاء في قلوب هؤلاء واشبه بعضهم بعضاً
وصاروا كلهم على قلب رجل واحد في الاصرار على المعاصي والمخالفات والمعلل برحارف الغرور والمحالات بحيث
لا فرق بين علمائهم وعوامهم الا بحفظ المسائل الشرعية والعبارات العربية ص ولعنهم ص اي طردهم الله تعالى عن
حضرة قربه ورحمته واخرجهم عن ذلك ص على لسان داود ص النبي ص وص لسان ص عيسى ابن مريم عليهما
السلام ص فأنزل سبحانه كلامه القديم على هذين النبيين وامرهما بانذارهم وقص قصصهم عليهما فلعلهم ذلك
وبحالهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر ص ذلك ص اي اللعن المذكور ص بما عصوا ص اي بسبب ما خالفوا الله تعالى
به من الاعمال ص وكانوا يعتدون ص اي يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم ويضيعون حقوق بعضهم على
بعض او يعتدون بما نهى الله تعالى ص فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً ص اي فاعداً معتمداً
على احدى الجانبين ص فقال ص صلى الله عليه وسلم ص لا ص اي لا تعصي العصاة ويعتدي اولا يلعن الله تعالى
العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة ص والذي ص حتى الا الله ص الذي نفسي ص اي ذاتي ومعاني
ص بيده ص اي في تصريفه وتحت حكمه وتدبيره بفعل في ما يشاء ص حتى تأطروهم ص اي تعاطوا في مذهب
الباطل عليهم في صدورهم وتعسّهم ص على تركه فتعطفهم ص الى الحق وتعطفهم اذا عطفتهم كله باطل ص
اطرا ص يؤكد بعد المبالغة قال في المصباح اطرت فلانا ما مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت في مدحه وجاوزت
الحد ص وفي هذا الحديث الشريف المذكور ص ان مجرد النهي ص عن المنكر لاصحاب المناكر ص لا يكفي في الخروج
عن الاثم ص اي ثم ترك النهي عنه ص بل لابد مع ذلك ص من البغض ص اي عدم المحبة لاصحاب المناكر بعد الى
الله تعالى لا لعرض نفسي ص وص لابد من ص البغض ص اي عدم الرضا بذلك ظاهرا وباطنا ص وص من ص الهجر
ص اي الترك والاعراض عنهم ص وعدم الاختلاط بهم اي المكالمة لهم والمجالسة معهم الا بمقدار الضرورة والحاجة
الداعية الى ذلك ص ان لم ينتهوا ص اي اصحاب المناكر عن مناكيرهم النوع ص الثامن والعشرون ص من الانواع الستين
ص غلظة الكلام ص مع الناس في النصح وغيره ص والعنف ص اي عدم الرفق بقال عنف به وعليه عنفا من باب
قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف كذا في المصباح ص وضده ص اي ضد العنف ص الرفق ص بكسر الراء المهملة اي اللين
والتيسير يقال رفق به وعليه اي رفق بالعنف وضده الرفق بعكسه ص الا لسبب ص اي حصوصا اذا كان ذلك مع
العجز ص في الملا ص اي من الجماعة من الناس فان الاذية اكثر حينئذ وهذا اذا كان ص وغير محله ص اي محل
الغلظة والعنف وضد الرفق واما في محله فهو جائز ص وعله الكثير ص كالحربيين والمرتدين ص والمبتدعة
والظلمة من المصرين على افعالهم السيئة ص وص محله ص النهي عن المنكر ص ان ص اي ص المراد ص سعي ص الرفق من
مصاحب المنكر ص والاثم بتركه وهذا في الحسبة الواجبة والجائزة لاني مطلق النهي عن المنكر العرض الا اذا كان
ذلك على وجه العموم ومثل النهي عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق ص وص محله ص اقامة الحدود ص انهما كضرب الحاكم
للزناة والشربة وقطع السراق ص والتعزير والتأديب ص لمن يستوجب ذلك من الناس ص قال الله تعالى ص لنبيه
عليه السلام يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين ص واغلظ عليهم ص اي في قولك وفعلك ومأواهم جهنم وبئس
المصير وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ص وليجدوا فيكم غلظة ص اي شدة والكرامة
وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ص ولا تأخذكم بهما رأفة ص اي شفقة عليهما ص
في دين الله ص ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ص وفيما عداها ص اي هذه
الامور المذكورة ص فيستحب ص للانسان ص طيب الكلام ص اي التكلم بالكلام الطيب مع الناس ص وطلاقة الوجه
ص من غير مداهنة ص والتبسم ص وهو الضحك بلا صوت مسموع له ولا لغيره وهو اطيبها بالبشاشة في وجوه الناس
كما قيل البشاشة حرم العرى اي الضيافة ص فضل من نعي روى الطبراني باسناده ص عن معاذ بن جبل

عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة ش أي يجعلني أهلا لدخولها من
الأعمال الصالحة حتى أعمله فأكون أهلا لدخول الجنة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص موجب الجنة ش أي الفعل الذي
يوصل إلى دخولها ص إطعام الطعام ش للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضى الإطلاق ص وإفشاء ش أي إظهار وإعلان
ص السلام ش على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين ص وحسن الكلام ش أي تطييبه وتليينه مع الناس من غير
مداهنة وتضييع حق من حقوق الله تعالى ص طب حك ش يعني روى الطبراني والحاكم بإسنادهما ص عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة ش بالضم أي قصر عالي قال في المصباح الغرفة العلية
والجمع غرف ص يرى ش بالبناء للمفعول أي يرى الرائي ص ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ش يعني لصافية
شفافة مثل الزجاج الصافي ص فقال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لمن هي ش أي تلك الغرفة ص يا رسول الله قال
ش عليه الصلاة والسلام ص لمن أطاب الكلام ش أي جعل كلامه طيبا مع الناس بلا مداهنة ص وأطعم الطعام
ش للفقراء وغيرهم إذا كان من حلال أو شبهة وأما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد دينهم فيأثم فاعله ويعاقب في الآخرة
مرتين مرة على أخذ مال الغير بلا حق شرعي ومرة أخرى على إدخال ذلك الحرام على المسلمين ص وبات ش في الليل ص
قائما ش بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم إذا كان مخلصا في ذلك لوجه الله تعالى ص و
ش الحال أن ص الناس نيام ش أي غافلون عن قيامه إشارة إلى كمال خلاصه بالعبادة ص حب ش يعني روى ابن
حبان بإسناده ص عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك ص يا أيها المسلم بإظهار
البشاشة والطلاقة من غير مداهنة ص في وجه ش أي في وقت مواجهة ص أخيك ش المسلم غير الفاسق والمبتدع
إلا بقصد محبته لك لينتفع بنصيحتك له في دينه وكذلك الكافر بهذا القصد كما كان النبي عليه السلام يتألفهم
ليسلموا حتى أنه صلى الله عليه وسلم زار مسيلمة الكذاب حين قدم المدينة في نفر من قومه قال في صحيح مسلم أن
مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النووي قال العلماء إنما جاءه
تألفا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل الله إليه ص لك ش يا أيها المسلم ص صدقة ش يثيبك الله تعالى
عليها في يوم القيامة وإن كان لك قدرة على صدقة المال وغيره ص دنيا ش يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده ص
عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من ش جملة ص الصدقة ش المثاب عليها فاعلها في الآخرة
أي المحسوب منها ص أن تسلم ش أي سلامك يا أيها المسلم ص على الناس ش أي جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدا
أو امرأة هي محرم لك ص و ش الحال أنك ص أنت طليق ش أي مطلوق ص الوجه ش من غير تعبيس بإظهار البشاشة
والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة إلا فيمن يخاف شره ففيه مداراة وسبق بيان الفرق بينهما النوع ص
التاسع والعشرون ش من الأنواع الستين ص السؤال والتفتيش ش بنفسه أو بإرسال جاسوس يكشف له ص
عن عيوب الناس ش من أهل الإسلام وغيرهم من المعاهدين فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فيحرم غيبتهم كما قدمناه
ص وهو ش أي هذا العمل المذكور ص التجسس ش الذي نهى الله تعالى عنه ص و ش معناه ص تتبع عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا ش لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير والاطلاع ربما يوقع في الغيبة قال
تعالى بعده ولا يغتب بعضكم بعضا الآية وأخرج السيوطي في الجامع الصغير بإسناده عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو
يترك وضبط الشارح المناوي رحمه الله تعالى لا تجسسوا بالجيم أي لا تتعرفوا أخبار الناس بلطف كالجاسوس ولا
تحسسوا بالحاء المهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية وفي شرح الشرعة المسمى بجامع
الشروح روي أن عمر الفاروق رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور
عليه فوجد عنده امرأة وخمرا فقال يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير
المؤمنين فلا تعجل إن أكن قد عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيت الله تعالى في الثلاث قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد دخلت بيتي بلا إذن ولا سلام فقال عمر رضي
الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا

مع ما فيه من بركة وحرج وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حرس مع عمر الفاروق رضي الله عنه ليلة بالمدينة
فبينما هم يمشون اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط واصوات فاخذ عمر رضي الله
عنه بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى
انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب
الستر وترك التتبع كذا في الاحياء للغزالي رحمه الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال في المصباح الآنك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال
الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف
وآمل وكابل فاعجميات (ومن نصيحة) روى ابو داود باسناده (عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك ان اتبعت) ايها المكلف (من ان تتبع) من باب سمع (عورات الناس) اي تطلبها شيئا بعد شيء في مهلة كذا
في المصباح (عورات) اي معايب وكل شيء يستره الانسان انفة او حياء فهو عورة والعورات وزن كلمة
النساء والصلحاء كما في المصباح (من الناس) اي من الذكور والاناث الكبار والصغار (افسدتهم) اي حكمت بفسادهم
عندك ولا يكاد عند الصالح منهم او حسبتهم بذلك على الفساد فتطالبهم بمسلك ووقعتهم فيه حين
تتبع عوراتهم (او كدت) اي قاربت (ان تفسدهم) بسوء معاملتك معهم ووقوعك في تهمهم وظنك بهم
خلاف الخير (ومن نصيحة) روى ابو داود ايضا باسناده (عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر) المعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا في المصباح (من اسلم بلسانه) اي نطق
بالشهادتين وتصديقه بالاسلام فقط (ولم يدخل الايمان) وهو التصديق والاذعان بما نطق به (قلبه)
وتلك هي حالة المنافقين من الاعراب كما قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما
يدخل الايمان في قلوبكم (لا تغتابوا الناس) اي لا تذكروهم في غيبتهم بما فيهم وما لا يريدون ان يذكر
عنهم (ولا تتبعوا) اي تجسسوا (عوراتهم) اي عيوبهم ونقائصهم (فانه من تتبع عورة اخيه) من
اي يطلب انكشافها واظهارها جماعة (تتبع الله عورته) اي يطلب منها انكشاف عورته واظهارها
الناس (ومن تتبع الله عورته) اي يطلب واراد منها انكشافها (يفضحه) اي يهتك ستره بين الناس
(ولو كان) مختفيا (في جوف بيته) من زوجها اسفل الطبقات وليس الشهادة في الحدود ستر على العاصي وفي
كتاب مكارم الاخلاق للشيخ ابي بكر محمد بن جعفر الخرائطي رحمه الله تعالى قال في باب ما يستحب للمرء من ستر
عورة اخيه المسلم وماله من الثواب حدثنا سعدان بن نصر البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف الجوزي حدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وحدثنا
عبد الله بن احمد الدورقي وابو قلابة قالا حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر
عن ابن هزال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بثوبك كان خيرا لك يعني حين اخبره خبر ماعز
وحدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا ابو زكريا اخبرنا الليث بن سعد عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن دخين
مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر الا ادعو عليهم الشرط فقال
دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن عورة فكأنما احيا موؤدة من قبرها
النوع (الثلاثون من الانواع الستين استماع الجاهل) من الناس (الكلام) في علم او غيره (من غير
العالم و) ترك (استماع التلميذ) الكلام (من غير الاستاذ) سواء في ذلك استاذه وغير استاذه (او غير
من اعلم منه اذا كان عالما (او افضل منه) اي اكثر فضلا وديانة وصلاحا او في صناعة ونحوها وهو
من قلة ادب الانسان وقلة مروءته وعدم احترام من يعني عليه احترامه بسبب التكبر في نفسه (قال في)
شرح (فتاوى الخلاصة) قال الزندوسي من ائمة الحنفية رحمه الله تعالى مسائل الامام الجراحي
رحمه الله تعالى من اهل العلم (حق العالم على الجاهل) من الناس (و) حق (الاستاذ) في كل شيء
من صناعة وغيرها (على التلميذ) قال في الجواهر (كلاهما) اي كلا الحقين (واحد) في وجوبه على
الجاهل والتلميذ (وهو) اي ذلك الحق الواحد (ان لا يفتح) اي الجاهل والتلميذ (الكلام) في العلم
وغيره (قبله) اي قبل كل من العالم والاستاذ (ولا يجلس مكانه) من المقعد للجلوس في مسجد او غيره (و)

وان تاب ش ذلك العالم والاستاذ ص عنه ش اى عن ذلك المكان يعنى كان بحيث لا يعلم فان الادب مطلوب فى الحضور
والغيبة ظاهرا وباطنا ليكثر الانتفاع بالتادب معه ص ولا يرد عليه كلامه ش اذا تكلم فى علم او غيره وان ظهر
له خطاؤه بل يعرفه ذلك بلطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب الى نفسه ص ولا يتقدم عليه
فى مشيه ش سريعا او بطيئا ص و ش قال ص فى ش كتاب ص تعليم المتعلم ومن ش جملة ص توقير ش اى تعظيم
واحترام ص المعلم ش فى العلم وغيره ص ان لا يمشى ش المتعلم ص امامه ش بالفتح اى قدام معلمه ص ولا يجلس مكانه ش
المخصوص به ص ولا يبتدى ش اى يبتدئ ص الكلام ش فى العلم وغيره ص الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ش
خصوصا كلام الدنيا ص ولا يسال ش اى يطلب من معلمه ص شيئا ش من امور الدنيا او الدين ص عند ش ظهور
ص ملالته ش اى ضجره وسامته ما لم يكن امرا ضروريا يخاف فوته ص ويراعى الوقت ش الذى يليق بالسؤال
فيسئل فيه والذى لا يليق فيسكت فيه ص ولا يدق الباب ش على معلمه اذا كان مغلقا عليه ص بل يصبر
ش وينتظر ص حتى يخرج ش اليه معلمه بنفسه وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى كان صلى الله عليه وسلم
بابه يقرع بالاظافير وقال شارحه المناوى اى يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج
تادبا معه ومهابة له قاله الزمخشرى ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما
حكى عن ابى عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج
وقت خروجه فعلم ان العلماء لا ينبغى ان يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع
ثم بالحلقة قليلا قليلا ثم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرعه بما فوقه بقدر الحاجة
وقال ابن العربى اياك ودق الباب على فقير فانه كضربه بالسيف كما يعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله
تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب وربما كان فى حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقا ص والحاصل ش مما ذكر
ص انه ش اى المتعلم ص يطلب رضاه ش اى المعلم بمقدار ما يمكنه ص ويجتنب سخطه ش عليه ص ويمتثل امره
ص ونهيه ايضا ص فى غير معصية الله تعالى انتهى ش اى ما نقله من كتاب تعليم المتعلم ص وقد صرحوا ش اى الفقهاء
الحنفية ص فى ش كتب ص الفتاوى بكراهة ان يقول رجل ش من الناس ص لمن فوقه ش اى اعلا منه ص فى ش رتبة
ص العلم ش الشرعى ص حان ش اى قرب ودخل ص وقت الصلاة ش يريد بذلك امره بالصلاة ص او قوموا نصلى
ش تصريحا بذلك ص او نحوهما ش من العبارات المفيدة لتامر الادنى على الاعلا منه ص لانه ترك ادب ش مع من
يجب معه الادب ص و ش ترك ص توقير ش اى تعظيم واحترام وفى النهاية شرح الهداية ان ابا حنيفة رضى الله
عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه لنفى الحر فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين
انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائى جاء التكبير اى الاعلام على وجه الاستعلام
يعنى من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هاهنا ثم قال ابو
حنيفة فى مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة افتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة النوع
ص الحادى والثلاثون ش من الانواع الستين ص التكلم ش ولو بكلمة واحدة عمدا من غير ضرورة ص عند ش
سماع ص الاذان ش الشرعى للصلاة من غير كراهة ص و ش عند سماع ص الاقامة ش كذلك ص بغير الاجابة
ش بان يقول كما يقول المؤذن وعند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت
وبررت ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا كذا فى التنوير ص قالوا ش اى العلماء ص يقطع ش اى سامع الاذان
ص كل عمل باليد ش كالكتابة وجميع الصنائع ص والرجل ش كالمشى ص واللسان ش كالكلام والذكر ص حتى
التلاوة ش للقران ص ان كان فى غير المسجد ش لا اذا كان فى المسجد ص ولا يسلم ش سامع الاذان والاقامة على
احد لئلا يشتغل هو ويشتغل غيره عن الاجابة ص واما رده ش اى السلام فى حال سماع الاذان او الاقامة
ص فقد اختلفوا فيه ش اى هل هو واجب ام ص سيجئ ش بيان هذا قريبا اذا ترك ما ذكر ص يشتغل ش السامع
بالاجابة ش للاذان والاقامة ص واختلفوا ش اى العلماء ص فى الوجوب ش اى وجوب الاجابة على السامع
ص والاستحباب ش لها على قولين والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم بان يمشى الى المسجد للصلاة والاستحباب
للاجابة باللسان وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى المجتبى ثم اعلم انه يجب اجابة
الاذان على من سمع قال صلى الله عليه وسلم من لا يجب الاذان فلا صلاة له قيل هو الاجابة باللسان

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وينبغي لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الصلاة
والفلاح وقيل هو الإجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجب وإن مشى ولم يتكلم فقد أجاب وإن كان
في المسجد لا تجب الإجابة وحاصل الكلام في الإجابة أن ظاهر الخلاصة والحاوي والتحفة ونحوها وجوبها وقول
الحلواني الإجابة بالقدم حاصله نفي وجوبها باللسان وبه صرح جماعة وأنه للندب قالوا وإن قال نال
الثواب الموعود وإلا فلا أما إنه مأثور ومكروه فلا ورد التحضير لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع إلا أنه لا أجلاً وأصحابنا
وكراهته عند أذان الخطبة يوم الجمعة بأن ما حسنه إنما كرهه لأنه يخل بهذه الحالة عادة بالخطبة فكان تحديداً فإنما على أنه
لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فما وقع عليه لكن ظاهر الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام إذا
المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب إذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه
عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه وفي التحفة وينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة
وفي النهاية تجب عليهم الإجابة لقوله عليه الصلاة والسلام أربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الأذان
أو الإقامة ولم يجب وهو غير صريح والإجابة باللسان إذ يجوز كون الإجابة بالإتيان إلى الصلاة والأركان
جواب الإقامة واجباً ولم يتعلق به عندهم الإثم مستحب ولا يرد السلام أيضاً وفي الفتاوى وإذا كان في المسجد
أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد فالحرمة للأول وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه
قال إجابة أذان مسجده بالفعل وهذا الذي ما عرفه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحباباً
أو وجوباً والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة
أو وجبت فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدده في المسجد الواحد فإن سمعهم
معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه مخالفة الأولى كما جمعه في شرح المنية
ولا تجب الإجابة في ثمانية مواضع في الصلاة واستماع خطبة الجمعة وبلا خطب الموسم والجنازة وتعلم
العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال أبو حنيفة لا شيء بلسانه وقلبه وقال أبو
يوسف شيء بقلبه وقال محمد لا شيء حتى يفرغ ثم شيء وكذا الحائض والنفساء لا تجيبان إذا سمعتا وكذا إذا شرعا والجنب
لا تجب لأنها ليست بأذان كما في مجمع الفتاوى ولو سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب كما
في مجمع الفتاوى أيضاً وفي القنية وعن عائشة رضي الله عنها إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت
تضع مغزلها وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه وورد حظر هاهنا الاشتغال بالبيع حالة الأذان
وعن الكسائي كان الأمراء يوقفون أفراسهم ويقولون كما أو من يتكلم من القمة رواه صفوان سمع الأذان يجب
الإجابة كما في القنية ولعله إذا لم يكن في المسجد كما يعلم من قراءة القرآن النوع الثاني والثلاثون من
الأنواع الستين من الكلام من يعني التكلم ولو بالكلمة الواحدة من غير حاجة في الصلاة والمراد
إلا لسد الصلاة بل الإنسان فيما لا يمكن طلبه من الناس أو ذكرا وتسبيح أو تهليل أو غيرها نوى رفعها
حضوراً إذا كانت الصلاة وضوءاً ولهذا قال في شرح الدرر في الصلاة وحل لنا ولك فلا ما في
ولا العوارض لأنه لم يأت في المساهمة وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى لأن العوارض تعرض فيها على ما تقدم
والأمر بالعمل واسع كما في الجامع به لكن في الجواب الأولى تركه والمحافظة على المروي من غير زيادة وإن كان
سا وفي الظهيرية لم يذكر في الأصل ولا في النوادر وحل لنا ولك وكان أبو حفص الكبير يكره أن يقوله المصلي
وقال شمس الأئمة الحلواني إن قاله لم يمنع منه وإن سكت عنه لم يؤمر به أستثني وإما إذا كان الكلام مفسداً
للصلاة فهو حرام بالاتفاق لا قضائه إبطال العمل وإبطال العمل بقصد الإعراض عنه حرام كما قال
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا إذا دخله نقصان فأبطله بقصد إعادته أكمل من الأول فيجوز كما قالوا فيمن سبقه
الحدث وساغ له البناء استئنافاً فهو أفضل وقد وصف الكلام المذموم في الصلاة بأنه من سوى شيء من
القرآن قراءة في حق الإمام والمنفرد وأما المقتدي فالقراءة مكروهة في حقه أيضاً وسوى الأذكار من الأدعية
المأثورة من السنة الواردة في السنة كالثناء والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة من رد من كتاب الفتاوى من البناء بالأدعية وإذا سلم رجل على الذي يصلي
ثم رد مصافحاً أو بقيا بمعمرة أو متعمداً أو إما أمر أو نهي الذي من غير القرآن في بيته أو المسجد من روى عن

ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد عليه السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ش للقرآن ص ولا يشغل قلبه ش برد السلام ص كما لا يشتغل لسانه ش بالرد ص وفي ش كتاب ص فتاوى آهو ش بالمد على الالف لقب رجل من علماء الحنفية ص وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ ش من قراءته وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة قال ولو قرأ القرآن وسلم عليه لا يرد وقد علل ذلك تماما للرواية في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وان كان الرد فرضا والاستماع سنة لكن الرد انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وهو في حال الخطبة ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا كما في الصلاة وكذلك السلام وقت قراءة القرآن ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا قال وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان لله ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه في حال ورده له ان لا يرد الجواب وكذا لو سلم على المدرس في حال درسه له ان لا يرد الجواب ايضا وكذا لو سلم المكدي على انسان له ان لا يرد الجواب لان مقصوده المال دون افشاء السلام كذا ذكره الامام المحبوبي والمكدي هو السائل المجدوي بالجيم والدال المهملة واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية خالصة وعدم الرد فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتغل عنها بالرد والله مطلع على ما في الضمير كذا في فتح القدير وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان عند مسائل متفرقة اذا سلم السائل لا يجب رده كذا في الخلاصة لان غرضه اعلام كونه في الباب كما في البزازية والصحيح انه يجب من قارئ القرآن بخلاف مستمع الخطبة وعلى هذا الامر والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر كذا في الخلاصة وهو المختار كما في البزازية وقيد في روضة العلماء عدم السلام على قارئ القرآن ان كان يقرأ جهرا وسيأتي ذكره ومفهومه ان من كان يقرأ سرا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح في وجوب الرد وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى انه لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه ان يصلي عليه فان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن كذا في الينابيع وغيره النوع ص الثالث والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام في حال الخطبة ش من الخطيب والمستمع وخطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفي شرح الدرر قبيل باب الاذان اطلق الخطبة ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء كذا في فتاوى قاضيخان وخطبة النكاح وختم القرآن كما في البحر ص ولو ش كان الكلام ص تسبيحا ش لله تعالى ص او تهليلا ص او تصلية ش على النبي صلى الله عليه وسلم ص او امرا بالمعروف ش او نهيا عن المنكر ص او نحوها ش قال في البحر شرح الكنز ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهى واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر وذكر العتابي عن الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا وبقية الخطب المشروعة مشتملة على الموعظة فينبغي الانصات لها وترك كل شيء يخل بالانصات وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال سأل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله تعالى اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال احب الي ان يستمعوا وينصتوا ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد احسن في العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون الله ولا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الاستماع والانصات احب لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسا بفرض حينئذ واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لاقامة ما ليس بفرض وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة واما اذا كان بحيث لا يسمعها فسيأتي ما فيه وقال عند قول صاحب الدرر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات قال في النهاية واما اذا كان بحيث لا يسمعها لا رواية فيه عن اصحابنا في المبسوط وقد اختلف المشايخ المتأخرون فيه فعن محمد بن سلمة الانصات اولى وعن نصير بن يحيى انه كان بعيدا وكان يحرك شفتيه بالقرآن وفي العناية ان الانصات مختار الكرخي وصاحب الهداية وقال بعضهم قراءة القرآن اولى وهو احيانا للفضيلة وعبارة الهداية والسراج والسكوت احوط اقامة لفرض الانصات وفي الولوالجية انه المختار وفي الخانية ويتكلم الناس بالتسبيح والتهليل واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ايضا عند قول صاحب الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلاة النافلة ولو سنة اي تحية مسجد لا قضاء الفائتة يعني لصاحب الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه وقيل مطلقا كما في النهاية والعناية ومطلقا حال الخطبة ولو من الخطيب كما في البدائع الا ان يكون امرا بمعروف فلا يكره لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة

فدخل عثمان رضي الله عنه فقال له اي ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت الندا ان توضأت فقال يا امير المؤمنين على ان توضأت
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا يرد على الاطلاق في المنع
عن الكلام جواز تحذيره من حتف وقوعه في بئر او من عقرب تضر وقت الخطبة لان ذلك وجب لحق الادمي
المحتاج والانصات لحق الله تعالى وهو مبني على المسامحة كما في السراج الوهاج صرح مرتين روى البخاري
ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت اي ايها المكلف حتى
لصاحبك اي لمن هو جالس معك في المسجد يوم الجمعة اي والناس حاضرون مجتمعون لاجل صلاة الجمعة
انصت اي اترك الكلام وبين الحال ان الامام اي الخطيب يخطب اي شارع في خطبته يعني
واما قبلها فقد لغوت اي تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت لان ذلك الوقت له حكم الصلاة
وهذه الكلمة تبطل الصلاة فهي لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت سماع الخطبة وفي شرح مسلم للقرطبي
فقد لغا اي لغوت عن الفعل والقول قال الهروي تكلم بما لا يجوز له وقيل لغوت عن الصواب اي ملت عنه لان
عرف اللغو الشيء الساقط اي الملغى يقال لغا يلغو ولغا يلغى وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب الاقبال على
استماع الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن كل ما يشغل عنها وهو حجة على وجوب الانصات للخطبة على من
كان يسمعها وهو مذهب الجمهور وحكي عن الشعبي والنخعي وبعض السلف انه ليس بواجب الا عند تلاوة القرآن
واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الانصات او لا واكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعي
في احد قوليه انما يلزم من يسمع ونحوه عن النخعي ولو لغا الامام فهل يلزم الانصات ام لا قولان لاهل العلم
وبالاول قال مالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام في الخطبة وذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان الانصات يجب بخروج الامام وفي شرح الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى
المنبر حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال في الخلاصة واما اذا صعد الامام
المنبر ولم يشرع في الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام وعندهما لا باس وفي البرجندي المراد بخروج الامام هو
خروجه من مكانه للخطبة وفي شرح ابن ملك عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام
مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين يريد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والمعاظم في ديارنا يكون
الامام الصعود وفي الجوهرة شرح الكنز وما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون
عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة
واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار
نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت هذا مبني على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر
قبل شروعه في الخطبة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما صرح به واما على قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرناه
عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع في الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقي فاذا قال بعد
رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله قبل شروع الامام في الخطبة فليس هذا بغريب منه لان في الحديث
والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب واما تامين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضي عن الصحابة
والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الاصح كما قدمناه
وان كان القول الآخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فالمسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم
الجمعة من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره
والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهي عنه خصوصا وعامة المؤذنين في بلادنا مذهبهم
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه مثل ذلك مذكور بلا مبالغة في رفع الصوت قال الشيخ ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة
عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة
فلا بأس به واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة
في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة مخلا وما ادى الى مخاوف لان ابا موسى الاشعري
دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداءة به قبل ابي بكر رضي الله عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال المنكر

أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح
عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين
وولاتهم بالإصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل وجنودهم الإسلام ويؤيد ذلك قول الحسن البصري
رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين
على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه ص
حديث ش يعني روى الإمام أحمد والبزار والطبراني بإسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة ش أي بالكلام العرفي ص والإمام يخطب ش أي في
حال خطبته ص فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ش جمع سفر بالكسر وهو كتاب العلم فإن الحمار إذا حمل
كتاب العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها وكذلك من تكلم والإمام يخطب في الجمعة يحمل صورة مسألة النهي
عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به ص والذي يقول له ش أي للمتكلم في وقت الخطبة ص أنصت ش
أي اترك الكلام ص ليس له جمعة ش أي تامة كاملة ص وقال قاضيخان ش في فتاواه روي ص عن أبي يوسف
وهو ش أي ما روي عن أبي يوسف ص قول الطحاوي ش من أنه ص إذا قال الخطيب في الخطبة ش للجمعة وغيرها
إن الله وملائكته يصلون على النبي ص يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ش وسلموا تسليما ص صلى ش السامع
لذلك ص على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ش خفية بحيث يسمع هو دون من يليه ص ومشايخنا ش
الحنفية غير الطحاوي ص قالوا بأنه ش أي السامع ص لا يصلي ش عند قراءة الآية ص على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع ش إذا كان قريبا ص ويسكت ش إذا كان بعيدا ص لأن الاستماع ش للخطبة ص فرض ش على
الحاضرين ص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن الإتيان بها بعد هذه الحالة ش أي حال الخطبة
فلا ضرورة في الإتيان بها في هذه الحالة ص انتهى ش ما قاله قاضيخان رحمه الله وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل أنه روي عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال يستحب للقوم
أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فإن عليهم أن يصلوا ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وذلك
لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يصلي وعن الملائكة أنهم يصلون وحكى أمر الله تعالى بذلك وهو قد
اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا أيضا بالصلاة تحقيقا لما طلبه منهم وقد روي عن أبي
يوسف وكان الشيخ الإمام يعجبه هذا كذا في مبسوط شيخ الإسلام وعنه يستحب مراعاة لما سبق
من جواب الإمام وإن كان ذلك واجبا ثم في الفوائد الخبازية فيصلي السامع في نفسه وينصت لأنه
توجه عليه أمران صلوا عليه وقوله أنصتوا فيصلي في نفسه وينصت بل حتى يكون آتيا بهما ص وفي
ش كتاب ص التجنيس ش لصاحب الهداية ص رجل يسلم على رجل و ش الحال أن ص الإمام يخطب ش أي هو
في حال الخطبة للجمعة وغيرها ص رد ش أي وجب على ذلك الرجل أن يرد ص عليه ش أي على الرجل الذي
سلم عليه ص في نفسه ش خفية بحيث يسمع نفسه دون من يليه ص وكذا إذا عطس ش أحد في حالة
الخطبة ص حمد الله تعالى في نفسه خفية ولا يجهر بذلك ص لأن رد السلام واجب ش أي فرض كفاية
ص ويمكن إقامة هذا ش المقدار من ص الواجب ش وهو إسماع نفسه ص على وجه لا يخل بالاستماع ش
فيراعى في ذلك وإن كان الواجب في رد السلام أن يسمع الذي سلم لكن في غير هذه الحالة ص هكذا قال أبو
يوسف ش رحمه الله تعالى ص والأصوب أنه ش أي الذي سلم عليه ص لا يجيب ش أي لا يرد السلام لا جهرا
ولا في نفسه أيضا ص لأنه ش أي رد السلام ص يخل بالإنصات ش إذا كان جهرا وإذا كان خفية لاشتغال
القلب واللسان وإن لم يشغل الأذن لأن المراد بالاستماع التأمل والتفكر لا مجرد السماع باللهو
والغفلة إذ لا فائدة فيه كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم
تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون وقال تعالى أم لهم آذان يسمعون بها
والمطلوب السماع بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة في الموعظة بقصد العمل بها وبقصد
ذلك الانتهاء في الأعمال الصالحة ص وبه ش أي بما ذكر من عدم جواب السلام ص يفتى ش بالبناء للمفعول

اي يعني العلماء في بعض الجمعة ن وفي ش العاوي ن الخامسة ش اي المنسوبة الى اصحابه ن ولا يسلم
ش بالسنا للمعقول اي لا يسلم احد ن على احد وقت الخطبة ش في الجمعة وغيرها ن ولا يشمت ش
بالبناء للمعقول ايضا ن العاطس ش اي بدعائه بقوله يرحمك الله اذا علمت هذا كله ن فالتعلية الموثوق
في زماننا في حال الخطبة من التصلية ش اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ن والترضية ش اي
الرضوان على الآل والصحابة رضي الله عنهم ن والتأمين ش اي قول آمين عند دعاء الخطيب للمسلمين
ن والدعاء للسلطان عند ذكر ش اي السلطان ن منكر ش على مقتضى قول من يقول بالنهي عن
الكلام مطلقا سواء كان كلاما عرفيا او غيره ن تجب منعه ش اي المنع منه ن على كل من يقدر ش على المنع
من الحكام لوجوب الحسبة عليهم ويجوز منعه من كل انسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا واما
على القول الذي سبق تصحيحه من ان النهي انما هو عن الكلام العرفي فقط فليس هذا منكرا لانه ليس
وسبق ما فيه النوع ن الرابع والثلاثون ش من الانواع الستين ن كلام الدنيا ش وهو المتعلق بها مما
هو مباح ن بعد طلوع الفجر ش الصادق اي من حين طلوعه ن الى وقت الفراغ ش من ن الصلاة وقيل
ن بعد الصلاة ايضا ن الى طلوع الشمس فانه مكروه ش كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك قال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي مكروه الا بخير وبعد الصلاة
لا بأس به وقيل الى المشي في حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد العشاء الا لمهموم
وخطير قوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بما ليس فيه ضرورة
يعني في كلام هو عادة فان للمباح لا حاجة فيه كما لا يخفى كذا في فتح القدير وقال في نصاب الفقهاء
والمراد به الحديث الذي يكون مباحا في غير هذا الوقت وبعمله وتركه سواء فاما الحديث المحرم
او المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت اشد تحريما او كراهة واما الحديث في الخير كمذاكرة
العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك
فلا كراهة فيه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على كل ما ذكرناه النوع ن الخامس والثلاثون ش
من الانواع الستين ن الكلام في الخلاء ش وهو المتوضأ يعني محل الراحة كذا في المصباح اي موضع الوضوء
يعني بعض الوضوء وهو الاستنجاء والمراد به المكان المعد للبول والغائط وللاستنجاء منهما ن و
ن الكلام ن عند قضاء الحاجة ش اي حالة اخراج البول والغائط في اي مكان كان ن فانه ش اي
الكلام عند قضاء الحاجة ن مكروه ش كراهة تحريم ن ايضا ش كالكلام في الخلاء وقت قضاء الحاجة
او لا وفي شرح الدرر ويكره التكلم عليهما اي البول والغائط للنهي عنه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما
عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله تعالى يمقت على ذلك اخرجه الحافظ ابو علي بن السكن وصححه
الحافظ ابو الحسن بن القطان وروى ابو داود واحمد وابن ماجه وابن خزيمة معناه من حديث ابي سعيد
الخدري ورجح ابو حاتم في العلل الارسال الطوف الغائط يقال طاف يطوف اذا احدث كذا في المغرب
والمقت بفتح الميم وسكون القاف وبالتاء المثناة فوقه مصدر مقت بضم القاف وهو البغض
الشديد ن ويرد ش مكروه ن العاوي ن الخامسة ش قال ن رجل سلم على من كان في الخلاء ش من الناس او في
تغوط او بول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة ش وهي حالة اخراج البول والغائط لان
هذه الحالة ليست حالة السلام لكراهة حينئذ ن فان سلم عليه ش مع الكراهة ن قال ابو حنيفة
يرد عليه السلام بعقله لا بلسانه ش لان رد السلام فرض وهو طاعة متعلق بذكر الله تعالى فلا يأتي به
بلسانه في هذه الحالة وقلبه ليس بمحل لظهور ذلك في الموضع الخفي فأتى بالقلب ن وقال ابو يوسف
لا يرد ش السلام ن اصلا ش اي لا بعقله ولا بلسانه فان الرد بالقلب ليس برد اذ لا علم به للمردود عليه
ن ولو بعد الفراغ ش من قضاء ن الحاجة ش لسقوط الفرض عليه وهو الرد حتى يفعله في وقته
ورأيت بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى المواضع التي يكره فيها السلام مجموعة من نظم الشيخ
العارف صدر القونوي قدس الله سره وذلك قوله

سلامليه

الشرحين الى أن هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويلها ان المسلمين لا يعلمون انه يسلم حقيقة ولكن
يظهر الاسلام تقية لخوف من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفره كذا في فصول العمادي لكن
اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
وقال عليه الصلاة والسلام لمن انكر توبة شاتمه الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالحكم ظاهر
في دعوى الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد
قصه الله تعالى من غير انكار فعلم ان هذا الدعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب
ويرضى بوقوعه فدل على ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كذا في البزازية وفيها ايضا
ويجوز أن يكون كلام المشايخ في الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية
المفتي انتهى وأما الدعاء عليه أي على المسلم بغيره اي بغير الموت على الكفر من انواع السوء والشر
فان لم يكن شر ذلك المسلم متعديا الى الناس الداعي او لغيره في حق من الحقوق الشرعية فلا يجوز الدعاء عليه
بشيء سوء اصلا لانه يكون حينئذ محض حسد وبغض وعداوة نفسانية ووسوسة شيطانية
وذلك حرام يأثم به فاعله وان كان شر ذلك المسلم متعديا الى الداعي أو غيره في امر شرعي فيجوز
الدعاء عليه بقدر ظلمه له أو لغيره ولا يجوز التعدي اي الزيادة في الدعاء على الظالم فوق مقدار
ظلمه والاولى اي الافضل أن لا يدعو الانسان عليه اي على الظالم له او لغيره اصلا اي
لا بمقدار ظلمه ولا بانقص من ذلك ولا بازيد منه ويتكل على الله تعالى في ذلك ويفوض الامر اليه سبحانه
فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي الجامع الصغير برمز الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا على من ظلمه فقد انتصر وقال الشارح المناوي اي اخذ من
عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
المسروق منه في تهمة حتى يكون أعظم جرما من السارق انتهى يعني في تهمة للناس بظن وهذا انه
سرق منه وظن وهذا كذلك ورعا وفيه تنبيه ايضا في مذمة الناس فيرتد الاثم على اثم من
ظلمه ويكون مظلوما فيصير ظالما وقيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة
فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه النوع الثامن والثلاثون من
الانواع الستين من الدعاء للكافر بان الله تعالى او الدعاء للشخص الظالم من الناس بالحصول
الشرعية من البقاء وبشرط العافية والصحة في البدن وحصول المراد لهما مثلا بلا شرط الايمان
في حق الكافر ومن غير شرط العدل والصلاح في حق الظالم فانه اي هذا الدعاء المذكور لا يجوز
لانه رضا من الداعي بالمعصية التي هي الكفر في حق الكافر والظلم في حق الظالم وهو ممنوع منه وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل متفرقة المسلم اذا قال للذمي أطال الله بقاءك
لا يجوز الا ان نوى لعله يسلم أو يؤدي الجزية لان هذا دعاء للاسلام أو لمنفعة المسلمين كما في الخلاصة
والولوالجية وغيرهما انتهى بل يقصد الداعي في الدعاء اي للكافر والظالم مثلا حصول التوبة من
الكفر والظلم مثلا او علم بالصلاح او من الفساد او رجاء رفع الظلم بسببه بالتضرع له بذلك ما لم
يكن جاهلا منه في سوى ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك النوع التاسع
والثلاثون من الانواع الستين من الكلام مما يعتاده الناس في احوال الدنيا مما هو مباح او
شيء من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما يحدثه اهل زماننا ويتمسكون به لصيد الحطام ووسيلة
للتوصل به الى اغراض نفوسهم من حلال وحرام عند قراءة القرآن العظيم بالمقدار الواجب من علم
التجويد وهو ما يحترز به عن اللحن الجلي وأما القراءة بالتحقيق والتدقيق في أداء الحروف فهي أمر
مستحب لا ينكر تركه ولا يلزم فعله كما اشار اليه علي القاري في شرح الجزرية والاستماع في الانسان
وغيرهما انتهى فان استماع القرآن والانصات عند قراءته من الوصف المذكور واجب اي فرض

مطلقا

مطلقا ش سواء كان في الصلاة أو خارجها وكان السامع فاهما المعاني أو غير فاهم ص في ظاهر المذهب قال الله تعالى
وإذا قرئ القرآن ش أي قراءة أحد ص فاستمعوا له وأنصتوا ش أي اتركوا الكلام والاشتغال عنه ولئن كانت الآية
نزلت في قراءة المأموم خلف الإمام ولكن اللفظ عام والعام قطعي في مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع
خارج الصلاة ص فإن العبرة ش في الأدلة ص لعموم اللفظ ش أي شموله لغير ما سيق له ص و ش العبرة أيضا الظاهر
ص إطلاقه ش أي اللفظ حيث لا قيد له ص لا ش العبرة ص لخصوص السبب ش الذي هو محل ورود النص ص و ش خصوص
ص تقييده ش بما هو مقيد به في واقعته المخصوصة ص كما عرف ش هذا ص في ش علم ص الأصول ش أي أصول الفقه
قال في مرآة الأصول لصاحب الدرر نقلا عن شمس الأئمة أنه قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق
له فلا يثبت له به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص
الظاهر بصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإنه
ظاهر في الإطلاق ونص في الفرق بين البيع والربا بالحل والحرمة لأن السوق كان لأجله فإنها نزلت ردا على الكفرة
في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وذكر في موضع آخر أن
من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه أي قصر العام اصطلاحيا كان أو لغويا على سبب وروده أو سبب
وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء إلى الجواز على عمومه لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب
لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولأنه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث وأسباب خاصة بلا قصر لها على تلك الأسباب فيكون إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وقال الشافعي ومالك باختصاصه به وبعض أصحاب الشافعي وأبو الفرج من أصحاب الحديث فصلوا بين
أن يكون السبب سؤال سائل وبين أن يكون وقوع حادثة وخصوا الأول دون الثاني ص لكن ش استدراك من وجوب
الاستماع والإنصات ص قالوا ش أي علماؤنا ص من قرأ ش القرآن ص عند اشتغال الناس بأعمالهم ش الدينية
أو الدنيوية ص فالإثم على القاري فقط ش حيث قرأ جهرا بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه
من الأعمال ولا إثم عليهم في عدم الاستماع ص ومن ابتدأ العمل ش بعد شروع القاري ص في القراءة فلم يتيسر ش أي
يتسهل ص له الاستماع والإنصات ش بسبب اشتغاله بعمله الذي ابتدأه ص فالإثم على العامل ش لإعراضه
عن استماعه وإيثاره العمل عليه واعلم أن قراءة القرآن خارج الصلاة جهرا أفضل كذا في المبتغى والقنية وفي الملتقط
تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق لأنه لا يستمع وفي القنية لو كان قارئ القرآن واحدا في المكتب يجب على
الكل الاستماع وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية
ويكره السلام ش من أحد على القاري ص عند قراءة القرآن ش إذا كانت القراءة ص جهرا ش لما فيه من اشتغال القاري
عن قراءته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت القراءة سرا وسبق في النظم عدم التقييد بالجهر ص وكذلك
ش أي يكره السلام أيضا ص عند مذاكرة العلم ش الشرعي بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه ص ولا يسلم ش بالبناء
للمفعول ص على أحدهم ش أي أحد الجالسين ص في ش وقت ص مذاكرة ش بعضهم مع بعض لأبحاث ص العلم ش الشرعي
على وجه الإخلاص ص أو ش على ص أحدهم ش أي الجالسين ص وهم يستمعون ش المذاكرة العلمية ص وإن سلم ش عليهم
أحد في هذه الحالة ص فهو آثم ش حيث أوجب ذلك قطع المذاكرة منهم بجوابهم له أو قصد قطعها إن لم
يجيبوه ص وكذا ش يكره السلام ويأثم به ص عند ش اشتغال المؤذن بكلمات ص الأذان والإقامة ش لاقتضاء
السلام قطع ذلك أو قصد قطعه ص و ش القول ص الصحيح أنه لا يرد أيضا ش السلام على من سلم عليه ص
في هذه المواضع ش المذكورة يعني لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام في هذه المواضع ص انتهى ش أي
ما قاله في التاتارخانية ص ويخالفه في ش حكم ص الرد ما ش ذكر ص في ش فتاوى ص الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد أي على من سلم في المواضع التي لا سلام فيها ص تكلموا ش أي العلماء ص فيه ش أي في وجوب ذلك وعدم
وجوبه ص و ش القول ص المختار ش للفتوى ص أنه يجب ش عليه الرد لأنه فرض والقراءة خارج الصلاة سنة
وكذلك الأذان والإقامة ومذاكرة العلم إذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك فلا يترك الفرض لأجل السنة
ص بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة ش لأن الاستماع فرض فلا يترك للفرض لإمكان قضائه ولا يمكن قضاء
الاستماع ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص و ش يخالفه أيضا ص ما في محيط السرخسي حيث قال واختار

الصدر الشهيد أنه يعطيه الرد من في هذا الموضع ثم هكذا حكي عن الفقيه أبي الليث من السمرقندي رحمه الله تعالى ثم
علاوي الصلاة من في عرف الطلبة من أنه لا يعطي الرد لما ذكرنا النوع من الأربعون من من الأنواع السبعين من كلام
الدنيا من أي المتعلق بأحوالها إذا كان ما خاصة حاضر في المساجد بلا عذر من أي ضرورة داعية إلى ذلك كالمعتكف
يتكلم في حاجته اللازمة ثم فإنه من أي ذلك الكلام بلا عذر ثم مكروه من كراهة تحريم وفي الخانية الجبانة
ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد
في حق التزوير وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف
متصلة ولا المسجد ملآنا بأيسر وأما في جواز دخول الحائض والجنب فليس لها حكم المسجد فيه كما في البحر الحاصل و
في القنية من كتاب الوقف أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد ووسط الكلام
في ذلك أقول وظاهر هذا أنه يجوز الكلام المباح في الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل
مصالحه وفي المدرسة التي يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لأنها بيت
للتدريس لا للصلاة والعبرة بمعنى بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لأنها سوى ذلك
ثم حديث من نعيي روى ابن حبان بإسناده ثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم من أي كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم بعضا ثم
في مساجدهم ثم من يتركون سوقهم ويأتون إلى المساجد بقصد ذلك وهو إخبار عن الغيب منه عليه الصلاة والسلام
وهو ربما شاهد إلى عصرنا واعتبر ذلك من رأى رب العالم بجامع بني أمية في دمشق الشام والناس حوله يتكلمون بأمور
الدنيا بينهم ويضحكون ترتفع أصواتهم بضجة على وجه العموم وذكرتهم أمثال هذا الحديث حتى ولتهم في جملة
كلامي أنظروا بأعينكم إلى هذه الكنائس التي لليهود والنصارى فإنهم رفعوها عن كلام الدنيا مع أنها مأوى الشياطين
ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف أنتم يا أمة الإسلام يا أهل الدين الحق والملة الصحيحة
لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا وعن الضحك والعبث من القول وأنتم تعرفون قوله تبارك وتعالى في بيوت أذن
الله أن ترفع فأعرضوا عني ولم يلتفت أحد منهم إلى الامتثال واستمروا على الأذية من جهالهم حتى تركت الدرس وأنا
الآن أدرس في بيتي بقرب الجامع المذكور ولا أدخل إليه إلا في مثل الجمع والأعياد والله تعالى يصلحهم وأما من
ليس لله ثم فيهم حاجة من أي لا يريد بهم خيرا ولا يبالي بهلاكهم ويشهد أنه في حضرة
قدسه وإعظام أهل الهيبة وللحرمان والإهانة والخسران وقد رأيت للشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله
تعالى كتابا سماه أسنى المقاصد في تعظيم المساجد ذكر فيه أن بعضهم تكلم على النهي عن الكلام في المسجد
لأحوال أهل الصفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله تعالى أخطأ هذا الأخ بغير الإنصاف
وبعد من تعيين أولئك الصحابة الأخيار مولا الحثالة الأشرار أترى كان يجتمع أهل الصفة رضي الله
عنهم على الحظوظ النفسانية والأخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك والمزاح وحديث الدنيا ولئن
لو كان يحدث هؤلاء الفسقة الفجرة العتاة بجانب من المساجد أو حارة من الحارات وإنما يتكلمون بالكلام
المهم على حرمته الممنوع كل أحد منه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة سيما يوم الجمعة والعيدين فإن هذه الأيام
تجمع كل فعل منكر إلى آخر عبارته الطويلة ثم نقل بعد ذلك عن بعض شراح المدونة من المالكية في كراهة الكلام
في المسجد أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم
لا خلاق لهم ولا صوم لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا أعمال لهم وهم عند الله مبعدون قيل
من هم يا رسول الله قال قوم من أمتي إذا سمعوا الأذان أحدثوا في تجارتهم أسمعوا صوتهم وراحوا إلى مساجدهم وركعوا
ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم إلى محاريبهم يخوضون في أمر دنياهم والله لا يزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا
أهل الله اسكتوا يا عتقاء الله اسكتوا يا أهل الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فإذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم
وانصرفوا وقد سخط الله عليهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد إلا بأي من ذكر
فقال ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل إلى ذكر الدنيا
قال ابن عباس للجليس في المسجد جليس الله فإذا ورم السكوت وجزاه الله ثواب النعيم ومن أسماء الله
تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشرة مرة أن من

في الكلام في المسجد مما زاد في فيه الاشتداد صلى الله عليه وسلم ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام في المسجد لغو الا القرآن وذكر الله ومصل أو ذاكرا أو سائل حقا أو معطيه وروى أن مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من أهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروى أن الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف في صلاتهم امر الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به الى الله وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويصيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى من جلس في المسجد فانما يجالس الله عز وجل فما حقه يقول الا خيرا ص ويدخل فيه ش اي في كلام الدنيا في المساجد ص البيع ش في المسجد ص والشرا لغير المعتكف ش فانه مكروه ولا يكره للمعتكف قال في شرح الدرر وحص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع والشرا فشمل ما كان للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي أن يشتغل بأمور الدنيا وفي البدائع وكذلك كل عقد احتاج اليه فله أن يتزوج ويراجع ص ويدخل في ذلك ايضا ص انشاد ش أي تعريف ص الضالة ش أي الحيوان الضائع قال في المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها وأنشدتها بالألف عرفتها ص وش يعني روى مسلم باسناده ص عن أبي هريرة مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص من سمع رجلا ينشد ش أي يعرف ص ضالة ش أي حيوانا ضائعا قال في المصباح يقال للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ص في المسجد فليقل ش له على وجه الاستحباب ص لا ردها الله عليك ش جملة دعائية يراد بها النهي عن ذلك الفعل ص فان المساجد لم تبن ش بالبناء للمفعول ص لهذا ش أي لانشاد الضوال ويحتمل أن يكون هذا من مقول القول ايضا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم النوع ص الحادي والأربعون ش من الأنواع الستين ص وضع لقب ش وهو اسم يشعر بمدح أو ذم وفي المصباح اللقب النبز بالتسمية ونهي عنه والجمع ألقاب ولقبته بكذا وقد يجعل اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل لمحض تعريف مع رضى المسمى به ص سوء ش أي غير حسن بأن كان مشعرا بذم ص لمسلم ش كبيرا وصغيرا ولمسلمة أيضا كذلك والذمي كالمسلم ص وذكره به ش أي بذلك اللقب المذموم ص من غير ضرورة التعريف ش له اذا كان لا يعرف الا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينئذ وفي شرح العراقي على ألفية الحديث قال الخطيب غلبت ألقاب جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر ألقابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم تختلف العلما في أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وأبي معوية الضرير وهارون بن موسى الأعور وسليمان الاحمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعاصم الأحول وأبي معمر المقعد ومنصور الأشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الأعرج وفلان الأصفر وحميد الطويل قال اذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن أم مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسماعيل ابن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وقال الامام يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه

أحمد بن حنبل وقال قولا مما عمل من إبراهيم فإنه لعن أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقد علمنا منك ما نعلم الخير
وليس شيئ للطلب ذلك من الجوار بل يروى هذه الحكاية والظاهر أنما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم ثم
قال الله تعالى من في النهي عن ذلك ثم ولا تنابزوا بالألقاب بئس ما لهم من بعد أن لا تنابزوا أي لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه والتنابز اللقب
تسميه المصدر وتنابزوا أي نبز بعضهم بعضاً كذا في المصابيح وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي قال
روي أن الآية نزلت في صفية بنت حيي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن النساء يعيرنني ويقلن يا يهودية بنت
يهوديين فقال لها هلا قلت إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي الآية دليل على أن
التنابز فسوق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ثم وأما اللقب الحسن من مثل شمس الدين وشهاب الدين وفخر الأئمة
وتاج العارفين ونحو ذلك ثم فجائز من في حق من هو من أهل ذلك من العلماء والصلحاء والأولياء والصالحين النوع
الثاني والأربعون من الأنواع الستين ثم اليمين الغموس من غمس العين للفعيل اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها
في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه وطعنه غموس أي نافذة وأمر غموس أي شديد كذا في المصباح ثم وهو من
أي اليمين الغموس ثم الحلف على شيء من الأمور ثم الكذب متعمدا أي هو عالم بكونه كاذبا وفي ذلك ثم صح ثم نقل روى البخاري
بإسناده ثم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ثم نقل من الذنوب بلا نية وذكر
الشيء لا ينافي ما عداه إذ ليس في العبارة ما يفيد الحصر في المذكور ثم الإشراك بالله ثم تعالى وهو من أكبر الكبائر
ومن معصوم بلا توبة منه وقطعا بنص القرآن قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويدخل فيه جميع أنواع الكفر
ثم وعقوق ثم أي مخالفة وعصيان كما في المصباح يقال أصل العقوق الشق يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه ومنه
يقال عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة وفي طلبه ثم الوالدين
ثم أي الأب والأم ويجب طلبه طاعتهما ولو كانا كافرين إلا في المعصية فإن الله تعالى ما نهاه عن الطاعة إلا في الشرك
خاصة إذا أمر به وبقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
الآية ثم واليمين الغموس من التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها خلافا في اليمين المنعقدة
أن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله فيفعله مثلا فإنه حانث ويجب عليه الكفارة واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة
وذلك أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر خلافه ولا يكون لغوا إلا في اليمين بالله تعالى وأما إذا كان بالطلاق
أو العتاق فهو واقع لا محالة ثم صح ثم نقل روى الحاكم بإسناده ثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نعد
من ثم جملة ثم الذنب الذي ليس له كفارة ثم شيء من الكفر يعني الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه قال في المصباح
كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة ثم اليمين الغموس ثم
وذلك من كمال الخيانة فيه ولا يدفعه من التوبة والكفارة في اليمين المنعقدة رفع الإثم وإن لم توجد التوبة معها
كذا في تنوير الأبصار ثم صح ثم نقل روى مسلم بإسناده ثم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع ثم أي أخذ ثم حق امرئ مسلم ثم نقل منقولا أو عقارا ومثله الذمي والمستأمن ثم بيمينه ثم
أي بسبب حلفه عليه ثم فقد أوجب الله ثم تعالى له النار ثم أي جعله مستحقا لدخولها في يوم القيامة ثم وحرم
عليه الجنة ثم أي منعه من دخولها بلا عذاب سابق أو مع استحلاله ما فعله من المعصية ثم فقالوا ثم أي الصحابة
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وإن كان ثم ذلك الحق الذي اقتطعه ثم شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال ثم رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم وإن كان ثم ذلك الحق ثم قضيبا ثم أي عودا ثم من أراك ثم في
قاله في المصباح والأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة
الورق والأغصان خوارة العود أي ضعيفة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف انتهى
وهي شجر السواك النوع ثم الثالث والأربعون من الأنواع الستين ثم اليمين ثم أي الحلف ثم بغير الله تعالى
وهذا ثم أي اليمين بغير الله تعالى ثم على قسمين ثم القسم ثم الأول ما كان ثم من اليمين على أمر من الأمور ثم
بطريق التعليق ثم عليه لزوم ما لا يريده من العقوبة ثم وإن كان التعليق ثم على فعل ما حلف عليه ثم من غير الكفر
ثم بالله تعالى ثم كالطلاق ثم لزوجته ثم والعتاق ثم لعبد ثم والنذر ثم لما هو عبادة مقصودة من جنسه
فرض كمن قال إن كلمت فلانا فامرأتي طالق أو قال فعبدي حر أو فالله علي التصدق بمائة درهم أو صلاة مائة
ركعة أو الحج إلى بيت الله الحرام ثم فقد بعضهم ثم أي العلماء ثم كره ثم له هذا اليمين المذكور لأنه ألزم نفسه

ماليمن

بالحجر عليه ومنا لا يقدر على الخروج من عهدة ذلك أو يجد فيه حرجا ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء والإقبال ص وعند عامتهم ش أي العلماء م لا يكره ش لأن له أن يحصر نفسه ويمنعها مما الإراءة حسبما فيماله خلاص فيه قال في شرح الكافي للنسفي واليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حرام أو فعلي حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك لأنه التزام حكم عند الشرط وله ولاية التزامه في الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينا معنى حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث ص وإن كان ش ذلك الأمر المعلق على يمينه ص كفرا ش بالله تعالى بأن قال إن كلمت فلانا فأنا كافر أو مشرك أو يهودي أو نصراني ونحو ذلك ص فحرام ش هذا اليمين لا يجوز لأحد أن يفعله ص ثم إن كان ش الحالف بذلك ص صادقا ش بأن حلف على أمر ماض وصدق في حلفه ص لا يكفر ش وإن حرم عليه هذا اليمين كمن يقول في أمر صادق فيه هو كافر أو بريء من الإسلام إن لم يكن الأمر كذلك ص وإن كان ش الحالف بذلك ص كاذبا ش في حلفه ص فهذا ش اليمين ص من أكبر الكبائر ش لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد ص حتى ذهب بعضهم ش أي العلماء ص إلى أنه ش أي الحلف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدا ص كفر مطلقا ش أي سواء كان عالما بأنه كفر أو لا قال في الخلاصة من كتاب ألفاظ الكفر وفي الفتاوى رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال يهودي أو نصراني على الاستقبال أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا كان يمينا فإن باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على أمر ماض بأن قوله يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فإن كان ناسيا لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال أكثر المشايخ إنه يصير كافرا وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أن الرجل إن كان يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وإن كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل إذا باشر الشرط يصير كافرا لأنه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر وفي البحر شرح الكنز من كتاب الأيمان قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة عن الكفر وتجديد الإسلام فقيل لا وقيل نعم لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين لما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف بالغموس أو أنه بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لما أنه أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر كذا في أكثر الكتب وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إذا اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير ش ملة ص الإسلام ش بإضافة الملة إلى الغير أو بالقطع والوصف ص كاذبا ش وذلك مثل أن يقول أنا يهودي أو يقول أنا نصراني أو مجوسي إن كنت فعلت كذا وهو عالم بفعله ص فهو كما قال ش أي يهودي أو نصراني أو مجوسي يعني يكفر بتعمد ذلك حيث كان يعتقد أنه كفر لا يمين كما ذكرنا فكأنه قال أنا كافر ص د مج حك ش يعني روى أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسنادهم ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ش ثم أبدل منه بدل كل من كل قوله ص قال ش في حلفه ص أني بريء ش أي سليم متباعد ص من ش دين ص الإسلام ش إن كنت فعلت كذا عن أمر ماض ص فإن كان كاذبا ش في يمينه بأن كان عالما بفعله ومعتقدا أنه كفر ص فهو كما قال ش أي بريء من دين الإسلام ص وإن كان صادقا ش في حلفه بأن كان عالما بعدم فعله ص فلن يرجع إلى ش دين ص الإسلام ش من حالة احتمال كذبه وكفره ص سالما ش أي من الذنب والخطأ كما هو سالم من الكفر حيث صدق في يمينه وهو يدل على حرمة الحلف بالكفر ولو كان صادقا في يمينه ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أنه قال ص من حلف على يمين ش يعني في أمر ماض عالما بكذبه معتقدا الكفر فيه ص فهو كما حلف إن قال هو يهودي ش إن كان فعل كذا ص فهو يهودي ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو نصراني ش إن كان فعل كذا ص فهو نصراني ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو بريء من الإسلام ش إن كان فعل كذا ص فهو بريء من

لا سلام من أن كان يفعل كذا وهذه الأحاديث المذكورة من حيث إطلاقاتها وظواهر معانيها تدل على تعليق
الشيء المحلوف عليه الذي قد مضى وفعله على أنه هو كفر كاذبا لكفره بالله تعالى وردته عن الإسلام مطلقا أي
سواء كان عالما بأنه كفر أو لا كما هو قول المعتزلة وبعض مشايخ الحنفية رحمهم الله تعالى من قيود شرح
أي الحكم المذكور ومعنى الأحاديث محمول على الرسول اليمين من أن كان ناويا أنه كفر فإنه كفر حينئذ وإلا
أي وإن لم يكن كذلك بأن كان ناويا اليمين فهو يمين حينئذ لا كفر ماضيا كان الحلف بذلك
أو مستقبلا فائدة في العذر من الأيمان واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال من حلف
على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا أعم من أن يعقده يمينا أو كفرا والظاهر أنه
أخرج مخرج الغالب فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير وهم لا
لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره وفي الكافي شرح
الوافي وإن قال إن فعلت كذا فهو كافر أو نصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الإسلام يكون يمينا وعند الشافعي
لا يكون يمينا لأنه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال إن فعلت كذا فأنا زان ونحوه ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولأنه إذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر
حرام بجميع أعلامه فقد اعتقده واجب الامتناع لأن تحريم الشيء إيجاب ضده ومتى صار كلامه عبارة عن
الإيجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته علم أن قصده أن يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس
إلا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله أنا زان ونحوه لأن حرمة الكفر ونحوه لا تحتمل السقوط والنسخ كحرمة هتك
الاسم وحرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ فلم يكن نظيرها في حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا إذا كان في المستقبل
وأما إذا كان في الماضي ليس فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن أبي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا
لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء
كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والأصح أنه إن كان الرجل عالما يعرف أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وإن
كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل لأنه إذا أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر
فقد رضي بالكفر ومن القسم المنافي [illegible] اليمين بغير الله تعالى مما كان بحرف القسم وهو الواو والباء والتاء
فهذا كثيره من [illegible] الكفار [illegible] على فاعله حرمة الكفر ومن ذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة
والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وحق الخبز والملح
وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهيا كما قال النووي في رياض الصالحين وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في أواخر الكراهية والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال وفي الجامع الصغير قال علي الرازي أخاف
على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك لأن اليمين
ليست إلا بالله وإنما جعل الله اليمين بالله لئلا يعظم الرجل إلا ذكر الله ولا يحلف بغير الله فهو إذا حلف بغير الله
فكأنه أشرك [illegible] روى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا
عليه أي لم يقل فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه أي عبد الله بن مسعود قال لأن تلك
اللام موطئة لقسم محذوف تقديره والله لأن أحلف بالله كاذبا في أمر من الأمور ولو كان يمينا غموسا
وهو من كبائر الذنوب والتوبة تمحوه أحب إلي أي أسهل عندي من أن أحلف بغير الله تعالى صادقا
لأن ذلك نوع من الشرك والمعصية أخف من الشرك وأسهل في الخطاء ويؤيده ما ذكره بعده فقال
من حلف [illegible] روى الترمذي وابن حبان والحاكم بإسنادهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى في أمر من الأمور فقد كفر بالله تعالى أو
أشرك به سبحانه أي كاد أن يكفر أو يشرك لمشابهة فعله فعل الكفار أو المشرك حيث كان الحلف معهودا
بما هو المعبود وهو الله تعالى فإذا وقع من إنسان حلف بغير المعبود الحق باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان
ذلك منزلا له عنده منزلة المعبود الحق ولو ادعى المساواة بينهما كفر وأشرك حقيقة ولعل الحديث محمول
عليه وإن قصد به مجرد التعظيم كان خطأ فاحشا ولمثله سيأتي [illegible] روى البخاري ومسلم بإسنادهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا

ص أن تحلفوا بآبائكم ش على أمر من الأمور المتشابهة ذلك للكفر والشرك ص من كان حالفا ش على شيء ولابد ص فليحلف بالله
ش تعالى ص أو ليصمت ش أي يسكت ويترك الحلف بغيره تعالى فإنه حرام ص مج ش يعني روى ابن ماجه بإسناده
ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه ش على أمر من أمور الدنيا
ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله ش تعالى ص فليصدق ش في حلفه ولا يكذب فيه
ص ومن حُلف ش بالبناء للمفعول ص له ش على شيء ص بالله ش تعالى ص فليرض ش أي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه
ص ومن لم يرض بالله ش تعالى إذا حلف له أحد به سبحانه ص فليس ش محسوبا ص من أهل ش رضوان ص الله تعالى ش
المنعم عليهم ويوجد كثير في الناس من إذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول له احلف لي بالطلاق حتى أصدقك ومن
لم يصدق في اليمين بالله فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى الإمام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال كلا والله
الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني كما مر وفي الكافي للنسفي قال واليمين بغير
الله تعالى مكروهة عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر فهو دليل على
أن اليمين بغير الله تعالى واجب الترك وقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به ولأن
في اليمين تعظيم المقسم به ولا يجوز ذلك لغيره تعالى عند عامة العلماء لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود
خصوصا في زماننا فإن أحدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس
فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حلف
بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان مكروها لأنكر
عليه وما رووا محمول على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لأنه لا يحصل به معنى الوثيقة وفي البحر شرح
الكنز وقال بعضهم إذا أضيف إلى الماضي يكره وإذا أضيف إلى المستقبل لا يكره وهو الأحسن وفي الأحكام
السلطانية للماوردي ولوالي الجرائم أن يحلف للمتهم بالطلاق والعتاق والصدقة كأيمان بيعة السلطان
والقاضي لا يحلف إلا بالله وذكر في الخلاصة أن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزها أكثر
مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي للقاضي وقال في القنية وقول الجاهل بالله بخداى وبيغمبر
هذا الكلام حلف وفيه خطر عظيم لأنه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عليه السلام ثم قال إن الحلف بغير
الله تعالى لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الأمير وبحياته وبرأسه والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق إسلامه
بعد فإن عماد الإسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم أمره وكذا من يقوم في الصف يقول أعطوني كذا بحق أبي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحق أبي بكر أعظم من أن يباع بخمسة أمناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الإسلام النوع ص الرابع والأربعون ش من الأنواع الستين ص كثرة الحلف ش على الأشياء
ص ولو ش كان ص على الصدق ش أي صادقا في حلفه لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل
واعتياد لسانه على ذلك وسهولة ذلك عليه بحيث لا يجد له كبير أمر في نفسه ص قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة ش أي تعرضون به كثيرا في الكلام ص لأيمانكم ش جمع يمين بمعنى الحلف يقال فلان عرضة للناس أي
متعرض لهم فلا يزالون يقعون فيه كذا في المصباح وقال تعالى ص ولا تطع كل حلاف ش أي كثير الحلف بالله في الحق
والباطل ص مهين ش حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة ذكره البيضاوي ص حب ش يعني روى ابن حبان بإسناده
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الحلف ش أي اليمين بالله تعالى على أمر من الأمور
ص حنث ش أي مآله إلى الحنث وهو فعل ما حلف عليه إذا اضطر أمره إليه ص أو ندم ش ندامة على الحلف حيث صدر في أمر
وقع له وهل الحلف أفضل أم تركه إذا كان صادقا فيه قال علي القاري في موضوعاته وحديث من حلف بالله صادقا
كان كمن سبح الله وقدسه قال ترجمه السخاوي ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح وصواب لأنه إذا كان في يمينه صادقا
يكون حلفه بالله ذكرا موافقا ولو كان الحالف منافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا إجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان
ترك اليمين إجلالا لله تعالى من الخصال المحمودة ولا يخفى أنه لو كان تركه من الخصال الحميدة ما كان فعله من الشمائل

السعد وقد حلف صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة من أحاديث متعددة كما حلف الله تعالى في كتابه في أماكن من
خطابه فمعنى أن يجعل من الحلف من الخصال المحمودة على حالة المخصوصة في المعاملة بأن يعطي ما يتوجه عليه ولا
يحلف عملا بالمجاملة وفي الكافي شرح الوافي للنسفي رحمه الله تعالى واليمين بالله تعالى أو صفته مشروعة بالكتاب
وهي قوله تعالى وتالله لأكيدن أصنامكم تالله تفتؤ تذكر يوسف تالله لقد آثرك الله علينا والسنة وهو قوله عليه
الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا والإجماع فالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون من غير
نكير روى الطبراني في الأوسط بإسناد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه أي التي توجهت عليه
يمين في خصومة من عشرة آلاف من الدراهم بدفعها للخصم ولم يحلف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لحلفت
أي في تلك الخصومة حلفت صادقا وإنما هو من أي ذلك المقدار من المال شيء افتديت به يميني من حاملة مع
الخصم ولحرمة اسم الله تعالى ومن نحو ذلك روى أبو داود بإسناده عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال
اشتريت يميني أي التي توجهت علي في خصومة من سبعين ألفا من الدراهم دفعها للخصم ولم أحلف لأجل
اسم الله تعالى وأهميته ثم اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا في خصومة أو غيرها جائز بلا خلاف وقد نقل العلماء
في ذلك بلا كراهة وقد صدر الحلف بالله تعالى من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة والتابعين
كما قدمناه عن الكافي ولكن الإكثار أي الإكثار منه مكروه لما فيه من الاستخفاف لأنه من في النهي عن جعل الله عرضة
وذم الحلاف والمهين والبدر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الكافي للنسفي واليمين بالله تعالى لا يكره
والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون به في العهود والمواثيق ولكن تقليله أولى من تكثيره حتى
لا يعتاد فيهان حرمة اسم الله تعالى خصوصا إذا أكثر الحلف في البيع أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى مسلم عن أبي
قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق
من أي من امتنع عن اليمين المتوجهة عليه من السلف كجبير بن مطعم والأشعث بن قيس وغيرهما رضي الله عنهم
محمول إما على الانتفاء أي الاحتراز والتباعد من التهمة من ظن الناس إذا سمعوا أنه حلف يمينا
في دعوى عليه بعشرة آلاف أو سبعين ألفا فهو الكاذب يدري ذلك عنه فيسقط من أعينهم ويعلق بها عنهم
به أو محمول على أنه لا يدعو من أي يوصل ذلك اليمين مرة إلى كثرة الحلف من غيره بعد ذلك فاعتاده له
ويدربه عليه حتى لا يبقى يبالي به أو محمول على تعظيم أمر اليمين بالله تعالى ولو كان صادقا فيه لتعليم
الناس من الذين يرونه ويسمعون عنه ذلك من يمين اليمين أشد الخوف من قبل جرأة على ذلك أو نحو
من أي التأويلات المذكورة مما يناسب المقام النوع الخامس والأربعون من الأنواع الستين من سؤال أي
طلب الإمارة بكسر الهمزة والإمرة أيضا بالكسر وهي الولاية يقال أمر على القوم فأمر من باب قتل فهو أمير
والجمع الأمراء ويعدى بالتضعيف فيقال أمره فأمر أمره فأمر مثل كما في المصباح ونحو سؤال القضاء ونحو من الإمام
الأعظم أو نائبه فإنه أي السؤال المذكور لا يحل لأحد من الناس ترك سؤال أي طلب المال من الناس
بلا ضرورة وإذا لم يملك قوت يومه يحرم عليه السؤال إلا إذا سأل الكسوة من نحو روى البخاري ومسلم
بإسنادهما عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل أي لا تطلب من السلطان أو نائبه الإمارة بالكسر أي الولاية على بلاد فإنك إن
أعطيتها بالبناء للمفعول أي أعطاك إياها السلطان أو نائبه عن غير مسئلة أي طلب منك لها أعنت
عليها بالبناء للمفعول أي أعانك الله تعالى عليها أي على القيام بحقوقها ومراعاة أحوالها وإن أعطيتها
عن مسئلة أي طلب سابق وكلت أي وكلك الله تعالى إليها ولا تعان على مصالحها
ولا تحفظ فيها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري وأما قوله لا تسأل الإمارة فهو الذي في أكثر
طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لا يتمنين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون
الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب وقوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا
وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل
أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة وأعطيها ترك إعانته

علبها

عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ويدخل فيه الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وفي حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالاعانة فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل اذا كان كافيا وأعطيها من غير مسئلة فقد وعده الصادق بالاعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل ص ورد ش يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتغى ش أي طلب منصب ص القضاء ش من الإمام الأعظم أو نائبه ص وسأل ش أي طلب ص فيه ش أي في منصب القضاء ص شفعاء ش من الناس عند الإمام ص وكل ش بضم الواو وكسر الكاف مخففة أو مشددة كما مر ص إلى نفسه ش في ذلك ولم يعنه الله تعالى عليه ص ومن أكره ش بالبناء للمفعول أي أكرهه الإمام أو نائبه ص عليه ش أي على تولية القضاء ص أنزل الله ش تعالى ص عليه ش أي على قلبه من حضرة أمره به ص ملكا يسدده ش أي يمده في الحكم بالحق ويقويه بالهامه له وجه الصواب وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر قال المهلب جاء تفسير الاعانة على الولاية المذكورة في الحديث السابق في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة قال المهلب في معنى الاكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان عليه السلام وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى وذكر في الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية في ترجمة الشيخ الإمام محيي الدين بن مصلح الدين قال وكانت له محبة عظيمة لهذا العبد الفقير يعني مصنف كتاب الشقائق النعمانية وأنه من جملة من اعتنيت به وما اخترت منصب القضاء الا بوصية منه وكان قد أوصاني به وقال حكى بعض أصدقائي أنه كان قاضيا ثم ترك القضاء مدة ثم دخل في القضاء ثانيا وقال كان لي عند القضاء مناسبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أراه في كل أسبوع مرة فتركت القضاء ليحصل لي تقرب اليه زائد على ما كان في الأول فانقطعت تلك المناسبة بالكلية قال فدخلت في القضاء ثانيا فرأيته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني تركت القضاء ليزيد قربي اليك ولم يقع كما رجوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المناسبة بيني وبينك عند القضاء تشتغل بإصلاح نفسك واصلاح أمتي وعند الترك لا تشتغل الا بإصلاح نفسك ومتى زدت في الإصلاح زدت قربا مني ص فمن هنا ش أي كونه إن ابتغى القضاء وكل إلى نفسه وإن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده ص قال بعضهم ش أي بعض العلماء ص لا يجوز قبول القضاء ش لمن عرض عليه ص باختيار ش منه من غير إكراه لأنه من قبيل الأول فيوكل إلى نفسه ص والمختار جوازه ش أي قبول القضاء بالاختيار ص رخصة ش شرعية ص إن كان بلا سؤال ش منه ص ولا طلب ولا شفاعة ش له فيها ص والعزيمة ش في مقابلة الرخصة ص تركه ش أي قبول القضاء والترك أفضل قال في شرح الدرر ويكره التقليد أي أخذ القضاء لمن خاف الحيف أي الجور والظلم على نفسه وان أمن منه لا يكره وقيل يكره بلا إكراه وذكر قبل ذلك قال ولا يطلب القضاء أي بالقلب ولا يسأل أي باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ص وكذا ش الحكم في ص الإمارة ش يجوز قبولها إن عرضت عليه بلا سؤال منه ولا طلب ولا شفاعة وتركها أفضل ص ووجهه ش أي فضيلة الترك فيهما ص أنهما ش أي القضاء والامارة ص ثقيلان ش لأنهما منصب النبوة وخلافة الرسالة في تقييد الأحكام الشرعية ومراعاة أمور السياسة الدينية والدنيوية ص جدا ش أي قويا ص قلما ش أي قليل أن ص يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما ش وتنفيذ أحكامهما

من غير ميل مع هوى ولا إمالة غرض نفساني (حديث) (ش) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (ص) عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء (ش) أي تقلده من الإمام الأعظم
أو نائبه (ص) أو جعل قاضيا بين الناس بأن حكّمه رجلان أن يحكم بينهما في واقعة لهما (ص) فقد ذبح بغير
بالبناء للمفعول أي ذبحه الله تعالى (ص) بغير سكين (ش) مبالغة في تعذيبه فإن المذبوح بالسكين يجد ألم
الذبح تلك الساعة وهذا يجد الألم كل ساعة إن كان عنده خوف من الله تعالى كلما وقف الخصم بين يديه
علامة أن يجور عليه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير أي عرض نفسه لعذاب يعذبه كألم
الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر انتهى وقيل إن بعض القضاة قد أُري بهذا الحديث
وقال كيف يكون هذا فدعا بحجام يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر ذقنه فعطس
فأصاب الموسى حلقه فألقى رأسه بين يديه كذا في الكافي للنسفي ولبعضهم يخاطب بعض القضاة الظلمة شعرا
ه ولئن أتى بولد للقضايا   وقاضي الظلم من كمد حصاه   ذبحت بغير سكين وإنا   لم نجد الذبح بالسكين إسناده
(م) حديث (ش) يعني روى الإمام أحمد وابن حبان بإسنادهما (ص) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل (ش) أي المجانب للظلم المائل إلى الإنصاف
والحق بين الخصوم (ص) يوم القيامة ساعة (ش) يتمنى فيها من شدة الله تعالى عن كل ما عمل (ص) يتمنى أنه لم يقض
بين اثنين في تمرة (ش) واحدة (ص) قط (ش) فكيف حال القاضي الظالم الذي يأكل الرشوة ويبطل
حقوق المسلمين وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وفي رواية يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة في عمره
قط يعني لما يرى من شدة يلقاها يوم القيامة والمراد بالتمني أنه لم يقض وعبر عن السبب بالمسبب لأن الملابس
والتعبير بالإبدال والتمرة تتميم لمعنى المبالغة (م) حديث (ش) يعني روى الحاكم إسناده (ص) عن عوف بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم (ش) يا أيها المكلفون (ص) أنبأتكم (ش) أي أخبرتكم
(ص) عن الإمارة (ش) أي تولية الحكم في الرعايا (ص) وما هي (ش) يعني أي شيء هي من حيث ما يترتب عليها من المفاسد
في الدنيا والآخرة إلا من حفظه الله تعالى (ص) فناديت (ش) يعني نادى عوف بن مالك رضي الله عنه (ص) بأعلى
صوتي (ش) أي بأرفع ما يكون (ص) وما هي (ش) أي الإمارة (ص) يا رسول الله قال (ش) صلى الله عليه وسلم (ص) أولها
أي الإمارة (ص) ملامة (ش) أي يلوم الإنسان نفسه وأشباهه المأخوذين بها من تعلق حقوق الناس به ومقارعة
نفسه في العدل والإنصاف (ص) وثانيها (ش) أي المرتبة الثانية منها بعد الأولى وهي من توسطه فيها ولزومها
عليه (ص) ندامة (ش) أي يندم حيث فرط بالدخول فيها وألزم نفسه بالإطاقة لما به من القيام بحقوق المسلمين
على وجه العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها وحبس نفسه عن الميل مع الهوى (ص) وثالثها (ش) أي المرتبة الثالثة
منها وهي نهايتها لمن لم يحفظه الله تعالى ويوفقه للعدل والحق (ص) عذاب (ش) من الله تعالى (ص) يوم القيامة
(ش) بإدخالهم النار على تضييع حقوق العباد وأكل أموالهم بالباطل (ص) إلا من عدل (ش) فيها وورعه وتجانب الظلم
(ص) وكيف (ش) يمكن الإنسان (ص) يعدل (ش) وهو في منصب الإمارة يقدر على فعل ما يريد وله غيرة نفسانية
وحمية جاهلية وقد عرض عليه خصومة الأنجاس عنه (ص) مع أقربيه (ش) أي الأقربين إليه وهم أقاربه
وأهله فإنه يميل معهم وإن كان الحق عليهم لا لهم وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وفي الطبراني
الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا
قال الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد
ابن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت
رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلّها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون
عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر
قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا
سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه
إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار

ولكن

ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ص خ ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون ش بكسر الراء ويجوز فتحها من الحرص بالصاد المهملة قال في المصباح حرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة إذا رغب رغبة مذمومة ص على الإمارة ش يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر ص وستكون ندامة يوم القيامة ش أي لمن يعمل فيها بما لا ينبغي وزاد في رواية وحسرة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ص فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ش قال الداودي نعمت المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذه الحديث بحسب ذلك وقيل إنما ألحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي وتركت التاء وألحقت في بئست نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ص حد ش يعني روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير عشرة ش بالإضافة للتقليل فيشمل الخليفة ونوابه أي من إنسان صار حاكما على عشرة أشخاص من الناس يفصل أحكامهم ويدبر أحوالهم ويرعى حقوقهم ص إلا يؤتى به يوم القيامة ش أي تأتي به الملائكة ص مغلولا ش أي مقيدا بقيود الحقوق التي أضاعها للناس وسلاسل التبعات الواجبة عليه للعبد ص لا يفكه ش من تلك الأغلال ص إلا العدل ش إن كان عدل فيمن ولي عليهم ص طكط ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط بإسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص ما من رجل ولي عشرة ش أي صار حاكما على عشرة من الناس ص إلا أتي به يوم القيامة ش بملائكة العذاب ص مغلولة ش أي مربوطة ص يده ش التي كان يتناول بها حقوق العباد ويصرفها في وجوه الفساد ص إلى عنقه ش لا يقدر أن يبسطها في تدارك أمره ذلك اليوم ص حتى يقضى ش بالبناء للمفعول أي يحكم الله تعالى ص بينه وبينهم ش أي من ولي عليهم وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون الذي يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد نسأل الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد من يقوم بالأمر غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال ص وكون تركهما ش أي القضاء والإمارة ص عزيمة ش أي أفضل من الرخصة بهما محله ص إذا وجد ش هناك ص من يصلح لهما ش أي للقضاء والإمارة ص غيره ش من الناس ص وإلا ش أي وإن لم يوجد غيره أهلا لذلك ص فعليه القبول ش لذلك بسبب تعينه فيصير القبول عليه فرض عين ص لأنهما ش أي القضاء والإمارة من حيث هما ص فرض كفاية ش إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين فإذا لم يوجد أهلا لذلك غيره صار فرض عين في حقه فحرم عليه الامتناع وكذلك إذا علم أنه إذا لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلا للتولية كاللقطة إذا خاف ضياعها كان التقاطها فرضا عليه لصاحبها وقال الحافظ ابن حجر ومن قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره النوع ص السادس والأربعون ش من الأنواع الستين ص سؤال ش أي طلب ص تولية الأوقاف ش أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس

والرباطات ونحو ذلك مالم يكن مشروطا له وهو متصرف فيها او كان غيره لا يقوم مقامه في ذلك فهو أي
سؤال تولية الاوقاف كسؤال من تولية القضاء كما تقدم بيانه وقال ابن العلامة ابن الهمام
في كتابه فتح القدير شرح الهداية قالوا أي العلماء لا يولى بالبناء للمفعول اي لا يعطى الحاكم أن
تولية الاوقاف من يعني الانسان الذي طلب منه الولاية على الاوقاف لأنه غير معان
فيها من الله تعالى بل وكل الى نفسه كما في حديث طلب الامارة فيكون افساده اكثر من اصلاحه كمن طلب
القضاء فانه لا يقلد القضاء كما مر ولأن من طلب ذلك في الغالب يكون قصده ان يأكل أموال الوقف
وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورا على نفسه لا على الوقف النوع
السابع والاربعون من الانواع الستين من طلب الانسان الوصاية بالكسر والفتح على اليتيم من
المريض قبل موته أو من القاضي فيدخل في نهي روى ابو داود والحاكم باسنادهما عن ابي ذر رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا أي لا تقوى للدخول في الخروج من عهدة
الامور اذا توليتها وإني أحب لك من تحصيل الكمالات النفسانية والاخلاق الفاضلة الانسانية
ما أحب لنفسي من ذلك وإنما قال له هذا من شفقته صلى الله عليه وسلم لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم
لا تأمرن بتشديد الميم بأن تصير أميرا من الامارة وهي الولاية على اثنين فأكثر وإنما
ذكرهما لأنهما أول الجمع عند قوم ولوجود معنى الاجتماع فيهما ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه وهو أمير عليها فكيف
عليهما ولا تلين أي لا تصير متوليا مال اليتيم يقال يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها
لكن اليتم في الناس من قبل الاب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير
الناس من قبل الام فلذا ماتت الام فالصغير لطيم وإن ماتت أمه فقط فهو عجي كذا في المصباح وقال
قاضيخان في فتاواه لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية على اليتيم من الميت أو القاضي لأنها أمر على خطر
أي فيها صعوبة في الدين والنفس أمارة بالسوء ومال اليتيم بالنص القرآني في قوله تعالى ان الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والعصمة بالتوفيق وهو نادر وفي شرح التتمة
لابن الرفعة من أئمة الشافعية واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار لأنه
أوصى الى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن
مسعود رضي الله عنهم وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم وإن كان من علم من نفسه خلاف
ذلك فالمختار أن يردها لما روى أبو داود عن أبي ذر وذكر الحديث السابق لما روي عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه قال الدخول في الوصية على اليتيم أول مرة غلط من الداخل في ذلك لكونه لا يعرف صعوبة الامر
فيها وفي الدخول فيها في المرة الثانية خيانة في مال اليتيم للتعيم ولنفسه حيث لم يمتنع من ذلك
البلاء وفيه روي عن غيره أي غير أبي يوسف أنه قال زيادة على الاولى والثانية المذكورتين والثالثة
أي والدخول في الوصاية في المرة الثالثة سرقة أي اختلاس واستهلاك لمال اليتيم وفيه روي
عن بعض العلماء أنه قال لو كان الوصي على اليتيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموصوف بكمال الورع
والديانة لا يخلو عن الضمان بسبب تضييع مال اليتيم والعجز عن مراعاة حقوقه وفيه روي عن
الامام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال لا يدخل في الوصية يعني الوصاية اليه الا انسان
أحمق من حمق بالضم والحماقة اسم منه والحمق فساد في العقل ذكره في المصباح أو لص بكسر اللام
وضمها لغة حكاها الاصمعي وهو السارق كما في المصباح أي متهم أي فيما فعله من عادة واضحى حال
فلذا أي لكون الامر كذلك قيل أي قال بعضهم اتقوا أي اجتنبوا الواوات جمع واو
أراد بذلك ما أوله واو كالوصاية والوكالة والوراثة والولاية النوع الثامن والاربعون من الانواع
الستين دعاء الانسان من ذكر أو أنثى على نفسه بالسوء من شدة غضبه وضيق حاله وزيادة
مصائبه وتمني الموت لنفسه من وجود ما لا يلائمه من المكاره وفوات مطالبه وشهواته قال الله
تعالى ويدعو الانسان بالشر في حق نفسه وغيره دعاءه أي مثل دعائه بالخير من جهة كمال
الرغبة والالحاح والاستعجال به وقال البيضاوي أي يدعو الله عند غضبه بالشر على نفسه وأهله وماله

اويدعو

أو يدعو بما يحسبه خيرا وهو شر ص وكان الانسان ش مثل دعائه بالخير ص عجولا ش يسارع الى كل ما يخطر بباله
لا ينظر عاقبته وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط روى أنه
عليه السلام دفع أسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لأنينه فأرخت كتافه فدعا عليها بقطع اليد ثم ندم
فقال اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة عليه فنزلت ويجوز أن يريد بالانسان الكافر
وبالدعاء استعجاله بالعذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم إن كان هذا هو الحق
من عندك وأجيب له فضربت عنقه يوم بدر صبرا ص خرج ش أي روى الأئمة ص الستة ش وهم البخاري ومسلم
والترمذي والطبراني وابن ماجه وابن حبان ص الا ش أي الطبراني منهم ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن ش أي يطلب ص أحدكم الموت ش لنفسه ص بضر نزل ش أي بسبب نزول
ضر ص به فإن كان لا بد فاعلا ش ذلك التمني للموت ص فليقل ش بدله ص اللهم ش أي يا الله ص أحيني ما كانت
ش أي مدة كون ص الحياة ش في الدنيا ص خيرا لي وتوفني ش أي أمتني ص إذا كانت الوفاة ش أي الموت ص خيرا
لي ش من الحياة قال النووي في شرح مسلم فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة
من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما اذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا
الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني جماعة من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إن خالف ولم
يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي الى آخره والأفضل الصبر
والسكوت للقضاء ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتمنين ش أي لا يطلب ص أحدكم الموت ش لنفسه وتقديره لا يخلو ص إما ش أن يكون ذلك
المتمني للموت ص محسنا ش أي صاحب عمل حسن ص فلعله ش ببقائه حيا في الدنيا ص يزداد ش من إحسانه وعمله الصالح
ص وإما ش أن يكون ص مسيئا ش أي صاحب عمل سوء ص فلعله يستعتب ش أي يرجع عن موجب العتب عليه
بتوب منه قبل موته قال في الصحاح استعتب طلب أن يعتب تقول استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأرضاني
ص م ش ورد ص في رواية ش صحيح ص مسلم لا يتمنين أحدكم الموت ش لنفسه ص ولا يدعو ش الله تعالى ص به ش أي بالموت
على نفسه ص من قبل أن يأتيه ش أي الموت ص إنه ش أي المتمني للموت والداعي به لنفسه ص إذا مات انقطع عمله
وإنه ش أي الشأن ص لا يزيد المؤمن عمره ش يعني إذا طال ص إلا خيرا ش ولو لم يكن له من العمل إلا الايمان لكفاه كيف
والمؤمن مواظب على طاعات ربه متباعد عن معاصيه إلا ما زل فيه والتوبة ملازمة له على كل حال وأما من
صورته صورة المؤمن وهو مستخف بالطاعات وغير مبال بالمعاصي فأولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم ص حم
هق ش يعني روى الامام أحمد والبيهقي باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنوا الموت وإن هول المطلع ش أي خروج الروح من الجسد ص شديد ش فإن الميت اذا دنت
منيته وهي الموتة الدنيوية نزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه
اليسرى وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتي قبل أن يغرغر فيرى أولئك الملائكة على حقيقة على ما يتحيزون اليه
من عالمهم فإن كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم وربما أعاد على نفسه الحديث بما رأى وظن أن ذلك من فعل
الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤس الأصابع والنفس تنسل انسلال
القطرة من السقاء والفاجر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم والميت يظن أن بطنه ملئت شوكا وكأنما نفسه تخرج من خرم إبرة وكأنما السماء أطبقت على الأرض وهو بينهما
ولهذا سئل كعب الأحبار عن الموت فقال كغصن شوك أدخل في جوف رجل فجذبه إنسان شديد البطش ذو قوة
قطع ما قطع وأبقى ما أبقى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكرة من سكرات الموت أشد من ثلاثمائة ضربة
بالسيف كذا ذكره الامام الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ص وإن من السعادة ش العاجلة
في الدنيا ص أن يطول عمر العبد ش المؤمن ص ويرزقه الله تعالى الانابة ش أي الرجوع بالتوبة من كل معصية الى الله
تعالى ص وهذا النهي ش المذكور في هذه الأحاديث عن تمني الموت ص لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به ش كفاقة أو
مرض أو مصيبة ص وأما إن خاف على دينه من الفساد ش في الزمان وأهله ص فجائز ش تمني الموت حينئذ كما قدمناه
وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مسائل متفرقة يكره تمني الموت لغضب أو لضيق عيش

علاوة ما إذا أمن لضعف زمانه مخافة الوقوع في المعاصي كما في السعي والمنية أي سببه للمعنى ونحو في الوقائع
وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين كذا في المرقاة وفي الحاوي ولا يتمنى
الموت لغيره ولا لنفسه لضر مسه فإن كان للمراد من الزمان وأهله أو الشوق إلى لقاء الله تعالى فلا بأس به (قوله
ونعي) روى ابن عبد البر بإسناده (قوله عن عليم الكندي رضي الله عنه أنه قال كنت جالسا مع أبي عبس الغفاري
رضي الله عنه على سطح) أي لبعض البيوت يشرفون منه على الطريق (قوله فرأى ناسا يتحملون) أي يتكلمون بحمل نعشهم
مصابا من كثرة الموت بسبب الطاعون (قوله) وهو قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق والآباط أو
الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب وتسود ما حواليه
أو تخضر أو تحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون
وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله الأكثرون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض
دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة فالوباء كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا كذا ذكره النووي
في شرح مسلم (قوله فقال) أي أبو عبس الغفاري (قوله يا طاعون خذني إليك) الإسناد مجازي
علاقته سبب الموت وهو الطاعون أن تدركه فتوصله إلى الموت (قوله يقولها) أي هذه الكلمة (قوله ثلاثا
من بين المراتب (قوله فقال عليم) أي المذكور له حين سمعه يقول ذلك (قوله لم) بكسر اللام وفتح الميم وأصله لما بالألف
وهي ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر وهو لام التعليل الجارة فحذفت ألفها كقوله تعالى بم يرجع
المرسلون وقوله عم يتساءلون (قوله تقول هذا) أي الذي هو عبارة عن تمني الموت (قوله ألم يقل رسول الله) أي صلى الله
عليه وسلم (قوله لا يتمنين أحدكم الموت فإنه) أي المتمني للموت (قوله عند) أي عند حصول الموت له (قوله
انقطع عمله) أي لانقضاء مدة التكليف في الحياة الدنيا (قوله ولا يرد فيستعتب) أي لا يرده الله تعالى إلى
الدنيا إذا مات عن غير توبة من ذنوبه (قوله فيستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه (قوله فقال) أي أبو
عبس رضي الله عنه أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا) من بدر إلى الشيء بدورا وبادر
مبادرة وبدارا من باب قعد وقاتل أسرع كذا في المصباح (قوله بالموت) أي أسرعوا وسابقوا بالتلبس به من
عمل صالح قبل حصوله لكم وفوات الحياة منكم (قوله ستا) من أشراط الساعة الأولى (قوله إمرة) بكسر الهمزة مثل
الإمارة وهي الولاية (قوله السفهاء) جمع سفيه من السفه وهو نقص في العقل وأصله الخفة كذا في المصباح
يعني ولايتهم على الرعايا لما يحصل منهم من الظلم والطيش (قوله والثانية كثرة الشرط) بضم فسكون أو فتح
أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وكثرتهم بكثرة الظلم والواحد منهم شرطي كتركي أو شرطي
كجهني سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها والشرط العلامة (قوله والثالثة بيع الحكم) أي
بأخذ الرشوة عليه والمراد به هنا معناه اللغوي وهو مقابلة شيء بشيء (قوله والرابعة) بادروا (قوله استخفافا
بالدم) أي بحقه بأنه لا يقتص من القاتل ويهون أمر قتل النفوس (قوله والخامسة قطيعة الرحم) أي القرابة
بأذيته وعدم الإحسان إليه والهجر والإبعاد (قوله والسادسة) بادروا (قوله نشوا) النشو والنشء بمعنى اسم
من نشأ في بني فلان نشأ ربي فيهم أشار إليه في المصباح أي أحداثا من الناس (قوله يتخذون القرآن) أي قراءة
(قوله مزامير) جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يزمرون به ويتعيدون ويأتون به بنغمات مطربة وقد كثر
ذلك في هذا الزمان وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها (قوله يقدمون) أي يقدم الناس الذين
هم ذلك النشو المذكور (قوله الرجل) أي إذا كان حسن الصوت لتغنيه بالقرآن (قوله شرفا) ما يخرجون الحروف عن
أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان وتوفر النغمات وإنما يحافظون على إخراج الحروف
من مخارجها وتحسين النطق بها موفية صفاتها ومراعاة المدود والقواعد التجويدية على التمام وغير ملتفتين
إلى المعاني ولا إلى الحكم والأسرار والاعتبار والازدجار بقلوب لاهية وأفئدة غير واعية فيصدق عليهم
قوله عليه السلام رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه (قوله وإن كان) أي ذلك الرجل الذي يقدمونه (قوله أقلهم
فقها) أي معرفة بالأحكام الفقهية إذ ليس غرضهم إلا الاستلذاذ والاستماع بتلك الألحان

والأوضاع أو مراعاة الحروف والتفاخر بتأديتها على طرق ما وجب وتعويج الفك والتعقير بالكلمات القرآنية
كما هو الشأن في غالب قراء هذا الزمان أهل القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فإن الكامل منهم قراءته
قراءة المنافقين الواردة في الأثر الشريف الذي رواه الغيرياني عن عمر رضي الله عنه قال إن أخوف ما أخاف
عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا ألفا يجادل الناس أنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى
وزلة عالم وأئمة مضلون وروى الغيرياني أيضا والإمام أحمد والطبراني في الكبير وابن عدي عن عصمة
ابن مالك قالوا رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها ذكره النجم الغزي
في حسن التنبه وروى الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيأتي على أمتي زمان يكثر فيه القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج ثم يأتي من بعد ذلك زمان
يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن في مثل
ما يقول وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في شرح هذا الحديث يكثر فيه القراء أي الذين يحفظون القرآن
عن ظهر القلب ولا يفهمون معانيه وتقل الفقهاء أي العارفون بالأحكام الشرعية وفي لطائف الإشارات
للقسطلاني قال اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه
والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وإن كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما أهم
منه وأتم وأولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا في فضائل
القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق
تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال أما إنه كان بين أيديهم
ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالي رحمه الله تعالى أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سدلها
الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أولها أن يكون الهم منصرفا إلى تحقيق الحروف
بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى
فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف ويخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف
فأنى تنكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن
حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني
وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ قال القسطلاني
رحمه الله تعالى في كتابه المذكور وقال حذيفة رضي الله عنه إن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا ألفا يلفت
بلسانه كما يلفت البقر الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب العريس في حديث هلك المتنطعون هم المتعمقون
الغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى قال وفي حديث حذيفة رضي الله عنه
من أقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا أي يلويه يقال لفته
وفتله أي لواه والخلا الرطب من الكلاء انتهى وفي المصباح النطع وزان عنب ما ظهر من غار الفم الأعلى النوع
ص التاسع والأربعون ش من الأنواع الستين ص رد ش الإنسان ص عذر أخيه ش المسلم وكذلك عذر الذمي
والمستأمن لأنه كالمسلم في أحكام الدنيا إذا اعتذر إليه في أمر من الأمور ص وعدم قبوله ش أي العذر منه
ص مج ش يعني روى ابن ماجه بإسناده ص عن جوذان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر إلى أخيه المسلم ش في واقعة من الوقائع ص فلم يقبل منه ش ذلك العذر ص كان عليه مثل خطيئة ش
أي ذنب ص مكس ش يقال مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله
والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله ماكس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على
مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء كذا
في المصباح ص طط ش يعني روى الطبراني في الأوسط ص عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عفوا ش فعل أمر من العفة يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح أي امتنعوا عن مقارفة الزنا ودواعيه ص تعف ش أي تمتنع منه ومن
دواعيه ص نساؤكم ش من حرائر وإماء ص وبروا آباءكم ش وأمهاتكم كذلك قال في المصباح بررت والدي أبره

تراودوا ورود المحسن الطائعة اليه ورغبته وتعريت محاسنه وتوقيت مكارهه من سبيل اكرامه اساوكم أى يطعونكم ولا
يحالفونكم ومن اعتذر فى ذنب من الذنوب الى أخيه أى المسلم ولم يقبل أى أخوه منه عذره لم يرد علىّ الحوض
أى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم القيامة بعدم شربه منه يوم العطش الاكبر والظاهر أى
من هذا الحديث والذى يحمله أن هذا الوعيد أى المذكور فيمن أى فى حق من اعتذر اليه أخوه وهو لم
يتيقن بذنب أخيه أى خطأه فى حقه واحتمل عذره أى عذره ذلك الأخ الذى اعتذر به الصدق أى
من غير كذب والا أى وان تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق يكون بقبوله أى لعذر أخيه حينئذ
عفوا أى منه عن ذنب أخيه الذى أخطأ معه وهو أى العفو منه عن ذنب أخيه ليس بواجب أى عليه
مع ذلك كرم فاللائق وان عفوا هو أولى المعنى النوع المحسنون من الانواع الستين تفسير آيات
القرآن العظيم برأيه الرأى العقل والتدبير ورجل ذو رأى أى بصيرة وحذق فى الأمور وجمع الرأى آراء
وسميت التى شرعا من باب تسمية الشيء بمصدره وأوصافه والتثقيل بالمثل كذا فى المصباح وقال الامام السيوطى
التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول أسفر الصبح اذا أضاء وقيل مأخوذ
من التفسرة وهو اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتأويل أصله من الأول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية الى
ما تحتمله من المعانى وقيل من الايالة وهى السياسة كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه
واختلف فى التفسير والتأويل فقال أبو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابورى
فقال قد نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير
أعم من التأويل وأكثر استعماله فى الالفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل وأكثر ما يستعمل
فى الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا
والتأويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال الماتريدى التفسير
القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا
فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى وقال
أبو طالب الثعلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر
والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد
والتفسير اخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى إن ربك لبالمرصاد
وتفسيره أنه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله تعالى
والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ
فى اللغة وقال الأصبهانى فى تفسيره اعلم أن التفسير فى عرف العلماء كشف معانى القرآن وبيان المراد أعم من أن
يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتأويل أكثره فى الجمل وقال غيره التفسير
يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال أبو نصر القشيرى التفسير مقصور على الاتباع والسماع
والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل وقال قوم ما وقع مبينا فى كتاب الله تعالى ومعينا فى صحيح السنة سمى
تفسيرا لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذى ورد
لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعانى الخطاب الماهرون فى آلات العلوم وتمامه مبسوط
هناك ذنب نعم روى أبو داود والترمذى باسنادهما عن جندب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال أى تكلم فى معانى من كتاب الله تعالى على وجه التفسير والقطع بأن معناه
ما قاله أو أعم من ذلك برأيه أى عقله وفكره من غير استعمال الآلات العلوم فأصاب أى كتاب الله بأن
بين واضح معناه فقد أخطأ من حيث قال فيه برأيه من غير استعمال آلة العلوم ولم يتوقف فى تفسيره على
الاتباع والسماع ذنب نعم روى الترمذى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال فى تفسير معانى القرآن بغير علم أى يكون عنده بذلك من السنة وآثار السلف
أو علوم هى الآلات لفهم المعانى فليتبوأ أى فليتخذ من تبوأه دارا أى أسكنه إياها وتبوأ له كذلك وتبوأتها
اتخذته مسكنا كذا فى المصباح مقعده بفتح الميم والعين أى موضع قعوده من النار أى نار جهنم

في يوم القيامة وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا أي احذروا من الحديث
عني أي الحكاية عنه عليه السلام أنه قال كذا وكذا إلا ما علمتم أي صح عندكم وثبت أنه قولي وأنه
حديثي فمن كذب علي أي نسب إلي من الحديث ما لم أكن قلته متعمدا أي عالما بأني ما قلته
فليتبوأ مقعده من النار أي يتخذ له مقعدا من نار جهنم ويتهيأ لذلك في يوم القيامة جزاء له على
كذبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وافترائه عليه ومن قال في تفسير معاني آيات القرآن
برأيه أي بعقله وفكره بلا استعمال آلات العلوم المادية والشروط المذكورة في المفسر كما سنذكره
فليتبوأ مقعده من النار جزاء له على افترائه في حق كلام الله تعالى اعلم أنه ليس المراد بالنهي الوارد
عن التفسير للقرآن بالرأي أن يقتصر فيه أي في التفسير على التفسير المسموع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإنه أي التفسير المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل قليل
بالنسبة إلى كثرة الأقوال والتفاريع والمعاني المستنبطة من قرائح الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة
المجتهدين والعلماء العاملين والصوفية المحققين وبقية المشايخ الزاهدين من الصالحين وذكر السيوطي
في الإتقان أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه رضي الله عنهم تفسير جميع القرآن أو غالبه ويؤيد
هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية
لسرعة موته بعد نزولها وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه وأما ما أخرجه البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن إلا آيات بعدد علمه إياهن جبريل فهو حديث منكر
كما قاله ابن كثير وأوله ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله عنهن فأنزل
إليه على لسان جبريل فيلزم من كون المراد بالنهي الاقتصار على المسموع أن لا يجوز أن يحتج أحد
أي يقيم الحجة على مسئلة في دين الله تعالى بالقرآن في غير التفسير المسموع من النبي صلى الله عليه
وسلم فينسد باب الاجتهاد على المجتهدين مردود لأنه أمر باطل بالإجماع من المجتهدين وغيرهم من
السلف والخلف قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في كتابه بستان العارفين
النهي عن تفسير القرآن بالرأي كما سبق إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى المتشابه منه أي
من القرآن والمتشابه مشتق من الاشتباه بمعنى الالتباس قال في مرقاة الأصول وهو ما انقطع رجاء معرفة
مراده وهو نوعان متشابه اللفظ إن لم يفهم منه شيء كمقطعات أوائل السور نحو طه ويس ومتشابه المفهوم
إن استحال إرادته كالاستواء المفهوم من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد المفهومة من قوله تعالى
يد الله فوق أيديهم لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ من زاغت الشمس تزيغ مالت وزاغ
الشيء كذلك كذا في المصباح ومعنى الزيغ الميل عن الحق إلى الباطل بجهل أو عناد الآية أي اقرأها وبعده
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا
به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب بناء على لزوم الوقف على إلا الله الدال على أن تأويل المتشابه
لا يعلمه غير الله تعالى وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة من مشايخ سمرقند واختاره الإمامان
فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما حتى حكموا بأن السؤال عنه بدعة كما بسطه في شرح مرقاة الأصول
فالنهي عن التفسير بالرأي في حق المتشابه فقط لأن القرآن إنما أنزل من عند الله تعالى حجة لله تعالى
على الخلق لينكشف به نور الناجين وهلاك الخاسرين فلو لم يجز التفسير للآيات بالاستنباط
من قواعد العلوم الشرعية لا يكون القرآن المنزل حجة بالغة أي قوية لله تعالى على خلقه فإذا كان
الأمر كذلك أي القرآن حجة جاز لمن يعرف لغات العرب المختلفة بالاطلاع على علوم العربية
وعرف شأن النزول أي أسباب نزول القرآن أن يفسره بما ينكشف له من معانيه وأما من كان
من المتكلفين أي أصحاب الكلفة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بأفكارهم في تفهيم المعنى من غير
استعمال آلات العلوم ومراعاة قواعدها ولم يعرف وجوه أي اعتبارات اللغة العربية من المجاز
والحقيقة وأنواع الاستعارات فلا يجوز له أن يفسره أي القرآن لأنه لا يكون تفسيره بالرأي حينئذ

من الاعتداد بما سمع من المفسرين عن المفسرين ثم فهو كذلك من المفسر منه ثم على وجه الحكاية ثم لأقوال
المفسرين ثم على سنن المفسر ثم الصادر منه ثم انتهى ثم أي ما قاله أبو الليث في بستان العارفين ثم أول ثم
من صنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ثم ومن جملة محمل ثم أي ما حمل عليه ثم النهي ثم الوارد في الأحاديث عن
تفسير القرآن بالرأي ذهو ثم من لم يعرف الناسخ ثم من الآثار ثم والمنسوخ ثم منها ذكر الأسيوطي في الإتقان
قال الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال علي رضي الله عنه
لقاص أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت والنسخ مما خص الله تعالى به هذه الأمة لحكم
منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بداء كالذي يرى الرأي ثم يبدو له
وهو باطل لأنه بيان مدة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى
وعكسه وذلك لا يكون بداء فكذا الأمر والنهي وعدد الآيات التي وقع فيها النسخ عشرون آية نظمها الأسيوطي
رحمه الله تعالى بقوله

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ‎ ‎ وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر ‎ ‎ وهاك تحرير آي لا مزيد لها ‎ ‎ عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن ‎ ‎ يوصي لأهليه عند الموت محتضر ‎ ‎ وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ‎ ‎ وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر ‎ ‎ وفي الحرام قتال للأولى كفروا ‎ ‎ والاعتداد بحول مع وصيتها ‎ ‎ وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولي ‎ ‎ كفر وإشهادهم والصبر والنفر ‎ ‎ ومنع عقد لزان أو لزانية ‎ ‎ وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية من ‎ ‎ نجوى كذاك قيام الليل مستطر ‎ ‎ وزيد آية الاستئذان من ملكت ‎ ‎ وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

فآية التوجه قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله على رأي ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وأن يوصي قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية منسوخة قيل
بآية المواريث وقيل بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل بالإجماع وحرمة الأكل بعد النوم قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء
بعد النوم منسوخة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحق تقواه قوله تعالى اتقوا
الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولعل في التقوى أنه فيها دعوى النسخ من
هذه الآية وفي الحرام قتال قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ومنسوخ أيضا بها قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير والاعتداد
بحول قوله تعالى والذين يتوفون منكم إلى قوله متاعا إلى الحول منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا مع وصيتها
قوله تعالى وصية لأزواجهم منسوخة بالميراث وأن يدان حديث النفس قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والحلف قوله تعالى والذين
عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والحبس
للزاني قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخة بآية النور وترك أولي كفر قوله تعالى فإن
جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخة بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وإشهاد أولي الكفر
قوله تعالى أو آخران من غيركم منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والنفر قوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا منسوخة بقوله تعالى ليس على الأعمى حرج الآية ومنع عقد لزان قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية
منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وما على المصطفى في العقد محتظر قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد منسوخة بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك ودفع مهر قوله تعالى فآتوا الذين ذهبت أزواجهم
مثل ما أنفقوا منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وآية من نجوى قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول
فقدموا منسوخة بالآية بعدها وقيام الليل قوله تعالى قم الليل إلا قليلا منسوخة بآخر السورة وآية
الاستئذان قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل
بها وآية القسمة قوله تعالى وإذا حضر القسمة منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها فإن قيل ما الحكمة
في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى لكونه

كلام

كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثاني لأن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع
المشقة ص و ش لا يوقف ص مواضع الاجماع ش أي ما وقع عليه اجماع المجتهدين وغيرهم من مسائل الشريعة ص و ش لا يعرف ص عقائد أهل
السنة ش والجماعة التي سبق بيانها ص فيفسر ش آيات القرآن ص على مقتضى ش قواعد علم ص العربية ش فيقطع ص
فلا يأمن من الخطأ ش في التفسير ص ولا يفيد ش المفسر ص مجرد معرفة وجوه ش أي اعتبارات معاني ص
اللغة ش العربية ص بل لا بد معها ش أي مع معرفة تلك الوجوه ص من معرفة ما ذكرنا ش أي معرفة الناسخ
والمنسوخ ومعرفة مواضع الاجماع ومعرفة عقائد أهل السنة ص فاذا حصل له ش أي للانسان بالحفظ
أو بامكان المراجعة من المحل كما قالوا نظير ذلك في المجتهد ان شرطه أن يحوي علم الكتاب والسنة قال في شرح
مرقاة الأصول وضابطه أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع ص هاتان المعرفتان ش أي معرفة
وجوه اللغة ومعرفة ما ذكر ص فله أن يفسر ش آيات القرآن حينئذ بحسب ما يظهر له من المعاني ص ولا يكون
تفسيره بالرأي ش المنهي عنه في الأحاديث ص ألا ترى أن المجتهدين ش كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي
الله عنهم ص اختلفوا في تفسير آيات ش من القرآن ص واستنبطوا ش أي استخرجوا ص منها ش أي من تلك الآيات
التي اختلفوا فيها ص أحكاما ش شرعية ص مبنية ش تلك الأحكام ص على فهمهم ش في معاني الآيات وهم
مثابون في ذلك على كل حال ان أصابوا وان أخطأوا كما ورد في الحديث ان من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد
فأخطأ فله أجر واحد ص كقوله تعالى أو لامستم النساء حمل الشافعي رحمه الله تعالى ش أي حمل اللمس ص على اللمس
باليد وأوجب ش أي اعادة ص الوضوء بلمس النساء ش الأجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة أو غيرها
وقيل ينتقض الوضوء بلمس النساء مطلقا وعن أبي سعيد الاصطخري من أئمة الشافعية نقض الوضوء بلمس
الأمرد الحسن الوجه كالمرأة لأن شهوات كثير من الناس تميل اليه وجمهور أصحاب الشافعي على عدم النقض به لأنه
ليس مظنة الشهوة كذا قاله في شرح التنبيه لابن الرفعة وينبغي تعليل عدم النقض عند جمهور أصحاب
الشافعي بكون النقض ورد في لمس النساء لا لمعنى الشهوة ولهذا لا فرق في المرأة الأجنبية أن يشتهى مثلها أو
لا لكبر أو صغر والغلام ليس داخلا في مسمى النساء ولا نقض بمسه عنده ولو مع الشهوة خصوصا والشهوة
ليست بشرط ولمس النساء عنده في القول المشهور من مذهبه ص وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ش حمل اللمس ص
على الجماع ش يقال لمسه لمسا من باب قتل وضرب أفضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع
ولامسه ملامسة ولماسا قال ابن دريد اللمس باليد يعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال
ولمست مسست وكل ماس لامس وقال الفارابي اللمس المس باليد وفي التهذيب عن ابن الأعرابي اللمس يكون من
الشيء بالشيء وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك وقال الجوهري اللمس المس باليد كذا في المصباح وذكر الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال الشافعي رحمه الله تعالى في نقض مس المرأة قوله تعالى
أو لامستم النساء بناء على أن المراد به المس ولنا أنه تعالى بين حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء
بقوله تعالى فاغسلوا فاطهروا وعند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى فتيمموا الآية بعد قوله تعالى أو جاء أحد
منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلو لم يكن المراد من المجيء من الغائط الأصغر ومن الملامسة
الأكبر وهو الجماع لا المس باليد لكان تكرارا بالنسبة الى الأصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند عدم
القدرة كما بينا عندهما مع ما يعضد قولنا من حديث عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع له الصلاة وما روت رضي الله عنها من أنه كان يقبل نساءه
فلا يتوضأ وفي الفتح رواه البزار في مسنده باسناد حسن قال العيني وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق
لما قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا اقترن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها
ويؤيده ما قالت مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر مع أنهم صرحوا بأن الملامسة في قولها الجماع ص فلم
يوجبه ش أي الوضوء ص به ش أي بلمس النساء كما ذكر ص وغير ذلك مما لا يحصى ش من المسائل الاجتهادية
في معاني آيات القرآن وفي الاتقان للسيوطي قال الزركشي في البرهان للناظر في القرآن لطلب التفسير
مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة الأول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر
من الضعيف منه والموضوع فانه كثير ولهذا قال أحمد ثلاث كتب لا أصل لها المغازي والملاحم

والمفسر قال المحمودي من أصحابه مراده أن الغالب أنه لم يسلم له أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك
كثير الثاني الأخذ بقول الصحابي فإن تفسيره عنده بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم
في مستدركه الثالث الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد
في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبني فقيل
ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل
على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا إلا
في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها الرابع التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع
وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
والذي عناه علي رضي الله عنه بقوله إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن ومن هنا اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في معنى الآية فأخذ كل برأيه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال لتبين للناس
ما نزل إليهم أضاف البيان إليه صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من تكلم في القرآن برأيه
فأصاب فقد أخطأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار أخرجه أبو داود وقال البيهقي في الحديث الأول إن صح والله أعلم الرأي الذي يغلب من غير
دليل قام عليه وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وإن صح فإنما
أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة وفي معرفة ناسخه
ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا
من السنن ما يكون تبيانا لكتاب الله قال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون
فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن ذكره من بعده وما لم يرد بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل
العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه
بأصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي
قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها
الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط
الأحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط
ولما فهم الأكثر من كتاب الله تعالى شيئا وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم
يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد
له وفي الحديث القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس
فقوله ذلول يحتمل معنيين أحدهما أنه مطيع لحامليه ينطق به ألسنتهم والثاني أنه موضح لمعانيه حتى لا تقصر
عنه أفهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل
والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه
على أحسن وجوهه يحتمل وجهين أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثاني أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص
والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله وقال أبو الليث
النهي إنما انصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فإذا كان كذلك جاز لمن عرف
لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له أن يفسره إلا بمقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو أنه يعلم التفسير وأراد أن يستخرج من الآية
حكما أو دليلا للحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيئا فلا يحل وهو الذي نهي عنه وقال
ابن الأنباري في الحديث الأول حمله بعض أهل العلم على أن الرأي معني به الهوى من قال في القرآن قولا
يوافق هواه فلم يأخذه عن أئمة السلف فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على

مذاهب أهل الأثر والنقل فيه وقال في الحديث الثاني له معنيان أحدهما من قال في مشكل القرآن بما لا
يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الأصح والثاني
من قال في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال البغوي والكواشي وغيرهما
التأويل صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة
من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل
أغنياء و فقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ
والآية محتملة وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض
قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان انهما علي وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني الحسن والحسين
وأما تفسير الصوفية للقرآن العظيم فهو من قبيل الاطلاع على أسرار القرآن وحقائقه قال
الفريابي حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وفي معنى الظهر
والبطن اوجه أحدها أنك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثاني أن ما
من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرجه ابن أبي حاتم
والثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها والرابع ان القصص التي قصها الله تعالى عن الامم
الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الآخرين وتحذير أن يفعلوا
كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم والخامس أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم الظاهر وباطنها
ما تضمنته من الاسرار التي اطلع عليها أرباب الحقائق وقال ابن سبع في شفاء الصدور عن ابي الدرداء
رضي الله عنه أنه قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وقال ابن مسعود رضي الله
عنه من أراد علم الاولين والآخرين فليتدبر القرآن قال والذي قاله لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر
وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا
ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك فيه بالنقل والسماع ولا بد
منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وقال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري في كتاب لطائف المنن اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن
ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند
الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء أنه قال عليه الصلاة والسلام لكل آية ظاهر وباطن
وحد ومطلع فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم ان يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا احالة
لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما كان يكون احالة
لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها
موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الحسنات ويهب
لمن يشاء الذكور العلوم أو يزوجهم ذكرانا واناثا علوما وحسنات ويجعل من يشاء عقيما
لا علم ولا حسنة وفي شرح الجامع الصغير للمناوي عند الكلام على حديث ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة قال الغزالي رحمه الله تعالى القلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط
آثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب
وأخواتها كلاب نابحة فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال ولست أقول المراد
بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه ودخول
من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه الدقيقة فارق الباطنية فان هذا طريق
الاعتبار ومسلك الائمة الابرار ومعنى الاعتبار أن تعبر عما ذكر الى غيره فلا تقتصر عليه

اى على ما كان قال ولا تظنن ان هذا الانموذج وطريق ضرب الامثال رخصة مني في رفع الظواهر واعطاء
ابطالها حتى اقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله
فان ابطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء الى احد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين
العالمين ولم يفهموا وجهه كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية فالذي يجرد الظاهر حشوي
والذي يجرد الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل ولذلك ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومطلع
بل اقول فهم موسى عليه السلام من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا بخلع نعليه
وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار اي العبور من الشيء الى غيره ومن الظاهر الى السر وفرق
بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت
ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لانه يمنع المعرفة التي هي من
انوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الامر في الظاهر ثم يقول الكلب ليس كلبا بصورته
بل بمعناه وهو السبعية والضراوة واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبا
عن صورة الكلب فلأن يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص عن شر الكلبية
اولى فانا اجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكمال وهو المعنى بقولهم الكامل من لا يطفئ نور معرفته
نور ورعه النوع الحادي والثلاثون من الانواع الستين ترويعه اي تخويفه وترويع العبد
المؤمن ثابت بالله تعالى ونهانا عنه على وجه الحق فخرج الكافر الحربي والمرتد والمبتدع بدعة مكفرة
واما الذمي والمستأمن ففي معنى المؤمن لتبعيته له ودخوله في حمايته بعقد الذمة واعطاء الامان
ولهذا لهم ما لنا وعليهم ما علينا والعبد المؤمن يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ويشمل الانسان
وغيره ايضا من اهل السموات والارض والدواب والطيور لانهم عباد مؤمنون كما قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا الآية ثم من غير حق اي تخويف المؤمن من غير حق يقتضي
تلك الاخافة والترويع اخرج الخطيب البغدادي في مسند عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضى سلطان جيء به
يوم القيامة معه ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكذا ايضا عن الطبراني عن سليمان بن صرد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما وقال المناوي
في شرح هذا الحديث فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه لو وجد ام كبير ثم واكلها ثم اي
اكل العبد المؤمن بلا اذن يعني قهره وجبره ثم على ترميها ثم ما لا يريد ثم من حقوق ثم كلمة
ثم الله من النكاح ثم فيما لا رضا له ثم ثم البيع ثم الملكة فان ذلك ايذاء له وايذاء المؤمن حرام قال
في تنوير الابصار من باب التعزير وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز
العين ثم ثبت يعني روى الطبراني باسناد ثم عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا ثم اي بغير حق شرعي واما بحق فلا لكن اخافه فاسد
سره او مريد بفعل حرام ثم كان حقا على الله تعالى ثم اي لازما عليه سبحانه بالزامه ذلك لنفسه
ثم ان لا يؤمنه ثم اي يجعله آمنا ثم من افزاع ثم اي مخاوف واهوال ثم يوم القيامة ثم جزاء
وفاقا وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اعمال الشيطان لعنه الله تعالى
تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي
يوم القيامة رواه البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه قال الله تعالى انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين قيل اصله يخوفكم من اوليائه ويؤيده
قوله تعالى بعد ذلك فلا تخافوهم ومقتضى هذه الآية ان الانسان مهما راعه من قبل السلطان او
من قبل اولياء السلطان امر فلا يلتفت اليه فانه لا يضر بل يمتثل طاعة الله تعالى ويستوثق لنفسه
الحذر من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة اوليائه ويذهب عنه خوفه منهم ولا يحمله ذلك

بطاعتهم وايضا فان العبد اذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان واولياؤه لما رواه العقيلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف الله العبد اخاف الله منه كل
شيء واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شيء وروى ابو الشيخ ابن حبان باسناد ضعيف عن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شيء ومن خاف غير الله خاف
من كل شيء ومن اعمال اللعين ايضا واتلافه ابدا المؤمن في بدنه واهله وولده وماله والتصرف في
ملك الغير بغير اذنه خصوصا بالاتلاف والافساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة
والشفقة وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها النوع ص الثاني
والخمسون ش من الانواع الستين ص قطع كلام الغير ش قطع ص حديثه ش اي ذلك الغير سواء
كان في امر الدنيا والدين ص بكلامه ش هو ص من غير ضرورة ش داعية الى ذلك كفوات حاجة او
امر مهم ص خصوصا اذا كان ش ذلك الغير يتكلم ص في مذاكرة العلم ش الشرعي ص او ش في ص
تكرار ش اي مطالعة كتب ص الفقه وقدم ش في النوع التاسع والثلاثين ص ان السلام عليه ش
اي على الجالس لمذاكرة العلم ص اثم ش اي مكروه تحريما لما فيه من قطع الخير وايذاء المسلم المتكلم
والسامع ص وكذا ش من الاخلاق المذمومة ص قطع كلام نفسه ش ايضا ص بخلاف جنسه كمن
ش كان ص يقرأ ش القرآن او العلم ص او يدعو ش الله تعالى ص او يفسر ش آيات القرآن العظيم ص او
يحدث ش بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ص او يخطب الناس ش في الجمعة او العيدين او خطب
الحج او النكاح ونحو ذلك ص ويلتفت في اثنائه ش اي اثناء ذلك الذي هو فيه ص الى شخص ش من الناس
ص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه ش مما لا ضرورة له في ذلك ولا يخاف فوته ولو خاف فوته او هو من
ضروراته فلا بأس بذلك كما قال الفقهاء ان من آداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس في حالة
الوضوء وقيده الحلبي في شرح المنية بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه
لم يكن في الكلام ترك أدب ص وكذا ش اي مثل هذا ص تكلم من هو ش جالس ص في مجلس وعظ ش اي وعظ
وتذكير وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في آداب الواعظ والمذكر ان لا يحث المستمعين
على رفع الاصوات ولا يستثيرهم لذلك بل ينبغي أن يعلمهم السكينة والوقار ففي الحديث عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ترفع في مجلسه الاصوات رواه الترمذي
في الشمائل وروى ابن السكن في معرفة الصحابة عن الحسن قال أول من قص هنا يعني بالبصرة
الاسود بن سريع فارتفعت أصواتهم فجاء مجالد بن مسعود السلمي الصحابي رضي الله عنه فقال
الاسود أوسعوا لابي عبد الله فقال والله ما أتيتكم لنجلس لكن رأيتكم صنعتم اليوم شيئا انكره
المسلمون فاياكم وما انكر المسلمون ص أو ش من هو جالس في مجلس ص تدريس ش لعلم شرعي وفي
الجامع الصغير للسيوطي اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وفي شرح المناوي قال
العراقي رحمه الله فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم
لما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الآن ص أو ش في مجلس ص من ش هو ص فوقه ش في العلم أو السن
أو الجاه والمنصب الشرعي ص حين يتكلم ش ذلك الجالس في المجلس المذكور ص مع من عن يمينه أو شماله
ش من الناس مخافة أن يقطع على صاحب المجلس كلامه او يشغله عن استيفائه ص ولو ش كان ذلك
الكلام من المتكلم ص مع الاخفاء ش وعدم الجهر به لانه قاطع بالهيئة فيكره ص وكذا ش اي مثل ذلك
ص مجرد التفاته ش اي الجالس في مجلس مما ذكر ص وتحركه ش وقيامه واتكائه ص من غير حاجة ش
داعية الى ذلك ص وكل هذا ش المذكور ص سوء ادب ش مع من يجب الادب معه ص وخفة ش في العقل
ص وعجلة ش في الامر ص وسفه ش من فاعله ص بل ش الادب الذي يتعين ص على المتكلم ش في العلم أو غيره
ص ان يسرد كلامه ش اي يأتي به متواليا قال في المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل أتيت به على
الولاء ص الى ان ينتهي ش الى آخر كلامه وينبغي للمتكلم ان يتمهل في كلامه خصوصا في العلم ولا يعجل

لئلا يذر السامع ويبقى معنا وفي الجامع الصغير للسيوطي برمز الترمذي وأبي داود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه وفي
شرح المناوي حديثه عليه السلام ليس بهذرمة مسرع ولا متقطع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم
بل يبالغ في إفصاحه وبيانه بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك بسهولة ومنه
أخذ أن على المدرس أن لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويرسله ويمهل ليتفكر فيه هو وسامعه
وإذا فرغ من مسئلة أو فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شيء و من عدم تخلل كلام أجنبي
في خلال كلامه الذي يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع ويتوهم غير المقصود و من عدم الغضب
على المخاطب إن كان الكلام في علم أو عمل و من التوجه إليه أي إلى المتكلم والإقبال عليه باطنه وظاهره
و من الانصات أي السكوت وعدم اللغو و من الاستماع أي توجيه حاسة السمع والإقبال بها على
المتكلم إلى أن ينتهي أي يفرغ من كلامه أي المتكلم و من عدم الالتفات إلى شيء أصلا و من عدم القطع
بقيام أو قعود أو إيماء إلا لضرورة و من عدم التكلم بكلام آخر من غير حاجة بخلاف ما إذا كان
خصوصا إذا كان المتكلم يتكلم في تفسير آية من كلام الله تعالى أو في حديث من كلام
رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبدو أي يظهر له حاجة ضرورية داعية إلى الكلام
طبعا أي من جهة الحوائج الطبيعية كأمر المعيشة أو شرعا أي من جهة الحوائج الشرعية
كأمر الدين من أداء صلاة أو إشكال في علم شرعي و من عدم التحدث مع المخاطب وكذا المتكلم لأنه كالمخاطب
في النهي المذكور و من عدم بدا أي فراقا أو عوضا قال الجوهري في الصحاح قولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق
منه ويقال البد العوض ومن بعض ما ذكر من كالتكلم مع الغير والالتفات والحركة فإن الضرورة
مستثنى من الأحكام المطلقة كما قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
إثم عليه النوع الثالث والخمسون من الأنواع الستين ترك التابع أي إبطاله بالظاهر أو
بالباطن في كلام متبوعه أي الذي هو تابع له ومقتد له بمثله على طريق المعارضة و مخالفته
بالكلام بقصده وما يشبهه من الحجج والشواهد و عدم قبوله بعد ترك الإذعان والتسليم له و
عدم إطاعته أي الانقياد إليه إذا كان ذلك في أمر مشروع أي موافق للشرع داخل في جملة
أحكام الشرع لا في معصية كما قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و كترك طاعة
الناس للأمير و للسلطان و للقاضي إذ لا يجوز لهم فعل شيء مما ذكر لأن طاعة هؤلاء واجبة
عليهم في كل ما فيه طاعة الله تعالى لا في المعصية فمن أمر السلطان أو الأمير أو القاضي وكذلك إذا
نهى عن شيء من الأشياء فإن يترتب على ذلك الأمر والنهي مصلحة للرعية فيسمعون ويأتمرون وجب عليهم
الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وإن لم يترتب المصلحة وكان ذلك الأمر والنهي مجرد هوى نفسانيات
لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في المعصية ولهذا قال في الأشباه والنظائر من قواعد
القواعد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ وفي فتاوى
قاضي خان أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ انتهى ويفهم من هذا أيضا
وأحكام شتى وقد بسطناه في رسالة الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان و من ترك ذلك
الحكم في صور الولد ذكرا كان أو أنثى للوالدين أي أبيه وأمه فإنه لا يجوز له فعل شيء من ذلك
لأن الطاعة واجبة عليه فيما هو طاعة لله تعالى لا معصية و من ترك ذلك المولود ذكرا كان
أو أنثى لسيده ذكرا كان أو أنثى أيضا و من ترك ذلك التلميذ من طالب علم أو حرفة للأستاذ
أي معلمه و من المرأة لزوجها والجاهل للعالم إذ لا يجوز من هؤلاء التابعين رد كلام المتبوعين
عليهم ولا إهمالهم بمثله ولا مجالستهم له ولا عدم قبولهم لكلامهم ولا ترك طاعتهم إذا كان
كل ذلك في أمر مشروع بخلاف ما إذا كان في معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكرنا
و هذا أي رد التابع كلام متبوعه وما عطف عليه أمر قبيح جدا في الشرع والعقل والعرف
و من تسميتي أي تسمية الإنسان غيره أي تسميته بالشعر بر أي الإهانة والزجر والتحقير

ممن يملك ذلك عليه ص قال في ش كتاب ص الخلاصة ش اي خلاصة الفتاوى ص رجلان وقعت بينهما
خصومة ش في ملك أو وقف أو غير ذلك ص واخذ أحدهما خطوط ش اي كتابات ص المفتين ش جمع
مفتي في الجواب عن حكم الله تعالى في حق خصومته ص فقال ش له خصمه ص الآخر ليس ش الحق ص كما كتبوا
ش اي المفتون أو ليس الصواب كذلك او ليس هكذا ص ولا يعمل ش ما لبناء للمفعول اي لا يعمل الناس ص
بهذا ش الحكم المكتوب ص يجب عليه ش اي على ذلك القائل ص التعزير ش حيث لم يقبل فتاوى العلماء وكان
القياس ان يكفر لانكاره الشرع والدين ولكن لما كانت الفتوى أمرا اجتهاديا محتملا للخطأ والصواب
لم يقع انكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر غير أنه يعزر لرده ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو
خطأ لان خطأ المجتهد ليس كخطاء المقلد فان المجتهد مثاب على خطائه ولا كذلك المقلد ولا يرد
على هذا قولهم بالكفر فيمن القى فتوى العلماء على الارض ونحو ذلك لقصد الاهانة قال في الفتاوى
الظهيرية ومن بيّن وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما اوقال لا تفعل معي عالمية
لأنه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او لماذا يصلح لي مجلس العلم أو القى الفتوى على
الارض اي اهانة كما يشير اليه عبارة الالقاء اوقال ما ذا الشرع هذا كفر في هذه المسائل فان الكفر
في هذه المسائل مبني على أصل الاهانة والاحتقار والاستهزاء بالدين وعدم الكفر في المسألة الاولى
مبنيّ على مجرد انكار حكم المجتهد وأنه ليس بصواب من دون قصد اهانة ولا احتقار ولا استهزاء
وهو ليس بكفر بل فيه التعزير كما مر النوع ص الرابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السؤال عن
حل شيء ش من المأكولات أو غيرها قدم الحل أولا ص و ش عن ص حرمته ش بان نقول هل هو حلال او حرام
ص و ش عن ص طهارته و ش عن ص نجاسته ش بان نقول هل هو طاهر أو نجس ص صاحبه ش مفعول
المصدر اي صاحب ذلك الشيء ص ومالكه ش اي مالك الشيء والصاحب يشمل المستأجر والمستعير كمستأجر
دابة أو دار أو ثوب ومستعير ذلك وما أشبهه بخلاف المالك ص تورعا ش اي على طريق التورع يعني
الباعث له على السؤال عن ذلك قصد الورع من غير معرفة به فان الورع ليس بتحريم الحلال وصيغة
التفعل مقتضية لتكلف ذلك وادعائه من غير حصوله ص بلا ش لحوق ص ريبة ش اي ارتياب وتردد
في النفس ص وامارة ش اي علامة ص ظاهرة ش عنده من الخارج تدل ص على الحرمة و ش تدل ص على
النجاسة ش بحيث يكون سؤاله هل هذا حلال أو حرام وهل هذا طاهر أو نجس مستندا عنده الى وقوع الارتياب
في نفسه بسبب انكشاف علامة ظاهرة تقتضي الحرمة فتتجاذب هي والحل الاصلي في الانتساب
الى ذلك الشيء او تقتضي النجاسة فتتجاذب هي والطهارة الاصلية في الانتساب الى ذلك الشيء واذا
كان الامر كذلك كان السؤال ورعا مستحبا واما اذا كان لحوق الارتياب في النفس لا لعلامة من
الخارج أصلا أو لعلامة تكن غير ظاهرة فليس السؤال ورعا حينئذ بل تورعا وهو وسوسة شيطاني
واهتمام نفساني وذلك ص كمن يريد ان يشتري شيئا من المأكولات أو غيرها ص فيسأل مالكه ش عنه
هل هو حلال او حرام ص وهو ش اي مالكه ص مستور ش اي غير ظاهر العدالة ولا الفسق كغالب الناس
واما اذا كان ظاهر الفسق فهي علامة تقتضي استحباب السؤال للورع ص أو ش من يريد أن ص يهدي به ش
اي يهدي اليه شيئا ص رجل مستور ش حاله غير معروف بعدالة ولا فسق ص أو ش من يريد أن ص يدعوه ش
رجل مستور كذلك ص الى الضيافة فيسأل عن حل ش تلك ص الهدية و ش حل ذلك ص الطعام أو يأتيه
ش اي ذلك الرجل المستور ص بماء في كوز ليشرب ش منه ص أو يتوضأ ش به ص أو يعير ش له ش ذلك الرجل
المستور ص ثوبا أو سجادة ليصلي ش عليه ذلك ص وليس فيه ش اي في كل من الماء والثوب ص علامة
نجاسة ش ظاهرة وانما وقع ذلك في نفسه من غير علامة من الخارج ص فيسأل عن طهارته ش تورعا
نفسانيا ووسواسا شيطانيا ص فهذا الذي ش اي مصدر ص له ش اي لذلك الرجل المستور ص وسوء
ظن به ش حيث نسبه الى الاصرار على الحرام والاقرار على النجاسة ص أو رياء ش حتى تعلم الناس انه
متقيد بامر دينه محتمل للاحتياط في أحواله ص أو عجب ش اي مباهاة في نفسه لغيره وافتخار
بذلك على من سواه ص او جهل ش اي عدم علم باحكام الله تعالى وبالورع فيها وظنه ان مجرد ما يقع

في نفسه احتمال الحرام أو النجاسة كان الاحتياط السؤال من غير لائمة من الحرج ويفتش
أي استفسار منه عن معاطاة غير الحرام واستهانة بأحكام الطهارة وبدعة لأنه أمر
لم يكن واحد من السلف ولا ورد عن الشارع فيه شيء فإن المعهود في الدين ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين الذين هم أئمة الورع بالسؤال فيما تظهر ولم تقم علامات
من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة لا فيما تبعه مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في أحوال الناس
ويعلمك يا أيها المكلف بلزوم الاعتماد على ظاهر لو باطنك على غير مقتضى الأمر الظاهر
من أحوال الناس طهورا بما من غير تجسس ولا استكشاف عما خفي عليك كما عهد عليه من أتى على
مقتضى الأمر الظاهر الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه
حسن التنبه ومن خصال الصالحين إجراء أحكام الناس على الظاهر وكله سرائرهم إلى الله تعالى روى البخاري
عن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما
ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة وضع المدرك على التبني في الظاهر
دليل ذلك من حيث لا مدارك لديه من الناس للهدى قال في سوء الانتصار من الشهادات ومن نسبه سوى
وفوق تغرير نفسه للناس أن تشهد أنه له أو غير وقلت له ذلك والأصل في الأشياء من غير الضار بالعقل
أو البدن الحل من قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم إنه تعالى حرم أشياء مما خلق فبقي
الباقي على الإباحة فكل شيء لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح من الأصل في الأشياء الطهارة من
أنص فكل شيء لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر من القواعد المشهورة قاعدة أن اليقين لا
يزول بالشك قد ذكرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وذكرها غيره أو أكثرهم
ويسمى لهذا التنبيه زاد تفصيل وتبيان في كتاب الآفات من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى
من النوع الخامس والخمسين من الأنواع الستين تناجي أي تكلم بحضرة قال في المصباح
ناجيته ساررته والاسم النجوى وتناجى القوم وناجى بعضهم بعضا اثنين من الناس عند حضور
ثالث لا يسمع كلامهما أو يسمعه ولا يفهمه كأن تكلما بالتركية أو الفارسية أو العربية مثلا عند
من لا يفهم ذلك وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه
إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه ولو كان
ذلك الثالث لا يتكلم أي لم يتكلما الكلام معهما أو جالسا وحده وقد بينهما فإن أخفيا
الكلام عنه دليل على عدم إرادة معهما وأما أي التناجي والسار نهي عنه من قبل الشارع
بكراهته تحريمية من نهي في البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنتم أي وجدتم في مجلس ثلاثة من الرجال وكذلك الثلاث
من النسوة أو ثلاثة منهما فلا يتناجى أي يتسارر اثنان دون مشاركة الآخر معهما
فيما هما فيه حتى تختلطوا بالناس من غيرهم وأكثر من ثلاثة وسبب النهي من أجل أن ذلك
التناجي يحزنه أي يحزن الآخر لا من حيث هو مذاكر عيب فيه أو أمر يضره أو حمار له وعدم
كونه أهلا للمعرفة أو نحو ذلك فيه أبدا له على كل حال ما لم يكن برضا منه أو ظهر تعلق منه بالإذن
في ذلك كما ذكرناه فيسوء العلة قال تعالى إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وفي شرح مسلم للنووي
قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي
سارّ بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد
وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن ومذهب مالك وأصحابنا وجماهير
العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء إنما النهي عن المناجاة
في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول

الاسلام فلما فشى الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة للمؤمنين
ليحزنوهم اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع ص ولا تباشر ش اى لا تخالط بقال
باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها وباشر الامر تولاه ببشرته وهى يده ثم كثر حتى استعمل فى الملاحظة
كذا فى المصباح ص المرأة ش المرأة ص الاخرى الاجنبية ص فتصفها ش اى تذكر أوصافها ص لزوجها ش بحيث
يصير الزوج ص كأنه ينظر اليها ش وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر فى مسائل شتى آخر كتاب الكراهية والاستحسان قال لا يحل للمسلمة أن
تنكشف بين يدى يهودية أو نصرانية أو مشركة الا ان تكون أمة لها كما فى السراج الوهاج ونصاب
الاحتساب ولا ينبغى للمرأة الصالحة أن تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها للرجال فلا تضع
جلبابها ولا خمارها كما فى السراج الوهاج ص ط ش يعنى روى مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ باسناده
ص عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى ش اى يتساررخفية
ص اثنان ش من الناس أو أكثر من ذلك ص دون واحد ش ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلم أو ذمى او مستأمن
حر او رقيق ما لم يكن باذنه او فى حاجة ضرورية ص وزاد ش فى رواية ص د ش يعنى أبا داود فى
مسنده ص قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضى الله عنهما فاربعة ش اى فان اجتمع اربعة من الناس ص
قال لا يضرك ش اى تناجى اثنان حينئذ وفى رياض الصالحين وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار
قال كنت أنا وابن عمر رضى الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه
وليس مع ابن عمر أحد غيرى فدعا ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لى وللرجل الثالث الذى دعى
استأخرا شيأ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد النوع ص
السادس والخمسون ش من الانواع الستين ص التكلم ش اى تكلم الرجل ولو شيخا كبيراً ص مع ش
المرأة ص الشابة ش بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن التهمة ص الاجنبية ش بخلاف المحرم
ولو برضاع ص فانه ش اى ذلك التكلم ص لا يجوز ش للرجل ص بلا حاجة ش كبيع وشراء ونحوهما ص
حتى ش اذا عطست المرأة الاجنبية الشابة ص لا يشمتها و ش اذا لقيها ص لا يسلم عليها و ش اذا سلمت عليه
ص لا يرد سلامها جهراً ش اى بلسانه ص بل ش يرد سلامها ص فى نفسه ش سراً لان فيه بعض احترام
الواجب وان كان لا فائدة فيه حيث لم تسمعه كالتسمية قبل الاستنجاء اذا كان استنجاؤه فى مكان
نجس لا يأتى بها وسمعنا من مشايخنا انه يسمى بقلبه كيلا تفوته بركة التسمية بالكلية ص وكذا
ش اى لا يجوز ص العكس ش أيضاً اى تكلم المرأة الشابة مع الرجل الشاب الاجنبى بلا حاجة حتى لا
تشمته اذا عطس ولا تسلم عليه اذا لقيته ولا ترد سلامه جهراً اذا سلم عليها بل ترد سراً فى نفسها
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى ويجب على المرأة رد سلام
الرجل ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزاً رد عليها وان كانت شابة رد فى
نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس كذا فى الاختيار وغيره ص لقوله ش اى النبى
ص صلى الله عليه وسلم ش فيما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ص واللسان زناه
ش اى الزنا الذى يصدر منه انما هو ص الكلام ش بشهوة مع المرأة الشابة الاجنبية يعنى ان اثمه
كاثم الزنا من غير وجوب حد فيه ص وسيجئ تمامه ش اى تمام هذا الحديث ص فى ش صنف ص آفات
الأذن ش ان شاء الله تعالى النوع ص السابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السلام على الذمى
ش يهوديا كان او نصرانيا أو مجوسيا لان معناه الامان فهو فى معنى افهامه الرضاء بالبقاء على الكفر
وان كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضا ولكنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية أولانه دعاء
بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لافضائه الى زيادة الكفر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسائل شتى المسلم اذا قال للذمى اطال الله تعالى بقاءك لا يجوز الا ان ينوى
ليسلم او يؤدى الجزية لان هذا دعاء للاسلام او لمنفعة المسلمين كذا فى الخلاصة والواقعات وغيرهما
انتهى أو لان السلام مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم

الهجر براءة من حاد الله ورسوله اولان السلام تحية المؤمنين خاصة عند العلماء والمعاروة قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة قال البيضاوي على انفسكم اى على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة انتهى اولان السلام فيه تعظيم والكافر مهان غير معظم وهذا كله اذا كان من غير حاجة من المسلم من غير ان يبتدئ من قبله من ابتداء السلام حيث وقع مكروه من كراهة غير نعم لما ذكرنا من وجدها من اى الحاجة من لا بأس بان يبتدئ السلام وقال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز رضي الله عنهم وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين انتهى وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويكره ان يبتدئ الكافر بالسلام ويكره رد الجواب ولا يزيد على عليكم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولو سلم على من ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا لهم كذا في جامع الفتاوى ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا في الاختيار ومن رؤى من اصحابنا ان الحكمة رحمهم الله تعالى انه يرى الرجل الصالح ومن لا يسلم على من الرجل من الفاسق المعلن يرى التطهر لفسقه اهانة له وتحقيرا على فجوره ومن ولا يسلم ايضا على من الرجل من الذي يغني يرى في حاله الغناء وهو المطرب بالشعر الذي يستحب به كغزل العشاق والبطالين من العوام مما يدعو الى الفواحش اهانة لفاعل ذلك وزجرا له ووقوفا على الخصلة الذميمة بخلاف من ينشد اشعار الصالحين ويترنم بها مما يدعو الى الخشوع وفهم المعاني الالهية واللطائف الربانية والمدائح النبوية والحكم الادبية والنصائح الايمانية ومن ولا يسلم ايضا على من الذي يطير الحمام من جمع حمامه وهي كالرغيف وهذا من الطير من كذا في من الفتاوى من التاتارخانية نقلا عن من الفتاوى من العتابية من والمراد من يطيرها لاجل طيور الناس كما قال في شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ومن ويرد من المسلم وجوبا كما مر من سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه من اى على هذا المقدار من الرد من كذا في من الفتاوى من الخانية وغيرها من وقال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلم عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا

اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد
على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت
الاحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا
فى معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وانتم فيه سواء
كلنا نموت والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك تقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختار
بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
فى أكثر الروايات وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اى الحجارة وهذا ضعيف وقال
طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام رواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن
يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف
للأحاديث النوع ص الثامن والخمسون ش من الانواع الستين ص السلام ش من الانسان ص على من
ش هو جالس ص يتغوط أو يبول ش لان ذلك ليس موضع التحية وربما يشغله بذلك أو بالحياء منه
فى تلك الحالة فيتلطخ بالنجاسة ص وقد مر ش هذا فى النوع الخامس والثلاثين وسبق ما فيه من
الكلام النوع ص التاسع والخمسون ش من الانواع الستين ص الدلالة على الطريق ونحوه ش
كالدلالة على الدار او الحانوت أو الانسان ص لمن يريد المعصية ش بالتوصل اليها من ذلك الطريق او فى تلك
الدار أو الحانوت أو الانسان ص فانها ش اى تلك الدلالة ص لا تجوز لانها اعانة على ش فعل ص المعصية
ش والاعانة على فعل المعصية معصية ص قال الله تعالى ولا تعاونوا ش اى لا يعن بعضكم بعضا ص على
الاثم ش اى على كل فعل فيه اثم ص والعدوان ش وهو الظلم ومجاوزة الحد فيه ص وفى الخلاصة ش
اى كتاب خلاصة الفتاوى قال ص ذمى سأل ش رجلا ص مسلما عن طريق البيعة ش بالكسر للنصارى
موضع عبادتهم والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره فى المصباح ص لا ينبغى له ش اى للمسلم ص ان يدله ش
على ذلك لما فيه من الاعانة على الكفر ص انتهى ش ما قاله فى الخلاصة ص ومنها ش اى من الدلالة المذمومة
ص الدلالة للشرطى ش الشرطة بالسكون والفتح أيضا الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط
على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحدة
شرطة مثل غرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون ردا الى واحده كذا فى المصباح
ص والظلمة ش جمع ظالم كالطلبة جمع طالب ص اذا ذهبوا ش اى قصدوا الذهاب ص للظلم والفسق
ش فسألوا أحدا عمن يريدون ظلمه او الفسق به او دارا او حانوت لاخذ الظلم أو أذية المسلم فلا
يجوز دلالتهم وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال البزازى وسئل ابراهيم بن أدهم
عن طريق بيت السلطان فأرشده الى المقابر فضربه الجندى وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال
كنت عفوت عليك فى أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى ص ومنها ش اى ومن
الدلالة المذمومة ص تعليم المسائل ش من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر والكهانة
والتنجيم او من العلوم الصحيحة ص للمبطل ش فى دعواه ليحتج بها على باطله فانها اعانة على معصية
ص و ش كذلك ص تعليم الاقوال المهجورة ش اى المتروكة التى لا يعمل بها ص و ش الاقوال ص الضعيفة
ش لمن يريد العمل بها وترك الاقوال المعروفة القوية الصحيحة فى شريعة الاسلام ص ونحو ذلك
ش من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصى الله تعالى ويدخل فى ذلك من يدل المسلمين على عورات
بعضهم بعضا ويذكر بينهم عيب أحد منهم ليحتقروه ويؤذوه ويمدحوا الذاكر على براءته من
ذلك العيب وأما لو ذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لا على وجه الاحتقار له كان حسنا ه
النوع ص الستون ش تمام الانواع كلها للكلام الذى الاصل فيه الحظر من آفات اللسان
ص الاذن ش ابتداء من الآذن ص والاجازة ش لمن طلبها منه ص فيما هو معصية ش من الاعمال
أو الاقوال او غيرها ص فان الرضاء بالمعصية معصية ش وذلك ص كاذن الرجل لامرأته ش وكذلك

لأمه وبنته وأمة وأخته وبنته محارمه حيث كان خروجهن موقوفا على إذنه فإن يخرج من بيت
المرأة من بيته إلى بيت موضع من مواضع كثيرة غير مواضع من سبعة مخصوصة من لزوم
الفساد في خروجها إلى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة في تلك لاسيما في
هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح أمور على الناس من أبواب السوء لا يمكن سدها
وقد كانت غير متفقة على الأوائل ولم يخطر لهم في بال وكذلك كلما طال الزمان أحدث أمورا أخرى
لفسد في خواطر أهل هذا الزمان وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير
وذكر أيضا بلفظ الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وفي شرحه للمناوي عن الحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد
الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس وفي من كتاب من الخلاصة وفي من كتاب من مجموع النوازل من
من كتب فقه الحنفية يجوز للزوج أن يأذن لها بزيارة الزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسلام
من الخروج إلى سبعة مواضع من الموضع الأول يجوز له أن يأذن لها بالخروج إلى زيارة الأبوين
بزيارة أبيها وأمها وفي معنى ذلك الأجداد والجدات ومن الموضع الثاني يأذن لها بالخروج إلى عيادتهما
بزيارة الأبوين يعني زيارتهما وهما مريضان ومن الموضع الثالث يأذن لها بالخروج إلى تعزيتهما
بزيارة الأبوين في مصيبة الموت بأن مات لهما ولد ونحوه قال في المصباح عزي يعزى من باب
تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاك أي رزقك الله الصبر الحسن
والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما وكلم كلاما ويعزي هو تصبر وشعاره أن
يقول إنا لله وإنا إليه راجعون أو أحدهما بزيارة أحد الأبوين ومن الموضع الرابع يأذن لها
بالخروج إلى زيارة المحارم من جمع محرم بوزن جعفر وهو ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها
كذا في المصباح وربما يطلق على من يحرم نكاحها أو محرم في هذا الحكم أيضا لاستوائهما في مواضع
النظر قال في شرح الدرر وينظر الرجل إلى الوجه والرأس والصدر والساق من محرمه لأن البعض
يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه
المواضع أدى إلى الحرج وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمحرم من لا يحل مناكحته على التأبيد
بنسب أو سبب كرضاع ومصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح كما في الهداية
والكافي وغيرهما والموضع الخامس والموضع السادس أشار إليهما بقوله أو كانت بزيارة زوجة
قابلة أو هي الملقية للولد عند خروجه من بطن أمه قال في المصباح قبلت القابلة الولد
تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل وامرأة قابلة وقبيل أيضا أو كانت غاسلة
بزيارة تغسيل الموتى فإن الضرورة داعية إلى خروجها حينئذ للناس الحامل والميتة فلا مانع
من الإذن بل الإذن أمر مقتضى شرعي به أو كان لها بزيارة زوجة على شخص آخر حق
من دين أو غيره أو كان لآخر من الناس على أخ من تقضيه منها فالإذن لها متعين
حينئذ ويجوز لها أن تخرج بلا إذن من زوجها وبغير الإذن منه أيضا ومن الموضع
السابع يأذن لها بالذهاب إلى الحج مع المحرم حيث وجب عليها حجة الإسلام على هذا
من الحكم المذكور من أنها تخرج إلى الحج بالإذن منه وبغير الإذن وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر وإذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه في حجة
الإسلام دون التطوع كما في المحيط وله أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها فإن خرجت فإن كان
الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وإن خرجت بغير الزوج فلا نفقة لها عليه كما ذكر الطحاوي
وفيما عدا ذلك بزيارة المواضع السبعة المذكورة من زيارة الأجانب بزيارة غير الأبوين والمحارم
وعيادتهم بزيارة الأجانب ومن الخروج إلى الوليمة بزيارة الضيافة عند الأجانب وفي شرح
الشرعة المسمى جامع الشروح الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة

للولادة

للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والولدة للبناء والنقيعة
للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة
والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا
سبب كذا في شرح المشارق ص لا باذن ش اي الزوج ص لها ش اي الزوجة بذلك ص ولو اذن ش لها بذلك
ص وخرجت ش الى الوليمة في بيت الاجانب ص كانا ش اي الزوج والزوجة ص عاصيين ش اما الزوج
فلاذنه في فعل ما لا يجوز واقراره عليه مع قدرته على منعه واما الزوجة فلاتيانها ما لا يجوز لها
من الذهاب الى بيت الاجانب ولعل هذا فيما اذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة
من فساد الزمان واختلاف احوال الاخوان والا فحيث جرت العادة بذهاب النساء الى بيوت الصالحين
والصالحات من الاباعد والجيران في اوقات الافراح والولايم ومساعدتهن لبعضهن بعضا عن طيب
نفس منهن واذعان فلا بأس به فان الكل ليس بفساد والصلاح باق في الامة عند اهله والناس
بالناس في جميع الازمان ص و تمنع ش بالبناء للمفعول اي الزوجة يمنعها زوجها ص من ش دخول ص الحمام
ش مثقل معروف والتأنيث اغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام
كذا في المصباح وهو يسمى بذلك لما فيه من الماء الحميم وهو الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم
ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ويأتي قريبا تقرير دخول النساء الحمام ص فان ارادت ش
اي الزوجة ص ان تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العلم ش في مسجد او غيره ص بغير رضاء الزوج ليس
لها ذلك ش اي الخروج المذكور سواء اذن لها اولا فان مخالفته معصية لها وقد يأذن لها لعدم قدرته
على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته ص فاذا وقعت لها ش قضية ص نازلة ش هي واقعة
حال فاحتاجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها ص ان سأل لها ش اي تلك النازلة يعني سأل عنها ص الزوج
من العالم ش بها ص واخبرها ش اي الزوجة ص بذلك لا يسعها الخروج ش من بيتها الى العالم لتسأله ص
وان امتنع ش الزوج ص من السؤال ش عن نازلتها من العالم ص يسعها الخروج ش الى مجلس العالم لتسأله
ص من غير رضاء الزوج ش حيث اضطر امرها الى ذلك خصوصا اذا كانت النازلة في الاعتقاد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الاكبر اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له
ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا
يعذر بالوقف فيه اي الطلب ويكفر ان وقف انتهى ومعنى ان يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى مما يعلمه
سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك ويترك السؤال من العلماء وانما يفعل ذلك مدة كونه لم يجد العالم فان
وجده وجب عليه سؤاله لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ص وان لم يقع لها ش اي الزوجة
ص نازلة ش اي واقعة حال ص لكن ارادت ان تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العلم ش في المسجد وغيره
ص لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و ش مسائل ص الصلاة ش ونحو ذلك من امور الدين خصوصا مسائل
العقائد على طريقة اهل السنة والجماعة ص ان كان الزوج يحفظ المسائل ش من مجالس العلماء ص و
يذكر ش ذلك ص عندها ش اي الزوجة ص يجوز ص له ان يمنعها ش اي الزوجة من الخروج الى ذلك لحصول الكفاية
لها به ص وان كان ش اي الزوج ص لا يحفظ ش ذلك بان يكون قليل الفهم لا يضبط المسألة على ما هي عليه
والزوجة تدرك ذلك من حذقها فان ص الاولى ان يأذن لها ش بالخروج ص احيانا ش اي في بعض الاوقات
ص وان لم يأذن ش لها في ذلك ص فلا شيء عليه ش اي الزوج من الاثم في منعها لعدم تعين ذلك عليها
حينئذ حيث لا واقعة لها ص ولا يسعها الخروج ش بلا اذنه ص ما لم يقع لها نازلة ش مضطرة الى
تعلم حكم الله تعالى فيها لاجل العمل بذلك فتخرج بلا اذن الزوج ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة
ومجموع النوازل وهذا اذا كانت الوعاظ والمتكلمون على الناس يذكرون المسائل المهمة في الدين
كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد ومسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك واما اذا كان
مجالسهم كلها في فضائل الاذكار ونوافل الاعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص
والحكايات فلا يجوز الخروج للنساء من بيوتهن لاجل ذلك فانه ليس مهما في حقهن وخروجهن

الا مروحون تعلم المهمات قال في الكافي والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات اي خروج النساء
الى المساجد لاجل الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام (وقال الامام
رحمه الله تعالى) في فتح القدير شرح الهداية (ويجب) اي يفترض (الاذن لها) اي للزوجة
(في الخروج) اي في خروجها (الى تعلم العلم النافع) (وانما يباح) بشرط عدم الزينة اي تزينها باحسن ثيابها
(و) مع (شرط) عدم تغير الهيئة الى الخشية (الى ما لا يكون) داعية (الى) (مفضية) لنظر
الرجال من الاجانب اليها (و) الاستمالة اي جذب القلوب وصرف العيون اليها بان تلتفت وتطرف
الى يمينها وشمالها وتعطف وتميل من تمايلها في المشي ولا يكون قصدها الا تعلم الحق للعمل به مع
الاخلاص قوله رحمه الله تعالى (قال الله تعالى ولا تبرجن) من تبرجت المراة اظهرت زينتها ومحاسنها
للاجانب كذا في المصابيح (تبرج) من النساء في زمن (الجاهلية) من قبل ظهور الاسلام (الاولى)
صفة للجاهلية قال البيضاوي ولا تبرجن ولا تتبخترن في مشيكن تبرج الجاهلية الاولى
تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة وقيل هي ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذي
ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المراة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل الجاهلية الاولى
جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام ويعضده قوله
عليه السلام لابي الدرداء ان فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية كفر (و)
(وقول الفقيه) اي كل من صاحب الخلاصة وصاحب مجموع النوازل كما نقل عنهما (رحمهما
الله تعالى) (ويمنع) اي الزوج (منعها) وجوبا (من) دخول (الحمام) حالية اي حالة
الفقيه المذكور (وفيه) اي في المنع (خلاف) قاضي خان من صاحب الفتاوى المشهورة حيث (قال
رحمه الله تعالى) (في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع) اي مباح جائز
في الشرع (للنساء) ويمنعهن من غير رجل حتى معهن بعلاوة ما اذا كان زوجهن او محرما
معهن (و) للرجال (كذلك) (جميعا) اي ليس مشروعا للرجال فقط دون النساء (خلافا لما)
اي للقول الذي (قاله بعض الناس) (ان النساء يمنعن منه) فهو غير جائز لهن (وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام) يعني حمام الجحفة (وتنور) اي طلى بالنورة وهي
بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر وتنور طلى بالنورة ونوره طلاه بها قيل عربية وقيل معربة كذا في المصباح لكن نقل
الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل للترمذي ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ لان العرب ما كانت تعرف الحمام ولا كان في بلادهم الحمام
وفي شرح الشمائل للمناوي في باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر
ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا اطلى بدا بعانته
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع اتفاقا قال الدميري (و) خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح من دخول الحمام للنساء والرجال (اذا) لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
من غيره ولو لصغر حال او غيره له وذلك لان النظر الى العورة حرام فاذا كان في الحمام من هو بالغ
مكشوف العورة لا يجوز الدخول والاجارة وكان بعض السلف يغمض عينيه اذا دخل الحمام
لئلا يرى مسلما مكشوف البدن عاريا فتسقط هيبته من عينه فيكون ممن يحتقر احدا من اهل
الاسلام (انتهى) ما قاله قاضي خان (و) على بعضهم (ذلك) من التفصيل المذكور حيث وجد
انسان مكشوف العورة في الحمام وخصوصا من النساء فيما بينهن من عدم التحاشي وقلة المبالاة
وغلبة الجهل فيهن (فلا خلاف) في المعنى بين العلماء في منع النساء من دخول الحمام والقائل بجواز
الدخول لهن (في) منعهن اي النساء من دخوله اي الحمام فالكل متفقون على المنع معنى

وان احد

وان اطلع العظماء من العلم بان كثيراً منهن ش اى النساء في الحمام ص مكشوف العورة ش لقلة عقولهن فلا
يكادون يسترن عوراتهن عن بعضهن بعضاً خصوصاً عن خدمة الحمام وعن امهاتهن وابنائهن وعن القوابل
فاذا لم يكن هذا الامر منهن وسترن عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد ما يقتضي المنع واليه الاشارة
بالحديث فيما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا
ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عما هو كائن بعد زمانه
من رفع الاصوات في الحمام باللغو والفحش وكشف العورات من الرجال والنساء ولم يكن الحمام في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عرفته العرب كما قدمناه وفي شرح المناوي فلا يدخل الا مستترا وجوبا ان
كان ثمة من يحرم نظره لعورته وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور
مكروه للنساء الا لعذر كحيض ونفاس وذكر ايضا في موضع آخر قال دخول الحمام للمرأة مكروه
الا لعذر لحيض ونفاس قال الغزالي رحمه الله تعالى ويكره للرجل ان يعطيها أجرته فيكون كما على
للمكروه انتهى وفي شرح الدرر واختلف في وجوب ثمن ماء غسلها اى الزوجة على زوجها غنية كانت او
فقيرة وفي تنوير الابصار وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه وقال في شرحه لمصنفه التمرتاشي رحمه
الله تعالى نقلا عن البحر وبه علم ان أجرة الحمام على الزوج غنية كانت أو فقيرة انتهى ولا يخفى ان
محله اذا لم يكن في الحمام كشف العورات كما قدمناه والا فلا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى الحمام
فضلا عن وجوب أجرته عليه ولا يبعد ان يكره اعطاؤها أجرته حينئذ كما قاله الغزالي رحمه الله تعالى
لانه اعانة على معصية ص وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش في منع النساء عن
دخول الحمامات ص تؤيد قول المصنف ش المذكور حيث قال فيما تقدم وتمنع من الحمام ص منها ش اى
من تلك الاحاديث ص ما في ش مسند ص النسائي و ش مسند ص الترمذي وحسنه ش اى قال هو حسن
ص الحاكم ش في مسنده ص وصححه ش ايضا اى قال هو صحيح ص على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أنه قال ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ش اى زوجته
ص الحمام ش يعني لا يأذن لها بالدخول اليه ص وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام ش اى دخوله ص حرام على نساء أمتي رواه الحاكم ش في مسنده ص وقال
صحيح الاسناد ش اى النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص انتهى ش اى ما قاله ابن الهمام رحمه الله
تعالى وهذا النهي الوارد محمول على ما يدل الحديث السابق من ان الحمام شر البيوت لانه ترفع فيه الاصوات
باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فاذا خلا من ذلك كان كما يدل عليه قوله في آخر الحديث فمن دخله
فلا يدخل الا مستترا او كلمة من عامة في الرجال والنساء ص وقد يكون الاذن ش والاجازة فيما هو معصية
في جميع ما تقدم ص بالسكوت ش ايضا ص فهو كالقول ش لاشتراكهما في افادة المقصود ص لان النهي عن المنكر
فرض ش في حق القادر على النهي حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض ص واما المنع ش بالفعل ص والرد بالقول
فيما يجب ش فيه ص الاذن ش من الزوج للزوجة كما اذا كانت قابلة او غاسلة او لها حق على احد او لاحد عليها
حق او تريد حجة الاسلام مع محرمها كما مر ص فداخل في النهي عن المعروف ش وهو حرام ص ومن جملته ش اى
النهي عن المعروف ص منع ش الرجل ص امرأته من تمريض ش اى القيام بخدمة احد ص ابويها ش امها او ابيها حيث كان
مريضا ص اذا لم يوجد من يمرضه ص بالتشديد اى يخدمه ص ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج ش حينئذ لمنعه
عن الفرض فان خدمة الابوين فرض على الولد ولهذا قال في الاشباه والنظائر من ابحاث النية
في القواعد لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه
واجبة ص و ش لا يجب ص عليها ش اى الزوجة ص ان تخرج ش الى تمريض احد ابويها
ص بلا اذنه ش اى الزوج قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ان كان لها اب
زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته تعصي الزوج وتطيع اباها
مسلما كان او كافرا كذا في جامع الفتاوى ص ان لم يمنعها بالفعل ش من ذلك يعني حيث يمكنها الخروج

فإن كان في خروجها مجرد مخالفة فإن قفل الباب عليها أو توعدها على الخروج بضرب ونحوه أو بطلاق
كان الإثم عليه ولا حرج لأن فيه ضررا عليها حينئذ ثم المبحث الثاني من الآفات الكثيرة ثم فيما
ثم أي في شأن الكلام الذي ثم الأصل فيه الإذن ثم أي الإباحة شرعا ثم من ثم قسم ثم العادات ثم دون
العادات ثم التي ثم يترتب العادات ثم لا يتعلق بها نظام ثم أي انتظام وانتساقه أمر ثم من المعاش ثم أي
الحياة الدنيا ثم وهو ثم أي هذا المبحث ثم فيه ثم أنواع النوع ثم الأول المزاح ثم بالضم قال في المصباح
مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحه ممازحة ومزاحا
من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته له عن الحد
وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغايره في أصوله ثم ت ثم بعين روى
الترمذي بإسناده ثم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قالوا ثم أي الصحابة رضي الله عنهم ثم يا رسول
الله إنك لتداعبنا تداعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفي لغة من باب تعب فهو دعب
والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة وتداعب القوم كذا في المصباح ثم
قال ثم عليه الصلاة والسلام ثم إني لا أقول ثم أي في دعابتي لكم ومزاحي معكم ثم إلا حقا ثم أي صدقا فلا
كذب ثم ت ثم بعين روى أبو داود والترمذي بإسنادهما ثم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين ثم أي يا صاحب ثم الأذنين من تسميته أذن ثم بعين ممازحة ثم أي يداعبه
ويلاطفه بهذا القول ثم يعلى ثم بعين روى أبو يعلى بإسناده ثم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ثم
أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يدلع لسانه ثم يقال دلع الرجل لسانه إذا أخرجه ودلع لسانه
نفسه كذا في المجمل ودلع يستعمل متعديا ولازما ثم للحسن بن علي رضي الله عنهما فيرى الصبي ثم
أي الحسن رضي الله عنه وهو صغير ثم لسانه ثم صلى الله عليه وسلم وهو خارج من فمه الشريف
ثم فيهش إليه ثم يقال هش الرجل هشاشة إذا تبسم وارتاح من باب تعب وضرب كذا في المصباح
وفي المواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله تعالى قال وكان صلى الله عليه وسلم يباسط أصحابه
بما يروح به في القلوب كان له رجل من البادية يسمى زاهرا وكان يهادي النبي صلى الله عليه وسلم
بموجود البادية بما يستطرف منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاهر باديتنا
ونحن حاضرته وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما إلى السوق فوجده
قائما فجاءه من قبل ظهره وضمه بيده إلى صدره فأحس زاهر بأنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فجعلت أمسح ظهري في صدره رجاء بركته وفي رواية الترمذي في الشمائل فاحتضنه
من خلفه ولم يبصره فقال أرسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا
ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يشتري العبد فقال له زاهر يا رسول الله إذا تجدني كاسدا فقال له صلى الله عليه
وسلم أنت عند الله غال وكان عليه السلام يمزح ولا يقول إلا حقا كما روى أبو هريرة رضي الله عنه
وقد قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني فباسطه من القول بما عساه أن يكون شفاء
لبلهه بعد ذلك فقال أحملك على ابن الناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عسى يغني عني ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك
وهل يلد الجمل إلا الناقة وروى حديثه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح وجاءته عجوز فقال
لها إن الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها إنك تعودين إلى صورة الشباب في الجنة وفي
رواية الترمذي عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت يا رسول الله ادع الله لي أن
يدخلني الجنة فقال يا أم فلان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها
وهي عجوز إن الله تعالى يقول إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا وكان عليه السلام يمازح
أصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويلاعبهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم ويداعب صبيانهم
ويجلسهم في حجره وهو مع ذلك سره في الملكوت يجول حيث أراده الله به وما ورد عنه عليه السلام

فالنهي

في النهي عن المداعبة محمول على الافراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير
ذلك والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو
فعله عليه السلام فهو مستحب وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لي اخ يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير رواه البخاري ومسلم
وفي رواية الترمذي قال انس ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير
يا أبا عمير ما فعل النغير قال الجوهري النغير تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والراء والنغر
جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان ص وشرط جوازه ش
اي المزاح ص ان لا يكون فيه كذب ش بان يخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه ص ولا ش فيه أيضا ص
روع ش مصدر راع الشيء يروع روعا من باب قال افزع وروع مثله كذا في المصباح ص
مسلم ش أو مسلمة ومثله الذمي والمستأمن لانه أذية وقد نهينا عنها ص ورد ش يعني روى ابو داود
والترمذي باسنادهما ص عن عبد الله بن سائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن ش أي لا يتناولن ص أحدكم ش أي احد ص عصا أخيه ش أي ما يستصحبه في
يده اذا سافر ومثله كل سلاح وكل متاع ليوهمه بذلك ضياعها ص لاعبا ش معه ثم يدفعها له بعد
حصول التفتيش عليها ص ولا جادا ش أي أخذ سرقة أو غصب لان في الاول ترويعه وايذاءه وفي
الثاني خيانته وأخذ متاعه ص ورد ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
أنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون ش في سفر ص مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم ش مرة في مكان ص فانطلق بعضهم الى حبل ش من الحبال كان
موجودا ص معه ش أي مع ذلك النائم ص فأخذه ففزع ش أي النائم وانتبه من منامه ص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع ش أي يفزع ويخوف ص مسلما ش لانه يضره ويؤذيه
وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات خصوصا لاهل الجذب والتغفل من ارباب
البطالة وهو اضرار وأذية وقد رأينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهي مرة ولم ينفع اخرى وهو
حرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص و ان لا ش يكثره ش أي المزاح يعني الاكثار منه ص مذموم
ش شرعا ص منهي عنه ش من قبل الشارع ص لما سبق ش في النوع الرابع عشر ص في المراء من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممازحة والمراد الاكثار منها كما ذكر
ص ووجهه ش أي علة النهي عن الاكثار ص أن كثرته ش أي المزاح ص تسقط المهابة والوقار ش أي
الهيبة فيصير الانسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه ويزول احترامه
عندهم ص وتورث الضغينة ش أي البغض والحقد ص في بعض الاحوال ش لان الاحتمال والصبر على
ذلك لا يكون في كل وقت والانسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقا في نفس الانسان فيتأذى
بذلك ويتضرر ويؤدي الى فتنة عظيمة ص و ش في بعض ص الاشخاص ش لان الطباع من الناس مختلفة
ولهذا ما قيل لابن عيينة رحمه الله تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه كذا في شرح
الجامع للمناوي ص و ش تورث أيضا ص كثرة الضحك ش بين الناس ص المميت للقلب ش الرائن
والمحيي للنفس الشيطانية ص ورد ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ش رضي الله عنهم ص من يأخذ ش منكم أي يتمسك
عمله ص هؤلاء الكلمات ش الخمس ص فيعمل بهن ش أي العلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه
الله تعالى ص او ش يزيد على العمل بهن حيث ص يعلم ش ذلك لكل ص من يعمل بهن ش من الناس وهو
ترقي في مراتب الكمال وليس المراد انه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن في نفسه فيكون خارجا بين
المعروف والمنكر لانه عليه السلام لا يأمر بالمنكر ص قال ابو هريرة ش رضي الله عنه ص قلت أنا يا رسول

أي أحد هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت أنا فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي
فعد أي خمسا من الكلمات فقال صلى الله عليه وسلم الأولى اتق أي احذر
وتجنب المحارم أي المحرمات التي حرمها الله تعالى العظيمة والحقيرة وفي معنى ذلك المكروهات
التحريمية والتنزيهية تكن أعبد الناس أي أكثرهم عبادة لتضمنه الإتيان بالاجتناب عن المناهي أهم
عند الشارع لا سيما من الكبائر واجتناب المحرمات وامتثال الأوامر لا تعني الكبائر وهو في نفس
المحدود بعض و الثانية ارض بما قسم أي بما قسمه الله تعالى لك من الرزق الأزلي فهو
عين طلب تعيين نصابه وقدره تكن أغنى الناس أي أكثر الناس غنى عن الناس لا كما به
مما كما انتفع به من غير طلب زيادة على ذلك لا بما يسميه حيث لم يعطه الله تعالى بها من الأزل
ولم يقدرها و الثالثة أحسن بكف الأذى وإيصال المعروف من دون منة ولا أذى إلى جارك
أي من جاورك في دار أو حانوت أو رحلة في سفر أو مسجد تكن مؤمنا أي كامل الإيمان بالجزاء
يوم القيامة على أعمالك من خير أو شر لأن الإيمان التصديق بالاعتقاد والعمل التابع تصديق بالعمل
ومن هنا سميت الشديدة لا يلبسها إلا المصدق بالاعتقادي بالجزاء يوم القيامة و الرابعة أحب
للناس من مؤمنهم وكافرهم ما تحب لنفسك من الإيمان والطاعة والسعادة في الدنيا والآخرة
تكن مسلما أي منقادا لله عارفا بك ولأحكامه طالبا لا لنفسك وأحكامها و الخامسة
لا تكثر الضحك من العجب الشيء وأحوال الدنيا الفانية الزائلة فإن كثرة الضحك تميت القلب
أي تذهب نوره وتعطله وتجمده عن صفته ومعرفته وإذا مات القلب حجب النفس الأمارة بالسوء
فدعوتها حينئذ إلى موارد الهلكات فرع في البيهقي روى البيهقي بإسناده عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليتكلم من غضب الله تعالى بالكلمة
الواحدة لا يبالي بها ولا يعرف مقدار الشين في السوء لا يعرفها إلا ليضحك بها أي بسبب تلك
الكلمة المجلس أي أهل المجلس من الناس الجالسين فيه يهوي أي يسقط
بها أي بسببها في نار جهنم يوم القيامة أبعد ما بين السماء والأرض أي المسافة
وإن الرجل ليزل عن كده سالما مثله ليزل أي يقع في الزلل وهو الخطأ والإثم عن لسانه أي لا
يتدارك اللسان من فلتات الكلام أشد مما يزل بالأقدام عن قدمه أي زلت قدمه إذا
مشى على الأرض ولله در الشاعر حيث يقول

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل
وعثرته في المنطق تبدي إلى المدى ... وعثرته بالرجل تبرا على مهل

و التاسع من الشيء الكذب في المدح أي الثناء على الغير بما هو من أوصافه وهو الذبح أي مثال لا
إثم فيه فرع من بعض ما ورد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإيمان الناس
أي جميع العالم وهم المخلوقات كلها ما عدا النبيين وخواص الملائكة عليهم السلام
لرجح إيمانه على إيمانهم وفيه كان المدح من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه
واستثنا ما ذكر ما معلوم من حديث الفضل قال عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت على
أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر وقوله ما طلعت الشمس ولا غربت كناية عن الذكر وفضله على
من في الأرض والحد الزائد كخواص الملائكة مع النبيين لأنهم في السماء والشمس لا تطلع عليهم ولا
تغرب وإنما لم يفضله خواص الملائكة من قبل آخر وروى أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور فرع أي البيهقي في مسنده وروى عن علي عمر رضي الله عنه من الحق روى الترمذي
بإسناده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
أي وجد بعدي نبي من رسله الله تعالى لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ذلك النبي
المرسل مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لعلمه بأنه وافق في القرآن وكان الشيطان يفر منه

وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضى الله عنه ص ولكن جوازه ش اى المدح ص بشروط خمسة ش ان وجدت يجوز وان فقد واحد منها لا يجوز الشرط ص الاول أن لا يكون ش ذلك المدح ص لنفسه ش اى المادح بان يمدح الانسان نفسه ص لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا ش اى تمدحوا ص انفسكم هو أعلم بمن اتقى ش وهذا ليس على اطلاقه كما سيذكره بل محله اذا كان على وجه العجب بالنفس والتكبر على الغير واحتقار الغير ونحو ذلك والا فقد قال الله تعالى عن نفسه انني انا الله الذى لا اله الا أنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وقال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم واخرج الطبرانى وابو نعيم ان عمر رضى الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذى صيرنى ليس فوقى احد ثم نزل فقيل له فى ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قدمى هذه على رقبة كل ولى من أهل زمنه وقال القرشى رضى الله عنه صحبت ستمائة شيخ ثم ورثتهم وجبتهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال الشيخ ابو العباس المرسى رضى الله عنه تلميذ الشاذلى ماسارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلى وقال لو علم أهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات ويشير للحيته من العلوم والاسرار لأتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلى رضى الله عنه ما بقى عند غيرنا من أهل عصرنا علم نستفيده وانما نظرنا فى كلامهم لنعرف ما من الله تعالى به علينا دونهم فنشكره عليه ص و ش يدخل ص فى حكمها ش اى حكم النفس فى المدح المذموم ص مدح ما يتعلق بها ش اى النفس ص من الاولاد ش الذكور والاناث الكبار والصغار كمدحه لهم بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر او احتقار الغير والاعابة عليه ص والآباء ش جمع أب وكذلك الاجداد والامهات والجدات ص والتلامذة ش جمع تلميذ ص والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح ش بذلك المدح لنفسه كمدح ماكله ومشربه ومركبه وما يضاهى ذلك بالقصد المذكور والا فقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى فى ابتداء خطبة هذا الكتاب قوله الحمد لله الذى جعلنا أمة وسطا خير أمم ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم فى اوائل مصنفاتهم ومدح انفسهم أيضا فى اتقان ذلك العلم واسعاف الطالبين بيانه الى غير ذلك فان كان بقصد مذموم كان مذموما وان كان بقصد حسن كان حسنا والآية محمولة على القصد المذموم ص قيل ش اى قال قائل ص لحكيم ش اى صاحب حكمة وعلم الهى ص ما القصد القبيح ش اى المذموم ص قال ش ذلك الحكيم هو ص ثناء المرء ش اى الانسان ص على نفسه ش اى على وجه الافتخار على الغير والتكبر فى النفس والاعجاب بها ص الا ان ينوى ش اى يقصد ذلك المادح لنفسه ص به ش اى بمدح نفسه ص التحدث بنعمة الله تعالى ش عليه كما ذكرناه عن عمر رضى الله عنه قال الله سبحانه وتعالى وأما بنعمة ربك فحدث ص او ينوى ش بذلك ص اعلام حاله ش للغير ص من ش جمع ص العلم ش النافع ص والعمل ش الصالح ص ليأخذوا ش اى العالمين به اذا علموا حاله ص عنه ش ما هو عنده من العلم ص وليقتدوا به ش اى يتابعوه فيما عنده من العمل الصالح ص او ليعطوا حقه ش من الاجلال والتعظيم فلا يحتقرونه فيأثموا ص او يدفعوا عنه الظلم ش الوارد عليه من احد الظلمة احتراما لصفة الكمال التى فيه ص او نحو ذلك مما ش اى من كل مقصد حسن ص لم يقصد به التزكية ش اى تعظيم النفس على الغير والاعجاب بها ص والفخر ش مصدر فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك إما فى المتكلم او فى آبائه كذا فى المصباح ص ش يعنى روى الترمذى وابن ماجة باسنادهما ص عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ش اى كل انسان ص وقد احترم أباه آدم عليه السلام بقوله ذلك فلم يصرح بافضليته عليه وان كان هو أفضل منه أيضا وفى بعض الروايات التقييد بيوم القيامة لانه يوم ظهور الفضائل وابتداء نتائجها

ح ولا فخر ح اي لا اقول ذلك على وجه الفخر والمباهاة بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراز
من مدح النفس المذموم وقيل لا فخر اعظم من هذا ح و ح الشرط ح الثاني الاحتراز عن الافراط
ح اي الاكثار ح المؤدي ح اي الموصل ح الى الكذب ح بذكر المدوح بما ليس فيه ح و ح المؤدي الى ح الرياء
ح بان يمدح عالما فاضلا ليقول الناس عنه انه يحب العلماء والفضلاء ونحو ذلك ح و ح القول ح
معطوف على الافراط ح بما ح لا ح يعلمه ح من المدح من الاوصاف بلا سبك فلا يرد على ذلك وبعض
ح ولا سبيل له ح اي للمادح ح الى الاطلاع ح اي الوصول ح اليه ح اي ما يتحقق من الاوصاف الحسنة
ح كالتقوى والورع والزهد ح ونحو ذلك ح ولا غيرها ح اي بقطع ح القول بها ح اي بمثل هذه
الاوصاف الحسنة ح بل يقول في مدحه ان فلانا متقي او ورع او زاهد فيما ح احسب ح او اظن
ح ونحو ح ذلك مثل ان يقول فيما اعلم او على رأي من اخبرني بذلك وفي باب الوصايا من الفتوحات
للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال واياك ان تزكي احدا من الله تعالى امره
لا تعرفه فلا تزكيه عند الله تعالى فيه ولا تجرح الا ان تكون على بصيرة من الله تعالى فيه
فان ذلك افتراء على الله تعالى ولو صادف الحق فقد اساء الادب وهذا اذا عملت بحسن
الظن به وقل فيما احسب واظن هو كذا وكذا ولا تزك على الله تعالى احدا فهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ادري ما يفعل بي ولا بكم الا ما يوحى اليه فيما عرّف به من الامور عرفه
وما لم يعرف به من الامور لم يعرفه وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس يأتي
يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة انتهى لكن ذكر الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي في
فتاواه قال واذا نادى مسلم بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تأذى به بذلك يؤدي الى
العداوة والبغضاء وكذلك التلقب بما ليس فيه من الالقاب ح و ح الشرط ح الثالث انه لا يكون
الممدوح فاسقا ح اي ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة ح وربما هو ح ينهى روى ابن ابي الدنيا
والبيهقي باسنادهما ح عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ح سبحانه وتعالى ح يغضب ح على المادح ح اذا مدح ح بالبناء للمفعول ح الفاسق ح بالبناء للفاعل
اي اذا صدر من ذلك المادح مدح الفاسق ح وفي رواية ح يعلى وقد روي ح بعينه رواه ابو يعلى وابن عدي
في مسندهما ح اذا مدح الفاسق ح اي مدحه مادح من الناس شرا او بطرا لسطا او كيا به ح
غضب الرب ح عز وجل ح واهتز العرش ح المستوى عليه الرحمن بالمرتبة المطلقة وذلك الاهتزاز
اي الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه سبحانه في العرش لان امره سبحانه اول ما يترك عليه
والمراد مدحه بما فيه من فسقه او قوله الموجب لفسقه لانه مدح بما هو معصية والله تعالى يذم
على المعصية فالمادح بها مخالف لله تعالى ولرسوله والا فلو تصدق الفاسق او انقذ مسلما
من مهلكة او نصر الحق فمدح على ذلك وحضر به او في غيبته لا يوجب ذلك غضب الله تعالى كما
ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فان الفسق والفجور لا يبطل الطاعة والاجور ح
و ح الشرط ح الرابع ان تعلم ح اي المادح ح انه ح اي المدح ح لا يحدث ح اي يوجد ح في ح نفس
ح الممدوح كبرا ح اي تكبرا ح او عجبا ح بضم العين المهملة وسكون الجيم ح وغرورا ح بعث
بعض الناس نفس الممدوح عليه فوقت الفساد وهي اوصل الى ذلك لا يجوز ح لما ح روى
روى البخاري ومسلم باسنادهما ح عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام ح لذلك الرجل المثني ح ويلك ح قال الاصمعي ويل تقبيح
قال تعالى ولكم الويل مما تصفون وقد توضع موضع التحسر والتوجع عونا ولبلاد رسوخ الامر
في الانسان ح قطعت عنق صاحبك ح اي من اثنيت عليه حيث اوصلته بثنائك عليه الى الناس
نفسه عليه واشاعه في التكبر والاعجاب والاغترار ح مرارا ح ثلاثا ح اي قال ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم للتأكيد ونعوه للحكم ح ثم قال ح صلى الله عليه وسلم ح من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
ح اي ولا بد من مدحه ذلك في غيبته او حضوره ح فليقل احسب ح فلانا ح اي اظن ام موصوف

بكذا من الاوصاف والحسبة ص والله حسيبه ش اي كافيه عالما به وكشفا عن حقيقة حاله دون من سواه سبحانه ص ولا ازكى ش اي امدح ص على الله احدا ش يعني من الناس لعدم علمي بذلك على القطع ص احسب ش اي اظن وصفه ص كذا وكذا ش ويذكر من اوصافه الجميلة ص ان كان يعلم ذلك ش اي ما اشار اليه ص منه ش اي من الممدوح ولا يجازف في مدحه ولا يبالغ فيه ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين ش اي المبالغين في المدح للناس بنظم او نثر رعة في تحصيل الدنيا منهم ص فاحثوا ش حتى الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا اهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه كذا في المصباح ص في وجوههم التراب ش اشارة لهم الى ان من مدحتموه وبالغتم في مدحه مخلوق من هذا التراب او ان مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهي مثل هذا التراب او ان جزاءكم منا على مدحنا هذا التراب لان المدح لا يليق الا بالباقي ونحن واياكم فانون ومرجعنا الى هذا التراب او تقبيحا لهم على فعلهم ذلك واهانة لشأنهم اذ يقابلوا بالقبول لمدحهم او هو كناية عن بذل الدنيا لهم وهي تراب لرجوع كل مرغوب فيه منها اليه وفي شرح مسلم للنووي وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا والاول هو الصحيح اعني حمله على ظاهره وهو الذي ذكره البخاري ص مبارك ش يعني روى ابن المبارك باسناده ص عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه ش اي في حضوره وهو يسمع منك مدحك له ص فكانما امررت على حلقه ش اي موضع الذبح منه ص موسى ش وهو آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من اوسى رأسه بالالف وعلى هذا فهو منصرف ينون في التنكير وقيل الميم اصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف التأنيث المقصورة واوجز ابن الانباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف ويجمع على قول الصرف المواسي وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات ولكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من اوسيت رأسه اذا حلقته كذا في المصباح ص رميضا ش اي شديد الحدة والقطع تشبيها له بشدة الحر كما يقال رمض يوما رمضا من باب تعب اشتد حره ص و ش الشرط ص الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام ش اي لاجل تحصيل مقصد محرم شرعا ص او ش يكون ص مفضيا ش اي موصلا ص الى فساد ش وفتنة ص مثل مدح ش الانسان لما وجده من ص حسن شخص معين من المرد ش جمع امرد وهو الغلام الخالي العذار ص والنساء ش بالكسر وكذلك النسوة اسم جمع لا واحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه امرأة سواء كان ذلك المدح بالنظم او النثر ص بين ش الناس ص الاجانب ش من الممدوحين اذا كان ذلك المدح يقصد من المادح ص لتحريك الشهوة فيهم ش اي في الاجانب ص وحثهم ش اي تهييجهم ص الى اللواطة ش بالمردان ص والزنا ش بالنساء او ش لاجل ص تلذذ النفس ش بذكر ذلك ص وتطييب المجلس واضحاكهم ش اي الاجانب فخرج من هذا ما يقع في القصائد الشعرية والتغزلات الادبية من مدح الغلمان والنساء وذكر الخدود والعيون وتشبيه ذلك بانواع التشابيه البليغة اذا كان بقصد مدح الصنعة الالهية والخلقة الانسانية ليتنبه السامعون الى ما اودع الله تعالى في بدائع خلق الانسان من محاسن الصور وطرائف الامتنان كما يقع في الاشعار ايضا من مدح الرياض والازهار والتغزل في محاسن الفواكه وانواع المياه والفوارات والانهار فان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ومن هذا القبيل الاشعار في الخمر والكاس والدنان ولبيوت الخمر وسقاتها وايراد لطائف المعاني في ذلك وغرائب النكات اذا كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة او التوجيه اللطيف في المعاني الالهية والمعارف الربانية كما هو دأب الصالحين من اهل الحقائق قدس الله تعالى ارواحهم وضاعف في حضرات القرب افراحهم ص ومثل ش ذلك ص امرأة ش اي كونها ص تصف

أو جاهاً أو مالاً أو لأجل حسده من غيره وكذا الإمامة لمولاها الحق وقد مر من بيانه في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في النوع الخامس والخمسين في آفات اللسان ومنها ما يوصل من ذلك الثناء
من مدح الأمراء من جمع أمير والعصاة من جمع عاص من الرشوة أي بذلك المدح لهم يطلبها
أو بدا من أمر إلى أن يحصل من المال الحرام منهم أو إلى التسلط أي الغلبة على الناس
والقهر لهم بتوليه المناصب والمقامات السلطانية وظلمهم أي الناس ونحو ذلك
من المقصد السوء لمدح الأمراء والعصاة وأما ذم المذموم من الناس وأكثره داخل
في الكذب إذا لم يكن الذم مطابقاً للواقع وهو الغالب من الأعداء والحسدة والمغيرين
أو داخل في الغيبة إن كان مطابقاً للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم وإهانته
أو داخل في التعيير أي إلحاق العار والعيب والشين بالمذموم والتشهير أي الاشتهار
والتشهير به بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه ومنها أي ومن جملة الشيء الذي
لم يدخل في الكذب والغيبة والتعيير والتشهير ذم الطعام وهو كل مطعوم وكذلك
كل مشروب ترفعاً أي على وجه الترفع والتكبر عن استعماله روى البخاري
ومسلم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي ذم واحتقر طعاماً أي شيئاً يؤكل قط وإنما كان صلى الله عليه وسلم إن
اشتهاه أي ذلك الطعام أكله وشكر الله تعالى عليه وإن كرهه بحسب طبيعته
عليه السلام لا لمنشر تركه أي لا يأكله ولا يذمه لتعليمه عليه السلام أنه لا يخلو من حسن
عند بعض الطباع والله تعالى أحسن كل شيء خلقه فما من شيء محسوس ومعقول يكرهه بعض
الطباع إلا ويحبه طباع أخرى غيرها وبالعكس وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الجمعية
الكبرى وكيف وقد خلق كل شيء من نوره صلى الله عليه وسلم كما ورد به الحديث الصحيح وكذا
أي مثل ذم الطعام ذم اللباس أي كل شيء يلبس وذم الدابة أي كل شيء يركب
والمسكن أي كل ما يسكن فيه الإنسان أو غيره كإصطبل الفرس وقفص الطير ونحوها
من شيء كل مذموم أو مستعمل في دواء وآلات الحرب والسلاح وأثاث المنزل وكل هذه
الأشياء ذمها داخل في معنى الكبر ووجهه كفران النعمة حيث خلقها الله تعالى للإنسان
ينتفع بها على حسب ما ناسب كل طبيعة من أشيائه ولا يذمه فليشكر الله تعالى ومن لم
يناسبه ويعرف طبيعته منها فليتركها فإنها مخلوقة لطبيعة أخرى والطبائع كثيرة
مختلفة ولا ينبغي له أن يذم الأشياء مما الله تعالى ورضيه رسوله عليه السلام وما لم يذمه الله
ولا رسوله فلا يذمه لئلا يكون فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله إلا الكافرين
والفاسقين من غير تعيينهم إلا ما ورد تعيينه من بعض الكافرين والفاسقين وبعض
الأشياء فلا يجاوزها المؤمن وقد روى الأصبهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال كان أبو الدرداء رضي الله عنه مضطجعاً بين أصحابه وقد غطى وجهه ثم علمهم حتى مرت
فقالوا اللهم العنه فما أطلع رأسه فقال أبو الدرداء من هذا الذي لعنتم آنفاً قالوا حجر فقال
لا تلعنوا أحداً لا ينبغي للعبد أن يكون عبد الله صدقاً لعاناً ومن الشيء التالف الشعر وهو
الكلام الموزون وحده ما تركب تركيباً مقصوداً أو كان معنى موزوناً مقصوداً أنه بذلك فخارج
من القصود أو من بعضها فلا يسمى شعراً ولا قائله شاعراً ولهذا ما ورد في الكتاب أو في السنة
موزوناً فليس بشعر لعدم القصد أو التقفية وكذلك ما يجري على ألسنة بعض الناس من غير
قصد لأنه مأخوذ من شعرت إذا فطنت وعلمت وسمي شاعراً لفطنته وعلمه به فإذا لم يقصده
فكأنه لم يشعر به وهو مصدر في الأصل يقال شعرت الشعر من باب قتل كذا في المصباح وهو
أي الشعر مباح أي شاع إنشاؤه وإنشاده إذا خلا عن الكذب أي الإخبار عن الأمر
على خلاف ما هو عليه بقصد الإخبار لا بقصد المبالغة وأما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر

في الأكرم

فى الكرم ويراد الاخبار عن كرمه وعطاياه أو يشبه البحر فى الكثرة بقصد المبالغة فى وصفه بذلك
ادعاء لا بقصد حقيقة الاخبار بذلك اذ لو كان المقصود حقيقة الاخبار بذلك وان عطاءه فى الواقع
اكثر من البحر كما اذا كان ملكا يملك الدنيا كلها كالاسكندر مثلا وقد أعطى أحدا ولاية البحر كله حقيقة
فقلت فى مدحه ان عطاياه بحر وأردت الاخبار بالواقع فليس فى كلامك ادعاء ما ليس بواقع
وليس هذا المعنى بليغا ولا فى كلامك بلاغة والبلاغة أمر جائز واقع فى كلام الله تعالى وكلام
رسوله عليه السلام واعجاز القرآن انما هو بالبلاغة التى فيه على الصحيح وقد صنف العلماء
فى البلاغة علم المعانى وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبا وان اشتملت على الاستعارات
والتشبيه البليغ فان قولك رأيت أسدا فى الحمام وأنت تريد رجلا شجاعا اخبار عن غير الواقع ولكن
لما كان قصدك الادعاء لا الاخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبا بل ينبغى ان يكفر من سمى المبالغة كذبا
لوقوعها فى القرآن والسنة قال تعالى يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار ومعلوم ان الزيت بحسب
جريان العادة لا يضئ ما لم تمسسه نار ولا يقارب الاضاءة أيضا من غير نار فكاد تفيد المقاربة
ولا تمنع المبالغة وفى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس
بكفر والفقير لا يلزم أن يكفر بسبب فقره ولكن فى الكلام مبالغة مقربة بكاد لشدة الجاء الفقر
الى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الالهية كما قال بعض العلماء فى ذلك من الشعر

كم فاضل فاضل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى جعل الالباب حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

اذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم ان جميع ما وقع فى كلام الشعراء من انواع المبالغة مما يسمى
مبالغة ويسمى اغراقا ويسمى غلوا وقد بيناه ذلك فى شرح بديعيتنا المسمى بنفحات الازهار
على نسمات الاسحار فى مدح النبى المختار لا لوم فيه على الشعراء ولا مذمة عند من كان له
انصاف ومعرفة فى بلاغة اللسان العربى والاصطلاحات الشعرية فى الاسلام والجاهلية
وان ذم الأدباء نوع الغلو فيما بينهم فانه لا مؤاخذة فى حكم الشريعة بشئ من ذلك أصلا اذ القائل
لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعا من غير شبهة وانما اراد الادعاء على وجه التحسين فى الكلام
والا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خالية
من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن أمثلة ذلك ما انكره بعضهم على المتنبى من قوله

يترشفن من فمى رشفات هن فيه أحلى من التوحيد

فانه لو أراد الاخبار حقيقة بان تلك الرشفات من فمه اكثر حلاوة توحيد الله تعالى وأراد
حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الامر كذلك فى نفسه لم يكن فى كلامه بلاغة وكان كل أحد على شئ
يعتقده كما أخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبى قطعا مراده المبالغة لانه شاعر ماهر من المسلمين
دون الكافرين وانما لقب بالمتنبى لكثرة ما يذكر نفسه فى شعره فى مقابلة ذكر بعض الانبياء
عليهم السلام بطريق المبالغة ايضا كقوله ما مقامى بأرض نخلة الا كمقام المسيح بين اليهود
فهذه التسمية بالمتنبى والتلقيب بذلك صدرت له من بعض أعدائه وحساده من الشعراء
لكونه نال سلطنة الشعر فى زمانه وحظى عند الملوك بلسانه والله أعلم بحاله وحقيقة
أعماله وليس فى ديوان شعره المشهور ما يقتضى دعواه النبوة ولا ذكر أنه ممن أوحى اليهم
وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما أشاعه عنه الحسدة وذكر
بعضهم عن المتنبى أنه أنكر هذا اللقب الذى لقب به ورأيته أنا فى الواقعة على هيئة حسنة
رحمه الله تعالى وقس على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات فى كلام الشعراء وتحقق
أنهم قطعا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وانما يريدون ما تريد أنت من عظم شأن
ذى الشأن العظيم ولكن أوردوا كلامهم مشتملا على البلاغة التى فى لغة العرب وقد جاء بها
القرآن العظيم والسنة واجمعت عليها الامة ولو كان استعمال الاستعارات والتشبيه

البلاغة كذبا والكذب حرام يحرم بدون علم المعاني والبيان ويحرم تعلمه وحرمت البلاغة وهو
باطل بالوجوب تعلمه في حق من يريد معرفة بلاغة القرآن لأن إعجازه بالبلاغة ومعرفة إعجاز
دليل صدقه وأنه خارج عن طوق البشر وقد تحلف في إيمان المقلد كما مر فمن أراد أن يعرف كون
القرآن معجزا مثبتا صلى الله تعالى عليه وسلم ليتوصل بذلك إلى الاستدلال على صدق النبوة
ويخرج من ربقة التقليد لابد له من ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر في أشعار العرب ويعرف
مقالاتهم وأشعارهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون الشعر وأنواع
التشبيه والشعر ويشاهد الغايات المتنبي وغيره من الشعراء أحد وجوه البلاغة وليس في شيء
من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربي الذي هو أفصح الألسن وبه نزل القرآن وجاءت
به السنة وانتشر به دين الإسلام وتقررت مسائل الإيمان وهو لسان أهل الجنة في الجنة
فمن عاب شيئا من ذلك فقد كفر وخرج عن الملة الإسلامية والمنكر إما جاهل بالمقصود
أو ذاهل عن القانون العربي المعهود ولقد أجاد الشيخ الإمام العلامة الشهاب ابن حجر
الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى فإنه ذكر في فتاواه أنه سئل عمن قال مقامات الحريري
كذب هل يكفر لاستهزائه بالعلم وأجاب لا يكفر من قال مقامات الحريري كذب لأنها على
صور الكذب ظاهرا ولكنها في الحقيقة ليست كذلك وإنما هي من ضرب الأمثال وإيراد الطرف
العربية والأسرار العجيبة والبديع الذي لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر أديب ولا سابقه
فشكر الله سعي واضعها وسقى الله عهدها نعم إن قصد بأنها كذب الاستهزاء بما فيها
من العلوم كفر فقد قال الأئمة فيمن قال لفقيه يريد تحقير العلم إنه يكفر فأفاد هذا سواء
يقصد به الاستهزاء أم لا إنما يطلق من يستهزئ بالعلم وحملته كذا مر ومر جلاء عن الرياء
مرائيا أي قصد رؤية الناس أنه يمدح فلانا ويذكر محاسن أوصافه في نظمه وهو في الحقيقة
ليس كذلك ومر ومر جلاء عن مر يهجو ومر يقال هجاه يهجوه هجوا ونعته بالشعر وسبه وعابه
والاسم الهجاء مثل كساء كذا في المصباح فمر لا يجوز هجو شيء من أعراض الناس وأديانهم وعقولهم
وأحوالهم وصورهم وأبدانهم وأمتعتهم وأموالهم وكل ما نسب إليهم بخلاف هجو ما يجوز
هجوه من المشركين الحربيين وما نسب إليهم كما كان يفعل ذلك من شعراء الصحابة كحسان
رضي الله عنه كان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشكو في المشركين ويهجوهم وقد أمده
روح القدس جبريل عليه السلام في نظمه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما ذكره
شراح الشمائل للترمذي فمر ومر جلاء عن ضرر ذكر الفسق مر يحسب قصد الشاعر كذكر الخمر
واللواط والزنا ونحوها مقصودا بذلك ظاهر معناها من الباطل أو من المنشد ومن قصد
معنى حسنا كان له قصده والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا الشيخ العارف
بالله تعالى العالم الفاضل والمحقق الكامل الشرف الفارضي قدس الله روحه ونور ضريحه
يقول في ديوانه المشهور

أهواه مهفهفا ثقيل الردف ... كالبدر يجل حسنه عن وصفي

ما أحسن واو صدغه حين بدت ... يا رب عسى تكون واو العطف

ولا يسعنا أن نقول شعره هذا مشتمل على الفسق بذكر الأمرد وذكر الردف والصدغ ووصف
حسنه وجماله لأن ابن الفارض رضي الله عنه الذي هو كلامه ولي لله تعالى كامل بشهادة
الأولياء الكاملين وغيرهم ولا عبرة بمن طعن فيه من القاصرين عن مقامه وإنما نقول
من قصد معنى الفسق في إنشاد كلامه أو في سماعه فقد أنشد شعرا فيه الفسق وسمع شعرا
فيه ذلك وأما من أنشد شعرا قصد بباطنه معنى الفسق وللمنشد أو السامع لم يقصد ذلك
المعنى كان ذلك شعرا فيه الفسق في حق باطنه دون منشده وسامعه قال الغزالي في الإحياء
إن النسيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء الصحيح

انه لا يحرم

انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته
أو أمته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع
وهكذا ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته في السماع وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات
في الخمر أيضا كما ذكرناه في رسالتنا في السماع التي سميناها بايضاح الدلالات في سماع الآلات ﴿و﴾ ثم ﴿حلا﴾
عن ﴿التغني﴾ أي الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج الفاحشة لا مطلق التغني الخالي من المعاصي
فانه مباح كما بينته في رسالتي الدلالات ﴿و﴾ ثم ﴿خلا عن﴾ آفات ﴿المدح﴾ أي الخمسة المذكورة قبل هذا
﴿و﴾ ثم ﴿ريا﴾ ﴿و﴾ ثم ﴿خلا عن﴾ ﴿الاستكثار﴾ أي طلب الكثرة ﴿منه﴾ أي الشعر ﴿و﴾ ﴿التجرد﴾ أي التفرغ
من جميع الاشغال ﴿له﴾ أي للشعر ﴿حتى يشغله﴾ أي الشعر ﴿عن﴾ ثم فعل بعض ﴿الواجبات
أو﴾ ثم بعض ﴿السنن﴾ ثم والمستحبات بحيث يستغرق غالب أوقاته فيه ولا يكون له فضيلة بين
الناس سواه فانها بئس الحالة ومن كان كذلك لا بد ان يدركه الهوان والمذلة ويصغر مقامه
ويحتقر فيقال أدركته حرفة الادب والسر في ذلك مباينته لحالة النبوة المحمدية بالكلية
فانه عليه السلام ما علمه الله تعالى الشعر وما ينبغي له فاذا استقل أحد بالشعر خاصة وتعلمه
وانهمك فيه وترك ما سواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية وأكب على الشعر ليلا
ونهارا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من أسوء الاحوال بخلاف من كان في هذا مرة وفي
هذا مرة فانها حالة الاعتدال كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن الانباري في كتاب
الوقف والابتداء وبرمز أبي داود عن أبي بكرة الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر وفي شرح المناوي قال يشير الى انه ينبغي للطالب
عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى
وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور
لان القلب مع الاكراه أشد نفورا وأبعد قبولا وفي الاثر ان القلب اذا أكره عمي ولكن يعمل على
رفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر أو نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا وقال الحكماء
ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم
ليحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لاصحابه اذا أبوا في الدرس احمضوا أي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من أشعاركم فان
النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد أن يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل
ولا يحرم ﴿و﴾ قلما يخلو أي أمر قليل ان يخلو أي يتجرد الشعر ﴿عن هذه الآفات﴾ أي
المفاسد المذكورة فان خلا كان مباحا وان لم يخل كره ثم قال الله تعالى في حق الشعراء الموصوفين
بالشعر الذي هو مشتمل على أحد الآفات المذكورة ﴿والشعراء﴾ جمع شاعر ﴿يتبعهم الغاوون﴾
جمع غاوي يقال غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية
بالفتح وغوى أيضا خاب وضل وهو غاو والجمع غواة مثل قاض وقضاة وأغواه بالالف أضله
كذا في المصباح ﴿الى آخر السورة﴾ أي سورة الشعراء قال تعالى ألم تر أنهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من
بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وفي تفسير الزجاج ان الغاوين
الشياطين وقيل الغاوون من الناس فاذا هجا الشاعر بما لا يجوز هوي ذلك القوم وأحبوه فهم
الغاوون وكذلك ان مدح ممدوحا بما ليس فيه أحب ذلك القوم وتابعوه فهم الغاوون
وقوله تعالى ألم تر انهم في كل واد يهيمون ليس يعني به أودية الارض انما هو مثل لقولهم وشعرهم
كما تقول في الكلام انا لك في واد وانت لي في واد ليس تريد انك في واد من الارض انما تريد وادياً من
النفع اي في صنف من النفع كثير وانت لي في صنف والمعنى انهم يغلون في الذم والمدح ويكذبون

فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك الذم يستوون بذلك قوله تعالى ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم
يقولون ما لا يفعلون﴾ وهذا دليل على تكذيبهم في قولهم استثنى تعالى الشعراء الذين مدحوا النبي
صلى الله عليه وسلم وردوا هجاء من هجاه وهجا المسلمين فقال ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا﴾ أي لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم يجعلوا همتهم إنما ناضلوا عن النبي صلى
الله عليه وسلم بأيديهم وألسنتهم فهجوا من يستحق الهجو وأحق الخلق بالهجاء من كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه. فقال تعالى ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وذكر الواحدي
في البسيط قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من الشياطين يعني
الشعراء المشركين وقد ذكرنا لك أسماءهم فقال منهم عبد الله بن الزبعرى السهمي وأبو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب وهبيرة بن أبي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف الجمحي وأبو عزة بن
عمرو بن عبد الله كلهم من قريش وأمية بن أبي الصلت الثقفي تكلموا بالكذب والباطل
وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر واجتمع إليهم غواة من قومهم يستمعون
أشعارهم ويروون عنهم حين يهجون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وروى عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما الغاوون الرواة وهو قول الكلبي قال الرواة الذين يروون هجاء النبي صلى
الله عليه وسلم وكانوا يخرجون لهم الحجر وقال الفراء نزلت في ابن الزبعرى وأشباهه لأنهم
كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعهم غواتهم الذين يروون سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في كل فن من الكذب يتكلمون
وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال مقاتل في كل فن يأخذون وعن ابن عباس أيضا في كل لغو
يخوضون وقال قتادة يمدحون بباطل ويشتمون بباطل والوادي مثل للفنون وأساليبه
وهيمانهم فيه خوضهم وتوطنهم على الحيرة والجهل بما يقولون من لغو وباطل وغلو في
مدح أو ذم وقال البيضاوي في كل واد يهيمون لأن أكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة
لها وأغلب كلماتهم في النسيب بالحرم والغزل وتمزيق الأعراض والقدح في الأنساب والوعد
الكاذب والافتخار بالباطل ومدح من لا يستحقه والإطراء فيه وإليه أشار بقوله ﴿وأنهم
يقولون ما لا يفعلون﴾ وقوله ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا
من بعد ما ظلموا﴾ استثناء للشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ويكون أكثر
أشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا هجوا أرادوا به
الانتصار ممن هجاهم فرع [illegible] روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن [illegible] والله لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه بفتح
الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده كذا في
شرح النووي على صحيح مسلم خير له من أن يمتلئ شعرا زاد في رواية بينا نحن نسير مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعرج اسم قرية تعرف بالمدينة إذ عرض شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان
أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا وقال أبو عبيد قال
بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا
تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون
أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون
الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا
مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه
فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا واستدل بعض العلماء
بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا كثيره وقليله وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله
عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام

خسه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر
واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها
وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا
المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي ينشد شيطانا فلعله كان كافرا
أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما
هو في قضية عين يتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج بها
كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ص و ش الشيء ص الرابع السجع ش في الكلام يقال سجعت
الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب
فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمته إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر
ولم يكن موزونا كذا في المصباح ص والفصاحة ش من أفصح عن مراده بالألف أظهره وأفصح تكلم
بالعربية وفصح العجمي من باب قرب جادت لغته فلم يلحن ورجل فصيح اللسان كذا في المصباح
ص وهما ش أي السجع والفصاحة ص إن كانا بلا تكلف ش أي تحمل مشقة من الكلفة وهي المشقة
يقال كلف الأمر من باب تعب حمله على مشقة ويتعدى إلى المفعول الثاني بالتضعيف فيقال
كلفته الأمر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة أيضا كذا في المصباح
ص ولا تصنع ش أي تكلف الصنع وتحمله مشقة على النفس ص فممدوحان ش أي السجع والفصاحة
في الكلام ص وخصوصا إذا كانا ش أي السجع والفصاحة ص في الخطابة ش اسم من خاطبه مخاطبة
وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد من خطبة جمعة أو عيد أو درس أو تصنيف ونحو ذلك
ص و ش في ص التذكير ش أي الوعظ وما ورد في الترغيب والترهيب ص بل يستحب ش في ذلك ص التكلف
اليسير ش أي مقدار ما ينجع في حصول المقصود ولا يوصل إلى التكبر والرياء والإعجاب بالنفس ص
لأن فيهما ش أي السجع والفصاحة في الخطابة والتذكير ص تحريك القلوب ش الساكنة بالغفلة
إلى حضرات القرب ص و ش تشويقها ش أي القلوب إلى درجات الآخرة ص وقبضها ش أي القلوب
عن الانهماك في زخارف الدنيا ص وبسطها ش أي القلوب بما أعده الله تعالى للمتقين في دار النعيم
وخصوصا إذا امتزج ذلك السجع بالأشعار المناسبة بالمواعظ والزهديات كما فعله ابن الجوزي
رحمه الله تعالى في كتبه في الوعظ وغيره من المصنفين في الوعظ والنصائح ص وأما ش السجع
والفصاحة ص فيما عداهما ش أي فيما عدا الخطابة والتذكير ص والتكلف فيهما ش أي في السجع والفصاحة
ص والتشدق ش وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم قال في الصحاح الشدق جانب الفم والمتشدق
الذي يلوي شدقه للتفصح ص مذموم ش في الشرع قال الله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر
وما أنا من المتكلفين وعن عمر رضي الله عنه قال نهينا عن التكلف رواه البخاري ويدخل في
ذلك استعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ص بل ش أي ما ذكر
من السجع والفصاحة والتشدق في الكلام ص من الرياء ش والتكبر والعجب ص وحب الثناء
ش أي المدح من الناس ص ت ش يعني روى الترمذي بإسناده ص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ش سبحانه وتعالى ص يبغض ش من أبغضته
إبغاضا إذا مقته ص البليغ ش أي الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتقعر في الكلام
ص من الرجال ش وكذلك من النساء ثم بينه بقوله ص الذي يتخلل بلسانه ش أي يديره في فمه
وقت الكلام كالخلال يتخلل بأسنانه فيخرج ما بقي من المأكول بينها أو من تخلل الرجل الحية
أو مثل الماء إلى خلالها ومن تخلل القوم إذا دخل بين خللهم وخلالهم ص كما تتخلل البقرة ش
أي بلسانها في فمها ساعة الأكل ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن ابن مسعود رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك ش أي هلاكا في الدين أو الدنيا بطريق
الإخبار أو الدعاء عليهم ص المتنطعون ش أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون

عوّد ش كه كلامهم في قلوب الناس او ازداد العالم في عبادتهم بحيث يخرج عن قوانين الشرع
قال الغزالي رحمه الله تعالى ولذلك قوم شددوا على انفسهم شدد الله عليهم قال ومن
ذلك حال الموسوس وانت ما امرت ان تصلي وانت مطهر وثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد
انك مطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة
وعمر رضي الله عنه من جر نصرانية ولو عطشوا لم يتوضؤا وشرب النجس حرام وكذا كلما
يصادفه في يد رجل مجهول الحال الا كان فيه تحسين للظن ش كذا في شرح الجامع الصغير
للمناوي ق ثلاثا ش اي قال ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق التأكيد للمطلوب
لتقوية المعنى ق ت ش يعني روى الترمذي باسناده ق عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم ش اي اشدكم بغضا وعدم محبة ق الي ش اي عندي ق وابعدكم ش اي اكثركم بعدا
ق مني مجلسا يوم القيامة ش خصه لان الحب ثمرة المحبة والبغض انما يكون في ذلك اليوم
ق الثرثارون ش بالثائين المثلثتين والرائين المهملتين قال النووي رحمه الله تعالى في
رياض الصالحين الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا ق والمتفيهقون ش قال الغزالي الذين يتفيهقون
في كلامهم وذلك اذا توسع فيه وتنطق قال واصله الفهق وهو الامتلاء كانه ملأ به فمه
كذا في الصحاح وقال النووي في رياض الصالحين المتفيهق اصله من الفهق وهو الامتلاء
وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة
على غيره ق المتشدقون في الكلام ش قال النووي رحمه الله تعالى المتشدق المتطاول على الناس
بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه ق و ق التي ق الخامس ش من الاشياء
الستة ق الكلام فيما ش اي في الامر الذي ق لا يعني ش اي لا يهم الانسان قال في الصحاح عنيت
بحاجتك اعني بها عناية وانا بها معني على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي
وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه ق مثل حكايته ش ما وقع لك في
اسفارك ش جمع سفر قال في المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر
والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور
واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار ق وما رأيت فيها ش اي في تلك الاسفار التي سافرتها
ق من جبال وانهار واطعمة وثياب ق وذكر ذلك وتفصيله ما لم يترتب على ذكر فائدة او
غرض او حكمة او نصيحة لاحد او دلالة على خير او ترغيب في همة احد او ايراد عجائب الصنع
الالهي وغرائب الوقائع كما يأتي بعد هذا ق ونحوه ش اي من الكلام فيما لا يعني ق السؤال عما
اي عن الامر الذي ق لا يهمك ش بالضم من اهمه او وقعه في الهم ق وهذا ش اي المذكور كلام لا يعني
ق اذا خلا عن الكذب ش اي الاخبار عن غير الواقع ق و ش خلا عن ق الغيبة ش اي ذكر احد بسوء
اعماله بحضرة له ق و ش عن ق الرياء ونحوها من المحرمات ش كالعجب والكبر ق لا يحرم ش
ذلك الكلام وذلك السؤال حينئذ لعدم ترتب علة ق بل قد يستحب اذا قارنه مصلحة
ش اي قصد حسن ق مثل دفع الوحشة ش عن نفسه كالابتلاء بالكون على الغير ق والعجب
ش اي الاعجاب في نفسه ق بعدم ش اي بسبب عدم ق التكلم ش مع الغير ولزوم السكوت ق
والجفا ش اي ترك المحبة ق ش في المجالس ش من الناس حيث لم يتكلم معهم ق او دفع ش
معطوف على دفع الوحشة اي ازالة ق الهيبة ش التي تحدث له ق و ش دفع ق الحياء ش عن الصبيان اي
الانسان الذي يحدث في نفسه له من مخاطبه ق حتى يتكلم ش بما يريده ق من حاجته ش اي
من هو في حضرته بمخاطبته ق بتمام مراده ش اي مراد ذلك المخاطب ق من الاستفسار ش اي طلب
المفسر عن ش مطلب حاجته وشغاله او قراءة درس ونحو ذلك ق او دفع ش معطوف
على دفع الهيبة ق الحزن ش اي ازالته عن المحزون والمصاب ش بتسليته من حصول مكروه او

ثوات مطلوب ص أو تسلية ش معطوف على دفع ص البنات ش عن مصاحبتهن أو طلبهن منه مالا
يطيق تحصيله لهن الا بمشقة عليه ص و ش لاجل ص حسن المعاشرة معهن ش مخافة نفورهن
وتكدير المعيشة ص أو التلطف بالصبيان ش أو البنات الصغار ص أو لعدم ادراك الم السفر ش
بتسلية المسافرين بعضهم لبعض أو من يريد السفر عن المشقات بذكر ما وقع له من ذلك ص أو
ش لعدم ادراك الم ص العمل ش في شغل من اشغال الدنيا للشارع في ذلك ص أو نحو ذلك ش من
تعليم مواقع الحروب وكيفية مخادعات أهل الحرب وتهوين ذلك على قاصديه او تحذيرهم
من غوائله ص وكذا يستحب المزاح ش بالضم اي ذكر الامور المعجبة المضحكة ص في هذه المواضع
ش بالشروط المذكورة ص نشيم بهذه النيات ش المذكورة ص يخرج ش اي الانسان في جميع ما ذكر
ص عن حد مالا يعني ش لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد في حق الغير ص فكل مالا يعني ش
من الامور التي لا ينتفع بها هو ولا لغيره عاجلا ولا آجلا ص يستحب تركه ش لتضييع العمر فيه
بالعبث واللهو ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ش جملة ص حسن اسلام المرء ش اي الانسان وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي حسن الشيء غير الشيء ألا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك
وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشيء غير الشيء ص تركه مالا يعنيه ش بفتح اوله من
عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذي يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه ما يشبعه
ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر وقال الغزالي حد ما
لا يعني هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب ولم ينجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا
قل كلامه فيحاسب نفسه عند ذكر مالا يعنيه انه لو ذكر الله لكان كنزا من كنوز السعادة
فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده
ص عن انس رضي الله عنه انه توفي ش اي مات قال في المصابيح توفاه الله أماته والوفاة
الموت ص رجل ش من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ص فقال رجل آخر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ش قوله ذلك مخاطبا للرجل المتوفى ص ابشر ش يا ايها المتوفى ص بالجنة ش يعني
حيث مت على الاسلام ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لذلك القائل ص وما ش يعني اي
خبر مخبر ص يدريك ش اي يوصلك الى الدراية قال في المصابيح دريت الشيء دريا من باب رمى
ودريا ودراية علمته ويتعدى بالهمز فيقال أدريته به ص لعله ش اي لعل ذلك الرجل المتوفى
ص تكلم بما لا يغنيه ش اي بما لا فائدة له فيه من الكلام الباطل ص أو بخل ش على اهل الحاجة
ص بما لا يغنيه ش اي بما لا حاجة له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار
للتطهير ان تكلم بمعصية أو منع حقا واجبا عليه ص د نيا بعلي ش يعني روى ابن ابي الدنيا
وأبو يعلى باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال استشهد ش بالبناء للمفعول قتل شهيدا
والجمع شهداء والشهيد من قتله الكفار في المعركة فعيل بمعنى مفعول لان ملائكة الرحمة
شهدت غسله أو شهدت نقل روحه الى الجنة أو لان الله تعالى شهد له بالجنة كذا في المصباح
ص رجل منا ش اي من المسلمين ص يوم أحد ش بضمتين جبل يقرب مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهة الشام وكان به الوقعة في شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا في المصباح
ص فوجد ش بالبناء للمفعول ص على بطنه ش اي بطن ذلك الرجل الذي استشهد ص صخرة ش اي
قطعة من الحجر ص مربوطة من الجوع ش حيث كان في فاقة شديدة ص فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت ش له اي امه ص هنيئا ش من هنأني الطعام يهنأني ساغ ولذ واكلته هنيئا
مريئا اي بلا مشقة كذا في المصباح ص لك ش اي ما انت فيه من شرف المقام ونيل المرام ص يا بني
ش حيث قتل يوم احد في سبيل الله تعالى ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامه ص وما يدريك
ش اي من اين تعلمين ص لعله ش اي ذلك الرجل المقتول ص كان ش في الحياة الدنيا ص يتكلم ش مع الناس

م فيما لا يعنيه ويمنع م العين م ولا ينصره ش يمنعه ويعد ش ذلك فيمنعه عن السرور بشرف
الشهادة ويحبسه عن النعيم بما ناله من حصول السعادة لأن فضول الدنيا حساب ومن نوقش
في ذلك فهو عذاب م ووجهه ش أي وجه ما ذكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم لك تعني
نفسه وعليه م أن البشارة ش في قول الرجل في الحديث الأول أبشر بالجنة م والتهنئة م في
قول أم الشهيد في الحديث الثاني هنيئا لك يا بني م الكاملين ش نعت للبشارة والتهنئة م
يعني النبي ليس فيهما تأنيثه كذا ولا يعتقد م لمن لم يحاسب ش بالبناء للمفعول أي لم يحاسبه
الله تعالى يوم القيامة م أصلا م بل يدخل السعيد الفائز الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه
الأمة ومع كل واحد سبعون ألفا كما ورد في الحديث م المراد الحساب نوع عذاب ش كما ورد في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب قال النووي في شرحه
يعني نوقش استقصي عليه وقوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار
ويؤيده قوله في الرواية الأخرى هلك مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه أن التقصير
غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر
ما دون الشرك لمن يشاء م ومن تكلم فيما لا يعنيه ش أي بما لا يقصده من الكلام م فيحاسب ش عليه
يوم القيامة م ويشتغل ش قلبه لا لسانه بما لا يعنيه به ويضيع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصا إذا
أوصله ذلك إلى ما لا يحل من الكلام وغيره م ش يعني روى أبو الشيخ بإسناده م عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس ذنوبا أكثرهم ش أي الناس م كلاما
فيما لا يعني ش أي فيما لا فائدة فيه من كلام أهل الدنيا في مجامع الناس وغيرها م ووجهه ش أي سبب
ذلك وعلته م أنه ش أي الكلام م الكثير فيما لا يعني م يجر ش أي يوصل المتكلم به م غالبا م أي في
أكثر الأوقات أو الأشخاص م إلى ما ش أي كلام م لا يحل ش للمتكلم به لأحد م من ش بيان لما م الكذب
والغيبة ونحوهما ش من النميمة والسب والشتم والقذف وإذاعة العيوب والسخرية عليه م ونحو
المبني م السادس ش من تمام الأشياء الستة م فضول الكلام ش فضول جمع فضل من باب قتل زاد
والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب
إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة
المفرد وسمي بالواحد واستعمله بنفسه مثل جماله وصلاته وسمي به كذا في المصباح
م وهو ش أي فضول الكلام م الزائد ش من الكلام م فيما يعني ش أي يقصده م على قدر الحاجة
ش متعلق بالزائد كالتطويل في مخاطبة الفساق والمبتدعة والكفار والنساء والصبيان
وعامة الناس عند طلب الحوائج منهم والبيع لهم والشراء منهم ونحوه المعاملات فإن ذلك يجر
إلى المفاسد والمعاصي م وليس منه ش أي من فضول الكلام م التفصيل ش والتكرير البيان
والتقرير م في المسائل المشكلة م في العلوم الشرعية ومواد هام خصوصا للأفهام القاصرة
ش من العوام وغيرهم م و ش ليس منه أيضا م التكرار ش أي إعادة الكلام مرة أخرى م في العظة
ش أي وعظ الناس ونصيحتهم م والتذكير ش لهم في المنابر والكراسي م والتعليم ش للطلبة
في الدروس وللصبيان في المكاتب م والتعلم ش من المشايخ م ونحوها ش كتكرار الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله وتكرار عرض الإسلام على أهل
الحرب والمرتد رجاء الإسلام عند إحساسه لها م إلا ش أي ما ذكر من التفصيل والتكرار م للحاجة
ش فليس من فضول الكلام م وفيما لا حاجة فيه ش من الكلام والذي يعني م يستحسن الاختصار
ش من وجز اللفظ بالضم وجازة فهو وجيز أي قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته
من باب وعد وأوجزته وبعضهم يقول وجز في كلامه كذا في المصباح م والاختصار ش يقال
اختصرت الطريق سلكت الأقرب ومن هذا اختصار الكلام وحقيقته الاقتصار على

تقليل اللفظ دون المعنى كما في المصباح فبين الايجاز والاختصار عموم وخصوص مطلق
فكل اختصار ايجاز وليس كل ايجاز اختصارا حيث اشترط في الاختصار بقاء المعنى مع تقليل
اللفظ ولم يشترط ذلك في الايجاز ص وقد سبق ش في اواخر ص القسم الاول ش من القسمين
في آفات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا ص حديث عمرو بن دينار
رضي الله عنه ش فيما أخرجه ابن ابي الدنيا باسناده أنه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
أما كان في ذلك ما يرد كلامك ص و ش حديث ص أنس رضي الله عنه ش ايضا قبله فيما أخرجه عن
البزار باسناده أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله وفي أوائل القسم سبق ايضا حديث بنان عن أنس رضي الله عنه مما يناسب
هذا ص فتذكر ش اي كن على يقظة من ذلك ولا تنسه ص المبحث الثالث ش من المباحث الستة
التي هي في آفات اللسان تفصيلا ص فيما ش اي في الكلام الذي ص الاصل فيه الاذن ش اي الاجازة
من الشارع والاباحة له وانما يعرض له المنع والحظر مما يطرأ عليه ص من ش اعمال ص العادات
التي يتعلق بها النظام ش اي نظام المعاش الدنيوي ص وهي ش اي العادات المذكورة ص المعاملات
ش جمع معاملة مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم من مصالحهم الدنيوية ص
كالبيع ش والشراء ص والاجارة ش والاستئجار ص والشركة ش بانواعها ص والمضاربة ش والبضاعة
ص والرهن ش والدين ص والهبة ش والتعويض عنها ص والنكاح والطلاق والعتاق ش وفروعه
ص والايداع والاعارة ونحوها ش كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح
والقسمة ص فهذه الامور ش المذكورة ص مباحات في نفسها ش اي بالنظر الى نفسها لا الى ما يترتب
عليها ص وان كان بعضها في بعض المحال ش بتشديد اللام اي المواضع يصير ص واجبا ش باعتبار
ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصلية مما يستغنى عنه في نفقة الحج المفروض
ونفقة الاقارب وشراء الماء اذا كان يباع بثمن المثل لعاقده والنكاح عند التوقان وخوف
الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات ص أو ش يصير ص سنة ش كالنكاح حالة الاعتدال ص أو ش
يصير ص مستحبا ش كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب العلم وآلات الحرفة
وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله ص ولكن الشرع ش المحمدي ص اعتبر فيها ش اي في هذه
الامور المذكورة ص أركانا ش جمع ركن وهو ما كان داخلها ص وشروطا ش جمع شرط وهو ما
كان خارجا عنها ص يجب ش على كل مكلف ص رعايتها ش اي تلك الاركان والشروط ص عند
المباشرة ش اي معاطاة شيء من ذلك قال في جامع الفتاوى لقارئ الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل
بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها
يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة ص والا ش اي وان لم تراع تلك
الاركان والشروط المقررة في كتب الفقه ص يصير ش كل أمر من تلك الامور المذكورة ص باطلا
ش اي زائلا باصله ووصفه ص أو فاسدا ش اي زائلا بوصفه دون أصله ص أو مكروها ش
كراهة تحريم أو تنزيه ص فيأثم صاحبه ش اي متعاطي ذلك لان تعاطي العقود الفاسدة حرام
ص أو يسيء ش اي يصير مسيئا بفعل المكروه ص فيكون ش ذلك ص آفة اللسان ش مما يجب
التجنب عنه ص فلذا ش اي لكون الامر كما ذكر ص لما قيل لمحمد ش ابن الحسن الشيباني تلميذ
أبي حنيفة النعمان ص رحمه الله تعالى ش وكان اماما مقدما في علم الاخلاق وعلم الاحكام
ص لم ش اي لاي شيء ص لا تصنف كتابا في الزهد ش في الدنيا وتقرر فيه أحوال علم الاخلاق
مع معرفتك بذلك ص قال صنفت كتاب البيوع ش في علم الاحكام ص اشارة ش منه رحمه الله
تعالى ص الى ان الزهد ش في الدنيا ص والتقوى ش اي الاحتراز من معاصي الله تعالى ص لا يحصل
ش ذلك للمكلف ص الا بالتحرز ش اي التوقي والتباعد ص في ش جميع ص المعاملات ش الشرعية

م عن كل بطلان وفساد وكراهة م ويتحرى الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن م وموضع معرفتها
ش اى المعاملات م علم الفقه ش بحسب المذاهب الاربعة م فلا بد لكل من باشر شيئا اى نوعا من هذه
الامور ش فى المعاملات م او شرع باشر م بعضها معرفة احوال ما باشر ش من تلك المعاملة م لا بد ش اى
ما لا بد له من ذلك من علم الحال ش الذى هو فرض عليه م وباشر ش اى علم الحال م فرض عين ش على كل مكلف
م لما سبق ش فيما سبق مفصلا م فى فصل العلم م وهو الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب
م المبحث الرابع ش من المباحث الستة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا م فيما ش اى فى الكلام
الذى هو الاصل فيه الاذن ش اى الاباحة من الشارع بلا كراهة ولا حرمة الا لعارض م من العبادات المتعدية
ش اى النافعة للغير م مثل التعليم ش للقرآن والعلم والاداب والحروف م والذكر ش لوجه الله تعالى
ووعظ م والامامة ش من حيث ما على الامام من اسماع المصلين قراءته وصوته بالتكبير وحثهم على
الاقتدا م م والاذان ش اى الاعلام لاوقات الصلوات م ولصحتها ش اى هذه العبادات م واكمالها
ووجوبها ش فى بعض الاحيان باعتبار تعلق حقوق الغير وعدم التعلق م شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها ش اى استعمال تلك الشروط م لمن باشرها ش من كل مكلف يجب عليه م حتى يحصل
ش ذلك العمل م المشروط بشروطه م ويكمل م فيصير عبادة ش صحيحة م يترتب عليها الثواب ش يوم القيامة
من الله تعالى م ويرتجى م لا بأس ش اى بعقاب الاثم وهو الذنب والخطيئة م ان تركها ش اى
تركها م فان لم يراع ش اى يستعمل تلك الشروط وعباداته كانت باطلة وهو م صار آثما ش
اى صاحب الاثم م فلا يكون مستحقا ش لله تعالى م فكان ش ذلك م آفة اللسان ش مما يجب
الاحتراز عنه م ايضا ش اى كالمبحث الذى قبله م وموضعه ش اى موضع علم ذلك م ايضا ش اى
كعلم ما قبله م علم الفقه ش مما هو مفصل فى كتبه باقسامه وادلته م وهو ش اى ما ذكر من
العلم م علم الحال ايضا ش كالذى قبله م لمن يتصدى ش يتصدى للامر يتعرض له ويطلب
والاصل يتصدد فابدل للتخفيف كذا فى المصباح م لها ش اى العبادات المذكورة م المبحث
الخامس ش من المباحث الستة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا م فيما ش اى فى كلام م الاصل فيه
الاذن ش اى الاباحة والرخصة من الشارع وتعرض له المنع منه بسبب آخر م من العبادات
ش بيان لما م القاصرة ش اى التى نفعها لا يتعدى الغير مقتصر على فاعلها ان لم يحمله لغير
م كالتلاوة ش للقرآن م والذكر ش لله تعالى م والدعاء ش له سبحانه فى الحوائج م ولهذه ش
العبادات م ايضا ش كالتى قبلها م شروط وآداب تعرف فى ش علم م الفقه ش مذكورة فى
كتبه كالوضوء لمس القرآن والاغتسال لقراءته وفضيلة القراءة من المصحف على القراءة من الحفظ
وترك ذكر الله تعالى فى مواضع الاهانة واستحباب الدعاء فى مواضعه المطلوبة وعدم الدعاء
بقطيعة رحم او اثم م فان لم يراع ش اى يستعمل م يأثم صاحبه ش اى صاحب ما ذكر من العبادات
م فيكون ش ذلك المذكور م آفة اللسان كالتى ش فى المبحث الماضى م
المفصلين م منها ش اى هذه العبادات القاصرة م ترك تعظيم القرآن م او ذكر ش الله تعالى
م او دعوته لعبد او لعبه ومنها اللحن ش اى تغيير الاعراب او الخطأ فى النطق بالكلمة قال
فى المصباح لحن فى كلامه لحنا من باب نفع اخطأ فى العربية وقال ابو زيد لحن فى كلامه لحنا
بسكون الحاء ولحن ولحونا اذا اخطأ الاعراب وخالف وجه الصواب م او
التغنى ش اى الترنم بقصد التطريب بالنغمة لا بقصد القراءة او الذكر او الدعاء م فيهما
ش اى اللحن والتغنى م حرامان ش على كل مكلف اذا كان التغنى بقصد التطريب فقط كما يفعل المطرب
بالاشعار ولا يراد معانيها والا فان حسن الصوت بالقرآن امر مستحب كما مر بيانه واما
اللحن فمحله اذا كان عن تعمد منه او تقصير فى التعلم كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارى فاخطأ او لحن او كان اعجميا
كتبه الملك كما انزل اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى فى مسند الفردوس

وقال

وقال المناوي في شرحه أخطأ بالهمز من الخطاء ضد الصواب ولحن حرّفه او غيّر اعرابه او كان
أعجمياً لا يستطيع لكنته أن ينطق بالحروف مبيّنة كتبه الملك كما أنزل اي قوّمه الملك
الموكّل بذلك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذي عوج وفي الشرح الكبير للمناوي وفيه ان
القاري يكتب له ثواب قراءته وان أخطأ أو لحن لكن محله اذا لم يتعمّد ولم يقصر في التعلم
والا فلا يؤجر بل يؤزر ص فلا بدّ من ش تعلم مقدار ما يحترز به من الخطاء الجلي دون الخفي مما
لا يعرفه الا مهرة القراء من علم ص التجويد ش كما قدمنا بيانه ص وقد صنّفنا فيه ش اي في علم التجويد
ص رسالة سميناها درّا ش هو كبار اللؤلؤ ص يتيما ش اي مفردا بين أمثاله ولنا ايضا رسالة
في التجويد سميناها كفاية المستفيد في معرفة التجويد ص فعليك ش يا أيها المكلف ص بحفظه
ش اي الدر اليتيم او التجويد لتحترز في تلاوتك من اللحن ص فانها ش اي تلك الرسالة ص
تكفيك في هذا الباب ش اي باب الاحتراز مما ذكر ص او ش لكن يقرأ او يذكر او يدعو ص بالأجرة
ش على ذلك ص و النفع الدنيوي ش كالضيافة واهداء الهدية ونحو ذلك من الاعراض
والمقاصد عند اهل الدنيا مما درجت عليه حملة القرآء ومشايخ المتصوفة في زماننا
والغالب منهم وان لم نعلم أحدا نعينه في هذا الوصف الا باتباع الظن وقد نهينا عنه وكل
انسان له على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ص فانه ش اي فعل ذلك ص حرام في العبادة البدنية
الصرفة ش اي الخالصة كالصلاة والصوم واهداء ثوابهما للغير بأجرة أو بنفع دنيوي وكقراءة
القرآن أو الذكر أو الدعاء كذلك لا العبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقدمنا تفصيل
هذا ص وفيه ش اي في هذا الشأن ص صنّفنا ش كتابنا ص انقاذ ش اي تخليص ص الهالكين
ش في مهاوي المعاصي والمخالفات ص و ش كتاب ص ايقاظ ش اي تنبيه ص النائمين ش بنوم الغفلة
والغرور في الحياة الدنيا كما ورد الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ص فعليك ش يا ايها المكلف
ص بهما ش اي بهذين الكتابين ودراية ما فيهما من الفوائد ص و كمن يسبّح ش اي ينزه
الله تعالى ويذكره بانواع ذكره سبحانه ص في مجلس المعصية لفعلها ش اي يقصد بتسبيحه
ذلك الاشارة الى فاعل المعصية ان يفعلها ص أو ش كمن يسبح ص البائع عند فتح المتاع ش الذي
يبيعه ليعلم المشتري ان ذلك المتاع شيء نفيس أعجبه غاية العجب ص لترويجه ش اي
نفاقه عند المشترين وعدم كساده ص أو ش كمن يسبّح ص الحارس لسوق أو دار ليعلم السرّاق أنه
مستيقظ وليس بنائم ص فانهم ش اي فاعلي ذلك ص يأثمون ش به ص وكذا سائر ش اي بقية
ص الاذكار ش كالتهليل والتكبير والتحميد ص و التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم ش في معرض
ما ذكر ص بخلاف من يقصد ش بشيء من ذلك ص الاعتبار ش اي رؤية نعمة الله تعالى عليه في
مقابلة ما يراه على غيره من السوء ص فانهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا وهو يشتغل
بذكر الله تعالى والوعظ ش للناس بالنصائح في الدين ص يقول ش في مجلس وعظه ص صلوا على
النبي ش صلى الله عليه وسلم فيصلي الحاضرون عند ذكره عليه الصلاة والسلام ص والغازي
ش في وقت الغزاة يقول للعسكر ص كبّروا ش الله تعالى فيكبّرونه سبحانه ص فانهم ش اي قاصد
الاعتبار والواعظ والغازي ص يثابون ش بفعل ذلك ص كذا في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة
وغيره ش من كتب الفقه وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لأجل الاعلام انه مستيقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي
اذا قال كبّروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا * رجل جاء الى بزاز يشتري
منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صلّ على محمد ان اراد اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره * ثم قال * رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى
أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وان سبّح

في السوق باوباء الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على
ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ذكره ابن نجيم في الفن الاول من الاشباه والنظائر وغيره محله
ما ذكر في المباحث الخمسة من اولها الى هنا آفات اللسان اي مفاسده وغوائله من حيث
النطق والتكلم واما المبحث السادس من تمام المباحث الستة التي هي في آفات
اللسان متصلا بما قبله فهو في آفات اللسان من حيث السكوت اي عدم تكلم الانسان بشيء
كترك تعلم القرآن اي مقدار ما فرضه كأنها فرض او ثلاث آيات قصارا او آية طويلة او سورة
واجب ولحن او جميع القرآن فانه مستحب وان لا يخلو بلد او قرية من حافظ جميعه فانه
فرض كفاية وترك تعلم التشهد اي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وترك تعلم دعاء
القنوت ونحوها اي كتعلم للخطبة في الجمعة للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق
مما يحتاج الانسان به او يسن كتعلم خطبة العيدين والحج والنكاح او ترك قراءته
اي القرآن في صلاة الامام والمنفرد او خارج الصلاة فانها مسنونة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على وجه العموم كما قدمنا عند القدرة على ذلك بلا ضرر
يحصل له من المأمور والمنهي وعند ظن الناس اي امتثال قوله والاخذ به وترك
النصح للغير والاصلاح بين الناس عند ظن القبول لقوله والامتثال المشار به
وترك التعليم للقرآن والعلم النافع وترك الفتوى في احكام الوقائع عند
التعين لذلك بعدم من يقوم مقامه فيه او مع الاجوبة بالاقوال الكثيرة كما هو الواقع
في زماننا من غالب المفتين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وترك الحكم اي الزام
الخصم من القاضي فيما نصب عنده بما انزل الله تعالى من الحق قال في نور الانصار
من اول كتاب الشهادات وحكمها اي الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب وترك السلام من الملاقين
من اهل السلام في طريق او دار او ارض وترك رده اي السلام اذا كان ذلك السلام
مسنونا بان لا يكون على كافر او امرأة او في احد المواضع التي لا سلام فيها كما مر من نهي
روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى اي وصل احدكم الى مجلس فيه الناس فليسلم على اهل ذلك المجلس اذا
كانوا مسلمين لبسوا على طعام او نحو استماع السلام ونحوه فان بدا اي ظهر له بان اراد
ان يجلس معهم في ذلك المجلس فليجلس معهم ثم اذا قام واراد الذهاب
من ذلك المجلس فليسلم ايضا عليهم عند مفارقته لهم فليست الحالة الاولى
التي هي حالة لقائهم باحق بالسلام عليهم من الحالة الثانية التي هي حالة مفارقتهم
من نهي روى البخاري ومسلم باسنادهما عن انس رضي الله عنه انه اي انسا
مر على صبيان بكسر الصاد المهملة وضمها ذكره النووي في شرح مسلم جمع صبي وهو
الغلام فسلم عليهم وقال اي انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
اي يسلم على الصبيان وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم
عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم وقال النووي في شرحه الغلمان هم الصبيان فيه
استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم
وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام
على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن
الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط
فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ولو سلم الصبي

على ذل

على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا
لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها
النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الاجنبي فان كانت عجوزا
لا تشتهى استحب لها السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام
عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما
لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال
على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم
يكن فيهن محرم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اعجز الناس ش أي أكثرهم عجزا ص من عجز ش أي
قصر عن اعظم ما يريد ص في الدعاء ش أي الطلب من الله تعالى فانه سبحانه لا يتعاظمه شيء
فمن قصر في طلب اعظم ما يكون من الحوائج من الله تعالى واستعظم شيئا فلم يطلبه منه سبحانه
كان اعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه في الآخرة وما طلب الا
أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط الهمة عاجزا عن
انجاح كل مقصد ص وابخل الناس ش أي اكثر الناس بخلا وهو ضد الكرم ص من بخل ش على
اخوانه المسلمين ص بالسلام ش عليهم عند لقائه وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى
ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عنه ش أي عن ابي هريرة رضي الله عنه ص مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص حق المسلم ش اللازم ص على المسلم ست ش من الخصال
ص قيل ش أي قال رجل ص ما هن ش أي تلك الست من الخصال ص يا رسول الله قال ش الاولى
ص اذا لقيته ش أي المسلم ص فسلم عليه ش احياء لمودة الاسلام بينكما ص و ش الثانية ص اذا
دعاك ش الى ضيافته ص فاجبه ش ولا تتأخر عنه اذا لم يكن في معصية ص و ش الثالثة ص اذا
استنصحك ش أي طلب منك النصح واستشارك في أمر من أموره ص فانصح ش له ولا تغشه
ص و ش الرابعة ص اذا عطس فحمد الله ش تعالى عند عطاسه ص فشمته ش بالشين والسين أي
ادع له وقال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى وأفشى وقال ثعلب المهملة هي الاصل اخذا من السمت
وهو القصد والهدى والاستقامة كذا في المصباح ص و ش الخامسة ص اذا مرض فعده ش أمر
من العيادة وهي زيارة المريض وهذا اذا لم يكن المريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها انتهى ولعل
وجهه ان دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية ص و ش السادسة ص اذا مات فاتبعه
ش أي شيع جنازته الى قبره وفي ذكر التبعية اشارة الى أن المشي خلف الجنازة كما هو المسنون
في مذهبنا لا قدامها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من
تقدمها ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه أي لا يعد مشيعا لها
من تقدمها وقال الطيبي هذا تقرير بعد تقرير يقتضي ان من تقدم الجنازة ليس ممن
يشيعها فلا يثبت له الأجر ص و ش من آفات اللسان أيضا من حيث السكوت ص ترك
التشميت ش أي الدعاء بيرحمك الله تعالى العاطس ص اذا عطس وحمد الله تعالى ش وفي شرح
النووي على صحيح مسلم يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال
ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى ش
اذا كان ش التشميت ص واجبا ش بان حمد الله تعالى العاطس ص م ش يعني روى مسلم في صحيحه باسناده
ص عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اذا عطس احدكم
فحمد الله ش أي قال الحمد لله ونحوه ص فشمتوه ش أي ادعوا له بان تقولوا له يرحمك الله قال
في الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي له ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين

أو يقول الحمد لله على كل حال ومنتهى ما حصر أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله
لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيره ذلك (خ) وإن لم يحمد الله فلا يشمتو
(خ) (وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله) في رياض الصالحين للنووي (د ت) يعني روى أبو داود
بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شمت
أخاك) أي ادع له إذا عطس فحمد الله تعالى (ثلاثًا) أي إذا وقع منه ذلك ثلاث مرات (فتشميته
أيضًا ثلاث مرات (فإن زاد) أي على الثلاث (فلا يجب عليك تشميته) حينئذ (فهو ز
أي ذلك العطاس الزائد على الثلاث (زكام) أي سيلان ما في الأنف من برد ونحوه وفيه
حكمة أيضًا بالضم وأزكمه الله بالألف وزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره
في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه
عن أنس مرفوعًا لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى ولا
تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا
الدماميل فإنها تقطع عروق البرص انتهى ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنًا ولا
يجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيًا إلى الخلاصة
في العطاس فوق الثلاث إن شمت فحسن وإن لم يفعل فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى
وإنما لا يجب التشميت فوق الثلاث لأن العطاس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا أنه
من العطاس الذي هو شاهد الحق كما ورد في حديث الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق الحديث ما عطس عنده ذكره
في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لأن العطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله تعالى لأنها
من الملكوت فإذا تحرك العطاس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمبادر من
كونه عند مقارنته للنطق إن كان العاطس غير المحدث فإن كان هو فالمراد عروضه في أثناء
النطق ويحتمل أن المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفي الجامع الصغير
أيضًا من حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق وقال المناوي لأن للروح كشفًا وغطاء عن الملكو
فإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فإذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق فيحقق الحديث
انتهى وينبغي أن يعد العاطس هنا أحد المرات الثلاث لأن الزائد على ذلك من الزكام لا من
شاهد الحق كما مر (د ت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس وضع يده) الشريفة (أو ثوبه على فيه)
أي فمه لئلا يظهر منه شيء في وجه أحد فيتضرر به (وخفض أو غض بها) أي العطسة
(صوته) شك الراوي وذلك لأن رفع الصوت بالعطاس عبث لا فائدة له (خ) يعني
روى البخاري بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا) إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إن الله يحب العطاس) لما أنه من أسباب انبساط الروح وميلها إلى عالم الملكوت وإلى جناب
الحق سبحانه فيهم بالخروج فيردها حكم القضاء الأزلي فيها بالأحكام إلى تمامها
(ويكره التثاؤب) لما أنه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف
الإنسان ولهذا حفظ منه الأنبياء عليهم السلام دون العطاس وفي شرح النووي على
صحيح مسلم إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن العطاس يدل على النشاط وخفة
البدن والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبًا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى
الكسل وإضافته إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد
منه ذلك وهو التوسع في المأكل وكثرة الأكل (فإذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق
على كل مسلم سمعه أن) يشمته في عطاسه وفي حمده الله تعالى أن يقول له يرحمك

الله ش اي يدعوله بالرحمة في رده الى صورته بعد تغيرها بالعطاس وهذا يسمى تسميتا بالسين المهملة اي دعاء له على عوده الى سمته اي هيئته التي كان فيها ص وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ش لما ذكرنا وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه ص واذا تثاءب أحدكم فليكظم ش اي يمسك فمه يسده او ثوبه ص ما استطاع ش اي مقدار استطاعته ص ولا يقل ش في تثاؤبه ص هاه ش حكاية صوته ص فانما ذلك ش القول ص من الشيطان يضحك منه ش اي من الانسان بذلك ص ومنها ش اي من آفات اللسان من حيث السكوت ص ترك ش الانسان أخذ ص الاذن ش اي الاجازة ص في دخول دار الغير ش أو حجرته أو حانوته أو بستانه او ارضه من ذلك الغير ص فان ش أخذ ص الاذن ش من الغير في ذلك ص واجب ش ان لم يعلم الاذن منه بغلبة الظن كما اذا كان صديقه قال بعض من اختصر شرح النووي على صحيح مسلم اعلم ان دخول الحائط وهو البستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر أما اذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أو صديقكم والسنة في ذلك كثيرة وافعال السلف وأقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر وفي شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز وفي القنية ولو قال كل من تناول من مالي فهو مباح له فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ويجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر ص قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ش اي اقرأ الآية وتمامها حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وفي تفسير ابي اسحاق ابراهيم الزجاج معنى تستأنسوا في اللغة تستأذنوا وكذلك هو في التفسير والاستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا اعلمته وكذلك أنست منه كذا اي علمت منه كقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا أيريد أهلها ان تدخلوا أم لا والدليل على انه الاذن قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي ليس عليكم ان تدخلوا هذه بغير اذن وجاء في التفسير انه يعني به الخانات وانما قيل ليس عليكم جناح ان تدخلوا هذه البيوت المباحة لانهم حظر عليهم ان يدخلوا هذه البيوت التي ليست لهم الا باذن واعلموا ان دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التي تباع فيها الاشياء ويبيح أهلها دخولها جائز وقيل ايضا انه يعني به الخربات التي يدخلها الانسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم يعني فيها امتاع لكم اي تتفرجون بها مما بكم وفي التفسير البسيط للواحدي قال روى عدي بن ثابت ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها أحد والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي ولا يزال يدخل علي رجل من اهل بيتي وانا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت هذه الآية قال ولا يجوز لاحد الدخول في بيت احد غيره لامر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية والسنة فيه ان يقول السلام عليكم أادخل قال قتادة في هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث

وان لم يؤذن له فيهن فلا يرجع اما الاولى فسمع الحق واما الثانية فاحدوا حدودهم واما الثالثة
فان سألتم وان تبوأوا فسألتم وارجعوا ولا يقعدن على باب احد يردونك عن بابهم فان للناس حاجات
والله اعلم بالعذر وقوله تعالى فان لم تجدوا الآية قال البغا بل الرجوع خير لكم من القيام والقعود
على ابوابهم والله بما تعملون عليم ان يدخلها بغير اذن او يعتذر بعذر فلم يدخل فيها بغير اذن اهلها قال له
الملكان اللذان يكتبان عليه اف لك اعصيت وآذيت يعني اعصيت الله تعالى وآذيت اهل
البيت ثم ذكر نقلا روى ابو داود باسناده عن ربعي بن حراش رضي الله عنه اخبرنا رجل من بني
عامر انه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب الاذن في الدخول عليه وهو في بيت
اي من بيوته صلى الله عليه وسلم فقال بدل الرجل في استئذانه أألج اي فقال ولج السين والجيم
عين يلج من باب وعد ولوجا دخل كذا في المصباح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اي الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين اخرج الى هذا اي الرجل فعلمه
الاستئذان اي كيفية كونه ذلك على وجه الكمال فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل
اي الاستئذان ذلك اي الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان يدخل فدخل ثم نقلا روى مسلم باسناده
عن ابي موسى اي الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاستئذان اي طلب الاذن ثلاث اي يكون ثلاث مرات فان اذن لك اي فادخل وبعد ثلاث مرات
فادخل والا اي وان لم يؤذن لك فارجع اي ولا تدخل بغير اذن ثم نقلا روى ابو داود
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى طعام مع الرسول اي الذي ارسل الى طعام مع الرسول اي العبد من دعاه فان
ذلك اي دعاه اي اذنه وفي رواية اخرى رسول الرجل الى الرجل اذنه يكون ذلك دلالة
على علم الرضا بالدخول او علة على طعمه ذلك كان مأذونا له حكما واذا لم يعلم على طعمه فلا بد من
الاستئذان ثم شرط نقلا روى مالك بن انس في الموطأ باسناده عن عطاء بن يسار رضي الله
عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امي اي هل اطلب الاذن
منها اذا اردت الدخول عليها فقال له صلى الله عليه وسلم نعم اي استأذن على امك
ولا تدخل عليها بلا اذن لعلها تكون في امر يحتمه عن شهودها في ملأ على سلبه ومثل الام
بقية المحارم ثم ومن آفات اللسان من جهة السكوت ايضا ترك الكلام مع الوالدين من
اي الاب والام ثم وسائر المحارم من كالاخوة والاخوات ونحوهم ولهذا قال في سوء الانصار
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ثم و
ثم من ذلك ايضا ترك انقاذ المظلوم من نهي ظالمه ثم بالقول من كالشفاعة ونحوها ثم عند
القدرة عليه على دليل يقول قوله ثم ومن ذلك ايضا ترك الشهادة اي كتمانها كما قال تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم ومن ذلك ترك التزكية من
للشهود ايضا ثم عند الطعن من ان كان الحق يضيع لو لم يشهد به او لم يزك الشاهد ثم و
ثم منه ايضا ترك تعظيم اسم الله تعالى عمل ثم قوله من سبحان الله او تبارك الله او نحو
ذلك ثم عند سماعه اي سماع الاسم الشريف ثم قال من اي تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك ثم
واجب من على الذاكر والسامع كلما ذكر بالاستقلال او في ضمن حكاية فعل او قول واذا اشعر
الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله او قصد ذاكره التعظيم او تلفظ به ولم يكتبه كفى والمبادر
ان ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا او منفصلا وفي شرح
والدي رحمه الله على شرح الدرر قال في شرح الديباجة اعلم انه يجب على كل من سمع اسم
الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جل قدره او غير
ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام من حُرِم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى أحق ان يراعى معه الادب سرًّا وعلانية
قولاً وفعلاً واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه
يراك كذا في شرح القرماني على مقدمة ابي الليث رحمهما الله تعالى ص بخلاف الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ش اي فعل ذلك ص يجب ش على كل مكلف ص في العمر مرة ش واحدة بنوع
بها الفرض بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ص عند الاكثر
ش من العلماء ص وعند بعضهم ش اي العلماء ص يجب هو ش اي فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ش أيضا ش مثل تعظيم اسم الله تعالى ص عند كل سماع ش لاسمه صلى الله عليه وسلم او
اوذكره بالاستقلال او في ضمن قول او فعل كما ذكرنا في اسم الله تعالى وذكر والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر في ديباجته قال اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فقيل هي فرض في العمر مرة سواء كان في الصلاة او خارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه
الصلاة والسلام وبه قال الطحاوي وذكر في شرح كتاب الصلاة قال ثم في المحيط وعن الطحاوي
انها تجب عليه كلما ذكر وفي المضمرات او سمع وهذا هو الاصح وكذا صححه في التحفة وفي
المجتبى والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وقال الامام شمس الدين السرخسي ما ذكره
الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر
مستحبة وليست بواجبة وفي شرح ابن ملك ان الفتوى على قول السرخسي وصححه في الكافي
واعترض ايضا على الطحاوي فخر الاسلام في شرح الجامع الكبير بان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما اشار اليه
والى جوابه العلامة محمد بن يوسف بن الياس القونوي في درر البحار بقوله واورد التسلسل
واجبنا بتخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو
بالشيخ البخاري في شرحه عن الاذكار اي لقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي
فقد جفاني ولقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي فحينئذ
اندفع التسلسل انتهى واجيب عنه ايضاً بان المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب
للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه وبان الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة
التلاوة اذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثاني بانه لقائل ان يمنعه بان التداخل يوجد
في حقه تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا
تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارا في مجلس ينبغي ان يشمته السامع
في كل مرة وفي شرح الجامع الصغير لتاج الائمة في تكرار آية السجدة في مجلس واحد انه يكفيه
سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه صلاة واحدة
ولكن يسن لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفي
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه
الزاهدي في المجتبى بان كونه مأمورا بالثناء أظهر وأن الفرق الصحيح ان كل وقت اداء للثناء
لانه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة
في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص و ش من آفات اللسان من حيث السكوت
أيضا ص ترك السؤال ش اي طلب مقدار الكفاية وسد الرمق ص للعاجز ش عن تحصيل ذلك
من وجه حلال ص عند المخمصة ش اي المجاعة وخمصا للشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل
قرب قربا فهو قريب كذا في المصباح ص فانه ش اي السؤال حينئذ ص واجب ش عليه ص ولو عجز
عن الخروج ش للسؤال المذكور بمرض او خوف عدو ونحو ذلك ص يفترض على من علم حاله ان
يعطيه ش من القوت ص بقدر ما يتقوى به على الطاعة ش ويقيم بنيته ويسد حاجته

وضرورته فإن لم يجد من علم حاله ما يعطيه من ذلك فيصبر على قلبه أي على العار أعطاه
أن عجز عما له لمن يقدر على إعطائه من الناس فإذا فعل البعض ذلك الإعطاء أو الإحيا
سقط عن الباقين وإذا اسمعوا وسكتوا فقد أثموا وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
عليه التكلم به أو سن له التكلم به حرام حيث كان واجبا أو مكروه حيث كان سنة
آفة اللسان من حيث السكوت وصاحبه أي السكوت المذكور شيطان لسكوته عن
الحق وإعراضه عن التكلم به أخرس لوجود مانع النطق من الله تعالى فيه واستحكام
الغفلة في قلبه وهذه المباحث الأربعة الأخيرة التي هي بحث ما الأصل فيه الأدب من
العادات وبحث ما الأصل فيه الأدب من العادات المتعدية وبحث ما الأصل فيه الأدب من
العادات القاصرة وبحث السكوت لو فصلت أي فصلها أحد على ما ينبغي لم يدرك
انتهاؤها على ما به فهي كلها آفة أي مفسدة وغائلة وخطر في الشريعة عظيم على
كل مكلف تعلمها من غيره وتعليمها لغيره والوقوف فيها أي الاحتراز عنها لمن باشرها
أي وقف له وصادف ما رآه ولا مخلص لأحد عن جميعها في هذا الزمان الضعيف
الذي لا معين فيه على التقوى عن عالم الشر والمعاصي إلا بالعزلة أي الانفراد عن الناس كلهم
جهد الإمكان وعدم اختلاط الإنسان بأحد من الناس إلا في حضور الجمعة والجماعات
في الصلوات وضرورات المعاش أي مقدار ما يكتسب فيه قوته وقوت عياله والمعاد
أي مقدار ما يتعلم فيه أمر اعتقاد وعمله وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة
الدين والوقوع في حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين وعن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب
العبد التقي الغني الخفي رواه مسلم والمراد بالغني غنى النفس وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل
الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه وفي رواية يتقي الله ويدع
الناس من شره رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه
البخاري وشعف الجبال أعلاها ولكن الأفضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم
ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم
وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع
نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو
المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء المسلمين وخيارهم وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأحمد
وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة كذا ذكره النووي في رياض الصالحين فإذا ضم
ما تيسر للمعول لي ضم أحد هذه الآفات العشرة من آفات اللسان الستين آفة
تصير الآفات كلها الموصوف بها اللسان سبعين آفة ولنذكر مجملة كما ذكرناها مفصلة
ليسهل حفظها على المحترز عنها كما فعلنا في آفات القلب الستين السابق ذكرها مفصلا
وإجمالا وآفات اللسان المذكورة هي الأول الكفر بالله تعالى الثاني نحو كفر بالله تعالى
الثالث خطأ يوهم الكفر الرابع كذب في كلامه الخامس تعريض بالكذب السادس
غيبة لغيره السابع نميمة على غيره الثامن سخرية أي استهزاء على الغير التاسع
شتم للغير العاشر فحش في الكلام مع الغير الحادي عشر لعن للغير الثاني عشر

ص طعن ش في حق الغير الثالث عشر ص نياحة ش على الميت الرابع عشر ص مراء ش مع الغير الخامس عشر
ص جدال ش في الحق السادس عشر ص خصومة ش مع الغير بالباطل السابع عشر ص غناء ش اي ش ثم
في غير الثامن عشر ص افشاء سر ش للغير التاسع عشر ص خوض في الباطل ش العشرون ص سؤال
ش اي طلب ص مال ومنفعة دنيوية ش من الغير الحادي والعشرون ص سؤال عوام ش الناس ص
عما لا يبلغه فهم ش الثاني والعشرون ص سؤال ش للغير ص عن الاغلوطات ش الثالث والعشرون
ص خطأ في التعبير ش للغير الرابع والعشرون ص نفاق ش للغير ص قولي ش اي منسوب الى القول
الخامس والعشرون ص كلام ذي ش اي صاحب ص اللسانين ش مع غيره السادس والعشرون
ص شفاعة ش للغير ص سيئة ش اي قبيحة السابع والعشرون ش امر ش للغير ص بمنكر ش الثامن
والعشرون ص غلظة كلام ش مع الغير التاسع والعشرون ص سؤال عن عيوب الناس ش
الثلاثون ص افتتاح ش انسان ص ادنى عند ش انسان ص اعلى ش منه ص كلاما ش الحادي والثلاثون
ص تكلم ش من الانسان ص عند اذان واقامة ش الثاني والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص في
صلاة ش يصليها الثالث والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص في حال خطبة ش جمعة او عيد
أو حج او نكاح الرابع والثلاثون ص كلام ش الانسان باحوال ص دنيا بعد طلوع الفجر ش الثاني
الخامس والثلاثون ص كلام ش من الانسان ص في خلاء ش السادس والثلاثون ص كلام ش من
الانسان ص عند جماع ش لزوجته أو أمته السابع والثلاثون ص دعاء على ش انسان ص مسلم
ش بغير حق الثامن والثلاثون ص دعاء للظالم بغير صلاح ش له التاسع والثلاثون ص كلام ش من
الانسان ص عند قراءة القرآن ش الاربعون ص كلام ش الانسان باحوال ص دنيا في مساجد ش
الحادي والاربعون ص نبز ش للغير ص بالقاب ش الثاني والاربعون ص يمين ش بالله تعالى ص غموس ش
الثالث والاربعون ص يمين بغير الله تعالى ش الرابع والاربعون ص كثرة يمين ش بالله تعالى الخامس
والاربعون ص سؤال امارة و ش سؤال ص قضاء ش السادس والاربعون ص سؤال تولية ش على وقف
السابع والاربعون ص سؤال وصاية ش على يتيم الثامن والاربعون ص دعاء انسان على نفسه
وتمني موت ش التاسع والاربعون ص رد عذر اخيه ش اذا اعتذر اليه او الى غيره الخمسون ص
تفسير قرآن برأيه ش الحادي والخمسون ص اخافة ش اي ترويع ص مؤمن ش بلا حق الثاني والخمسون
ص ردة تابع كلام مستوعر ش الثالث والخمسون ص قطع كلام ش الغير الرابع والخمسون ص سؤال
ش الانسان ص عن كل شئ و ش عن ص طيارة ش في غير محله ش الخامس والخمسون ص مزاح ش مع
الغير السادس والخمسون ص مدح ش للغير السابع والخمسون ص شعر ش يستحق به الثامن
والخمسون ص سجع وفصاحة ش على وجه الرياء والتكبر والعجب التاسع والخمسون ص التكلم
ب ش كل ص ما لا يعني ش من الكلام الستون ص فضول كلام ش يستغنى عنه الحادي والستون ص
تناجي اثنين عند ثالث ش الثاني والستون ص تكلم ش من الرجل الاجنبي ص مع شابة أجنبية ش
الثالث والستون ص سلام ش من المسلم ص على ذمي وفاسق معلن ش بلا حاجة الرابع والستون
ص سلام ش من الانسان ص على متغوط أو بائل ش اي على من هو في حالة التغوط والبول الخامس
والستون ص دلالة ش من الانسان لغيره ص على طريق معصية ش السادس والستون ص اذن
ش من الانسان لغيره ص فيما هو معصية ش السابع والستون ص آفات ش اللسان ص في المعاملات ش
الثامن والستون ص آفات ش اللسان في ص العبادات المتعدية ش الى الغير التاسع والستون ص
آفات ش في ص العبادات القاصرة ش على نفس الانسان السبعون ص آفات السكوت ش وحيث
ذكرت ش آفات ش نظمها أيضا حتى يسهل حفظها فان حفظ النظم أسهل من حفظ النثر كما
تقدم في نظم آفات القلب فنقول بمعونة الله سبحانه وتعالى

تعلم حفظ آفات اللسان وحدها انها سبعون شيئا	لتحظى بالأمان وبالاماني حكت في نظمها عقد الجمان

وكفر والخطا مع حو كفر … وكذب مع مست في هوان
وغش غيبة ونميمة مع … مرا والجدال وطعن جاني
وسخرية وتعريض ولعن … ونوح واستعمال الأغاني
مخاصمة وافشا لسر … وخوض في محال ما تبان
سؤال المال والدنيا نفاق … تقول والكلام لذي الأداني
سؤالك عن أغاليط وانصا … عوام الناس عن صفات المعاني
وتغليط الكلام وأمر سكر … ونهي العرف مع خطا البيان
سؤال عن عيوب الناس أحد … لدى الوجهين فأمر الدهان
كلام مثل حاله القرآن يتلى … وبعد طلوع فجر للعيان
وحالة خطبة وتسجد مع … دخول خلا كلما يتقاني
وفي حال الصلاة وفي جماع … وقبح القول عند كبر سان
وبالألقاب مع تسمي … عمو من أو بغير الله دان
اجابة مؤمن وفضول قول … وإكثار اليمين بلا توان
على الغير الدعا ولأهل ظلم … بدون صلاح حال كل آن
سؤال أمار ووصا به قل … وبولمة على دار وحان
رد كلام مشروع وقطع … لقول الغير سعد وامتهان
سا حي اسمي مدح مع مزاح … ونطق بالذي هو غير عاني
على النفس الدعا ورد عذر … أي بالرأي تفسير القرآن
سؤالك عن حلال أو ظهور … بغير علم قصد امتحان
وسجع والفصاحة مع سلام … على الذمي وذي فسق مهان
كذا مفعوطا أو باثل مع … كلام الأجنبية في مكان
وإرشاد لمغبوط نحو سوء … وأذن في المعاصي للمداني
وآفات العبادات اللواتي … بعتب والتي فصرت لعاني
كذا الآفات في معاملات … وآفات السكوت بلا بيان
وقد تمت بعون الله فاخلص … لناظمها دعاء لا بالحساني

ش فظهر من كثرة آفات اللسان وتعدد مفاسد ش أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب ش فإن آفاته كثيرة أيضا ومفاسده متعددة ش ولذا أي لكون الأمر كذلك ش قيل أي قال بعض السلف ش إنما المرء أي الإنسان بأصغريه أي بالعضوين اللذين هما أصغر ما فيه من الأعضاء وهما قلبه ولسانه ش وهما أي القلب واللسان ش أكثر مجاري أي مواضع جريان ش الهوى ولذا أي لكون الأمر كذا كثر ش اهتمام السلف ش الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ش رحمهما الله تعالى بهما أي بالقلب واللسان ش من بين سائر أي بقية ش الأعضاء ش الإنسانية ش وقد تناهى أي القلب واللسان ش في هذا الكتاب بذكر آفاتهما وبيان مفاسدهما بعض التفصيل أي لا الأمر بل الإلزاكثر من ذلك ش وإن كان ش هذا البعض من التفصيل كثيرا بالنسبة إلى مقتضى الحاجة ش الداعية ش والضرورة اللازمة ش إلى الأخذ ش الاختصار ش فعليك أيها السالك ش في طريق الله تعالى ش حريصا به أي بحفظ اللسان من جميع هذه الآفات ش الستين المذكورة ش إذ لا نفوق ش للإنسان ش يريد وبها أي بدون صيانة اللسان عن ذلك ش وخصوصا ش الصيانة عن آفة ش الكفر وفي سبيه ش بينة فرق بين معنى معارف والفرسان للكفر هما فيه خوف الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ش وأكذب والغيبة أما الثلاث ش الأول ش وهي الكفر وخوف

الكفر

الكفر والمعاصي ص فالمعا ش اي حكمهما من الشناعة والقباحة ص ظاهر ش بحيث لا يخفى ص واما الكذب
والغيبة فهما في ش بقية ص آفات ش اي اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب ش من جهة عظمهما وصعوبة
التخلص منهما وكثرة سريانهما في القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما احد في الغالب وبقية الآفات
تتبعهما ص فكما أن من ش نجا ش اي سلم ص منهما ش اي من الرياء والكبر ص بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ش له ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر ش اي بقية ص آفات القلب ش الستين ص
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ش اي في آفات اللسان ص ايضا ان من نجا ش اي سلم وتخلص
ص من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة ش اي السلامة ص من تلفظ ش اللسان بكلمة ص الكفر
وقرينته ش اي ما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر
آفات اللسان باذن الله تعالى و ش حسن ص توفيقه ش ايضا ص فلذا ش اي لكون الامر كذلك
ص ورد فيهما ش اي في الكذب والغيبة ص من الاخبار والآثار ش عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ص والاهتمام من السلف ش الصالحين ص رحمهم الله
تعالى ما لم يرد في غيرهما ش من كمال ضررهما المكلف وشدة تشبث النفس بالعلاقة بهما قال
الشاعر

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليله

وقال بعضهم ان الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها
بالربيع اذا اقبل ووجه الارض اذا البقل وقد ص روى ش في الكذب ص عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى انه قال ما كذبت كذبة منذ ش اي من حين ص شددت ش اي عرفت كيف اشد ص
على ازاري ش بنفسي من غير اعانة غيري لي وهو كناية عن بلوغ سن التمييز ص وذكر
الفقيه ابو الليث ش السمرقندي ص رحمه الله تعالى ش في الغيبة ص عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة ش جمع بائع كصاغة جمع صائغ وحاكة جمع حائك ص
القطن قوم سوء ش اي هم اهل شر وفساد ص قد خانوك ش اي لم ينصحوك ص في ش شراء تلك
ص هذا القطن ش منهم ص فطلق الرجل امرأته ش بسبب هذه الغيبة التي ذكرتها المرأة لباعة
القطن ص فسئل ش الرجل ص عن ذلك فقال اني رجل غيور ش اي كثير الغيرة على اهلي وعلى زوجتي
ص أخاف ان يكون القطانون خصماءها ش اي الزوجة ص يوم القيامة ش بسبب ما ذكرتهم به من
السوء ص فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون ش ليأخذوا حقهم منها ص فلاجل ذلك طلقها ش
واخرجها عن عصمته من كمال ورعه وزهده ❊ الصنف الثالث ❊ ش من الاصناف التسعة
ص في ش بيان ص آفات ش اي مفاسد ص الاذن ش وهي كثيرة ص فمنها ش اي من جملة تلك الآفات ص استماع
كل ما لا يجوز تكلمه ش اي التكلم به على ما سبق ذكره في آفات اللسان ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك
الاستماع ص دنيوية ش اي منسوبة الى الدنيا ص كخوف الهلاك ش على نفسه او اولاده او اهله ص و ش
خوف تفويت ص كسب المعاش ش عليه في حرفة او تجارة ص او ش ضرورة ص دينية ش اي منسوبة الى
الدين ص كاقامة واجب ش يخاف فوتها ص او ش اقامة ص سنة ش كذلك ص كتشييع ش اي اتباع
يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له وهو التوديع كذا في المصباح ص جنازة ش
بالفتح والكسر افصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير
وروى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير والفتح الميت نفسه كذا في المصباح
ص معها ش اي مع تلك الجنازة امرأة ص نائحة ش اي تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد
اوصافه الجميلة خصوصا اذا كانت اجنبية منه وهي تنوح بالاجرة من اهله قال والدي رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر من اواخر الجنائز فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت

كان لم يرخ فلا بأس بالمشي معها كما في وسيلة المفتي والخلاصة والمحيط لان اتباع الجنازة سنة
فلا يترك ببدعة من غيره كذا في الايضاح ويكره ذلك بسلسلة كما في المحيط انتهى وسبق الكلام على
هذا في الساحة من آفات اللسان ثم علاوة اجابة دعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس
اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعايته بمعنى كذا في المصباح
فيها اي في تلك الدعوة اي الضيافة منكر اي امر محرم مجمع عليه كالغناء اي الترنم
باشعار الفسقة على شرب الخمور ورقص الفساق واللعب الحرام كالنرد وآحاد الملاهي كالطبل
والمزامير والبرابط والنارنجات وان كانت تلك الدعوة دعوة عرس او ختان فان الداعي لما
ارتكب المعصية بما ذكر لم يستحق الاجابة ممن دعاهم اليه ولم يكن تلك الدعوة
سنة بل كانت حراما لاشتمالها على الحرام واما الم الاستماع لذلك وللحضور عند
لان المستمع شريك اي مشارك للفاعل لرضاه به واقراره عليه من غير اسماع منه
ولا انكار عليه طب يعني رواه الطبراني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة اي ذكرك اخاك بما يكره على وجه القدح فيه
والعيب عليه كما سبق بيانه في آفات اللسان وعن الاستماع الى الغيبة اذا امكن الانكار
او الفرار ولم يكن على وجه الاضطرار ومنها اي من آفات الاذن ايضا استماع الملاهي
وهي الترنم باشعار الفسقة واصوات الدفوف والمزامير في مجالس الخمور ورقص الفساق
الداعي الى الزنا او اللواطة لا مطلق استعمال الترنم بالآلات اللهو تحرزا عن جميع ذلك في الظاهر والباطن
فانه مباح كما بينته في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الآلات وجميع ما ورد في كلام الفقهاء
من الملاهي واللهو واللعب فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن بالمحرمات في الظاهر او الباطن لا الخالي من
جميع ذلك بلا اضطرار لذلك الاستماع اي ضرورة داعية اليه وعدم امكان الاحتراز
عنه كالمجاوزة في سوق او خان او في سفر او قرية وهناك شيء من الملاهي على الوصف الذي
ذكرناه ونحو ذلك المرور مع عسكر الاسلام في قتال اهل الحرب او البغي وهناك شيء من
ذلك المنكر الذي هو فعل الملاهي بالوصف المذكور من بعض العسكر او غيرهم ونحو ذلك كالحج
الى بيت الله الحرام وفي الطريق او في تلك البلاد شيء من الملاهي كما ذكرنا مع عدم التمكن من
فعل الجهاد والغزو والحج الا مع استماع الملاهي بالوصف المذكور فانه لا اثم في
الدين اذا كان ممتنعا من ذلك بقلبه وظاهره بحسب الامكان قال قاضيخان روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية اذا كان بالوصف الذي ذكرناه
والا فان مطلق اللهو مباح بدليل قوله عليه السلام الهوا والعبوا فاني اكره ان يرى في دينكم
غلظة اخرجه البيهقي في الجامع الصغير برمز البيهقي عن المطلب بن عبد الله والجلوس
بلا [illegible] عليها اي الملاهي فسق لما في ذلك من الرضا بالمنكر والتلذذ بها
اي الملاهي بحيث يغفل عن حرمتها بالله [illegible] ويعاملها او بفعل ما يقترن بها من شرب الخمر والزنا
واستحلال رقص الفساق بحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلاله بها من جملة الكفر
بالله تعالى وان لم يصل به الكدر يد ذلك الى حد الاستحلال كان الكفر بمعنى كفران النعمة او
انما قال عليه السلام ذلك اي انه من الكفر على وجه التشديد في الحرمة على المكلف
وان سمع الانسان ذلك السماع المذكور بغتة اي فجاءة من غير قصد للسماع فلا اثم
عليه لعدم ارادة المعصية ويجب عليه ان يجتهد في نفسه كل الجهد ويسد
سمعه في الفرار والذبان امكن حتى لا يسمع تلك اللهو الحرام لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه انتهى اي كلام قاضيخان رحمه الله تعالى
وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما
فقال له اسمع حتى قال لا اسمع فاخرج عليه السلام اصبعيه من اذنيه مع ان سماع زمارة الراعي

ونحوها

ونحوها مما لم يقترن بفسق كما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر أتسمع ولم يأمره
بسد أذنيه أيضاً ولكن انما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام زهداً فيما هو من مباح الدنيا
كما كان صلى الله عليه وسلم يترك لذيذ المأكولات والمشروبات المباحة ويتباعد عنها زهداً
فيها لا حرمة لها وكذلك كان صنيع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه من
المأكول من زهدهم واعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لا لكون ذلك حراماً وحاشاهم من تحريم
ما أباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه ومحل الشاهد في ايراد ذلك في كلام قاضي خان رحمه الله
تعالى انه عليه السلام اجتهد كل الجهد في عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجتهد أنت كل
الجهد في عدم استماع الحرام ص ومنها ش اي من آفات الاذن أيضاً ص استماع الغناء ش اي الترنم
في مجالس اللهو المحرم باشعار اهل الفسق ص بالاختيار ش اي بقصد ذلك والاجتماع له
استلذاذاً به واستحلالاً لسماعه ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية الغني ش اي الترنم
كما ذكرنا ص واستماع الغناء ش المذكور ص حرام اجمع عليه ص اي على تحريمه ص العلماء ش في
جميع المذاهب من غير خلاف ص وبالغوا فيه ش اي في ذمه وتقبيحه ص وفي ش كتاب ص الهداية
المغني للناس ش بالوصف الذي ذكرناه ص لا تقبل شهادته ش لارتكابه الحرام ص لانه يجمعهم
ش اي الناس ص على ش فعل ص الكبيرة ش اي الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواطة ورقص
النساء الاجنبيات مكشوفات بين يدي الرجال الاجانب الفساق المجتمعين على المناكر المجمع
على حرمتها ص وفي التاتارخانية أيضاً ش قال ص والحاصل ش من ذلك ص انه لا رخصة ش اي لا
تخيير ولا تسهيل للانسان ص في باب السماع ش اي مطلق السماع ص في زماننا ش هذا لما انه
غالباً لا يخلو من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام مليح بقصد
الفاحشة او فعل ما لا يليق به حتى اخبرني رجل أنه رأى مرة شخصاً في حلقة سماع الذكر يعبث
بمقعد بعض الغلمان وهو بحرمته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كتاب روح
القدس للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال عن عصر الخمسمائة الى اوائل
الستمائة وأما اهل زمانك اليوم يا ولي فكما قال الحكيم الترمذي ضعف ظاهر ودعوى عريضة
والزمان شديد شيطانه مريد وجباره عنيد علماء سوء يطلبون ما يأكلون وامراء
جور يحكمون بما لا يعلمون وصوفية صوف أعراض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلباً
وصغر الحق في انفسهم فانحلوا عنه هرباً حافظوا على السجادات والمشهرات والعكاكز
واظهروا السبحات المزينة كأنهم العجائز طغام صبيان الاحلام لا علم عن الحرام يردهم
ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركاً للحطام ولازموا الخوانق
والرباطات رغبة فيما يأتيها من حلال أو حرام وشمروا أردانهم وسمموا أبدانهم الى ان قال
قدس الله سره وأما اهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً لا
تسمع الا من يقول لك رأيت الحق وقال لي وفعل وصنع ثم تطالبه بحقيقة يخبرها او سر استفاده
في شطحه فلا تجد الا لذة نفسانية وشهوة شيطانية يصرخ على لسانه الشيطان
فيصعق ما دام ذلك المغرور الآخر بشعره فلا أشبههم الا براعي غنم ينعق بغنمه فيقبل
ويدبر لنعيقه ولا يدري فيماذا ولا لماذا فواجب على كل محقق في هذا الزمان ممن ينظر ويقتدي
به المريد الضعيف ان لا يقول بالسماع اصلاً ويقطعه قولاً وفصلاً وقد أوضحنا مقامه
لاهل هذه البلاد وما يتطرق اليه من الفساد الى آخر كلامه رضي الله عنه وقدس الله سره
واذا كان هذا حال اهل زمانه فما بالك بأهل زماننا اليوم ونحن في أواخر المائة بعد الالف
وتقهقر الزمان وفراغ الوقت من ظهور أهل العرفان وان كان الوقت لا يفرغ مطلقاً من أهل
المراتب الالهية من الرجال أهل المقامات الربانية والاحوال الى قيام الساعة وحين الاضمحلال
ولكن الجهل كثير والفساد راسخ في غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغي للكامل اذا

ترقى مقام السماع المقبول ان لا يحركه ولا يقصد ولا يهتم فيه بالحصول واذا دخل السماع
عليه لا يعترضه ولا يعرض بجانبه عنه لئلا يصير متعرضا لاقوال الجهال والسعي به لظهور
المستعلين بانواع المحال ويعترف بالحق لاهله ولا ينكر مقام السماع من اصله فان لكل زمان
رسمه باتباعه ونحوه على ما الفته الطباع واطمأنت وقد كان في الزمان الاول انما يذم الناس بعضهم
بعضا على المعاصي والمخالفات وفي زماننا صار احد الذم من الناس واما المعتصم بعضا على المعاصي
والطاعات فمن عصى ذموه ومن اطاع ذموه ومن فعل المكروه ذموه ومن ترك فعل المكروه ذموه فالذم
تابع للاعراض النفسانية لا لفعل القبائح الشيطانية حتى سمعت من رجل من العلماء الطعن
في حق على الاكثار من فعل الطاعات والتوسع على الله والاستدلال به على مخالفته للحق حيث
انه لم يشاركهم في التهاون في بعض الامور وقال انه رجل مرائي وزهد الرهبان مع انه في غاية
التقصير عن مقاربة بعض ما فعله السلف من الاعمال الصالحة وهذا كله في حق السماع المقبول
عند اهل الكمال واما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من سماع الحظ الحرام فحضوره
والاقرار عليه والسكوت عن تغييره عند من يجهله والله ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق
ثم لان من دنس الطائفة الصوفية اما القاسم بن الجنيد رضي الله عنه اجاب عن السماع بان الذي
كان المقصود منه نفسه تحريك ما به ثم للذاتي فيه من المحاكاة التي بعدها هو ما كره النسبة اليه
فان حسنات الابرار سيئات المقربين وان كان بالنسبة اليهم طاعات عندهم ومن كلام الجنيد
رحمه الله في السماع ما ذكره عنه القشيري في رسالته قال الجنيد رضي الله عنه السماع فتنة لمن
طلبه ترويح لمن صادفه وحكي عن الجنيد رضي الله عنه انه قال السماع يحتاج الى ثلاثة
اشياء الزمان والمكان والاخوان وسئل الشبلي رضي الله عنه عن السماع فقال ظاهره فتنة
وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض
للبلية وقيل لا يصلح السماع الا لمن كان له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف
المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة وقال الجنيد رضي الله عنه اذا رأيت المريد يحب السماع
فاعلم ان فيه بقية من البطالة ثم قوله والقرع الخ تركناه ثم الاحسان من شرح المختار روي ثم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن ثم من غير القارئ لما فيه
من المنع عن كمال الاستماع واما من القارئ فان رفع المبتدأ عنه في عدم الاستماع اليه ولهذا
قال في الملتقط يكره قراءة القرآن في الطواف والاسواق لانه لا يستمع اليه وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى شرح الشارق قال وهذا اشكل بالنسبة
لمن كان من عادته رفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول
بركته الى السامعين في الدور والبيوت والحانات ولينوافوا الفاعل من سمع صوته ويشهد له يوم
القيامة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه
ثم ورد عند تشييع الجنازة ثم قال في شرح الطحاوي وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره
في المجتبى والتجريد والحاوي ينبغي ان يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا في
منية المفتي ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما في شرح الطحاوي لانه تشبه
اهل الكتاب كما في الايضاح وعن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث القتال وفي الجنازة والذكر كذا في الايضاح كراهة تحريم
وقيل تنزيه كما في المجتبى وكراهة تنزيه وقيل تحريم كما في القنية وهو يكره على معنى انه تارك
الاولى كما في عزاء والسنة الى والده وعن ابراهيم يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم كذا في التتمة والخانية واذا اراد الذكر يذكر في نفسه كما في الظهيرية والخانية
وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة كذا في السراجية ومنية المفتي ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدرر وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال

وان

وان يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الاخفاء خلف الجنازة وان لا يتكلم بشئ من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسى القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر أشهد ان الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته بشئ من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية والاثنية فانه شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير قدرة أحد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اى سكنت وذلت وخضعت له للخوف منه تعالى فلا تسمع الا همسا وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها ويؤيده ما قيل انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوزوا الذكر الجهري ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير بادخال حرف في خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحيا. وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صداء القلوب وقساوتها بحب الدنيا وربا سنها وفي كتاب العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراوي قدس الله سره قال وينبغي لعالم الحارة او شيخ الفقراء في الحارة ان يعلم من يريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاة او سافر او رجع من التجار ونحو ذلك فان ذكر الدنيا في ذلك المحل ماله محل وقد جرب ان كثرة الكلام اللغو يميت القلب واذا مات القلب في طريق الجنازة شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فاخطأ من لغا في طريق الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدى على الخواص يقول اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا فينبغي ان يأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك افضل من تركه ولا ينبغي لفقيه ان ينكر ذلك الا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله كل وقت شاءوا ويالله العجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا اله الا الله محمد رسول الله في طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت فقيها منهم يأخذ معلوم امامته من فلوس بائع الحشيش والبرش فنسأل الله العافية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وذكر الشعراوي ايضا رحمه الله تعالى في كتابه عهود المشايخ قال ولا تمكن أحدا من اخواننا ينكر شيأ ابتدعه المسلمون على جهة القربة الى الله تعالى ورأوه حسنا كما مر تقريره مرارا في هذه العهود لاسيما ما كان متعلقا بالله تعالى ورسوله عليه السلام كقول الناس امام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله او قراءة احد القرآن امامها ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لانه ما كل ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مذموما وقد رجح النووى رحمه الله تعالى ان الكلام خلاف الاولى فقط واعلم انه لو فتح هذا الباب لردت اقوال المجتهدين في جميع ما استحسنوا من المحاسن ولا قائل به وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء امته هذا الباب واباح لهم ان يسنوا كل شئ استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اكبر الحسنات فكيف يمنع منها وتأمل احوال غالب الخلق الآن في الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رأيت منهم من يضحك واذا تعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا ذكر الله عز وجل بل كل حديث لغو اولى من حديث ابناء الدنيا في الجنازة فلو صاح كل من في الجنازة بلا اله الا الله

بلا اعتراض ولربما ساق في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر الله تعالى في الحلقة
مهما أمكنه ليلقاه ولو في حدث كالمعاني في قراءة القرآن في الركوع فإنه متصل وحتى سكت عنه
السادح أو آمل الإسلام لا يمنع منه أو اختر الوقار وبالجملة فلا يعتبر على أمر الناس بترك قول
لا إله إلا الله إلا أنه محدود للحديث تمنع من ذلك وفي غيره قوله الرحمة أي القتال وحق
المشركين والنصارى وقال في المصباح رحف القوم رحفاً من باب نفع ورحوفاً وتطلق على الجيش
الكثير وحقيقته تسمية بالمصدر والجمع رحوف مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية ولا يقال
للواحد رحف وفي حاشية السروح وفي الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فإن لقيتموهم فاصبروا
واذكروا الله فإن أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يعلمون ذلك يكرهون
الصوت عند القتال ولو رفع الغزاة أصواتهم بالتكبير ونحوه لإرهاب الأعداء وتسميع العلو
كان حسناً ولا كراهة فيه كما سيجيء في البحث الرابع عن الخلاصة إذا قال الغازي كبروا إشارة بذلك
ويعلمه عن قاضي خان أيضاً وأما المكروه رفع الصوت بعد الذكر وكثرة اللغط والصياح قوله
ثم عند الذي كثر من الناس أي الوعظ والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع وبعض الوعاظ
يسكت إذا رفع الناس أصواتهم بالتهليل ونحوه ثم إذا سكتوا تكلم وهو حسن لما فيه من الراحة له
والتروي فيما يقول وعدم فوات الاستماع عليهم وسيأتي عن الخلاصة أن الواعظ إذا قال في
مجلس وعظه صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بذلك ونقلنا عن قاضي خان بلفظ
العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على ذلك وإذا كان رفع الصوت
مكروهاً في هذه المواضع الأربعة المذكورة فما ظنك برفع الصوت عند استماع الغناء
أي الترنم بأشعار العشقية المحرم من حيث اشتماله على اجتماع أهل الفسق بالمردان ودواعي
الفاحشة وقد اعتادوا لذلك الغناء حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة في الدنيا وأما أهل
الأهواء الجهلة والشهوات الفاسدة عليهم الذي يزعم الغناء يسمونه وجداً أي
شوقاً شديداً إلى الحضرة الحق سبحانه وإنما هو وجد شيطاني ووسواس نفساني وقد سد والآداب أهل
الطريق وتعد واحداً عن مواجيد أهل التحقيق حيث لو ذاكرتهم في حل عادة من مسائل الصوفية
لا يقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقاً للشريعة المرضية وإنما لهم شطحات الكاذبة وكلمات
كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولا يظهرونها لأدنى طالب من أهل العلم الحق مخافة أن يطلعوا عليهم
ويكشفهم عن وجه الكفر فيها وأكثرهم عوام جهلة لا يعرفون شيئاً ولا همة لهم ولا همة إلا في
الأكل والشرب والرقص والصياح والذهاب إلى الضيافات والاجتماع على أنواع الحلوات ولقد
رأيتهم من والله الذي لا إله إلا هو ما شبههم إلا بأولاد صغار يلعبون فيما بينهم بما وجدته
منهم من فرح بأنهم بأحبارهم وحركاتهم الزائدة واضطرابهم من غير مشيئة ذكية ولا
دينونة مع حسن نياتهم وكثرة عنايتهم بحيث لو رآهم أحد ظنهم من أكمل الرجال وحسب
أن خصالهم حسنة من أشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم التي تجعل للوجد
والمحبة سواء ولا كل من يحضرها محسوب من أهل ذلك الهوى ولا يرد بكلامي ما يعني أحد
من الناس ولا يكشف عن ذي معصية ستر الله تعالى عليه ويعرج فيه عدو الخناس وإنما
ذكرنا هذا المقدار ليعرف أن كلام صاحب الاختيار هذا ليس على إطلاقه وإنما هو في قوم هذا
وصفهم وقد نعرف مجالسهم فإذا شعرت بشيء من ذلك فابعد عنهم وتجنبهم ولا تعتز بمكاثرة
الناس عليهم فإن للناس شهوات خفية وأغراضاً يحملهم نفسانية والنياسات مسوغة
عليهم بسبب كثرة الغفلة والغرور والنزعات الشيطانية انتهى أي فرغ كلام صاحب
الاختيار وإنما الغناء أي الترنم على الطريقة التي اعتادها أهل الفسوق من التقطيعات
المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للأغراض الشيطانية مما كان في قراءة القرآن
العظيم والذكر لله تعالى والدعاء من قبيل الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم

مع تحريف الكلمات وتقطيع للحروف لتحرير صناعة النغمات خصوصا من المردان الملاح والنساء
الحسان الصباح في مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها اهل الفسوق وتقوم لهم حروب
الرغبات النفسانية على سوق ص وقد مر شئ منه ش اى من هذا المعنى ص في آفات اللسان ش
وحررنا ما فيه من البيان ص ومنها ش اى من آفات الاذن ص استماع القرآن ش العظيم ص ممن يقرأ
ش شيئا منه ص بلحن ش اى تغيير لكلماته وتحريف في عباراته ص وخطاء ش فيه ص بلا تجويد
ش اى تصحيح واتقان للمبانى ونطق بالكلمات مستقيمة المعانى عن تعمد منه في ذلك او تقصير
في التعلم لما هنالك لا العاجز للثغة في لسانه او لكنة في تكلمه وبيانه او مانع له من التعلم
من موانع زمانه على مقتضى احوال وقته واوانه ومتى كان شئ من ذلك فهو معذور في اللحن
فلا يكتبه الملك الا صحيحا كما ورد في الحديث فيما قدمناه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن
ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى رواية الذى يقرأه وهو يشتد عليه له اجران
رواه البخارى ومسلم والذى يتعتع فيه هو الذى يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران
اجر بالقراءة واجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلانى في كتاب لطائف الاشارات في علم القراآت
وذكر أيضا قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له وكان من تيسير الله تعالى ان امر نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم فالهذلى يقرأ عتى حين يريد
حتى حين والاسدى يقرأ تعلمون بكسر اوله والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز قال ولو اراد كل فريق
منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك
بمنه انتهى ولذلك نقول الآن فيمن هو الثغ او في لسانه لكنة او حبسة او هو جاهل وهو
معذور في ترك التعلم لاشتغاله بالسعى في المعيشة والكد على عياله او لعدم قدرته على اجرة
التعليم اذا كان المعلم يطلب منه الاجرة على ذلك او له عذر آخر يعلمه هو ولا يؤمر بترك القراءة
للقرآن وهجره لاجل ذلك مخافة الدخول تحت قوله تعالى وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا
هذا القرآن مهجورا ولكن يتبرك كل انسان بقراءة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على
كل احد في اواخر هذه الامة مشروع كما كان كذلك في اولها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس مقدار جهد القاصر لحنا وخطأ عند القارئ الماهر وقد قال الله تعالى كذلك كنتم من
قبل فمن الله عليكم مع انا نجد ما من احد يتقن في علم التجويد كيفية في الاداء الا وفوقه من
هو اكمل منه بحيث لا يقدر الاول ان يقرأ بين يديه الا ويظهر له اللحن في قراءته قال تعالى وفوق
كل ذى علم عليم فاذا سمع احد من الناس قارئا للقرآن يلحن فيه ويخطئ عن تعمد منه او هو
مقصر في التعلم واطلع على انه لا عذر له يمنعه من التعلم على ان هذا نادر الوقوع واذا وجد ص
فعليه ش اى على المستمع ص النهى ش لذلك القارئ عن تعمد الخطاء او ترك التعلم حيث لا عذر له
على وجه العموم كما قدمناه في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ان ظن التأثير ش اى
تأثير نهيه بامتثال قوله لفهمه نفسه من ذلك العموم ص والا ش اى وان لم يظن التأثير ص
فعليه القيام ش اى المضى ص والذهاب ش من ذلك المجلس ص ان قدر ش على ذلك حتى لا يكون راضيا بذلك
المنكر ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك والا وسعه الصبر قال الله تعالى ص فلا تقعد بعد الذكرى ش
اى المعرفة والاطلاع على الحق ص مع القوم الظالمين ش حيث انك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمجالستهم
ص وهذان ش اى استماع الغناء بالاختيار واستماع القرآن ممن يقرأ باللحن ص وان دخلا في
ش ضمن ص الآفة الاولى ش التى هى استماع كل ما لا يجوز ص صرحنا بهما ش اى بهاتين الآفتين
هنا ص لكثرة الابتلاء بهما ش اى وقوعهما في الناس ص مع اعتقاد الجواز ش لذلك مطلقا
والاطلاق في موضع التفصيل خطأ ص واشباههم ش اى اشباه من يتعاطى ذلك ص ممن يقول الاثم
ش اى الحرمة في ذلك ص على القارئ ش فقط ص لا ش على ص السامع ش مع ان القادر على انكار المنكر

ولو ما كان الكلام اذا سكت فقد شارك فاعل المنكر (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع) الرجل
بالقصد والاختيار لشيء من (كلام امرأة شابة اجنبية) من غير حاجة (و) يجوز
مع الحاجة كبيع وشراء وخصومة ونحو ذلك (ح) (م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كتب) من الزنا
(على ابن آدم) والنساء داخلات ايضا بدلالة العقل لا بل كالرجال من كل وجه (نصيبه) اى
حظه المقسوم له في تقدير الله تعالى ازلا (من الزنا) فيكون الزنا حقيقة واحدة لها في
كل عضو ظهور عسى ما يليق بذلك العضو (مدرك) اى نصيبه من الزنا (لا محالة) اى حتما كان
مكتوبا عليه من الازل ثم بين ذلك النصيب بقوله عليه السلام (فالعينان) من الرجل
والمرأة (زناهما) اى حقيقة الزنا فيهما (النظر) الى النساء الاجنبيات او الرجال الاجانب
بشهوة عن قصد وتعمد (والاذنان زناهما الاستماع) الى الكلام النساء الاجنبيات او الرجال
الاجانب بشهوة ايضا وقصد واختيار (واللسان زناه الكلام) من المرأة الاجنبية
ليسمع ذلك الرجل الاجنبي ومن الرجل الاجنبي ليسمع تلك المرأة الاجنبية بقصد اثارة
الشهوة والتهييج (واليد زناها البطش) اى اللمس بالشهوة (والرجل زناها الخطا)
بالضم جمع خطوة قال في الصحاح الخطو بالضم ما بين الرجلين وجمعها خطا وخطوات مثل
غرف وغرفات انتهى وذلك بان يمشي الرجل في شهوة المرأة والمرأة في شهوة الرجل ليجتمعا
على الفاحشة (والقلب) عضو (يهوى) اى يحب ذلك كله (ويتمنى) اى يحب ذلك ويميل اليه (ويصدق)
حصول ذلك وهو معنى اثارة الشهوة في جميع ذلك المذكور حتى لو خلا عن الشهوة لا يكون
زنا من ولا لسان ولا يد ولا رجل والشهوة عن الدية والمحبة قال المناوي في حديث الجامع
الصغير كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر الى الخضرة والماء الجاري اى كان يحب مجرد
النظر اليهما ويلتذ به فليس مجانبه بها لياكل الخضرة او يشرب الماء او لبرى منهما حظا
سوى نفس الرؤية قال الغزالي رحمه الله تعالى فيه ان المحبة قد يكون لذات الشيء لا
لاجل قضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ
النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج
عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر انتهى والشهوة ما اشار اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله (ويصدق) ذلك اى وجود الزنا في كل عضو مما ذكر بعينه واليد
(الفرج) اى شهوة المعصية منه بالجماع والاستمتاع (او يكذبه) اى بعدم
وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس استخدام الصبيان المرد ان
كان مستكرها في الشرع اذا لم يرد الاستمتاع بهم ومسه ولا النظر اليهم بشهوة فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له صبي يهودي يخدمه قال في صحيح البخاري من كتاب الصلاة في باب اذا
اسلم الصبي فمات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى واما حكم
النظر بشهوة والمس ونحوه بشهوة المحرم ذلك بالاجماع قال في مختصر محيط السرخسي
للامام البخاري رحمهما الله تعالى من اول كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كالزنا
والربا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما
محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربا (ومنها)
اى من آفات الاذن (استماع) اى قصد سماع (حديث) اى كلام (قوم يكرهونه) اى
اى يكرهون استماعه لذلك الحديث لانهم يؤذيهم بذلك الاستماع حيث لا يرضون من الان

يكون

يكون ش ذلك الحديث منهم في قصد اضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم ان يضروه ص
فقد مر ش في نوع الكذب وهو الرابع من آفات اللسان ص حديث ح ش اي البخاري في صحيحه
باسناده ش عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تحلم ش اي
تكلف ان ادعى ش يحلم ش بضمتين واسكان الثاني تخفيف كذا في المصباح اي قال رأيت في منامي
كذا وكذا وكان ص لم يره كلف ش بالبناء للمفعول اي كلفه الله تعالى يوم القيامة ص أن
يعقد بين شعيرتين ش جزاء على ادعائه ص ولن ش يقدر أن ص يفعل ش ما كلف به من ذلك لعدم
امكانه عادة فيعذب بذلك التكليف ص ومن استمع الى حديث قوم و ش الحال ص هم له ش اي
لاستماعه او للمستمع ص كارهون صب ش بالبناء للمفعول ص في أذنيه ش اي الذين استمع
بهما ما يضره استماعه بالخبر ص الآنك ش اي الرصاص المذاب ص يوم القيامة ومن صور صورة
ش من ذي روح ص عذب ش يوم القيامة وكلف ان ينفخ فيه ش اي فيما صوره من ذلك ص الروح
وليس بنافخ ش اي وليس بقادر على ذلك وفي شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او
لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط
أو درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير
ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك
مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس
بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه
قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي
حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عن ما كان له ظل ولا بأس بالصور
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه
لا يشك أحد في أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة وقال الزهري النهي
في الصور على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت التي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب
او غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث
وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في
حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره
وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الا ما ورد
في اللعب بالبنات لصغار البنات اذ الرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته وادعى
بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث الى ان قال قوله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة نفسا تعذب في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ
فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم أحيوا فهو الذي تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله سبحانه وتعالى قل فأتوا بعشر
سور مثله وتصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء
الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال
القاضي عياض لم يقله أحد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي

واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام احثوا ما خلفهم اي احملوه حثوا بادا روح كما
صا هيئتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس فيه واما ورد انه اشد عذابا فقيل هي
محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا
وقيل هي في الذي قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك
فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد
بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبيرة ولا يكفر كسائر المعاصي ترو كل
هذه الآفات المذكورة من آفات الاذن من حيث الاستماع تر حاصرة واما آفاتها اي الاذن
تر من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع فكعدم استماع القرآن عند قراءة القارئ
له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي كلام اصحابنا ما يدل على
وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ترو عدم استماع الخطبة
من الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار من كتاب
الصلاة في الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لان استماع الخطبة فرض ترو عدم
استماع التابع خطاب المتبوع كالامير من تبعه الجندي والعسكري ومن كان من
الرعية له فلا يجوز اعراضهم عن خطابه في الطاعة دون المعصية ترو القاضي من تبعه
المخاصمان اليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق ترو الوالدين من تبعهما الولد وولد الولد
من ذكر وانثى فيجب استماع كلامهما اذا كان صوابا ترو الاستاذ من في العلم والحرفة ومن تبعه
التلميذ والاجير فيجب استماع كلامه ترو المحتسب من اي المأمور بامر الحسبة في ازالة
المناكر والزام المعروف يجب على الناس استماع كلامه ترو المعتمد من اي من اعتمد اليه في
تعمير صيد ومنه يجب عليه الاستماع اليه في تلك العدد اذا اغلب على ظنه صدقه صح
والزوج من يجب على المرأة استماع كلامه ترو من كذلك كلام السيد من يجب على العبد استماعه
ترو كعدم استماع القاضي كلام الخصمين من اذا رفعا اليه ترو من كلام احدهما او من كلام
الشهود ومن عدم استماع المفتي كلام المستفتي من خصوصا اذا كان ذلك بسبب عدم اعطاء
الرشوة ترو من عدم استماع اولي من اي اصحاب الامر من الملوك وحكام السياسة شكوى
المظلوم اذا دفع قصته اليهم ترو من عدم استماع المسؤول منه من شيء من الدنيا كلام السائل
المضطر اي المحتاج الى القوت ولا قدرة له على الكسب ترو من عدم استماع الكبراء من جمع كبير
وهو صاحب الخطر والشأن من اهل الدنيا ترو الاغنياء من جمع غني وهو صاحب المال كلام الضعفاء
من الناس ترو من كلام الفقراء من وهو لف ونشر على الترتيب استكبارا من على الضعفاء من نفوس
الكبراء ترو استحقارا من للفقراء من نفوس الاغنياء ترو نحو ذلك من المذكور مما من اي من الكلام
الذي يجب استماعه من على الانسان او يسن من في حق استماعه فان الامر المهم في الدين فعلا او
تركا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم الاخلاق يسن استماعه الصنف الرابع من من
الاصناف الثمانية في بيان آفات العين من الباصرة وذكر مفاسدها اعلم من انها الكلف
تر ان غض البصر من اي خفضه قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته
غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا اذا انتقصه مأمور به من شرعا
قال الله تعالى قل من يا محمد للمؤمنين يغضوا من اي يخفضوا من ابصارهم من فلا ينظروا
الى ما لا يجوز الآيتين من بعد براءة والآية الاولى في الذكور والثانية في الاناث وفي تفسير
الواحدي الوسيط قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد لا ينظروا

الى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا ان من هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل ان من هنا
لتبعيض الغض وهو الغض عما لا يحل النظر اليه فاما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله ويحفظوا
فروجهم اى عن الفواحش وعما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن ابى العالية انه
قال كل آية فى القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية قال يحفظوا فروجهم
ان لا يراها احد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل اسقاط من هاهنا على قول من
يجعلها للتبعيض وقوله ذلك قال مقاتل ان ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ازكى لهم خير لهم عند
الله تعالى واعظم لاجورهم ان الله خبير بما يصنعون فى الفروج والابصار وقال ابن عباس خبير
باعمالهم والآية الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر
اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
كذا فى تفسير البيضاوى ص ففيه ش اى فى قول الله تعالى المذكور ص تاديب ش للمكلف ص وايجاب بعض
غض ش اى خفض ص البصر ش عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة فى الآيتين كما مر ص راعى ترك
البعض ص ما كان نحو المحرم ش على المكلف نظره كالاجنبيات والعورات وغير المحرم ايضا كزخارف
الدنيا لانه ساقط الى الغرور ونسيان الحق ص وتنبيه ش ايضا ص على فائدة ش اى منفعة ص الغض
ش للبصر ص وهى ش اى تلك الفائدة ص التزكية ش من زكا الرجل يزكو اذا صلح وزكيته بالتثقيل
نسبته الى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكى والجمع ازكياء كذا فى المصباح ص والطهارة ش اى التطاهر
من ادناس المخالفات للقلوب ص وتكثير الخير ش اى الثواب والمنفعة الدنيوية والاخروية ص
والطاعة ش لله تعالى ص اذ ش يعنى لان ص بالنظر ش الى ما لا يحل النظر اليه ص تحصل ش للعبد ص خواطر
ش فى نفسه من استحسان بعض ما يرى ص تشغل ش ذلك العبد ص عن ذكر الله تعالى وتفوت ش عليه
العبد ص حضور القلب ش وخشوعه ص وجمعية الخاطر ش من غير تفرقة ولا تشتيت ص وتدعو
ش ايها المكلف ص الى امور محرمة ش عليك لان من اطلق ناظره اتعب خاطره ص ويجد الشيطان
ش بسبب ذلك ص فرصة ش بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل
لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تسقى فيه فيسارع له
وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح ص وطريقا
ش اى سبيلا ص الى الاضلال ش اى الايقاع فى الضلال ضد الهداية ص ويملأ الصدور ش جمع
صدر وهو بيت القلب ص بالوسواس ش فى الشر والسوء كما قال تعالى الذى يوسوس فى صدور
الناس ص فيفتح ابواب الشرور والمعاصى ش على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها ص و ش فى قول
الله تعالى المذكور ايضا ص تهديد ش من هدده وتهدده توعده بالعقوبة كذا فى المصباح ص
بان الله تعالى خبير بما يصنعون ش بابصارهم وفروجهم او باعمالهم كلها ص يعلم ش سبحانه وتعالى
ص خائنة الاعين ش اى الاعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى فى الرؤية والغض
ص و ش يعلم ايضا ص ما تخفى الصدور ش من خواطر السوء او الخير ص وكفى بهذا ش فى الآيتين ص
تحذيرا ش للمكلف من الوقوع فى المهالك ص طب حك ش يعنى روى الطبرانى والحاكم باسنادهما
ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قال
الله تعالى ش فى الحديث القدسى ص النظرة ش بشهوة من المكلف الى ما لا يحل له عن تعمد منه ص
سهم مسموم ش اى مسقى بالسم المهلك فى الدين او الدنيا ص من سهام ابليس ش حيث كان
هو السبب فى صدور ذلك من المكلف بوسواسه فى صدره وتحسينه للقبائح فى عينه ص
من تركها ش اى ترك تلك النظرة ص من مخافتى ش اى الخوف منى ص ابدلته ش اى جعلت له بدل
ذلك ص ايمانا ش اى تصديقا وايقانا بالحق المبين من غير شك ولا تردد ص يجد حلاوته ش اى
حلاوة ذلك الايمان ص فى قلبه ش فى مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة ص حد هق ش يعنى
روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم مكلف ينظر بعينه إلى محاسن امرأة ممن تحرم عليه
وكذلك النظر إلى محاسن الأمرد الصبيح الوجه بشهوة ثم يغض أي يغمض بصره أي عينه في الحال
مثل أن يقع النظر سهوا في غفلة بسبب نحوه من الله تعالى إلا أحدث الله تعالى له عبادة من
من عبادات القلب أو غيره كأن يحمد ذلك المسلم يجد حلاوتها أي حلاوة تلك العبادة
في قلبه جزاء له على ذلك الغض يعني روى الأصبهاني بإسناده عن أبي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عين من عيون المكلفين
باكية يوم القيامة إلا من خوف الله تعالى واسعا بها من دونها إلا عينا غضت أي
حجبت نظرها عن محارم الله تعالى أي ما حرمه الله تعالى عليها وعينا سهرت في ليلة
في سبيل الله تعالى كالجهاد وطلب العلم وفي العبادة وسعي الطاعة ونحو ذلك وعين
خرج منها من دمع مثل رأس الذباب يعني يكون من خشية أي إجلال الله تعالى
وعظمته وطلب رضاه يعني روى الطبراني بإسناده عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه
مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من المكلفين لا ترى أعينهم النار
فلا يعذبون بها يوم القيامة عين حرست يعني تحرس الجيش ومواضع المجاهدين في سبيل
الله تعالى أي الطريق الموصل إليه وعين بكت من خشية أي إجلال الله تعالى وهيبته وعظمته
وعين كفت أي منعت نظرها ومنعته عن أن يرد به محارم الله تعالى أي ما حرمه
عليها من محاسن الأجنبيات ومواضع العورات يعني روى مسلم بإسناده عن جرير
رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة بالضم والمد
وبفتح وقصر البغتة كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير فقال صلى الله عليه وسلم اصرف
أي حول وامنع بصرك عن مثل ذلك في الحال فإنه لا يضرك إذا صرفت يعني روى أبو داود
والترمذي بإسنادهما عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا علي يخاطب ابن عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لا تتبع النظرة الأولى
التي تقع منك بغتة النظرة الثانية عن تعمد منك فإن لك النظرة الأولى أي
مسامحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها وليست لك النظرة الثانية لأنها
بقصد منك فهي عليك لا لك ثم اعلم أن أعظم آفات أي مفاسد العين الباصرة من
المكلف النظر بها إلى عورة الإنسان ليخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها
وقصدا منه لذلك النظر فيقول في تفصيل ذلك المنظور إليه من قصد إن كان بنفسه
أي نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا إلى المصفى
ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته مكلفا أو غير مكلف
جازت صلاته عندهما لأن عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وسقوطها نفي من
أو من كان ذكرا صغيرا أو أنثى صغيرة لم تبلغا الشهوة أي لم يبلغا الحد الذي يشتهيهما
قاصد الجماع من امرأة أو رجل وقدر بالسنين المقول أي قدر العلماء بأن لا يتكلم
أي لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر وأما عورة الصبي والصبية فما دام لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك
إلى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وفي المناوي
في الصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ من الحسن والحسين في صغرهما ذلك ويحركه والصبي يضحك كذا في السراج الوهاج وزاد
المناوي الطهر به أو من كان المنظور إليه منكوحته أي زوجته بنكاح صحيح بل
لا فاسد أو أمته التي لم يحرم عليه بمصاهرة بأن كانت موطوءة ابنه وجد أو أباه أو
أختها في نكاحه أو بنتها أو أمها أو عمتها أو خالتها أو رضاع بأن أرضعته أو رضع معها أو

أو نكاح ش بان زوجها لغيره ص أو حرمة غليظة ش بان عساها بشهوة او سها ش او بكونها ش
اى أمته ص مشركة ش بالله تعالى ص غير كتابية ش اى مؤمنة بكتاب انزله الله تعالى بان كانت
مجوسية او عابدة صنم ص أو مشتركة ش بينه وبين غيره ص يجوز النظر ش حينئذ ص من
كل منهما ش اى الذكر والانثى ص الى كل عضو منهما ش من اعضاء العورة وغيرها ش لكن قالوا
ش اى العلماء ص الادب ش في ذلك ص ان لا ينظر ش الرجل ص الى الفرج ش من المرأة الحلال له ص لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتجردا ش اى الرجل والمرأة بان ينزعا عنهما الثياب في وقت الجماع
ص تجرد ش اى مثل تجرد ص العير ش عند وقوعه على الانثى ص ولقول عائشة رضي الله عنها ما
رأى مني ش يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضي الله عنها ص وما رأيت منه
ش عليه الصلاة والسلام يعني لا رأت من عورته شيئا ولا رأى هو ايضا من عورتها شيئا ص وقيل
ش ان النظر الى العورة ص يورث النسيان وقيل يورث العمى ش في العينين وفي القلب ص وورد
ش عن النبي صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اى في كونه يورث العمى ص حديث لكن قيل انه ش اى
ذلك الحديث ص موضوع ش اى كذب لا اصل له وفي الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح
قال وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة اى حالة الجماع فان منه عمى الولد وأيضا ورد في الاثر
ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية ص وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته ش في وقت ارادة الجماع ص ليكون ابلغ في اللذة ش
وكذلك المرأة تنظر الى ذكره ص والمحدثون ش اى علماء الحديث ص انكروا ثبوته ش عن ابن عمر
رضي الله عنهما وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل الى فرج
زوجته وأمته لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك وقال
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكنت اقول نق لي نق لي وهو يقول نقي لي نقي لي ولو
لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس
والغشيان مباح فالنظر أولى قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال في الكافي تبعا للهداية الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى أحدكم اهله فليستتر ولا
يتجردا تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال علي رضي الله عنه من اكثر
النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة قال في العناية وقول ابن عمر رضي الله عنهما الاولى ان ينظر يعني
وقت الوقاع روي عن ابي يوسف في الامالي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يمس فرج امرأته او تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو ان يعظم
الاجر ص وان كان المنظور اليه غير هؤلاء ش المذكورين من الاجانب ص فان كان النظر بعذر
ش شرعي كما سيأتي في الاعذار التسعة ص يجوز ش النظر حينئذ ص مطلقا ش سواء خاف الشهوة
أو لا ص والا ش اى وان لم يكن النظر بعذر شرعي ص فان كان ش اى النظر ص بشهوة ش محققة
ص أو شك ش في الشهوة ص فيحرم ش النظر حينئذ ص مطلقا ش اى سواء كان المنظور اليه
ذكرا او انثى ص والا ش اى وان لم يكن النظر بشهوة محققة ولا مشكوك فيها ص فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه ش مقدار عورته ص من تحت السرة الى تحت الركبة ش
فالسرة ليست بعورة والركبة عورة ص مطلقا ش اى سواء كان ذلك الذكر حرا او عبدا ص
وان ش كان المنظور اليه ص انثى فان كان الناظر انثى ش فكالنظر ش اى نظر الذكر ص الى الذكر
ش فيحرم من تحت السرة الى تحت الركبة فقط ص والا ش اى وان لم يكن الناظر أيضا انثى بان
كان الناظر ذكرا ص فان كانت المنظورة حرة أجنبية ش منه ص غير محرم الناظر بحرير التهمة

النظر سوى وجهها وكفيها لقوله تعالى الا ما ظهر منها قال في المفسر الوجه والكف وقال
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة الا انه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن
عائشة رضي الله عنها الرخصة في احدى عينيها لتحقق الضرورة بالمشي بها كذا في المحيط ثم
ظاهر الرواية ان الكف عورة لا ستر ولا نظره وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورتين كذا في الغاية وفي الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا في المبسوط واختلف
المشايخ في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر تم مطلقا اي في الحياة
وبعد الموت تم حي قال اي العيني تم لا يجوز النظر الى عضو امرأة تم مسه تم بالبينة اي قاسه
منقطعة الاوصال تم في التنوير قال الشارح اي كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها
هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا
يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه
لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت حرمته كذا في السراج
الوهاج تم والنظر من الذكر ولو بلا شهوة تم الى وجهها اي المرأة تم وكفيها من غير حاجة تب
داعية الى ذلك تم مكروه تب وان لم يكن الوجه والكفان عورة تم والا اي وان لم يكن المنظورة
حرة بان كانت امة اجنبية منه تم فكالنظر الى الذكر اي من تحت السرة الى تحت الركبة تم
مع زيادة البطن والظهر وهو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة كذا في السراج الوهاج
تم والعدد من الشرع الذي يجوز النظر به الى الاجنبية تم بسبعة تب اشياء تم الاول تب بمعنى الاول
تم تحمل الشهادة تب على المرأة تم كما قال الزاهد وعن وقال في المنتقى بالعين المعجمة من سمع صوت
امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها وانما بدون
رؤية شخصها فلا يجوز شهادته عليها وفي لسان الحكام شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى
يشهد جماعة انها فلانة بنت فلان وعند ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة
ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة
على مجهول باطلة وقال الامام خواهر زاده انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط
رؤية شخصها وفي الاشباه والنظائر الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
واجمعوا على انه لا يحملها من وراء جدار تم تب بمعنى الثاني تم اداء الشهادة تب على المرأة
عند القاضي وفي جامع الفصولين من الفصل السابع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت
امرأة وقالا انا نعرفها بذلك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون
بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو اراد الرجل ان يعرف
المرأة التي يريد ان يشهد عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها
جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسأل عن اسمها ولا يسع فلانة بنت فلان وان قال نعم
تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا
شهرا او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال امكنه يشهد عليها قال
والقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الاولى وبه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي
والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها وهل يصح
الشهادة على المرأة المتنقبة بعض المشايخ قال لا يصح عند التعريف وقال بعضهم لا يجوز ان
يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها وجوزوا ان يشهد على اقرارها ويشترط رؤية شخصها
لا رؤية وجهها تم ج تب بمعنى الثالث تم حكم القاضي تب على المرأة قال في شرح الدرر من
الكراهة والاستحسان في جواز النظر الى الاجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها
فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن

قصد الفسخ ص د ش يعني الرابع ص الولادة ش فانه يجوز ص للقابلة ش النظر للضرورة الداعية
الى ذلك ص ه ش يعني الخامس ص البكارة ش فانه يجوز للنساء النظر لاجل ثبوتها البكر ص ف
ش مسئلة ص العنة ش اذا ادعى الرجل العنين الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت فينظر
اليها النساء فان قالوا هي بكر فرق بينهما ص و ش في مسئلة ص الرد بالعيب ش على البائع فيما
اذا ادعى المشتري انها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر اليها النساء ليخبرن بذلك
ص و ش يعني السادس ص الختان ش في حق الغلام ينظر الرجل الى عورته ولو كان بالغا الضرورة ذلك
ص و الخفض ش بالخاء المعجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضا
ختنتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح
ص د ش يعني السابع ص المداواة ش للمرأة قال في شرح الدرر ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان تعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى
ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في
نظر الرجل الى موضع المرض بان تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر الى موضع
الخفاض والختان لاجل الضرورة لان الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في
حق النساء أيضا وحاصل المسئلة ما في الكافي انه ان لم يجدوا امرأة تداوي تلك المرأة ولم يقدروا
على امرأة تعلم ذلك أو علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله مع استتارها
ص منها ش اي من المداواة ص الاحتقان ش مصدر احتقن يقال حقنت المريض اذا اوصلت الدواء
الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق
ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح ص للمرض و ش كذلك
الاحتقان لاجل ص الهزال ش بالضم اسم من هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل فلس
اضعفتها كما في المصباح ص لا ش الاحتقان ص للجماع ش اي الوطئ بان كانت مهزولة لا تطيق
الجماع فوصفت لها الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه
ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش اذا قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا
باس ان يبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روي عن ابي يوسف وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع
مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية ص ح ش يعني الثامن ص ارادة النكاح
ش فيجوز للرجل ان يرى المرأة الاجنبية اذا كان قاصدا نكاحها وفي شرح الدرر ومن يريد نكاح امرأة
جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان
تتزوج امرأة أبصرها فانه أحرى ان يؤدم بينكما وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اي أولى
بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط وفي الفائق ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه أحرى
ان يؤدم بينكما الأدم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام
وجعله موافقا للطاعم كذا في الكفاية والحاصل انه يجوز النظر لاطلاق حديث المغيرة
وما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي
المجتبى ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي الاصل ويستحب ان يولج النظر
فيها ايلاجا ص ط ش يعني التاسع ص ارادة الشراء ش للامة وفي شرح الدرر وله مس عضو جاز
النظر اليه من الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
كذا اطلقه القدوري في المختصر وفي الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بان يمس

ثيابها وصدرها وذراعها ونظر الى ذلك كله مكشوفا والحاصل انه يباح النظر في هذه الحالة
الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى للضرورة كذا في الكافي وفي الهداية بعد ان نسب ذلك
الى المختصر قال واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل فالمراد يباح النظر في هذه
الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع
قال في الاختيار ولانه الفعل حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضائه الى الاستمتاع
وهو الوطء فهي هذه الاعذار اي المذكورة التسعة يجوز النظر وان خاف الشهوة من
لاجل الضرورة الشرعية ولكن لا ينبغي اي له ان يقصدها اي الشهوة وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واختلفوا فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم
انه ان نظر اليها اشتهاها فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد تحمل الشهادة لا قضاء
الشهوة الا ترى ان شهود الزنا لهم ان ينظروا الى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة في
الاصح كما في الهداية والكافي والمبسوط والمحيط وغيرها انه لا يحل له ذلك لانه لا ضرورة عند
التحمل لانه قد يوجد من لا يشتهي لتحمل الشهادة بخلاف حالة الاداء لتعذر اللزوم هذه
الامانة وهو متعين لادائها وفي حكم النظر الى البدن اي في التفاصيل المذكورة حكم
النظر فوق ثيابها اي المرأة ان كانت اي تلك الثياب رقيقة او اي كانت ملتزقة
تصفها اي تصف تلك المرأة بسبب رقتها او ضيقها والمراد فيها البدن وفي حديث مسلم
في النساء الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها في الحديث الطويل
قال النووي في شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك ومن جملة
آفات العين ومفاسدها النظر الى الفقراء والضعفاء من الناس بطريق الاستحقار
اي لهم والاهانة بهم والاحتقار لشأنهم فانه اي النظر المذكور كبر وهو حرام
كما مر تفصيله ومنها اي من آفات العين مشاهدة المناهي والمنكرات اي فعلها
الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر فاسق لمشاهدتها من غير ضرورة ومن
جملة ذلك الحضور والرؤية لمن يقتل ظلما او يضرب كذلك قال المناوي في شرح الجامع
الصغير روى الامام احمد والطبراني مرفوعا لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما
فيصيبه السخط وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما
فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلما من قتل بسبب شرعي
او حد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وتمامه هناك ومنها
اي من جملة آفات العين اتباع البصر اي اسناده نظره الى انقضاض اي نور
وسقوط كوكب اي نجم من السماء فانه منهي عنه شرعا لما انه يضر البصر وربما
اذهب نور البصر كما قال سبحانه وتعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وفي الوسيط للواحدي
قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب وكذا اي مثل ذا نهي هو منهي أيضا
عن النظر الى من هو فوقه في امر اي شأن وجاه الدنيا اي كأهل الاموال الكثيرة والجاه
العريض على وجه الرغبة اي التمني والطلب لما هم فيه لان ذلك يوجب السخط من
الاقدار الالهية والاقضية الازلية قال نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
وقال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض وكذا هو منهي ايضا عن النظر الى من هو دونه اي فانه في امر الدين
اي مسامحة الشريعة المحمدية لان ذلك يوجب التساهل في الاعمال والتكاسل عن نيل
رتبة الكمال وهو مذموم قال الشاعر

ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

والمطلوب العكس من ذلك بان ينظر الى من هو دونه في امر الدنيا والى من هو فوقه في امر

الدين فان للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي ص ومنها ش اي من جملة آفات العين ص النظر
الى بيت الغير ش ولو كان أحد محارمه او زوجته لكراهتهم الاطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك
والاذى حرام ص من شق ش بالفتح وهو انفراج في الشئ وهو مصدر في الاصل والجمع شقوق
مثل فلس وفلوس كذا في المصباح ص الباب ش وكذلك الطاقة وغلق الحانوت ص أو ثقب ش
في الجدار ونحوه ص او كشف ستر ش على باب أو صندوق أو استخبار من خادم أو صديق ص
فانه ش اي ما ذكر ص منهي عنه ش في الشرع ص حم ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اطلع
ش يقال اطلعت ربيا على كذا مثل أعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اي اشرف عليه وعلم به
ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض كذا في المصباح
ص في بيت قوم ش من الناس ص بغير اذنهم ش صريحا أو دلالة ص فقد حل ش اي ابيح ص
لهم ش فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك ص أن
يفقؤا عينه ش اي يفقأها بفتحتين يخصها كذا في المصباح ونظيره ما في معراج الدراية من
الجنايات فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلابد من بينة قيل يكفي
شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي بأربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه
كذلك كذا في رسالة السياسة وفيها أيضا نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته
يزني بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر
لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان أقام القاتل أربعة على زناه سقط القود ص خ م
ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع ش اي نظر
وأشرف ص من بعض حجر ش جمع حجرة قال في المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرف وغرفات ص النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه ش اي على ذلك الرجل ص النبي صلى الله
عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ش جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال
في المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض ص فكأني أنظر اليه ش اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ص يختل ش بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية قال في الصحاح ختله وخاتله
أي خدعه والتخاتل التخادع ص الرجل ش الذي اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم ص ليطعنه
ش في عينه بذلك المشقص وفي قنية الفتاوى اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب
الدار لا يضمن اذا لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان امكن يضمن وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يضمن في الوجهين ص حد ش يعني روى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده
ص عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص أيما رجل كشف سترا
ش مسبولا على أحد من الناس ص فادخل بصره ش تحت ذلك الستر ص قبل أن يؤذن ش له بذلك
ص فقد أتى حدا ش اي مقدارا من الامر ص لا يحل له ان يأتيه ش وهو اطلاعه على شأن غيره
بلا رضاء منه وايذاء الغير بذلك والتجسس المنهي عنه شرعا ص ولو ان رجلا
فقأ عينه ش اي عين ذلك الناظر ص هدرت ش اي عينه ولم يجب فيها شئ من قصاص
ولا دية ص ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له ش اي لذلك الباب ص فرأى عورة أهله ش
اي أهل ذلك الرجل الممرور على بابه ص فلا خطيئة ش اي اثم وذنب ص عليه ش اي على ذلك
الرجل الرائي ص انما الخطيئة على أهل المنزل ش حيث لم يجعلوا لبابهم سترا يمنع من رؤية المارين
عليهم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تأتوا البيوت ش التي للناس ش اذا قصدتموها ص من
ش جهة ص أبوابها ش لان ذلك يوجب حياء أهلها من عدم الاذن لكم اذا رأيتموهم من شقوقها
وهم في أشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم ص ولكن ائتوها ش اي البيوت ص من جوانبها ش

أي لمرائها وبيوت جيرانها فاستأذنوا أي اطلبوا الإذن منهم بدخولها فإن أذن لكم المسئول
لكم بدخولها فادخلوا إليها بإذن أهلها وإلا فارجعوا ولا تدخلوا بغير
إذن فتؤذوا أهلها والأذى حرام وأما آفات العين ومما يشابهها من حيث التغميض من
أي طبق أجفانها وعدم النظر بها في الصلاة المفروضة والنافلة فإنه مكروه
قال الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض
عينيه لأنه عادة اليهود كذا في المجمع ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه إلا أن في سنده ضعف والكراهة
مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي
التغميض ترك هذه السنة ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين
وكلامهم أنه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه
في السجود لأنهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة
أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره تغميضهما بل ربما يكون أولى لكمال
الخشوع كما ذكر في البحر الرائق شرح الكنز وكذا يكون مكروها أيضا في كل موضع يحل النظر
فيه كما إذا احتيج لنجاسة مانعة أصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها أو نحوه أو يغمض
في موضع سجوده لئلا ينصرف وأما غض النظر إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
في الجوامع ونحو حضور الجماعات في المساجد وإذا لم يمكن ذلك بدون النظر
في محل النظر ولا يجوز تغميض العينين وكحكم القاضي على أحد الخصمين لا بد من النظر إليه
ونحو في وقت تحمل الشهادة على أحد لا بد من النظر إليه وفي وقت أدائها كذلك ونحوهما من
رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة إذا لم يمكن حفظها إلا بذلك ورؤية
ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش البائع وما أشبه ذلك من الصغائر من آفات العين التسع
وفي آفات أي مفاسد اليد وهي أي آفات اليد المذكورة منها القتل وكذلك الجرح لغير حق
ولو كان عليه قصاص أو جراحة لأن شرط ذلك الإمام ولهما أو غيره ملاحق أي موجب ذلك
ويجوز قتل النملة بغير الإلقاء في الماء لأن في ذلك تعذيبها ومثله الإلقاء في النار وإذا ابتدأت
أي النملة بالأذى للإنسان بالقرص ونحوه ويندب أي الأذى يكره من
قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى لا بأس بقتل النملة
لأنها من أهل الأذى ويكره إلقاؤها في الماء وقال أبو بكر لا بأس كافي إذا ابتدأت النملة فاقتلها
وإلا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروي أن نملة عضت نبيا فأحرق بيت النمل فأوحى
الله إليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز
قتلها عند الأذى وعدم الجواز في غير حالة الأذى وأجمعوا أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل
القملة يجوز بكل حال أي سواء ابتدأت بالأذى أو لا وكذا يجوز قتل الجراد مطلقا
خصوصا إذا كان فيه ضرر عام روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة
وفي المحيط وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور هو الذئب وفي الترمذي عن أبي
يوسف أن الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لأن
الأمر بقتل الكلاب نسخ فتقيد بوجود الإيذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر
والهرة أي السنور الذكر والأنثى إذا كانت مؤذية بخطف اللحم وأكل فراخ الحمام
الأهلي والدجاج ونحو ذلك إلى المصاعد ونحو ذلك تذبح بسكين حادة وترمى ولا
تضرب لأنه عبث لا إدراك لها ولسبب فإنه لا تعلم ترك الأذى ولا تحرق إذ هي لا ذاك فيه

غير تعذيب بها وهو منهي عنه ويكره تحريما لانها المحمل عند الاطلاق احراق كل شيء حي بالنار قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها حية وفأرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره احراق القملة والعقرب كذا في منية المفتي وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها كذا في الواقعات واخصاء الهرة لا بأس به والقاء القملة مباح لكنه ليس بادب كذا في منية المفتي فيكره من طريق الادب كذا في الظهيرية ومنية المفتي ويحرم اخصاء بني آدم وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر الهيتمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأباه حيث فيه ضرر عام والعليق على وزن زبيب ما يخدمه القز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والاصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها والعامة تسميه شرانق للحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبنيه الدود ثم يموت فيه لو ألقي في الشمس ليموت الديدان جمع دودة وهي معروفة لا بأس به أي هو جائز وفي كتاب القاضي وفي السراجية لا بأس باحراق حطب في النار فيه نمل لعدم قصد احراق النمل واخراجه من الحطب امر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك ومن آفات اليد المثلة بالثاء المثلثة التعذيب بقطع الاطراف وجدع الانف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة وكذا ضرب الوجه مطلقا أي من انسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما اما المثلة فقد روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الارض وحشراتها وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه مر بالشام على أناس من الانباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا فدخل على الامير فحدثه فأمر بهم فخلوا رواه مسلم الانباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين وهذا كله في معنى التمثيل بالانسان والحيوان لانه تعذيب لهما وهو منهي عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النووي على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته أو ولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى ان الله خلق آدم على صورته اي صورة الاخ المضروب أو على صورة آدم نفسه اي لم يخلقه خلقة أولاده نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم

طفلا ثم فطيما ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وانما خلقه على صورته التي كان عليها اسنا وفي الشرح
المذكور قالوا اما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم الآدمي والخيل والحمير والابل
والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع م و
م من آداب اليد م الضرب م لانسان او حيوان م بغير حق م موجب لذلك م والغصب م
لمال الغير او منفعته م والغلول م اي الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف والبيت ونحو
ذلك م والسرقة م لمال غيره م واخذ الزكاة م من الغني والماشية م وم اخذ م العشر م لانه
زكاة الارض والثمر والزرع يكون ثمة المال ويصرف للفقراء م وم اخذ م النذر م اي الشيء المنذور
للفقراء م وم اخذ زكاة م الفطرة وم اخذ م الكفارة م بانواعها م وم اخذ م اللقطة م فيما
اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف م وم اخذ م ما وجب تصدقه م اي التصدق به م من المال
الخبيث م كغلة العبد المغصوب وما ربحه في تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما اخذه المسلم
من اهل الحرب بعد دخوله دارهم بامان منهم م ان كان م ذلك الذي اخذ الزكاة والعشر والنذر
وما بعدها م غنيا عن الاضحية م والفطر م وهو من يملك مائتي درهم م فقد بطلت الزكاة
م او فيهما م اي المائتين من الامتعة والاثاث وعروض التجارة م وفاضلا م اي المائتين
المذكورين م عن الدين م للعباد م وم عن م الحوائج الاصلية م مما لا بد له منه اعلم ان النصب
في الاموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الاضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس اما نصاب
الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب او مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات او عروض تجارة قيمته
كذلك ومن الابل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب حسبها ومن البقر
السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة اربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع احكام الغنى
مطلقا واما نصاب الاضحية فهو نصاب الزكاة المذكور لكن ليس من شرطه ان تكون العروض
والامتعة للتجارة ولا الابل والبقر والغنم سائمة وانما الشرط ان تكون زائدة على الحاجة
الاصلية مما لا بد له منه كمسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وان ساوى
مسكنه مثلا عظيما بغير الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الثياب الثلاثة من الثياب
للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد
من الدواب من فرس او حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب الفطرة
ووجوب النفقة على الاقارب الفقراء وحرمة اخذ الزكاة واخذ الفطرة واخذ النذر والكفارات
والفدية والاستعمال في مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه اذا لم يجد صاحبها ولا
باخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولا يسأل من احد شيئا ولا يجب عليه الزكاة
واما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو ان يملك قوت يومه غداء وعشاء ولو سأل للكسوة
جاز واما الدين فان كان له مطالب من جهة العباد وكان يحيط ببعض النصاب فهو من قبيل الحاجة
الاصلية سواء كان حالا او مؤجلا بطريق الاصالة او الكفالة واذا لم يكن له مطالب
من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والاضحية والحج وهدي المتعة
والقران والجنايات واما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لانه ينقص من النصاب
وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني م او م كان الذي اخذ الزكاة
وما بعدها م هاشميا م اي منسوبا الى بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب م ومواليهم م او كان المعطي م لشيء من ذلك م اصله م اي اصل من اخذ كابويه
واجداده وجداته م او فرعه م كاولاده واولاد اولاده م شيئا عدا الاجر م وهما اللقطة
وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فانهما يجوزان لهاشمي ومولاه ولاصله وفرعه
بشرط الفقر فيهم م وم من آداب اليد م اخذ الصدقة والهدية م اي للانسان الذي

مر

ص يعلم ش يقينا ص أو يظن ش أي يغلب على ظنه فإن غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين ص أنه
ش أي المعطي ص إنما يعطيه لظنه ش أنه ص على صفة ش معروفة ص عنده ص من الفقر ش بيان للصفة
ص أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها ش من الصفات المرغوبة شرعا
كالزهد والتوكل والصبر والإيثار ص وهو ش أي ذلك الإنسان الذي أخذ ما أعطاه الغير ص خال
ش أي متجرد ص عنها ش أي عن أحد الصفات المذكورة المظنونة فيه وهذا إذا كان يظهر شيئا من تلك
الصفات ليعتقده الغير وهو مجاز في ذلك فهو كالذي يغش المسلمين بكذبه في أحواله وأما إذا
اعتقده الناس على شيء من تلك الصفات وهو لم يظهر شيئا منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس
على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
ص و ش من ص آفات اليد ص الأخذ ش أي التناول ص من ش معلوم ص الوقف الباطل ش وهو غير الوارد عن
القانون الشرعي ص كوقف الدراهم والدنانير بدون الإضافة إلى الموت ش أي موت الواقف حتى يكون
كالوصية فيجوز ص ولو كان ش أي وقف الدراهم والدنانير الباطل ص مسجلا ش أي محكوما به عند
حاكم شرعي ص وسيجيء ش ذكره ص إن شاء الله تعالى ش في آخر الكتاب قال في الخلاصة وعن الأنصاري
وكان من أصحاب زفر رحمهما الله تعالى فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز
ذلك قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من
الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد
الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال
ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند وفي القنية وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية
ومات يصح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح إليهم ووقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر ولو قال وقفت عشرين دينارا
على مسجد كذا لم يجز عند أبي حنيفة لأنه منقول ووقفه لم يجز إلا في المتعارف استحسانا كسلاح
وقدوم وفأس ونحوه انتهى وقد كثر الآن في زماننا وقف النقود من الدراهم والدنانير على ما ذكرناه
ويتعاملون فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم الشر من وجهين
من وجه العمل بالقول الضعيف في صحة وقف النقود ومن جهة تعاطي المكروه كراهة تحريم
وهو بيع العينة وإن لم يكن ربا محضا عندنا وعند الشافعية لكراهته عندهم أيضا فهو ربا
محض في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل
في الدنيا والآخرة كالأوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس ووسوستهم إليهم رغبة
في حطام الدنيا والله يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم في تاريخه عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لأمتي من علماء السوء ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفي شرح
المناوي وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير
الشيطان يضطره إلى إغواء الخلق ومن الوقف الباطل أيضا ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيتمي
في شرح منهاج النووي قال في أوقاف الأتراك فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله
أجلاء المتأخرين لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لأنفسهم وحينئذ فمن له حق في بيت
المال تناولها وإن لم يباشر ومن لا فلا وإن باشر فتفطن له قال الدميري وأول الأتراك عز الدين
أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز بعدهما ثم الظاهر بيبرس ص أو ش أي ص الأخذ ص من ش معلوم ص
الوقف الصحيح ش الشرعي ص على خلاف شرط الواقف ش فإنه لا يجوز أيضا لقولهم إن شرط الواقف كنص
الشارع ولا يجوز مخالفة نص الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسائل ذكرها
في الأشباه والنظائر قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز يعني في كتاب البحر الرائق إلا في مسائل

الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل
في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللمتولي التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على
من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح وفي انفع الوسائل قال واذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال فعله ولا يعتبر قول
الواقف لا يستبدل به ولان ما قلناه لا يكون اتم مما قالوا ان الواقف اذا وقف على من يقرأ على قبره
ان التعيين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب لمن ذكره في القنية وغيرها وكذا اذا اشترط
الواقف ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز له
ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها شهدت لصحة تحرير هذه المسألة
وفي الكافي شرح الوافي ولو شرط الواقف ولاية نفسه وانه ليس للقاضي ولا للسلطان ان يعزله
من يده وتوليتها غيره فهذا الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان الشرع اطلق اخراج من كان منهما
دفعا للضرر عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية كما شرطه وان اراد
الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم بطل الشرط لانه مخالف لحكم الشرع
لان القيم وكالة وهي ليست بلازمة وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق فالحاصل ان ما افادوا انه
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط الواقف ان لا يعزله القاضي عن التولية شرط
باطل مخالف للشرع لو كان جائزا وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال
العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما
ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه
كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب
ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه
لم يصح قال العلامة قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل
تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه وهذا معنى ما افاده قال
صاحب البحر قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه
فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم وفي الاشباه والنظائر ليس للقاضي ان
يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي
في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط انتهى وفي جامع
انه يمكن استئجار خادم للمسجد باجر من مال الوقف للضرورة وفي التحرير في وظيفة الخدامة
بخلاف الناظر وتركه للاحد من بيت المال لم يمكن من مصارفه سوى مصارف بيت المال
وبيوت المال اربعة الاول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه ما فيه صلاح دار الاسلام
والمسلمين من سد الثغور والمقاتلة وامرائهم وعطاياهم وسلاحهم ليقاتلوا اعداء الله تعالى
وبيع البلاد ونصرة الامن الطريق واصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي فيها مصلحة
المسلمين والى رزق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين كما في الملتقط زاد
في الحاوي القدسي والمتعلمين وكل من تقلد شيئا من امور المسلمين وعمارة الرباطات وعطاء

القضاة

القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين قدر كفايتهم وذراريهم وزاد السمرقندي في خزانته وقراء القرآن والمؤذنين انتهى والغنى في بعض العلماء او القضاة او الجند لو قدر لا يكون مقتضيا لحرمان ما يستحقه ذلك الغنى او غيره من ابناء جنسه في بيت المال لان استحقاقهم لذلك كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال في الملتقط ليس للاغنياء في بيت المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن او قاضيا وقال العلامة الزين بن نجيم كل من فرغ نفسه للمسلمين له في بيت المال فيدخل الجندي والمفتي ويستحقان الكفاية مع الغنا انتهى ومن استحق في بيت المال بصفة خاصة كفقر او مسكنة او نحو ذلك تقيد الاستحقاق بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تتعدد في شخص واحد من البيوت الاربعة الثاني بيت زكاة الاموال الظاهرة والعشر ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية فالاصناف في الآية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنائم والركاز ومصرف الغنائم ما بينه الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فياخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الآية للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر والركاز مصرفه مصرف الغنائم كما ذكرنا والرابع بيت مال اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقي من فرض الزوج او الزوجة حيث لا وارث ومصرفه تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال بيت المال بزيادات وبسط كلام وتبيين اقوال ثم واثر احد اكثر من كفايته شيئا من بيت المال وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والسبقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة وفي المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين ح كذلك الاخذ من مملوك الغير غير المأذون له بالتجارة شيئا من المال والامتعة والاطعمة ح بلا اذن مولاه ثم بذلك ح ثم الحال ان ح المال ثم الذي في يد مملوك الغير ح له شراء ذلك المملوك واما لو كان المال لمولاه فلا اشكال في عدم الجواز بخلاف المأذون له بالتجارة قال في شرح الدرر وجاز قبول هديته اي عبد الغير تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة فربما يجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته اي العبد التاجر لاحد ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وكان على المؤلف يعني صاحب الدرر ان يبين وجه الاستحسان بالمروي ايضا كما فعله غيره فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة وكان يجيب دعوة المملوك وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال دعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلاة فقدموني وانا يومئذ عبد كما ذكره في الكافي وغيره انتهى وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وللمأذون له ان يطعم الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم

اما ذون الملول وليس له ان يتصدق بالف درهم ونحوه وذكر بعده تلك المسائل العبد المأذون له
في التجارة اذا باع او اشترى بزيادة او بنقصان كثير جاز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كان
المحجور بعين او اقرار لا يجوز بالاجماع لان هذا اصطناع المعروف والعبد ليس من اهله وفي
الملتقط الاذن في التجارة اطلاق التجارة بفك الحجر واسقاط الحق المأذون صريح وقوله الحجر
لا الا بالتوكيل لان يتقيد قوله اذنت لك في التجارة ان يتجر لنفسه والعبد المأذون له في التجارة
يتجر لنفسه واما ملك المولى اكتسابه فحكم الملك رقبته اذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش
بغير اذن ولهذا كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها اذا عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده
قد اذنت لك في التجارة او خص له نوعا فقال في الخياطة او غيرها او قال اعمل في القصارة او نحو
او قال اد الي الغلة او ان اديت الي الف درهم فانت حر او اقعد قصارا او نحوه او رآه يبيع ويشتري
فاعرض عنه صار بذلك كله مأذونا في التجارات ولو امره ان يشتري له ثوبا للكسوة او لحما
بدرهم او بقلا او شيئا من الطعام للاكل لم يصر مأذونا لان هذا استخدام عرفا لا امر فوض اليه
مقدرا واحدا الامر ويفوض العبد الواحد الى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا في التجارة
ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم ق وترك ذلك لاحد ش من ماله من رحمة
ش بالكسر او جنون ق او عته ش يقال عته عتها من باب تعب وعتاها فهو معتوه نقص عقله من
غير جنون او دهش كذا في المصباح ق او اغماء ش يقال اغمي على المريض بلا تاء بالبناء للمفعول
فهو مغمى عليه على مفعول واغمي عليه بالبناء للمفعول ايضا كما يقال غشي عليه بالبناء للمفعول غشيا
بضم الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشي عليه ويقال ان الغشي تعطيل القوى المحركة
والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط وقيل الغشي هو
الاغماء بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان
مع فتور الاعضاء لعلة كذا في المصباح ق او صغر ش يقال صغر الصبي بالضم صغرا وزان عنب
فهو صغير وجمعه صغار وفائدة الاستثناء من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والصغير في معنى العصب لما له
للحجر عليهم شرعا وعدم صحة تصرفهم فيما يملكونه من الاموال ق ولو كان المعطى وليه ش او وليا من
ذكر او وصيه لانه تضييع لمالهم وانما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع ق الا بطريق المعاوضة
ش والاستبدال بمثل قيمته فما هو انفع لهم ق او اكثر ش قيمة مما اعطاه من مالهم لما فيه من السعي
لهم وفي معنى ذلك ما ذكر في الاشباه والنظائر من كتاب الوصايا لا يضمن الوصي ما انفق على
اليتيم حال التعليم اذا كان متعلما والا يضمن ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب التتمة وفي الاشباه ايضا في احكام الصبيان ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه
فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى وعن
ابي يوسف في رجل مات وترك ضيعة وبيتا وله امرأة واولاد صغار فانا استحسن ان ياكلوا
جميعا وان كان فيهم كبير اخذ حصته وان اهدي للصبي شيء من الماكول فلا بأس ان ياكل منه
كذا في السراج ق وثنتين من آفات الدنيا اخذ المنية ش عن السمك الا الطافي وعن الجراد الا الجراد الاندلسي
وقول الفقيه ابن العربي المالكي قال المناوي في شرح الجامع الصغير ولا يحل الصرد ويتوقف المصير
اليه على ثبوت صوره من جراد البلاد والا فقد نقل النووي رحمه الله تعالى الاجماع على حل اكل
الجراد انتهى وهذا ان قلنا المنع من اخذ المنية بالحرمة الاكل وان كان للنجاسة فالسمك الطافي
وجراد الاندلس ليس طاهرا وان امتنع اكلهما فلا استثناء حينئذ وفي شرح المناوي المذكور وجوز
الشافعية اكل دود نحو الفاكهة معها تبعا ومثله سمك صغير ولا يجب غسل الفم منه ق و
ش اخذ الدم ش ايضا عن الباقي في العروق واللحم المقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فانه طاهر
ودم الشهيد اذا اخذ مع الشهيد فانه طاهر ما دام عليه وما لم ينفصل من بدن الانسان وغيره
لطهارته ايضا ق وثنتين اخذ من الخمر ش وهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

قليلها

قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها
لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ
ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها وكذلك الطلا وهو العصير يطبخ
حتى يذهب أقل من ثلثه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب
ونجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو النيء من ماء العنب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها كذا في تنوير الابصار
ص ونحوها ش اي نحو ما ذكر ص مما يحرم عينه ش كلحم الخنزير والغائط والبول والروث والخثي
والبعر ص وحملها ش اي هذه الاشياء ص ولو لاطعام الهرة ونحوها ش كالكلب وسباع الطير
والبهائم ثم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل شتى لا تحمل الجيفة الى السنور
والكلب وان حملها اليهما جاز كذا في الحاوي ونحوه في البزازية وغيرها انتهى ولهذا قال في الاشباه
والنظائر في كتاب الطهارة من الفن الثاني الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا أن تحمل الهرة اليها
فتاكلها انتهى وفي الخلاصة وأما اللحم اذا وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه
يؤكل وهذا على قياس قول محمد وأما على قياس قول أبي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا يأ
كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعرة فاصابت
بعض اللحم في حالة الشي يغلي بالماء الطاهر ثلاثا انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة
اذا اغليت بالماء الطاهر ثلاث مرات وكذا الكرش قبل غسله واللحم السميط اذا وضع في الماء
حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة بالغليان فيطهر اذا وضع في ماء طاهر حالة الغليان
مقدار ما يغلي به الماء يفعل ذلك ثلاثا كما بينته في رسالتي تشحيذ الاذهان في تطهير
الادهان ص أو ش أخذ الخمر ص للتخليل ش اي جعله خلا ص الا ش اذا أخذ بيده شيئا مما ذكر من
النجاسات ص لتطهير المكان ش منه أو الثوب ص أو ش لاجل ص الاراقة ش اي صبه في البالوعة
ونحوها فيجوز ذلك ص و ش من آفات اليد ص تصوير صور الحيوانات ش كالانسان والوحش والطير
ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص ان أشد ش وفي رواية
لمسلم ان من أشد ص الناس عذابا يوم القيامة المصورون ش لصورة حيوان تام لان الاوثان
التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير ص وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم ش اي للمصورين يوم القيامة ص احيوا ما خلقتم ش اي نفخوا في
تلك الصور ارواحا ليحيوا بها وهو امر تعجيز لهم كما مر ص و ش من آفات اليد ص لمس ما يحرم نظره
ش اي النظر اليه اذا كان بشهوة ص أو يكره ش اذا خاف الشهوة ص من ذكر ش كلمس المراة الرجل
والرجل الرجل أو الغلام ص أو انثى ش كلمس الرجل المراة او المراة المراة او الرجل حتى انه يوجب
حرمة المصاهرة عندنا اذا كان بشهوة بين الرجل والمراة ما لم ينزل فيحرم على الماس أصل
الممسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق في
ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها
فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى يظن انها امها حرمت عليه
الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها اي المسألة من جانبها بان ايقظته هي لذلك فقرصت
ابنها منه كذا في فتح القدير وذكر الوالد أيضا رحمه الله تعالى انه لا بد ان يقيد المس بشهوة
بغير الانزال للاختلاف فيما اذا أنزل فقيل يوجب الحرمة وفي الهداية والمنبع والصحيح انه
لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وفي غاية البيان وعليه الفتوى
وفي فتح القدير انه المختار وبه قال شمس الائمة والبزدوي ص بلا ضرورة ش في ذلك المس وأما لو

كان غيظا او نامسا او خاف السقوط من مكان عال على نفسه او نفسها او السقوط في نار او
ماء ونحو ذلك فيمسكها بيده او يمسكه لا يكون ذلك من آفات اليد وان تسبب حرمة المصاهرة
اذا كان بشهوة كما ذكر ص غير ابنته او امه بل او مصافحة العجائز ش جمع عجوز وهي المرأة المسنة ص
وغيرها ش من نوع غير الكثير بدين اذا احتيج لفرق بينه كذا في المصباح ص ورجاله ش اي الرجال
وكذلك يده وظهره ص اذا امنا ش اي هو والعجوز ص الشهوة ش ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها
ص على وجه مصافحة الذي فانه ش اي فعل ذلك ص مكروه ش قال السلام عليه فلا كلاجة لما فيه من
المودة لاهل الكفر وقد نهانا عنها بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية ص ومنها ش من آفات اليد ص اهلاك المال ش اي تضييعه وبلا وجه ص او نقصه
ش اي ادخال النقص فيه ص وتعييبه ش اي جعله معيبا ص بلا غرض مشروع ش اي قصدا معتبرا
الشارع كدفع مشابه الاجنبية والهدي وكسر صنم الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة
ص بالقطع ش للثوب ونحوه متعلق بالاهلاك ص او الكسر ش للآلة المحترمة لا المحرمة ص او الحرق
ش للاطعمة ونحوها ص او الغرق ش للدراهم والدنانير ونحو ذلك ص او الالقاء ش للامتعة ص الى
ما لا يمكن الوصول اليه ش من المواضع الشاهقة والاماكن السافلة جدا او البعيدة ص لا لغرض
اي ذلك المال الذي اهلكه ص ان كان لغير ش فظلم من جهة ذلك الغير ص ويعد ش عليه بغير حق
وهو ص يوجب الضمان ش بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان قيميا او ما نقص ان لم يهلك ص
وان كان ش اي ذلك المال الذي اهلكه ص لنفسه فاسراف ش وتبذير ص وهو ش اي الاسراف ص
حرام ومنها السخاء ش اي اعطاء المال وانواع الامتعة والاطعمة ونحوها للغير بنية الهبة او الصدقة
ص للرياء ش اي بقصد ان يراه الناس او يسمعون فيحمدوه ويثنوا عليه بذلك ص او ش بقصد التوسل
بذلك الاعطاء الى ص المعصية ش اي معصية الله تعالى بانواع الفسوق والاعانة على ذلك
ص ومنها من آفات اليد ص امساك ش اي تعطيل ص عن غيره انسان ش له عليه ذلك الانسان دين
او قصاص او اقامة حد او تعزير ص بيده ش اي يد ذلك الانسان ص فانه ش اي الامساك المذكور
ص ظلم ش لذلك الانسان ص يستحق ش به الذي فعله ص التعزير ش عليه والتاديب والزجر ص
لا الضمان ش اذ ليس بغاصب لما عليه ولا كفيل له ص ومنها من آفات اليد ص دفع الزلة ش بالزاي
لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لغير او صديق والزلة في الاصل اسم للوليمة يقال كان في
زلة فلان اي في عرسه واتخذ فلان زلة اي ضيافة والزلة اسم العطية يقال ازللت الى زيد الا
اذا اعطيته او اسديت اليه صنعا ذكره في المصباح ص فانه ش اي دفع الزلة ص حرام بكل حال
ش اي في شيء يسير او كثير في ماكول يسير او خسيس ص الا ان ياذن ش اي ياذن له صاحب الطعام
بذلك ص كذا في ش الفتاوى ص الخلاصة ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
كتاب الكراهية والاستحسان واما دفع الزلة بالزاي وهي ما يحمل من المائدة فحرام ما لم ياذن
صاحب الدار وكذا بدل قال لو دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يناولوا من طعام خوان آخر لانه انما اباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للمضيف اعطاء
السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه للمصلحة والاصناف اذا اعطى بعضهم بعضا الهبة
يعتبر في ذلك تعامل الناس كذا في الظهيرية وفي الخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من
طعام المائدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان
اشتبه لا يناول وان ناول من كان معها يكلموا فيه والاكثر على الجواز لانه ماذون فيه عادة
وفي الحسن والمريد انه استحسان وكذلك اذا ناول بعض الخدم الذي واقف لانه ماذون
عادة ولا يجوز ان يدفع الى ولد صاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصاحب التجنيس
جعل القياس المنع والاستحسان للجواز والضيف اذا ناول من المائدة من لصاحب الدار
شيئا من الخبز او اللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك ص ومنها من آفات

اليد ص غمز ش اى تغريك ص الاعضاء فى الحمام ش اى أعضاء الغير ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك
ص فانه مكروه ش لانه يؤدى الى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير وفى شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الاعضاء فى الحمام مكروه لان الخادم ربما
يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له ضرورة والا فلا بأس كذا فى الظهيرية وفى شرح الزاهدى
اختلف فى غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار فى الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلوانى
والاختيار تركه ومس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة فى الحمام حرام وفى مختصر المحيط للخبازى
ان الغمز اذا كان من غير شهوة لا بأس به ص و ش من آفات اليد ص كاللعب ش بفتح اللام وكسر العين
ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا فى المصباح ص و ش كل ص لهو ش يقال لهوت به
لهوا من باب قتل ولعت به وتلهيت به أيضا قال الطرطوشى وأصل اللهو الترويح عن النفس
بما لا تقتضيه الحكمة كما فى المصباح والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به امر منكر من
المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيتمى
فى رسالته كف الرعاع عن السماع ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه فى
بعض الاحوال قد لا ينافى الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الهوا والعبوا فانى اكره أن أرى فى دينكم غلظة رواه البيهقى وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن
دوح بنت ابى لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد
ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس
اذا سئمت وجلاءها اذا اصديت باللهو واللعب المباح الى آخر عبارته وقد بسطت هذا فى
رسالتى ايضاح الدلالات فى سماع الآلات ص سوى ملاعبة الزوجة ش و ص ملاعبة ص الامة ش
سوى ص ماهو من جنس الاستعداد للحرب ش من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسابقة
بالسيوف والدرق والمصارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة
الرماح والقنا والرمى بالرصاص والقنابر والمدافع الحادثة فى هذه الازمان وعمل المنجنيق وتعلم
ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم ص كالنرد ش وهو
معرب اسم لعبة كذا فى المصباح ويسمى النرد شير ص حرم ش يعنى روى مسلم فى صحيحه باسناده
ص عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية د ش يعنى ابا داود فى مسنده ص عن ابى موسى
رضى الله عنه مكان فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه ص فقد عصى الله ورسوله ش وفى شرح
النووى على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمى معرب وشير معناه حلو هذا
الحديث حجة للشافعى رحمه الله تعالى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزى
من اصحابنا يكره اى كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق فى مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى
صبغ يده فى لحم خنزير ودمه حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما ص والشطرنج
ش فارسى معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة وهو من اوضاع الهند والنرد
من اوضاع الفرس وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النرد ان واضعه
سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية الثلاثة السماوية فيما للانسان
وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان فيها واللعب بها بالكسب
فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتهاده فى احياء

منه الخمر المسكر على الله تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ان مداومته عليه
الاجماع ولا يخلو عن نزاع وفي الشرح المذكور في موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا
تجري على اسلوبين علميين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتحصيل
والسعي وضعوا النرد مثالاً للاول والشطرنج للثاني وقيل ان النرد على مذهب الجبرية
والشطرنج على مذهب القدرية وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال واما الشطرنج فمذهبنا اي
مذهب الشافعية انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد
حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون
هو دونه ثم اسنى والكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية بخلاف
مذهبنا والكراهة التنزيهية حلال والاولى وقيل مباح كما قال في شرح الدرر واباح الشافعي
رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لان فيه تشحيذ الخاطر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا
قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات وهو رواية عن ابي يوسف حكاها في وسيط المحيط في اواخر
باب التعزير ثم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ادب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب
بالشطرنج الا اذا قامر عليه او شغله عن الصلاة او اكثر الحلف بالكذب فاما دون هذه
المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب وفي شرح بكر خواهرزاده اللعب لاحتمال
الذهن اذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى ان ما ذكر من المعاني اولا ومن الاخلال
بالواجب ثانيا يحل بكل ما قرن به لانها امور مبهمة فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية
من وسيط المحيط وهذا مما ابتلي به جمع من الحنفية ففي هذا النوع رخصة عظيمة لهم فالحمد
نقول ولا باس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الامام
ابو يوسف رحمه الله تعالى لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضي الخليفة الرشيد
ثم وضرب القضيب ثم وهو الذي يسمى بالسطيرة ثم والطنبور وجميع المعازف ثم وهي
الآلات التي يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس واذا قيل معزف بكسر الميم فهو
نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كذا في المصباح ثم ومن جملة الملاهي ثم وهذا كله اذا
ضربت واستعملت للطرب المقرون بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وانواع الفسوق لا الخالي
من ذلك المستعمل في اللهو والطرب المباح فانها مباحة كما قدمناه ثم الا الدف فلا يحل الا
في ليلة العرس ثم فانه مباح لاعلانه على انه النكاح الحلال ولما روى الترمذي باسناد
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي
وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب
به مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومنع الحل من الحرمة
وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على الاصح الذي اقتضاه قول الحديث فاضربوا ثم
ولا طبل الغزاة ثم ليهيج الفرسان في اقتحام حومة الميدان ثم ومن طبل ثم الحجاج ثم ليجتمع
سمعه السفر عليهم واهتدى المنقطع عنهم اليهم بسماع الصوت ثم وطبل القافلة ثم
في مطلق السفر لما ذكرنا وفي معناه طبل الصوفية ودف القادرية والتهاد به لجلب الخشوع
للقلوب وطرد الوساوس عن صدر المحجوب ولحوق تهذيبه فقرا المولوية وجميع السادة
الكلشنية ومزاهر الاحمدية والرفاعية بل جميع الآلات المعدة لجلب الخشوع في قلوب
المريدين وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب في جميع طرق السادة الصوفية المؤسسة
على قواعد اهل السنة والجماعة في هذه الملة الاسلامية فان ذلك كله لم يوضع على طريقة
اللعب واللهو وانما هو موضوع للجد والاجتهاد في سبيل الهدى والرشاد وان وقع في
كل طريق من الطرق المذكورة قوم يتطفلون على السالكين فان جزاهم بفعلهم ذلك على

رب العالمين وأي طريق الآن سالم من الفاسدين حتى تسلم من ذلك طريقة الصوفية اهل الكمال واليقين وكم في طريق الفقهاء من فاجر فاسد وفي طريق الاشاعرة من مبتدع كاسد وهكذا في كل طريق والله يعلم المفسد من المصلح ومع هذا فلا يذم طريق من هذه الطرق أصلا ولا يذم موضوعه ومقاصده الا عند الجاهل للحديث والمعاند المتعصب في القديم والحديث ص وش من آفات اليد ص لعب ش الانسان بتطيير ص الحمامة ش ليجلب له من الافق حمام الغير فيأخذها أو تأكل من حبوب الناس واموالهم وهو منهي عنه ص رد ش يعني روى ابوداود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ش اي يلحقها حيث طارت او يقصد التكسب بها فيطيرها وينتظرها تأتيه معها من حمام الناس فيأخذه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص شيطان ش اي ذلك الرجل لاصراره على الحرام وعدم مبالاته به ص يتبع شيطانة ش وهي الحمامة لانها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة اليه وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه في باب النهي عن التشبه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه أتبنون بكل ريع آية تعبثون قال ابن عباس رضي الله عنهما الريع ما ارتفع من الارض وقيل الجبل وقيل الفج بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد ابراج الحمام وقوله تعبثون اي تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم وقال الكلبي هو عبث العشار باموال من يمر بهم وكانوا يمكسون وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم النخعي انه قال من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر انتهى وفي شرح الدرر يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى قال وفي المجتبى يكره امساك الحمامات في برجها اذا كان يضر بالناس قال ابن مقاتل يجب على كل من اتخذ برج حمام ان يحفظها ويعلفها قلت والاحتياط في الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها وينفقها أو توهب له وفي الواقعات الحسامية في أوائل كتاب اللقيط واللقطة رجل أمسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روي عن بعض الخلفاء هارون الرشيد او المأمون رأى بمكة من الحمام شيئا كثيرا فأمر باخذ جملة منها وأخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما واذا اتخذ انسان برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس فاذا اختلط بها حمام أهلي لا ينبغي ان يأخذه وان أخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة اللقطة فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لانه لغيره فان كان لصاحب البرج انثى والغريب ذكرا فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان عدم الغريب أصل انتهى وليس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فانه مباح خصوصا للاستئناس بها وازالة الوحشة قال النجم الغزي في حسن التنبه في باب ما يحسن من التشبه بالبهائم روى ابن عدي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في بيته وحده خاليا فليتخذ فيه زوج حمام وروى الطبراني في الحديث بسند جيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ زوجا من حمام وروى ابن السني وابن عساكر عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان عليا كرم الله وجهه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فأمره ان يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره وروى وكيع في الغرر وابن عدي عن علي رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال الا اتخذت زوجا من حمام فآنسك وأكلت من فراخه أو اتخذت ديكا فآنسك وأيقظك للصلاة ص و ش من آفات اليد ص التحريش ش اي الاغراء واثارة العداوة وتهييجها ص بين البهائم ش جمع بهيمة كالسباع والابل والبقر والجاموس ونحوها ص ورد ش يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ش اي الاغراء بينها

وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤيته الغالب منهما على الآخر فلا يخفى ما في ذلك من الايذاء للبهائم
منها بلا ضرورة ولا فائدة و منها من آفات اليد اتخاذ ذي أي صاحب الروح من
الطيور والبهائم غرضا بالغين المعجمة أي هدفا يرمى إليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان
بلا فائدة و منها كذلك قتله أي قتل كل ذي روح صبرا بأن يحبس بلا قوت أو ماء ونحو
ذلك حتى يموت م يعني روى مسلم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح من الحيوانات غرضا أي هدفا ترمون
إليه بالسهام و في رواية له أي لابن عباس رضي الله عنهما خ يعني رواها البخاري في صحيحه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ أي جعل شيئا فيه الروح من الحيوانات غرضا
للرمي فلو كان مما يجوز م يعني روى مسلم بإسناده عن جابر رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا كما ورد في حديث مسلم وقد مر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل
من خشاش الأرض قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات
الأرض ومعنى الحديث عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء
المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض
وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث
دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب و منها من آفات اليد التشبيك بين
الأصابع بإدخال بعضها في بعض وسواء في ذلك أصابع يديه أو أصابع يده ويد غيره في المسجد
وكذلك حاله حال الذهاب أي الذهاب إلى المصلى إليه أي المسجد حم يعني روى الإمام أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى بإسناده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وفي
رواية أخرى إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة ما انتظرت
الصلاة أي مدة انتظارك لها وفي حسن السنة للنجم الغزي في قوم لوط أن قوله تعالى وتأتون
في ناديكم المنكر قال روى الثعلبي بسند عن القاسم بن محمد قال الضراط كانوا يتضارطون في
مجالسهم وذكر البدر الغزي في تفسير المنكر زيادة على ذلك الغنا وكشف العورة وتشبيك
الأصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات ومشابهة الرجال بالنساء والنساء بالرجال والتشام
والمكس و منها من آفات اليد كتابة ما يحرم تلفظه أي التلفظ به من شعر المجون أو قصد معين
من الناس واشتملت على الفواحش والقذف والقصص التي فيها نحو ذلك والأهاجي بأنواعها نثرا
ونظما والمصنفات المشتملة على مذاهب الفرق الضالة وأقوال المبتدعة من غير رد عليهم وكتب
الفلسفة والطبائعيين والمنطق وكل ما فيها نقض مذهب أهل السنة والجماعة وما يشير بمخالفة
أئمة الإسلام و لأن القلم أحد اللسانين أي اللسان الحقيقي واللسان المجازي لأنه يوصل القارئ
إلى فهم المراد كما يوصله اللسان فكتاب الكتابة في معنى الكلام بل أبلغ منه لبقائها على صفحات
الليالي والأيام والكلمة تذهب في الهوا ولا تبقى ومن هذا القبيل تصنيف التراجم للناس وذكر
مساويهم فيها مما لا يتعلق به غرض شرعي إلا لجرح الأشخاص كما يذكر في طبقات المحدثين
من أحوال الرواة لا تستثنيا ذلك من الغيبة لأنه مهم من مهمات الدين لأجل صحة الروايات والأخبار
ومعرفة الناقلين لها و منها من آفات اليد كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
الأصغر وهو عدم الوضوء يعني كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح أو القرطاس أو نحو ذلك
جنبا أو حائضا أو نفساء أو من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك
حتى يغتسل من الحدث الأكبر ويتوضأ من الحدث الأصغر ومتى كتب القرآن من غير مس جاز
وفي شرح الدرر قال في الإيضاح لا بأس للمحدث بكتابة القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح أو

الوسا

الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن
وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى في
شرحه بعد كلام طويل واعلم انه ذكر في فتاوى اهل سمرقند كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن
لانه يكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو الليث انه لا يكتب وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان
مادون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض فقيل هو قول ابي يوسف
وهو أقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
الا ان يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
على الارض عند ابي يوسف وكره محمد ذلك وفي منية المصلي وفي الجامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها عند
ابي يوسف قال الحلبي خلافا لمحمد وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ص وكذا ش من آفات اليد ص مس هؤلاء ش المذكورين الجنب والحائض
والنفساء والمحدث ص المصحف ش بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف اي جعل فيه
الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم وأول من سماه به ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره
الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر ص و ش مس ص التفسير ش للقرآن ايضا وفي الحاوي
القدسي ولا يمسون يعني الجنب والحائض والنفساء والمحدث كتب التفسير واما كتب الفقه وغيرها
فالافضل ترك المس ايضا لانها لا تخلو عن شيء من القرآن وفي الخلاصة في فصل القراءة في الصلاة
ويكره مس المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره وبه أخذ
عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها
لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يعم من شروح النحو ص و ش مس ص ما كتب فيه آية ش من
القرآن كاللوح والورق والدرهم الا اذا كان الدرهم في صرة كالخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ
ص و ش من آفات اليد ص تصغير المصحف ش اي كتابته في اوراق صغار وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على أوراق ثمانية أو وزيرية لا يأثم وعن
الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال
الحسن وبه نأخذ قال الزاهدي لعله اراد كراهة التنزيه وينبغي لمن أراد كتابة القرآن ان يكتبه
بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات
كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه ص و ش من آفات اليد ص أخذ مال الغير بلا اذنه
ش اي الغير ص لينتفع به مدة ثم يرده ش الى صاحبه ص ولو لم يلحقه ش اي مال الغير ص نقص
وعيب لانه ش اي ذلك الأخذ ص تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ش مثل المال الوديعة
او الغصب اذا اتجر به المودع او الغاصب بنية ان يرده على صاحبه اذا فرغ من التجارة ويكون
الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح ص او ش أخذ مال الغير ص ليحبسه عن صاحبه ش ويخفيه عنه
ص جدا او هزلا ش اي لعا ثم يرجعه الى صاحبه لا يجوز ايضا لان فيه اذى الغير وهو حرام ص و ش
من آفات اليد ص روع ش يقال راعني الشيء يروعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله كذا
في المصباح الانسان ص المسلم واخافته ش اي ادخال الخوف عليه ص بسل سلاح ش عليه كسيف
او سكين وتهديده برمح او سهم او عصا او حجر ص و نحوه ش كاغراء حية عليه او عقرب ص ولو مزاحا
ش معناه من غير جد فان في ذلك اذى له والاذى حرام ص رطب شيخ ش يعني روى البزار والطبراني
وابو الشيخ باسنادهم ص عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل ش وهو ما يلبس في الرجل
من الحذاء وهي مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام ص فغيبها

أي يأخذها عنه حتى لا يراها أي وهو أيضاً كذلك الفعل أي مزح أي يلعب معه بشيء ليس قاصداً سرقته
ذلك الفعل أي فذكر بالبناء للمفعول أي ذكر ذاكر من الحاضرين أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا أي لا تفزعوا ولا تخوفوا الإنسان أي المسلم فإن روعة أي إفزاع وتخويف
الإنسان أي المسلم أي من ذكر أو أنثى أو كبير أو صغير أي ظلم أي له أي عظيم أي حيث كان أكرم عند الله تعالى من كل
شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدي المؤمن أحب إلي من بعض ملائكتي رواه
الطبراني في الأوسط وكذا الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير
ثم خ م ثم يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ثم عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حمل علينا ثم معشر المسلمين ثم السلاح ثم أي قاتل به كما يقال حمل عليه في الحرب ثم فليس
منا ثم متابعتنا في النهي مثل قوله عليه السلام من غشنا فليس منا أو أنه محمول على استحلال قتل المسلم
ثم د ت ثم يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما ثم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يتعاطى بالبناء للمفعول ثم السيف ثم أي يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه ثم
مسلولا ثم أي خارجا عن غمده وقرابه وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال العسكري نهى عنها لأنه
كذلك لا يؤمن أن يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه انتهى وفي
حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن
كان أخاه لأبيه وأمه وفي شرح النووي قال فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه
وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه في إيضاح عموم النهي في كل أحد
سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال
لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة يدل على أنه حرام وقوله
وإن الملائكة تلعنه حتى فيه محذوف يعني حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم
إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده ويروى بالعين المهملة ومعناه
يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته ثم ومن آفات اليد ثم القزع ثم وهو القطع من السحاب
المتفرقة الواحد قزعة مثل قصب وقصبة قال الأزهري وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع
ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع رأسه تقزيعا حلقه كذلك كذا في المصباح
وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي
ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا
الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال
هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة
تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام
ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته أنه
تشويه للخلق وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله
تعالى على شرح الدرر قال حلق الأجزاء المتفرقة من الرأس منهي عنه كذا في المجتبى وهو المراد من قول
الشرعة وفي السنة أن يحلق الرجل شعر رأسه كله لا يترك قزعا في الجوانب والقزع بالقاف والزاي
المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار أي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وفي الجوانب إشارة إلى أنه يجوز ذلك في الكاس
لكن لا نص في ذلك على إطلاقه لما في القنية من أنه يجوز حلق الرأس وترك الفودين إن أرسلهما
وإن شدهما على الرأس فلا وفودا الرأس جانباه كذا في شرح الشرعة وعن أبي حنيفة أنه يكره
حلق قفاه إلا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس بذلك كذا في التتا

حر

ص و ش من آفات اليد ص حلق رأس المرأة ش لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال المناوي في شرح هذا الحديث فكره
ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا ص و ش حلق ص لحية ش
وهي الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا في المصباح ص الرجل ش بخلاف لو
نبتت اللحية للمرأة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة نعم لو نبت
للمرأة لحية يستحب حلقها كذا في شرح النقاية والمصابيح ص و قص أقل من قبضة ش بفتح القاف والضم
لغة كذا في المصباح ص منها ش أي لحية الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال لا بأس
بأخذ أطراف اللحية اذا طالت كما في المجتبى والينابيع ولا بأس بأن يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شيء
جزه كما في منية المفتي وهو سنة كما في المبتغى وان كان ما زاد طويلا تركه كما في منية المفتي انتهى ووقع
في عبارة النهاية شرح الهداية أن ما وراء القبضة من اللحية يجب قطعه وانه من الوجوب وفي النهر شرح الكنز
انه تصحيف وأن يحب بالحاء المهملة لا بالجيم ومعناه يستحب ولنا رسالة في هذه المسئلة حققنا فيها الاستحباب
لا الوجوب سميتها إبانة النص في مسئلة القص ص و لو ش كان القزع المذكور وحلق رأس المرأة ولحية
الرجل وقص أقل من قبضة من لحيته ص بالاذن ش منه لأنه اعانة على معصية فيكون معصية ايضا
ص الا ش لو كان شيء من ذلك ص للتداوي ش قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا بأس
للمرأة ان تحلق رأسها من وجع أو مرض كذا في الملتقط والاولى يجز كما في الحاوي وفي الخلاصة وحلقها
تشبها بالرجال مكروه ص و ش من آفات اليد ص إلقاء قلامة الظفر ش وهي بالضم المقلومة من طرف
الظفر ص أو الشعر ش المجزوز أو المحلوق ص في الكنيف ش وأصله اسم للحظيرة والساتر أيضا ويسمى الترس
كنيفا لأنه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد
كذا في المصباح ص أو المغتسل ش أي الموضع الذي يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة
من مني ونحوه ص فانه مكروه يورث داء كذا في ش فتاوى ص الخلاصة ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من كتاب الطهارة يستحب أن يدفن قلامة أظفاره ومجزوز شعره وان رمى به لا بأس وان رماه
في المغتسل والكنيف كره لأنه يورث الداء كما في الواقعات الحسامية وعلله في الشرعة بقوله لئلا تلعب به السحرة
ويقعد الشيطان على ما طال منها وينفث فيها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث
من أراد أن يأمن من شكاء العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وينبغي
أن يبدأ بخنصره اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام اليسرى
ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك واليه يرمز بقولهم
يمينها خوابس يسارها أوخسب كما في الجواهر ونظمها بعضهم بقوله   قلموا أظفاركم
بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
يستحب قلم أظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم أظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون
رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الأخرى
وزيادة ثلاثة أيام وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويستحب حلق رأسه يوم الجمعة
أيضا كما في القنية ثم في فتاوى الحجة يكره تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة
قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقال الوالد رحمه الله تعالى فان رأى
أظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير الى يوم الجمعة وفي الينابيع وعن محمد يدفن الظفر
والشعر والحيض والدم ص و ش من آفات اليد ص قلع الشوكة والحشيش الرطبين ش بطريق التغليب والقياس
يابسين على أن الحشيش اسم خاص باليابس قال في المصباح الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل
الخ وفي مختصر العين الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابي الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا

بان الرطب حسنه التناسي من على القبر من أي نوع وقد أو حوله فالقرب منه صرفا به مكروه من جانبه من اراد الله
بركة التسبيح الصادر من النبات الحي لكونه رطبا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين
اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريد من الرطب وقال انهما لا يعذبان ما داما اخضرين ومن علل
اليابس من الشوك والحشيش لانقطاع تسبيح الحي منهما ورجوع تسبيحهما الى تسبيح الجماد كالميت والا
فان كل شيء يسبح سواء كان رطبا او يابسا لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومن فروع مسائل الميت
من دفن القبر من لبنه الكفن وغيره قال في الخانية لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
وفي شرح الدرر ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر وفي البحر لا يجوز للنهي الوارد
عنه وصرحوا بحرمته ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر ومن ماتت امرأة حامل من الولد يتحرك
في بطنها من ستة في الشام ومالت ولدت من زاد لا يشق على رؤيا المنام حكم شرعي ولا يجوز نبش القبر
لاجل ذلك قال في شرح الدرر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى ان الحامل اذا مضى على حملها تسعة اشهر واضطرب ودفنت ورئيت في المنام
انها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية الى فتاوى سمرقند وفي التجنيس امرأة حامل
ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم انه ولد حي شق بطنها وفي المجتبى انه أتي ابو حنيفة رحمه
فخرج وعاش وسموه نحو ابي حنيفة ولو علم هذا الذي يعيش ويشق بطنها ويخرج منه ضر الام كان من
ملك الميتة ضررت في ملك الغير وصاحبه من اي صاحب ذلك الملك مخير ان شاء أخرج من المدفون
وان شاء سوى من الارض وزرع فوقه من اجل الحق لانه مباح قال في شرح الدرر
ولا يخرج الميت منه اي من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب المالك فيخرج
قال الوالد رحمه الله تعالى الحق الادمي لانه مبني على المشاحة كما اذا وقع فيه متاع الغير او كفن
ثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال كما في الخانية احيالحق الحاج وقد اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى الواو ولو كان المال درهما كذا في البحر
وقال في التجنيس والمزيد ان يظهر أن الارض مغصوبة او يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة
رضي الله عنهم وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر فان أحب صاحب الارض ان يسوي القبر ويزرع فوقه
كان له ذلك فان حقه في باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه في باطنها وان شاء استوفاه وفي الاعذار
أن يسقط في القبر مال ثوب او درهم لاحد واستثنت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير
بلدها فلم تصبر وارادت نقله لا تسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولا بعلم خلافا
بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبحثوه لتدارك فرض لحقه يمكن منه بالصلاة
على قبره فاذا اغتسل امامه الراد وانما قبل الدفن او تسوية اللبن فلا تام يخرجه عو غسل او ميلان
وفي الفيض والخلاصة فان دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش
أيضا ومرح بجواز الزرع فوقه وفي عمدة المفتي وجرايه العاوي ولفظ التجنيس للزيلعي وان شاء ساواه
مع الارض فاسمع به زراعة او غيرها ولو بقي في القبر متاع الانسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة
المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه واخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر
او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللبن ولم يهل عليه التراب
نزع اللبن ورعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وسئل
من هادي صاحب المحيط فلم يخطر يحوله الى المقابر قال لا يجوز النبش والدفن في موضع اخر كذا في المجتبى
ومن سرق او اثار القبر ان حال الا صح هي ثلاثة للعمرة ومع كل حركة تثليث الثنا والعاشر
أصبوع كذا في القاموس ومن في القبر من أي دين نفسه او غيره ضر والفرج من أي فرج المرأة ضر ولو بعد
الاستنجاء مع لعدم الحاجة اليه الا انه صار الا للتداوي من كاد حال الحقنة وهل يوجب الغسل أو لا
يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لم ار مسئلة الا صح عمله فيها كما في
الغدير وفي جامع الفتاوى لو ادخل اصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء ان كان صائما وقيل لا يجب

الغسل وفي صوم التحصيص اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انهما لا يجبان لأنها أي الاصبع ليست
بآلة الجماع كالخشبة وفي الحاوي ولا يجب الغسل من ادخال الاصبع أو الخشبة في احد السبيلين إذا لم ينزل
وفي شرح المنية للحلبي وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع القبل أو الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره وفي فتح القدير في نواقض الوضوء وكذا العود في الدبر كالحقنة
وغيرها يعتبر فيه البلة اذا كان طرف منه خارجا ولو غيبه نقض بلا تفصيل ص و ش من آفات اليد ص
الاستنجاء والامتخاط باليمين ش أي باليد اليمين ص فانه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال ش قال في الشرعة
وشرحها المسمى بجامع الشروح ولا يمسح بيمينه بل يأخذه بشماله فيمر على جداره ونحوه إن امكن وإلا
فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار ليسبب الفعل اليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي
شرح الدرر ويكره الاستنجاء بيمين للنهي عنه إلا للضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمراد أن يكون بها عذر فانه يجوز بيمينه من غير كراهة وفي الخانية والخلاصة
لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بأن كان على حافة
ماء جار ولا يمس فرجها الا من له وطئها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء وهذا بناء على التكليف
بقدرة الغير وإلا فهو ساقط عند عدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقا وفي فتح القدير ويكره الامتخاط
باليمين من غير عذر وبه جزم في المصنف وهو بالشمال أدب من آداب الوضوء وفي التاجية الا أن يكون
بشماله علة وعد في الحاوي تركه أدبا ص وكذا ش أي كالاستنجاء والامتخاط باليمين في كونه من آفات
اليد وهو مكروه ص كل ما فيه رفع أذى وخسة ش كتناول شيء نجس وأخذ نعليه أو غسل نجاسة ثوب
ونحوه يكره باليمين ص فان اليمين للأمور الشريفة ش أي المعظمة المحترمة شرعا ص كأخذ المصحف والكتب
ش الشرعية والادبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع ص والأكل والشرب
ش لأن به قيام الانسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة
أن التيامن مستحب لما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ولفظه عند ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر
علي رضي الله عنه أنه قال لا أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني وان كان في اسناده
انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي
مبسوط شيخ الاسلام ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض
لأن السنة في النزع أن يبدأ باليسار انتهى وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو
شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ش وكذا يقدم ش الجانب ص اليمين في لبس القميص و ش لبس ص
القباء ش ممدود عربي والجمع أقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوا إذا ضممته كذا في المصباح ص ونحوهم
ش أي الجانب اليمين من ذلك ص في ش وقت ص النزع ش للقميص والقباء ص وهذا ش كله فيما تقدم من البداءة
باليمين في الامور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها ص عند عدم ش وجود ص العذر ش وأما مع العذر فلا
كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس
وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد
السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والا
وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها ص ومنها
ش أي من آفات اليد ص التختم ش أي جعل الخاتم في الاصبع ص بغير الفضة ش وهو خاتم الذهب والحديد
والنحاس والحجر واليشب ص للرجال ش قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها وذكر الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال في الكفاية هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي

انه إن قصد به التجبر يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره وفي البزازية لو كان حلقة الفضة كهيئة خاتم
النساء بأن كان له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتختم بالحديد والصفر
والحلقة في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على أن
التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق اليشب
والعقيق قال شمس الأئمة السرخسي فإنه قال والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه عليه الصلاة والسلام
كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فإنه مبارك انتهى عبارته وقال في الشرعة وفي الحديث التختم
بالزمرد ينفي الفقر والعبرة في الخاتم بالحلقة لا بالفص فيجوز أن يكون من الفص حجر من ياقوت
أو عقيق أو فيروزج ونحو ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والعبرة للحلقة لأن قوام الخاتم
بها دون الفص قال في الكفاية حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص إلى باطن الكف بخلاف المرأة
لأنه للزينة في حقها انتهى ثم نبغي روى الترمذي بإسناده عن بريدة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أي على يده يعني في إصبعه خاتم من حديد فقال أي له صلى الله عليه
وسلم ما لي أرى عليك حلية أهل النار أي ما يتحلون به على طريقة التهكم كقوله تعالى ذق إنك أنت
العزيز الكريم وإلا فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن لبس الحلية والتزين بها وجعلهم أي ما هو
في موضع الحلية لهم مقامع الحديد قال تعالى ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا
فيها الآية والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان
على رأسه ليذل ويهان من قمعه قمعا إذا أذله وقوله أن يخرجوا منها أي من النار أعيدوا فيها أي النار
ويكون ذلك بمنزلة الحلية لهم لأن الحلية أكثر ما تكون في الرأس والعنق وكذا وضع المقامع على رؤوسهم
قائمة مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحلي واللباس حيث قال
بعده إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير ويحتمل أن يكون الحديد عندهم حلية ثم جاء أي النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل أيضا وعليه أي في إصبعه خاتم من صفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء
النحاس الأصفر فقال أي له النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أجد منك ريح أي رائحة الأصنام
لأنهم كانوا يتخذون الأصنام من الصفر ثم أتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعليه
خاتم من ذهب فقال أي له النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة من حيث إنهم
يحلون فيها من أساور من ذهب ثم قال أي ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم من أي شيء أتخذه
أي الخاتم ثم قال أي صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق أي فضة قال في المصباح الورق بكسر
الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة
قال الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق ثم ولا تتمه أي لا تجعله ثم مثقالا والمثقال
عشرون قيراطا وفي الكفاية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعمان بن بشير في حديث طويل سأله في آخر
ثم التختم فقال عليه الصلاة والسلام بالفضة ولا تزد على مثقال واجعله في يمينك قال في الكفاية
ثم لا يفصل حمله في اليسار لأن ذلك صار علامة أهل البغي ثم نبغي روى أبو داود بإسناده عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم أي يجعل الخاتم ثم في يساره ثم قال في شرح
الشرعة للسيد مجامع الشروح ويختم في خنصر اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا
وقوله عليه السلام اجعله في يمينك كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا
في الخلاصة وعن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده
اليسرى أما اختيار اليسرى فلأن بعضها بالحرمان عن جميع الأعمال الفاضلة ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة
حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وحاجة بعضها بها أيضا وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأومأ إلى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح
النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه

وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة
فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى
باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله
في الوسطى والتي تليها لحديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي
هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتي تليها وروي في غير مسلم السبابة والوسطى وهي كراهة تنزيه
واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان واما الحكم في المسئلة
عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق
بالزينة والاكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريبا ان خاتم الرجال
يراد به التزين عندنا ولهذا قال في شرح الدرر وترك اي التختم بما يحل لغير الحاكم اولى لانه انما يتختم
لحاجته الى التختم وغيره لا يحتاج اليه وفي الاختيار انه سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي
ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل *(وكان فصه)* اي الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم
اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام كذا في شرح مسلم للنووي *(في باطن كفه)* صلى الله عليه
وسلم وفي الينابيع وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه انتهى ولعل
وجهه حتى ينافي معنى الزينة فيه وليكون احفظ لنقش فصه عن اصابة ما يفسده وذكر النووي في شرح
مسلم قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه وابعد من الزهو والاعجاب *(ت س)* اي يعني الترمذي
والنسائي باسنادهما *(عن انس)* رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي
للبول والغائط *(نزع خاتمه)* اي من يده لئلا يصيبه شئ من القذر حيث كان في يده اليسرى وهي
للاستنجاء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى او شئ من القرآن *(خ)* اي يعني روى البخاري
باسناده *(عن انس)* رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم اي الذي للنبي صلى الله عليه وسلم *(ثلاثة*
اسطر محمد سطر) اي اول *(ورسول سطر)* اي ثاني *(والله سطر)* اي ثالث وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر اخرج الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل
له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض
وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر اريس فانفقوا مالا عظيما
في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
ولو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس رضي الله عنه اكراما
له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده
للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم
الثالث وفي الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وهذا مذهبنا ومذهب سعيد
ابن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال
العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى
وفي شرح الشرعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب اي قبل

أي قبل تحريمه على الرجال ثم النساء ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم
الحسن بن علي رضي الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضي الله عنه رب اغفر لي ونقش خاتم
ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الامام الاعظم رحمه الله تعالى قل الخير والا
فاسكت ونقش خاتم أبي يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالى
من صبر ظفر ونقش خاتم الامام الشافعي رحمه الله تعالى البركة في القناعة وذكر المناوي في شرح
الجامع الصغير أنه وجد نقش خاتم حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قوله

فما في اختلاط الناس خير ولا ... ذو الجهل بالأشياء كالعالم
فلا تمني أن تركهم جاهلا ... عذري منقوش على خاتمي

فوجدوا نقش خاتمه وما وجد بالاكثر هم من عهد وان وجد فالاكثر هم لغاسقين ثم ومنها
ثم أي من آفات اليد ثم أخذ الرشوة ثم بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله
على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم أيضا ورشوته
رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه
لتزقه كذا في المصباح ثم وإعطاؤها ثم أيضا إلا إذا كان على معصيته ثم إلا لدفع الظلم ثم عنه فإعطاؤها
والتوسل بها إلى الحق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر
كتاب الكراهية والاستحسان قال ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه انتهى وفي مختصر محيط
السرخسي للبخاري قال الرشوة على أربعة أوجه وجه حلال وفي ثلاثة حرام أما الأول فهو أن
يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله أو نحوه فإن أرشاه ثم ارتشاه حل الاعطاء ولا يحل الاخذ
ولو أعطى ماله لساعي لا بأس به ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس
أن يقبل الاخذ والثاني أن يرشوه ليسوي أمره عند السلطان لا يحل الاخذ والحيلة في حل الاخذ
أن يقول استأجرتك يوما إلى الليل لعمل كذا بمعلوم فيستأجره فيكون صحيحا وهل يحل الاعطاء
بدون هذه الحيلة قيل لا يحل وقيل يحل وهو الأصح والثالث لو رشاه ليسعى ليقلده القضاء
من السلطان لا يحل الاخذ والاعطاء والرابع لو رشى القاضي ليقضي له لا يحل الاخذ والاعطاء سواء
كان القضاء له حقا أو جورا وقضاء القاضي لا ينفذ ويجعله باطلا سواء قضى حقا أو لا وأما في غير
ما ارتشى فالصحيح أنه ينفذ ولو ارتشى الطالب ولد القاضي أو كاتبه أو أحدا من أعوانه ليعين له عند
القاضي ليقضي له وهو حواله بعض القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على
القابض والقضاء ما قدم الهدية على ثلاثة أوجه حلال للمهدي والقابض وهو أن يهدي لأجل
التودد والتحبب وفي وجه حلال من المهدي حرام من القابض بأن يخاف من غيره فيهدي إليه وفي
وجه حرام عليهما بأن يهدي إلى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته يعني إذا كان المقصود لا يحل
بحال فإن حل بحال في جانب المهدي حرم على القابض وفي البحر شرح الكنز قال من الرشوة المحرمة
على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفي وصايا الخانية قال الدافع المال لاستخلاص حق له
على آخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان ثم قال
وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الاحسان فيحل
ثم ومن آفات اليد ثم أخذ الهدية ثم وثم أخذ ثم الصدقة وثم أخذ ثم المبيع ونحوه ثم كأخذ الثمن
وبدل الإجارة والانتفاع بالمؤجر ثم إذا علم ثم ذلك الذي أخذ ثم أنها ثم أي هذه الأشياء المأخوذ
ثم بعينها مغصوبة ثم من الغير بغير حق شرعي ثم أو حرام ثم بسرقة أو خيانة أو نحو ذلك
قال في الأشباه والنظائر الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال
مورثه حلال له وإن علم بحرمته وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال انتهى ومتى لم
يعلم عين الحرام حل له الأخذ ثم وأما المعاصي ثم والمخالفات لأمر الله تعالى ونهيه ثم العدمية

ش أي المسنونة الى العدم لكونها فعلا هو عدم فعل آخر لا بمعنى العدم المحض لانه تكليف به لتحصيل
الثواب عليه الا اذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلا ولا تكليف الا بفعل وان خرج عن عهدة النهي
قال في الاشباه والنظائر من مباحث النية وأما الترك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث
ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في الوضوء وحاصله ان ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه
النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا
يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم ص
فكقبض اليد وامساكها ش أي الامتناع ص عن انقاذ ش أي تخليص ص المظلوم ش من يد الظالم ص عند
القدرة ش عليه ذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبراني مرفوعا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط
وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه
رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه انتهى وقد ذكرنا هنا فيما مر وقبض
اليد ص و ش امساكها أيضا ص عن الرمي ش بالسهام ص بعد تعلمه ش لانه من اللهو المباح وفيه اعانة على
الجهاد فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه وقد ورد مدحه عن الشارع قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من الجهاد قال محمد ذكر عتبة بن أبي حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير قال شمس الائمة يعني أنه اقوى آلات الجهاد
وفيه حث للغزاة على تعلم الرمي وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وفي حديثه
أيضا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب به ومنبله والرامي وقال
كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه وما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحد بين أبويه الا لسعد يوم أحد فقال ارم فداك أبي وامي ص ومن ش يعني
روى مسلم باسناده ص عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص
من تعلم الرمي ش بالسهام ص ثم تركه ش حتى نسيه ص فليس منا ش أي ليس هو من الكاملين في
ملتنا لنقصانه بترك ما هو كمال له ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن قص الاظفار ش في اليدين
والرجلين ص حتى تطول ش خصوصا اذا انعوج الظفر بحيث يستر أنملة فيلزمه تقليمه او
غسل ما تحته في الوضوء والغسل الا اذا كان في ارض العدو فيوفر اظافيره قال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر من الجهاد وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير
في أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في الحرب وان كان قص الاظافير من
الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده قرب منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو
نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون
أهيب في عين العدو فيحصل به الارهاب ص فانه ش أي ترك قص الاظفار حتى تطول ص مكروه
ش في غير الحرب ص لانه سبب لضيق الرزق ش على من طال ظفره ص كذا في ش كتاب الفتاوى ص الخلاصة
وغيره ش من الكتب وفي شرح الدرر قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم
الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان
مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى
وقد ذكرناه فيما تقدم وفي شرح الشرعة ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يا
ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ص و ش قبض وامساكها ص عن كسر

الطنبور وسائر آلات اللهو أي المستعملة في الفواحش في مجالس الشراب والفسوق وهو اللهو
المحرم دون المباح فيما إذا أخبر عن شيء من ذلك (قوله) صالحا إذا لم يصلح (قوله) ذلك الطنبور وآلات اللهو
المذكور (قوله) لغيره أي لغير ما يستعمل له فإنه لا يضمنها جديدا صالحا ومتى صلحت لغير ذلك يضمنها
صالحة لذلك الغير قال في تنوير الأبصار من الغصب وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو
(قوله) قيمة الدواء أمثالها أي من أراد (قوله) أي صبوا أنية (قوله) خمر الإنسان (قوله) المسلم (قوله) لأنه ليس مال
عنده بخلاف خمر الذمي لأنه ملكه فيضمنه (قوله) الشارب لخمر ثيب للمسلم الذي يريد شربها بخلاف
الذي يريد تخليلها ولو يطرح شيء وفي تنوير الأبصار من الغصب ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره
إذا أتلفهما وضمن لو كانا للذمي بخلاف ما لو أسلم أحدهما فيه وشربها فلا ضمان ولا إثم غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له أو جلد ميتة فدبغه بما أخذهما المالك مجانا ولو أتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ بها الجلد أخذه المالك ورد ما
زاد الدبغ ولو أتلفه لا يضمن (قوله) قيمة الدواء أمثالها أخرج عن نحو صور الحيوانات الكبيرة
(قوله) وهي التي تظهر للناس من بعيد بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة قال في الهداية ولو كانت الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد وقال في الكافي كان على خاتم أبي
هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبوة وبينهما
صبي يلحسانه فلما نظر إليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك أن الملك في غيضة
وهو رضيع فقيض الله له تعالى أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن
يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار
وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ودفعه إلى أبي موسى وذلك أن بخت نصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في
غيضة رجاء أن يسلم من القتل فقيض الله تعالى له الأسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح
وكذا لو كانت على خاتم فيها تماثيل ملك لصغرها كما في كراهية الخلاصة وفي البحر اعلم أن العلماء
اختلفوا فيما إذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت فمنعها
فذهب القاضي عياض إلى أنهم لا يمتنعون وأن الأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى القول
بالعموم ثم المراد من الملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنهم لا يفارقونه إلا في
خلوه مع أهله وعند الخلاء وفي الخلاصة تكره الصلاة على الثوب ولو لم يصل فيه والطهر
إذا كانت الصلاة مصورة لا بأس بها ونحوه في الخلاصة وجامع الفتاوى ولو كانت في يده
تصاوير وأم لا يكره إمامته كما في جامع الفتاوى ولو رأى صور في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها كما في الخلاصة وعن محمد لو استأجر مصورا لا أجر له لأن عمله معصية كما
في النهاية ولو هدم بيتا مصورا بالأصباغ ضمن قيمة البيت وأصباغ غير مصور بها كما
في المعادن (قوله) عند ثبوت وجود (قوله) القدرة ترغيبه على كسر الطنبور وآلات اللهو وإراقة خمر
المسلم ومحو تلك الصور المذكورة (قوله) بلا ضرر يلحقه في ذلك من صاحبها ولو عداوة ويرى
منهما من غير فائدة ولا أمثال للسوء (قوله) عند ذلك المنكر وإلا فلا قال في شرح الدرر من الكراهية
والاستحسان رجل علم فلانا متعاطيا من المنكر هل له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان يعلم
أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب وإلا فلا كيلا تقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم إنما يجب الأمر
بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون (قوله) ونحو ذلك من الدواء والأمثال (قوله) أخرج عن أحد اللقيط (قوله) أحد
اللقطة (قوله) لقط الشيء لقطا من باب قتل أخذه وأصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط
ولقيط بمعنى مفعول واللقطة كذلك وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ واللقطة

وراى رطبة ما تجده من المال الضائع قال الازهرى اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى
فتأخذه قال وهذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هى بالسكون واقتصر
ابن فارس والفارابى وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام كذا فى المصباح وتمامه
هناك ص عند خوف الضياع ش اى ضياع اللقيط بخوف هلاكه او تلف عضو منه وفساد
اللقطة او تملك انسان لها من غير تعريف ونحو ذلك قال فى المنح شرح المجمع لمصنفه أخذ
اللقيط مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه أنه لا يهلك بان كان فى قرية او مصر ومتى غلب على
ظنه انه يضيع ويهلك ان لم يأخذه بأن كان فى مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك
عنه وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة ان رفع اللقطة أفضل خصوصا فى زماننا وهى على نوعين
نوع يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها
ولكن يباح اخذها اجمع عليه علماؤنا وفى المنح شرح المجمع قال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه
الطمع فى اللقطة وأن لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع فى الحرام
ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن دفع الظالم ش عن المظلوم ص و ش دفع ص الحيوان ش
الصائل على مال الغير كزرعه وبيدره ونحو ذلك ص عند قصد ش الظالم ص اخذ المال او ش
قصد الحيوان ص اهلاكه ش اى المال ص او ش قصد الظالم او الحيوان ص اضرار النفس ش
بنوع من انواع الاذى سواء فى ذلك ماله ومال غيره ونفسه ونفس غيره ص و ش قبض اليد
وامساكها ص عن انقاذهما ش اى المال والنفس ص عن الحرق ش بالنار ص او الغرق ش بالماء
ص او السقوط ش من مكان عال ص او نحوها ش اى هذه الثلاثة كأكل دابة او أخذ سارق
ص مما ش اى من كل امر ص يوجب التلف ش اى الهلاك ص او النقصان ش فى المال والنفس ص
عند القدرة ش على ذلك والكفاية له ص بلا ضرر ش يلحقه فى شئ منه حتى قالوا ان
الانسان اذا رأى سارقا يأخذ نعله وهو فى الصلاة جاز له أن ينقض صلاته ويسترد نعله
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى آخر الكراهية والاستحسان
وذكر فى كتاب الصلاة من ادراك الفريضة قال لو خاف على شئ من عدو او سارق جاز له أن
يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان أقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما
دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل فى دانق فصاعدا
فيباح باعتباره قطع الصلاة قيل هذا فى مال الغير وفى مال نفسه لا يقطع وفى الظاهر
لا فصل بين مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمى للمسلم أعرض على الاسلام يقطع وان كان
فى الفرض كذا فى جواهر الفتاوى ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن كف ش اى منع ص
الصبيان ش الصغار وكذلك البنات الصغار ص و ش كف ص المواشى ش جمع ماشية
وهى المال من الابل والغنم فى لى ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كذا فى المصباح
ص فى أول الليل ش بعد غروب الشمس عن التردد فى افنية الدور والساحات وجوانب
المراعى والغياض مخافة لحوق الاذى بهم والضرر بالسقوط فى حفرة او التردى من شاهق
أو اصابة حية او عقرب او ذئب او سبع او أخذ سارق او ضياع وانقطاع عن المالك او مس
الجان للصبيان وعبثهم بهم بالتفزيع والتخويف ونحو ذلك ص و ش كف اليد وامساكها
عن ص اغلاق الباب ش اذا دخل الليل اى باب بيته او خلوته او حانوته لئلا يؤذيه سارق
او داعر ونحو ذلك ص و ش عن ص اطفاء السراج ش والشمعة مخافة ان يسقط شئ منه على
شئ فيحرقه وهو نائم لا يدرى او تأخذ الفويسقة فتيلة السراج وهى مشعولة فتمر على
الثياب فتحرقها وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قوله عليه السلام واطفئوا المصابيح
عند الرقاد فان الفويسقة يعنى الفأرة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت اهل البيت يفيد
أنه لو أمن حرقها كما لو كان فى قنديل لا يطلب اطفاؤه عند النوم ص و ش عن ص تخمير ش بالخاء

المعجمة أي يغطيه (قوله الإناء) أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات والجامدات (قوله وأوكوا)
الأسقية) أي اربطوا قال في المصباح الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء
بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة (قوله السقاء) أي ظرف الماء واللبن وهو
القربة وذلك مخافة أن يسقط فيه شيء فيوجب الأذى والضرر (قوله من شيء) روى البخاري ومسلم
بإسنادهما (قوله عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح) أي أقبل في المصابيح
جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه وجمع جنح أجناح (قوله الليل أو قال) (قوله كان)
أي وجد (قوله جنح) أي ظلام (قوله الليل) شك من الراوي (قوله فكفوا) أي امنعوا (قوله صبيانكم)
أي أولادكم الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً عن الخروج من البيوت (قوله فإن الشياطين تنتشر) أي
تظهر وتأوي في الصور المظلمة في الأفنية والساحات والطرقات والمقابر والخرابات وقرب
الماء وحافات الأنهار والحمامات (قوله حينئذ) أي في ذلك الحين (قوله فإذا ذهب ساعة من الليل)
أي مضت وزال وقت الانتشار (قوله فخلوهم) أي الصبيان (قوله وأغلقوا الباب) أي غلقه في الدور
والبيوت (قوله واذكروا اسم الله تعالى) في حالة الغلق للباب حتى لا يفتحه الشيطان (قوله وأطفئوا
مصابيحكم) من سراج ونحوه (قوله واذكروا اسم الله تعالى) في حالة الإطفاء لئلا يوقده الشيطان
(قوله وأوكوا) أي اربطوا (قوله قربكم) أي ظرف الماء (قوله واذكروا اسم الله تعالى) لئلا يحله الشيطان
(قوله وخمروا) أي غطوا (قوله آنيتكم) أي الأواني الذي فيه الماء وغيره (قوله واذكروا اسم الله تعالى)
لئلا يصل فيه الشيطان كما سيذكره (قوله ولو تعرض) أي تضع بالعرض جانب الطول (قوله عليه)
أي على الإناء (قوله شيئاً) من عود ونحو إذا لم يجد ما يخمره ويغطي فمه كله (قوله وزاد) أي الراوي
(قوله في رواية لم) أي لمسلم في صحيحه (قوله فإن الشيطان لا يحل) أي لا يفك (قوله سقاء) أي قربة مربوطة
الفم خصوصاً إذا ذكر عليها اسم الله تعالى (قوله ولا يفتح باباً) أي مغلقاً لاسيما بعد ذكر اسم الله تعالى
عليه (قوله ولا يكشف إناء) أي مغطى وكيف وقد ذكر اسم الله تعالى عليه (قوله وفي رواية أخرى) أي
فإن في السنة أي العام من أوله إلى آخره (قوله ليلة) أي واحدة نظير ليلة القدر غير معينة
في ليلة بخصوصها (قوله ينزل فيها) أي في تلك الليلة (قوله وباء) أي المرض عام يمد ويقصر
ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب كذا في المصباح
(قوله لا يمر) أي ذلك الوباء (قوله بإناء) أي فيه ماء (قوله ليس عليه غطاء) أو سقاء أي قربة
ليس عليه أي على ذلك السقاء (قوله وكاء) أي رباط (قوله إلا نزل فيه) أي في ذلك الإناء أو
السقاء (قوله من ذلك الوباء) أي المرض العام (قوله وفي رواية) أي أخرى (قوله لا ترسلوا مواشيكم)
أي إبلكم وغنمكم وبقركم (قوله وصبيانكم) أي أولادكم الصغار (قوله إذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء) أي شدة الظلمة بعد غروب الشفق الأبيض بعد الأحمر شبهها بالفحمة لسوادها
(قوله فإن الشياطين تنبعث) أي تذهب في الأرض وتتردد يميناً وشمالاً (قوله إذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) أي وتسكن ثوران انبعاث الشياطين وذكر النجم الغزي
رحمه الله تعالى في حسن التنبه قال ومن أخلاق الشياطين الانتشار من غروب الشمس
إلى أن تذهب فحمة العشاء أي ظلمتها روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى
تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وروى
هو أي والبخاري والنسائي عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح
الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا
اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً والفواشي في الحديث الأول
بالفاء جمع فاشية والمراد كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها لانتشارها



أي عصم

اى تنتشر فى الارض وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يخمر الاناء تخميرا اى يستره وان يوكى
السقاء ايكاء اى يشد فمه فى الليل لما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا
يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يعنى انه من اكل او
شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع وانما ابهم تلك الليلة
ليما تغلوا على الليالى كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول ومن السنة ان يجيف
الابواب ليلا اى يردها وان يطفئ المصابيح عند النوم وان يجمع الصبيان الى البيوت
لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكئوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا
اى اجمعوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان
الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت ذكره فى المصابيح والفويسقة تصغير
الفاسقة سميت الفارة فويسقة لافسادها وقيد المصنف يعنى صاحب الشرعة الاولين
اى تخمير الاناء وايكاء السقاء بالليل لرواية جابر رضى الله عنه والاحوط الاطلاق لقوله عليه
السلام غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله
تعالى عليه فليفعل وفى حسن التنبه للنجم الغزى روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن محمد
ابن ابى جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال اذا بات الاناء مكشوفا تفل فيه ابليس
فذكرت ذلك لابراهيم فقال اوشرب منه ص الصنف السادس ش من الاصناف التسعة ص فى
آفات البطن ومفاسده ص هى ش كثيرة ومنها ص ادخال الحرام ش بطنه باكل او شرب او احتقان
او اقطار او ادهان اذا كان حراما ص لعينه ش كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول ص او ش حراما
ص لغيره ش كمال الغير اذا سرقه او خان فيه او وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل
المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك فى شرح المنار الجناية
انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد
جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة فى قطع
السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لا يكون حراما
لعينه وتمامه هناك ص وما يقرب منه ش اى من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة
الى الحرام المكروه تناوله او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بينته فى كتاب المطالب الوفية وفى
شرح المناوى للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل
وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم طلب
الحلال واجب على كل مسلم يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما فى الاحكام
وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد
فى المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت فى السنة بقميص خشن
وفى اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطايب الادم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال
كثير وليس عليك ان تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام او تظن انه حرام ظنا
مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونا بالمال ذكره الغزالى ص وما يملكه ش من الاموال ملكا ص
خبيثا ش اى حراما ص بالعقد الفاسد ش كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة
ص ونحوه ش كالاستيلاء الفاسد ص مما يجب فسخه ش فيما اذا كان عقدا فاسدا ص او تصدقه
ش اى التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان فانه يحرم عليه التعرض
لشئ من اموالهم قال فى تنوير الابصار دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ منهم فلو اخرج
شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل

المس دون استباحة الفرج الا ان وجد امرأته المأسورة أو امرؤ له أو مدبرته ولم تطأهن أهل
الحرب فتزوج من أمامها المغلق من الاكل فوق الشبع فان لم يضر البدن فتمتلئ بلا قصد سوء معدة
ففي وضم أو بعد قيء أو تقدم استحساناً ضيفه فيعد. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر وحرم ما فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفي الظهيرية
روي ان عمر رضي الله عنه قيل له الا نتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قال هاضوم يهضم
الطعام فقال رضي الله عنه أو يأكل المسلم فوق الشبع ونقله في الاختيار الا ان يقصد قوة صوم
الغد لان فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا
يأكل حياء وبعد ذلك فلا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا
كذا في الاختيار قال في المنح وهذا من يكن ضعيفا على اساغة لم يضمه فلا بأس بان يجهر بالشكاية
عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني فيتجرعه في القوى فتزوج وشرب من أو
السطو فمن أكل شيء كل ضرر ما يضر البدن شرب ضرر أكبر الا اذا اضطر فاحترز كالتراب والطين فيعد
الآدمي لانه يستعمل في الادوية فيزو ونحوهما فيشرب كالخمر لا مطلق الضرر كلحم السمك والعسل
فتزو سومه فيأكل شيء كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات
والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والرصاص
والحصى وما أشبه ذلك فيحرم أكله جامدا وشربه مائعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك
كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره أكلها جامدة وشربها مائعة الا القليل لتداو في ما وقسم
ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة للضرر دون غيرها كالمبرودين يضرهم أكل
السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت وأكل الفلفل ونحو
ذلك فلا يحرم ولا يكره على أن من عرف بغير مزاجه ينبغي له أن يتركه لئلا يؤدي الى المرض
الشديد فيحرم وأما أكل ما فيه نجس شيء من المآكل أو الاطعمة ونحوها فتركها الحية فيقطع
شيء من قبل رأسها وشيء من قبل ذنبها دفعة واحدة ويرميان ويطبخ الوسط منها مع بقية
اجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحية ولو ذبحت فان لحمها لا يطهر في أصح القولين وذكر
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال واعلم ان ما ذكره المصنف
يعني صاحب الدرر من التصحيح واطلق ان لحم الحية لا يطهر بالذكاة وكذلك ما في الهداية يؤذن
من حيث قال وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الى ان قال وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن
مأكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له لكن صرح في الخلاصة بان لحمها يطهر
بالذكاة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له لا لذاته وقال الشيخ حمدي
فكان في لحم الحية روايتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل درياق فيه ما يزيد على قدر
الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا يذكى وان ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد
رحمه الله تعالى ومقتضاه بعدم جواز صلاة حامل درياق ذلك الدرياق يزيد على قدر
الدرهم من لحم الحية لانه اذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع ما يصاف اليه من الاجزاء ولا تبقى
تلك الاجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير
الكل نجسا نجاسة غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من
لحم الحية وحده وفي الخلاصة اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي
لحمه اختلاف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو
وقع في الماء القليل افسده هو المختار ومن اجاز الفقيه ابو جعفر وذكر الصدر الشهيد
في صدر الفتاوى ولو كان فأرة مذبوحا او غير مأكول من الطيور او الفأرة او الحية تجوز
الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه

اذا كان مدبوغا وفي فتح القدير الاصح في قميص الحية الطهارة ص وجزمنيان ش وهي كلمة فارسية
اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في لحم الحية كما ذكرنا
ص للتداوي ش اي استعماله لاجل التداوي به ص اذا انحصر ش اي التداوي ص فيه ش اي فيما
ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الاهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التي يجوز ٥
استعمالها بيقع نفعهما في ذلك الداء ص فقد اختلفوا ش اي العلماء ص فيه ش اي في اكل ذلك
فمنعه بعضهم واباحه بعضهم ص وجوز بعضهم ش اي فالمجوز اكل ذلك للتداوي ص بلا انحصار
ش التداوي فيه ص ايضا ش اي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحات الطاهرة ص اذا عرف
ش بالدواء المعمول اي عرف المجرب ص فيه الشفاء ش بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة ص والاحوط
الاجتناب ش اي التباعد عن ذلك ص مطلقا ش اي سواء عرف الشفاء اولا وانحصر التداوي
به اولا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالة تعليم الامر في تحريم الخمر عن حافظ الدين
الكردي في كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي
ثم انه قال في كتاب الكراهية من فتاواه ووضع الجبين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به والذي
رعف ولا يرقأ دمه اراد ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان كان فيه
شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وفي شرح
الدرر من كتاب الطهارة وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا للتداوي ولا
لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال
لا يجوز التداوي به عند ابي حنيفة لان التداوي بالطاهر المحرم كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك
بالنجس لان الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها الا بيقين الشفاء وقول الاطباء مظنون وقصة
العرنيين محمولة على تحققه بالوحي لكن يشكل ان النظر الى العورة حرام يقينا والشفاء موهوم
مع انه يباح للطبيب النظر اليها واجيب عنه بان النظر اليها انما حرم بالنظر الى موهوم
وهو الافضاء الى القبيح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض بموهوم آخر وهو
توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة بالتعارض ولان الاحتراز عما
يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفي مسألة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض
لان خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم والحاصل انه اذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي
بالمحرم واما ما في البحر من انه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن
الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضيخان
معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس قال وهذا
لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له
اكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة
وتصريح الاول باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل وقول
صاحب الدرر لا للتداوي محمول على المظنون والا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح به في المصفى
لقصة العرنيين ص وينبغي ش اي مما يتعين فعله ص للسالك ش في طريق الله تعالى بالمجاهدة
والعمل الصالح ص ان يقلل الاكل ش من الحلال ص ويجتنب ش اي يتباعد ص عن كثرته ش اي الاكل
ص ويتحرز عن ص مداومة الشبع فان في الاول ش اي تقليل الاكل ص صحة الجسم ش قال في الشرعة
قيل من اكل الخبز صرفا ما دب لم يعتل الا علة الموت وادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن
الطعام قبل الشبع وفي شرح الشرعة وحكى جالينوس في ذم الاستكثار انه قال الرمان نفع

كله والسمك صغيره وكباره ويقلل السمك جدا ومن يكثر الرمان ويحميه إلّا يأكل الا بعد الجوع الصادق
ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان تشتهي اي خبز كان من غير ادام فاذا
استقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع (و) سبب (تقليل الاكل انما) هو (جودة) اي حسن (الحفظ
و) ذكاء (و) صفاء (القلب) من الاكدار (و) الذكاء اي شدة الفهم والحدة قال في شرح الشرعة الجوع
ان امكنك ثم تصبر فعليه عن الكدورات المانعة من الادراك فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب
ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار وسرعة
الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والادراك وبالجوع
ينشرح صدره وينشرح قلبه وفي رسالة القشيري والجوع من صفات القوم وهو احد اركان
المجاهدة وان ارباب السلوك تدرجوا الى اعتياد الجوع والامساك عن الاكل ووجدوا ينابيع الحكمة
في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية
والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة (و) سبب (تقليل الاكل انما) هو (خوف الموت) اي قرب الاجل الاحتياج
الى الغذاء (و) امكان (الطاعة) اي تسهيلها فانها الغناء الدائم والملك القائم (و) عدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه (الذي في الدنيا وفي الآخرة) روي انه لما قيل ليوسف عليه السلام أتجوع وفي
يدك خزائن مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجائع (و) يذكر جوع يوم القيامة (الذي يكون في الموقف
و) يذكر (جوع اهل النار و) يسر (المواظبة) اي المداومة (على العبادة) اي من غير كسل ولا فتور
(لا سيما المواظبة على) (الوضوء) (فان قلة الغذاء تقل الفضلات والمني وتقل الرياح
التي تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى (و) يمكن (اي تسهل وتيسر
(الايثار) اي تقديم الغير في امر الدنيا (و) (التصدق) (على الفقراء) (بما فضل من الاطعمة) غير
بذل الخاصة وفي شرح الشرعة ولا تداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام ان اطول الناس
جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا وقال عليه السلام لا يدخل ملكوت السموات من
ملأ بطنه وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة وفي الحديث رأس كل بر بين السماء والارض الجوع ورأس كل فجور بينهما
الشبع ذكره كله في الاحياء وقال ابو سليمان الداراني من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة
السهو وان شأن المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما
احسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع

في الجوع عشر فوائد عن حصرها ... عجز اللسان وجاء بالتفسير
من بعضها كسر الهوى وبكسره ... نور الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلب وحفظها اي سيرها ... من علة التكدير والتأثير
وادامة السهر الذي هو مقصد ... في شرع اهل الجد والتشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركب ... للمقصد من علل ومن تعسير
وهو المذكر بالفقير وحاله ... ولرب خير جاء في التذكير
وبه على الايثار يحصل مكنة ... سد ولطفا بها لكل فقير
وعلى العبادة اي عون للفتى ... في صحة بل انما يتيسر
ومن اغتنام مواد كل ضرورة ... ناد من الشيطان للتغرير
والمرء في موت وفي نقل له ... طرح لما يدعو الى التكبير
فاجمع فؤادك للوفا متعرضا ... واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بان الجوع في شرح الولا ... مفتاح باب الفتح عن تحرير

(و) في الثاني اي كثرة الاكل ومداومة الشبع (قسوة القلب) اي غفلته وموته
وانمحاء نفحات القدس وجميع ما يجيء النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تميتوا القلوب

بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر عليه الماء ص وفتنة ش اى محنة وبلية ص
الاعضاء لانه ش اى الشأن ص ان جاع البطن شبع سائر ش اى بقية ص الاعضاء ش لاشتغالها بجوع البطن
عن فضول الاعمال ص وسكن ش اى البطن او الانسان المفهوم من ذكر الاعضاء اى استقر حاله واجتمع
فكره واطمأن سره ص وان شبع ش اى البطن ص جاع سائر ش اى بقية ص الاعضاء ش فطلبت فضول
الاعمال ص وهاج ش اى البطن او الانسان اى ثارت شهواته وتحركت وساوسه وخطراته وفى شرح
الشرعة لان فى كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى الفضول والفساد فان الرجل اذا كان
شبعان نظرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان
التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشى وان كان جائعا تكون الاعضاء كلها ساكنة لا تطمح
فى شئ منها ولا تنبسط اليها ولقد قال الاستاذ ابو جعفر ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر
الاعضاء فلا تطالبك بشئ وان شبع هو جاع سائر الاعضاء كذا فى الاحياء وبالجملة ان افعال
الانسان واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول خرج
الفضول فكان الطعام بذر الافعال والافعال نبت تبدو منه والاقوال مثل الافعال فى هذا
لما فى كثرة الاكل من البلادة والغباوة ص فان البطنة ش بالكسر وهى كثرة الاكل ص تذهب
الفطنة ش اى الذكاء والفهم وقد كان عبد الواحد بن زيد يقسم بالله ان الله تعالى ما صافى احدا الا
بالجوع ولا طويت لهم الارض ولا والاهم الله تعالى الا بالجوع ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه
فى اخلاق الانبياء عليهم السلام ص و ش فيه ايضا ص قلة العبادة ش لثقل الاعضاء بالامتلاء
وتصاعد البخار الى الدماغ وحصول الضعف والفتور ص وفقد حلاوتها ش اى العبادة لوجود
الكسل حالة القيام اليها من كثرة الامتلاء روى ابن ابى الدنيا فى كتاب التهجد عن عون رحمه
الله تعالى قال كان لبنى اسرائيل قيم يقوم عليهم فيقول لا تأكلوا كثيرا فانكم اذا اكلتم كثيرا نمتم
كثيرا واذا نمتم كثيرا صليتم قليلا ولم يكن ذلك فى بنى اسرائيل الا اخذا من سيرة انبيائهم وروى
الامام احمد فى الزهد عن وهب قال ان ابليس اتى الى يحيى بن زكريا قال انى اريد ان انصحك
فقال اعوذ بالله منك ما تستطيع منى قال اشهيك الطعام والشراب قال يحيى فان الشبع من
الطعام والرى من الشراب على حرام حتى القى الله عز وجل وروى فيه ايضا عن ثابت البنانى رضى
الله عنه قال ان ابليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهم السلام فرأى عليه معاليق من كل شئ فقال
له ما هذه المعاليق التى اراها عليك قال هذه الشهوات التى اصيب بها بنى آدم فقال له يحيى
عليه السلام هل لى فيها شئ قال لا قال فهل تصيب منى شيأ قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة
والذكر قال هل غير ذا قال لا جرم والله لا اشبع ابدا ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه ص و
ش فيه ص خطر الوقوع فى الشبهة ش وهى ما احتمل الحرام وليس بحرام بان تعارض فيها دليلان
بالحل والحرمة او علامتان على الحل وعلى الحرمة ص و ش فى ص الحرام ش لاعتياد النفس على كثرة الاكل
فاذا ضاق به الامر يأخذ ما قدر عليه من حل او حرمة او شبهة ولا يميز كما هو الغالب فى اهل
زماننا اليوم ليرضوا انفسهم بما عودوها عليه من التبسط فى الشهوات ص و ش فيه ص كثرة
شغل القلب ش باطنا ص و ش شغل ص البدن ش ظاهرا ص بالتحصيل ش للمآكل الكثيرة المختلفة ص اولا
ش فلا يبالى من اى وجه يحصلها ص ثم ش كثرة شغل القلب والبدن ايضا ص بالتهيئة ش اى
اصلاح الطعام بتحصيل مؤنة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس ص ثانيا ثم ش شغل القلب
والبدن ص بالاكل ش له ص ثالثا ش بالتبريد والتنقية مما لا يلائمه من عظم او حسك او نحو ذلك
وقطع اللقمة فان كان له اسنان يتعب فى المضغ وان كان لا اسنان له يتعب فى اساغته وجعله
قابلا للابتلاع ص ثم ش شغل القلب والبدن ص بالفراغ ش اى اخراج فضلاته بالغائط والبول
ص والتخلص عنه ش بالاستنجاء بالماء ونحوه ص بالاختلاف ش اى التردد ص الى الخلاء ش اى الكنيف
ص رابعا ثم ش شغل القلب والبدن ص بالسلامة عن الامراض ش اى الكثيرة المختلفة ص المتولدة

عن الشبع ثم بالمعالجات والتداوي والفصد والكي والحجامة وغير ذلك ثم حسابا وثواب ذلك كله ثم السؤال ثم من أين اكتسبه وفيما أنفقه ثم والمحاسبة ثم على ذلك من الله تعالى ثم يوم القيامة ثم إن كان حلالا والعقاب إن كان حراما ثم وجوب الدخول في وعيد قوله تعالى أذهبتم ثم يا معشر بني آدم ثم طيباتكم ثم أي ما تستلذ نفوسكم ثم في حياتكم الدنيا ثم واستمتعتم بها فيكون ذلك سبب حرمان اللذائذ في الآخرة وفي شرح الشرعة والشبع أصل كل داء كما أن الجوع أصل كل دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدة أصل الداء والحمية أصل الدواء فإن الأمراض سببها العادي كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وذلك يحتاج إلى مؤن كثيرة وأتعاب غير قليلة لا يخلو الإنسان فيها بعد الأتعاب من أنواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك كله قال ونجا من طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة فيصبر عن الحرام والشبهة فإن في الحلال حسابا وفي الحرام عذابا وفي الشبهة عتابا ويسعى في أن يستعين به على طاعة الله تعالى حكي أن داود الطائي رحمه الله تعالى اشترى بفلس خلا وبفلس بقلا فأقبل على نفسه وقال يا داود ما أطول حسابك يوم القيامة ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضي الله عنه من شربة ماء بارد بعسل وقال اعزلوا عني حسابها وفي الشرعة قال الله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وهو أكل خبز البر والنوم في الظل وشرب ماء الفرات مبردا والصحة والأمن وقال الشارح وليس المراد من تعداد هذه الأشياء حصر النعم المسؤول عنها وفي تفسير البغوي النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار ثم و ثم في الشبع أيضا ثم شدة سكرات الموت ثم لاعتياد النفس على شهوات الدنيا فيكثر ميلها لحبها عند الموت من شدة تمكن الشهوات فيها حتى لا تكاد تفارق الدنيا ثم إذ ورد في بعض الأخبار ثم من صحيح الآثار ثم أن شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ثم فإن كانت اللذات كثيرة كانت السكرات شديدة وإن كانت اللذات قليلة منقطعة سهلت عليه سكرات الموت والحاصل أن الحكماء قد جمعوا في كثرة الأكل خمسين آفة

ونظمها الشيخ رضي الدين الغزي رحمه الله تعالى بقوله

وكثرة الأكل فاذا العقل والفطر ... خمسون آفة ذكر منها على حذر

تولد سقم وتفضيل طول كرى ... ووصمة النفس مع غم ومع بطر

وقسوة وعمى قلب بنوبة ... هزال روح وبغض للورى ولقد

وقلة العمل مع سهل بكسره ... وقلة الشكر والأحلام في الخمر

وسهو همو مع ترك الحيا كذا ... نسيان علم وذكر الموت في العمر

وحب دنيا وشبع والعنا كذا ... حب الشياطين وفقد الصبر مع ضجر

وفقد حكمة إنصاف والعذاب مع ... فقد التهجد وجمع الدين بالضرر

والضحك إنصاف وترك الحلاوة من ... قلب وإبدال صفوته بالكدر

وترك ذكر وإذهاب البعض كذا ... وترك أعمار وآداب لمعتبر

وترك الأعمال والأذكار من حسد ... والبعد من جنة والقرب من سقر

ثم التعقل همو والفضول كذا ... وللشياطين تسليط على البشر

وفي وسائل أحوال الصفاء لها ... شرح بذا الحصر وافى غير مختصر

وهاك في هذه الأبيات جملتها ... لمقتضب فأتت في النظم كالدرر

ثم ولنذكر ثم في هذا الموضع ثم بعض ما ورد ثم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن ذكر الكل لكثرته ثم في ذم الشبع وكثرة الأكل والتنعم ثم بشهوات الدنيا من الأحاديث والأخبار غير لأولي الاقتصاد ثم ديننا ثم نعني روي أن أهل الدنيا ماساد ثم عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما حدث في هذه الأمة ثم من البدع ثم بعد نبيها ثم أي نبي هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم

حدث ص الشبع ش من الطعام قال في الشرعة فأول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وقدمناه
في صدر الكتاب والمراد دوام الشبع والمواظبة عليه والافقد ورد عن ابى أمامة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علىّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن اجوع
يوما وأشبع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت تضرعت اليك وذكرتك رواه الامام
أحمد والترمذى او المراد مطلق الشبع وما فى الحديث حصول الكفاية فى الغذاء بما يقارب
الشبع واطلق عليه شبعا بالنظر الى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلاء بالطعا
ص فان القوم ش اى الذين حدث فيهم الشبع بمعنى ملاء البطن بالطعام ص لما شبعت بطونهم
ش اى امتلأت من الطعام ص سمنت ابدانهم ش لاستيفاء نفوسهم شهواتها على التمام ولهذا
ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من علامات الساعة ظهور السمن فى الرجال ص وضعفت
قلوبهم ش فى الادراك والخشوع والحضور ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله الا قليلا
ص وجمحت ش اى استعصت وامتنعت عليهم ص شهواتهم ش يقال جمح الفرس براكبه يجمح بفتحتين
جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح وجامح يستوى فيه الذكر
والانثى وجمح اذا غار وهو ان ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شئ وربما قيل جمح اذا كان فيه
نشاط وسرعة كذا فى المصباح فيكون المعنى على الثانى تفلتت منهم شهواتهم وركبت رأسها
فلم يقدروا على ضبطها وامساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم واسرعت اليهم فلم يمكنهم
منعها ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تجشى ش اى اخرج
صوتا من فمه يقال تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل
من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح ص رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ش له النبى عليه
الصلاة والسلام ص كف ش اى امسك واكظم ص عنا جشاءك ش ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى
الحاضرين وقال ص فان اكثرهم ش اى الناس ص شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ش لما يترتب
على الشبع من فعل المعاصى والتكاسل عن الطاعات فيقتضى ذلك حرمان شهوات الجنة ولذائذها
فى الآخرة بطول الحساب والعقاب فيطول الجوع ذلك اليوم قال فى شرح الشرعة ومن فساد الطعام
ان يعمل بعد الشبع منه معاصى الله تعالى اذ يقتضى الشبع ذلك العمل لان منشأ المعاصى الشهوات
ومادة الشهوات الاطعمة فبتقليلها تضعف كل شهوة وقوة قال ذو النون المصرى قدس الله سره
ما شبعت قط الا هممت بمعصية وفى شرح الشرعة أيضا فى الشبع انه يورث جوع القيامة لاذهاب
طيباته فى الحياة الدنيا ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن نافع رحمه الله تعالى
انه كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يأكل ش طعاما فى بيته وحده ص حتى يؤتى ش له ص بمسكين ش
اى برجل فقير ص يأكل معه فادخلت عليه رجلا ش من الناس ص يأكل معه فأكل ش ذلك الرجل معه
ص كثيرا ش ثم انصرف ص فقال ش ابن عمر رضى الله عنهما ص يا نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل فى معاء ش وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء
مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة كذا فى المصباح ص واحد ش نفت
لمعا ص والكافر والمنافق يأكل فى سبعة أمعاء ش وفى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام فى كافر شرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم
حلاب الثانية قال القاضى عياض قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل
المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه
الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان لا يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه
وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه
ملء أحدها ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع

فيصاب بالحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن ما
تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى
واحد وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن في الـ
العلة مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن
أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا علي فإنما قاله لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة
أو ضرورة ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم (قوله
بحسب) روى الترمذي بإسناد (عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا) أي أكثر شرا (من بطن) فإن جميع المعاصي ناشئة من كثرة الأكل وجميع
الأمراض قال في شرح الشرعة روي أنه اجتمع عند كسرى أربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي
وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فأشار كل من غير السوداني إلى دواء وسكت هو وكان
أحدهم فقال له الملك ما تقول أنت فقال أن لا تأكل إلا بعد الجوع وأن ترفع يدك قبل الشبع فقال
كلهم صدق (قوله بحسب) الباء زائدة والمعنى حسب أي يكفي (ابن آدم لقيمات) بصيغة التصغير
لتحقيرها وتقليلها (يقمن) أي تلك اللقيمات (صلبه) أي ظهره وتمسك قواه فإن كان لا
محالة أي لابد من الزيادة على القدر القليل (فثلث) من بطنه (لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه) بفتح الفاء أي نفسه قال في الشرعة وشرحها فالدرجة الدنيا أي المرتبة السفلى في حق
قلة الأكل والشرب أن يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس والدرجة التي
فوقها وهي الدرجة الوسطى أن يأكل ويشرب في نصف بطنه فقط والدرجة العليا أن يكون أكله
أكل المريض وقوته قوت المريض في الماء (قوله طويل جوعا) روى الطبراني وابن أبي الدنيا بإسنادهما
(عن جعدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن) من كثرة
السمن (فقال) صلى الله عليه وسلم مشيرا (بأصبعه) إلى عظيم بطن ذلك الرجل (لو كان هذا) أي
العظم والكبر (في غير هذا) أي البطن أي في الدين والتقوى بأن يكون ما جعل في بطنه عظما كثيرا
من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام اللذيذ والشراب اللذيذ في الإنفاق في سبيل الله تعالى
ووجوه البر والإحسان حتى عظم دينه وكثرت تقواه وضع بأدنى الكفاف وما يستر عورته ويصلح به
(لكان خيرا لك) من عظم البطن (قوله طويل جوعا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال أصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما) من الأيام (فعمد) أي قصد (إلى
حجر فأخذه فوضعه على بطنه) من شدة الجوع (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا رب
مهين لنفسه) أي قاطع لها بما تشتهي هواها عليه ومذلها من وضع الحجر ونحوه (وهو لها
أي لنفسه مكرم) بتركها عن الطمع فيما لا يشرع عندها وفي مواهب القسطلاني في حديث ابن
أبي الدنيا هذا ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وعن أنس بن أبي طلحة قال شكونا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه
ومعنى قوله رفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي
به من الجوع وقصة جابر يوم الخندق رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام إلى
الكدية وبطنه معصوب بحجر وإنما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض ألم الجوع
وإنما كان هذا الفعل مسكنا لأن كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي إذا امتلأت من
الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فإذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره
فيتألم الإنسان بتلك الحرارة فيتعلق بكثير من جواهر البدن فإذا انضم على المعدة الأحشاء

والخلد جمدت بارها بعض الجنود بقتل الامام وانما تألمه بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر ثم حفظ
قوته وفصلات جسمه حتى ان من رآه لايظن برجوعا الا ان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى
اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم فى الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع الحجر
على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم انى اطعم
واسقى قال وانما معنى الحجز بالزاى وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه الصلاة
والسلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغنى الحجر عن الجوع وقال
بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب او اهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت
اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه
ليس عنده ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك احتسابا
للثواب وكان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا
كما اخرجه الترمذى من حديث ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على ربى
ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك
وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين
يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية ش وهكذا والمعنى ما يعده الواحد لنفسه من الطعام
لو اكل معه ثان لكفاهما وكذلك ما يعده الاثنان لهما من الطعام يكفى الاربعة لو اكلوا جميعا منه
ومثله طعام الاربعة فان الله تعالى يجعل البركة فى طعام الانسان اذا اطعم معه غيره وقال النووى
فى شرح مسلم هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه وفى شرح الشرعة فان شبع واحد اى مقدار شبعه قوت
اثنين وما يشبع الاثنين قوت الاربعة وما يشبع الاربعة قوت الثمانية فان الانسان لا يموت
من جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض من هذا الحديث انه ينبغى ان يقنع بنصف الشبع ويعطى
الزائد للمحتاج ص دنيا طك طس ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط
باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص
سيكون رجال من امتى ش وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما لم يكن فى زمانه وهو فى زماننا
اليوم ص يأكلون الوان الطعام ش المختلفة فى صحون كثيرة وقصاع متفاوتة فى الصغر والكبر
كل لون على حدة ص ويشربون الوان الشراب ش المتنوعة الى البارد والحلو والحامض والممزوج والخالص
ونحو ذلك ص ويلبسون الوان الثياب ش من المصبغات والمصقولات والمنسوجة بالالوان
المختلفة ص ويتشدقون فى الكلام ش اى يتكلمون باقصى اشداقهم والشدق بالفتح والكسر جانب
الفم وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال
والمعنى انهم يتكلفون فى شؤونهم كلها ويتصنعون فى احوالهم جميعها ويفتخرون ويتكبرون
ويتباهون ويتجبرون ص فاولئك شرار امتى ش اى اكثرهم شرا قال فى شرح الشرعة فان اكل
الالوان من الاطعمة من طعام الفساق اى من عادتهم وفى البزازية ومن السرف الاكثار الباجات
اى انواع الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجتمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة ص ويكره ش كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق ص الاكل فى السوق
بمرأى الناس ش خلاف ما لو توارى عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لا يكره ولا يكره الشرب
فى السوق لاجماع على وضع السبلان والسقايات وتعيين برك الماء على حافات الطريق وجواز
الشرب منها غير ان فى وصية الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لتلميذه ابى يوسف يعقوب رضى
الله عنه كما هو مذكور فى آخر الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له ولا تأكل
فى الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقائين ولا تقعد على الحوانيت

ولعله كان مما يرى تمام أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو من الأدب ترك الأكل في الطريق لأنه
مما يخل بالمروءة خصوصا لأصحاب المناصب ترك عد المعايب لما فيه من التهاون باحترام هو ر
المؤمنين والإخلال بالعمر التي آثار الفتور لأجلها وقسوة القلب نسيان الموت ولأن ذلك
في الغالب يدعو إلى اجتماع الكلاب عند الفقير والسنانير والنمل ودواب الأرض لما يسقط من فتات
المأكول وراء فمه وإلقاء عجم التمر والزبيب ترك تكرار الصحيفة أيضا بعدها من آداب الفقور لأجله
بالفقر ولا قضاء ثم كمال الغفلة نسيان الموت والآخرة ترك عدم حضور الجنازة ترك تكرار
الصحيفة أيضا ولا يصدر ذلك إلا من كل مطموس البصيرة أعمى القلب جاهل جنب من رجل وامرأة
ترك ترك أكل طعام الميت من آداب المجد من مال التركة قبل القسمة خصوصا إذا كان على الميت
دين أو كان في الورثة أيتام ترك وقد يتأتى ترك كاف قريحة القلوب تقدم الكلام عليه وهذا
الكتاب في الساحة من آفات اللسان ترك ترك أيضا ترك الأكل في أواني الذهب والفضة وترك ذلك
ترك الشرب منها من آداب الذهب والفضة ترك للرجال والنساء لما أخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما
يجرجر في بطنه نار جهنم قال في الكافي والأكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولأنه
تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا ويستوي في ذلك الرجال والنساء لإطلاق ما ذكرنا كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر وقال النووي في شرح مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة
على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رحمه
الله قولا قديما أنه يكره أي شربها ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل
وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا
ولمخالفة الإجماع قبله ولأن الشافعي رجع عن هذا القول وكذا يكره الأكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال للرجال والنساء أيضا بميل الذهب والفضة ترك وكذا إحراق العود ترك للتبخير بالجلوس
عليه ترك في المجمر الذهب والفضة ترك قال في شرح الدرر كذا أي يحرم الأكل بملعقتهما أي الذهب
والفضة والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكافي كالمكحلة
والمرآة والمجمر وغيرها لأن كل استعمال نظير الشرب فالحق به وقيد بالاستعمال لأن الانتفاع بدونه
لا بأس به قال في الظهيرية وكذا يعني لا بأس بأواني الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها نص عليه محمد
لأن الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب وفي شرح النووي على صحيح مسلم ويحرم استعمال ماء الورد
والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج
الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن وإن
ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله
وفي شرح ابن الرجب على تحفة الشافعية وليس من استعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من
مجمر فضة والقرب منها بغير الاحتواء على المجمرة منه انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا يأباه هذا
وشرط في شرح الدرر إمساكها باليد في وقت الاستعمال فما هو المعتاد من إمساك الفنجان واحد منه
لا يكره لما مر وأما ترك استعمال الإناء ترك المذهب والمفضض ترك أي المجعول فيه شيء من الذهب والفضة
ترك جائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه ترك في حالة الشرب ويده في حالة
الاستعمال ترك على الذهب والفضة وكذا الكرسي ترك المذهب والمفضض ونحو ترك إذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة ترك التي يرى الإنسان فيها وجهه من زجاج أو فولاذ ونحوه مطلية من
ذهب أو فضة ترك وحلية المصحف ترك من الذهب أو الفضة إذا لم يكن في موضع الاستعمال وسائر

اليد وفي شرح الدرر وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا تكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا اكله عند ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف فصار عن محمد روايتان. وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك في السيف او في المساجد او في حلقة المرآة او جعل المصحف مذهبا او مفضضا وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة وكذا اذا كان نصل السكين فضة او في قبضة السيف قال ابو حنيفة ان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والا فلا ذكره في الكافي ص واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به ش اذا اتقى موضع الفضة في الجلوس كما ذكرنا ص وكذا الثفر ش بفتحتين وبالثاء المثلثة والفاء فالمراد من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح الثفر للدابة معروف والجمع اثفار مثل سبب واسباب ص المفضض واللجام والركاب المفضضين ش اذا اتقى موضع الفضة وعند ابي يوسف يكره مطلقا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر اذا كان مفضضا بذهب او فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع آخر قال وعن ابي يوسف لا بأس بان يجعل في سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الذهب او الفضة واللبب ما يكون على الصدر من الدابة ص واما التمويه ش وهو الطلاء قال في المصباح موهت الشيء طليته بماء الذهب والفضة ص الذي لا يتخلص منه شيء ش له قيمة بالعرض بالنار ص فلا بأس به ش اي هو جائز ص بالاجماع ش واذا تخلص منه شيء كان كالاناء المفضض ولا يجوز استعماله اذا اصاب موضع الفضة ص وكره ابو حنيفة رضي الله عنه ش للانسان ص ان ياكل على خوان ش وهو ما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهو الاكثر وضمها حكاه ابن السكيت واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الاولى في الكثرة خون والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا وفي القلة اخونة وجمع الثالثة اخاوين كذا في المصباح ص الذهب والفضة ش لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض الا اذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما مر ص كله ش اي كل ما ذكر من المسائل ص في ش فتاوى ص الخلاصة و ش يكره ايضا ص اكل طعام ضيافة عنده ش اي عند ذلك الطعام ص لعب ش محرم ص او لهو ش محرم ص او غناء ش محرم بان كانت الضيافة ذات فسوق وخمور ونحو ص ر او غيرها من المنكرات ش كالقمار والميسر وملاعب المشعبذة والسحر وفيها القذف والشتم وذكر الناس بانواع الغيبة والنميمة والكذب ص و ش يكره ايضا ص اكل طعام اتخذ ش بالبناء للمفعول اي ذلك الطعام ص للرياء والسمعة ش اي لاجل ان يراه الناس ويسمعون به ص والمباهات ش اي المفاخرة لان في الاكل منه والحضور عنده اعانة على المعصية واقرارا على الرياء والسمعة والمباهات وهي معاصي والاقرار على المعصية معصية وهذا كله ص اذا علم ذلك ش الرياء او السمعة او المباهات من صاحب الطعام باخباره عن نفسه والتصريح بذلك ص او غلب على ظنه ش انه كذلك ص بالقرائن ش جمع قرينة وهي العلامة الدالة على الشيء والمراد بها القرينة الواضحة المقتضية لذلك التي توجب الشعور به من غير تجسس ولا اطالة فكر ولا سؤال من الغير عنها لا مطلق القرينة لانها من سوء الظن المحرم ص ويستحب الاكل على السفرة ش واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح السفرة طعام يصنع للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا ص لا ش على ص الخوان ش وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض باربع او

بأدب قال في الشرعة وشرحها ووضع الطعام على الارض أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي أنه
عليه السلام كان يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض أقرب الى التواضع كأنها
تذكر السفر وتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى والأكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة
لئلا يطأطئوا عند الأكل وفي حسن السمعة للنجم الغزي ومن أخلاق الاعاجم الأكل على الخوان وفي الاوائل
الوضعة قال في المدخل والخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وروى الامام احمد عن الحسن
مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الارض قوله متن روى البخاري
بإسناده عن أنس رضي الله عنه مرفوعا أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس ما علم النبي
صلى الله عليه وسلم أكل قط طعاما تاما موضوعا قط على سكرجة أي إناء من جنس الصواني قوله قط أي ما كان يأكله
عليه السلام في قصاع لكب وأوان الصغار قوله ولا خبز له بالماء المعمول قوله مرقق أي رقيق من رقق أي
الشيء رق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم أي رقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح قوله قط
ولا أكل على خوان أي شيء مرتفع يوضع عليه الطعام قوله قط قال لقتادة رضي الله عنه فعلى م بحذف
الالف والاصل ما أي على أي شيء كانوا يأكلون قال أي كانوا يأكلون على السفرة أي وهي من الجلد قوله
أي أيضا من ترك التسمية على الاكل اذا كان مباحا قوله متن روى أبو داود والترمذي بإسنادهما
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أي أراد أن يأكل
أحدكم طعاما فليقل أي في أوله بسم الله ليحصل له البركة في ذلك الأكل وذلك الطعام ولا يأكل معه
الشيطان فان نسي أن يقول بسم الله في الأول أي أول الأكل فليقل في الآخر أي آخر الأكل
بسم الله في أوله وآخره فإنه بذلك يتدارك مصلحة التسمية ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ويسن التسمية في أول الطعام والحمدلة في آخره اذا كان من حلال وأما
اذا كان من حرام فقد صرحوا بأنه يكفر وفي قاضي خان ولو كان شبعه من ايمان فقال الحمد لله قال
الشيخ اسماعيل الزاهد لا بأس به فان نسي التسمية في أوله فليقل اذا تذكر بسم الله على أوله وآخره بحسب
ذلك ورد الاثر وهو شكر للنعمة اذ شرب وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن
اذا أكل الطعام أن يسمي الله تعالى في أوله ويحمد الله في آخره وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء
يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ساهيا
أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره
وفي شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام اذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله
أوله وآخره أي في أوله وآخره فبه يكون متداركا ما فاته من بعض بركة التسمية وهذا بخلاف الوضوء
فانه اذا التسمية سنة في أوله فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن متداركا لسنة التسمية
وذلك لأن الوضوء كله عمل واحد بخلاف الأكل فان كل لقمة أكلة كذا في شرح الوقاية وعن أمية بن مخشي
رضي الله عنه قال كان رجل يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى كان في آخر طعامه إلا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قيل المراد منه رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف
الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام أي صارت كأنها مختلطة بالطعام قبل التسمية مستردة عنها
وكان بعض السلف يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
والأول هو الأيسر وعليه عمل الجمهور قوله ومن تركه أي الأكل بالشمال أي باليد اليسرى الا اذا كان
باليمين عذر قوله متن روى مسلم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم أي الواحد منكم بشماله ولا يشربن بها أي بشماله فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها أي في هذه الرواية قوله ولا يأخذ أي
لا يتناول بها شيئا قوله ولا يعطي بها أي بشماله وفي شرح المناوي للجامع الصغير ويكره تنزيها لا تحريما
عند الجمهور الأكل والشرب بالشمال إلا لعذر وفي الشرعة وشرحها ولا بأس بأن يستعين بيساره

والأكل

في الأكل وغيره عند الحاجة وأما البأس في الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفي شرح النووي على صحيح
مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الأكل والشرب
باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع
الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ص و ش يكره ص الأكل من
وسط الطعام ش وترك جوانبه ص و ش الأكل ص مما يلي غيره إذا كان ش الطعام المأكول ص لونا واحدا
ش فإن كان ألوانا فلا بأس بالأكل من اللون الذي هو مما يلي غيره ص ت ش يعني روى الترمذي بإسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص البركة ش أي الزيادة والنماء
ص تنزل ش من فيض الله تعالى ص وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه ش لئلا يمنع نزول
البركة حتى ينال ما يستمرها مما هو في الوسط من الطعام وفي شرح الشرعة ومن السنة أن يأكل مما يليه
أي يقربه ولا يتناول مما بين يدي جليسه إذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام كل من
موضع واحد فإنه طعام واحد أي ليس في أجزائه تفاوت وأما إذا لم يكن لونا واحدا فيجوز أن يأكل حيث
شاء لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فإنه غير لون أي أنواعه متفاوتة وفيه تنبيه على أن المأكول
سواء كان فاكهة أو غيرها إذا كان نوعا واحدا لا يجوز أن يأكل مما بين يدي الجلساء وإن كان أنواعا يجوز
وكذا يجوز إذا لم يعرف من الجلساء الكراهة لما ورد من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من حوالي القصعة
وأن لا يتناول أيضا من ذروة القصعة أي أعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة
تنزل في وسطها كذا في المصابيح فإذا أكل من أعلاها أولا لم تبق البركة لأسفلها فينبغي أن يأكل أولا
من جوانبها لتستنزل البركة من وسطها إليها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن عمرو
ابن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال كنت غلاما ش صغيرا ص في حجر ش بالفتح وقد يكسر حضن الإنسان
وهو ما دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي كنفه وحمايته كذا في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة ش تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد
إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة
تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره
النووي في شرح مسلم ص فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ش أي قل بسم الله ص وكل
بيمينك وكل مما يليك ش أي من جانبك ص فما زالت تلك ش أي الهيئة التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص طعمتي ش أي كيفية أكلي ص بعد ش بالبناء على الضم أي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه السلام وفي شرح
النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاث سنن وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن
أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها
فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا
للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص ص ت ش يعني روى الترمذي بإسناده ص عن عكراش رضي
الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص كل من حيث شئت ش من ألوان الأطعمة الموضوعة
في المائدة ص فإنه ش أي المأكول من الطعام ص غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتي ش
بالبناء للمفعول ص بطبق فيه ألوان التمر أو ش ألوان ص الرطب ش وفيه إشارة إلى أن الألوان المختلفة
ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الإنسان منها من حيث شاء وهذا إن صح كان مخصصا لما قاله
النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره ص و ش يكره ص قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة
ش إلى ذلك ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ش وقد نهينا عن التشبه بهم ص وانهسوا نهسا ش بالسين

المهملة يقال نهس اللحم أخذه بمقدم الأسنان للأكل كذا في المصباح قوله أي نهس اللحم قوله أهنأ
وأمرأ قوله أي أسهل مساغا في الحلق وألذ وأطيب وفي شرح الشرعة كلاهما بمعنى أسوغ وأسهل دخولا في
الحلق وقيل أهنأ بمعنى ألذ وأمرأ بمعنى أحمد عاقبة والنهس بالسين المهملة أخذ اللحم من العظم بأطراف مقدم
الأسنان وبالمعجمة أخذه بالأضراس والحاصل أن قطع اللحم بالسكين جائز إذا لم يكن عن تكبر لما روي أنه عليه
السلام كان يحتز من كتف شاة بالسكين فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المنح
وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال روى أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ولكن انهسوه نهسا فإنه أهنأ وأمرأ
والنهس بالمهملة ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه
فإنه أهنأ وأمرأ انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام انهسوه نهسا وقوله على الخوان أن النهي عن قطع اللحم
بالسكين إنما هو في اللحم المطبوخ أو المشوي بخلاف ما إذا كان نيئا قبل طبخه أو شيه فإنه يجوز قطعه
بالسكين كما لا يخفى وفي الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فإنه مكروه كما في القنية وفي فتاوى أبي الفضل
الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الأكمل المستحب النهس وهو الأخذ بالأسنان قوله ومن يعني
روى أبو داود بإسناده قوله عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من على السفرة قوله فآخذ أي أتناول قوله اللحم بيدي من العظم قوله يعني أفصله عنه قوله فقال أي صلى الله عليه وسلم
قوله أدن أي قرب قوله اللحم من فيك أي فمك بحيث تنهشه ولا تفصله عن العظم بيدك قوله فإنه أي دنوه
من فيك ونهشه عن العظم بفمك قوله أهنأ وأمرأ قوله فتستمتع بذلك وتقوى فيكمل للطعام ولا يستقذر
شيئا من اللحم قوله ويكره رمي أي قذف قوله والقاء قوله ما في الفم والأنف من البزاق الذي في الفم قوله والمخاط
الذي في الأنف قوله نحو أي جهة قوله القبلة أي الكعبة قوله ونحو أرض قوله المسجد أو على حيطانه
لما في ذلك من ترك الاحترام والإخلال بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار وإذا كان النهي فيه مع طهارته فالبول أولى وأحرى ذكره الوالد رحمه
الله في مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله ويكره قوله الشرب من ثلمة قوله الثلمة في
الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الإناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته
فانثلم وتثلم هو كذا في المصباح قوله القدح هو واحد معروف والجمع أقداح مثل سبب وأسباب وفي
شرح الشرعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل أولا أو لأنه لا يتماسك الشفة
عليها فينصب الماء قوله ويكره قوله النفخ فيه أي القدح والمراد مطلق الإناء الذي فيه ماء أو غيره
والمأكول كذلك لأنه ربما يقع من بزاقه في الإناء فيستقذره هو أو غيره قوله يعني روى أبو داود بإسناد
قوله عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من الثلمة قوله للمعول قوله من ثلمة
أي كسر قوله القدح أي الموضع المكسور منه قوله ونهى أيضا قوله أن ينفخ قوله من الثلمة للمعول قوله
في الشراب قوله ويكره قوله إعطاؤه أي الشراب قوله بعد الشرب الأيسر قوله يساره قوله من أهل المجلس قوله بلا إذن
من ذي اليمين لقوله أي النبي عليه الصلاة والسلام الأيمنون قوله بعد تقديم ونحوه وهم جمع أيمن
وهو من في الجانب الأيمن قوله بلا إذن قوله أي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي قوله خرجه قوله أي
هذا الحديث قوله ومن يعني البخاري ومسلما بإسنادهما قوله عن أنس رضي الله عنه قوله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال في أخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية
أذنه روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث الناظم الذي أورده
المصنف هنا وفي رواية أبي هريرة نهى أن يشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
قالا يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له أن لا يشرب من ناحية
أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير أنه ورد في الحديث أن
موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من باب الشيطان وملاعبه وروى أبو نعيم عن عمرو بن أبي
سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فإن الشيطان

يشرب منها وذكر النووي في رياض الصالحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا
أروى من نفس واحد قال فأبن اي أبعد القدح اذا عن فيك رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء او ينفخ فيه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد
وان كان لازالة قذاء وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الا ازالة
بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روي
انه عليه الصلاة والسلام أتي بقدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن
يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين
لما روي انه عليه الصلاة والسلام أعطي قدحا فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن
يساره الاشياخ فاستأذن الغلام فلم يرض فاعطاه وفي رواية قال له يا غلام اتأذن لي ان
أعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ص و ش يكره
ص الشرب بنفس واحد ش فانه من عادة الدواب كذا في الشرعة ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تشربوا
ش شربا ص واحدا ش أي بنفس واحد دفعة واحدة ص كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
ش بلا تنوين فيهما للعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على
المصدرية او على الحالية اي شربا اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا كذا في شرح الشرعة ص وسموا الله ش أي
قولوا بسم الله ص اذا انتم شربتم ش في أول كل مرة ص واحمدوا الله ش أي قولوا الحمد لله ص اذا ش أنتم
ص رفعتم ش الاناء عن فيكم بعد الشرب في آخر كل مرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء ش فان لحرارة الكبد العطشى حرارة مسمومة ربما خرجت مع النفس
فأصابت الماء فاضرت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانيا وثالثا ص واذا أتى ش أي احدكم ص الخلاء
ش أي الكنيف لقضاء الحاجة ص فلا يمس ذكره بيمينه ش في حالة الاستنجاء الا من عذر ربما له
ص واذا تمسح ش بحجر الاستنجاء ونحوه ص فلا يتمسح بيمينه ش لان اليمين للامور المشرفة فلا
يستعملها في غير ذلك ص ويكره وضع المملحة ش وهي وعاء الملح ص على الخبز ش ولكن يترك
الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد أمرنا باكرامه قال صلى الله
عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام *
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر ص و ش يكره ص وضع الخبز تحت القصعة ش التي فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة
الخبز وفي الشرعة ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه يعمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة
وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى
ولنا رسالة في احترام الخبز استوفينا فيها امثال هذه الابحاث ص و ش يكره ص تعليق
الخبز على الخوان ش بأن يوضع على طرف الخوان تحتا والى الطعام ويبقى معلقا من جوانب الخوان
الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانته ص وانما يوضع ش أي الخبز على الخوان ص بحيث لا
يتعلق ش به ص كرامة ش أي احتراما للخبز وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده ص ولا بأس
بالاكل متكئا ش على احد جنبيه ص أو مكشوف الرأس ش من غير كراهة وان كان الاولى تركه
كما هو مقتضى قوله لا بأس وفي مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال اعلم أن قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما الاغلب فيه على انه حلال كما أن قول محمد

يكره مما الوجوه المنع عما الاصل فيه على انه حرام كذا في شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي وذكر
الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر فقال لا بأس بالاكل متكئا هو المختار لذلك عليه الصلاة
والسلام يوم خيبر كما في الظهيرية وكذا مكشوف الرأس كما في خزانة الفتاوى وهو المختار كما في الخلاصة
وقيل لا بأس بالاكل ايضا قبل صلاة عيد الاضحى في شرح الملتقى المختار عند العلماء وهو صحيح
لا سيما الكراهة في المسائل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه اي عيد الاضحى ندب تأخير الاكل
عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه
كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم
عنه ولان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون اول التناول من القرابين
كراهة الاضياف ان يطعموا قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكل لم يكره في المختار كما في
الشمني للمرسلي اي تحريما كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول الشمني بعد ولكن يستحب
ان يأكل وهو يعطي نفي الكراهة كما لا يخفى وهو شامل للاضحى وقيل انه لا يستحب في حقه وشامل
لمن في المصر والسواد وقيد في حق السواد غير في المصر وكذا القروي يذوق من الصبح لان
الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح
في الكل واوله ما يفطر الصائم ويستحب كون المطعوم حلوا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم وان لم
يأكل في ذلك اليوم ربما يعاتب عليه لكراهة صوم العيد ويكره مسح السكين ومسح
اليد بالخبز اذا اكلا بما تلطخ بالطعام ونحوه وبعضهم اي العلماء جوز اي المسح
المذكور ان اكل ذلك الخبز بعده اي بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة
وشرحه على شرح الدرر يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز كذا في الملتقط وعن زاد في الظهيرية
الا اذا مسح الاصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في الملتقط وفي شرح الشرعة وكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده واذا اكل من الطعام اكثر من مقدار
حاجته وهو الزيادة على الشبع ليسهل اي بذلك وتحريكه من جوفه فيخرج
معه ما اختلط به من الخلط الفاسد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لا بأس به
اي بجوازه لذلك قال اي الحسن البصري رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا
مختلفة من الطعام ويكثر فيأكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع ثم يقيء بعدما
ما اكله وينفعه ذلك اي من انه امر مشى ولا يأكل الانسان طعاما حارا لانه يضر
بالمعدة ولا يشم الطعام لئلا يفسده هو او غيره قال الوالد رحمه الله تعالى ينبغي
ان لا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب وفي شرح الشرعة ولا يتناول
شيئا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب
الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد ومن الغائب
حتى يحضر وعن ما لم يذكر اسم الله عليه وانما يعطى رأس الاناء شيء لئلا يصيبه الشيطان
ولا يقع فيه شيء ويصبر حتى يبرد فانه اعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل
الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وعن ابن عباس
اياكم والطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه اهنى واعظم بركة وقال في شرح
الشرعة ايضا ولا يشم الطعام لئلا يتكره ويرد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا
الطعام فان ذلك عمل البهائم ولانه يسبب لاستقذار الناس ولاحتمال ان يقع من مخرجه
وغيرها او الخيشوم شيء فيستقذر ويتنفر او يقع العطسة بسببه فيخرج شيء من انفه او فمه شيء
في الطعام او لاحتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل
ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في الصحفة ولا يقدم رأسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج
شيئا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره كل ما ذكر من هنا

المسائل ص بعد ش ما تقدم من ص الحديث الشريف ش عن قتادة من قوله ويكره وضع المملحة الى
هنا مذكور ص في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة ش وغيرها أيضا ص ولا ش ينبغي للانسان أن ص
يجمع بين الفاكهة و ش بين ص النفل ش بالتاء المثناة الفوقية والفاء الوسخ وما يرمى كالنواة
والقشور ص في طبق واحد لنهيه ش أى النبي ص عليه الصلاة والسلام ش عنه ولانه يتقذره هو
أو غيره ص كذا في ش فتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية وفي شرح الشرعة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبابته ووسطاه فيرمى به لأمر علمه بنور
النبوة علينا اعتقاد أن ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في أفعال
الله تعالى ص وأما أكل طعام الفسقة ش كمن يترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو يظلم
الناس أو يرابي ونحو ذلك ص و ش طعام ص أهل الرياء ش والسمعة ص و ش طعام ص الامراء ش
الذين يمسكون اموال الناس ويغصبونها ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين
واعوان الحكام الذين يأخذون اموال الناس بالباطل ص اذا لم يعلم ش بالمعاينة أو الاخبار
من الثقة العدل ص أنه ش أى عين طعام هؤلاء ص مغصوب ش و حرام ص بعينه ش لا أن ثمنه
مغصوب وحرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه في وقت الشراء به وقع
الشراء بثمن موصوف في الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه
فيما كان يفتى به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه في متن
التنوير ص ولم يوجد ش عند هؤلاء في وقت اكل طعامهم ص منكر ش من استماع الملاهي على شرب
الخمر والربا واخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك ص فلا يحرم ش
أكل طعامهم حينئذ ص بل يجوز ولكنه ص لا يستحب ش ورعا واحتياطا وتقدم ذكر
كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا اطعام أهل الرياء والسمعة لانه متخذ
لاجل ذلك ص وأما المعاصي العدمية ش أى المنسوبة الى العدم من آفات البطن ص فترك الاكل
والشرب حتى يموت أو ش حتى ص يمرض أو يضعف ش عن فعل الطاعات ص فلا يقدر على ش الذهاب
الى ص الجمعة والجماعات ش في المساجد ص ونحوهما ش أى مثل الجمعة والجماعات ص من الواجبات
والسنن ش وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه
القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل كذا في الاختيار واستحب الاكل بقدر ما
يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن
الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل أبو ذر رضي الله عنه عن أفضل
الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم أنه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها *
وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وأما تجويع
النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام
مشتهى بخلاف الأول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع
عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم
فانه له وجاء كما ذكره في الاختيار ص ومنها ش أى من المعاصي العدمية من آفات البطن ص ش
تركهما ش أى الاكل والشرب وكذا ترك احدهما ص اذا كان فيه ش أى في الترك ص عقوق ش أى
مخالفة أمر ص الوالدين أو احدهما أو نحوهما ش أى مثل الوالدين ممن تجب طاعته كالاستاذ
في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا ص مما ش أى من عقوق ص حرم
أو كره ش كما اذا أمره احد المذكورين بأكل شئ أو شرب شئ من المباحات لا يجوز مخالفة أمره لوجوب
طاعته اه * ﴿ص الصنف السابع ش من الاصناف التسعة ص في ش بيان ص آفات الفرج

ثم وهو من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منهما منفرج اى منفتح واكثر استعماله في العرف
في القبل كذا في المصباح والمراد هنا الاول وهو للرجل والمرأة ضرورة ثم اى فاما الفرج ثم الزنا ثم
بالمرأة ثم واللواطة ثم بالغلام وبالمرأة ايضا ثم ولو بزوجته او امته او عبده ثم الذى في ملكه
ثم وانها ثم اى اللواطة ثم حرام ثم كالزنا ثم مطلقا ثم اى بمملوكه وبالاجنبي وبزوجته وبأمته
وبالاجنبية ثم ويكفر ثم بالله تعالى ثم مستحل ثم اللواطة ثم ما عدا ثم مستحل ثم الذكور وان
ثم وهى اللواطة بزوجته واللواطة بأمته واللواطة بعبده وفي شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى
قال فاما اذا فعل ذلك فيما دون الفرج او في دبر المرأة او فعل مع الغلام فانه يحكم في ذلك بحكم
الزنا في قول ابى يوسف ومحمد ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد وعند ابى حنيفة
يجب التعزير ولا يجب الحد وفي شرح الدرر واتى في دبر فانه لا يحد عند ابى حنيفة وعندهما
وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد
سفح الماء محض حراما ولابى حنيفة انه ليس بزنا لان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم
الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه
الامور وفي حسن التنبيه للنجم الغزى قال عمل الفاحشة وهى اتيان الذكران من اكبر الكبائر
وحد فاعلها عند الشافعي رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك واحمد رحمهما
الله تعالى يرجم اللوطي أحصن أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يلقى من اعلا شاهق بالقرية
فيلقى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومهما اطلق
عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه
الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان ومن غرر الاحاديث ما روى
الامام احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى عمل قوم لوط وروى الخطيب عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم
حتى يحشر معهم وروى الطبرانى في الاوسط باسناد حسن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد
منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل
عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم
ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون
من ادعى الى غير مواليه وقال ابن عمر رضي الله عنهما يحشر اللوطيون يوم القيامة في صور القردة
والخنازير وقال ابن عباس رضي الله عنهما من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك الحال
حتى ان اللوطي يخرج يلصق ذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رؤوس الخلائق يوم القيامة وقال
فضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو ان لوطيا اغتسل بكل قطرة من السماء لقى الله غير طاهر
وقال مجاهد رحمه الله تعالى لو انه اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الارض لم يزل نجسا
روى هذه الآثار ابن الجوزى في ذم الهوى وروى الطبرانى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى في اى واد اهلكهم وكل
من يلجئ مملوكه الى الطاعة في اللواطة فهو مقتحم في النار فان اعتقد حل ذلك فهو كافر وكذا لو
تأول عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يكفر كما نص عليه الشيخ جمال الدين بن الزملكانى في
كتاب الرد على ابن تيمية ومن اللواطة اتيان المرأة في دبرها وروى الشعبى عن ابى المعتمر قال
سألت عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل
الله بك اما سمعت الله تعالى يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين عنهم
امير المؤمنين على رضي الله عنه ان اتيان المرأة في الدبر قبيح وأمر من اعمال قوم لوط من نسى

الفاحشة

الفاحشة وانما كان ذلك ولو من الحليلة فاحشة لانه محل القذر والاذى ولذلك حرم اتيان الحائض بنص القرآن مع أن الدبر ليس محلا لطلب الولد الذى هو اصل مشروعية النكاح وروى الامام أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى المرأة فى دبرها قال تلك اللواطة الصغرى وتسميته بالصغرى لايقتضى انه صغيرة كما لا يقتضى تسمية الرياء بالشرك الاصغر أن يكون صغيرة بل هما من الكبائر وانما لم يجب الحد فى التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة وروى ابن ابى الدنيا عن ابى صخرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اللواط فى قوم لوط فى النساء قبل أن يكون فى الرجال باربعين سنة ومن أعمال قوم لوط أيضا اتيان المرأة المرأة روى ابن ابى الدنيا عن حذيفة رضى الله عنه قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال وروى البيهقى فى السنن عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحاق النساء زنا بينهن فانما سماه زناء من حيث الحرمة لا من حيث الحد ورواه ابن ابى الدنيا بلفظ سحاق النساء بينهن لواط وأما حديث الحسن أن اتيان النساء بعضهن لبعض زادته هذه الامة على قوم لوط فان صح فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن هذه الخصلة كانت من أعمال قوم لوط أيضا ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة بامرأته أو أمته أو عبده كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما ذكر من وجه عدم الحد لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة والكفر كذلك وتأول الآية فيما ملكت أيمانكم وهو ضعيف قال الوالد رحمه الله واستحلال اللواطة كفر عند الجمهور كذا فى المبتغى وعن أبى نصر الصفار من استحلها بامرأته كفر عند جمهور العلماء كذا فى القنية وفى الاشباه والنظائر استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور

ص وشر من آفات الفرج ص اتيان ش اى مجامعة ص البهيمة ش وكل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز بهيمة والجمع بهائم كذا فى المصباح ولو اتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد وان كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل وليس هذا عن أصحابنا فى كتبهم الا أن محمدا رحمه الله تعالى روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يحد واطئ البهيمة وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار كذا فى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى ولا حد على من وطئ بهيمة لانه ليس فى معنى الزنا فى كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لأنها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف تحرق وفى حسن التنبه للنجم الغزى فى باب التشبه بالبهائم ومن التشبه بالبهائم اتيان البهيمة وفى حديث ابى هريرة فى التشبه بقوم لوط ملعون من اتى شيأ من البهائم وروى الطبرانى والبيهقى عنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وقوله المتشبهين كذا وجدته وهو منصوب على اضمار أعنى أو أذم ص وشر من آفات الفرج اتيان ص الحائض ش بلا هاء لانه وصف خاص وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راكع وركع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا فى المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ولادة لها وأقله عندنا ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ص و ش اتيان ص النفساء ش من النفاس وهو دم يعقب خروج أكثر الولد ولا حد لاقله وأكثره عندنا اربعون يوما وحرمة وطئ الحائض مجمع عليه لقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن واجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فان وطئها فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة

والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو بنصفه وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه
إن وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه
مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد أحسن في الاختيار المتغير حيث قال فإن وطئها في الحيض
عالمين أثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر
الله ولا تعد وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده وفي الملتقى لو أتى امرأته الحائض
فعليه الاستغفار ويتصدق بدينار استحسانا وفي شمس العمار وهل ذلك على الرجل وحده أم عليهما
جميعا الظاهر أنه عليه دونها وفي السراج الوهاج وإذا أخبرته بالحيض إن كانت فاسقة لا يقبل وإن
عفيفة قبل وقيل إن كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع
(ق) و (ش) من آثار الفرج (ق) استمتاعه بما (ش) أي الاستمتاع بما أي بالجزء الذي (ق) تحت الإزار
(ش) قال في فتح القدير وأما الاستمتاع بغير الجماع فذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك
يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم
ما سوى الفرج وفي البحر وقد علم من عبارتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما
تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها تمكينه منه قال في البحر ولم أر
صريحا حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه لأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به
بالأولى ولقائل أن يجوزه لأن حرمته عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع
به وأن غاية مسها الذكر أنه استمتاع وهو جائز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر أن يقال بحرمة
مباشرتها له حيث كان بما بين سرتها وركبتها أما إذا كانت بما بين سرته وركبته كما إذا وضع
يدها على وجهه فلا وهو حسن (ق) ولا بد من معرفتها (ش) أي الحيض والنفاس وبيان أحكامهما
لأجل الفرق بين الوطء الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجة والأمة مع مولاها (ق) فعليك
(ش) بها أي الكلمة (ق) ... لتنتفع بها (ش) ... (ق) ذخرا (ش) أي ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة
يقال ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وادخرت على
افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا في المصباح (ق) لأهلك (ش) جمع أهل يقال بأهل الرجل
أهولا إذا تزوج وتأهل كذلك ويطلق الأهل على الزوجة كما في المصباح (ق) والنساء (ش) بالكسر
اسم لجماعة الإناث الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع والمعنى أن هذه الرسالة المذكورة اجعلها العدة
التي تستعد بها وقت الحاجة لأهلك المزوجين والنساء (ق) في تعريف (ش) أي معرفة أحكام (ق)
الأطهار (ش) جمع طهر وهو التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة (ق) والدماء (ش) جمع دم وهو
أحد المذكورات (ق) فإن أحوالهما (ش) أي الحيض والنفاس (ق) مستقصاة (ش) أي مذكورة على التمام
(ق) فيها (ش) أي في الرسالة المذكورة (ق) ولا كما في المتون (ش) جمع متن وهو المؤلف المختصر في فقه
المذهب ككنز الدقائق والوقاية والمختار (ق) المشهورة (ش) بين علماء المذهب وطلابهم (ق) وشروحها
(ش) أي المتون (ق) فيهما (ش) أي في الحيض والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل
عبارات المتون إلا ما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة في استيفاء ذلك على وجه الكمال محتاجة
إلى تصنيف مستقل في بيان أحكام الحيض والنفاس واستقصاء الأبحاث المتعلقة بهما وكان
الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك ولم أقف عليها الآن (ق) حديث نبوي
روى أبو داود والإمام أحمد رحمهما الله تعالى بإسنادهما (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (ش)
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) ملعون (ش) أي مطرود عن رحمة الله تعالى الخاصة بعباده المؤمنين
رحمة الإنعام والفضل وأصل اللعن عند الطرد والإبعاد والسب قال في المصباح لعنه لعنا
من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون (ق) من أتى (ش) أي جامع قال في المصباح أتى
زوجته إتيانا كناية عن الجماع (ق) امرأة (ش) أي زوجته أو أمته (ق) في دبرها (ش) بضمتين وسكون
الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء والدبر الفرج والجمع أدبار والمعنى هنا على الأول قال

الوالد

الوالد رحمه الله تعالى في بحث الحيض من كتاب الطهارة وأما الوطئ في الدبر فحرام في حالتي الطهر والحيض
لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله اى فاذا اغتسلن عن الحيض فجامعوهن في الفرج وقال عليه
افضل الصلاة واتم السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأما قوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم اى كيف شئتم وحيث شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات
بعد ان يكون في موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض للزرع
وهذا دليل على تحريم الوطئ في الدبر لانه موضع الفذر لا موضع الحرث ولانه تعالى نهى عن وطئ الحائض
ثم بين سببه بقوله تعالى قل هو اذى والدبر لا يفارقه الاذى أبدا فكان محرما أبدا كما ذكره في السراج
الوهاج وغيره سواء في ذلك زوجته وأمته والمحرم والاجنبية وكذا الذكران سواء كان عبده او
غيره كما هو مبسوط في المشكاة وغيرها ص ت س مج حد ش يعني روى الترمذي والنسائي وابن
ماجه ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من أتى ش اى
جامع ص حائضا او ش أتى اى جامع ص امرأة في دبرها او ش أتى اى جاء ص كاهنا ش من كهن يكهن كهانة
بالفتح فهو كاهن والجمع كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله فاذا صارت الكهانة
طبيعية غريزية له قيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة كذا في المصباح وهو من يعلم السحر
وتقدم بيانه ص فصدقه ش اى ذلك الكاهن فيما يقوله من الاخبار وان كان صادقا ص كفر بما ش اى
بالحق الذي ص أنزل ش بالبناء للمفعول اى أنزله الله تعالى ص على محمد صلى الله عليه وسلم ش الكفر في وطئ
الحائض والدبر محمول على الاستحلال وفي تصديق الكاهن لقبوله قول الشياطين وان كان صدقا
فان الصدق المقبول ما ورد عن الله تعالى بطريق الوحي النبوي او الالهامي وما عداه غير مقبول وان
طابق الواقع كما ان الشرائع الماضية حق وصدق لكن العمل بها غير مقبول عند الله تعالى الآن مع قطع
النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة حتى لو فرضنا صحة نقلها عن نبي من الانبياء الماضين كموسى
او عيسى عليهم السلام لا يجوز العمل بها كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان أخي
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وورد ان عيسى عليه السلام اذا نزل في آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم مع أن شرائعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة بشريعة نبينا
عليه الصلاة والسلام فكيف اقوال الكهان والمنجمين الذين يأخذون أخبارهم عن الحوادث والكون
الزمانية من السحر والنجوم وان صدقوا في ذلك ووجدنا اقوالهم وقعت كما أخبروا عنه فانهم كاذبون
شرعا ومن هذا القبيل العراف واصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزايرجاء لا نه
مبني على النجوم ولنا رسالة في الفرق بين ذلك وبين علوم الجفر والعلوم الحرفية المنسوبة الى الاولياء
العارفين قدس الله أسرارهم سميناها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون وسبق بيان
هذا المبحث ص د ت مج هق ش يعني روى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي باسنادهم ص
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط ش من الوطئ في الدبر وهما مطيعان ص فاقتلوا الفاعل والمفعول به ش على وجه الحد كالزنا
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وعلى وجه التعزير البليغ عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كما قدمناه ص ومن أتى ش اى جامع ص بهيمة فاقتلوه ش اى الفاعل بالبهيمة ص واقتلوها ش اى
البهيمة ص معه ش يعني اذا استحل ذلك وأما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه امر بذلك ولئلا يلحقه العار بها كلما رؤيت كما قدمنا ص وأما الاستمناء ش اى طلب
خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة ص فحرام ش لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون ص الا ش انه لا يحرم بل يجوز ص عند ش وجود ص شروط ثلاثة ش الأول
ص ان يكون ش فاعل ذلك ص عزبا ش اى ليس له زوجة ولا أمة ولا بد ان يكون لا قدرة له على التزوج او
التسري فان الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال محمد بن كعب
القرظي اذا تزوج الرجل صرخ ابليس صرخة يجتمع اليه جميع جنوده فيقولون ما لك يا سيدهم

فيقول عُصم ابن آدم مني فخ كيف أصنع به وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله يا ويله
عصم مني دينه وروى الإمام أحمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم
والحمد لله قال فأنت من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا
فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وإن من أراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان
تمرسون ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون
من الخنا الحديث انتهى وثم الشرط الثاني أن يكون فاعل ذلك عزبا بسبب ثم تعالى الشبق الرجل
شبقا هو شوق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف به الإنسان
به كذا في المصباح وفرط أي كثرة شهوة أي أنواع النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحمله
شدة الشهوة على الزنا واللواط وثم الشرط الثالث أن يريد أي بذلك الفعل تسكين
الشهوة أي الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام لا أن يريد بذلك قضاء الشهوة
وتجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في أحكام الصوم أنه إذا عالج ذكره حتى أمنى
يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساد صوم المستمني بالكف
لوجود معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وهل له أن يفعل ذلك إذا أراد الشهوة لا يحل لقوله
عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وإن أراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن المنية
ومن شباع الشيطان العبث بذكر نفسه أو بذكر غيره إحلالا بالمني وقد نص العلماء على
تحريم الاستمناء باليد إلا أن تكون يد الحليلة وأما يد غيرها فإنزاله منه بيد نفسه وهو من
أفعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال ما احتلم نبي قط وإنما الاحتلام من الشيطان أي من عبث الشيطان
بالخيال المثير للشهوة من الإنسان ذكرا كان أو أنثى ومن المعاصي التي هي آفات الفرج أن
يأتي أي يجامع الرجل زوجته الصغيرة التي هي بحيث لا تحتمل الجماع لصغرها لأنه إضرار
بها أو يأتي زوجته المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته إذا كانت صغيرة لا تحتمل الجماع
أو مريضة تتضرر به أو يجامع الرجل زوجته أو أمته بحضرة أحد من الناس بحيث يعرف أي
يعرف المجامع ذلك الأحد أنه عنده بخلاف ما لو لم يعرفه أنه عنده فلا إثم عليه في ذلك الأحد إن بعد
الحضور وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان
قال ويكره أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى أو أمته الأخرى معها كما في جامع الفتاوى وغيره أو
أو يجامع قبل الاستبراء أي طلب براءة الرحم من ماء غيره أو يفعل دواعيه أي الوطء من
فإنها أي الدواعي حرام أيضا أي كالوطء من قبله أي قبل الاستبراء قال في شرح الدرر
من ملك أمة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح وعقد كتابة ولو كانت الجارية
بكرا أو مشتراه من امرأة أو عبد أو محرم أو من محرمها أو من مال الصبي بأن أخذها وليه أو وصيه
وكذا الحكم إذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه أي على المالك وطؤها ودواعيه أي
الوطء من المس والقبلة والنظر إلى فرجها قال بعضهم لا تحرم الدواعي لأن الوطء إنما حرم لئلا
يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا مفقود في الدواعي ورد بأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه
في ملك الغير أيضا وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك أي يعرف براءة رحمها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات الأشهر أي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض وإن الشهر قائم مقام
الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام لأن القدرة
على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت وإن
ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين أنها ليست بحامل

ثم ربع

ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى
عليه لانه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل
يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى كذا في الكافي وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها
ولا الحيضة التي بعد الملك وقبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد
المشتري أو الحيضة قبل القبض في الشراء الفاسد قبل ان يستبرئها صحيحا ولا تكفي ولادة كذلك
اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة
ثم اسلمت أو عجزت يعني اشترى أمة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها ثم حاضت
المكاتبة حال كتابتها أو حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة أو أسلمت
المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع
كما في حالة الحيض وحل في حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول
ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان علم وطئه والحيلة أن يتزوجها المشتري ان لم
تكن تحته حرة ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء وقال في الفتاوى الصغرى قال
ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشائخ أنه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة
لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها الا انه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل أن يطأها
فكما اشتراها انفسخ النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وان كانت تحته
حرة فالحيلة أن يزوجها البائع قبل البيع أو يزوجها المشتري قبل القبض ممن يثق برأيه يعتمد
على أنه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها فيطلق الزوج وفي الخانية أنه لو زوجها من عبده
أو اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده فيطلقها متى شاء
ومثله في العناية وغيرها واذا تزوجها المشتري قبل الشراء ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر
واما اذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج ان طلقها قبل الدخول للمولى
الكارية وله أن يبرئه منه كذا في كمال الدراية واذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن
الاستبراء كذا في القنية ص ومن جملة المكروهات ش من آفات الفرج ص أن يستقبل ش الانسان
ص القبلة عند قضاء الحاجة ش اي البول والغائط ص أو ش يستقبل ص الشمس او القمر اذا لم
يكونا ش اي الشمس والقمر ص محجوبين عنه ش بجدار ونحوه ص وكذا ش يكره ص ان استدبر القبلة
ش ولو في البنيان فانه يكره ايضا على الاصح كما في المفتاح لان الدليل لم يفرق بين البنيان
والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس أنه اذا لم يكن للحدث
بل كان لازالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج
وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط
رواية واحدة كما في البرجندي وكذا استدبارها في رواية كما في النهر وغيرها لما فيه من ترك
التعظيم ولا يكره في رواية أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى
الأرض بخلاف المستقبل كذا في البرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره يعني
ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط
نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لأجل
الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا
مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكنز للزيلعي منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر
يعني لان الريح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة ص و ش من المكروهات ص الاستنجاء بما ش
اي بشيء أو بالذي ص له قيمة أو ش له ص وجوب تعظيم ش على المكلف ص من مأكول انسان
ش كخبز ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك ص أو ش من مأكول ص دابة ش كشعير وتبن وحشيش

قوله ونحو أي نحو المأكول كالملبوس من حرير ونحوه وكان حديد قوله أو تركه قوله من صدر قوله وادي قوله المعد لمن هو
موضع الاستنجاء قوله كالزجاج قوله والحديد قوله أو تركه قوله نجاسته كالروث قوله والحصى والشعر وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويكره الاستنجاء بمطعوم وكل ما يطعم للإنسان مما ينتفع به كالخبز
التي أولاً والبهائم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل ضار وقال في السراج الوهاج
وأما الخزف والزجاج والفحم فإنه يضر بالمقعدة والشعر يتنجس به وفي النسيان ولا يستنجي بالرجيع والرجا ح
والورق وورق الشجر والشعر وعدها الشمس في جامع الفقه ستة وعدها غير أكثر من ذلك والولد
للعرب والقطن لأنه روي في الحديث أنه يورث الفقر والقصب والآجر والخزف والشعر والحديد والنحاس
والرصاص والذهب والفضة والديباج والإبريسم وكل شيء محترم قوله ومن المكروهات قوله التخلي من
أي البول والغوط من غير بمعنى تغوط فإنه تفرغ ما في بطنه من الفضلات وتخلى قوله في الطريق
قوله لإضرار بالمارة ومارة السراج الوهاج وفي طريق المسلمين لكن الأظهر الإطلاق وعلى السوق
كذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق في بلاد الإسلام
مطلقاً والطريق في بلاد الحرب فإنه لا حرمة له فإذا تفاوت من عادته وعادة غيره قوله أو من التخلي
قوله في ظل الناس قوله أي ظل يوم يستريحون فيه أذية لإضرارهم بفوت انتفاعهم به لكن ينبغي أن
يقيد بما إذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها فإنه من إحياء المكان رفع هذا الضرر عنه
ذكره الوالد رحمه الله تعالى قوله أو من التخلي قوله وموارده قوله أي الناس يعني مواضع ورودهم وطرقهم
إذا لم يكن مواضع المعصية قوله ومن نهي روى مسلم بإسناده قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اتقوا قوله أي احذروا الأمرين قوله اللاعنين قوله أي الموجبين لعنة
اللعنة لكم من الناس قوله قالوا قوله أي الصحابة رضي الله عنهم قوله وما قوله الأمران قوله اللاعنان يا رسول الله قال
قوله عليه الصلاة والسلام هما قوله الذي يتخلى قوله أي يبول ويتغوط قوله في طريق الناس أو من يتخلى قوله
في ظلهم قوله أي الناس أي موضع جلوسهم لأنه يؤذيهم بذلك فيلعنونه قوله ومن نهي روى أبو داود بإسناده
قوله عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله اتقوا قوله أي احذروا قوله
الملاعن الثلاث قوله أي الأمور المقتضية للعنكم من الناس قوله البراز قوله أي التغوط قوله في الموارد قوله
أي المواضع التي يرد الناس إليها ويحصل عليها بالجلوس لأجلها قوله والبراز قوله وقارعة قوله أي وسط
قوله الطريق قوله والبراز في قوله الظل قوله أي ظل يوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لأن
الناس يقصدونه للاستراحة فيه قوله ومن المكروهات قوله البول قائماً بلا عذر لما روت عائشة
رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن أخرجه الحافظ أبو
عوانة في مسند الصحيح وإنما بال عليه الصلاة والسلام قائماً لوجع في صلبه وفي حديث أبي هريرة رضي
الله عنه عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة
قوله ومن المكروهات قوله البول في الماء الراكد قوله أي الواقف قوله ومن الماء قوله الجاري قوله أيضاً وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى ويكره البول والتغوط في الماء ولو جارياً لكن هذه في الشرع بالراكد قال ابن
ملك في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الراكد قال لما رأيناه ينهى لأنه
ربما يغتسل أو يتوضأ منه أحد بعد علم قوله ومن البول في قوله الجحر قوله بتقديم الجيم على الحاء المهملة
وهو الثقب في الأرض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح
وقال الوالد رحمه الله تعالى وإن بال في جحر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب ومهب ريح
أسيء لأن البائل في الجحر إما أن يؤذي حيواناً أو يؤذيه حيوان كما روي أن سعد بن عبادة سيد
الخزرج رضي الله عنه بال في جحر في الأرض فخرج له جني فقتله حتى أنشد الجني في ذلك

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

قوله ومن البول في قوله المغتسل قوله أي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع الوضوء

ويغتسل فيه ص و ش من المكروهات ص نقع البول ش أي تركه في الإناء أو في حفرة في الدار ص م ش يعني
روى مسلم بإسناده ص عن جابر رضي الله عنه أنه ش أي النبي صلى الله عليه وسلم ص نهى أن يبال ش بالبناء
للمفعول ص في الماء الراكد ش أي الواقف ص طط ش يعني روى الطبراني في الأوسط ص عنه ش أي عن جابر
رضي الله عنه ص أنه ش قال ص نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال ش أي يلقي أحد بوله ص في الماء الجاري
ش ولو كان نهرا كبيرا أو بحرا لما فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وطهورا للحي والميت وامتن
به على عباده أعظم منة ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات والبالوعات والقاذورات على المياه الجارية الطاهرة
في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية تجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط أو كانت
مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن ينتفع من تلك المياه الطاهرة بشيء فبال
انسان أو تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها فيجوز ذلك لأنه ليس بإلقاء للبول
والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها ص طط حك ش يعني روى الطبراني
في الأوسط والحاكم بإسنادهما ص عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ص لا ينقع ش أي لا يترك ص بول ش وكذا غائط أو دم ص في طست ش ونحوه والطست إناء
من نحاس ص في البيت ش وإنما يصب منه البول ونحوه في البالوعة أو الكنيف أو في حفرة من الأرض ويغسل
الإناء لاحتمال سقوط شيء طاهر فيه لئلا يتنجس ص فإن الملائكة ش أي ملائكة الرحمة والإلهام الخير والرشد
غير الحفظة فإنهم لا يفارقون الإنسان ص لا تدخل بيتا فيه ش أي في ذلك البيت ص بول ش ونحوه من
النجاسات ص منتقع ش في إناء ونحوه ص في مغتسلك ش أي في الموضع الذي تغتسل فيه وكذلك موضع
الوضوء أو التيمم ص ت س ش يعني روى الترمذي والنسائي بإسنادهما ص عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل ش وكذا المرأة ص في مستحمه ش أي موضع استحمامه قال في الصحاح
الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ص وقال ش عليه
الصلاة والسلام ص إن عامة ش أي أكثر ص الوسواس ش الذي يعتري الإنسان ص منه ش أي من البول في المستحم
ومكان الطهارة ص د س ش يعني روى أبو داود والنسائي بإسنادهما ص عن عبد الله بن سرجس رضي الله
عنه أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال ش بالضم ص في الجحر ش أي في الثقب في الأرض والحائط
والجبل ونحو ذلك ص قال قتادة رضي الله عنه إنها ش أي الجحرة كعنبة جمع جحر يعني الأنقاب ص مساكن الجن ش
وربما تؤذي البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له ص ويكره إخصاء بني آدم ش يقال خصيت
العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز استعمال فعيل ومفعول قال في منية المفتي ويحرم
خصاء بني آدم وفي شرح الدرر وجاز خصاء البهائم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ثم الأصل في الجواز أنه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أي خصيين ولأن لحمه يطيب به وفي شرح مسكين ولا بأس بخصي
الأغنام وإخصائها وإخصاء الهرة وكي الصبيان إذا كان لداء انتهى ثم إن الخصي من بني آدم كغيره في النظر
إلى النساء والدخول عليهن قال في شرح الدرر الخصي والمجبوب والمخنث كالفحل أما الخصي فلقول عائشة رضي
الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو أشد الناس جماعا لأن آلته لا تفتر بالإنزال وأما
المجبوب فلأنه يسحق فينزل وإن كان قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه
والأصح أنه لا يحل وقال الوالد رحمه الله تعالى ويقال لكل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة
الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وفي منية
المفتي لا بأس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ الحلم وذلك خمس عشرة سنة لأنه لا يحتلم فحد بذلك
العمر فلذا ش أي لكراهة إخصاء بني آدم ص كره تملكهم ش أي الخصيان ص واستخدامهم ش في البيوت
ولو لم يدخلوا على النساء لأن ذلك داع إلى إخصائهم وكثرة الرغبة في شرائهم ص و ش كره ص كسبهم
أيضا ش قال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويكره إخصاء بني آدم وكذلك يكره كسب الخصيان

وهو إن جمع للقضاء ويكتب فيه صح وأما المعاصي القديمة فيراعى التسوية إلى القديم من وقت المرض صح
وإن شاء فيه أن صح لا يجامع بين الرجال صح زوجته أصلا لأنه يراعى لأنه صح يجب التسوية فيراعى الملتقى
واليوم صح والمجامعة منها أحيانا ما يراعى في بعض الأحيان فإن النكاح وارد على حل المتعة قصدًا فإن ترك
ذلك أصلا فات المقصود من النكاح صح أن طلب من المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه يجيبها لا احتسابها
محبة وعدم جوار نكاحها القهر وهو غير يحسن لها الجوار بكامة عمرها صح من غير تقدير من ذلك مدة ومن
زمان ثم ترك هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعد أن لا يترك ذلك أصلا ويفعله أحيانًا
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير فالأولى لا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فإن اليوم معها
وإن لم يجب لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه صح وفي من الملتقى
القديمة أيضًا صح أن يعزل ثم عن امرأته قال في الصحاح عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج
الفرج ثم إن المجامع إذا أمنى في الفرج الذي استلذ الجماع فيه قيل أماء والتي ماء وإذا لم ينزل فإن كان
لا عيا وهو قيل أكسل وأقحط وجهر وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج أخرى
فأمنى فيه قيل جهر فهو أمنى باب نقع ونهي عن ذلك وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزملق نظم الراي وفي المنح
مسندة وكنوا الإذن صح بلا إذنها صح أي المرأة صح في ظاهر الرواية بخلاف أمته فإنه لا يحتاج من المولى
صح مجامعها أصلا صح لا حق لها في الجماع وملك الأمة يعني الأمة قصدًا علاوة في النكاح فإنه موضوع لملك
المتعة قصدًا فترك الوطء ما يحل بالمقصود من النكاح بخلاف ملك الأمة لا يخل به ترك الوطء صح وعن
العزل من عن أمته صح بغير إذنها ثم قال في شرح الدرر ويعزل عن أمته بلا إذنها لقوله عليه الصلاة والسلام
لمولى أمة اعزل عنها إن شئت ويعزل عن زوجته بإذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ولأنه يخل بهذه الوقاع للموطوءة وهما سيان وإن فيا سبقا فيها فالحرة
حق فيه حتى يجوز في الحق والعبة لا للأمة ولهذا لا يستقص حق الحرة إلا بإذنها فيستند ما استند ولو
كانت تحته أمة غيره فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن لها وفي
شرح الشرعة ونهى عليه السلام عن بيع المني عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها وفرج الأمة المنكوحة بلا إذن
سيدها بخلاف الأمة المملوكة إذ لا يشترط فيها الإذن وذكر في كتاب فتاوى قاضيخان إذا عزل الرجل
عن امرأته بغير إذنها ذكر في الكتاب أنه لا يباح وفي النوادر إنما يباح في هذا الزمان صح وفي من الملتقى القديمة
صح عدم التسوية بين الزوج صح بين الضرتين من سنة صرة صح وفي صح الضراب بين جمع صرة وصرة
المرأة امرأة زوجها والجمع ضرائر على القياس وجمع ضرات كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد
لها نظير كذا في الصحاح صح في عدم الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه فيراعى في الجماع صح أيضا
وفي شرح الدرر التسوية بين النساء أعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة
لأنها مبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة بخلاف العدل فيه وفي الملبوس والمأكول والأحوط
ترجيح بعضهن على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية وللحرة ضعف
الأمة ولا يسقط بمرضها وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي قال وإذا كان للرجل زوجتان حرتان
كان عليه أن يعدل بينهما في القسم وكذلك إذا كانتا أمتين أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فإنه
ينبغي أن يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس والمشروب فإن كان عند إحداهما فإنه يكون عند
الأخرى لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم للتنازل بين أزواجه ثم قال اللهم هذه قسمي
فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك أي الميل والحب وأما إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة فإنه يسوي
بينهما في المأكول والمشروب والملبوس وأما في السكنى والبيتوتة فإنه يسكن عند الحرة ليلتين وعند
الأمة ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولو كان له امرأة واحدة
فطالبته بالواجب لها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجعل لها يومًا وليلة يسكن عندها وثلاثة
أيام ولياليها يفرغ للعبادة وأشغاله لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثًا أخرى فيكون لها من القسم
يومًا وليلة من الأربع فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا الحكم كتب وأحمد

عمر

عمر رضي الله عنه ذلك الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتا وانما يجعل لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك وان كانت المرأة أمة فعلى قول ابي حنيفة الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة في كل سبع ليال ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة والرشوة حرام ثم وثم من المعاصي العدمية ثم عدم الاجتناب ثم اي التباعد والتنزه ثم من البول ثم وكذلك سائر النجاسات ص رحمك ثم يعني روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم عامة ثم اي اكثر ثم عذاب القبر ثم يحصل للعبد المسلم ثم من ثم عدم الاستنزاه من ص البول ثم ثم عما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره ص فاستنزهوا ثم اي تباعدوا واجتنبوا ص من البول ثم وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال في شرح الدرر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر على الانقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال وفي المشكلات انه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية ص وثم من المعاصي العدمية ص ترك الختان بلا عذر ثم يقال ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث اذا التقى الختانان كناية لطيفة عن تغيب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا اذا تحاذيا بلا وفالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم بالتخفيف والتشديد وهو اذا اريد به الآلة بالتخفيف لا غير وان اريد به المكان جاز الوجهان وروي في هذا الحديث انه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطأ انه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وفي البزازية ان ختانها سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب لاجله الانكشاف على عورته خصوصا الانثى مع احتمال انه ذكر ولذا قال في الصغرى انه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال انها امرأة وفيه اشارة الى ما ذكره شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف من ان ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة واقصى وقت الختان اثنى عشر حولا واما اقل وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا اذا كان بحال يطيق الألم يختن والا فلا كما في الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج وقالوا اذا اجتمع اهل مصر على تركه كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لان الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتي واذا قطع من الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان نصفا فما دونه فلا يكون ختانا كما في الذخيرة والملتقط والتجنيس وغيرها وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن مد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث اذا رآها انسان ظن انه ختن ينظر اليه اهل النظر والختانون فان قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فانه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض له ويكون عذرا لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى وكذا الشيخ الضعيف من المجوس

اذا اسلم وقال اهل السطوح لا يطوف حافا بما يرى كما في الخلاصة احسن ثم طالب جلد به ان صار بحيث
يبرز حشفته بقطع والا فلا كما في الذخيرة واما ختان الخنثى المشكل فمن الفرعين لتحصيل
اليقين وليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون امرأة فليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمرأة ان تختنه
لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان كان له مال يشترى منه جارية تختنه
ثم تباع وقيل يأمر الامام بزوجه امرأة ختانة تختنه حتى لو كان ذكرا كانت تختن زوجها وان
كان انثى يكون نظر المرأة الى المرأة ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي
ماله واجرة ختان العبد على سيده واذا بلغ الصبي غير مختون اجبر الحاكم عليه فان عجز المسيع
فتاب فهو هدر لانه مات من فعل ماذون فيه شرعا كما في السراج الوهاج ثم الحكمة في الختان كما
قال الفخر الرازي ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة
واذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلا للذة المكاح
لا قطعا لها كما تفعل الرهبان فذلك افراط وابقاء القلفة تفريط فالعدل الختان كذا في المواهب
اللدنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اعلم ان
الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء والختان في الرجال يقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي
الحشفة حتى تكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والراء وختان المرأة ان
تقطع اللحمة التي في اعلا الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها
كالنواة كما في السراج الوهاج ويقال للموضع حافيها الخفاض ﴿ق﴾ الصنف السادس ﴿ثم﴾ من
الاصناف التسعة ﴿في﴾ آفات الرجل ﴿و﴾ ذكر مفاسدها ﴿ثم﴾ هي ﴿ثم﴾ اي آفات الرجل ﴿في﴾ المشي ﴿الى﴾ على
المعصية شرعي قصد فيه ونحو مجالس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش
والخيانة وشرب الخمر واللواطة ونحو ذلك ﴿ثم﴾ ما الفعل لها ﴿ثم﴾ اي المعصية ﴿ثم﴾ او السطو النهار ﴿و﴾ ليسمع
﴿و﴾ ومن آفات الرجل ﴿في﴾ الخروج الى الجهاد ﴿ثم﴾ في الحرب ﴿ثم﴾ بغير اذن ﴿ثم﴾ اي اجازة ﴿في﴾ الوالدين ﴿ثم﴾ قال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل باليمن ابواك قال نعم قال اذنا لك قال لا فقال عليه
السلام ارجع الى ابويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى
الله به بعد التوحيد وقد قال عليه السلام بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة
والجهاد في سبيل الله كذا في شرح الشرعة وقال ايضا ان لا تتركهما اي الوالدين لغزو وحج على مذهب
من قال ان الحج واجب على التراخي حتى روي ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يحج واحدة حتى ماتت امه
وكان يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا اما ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عني خيرا كما ربيتني صغيرا فترد عليه وتقول جزاك الله تعالى عني خيرا كما بررتني ثم يخرج الى مصلحه
ويرجع ويقول كذلك وفي شرح الدرر وحل خروج في طلب العلم بغير اذن والدين فلا بأس به ولم يكن
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما يستعين
به في الشرع دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لان يلقى
الله عبد بكل الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام التام في زمانهم
هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المعمورة بها اطلقهم المرحوم وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى قال شمس الائمة في شرح السير الكبير كل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد
كتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بان يخرج لان الغالب
في هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الخوف يحكم الغيبة بعد ويقع
تطيع الرجوع ظاهرا الا ان يكون سفرا مخوفا نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا كحكم الخروج للجهاد
لان خطر الهلاك فيه اظهر فعلى فلابد من رضاهما والسفر على قصد العلم اذا كان الطريق امنا والامن
في الموضع الذي قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا فوقه لقوله تعالى فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة فلا بأس بان يخرج اليه وان أبى الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ثم الخروج للتعليم ان كان قادرا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح الميل الى التعليم ان كان متعينا وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على والده كذا في الينابيع وقال الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا طاقوا القتال فلا باس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وان كره ذلك الآباء والامهات وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك ص ولو كانا ش اي الوالدان ص كافرين ش لان الله تعالى ما استثنى في وجوب طاعتهما الا امرهما له بالشرك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ص الا ان يغلب على ظنه انهما ش اي والديه الكافرين ص انما كرها ش ذهابه الى الجهاد بغضا منهما ص لمقاتلة اهل دينهما لا ش تركهما ذلك منه ص للشفقة ش منهما عليه ص فيجوز ش له حينئذ الجهاد بغير اذنهما ص وكذا ش حكم ص كل سفر يخاف فيه الهلاك ش عليه لا يجوز له ان يسافر الا باذن والديه ص كركوب البحر ش ولهذا صرح في الاشباه والنظائر من احكام السفر بتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بالوديعة في البحر وكذا الوصي وذكر قبل ذلك في احكام مطلق السفر ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه ص و ش كذلك ركوب ص المفاوز ش جمع مفازة وهي البرية قال في المصباح فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة ص ولو كانا ش أبواه ص محتاجين الى النفقة ش عليهما من الولد وشراء حاجتهما ص والخدمة ش فلا يجوز له السفر الا باذنهما ولو سفرا لحج وغيره لان خدمتهما واجبة عليه قال في الاشباه والنظائر من مباحث النية اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الابن اباه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة ص وحكم أحدهما ش اي الوالدين ص كحكمهما ش في اشتراط اذنه في جواز السفر كما ذكر ص و ش من آفات الرجل ص الفرار من الطاعون ش وهو الموت بالوباء بالباء المفعول أصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح ص و ش كذلك ص الدخول عليه ش اي الطاعون في بلدة هو فيها أو قرية وفي مسائل شتى أواخر تنوير الابصار واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان عنده انه ان خرج نجا وان دخل ابتلي به كره له ذلك ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا سمعتم به ش اي بالطاعون ص بارض فلا تقدموا عليه ش اي على الطاعون ص واذا وقع بارض وانتم بها ش اي بتلك الارض ص فلا تخرجوا فرارا منه ش اي هربا من الطاعون ص وبعضهم حمل هذا النهي ش الوارد ص على صيانة ش اي حفظ ص الاعتقاد ش من كون كل شيء بتقدير الله تعالى ولا تأثير لشيء أصلا ص فيجوز الدخول ش على الطاعون ص والفرار ش منه ص لمن علم عدم تغير اعتقاده ش المذكور ص ويرده ش اي هذا ص ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام ش لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها ص بعد المشورة ش من الصحابة رضي الله عنهم ص فرجع ش ولم يدخل ص فالصحيح ش على هذا ص ان النهي ش الوارد ص على ظاهره ش مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قوله عليه السلام في الطاعون انه رجز ارسل الى بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه قال وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة

مفتوحة ثم رأيته بعين فقيه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وعن أبي موسى الأشعري
ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فروا من
هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال فقال معاذ رضي الله عنه بل هو شهادة ورحمة وتأول
هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك
القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب
من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما
الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر
أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة
قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
وإذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء
الله تعالى عند حلول الآفات واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح
الأحاديث وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به ولأنه أحوط
ولم يكن مجرد تقليد للمهاجرين لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع
وبعضهم بالقدوم عليه وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع
ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث
وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط
والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة فروع من آفات الرجل ضر المشي في ملك
الغير بلا إذنه إن رأى الغير ضررا إن كان ذلك الملك ضر زرعا أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو
مكروبة إن رأى مطلوبه محروثة قال في المصباح كرب الأرض من باب قتل كرابا إذا كسرها
للحرث ضر وإن لم يكن ملك الغير ضر زرعا وأشجارا بأن نضب أي انقطع الماء عنها فهي بإباحته لإهماله
فيها ضر ولا حائط إن رأى جدارا ونحوه ضر ولا خندق إن رأى حفرة مستطيلة عميقة حيث يمنع
الدخول فيها إلى وسطها ضر وكان المرور لحرق ملك الغير ضر لحاجة إن رأى لا لجأ الإمام عدوا أو حريق
أو غريق أو نحو ذلك ضر من غير ضرر يحصل منه لملك الغير دائم ضر ويحتمل أن يكون البناء للمفعول
ضر الجواز إن رأى إباحة ذلك له ضر لوجود الإذن ضر أي الإجازة من الغير له في ذلك ضر ولو دلالة إن رأى
بطريق الدلالة وهي الإشارة الحكمية ضر وعادة ضر فإن العادة بين الناس جارية بالمسامحة في حالة
الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال المرور أو
النزول في أرض الغير إن كان لها حائط أو حائل لا يجوز ذلك لأنه دليل المنع وإلا فلا بأس لعدم دليل
المنع والمعتبر في أمثاله عرف الناس وقد ذكر أيضا في مكروهات الصلاة الصلاة في أرض الغير
إن كان زرعا تكره لأنه يتأذى بذلك ويتضرر وإن كان مسيلا فإن لم يكن مزروعا ولا مكروبا فلا
بأس به لأنه لا يتضرر وإلا فإن كان بينهما صداقة أو مودة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى
بذلك لا بأس به كما في المصابيح وفي شرح مسلم للنووي اعلم أن دخول الحائط وهو البستان بغير
إذن مالكه إذا علم أنه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز إلى الاستمتاع بأدواته وأكل طعامه
والحمل إلى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم بمعرفة رضى المالك به وعلى هذا جماهير الخلف
والسلف قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير
وأشباههما وفي دعوى الإجماع على منع تناول نقد ونحوه نظر إذا أكثر ما يحدث يشك
في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الأطعمة
والآية الكريمة ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أو صديقكم والسنة في ذلك كثيرة
وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر كما مر ذكره وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال ولو دخل بيت صديقه وسرق العدد وأكل جار حق

ويدخل فيه ش اى فى المشى فى ملك الغير بلا اذن ص الدخول الى ضيافة بلا دعوة ش له من صاحب الضيافة
ولا اذن له فى الدخول ص وفيه ش اى فى الدخول الى ضيافة بلا دعوة ص حديث ش عن النبى صلى الله
عليه وسلم ص سيجئ ش ذكره فى اواخر هذا الصنف الثامن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى جملة
حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وسنشرحه ثمة ص قريبا ص ويستثنى ش بالبناء للمفعول من المشى فى ملك الغير بلا اذن ص الدخول
ش فى دار الغير ص لخوف ضياع ماله ش اى استيلاء الغير عليه ص كما اذا أخذ رجل ثوبه فدخل ش
ذلك الرجل ص داره ش اى دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه ص جاز ان يدخل صاحبه ش
اى الثوب ص داره ش اى دار ذلك الرجل ص ايضا ش اى كما دخل ذلك الرجل الى دار نفسه ص ليأخذه
ش اى الثوب منه ص وكذا اذا وقع الف درهم ش او اقل من ذلك ص من ماله ش اى من وديعة تحت يده
ونحو ذلك ص فى دار رجل وخاف ش اى صاحب الالف ص ان لو علم صاحب الدار ش بوقوع ذلك فى داره
ص منعه ش اى منع صاحب الالف من أخذ الالف ص له أن يدخل ش تلك الدار ليأخذ ماله ص بغير اذن
من مالكها ص لكن يعلم الصلحاء أنه ش اى الداخل ص يدخل دارهم لهذا ش اى لاجل أخذ متاعه الساقط
منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها ص وش من آفات الرجل ص المشى على المقابر ش جمع
مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا فى المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر ويكره ان يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن أطأ على جمرة أحب الى
من ان أطأ على قبر رجل مسلم وفى المحيط ويكره ان يطأ على القبر يعنى بالرجل ويقعد عليه وفى المجتبى
ان المشى على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشى على السقف لكن فى جامع
الفتاوى انه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز ان يوطأ وفى خزانة الفتاوى وعن ابى حنيفة
لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره قال بعضهم لا بأس ان يمر
فى المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة وفى الشرعة
وشرحها ومن السنة ان لا يطأ القبور فى نعليه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب
أن يمشى الزائر على المقابر حافيا وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفرهم ورأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يمشى على القبور فى نعليه فأمره بخلعهما والظاهر من هذا ان الوطئ على المقابر يجوز اذا
كان حافيا غير متنعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما ذكر فى القنية من أن الامام الوبرى كان يوسع
فى ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس
الائمة الحلوانى من أنه قال يكره وعن على الترجمانى قال يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت
وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك معناه ان الارواح تعلم بترك
اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا فى نوادر الاصول ص وش من آفات الرجل ص
اتباع النساء الجنائز ش جمع جنازة بالفتح والكسر أفصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير
وبالفتح الميت نفسه كذا فى المصباح وذكرنا هذا فيما مر لان أمور النساء مبنية على الستر وخروجهن
مع الجنائز خصوصا مع البكاء والعويل والصياح يقتضى فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو
امر منكر ولاجل ذلك قال فى الاختيار ان الاحسن فى زماننا فى حق الرجال المشى امام الجنازة
لما يتبعها من النساء مع ان الافضل عندنا والسنة المشى خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة
والسلام الجنازة متبوعة وفى شرح الشرعة وأما اتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا فى
كتاب زين العرب ص وش من آفات الرجل ص زيارتهن ش اى النساء ص القبور ش لا لاتخاذ ذلك تنزها
لهن وتبرجا وزينة لا بقصد الزيارة ص حرمت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات ش اى النساء اللواتى يكثرن من زيارة
ص القبور ش لا التى تخرج فى النادر القليل متلففة متعففة تقصد الزيارة والذكر والدعاء

والإنعاظ والإعسار قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا بأس بزيارة القبور
والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور كذا في البدائع والملتقط لقوله عليه الصلاة
والسلام إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى يومنا هذا كذا في البدائع وذكر محمد في الآثار لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر
الآخرة وقول محمد يقتضي جواز الزيارة للنساء كما يجوز للرجال وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات
مغتابات للأحياء مؤذيات للموتى فيتصور أن يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام إني
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة ولا
تقولوا هجرا والهجر بالضم أي إيماء وفحشا من الكلام وفي شرح الشرعة واعلم أن هذه نفي زيارة
القبور سنة في حق الرجال وأما في حق النساء فروي أنه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات
القبور فإنهن يكثرن الجزع على رؤوس القبور ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج فلا يؤذن بزيارتهن
لترقهن وقيل إن لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص في زيارتها فلا بأس بخروج المرأة وزيارتها
مع أن تراعي الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل إنها تكره
للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن تر ولو وجد من الإنسان ضرورة للتطرق بها في المقبرة من بين
قبور المسلمين تر إن وقع في قلبه تر أي على طريقه تر أنهم تر أي الناس الذين يمرون فيه تر لأحد منهم
تر وهو في الأصل مقابر المسلمين تر لا يمشي فيه تر بنعليه بل يتباعد عنه إلى الطريق الأصلي تر
والقعود على القبر كالمشي تر عليه قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر تر وتر من آفات الرجل تر دخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد تر ولو كان ذلك الدخول للعبور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه
الصلاة والسلام فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا المرور كأن يكون باب بيته إلى
المسجد كذا في شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ينبغي أن يقيد بما إذا لم يمكنه الخروج من
محل آخر من غير ذكر قبل ذلك قال وفي التاتارخانية وكره دخول المسجد إلا لحاجة فإذا أراد أن يدخل
لحاجة فليتيمم ثم أن يدخل كذا في المبسوط وفي الحاوي ولا يدخل المسجد فإن اضطر
إليه تيمم تر وفي الاختيار ولا يدخل المسجد إلا لضرورة فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل
تر وتر من آفات الرجل تر مد الرجل نحو القبلة وتر نحو تر المصحف وكتب تر علوم تر الشريعة تر
المحترمة تر في حالة تر النوم وتر حالة تر اليقظة إذا كانا تر أي المصحف وكتب الشريعة
تر في حذائها تر أي الرجل الممدودة تر دون أحد الجانبين تر جانب اليمين وجانب اليسار تر
أو الفوق تر أي أعلى من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح
الدرر يكره مد الرجلين إلى القبلة ولو نائما كذا في المنية وفي تنوير الأبصار ويكره مد رجليه
في نوم أو غيره إلى القبلة أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة تر وتر من آفات الرجل تر وضعها تر أي الرجل تر عليهما تر أي على المصحف وكتب الشريعة
فإنه كفر إذا كان عمدا لكونه إهانة للقرآن والشريعة وإن كان خطأ ونسيانا لا يؤاخذ به تر وتر
وضعها أيضا أي الرجل تر على الخبز تر لأن في ذلك إهانة بالخبز وقد أمرنا بإكرامه قال صلى الله
عليه وسلم أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض وقال عليه الصلاة والسلام
ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع وقد مر ذكره تر وتر من آفات الرجل تر ضرب
أحد تر من المخلوقات تر بها تر أي بالرجل تر ولو كان حيوانا تر روى أبو نعيم في الحلية عن
مجاهد قال مر نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فعضه فبات ساهرا فشكى نوح ذلك إلى
الله عز وجل فأوحى الله تعالى إليه إني لا أحب الظالم ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في أخلاق
فرعون إذا كان الضرب تر بغير ذنب وتر بغير تر حق وتعاد تر أي الحيوان بغير جوعه

والسعي

واستعصاؤه على صاحبه وفراره منه دنب يقتضي ضربه عليه بالرجل لراكبه ص لا عثاره ش اى سقوطه
الى الارض او اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها او حجر اصابه بين رجليه او نحو ذلك لانه ليس من قبله
ولا من جهته فلا يستحق التأديب عليه بخلاف الاول ص و يجتنب ش اى يحترز الانسان ص كل الجهد
ش اى الطاقة والقدرة ص من حق الحيوان ش فلا يؤذيه بلا دنب ص فان الفقهاء قالوا العذاب ش يوم القيامة
على الانسان ص فيه ش اى في حق الحيوان ص متعين ش لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات
كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا ص وكذا ش الحكم في حق ص الذمي ش اذا ظلمه المسلم فان العذاب
يوم القيامة فيه متعين ص ان لم يستحل ش اى يطلب المسامحة منه ص في الدنيا ش فيسامحه من مظلمته
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة او الكراهية والاستحسان
مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد لانه اما ان يحمل
دينه بقدر حقه او يأخذ من حسنات الكافر ولا يأخذ من الحسنات ولا دنب للدابة ولا تؤهل لاحد الحسنات
فيتعين العقاب وهذا دليل على ان الدواب يحشرون عدلا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ص و ش من آفات الرجل ص اتلاف
مال ش المسلم او ذمي او مستأمن ص بها ش اى بالرجل فانه يأثم بذلك ويلزمه الضمان ص و ش من آفات
الرجل ص اتيان ش اى المجئ بطلب وبلا طلب الى بيوت ص الظلمة ش جمع ظالم كالمكاسين واهل الحسبة
اليوم ص وامراء ش اى حكام السياسة في ص زماننا ش المصرين على ظلم العباد ص وقضاته ش اى زماننا
الذين يأكلون الرشوة واموال الايتام بالباطل ويحكمون بالجور ص من غير ضرورة ش داعية الى الاتيان
اليهم من الاحتياج الى صولتهم في التوصل بهم الى حق له على خصمه او دفع سفيه استطال عليه ونحو ذلك
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سئل ابو نصر عن رجل يختلف الى رجل
من اهل الباطل والشر ليذب عنه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه
ويعظم أمره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما في الحاوي وان كان الرجل لا يعرف
لا بأس به من غير ان يأثم كذا في البزازية ص مج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ان ناسا من امتي ش اى المسلمين ص سيتفقهون في الدين
ش اى يعلمون احكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرهما ص يقرؤن القرآن ش باحسن تأدية
مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر اعرابه ص يقولون ش فيما بينهم ص نأتي الامراء ش اى حكام
السياسة ص فنصيب ش اى نأخذ نصيبنا وحظنا ص من دنياهم ش اى من اموالهم التي بين أيديهم
ص ونعتزلهم ش اى نتباعد عنهم ونبعد بقلوبنا ص بغضا ش اى انكارا منا لاعمالهم الفاسدة ص
ولا يكون ش اى لا يوجد منهم ص ذلك ش الاعتزال عنهم بالقلوب بغضا فيهم مع انتفاعهم بهم في أمور
دنياهم مثل ما ذكروا ص كما لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من القتاد ش كسحاب شجر صلب
له شوكة كالابرة وابل قتادية تأكلها كذا في مختصر القاموس ص الا الشوك ش جمع شوكة ص كذلك
لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من قربهم ش اى الاتيان اليهم والتردد الى ابوابهم ص الا
ش بطريق الاكتفاء لان المستثنى معلوم من فظاعة أحوالهم وقبح سيرتهم ص قال ابن الصباح
ش رحمه الله تعالى ص يعني الخطايا ش اى الذنوب والآثام وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال ومن اعمال الشيطان الاشارة بالدخول على السلاطين والامراء لغير ضرورة والتأويل في ذلك
روى ابو القاسم البغوي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيكون قوم بعدي من أمتي يقرؤن القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان
فيقول لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك

لا يحصى من وهم الا الخطا ما (قد) حد (ق) يعني روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده (عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدا) اي خرج الى البادية بدا وبد
بالفتح والكسر فهو باد والبدو ما قابل الحلال والحضر والنسبة الى البادية بدوي على غير قياس كذا
في المصباح (جفا) اي غلظ طبعه يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو
غلظهم وفظاظتهم كما في المصباح (ومن تبع الصيد) اي اعتاده واكثر منه (غفل) عن
ذكر الله تعالى وعن عبادته لان الصيد مما يلهي عن ذلك فمن لا حاجة له الى الاكل منه ولهذا قال
في الاشباه والنظائر الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
كصياد السمك حرام وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة
الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودلالة هذا
الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقال
ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما
الصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي (ومن اتى) اي جاء (ابواب السلطان) اي وكذا للامراء
العصاة ونحوهم (افتتن) اي دخل في الفتنة وهي المحنة والبلية العظيمة فانه ان وافق الظلم
والجور والعدوان والا فيعد لان يتكلم بحرمته ولا يظهر نصيحة في الشرع مداهنة لفاعله وربما
استحسنه منه تسليكا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين (وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا) ازداد من الله بعدا) اي من رحمته (وكذا من غيره ممن ذكر (الا ازداد من الله تعالى (ق) بعدا) عن جنابه وحرمانا بالشريعة
بعوا ولد خطابه (قت) يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما (عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اعيذك) اي اعصمك واستعصم
بالله تعالى اسعدك بالله معاذا او عياذا اعتصمت وتعوذت به وعوذته بالصغير
بالله كذا في المصباح (يا كعب بن عجرة من امرا) جمع امير (يكونون) اي يوجدون (من بعدي
من غشي) اي اتى يقال غشيه اتاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان كذا في المصباح
(ابوابهم) اي حضر عندهم (فصدقهم) في كذبهم (على اتساع زعمهم انهم على الحق والهدى
او على العدل من المظلومين وان يظلم عليهم بما يستوفونه منهم او الاخبار عن الامور على خلاف
ما هي عليه (واعانهم على ظلمهم) بالناس بالفعل او الكلام او السكوت مع القدرة مع الانكار
(فليس مني) اي من امتي المهتدين (ولست منه) اي ممن يشرق نوره في قلبه ويستمع
به يوم القيامة عند ربه (ولا يرد) اي يطلع يوم القيامة (على) بعد بلد الماء
(الحوض) الذي اعده الله تعالى لي في المحشر والمعنى لا يشرب منه لانه ممن يطرد عنه (ومن
غشي) اي اتى (ابوابهم) اي الامراء المذكورين (او لم يغش) اي لم يات الى ابوابهم (فلم
يصدقهم في كذبهم) في شيء من كذبهم (كما ذكرنا (ولم يعنهم على ظلمهم) لاحد من الناس (فهو
مني) اي ممن اهتدى بشرعي واهتدى بطريقي (وانا منه) اي محب له ناظر بنوري ومؤيد
له في العامة بشفاعتي (وسيرد) اي يطلع يوم المحشر (علي الحوض) فيشرب منه شربة
لا يظمأ بعدها ابدا وروى الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلمة واعوانهم في النار وانما كان ذلك لمشاركتهم لهم في ظلم الناس بمساعدتهم عليه ومباشرة
اعانتهم انكار لفعلهم ونقص له فيكون على قدر ذلك في الجنة والظلمة في النار (ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد (و) المدرسة ومواضع الربانية ونحو المسلمين (و) الدار (و) البيت
والحجرة المنسوب ذلك الى اهل الاسلام دون اهل الكفر لحقارة اماكنهم (و) يكره ايضا (بالرجل
اليسرى و) يكره (الدخول في) المواضع الخسيسة اي المهانة شرعا (كالخلاء) اي الكنيف (و)
الحمام (و) كذا الاصطبل والحجرة (بالرجل اليمنى و) ذلك لان (السنة) في الدخول (عكس
هذا) وهو تقديم الرجل اليمنى في المواضع الشريفة واليسرى في المواضع الخسيسة (و) الخروج

ترى

ش من المواضع ص عكس الدخول ش فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى ص ولبس النعل والخف ش في رجليه ص وإخراجهما ش أي نزعهما ص على هذا ش فيبدأ في اللبس بالرجل اليمنى وفي النزع باليسرى ص فالرجل ش في التقديم والتأخير ص كاليد وقد ذكرنا ش هذا في آفات اليد فيما سبق وظاهره أن الكراهة في ذلك تنزيهية لا تحريمية لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات ص و ش من آفات الرجل ص الدخول ش أي دخول الرجل ص على الأهل ش أي أهله يعني زوجته وأمته ص بغتة ش أي فجأة يقال بغته بغتا من باب نفع وفجأه وجاء بغتة أو فجأة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح ص عند القدوم من السفر ش لئلا يكون أهله على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك من عدم زينتها أو إسرارها أمرا من أمور الدنيا تخفيه عنه ويحوه لك ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ش أي لجابر رضي الله عنه ص إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك ش أي زوجتك أو أمتك ص حتى تستحد ش بالحاء المهملة قال في الصحاح الاستحداد حلق العانة ص المغيبة ش بالغين المعجمة يقال أغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة كذا في المصباح ص وتمشط ش مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة كما في المصباح ص الشعثة ش بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل أشعث وامرأة شعثاء والشعث أيضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر أي من غير استحداد ولا تنظف والشعث أيضا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا في المصباح ص وعليك ش أي فوز واظفر ص بالكيس ش ولا تزله والكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الأعرابي العقل ويقال إنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل كذا في المصباح ص وفي رواية ش أخرى ص إذا أطال أحدكم الغيبة ش أي السفر عن أهله ص فلا يطرقن أهله ش أي يأتي إليهن من سفره ص ليلا ش وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والطروق المجيء في الليل كذا ذكره النووي في رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد ص و ش من آفات الرجل ص تخطي ش يقال تخطيته وخطيته إذا خطوت عليه كذا في المصباح ص رقاب الناس ش أي المشي فيما بينهم ص في المسجد ش في جميع الصلوات ص إذا لم ير في الصفوف الأول ش نعت للصفوف ص فرجة ش بالضم من فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب فتحت وفرج القوم للرجل فرجا أيضا وسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا في المصباح ص ت جه ش يعني روى الترمذي وابن ماجه بإسنادهما ص عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من تخطى رقاب الناس ش أي مشى بين صفوفهم بحيث فوقها ص يوم الجمعة ش وقت الصلاة في المسجد ص اتخذ ش بالبناء للمفعول أي جعله الله تعالى يوم القيامة ص جسرا إلى جهنم ش ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أي هو قد اتخذ بتخطيه ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه إلى جهنم كناية عن توصله بذلك إلى الإثم والذنب الموصل إلى جهنم والعذاب بنار الآخرة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان تخطيه يؤذي أحدا لم يتخط وإلا فلا بأس بتخطيه ليقرب من الإمام وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا وفي الحجة للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا كما في التاتارخانية اه وهو محمول على ما إذا كان في الصف الأول فرجة

وانه يجوز ان يتخطى سدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة واما
المعاصي العدمية اي المنسوبة الى العدم من آفات الرجل فالقعود اي عدم السعي لما
عن الجمعة وعن الجماعات في المساجد كما روى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له
صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه السلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره كما سيظهر في الفتح
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب
من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السائب بن
حبيش يعني بالجماعة الصلاة في جماعة ومنها من المعاصي العدمية القعود عن التعلم لما يحتاج
اليه في امور دينه اعتقادا او عملا ومنها عن التعليم للعلم بعد ذلك بلا عذر ومنها القعود عن
الحج الى بيت الله الحرام ومنها عن الجهاد في سبيل الله تعالى المفروضين نعت للحج والجهاد اي
حجة الاسلام والجهاد اذا كان النفير عاما ومنها القعود عن حضور الدعوة اي الضيافة من غير او
عذر التي ليس فيها منكر كشرب الخمور والزنا والفسق والفجور واستعمال آلات الملاهي ونحو ذلك
والمعازف والزمور فان الاجابة للدعوة الخالية من ذلك واجبة عند البعض من العلماء سنة
مؤكدة عند البعض الآخر منهم خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام اي اكثر شرا طعام الوليمة
اي الضيافة تزيد يدعى بالبناء للمفعول اليها اي للوليمة الاغنياء من الناس وهم الاكابر
والاعيان ويترك بالبناء للمفعول المساكين اي الفقراء فلا يدعون اليها ومن لم يأت
الدعوة اي الضيافة فقد عصى الله في التخلف عن حضور موسم سكر واظهار موائد المساكر
وتركه ورسوله في مخالفة سنته ومتابعة طريقته خ د يعني روى البخاري وابو
داود باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا
اي اضاف احدكم اخاه اي المسلم فليجب دعوته عرسا كان ما دعاه اليه او غير
من نفاس وختان او عمارة او اقامة او قدوم من سفر ونحو ذلك وفي رواية اخرى لم اي لمسلم
اذا دعا احدكم اخاه اي طلبه لحضور ضيافة ولو كانت الدعوة الى كراع [illegible]
وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع انثى والجمع اكرع
مثل افلس ثم تجمع الاكرع على اكارع وقال الازهري الاكارع للدابة قوائمها كذا في المصباح فاجيبوا
اي اسعوا الى ما دعيتم اليه ولا تأبوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المعرضين عن نعم الله
تعالى على عباده خ م يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال رد السلام اذا سلم عليه
اخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر فيما سبق في آفات اللسان الثانية عيادة المريض اي زيارته
اذا لم يكن في دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى المنية مريض في
دار مغصوبة لا يعاد فيها الثالثة اتباع الجنائز اي تشييعها والمشي معها
الرابعة اجابة الدعوة اي الذهاب الى الضيافة الخالية من المنكر كما مر الخامسة تشميت
العاطس اذا قال الحمد لله بقوله له يرحمك الله د يعني روى ابو داود باسناده عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي اي دعاه اخوه المسلم

الى ضيافة ص فلم يجب ش الدعوة ص فقد عصى ش اى خالف ص الله ورسوله ومن دخل ش الى مجلس الضيافة
ص على غير دعوة ش اى طلب له من صاحبها واجازة منه ص دخل سارقا ش اى يأكل ما اكل من تلك الضيافة
كأكل السارق من المال المسروق ص وخرج مغيرا ش من أغار على العدو وهجم عليهم ديارهم واوقع بهم
والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس اذا اغار على العدو وسلب متاعه وخرج به غانما
له فرحا مسرورا وهذا كله اذا علم ان بيت الضيافة ليس فيه شئ من المنكرات كما مر ص وان علم ان ثمة
ش اى فى بيت الضيافة ص لعبا ش محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك ص او غناء ش على شرب الخمر والزنا ص
أو نحوهما ش اى اللعب والغناء المذكورين ص من ش انواع ص المنكرات ش المحرمة فى الشرع ص لا يجوز الذهاب
ش الى تلك الضيافة ص مطلقا ش اى سواء قدر على التغيير او لا او كان مقتدى به او لا ص وان لم يعلم ش
بشئ من ذلك ص فوجد ثمة ش اى هناك شيئا من ذلك ص فان لم يقدر على تغييره ش بان كانوا لا يسمعون منه
اذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الامر الى والى الحسبة ليكفهم عن ذلك كما قدمناه فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ص وكان مقتدى ش به اى هو من العلماء الذين تقتدى العوام بافعالهم واحوالهم ص يجب
ش عليه ص ان يخرج ش من ذلك المجلس ص ولا يقعد ش فيه ص مطلقا ايضا ش اى سواء كان ذلك المنكر على
المائدة فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر من تلك الدار بمرأى منه او لا ص وان لم يكن مقتدى ش به بان
كان من طلبة العلم المبتدئين او العوام او العسكرية ونحوهم ص فان ش كان ذلك المنكر ص على المائدة او
ش كان ص على مرأى منه ش اى فى موضع بحيث يراه ص لا يقعد ش فى ذلك المجلس ص والا ش اى وان لم
يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه ص فلا بأس بالقعود ش فى ذلك المجلس ص والاكل ش من
تلك الضيافة وفى قوله على مرأى منه اشارة الى ان المراد بالمنكر الذى فى تلك الدعوة والضيافة منكر
مرئى لا مسموع ولهذا لم يقل او على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من ان المراد باللعب والغنا
ما كان مقترنا بشرب الخمور وانواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغنا الخالى عن شئ من ذلك
ولو كان بالمزامير والدفوف ونحوها فانه مباح والمحرم ما اقترن بشئ وقد اوضحناه فى غير هذا
المحل ايضا وفى الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال رجل دعى الى وليمة او طعام
فوجد ثمة غناء او لعبا لا بأس ان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت
لان التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت له واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك
السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتممها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة
على الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة هذا اذا كان فى المنزل فاما اذا كان على المائدة
لو كانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولان هذا
موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان خامل الذكر فاما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا
ينبغى ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهى لان ذلك يشين الدين ويفتح باب
المعصية على المسلمين فانه اذا رآه بعض الجهال يعتقد انه حلال فاذا علم قبل الحضور لا يحضر
لان حق الوليمة لم يلزمه ههنا لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة وهذا اذا
كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما يحضر لان حضوره من باب
النهى عن المنكر وهو فرض بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد الغناء واللعب
دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير لان الضرب بالقضيب والتغنى معه حرام لان ذلك
لهو وهو حرام كله لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل لاهله
وتأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت دليل ايضا على
حرمته لان الابتلاء بالمحرم يكون وكان ذلك قبل ان يصير مقتدى به فى ذلك الوقت وهذه من
الخواص انتهى وقول ابى حنيفة رضى الله عنه هذا هو ما اشار اليه ابن خلكان رحمه الله تعالى فى ترجمة
حماد عجرد حيث قال يحكى انه كانت بينه وبين احد الائمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه انه

يستقصيه ويكتب له ان كان يشكل لا سيما نحو سمى واسامى فاحذر وفى كتب
ربع الادانى والاقاصى فلطالما وكسى واما المصر على المعاصى امام باحدها ويعطى
فى آماديق القصاص ويقال ان الامام المذكور هو ابو حنيفة رضى الله عنه انتهى كلام ابن
خلكان بحروفه وان كان ابن خلكان له حظ على الحنفية فى كثير من المواضع والله على ما نقول
وكيل ولكن اصل هذا ان الامام الاعظم رضى الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد صاحب الخليع
المذكور ووافقا فى لعب حرام ودعاء على شرب الخمر وكان شيئا ان يصير مقتدى يرده للشرك
ابى حنيفة رضى الله عنه اسلمه بهذا امر فصدرت واشار اليه حماد بن عجرد بقوله فلطالما
ركيتنى الى آخره وقوله ايام باحدها الى آخر اى يتعاطاها ويحاضر عندنا فى المجلس وليس
فى هذا اللعب ذم للامام ابى حنيفة رضى الله عنه فانه عمل بقضية مسئلة شرعية ولم يكن
صار مقتدى به فعلما من هذا ان المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك والا فهو مباح اذا خلا
من خمر او زنا او غيبة او نحوها من المحرمات كما مر عن مرو قوله وان كان الداعى تركه الى ضيافته قوله
واسمائى رأيهم يتخذ الكافر ومصرا على الصغائر قوله فعليه ان يبعثه من شرب الخمور واهل الفجور
قوله يجوز تركه قوله ان لا يجيبه تركه الى ضيافته لاحتمال ان يكون عليها شئ من المنكر قوله ثم الاجابة تركه
الى الدعوة انما قوله يتحقق بالدخول تركه الى سبيل الضيافة فى قوله والقعود ترك سدها وليس من شرطها الاكل
قوله فان لم ياكل فلا باس به لكن قوله لا فضل تركه قوله ان ياكل ترك منها قوله لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة
ترك وظاهره وان الضيافة عذر فى الافطار ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الاكل وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والضيافة عذر فيما روى عن ابى يوسف ومحمد كما فى الكافى
نفى على الاظهر ثم نقض لما روى ابو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل انى صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه
رواه الدارقطنى من حديث جابر رضى الله عنه وقال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى وروى
الحسن عن ابى حنيفة انه يعنى حضور الضيافة فرض لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم كما فى الكافى وغيره
لكن فى الفتح والله اعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة فى النفل المطلق وهو الذى يقصد به
والنصف وهو الذى يقصد له ثم فى الظهيرية قال الصحيح من المذهب ان لم يثق صاحب الدعوة بترك
الافطار لا يفطر وان علم بانه يتاذى يفطر وفى شرح الكنز اى اذا كان شق من يضيفه بالافطار القضاء
يفطر قال ابو الليث الاولى ان يفطر وفى الدراية الاعتماد فى العرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه وهذا
كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا
كله فى التطوع اما فى الفرائض والواجبات فلا يعمل الا بعذر وفى شرح الارشاد والضيافة عذر
ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار والا فلا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم
يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعنى ولو كان صائما بما عن قضاء رمضان قوله وغيرها من المعاصى
الدعوة قوله القعود ترك اى المأثم قوله عن الامر بالمعروف قوله عن النهى عن المنكر قوله ترك حث ترك ذلك ولم
يسع فيه قوله ترك القعود عن قوله اعانة للمظلوم قوله من اهل الاسلام او اهل الذمة بالقول او بالفعل
على حسب القدرة وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال من هاع قوم الفجور حضور
من يضرب او يهان ظلما حيث قالوا انا نؤامر على اعين الناس لعلهم يشهدون وهذا محرم فى بعضنا
لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفى معناه مشاهدة كل منكر من غير انكار لمن يمكنه الانكار عنه
او الانكار وقد روى البيهقى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا
تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاسعى

لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له قال في الاحياء وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذارا بانه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة (و) منها (القعود) ايضا (عن السعي في حاجة العاجز) من تبليغ ظلامته لحاكم اوشراء ما يحتاج اليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال ومن أخلاق الصالحين تنفيس كروب المسلمين وقضاء حوائجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم في مصائبهم روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (و) منها (القعود) (عن غسل الميت) وعن تكفينه وعن الصلاة عليه (و) (عن) (دفنه) اذا كان مسلما ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا لانها فروض على الكفاية اذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومتى تركت او احدها أثم كل من علم بالترك (و) منها (القعود عن) (انقاذ) اي تخليص (انسان) او (انقاذ) (مال) (لانسان من حيوان في ملكه او رقيق او متاع او نقد) (بصدد) اي قرب (من الهلاك بالسقوط) (في حفرة او بئر او من سطح او جدار ونحو ذلك) (او الغرق) (في بحر او نهر او غدير او سيل) (او الحرق) (بالنار) (او نحوها) (كاخذ السارق ونهب الغاصب) (القادر) (على ذلك الانقاذ) (من غير ضرر) (يلحقه به) (المتعين) (له بحيث لا محيص عنه) (اما العدم) (وجود) (غيره) (يقوم بذلك) (او لعدم) (قدرته) (اي ذلك الغير) (او لاهماله) (اي الغير) (وعدم مبالاته لدينه) (فيتعين عليه القيام بذلك لوجه من هذه الوجوه حيث اهمل الغير ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم ان علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا رأى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البئر وصار هذا كانجاء الغريق (و) (اما المشي لصلة الرحم) (اي زيارة الاقارب) (والعيادة) (للمرضى) (والزيارة) (للصالحين والاصدقاء والمحبين) (والتهنئة) (لهم بالافراح المشروعة) (والتعزية) (لهم في مصائبهم) (فمن السنن) (اي الطرق النبوية) (المستحبة) (عند العلماء فترك المشي فيها يخل بالكمال ويبتر في الخصال) (و) (منها اي من المعاصي العدمية) (قعود الاجير) (اي تقصيره) (عن خدمة المستأجر) (فيما) اذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له ان يقصر في خدمته تلك المدة واذا استحق الاجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال في تنوير الابصار والاجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة الكاملة (و) (منها) (قعود) (المملوك) (ذكرا كان او انثى) (عن خدمة المالك) (في كل ما وجهه فيه من الاعمال او ما يعلم أن فيه نفع المولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية قال في شرح الشرعة لا يجوز أن يترك العبد فرائض الله تعالى لاجل خدمة سيده واذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد أن يخرجه من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة وفرائض الصوم والصلاة لان هذه الاشياء واجبة عليه دون غيرها وروي عن حسن البصري رحمه الله تعالى انه سئل عن المملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة بأي شئ يبدأ قال بحاجة مولاه يعني اذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز

له ان يوجرها عن وفيها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ذكره
في شرعة العاقلين ق وش فعود ق الزوجة عن خدمة داخل البيت ش فيجب عليها ان لم تكن من
بنات الاشراف اصلاح الطعام واسراج السراج وان تعد الطيب والمدخل الى الزوج وما تمسح
به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في الينبوع نقلا عن النوادر ان المراد اذا لم تكن المراة
ممن يرى لم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنه وخدمة داخله على فاطمة
رضي الله عنها ويجوز للرجل ان يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما
شاكله لان ذلك عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضي الله عنها
ولا يجوز ان يكرهها على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضي خان ليس للمرأة ان تعمل بيديها
شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية اذا لم يعط الزوج القاضي
المرأة ما يحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اغسل ولا اخبز ولا اعالج شيئا منها فلا
تجبر وقال الامام ابو الليث اذا كانت المرأة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا تجب
على الزوج ان يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال بعض الائمة اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال
البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ويعطيها خبزا كذا في شرح الشرعة وفي تنوير الابصار
امتنعت من الطبخ والخبز ان كانت ممن لا تخدم او تعلة ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه
آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ق وش فعود ق الولد ش ذكرا كان او انثى
او خنثى ق عن خدمة الوالدين ش اي الاب والام لانها واجبة عليه وان كانا مشركين لما روي ان
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صليها كذا في شرح الشرعة ق وش فعود ق الرعية
عن ما امرهم ش به ق الوالي ش اي الحاكم عليهم سلطانا او اميرا او قاضيا ق مما ليس بمعصية
ش لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ق الا بعذر ش راجع الى العقود الآخر وما بعده وانه
لا اثم مع العذر في التاخير شيء من ذلك ق الصنف التاسع ش من الاصناف التسعة
ق في آفات بدن غير مختصة ش تلك الآفات ق بعضو معين مما ذكر من الاعضاء الثمانية
السابق بيانها ق وهذه ش الآفات المذكورة ق كثيرة جدا ومنها ش اي من تلك الآفات ق
الرقص ش مصدر رقص يرقص من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة ق وهو الحركة الموزونة
ش على ميزان نغمة مخصوصة ق والاضطراب ش معطوف على الرقص ق وهو الحركة غير الموزونة
فكل ش اي كل واحد منهما كان ق من ش جملة ق لعب غير مستثنى ش كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة
ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراما او
يضم اقتران منكر قطعي كشرب الخمر او الربا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك
ان كان كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع ق ويدخل فيهما ش اي في الرقص والاضطراب
ق ما يفعله بعض الصوفية ش اي الذين ينسبون انفسهم الى مذهب التصوف وهم مصرون
على انواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور وربما ينهى غيرهم بخصيص
احد نفسه هذا وصفه ق بل هو ش اي ما يفعلونه ولا ان انكشف امرهم واهمل سترهم
على العامة من المسلمين ق اشد من كل ما عداه منهما ش اي الرقص والاضطراب ق لانهم ش اي
الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا ق يفعلونه ش اي كلا من الرقص والاضطراب
ق على اعتقاد العبادة ش قربة لله تعالى بحيث يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات وربما
يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش وبالخمر وانواع المسكرات ويحضر في مجالسهم المرد
الحسان ما بين الفسقة اللوطيين فيحصل منهم المنكر شهوة والفسق وغير ذلك من انواع

الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك مصرّون عليه ويجمعون الناس له ص فيخاف عليهم
ش بسبب ذلك ص أمر عظيم ش في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الاسلام ص قال
الامام ش العارف بالله تعالى ص ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن ش العظيم ص على النهى عن الرقص
ش حيث الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات او اقترن بما ذكرنا من المنكرات ص فقال ش
الله تعالى ص ولا تمش في الارض مرحا ش يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل
اشد من الفرح كذا في المصباح اى وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والاحوال شروط اى ترك المشى
في الارض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك ويفهم منه النهى عن الرقص لانه في معنى المشى في الارض مع
اظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة ص وذم ش سبحانه وتعالى ص المختال ش بقوله ان الله لا يحب كل
مختال فخور يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح ص والرقص ش بالحركة
الموزونة ص اشد من المرح والبطر ش وللخيلاء والاعجاب اذا كان يقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد
القلوب الا علام الغيوب ص وقال ش العلامة ابو بكر الطرطوشى رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب
الصوفية ش المبنية اصولهم وفروعهم على قواعد اهل السنة والجماعة في الملة الاسلامية ص
أمّا الرقص والتواجد ش اى الذى يوجب اللهو عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات
او المتصف فاعله بالسكر والعربدة وانواع الفسوق كما ذكرنا ص فأول مَا أحدثه ش على نحو من الوصف
المذكور ص أصحاب السامرى ش في بنى اسرائيل ص لما اتخذ لهم عجلا جسدا ش من حليهم وصاغه لهم
ووضع فيه القبضة التى قبضها من اثر جبريل عليه السلام ص له خوار ش اى صوت كصوت العجول
من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى ص فقاموا يرقصون عليه ش اى العجل يعنى حوله فرحا به ص
ويتواجدون ش اى يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون
من الصوفية يأكلون الحشيش ويشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم
بالمحرم القطعى والكبر والاعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطانى والشهوات النفسانية بين
الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات
ص فهو دين الكفار وعباد العجل ش قد تدينوا به في اعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة اليه
سبحانه وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الاسلام وزيادة ضلالة ص
وقال في ش الفتاوى ص التاتارخانية الرقص ش على الوصف الذى ذكرناه ص في السماع ش للآلات
المذكورة بالحالة المزبورة ص لا يجوز ش فعله ولا حضوره ص وفي ش كتاب ص الذخيرة انه ش
اى الرقص المذكور ص كبيرة ش لاشتماله على الحرام القطعى ص وقال الامام البزازى ش رحمه الله تعالى
ص في فتاواه قال القرطبى ش المالكى ص رحمه الله تعالى ان هذا الغناء ش اى المخصوص المعروف بانواع
المناكر كما ذكرنا ص وضرب القضيب ش وهو المسمى بالسنطير ص والرقص ش بالوصف الذى ذكرناه
ص حرام بالاجماع ش من العلماء ص عند ش الامام ص مالك و ش الامام ص الشافعى و ش الامام ص احمد ش
ابن حنبل رضى الله عنهم ص وذكر هذا القرطبى في مواضع ش متعددة ص من كتابه ش ولعله كتاب المفهم
شرح صحيح مسلم او غيره من كتبه ومذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه معلوم من
نقل البزازى رحمه الله تعالى هذا الكلام فانه حنفى يذكر مذهب ابى حنيفة فاتفق على حرمته
أئمة المذاهب الاربعة رضى الله عنهم ص وسيد الطائفة ش الصوفية قدس الله أرواحهم الشيخ ص
أحمد السنوى رحمه الله تعالى صرح بحرمته ش اى الرقص اذا كان بالوصف المذكور ص ورأيت فتوى
شيخ الاسلام ش والمسلمين ص جلال الملة والدين الكيلانى رحمه الله تعالى ش قال فيها ص ان مستحل
هذا الرقص ش المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية ص كافر ش لا محالة ص ولما علم ان
حرمته ش ثبتت ص بالاجماع ش من الائمة الاربعة رضى الله عنهم ص لزم ان يكفر مستحله ش لانكار
المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة ص وللشيخ ش جار الله ص الزمخشرى
ش رحمه الله تعالى ص في كشافه ش الذى هو تفسير القرآن العظيم ص كلمات فيهم ش اى الصوفية

المذكورين الموصوفين بما قلنا من الفساد ق يعني بما عليهم الطامات ش جمع طامة تعالى تطم الامر
اي تعلو وتغلب ومنه قيل القيامة الطامة كذا في المصباح حتى كانوا موصوفين بما ذكرناه من
القبائح ومصرين على المحرمات القطعية ق والامام المحمود في الفصاحة ش رحمه الله تعالى ق اشد من
ذلك ش اي مما ذكره الزمخشري في كشافه قد صار بعض من يفعله في صوفية الجلال الكلالي رحمه الله تعالى
ق بل ش اي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ق من ش كان من له انصاف ش في المحمدي ق ودينه
ش اي تقوى في الملة الاسلامية ق واستقامة ش طبع ش اي صحة سيرة وكمال بصيرة ق اذا رأى
رقص ش بعض ق صوفية ش زماننا لا كلهم لان الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود الى
يوم القيامة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم
من الاوصاف والا فليس كل الصوفية سواء كما انه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء
كما انه ليس كل الفقراء والامراء والوزراء والسلاطين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الاصلح وفيهم
الفاسد وفيهم الافسد وهو امر شائع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور والناقص القاصر
من الجاهلين هو الذي يتبع الفاسد ويستكشف عن عورات المسلمين واهل الكمال لا يرون الا
الكمال ويسترون القبائح والعيوب بالاعراض والتأويل بالشرع الحسن وانما الاعمال بالنيات
والله الاعلم بالطويات ق في المساجد ش والجوامع والزوايا ق والدعوات ش منهم في اثناء ما يصدر
منهم من المناكير بانكار حتى يحيى اي برغمات وشطحات ق وتقيات ش مختلفات مسمعات للشهوات
وتغيرات للكلمات ق يتخلطا بهم ش في تلك الحالة ق المرد ش جمع امرد يقال رد الكلام مردا
من باب تعب اذا انطبا نبات وجهه وقيل اذا لم تنبت لحيته فهو امرد كذا في المصباح ق واهل
الاهواء ش جمع هوى وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني ق ونحو اهل ق القرى ش جمع قرية
ق من جهال العوام ش والفلاحين الغافلين الذين هم كالانعام ق والمبتدعة ش اي اصحاب
البدع المصرين على اكل الحرام ق الطغام ش بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب اوغاد الناس
واراذلهم ق لا يعرفون الطهارة ش من النجاسة ق ولا يعرفون ق القرآن ومن لا يعلمون ق الحلال
والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام ش بزعمهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على انواع
الفسق والفجور ق ذو عشق ش اي صياح شديد مفزع ق ونور ش بزئير وهو صوت الاسد يقال زأر
الاسد يزأر زأرا وزئيرا ق ونهيق ش تشبيها في الحمير ش اي صوتها ق يبدلون كلام الله تعالى ش اي ادعوا
انه منه ق ويفترون ذكر الله تعالى ش اي الاذكار والاوراد ق من شدة سلفطون ش شيع ذلك الجهل والفسق
والضلالة ق الفاظ مهملة ش لا معنى لها ق وهذيانات ش الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه
ق يركبونه ش اي يجعلها الاسماع ولا يدلها ق من مثل ق قولهم ق هاي وهوي وهي وهما ق وغير ذلك
من كلمات اهل الشطح في حال تواجدهم ق يقول ش الذي يرى ذلك عنهم ق لا محالة هؤلاء ق القوم
ق احد واحد منهم طبق او لعبا ش وسخرية وهزوا ق وان اراد لم يكن له ممارسة بالفقه ش اي معرفة بامر
ش وق ق علم ومحصلي ش اي على وجه التفصيل ق مجالهم ق المشتبه وامرهم الفظيع ق والويل ش كل
الويل ق للعصاة ق الفاسقين مفسد احكام الشريعة ق والحكام ش المتمسكين لامور السلطنة
ق حيث يعرفون هذا ش المنكر الفسيح الذي اصر عليه هذه الطائفة المبتدعة ق ويشاهدون
ق احوالهم ق ولا ينكرون ش شيئا من ذلك ق ولا يغيرون ش ما هم عليه من المناكير ق مع قدرتهم عليهم
ويحتمل عدم ش تغيرهم ق بل يخافون منهم ش توهم الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة ق
ويلتمسون ش اي يطلبون منهم ق الدنيا ق والبركة واعلم ان هذا كله في طائفة من المتصوفة
او صنائعهم كذلك واحوالهم اخبث من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائحهم وشبكة لتحصيل
مقاصدهم ولا يخلو الزمان منهم على كل حال وان لم يخص بعض طائفة منهم باعيانهم ولا شخص واحد
بعينه موصوف بذلك مالم يكشف فيهم حقيقة الامر بالمشاهدة والعادل الذي لا يعمل
التأويل في الشأن ولا يجوز يقلد الناس بعضهم بعضا في الانكار عن ذلك مالم يثبت بالبينة

العادل

العادلة عند الحاكم الشرعي على أن الحاكم ايضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى
فلا قطع الا بالظاهر والله اعلم بالسرائر وأما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع
لاستناد الكل فيه الى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لو
سألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعاينته لقال لم اعاينه وانما سمعت ومن قال عاينته
تستكشف عن حاله فتراه مستندا الى ظنون وامارات وهمية وعلامات ظنية وربما اذا تأملت
وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذي تزعمه كله مستندا في الاصل الى خبر واحد أو اثنين ونظيره
ما قال السعد رحمه الله تعالى في شرح العقائد في مبحث التواتر اواخر الكتاب وأما خبر النصارى
بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه فتواتره ممنوع وقال الخيالي في حاشيته
قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ أصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بخت
نصر اهـ وانما امتنع تواتره لان الجمع الكثير مستند قولهم خبر آحاد وكذلك الاخبار السائغة
في الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصي والقبائح مستندة أصلها الى خبر واحد أو
اثنين والواحد ايضا قوله مبني على الظن والتهمة بحيث لو سألته لانكر التحقق واعترف
بالعلامة الوهمية فلا يجوز لاحد أن يقول ثبت عندي بالتواتر معصية فلان لأن الناس
أخبروني بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم في مثل ذلك ممنوع لاعتيادهم على النقل عن بعضهم بعضا
بمجرد الاخبار من غير تحقق بحيث لو سألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك أنا
سمعت ولا أدري ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت في قلبه
من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الاخبار كذب
لا اصل لها ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الاخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص
بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا في الفتاوى الظهيرية وانما ذلك لغلبة
الكذب في الناس خصوصا في زماننا هذا وفي بلادنا دمشق الشام وغيرها من بلاد الاسلام
من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفتري أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك
ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضا فيصل الخبر الى أناس من شتى الى بعض المغرورين
بعلمهم المطرودين عن ابواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلني هذا عن فلان بطريق
التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقلون اليه الكذب ينقلون عنه أيضا الكذب لغيره ويكثر
اخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم الى تقليد بعضهم
بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليد البعضهم
بعضا وخبر اليهود بتأبيد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضا
مع أن أصلهم مستند الى خبر آحاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لان خبر التواتر لم يستمد الصدق
فيه من حال المخبرين بعدالة او ايمان وانما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند الى الرؤية
والمعاينة حتى لو أخبر النصارى بموت ملكهم كان ذلك خبرا متواترا ولهذا ورد على تعريف الخبر
المتواتر خبر النصارى واليهود فنفعه السعد رحمه الله تعالى بكونه آحادا في الأصل لا بكفرهم
وعدم قبول خبرهم وكان العدد في المخبرين عند الفقهاء نظير العدالة في الواحد اذا أخبر بأحكام
الديانة كنجاسة الماء وقال العلامة عبد اللطيف بن مالك في شرح المنار في الأصول في تعريف
المتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب وهذا شرط
متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو
أخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين ويشترط أن يدوم هذا الحد في الاتصال
في كل وقت وهذا الشرط ايضا متفق عليه فيكون آخره كأوله وأوله كآخره واوسطه كطرفيه
يعني يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين فيما يستند الى الحس لا الى دليل عقلي فان أهل مصر
لو اخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون الفسق والكفر

مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يعني قبل
فتحها في زمان الكفر يحصل العلم عندهم وان كانوا كفارا انتهى وبعد هذا كله اذا ثبت نقل
الغيبة من احد بطريق التواتر او الرؤية والمعاينة لم يعد سائغا الان ذكره بغيبته من الناس على وجه
النصيحة له والذم والتعيير عليه حرام لانه غيبة له والغيبة صدق محرم كما قدمنا والشهادة عليه
بالسماع في مثل ذلك يجوز لا يجوز قبولها واما قصدا عند الناس والخبر شائع في الناس فهو امر غير
مستنكر ويحل الغيبة المحرمة نعم في الزنا وذلك فيما اذا لم يكن للناس علم به وهذا انما يستفاد العلم به
من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان امرا يقتضي الحد شرعا وكان الانسان ممن صار ذلك مع بقية
عدد الشهود فالافضل كتمان الشهادة في الحدود كما قال الفقهاء وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين
هو المتعين على اصحاب الاستقامة في الدين وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه
في التشبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين
عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعنيه وفيما لا يعنيه روى الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * وروى
الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم
خوضا في الباطل ورواه ابن ابي الدنيا في الصمت باسناد رجاله ثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال في الاحياء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين وروى البيهقي
في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة
حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له
أسرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز
جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد في العالم بل
ربما يسرق لاحد شيء فيخرج عن الاتهام فيزداد ويكثر من المارين في اسناده الى التهمة والنميمة
في الجيران ونحوهم وهذا ليس من الدين في شيء وربما كان بعضهم واقعا في مثل ما اتهم به اخاه المسلم
وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا انتهى اذا علمت هذا الذي ذكرناه لك في هذا المحل فاياك ان تقع في حق احد من المسلمين
او المسلمات بالتكلم في ذنوبهم او في اعراضهم ولو بكلمة واحدة واحذر ان تخوض مع الخائضين
خصوصا في حق فقراء الصوفية اهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون فيهم بانواع الكلام
فان ذلك كله حسد وبغض وحقد وظنون سيئة واوهام شيطانية استولت على قلوب اكثر
الناس من شدة الغفلة واستيلاء الجهل والغرور وكثرة الافتراء واستسهال الجحود والبهتان
في حق بعضهم من بعض واعلم ان هذا الذي سبق ذكره في الملل من عادات الفقهاء جميعه في حق من
ذكرناهم من طائفة الصوفية الله اعلم باعمالهم فلا ينبغي لك ان تحكم على من تجدهم على سمة
منهم وقفا بما يقوله لهم عليهم فان الشيطان للانسان عدو مبين والا فان طريق الوجد والتواجد
الذي عليه الفقراء الصادقون في هذا الزمان وبعده كما كانوا يعملون به من قبل في الزمان الماضي
نور وهداية واثر توفيق من الله تعالى وعناية قال المناوي رحمه الله تعالى في طبقات الاولياء في ترجمة
الشيخ ابراهيم الدسوقي قدس الله سره انه قيل للجنيد قدس سره ان قوما يتواجدون ويتمايلون
فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا
ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق
ثيابهم وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه عند ذكره حال المؤمنين في الله في باب
تشبه العاقل بالمجنون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون
رواه الامام احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة

عن ابي سلمة قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد احدهم على شئ من أمر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون وربما غلب الوله على اهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدو منهم احوال وافعال لو صدرت عن احد وهو مشاهد العقل والاحساس بين يديهم لحكموا عليه انه خرج عن حد العقل والحقوا تلك الافعال باحوال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الاثواب وهي حالة شريفة علامة صحتها أن تحفظ على صاحبها أوقات الصلوات وسائر الفرائض فيرد عليهم فيها عقولهم وهذا حال جماعة من اولياء الله تعالى منهم ابو بكر الشبلي وابو الحسن النوري وسمنون المحب وسعدون المجنون وامثالهم ذكر اليافعي عن بعضهم قال رأيت الشبلي قائما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول

شققت ثوبي عليك حقا * وما لثوبي أردت خرقا
أردت قلبي فصادفته * يداي بالجيب إذ ترقا
لو كان قلبي مكان جيبي * لكان بالشق مستحقا

وروى اليافعي في اماليه بسنده أن سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب به فخذه وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول *

كان لي قلب أعيش به * ضاع مني في تقلبه
رب فاردده علي فقد * ضاق صدري في تطلبه
وأغث ما دام بي رمق * يا غياث المستغيث به

وروى ابو نعيم في الحلية عن يحيى بن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فانشد يقول

دققنا الارض بالرقص * على لطف معانيكم
ولا عيب على الرقص * لعبد هائم فيكم
وهذا دقنا الارض * اذ كنا بناديكم

وانشد الشيخ الامام شهاب الدين احمد الزهري الشافعي معتذرا عن كشف رأس الفقراء في الذكر بقوله

يلومونني في كشف رأسي وانني * لمعترف اني على ذاك أوجر
لقصدي اظهار ذلتي التي * هي المقصد الاسنى لمن يتبصر

واما من اظهر هذه الاحوال تعمدا للتوصل الى الدنيا او ليعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من أقبح الذنوب المهلكات والمعاصي الموبقات انتهى والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فان له في كتاب حياة الحيوان في الكلام ما يدل على انكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة واورد فيها نحو ما تقدم هنا في المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم كأنما على رؤسهم الطير من الوقار ثم ذكر هو ايضا في كتابه المذكور في الكلام على الورقاء ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية حيث قال وقال الغزالي في الاحياء ان أبا الحسن النوري رحمه الله تعالى كان مع جماعة في دعوة فجرت بينهم مسئلة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم يقول

رب ورقاء هتوف في الضحى * ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت إلفا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها * وبكاها ربما أرقني
ولقد تشكو فما أفهمها * ولقد أشكو فما تفهمني
غير أني بالجوى أعرفها * وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم حقا انتهى كلامه ولا شك أن التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة فيه تشبه باهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه وإنما كان المتشبه بالقوم منهم لأنه تشبه بهم بدليل محبته إياهم وربما يأخذ أحوالهم
وأعمالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل إذا رضي هدى الرجل وعمله فهو مثل عمله
رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكر النووي رحمه الله تعالى فيه أي في هذا
الحديث فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات
ومن أفضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية
ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث
الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال أهل العربية لما نفي للماضي
المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فإنه يدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه
معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه انتهى وروى أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال
يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال أنت يا أبا ذر مع من أحببت فأعادها
أبو ذر فأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد هذا قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن
التنبه حدثني شيخنا الإمام العلامة محب الدين الحموي فسح الله في مدته أن شيخه العلامة العارف بالله
سيدي أبا الوفا ابن السيد العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنه كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * إن التشبه بالكرام فلاح

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردي المقتول بحلب المعروف بالشيخ المقتول
رحمه الله تعالى اهـ وهذا التشبه بالصالحين والأولياء وتكلف التواجد على طريقتهم إذا كان
قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزيي بزيهم في ملابسهم وأعمالهم محبة لهم
ورغبة في زيادة الميل إليهم وأما إذا كان بقصده فعل ذلك لأجل أن يعتقده الناس ويقبلون
عليه ويتبركون به فهو اللابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امرأة يا رسول الله أقول
إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبي زور وفي شرح النووي رحمه الله تعالى قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يتكثر
بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال أبو عبيد
وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف
بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس
ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر أن
عليه قميصين * وحكى الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب
تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن اهـ ومن كانت هذه حالته
في إظهار الوجد وتكلف التواجد والتشبه بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى والناس
يحملون على المحامل الحسنة وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وأما التواجد وتكلف الوجد
على الوجه الصحيح لأجل التشبه بالصالحين ولغير ذلك من المقاصد الحسنة فقد أشار إليه
العلامة الشيخ عبد الكريم بن هوازن القشيري في أول رسالته المشهورة في طريقة الصوفية
حيث قال التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد إذ لو كان لكان
واجدا وباب التفاعل أكثر على إظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

* إذا تخازرت وما بي من خزر ثم كسرت العين من غير عور *

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا إنه
مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني وأصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم
ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا انتهى وفي شرعة الإسلام قال ومن السنة أن يقرأ القرآن بحزن
ووجد فإن القرآن نزل بحزن فإن لم يكن له حزن فليتحازن وقال في شرح الشرعة أي فليحزن

بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في أوامره ونواهيه أو فليظهر على سبيل التشبه ممن له حزن لتكون المتشبه بقوم معدود أمنهم لعله يظهر له الحزن وإن لم يجد الحزن بشيء من ذلك فليتجرد وليبك على فقد الحزن فإنه من أعظم المصائب انتهى والحاصل أن تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالأولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب مرغوب فيه على كل حال ص نعم الذكر ش لله تعالى من فقراء الصوفية أو أصدر في حال كونهم ص قياما وقعودا وعلى جنوبهم ش نظير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية هو ص جائز ش بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل ص إذا كان بأدب وسكون ش أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والإعجاب ولم يكن في المجلس فسق من نحو ما ذكرناه فيما سبق ص بلا لحن ش أي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القرآن أو حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة له كالألثغ حيث صرحوا بأن اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصا وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن في الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال ص ولا تغن ش بالغناء الموجب الفسق على نحو ما سبق بيانه والإنسان القلب العامر بذكر الله تعالى إذا فاض من باطنه على ظاهره نوع من أنواع الذكر واستغرقته لواعج الأشواق الإلهية وحركت به بواعث المحبة القدسية لا يقدر أن يملك أعضاءه من الرقص والتواجد والهيام والله أعلم بحقائق أحوال الأنام وأما أصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والأحوال الضعيفة حذاء المقلدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات المبنية على الأهوية النفسانية فمالهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول في مضايق توجب هلاكهم في الدنيا والآخرة وهم لا يشعرون فإن لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا ص وأما تحريك الرأس فقط ش من دون تحريك البدن ص يمنة ويسرة تحقيقا ش أي إثباتا في النفس ص لمعنى النفي و ش معنى ص الإثبات في ش كلمة ص لا إله ش وهو النفي ص إلا الله ش وهو الإثبات ص في الطبن العالب ش أي يغلب على ظنه ص جوازه ش أي كونه جائزا ص بل استحبابه إذا كان مع ش مصاحبة ص النية الصالحة ش لوجه الله تعالى من غير قصد رياء ص فيخرج ش ذلك الفعل ص عن حد العبث واللعب ش المنهي عنه ص فيكون فعلا ش من الذاكر ص دالا على التوحيد ش لله تعالى ص مقارنا للقول الدال عليه ش أي على التوحيد ص فيكون ش لا إله إلا الله ص كلمة ككلمتين ش إحداهما بالقول والأخرى بالفعل ص وأصله ش أي أصل هذا الحكم ص رفع ش الأصبع ص المسبحة في الصلاة في ش حال قراءة ص التشهد عند ش قوله ص أشهد أن لا إله إلا الله ش يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات كما قال الإمام ص وقد روي ش ذلك ص في ش الأحاديث ص الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الصلاة موضع سكون ووقار ش أي حلم ورزانة ص حتى كره فيها الالتفات ش بالوجه بلا فسادها وبالصدر مع فسادها قال في شرح الدرر وكره التفاته بأن يلوي عنقه لا بكليته ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسألة الإشارة بالمسبحة في التشهد فيها خلاف بين علمائنا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم أنه اختلف مشايخنا في الإشارة بالسبابة حين التشهد ففي المضمرات أنه لا يشير وفي الخلاصة أنه لا يشير وفي السراج الوهاج من مشايخنا من قال أنه لا يشير لأن فيه زيادة رفع لا يحتاج إليه فالترك أولى لأن مبنى الصلاة على السكينة وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى وفي عمدة المفتي الإشارة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن لا خلاف فيه وقال أبو يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى * (وفي منية المفتي ويكره أن يشير عند كلمة الشهادة * (وفي فتح القدير وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية ويكره أن يشير بمسبحتيه وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات اهـ وتمامه هناك وتقرير أصل المسألة في تحويل الرأس في الذاكر يمنة ويسرة أنه مقيس على الإشارة في التشهد بالمسبحة الرفع للنفي والوضع للإثبات مع أن الصلاة

اخف بترك الحركة فيها لا لاستيائها على السكون والوقار وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
قال بعض شراح المناوي الكبير رحمه الله تعالى حمل الاعتبار في القرآن مكروه أم خلاف الأولى فأجاب
بأنه يكره في الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الأولى ومحله إذا لم يغلبه الحال واحتاج إلى التحول في الذكر
الى جهة اليمين والالتفات الى جهة الخلف وأما في الصلاة فمكروه اذ لم يكن فيه حاجة ويستوي أن يكون التفات
بكون عن يمينه أو خلفه كما امر به لا كل وأن الصلاة بطل ثم منها أي من تلك الآفات المذكورة
ترك كشف العورة ثم من الانسان حين عدم الاحتياج ثم كون الحمام ونظر الطبيب ولا يحل
الاستنجاء ومعرفة البكارة فمن اشترى أمة على أنها بكر أو تزوجها وفي بكرته ظلمها وادعى أنه قبل
الوطء نظر اليها النساء حين وقد مر أي الكلام على العورة وحكم النظر اليها مفصلا حين في آفات
العين ثم أي نظر هناك ثم من الآفات كشف العورة حين في الخلوة ثم وحده من غير أحد يراه
خير انتقاضا لأن الملائكة يرون والجن والله تعالى يرى مكشوف العورة فيخالف الأمر سيما مراد الستر
كما إذا استتر عورته بما يراه مستور العورة ممتثلا للأمر قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد ستر العورة وفي شرح الشرعة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالاستتار قيل
يا رسول الله أرأيت لو لم يكن معه أحد قال فالله أحق أن يستحيى منه ولأن يقبل صاحبك لا تؤذ بأنك
فينبغي أن لا تؤذ بها حين الآفات حلق ثم أي إزالة شعر العانة ثم في بعد يعني فعله سم العين قال
الأزهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل والشعر النابت ذكره في المصباح قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه لشرح الدرر تستدي في حلق العانة من تحت السرة كذا في المجتبى وفي الحاوي
وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة إذا كان الشعر كالشعر وقص الظفر إذا صار كصبعه وقيل
الصغ أو الربع حين وحين عند حين الغسل ثم من الجنابة والحيض والنفاس والجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ونحوه الاغتسالات المسنونة حين في رمضان ثم وهو معتاد حلق العانة والغسل من غير
مهلة ولا اطالة وفي شرح الحلبي على منية المصلي وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب
لقوله عليه الصلاة والسلام الله أحق أن يستحيى منه وفي شرح الشرعة وفصل اللبس ولو أراد الاغتسال
يكره أن يتجرد بدون إزار وإن كان منفردا وقيل إن كان في بيت وحده وأمن دخول الناس عليه
فلا بأس إن شاء الله تعالى وقيل لا بأس أن يتجرد أو يتجرد الرجلان في البيت وعن ابن نصر الدبوسي
لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا ذكر في القنية حين وثم عند حين
التخلي ثم أي التغوط والبول حين وحين عند حين الاستنجاء ثم من ذلك سوى قلت النجاسة أو كثرت
حين وثم عند حين التداوي ثم في الرجل والمرأة حين بعد الحاجة ثم من غير زيادة في الكشف عليها
وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو في الخلوة وأما عند الغير قال الحلبي في شرح المنية والاستنجاء
بالماء أفضل إن أمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فإن لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالأحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف
عند أحد أصلا لأنه حرام بعد فرق بين طهارة النجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب
النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار وقال قاضي خان كشف العورة للاستنجاء فسق فليتقها
اه وأما الاغتسال من الجنابة عند أحد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر وعليه غسل وهناك رجال لا يدعه وإن رأوه ويختار ما هو أستر والمرأة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وإن رأوه رؤية ما سوى العورة فإن كشف العورة لا يجوز
عند أحد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع
أو عشر كذا ذكر الحلبي في شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنة في شرح الوهبانية خلاف
ما ذكرنا أن المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل أن الاستنجاء إزالة

لخبث وقليل الخبث يحتمل حتى يجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب النهي لاجله دون ذلك وفرق ايضا بان الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة أولى من اتيان الحرام ص ومما ش أي من الآفات ص لبس الحرير ش الخالص ص و ش لبس ص الذهب والفضة سوى ش مقدار عرض ص اربع أصابع ش من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب والفضة ص للذكر ش * ويجوز للانثى مطلقا ص بالغا ش كان ذلك الذكر ص أو صبيا ش دون البلوغ قال النووي في شرح مسلم واما لبس الحرير والاستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن قوم اباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم وقال روى عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث او أربع ففي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع أصابع عرضا وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا في الكفاية والاصل في المسئلة ما اخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم قال وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة فلما اقبلوا وبلغ عمر انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر غضب وأعرض عنهم فلما راوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنريك ما افاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع أصابع كذا في كمال الدراية ص غيران الاثم في ش لبس ما زاد على ذلك المقدار في حق ص الصبي ش اذا ألبسه وليه ص يكون ش اثمه ص على الملبس ش له لا على الصبي لعدم تكليفه وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الباسه قال النووي في شرح مسلم وأما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى وفي شرح الدرر ويكره الباس الصبي ذهبا أو فضة لان حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الالباس أيضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والكراهة تحريمية لئلا يعتاده الصبي الا ترى انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا والاثم على من ألبسه لاضافة الفعل اليه ص و ش الثوب ص الذي لحمته ش بالفتح والضم لغة ما يلبسج عرضا وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب كذا في المصباح ص حرير ففي حكم ش المنسوج سداه ولحمته من الحرير ص الخالص ش في حرمة لبسه على الرجال ص الا في الحرب ش فيجوز للرجال لارهاب الاعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وعند أبي يوسف ومحمد يحل لبس الحرير في الحرب لما روى الشعبي انه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند أبي حنيفة لان الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا للضرورة وما رواه الشعبي محمول على المخلوط ثم قال وجملة وجوه المسئلة ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه

حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره * والمسألة الثالثة كسر الثاني وهو
مباح في الحرب للضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع مضرة
السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كما قرر فالحاصل أنه اعتبر في الأساس واللحمة
من النقص الأول قال النووي المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إذا كان الحرير أقل وزنا وإن استويا
فعلى وجهين وما إذا دار ودور ما قرر وأما القعود أي الجلوس قرر والاضطجاع قرر وهو الاستلقاء على الجنب
بحال يلتصق إذا القعد حتى بالأرض قرر عليه أي على الحرير قرر وتوسده أي اتخاذه وسادة
بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخدة قرر جائز عند الإمام أبي حنيفة قرر رحمه الله تعالى خلافا
لهما أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويجعل الحرير
فراشا ووسادة عند أبي حنيفة وقالا يكره وذكر القدوري والقاضي الإمام أبو عاصم قول أبي يوسف مع
محمد والفقيه أبو الليث السمرقندي مع أبي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما
ما روي من عموم النهي وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لأن أتكي على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكي
على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه أنه أتي بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
ولأنه تنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الأكاسرة والتشبه بهم حرام وقال عمر رضي
الله عنه إياكم وزي الأعاجم ولأبي حنيفة ما أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله
عنهما عن راشد مولى بني عامر قال رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما أخرجه
عن عون بن أبي وداعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن
جبير عند رجليه وهو يقول انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرا وفي الهداية روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير
ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه نموذجا
على ما عرف وبيانه أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعده في الآخرة ليرغب في تحصيل سبب
يوصله إليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء قرر ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
قرر وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح
قرر أو الزعفران قرر يقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول قرر
أو الورس قرر وهو نبات أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة
ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر الكراهية والاستحسان قال لبس المعصفر والمزعفر
الأحمر والأصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملتقط وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه
فكرهه الأكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عليه ثوب أحمر فقال دعوا هذه
البراقات للنساء وأباحه آخرون لما روي عن البراء بن عازب رحمه الله تعالى قال لبس أربعة أو
خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المعصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله
تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما *
واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال غيرها
أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق
ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة قال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم

نسخ فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران اه والحاصل أن للسلف من العلماء في لبس الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا الثاني المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف الرابع يكره لبس الاحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والدور الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه السادس المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة السابع ان الكراهة فيه تنزيهية وهو خلاف الأولى والأفضل وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيد والجمعة أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي الفقيه المالكي انه أفتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك باول تهوره لهذا المفتي وجرأته واقدامه فقد الف كتابا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان ﴿و﴾ لا بأس ﴿بتحلية المنطقة﴾ ﴿و﴾ المنطق بالكسر ما شددت به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما المنطقة فلما في عيون الاثر لابي الفتح اليعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وقال في المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقال المرغيناني يحل اذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى امر سراقة وكان اطول أصحابه ان يلبس قباء كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز ﴿و﴾ بتحلية ﴿حمائل﴾ ﴿جمع﴾ حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل ايضا وزان مقود والجمع محامل كذا في المصباح ﴿السيف بالفضة﴾ متعلق بتحلية ﴿و يكره﴾ تحلية المنطقة وحمائل السيف ﴿بالذهب﴾ ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب أيضا في المنطقة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما السيف فلما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * واخرج الطبراني في معجمه عن مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة والقبيعة بقاف فباء موحدة فياء مثناة تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد * واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس ونعل السيف بالنون فالعين فاللام حديدة في اسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت هذه الحديدة في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كانت ازراره ديباجا أو ذهبا كما في كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لانه يستعمل كما في كراهية خزانة الروايات وفي السير الكبير لا بأس بلبس الجوشن أي الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا قولهما وأما على قول ابي حنيفة فيكره لان الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم قال ولا ينبغي ان يتقلد الرجل سيفا حليته ذهب وان كانت في الحرب وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد وأما على قول ابي حنيفة فلا بأس به ثم انهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة

الذهب وبين حلية السيف اذا كان من ذهب فقالا ان الذهب الذي على الجوشن يمنع لان السهم
يزلق عن الذهب واما الحلية فلا تمنع شيئا وانما هي للفرس والبرنس للرجال مكروه كذا في غاية
الاحمر قوله ويكره الخرقة اي التي يحملها الانسان معه قوله لمسح العرق اي عرق وجهه قوله ولا يحل اي لا يمنع
منها ونحو ذلك قوله ان كان متقومة اي الخرقة لكونها كثيرة قوله لانها دليل على وجود الكبر اي
التكبر فيمن حملها اما عبارة ان الاصل في حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط
باليد او طرف ثوبه فلو لم يخطر بحاملها خاطر التكبر والاستنكاف فغير ولو كانت الخرقة مما
كانت مطرزة بالوان الحرير او بالفضة او الذهب ولم يكن من خالص الحرير قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرح قول صاحب الدرر وخرقة لوضوء ومخاط ونحو كالعرق من غير خالص حرير وفي الجامع
الصغير يكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف اردييتهم
والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة
البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الاوقات
وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع
في الجلوس والاتكاء فان فعله تكبرا او نحوه كره وان فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا في الكافي ونحوه
في العناية وشرح الوقاية وغيرهما قوله ويكره ستر الحيطان اي في البيوت قوله بالثوب اي جنس الثوب
ونحوها اي نحو الثوب ونحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الابواب والطاقات ووراء
ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والاديم المنقوش قوله للزينة اي لانه
من معنى التكبر وقصد المباهاة والافتخار فلو خلا من ذلك لم يكره كما سيذكر قوله لا اي لا يكره اذا
كان ذلك الستر للحر اي لدفعه قوله او البرد اي لدفع البرد قوله وكذا لدفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الكراهة والاستحسان ويجوز للانسان ان يفرش في بيته
ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط انماطا فيه صورة
او يتخذ منه ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصلاة ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا
فيه صورة ذي روح ويجوز ان يعلق صور غير ذات روح لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان بيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فجاء جبريل عليه السلام فاستأذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها فيكون كهيئة الشجر او يجعل بساطا يوطأ لما ذكره القاضي
الامام ابو عاصم العامري ان انس بن مالك رضي الله عنه شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها
طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر نصا قال معزيا
الى القنية المنية لا بأس بتعليق ستور الحرير على الابواب وذكر نصا في كتاب الكراهة قال واعلم
ان النوم في الشجانة والناموسية ونحوهما مما عمت به البلوى جائز لما في المنية والقنية لا بأس
بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت وفي القاموس
ان الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى
ولا فرق في جواز النوم في الشجانة والناموسية بين ان يكون كل منهما من خالص الحرير او منسوجا
بالفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم انه يجوز للانسان
ان يزين بيته بماء الذهب والفضة لما في الظهيرية ويجوز للانسان ان يزين بيته بالجص
والآجر والساج وانواع الاصباغ وبماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح عملوا
ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولما ذكرنا انه باشر ذلك معزيا الى كمال الدراية قال

وكل

وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون
حكمه كحكمه فيفهم منه جواز حمل الشمسة المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك
ما يوضع على حواشي الثوب وأطرافه من ذلك اذا كان عرض اربع أصابع وكذلك الازرار المنسوجة
من ذلك ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج بكسر الدال المهملة وفتحها أيضا وهو
ما سداه ولحمته حرير خالص للزينة لا تلبس بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبر والافتخار
وبأن يكون في بيته أواني جمع اناء أي اوعية مصوغة من الذهب والفضة للتجمل
أي الزينة لا للأكل والشرب ولا لنوع من أنواع الاستعمال ولا للتكبر والافتخار كذا
في الخلاصة وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا بأس للرجل أن
يفرش بيته ويتخذه ويتجمل بالأواني والثياب ولا يجعله كستار الكعبة ولكن يؤزر بازاره
ولا بأس بأن يشتري الخادم السري والثوب السني وله ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بالأواني
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه اظهار نعم الله تعالى كذا
في المجتبى وفي مختصر المحيط ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا
يقعد ولا ينام عليهما وكذا أواني الذهب لا يشرب فيها لأن الانتفاع حرام دون الامساك
وان قنع بادنى الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل وأما تطويل الثوب
كالقميص ونحوه الى ما تحت الكعب وهو العظم الناشز عند ملتقى الساقين والقدم
والجمع كعوب وكعاب وأكعب كذا في المصباح فان كان كبرا أي على وجه الكبر والتعاظم على
الناس فمكروه تحريما والا أي وان لم يكن تكبرا بل عادة ومساواة للناس فتنزيها أي
مكروه كراهة تنزيه وهو خلاف الاولى لان المتابعة للوارد في السنة والاتباع أولى وأحق من
متابعة العادة قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ازاره
بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال
بعض القوم الى أين فقال الى انصاف الساقين والصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص
والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث
في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف القميص والازار فنصف الساقين وفي حديث أبي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بأن
ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضي عياض
قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة وأما لبس
الانسان الثياب الرفيعة أي الرقيقة من رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ كذا في المصباح فان
لم يكن للكبر والرياء والتفاخر والمباهات فجائز بل مستحب في أيام الأعياد جمع عيد ولهذا
قال في شرح الدرر من صلاة العيد وندب لبس أحسن الثياب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
كذلك وفي أيام الجمع جمع جمعة ونحوهما كأيام الافراح والمواسم وأما لبس
الثياب الخشنة خلاف الناعمة والثياب المرقوعة فمستحبة للتواضع والزهد
في الديانة في أكثر الاوقات لا في كلها لانه يستحب لبس الثياب الفاخرة وأحسن الثياب التي
يقدر عليها في حضور الاعياد والجمع ومجالس الناس ونحو ذلك كما ذكر ان لم يقصد الرياء
للناس باظهار التواضع والزهد والا فيكره ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
مسائل متفرقة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم

وربما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام
رحمه الله تعالى يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة وكان السرخسي رحمه الله تعالى يلبس الغسيل في عامة الأوقات والاخس
في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن
للتكبر كذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا تضيع الفرائض وقال في الشرعة
وشرحها ومن سنة الاسلام لبس المرقع اي الثوب المخيط عليه رقعة روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلي رضي الله عنهما كان لها سملة من صوف قد رقعت باثني عشر وكانت
تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسر بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا
ذكر في المسكاة وقال في الاحياء أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقال
لها ان اردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي ثوبا حتى ترقعيه وكان على قميص عمر رضي الله
عنه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وقيل لما مات ابو الدرداء رضي الله عنه وجد في ثوبه أربعون
رقعة وقال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا وازارا
غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الحديث الشريف من رق ثوبه رق
دينه فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين وكره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع
الشهوات في المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات ثم قال ومن الناس من لا يقصد لبس
ثوب نفيس لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه اتفاقا ويكون بحكم الوقت فهذا احسن
وكان ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى لا يعتقد هيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق
من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق ويروى
ان الجنيد رحمه الله تعالى لبس في بعض الايام ثوبا خزا او قميصا في عامة الزمن ومنهم الطائفة *
فقيل له في ذلك فقال يا عبد الله ومن فان الفقر المحرقة بالضم لا المحرقة بالكسر والاولى معناها
قطع المسافة من حروف الارض اذا احبها * والثانية القطعة من الثوب (و) الثامن (من الآفات) (لبس
الثوب) الغير (المخيط) اي من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع والاسم الخياطة فهو خياط والثوب
مخيط على النقص ومخيوط على التمام كذا في المصباح (و) الثامن (ستر الرأس) اي محارا اي اللبس والستر وان
كان مكروها فيهما او كان بما يغطي انسان رأسه ليلة او وجهه يجب الجزاء على الناسي لان الارتفاق
حصل وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب كما حققه في فتح القدير (فلا بأس) اي الملبوس
(المتصل) بين ما اعبرا اعنا اذا ستر رأسه او بدنه محله او سقف لم تصل رأسه اليه او بحمل جمله
او وطئ على رأسه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج لو استظل بأستار
الكعبة لا بأس به ان لم تصب رأسه ولا وجهه كما في المجتبى والشمني وذكر قبل ذلك قال ولو حمل
المحرم على رأسه عدلا او اجانة لا يكون مغطيا رأسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيا له كما في التبيين
للزيلعي وقال ابن نجيم والمحرم هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص او السراويل او وضع
القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به وهذا اذا لبس بلا عذر فانه يأثم
ويلزمه ولا اثم اذا كان بعذر والجزاء واجب على كل حال قال في البحر والحاصل انه لا اثم عليه اذا كان
لعذر ويأثم اذا كان لغيره (للمحرم) اي هذا كله في حق المحرم بالحج او بالعمرة (و) ستر (الوجه
فقط) يوجب الاثم بلا عذر ولا اثم اذا كان بعذر مع الجزاء في كل حال (للمحرمة) اي في حق
المرأة المحرمة بالحج او بالعمرة لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب
وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة
رضي الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فلا بد ان يكون ستر الوجه الموجب للاثم في المرأة
المحرمة بساتر متصل كما سبق في الرجل المحرم (و) من الآفات (لبس ثوب الحرير بلا اذن) اي اجازة

صريحا حتى قال في مختصر المحيط من كتاب العارية طلب من رجل عارية فقال له المعير أعطيك غدا فجاء المستعير من الغد وأخذه بغير إذن صاحبه ومات في يده ضمن انتهى وما ضمن إلا لكون الوعد بالاعطاء ليس بصريح الاذن فيكون غاصبا فيضمن وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال اذا أسرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها في موضع ثم جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى وأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها ص ومنها ش اي من الآفات ص مماسة ش الرجل يقال ماسه مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسه كذا في المصباح ص بدن ش المرأة ص الاجنبية ش عنه ص مطلقا ش اي بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة منها وغير مواضع العورة لانها داعية للشهوة ص بلا عذر ش كالطبيب يمس موضع المرض والمشتري يمسها لئلا يلتبس عليه عيبها ص الا كف العجوز ش للمصافحة فيجوز ص كما مر ش في آفات اليد من انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا أمنا الشهوة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في حق الاجنبية ولا يحل له ان يمس وجهها وكفها وان كان يأمن الشهوة لقوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير بمكة استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها فان كان لا يأمن عليها ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة ص و ش من الآفات مماسة ص عورة الغير مطلقا ش اي بشهوة أو بغيرها ذكرا كان أو أنثى الماس والممسوس ص بلا عذر ش كالخاتن والخاتنة ص و ش من الآفات ص المماسة بشهوة لغير زوجته وأمته ش الحلال له بخلاف المجوسية التي نكحها الغير وفيما اذا كانت امه أو أخته من الرضاع او أم امرأته أو ابنتها ص ويدخل في المماسة ش المذكورة ص المضاجعة ش مفاعلة لان كل واحد يضاجع الآخر اي يلقي جنبه على الارض في نومه مع الآخر ص والمعانقة ش بان يعانق الآخر اي يضمه ويلتزمه قال في المصباح عانقته واعتنقته وتعانقنا وهو الضم والالتزام ص والتقبيل ش مصدر قبلت الشيء تقبيلا والاسم القبلة بالضم وهي اللثم بالفم فان هذه الاشياء في معنى المماسة فلها حكمها ص و ش من الآفات ص مماسة ش الرجل ص ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من ش بدن ص زوجته وأمته ش المذكورة من قبل ص الحائضين ش اي اللتين هما في الحيض ص او النفساوين ش اي اللتين هما في النفاس وهو حرمة الاستمتاع بما تحت الازار بالنظر او المس بشهوة ص وقال في الخلاصة تقبيل يد ش الانسان ص العالم ش بالعلوم الشرعية ص و ش يد ص السلطان العادل ش اي القائم بتنفيذ الاحكام الشرعية ص جائز ش اي مباح قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف ص وتكلموا ش اي العلماء ص في تقبيل يد غيرهما ش اي غير العالم والسلطان العادل كشيخ الصنعة والمحلة والقرية والابوين والمولى والزوج وكل كبير ص قال بعضهم ان أراد به ش اي بتقبيل اليد ص تعظيم ش الانسان ص المسلم لاسلامه ش اي لاجل كونه مسلما ص فلا بأس به ش من غير كراهة ص والاولى ش للانسان ص ان لا يقبل ش يد غير العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد ص هذا ش اي قول بعضهم ص مع ما تقدم ش قبله مذكور ص في الفتاوى ش اي فتاوى قاضي خان ص وفي الجامع الصغير ش للامام محمد بن الحسن رحمه

اقتضى قوله ثم يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يقبل يده او يقبل شيئا منه ثم ذكر حله او صدره او راسه
او كتفه ثم او يعانقه ثم ومثله المرأة مع المرأة ثم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ثم اي بالتقبيل
المذكور والمعانقة وفي شرح الدرر وكره ان يقبل الرجل وعانقه في ازار واحد ولو عليه قميص جاز وعن عطاء
سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة
فأقبل ذو القرنين من الارض فلما وصل كان بالابطح قيل له بهذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي
ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه
وكان هو اول من عانق وفي شرح الوافي رحمه الله تعالى والحاصل انه يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة
لان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك يوم فتح خيبر
فقال لا ادري بايهما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكافي وغيره ولهما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل واما
ما روينا محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة
لا بأس به بالاجماع وهو الصحيح كذا في الهداية والكافي وغيرهما وحديث معانقة جعفر اخرجه الحاكم و[illegible]
وقال سنده لا غبار عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر
ابن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وحديث
المكامعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من حديث عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكاعمة
أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شيء قال ابو عبيد يعني بالمكاعمة
ان يلثم الرجل ثم صاحبه ماخوذ من كعام البعير وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع
الرجل صاحبه في ثوب واحد ولذلك قيل لزوج المرأة كميع وفي كتاب الوسائل في معرفة الاوائل اول
من عانق ابراهيم عليه السلام اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان والديلمي عن تميم الداري مرفوعا
وقد وردت احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما بعين النهي
والتجويز وعبارة القهستاني بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
قال في العناية وعبر عنه صاحب الهداية بقوله في ازار واحد كان سبب يفضي اليها واما على وجه
البر والكرامة فجائز وعبارة العناية اذا كان عليه قميص او جبة لا بأس به ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان
قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا رخصة فيه قال الصدر الشهيد وهو المختار وما يفعله
الجهال من تقبيل يد انفسهم اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا في الكافي قال في المنح
مكروه اجماعا وفي الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم
والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وفي الحاوي القدسي ولا بأس بالمصافحة
والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفرا وقبل ما بين عينيه ويقبل
الرجل والده على الرأس والوجه ووالدته على الخد وروي على القدم واخوانه على الجبهة ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث القبلة على
خمسة اوجه قبلة تحية كما بين المؤمنين وقبلة رحمة قبلة الوالد والوالدة لولدهما على الخد وقبلة
شفقة قبلة الولد لهما على الرأس وقبلة مودة قبلة الاخ لاخيه على الخد وقيل هي من الوالد للولد على
الخد وقبلة الرحمة للوالد على الرأس وقيل قبلة الشفقة من الاخ للاخ على الجبهة وقيل لا بأس
بان يقبل من ولده الصغير سائر بدنه وكذا الاجانب يقتصر عليه والخامس قبلة الشهوة قبلة الزوج

لزوجته

زوجته على الفم فما في شرح الطحاوي للاسبيجابي من ان القبلة تكره بالاجماع فالظاهر انها هذه لغير
الزوجة ومما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال
شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كذا في الكافي ص ومنها ش اي من
الآفات ص السكنى في المسكن ش بيتا كان او حجرة او حانوتا او بستانا او حماما او ارضا ص المغصوب
ش اي المأخوذ او المستولى عليه بلا حق شرعي بعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى في مسائل شتى من
شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى قال مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها كما قدمناه ونقل بعد
ذلك قال محمد اذا غصب ارضا فزرعها قلنا ان نشتري من غلتها فنأكلها وليس للغاصب ان يأكل من ثمنها
الا مقدار بذره ويتصدق بالباقي على الفقراء وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما
او حانوتا فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس
له ان يستأجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها
مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها انتهى وفي جامع الفتاوى لقارئ
الهداية قال ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة
وقيل اذا وجدت في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا تصح وقيل انما تكره الصلاة بلا
اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم تألمه اذا رأى انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ ابن حجر
الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى في فتاواه قال من فتح بابا في جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو
المذهب سواء كان لمصلحة نفسه ام لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة
ام لا انتهى ويقال من هذا القبيل ايضا من بنى حجرة في المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى
فيها والدخول اليها الا عن ضرورة وهذا كله اذا عرف الواقف وعلم شرطه في وقفه واما اذا لم يعلم يراعى
فيه ما هو الانفع للمسلمين ص ومنها ش اي من الآفات ص عقوق ش عق الولد اباه عقوقا من باب قعد
اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة كذا في المصباح ص الوالدين ش اي الاب والام
ص او احدهما ش اي احد الوالدين ص قال الله تعالى وقضى ش اي حكم ص ربك ش سبحانه وتعالى عليك وعلى
امتك يا محمد ص الا تعبدوا الا اياه ش اي امر ربك امرا مقطوعا بان تعبدوه لان غاية التعظيم لا تحق
الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام ويجوز ان تكون اي مفسرة ولا ناهية ص وبالوالدين احسانا
ش وان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود ذكره البيضاوي وفي
مختصر تفسير الرازي لابن جميل اتبع الامر بطاعته ببر الوالدين لان السبب الحقيقي في وجود الانسان
هو تخليق الله وايجاده فبدأ به والسبب الظاهر هو الابوان فثنى بهما ولان الانسان يقابل
الاله القديم بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة واحق الخلق بذلك الابوان لكثرة انعامهما
ولان شكر المنعم واجب وفي الحديث لا يشكر الله من لم يشكر الناس وبيان نعمتهما ان الولد بضعة
منهما وفي الحديث فاطمة بضعة مني ولان طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كالطبيعي لهما وذلك اقصى
فعل الخير ولانهما يحسنان الى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فان قيل انما طلبا اللذة لنفسهما فافادا
الولد في عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب اباه ويقول هو ادخلني في عالم
الكون وعرضني للموت والامراض وامر المعري ان يكتب على قبره هذا جناه ابي علي وما جنيت على احد
وقال في ترك التزوج والولد وتركتهم في نعمة العدم التي سبقت لذاذتها نعيم العاجل
ولو انهم ولدوا لعانوا شدة ترمي بهم في موبقات الآجل وقال الاسكندر الاستاذ اعظم منة
من الوالد لانه تحمل انواع المشاق في تعليمي واوقفني في نور العلم والاب طلب اللذة فاخرجني
الى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والجواب هب ان اول الامر كذلك
الا ان ما ذكرناه من احسانه افضل ما يكون واعظم من الاحسان فسقطت الشبهة والمعنى وان تحسنوا بالوالدين
او واحسنوا بالوالدين وفي الآية التأكيد في امر الوالدين من وجوه الاول انه تقدم ذكر السعي المشكور

في الآخر شيء في قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كالمتمة له وتر
الوالدين من جملة والثاني أنه قدم عبادته وثنى ببرهما والثالث أنه قدم ذكرهما على الإحسان اعتناء بهما
والرابع أن التنكير في إحسانا للتعظيم والمعنى إحسانا بهما البتة لعلم الغاية فلكثرة إحسانهما إليهما
كذلك ولهما مرتبة الاستدلال كما في المثل المبادي بالخير لا مكافئ قوله إما يبلغن عندك الكبر أحدهما
أي الوالدين قوله أو كلاهما قوله ومعنى عندك أن يكونا في كنفه وكفالته قوله فلا تقل لهما أف قوله فلا
تتضجر مما تستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على تضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء
الساكنين قوله ولا تنهرهما قوله ولا تزجرهما عما لا يعجبك بإغلاظ قوله وقل لهما قولا كريما قوله بدل
التأفيف والنهر قوله واخفض لهما جناح الذل قوله تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناح الذليل قوله من
الرحمة قوله من فرط رحمتك عليهما قوله وقل رب ارحمهما قوله ادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية ولا تكتف
برحمتك الفانية وإن كانا كافرين لأن من الرحمة أن يهديهما قوله كما ربياني صغيرا قوله رحمة مثل رحمتهما
وتربيتهما وإرشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين روي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال لا فإنهما كانا يفعلان
ذلك وهما يحبان بقاءك وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما ذكره البيضاوي وفي تفسير
الزجاج ولا تقل لهما أف لا تقل لهما كلاما تتبرم فيه بهما ومعنى أف النتن وقد قيل إن أف وسخ
الأظفار والمعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم إذا كبرا وأسنا فينبغي أن تتولى من خدمتهما مثل
الذي توليا من تعاهدك وخدمتك ولا تنهرهما معنى لا تنهرهما أي لا تكلمهما ضجرا صائحا في وجوههما
واخفض لهما جناح الذل أي ألن لهما جانبك متذللا من مبالغتك في الرحمة لهما وقال ابن عادل في مختصر
تفسير الرازي في قوله تعالى ولا تقل لهما أف قال الفراء تقول العرب فلان يتأفف من ريح وجدها أي
يقول أف أف وقال الأصمعي الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار ثم قيل ذلك لكل مستقذر ثم كثر
حتى استعمل في كل ما يتأذى به وقيل أخذ من الأف وهو الشيء القليل وتف إتباع كشيطان ليطان
وقيل الأف التضجر وقال القتبي أصله أنه إذا وقع عليك تراب فنفخته لتزيله فالصوت الحاصل
عند النفخ أف ثم توسع فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو النتن
أي كما لم يتقذرا منك وأنت متلطخ بالنجاسات كذلك لا تتقذرهما عند الكبر
وقل لهما قولا كريما أي بالتعظيم والاحترام وقيل هو أن تقول يا أبتاه يا أماه
وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ وقيل لا ترفع إليهما بصرك ولا تشد إليهما
نظرك وأما نداء إبراهيم عليه السلام لأبيه باسمه على قراءة آزر بالضم
ونسبته إلى الضلال فلأن حق الله تعالى مقدم على حق غيره واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة فإن الطائر إذا أراد ضم فرخه إليه خفض له جناحه فهو كناية عن حسن
التربية كما تعهداه به وأيضا فإن الطائر يرفع جناحه إذا أراد الارتفاع ويخفض
إذا أراد الانحطاط فاستعير للتواضع وإضافة الجناح للذل كحاتم الجود أي جناحك
الذليل أو الذلول وذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وقيل هي مخصوصة في المشركين وقيل هي محكمة
لا يدعو لهما في الهداية والرحمة لهما بعد الإيمان وقال تعالى قوله ووصينا الإنسان
بوالديه حملته أمه وهنا قوله ذات وهن أو بهن وهنا قوله على وهن قوله أي تضعف ضعفا فوق
ضعف فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها قوله وفصاله في عامين قوله وفطامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك
المدة وفيه دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان قوله أن اشكر لي ولوالديك قوله تفسير لوصينا أو علة له أو بدل من
والديه بدل اشتمال وذكر الحمل في البين اعتراض مؤكد للوصية في حقها خصوصا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
لمن قال له من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك وقال بعد ذلك ثم أباك قوله إلي المصير قوله فأحاسبك على شكرك وكفرك ذكره
البيضاوي قوله حديث [illegible] روى البخاري والترمذي والنسائي بأسانيدهم قوله عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن

السيّ ٤

النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ش جمع كبيرة وهي الاثم وتجمع على كبيرات أيضا كما في المصباح
ص الاشراك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوبة منه وهي الاسلام وما
عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى ان شاء غفرها من غير توبة وان شاء عذب عليها ومع التوبة
فالكل مغفور قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ص وعقوق ش
أي مخالفة ص الوالدين ش أو أحدهما فيما ليس بمعصية ص وقتل النفس ش التي حرم الله بغير الحق ص
واليمين الغموس ش وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ص طك ش يعني روى الطبراني
في معجمه الكبير ص عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ش من الخصال ص
لا ينفع ش يوم القيامة عند الله تعالى ص معهن ش أي مع وجود كل واحد منهن ص عمل ش صالح ص
الشرك بالله ش تعالى فانه يحبط العمل فلا عمل معه ص وعقوق الوالدين ش أي عصيانهما فيما أمرا
به ونهيا عنه مما ليس بمعصية وكذا أحدهما وفي معناهما الاجداد والجدات ص والفرار ش أي
الهروب ص من الزحف ش أي الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ص
حك حب ش يعني روى الحاكم وابن حبان باسنادهما ص عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص كل الذنوب ش من الكبائر والصغائر حتى الشرك بالله تعالى ص يؤخر الله ش
تعالى منها جزاء ص ما يشاء الى يوم القيامة ش فلا يجازى عليه في الدنيا وقد يعجل في الدنيا جزاء
ما يشاء منها على حسب ما يريد ص الا ش جزاء ص عقوق الوالدين ش أو أحدهما ص فان الله تعالى يعجله
لصاحبه ش فيجازى عليه ص في الحياة ش الدنيا ص قبل الممات ش وهو مشاهد في الناس معلوم فيما
بينهم ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص اياكم ش أي احذروا ص وعقوق الوالدين ش أي احذروا ذلك ص فان ريح ش أي رائحة
ص الجنة ش في يوم القيامة ص توجد ش لعباد الله المؤمنين ص من مسيرة ألف عام ش فتهب لهم
فيستنشقونها ص والله لا يجدها ش أي تلك الرائحة ص عاق ش أي عاص مخالف لوالديه أو أحدهما
فيما ليس بمعصية ص ولا قاطع رحم ش أي معرض عن أقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي ص ولا شيخ
ش فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين كذا في المصباح
ص زان ش أي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر قال السبكي رحمه الله تعالى من قصيدته

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها ... ما عذر أشيب يستهويه شيطان

ص ولا جار ش بالتشديد اسم فاعل من الجر ص ازاره ش أي ثوبه ص خيلاء ش أي تكبرا وتجبرا وبطرا
ورياء فانهم عبيد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك ص انما الكبرياء ش أي التكبر والتعاظم
ص لله رب العالمين ش فهو الأحق بذلك والأولى به دون من سواه وفي حسن التنبه للنجم الغزي
رحمه الله تعالى روى الاصبهاني في الترغيب عن وهب بن منبه قال ان الالواح التي كتب الله عز
وجل لموسى عليه السلام يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له
ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه ص اعلم ش أيها المكلف ص أن
العقوق ش للوالدين أو أحدهما ص انما يكون بالمخالفة ش لهما أو لأحدهما ص في ش أمر هو طاعة
لله تعالى أو مباح ص غير معصية ش لله تعالى ص اذ ش أي لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم
ص لا طاعة لمخلوق ش أي لا تجوز الطاعة له ص في معصية الخالق ش أي اذا ترتب عليها معصية
الخالق سبحانه وتعالى لان الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره الا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية واجب على المرأة أن لا تطيع زوجها
في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد
لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر على بعث أميرا وأمر الناس بطاعته فأمرهم ذلك
الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم فامتنعوا منها وقالوا انما ندخل الاسلام الا فرارا من النار
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا انما الطاعة

في المعروف ووجوب قتالهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اهـ
والحاصل ان كل من لزمه طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة ابويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم
طاعة السلطان فيما امر طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه
طاعة مولاه فيما هو طاعة كما اذا صدر الامر من الآمرين الى المأمورين فيما هو نفع في حقهم ودفع لهم
ورتبة لاجر لهم وتكميل لمصالحهم يجب طاعتهم في ذلك واما في الامر المباح الذي وجوده في حق
المأمورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فان طاعتهم فيه جائز سنة
غير واجبة كما قررنا وحررنا في جواز امر السلطان في غير هذا الكتاب م والله ش اي الى ما ذكر
من ان عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية م اشارة بقوله تعالى وان جاهداك ش اي الوالدان
ان كانا مشركين والرجال م على ان تشرك بي ما ليس لك به علم ش من صنم او كوكب ونحوهما من الآلهة
الباطلة وقال البيضاوي ما ليس لك به علم باستحقاقه الاشراك تقليدا لهما وقيل اراد بنفي العلم
نفيه م فلا تطعهما ش في ذلك م وصاحبهما في الدنيا معروفا ش صحابا معروفا يرتضيه
الشرع وتقتضيه الكرم م واتبع ش في الدين م سبيل من اناب ش اي رجع م الي ش بالتوحيد
والاخلاص في الطاعة م وان الكفر ش بالله تعالى في الوالدين م لا يحل العقوق ش من الولد لهما فان
الله تعالى امر في المعنى من الآية السابقة في وجوب طاعة الوالدين الا امرهما له بالشرك فانه
لا يطيعهما فيه في شيء ما عدا الشرك على اصل الطاعة فيه للوالدين م حتى يجب على ش الولد م المسلم
نفقة الوالدين الكافرين ش اذا عجزا عن الكسب وفي شرح الدرر لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة و
والاصول والفروع الذميين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه
وسلم بحسن العشرة والاجداد والجدات كالابوين ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين
ولا الحربي على انفاق ابيه المسلم او الذمي لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة
للنهي عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين
من هو في دارنا وبينهم وان استأمن منهم وقيد بالذمي احترازا عن الحربي والمستأمن اما
الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا واما الثاني فلعرضيته ان يلحق بدار الحرب م وبر
يجب على المسلم انفاق م احد منهما ش اي والديه الكافرين م و ش يجب عليه ايضا م برهما ش اي
الاحسان اليهما بقدر الامكان م ومداراتهما ش في بعض الاحيان م الا ان يخاف ش الولد المسلم
م ان يحملا ش اي ابواه الكافران م اياه م الى الكفر ش والتدين بدينهما م فيجوز تركه م ان لا
يزورهما ش ولهذا ذكر في سير الانتصار وغيره من الجمائر انها احق الذمية كالمسلمة
ما لم يعقل الصغير دينا ويخاف ان يألف الكفر ش كذا اشير بنقل ما ذكر من الكلام م في الخلاصة ولا
ش يجوز ان الولد المسلم م يقودهما ش اي والديه الكافرين اذا عميا م الى البيعة ش والكنيسة
لاعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز شرعا م وله ش اي يجوز م ان يقودهما ش اي والديه م منها ش اي من البيعة
الى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى الحاوي
القدسي لانقياد الاعمى الى البيعة وانقاذه منها ونحوه في البزازية م ومنها ش اي من الآفات
م قطع الرحم ش اي هجر الاقارب وعدم صلتهم م م ش يعني روى مسلم باسناده م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م ان الله تعالى خلق الخلق ش اي قدر
المقادير في اللوح المحفوظ م حتى اذا فرغ منهم ش اي من اثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى م
قامت الرحم ش من خلقهم م فاخذت ش اي تمسكت م بحقو ش بالفتح وهو موضع شد الازار
وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا كذا في المصباح م
الرحمن ش المستوي على العرش والمتجلي بالرحمة لكون الرحم سببا في الايجاد فهو كالواسطة بينه
تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك والله تعالى هو السبب الحقيقي
وهما السبب المجازي م فقال ش لها الله تعالى م مه ش بالفتح والسكون اسم فعل معناه اكفف

عن هذا الأحد ص قالت ش أي الرحم ص هذا مقام العائذ ش أي المستجير ص بك من القطيعة
قال ش أي الله تعالى ص نعم ش قصد بقاؤها وهذا اطراد تعالى السببية في وجود الولد عن الأب والأم
وإعادتها من الانقطاع من حين ابتدائها فإن قلت الكلام هنا في الرحم وهي القرابة وأنت تذكر
الوالدين قلت أصل الرحم قرابة الولاد ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غير أنها تعددت
فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى بسببيتها أما ترضين ش أيتها الرحم ص أن أصل
من وصلك ش لكونه تعلق بي لاعتباره ما هو كالواسطة في الإيجاد لأجل السببية المطردة ص
وأقطع من قطعك ش بإعراضه عني بتركه لتوجهه إلى جهتين من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا
ورد أن رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى ص قالت بلى ش أي رضيت بذلك
ص قال ش أي الله سبحانه وتعالى ص فذلك ش أي الذي جعلته ص لك ش أي لا أخلفه أصلا وقال النووي
في شرح مسلم وفي رواية الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
قال القاضي الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة
ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى
منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة
العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم
ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد
قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائذ المستعيذ
وهو المعتصم بالله الملتجئ إليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله
تعالى عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح
صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة قال والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو
قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يسمى واصلا ص ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
إن شئتم ش في تأييد ما ذكر قوله تعالى ص فهل عسيتم ش فهل يتوقع منكم ص إن توليتم ش
أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام ص أن تفسدوا في الأرض ش *
تناحرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الأقارب
والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم
ويقول لهم هل عسيتم ص وتقطعوا أرحامكم ش من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع ص *
أولئك ش إشارة إلى المذكورين ص الذين لعنهم الله ش لإفسادهم وقطعهم الأرحام ص ف
أصمهم ش عن استماع الحق ص وأعمى أبصارهم ش فلا يهتدون سبيلا ص أفلا يتدبرون القرآن
ش يتصفحونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصي ص أم على قلوب
أقفالها ش لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف له أمر وتنكير القلوب لأن المراد قلوب بعض منهم
أو للإشعار بأنها لإبهام أمرها في القساوة أو لفرط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة وإضافة
الأقفال إليها للدلالة على أقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الأقفال المعهودة ص حب ش يعني
روى ابن حبان بإسناده ص عن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص إن الرحمة ش المخصوصة بأهل الكمال من المؤمنين ص لا تنزل على قوم فيهم
ش أي من جملتهم ص رجل ص قاطع رحم ش إذا علموا به ولم ينهوه ص طب ش يعني روى الطبراني
بإسناده ص عن الأعمش رحمه الله تعالى أنه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح
في حلقة ش بفتح اللام وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره

ذكر في المصابيح ق قال انشد الله تعالى ق أي انشد بك الله وبالله وذكرك به واستعطفك او
سألتك به مستعطفا عليك كذا في المصابيح ق قاطع رحم ق مفعول أنشد ق ليأتين ق بالنشد به أي الا
ق قام ق أي مضى ودفعت ق سابا ما يريد أن يدعو وساوى أبواب السماء مرتجة ق ما الحكمة أي معلقة
ق دون قاطع رحم ق أي لا نفع له فلا يستجاب دعاؤه فينصرف هو ومن الذي شؤمهم بعدم حصول دعائهم
ايضا كما في الحديث قبله ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ق اعلم ان قطع الرحم حرام حسب
الاحاديث الواردة في ذلك ق ووصلها ق أي الرحم ق واجب ق على كل مكلف قال الله تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا فان حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم وان لا تنسوا نعمة الله
تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر بتلك النعمة والحكمة الحمل المذكور ق ومعناه ق أي معنى صلة
الرحم ق ان لا ينساها ق أي الرحم بعين القرابة والنسب منه وبين قومه ق ويتعهدها بالزيارة او
الاهداء ق بمقدار ما يتيسر له ق او الاعانة ق في قضاء الحوائج ق بالبدن ق ان امكنه فيما يكون بها
ق او القول ق فيما يكون من ايصال مظلمة الى الحاكم لرفعها او تعليم وارشاد ونصح وامداد ق وادناه
ق أي ادنى ما يحصل به وصل الرحم ق المسلم ق أي الملاقاة السلام عند الاجتماع ق او ارسال السلام
ق والتحية مع الغير ق او ق ارسال ق المكتوب ق بذكر السلام والدعاء وشرح الاشواق وذكر
بعض الوقائع والاخبار ونحو ذلك ق ولا توقيت فيه ق أي في وصل الرحم في كل شهر او جمعة او يوم
وانما ذلك بمقدار الامكان وعدم الحرج من الجانبين ق وتجب ق أي صلة الرحم ق لكل ذي رحم
محرم ق بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرم مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
واولاد الاخوال ق واختلف ق فيما ليس ق كذلك ق في ق صلة الرحم ق غير المحرم منه ق كبنات
الاعمام وبنات الاخوال ق ويدل على عدم وجوبها ق أي صلة الرحم في غير المحرم ق جواز النكاح
ق اذ لو وجب عليه صلة الرحم في غير المحرم منه لحرم النكاح لان النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو
قطع للرحم لا صلة فلما جاز النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم على غير المحرم ق و ق
يدل ايضا على عدم وجوبها جواز ق الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
ق كالمرأة وبنت عمها او بنت خالها اذ هو غير المحرم فلو وجبت الصلة في غير المحرم لما جاز
الجمع للانسان في النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها او بنت خالها لما يفضي ذلك من قطع
الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة احداهما للاخرى ق اذ ق أي لان ق علة عدم ق
جواز النكاح ق بين الرجل وعمته او خالته ق و ق علة عدم جواز ق الجمع ق بين امرأة
وعمتها او خالتها ق لزوم قطع الرحم في الجواز ق أي لانه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع
الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام محرم وما يترتب عليه ايضا وقال النووي في شرح
مسلم وصلها هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا القول
هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد في اهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وفي رواية
ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء
القيراط جزء من اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم
به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر ام اسماعيل منهم والصهر كون مارية ام ابراهيم منهم
ويدل عليه ايضا حديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية وقال النووي
قبل ذلك ايضا قال القاضي عياض واجمعوا على ان الاب والام اكد حرمة في البر من سواهما قال
وتردد بين الاجداد والاخوة وقال صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك فقال اصحابنا يستحب ان
تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من
ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب من ادلى باثنين
على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات

ومن

وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا
لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحمو الزوج والزوجة بالمحارم ص ومنها ش أي من
الآفات ص ايذاء الزوجة زوجها ش بالفعل أو بالقول روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا رواه الترمذي وقال حديث حسن
ذكره النووي في رياض الصالحين ص ومخالفتها ش أي الزوجة ص اياه ش أي الزوج في كل ما يريد مما
لا معصية فيه لله تعالى ص وعدم رعاية حقوقه ش أي الزوج قال في الشرعة وشرحها وكانت امرأة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدي وسيد اهل
بيتي وتعمد الى أخذ ردائه فتأخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان رأته حزينا قالت
ما يحزنك ان كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وان كان لدنياك كفاك الله عز وجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها أولئك حبره بحالها يا فلان أقرئها مني السلام واخبرها
ان لها نصف اجر الشهيد ومن حقوقه عليها أن لا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوائجه وان لا
تعبس في وجهه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها وأن لا تدخل عليه غما من أمر
النفقة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ص لو كنت آمرا احدا ش من الناس ص أن يسجد لاحد ش سجود تحية لا سجود
عبادة كما كان سجود اخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على احد ذلك
ص لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها ش أي تحييه بأبلغ تحية قال في الاشباه والنظائر من مباحث
السنة في اوائل الكتاب أن سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة
لا يكفر * أصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالأفضل السجود انتهى ويمكن أن يكون المعنى لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لأحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته فكنت آمر الزوجة أن تسجد
لزوجها أن تعبده لما أمر برزقها ويحفظها ويعولها ويحمي عنها ولكني لا آمر احدا أن يعبد أحدا وانما آمر
الكل أن يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيئا وفي الحديث كمال الحث للزوجة على اداء حقوق الزوج
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عنه ش أي عن ابي هريرة ص رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا دعا ش أي نادى ص الرجل امرأته الى فراشه ش كناية عن
الجماع أي طلب منها أن تمكنه من نفسها ص فأبت ش أي امتنعت من ص أن تجيء ش أي اليه ص فبات
غضبان ش عليها من ذلك ص لعنتها الملائكة ش أي دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله تعالى
وحضرة قدسه ص حتى تصبح ش أي لعنا مستمرا الى الصباح وفي رواية للبخاري ومسلم اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ومعنى الكلام أن الله الذي هو في غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس
سماء العقول لارتفاعها عن الادراك بالعقول وأنه سبحانه وتعالى منكشف في السماء لاهل السماء
اكثر من انكشافه في الارض لاهل الأرض فكأنه في السماء لا في الارض بهذا الاعتبار او غير ذلك ص بز حك
ش يعني روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص من حقه ش أي الزوج على الزوجة ص أن لو سال منخراه ش أي الزوج تثنية منخر
مثل مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف يقال نخر ينخر من باب قتل
اذا مد النفس في الخياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن فالواو لا ثالث لهما والمنخور
مثل عصفور لغة طي والجمع مناخر ومناخير كذا في المصباح ص دما وقيحا ش القيح هو الأبيض

الحائر الذي لا تخالطه ذمم كما في المصباح ق فلتحبسه ش أي الزوجة ق تلبسها ش محبة فيه ورغبة
في جماله ق ما أدت حقه ش أي الزوج الواجب عليها وفي الشرعة وشرحها قال في بستان العارفين بين
الزوجين أن يقصد المرأة بقصرها في خدمة زوجها وأن تحسن لباسها من نفسه دائما وفيها أي
أن يسأل أحدهما من أحدى مخبرته والآخر من الآخر فليعفه ولو أحضر بين يديه إحدى يديها طبيخا
والأخرى شويا ق ترطب ش يعني روى الطبراني بإسناد ق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ق
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ق حق الزوج ش أي الواجب له ق على زوجته أن لا تصوم
ش الزوجة صوما ق تطوعا ش أي نفلا لله تعالى غير واجب عليها ق إلا بإذنه ش لأن حقه الواجب
متعلق بها فلا يمكن أن تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فإن أذن لها فقد أسقط حقه
ق وإن فعلت ش بأن صامت تطوعا بلا إذنه ق جاعت وعطشت ش فقط ق ولا يقبل ش ذلك
الصوم ق منها ولا تخرج ش أي الزوجة ق من بيتها ش الذي أسكنها إياه زوجها ق إلا بإذنه ش
أي الزوج ق فإن فعلت ش بأن خرجت بلا إذنه ق لعنتها ش أي دعت عليها باللعن ق ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ش إلى بيتها روى عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه
نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما إلا بإذنه إلا شهر رمضان فإن فعلت كان الأجر له
والوزر عليها ولا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى
بيتها كذا ذكره في تنبيه الغافلين ق واعلم ش أيها المكلف ق أن ش الواجب ق على المرأة أن تطيع
زوجها في الاستمتاع ش بها ق متى شاء ش الزوج ق إلا أن تكون ش المرأة ق حائضا أو ش تكون
ق نفساء فلا ش يجوز لها أن ش تمكنه من الاستمتاع ش بها ق تحت الإزار ش من السرة إلى الركبة
كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهي حائض تحت الإزار أيضا وقدم بيانه ق ومن ش الواجب ق عليها
ش أي المرأة ق خدمة داخل البيت ش بأمره ش أي فيما بينها وبين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها
شرعا لو امتنعت ق من الطبخ ش للطعام بيان للخدمة المذكورة ق والكنس ش للدار ورفع الأوساخ
وإزالة الأنجاس ق والغسل ش للثياب والأواني ق والخبز ش للعجين ق ولو لم تفعل ش شيئا من
ذلك ق أثمت ش أي لحقها الإثم لتضييع مصالح زوجها ق ولكن لا تجبر ش المرأة للمعقول أي
المرأة ق عليها ش أي على المذكورات ق قضاء ش أي من جهة قضاء القاضي عليها بذلك وإلزامها
قال في الظهيرية وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت المرأة لا أعمل
ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فإنها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز وما أشبهه وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من أوسط
ما تطعمون أهليكم والطعام ما يمكن تناوله والدقيق نهيا له وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره
الخصاف في أدب القاضي والنفقات قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في نكاح الفتاوى
هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت المرأة من الأشراف أما إذا كانت المرأة
تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال
لأنها متعنتة في ذلك قال شمس الأئمة السرخسي إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت
كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول هو طعام
وليس علي سوى الطعام وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه وإن أعطاها
خبز الشعير لا بد من الإدام لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى قامت بالأعمال
في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويؤمر بذلك ديانة لا إجبارا ولا حكما اهـ وتقدم ذكر
هذا قريبا ق ومنها ش أي من الآفات ق العكس ش أي عدم رعاية الزوج حقوق زوجته ق د
ش يعني روى أبو داود بإسناده ق عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله ما
ش يعني أي شيء ق حق زوجة أحدنا ش أي الواحد منا ق عليه قال ش حقها عليك ق أن تطعمها ق

أي زوجتك ص إذا طعمت ش أي من الطعام الذي تأكله أنت ص وتكسوها إذا اكتسيت ش أي مما تكتسيه أنت قال في شرعة الإسلام ومن حقوق المرأة على الزوج أن يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وفي الفتاوى الظهيرية قال ثم في ظاهر الرواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في النفقات أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين وإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف إلى أن تطعمها وباجة أو باجتين وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلاوى والحمل المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤمر الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل الزوجة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة أو باجتين فهذا هو معنى اعتبار حالهما وإشارة الخصاف في أدب القاضي متعارضة في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما قال مشايخنا والمستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في أن يؤاكلها فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف ص ولا تضرب الوجه ش من الزوجة لأنه أشرف عضو من أعضاء الإنسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل وإذا كان الحيوان كما قالوا لا يضرب على وجهه فالإنسان أولى ص ولا تقبح ش بالتشديد أي لا تنسب القبح إلى الزوجة فتؤذيها بذلك ص ولا تهجر ش أي تترك الزوجة من غير كلام معها ص إلا في البيت ش أي بيتها وفي الشرعة وشرحها وإن لا يهجرها أي يتركها في بيت خال وحدها فإنها ربما تخاف أو يقصدها أحد بفاحشة وغير ذلك ولكن إذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب ص قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى حق المرأة ش الواجب لها ص على الزوج خمسة ش أمور الأول ص أن يخدمها ش الزوج بقضاء حوائجها خارج البيت وهي مستترة من وراء الستر أي ستر بيتها ص ولا يدعها ش أي لا يتركها ص أن تخرج من الستر ش لقضاء حوائجها خارج البيت ص فإنها ش أي المرأة ص عورة ش مستورة ص وخروجها ش من وراء الستر لقضاء الحوائج خارج البيت ص إثم ش أي معصية لها ولزوجها حيث قصر في المنع وفي كفايتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته ص وترك للمروءة ش وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات يقال مرؤ الإنسان وهو مريء مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة قال الجوهري وقد يشدد فيقال مروة كذا في المصباح ص و ش الثاني ص أن يعلمها ش أي الزوج ص ما تحتاج إليه من الأحكام ش الشرعية ولا يحوجها إلى السؤال من غيره هذا إذا كان عالما فإن كان جاهلا يسأل هو العلماء ويفيدها فإن لم يحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة كما سبق بيانه ص كالوضوء والصلاة والصوم ش والزكاة والحج ومسائل ذلك وفرعه المحتاج إليها ص وما لا بد لها منه ش في بقية الأحكام الشرعية خصوصا مسائل الحيض والنفاس ص و ش الثالث ص أن يطعمها ش أي الزوجة ص من ش الطعام ص الحلال ش ويكسوها ويسكنها كذلك فإن الحرام لا خير فيه فإنه كما لا يجوز أكل الحرام لا يجوز إطعامه للغير ومن ثمة قالوا يكفر من تصدق بالمال الحرام يرجو به الثواب ولنا في هذه المسألة كلام ذكرناه في كتابنا تطييب النفوس ص و ش الرابع ص أن لا يظلمها ش أي الزوجة بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا ص و ش الخامس ص أن يتحمل تطاولها ش عليه بالكلام ص نصيحة لها ش فلعلها أن تتراجع في ترك ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير لائق فإنه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة وذكر في الشرعة وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها

الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لا تستقيم لك الا وبه عوج فاستمتع بها على عوجها وهي حوآ منه
اي لا يمكن المعيشة معها الا بالصبر على اعوجاجها فانها لم تكن معصية والمراد بالضلع هنا اضلاع
الاضلاع الذي هو اعوجها دون ان آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام يوما
فخلق الله تعالى زوجته حوآء من ضلعه القصيرى من يسرة الاضلاع سميت حواء لانها خلقت من حي فلما
الله تعالى من غير ان احس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها الما ولو وجد لها الما لما عطف رجل على امراة قط فلما
انتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من انت
قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن الي واسكن اليك كذا في روضة الازهار وفي الخبر
المشهور المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ذكره في الاحياء واحسن
اسيرات عند الازواج كونهن عوان بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام النكاح رق *
وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لتقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الاكابر يصبر على سوء
خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها من لا يصبر على اذاها فتؤذيه
ويحكى عن شقيق انه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لا تطلقها فقال لو نزوجها غيري يتأذى بسوء خلقها
وقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها ضرب بها ومع ذلك اخاف ان لا
يمسكها احد لسوء خلقها انتهى وهذا كله اذا لم يخف منها ان يصل منه الى حد الاخلال بالفرائض او
قطع العضو ونحو ذلك فانه يجب ان يطلقها حينئذ دفعا للشر عنه خصوصا اذا كان ضعيفا
لا يقدر على دفع شرها عنه كما وقع عند فقير في دمشق الشام ان امرأة ذبحت زوجها وابنها منه
اولادا صغارا وورثوا الضياع على امهم فسقط وقد افترت بالقتل ولم يلزمها شرعا حبست مدة
ثم اخرجت واطلقت وامرأة اخرى قتلت زوجها ايضا فقتلوها ولم يقدر على ذلك وامرأة
اخرى تزوج على امرأته فهمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت الفراش ثم ان الزوج علم بها فمنعها
وقد وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم تقدر عليها الله تعالى عليه ولطف
الله تعالى حتى وقع الطلاق بما نعوذ بالله تعالى والحاصل ان الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله
ونفسه حتى علم منها ضررا فاحشا يجب مفارقتها واما الضرر والايذاء الذي لا يصل الى
نحو ذلك فالافضل ان يصبر عليه ويتحمله منها ويداريها كما قال المداراة صدقة ومنها ترى من الآفات
ضر اضاعة الرجل اولاده بترك نفقتهم ولا تربيته ضرر وشر اصابه مما ترى الذي وقد تعلق
من لا يعمل على من يعمل بطريق قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض ومن يجب عليه نفقته من
الاقارب ترحم قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير ويتقرب
الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجد وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا
في شرح الدرر من الوصايا ثم نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر يسار الفطرة بان ملك ما فضل
عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح ولا بد من عجزهم عن الاكتساب وفي الملتقى
الظهيرية ولا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا واما اذا كانوا كبارا اصحاء فلا
يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء الا الابوين والجد والجدة مع فقدهما ويجب نفقة
الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة * ثم
الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه يقسم على قدر الميراث
لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقد اوجب باسم
الوارث فوجب التقدير به ولهذا قلنا ان الرجل اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت
الوصية لهم على قدر الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السواء فاذا كان للصغار
ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ثلث وثلثان من غير
الارقاء ترحم رقيق وهو شامل للذكر والانثى قال في الشرعة وشرحها وكان مما اوصى به النبي

صلى الله عليه وسلم الصلاة ص وما ملكت ايمانكم ش اى مماليككم يعنى احفظوا المماليك بحسن القيام
بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما أوصى به النبى صلى الله عليه
وسلم بان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تكلفوهم
من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ص وشر من شر الدواب ش جمع دابة قال فى المصباح كل حيوان فى الارض
دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة
من ماء قالوا فاطلق كل حيوان مميزا كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند
الاطلاق فعرف طارى وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع دواب وفى شرح الشرعة فى حقوق
الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعنى كثيرا مستوفيا فلا لزوم لخصوص
سبعين لأن هذا كناية عن الكثرة وعن ام سلمة رضى الله عنها ما من امرء مسلم يبقى لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة وفى الفتاوى الظهيرية مذهب أصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق
على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات فى ذلك على السواء غير ان فى سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله
بالانفاق وفى غير الحيوانات كالدور والعقار لا يفتى بالانفاق لكان فيه تضييع المال يكون مكروها وعن أبى
يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم كما يجبر على الانفاق على الرقيق وهو قول الشافعى رحمه الله
تعالى قال ان فى عدم الجبر على الانفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه
وقاساه على الرقيق ووجه الفرق ان اجبار القاضى المولى على الانفاق على مملوكه نوع قضاء والقضاء
لا بد له من مقضى له هو من أهل الاستحقاق وهذا يوجد فى الرقيق لان الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا
على المولى وعلى غيره فى الجملة ألا ترى ان بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقضيا
له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء (رجل له عبد او أمة او مدبرة او مدبر او ام ولد يجبر المولى
على نفقتهم فان أبى المولى الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ومن لا يصلح
لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففى العبد والأمة يؤمر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما
وفى المدبر وأم الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير لأنه لا يمكن بيعهما وأما المكاتب فالمولى لا يجبر
على نفقته لانه غير مملوك المنافع والمكاسب والاصل فى نفقة الرقيق ان كان مملوك المنافع
والمكاسب يجبر المولى على نفقته واذا كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على انفاقه ص فانه ش اى
الرجل المذكور ص راع ش كما يقال للحاكم والامير راع اسم فاعل من رعيته اذا حفظته لقيامه
بتدبير الناس وسياستهم كذا فى المصباح ص فى ش الطائفة المذكورة من اولاده وما
يجب عليه نفقته ممن ذكر ص رعاياه ش جمع رعية ص يسئل ش بالبناء للمفعول أى
يسأله الله تعالى ص عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد ش لكمال القرب اليه ص فانه يجب
على الأب ش وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا أيضا ص نفقة أولاده الصغار ش بخلاف الكبار
اذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فانه يجب عليهم نفقتهم أيضا ص و ش يجب عليه أيضا
ص كسوتهم ش بما يليق بهم من الثياب ص وتعليمهم ش العلم والقرآة والحرفة ص وتأديبهم
ش بالآداب الشرعية وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال
ويكره ولده على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين كذا فى جامع الفتاوى
ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا ص قوا ش من الوقاية بالكسر وهى الحفظ ص انفسكم
ش بترك المعاصى وفعل الطاعات ص واهليكم نارا ش بالنصح والتأديب كذا ذكره البيضاوى
ص و ش يجب على الأب ص ان لا يلبس اولاده ش الصغار الذكور ص الحرير ش وكذا يجب على
الام ايضا وسبق الكلام على ذلك ص ولا يخضب ش الرجل وكذا المرأة ص أيدى ش الأولاد
ص الذكور وأرجلهم بالحناء ش قال فى الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ولا يجوز
للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا

أو سدر ولا أن يخضب يديه أو رجليه بالحناء اهـ ولعل المعنى في ذلك محافظة أصابعه على
الحرام وفي خضابه ذلك والرجل التشبه بالنساء الا من عذر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر من مسائل متفرقة لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي أن يخضب يد
الصبي الذكر ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع وللملتقط لأن ذلك
منهي عنه كذا في الواقعات اهـ ولا يبعد شرح عدم الكراهة اللائق قوله لأنهم الخ أي الصغار
من فعلت الخ ذلك بهم وخضبت يديهم أو رجليهم الخ وأما غير ذلك من يريد الخ لأن الرجال
قوامون على النساء الخ فيمكنهم منعهن الخ والنهي عن المنكر ومن الخ حيث يعلم الامتثال منهن
وان لم يعلم الامتثال فليس بفرض ويطلب الامر بالمعروف فقال في جزاء المعتبين الأمر
بالمعروف انما يجب اذا علم أنهم يسمعون اهـ وبعده ذكره وقال النساء في زماننا هذا
لا يسمعون من أزواجهن وطلاقهن لا يحل ذلك يقتضي عدم نكاح أحد منهن في الغالب لأن الزوجة
المطيعة قليلة الوجود وربما يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح اهـ
اهـ ومنها أي من الآفات الخ الخلوة أي الرجل الأجنبي الخ مع المرأة الخ الأجنبية وانما أي
الخلوة الخ حرام الخ لكونها داعية الريبة الخ مرت بعد ورد في البخاري ومسلم باسنادهما الخ
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا يخلون أحدكم بامرأة
أي أجنبية الخ الا مع أي امرأة محرم الخ ذات محرم أي له كأخته أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمته
أو خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاث بالأجنبية والمشهور عند الشافعية عدمه
فيؤول الحديث على جماعة يبعد المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير
ذلك ذكره النووي في شرح مسلم اهـ ومنها أي من الآفات الخ تشبه الرجل أي عن قصد منه
وتعمد الخ بالمرأة الخ في هيئتها وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء الخ وبالعكس
أي أيضا أي تشبه المرأة بالرجل في هيئته وكلامه وغير ذلك مما هو مخصوص بالرجال الخ الخ
نعم روى البخاري باسناده الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أي الى رسول الله صلى الله عليه و
قال الخ أي الشأن الخ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال الخ جمع مخنث قال
في المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشبه
النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول
مخنث بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا
شبهه بكلام النساء لينا ورخامة فالرجل مخنث بالكسر اهـ ومن يعمم الخ المترجلات الخ أي
المتشبهات بالرجال الخ من النساء وقال الخ صلى الله عليه وسلم أخرجوهم أي المخنثين
والمترجلات بتغليب جماعة الذكور الخ من بيوتكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا
أي كناية عن اسمه وأخرج فلانة الخ وأخرج عمر رضي الله عنه فلانا أي رجلا مخنثا الخ وفي رواية الخ
أخرى الخ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى
الامام أحمد قال المنذري وهو حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال
وراكب الفلاة وحده وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا تقتله فقال

إني

الى نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع بالموحدة والاحاديث
في هذا الباب كثيرة (واعلم ان الحكمة في تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل انهما
مغيران لخلق الله ولانه من فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر الى الكثير فيكون ذلك سببا
لارتكاب العظائم فان الرجل اذا لبس الحرير الصرف او ما اكثره حرير وخاطه على مثل زي المرأة
وأرخى الذؤابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأنث في الاقوال والافعال والحركات ربما
ادى به ذلك الى فعل الفاحشة وكذلك المرأة مهما تشبهت بالرجل في اللباس والهيئة والكلام
والحركة ربما أدى بها الحال الى الخروج بين الرجال في مثل هيئاتهم ويترتب على ذلك امور قبيحة ما خلا
الكون عنها فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الامام احمد بسند
ضعيف عن امرأة كانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختضبي تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فما
تركت الخضاب وانها لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شئ من طلب العلم
وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفيد العلوم وتورد الاشكالات على
الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الاحاديث فاستدركت
على عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن الزبير وزيد بن ارقم
وابي الدرداء وابي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد الف في ذلك جمع من العلماء
آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي الف كتاب الاصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة وقال
عروة ما رأيت احدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها وقال
مسروق لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواها الحاكم وكذلك بقية أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم والنساء الصحابيات كأم سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت قيس وسائر النساء
الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فانهم كانوا يأخذون
العلم والادب والزهد عنهن كما كانوا يأخذون عن الرجال كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب
الحديث والتاريخ وقد رئي من اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال
ص ومنها ش أي من الآفات ص اباق ش أي هرب قال في المصباح ابق العبد أبقا من باب تعب وقتل
في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل ص المملوك ذكرا كان
أو انثى ص وعصيانه ش أي مخالفته ص لمولاه ش في غير معصية ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص أيما عبد ابق ش أي
هرب من سيده بلا عذر شرعي ص فقد برئت ش يقال برئ منه مثل سلم وزنا ومعنى فهو برئ
كذا في المصباح ص منه ش أي من ذلك العبد الابق ص الذمة ش أي ذمة الاسلام بمعنى عهد
قال في المصباح الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على اضاعته من العهد والذمة بفتح الميم وفتح
الذال وبكسر مثله والذمام ايضا الحرمة وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان ايضا
وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد ص وفي رواية ش اخرى ص اذا أبق ش أي هرب
ص العبد ش من سيده ص لم تقبل ش بالبناء للمفعول ص له ش أي لذلك العبد ص صلاة ش فر
ضا كانت أو نفلا جزاء له على معصيته وفي رواية فقد كفر وهو محمول على الزجر أو مع الاستحلال
قال في الشرعة وشرحها قال عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد اي من مولاه ولكن لم يستحل
الاباق لم تقبل له صلاة أي حسن قبول لانه ممن تشبه بالأحرار وقال الامام المازري والقاضي
عياض الحديث محمول على مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ذكره في شرح المشارق
وقال عليه الصلاة والسلام أيما عبد أبق أي مرتدا او مستحلا للاباق فقد برئت منه الذمة
اي عهد الاسلام فيجوز قتله او معناه برئت عهد الرعاية والحرمة فيحل تأديبه ويؤيده قول
بعض الشراح ويجوز ان يراد بالذمة الحرمة يعني يخرج العبد الابق عن احترام المسلمين فلا

يحول احد بينه وبين سيده في معونته الجائرة على اباقه كذا في شرح المصابيح ويروى بما عند
اي بمواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم اي كفر بنعمهم كذا في شرح المشارق م طط ش يعني روى
الطبراني في الاوسط باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال م اول ش مؤمن م سابق ش من سبق الى الشيء بادر اليه م الى الجنة ش يوم القيامة م
المملوك ش اي الرقيق م اطاع الله ش تعالى فيما اوجب عليه من الحقوق له تعالى م واطاع مواليه ش
جمع مولى فيما اذا كان مشتركا بين جماعة فاطاعهم فيما اتفقوا على امرهم له من الاعمال او
اطاع احدهم مع سكوت الباقين ووقوفه ضد اختلافهم عليه م ومنها ش اي من الآفات م سوء
الملكة ش بفتحتين للميم واللام اي قبح الصنع الى المماليك من الذكور والاناث بالاساءة اليهم والايذاء
لهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الخدمة وغيرها م ت ب ش يعني روى الترمذي باسناده م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م لا يدخل الجنة ش اي
مع السابقين الاولين او ابدا اذا كان مستحلا لمعصيته م سيء ش اي صاحب سوء م الملكة ش
قال في المصابيح شيء مملوك وهو ملك بالكسر وله عليه ملكة بفتحتين وفي الشرح وشرحها
في الحديث حسن الملكة اي حسن الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اي بركة وزيادة لانه
من سكونة المالك عليهم بجلب الكثير منهم وسوء الملكة شؤم اي اساءة الصنع اليهم نقص
وعدم ملكة لانكسار اي لطلب النعمة وفي الصحاح يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع
الى مماليكه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة يعني من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها
واساء اليهم لا يدخل الجنة فيكون هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يراد
انه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليهم م ت ب ش يعني روى الترمذي باسناده م عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم م
في استعمامه معناها اي عدد من المرات م نعفو ش اي ايها الواحد م عن ش م الخادم م
ش اي الرقيق ذكرا كان او انثى م فقال ش صلى الله عليه وسلم م اعفوا عنه ش اي ايها الواحد به
على ذنبه م كل يوم سبعين مرة ش وهي للتكثير لا للتحديد مثل قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وفي الشرعة وشرحها ومن السنة ان يعفو عن زلته في اليوم والليلة
سبعين مرة فان سكر عبد عصيه على مملوكه بفوته وجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله
تعالى ويعصيه في طاعة الله تعالى مع ان قدر الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو
عنه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى في باب تشبه الحر بالرقيق قال ذكر ابو سعيد
الحسن بن علي الواعظ في كتاب الحدائق لاهل الحقائق ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى اشترى
عبدا فقال له ايش تأكل قال ما تطعمني قال ايش تلبس قال ما تكسوني قال ايش اسمك قال
الذي تسميني قال ايش تعمل قال ما تستعملني فقال وايش تريد قال واي ارادة للعبد مع سيده
فرجع ابراهيم الى نفسه وقال يا مسكين هل كنت عبد الله تعالى في عمرك ساعة واحدة مثل
ما كان ذلك هذا العبد في هذه الحالة م خ ش يعني روى البخاري باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م اذا اتى احدكم ش مفعول مقدم م خادمه
ش فاعل اتى م بطعامه ش اي الذي طبخه له وهيأه ونحو ذلك م فان لم يجلسه ش يأكل م معه فان لم
يجلسه ش يأكل معه تعليما له للادب الذي ينبغي للعبد مع المولى او لعدم مطاوعته من جانبه
من مولاه او لغير ذلك م فليناوله ش اي يعطيه من ذلك الطعام م لقمة او لقمتين او اكلة
ش اي مقدار ما يسع بيده مما يأكله اكثر من اللقمة واللقمتين م او اكلتين ش اي مرتين في كل مرة
يعطيه مقدار وسع كفه م فانه ش اي ذلك الخادم م ولي ش اي قاسى وعانى م حره ش اي
حرارة النار الطعام حتى طبخه بالنار م وعلاجه ش حتى نضج ووضعه في القصعة او الصحفة
فليس من المروءة تحريم الاكل منه م م ش يعني روى مسلم باسناده م عنه ش اي عن ابي هريرة

رضي الله عنه مرفوعًا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص للمملوك ش اى الواجب له على مولاه
ص طعامه وكسوته ش مقدار كفايته من ذلك ص ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اى لا يكلفه مولاه
اى يحمله ص من العمل ش اى الخدمة ص الا ما يطيق ش اى يقدر عليه من غير حرج فيه وفي شرح
الشرعة روى انه دخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم
في شئ فكرهت أن اجمع عليه عملين وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستخدموا ارقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم ص اعلم ش ايها المكلف ص انه يجب
على المولى تعليم مملوكه ش ذكرا كان أو انثى من آيات ص القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة ش نحو الفاتحة
وسورة معها او ثلاث ايات قصار او آية طويلة ص و ش تعليم ص سائر ما وجب ش عليه من أحكام
الطهارة والمياه والشروط والاركان والتيمم ومسح الخفين وفي الجارية أحكام الحيض والنفاس
واحكام الصيام ص اذا ش كان ذلك المملوك ص مسلما ش لانه يحتاج الى معرفة ذلك في دينه
ص و يأمره بالصلاة والصوم ش أي يحثه على ذلك ويربيه كما يربي ابنه في نهيه عن المحرمات
والمكروهات ورذائل الاخلاق وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها مقدار الامكان
ص ولا يستخدمه ش اى يطلب منه الخدمة ص زمان ادائها ش أي العبادة من الصلاة او
الصوم ص حتى قالوا ش اي العلماء ص يجب على المولى ان يوضى عبده وجاريته اذا مرضا ش أي
العبد والجارية ص ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ش فينعكس وجوب الخدمة حينئذ من
العبد الى المولى فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة مولاه لما كان العبد
صحيح البدن ص ومنها ش اى من الآفات ص أذى الجار ش وهو المجاور في المسكن والجمع جيران
وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه في المسكن لا وحكى
تعلب عن ابن الاعرابي الجار الذي يجاورك بيت ببيت والجار الشريك في العقار مقاسما أو غير
مقاسم كذا في المصباح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
بالجار ش أي يأمرني بالمحافظة على حقوقه ص حتى ظننت انه سيورثه ش اي يجعل له حصة
من الارث من جاره بمنزلة الورثة وفي شرح الشرعة سيورثه بتشديد الراء اي سيحكم جبرائيل
عليه السلام بميراث أحد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق وفي بعض الاحاديث أنه
عليه الصلاة والسلام أوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روي ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد الا ان
أربعين دارا جار قال الازهري اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا واومأ
الى اربع جهات كذا في الاحياء ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعًا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص والله لا يؤمن ش اي بالله تعالى واليوم
الآخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون اليه فيحضر اذهانهم ويعون
الكلام ص ثلاثا ش ثلاث مرات للتاكيد حتى ص قيل ش أي قال قائل ص من ش هذا الذي تعني
بذلك ص يا رسول الله قال ش عليه الصلاة والسلام هو ص الذي لا يأمن ش يقال أمن منه
مثل سلم منه وزنا ومعنى ص جاره ش أي الذي يجاوره ص بوائقه ش جمع بائقة وهي الداهية
والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت والجمع بوائق كذا في المصباح وفي شرح الشرعة
بوائقه أي شروره ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ش ولو كان ذميا
لان له حق الجوار وأدناه كف الاذى ص ولا يمنع احدكم جاره ش من ص أن يغرز خشبة ش
لسقف بيته ص في جداره ش وان لم يكن له حق وضع الخشب لأن ذلك من البر والاحسان
الى الجار ص شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من آذى جاره ش بالقول والفعل ص فقد آذاني ش

لانه لم يمتثل امره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته مرة ومن اداب فقد
اذى الله تعالى ش بسبب وصيته تعالى بحق الجار على لسان نبيه عليه السلام في اكثر كما سبق في الحديث ولانه
ان لم يمتثل امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد اذاهما بعصيانه كما قال
تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة مرط ش نعني روى الطبراني والبزار
باسنادهما م عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما آمن ش اي
صدق م بي من بات ش ليلته م شبعانا ش من الطعام م وجاره جائع الى جنبه ش اي دار ملاصقة
لدار م وهو يعلم ش بانه جائع ولم يطعمه فانه يأثم بخلاف ما اذا لم يعلم قال في شرح الشرعة الجار
اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذي قرابة او كافر فالاول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم والثاني حقان حق الجوار وحق الاسلام والثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصفه العلماء واذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان ايضا
حق القرابة وحق الجوار وكل من يصلي معك في مسجد محلتك فهو جارك م ش خرائطي ش نعني روى الامام
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري في كتاب مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود
طرائقها باسناد م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يحاطبنا انسانا م اتدري ما حق الجار ش عليك وتدبره فقال ذلك الانسان
لا ادري م قال عليه الصلاة والسلام ش حق الجار عليك م اذا استعانك ش اي طلب منك الاعانة
له في امر من الامور م اعنته ش على حسب قدرتك م واذا استقرضك ش اي طلب منك القرض م
اقرضته ش واشهد عليه مراعيا لحكم الشرع واذ كتب واتقانا مامنه م واذا افتقر ش اي ادركه
فاقة بسبب مطالبة من حاكم او اصابة سارق او نحو ذلك م عدت ش اي رجعت وعطفت م
عليه بالصدقة ش من مال استبقاء لفضل الله تعالى م واذا مرض عدته ش اي زرته واذا حل عليه السرور
مرة الفاقه م واذا اصابه خير ش توجب فرحه م هنأته ش بتشديد النون اي دعوت له
بدوام الهنا والسرور م واذا اصابته مصيبة ش في نفسه او ماله او ولد م عزيته ش اي
اي قلت له احسن الله عزاك اي رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا في المصباح
م واذا مات اتبعت جنازته ش اي ذهبت معها من بيته الى قبره م ولا تستطيل عليه بالبناء ش
اي لا تبني فوق حائطه م فتحجب ش اي تمنع م عنه الريح ش اي تمر بداره وتنسم منها سكنه
م الا باذنه ش اي الا ان يرضى بذلك ويأذن لك به م ولا تؤذه بقتار ش اي دخان قال
في المصباح القتار الدخان من المطبوخ وربما سمي قال الفارابي القتار ريح اللحم المشوي
المحروق او العظم او غير ذلك وقتر اللحم من باب قتل وضرب ارتفع قتاره ريح اي رائحة طعام
م قدرك ش بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا ادخل الهاء في التصغير فيقال قديرة
وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا في المصباح م الا ان تغرف له ش اي للجار م منها ش اي من
قدرك وتطعمه من طعامك م وان اشتريت فاكهة ش من السوق او وهبك احد شيئا منها م
فاهد له ش اي اعطه حصة منها م فان لم تفعل ش اي لم تعطه منها شيئا م فادخلها ش اي
الفاكهة الى بيتك م سرا ش منه بحيث لا يراها م ولا يخرج بها ش اي الفاكهة م ولدك ش من
دارك م ليغيظ ش اي يحزن م بها ش اي بالفاكهة م ولده ش اي ولد جارك لان في جميع ذلك
اضرارا بالجار وهو منهي عنه م ومنها ش اي من الآفات م مجالسة جليس السوء ش وهو الذي
يلقيك في المعاصي والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات ويشغلك الى المخالفات
بماله وحاله ويحملك على ارتكاب المفاسد فيضيع اعمالك م خ م ش نعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس
ش اي الصاحب م الصالح وجليس السوء ش اي الصاحب الفاسد الفاجر م كحامل المسك
ش راجع الى الاول يعني الجليس الصالح م ونافخ الكير ش بالكسر زق الحداد الذي ينفخ به قال

ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور بالواو المبني من الطين والكير بالياء الزق والجمع اكيار كذا في المصباح وهو راجع الى الثاني يعني جليس السوء ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام ص فحامل المسك اما أن يحذيك ش بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك من ذلك المسك ص واما أن تبتاع ش أى تشتري ص منه واما أن تجد ش أى تستشم ص منه ريحا ش اى رائحة ص طيبة ش وهي رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فانه اما ان يعطيك من فوائده ويهديك الى مقاصدك واما أن تأخذ انت من اخلاقه ويسري اليك من طباعه ولذلك قال أبو حامد الجريري رحمه الله تعالى كمال الرجل في ثلاثة في الغربة والصحبة والفطنة فأما الغربة فلتذليل النفس واما الصحبة فليتخلق باخلاق الرجال واما الفطنة فللتمييز وأما ان تجد عنده ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده او رحمة تنزل عليه وأنت معه فتعمك بسبب مجالسته ص ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ش بشرر ناره ش المتطاير ص واما ان تجد منه ريحا ش اى تستشم رائحة ص خبيثة ش وهذا مثل جليس السوء فاما أن يتلف عليك دينك ويدنس منك عرضك واما ان تجد منه رائحة منتنة من نحو غيبة أو نميمة او نحو ذلك أو من سخط ينزل عليه وانت عنده أو عذاب يأخذه وانت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك كله ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص المرء ش اى الانسان ذكرا كان أو انثى ص على دين ش اى ملة ص خليله ش اى صاحبه وصديقه ص فلينظر احدكم ش اى الواحد منكم ص من يخالل ش أى يصادق ويصاحب قال النجم الغزي قدس سره في كتابه حسن التنبه في التشبه ومعنى قوله عليه السلام المرء على دين خليله أن مآلهما الى التوافق في الدين بسبب سريان طبع أحدهما الى الآخر ثم من كان منهما متمكنا في حاله غلب على الآخر فان كان حال الفاسق أمكن في فسقه من حال الصالح العدل في صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما وان كان حال الصالح امكن في صلاحه من حال الفاسق في فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح أن لا يصحب ذلك الفاسق الا اذا تحقق بغلبة حاله ثم هو في ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث حوله على العدل خصوصا في هذه الاعصار المتأخرة فان الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم وقد قل راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا ولا للحق ناصرا مع كثرة اعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة في أنواع اللهو والغرور فان فرض أن أحدا تحقق بقوته في الدين وأيقن بالتمكن فلا بأس ان صحب أهل الفجور والشرور رجاء نقلهم الى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الانبياء عليهم السلام يصابرون كفار أممهم ومنافقيها حتى يتحقق بعدم ايمانهم وقد روى أن عيسى ويحيى عليهما السلام كانا يسرحان في البرية جميعا فاذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام على خيار الناس رغبة في صحبتهم وأما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من أهل التخابط الى الرغبة في التوبة والاقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك الى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد في طلب المتقين فهذا يتعين عليه ان ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته ومرافقته ولا يفرط في صحبته ومجالسته عسى أن تسري اليه اخلاقه وافعاله وتتفق له أوصافه وأعماله وقد روى الامام عبد الله بن المبارك في الزهد عن الحسن قال المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجته أن به علته أو ان يكلمه يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مرآة أخيه ان رأى منه ما لا يعجبه سدده وقومه ووجهه وخاطبه في السر والعلانية ان لك من خليلك نصيبا وان لك نصيبا من ذكر من أحببت فتنقوا الاصحاب والاخوان والمجالس روى الامام أحمد في الزهد عن معاوية بن قرة قال قال لقمان لابنه يا بني جالس الصالحين من عباد الله فانك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون

آخر ذلك ان ينزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم ما نهي لا تجالس الاشرار فانك لا تصيب من مجالستهم
خيرا ولعله ان تكون في آخر ذلك ان ينزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم وروى البيهقي في الشعب
عن مكحول قال اياك والسوء فان الشر للشر خلق (حرد ت) تر يعني روى ابو داود والترمذي
باسنادهما (حم) عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا (قر) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصاحب الا
مؤمنا) (ولا يأكل طعامك الا تقي) (حم) تر يعني تر قال في طعام الفاجر اعانة له على الفجور
(ت) تر يعني روى الترمذي باسناده (حم) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا (قر) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (لا تساكنوا المشركين) (تر) اي لا تسكنوا معهم في بيت ولعله او دار او
محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومتى تعود ذلك ولم يمكن التحول الا بحرج فلا باس به
(ولا تجامعوهم) تر اي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم الا لمن اراد اصلاحهم وطمع
حصول ايمانهم (فمن ساكنهم او جامعهم) تر اي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم
ومحبا لذلك ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين (فهو منهم) تر لان المرء
على دين خليله ومن احب قوما فهو منهم ومعناه منهم امر يخاف عليه ان يؤول به الامر حتى
يتمحض دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى (ومنها) تر اي من الآفات (فتح الفم
عند التثاؤب) تر يقال تثاءب بالهمز تثاؤبا وزان تقابل تقابلا فتر هي فترة تعتري الشخص
فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي كذا في المصباح (ووضع اليد) تر عليه (فتر) اي التثاؤب (م) تر
يعني روى مسلم باسناده (حم) عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا (قر) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه) تر حتى لا يظهر انفتاح فمه ويمنع صورة وجهه
عند الكاشر (تر) وفي رواية (تر) احمد (فليكظم) تر اي يحبس فمه ويمسكه على الكف (ما
استطاع) تر اي مقدار استطاعته (فان الشيطان يدخل) تر اي في فمه قال الوالد رحمه الله تعالى
في كراهة الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان كذا في المجتبى قال في التاتارخانية فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاؤب اما اذا امكنه بأخذ شفته بسنه
فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره يعني في الصلاة هكذا روي عن ابي حنيفة ثم اذا وضع يده
على فمه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل ويكون التغطية بيمينه وقيل بها في القيام وفي
غيره باليسار كما في المجتبى والنبي صلى الله عليه وسلم محفوظ من التثاؤب كما في تاريخ البخاري
ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكره ابن حجر
المكي في شرح الشمائل وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان
استعماله رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وفتح الفم بالتثاؤب روى البيهقي في الشعب وابو داود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجشى احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان
يرفع بهما الصوت وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره العطسة الشديدة والمعنى في ذلك ان شدة العطاس فيه ما في التثاؤب من اعوجاج الخلقة
والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك استحب للعاطس ان يميل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك
الحالة الخارجة عن الاعتدال كما استحب للمتثائب ان يكظم على كل حال انتهى وفي منظومة ابن
... ان من المجربات لدفع التثاؤب ان يطبق اسنانه العليا على السفلى فانه يذهب التثاؤب في الحال
(ومنها) تر اي من الآفات (الجلوس في الطرق) اذ ربما يعطي ذلك الطريق تر حقه ترشا وفي الحديث
(حم خ م) تر يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (حم) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (قر)
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والجلوس) تر اي احذروا (ان تجلسوا) (في الطرقات) تر
اي جوانب الاسواق والازقة من غير عذر (فقالوا) تر اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا) تر في الطرقات (بد) تر اي جلوسنا فيها لازم لنا (نتحدث فيها) تر مع جلسائنا

حتى

ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ش اى امتنعتم ص الا ش أخذ ص المجلس ش
من اطراف الطرقات تتحدثون فيها ص فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ش
اى بين لنا ذلك ص قال ش صلى الله عليه وسلم حقه ص غض ش أى كف ص البصر ش عن النظر المحرم
وعن كل من تعلم أنه يتأذى بالنظر اليه ص وكف ش أى منع ص الاذى ش عن المارة في ذلك الطريق
ص ورد السلام ش على كل من سلم عليه ص والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش في حق من وجد منه مرتكب
ذلك وقدر عليه بوجه العموم مع علمه بالامتثال ص وزاد د ش يعني ابو داود باسناده ص في رواية
ش أخرى ص عن ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد ش أى دلالة الناس على ص السبيل ش أى الطريق الذي
يريدون السلوك فيه الى حوائجهم ص وفي رواية ش أخرى ص عن عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف
ش أى تغيثوه في قضاء حاجته وانقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الامكان ص و
وتهدوا ش اى تدلوا وتوصلوا ص الضال ش أى المتحير المدهوش الذي يريد الذهاب الى دار او
شراء شيء ولا يدري كيف يذهب ولا أين يمضي من الغرباء والصغار واهل القرى وفي شرح النووي
على صحيح مسلم قال ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين
وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون
من المرور في اشغالهم بسبب كونهم لا يجدون طريقا الى الموضع ص ومنها ش أى من الآفات
ص الجلوس بين الظل والشمس ش للنهي الوارد في ذلك ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه
الله تعالى باسناده ص عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى ش أى النبي ص صلى الله عليه
وسلم أن يجلس الرجل ش وكذا المرأة ص بين الضح ش بكسر الضاد المعجمة وبالحاء المهملة اى الشمس
ص والظل ش قال في الصحاح الضح الشمس وفي الحديث لا يقعدن أحدكم بين الضح والظل فانه
مقعد الشيطان ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ان ذلك ص مجلس ش أى موضع جلوس ص
الشيطان ش وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان القعود بين
الظل والشمس روى الامام أحمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجلس بين الظل والشمس وقال مجلس الشيطان وقال أبو هريرة رضي الله عنه حرف الظل
مقعد الشيطان وقال عبيد بن عمير حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن
المسيب حرف الظل مقيل الشيطان روى هذه الآثار كلها ابن ابي شيبة ص ومنها ش أى من الآفات
ص القعود وسط الحلقة ش وهي الجماعة المجتمعون في علم او في حساب الدنيا أو غير ذلك ص
د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة ش باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة ردية ذكره
النووي في شرح مسلم لما في ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم
والا فلو قصد تعليمهم واسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القراء والمحدثين فلا
بأس به وقد صرح النووي في شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز
ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وتجوز حلق العلم والذكر في المسجد ويستحب
دخولها ومجالسة أهلها ويكره الانصراف عنها من غير عذر ويستحب القرب من كبير الحلقة
ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وقاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس
وراءهم وفي شرح المناوي على الجامع الصغير في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من قعد وسط
الحلقة رواه أحمد وابو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح (وفي رواية
من قعد وسط الجماعة) اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم
أو الكلام في معين علم منه نفاقا ص ومنها ش أى من الآفات ص الجلوس ش في ص مكان
غيره ش المباح الذي سبق اليه اذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود اليه او اقامه
ليجلس مكانه في مسجد او بيت او أرض ص وش وكذلك ص التفريق ش بالجلوس ص بين اثنين ش الا

من قعد زمان صار له المكان ولا بد من الجلوس لحضور صلاة الجمعة او العيدين في المسجد عند ازدحام
الناس لحضور سنة الصلاة في عرفة أو غيرها وفي مجالس العلم والوعظ اذا لم يجد بدا من ذلك
فترجح من هنا ما روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم الذي هو جالس فيه يقعد فيها وزاد فيه يجلس فيه
ثم سواء كان رجلا يقيم رجلا او امرأة تقيم امرأة ولو ذميا او مستأمنا لما في ذلك من الأذى المنهي
عنه ثم ولكن توسعوا في المجالس ليفسح لكم ثم وتفسحوا يفسح الله لكم من غير أن يكون أذى
ثم روى ابو داود باسناده ثم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم جاء رجل الى
الحضور في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه ثم قعد فيه الجلوس فيه
ثم ذهب ليجلس فيه ثم رأى في ذلك المجلس ثم فيها ثم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال النووي في شرح مسلم وقد روي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم
يجلس فيه وهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام له برضا لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما
أنه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر رضي الله عنهما الباب
ليسلم من هذا والثاني أن الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك
لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها او خلاف الاولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره
به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب وقال
قبل ذلك وهذا النهي في اقامة الانسان والجلوس موضعه للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد
وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن اصحابنا
استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو احق
به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق
لمعاملة اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال ولو تحجر
موضعا معينا يواظب فيه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا وهو
مذكور في القنية وذكر في كتاب الصلاة من كراهيتها قال في الحصر كراهة على باب المسجد
وفي النهاية يكرهون شد المصاحف واعداد المشدد لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة
القرآن فهذا مسئلة أولى لان المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك لأحد قال في البحر ومن هنا
يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم
ذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى بلغت عن بعضهم أنه تصيبها المسبة ويقول
هذه مدرستي أو لا يدرس في مدرستي واعجب من ذلك اذا اعجب على شخص منعه من دخول المسجد
خصوصا لسبب دنيوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كفرا فقد قال الله تعالى
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فلا يجوز لأحد أن يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها
في المسجد لأن المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة
قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه
فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه ثم روى مسلم باسناده عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
ثم لحاجة عرضت له عن مجلس كان جالسا فيه ثم رجع اليه فهو احق به ثم جلس
فيه في نفسه قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو
غيره لصلاة ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل
اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه
وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه
مفارقته اذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك *

والقسم

والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أو لا فهو أحق به في الحالين وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها م ش يعني روى أبو داود بإسناده م عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال كنا ش معشر الصحابة م إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي ش م ذلك المجلس أي حيث ينتشر ولا يستوي له المكان في الجلوس وفي خزانة المفتين يجب على الضيف أربعة أشياء أحدها أن يجلس حيث يجلس * والثاني أن يرضى بما قدم إليه والثالث أن لا يتقدم إلا بإذن صاحب البيت والرابع أن يدعو له إذا خرج وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يقول أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة م ش يعني روى أبو داود بإسناده م عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين ش سواء كانا متعارفين متصاحبين أو جالسين لانتظار الصلاة ونحو ذلك في المسجد أو غيره أو هما بحيث لا يعرف أحدهما الآخر لتأذيهما بالجلوس بينهما وإضرارهما بذلك م إلا بإذنهما ش صريحا أو دلالة م وفي رواية ش أخرى م لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين ش في الجلوس والمرور م إلا بإذنهما ش وكذا المرأة بين النساء على هذا م ومنها ش أي من الآفات م القعود في المسجد ش ثلاثة أيام م للمصيبة ش أي التعزية فيما إذا مات لهم قريب م فإنه مكروه ش كراهة تحريم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما في المجتبى والحجة ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في منية المفتي والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا أجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما في الفيض ثم التعزية الحمل على الصبر للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره كذا في عين الأذكار وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كما في فتح القدير وعن بنداد أكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم في المبتغى بالكراهة ثم في مجموع المسائل وأجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي وأحمد تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور وعن أنس رضي الله عنه أنه لا عقر في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس النساء قطعا كذا في خزانة الفتاوى وقال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزى أن يعزي ثانيا وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح م وكذا ش م مكروه القعود في المسجد م للتجارة ش بالبيع والشراء م والكسب ش بصناعة الخياطة والنجارة ونحو ذلك م حتى الكتابة ش للقرآن أو العلم م بالأجرة ش ولو كان معتكفا في المسجد قال في شرح الدرر وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره إحضار المبيع فيه إذ لا ضرورة وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى أطلق البيع والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد له منه أما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فإنه مكروه وإن لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع

إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا وفي آخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه
الله تعالى قال ويكره أن يخيط في المسجد كما في منية المفتي وغيرها لأن المسجد أعد للعبادة دون
الاكتساب وكذا الوراق والفقيه إذا كتب بأجر والمعلم إذا علم الصبيان بأجر فإن فعلوا بلا
أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة إذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان
والدواب ولا بد في البيوت وفاحشا يتضرر من المسجد فلا بأس به لأن فيه ضرورة وفي الواقعات
والخياطة في المسجد يكره بأجر لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى خياطا في المسجد فأمر به
فأخرج إلا لحفظه والكاتب والمعلم بأجر لضرورة الحر لا بأس به وإن كان يعلم حسبة وإن كان
يكتب لنفسه فلا بأس وإن كان بأجر يكره لأنه عمل لنفسه والمسجد لم يبن لذلك لأنه بيت الله تعالى انتهى
والحاصل أنه لا يجوز أن يعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير أنهم
قالوا في الخياط إذا جلس لمصلحته لا بأس به للضرورة ويكره للذي يكتب بأجر وإلا فلا هذا إذا
كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة أما هؤلاء الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن
لغط لأنهم في صناعة لا عبادة إذ هم يقصدون الإجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق ومعلم
الصبيان القرآن كالكاتب ومنهم من فصل هذا إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره
وسكت عن كونه بأجر أو بغير وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة وأما إذا كان بأجر فلا شك
في الكراهة فعلى هذا إذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال
لا يخلو عن ما يكره في المسجد كما حرره في شرح المنية (ص) وفي (ش) فتاوى (ص) الخلاصة ويسأل كون
(ش) القعود في المسجد (ص) للسقاية (ش) أي سقي الماء للناس بثمن (ص) هذا الحكم (ش) أي الكراهة
بخلاف ما إذا كان بلا ثمن فإنه عبادة والسقاة الذين يسقون في المساجد ربما يتصدق في
عليهم أحد بدرهم ونحوه أحيانا لا يكون ذلك بأجر ونحو الوقف عليهم كما هو معروف
في المسجد الحرام المكي وغيره (ص) ومنها (ش) أي من الآفات (ص) الانحناء (ش) للغير عند رؤيته (ص)
في (ش) وقت (ص) السلام (ش) عليه قال في شرح الشرعة ولا ينحني له والانحناء إمالة الرأس والظهر
تواضعا وخدمة أي لا يميل إليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين والإعلام
في كراهة الانحناء (ش) يعني روى الترمذي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال سمعت
رجلا (ش) من الصحابة (ص) يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه
(ش) من المسلمين (ص) وصديقه أينحني (ش) أي هل يميل ظهره (ص) له قال (ش) عليه الصلاة والسلام (ص) لا
(ش) أي لا ينحني له (ص) قال (ش) أي ذلك الرجل (ص) أفيلتزمه (ش) أي يعتنقه قال في المصباح التزمه
اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه
أي يضمونه إلى الصدر (ص) ويقبله (ش) بتشديد الباء الموحدة على رأسه أو كتفه (ص) قال (ش)
عليه الصلاة والسلام (ص) لا (ش) أي لا يفعل ذلك (ص) قال (ش) ذلك الرجل (ص) أفيأخذ (ش) أي يمسك
(ص) بيده (ش) أي يد أخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه (ص) ويصافحه (ش) في ذلك الأخذ
(ص) قال (ش) عليه الصلاة والسلام (ص) نعم (ش) أي يفعل ذلك وفي شرح الشرعة واختلفوا في
في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام
من لقي من الإخوان المؤمنين فإن المصافحة من تمام التحية ويزيد في المحبة وروي عن أبي
أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم
يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه من تمام التحية المصافحة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو
الذي ينزع لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل

لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو
الذى يصرف وجهه ولم ير مقدمًا ركبتيه بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا يصافحه
من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على أخيه لايهامه التنفار من مس يد
صاحبه وان يعانق القادم من سفر ولكن لايقبله اذا لم يأمن من الشهوة واذا امن منها فلا
بأس فيه لما روى انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضى الله عنه عند قدومه من الحبشة
وقبل بين عينيه وروى عن انس رضى الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة
والشوق من المعانق بكسر النون الى المعانق بفتح النون ولكون المحبة والاشتياق الى من كان
فى السفر اكثر وقوعًا والقدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة الا ترى أن أبا ذر رضى الله عنه
قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم اكن فى أهلى فجئت فأخبرت انه أرسل
الىّ فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ذكره فى الترغيب والالتزام الاعتناق كذا فى الصحاح وروى
عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما
وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس
وابو بكر رضى الله عنه قبل بين عينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض ص اقول ش اى يقول
مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ولهذا الحديث ش المذكور ص قال الفقهاء ش
من الحنفية وغيرهم ص يكره الانحناء ش أى خفض الرأس والظهر ص فيه ش اى فى وقت السلام
ص ومنها ش أى من الآفات ص السحر ش وسبق بيانه ص وهو حرام ش بالاجماع وفى شرح المناوى
على الجامع الصغير نقلا عن الامام الرازى قال فى تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر
ليس بقبيح ولا محذور لأن العلم شريف ولعموم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ولأن السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما
يتوقف عليه الواجب فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجبًا وما يكون واجبًا
كيف يكون حرامًا أو قبيحا اه ويمكن أن يقال بأن الوجوب انما هو لاجل حصول الفرق بين المعجزة
وبينه وأما الحرمة فهى من جهة العمل به واضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما ص فان اعتقد ش أى
الساحر ص التأثير منه ش أى من السحر ص فهو كافر ش بالله تعالى قال فى البزازية من كتاب
الحدود الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل اذا لم يتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك
الا انه وان كانت المرتدة لا تقتل وفى المبتغى والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالقة لذلك
وتصير مرتدة لقول عمر رضى الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة (والساحر على اقسام ساحر كافر
يدعى انه خالق لما فعل فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لأنه مرتد
وساحر يسحر وهو جاحد لايدرى كيف يفعل ولا يقربه فلا يستتاب ويقتل والصحيح أنه يستتاب
والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام
ص س ش يعنى روى النسائى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص من عقد ش أى ربط ص عقدة ش من خيط أو وتر ونحو ذلك ص ثم نفث
ش أى نفخ ببزاق قال فى المصباح نفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث
فى العقدة عند الرقى بالبصاق اليسير ونفثه نفثا أيضا سحره وفى الصحاح النفث شبيه بالنفخ
وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفاثات فى العقد السواحر ص فيها
ش أى فى تلك العقد بقصد اخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما ص فقد سحر ش قال ابن الشحنة
فى شرح الوهبانية فى بحث العنين الذى يثبت لزوجته الخيار بالاقامة معه أو ان ترفع امرها الى الحاكم
الشرعى فيؤجله سنة من يوم الخصومة فان وصل اليها والا فرق بينهما * المسحور وهو

الذي أخذ عن النساء بعقد السحر وسمي في زماننا المعقود وقال في تفسير الكلبي إن لبيد بن أعصم
اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فمرض وأخذ عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عباس رضي الله
عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم سحر فمرض أشد مرضا وأخذ عن عائشة رضي الله عنها فاشتكى لذلك فبينا
هو نائم النبي صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان إذ أتاه ملكان أحدهما عند رأسه والآخر
عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما شكوا قال طُبّ قال وما الطب قال السحر قال ومن فعله به
قال لبيد بن أعصم اليهودي قال فأين صنع سحره قال في البئر التي بني كعل وهو بئر ذروان قال فما
دواؤه قال يبعث إلى تلك البئر فيخرج ماؤها فإنها ينتهي إلى صخرة فإذا رآها فليقلعها فإن تحتها
كدية وفيها أحد عشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرأ إن شاء الله تعالى والكدية بالضم الأرض
الصلبة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر في رهط من
أصحابه إلى تلك البئر ليفعل بها ذلك فانتهى إليها عمار في أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار
كأنه ماء الحناء فنزح ماؤها كله حتى انتهى إلى الصخرة فاقتلعها فإذا هو بكدية وفي الكدية وتر
فيه أحد عشر عقدة فأخذها فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأحرقها بالنار فبرئ النبي عند
ذلك فقام كأنما نشط من عقال فنزل المعوذتان أحد عشر آية لكل عقدة آية فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يتعوذ بهما فكان بعد ذلك لبيد بن أعصم اليهودي يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فما ذكر له شيئا من ذلك ولا ذكر ومن سحر فقد أشرك إن اعتقد أنه مؤثر بنفسه كما مر أو كان يستحل
السحر للعقد وبعقده حلالا أو يستحل إضرار الغير والأشهر فاسق ومن تعلق شيئا أي اعتقد
تعلقه عليه واعتمد بأنه الضار وكل بالبناء للمفعول أي وكله الله تعالى إليه أي إلى ذلك
الشيء وعجز عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشيء لأنه لا تأثير لشيء في باطن الأمر
وإلى الله ترجع الأمور وإليه يرجع الأمر كله ونفعه تعالى بذلك الشيء على حسب ما جعله لذلك الشيء من الاستعداد
وظهور تأثير الله تعالى بأنه تعالى أعطى كل شيء خلقه لا بأنه علته ولهذا قال تعالى في حق المؤمنين
المتوكلين عليه تعالى وتحقق إن الله يدافع عن الذين آمنوا وقال تعالى ذلك بأن الله مولى الذين
آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم باعتبار حقيقة الأمر لأن الكافر عبد وإعانته واتخذوا مولى لهم
من دون الله تعالى لا يصلح لذلك وهم في الحقيقة لا مولى لهم وإنما مولاهم بمقدار ما ظهر لهم من ولاية
الله تعالى التي لم يشعروا بها لكفرهم فما اعتقدوه مولى لهم شرعي روى البزار بإسناد جيد
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي من معاشر
المؤمنين الذين هم في كمال أوصافنا وخصائص أحوالنا من تطير أي تشاءم بشيء وتفاءل
به فأولا فيهما وسبق بيان الطيرة أو تطير له بالبناء للمفعول أي أحد تطير من أجله بأن
تشاءم له بشيء ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير فالمعنى في المصباح وكانت العرب إذا
أرادت المضي لأمر مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع فنهى الشارع عن ذلك
وقال لا هام ولا طيرة وقال أقروا الطير في وكناتها أي مجاثمها أو تكهن أي عمل الكهانة وهي
أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما كان أو يكون في الأرض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن
أمر من الأمور كعمل المندل في زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مسائل منثورة
من شرحه على شرح الدرر معزيا إلى تتمة الفتاوى إذا أخرج الطست وعزم للجن أفتى بعضهم بأن هذا
فعل العوام الجهال أو تكهن له بالبناء للمفعول أي استخبر أحد من أجله بأن بادر وقصد من الجن عن
أمر من الأمور أو سحر أي هو بغيره أو سحر له بالبناء للمفعول عن غيره أي لأجله بأمره ومن أتى
أي جاء كاهنا وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة إلى الأقسام الثلاثة ومنها المنجم
وكذلك عمل المندل فصدقه أي الكاهن المنجم بما يقول من الأخبار عما كان أو يكون
وهو كاذب وإن كان صادقا فقد كفر بما أنزل بالبناء للمفعول أي أنزله الله تعالى على محمد
صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد أنه شريك في علمه لعلم الله تعالى

فاعمد

فاعتقد ما يعتقده أو يعتقد حل ذلك فواقعه على اعتقاده ح ومنها ش أى من الآفات ح تعليق التمائم ش جمع تميمة وهى خرزة رقطاء تدخل فى سير ثم تعقد فى عقد فى العنق وتمم المولود تتميما علقها عليه كذا فى مختصر القاموس ح ونحوه ش أي مثل ذلك ما يصنعه الجهال من التعاليق كسن الذئب والودع الذى يعلق على الصغار اذا اعتقد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك ح دش يعنى روى ابو داود باسناده ح عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرقيا ش على وزن فعلى اسم من رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله كذا فى المصباح ح والتمائم ش جمع تميمة ومر بيانها ح والتولة ش وزن همزة نوع من السحر ح شرك ش بالله تعالى اذا كان فى ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وأنه ينفع أو يضر بنفسه وفى العهود المحمدية للشعراوى رحمه الله تعالى قال ابو سليمان الخطابى المنهى عنه من الرقيا ما كان بغير لسان العربى فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر او كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكانت تميمة فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم التولة شئ تصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن قال وهو شبيه بالسحر ومن انواعه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله ان جبريل عليه السلام رقى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده فى الرقا وفى الحديث الآخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفتها لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقاء المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه وأما الرقا بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نهى فيه بل سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقا للافضلية وحال التوكل والذى فعل الرقا أو اذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز الرقا بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقا جائزة اذا كانت بآيات الله تعالى او بذكره ونهى عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا فى رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقا فانهم لا غرض لهم فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقيل النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقا وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى اشياء كثيرة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى عياض وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اجاز بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اى ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل فى كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده تعلى حك ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل وابو يعلى والحاكم باسنادهم ح عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح من علق ش عليه او على غيره ح تميمة ش وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادها ويزعمون انها تدفع العين عنهم وقال ابراهيم النخعى كل شئ يعلق على صغير او كبير اى ليدفع بلاء او يرد قضاء فهو تميمة لكن قال عطاء لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن كذا فى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ح فلا اتم الله ش تعالى ح له ش مقصده من الامر الذى علق التميمة لاجله

دعا من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقادهم انه بما علقه تدفع البلاء ورد القضاء واسباغ
الجاهلية فيما يزعمون ومن علق تميمة عليه او على غيره ومن ودعة من واحد الودع وهي خرز بيض
يخرج من البحر بيضاء كشق النواة تعلق لدفع العين كذا في مختصر القاموس فلا ودع الله له
قال اي لا جعله في دعة وسعة في العيش قال في المصباح ودع يدع بضم الدال وفتحها وداعة الفم
والاسم الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو انتهى ثم نقل ... روى الحاكم باسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما يعلق به من علة او على غيرك بعد نزول
البلاء ولكن التميمة ما يعلق به قبل نزول البلاء ليدفع به ورد القضاء وفي
حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في النشرة وكرهها غير واحد منهم ابراهيم وحكي
عن الحسن انه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب لا بأس بها قال ومن اعمال الشيطان
سائر اعمال الرقى الا ما استثناه الشرع وكذلك الاشارة بالرقية الا ما ذكر وروى ابو داود وغيره
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فاراد ان
يدخل المنزل تنحنح وبزق كراهية ان يهجم منا على شيء يكرهه وانه جاء ذات يوم وعندي
عجوز ترقيني من الحمرة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى
جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه
فقطعه ثم قال ان آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الرقى والتمائم والتولة شرك فقلت له لم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف وكنت اختلف الى
فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله ان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا
رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس
رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال البغوي والمنهي
عنه من الرقى ما كان فيه شرك او كان يذكر مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب او
لا يدرى ما هو واما ما كان بالقرآن او بذكر الله تعالى فانه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمه
الله تعالى والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يحبب المرأة وانما كان مذموما لانه من
باب الاعتماد على غير الله تعالى ولا ينبغي ان يغتر بما يقع من مصادفة فعل الساحر والكاهن
لما في المصير كأن يكون من عادة الرجل ان لا يعيش له ولد فيعلق التميمة على بعض اولاده فيعيش
او يكون به ألم فيرقى بالم غير الرقية فيسكن او يكون من عادة المرأة ان لا تحمل او من عادتها
ان يجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل او يتماسك حملها او يكون الشيطان مفسدا بين
المرأة وبعلها فاذا علق له التولة تركها فان ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يبعد ان ينخس الشيطان موضع الالم فاذا رقي ترك النخس او يغري الشيطان بالجنين
فيجهضه فاذا سلطت على الحامل ترك جنينها او يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فاذا
علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد لذلك حيث
قال لها النبي صلى الله عليه انما هذه يعني الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان انتهى واما
تعليق التعويذ بمعنى المعوذ اسم فاعل من التعويذ الامر يعوذ صاحبه اي يحفظه ويعصمه من كل سوء
فلا بأس به لانه خير لاشتماله على الآيات القرآنية والادعية والتوسلات والاذكار الالهية
ولكن ينزعه اي التعويذ عند دخول الخلاء اي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة
ضرورة وعند القربان اي جماع زوجته او امته لما في ذلك من الاهانة بالمعوذ [illegible]
الا ان يكون ... وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال
واختلف في الاستشفاء بالقرآن بجواز يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق
عليه او في طست ويغسل ويسقى فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه ابراهيم والحسن
قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وبه اخذ ابو جعفر النخعي وعن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال الزاهدى وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انما هى الخرزة التى يعلقها أهل الجاهلية وقال يكره تعليق الدرهم الصحيح فى جبهة صبى ذكره فى تتمة الفتاوى وقيل اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره كذا فى منية المفتى وقال رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ من التوراة والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل اخذ المال عليها كذا فى الواقعات وقال أيضا من المحل المذكور ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت مكفوفة مرو منها شر أى من الآفات مر الوشم شر بالشين المعجمة قال فى المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك مر ونحوه شر كالتنمص والتفلج ووصل الشعر فى النساء ونتف الشيب كما سنوضحه مر خ م شر يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما مر عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواشمات شر أى النساء اللواتى يفعلن الوشم مر والمستوشمات شر أى اللواتى يطلبن عمل ذلك بهن قال النووى فى شرح مسلم اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة أو مسلة او نحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا أى الشافعية هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته والا وجبت ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة وفى القنية للامام الزاهدى من ائمة الحنفية رحمه الله تعالى قال ولو اتخذ فى يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى وفيه اشارة الى ان فعل ذلك معصية تجب التوبة منها والى انه لا يحتاج فى صحة التوبة الى السلخ ذلك بحيث كان فيه حرج عليه والى انه لا يصير الموضع نجسا حيث لا يلزمه سلخه ولو كان نجسا لقال وجبت ازالته كما يقال وجبت ازالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية ان ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم استقر تحت الجلد وعند نا هو لون فى الدم لا عين ومتى صار الدم ونحوه عضوا وكحما فقد استحال والاستحالة مطهرة كالعذرة اذا صارت ترابا مر وش لعن الله مر المتنمصات شر بالصاد المهملة وهى التى تطلب زوال الشعر عن وجهها وكذلك النامصة وهى التى تزيل الشعر عن وجه غيرها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز ازالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيئا من خلقتها بزيادة ولا نقص مر والمتفلجات شر بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها مر للحسن شر أى يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به ذكره النووى فى شرح مسلم مر المغيرات خلق الله تعالى شر متابعة للشيطان فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله كما حكاه الله تعالى عنه مر وزاد س شر أى النسائى فى رواية مر والواصلة شر وهى التى تصل

شعر المرأة بشعر آخر ومن المستوصلة شرٌّ وهي المستوصلة كما في الرواية الأخرى وهي التي تطلب من
يصل لها ذلك قال النووي في شرح مسلم وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة
والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا أي الشافعية فقالوا إن وصلت
شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج
وغيرهما بلا خلاف ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره
وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجسا فهو حرام أيضا وسواء في
هذا المزوجة وغيرها وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم
إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال
مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق
واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا
وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال
بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول
الجمهور وقال القاضي عياض وأما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى وآكل الربا أي الذي
يأكل من الربا شرعا العقد على الأشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان أحدهما ربا
الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النساء أي
الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحلول بأن يكون أحد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر
في الربا كون الفضل للبائع أو المشتري وإنما قلنا مشروط في عقد المعاوضة لأن الفضل الغير المشروط فيه
لا يكون ربا كما إذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في أحدهما
وكما إذا كانا معجلين ثم سامح أحدهما بالتأخير ويشترط فيه أن يكون أحد البدلين من جنس الآخر وأن
يكون من جنس المكيل أو الموزون وأن يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي ويشترط في ربا النساء
اتحاد الجنس أو القدر وعلته الكيل أو الوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالة
في الربا انتهى وموكله أي الربا يعني مطعمه للغير لكن يطعمه لماله وأولاده وعياله ووارثه لأنه
جائز لهم وقال في الأشباه والنظائر في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أكله حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو
لتحصيل الحق أو لتسوية أمر عند سلطان أو أمير إلا القاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء كما
بينا في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه انتهى ومن بعد الفضل
من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا بأس بأن كان بحاجة قال في شرح الوالد
رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة يجوز الاستدانة بالربح للمحتاج انتهى وقد رواه الترمذي وغير
زياد على لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وذلك لأنها إعانة على المعصية وكل ما فيه
إعانة على المعصية فهو معصية انتهى ولعن الله المحلل أي اسم فاعل من أحل أي أباح وهو الذي
يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها انتهى والمحلل له بصيغة اسم المفعول من حلل له أي لأجله وهو
الذي طلق زوجته ثلاثا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل وحصل ذلك مرضيا وفي
نور الإيضاح في تزوج المطلقة ثلاثا لزوج آخر لتحل للأول قال وكره تحريما بشرط التحليل
وإن حلت للأول أما إذا أضمر ذلك لا وكان مأجورا وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولو
تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك فإنها تحل للزوج الأول بهذا ولا يكره ذلك وليس
النية بشيء ولو شرطا التحليل في النكاح الثاني فإنه يكره ذلك للثاني أن يتزوجها بهذا الشرط
ويكره للزوج الأول أن يتزوجها أيضا وأما في الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال في قول

أبي حنيفة

ابي حنيفة يجوز النكاح الثاني ويحل للزوج الاول ان يتزوجها ايضا وفي قول ابي يوسف لا يجوز
النكاح الثاني ولا تحل لزوجها الأول وفي قول محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للزوج الأول ص
وزاد في رواية ابي ريحانة رضي الله عنه الوشر ش بالشين المعجمة والراء وشرت المرأة انيابها وشرا
من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهي واشرة كذا في المصباح وسبق معنى هذا وأما في رواية حكاك
المتفلجات الواشرة والمستوشرة ص والنتف ش بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء نتف الشعر
نتفا من باب ضرب وعد كذا في المصباح ص وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب ش
اي الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيبا وشيبة فالرجل اشيب على غير قياس والمشيب الدخول
في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح ص
والمراد بالنتف ش المذكور ص نتف ش الشعر ص البياض من ش شعر ص اللحية أو ش شعر ص الراس ش
أو الحاجب او الشارب ص على وجه التزين ش اي التحسين قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر ولا ينتف الشيب كما في المجتبى والينابيع على وجه التزيين كذا في الخلاصة انتهى والمفهوم
ان النتف اذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا باس به ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده
ص عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب ش من اللحية
وغيرها ص وقال ش عليه الصلاة والسلام ص انه ش اي الشيب ص نور المسلم ش يشرق به وجهه
في الدنيا والآخرة ص ومن ش جملة ص تغيير ش بياض ص الشيب ش بانواع الاصباغ المنهي عنه
في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر ص تغييره ش اي الشيب ص بالسواد ش اي بالصبغ الأسود
فانه منهي عنه أيضا ص س ش يعني روى النسائي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص سيجئ قوم ش من الامة المحمدية ص في آخر الزمان يخضبون
ش اي يصبغون لحاهم التي دخلت الشيب في شعرها ص بالسواد ش من الاصباغ ليكتموا الشيب
ص كحواصل الحمام ش جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس
والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للانسان او الحوصلة أسفل البطن الى العانة من كل شيء
انتهى ولعل وجه التشبيه ان حواصل الطير اذا كانت سودا يلمع سوادها ويبرق فيشبهه سواد
الشعر المصبوغ ص لا يجدون ش يقال اراح الشيء اي وجد ريحه وأراح الصيد اذا وجد الانسي كذا
في المصباح والمعنى لا يجدون ص رائحة الجنة ش في يوم القيامة ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص واجتنبوا السواد ش من الألوان
في صبغ شعر اللحية قال النووي في شرح مسلم قوله أتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا
السواد وفي رواية أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة
مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به
وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
أسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم
خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد وقال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي
جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين
رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن
عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم
بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن

عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين وقال القاضي عياض قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر
بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين
بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم
ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ وقال القاضي
عياض وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه
والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة
فترك الصبغ اولى ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ اولى انتهى وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر قال وعن ابي حنيفة ان الرجل اذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن
ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه
خضب لحيته حتى صارت كأنها ضرام عرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا في الظهيرية
وفي المبسوط الاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب شعره ولا خلاف انه لا بأس للغازي في دار الحرب
لانه اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فالاصح انه لا بأس
به وهو مروي عن ابي يوسف قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسألة
في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره وقال عامة المشايخ انه مكروه وبعضهم جوزه
وهو مروي عن ابي يوسف كذا في مجمع الفتاوى وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في هذه
المسألة قال اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن اضافي واحسن حقيقي ومكروه وحرام
اما الاول فالخضاب بالحناء والوسمة واما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم واما الثالث فالخضاب
بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب الى السواد وذلك لان
الوسمة تشبه الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بها فالخضاب بالحناء والوسمة
يكون اقرب الى السواد من الخضاب بالحناء والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الخضاب بالحناء
والوسمة وما هو اقرب الى الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو اقرب الى الحرام واما الرابع فالخضاب
بالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ على ان الخضاب
بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف وفي كتاب السير من المحيط لرضي
الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال عليه الصلاة والسلام اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو
واعجب الى النساء فمن رخص فيه يقول ان الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا يشمل
من يفعله ليرهب الاعداء في الجهاد ومن يفعله ليرغب امرأته وجواريه لان فيه فائدة تحصين
النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيه بسط
الكلام في تحقيق هذا المقام ومنها اي من الآفات ترك قص الشارب اي اخذه والاكمال
ان يقصه من غير قص بحال وفي الشيء يجرور فورا سمر وكمل دون قريب وقد امن بان وعد احمه واكثر
يعدى ولا يعدى كذا ذكر في المصابيح حديث شريف روى الترمذي والنسائي باسنادهما
حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من
اي يقطع من شاربه فليس منا اي معاشر المؤمنين لانه لم ينصف نفسه ولا استحسن
ما يجب عليه من احوالنا فهو ليس محسوبا من كمل رجالنا اهل الهمم العالية وما يعنينا منه
والافضل في قص الشارب ان يقص الى ان يحصل بالشفة المعمول مثل الحاجب اي في
مقدار شعر الحاجب ويظهر اي يتبين حد الاطار اي وهو سائر قال في المصباح طر الشعر
نطر ونطر طرورا نبت وطر شارب الغلام نطر ونطر ايضا نبت فهو غلام طار وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وقطع الشارب الى ان يرجع الى حد الحاجب
كذا في الحاوي وغيره في الملتقط قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه

المسئلة على أنه جاز الوضوء ولم يصل الماء الى تحت شاربه لأنه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم
يصل الماء تحت حاجبه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا في الواقعات حلق الشارب
بدعة وقيل سنة كما في منية المصلي وجزم بالأول في المجتبى ثم نقل قول الطحاوي انه سنة وانه
نسبه الى ابي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع
ص وقد مر ش في آفات اليد بيان ص من قص اللحية اذا لم تزد على القبضة و ش بيان ص حلقها ش أي
اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلا ص مر ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص انهكوا الشوارب
ش أي بالغوا في قصها قال في المصباح نهكت الشئ نهكا بالغت فيه ص واعفوا ش أي اتركوا ص
ص اللحى ش أي لا تنقصوا منها شيأ حتى تطول وتكثر قال في المصباح عفا الشئ كثر وفي التنزيل
حتى عفوا أي كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويعدى ايضا بالهمزة فيقال اعفيته
وقال القسطلاني عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته اعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومن احفوا
الشوارب واعفوا اللحى يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص
عن ابن عمرو بن عاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ش أي يقطع ص من
ش شعر ص لحيته من عرضها وطولها ش فيزيل ما تلبد وتشعث وفي شرح المناوي على الجامع الصغير
في قوله أحفوا الشوارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد بالغوا فيما طال منها
حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية
وصرح مالك بأنه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه
وأعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتعذر لأن في ذلك جمالا للوجه
وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء التكثير واخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب
مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطيله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه
غير مقدور للرجل انما المأمور به سببه التكثير وهو اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر فهو من
اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به ورد بأن الاعفاء
بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا أمر بتركها معالجا لتطول فعل ذلك
المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به ادلة أخرى ذكره ابن دقيق
العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب أحد الى دخول المعالجة
تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا
يكره قصه بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطولها ونقل النووي عن
الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة واقره وفي شرح المناوي ايضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل
الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره
النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب
ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والميت على المختار والغازي بدار الحرب
لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي حديث احمد التصريح
بهما لكن في الاحياء لا بأس بتركهما اه وفي الاختيار شرح المختار والتقصير في اللحية سنة وهو أن
يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة اه
والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فان اصل العبارة يجب بمعنى يستحب
فصحفت يجب من الوجوب ولنا في ذلك رسالة سميناها ابانة النص في مسئلة القص كما
ذكرناه فيما سبق ص وكذا ش أي ص مر في آفات اليد أيضا بيان ص حلق ش شعر ص رأس المرأة بلا عذر
ش يقتضي ذلك فانه لا يجوز ص س ش يعني روى النسائي باسناده ص عن علي رضي الله عنه أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش عن م أن تحلق ش أي عن حلق م المرأة رأسها ش الا بعذر
من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لانه مثلة في حقها وتشبه بحلقها أو تشبه بالرجال
وفي مجموع من ذلك كله م وكان ش أي مرفقا فإن البدأتها شأن م القزع ش وتسوية المفصل بعده
م مرفق ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد ش أي الراوي م في رواية ش أخرى م قيل لنافع ش رحمه الله تعالى
م وما القزع قال م ان يحلق بعض ش شعر م رأس الصبي م وكذلك في غير الصبي من البالغين
والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه م فالكراهة
على البالغ الذي يأمر به للمعين ولي الصبي أو أمه وفي البالغ الكراهة عليه اذا اتخذه م ويترك بعض
ش من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قزعا ولو كان
في موضع واحد فليس بقزع بل يكره كما سبق الاشارة اليه م ومنها ش أي من الآفات م ركوب
النساء على ش الخيول فوق م السروج بغير عذر ش من سفر أو غزو أو نحو ذلك م رخصه ش يعني روى
ابن حبان باسناده م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال م يكون ش أي يوجد م في آخر امتي نساء يركبن على سروج ش فوق ظهور الخيل من غير عذر م
كأشباه الرجال ش أي يتشبهن بالرجال م ويترك يكون أنصار م رجال ش آخر هذه الامة لهم كال
الاستعمال بالعادة لا يركبون البرد الى المساجد بحيث انهم اذا عجزوا عن المشي يركبونه م ينزلون
على أبواب المساجد ش ومع ذلك م نساؤهم كاسيات ش أي من نعم الله تعالى م عاريات ش من شكرها
وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل يلبس ثوبا رقيقا تصف
بدن لونها ذكره النووي في شرح مسلم م على رؤسهن ش أي النساء م كأسنمة ش وقلانس م كأسنمة ش
جمع سنام وهو للبعير كالالية للغنم كذا في المصباح م البخت ش جمع بختي نوع من انواع الابل م
العجاف ش جمع أعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو أعجف وجمع
الاعجف عجاف على غير قياس كذا في المصباح فان الجمل البختي اذا رق وهزل يرتفع سنامه ووجه الشبه
بالنسبة ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه وفي شرح النووي على صحيح مسلم ومعنى كأسنمة البخت أي
يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها م العنوهن ش أي ادعوا عليهن باللعنة م
فانهن ملعونات ش عند الله تعالى حيث فعلن ذلك مستحلات له م قالوا ش أي العلماء م هذا ش
النهي وارد في ركوب المرأة على السرج م اذا كانت شابة ش وتركها م وقد ركبت ش على الفرس
دون السرج م للتشبه ش بحسن المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب كذا في المصباح م
والتفرج ش أي زوال الهم والغم بالسير في الاماكن النزهة م وأما اذا كانت ش تلك المرأة
م عجوزا ش أي كبيرة مسنة م أو كانت شابة و ش لكنها م قد ركبت ش فوق السرج على ظهر
الفرس م مع زوجها ش أو ابنها أو أبيها أو عمها ونحوهم من محارمها م لعذر ش شرعي م بأن
ركبت للجهاد ش في عسكر كبير قاصدين دار الحرب م وقد وقعت الحاجة اليهن ش أي الى النساء
م للجهاد ش في مداواة أو تمريض أو خدمة للمرضى أو لخوف عليهن من العدو اذا تركن في الثغور م
أو للحج أو للعمرة فلا بأس ش أي بركوبهن على السرج حينئذ م اذا كانت مستترة ش من الرجال
الاجانب م كذا في ش فتاوى م التاتارخانية ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
من مسائل متفرقة ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ملتهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال
ولا بأس بأن تركب مستترة لحاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في الملتقى م ومنها ش أي من
الآفات م ترك ش عمل م الوليمة ش في العرس قال في المصباح الوليمة اسم لكل طعام يتخذ
لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري ما هذا أولم والجمع ولائم وأولم صنع
وليمة م خرج ش أي روى أصحاب السنن م الستة ش البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باسنادهم م عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ص اَوَلِمْ ش أى اصنع الوليمة فى العرس ص ولو ش كانت الوليمة ص بشاة ش وفى شرح الشرعة
والوليمة وهى طعام التزوج والزفاف سنة فانه عليه الصلاة والسلام أولم على بعض نسائه
بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة وقيل الوليمة
واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا فى وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول
بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا أيضا فى اجابتها قال
بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل
فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا فى المنبع وشرح المشارق واستحب اصحاب مالك أن تكون الوليمة
سبعة أيام والمختار أنها تكون على قدر حال الزوج وفى شرح ابن بطال على صحيح البخارى قال الوليمة
تجب على الزوج وجوب سنة وفضيلة ولا اعلم أحدا أوجبها فرضا وانما هى على قدر الامكان
والوجود لاعلان النكاح وفى الحديث عن انس أنه عليه الصلاة والسلام اشبع المسلمين خبزا
ولحما فى وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغنى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وهذه الوليمة كانت على صفية منه حين فى السفر
مرجعه من خيبر قيل لانس رضى الله عنه فبأى شئ أولم قال بسويق وتمر وكل من زاد فى وليمته
فهو أفضل لان ذلك زيادة فى الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة فى الاهل والمال وليس فى الزيادة
فى الوليمة سرف لمن وجد وانما السرف لمن استأصل ماله أو اجحف باكثره واتفق العلماء على
وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا فى غيرها من الدعوات فقال مالك والثورى وابو حنيفة
واصحابه يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعى اجابة وليمة
العرس واجبة ولا ارخص فى ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور ومن تركها فليس
بعاص كالوليمة وقال أهل الظاهر اجابة كل وليمة فيها طعام واجبة واحتجوا بحديث أبى موسى
وحديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الداعى قالوا وهذا عام فى كل دعوة وتأوله
مالك والكوفيون اجيبوا الداعى يعنى فى العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها قالوا وحديث ابن عمر مفسر وفيه
بيان وتفسير ما أجمل والمفسر يقضى على المجمل وأولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا فى بعضها
ابى بن كعب وكره قوم ذلك أياما وقالوا اليوم الثانى فضل والثالث سمعة واجاب الحسن رجلا
دعاه فى اليوم الثانى ثم دعاه فى الثالث فلم يجبه وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود نهينا
ان نجيب من يرائى بطعامه وقول من اباحها بغير توقيت اولى لقول البخارى رضى الله عنه ولم
يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وذلك يقتضى الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة
يجب التسليم لها ص ومنها ش أى من الآفات ص البيوتة ش مصدر بات يبيت بيوتة ومبيتا
ومباتا ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه
فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل قال الفراء بات الرجل اذا سهر الليل كله فى طاعة أو معصية
وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقط فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه
ينظر اليها فكيف ينام من يراقب النجوم وقال ابن القوطية بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا
يقال بمعنى نام والمعنى الثانى تكون بمعنى صار يقال بات بموضع كذا اى صار سواء كان فى ليل
أو نهار وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده والمعنى صارت ووصلت وعلى
هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة اى صار عندها سواء حصل معه نوم أو لا وبات يبات
من باب تعب لغة كذا فى المصباح والمراد هنا المعنى الثانى ص و ش الحال أن ص فى يده ش الذى
يبيت من رجل أو امرأة أو صغير أو كبير ص ريح ش أى رائحة وأثر ص غمر ش بالغين المعجمة وفتحتين
ريح اللحم والسمك كذا فى المغرب وفى مختصر القاموس وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه
ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (إن الشيطان حساس) أي كثير العلم بالأخبار قال في المصباح احسّ الرجل
الشيء احساساً علم به يقال حسست وأحسست وحسيت بالخبر من باب تعب ويعدى بنفسه
فيقال حسست الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للأخبار كثير
العلم بها (لحاس) أي كثير اللحس للقصعة وللأيدي والأصابع من آثار الطعام قال في المصباح
لحست القصعة من باب تعب لحساً مثل قلس أخذ ما علق بجوانبها بالإصبع أو باللسان ولحس
الدود الصوف لحساً أيضاً أكله (فاحذروه) أي احذروا روائحه (على أنفسكم) أي أن يصيبكم
ضرر منه وأذية في أبدانكم أو عقولكم (من بات) بالليل (وفي يده ريح غمر) أي أثر طعام
من لحم أو سمك أو دهن ونحوه ولم يغسل يديه من ذلك (فأصابه شيء) من الشيطان في بدنه أو
عقله (فلا يلومن) أي على حصول ذلك له (إلا نفسه) لكونه قصر من الاحتياط عن ذلك الأثر
(حق) وفي رواية (طب) أي الطبراني بإسناده (عن أبي سعيد) رضي الله عنه (من) مكان قوله (فأصابه
شيء) (فأصابه) أي بسبب ذلك (وضح) بالواو والضاد المعجمة والحاء المهملة وبفتحتين وهو البرص
قال في المصباح الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص (ومنها) أي من الآفات (الاضطجاع)
(وهو) مضطجع على وجهه أي جعل صدره على الأرض (بلا عذر) أي لم يكن ذلك من مرض أو
وجع (قر) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن أبي ذر) رضي الله عنه أنه قال مر بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني أي واضع بطني وصدري على الأرض (فركضني برجله) أي
ضربني بها (وقال يا جنيدب) تصغير جندب وهو لقب لأبي ذر (إنما هذه) أي الضجعة
التي أنت فاعلها (ضجعة أهل النار) أي ضجعة الكفار والمشركين الذين هم أهل النار وهي
ضجعتهم في النار يوم القيامة كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس
سقر (د) وفي رواية (د) يعني أبا داود بإسناده (عن طخفة) رضي الله عنه أن هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية (ت) يعني الترمذي بإسناده (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن هذه ضجعة
لا يحبها الله تعالى (قر) ولهذا كانت لأهل النار وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن أخلاق الشيطان
الاضطجاع على الوجه وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع روى أبو نعيم في الحلية
عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أكثر أو أقل
فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناموا في المسجد قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني نائماً على وجهي فغمزني برجله وقال
يا جندب ما هذه الضجعة فإنها ضجعة الشيطان وقال بعض العلماء نوم الإنسان منبطحاً
نوم الشياطين ومضطجعاً على الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين نوم العلماء والصالحين ومستلقياً
نوم الأنبياء والمرسلين (ومنها) أي من الآفات (النوم) أي من الذكور والإناث والكبار والصغار
(على سطح) بيت مرتفع أو منخفض (ليس بمحجور عليه) قال تعالى بحجر عليه بالراء أي منعه وهو هنا
نعت للسطح أي سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه كالحائط الصغير أو الحاجز من الخشب
ونحوه أو بالزاي من حجزت بين الشيئين حجزاً من باب قتل فصلت والمعنى ليس له حاجز حوله بينه
وبين الأرض (حرت) يعني (ت) روى الترمذي بإسناده (عن جابر) رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (عن أن ينام الرجل) أي عن نومه وكذا المرأة (على سطح ليس بمحجور عليه) أي
أي ماله مانع يمنع من السقوط منه أو حاجز حوله بينه وبين الأرض (د) وفي رواية (د) يعني أبا
داود بإسناده (عن علي بن شيبان) رضي الله عنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
بات على ظهر بيت) أي فوق سطحه (وكان) ذلك الظهر (ليس عليه حجار) قال يعني فالأي
ليس عليه مانع (أو حجاب) أي وفي رواية ليس عليه حجاب يعني حاجب (فقد برئت منه الذمة)
أي ذمة الإسلام لأنه ألقى بيده إلى التهلكة (د) وفي رواية (طب) يعني الطبراني (عن عبد الله

ابن جعفر رضي الله عنه ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من بات على سطح لا احدار له ش وكذا النوم فوق الصخرة العالية وكل مكان مرتفع حتى التخت الذي لا حائل له فسقط من السطح ش فمات فدمه هدر ش اى لا قسامة فيه على اهل المحلة أوهو محرم ومن حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته كذلك لتقصيره في الاحتراز من ذلك وفي الشرعة وشرحها ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المفعول اى على سطح ليس له حائط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه اه وكذلك الحكم فيما اذا لم يكن المكان الذي نام فيه مرتفعا جدا بحيث لو سقط منه لمات وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده أو رجله ونحو ذلك كما يشير اليه قول صاحب الشرعة فاصابه بلاء ش ومنها ش اى من الآفات ش استصحاب ش اى اتخاذ ش الكلب و ش اتخاذ ش الجرس ش بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة أو رجلها ش للهو ش أى بقصد اللهو واللعب والزينة ش في السفر ش للحج أو لغيره فان كان بقصد اهتداء المنقطعين عن الركب بسماع صوته أو لتنشيط الابل والدواب للسير او كان في عنق المهر الصغير أو الشاة لتفريح الصبي فلا باس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادنى فائدة ومنفعة ش م ش يعني روى مسلم باسناده ش عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش لا تصحب الملائكة ش اى ملائكة الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات من بين يدى الانسان ومن خلفه لا يفارقونه ش رفقة ش بضم الراء وكسرها بضبط النووي في شرح مسلم وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق ش فيها ش اى في تلك الرفقة ش كلب ولا جرس ش قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو وأما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره في شرح الشرعة وفي شرح مسلم للنووي قال في سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لأنهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي عياض الى ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام اه وربما يقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه في الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه في الدار بلا حاجة اليه لصيد أو زرع او ماشية او حراسة ويكون الأظهر ما قاله الخطابي خصوصا والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية كما سيأتي واذا تقرر هذا في عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب قال النووي وأما

الجرس فعلى سبب منافرة الملائكة له امر تشبيهه بالناقوس ولأنه من المعاليق المنهي عنها وقيل
سببه كراهة صوتها وتؤذيه الحديث الوارد في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر فالمراد الجرس من حمله مزامير جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا في المصباح
الشيطان اي الآلة التي يلهى بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة
ومنها اي من الآفات سفر المرأة الحرة في مدة ثلاثة أيام بلياليها الأيام الاسبق إلى العادة
وحدها ولو مع نساء بلا زوج لها ولا محرم من أب أو أخ او عم ونحوه صرح
البخاري ومسلم باسنادهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة حرة لأن الامة باذن مولاها فسفرها وحدها مباح
وبعد ... وباذن مولاها وبه قد عبر والاقامة عنده ... تؤمن اي تصدق بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسافة ثلاثة أيام وهي أدنى مدة السفر كما مر في موضعه
فصاعدا اي فأكثر من الثلاثة الا ومعها اي تلك المرأة الحرة ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد وفي رواية اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسافة يومين من الدهر الا
الا ومعها اي المرأة ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم يقوم عليها اي يحفظها
وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية اخرى مسيرة ليلة لانه يلزم من ذلك ان تخلو
مع الرجال الاجانب لاحتياجها اليهم (وفي حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال عمرو بن قيس الملائي ثلاث لا ينبغي للرجل ان يثق بنفسه عند واحد منهن لا يجالس
اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما زاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان
الى ان يقرأ عليك القرآن فلا تفعل وقال الطبري فلا يجوز ان يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم في سفر
ولا حضر الا في حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة جارية بامرأته التي تخدمه في حال
غيبة مولاها عنها وقد رخص في ذلك الثوري قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما امر الرجوع
عن الجهاد الى الحج امر بلا الغرض عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم
به غيره فلذلك امره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها
ونحوها اهـ وفيه اشارة الى ان المرأة كما انها لا تخرج سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب
ان يكونوا في السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن او ازواجهن ولشرط العصمة
المحرم للمرأة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج ومحرم او زوج لامرأة في سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى
فيخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لأن حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة
فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في السعدي ويكون مأمونا عاقلا بالغا كما في الكافي
والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا
يعتقد حل نكاحها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم
يحتلم لا عبرة به وكذا المعتوه الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي لم تبلغ حد الشهوة بمنزلة
البالغة حتى لا تسافر بغير محرم كما في الهداية وغيرها وفي سفر المرأة بلا زوج ولا محرم في
هذه السفر وهي ثلاثة ايام بلياليها كما حرام باتفاق العلماء من الحنفية وعند
الشافعية للمرأة ان تحج في رفقة معها نساء ثقات لحصول الامن عن الفتنة بالمرافقة وهل

وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولانها بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن ومن ناقصات عقل ودين
فلا تؤمن أن تخدع المرأة المنضمة فتكون عليها في الافساد وتتوسط في التوطين بالتمكين فتعجز
عن دفعها في السفر لكن تعقبه في السعدية بأنه كيف تعجز عن الاستعانة في السفر والمفروض خروجها
في رفقة فليتامل ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويمكن الجواب
عن هذا بأن المسافرين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة وأباح لهم الافطار في شهر رمضان
ورخص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة أيام لما يجدون من المشقة والاشتغال بانفسهم فكيف
يتفرغون في الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان محرما تحمله الغيرة وصيانة الأهل ولا كذلك
الاجانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم هو رجل ص واختلفوا ش أي
الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم ص فيما دونها ش أي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين
ص ورخصوا في سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة ايام ولابد
ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي الا اذا انقضت عدتها
وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها
والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي أو كانت عدة الوفاة
ينظر ان كان بينها وبين مصر لها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي
عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك في مصر فليس لها أن تخرج حتى تقضي عدتها
في قول ابي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم
بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في القرى لا تأمن على نفسها وما لها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع
الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على أنه اذا كان دون مسافة
سفر من الجانبين فلها أن تختار الى ايهما شاءت كذا في شرح الطحاوي ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر من الحج ص ومنها ش أي من الآفات ص الركوب ش أي دوام ركوب الانسان على الدواب ص
عند الوقوف ش على السير في سفر أو غيره ص الطويل ش بخلاف الوقوف اليسير ص وعدم النزول ش
عن الدابة في ذلك الحد ص حد ش يعني روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده ص عن سهل بن معاذ
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تتخذوا ظهور دوابكم ش سواء
في ذلك البعير والفرس والبغل والحمار ص كراسي ش أي تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة
لانهن مسخرات لكم للسير بهن وقطع المسافات وفي الشرعة وشرحها وان لا يتخذ الدابة كرسيا يقعد
عليه ولا منبرا يقف عليه قائما للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا
ظهور دوابكم منابر اي لا تستقروا عليها بدون السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه
عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة والسنة اذا اراد التحدث
او الانتظار لامر من الأمور أن ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب
وقت الحاجة لا غير هذا في حكم التقوى وأما في الفتوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل قال
في جامع الفتاوى قال بعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدواليب مع شد
العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحدّ الاجهاد ان يمنعها من الاعتلاف ص ومنها ش أي من الآفات
ص سفر واحد ش وحده ص او اثنين ش وحدهما من غير ثالث معهما ص خ ش يعني روى البخاري باسناده
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لو أن الناس يعلمون
من الوحدة ش أي انفراد الانسان وحده في السفر من غير رفقة ص ما اعلم ش أي الذي أعلمه من المفاسد
في الدين والدنيا ظاهرا او باطنا ص ما سار راكب بليل ش أي في ليل في طريق ص وحده ش أصلا ص
طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ص الشيطان يهم ش أي يقصد ايقاع الضرر ص بالواحد ش من الناس اذا كان

مسافرا وحده في طريق متن وتركه لك يهم صح بالانس شرح اذا سافر وحده هما متن واذا كانوا شرح اي
المسافرون متن ثلاثة شرح انفس ولو كان منهم امرأة او صبي متن لم يتم شرح الشيطان متن بهم شرح لانهم
ركب حينئذ وقال في الشرعة وشرحها وان تطلب لسفر رفيقا صالحا عارفا بسنن فقد قيل الرفيق ثم
الطريق اي اطلب الرفيق اولا ثم الطريق ولكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي وينبهه
ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا بخليله وقيل خير الرفقاء اربعة لانهم
اذا اضطرهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والآخر للباقي واذا مرض احدهم وحمل
واحدا او صار يكون الاثنان شاهدين وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق
الشيطان السفر وحده او مع ثان روى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين الاول ان يكون المراد ان
الراكب وحده او مع آخر يغري به الشيطان واطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه والثاني ان
المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش ونحو
ذلك والثاني اقرب ولهذا جاء النهي عن ان ينام الانسان في بيت وحده وكره سفر الاثنين وحدهما لهذا
الحديث وسفر الواحد اشد كراهة وانما تزول الكراهة بالثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلاثة
ركب وانما كره سفر الاثنين وحدهما لانه يلزم منه الوحدة التي هي اصل الكراهة فان المسافر لا بد
له في حال الاسفار لطلب ماء او قوت او قضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فاذا كانوا ثلاثة وذهب
احدهم في حاجة بقي الاثنان مجتمعين ومع ذلك فلا بد للثلاثة من بعض وذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير الرفقاء اربعة رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ خير الاصحاب اربعة اه والتقييد بالسفر في الاحاديث
المذكورة والعبارات اشارة الى ان الذهاب من المصر الى القرية وبالعكس ونحو مدة السفر في يوم
او يومين الواحد وحده لا كراهة فيه متن ومنها شرح اي من الآفات يعني عدم التأمير شرح اي جعل الامير قال
في المصباح امر على القوم يأمر من باب قتل فهو امير والجمع امراء ويعدى بالتضعيف فيقال امرته
تأميرا فتأمر والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية متن في سفر شرح يعني روى ابو داود باسناده عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا شرح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متن اذا خرج شرح من الوطن متن ثلاثة
شرح من الرجال او اكثر متن في سفر شرح مدة السفر ثلاثة ايام فاكثر متن فليؤمروا احدهم شرح اي يجعلوا واحدا
منهم اميرا عليهم يرجعون اليه في جميع احوالهم ويطيعونه وينقادون اليه وفي الشرعة وشرحها
واذا خرج الجمع سفرا متن والذي جعلوا واحدا عالما فقلدا منهم اميرا عليهم لتجتمع امورهم ثم لا ينازعوه
في امر لئلا تضيع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال
وكذلك اذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالافضل ان يؤمر احدهما صاحبه لان ذلك احرى ان
يتفقا ويعاونا ولا يعملا متن ومنها شرح اي من الآفات متن ترك دخول من اكل ما شرح اي شيئا متن له رائحة كريهة
شرح كالبصل والثوم متن الى المسجد شرح الى صف الجماعة شرح والجمعة في المسجد للصلاة او في غير المسجد من
مجامع الناس مكروه متن شرح يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما متن عن جابر رضي الله عنه مرفوعا شرح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متن من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا شرح اي بعيدا ولا يحضر مجالسنا
متن او شرح هو تردد من الراوي في لفظ الحديث الشريف متن فليعتزل مسجدنا شرح اي لا يدخل المسجد
ما دام في فمه رائحة ذلك والمقصود في منعه شرح لئلا يؤذي الناس بذلك متن وزاد في رواية شرح اخرى
متن لمسلم شرح اي لمسلم في صحيحه من اكل الثوم والبصل والكراث شرح فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
منه كما يتأذى بنو آدم متن وزاد شرح في رواية متن طب شرح اي الطبراني في الاوسط والصغير
متن والفجل شرح قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من سره ان يأكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اول قضمه كذا في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان [illegible] محمود

ابن عمر العطوفي رحمه الله تعالى وذكر قبل ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الكراث
ولا البقول المنتنة وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى
بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وأنه بعث يوما الي طعاما لم يأكل منه لان فيه ثوما فسألته أحرام
هو فقال لا ولكني أكره ريحه قال فقلت وأنا أكره ما تكره وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن
البصل فقالت آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروي أنه قال صلى
الله عليه وسلم من أكل شيأ من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا يعني البصل والثوم وكان
صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هي بقلة رأيتها في النار وروي عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال الجرجير بقلة خبيثة كأني أراها تنبت في النار وقيل من أكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا
فانه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخا وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم
في خيط ويلقيه في القدر فاذا انضج ألقاه وقيل يذهب ريحه مضغ السذاب وذكر بعضهم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا دخلتم بلدة فخفتم
وباءها فعليكم ببصلها وفي رياض الصالحين في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها
مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته الا لضرورة (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفي رواية مسلم
مساجدنا وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
ولا يصلين معنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم
أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا رواه
مسلم وفي شرح القرطبي على صحيح مسلم قوله في الحديث فلا يقربنا ولا يصل معنا يدل على أن مجتمع
الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها لا يقربها من أكل الثوم وما في
معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث في حديث جابر رضي الله عنه
وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلا والشجر
في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه وما ليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروي وغيره من
اللغويين وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير رحمه الله تعالى في قوله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وهذا أكله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه
من أكلهما فليمتهما طبخا وقوله في الحديث من هذه الشجرة الخبيثة أي المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة
رضي الله عنهم هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت فصرح جابر وكأنهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها
مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم أن اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله
في الحديث المذكور في صحيح مسلم انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي يرد قول أهل الظاهر بتحريم أكل
الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الاعيان وكافة العلماء على خلافهم
انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى وبهذا يظهر أن شرب المنتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم
بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس يبطل حرمته ببطلان
حرمة أكل الثوم وان كان أكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس
ولا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر
برائحته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد
والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون
داخلا تحت قولهم بالنهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد اذ لا
كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب المنتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات

وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي البصل
وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفي دفع
العرف واكلهما من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعني ان ورد في الاسعاف وقال عليه
السلام ان كنتم لا بد من اكلهما فأميتوهما طبخا وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى
اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق اهـ فان كانت رائحة المسك كريهة
عند قوم يجتمعون في المسجد او غيره يكون كرائحة الثوم والبصل وان لم يكن كريهة فلا وقد اجمع الناس
اليوم على استعمال المسك في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهه
القليل الذين لا يشمونه ولا يكون كالبصل والثوم لان المنع في الجنس عليهما انما يستكرهه
غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا نقال الثوم والبصل
اذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا اعدم النهي عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت
بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس يلزم عليه
ومنها اي من الآفات ترك الصلاة المفروضة عمدا من غير عذر شرعي وهو من
اكبر الكبائر وترك الصلاة بالسنة الايمان تركها بالكلية ترك الايمان وقال الامام المنذري رحمه
الله تعالى ذهبت جماعة رضي الله عنهم الى كونه اي ترك الصلاة كفرا مثل ترك الايمان
منهم اي من الصحابة الذاهبين الى ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة من ذهب
الى ذلك ايضا جماعة منهم احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى اهـ وفي رياض الصالحين للنووي وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق
على جلالته رحمه الله تعالى قال كان اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر اعماله على هذا رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي شرح الشرعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا
تركها فقد اشرك وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال من اخلاق اليهود والنصارى
ترك الصلاة واضاعتها قال الله تبارك وتعالى بعد ان ذكر زكريا ويحيى وعيسى وابراهيم واسحاق
ويعقوب وموسى وهارون واسماعيل وادريس فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فعلم ان اضاعة الصلاة من اخلاق اليهود والنصارى وفسرت اضاعة الصلاة بتركها
وتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية ان استتيب ولم يتب هذا ان تركها
كسلا واما ان جحدها وجوبها او جحد ركنا من اركانها المجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع
والسجود او استباحها بغير وضوء او وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تعذر
استعماله او تيسره فانه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وكذا ما يحكى من
الاحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفي شرح الدرر وتاركها اي الصلاة المكتوبة عمدا
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب

حتى يسيل منه الدم مبالغة فى الزجر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ولو تركها ساهيا أو نامها
على نية الجمع عند من قال به أو لعذر آخر لا يقتل اجماعا وعند الشافعى يستتاب ويقتل بالسيف
حدا على الاظهر كما فى شرح درر البحار وعندنا يحبس ولا يقال ان حقه تعالى مبنى على المسامحة لأنه
لا تسامح فى شئ من اركان الاسلام وقال فى جامع الفتاوى منكرها كافر وتاركها مجانة يحبس وقيل
يضرب ضربا شديدا حتى يصلى او يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضى ذلك مصلحة وعند الشافعى
واحمد يقتل وعند الشافعى ومالك حدا وعند احمد كفرا زاد فى عيون المذاهب وابن حبيب المالكى
قال فى مجموع المسائل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلى من غير قتل قال فى الحاوى القدسى
وتارك الصلاة يؤدب ويعزر ويبنى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة
وفى المنبع شرح المجمع تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى
يحدث التوبة وللشافعى قولان أحدهما أنه يستتاب فان تاب والا قتل حدا والقول القديم
يقتل كفرا والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الصلاة الرابعة لان ما دون ذلك لا يعلم أن تركه
للتهاون وقيل بترك الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء
مسلم الا لاحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وذكر الوالد
رحمه الله تعالى أيضا فى بيان التعزير بالمال قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجانى
الخوارزمى معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى صر ومنها شر أى من الافات صر ترك الوضوء شر من
الحدث صر وشر ترك صر الغسل شر من الجنابة والحيض والنفاس صر الفرضين شر نعت للوضوء
والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف
كما بينته فى كتابى نهاية المراد شرح هدية ابن العماد صر ومنها شر أى من الافات صر ترك الجماعة شر
فى الصلوات صر فانها شر أى الجماعة صر واجبة شر يأثم تاركها صر على القول الأقوى عند شر الأئمة صر
الحنفية شر رحمهم الله تعالى صر وقال الامام المنذرى شر رحمه الله تعالى صر وممن شر أى من جملة من
صر قال بفرضية الجماعة شر فى الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفردا لا تصح صلاته صر من الصحابة رضى
الله عنهم ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما ومن غيرها شر أى الصحابة صر احمد بن حنبل
وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى شر وفى شرح الدرر والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال
وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه فى الجماعة وأقلها اثنان واحد
مع الامام فى غير الجمعة رجلا كان أو امرأة أو صبيا يعقل فى المسجد او فى بيته والجماعة سنة مؤكدة
فى الصلوات الخمس والوتر فى رمضان فى قول وصلاة الجنازة والكسوف وتشترط بالجمعة والعيدين
وتسن بالتراويح على الكفاية فى الصحيح وتكره فى الوتر خارج رمضان وذكر القدورى أنها لا تكره
والاصل ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره وأما اذا صلى بغير أذان ولا اقامة فى
ناحية المسجد فلا تكره وقال شمس الائمة ان كان سوى الامام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفى الاربع اختلاف
المشايخ والاصح أنه يكره كما فى الخلاصة وتكره فى صلاة الخسوف وقيل لا وهى سنة مؤكدة قريبة
من الواجب كما فى السراج الوهاج أى تشبه الواجب فى القوة كما فى الكافى حتى استدل بملازمتها
على وجود الايمان كما فى التبيين وغيره وقال الزاهدى الظاهر انهم أرادوا بالتأكيد الوجوب
لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام
لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة وفى رواية عن الصلاة
بالجماعة فأحرق عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون
ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا فى الاذان الذى هو دعاء الى الجماعة فما ظنك بالجماعة
وعن ابى حفص من لا يحضرون الجماعة للمؤذن ان يرفعهم الى القاضى فيأمرهم بذلك فان أبوا
عزرهم وجزم بأنها واجبة فى تحفة الفقهاء والملتقط والحاوى وفى المفيد أنها واجبة وسنة

لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول الحاوي وهما أي سنيتها واجبة وتسميتها سنة سواء الآن هكذا
ينبغي أن تركها بلا عذر يوجب إثما وهو ظاهر قول الحاوي البديعة سنة مؤكدة لا يجوز التخلف
عنها إلا لعذر وما في المحيط من أنه لا يرخص لأحد في تركها حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها وإلا يحل
قتالهم وفي صلاة النوافل الجماعة واجبة عند العراقيين ثم يتركها من بلا عذر وعند الخراسانيين
إنما يأثم إذا اعتاد تركها والحاصل أنه اختلف فيها والأظهر كما في القنية عن مختص على أنها سنة مؤكدة
ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام وعن شرح بكر خواهرزاده
أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل إنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي
وجماعة وقيل إنها فرض عين وبه قال داود بن علي الأصبهاني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزه لكن في البدائع وعامة البيان قال عامة مشايخنا
إنها واجبة وقال أبو ثور إنها فرض عين وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما من سمع
النداء ثم لم يجب فلا صلاة له كما في فتح القدير وفي غاية البيان معزيا إلى الأجناس تاركها يستوجب
إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بها ومجانة أما إذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون
الإمام من أهل الأهواء أو مخالفا للمذهب لا يراعي ولا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته وفي القنية
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها أيضا يشتغل
بتكرار الفقه معونة الجماعة فلا يعذر وعلاء في تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فإنه يعذر في ترك
الجماعة قال وجواب الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة وجواب الثاني فيمن لا
يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه ونفع المسلمين وكذا الجواب على هذا التفصيل حسن
ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليس الريح
بعذر وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج خاف أن يحبسه غريمه في الدين أو كان
يخاف الظلمة أو يريد سفرا ويخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير الوقت ونفسه تتوق إليه وكذا
الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة وإن وجد قائدا وعندهما يجب إذا وجد ولا يجب
على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذي لا يستطيع المشي ولا مقطوع
الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا في السراج
الوهاج ومنها أي من الآفات ترك تعديل الأركان أي تسوية أركان الصلاة وتقويمها وهو
الاطمئنان في الركوع والسجود وأما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
فهي سنة قال في شرح الدرر والاطمئنان في الركوع واجب لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فإن الاطمئنان فيهما سنة لأنها شرعت للفرق
بين الركنين والحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره أن الاطمئنان في الركوع والسجود إنما هو لتكميل ركن مقصود
فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان في القومة والجلسة إنما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع
لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة لظهور التفاوت بين المكملين كما ظهر بين
الركنين انتهى وبيانه أن الركن الأول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته
فتكميله واجب والركن الثاني هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين السجدتين فإنه ركن غير
مقصود لذاته بل لتمييز الركوع عن السجود وتمييز إحدى السجدتين عن الأخرى فتكميله سنة
كما سيجيء ومنها ترك تسوية أي استواء الصفوف أي صفوف المصلين في الصلاة
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم
يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن
الله وملائكته يصلون على الصف الأول وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال قال عليه

الصلاة والسلام استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذي وعنه عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود والامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له وفي رواية أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال في فتح القدير وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة وفي القنية والاصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فاذا جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل في الصف قال والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته والقيام في الصف الأول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روى في الأخبار انه تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي بالجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة وفي المحيط قال محمد بن ابراهيم الميداني اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى وقال الوبري والكردري والجلالي وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول وفي فيض الكركي وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى بعض طرفي الصف وان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن وان كان الصف ممتلأ ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجئ فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر وحده ثم ترك من موافقة الامام ثم أي ترك المقتدي متابعة امامه في شئ من صلاته فالمتابعة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في الحنفي اذا اقتدى بالشافعي في الفجر فانه لا يتبعه في القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان في قيامه موافقة لامامه في القنوت من وجه لان الساكت شريك الداعي لا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة لان المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها انتهى كلامه معزيا الى الكافي وظاهره أن المخالفة في الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ومقتضى عبارة البحر شرح الكنز الفساد فانه ذكر في باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الاول قال وهذا كله في حق الامام والمنفرد أما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة اليه اشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وهاهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا في القنية ففي القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجمع ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اه وظاهره ان المتابعة في الواجب والسنة فرض ايضا والحاصل أنه يقال ان متابعة المقتدي لامامه فرض في كل فعل من أفعال الصلاة وكل قول من أقوالها سواء كان

ذلك الفعل او القول فرضا او واجبا او سنة الا في القراءة فانها فرض ساقط عن المقتدي ومعنى كون
المتابعة فرضا في الواجب والسنة انه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك لانه يبطل
الصلاة بتركها واما في الفرض فانه يأثم بتركها وتبطل الصلاة ايضا بتركها فالقول بفرضية المتابعة
في القعود الاول وفي التشهد معنا انه يأثم بتركه لا انه يبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة
في الركوع والسجود والقعود الاخير ومعناه الاثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر
وظاهره انه لو لم يعد يبطل صلاته لترك الفصل لان المفاد من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه
لا يلزم من ترك الفرض الذي هو خارج عن اركان الصلاة وشروطها ان يكون مبطلا للصلاة كما ان ترك
الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه الا مجرد الاثم لا بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك
حكم المتابعة من حيث هي في كل الافعال والاقوال ما عدى القراءة واما حكم الافعال والاقوال بالنظر
الى انفسها فمتابعة المقتدي لامامه في الفرض فرض يبطل الصلاة بتركه وفي الواجب واجب ينقص الصلاة
بتركها وفي السنة سنة يكره تركها مع الاثم في الكل فاذا ادار الامر في المتابعة بين المتابعة في الفرض *
والمتابعة في الواجب فالمتابعة في الفرض احق واولى وكذلك في الواجب احق واولى منها في السنة فلا
يلزم الاثم بترك المتابعة فيما هو الادنى لوجود المزاحم بالاعلى وكذلك المتابعة في اول الواجبين
اولى واحق من الثاني فلا اثم بتركها في الثاني ولهذا قال في شرح الدرر ركع الامام قبل فراغ المقتدي
منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة
دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد
ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم هنا من تركها اي المتابعة فساد الصلاة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة
اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم معه لانه لم يبق عليه شيء
لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى فتلخص ان المتابعة على قسمين متابعة
تركها يوجب الاثم اذ المزاحم فيها ما هو الاحق والاولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ما عدى القراءة
ومتابعة تركها يوجب الاثم مع بطلان الصلاة وهي المتابعة في الاركان والشروط ثم المتابعة
ينقسم بجهة اخرى الى قسمين متابعة في اول الشروع في الاقتداء ومتابعة بعد الشروع في الاقتداء
اما المتابعة في ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدي لامامه في الركن الذي اداه او ادركه فيه فقد
ادرك الركعة كالقيام والركوع فان الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتداء الشروع فمن ادرك
الامام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع ثم ركع فصح اقتداؤه لمشاركته له فيما بعد
ذلك من الاركان فكأنه حين اقتدى ولم يحسب له تلك الركعة لعدم مشاركته له في الركوع
حيث فاتته المشاركة في القيام واما المتابعة بعد الشروع في الاقتداء فالافضل فيها المقارنة
وفي الاصل الكل التأخر جائز لان التخلف مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا لو ان مقتديا ركع
قبل امامه ثم ركع الامام فانه يصح ركوعه حيث يشاركه فيه وان لم يركع الامام حتى رفع المقتدي
من الركوع لا يصح ركوع المقتدي فعليه اعادته لاجل المشاركة وكذلك اذا ركع وسجد قبل الامام
لا يصح قال في الخلاصة فان ركع وسجد قبل الامام في كل الركعات فعليه قضاء ركعة بلا قراءة وتم
صلاته لان الركعة الاولى لغو والتي بعده ثانية هي الاولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة
فبقي عليه الرابعة فيقضيها لانه ادركها قبل الامام لعوض عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لانه لاحق
وهو لا يقرأ وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بخلاف من شارك الامام في القيام
ثم تخلف عن الركوع يعني ثم ركع وصح فانه ادرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء منه
اي الاقتداء يعني في اول الشروع ولا يضر بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع
انتهى وفي الخلاصة وان كان ركع بعده وسجد بعده جاز انتهى فتأمل فروع هذه المسألة مسألة

المتابعة للامام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه
ومن شرع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ثم قد صنفنا في شرح بيان ضرح شرح المسائل الثلاث
التي هي تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام كتاب ضر معدل الصلاة فعليك ثم
يا ايها المكلف ضر به ثم رأى بسط العتبة وقد وقفت على هذا الكتاب له ودرسته ذكر فيه أشياء كثيرة
رحمه الله تعالى وحيث تحرر ذلك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الامام وبقي في تحقيق
مسئلة تعديل الاركان بقية لاحتياجها الى زيادة البيان وذلك انه اختلف في تعديل الاركان فذكر
أبو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في جامع الشروح الطمأنينة في الركوع والسجود وذا ان
يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت
الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على أن القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة
واحدة سنة عندهما فعلم من هذا أن المراد من قول ابي الليث وتعديل الاركان الركنان فقط
الركوع والسجود كذا في المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدي عن صدر القضاة أنه شدد
في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا وذكر أن كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي
يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب
قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا
من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره أشد الكراهة فعلى هذا لا يحتاج الى تأويل
الاركان بالركنين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع
الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان الانتقال
من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس
فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كذا
في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية ودليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال
أي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل
الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس
ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذا
عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع واجب لانهما ركنان مقصودان والطمأنينة
شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع
والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة
والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي
وغيره واعلم أن الاصل في التعديل هو ما في الصحيحين اي البخاري ومسلم ان اعرابيا دخل
المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها حتى تقضيها واسم الاعرابي خلاد رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث ابو يوسف
والشافعي وقالا بافتراض التعديل وذهب أبو حنيفة ومحمد الى عدم افتراضه كما في الهداية
لان الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال
فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية

مع الاستعمال الخشوع ومنع الدين والجد والطمأنينة سنة دوام العمل لا تعسر فهو غير المطلوب ثم
توجه أن لا يتوقف الصحة عليها غير الواجب والا كان تبعا الاطلاق القاطع به وهو ممنوع
عندنا مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وما انتقصت
من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي عن رفاعة بن رافع
وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما دل عليه لو لم تكن هذه الزيادة
تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد أول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسد باول ركعة
وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كما في
فتح القدير ونحوه في المنح والكافي والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه
وسلم فانك لم تصل على الصلاة الخالية من الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني
والاول أولى لان المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب
وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة
ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو
الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك
امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم انه سيوقعه كذا في فتح
القدير وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر قوله ومنها ترك كل سنة موكدة من
والسنة العادة المسلوكة مرضية كانت أم غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة كما في السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة
في الدين المرضية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او خلفاؤه من غير افتراض ولا وجوب
والسنة الموكدة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او ورد تضعيفه امرا ونهيا قال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل ان الذي يظهر ان القول او الفعل اي
قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان لا مع
أمر او نهي ولا مواظبة فمستحب والا فسنة موكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك
أحيانا فهو دليل غير الموكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب وذكر في
كتاب الكراهة والاستحسان قال وبترك السنة الموكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ثم ذكر اعتكاف ثم وهو لبث الرجل
في مسجد جماعة والمرأة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور منجزا او معلقا
وسنة موكدة في العشر الاواخر من شهر رمضان ثم قال في شرح الدرر في الاعتكاف
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى واعلم ان الدليل
على تأكده في العشر الاخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين ولذا قال
الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة
لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب
كذا في فتح القدير وبعضه في البحر فلا يحتاج لهذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما نقد
الحديث من أراد اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباء وخباء مضروبة فقال لمن هذا
فقيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال آلبر تردن بهذا فامر بأن ينزع
فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الفتاو

الظهيرية وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالمخلص ما في فتح القدير وبه جزم في دخيرة العقبى ﴿و﴾ شر ﴿منها ترك صلاة﴾ من ﴿التراويح﴾ شر ﴿في كل ليلة﴾ من ليالي شهر رمضان وهي سنة للرجال والنساء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي المحيط ان التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة ﴿و﴾ شر ﴿ترك﴾ من ﴿الجماعة فيها﴾ شر اى التراويح أصلا منه ومن غيره ﴿فانها﴾ شر اى الجماعة ﴿سنة على﴾ شر وجه ﴿الكفاية﴾ شر في صلاة التراويح بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محلة فامرد لك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلاتهم وفي شرح الدرر والجماعة فيها اى التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤوا فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح أن الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي ﴿و﴾ شر ﴿منها ترك﴾ من ﴿الختم﴾ شر اى ختم القرآن ﴿فيها﴾ شر اى في صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واكثر المشايخ على ان الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور عليه وفي البرهان عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار قال لان شهر رمضان أنزل فيه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين كما في كمال الدراية والحاصل أن السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل كذا في التاتارخانية والكافي ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار انها ليلة القدر كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرة ايات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة آلاف اية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم مرة مع ضم الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين في ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن في الخانية وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن قال الحسن روى عن ابي حنيفة أنه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن هذا في المكتوبات فما ظنك بغيرها وفي التجنيس والبرهان ثم بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفي السراجية ويكره الاسراع بالقراءة وفي اداء الاركان ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقرآن أن يقرأ سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار قال في البحر والحاصل أن الصحيح من المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما نقله الائمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الأولى وقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة تبت والعشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذه القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين

قال في النهر والظاهر أن بعد الافراط يؤدي الى التفريط قوله وتركهما قوله ترك السؤال قوله وهو بمعنى
الفقر الى سؤال بها وبمعنى القصد وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السؤال كذا في شرح
الدرر والسؤال على هذا بمعنى الاستياك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واعلم أنه
سنة مؤكدة كما في السراج الوهاج لكن في الاختيار وقالوا الأصح أنه مستحب وممن صححه صاحب الدين
وفتح القدير وابن الحق وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي قال وقد حكى بعضهم الاجماع
على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة وحكى الماوردي
عنه أنه واجب لا يقدح تركه في صحتها وعن اسحاق بن راهويه أنه واجب إن تركه عمدا لا سهوا بطلت قال
النووي وذلك لا يصح في انعقاد الاجماع على الجماعة عند الجمعة قوله وتركهما قوله فعل كل تحريمي
قوله مكروه تحريما أي كراهة تحريم قال في شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى في كتاب
الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به أي بالحرام بل عدل الى لفظ
المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما وما ثبت بغير دليل
قاطع من خبر آحاد أو قول صحابي أو غير ذلك مكروها فاذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد به الحرام
والاقتداء بالسنن حق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره كراهة التحريم الى الحرام أقرب لتعارض
الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد
غلب الحرام الحلال فالواقع دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار وفي التلويح والمكروه
نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة أقرب وعند
محمد لا بل عنده أي المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض وفي التلويح ترك
وهو الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب بمعنى القرب الى الحرمة
أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة
بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم الى الحرام أقرب بل هو حرام ثبت
حرمته بدليل ظني فعنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراما وإلا يسمى مكروها كراهة
التحريم كما أن ما لزم الاتيان به إن ثبت بدليل قطعي يسمى فرضا وإلا يسمى واجبا فنسبة
المكروه كراهة تحريم الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وأما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل أقرب
وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه قال الحفيد العصام والكراهة المذكورة في
كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية والمذكورة في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية
كذا نقله في حاشية العيني وهو قول والظاهر من إطلاقهم في الأصول والفروع خلافه ثم اعلم أن
والمكروهات أنواع كثيرة مفصلة في كتب الفقه في أبواب الوضوء والغسل والصلاة والصوم
والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكراهية وغيرها مما هو مشروح هنالك
ومن أراد البيان فليرجع اليه مزيده في المتون والشروح وبالله المستعان قوله ومنها ترك
أي من الآفات قوله ترك قوله صلاة الجمعة لمن لا عذر له قوله وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع
يكفر جاحدها قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع أي فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي دون العدو وادركوا الخطبة وصلوا
الصلاة والأمر بالسعي الى الشيء بالنهي عن الصارف عن الوجوب لا يكون إلا لايجابه والأمر بترك
البيع لأجله دليل وجوبه أيضا وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وأخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم
الداري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر
رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي
الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم

الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ص ومنها اي من الآفات ص ترك الزكاة ش المفروضة في العين والماشية
قال في الشرعة الزكاة حصن المال وفي شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء ولا تخالط الصدقة الواجبة
كالزكاة وغيرها مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الصدقة او الزكاة مالا الا افسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين
احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه
ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن
التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اهل الكتاب منع الزكاة من تجب عليه واخذها
من لا يستحقها وليس في بني اسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بابلغ مما تظاهر به قارون
قال الله تعالى ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة اولي القوة قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان
عاملا لفرعون على بني اسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة
ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري ص وانما ترك الزكاة ص من جملة ش الآفات لانه ش لورود
الوعيد الشديد عليه في الاحاديث والآية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال البيضاوي يجوز ان يراد بها الكثير من الاحبار
والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن به وان يراد المسلمون الذين يجمعون المال
ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من اهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه انه لما
نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها
ما بقي من اموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام ما ادي زكاته فليس بكنز اي بكنز اوعد عليه فان
الوعيد على الكنز مع عدم الانفاق فيما امر الله ان ينفق فيه واما قوله عليه السلام من ترك صفراء او
بيضاء كوي بها ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما اورده الشيخان ورويا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية او لانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوا ظهورهم او لانها اشرف
الاعضاء الظاهرة فانها مشتملة على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد او لانها اصول
الجهات الاربعة التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه هذا ما كنزتم على ارادة القول لانفسكم لنفعها
وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم او ما تكنزونه وفي صحيح
مسلم عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه

ما تطؤها بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقدار ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس
فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد
عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل
أجر فأما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من
شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها
فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها
على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما أنزل في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطح لها أي ألقي على وجهه قاله بعض [illegible]
وقال أهل اللغة البطح البسط كيف ما كان على الوجه أو غيره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها
وقوله بقاع قرقر أي موضع مستو واسع وأصله الموضع المطمئن الذي يستقر فيه الماء يقال
هو قاع ويجمع قيعة وقيعانا مثل جار وجيرة وجيران وقال الثعالبي إذا كانت الأرض مستوية
مع الاتساع فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها
عقصاء وهي الملتوية القرن ورجل أعقص فيه التواء وصعوبة أخلاق ولا جلحاء وهي التي
لا قرون لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطؤه بأظلافها
جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل وهو من الإبل الخف ومن الخيل والبغال والحمير
الحافر وقوله نواء لأهل الإسلام وهو بكسر النون والمد أي معاداة يقال ناوأت نواء ومناواة
عاديته والوزر الإثم وقوله فهي له ستر أي حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس
واستنت أي رعت ومنه قولهم استنت الفصال حتى القرعى وقال ثابت الاستنان أن يلج في عدوها
ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الأرض وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة
بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا
مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة
شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به
فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والمنيحة اسم من
منحته أعطيته والمنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها
إذا انقطع اللبن كذا في المصباح وفي شرح مسلم للقرطبي والشجاع من الحيات هو الحية الذكر
الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري
وقيل هو الثعبان والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذي
لا شعر له في رأسه لمرض ومعنى ينسلك أدخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه
قضما ومنها أي من الآفات ترك صوم شهر رمضان بلا عذر شرعي من صغر أو جنون أو مرض
أو حيض أو نفاس أو سفر قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك صيام
رمضان لغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبري عن السدي أن صيام رمضان كتب على

اليهود فأتوا أن يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من السنة وزعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه وتركه اكثرهم فرأى علماؤهم أن يحولوه الى زمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ثم أصابهم موتان فقالوا لو زدتم في صيامكم فزادوه عشرا فصار صيام النصارى خمسين يوما ولا يخفى أن اليهود والنصارى الى الآن لا يصومون رمضان الآن وافق صيامهم فتارك صوم رمضان او يوم منه لغير عذر ملحق باليهود والنصارى فان جحد الوجوب فهو كافر حقيقة ص ومنها ش اي من الآفات ص ترك الكفارة ش ممن وجبت عليه وهي اربعة كفارة الافطار في رمضان عمدا وكفارة الظهار وهي تحرير رقبة مؤمنة او كافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة وكفارة اليمين وهي تحرير رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة او كسوتهم بما يستر اكثر البدن فان عجز عن احد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعة وكفارة القتل خطأ وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كسوة فان هذه الكفارات الأربعة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها اذا وجبت عليه فاسق وان جحدها فهو كافر ص و ش ترك ص القضاء ش اي قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع قضاؤه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة في سنة قضاؤها مشروع والا لا قال في تنوير الابصار وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفي شرح الدرر ولا يقضي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاؤها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الى أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وتقضى سنة الظهر في وقته قبل شفعه ولا يقضي غيرهما من السنن اه ويدخل في القضاء حكم قضاء الديون وتسليم بدل المتلفات وبقية الاحكام وتمام ابحاث القضاء مستوفات في فن أصول الفقه ص و ش ترك ص المنذور ش من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض كما اذا نذر صلاة او صوما أو حجا او صدقة قال في شرح الدرر من الايمان المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها انتهى والوفاء بالنذر فرض عملي لثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة ظنية غير قطعية كالآية المؤولة وخبر الواحد فثبت به الفرض العملي فاثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود ص ومنها ش اي من الآفات ص ترك صدقة الفطر ش ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عن النووي ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة وقال أبو محمد الابهري معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما في الفتاوى السراجية ص و ش ترك ص الاضحية ش وهي ذبح شاة في احد ايام النحر او بدنة او سبع بدنة ص للغني ش بملك النصاب من أي مال كان اذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية ولو لم يكن ناميا ص فانهما ش اي صدقة الفطر والاضحية ص واجبتان ش أما صدقة الفطر فقد ورد في حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر وقال القرطبي في شرحه جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله انه عليه السلام فرض فانه في العرف الشرعي اوجب وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك الى انها سنة ورأوا أن

وفرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر
وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بحث الوجوب المصطلح عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه ظني والثابت به دلالة واما الاجماع فللمعتقد على وجوبها
فليس قطعيا لانه لم ينقل تواترا ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره في البحر امر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيوم او يومين يأمر
باخراجها كما في شرح النقاية وذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة بعد ما حولت القبلة واما
الاضحية ففي شرح الدرر انها تجب وفي الجوامع انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها
سنة موكدة على قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة واجبة واختار رضي الدين في البستان
كما في الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والاصح انها واجبة عند اصحابنا كذا في الكافي
ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الكافي ثم ومنها ما ترى من الاوا
ثم فرض الحج العرض بشرائط لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن
ثم يموت بلا حج فانه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والفور من ذلك عند الموت او بان يؤخره
عن السنة الاولى التي قدر فيها على الحج فانه يأثم ايضا ويفسق ويلزمه الفور من التاخير المبادرة
الى الحج من قابل قال في شرح الدرر الحج وفرض مرة في العمر لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لا يدل
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام ام واحدة فقال لا بل مرة ولان
سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخر يكون
فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول يأثم كما اذا اخر الصلاة عن
الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا
حج كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بالتراخي حتى اذا اداه بعد العام الاول
لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال واستدل محمد القائل بالتراخي بان الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا لا
يسمى الاداء بعد تصور فواته الا يرى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة
ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي والذي نزل فيه في سنة
ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو دليل على تمام ما شرع فيه وليس فيه دليل على الايجاب
من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت في سنة تسع وتاخيره
الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين
على اهل المدينة او على نفسه او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر
الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان
فتح مكة في سنة ثمان والذي يدلك عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذرا لما اخره
عليه الصلاة والسلام وتسميته الاداء لا يدل على انه على التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما
على الفور ومع هذا لو اخرها تسمى الاداء كذا في التبيين والذي في الكافي ان الفريضة ونزول
الآية كان في سنة عشر ثم بعد ان روى الترمذي باسناده حديثا عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك زادا وراحلة يردها ناويا على مسيرة شهر من مكة
كما في غرر الاذكار والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة
الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة

كذا

كذا في البحر وفي المجتبى ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة وهو أن يستأجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد
منهما فرسخا أو نوعا جرى الراحلة لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قبل الناقة التي تصلح لأن ترحل اه
والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان
على مسير القصر أو دونه وهو طعام يتخذ لاهل السفر واريد هنا ما يستمل الماء ايضا كذا في عرد
الاذكار وان يملك قدر ما يكترى به شق محمل أو رأس زاملة كما في الهداية والقدرة على الراحلة شرط
في غير المكي واما هو فلا ومن حولها كاهلها فانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه المشي الى الجمعة واما اذا
كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد من الراحلة في حقه ايضا قال في الفتح اما الزاد فلا بد منه في حق
الكل صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الا
ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه بالطريق واليه يشير كلام الهداية وصرح به في الينابيع صر بلعم
ش بالتشديد بداءة بوصله كل واحد من الزاد والراحلة صر الى بيت الله الحرام ش أي من وطنه الى مكة
صر فلم يحج ش أي قصر في ذلك صر فلا عليه ش أي لا يستكثر ولا يستعجب عليه صر ان يموت ش أي
موته صر يهوديا أو نصرانيا ش حيث تهاون في اداء ركن من اركان الاسلام وهو محمول على الجاحد
المتهاون بالفرض أو على الوعد والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا الى الكافي قال
وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين وفي الآية انواع من التأكيد قوله تعالى ولله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب
الناس لان على للالزام ومنه انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع ومنه ضربان تأكيد احدهما ان
الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
في صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل
على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الاجماع
وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك الحج الى بيت الله
الحرام مع الاستطاعة فان انضم الى ذلك انكار وجوبه كان كفرا روى البيهقي باسناد قريب عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم تحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى الامام احمد قال المنذري واسناده حسن
عن عمر رضي الله عنه قال من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قال
العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الاحاديث
انه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان
عند الموت اذ ورد ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله
فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء
وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه
وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الآية نقله القرطبي في التذكرة صر ومنها ش أي من الآفات صر
ترك الجهاد ش وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغزي في حسن التنبه ان من اخلاق
المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق صر
وهو ش أي الجهاد صر فرض عين ش أي على كل مكلف قادر عليه صر ان كان النفير ش نفر نفرا من باب ضرب
ونفر نفورا من باب قعد لغة والنفير مثل النفور ونفر القوم اعرضوا وصدوا ونفروا وانفروا الى الشيء
اسرعوا اليه ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح صر عاما

سرايا غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين اذا هجم عليهم الكفار قوله والسرايا اي وان لم يكن النفير
عاما فان كان السابقون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك قوله فرض كفاية قوله
بحيث اذا فعله البعض سقط عن الباقين قال في شرح الدرر الجهاد فرض كفاية بدءا اي ابتداء يعني
يجب علينا ان نبدأهم اي الكفار بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا
في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى فاصدع
بما تؤمر واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم أمر بالقتال اذا كانت
البداءة منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم بالدفع ثم أمر بالقتال ابتداء
في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أمر بالبداءة
مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا
المشركين كافة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى صاغرون وحديثه فرض كفاية لانه
امر لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع
الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك
كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها
وان لم يقم به البعض بل خلا من الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم
كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم الكفار على ثغر من
ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من
وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم
بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم
يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم
الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت
فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من
كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او
يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه وكذا ايضا تخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان
المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين
كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وذكر الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بان المستنفر يعمل بخبره في ذلك سواء كان عدلا او فاسقا
لانه خبر يشتهر بين المسلمين في الحال وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره في ذلك عدلا
كان او فاسقا كذا في الذخيرة وفيها ايضا اذا دخل المشركون ارضا فسبوا النساء والذراري واخذوا
الاموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم
ما داموا في دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم
وحدودهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة
ذراري المسلمين وذراريهم وفي البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها
من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كدار واحدة ومقتضى ما في الذخيرة انه يجب تخليصها
ما لم يدخل حصونهم وحدودهم قوله ومنها قوله اي من الآفات قوله الفرار اي الهروب قوله من الزحف
اي من الحرب قال في المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش الكثير
زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف قوله المرتد قوله

عدد عسكر ص الكفار على ضعف ش اى مقدار المرتين من عدد عسكر ص المسلمين ش قال محمد لا يحل
لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واختلف
أهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يحازون
اليها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من
الكبائر على ما قال عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها الفرار من الزحف
ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا كما قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم
الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى
اذا لم يكن معه آلة الرمى الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذى فيه يرمى المنجنيق
لعجزه عن المقام فى ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون
اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا وان كثر العدو لأن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لن تغلب اثنى عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر كذا ذكره شمس الائمة
كما فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ص ح م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
ص عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اجتنبوا ش الخصال
ص السبع الموبقات ش اى المهلكات ص قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم السامعون لذلك يومئذ
ص يا رسول الله وما ش يعنى اى شئ ص هن ش اى السبع الموبقات ص قال ش صلى الله عليه وسلم هن الاول
ص الشرك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوحيد والاسلام وذلك هو
التوبة منه كما قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ص و ش الثانى
ص السحر ش وتقدم الكلام عليه ص و ش الثالث ص قتل النفس التى حرم الله ش تعالى كنفس المسلم
والمعاهد والمرتدة لا الحربى والمرتد والمرتدة بالسحر ص الا بالحق ش كالقصاص والرجم ص و ش الرابع
ص اكل الربا ش سواء كان هو الذى تعاطى الربا أو لم يكن اذا علم انه ربا بعينه وسواء فى ذلك الاكل
فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس ونحو ذلك ص و ش الخامس ص اكل مال اليتيم
ش على نحو ما ذكرنا فى الربا ص و ش السادس ص التولى ش اى الفرار والهرب ص يوم الزحف ش اى
الحرب على التفصيل المذكور ص و ش السابع ص قذف ش وهو الرمى بالفاحشة ص المحصنات ش
جمع محصنة بصيغة اسم المفعول قال فى المصباح الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت
مثلث الصاد وهى بينة الحصانة بالفتح اى العفة وأحصن الرجل بالالف تزوج والفقهاء يزيدون
على هذا او وطئ فى نكاح صحيح قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا اصاب البالغ امرأته او اصيبت الحرة
البالغة بنكاح فهو احصان فى الاسلام والشرك والمراد فى نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن
اذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمرأة
محصنة بالفتح أيضا على غير قياس واحصنت المرأة فرجها فهى محصنة بالفتح والكسر ايضا اه والمراد
هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات ص الغافلات ش من الغفلة وهى غيبة الشئ
عن بال الانسان وعدم تذكره له كذا فى المصباح اى اللواتى لم يخطر فى بالهن ما قذفن به او انهن
يقذفن او غافلات عن الامور التى تذكرها الناس ص المؤمنات ش بالله واليوم الآخر ص ومنها ش
اى من الآفات ص العينة ش بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل
متاعه الى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لان مشترى
السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اى نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط المشترى على البائع أن
يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعى رحمه الله تعالى لوقوع القصد

بالبائع للنقدين ومنها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت الربا ولو باعها المشتري من
غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة باتفاق وكذا في المصباح وفي شرح المناوي
على الجامع الصغير للسيوطي قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون
وهي أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة
عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكاً بظاهر الحديث سميت عينة
لحصول المقصود بالعين أي النقد حالاً بتمامه روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ورضيتم بالزرع أي بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد
في سبيل الله تعالى أي غزو أعداء الرحمن ومجاهدة الهوى والشيطان سلط الله تعالى أي أرسل
بقهره وقوته عليكم ذلاً بضم الذال المعجمة ضعفاً واستهانة لا ينزعه بالبناء للمفعول أي لا
يرفعه الله تعالى عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم أي الاشتغال بأمور دينكم وأظهر في هذا المثال البديع
لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل لمن قال بحرم العينة
ولهذا اختار بعض الشافعية وقالوا وقول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ذكره المناوي
في شرح الجامع الصغير قال الفقهاء من العينة وغيرهم من الحاكم والعينة أي أحد وأسماها أن
يتبايعوا بها صرفاً بها العينة أي فعيلة بمعنى موجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ثواب رحمة الله
تعالى وإمامه إذا نادى عليها القيد ولم يتبعها وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره أيضاً
والكراهة هنا إذا أطلقت انصرفت إلى كراهة التحريم وفي فتح القدير من كتاب الكفالة قال في العينة
وهي أن يشتري حريراً بثمن وهو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع
من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه فيدفعه بائعه إلى المشتري فيسلم
الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الأقل وإنما وسط الثالث تحرزاً عن شراء ما باع بأقل
مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة أن يقرضه مثلاً خمسة عشر ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة
بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل إلى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها أن يبيع
ما عنده بالثمن من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بالثمن حالاً ويقبضه ثم يبيعه
من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها
إلى المستقرض ويأخذ منه الثمن عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع أذناب البقر الحرث
للزراعة لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لأنه
فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز
ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم
أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم
وقيل إياك والعينة فإنها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وإنها أشد من بيع العينة حتى
قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة بلخ للتجار إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم
وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على
وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظروف وبه يصير البيع فاسداً ولا شك أن البيع
الفاسد في حكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ثم الذي في قلبي أن ما
يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه فهو مكروه كعود الثوب أو الحرير في الصورة
الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض
الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر

الى أجل يشتريه المديون ويبيعه فى السوق بعشرة حالّة ولا باس فى هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن
والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه أو بعارض
يعذر به واما يعرف ذلك بخصوصات المراد ومالم ترجع اليه العين التى خرجت منه لايسمى بيع العينة لانه
من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة وفى شرح الكنز للعينى رحمه الله تعالى
من الكفالة قال فى العينة وصورتها أن يأتى الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من
الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوى عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو فى السوق بعشرة
فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض
ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التى أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر
القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اى نسيئة من
عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هى شراء ما باع بأقل مما باع
وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا خيرعن آكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا
تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقرة ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع أذناب البقر الزراعة
اه وقد كثر فى زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على أهله وتبدل
صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم حتى سمعت أن بعضهم يستدين من غيره
بالعينة ويقرض هو لغيره بها طمعا فى الربح وسبق الكلام على مسئلة العينة أيضا فى أواخر الباب
الاول من هذا الكتاب (و) منها ما تراى من الآفات (نسيان القرآن) العظيم (بعد تعلمه) فانه ذنب اثم
قال فى الدرة المنيفة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من
المصحف بأن نسى استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى النسيان أن لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان
من غير استخراج خط وفى شرح منية المصلى من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه
القراءة من المصحف (وردت) يعنى روى أبو داود والترمذى باسنادهما (عن أنس) رضى الله عنه
مرفوعا (الى رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال عرضت) بالبناء للمفعول اى عرض الله تعالى
أو ملك من ملائكته (على) فى وقت من الاوقات (اجور) جمع أجر قال فى المصباح أجره الله أجرا
من بابى قتل وضرب وآجره بالمد لغة ثالثة اذا أثابه (امتى) اى امة الاجابة وهم المسلمون
اذ لا أجر لكافر (حتى القذاة) واحدة القذا وهو الوسخ قال فى المصباح قذيت العين قذى من باب
تعب صار فيها الوسخ (يخرجها الرجل من المسجد) فيلقيها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى وأما
الذى يكنس المسجد بالوظيفة فان قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف
أو صدقة منه عليه ولم يقصد أنها فى مقابلة عمله فهو فى طاعة وان قصد العمل للوظيفة لاغير
كان فى معصية وربما لا يستحقها لان الواقفين رتبوا الوظائف على من يعمل الطاعات بقصد
وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لان مقصودهم تنشيط أهل الطاعات
لطاعاتهم لا أهل المعاصى لمعاصيهم والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا جميع الوظائف
فى الجوامع والمساجد والمدارس والله أعلم باحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد (وعرضت
على ذنوب أمتى) من أمة الاجابة أيضا (فلم أر) من ذنوبهم (ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو
آية) منه (أوتيها) بالبناء للمفعول اى آتاه الله تعالى اياها بأن حفظها (ثم نسيها) فحينئذ لا يقدر
على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفى الاتقان للاسيوطى قال نسيان القرآن كبيرة صرح
به النووى فى الروضة وغيرها لحديث أبى داود وغيره عرضت على ذنوب امتى فلم أر ذنبا أعظم
من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وروى أيضا حديث من قرأ القرآن ثم نسيه
لقى الله يوم القيامة أجذم وفى الصحيحين تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد

تفصياً من الابل في عقلها وفي الشرعة وشرحها ومن سنة البخاري ان تعاهدوا القرآن وتحافظوا عليه
كيلا ينساه ويغفل عنه وفي الحديث استذكروا القرآن اي تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته
فانه اشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية
من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترجماني النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف كذا في القنية
وقيل لا ينسى بعد شيئاً من القرآن الا بذنب لا يرد لنا النسيان من الصناعة وانما يعرض الانسان
المصيبة بما كسبت يداه قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس اي بما ارتكبه
من الذنوب ثم ومنها الربا من الآفات ثم الربا ثم وحرمته قطعية وورد في الكتاب
والسنة واجمعت عليها الائمة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزئ على حرمة المسلمين بحكمه
وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم
زاد في رواية الترمذي وغيره وشاهده وكاتبه ثم وتلقي الجلب ثم بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب
من بلد الى بلد وتلقي الجلب ان يتلقى جلباً من ما يحل ويشترى ذكره في المصباح وقال العيني في شرح الكنز وكره
تلقي الجلب بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته ان واحداً من اهل المصر يتلقى الميرة وهم الذين يجلبون الطعام
فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في قحط وان
كان لا يضر بهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم صورته ان يتلقاه رجل من
اهل المصر فيشتري منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر والشراء جائز في الحكم
ولكنه مكروه لانه غرور وسواء استضر به اهل المصر او لم يستضر به وفي شرح مختصر الوقاية
للباقاني رحمه الله تعالى قال وكره تلقي الجلب اي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد الى بلد للتجارة المصر
اهل البلد فيه بلاد الذي لا يضرهم لا بأس به الا اذا لبس السعر على الجالبين ثم وبيع الحاضر ثم
من الحضر نقيض البدو والنسبة اليها حضري على لفظه وحضر اقام بالحضارة وهي سكون
الحضر كذا في المصباح ثم للبادي ثم من بدا الى البادية بداوة بالفتح والكسر خرج اليها فهو باد والبدو
مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوي على غير قياس والبوادي جمع البادية كذا في المصباح
وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى وكره بيع الحاضر للبادي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس
ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً رواه البخاري ومسلم وآخرون وفي الاختيار
ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب
وفي شرح الطحاوي صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل
المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز واذا
كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والكافي
جمع ذلك ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية
وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط صورته ان يكون اهل البلد في قحط وهو يبيع من غير اهل البلد
طمعاً في الثمن العالي ثم والسوم على السوم ثم سام البائع السلعة سوماً من باب قال عرضها للبيع
وسامها المشتري واستامها طلب بيعها ومنه لا يسوم احدكم على سوم اخيه لا يشتري ويجوز حمله على
البائع ايضاً (وصورته ان يعرض رجل على المشتري وقد تزايد الآن فيعا الثمن ثم والنسا ثم
من اشترى ان يعرض المالك السلعة بثمن ويطلبها صاحبها بثمن دون الاول وساومه سواماً
وتساوما واستام على السلعة اي سام على سومي كذا في المصباح ثم وتركه ثم الخطبة
على الخطبة ثم بالكسر اسم من خطب المرأة الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب
مبالغة ومنه سمي واخطبه القوم دعوه الى التزوج صاحبهم كما في المصباح ثم ان وجد ثم من
البائع ومن اولياء المرأة او من المرأة ثم رد ثم قبل الرضا اي ما يدل على الرضا من قول او فعل ثم للاول

ترك

شراء المشترى الاول الذى سام السلعة أو للزوج الاول الذى خطب تلك المرأة قال العينى
فى شرح الكنز وكره السوم على سوم غيره وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم
يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
ولا يسوم على سوم غيره رواه البخارى ومسلم وأحمد وانما يكره اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذى
سماه المشترى وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بازيد لان هذا بيع
من يزيد وقد قال انس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا ممن يزيد رواه
أحمد والترمذى ولأنه نفع للفقراء والحاجة ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب فى السلعة
يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا باس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكذا النهى عن الخطبة
محمول على ما بعد الاتفاق والتراضى وفى شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل
على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه فانه نهى على صيغة النفى وهو ابلغ وفى حاشيته لعزمى زاده
فان اخبار الشرع آكد من الانشاء اعلم ان اخبار الشرع يراد بها الامر مجازا وانما عدل عن الأمر الى
الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد فى الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد فى الامر لا يلزم
ذلك فان اريد المبالغة فى وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا ص والاحتكار ش مصدر
احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتحتين
واسكان الثانى بمعناه لغة كذا فى المصباح وفى شرح الدرر وكره احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد
يضر بأهله لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة
وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم
يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع اذا امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر
وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه
خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة وقال الوالد رحمه الله تعالى قيل اللعن على قسمين أحدهما
الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثانى الابعاد عن رحمة الابرار ومقام الصالحين
وهو المراد هنا لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا فى الكفاية وأخرج
مسلم عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وفى الكافى
وقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى بالجذام والافلاس *
وفى رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض وفى الاختيار والاصل فى ذلك
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال عمر رضى الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد ثم ذكر الحديث الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ محروم وفى رواية ملعون
وحديث معمر عن عمر رضى الله عنه وقيد الاضرار باهل البلد لان الاحتكار لو لم يضرهم بان كان
المصر كبيرا لا يكره لانه حابس لملكه من غير اضرار بغيره كذا فى كمال الدراية ثم الاحتكار المنهى
عنه فى الأشياء التى تقوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو
قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما فى الكافى والكفاية وقال ابو يوسف كلما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان
ذهبا او فضة أو ثوبا فاعتبر الضرر أينما وجد وان لم يكن معهودا وهما اعتبر الضرر المعتاد والغالب كذا فى الكافى
وغيره ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبع عزره كذا فى صدر
الشريعة وفى المبتغى يؤمر بالبيع ايفاء لحق المسلمين ويأمره القاضى بان يبيع ما فضل عن
قوته وقوت أهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان دفع اليه بعده وعظه وهدده
فان رفع اليه اخرى حبسه وعزره ليمتنع عن شر صنيعه لانه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد
مقدر فيعزر كما فى الكافى وفى الاختيار انه اذا رفع الى القاضى حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه لانه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة

وقيل اذا ارتفع اليه اول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا
للضرر عن الناس قال محمد اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعر فلو باعه المحتكر بعد الحبس
والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق كما ذكره العيني وغيره وفي الاختيار قال
اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا
ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة ويقع التفاوت في الاثم بين ان يتربص
القلة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص
الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الكاسب متوكل على الله ولا يكره
احتكار الشخص غلة ارضه لانه حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع
ولا يجلبه من بلد آخر وهذا عند ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر او فنائه لا بما
في بلد آخر فاذا جلبه احد من اهل المصر كان كغلة ضيعته الا ترى ان له ان لا يجلب كما لصاحب الضيعة
ان لا يزرع وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ما روينا ولان حصوله لهم
بوهم بان يجلب غيرهم او يجلبوه بانفسهم فصار كالمحبوس المجلوب الى المصر او فنائه بخلاف
غلة ارضه لانعدام هذا التوهم فيه وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره
حبسه لان حق العامة يتعلق به الا ترى انه كان يسهل عليهم لو لم يأخذ هو بخلاف ما اذا نقله من بلد
بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لعدم تعلق حق العامة به انتهى والتفريق ش في بيع او غيره
ش بين مملوكين ش اثنين صغيرين ش اي كل واحد منهما دون البلوغ ش او شخصين صغير ش
دون البلوغ وكبير ش بالغ ش منهما اي من المملوكين المذكورين ش قرابة محرمية ش اي كل
واحد منهما ذو رحم محرم من الآخر قال العيني في شرح الكنز ولا يفرق البائع في البيع بين صغير
وذي رحم محرم منه مثل الاب والام والاخ والاخت والمقصود منه القرابة المحرمة للنكاح
حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه
ابن ماجه والدارقطني ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والآخر لابنه الصغير
له ان يبيع احدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين ورده بالعيب وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما بالتدبير او الاستيلاد او
الكتابة وله ان يعتق احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع له من بقائه على الرق وفي النهاية هذا كله
اذا كان المالك مسلما حرا كان او مكاتبا او مأذونا له بالتجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق
لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع وعن ابي يوسف انه يفسد البيع في قرابة
الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة اي الامام الشافعي
ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله
فينعقد والنهي لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين
والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح
اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف احمد رحمه الله تعالى ش ومنها ش اي من الآفات ش مطل
ش مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها وطولتها وكل ممدود مطول ومنه مطله بدينه
مطلا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد اخرى كذا في المصباح ش الغني ش له اطلاقات
في الشرع باعتبار امور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية النامي ولو تقديرا
باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية ولو لم يكن
ناميا باعتبار وجوب الفطرة والاضحية وحرمة اخذ الصدقة الواجبة والنفقة على الاقارب
ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال من الناس الا اذا سأل للكسوة ويطلق على مالك

نسخه
الغلة

الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك ما يكفيه من ثمن رقبة أو اطعام او كسوة فاضل عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الكفارة ويطلق على مالك مقدار ما عليه من الدين فاضل عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغنى هنا مَرَّخ م شَرَّ يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مَرَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شَرَّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ مَطْلُ الغنى شَرَّ أي عُدِمَ وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء مَرَّ ظُلْمٌ شَرَّ منه لصاحب الدين وبقية الحديث واذا اتبع احدكم على مليّ فليتبع اتبع بسكون التاء المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي احيل فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر اي الاجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك رواية البيهقي واذا أُحيل أحدكم على مليّ فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المدون ومعنى مطل الغنى اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال الظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة المصدر الى المفعول نعم يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير أولى مَرَّ ومنها شَرَّ اي من الآفات مَرَّ الرجوع شَرَّ من الواهب على الموهوب له مَرَّ في الهبة شَرَّ اذا ساغ له الرجوع شرعا كما سنذكره مَرَّخ م شَرَّ يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مَرَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا شَرَّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَرَّ الذي يرجع في هبته شَرَّ على الموهوب له مَرَّ كالكلب شَرَّ يقيء ما في بطنه ثم مَرَّ يرجع في قيئه شَرَّ فيأكله من جهة الخسة وقلة المروءة ودناءة النفس قال العيني في شرح الكنز صح الرجوع في الهبة ما لم يمنع مانع وقال الشافعي لا يصح الا في الولد لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري وغيره وبه قال احمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ عنها اخرجه الدارقطني اي ما لم يعوض والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لأنه لو رجع كره له ذلك وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ولا يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد اليه قديم الملك وانه لا بأس في الرجوع لانه اخرج عن قبحه فمعناه انه لا يليق له أن يرجع الى الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب اي لا يليق به أن يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن اي لا يليق له ان يزني وهو مؤمن لا انه نفيا في صفة الايمان اذ فعله بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة ومنع الرجوع في الهبة اشياء يجمعها حروف قولك دمع خزقه (فالدال الزيادة المتصلة كغرس الشجر في الارض الموهوبة والبناء عليها اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بان كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر ثم المراد بالاتصال هو أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه ليس بزيادة في العين وكذا اذا زاد بنفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض بأن قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشيء عوض هبتك أو بدلها وخذه في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والافراز ولو وهب الواهب شيأ ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته وصح العوض من أجنبي ولا يرجع الاجنبي على الموهوب له وان كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيأ واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع

اذا كان بأمر والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع في النصف الباقي
والزاي الزوجية فلو وهب لأجنبية ثم تزوجها رجع وفي عكسه وإن وهب لزوجته ثم أبانها لا يرجع *
والقاف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع والهاء الهلاك
فلو ادعى الموهوب له الهلاك يصدق انتهى ومنها أي من الآفات انتهى اقتناء أي اتخاذ الكلب غير
في الدار أو الحانوت أو الأرض لغير صيد وغير صيد من ماشية غير وهي الإبل والبقر والغنم غير وزرع غير
خوف من اللصوص غير على نفسه أو ماله غير وغير خوف من غيرهم أي اللصوص كالأعداء والسباع
والحشرات ونحوه للمعتبر شرعا غير لنهي روى البخاري ومسلم بإسنادهما غير عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا غير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المخرج من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو غير كلب ماشية غير
لحراستها من الذئب والسبع والعدو ومما يحتاج أهل بيوت الشعر والوبر الحراسة وأهل المزارع *
والبساتين ونحو ذلك ويتحد ما عدى المذكور غير ينقص من أجره على أعماله التي عملها في اليوم والليلة
من فروض ونحوها غير كل يوم قيراطان غير وفي رواية قيراط وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية وفي
رواية لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم
وظاهره أن النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الأعمال والسر في ذلك أن اقتناء الكلب بغير عذر
يوجب عدم دخول الملائكة إلى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكر فيما مر ويقتضي ذلك نقصان
الاستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له في بركة النفس في كل عمل يعمله بنفسه وبعمله وحوله
وقوته فإن العمل لغير الله خال عن الإخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط
أو القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة
له وحصول الزيادة والبركة في أجر عمله وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال في معنى الحديث
من اقتنى كلبا أي أمسكه عنده للادخار إلا كلب ماشية أو كلبا ضاريا أي معلما للصيد نقص من أجره
وأو للتنويع لا للترديد نقص من عمله أي من أجر عمله فيه إيماء إلى التحريم إذ الاقتناء والتهديد بفعله إذ لا
يحبط الأجر إلا المعصية كل يوم قيراطان أي قدرا معلوما عند الله تعالى إما بأن يدخل عليه من الذنوب
ما ينقص أجره وإما بذهاب أجر في إطعامه لأن في كل كبد حرى أجرا ولو اقتنى كلبين فأكثر فهل ينقص
بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكل قال ابن الملقن فيه تأمل قال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن
يتعدد الإثم باقتناء كل واحد منهن وقال ابن العماد يتعدد القيراط وفيه حل اقتناء الكلب
لنحو ماشية أو صيد والظاهر في تعدد اقتناء الكلب ما قاله السبكي لأن الكلب الواحد نوع منع
دخول الملائكة وكذا الثاني والثالث ومنع الملائكة موجب النهي على ما يظهر انتهى وإن أرسله غير
أي الكلب غير صاحبه في السكة غير أي الزقاق كذا في المصباح سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة
غير فللجيران غير أي أصحاب تلك السكة سواء كانوا أهل بيوت أو حوانيت أو بساتين أو مزارع أو أراضي غير
المنع غير أي منع صاحب الكلب من إرساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لحم شاة أو يفسد عليهم زرعا
أو نحوه أو يعقر إنسانا أو حيوانا غير وإن أبى أي امتنع عن إجابتهم لما طلبوا منه غير رفع غير الأمر
للمعقول أي نوصل أمره غير إلى الحاكم فيمنع غير المأمور للمعقول أيضا أي يمنعه الحاكم من ذلك الإرسال
كما العقور العام غير وكذا أي مثل هذا الحكم غير الدجاجة غير المرسلة في السكة غير والجحش غير وهو
ولد الأتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في المصباح غير والعجول جمع عجل وهو ولد
البقرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مسائل متفرقة سيبت دجاجة لأهل
السكة منعه عنه بالرفع إلى القاضي أو كلاب لا اصطياد لها أرسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع فإن
أرسلها في السكة فلهم المنع فإن امتنع وإلا رفع إلى المحتسب فيمنعه وكذا لكل من أمسك دجاجة أو جحشا
أو عجولا في الرساتيق فهو على هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهيرية وذكر الوالد رحمه
الله تعالى أيضا بعده لكن قال لا يخفى أن هذا في دار لا تحتاج إلى الحراسة من اللصوص أو غيرهم أو للصيد وكذا

الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل بعض المارين فقتلوه فان اتلف شيئا بعد التقدم الى
المالك فهو ضامن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع
وان أرسله في المحلة لهم المنع فان أبى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا
في البزازية ص ومنها ش أي من الآفات ص ايقاد الشموع ش وكذلك القناديل والسرج ص في القبور
فانه ش أي ذلك الايقاد ص اسراف ش وتبذير اذ لا منفعة فيه لأحد ص وبدعة ش وهي ص ضلالة ش لا بدعة
حسنة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
من مسائل متفرقة اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال كذا في البزازية اه وهذا
كله اذا خلا من فائدة واما اذا كان موضع القبور مسجدا او على طريق أو كان هناك أحد جالس أو
كان قبر ولي من الاولياء أو عالم من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كاشراق
الشمس على الأرض اعلاما للناس أنه ولي ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو
أمر جائز لا منع منه والأعمال بالنيات ص و ش منها ص اتخاذ المساجد فيها ش أي في القبور وهو
أن يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلي فيها الفرض أو النفل ص د ت ش يعني روى ابو داود
والترمذي باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات
القبور ش من النساء والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال ويملن القلوب
اليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الاشارة الى هذا ص و ش لعن ص المتخذين ش من الرجال
وكذلك النساء ص عليها ش أي القبور يعني فوقها ص المساجد ش أي مواضع الصلوات ص والسرج ش
بضمتين وبالجيم جمع سراج أي الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فائدة كما ذكرنا وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة وفي المقبرة لأنه تشبه اليهود وان
كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي وان كانت
القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر انسان لا يكره
فههنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا وفي الشرعة ولا يتخذ
مشاهد الصلحاء والانبياء مساجد فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد أي انهاكم عن ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على
الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا واما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح أو صلى
في قبره وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه
اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل
مكان يصلى فيه كذا في شرح المصابيح ص ومنها ش أي من الآفات ص اقتناء امرأة ش أي زوجة
عاقلة بالغة ص لا تصلي ش الفرائض التي أوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة ص قال في ش كتاب
فتاوى ص الخلاصة رجل له امرأة ش أي زوجة ص لا تصلي ش فرائضها ص يطلقها ش ولا يبقى مع
تاركة الصلاة وهذا اذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ما أمكن ويعتذر عنها
في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال اذ لا يلزمه الا ما ظهر له من غير شبهة وما خفي عنه لا يؤاخذ
به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق النساء استوصوا بالنساء
خيرا فان المرأة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج وان أعوج شيء
في الضلع أعلاه ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير ص قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى
ان لقي الله تعالى ش أي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على ايفائها
ما وجب لها عليه من المهر ص ومهرها ش يبقى دينا عليه ص في عنقه ش يوم القيامة ص احب الي من أن
يبقى ش في الدنيا ص ومعه امرأة ش أي زوجة له ص وهي لا تصلي ش الفريضة وفي شرح منية المصلي

المجتبى قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم ينته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها لان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ
امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى اهـ وقد علمت مما ذكرناه ان هذا اذا تحقق تركها الصلاة بأن اخبرته بذلك عن نفسها ورآها
مصرة على الترك من غير نية القضاء واما اذا رآها لا تصلي ولعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمه السؤال
ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤول عن رعيته انما هو مسؤول عنها فيما يعلم منها
لا فيما لا علم له به ولا يعمره بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والباقي كما سباه أنه المراد شرح
هدية ابن العماد كلام وهذه المسألة ايضا من هذا الفصل ومنها اي من الآفات توسد
يقال توسد الشيء اذا جعله وسادة وهي بالكسر المخدة والجمع وسائد ووسادات وكذا الملحفا
كتب الشريعة كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث من غير قصد حفظ لتلك الكتب
لما في ذلك التوسد من الاهانة وعدم الاحترام وفي كتاب فتاوى الخلاصة قال
ومن توسد خريطة وهي وعاء من الجلد فيها كتاب احاديث جمع حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وفي كتب التفسير التوسد ان قصد الحفظ لتلك الخريطة من السرقة بأن نام في مسجد
ونحوه ووضعها تحت رأسه لا يكره له ذلك وان لم يقصد الحفظ بل كان قصده التوسد
يكره له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى لشرح الدرر من مسائل متفرقة قال معلم معه
خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا
ان قصد به التوسد يكره وان قصد بذلك الحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما
والظرف كتاب الخط وكذلك كما ذكر في الفصل اذا كان للرجل جوالق بكسر
الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجواليق
وجوالقات ذكره في القاموس وفيها اي في تلك الجوالق دراهم من الفضة أو دنانير من
الذهب مكتوب فيها شيء من القرآن العظيم ولو بعض آية كما هو المتبادر من لفظ شيء او كان
في الجوالق كتب الفقه اصولا وفروعا او كتب التفسير للقرآن او المصحف بضم الميم وقد
يكسر وقد تفتح مأخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه
به ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه ابن اشته في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر فجلس ذلك الرجل عليها اي على تلك الجوالق او
نام فوقها فان كان من قصده واراد به بذلك الجلوس او النوم الحفظ لتلك الجوالق
من السرقة فلا بأس به اي بذلك الجلوس عليها او النوم فوقها والا يكره له ذلك وقد مر في
هذا المبحث فيما تقدم في آفات اليد عند القول على الرماة والسرف وغيرهما واذا
كتب بالبناء للمفعول بسم الله تعالى على كاغد اي ورقة او ورق ووضع ذلك الكاغد
تحت طنفسة اي بساطا او وسادة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره ذلك الوضع لعدم قصد
الاهانة لا بمراده الحفظ في العادة قال اي القائل بعدم الكراهة الا يرى بالبناء للمفعول
لو وضع اي ذلك الكاغد في البيت لا بأس بالنوم على سطحه اي سطح ذلك البيت لعدم قصد
الاهانة في العادة كذا اي لا يكره هنا فيما اذا كان الكاغد تحت الطنفسة واذا حمل
بالبناء للمفعول المصحف او شيء من كتب الشريعة المحمدية اصولا وفروعا على دابة في جوالق
او صندوق وركب صاحب الجوالق فوق ذلك لا يكره لعدم قصد الاهانة وهو الحفظ والعادة
فيه اي ما نقله عن المحيط وفي شرح السير قال وفي البزازي لو وضع المصحف في الخرج وركب
عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله الى المصحف ان
كان غير الرجل يكره والا فلا وكذا لو كان معلقا في وتد ومد الى الاسفل لا على المعلق ولم يحاذ

ش أى من الآفات ص جعل شئ ش كالفلفل او الزعفران او الدراهم ص فى قرطاس ش أى ورقة ص فيه ش اى فى ذلك القرطاس مكتوب ص اسم الله تعالى ش لما فيه من الامتهان لان اسم الله تعالى معظم ص وفى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة ويكره ش اى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق ص أن يجعل ش أى المكلف ص شيأ ش من الاشياء ص فى قرطاس ش مكتوب ص فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره ش أى القرطاس ص او فى باطنه ش لان ذلك تحقير واهانة لاسمه تعالى ص بخلاف الكيس ش حيث ص يكتب عليه اسم الله تعالى ش بقصد البركة فى الدراهم ص لان الكيس ش حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور ص يعظم ش بالبناء للمفعول اى يعظمه صاحبه ص والقرطاس يستهان ش اى به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك الشئ يقصد به جمع الشئ وعدم تفرقه لا التعظيم له اى ما نقله عن الخلاصة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال لا يجوز لف شئ فى كاغد فيه مكتوب من الفقه وفى الكلام الاولى أن لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبى صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شئ محو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله فى امر الدنيا يجوز ذكر كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون فى المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره فى كتب النجوم والأدب ولا يجوز رق الذى لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن حانوتا وتابوت فيه كتاب الأدب ان لا يضع الثياب عليه يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور ص وكذا ش اى كما ذكر ص بساط ش او حصير ص او مصلى ش اى سجادة ص كتب عليها فى النسج ش او القص او المداد المصبوغ أو المخيط ص الملك لله ش ونحو ذلك ص يكره بسطه و ش يكره ص القعود عليه واستعماله ش فى كل وجه من وجوه الاستعمال لما فى ذلك من الاهانة والاحتقار لاسم الله تعالى ص فلو قطع حرف من ش تلك ص الحروف او خط ش بخياطة أو صبغ أو نحو ذلك ص بعض الحروف حتى لم يبق ش ح حروف ص الكلمة متصلة ش ببعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة ص لا تنتفى الكراهة ش عن ذلك أيضا لبقاء بعض الحروف والحروف لا يجوز اهانتها لان الله تعالى انزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلانى فى لطائف الاشارات فى علم القرآن وفى القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس الله سره أن حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده غير اشكالها المنطقة والرقمية والاستحضارية لانها حقائق التجليات الالهية والتوجهات الرحمانية واما الاشكال فهى حادثة بالاجماع ص كذا فى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة اقول ش اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص وينبغى ان يكون حكم السفرة ش اى التى يوضع عليها الماكول ص او الخرقة للوضوء ش او الغسل ص أو نحوه ش كالاوانى والاوعية والصحون والقصاع والسلاح والابواب والصناديق ص التى يكتب عليها بيت ش من الشعر ص او مصراع او كلمة أو حرف كذلك ش اى يكره لما فيه من اهانة الحروف وهى واجبة التعظيم وفى الشرعة وشرحها ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش والزخارف فانه تهاون بالقرآن المجيد وفى البزازية كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اى يلزمه ذلك واما بقصد التهاون فكفر وفى قاضيخان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفى شرح المصابيح ويكره نقش الجدران والخشب والتياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لما ذكر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان فى مسائل متفرقة قال بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا فى منية المفتى لكن لا بأس بأن يكون فى البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما فى البزازية وان محى حروفه لا تزول الكراهة كما فى منية المفتى وغيرها وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم

شق الكلمة متصلة لأن الكلمة وإن انفصلت بين الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة فإن نظم
القرآن وأسماء الله تعالى بها وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الألف وحدها واللام كذلك
حتى قال الوالد من الأئمة من رأى شبانا يرمون إلى الهدف وقد كتبوا عليه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عن
ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا هذه الحروف فنهاهم أيضا وقال إنما نهيتكم في الابتداء من أجل الكلمة
وإنما نهيتكم الآن لأجل الحروف هكذا ذكروا وإن كان في حفظه تغير كذا في المحيط والمزيد وذكر
الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط
وكتابته على الجدران وفي المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا في الخلاصة وفي فتح القدير وتكره
كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم أو المحاريب أو الجدران وما يفرش وفي القنية بساط
أو غيره كتب عليه الملك لله تكره بسطه واستعماله إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا تكره وينبغي أن لا
تكره كلام الناس مطلقا إذا كان مكتوبا على البساط وفي القنية أيضا وتكره حتى الحروف المفردة
وقال إذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الأول أحسن وأوسع ومنها أي
من الآفات إمساك المعازف أي آلات الملاهي كالدفوف والطنابير ونحو ذلك في البيت
أو الحانوت بقصد إجارتها لأوقات الشراب وتهيئتها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الفتيان أو
إعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الإعارة وإن كان لا يستعملها وهو في نيته فإنه
أي ذلك الإمساك إثم لأنه استعداد للإثم وتسهيل له وإعانة عليه لأن إمساك هذه
الأشياء المذكورة يكون للهو أي بقصد اللهو الحرام عادة أي فيما جرت به العادة
بين الناس كذا في كتاب فتاوى الخلاصة وغيره من الكتب والفقهاء وإنما قصدهم
التحذير من مواضع الشر فيصورونها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كليات لا جزئيات والله أعلم
بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد ومنها أي من الآفات التصدق على السائل أي الذي يسأل
من الناس الدنيا في المسجد إلا أن يكون ذلك السائل محتاجا غاية الاحتياج وربما لا يعد
التصدق في خارج المسجد ولا يتخطى أي يتجاوز من صفوف المصلين رقاب الناس السائل
ولا يمر بين يدي المصلي أي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت وإلى القبلة في المسجد
الصغير الذي هو أقل من أربعين ذراعا فلا بأس بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ على القول
المختار للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاكتساب
من قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وإن عجز لزمه السؤال فإن ترك الاكتساب لكن لا على الاعتقاد الحق
قال عليه الصلاة والسلام السؤال آخر كسب العبد فإن تركه حتى مات أثم لإلقائه نفسه إلى التهلكة
فإن السؤال توصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة إذ
أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا قرية استطعما أهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل
من أصحابه هل عندك شيء تأكله ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره إعطاء سؤال المسجد
وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار كما في الاختيار وقد روي
أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي أن عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وإن كان يتخطى
أو يمر بين يدي المصلي يكره لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا كذا
في الاختيار وقال أبو بكر بن إسماعيل الإمام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج إلى سبعين
فلسا تكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق
في المسجد كما في جامع الفتاوى ومنها أي من الآفات التصدق على من أي على إنسان علم
الذي يعطي الصدقة أنه أي ذلك الإنسان مسرف أي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له
إليه وهو في غنية عنه من نحو الدنانير أو علم أنه صارف لتلك الصدقة إلى المعصية
من معاصي الله تعالى لأنه إعانة على شر وعصيان فيقتضي المشاركة في الإثم والعدوان وإن لم يعلم

فلا حرج عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحسبان لا سيما اذا استند الى قول فاسق
أو جاهل ليس عنده ادعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من في اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من
في اطعامه اعانة على الطاعة اه وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا م ومنها ش اي من الآفات م
الانتفاع ش باكل أو شرب ولبس أو نحوه م ببدل ما اخذ ش اي الذي اخذه م غلطا ش حيث توهم
انه له وهو لصاحبه م علم صاحبه ش بذلك الغلط منه م أو لم يعلم فيكون ش متاع صاحبه في يده
م كلقطة ش يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره إن
كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان م فالانتفاع ش اي بذلك المأخوذ غلطا م
حرام ش على الذي أخذه م على ش كل م من التقديرين ش وهما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك
م كمن يلبس ثوب غيره أو ش يلبس م نعله ش اي الغير م سهوا ش اي من غير قصد منه لذلك م
ويترك ماله ش من الثوب والنعل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر
اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض
أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها في موضع ثم جاءت
امرأة أخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فاخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها كذا
في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق
بها على فقير بشرط الضمان ان جاء مالكها اه وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصدق
بالنعل على بعض أقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه وأما اذا عرفه كان أمانة في يده لا يجوز له
التصرف فيه بالاستعمال وغيره الا اذا علم منه الرضا بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه
وتحر القدر واكل جاز ومثله ما ذكره ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان في رجل مر في أيام
الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه أن يتناول شيأ منها الا أن
يعلم أن صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لأن في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط
اي البستان فان كانت الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالاذن
وان كانت الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبه أباح
ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته
وقد ذكرناها في كتابنا قلائد الفرائد في كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضا
من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضا صريحا او دلالة او عادة واذا
علم النهي باحد هذه الطرق لا يجوز م ومنها ش اي من الآفات م الاشتراء ش مصدر اشترى يشتري
م ممن باع ش ملكه م بكره ش اي اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو
م أو بسعر ش بالسين المهملة والعين المهملة اي ثمن م لا برضاه ش اي ببيع سلعته م ونحو ش
أنه م لو نقص ش عن ذلك السعر م ضربه السلطان ش اي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة ٥
كوالي الحسبة ونحوه م فانه ش اي ذلك الاشتراء م لا يحل ش لعدم الرضا فيه باطنا وان وجد ظاهرا
فانه في معنى الاكراه من المشتري م وكذا ش لا يحل م الاكل ش من ذلك م و ش لا م الانتفاع به ش
بوجه من الوجوه م والحيلة في ش حل م الشراء في م مسألة السعر ش المذكورة م أن يقول المشتري
ش للبائع م بعني كما ش اي بالثمن الذي م تحب ش فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لانه بلا أمر منه
له بذلك م كذا في ش كتاب م فتاوى م الخلاصة وغيره ش من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ويكره أن يسعر الحاكم لما اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن من حديث انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى الله
وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال ولان الثمن حق الملك فلا ينبغي للامام أن

يعترض عليهم في جمعهم الا اذا اعتدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف
القيمة ويعجز عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس بالتسعير لما فيه من دفع الضرر العام بمشورة
أهل الرأي والخبرة من لا فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في الاختيار فاذا فعل ذلك
وتعدّى رجل عن ذلك فباع بثمن فوقه أجازه القاضي وهذا واضح على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر
على الحر وقد طال بسعر نوع حجر عليه وكذا عندهما الا ان يحجر على قوم مجهولين فلا يصح الا ان يكون الحجر
على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح
بانه ليس بمكره والتسعير والعدالة وحرمة مطلوب وغيرها وفي المحيط والمنتقى والاختيار ان البائع
اذا كان يخاف ان نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول
المشتري له بعني بما تحب فأي شيء باعه حل ومنها شراء من الاوقاف ثم احد الوكيل ثم من احد ثم بالنقد
ثم بالعلى الفقراء ثم منه شرائي من ذلك المال للتصدق به ثم لنفسه فانه لا يجوز ثم له أخذ شيء منه
أصلا ثم بلا اذن الموكل ثم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة الوكيل
باداء الزكاة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
كذا في البزازية والخانية ولو ان صاحب المال قال له ضعها حيث شئت له ان يمسك لنفسه كما
في الظهيرية هذا اذا كان المأمور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسألة على الخلاف كما اذا اذن
صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى آخر
مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم كذا في التتمة
ثم ومنها شراء من الآفات ثم ركوب البحر ثم اي السفر فيه بالمركب ثم لمن لا يقدر على دفع الغرق ثم عن
نفسه بالسباحة او بخواص الادعية او الاسماء او الحروف او نحو ذلك ثم بلا ضرورة ثم داعية الى
ذلك قال في الاشباه والنظائر ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
السفر فيه وضمان المودع له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها
ما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية ثم وثم قال ثم في الدرر اما
اذا اراد احد ثم ان يركب السفينة في البحر ثم ويسافر الى بلاد ثم ليتجار او غيرها ثم كالحج او الزيارة او
طلب العلم او الكسب ثم فان كان ثم ذلك الراكب في السفينة ثم بحال اذا غرقت السفينة ثم في البحر
ثم امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع ثم ذلك ثم الغرق من نحو سباحة ونحوها ثم
حل له الركوب في السفينة ثم لعدم تحقق الهلاك بذلك في حقه ثم وان كان لا يمكنه دفع الغرق
ثم عن نفسه أصلا ثم لا يحل له الركوب ثم لتحقق الهلاك ثم وهو القاء نفسه الى التهلكة ولا يغتر
بمتانة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة في بعض الاوقات تكسر
الصخور الثوابت والجبال الثوابت فضلا عن غيرها من الاخشاب انتهى اي ما نقله عن كتاب الدرر
وينبغي ان يكون هذا في ركوب البحر لتجارة ونحوها من حظوظ النفس واما ركوبه للجهاد في سبيل
الله تعالى فجائز مطلقا لما اخرج البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني ام حرام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام يوما قريبا منها فاستيقظ وهو يضحك قلت ما اضحكك قال
عرض علي قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال انت منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله تعالى واخرج الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في البحر في سبيل الله
والله اعلم بمن يغزو في سبيله فقد ادى الى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار
كل مهرب وفي السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال اذا وضع الرجل

رجله

رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله • والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والصابر فيه كالملك على رأسه التاج قال محمد وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجرا من غيره فهذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فأما أن يقوله من الكتب المنزلة ما لم يظهر ناسخه في شريعتنا أو يقوله سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشق وأخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا وقوله المائد فيه يعني المائل بميل السفينة عند تلاطم الأمواج فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد في سبيل الله تعالى لأنه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه له مثل أجر شهيدين لأنه بذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرق وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى والصابر فيه كالملك على رأسه التاج يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال كل شهواته والشهيد في الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين فإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لأن فريضة الحج أقوى وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة إذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في شرح السير وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والنار تكون أسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الألم من حيث تفريق الأعضاء والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا تختلف وعلى قول محمد عليه أن يصبر وليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكا بفعل نفسه وإن صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا أولى وأبو حنيفة يقول الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والمقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما إذا ألقى نفسه في الماء من فعله واستشهد محمد رجل في بيت إلى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر ومن أصحابنا من يقول الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد الاستشهاد على المختلف بالمختلف لإيضاح الكلام قال شمس الأئمة والأصح أن هذا قولهم جميعا والفرق لأبي حنيفة أن جهة الهلاك ههنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيدا له فائدة وأما في مسئلة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة لأن فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر من كتاب الجهاد اهـ صـ ومنها شراء من الآفات صـ إقراض البقال شـ قال في القاموس البقال بياع الأطعمة عامية والصحيح البدال وقال في موضع آخر البدال بياع المأكولات والعامة تقول بقال اهـ صـ دراهم ثم شـ أنه صـ يأخذ منه شراء من ذلك البقال صـ بها شراء بتلك الدراهم صـ ما يشاء شـ من الأطعمة صـ شيئا فشيئا شـ كلما أراد صـ فإنه مكروه شـ كراهة تحريم قال في شرح الدرر وكره إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لأنه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو عدم بقاء دراهمه في يده إذ لو كانت في يده لخرجت كما بيته في ذخيرة العقبى وأما ما في الوانية من أنه وجوب الضمان على البقال إذا هلك فغير واضح لأنه لا يظهر نفع في إيجاب الضمان عليه والظاهر ما في الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال أي نفع أعظم من وجوب الضمان على البقال إذا هلكت الدراهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى صـ كالسفاتج شـ جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء

فتسوجه فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً
قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية وتكره السفتجة
هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي إقراض لسقوط خطر الطريق وإنما تكره لأن فيه نفعاً
له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال
وكره السفاتج قال القدوري هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض
مالاً إذا خاف عليه التوى ليرد عليه في موضع الأمن وفي الفتاوى الصغرى السفتجة إن كان مشروطاً
في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطاً جاز وفي الواقعات رجل أقرض
رجلاً مالاً على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب كان جائزاً وكذلك
لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية الشعبي وسفاتج
التجار مكروهة لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يقرض مطلقاً ثم يكتب السفتجة فلا بأس
هكذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اهـ ويسمى أيضاً بسودجها أي الدراهم التي يعطيها للبقال
يدفعها عنده وديعة له ثم يأخذ منه ما يشاء من الأطعمة ثم إذا ضاع ذلك المال من البقال
فلا شيء على البقال إن كان لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر في مسئلة البقال ومعنى أن
يستودعه دراهم ثم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى مثل ذلك ولم يرد النهي عنها إذا حرى بعضها اهـ ومنها شراء من الأوقاف اهـ
حبس البلبل ثم بالضم اسم طائر معروف اهـ ونحوه ثم كالعصفور والهزار اهـ في القفص فإنه لا يجوز
ثم وإن أطعمه وسقاه واحتاط عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة اهـ كذا في بعض
الرسائل الفارسية ثم وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
قال ولو حبس بلبلاً في قفص وعلفه لا يجوز اهـ وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي قال ويجوز
حبس الهر وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح
البخاري لابن يونس إن القفص للطائر كالإصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري وغيره
أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وإفهامه
أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه لزيارة أمه رضي الله عنها يقول لولدها
الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير بمزاحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي المصباح
النغر بالنون والغين المعجمة وزان فلس فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار وقيل
يسمى البلبل النغرة والحمرة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والأنثى نغرة والجمع نغران
مثل صرد وصردان وفي حياة الحيوان للدميري قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال
الجوهري إنه طائر كالعصافير أحمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وفي الصحيحين عن أنس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ لأمي فطيم يقال
له عمير والفطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال
الإمام العلامة أبو العباس القرطبي لكن الذي أجاز العلماء أن يمسك له وأن يلهو بحبسه وأما تعذيبه
والعبث به فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكله وقال غيره معنى قوله
يلعب به يلهو بحبسه وإمساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره
ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفهاً وبعد ما أورد أبا الدرداء رضي الله عنه يجيء العصافير
يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها ويقول يا رب هذا
عذبني في الدنيا والجواب أن هذا في منعها المأكول والمشروب وقد سئل الإمام القفال من أئمة الشافعية
رحمه الله تعالى عن ذلك فقال إذا كفاها المؤنة جاز دليل في الحديث دليل على جواز قص أجنحة
الصبيان بها وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك ورأيت لأبي العباس بن القاص تصنيفاً

حساً على هذا الحديث ص وجملة ما ذكرنا ش من الآفات المختلفة ص في هذا الصنف ش التاسع الذي هو
في آفات بدن غير مختصة بعضو معين ص ثمانون ش آفة ص بعضها داخل في الآفات السابقة ش
في ضمن الأصناف الثمانية المذكورة للأعضاء الثمانية ص في إجمالها ش أي تلك الآفات فهي مجملة
هناك ومفصلة هنا ص لكن ذكرناه ش أي ما اشتمل عليه هذا الصنف التاسع ص ها هنا ش أي بعد
الأصناف الثمانية ص لشهرته بين الناس ش بحيث يتداولونه كثيراً في الغالب ص واعتيادهم
ش أي الناس ص به ش فيحتاجون إلى بيانه ومعرفة أحكامه في الشرع ص فلنعدها ش أي جملة ما ذكر
هنا من الآفات ص مجتمعة كالأوليين ش أي الصنفين المذكورين في الأول وهما الصنف الأول في آفات
القلب والصنف الثاني في آفات اللسان فإنه عدّ كل ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين ص
ليسهل ضبطها ش أي الجملة المذكورة هنا ص للطالب ش ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهي الأول
ص رقص ش الثاني ص كشف عورة ش عند الغير الثالث ص لبس حرير ش ونحوه ش كذهب وفضة للرجال
الرابع ص مس حرام ش الخامس ص سكنى حرام ش السادس ص عقوق ش للوالدين السابع ص قطع
رحم ش الثامن ص عدم رعاية ش الزوجة ص حقوق الزوج ش التاسع ص عدم رعاية ش الزوج
ص حقوق الزوجة ش العاشر ص إضاعة أولاد ش بلا نفقة ولا حفظ الحادي عشر ص خلوة ش
رجل ص مع ش امرأة ص أجنبية ش الثاني عشر ص تشبه رجل بامرأة ش الثالث عشر ص عكسه ش
أي تشبه امرأة برجل الرابع عشر ص عصيان مملوك لمولاه ش بلا عذر الخامس عشر ص سوء الملكة
ش السادس عشر ص أذى الجار ش السابع عشر ص مصاحبة أشرار ش الثامن عشر ص فتح فم عند
تثاؤب ش التاسع عشر ص جلوس في طريق ش من الطرق العشرون ص جلوس بين الظل والشمس
ش الحادي والعشرون ص قعود وسط حلقة ش الثاني والعشرون ص جلوس مكان غيره ش
الثالث والعشرون ص عمل دنيا في المسجد ش الرابع والعشرون ص انحناء في ش وقت ص السلام
ش على أحد الخامس والعشرون ص سحر ش السادس والعشرون ص تعليق تميمة ونحوها ش السابع
والعشرون ص وشم ش في اليد أو غيرها ص ونحوه ش مما فيه تغيير الخلقة الثامن والعشرون
ص توفير ش أي عدم قص ص شارب ش التاسع والعشرون ص سفر ش المرأة ص الحرة بلا محرم ش لها
الثلاثون ص عدم النزول عن الدابة ش عند الوقوف الطويل بها الحادي والثلاثون ص عدم التأمير
ش للأمير في الخارجين إلى السفر الثاني والثلاثون ص ركوب النساء على السرج ش بلا عذر الثالث
والثلاثون ص ترك الوليمة ش في العرس الرابع والثلاثون ص انبطاح ش على الوجه بلا عذر في نوم أو
غيره الخامس والثلاثون ص نوم على سطح ليس بمحجوب عليه ش مخافة السقوط منه السادس والثلاثون
ص بيتوتة مع ريح غمر ش أي دسومة لحم ص ومرق ص في يده ش من غير غسل السابع والثلاثون
ص استصحاب كلب وجرس ش لأجل اللهو معه ص في السفر ش الثامن والثلاثون ص سفر واحد ش
وحده من غير رفيق وكذا سفر ص اثنين ش وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون ص اختلاط من
أكل ثوماً ونحوه ش كالبصل والكراث والفجل بالناس الأربعون ص ترك الصلاة ش المفروضة
الحادي والأربعون ص ترك الوضوء ش من الحدث للصلاة الثاني والأربعون ص ترك الغسل ش من الجنابة
الثالث والأربعون ص ترك جماعة ش قائمة على وجه السنة الرابع والأربعون ص ترك تعديل
أركان ش في الصلاة الخامس والأربعون ص ترك تسوية صفوف ش المقتدين خلف الإمام *
السادس والأربعون ص مخالفة إمام ش السابع والأربعون ص ترك جمعة ش لمن وجبت عليه
الثامن والأربعون ص ترك زكاة ش التاسع والأربعون ص ترك صوم ش شهر رمضان ش بلا
عذر الخمسون ص ترك قضاء ش صوم الشهر الحادي والخمسون ص ترك كفارة ش وجبت عليه
الثاني والخمسون ص ترك منذور ش نذره الثالث والخمسون ص ترك صدقة فطر ش لمن وجبت
عليه ص وترك أضحية ش كذلك الرابع والخمسون ص ترك حج ش مفروض عليه الخامس والخمسون
ص فرار عند زحف ش السادس والخمسون ص ترك جهاد ش في سبيل الله تعالى السابع والخمسون

ص أيضا كل ش ليوم جامعه الخامس والخمسون ص إفشاء امرأة لا تصلي ش الصلاة المفروضة
عليها السابع والخمسون ش توسد كتب ش الشرعية بلا قصد الحفظ السود من أمثال معارف ش
والآلات الهوى ومنه بقصد الستر الحادي والستون ص ذكر العرش ش بلا قصد ظاهر الثاني والستون
ص حسن الظن في المعاصي ش الثالث والستون ص إقرار النعال ش رد اهتمام لبشرى فيه بما ورد
شاهدا الرابع والستون ص ش من كره ش أي آكرا الخامس والستون ص يصدق على مسرف
ش مبذر السادس والستون ص يصدق على السائل في المسجد ش السابع والستون ص عدم رفع ما ش
أي قرطاس أو ورق ص فيه كلمة ش من القرآن أو الذكر أو كلام الناس ص أو حرف ش من ذلك الثامن
والستون نعم ص عيبه ش التاسع والستون ص نسيان قرآن ش بعد حفظه السبعون ص ربا ش
بالتاء المزيد الحادي والسبعون ص احتكار ش للقوت الثاني والسبعون ص تفريق ش بين مملوك
صغير أو كبير وتصغير بينهما في قرابة محرمة الثالث والسبعون ص تلقي ش ادكار نصر
الرابع والسبعون ص بيع حاضر لبادي ش الخامس والسبعون ص خطبة ش المرء للمرأة ص على خطبة
ش أخيه ص وسوم ش المرء للسلعة ص على سوم ش أخيه السادس والسبعون ص مطل غني ش فيما
عليه من الدين السابع والسبعون ص أخذ الوكيل بالصدقة ش شيئا منها لنفسه الثامن والسبعون
ص إسماع ش الإنسان ص ش لأحد غلطا ش ادا اسى له مثلا واحد بعل التاسع والسبعون
ص إيعاد ش الثمانون ص رجوع ش الإنسان ص في الهبة ش للغير ص هذا ش أي المذكور
في هذه الأصناف الستة ص تمام القول في ش بيان ص التقوى ش أي تقوى الله تعالى ص فعليك أيها السالك
ش في طريق الهداية ص بهذه ش الأشياء ص الثلاثة ش الأول ص تصحيح الاعتقاد ش على طريقة أهل السنة
والجماعة نصرهم الله تعالى لكونهم ص والثاني ص علم الحال ش الذي في كل زمان من الما
بأحكام الله تعالى فعلا وتركا ص والثالث ص التقوى ش من الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه
ظاهرا أو باطنا وقد ثبتت لك ولله الحمد على أحسن الوجوه وأكملها ص فإنها ش أي هذه الأشياء
الثلاثة أساس ص جامعة لكل ما لزم ش المكلف شرعا من ظاهر وباطنه ص وكافية في النجاة ش أي السلامة
ص من عذاب الله تعالى وعقابه ش أي ملامته ص وعصمته ش هما بمعنى واحد والعطف للبيان
ص في ش الحياة ص الدنيا ش باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول أنواع النكال ص و ش في ص العقبى ش
أيضا بالعذاب الأليم ص وما بعده ش من الآخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلق بفعل المناهي الشرعية ص وبه
كافية أيضا ص في الفوز ش أي الظفر ص برضا الله تعالى ومحبته ش في الدنيا ص ودخول جنته ش في الآخرة
وهذا ما يتعلق بفعل الأوامر الشرعية ص وهي ش الأساس ص للإتيان بالطاعات ش والعبادات
ص إنما تعتبر ش بالنسبة للمعقول أي ... المكلف ص بعدها ش أي بعد وجود هذه الثلاثة ص وهي تعتبر
ص في زيادة الدرجات فقط ش لا في أصل المطلوب منه ص ثم إن تصحيح الاعتقاد ش على طريقة أهل السنة
والجماعة ص داخل في علم الحال ش لأنه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من أحواله ولا يسقط عنه من
أصله ص لكنا أفردناه ش بالذكر ص لشرفه وفضل العلم وهو ش أي علم الحال ص داخل في التقوى لأنه ش أي علم الحال
ص فرض عين ش على كل مكلف ص وتركه حرام محض ش لعدم الصيانة ش أي الحفظ ص عنه في تحقيق
التقوى قال ش أي ... ص الأمر ش أي المطلوب كله ص في التقوى وحدها ش دون غيرها لأنها الجامعة لكل
مطلوب والحاوية لكل مرغوب ص وهي الكافية ش في تحصيل تمام المرغوب ص والوافية ش بحصول المراد
في الحق ص بلا انضمام شيء ش إليها ص في أمر الدين فلهذا ش أي لكون الأمر كذلك ص كثر جدا ش بالكسر
أي نهاية ومبالغة قال في المصباح الجد في الأمر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد يجد من بابي
ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر يقال فلان محسن جدا أي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت
ولا يقال محسن جدا بالفتح ص الأمر ش ... ص والوصية بها ش أي بالتقوى ص في كتاب الله تعالى
ش قال تعالى واتقون يا أولي الألباب وقال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب وإياكم أن
اتقوا الله ص و ش في ص سنة حبيبه ش أي حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم ش أشياء كثيرة من الأمر

بالتقو[illegible]

بالتقوى والوصية بها م وش كذ للشعر في كلام الانبياء ش المتقدمين عليهم الصلاة والسلام
في كلام م الاولياء الصالحين ش الماضين والمتأخرين الى يوم الدين من الصحابة والتابعين
والعلماء العاملين واهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مما ذكر
ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين م ويسن ذكرها ش اي التقوى م مرتين في الخطبة ش
والعيدين وفي الحج والنكاح م عند نا ش معشر الحنفية م وفرض عند الشافعي ش رحمه الله
م وكان اهتمام السلف ش السابقين رحمهم الله تعالى م وارجحا دهم ش اي سعيهم
م فيها ش اي في التقوى م فيما يتعلق ش منها م بحقوق العباد ش من رد المظالم وطلب
الذمة م و ش حقوق م البهائم ش فان العقاب فيها متعين حيث لا يمكن المسامحة فيها
بني آدم فقد روى م عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة ش من انسان ليسافر عليها
الى بلاد عمان ش قال في المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فقال بالفتح والتشديد
بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا م فبينما هو ش اي ابراهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى م يسير ش على تلك الدابة م اذ سقط سوطه ش وهو ما يمسكه بيده ليسوقها
الدابة من اديم ونحوه م فنزل عن الدابة فربطها فذهب ش الى جهة السوط م راجلا ش اي ماشيا
على رجليه م واخذ السوط فقيل له لو حولت ش اي ثنيت م راس دابتك ش فمشيت
من غير نزول م فقال انما استأجرتها ش اي الدابة م لاذهب ش بها الى بلاد عمان م ولم استأجرها
لارجع ش بها م هكذا روى ش هذا الخبر م عن النخعي ش رحمه الله تعالى م و ش روى م عن ابن المبارك
ش رحمه الله تعالى م انه كان في ش بلاد م الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما ش من غيره
فلما فرغ ش من الكتابة م نسي القلم ش الذي استعاره م فجعل القلم في مقلمته ش وهي وعاء الاقلام
وسافر به ولم يرده الى صاحبه م فلما رجع ش من الشام م الى ش بلاد م مرو ش من اعمال خراسان م
رأى القلم ش الذي استعاره معه م وعرفه ش وتذكر الاستعارة م فتجهز بالخروج ش من مرو م الى
الشام ش راجعا في الحال حين تذكره م ليرد القلم ش الى صاحبه م و ش روى م عن ابي يزيد البسطامي
ش رحمه الله تعالى م انه اشترى بهمدان ش بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح م
حب القرطم ش ليتخذه زادا في سفره م ففضل منه شيء فلما رجع ش من همدان م الى ش بلاد م
بسطام ش التي ينسب اليها م رأى فيه ش اي في ذلك الحب من القرطم م نملتين ش تثنية نملة
وهي دويبة معروفة م فرجع الى ش بلاد م همدان ووضع النملتين ش مخافة ان يؤذيهما انتصار
بمفارقة منشأهما وهذا كله من التدقيق ز في شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطي قال
وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد رحمه
الله تعالى الى همدان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن الادهم رحمه الله تعالى
من القدس الى البصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم اذا اردت السعادة م و ش روى م
عنه ش اي عن ابي يزيد رحمه الله تعالى م ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه
ش له م نعلق الثوب في جدران ش اي حيطان جمع جدار م الكروم ش اي بساتين العنب م فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس ش لئلا يتضرر روايه م فقال نعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
ش الضعيفة ويوهن القوية م فقال نبسطه على الاذخر ش بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف
زكي الريح واذا جف ابيض كذا في المصباح م فقال لا انه ش اي الاذخر م علف الدواب لا نستره
ش اي الاذخر م عنها ش اي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف نباته
او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك م فولى ش ابو يزيد رحمه الله تعالى م ظهره ش اي اداره
م على الشمس ش ونشر الثوب على ظهره م حتى جف جانبه ش اي الثوب م ثم قلبه ش على الجانب
الآخر ووضعه على ظهره م حتى جف جانبه الآخر و ش روى م عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه ش اي مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه

زاد على دينه تر ويقول تر وورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تر كل لحم من حرام فهو رماد وبر
وروي تر عن بعضهم أنه استأجر دابة إلى موضع وأعطاه رحلا ليحملوا السوط له الرحل في ذلك الموضع
تر الذي قصده تر فقال تر له تر بسوط فاستأذن تر أي طلب الإذن من المكاري تر وهو صاحب الدابة
تر فأذن تر له فحمله تر إليه تر ذلك مخافة أن يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذي صاحب
الدابة ويظلمه وفي حسن التشبه في التشبه ومن أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الورع
والحذر من الشبهات روى ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز أن
يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا يأكل شيئا مما في أيدي الناس مخافة أن يكون دخله ظلم وإنما يأكل
من نبات الأرض ويلبس من شعر الطير وروي في كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام
برائحة منتنة فوضع القوم أيديهم على أنوفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا
أيديهم عن أنوفهم ووضع عيسى يده على أنفه فقيل له في ذلك فقال إن الرائحة الطيبة نعمة يجب
أن لا أقوم بشكرها والرائحة المنتنة بلاء فأحببت الصبر على البلاء واعلم أن البلاء لا يختص بالطعم
والمشرب بل يكون في سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق وكلما دق الإنسان
على نفسه في الورع كلما خاف من الحساب ولا ينبغي التهاون بشيء أصلا قال السري كان رجل يكتب
رقعة في بيت بكراء فأراد أن يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله أن البيت بالكراء ثم خطر
بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من سوء
الحساب وقال أبو عثمان ثواب الورع خفة الحساب وإنما كان ثواب الورع ذلك لأن الخوف من سوء
العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة
النفس مع كل طرفة وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام يا موسى إنه ليس من عبد يلقاني يوم القيامة إلا ناقشته الحساب
وفتشته عما كان في يديه إلا الورعين فإني أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب
تر فانظر تر يا أيها المكلف تر إلى ما في هذه تر ورع تر هو لا إلا بمن الأعلام تر المذكورين تر ثم تر إلى تر ما عليه
تر أي عليه تر أكثر مشايخ هذا الزمان تر في أمور الحلال والحرام تر حتى لا تعد تر تهم تر أي تسميهم
هيئة أهل الورع تر وأفواههم تر أي كلامهم في الترغيب في دقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك تر
والله المستعان تر على ما نراه منهم تر وعليه التكلان تر في الهداية إلى طريق السلف الصالحين المعتقو
الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والآفات الحرام قد
فشا في هذه الأعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاحتراز عنه في كل نوع من أنواع الأشياء التي صلاة
على إمكان الاحتراز عن الشبهات خصوصا فمن يسكن الأمصار والقرى القريبة منها قال في الإنسان
والعطار من أول كتاب الحظر والإباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات وبعد ذلك بالعين الحاسة
والتجسس حكاه عن ذلك الزمان السابق فكيف بما شاهد اليوم بعد الألف ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل *

صر الكتاب الثالث تر

تمام الأبواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب تر في تر السنة على تر أمور تر وجهه تر تعلق
تر بالنسا للمعول أي بطن الإنسان تر أنها تر مخصوصة تر من تر جملة أنواع تر التقوى وتر الذي فوق
في تر الورع ينبغي نوع مناسبة ومشابهة تر فيها الذي تر وتر بيسة تر الكتاب تر أي مواظبة تر
بعض الزهاد تر الجاهلين تر في زماننا تر هذا تر عليها تر بلا نكير منهم لشيء منها تر وليست تر وهي تر
منها تر أي من التقوى تر في شيء أصلا تر بل هي تر أي تلك الأمور تر بدع تر جمع بدعة تر محدثة تر
باستحسان العقول المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية تر بعد الصدر الأول تر
وهم أهل القرون الثلاثة الموصوفون بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم

م الذين يلونهم ص و ش يعني ص مما ورد ، من ش جملة م الوسوسة ش الشيطانية م والورع البارد
ش كما قال بعض المحققين ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت
أعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألون
عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه الله تعالى أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا كذا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير للاسيوطي
ص و تلك ش اي الامور المذكورة ص كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة ش امور ص نبين كلا ش منها ص في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى ش فالفصول ثلاثة ص الفصل الاول ش من الفصول الثلاثة ص في الدقة
ش اي التدقيق ص في امر الطهارة والنجاسة ش والخروج بذلك عن الحد الشرعي ص فنقول ش في بيان
ذلك ص وبالله التوفيق ش وهو الهادي الى طريق التحقيق ص اعلم ش يا ايها المكلف ص أن مراد ما
بالدقة ش اي التدقيق ص فيهما ش اي في الطهارة والنجاسة امور منها ص كثرة صب الماء ش زيادة
على المقدار المعين في الشرع الذي سنذكره بأضعاف مضاعفة في الوضوء والغسل وغسل النجاسة
قال الغزالي رحمه الله تعالى من وفور علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم رحمه الله تعالى
أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد رحمه الله تعالى من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء
وقال المروزي رحمه الله تعالى وضأت أبا عبد الله بن العسكري فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن
الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد رحمه الله تعالى يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء
شغل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد
حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد ص و ش منها ص مجاوزة ش اي الزيادة على ص الحد ش المقدر شرعا
ص في عدد الغسل ش بالفتح اي المرات الثلاث ص و ش عدد ص العصر ش اي الثلاث مرات ص في طهارة
الاحداث ش راجع الى الاول اي الوضوء والغسل المفروضين والمسنونين ص و ش في طهارة ص الأخباث
ش راجع الى الثاني اي غسل النجاسة غير المرئية وهي التي اذا جفت لا ترى كالبول فانه يغسل ثلاثا
ويعصر في كل مرة فيطهر المحل عنه ص و ش منها ص غسل الاشياء ش كالامتعة والاواني ونحوها ص
الطاهرة ش بحكم اليقين وهو الاصل قال العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح البخاري واما ما يخرج
الى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها وقد ذكر
العلماء له امثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون
له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة طروق نجاسة عليه
لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية
ومن ذلك ما ذكره الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون
ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة
على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره
عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون
في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كما هي في اعصارنا ولو
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانها مما تعم به البلوى وذكر أيضا ان قوما يغسلون
افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المدارسة ولا يكاد
يخلو طين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن أحد من الصحابة
والتابعين رأوا غسل الفم من ذلك ص و ش منها ص عد الماء الطاهر نجسا ش اذا وجده محتملا لوقوع
نجاسة فيه ص و ش منها الاحتراز ش اي التوقي والتباعد ص عن استعماله ش اي استعمال ذلك الماء الذي
توهمه نجسا ص و ش عن ص اصابته ش لشيء من ثيابه أو بدنه ص بمجرد الوهم ش اي توهم النجاسة أو

الإصابة بلا تعمق وهي الوسوسة الشيطانية م ومن ثمرتها م ترك بعض من الأمور م من المهمات الدينية
ش أي المنسوبة إلى الدين م بسبب الاشتغال بها ش أي بتلك المهمات م كالتلاوة ش من القرآن فيشك
في صحة نطقه بالحروف والكلمات ويكررها ويشتغل بتصحيحها حتى يفوته الإتيان بها على الوجه
المطلوب منه شرعا فإن به يكره قطعه فيكون له ذلك في الصلاة وخارجها قال الغزالي رحمه الله
أكثر الناس ممنوعون من فهم القرآن لأسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب
أسرار القرآن أولها أن يكون الهم منصرفا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى
حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد
الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى
ينكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلاني
في لطائف الإشارات م والذكر ش أي ذكر الله تعالى كالتسبيح في الصلاة والتحميد والتهليل وكذا
خارج الصلاة بأن يكرر الكلمة ولا يطمئن قلبه إلى أنه أتى بها فيفوته الإتيان بها على زعمه وتحقق
في نقد حروفه والتشكيك في صحة النطق بها م والتفكر ش أي التفكر في معاني التلاوة والذكر
فيشك في أنه تفكر في صحة التفكر ولا يطمئن قلبه إلى معنى من المعاني أصلا وهو يريد التفكر
لئلا يفوته ملاحظة معاني ذلك ويتفكر في صحة كونه تفكر وهذا من أقبح الوسواس لأنه ربما
أدى صاحبه إلى فساد المخيلة م والتذكير ش أي إرشاد الغير وتعليمه فيذكر غيره ويشك
في صحة كونه ذكر غيره فيردد ذلك ويكرره ولا يطمئن حتى يفوته ذلك في زعمه ويلتبس الأمر على
ذلك الغير فلا يتبين له المقصود م ونيل الجماعة ش أي الاقتداء بالإمام أي يترك ذلك ويفوته
من كثرة وسوسته في صحة التحريمة وقد وجدنا من يقتدي بالتحريمة مع الإمام ثم يسلم الإمام
وهو لم يصح تحريمته من كثرة تشككه وتردده في النطق بذلك فيصلي وحده إن اطمأن قلبه
في أواخر الوقت م والصلاة ش أي تفويت الصلاة من كثرة وسوسته في صحة أركانها وواجباتها
وسننها فيكرر الأشياء لذلك ولا يطمئن قلبه إلى صحة شيء من ذلك أصلا حتى يخرج الوقت وهو لم يؤد صلاته
م ومن ثمرتها م فعل بعض المكروهات ش من كثرة تدقيقه في عمل الطاعة م كتأخير الصلاة ش المفروضة
م إلى الوقت المكروه ش بأن يؤخر صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس تشككا في دخول الوقت والعصر إلى وقت اصفرار
الشمس تشككا في الوقت وكذلك المغرب إلى وقت اشتباك النجوم والعشاء إلى ما زاد على نصف الليل م ومنها
م تعطيل إناء ش بعينه م للوضوء ش به م لا يتوضأ من إناء غيره ولا يترك يتوضأ م غيره منه م بل يتوضأ منه هو ش خوفا من
أن تنجسه نجاسة من غيره م وترك ش كذلك بعينه م سجادة ش للصلاة عليها م لا يصلي على غيرها ولا يترك
يصلي م غيره عليها ش ولهذا قال التمرتاشي في شرح التنوير ذكر الأكمل في [illegible] أن الأولى للإمام
ومن يقتدى به كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ومن لا يقتدى
به وحمله البزازي على زمانهم أما في زماننا فالأولى الصلاة عليها لأن الناس تهاونوا في أمر الطهارة
م ومنها كثرة السؤال ش من الغير م عن طهارة الماء وعن طهارة م الإناء وعن طهارة م المكان وعن
طهارة م الثياب ش أو الخمر م وعن طهارة م اللباس ش أي ما يلبس م حتى بلا أمارة ش أي علامة م
ظاهرة ش تدل م على نجاستها ش أي نجاسة هذه الأشياء م ونحو ذلك ش من أحجار عدل بذلك
قال العيني في شرح الكنز من كتاب الكراهية لا يقبل قول الكافر في الديانات كالإخبار بنجاسة
الماء حتى إذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به وإن أخبره فاسق تحرى فيه وكذا إذا كان مستورا
في الصحيح فإن غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط وإن كان
أكبر رأيه أنه كاذب توضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وفي الأشباه والنظائر في قاعدة
ما إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الثانية في الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والأقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل
ويتيمم كما إذا كان الأقل طاهرا أو ساوى فلا تحري فيهما والاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس

وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر
العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا انتهى والله اعلم بما ذكر في معنى الدقة في الطهارة والنجاسة ص فلا بد لنا ش في بيان
حكم ذلك ص من ش ذكر ص اربعة أنواع ش يتضح بها المقصود من ذلك ويسلك بها المكلف أحسن
المسالك ص النوع الاول ش من الانواع الاربعة ص في كون الدقة في أمر الطهارة ش والنجاسة ص
والتفتيش ش عن ذلك والتقيد به ص والتعمق فيه بدعة ش قبيحة ص لم تصدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم و ش لا عن ص الصحابة ش رضي الله عنهم ص و ش لا عن ص التابعين والسلف الصالحين ش رحمهم الله
تعالى ص وانهم ش اي من ذكروا ص كانوا ش كلهم ص على سعة ورخصة ش وسهولة وتيسير ص وفتوى
ش للناس ص بهما ش أي بالسعة والرخصة ص فيه ش اي في امر الطهارة ص بل ش كانوا ص على منع عن
التوغل ش اي المبالغة ص فيه ش اي في أمر الطهارة لان ذلك وسوسة من الشيطان واتباع للهوى والنفس
ص وهو ش اي هذا النوع ص صنفان ش أما ص الصنف الأول ش من الصنفين فهو ص فيما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم و ش عن ص خير القرون ش جمع قرن وهو الجيل من الناس وهم قرن الصحابة رضي
الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ص د ش يعني روى
أبو داود باسناده ص عن أبي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بأصحابه في نعليه ش تثنية نعل وهي الحذاء مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل
اسهم وسهام كذا في المصباح ص اذ خلعهما ش اي نعليه من رجليه صلى الله عليه وسلم ص ووضعهما
ش اي نعليه ص عن جهة يساره ش لا امامه ولا عن يمينه لاحترامهما وشرف هاتين الجهتين ص
فلما رأى ذلك ش الفعل ص أصحابه ش منه صلى الله عليه وسلم ص القوا نعالهم ش من أرجلهم أيضا
اقتداء به عليه السلام ص فلما قضى ش اي ادى ص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ش وفرغ منها ص
قال ش لأصحابه رضي الله عنهم ص ما حملكم ش اي ما الباعث الذي بعثكم ص على خلع نعالكم ش من ارجلكم
ص قالوا ش اي الصحابة عليهم الرضوان ص رأيناك ش يا رسول الله ص خلعت ش نعليك ص فخلعنا ش
نحن نعالنا ايضا اقتداء بك ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل ش عليه السلام ص
اتاني فأخبرني أن فيهما ش اي النعلين ص قذرا ش اي نجاسة ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة
الصلاة وكان الخلع بعمل قليل والا لاستأنف الصلاة ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص اذا جاء
أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا ش اي نجاسة ص أو أذى ش أي شيأ يؤذي المسجد
اذا أتى به فيه وسقط من النعلين أو فاحت رائحته فيه ص فليمسحه ش اي ذلك القذر او الاذى
ص وليصل فيهما ش أي في نعليه ص وفي رواية ش اخرى ص خبثا ش اي نجاسة مكان قذر ص في الموضعين
ش في الاول والثاني ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ ش اي داس ص أحدكم بنعله الاذى ش اي النجاسة ذات الجرم أو غير
ذات الجرم اذا التصق عليها تراب أو رمل ص فان التراب ش اي الدلك بالارض او الحك والقشر ص له ش
اي لذلك النعل ص طهور ش أي طهارة وهي مسئلة طهارة الخف ونحوه بالدلك قال في شرح الدرر ويطهر
الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف أيضا عن نجس
ذي جرم رطب على الخف بالدلك ان اوغل فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره أي غير ذي جرم بالغسل
وقال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول الملتصق به تراب أو رمل
كما في الكافي والنهاية وفي التبيين أنه الصحيح وفي النهاية قال شمس الائمة وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون
جرم النجاسة منها أو من غيرها والدلك هو المسح بالتراب وفي الجامع الصغير النجاسة التي لها جرم
اذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حته بعد ما يبس يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف والنجاسة
الرطبة تطهر بالدلك بالأرض أيضا اذا كان في الخف عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال في الخانية
وان كانت النجاسة رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى

لها ان يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وفي الكافي والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث
لم يبق اثر النجاسة وفي البحر وعلم به ان المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا
يطهر وفي النهر الا ان يشق زواله ثم ذكر ان الاصل في ذلك الاحاديث المذكورة ثم بالدفان قيل هذا
الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الصلاة قلنا يحتمل ان الخطر مع النجاسة
لم يحسد ويحتمل انه كان اقل من قدر الدرهم كذا في المبسوط والاسرار فان قيل ان اطلاق
الدليل من المنقول يساعد ما ذهب اليه ابو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس وكذلك
لا يفصل اصحابنا بين النجاسة التي لها جرم وبين التي لا جرم لها فان اسم العذرة والاذى يطلق عليهما
مع انهم يفصلون بينهما والحديث لم يفصل اجيب كما في النهاية عن ذلك بان الحديث نقل النجاسة
التي لا جرم لها واخرجها التعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الارض لهما طهور اي مزيل
نجاستهما ومعنى ذلك نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح عن جزء الجلد فكان
اطلاق الحديث مصروفا الى العذرة الذي يقبل الازالة بالمسح وهو الذي له جرم حتى انه لو لصق
بالتراب او الرمل سوى انه يطهر بالمسح على الارض قه حم ت يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما قه
عن سعيد بن يزيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان يصلي الاسبا
قه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قه وهو لابن ماجه قه قال انس رضي الله عنه قه نعم
يعني كان يصلي في نعليه مع انه كان يمشي بهما في الطرقات وليس الاحتراز عنهما في الصلاة
من الورع اذا لم يعلم نجاسة فيهما بل ذلك محسوب من الوسوسة والا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اولى بذلك ولم ينقل عنه قه د يعني روى ابو داود باسناده قه عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود قه اي لا تتشبهوا بهم قه فانهم لا يصلون
في خفافهم قه جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الاديم قه ولا نعالهم قه جمع نعل ومر بيانه
قه ق يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما قه عن انس رضي الله عنه ان امه قه اي ام انس رضي
الله عنهما قه مليكة قه بضم الميم قه دعت قه اي اضافت قه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
قه اي طبخته قه فاكل قه رسول الله صلى الله عليه وسلم قه منه اي من ذلك الطعام قه ثم قال
قه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قه قوموا قه خطاب لاهل بيت الضيافة قه فاصلي لكم قه اي
صلاة مقعود باماميتي لكم فيها قه قال انس رضي الله عنه قه فقمت الى حصير قه وهو ما يتخذ
من سعف النخل او من القصب ونحوه قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد
وتانيثها بالهاء عامي قه لنا قد اسود قه اي صار اسود قه من طول ما لبس قه بالبناء للمفعول اي استعمل
واتى بخاصة وقت النوم لعدم وجود اللحاف وان ما رقيقة قه اي رسسة قه بما قه ليصير
طريا لسبب زوال يبسه وما فيه من رائحة العرق والوسخ قه فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قه وفيه اشارة الى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك الحصير وعدم السؤال عن طهارته ونجاسته
قه وصففت قه بالبناء للمفعول اي جعلت صفا واحدا قه انا واليتيم قه وهو اخو انس رضي الله عنهما
واسمه عمير وكان مرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم له يا ابا عمير ما فعل النغير وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة ان اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري ذكره النووي
وقيل هو اخو انس لامه واسمه عمير وفي كتب الحديث ضميرة واليتيم علم بالغلبة له كالنجم للثريا
كذا في العناية وتكون اخا انس واسمه عمير حرم في النهاية قه وراءه قه اي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم مقتدين به قه والعجوز قه وهي ام انس مليكة رضي الله عنها قه من ورائنا قه وحدها لان
النساء مؤخرات عن الرجال من حيث اخرهن الله تعالى قه فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قه ولعلها صلاة الضحى او نفلا مطلقا وفي هامش السنن ابو مدين رحمه الله تعالى ركعتين بعد
الطعام بجماعة قه ثم انصرف قه صلى الله عليه وسلم قه حم يعني روى الامام احمد باسناده
قه انه قه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قه اضافه قه اي دعاه الى الضيافة قه يهودي بخبز

واهالة ش بالكسر وهي الودك المذاب واستهالها اكلها كذا في المصباح ص وثبت اكله ش اي النبي ص
صلى الله عليه وسلم في بيت ش المرأة ص اليهودية التي سمته ش اي وضعت له السم في كتف الشاة في خيبر
ص و ش ثبت ص توضؤه ش صلى الله عليه وسلم ص من ش ماء ص مزادة ش بفتح الميم سطيح الراوية
والقياس كسرها لانها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزائد وربما قيل مزاد بغير هاء والمزادة مفعلة
من الزاد لانه يتزود فيها الماء كذا في المصباح المزاد ص المشركة ش ولم يشك صلى الله عليه وسلم
في طهارة شيء من ذلك فالتردد في امثال هذا وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية ص وفي ش
رواية ص ح د ش يعني روى البخاري وأبو داود باسنادهما ص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ش
رضي الله عنهم ص انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ش يعني غسل كل عضو من اعضاء
الوضوء ثلاث مرات من ماء تلك المزادة ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص من زاد على هذا ش الوضوء
ص فقد ظلم ش أي تعدى على احكام الله المشروعة ص واساء ش اي اثم واستحق العقاب في الآخرة
قال في شرح الدرر وسنة الوضوء تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الوالد في شرحه
رحمه الله تعالى خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف
وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيه كره كما في المحيط والبدائع ثم الاصل في التثليث احاديث منها ما
في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وصدره روي عن عدة من الصحابة
مرفوعا وعجزه في حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته فجمع بين
الالفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الهداية ونسبها اليه لان الحديث بمجموع ما ذكره ليس
بمعروف ولا عتب عليه لانه لم ينسبه الى صحابي واحد معين كما بسطه في فتح القدير قال في الهداية
والوعيد على عدم رؤيته سنة فعليه اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس
به كما في الكافي والسراج الوهاج والعناية والكفاية فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد أمر بترك
ما يريبه كما في النهاية والعناية وكذا ان نقص كما في المبسوط وهذا احد التأويل الثلاث لترتيب
الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء
المحدود او نقص عنه وفي البحر وقيل زاد على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على
الحد المحدود انتهى ويمكن الجواب من جهة القائل بهذا القول الثالث ان محل الزيادة على اعضاء الوضوء
المنهي عنها اذا لم يرد اطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان مراده مجرد الزيادة
وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود ومخافة أن يكون نقص عنه فقد تعدى وظلم واما
اذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وانما زاد لاجل الرغبة في اطالة الغرة والتحجيل فان ذلك
مستحب قال الوالد رحمه الله تعالى والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع الحديث اخرجه البخاري
ومسلم ولمسلم ايضا انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش والتحجيل
اصله تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه تم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه
لف ونشر التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيأ اي لم تنقص كما في النهاية
والكفاية والعناية ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ش وهو مكيال او صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة شرفها الله تعالى اربعة أمداد نقله الازهري وغيره وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

وبعض العلماء يقول الصاع اربعة امناء قال الازهري وهذا لا يعرفه اهل المدينة وقال ابن الصلاح
قال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكف رجل معتدل الكفين وهو تعريف والصاع يذكر
ويؤنث فيه لغتان فالثلاثة اصوع مثل اثوب ويجمع على صيعان كذا في المصباح الى خمسة
امداد يعني اذا زاد على الصاع الذي هو اربعة امداد لا يزيد اكثر من مد فيصير ما اغتسل به خمسة
امداد ويتوضأ بالمد من الماء والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز وهو
ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق والجمع امداد بالكسر كما
في المصباح وقد اختلفت الروايات في مقدار الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم والذي اغتسل
به حتى قال القرطبي في شرح مسلم اعلم ان اختلاف هذه المقادير وعدد الاواني يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقدارا موقتا ولا اناء مخصوصا لا في الوضوء ولا في الغسل وانما كان
ذلك بحسب الامكان والحاجة الا يرى انه صلى الله عليه وسلم بانه اغتسل بالفرق او منه والفرق
بفتح الراء وسكونها ثلاثة اصوع واخرى بالصاع واخرى بثلاثة امداد والحاصل ان المطلوب اسباغ
الوضوء والغسل من غير اسراف في الماء وان ذلك بحسب احوال المغتسلين وقد ذهب بعضنا الى انه
لا يجزئ في ذلك اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وحديث الثلاثة الامداد يرد عليه والصحيح الاول
وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال في مكروهات الغسل ومنها الاسراف في الماء ولهذا
قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية عادة وليس بلازم حتى
من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كذا في البدائع
وفي الحاوي فان زاد او نقص فلا بأس عند الحاجة اذا اكمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير
بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضأ
بالمد وان كان لابس الخف يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لباقي
الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يؤدي الى الوسواس فان ادى
لا يستعمل الا بقدر الحاجة ويعضده بان ظاهر الزيادة مع ان الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي البخاري اغتسل صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر
وعائشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار عليه افضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع
بالمد اربعة وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما كما في الحاوي والجوهرة والحاصل ان الوضوء على
اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل
الرجلين او يستنجي اما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد للاستنجاء وآخر للوضوء
واما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية واما الرابع فثلاثة ارطال واحد للاستنجاء
وواحد للرجلين وواحد للبقية كما في الغزنوية والجوهرة وعبارة الحاوي وادنى ما يكفي من الماء في الغسل
في الغسل صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل واذا اراد ان يمسح على خفيه
كفاه في الوضوء رطل ثم مر نحوه وروى مسلم باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي قرقرة ريح من رد اصابه ويعود له مرة
فاشكل عليه حاله والتبس ولم يتبين له اخرج ذلك الشيء من بطنه ام لا ولم
يتحقق بالخروج ولا علمه على ظنه فلا يخرجن من المسجد اذا كان فيه ولا ينفصل عن صلاته
اذا كان فيها حتى يسمع صوتا خرج من دبره او يجد اي يشم ريحا للخارج منه
وفي رواية يعني ابا داود قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة
فوجد حركة في دبره بسببه خروج ريح منه فوقع في نفسه شك هل احدث [illegible]
بسبب تلك الحركة اولم يحدث فاشكل امره عليه فلا ينصرف من صلاته ويقطعها
حتى يسمع صوتا اي صوت ريح خرج منه او يجد ريحا اي رائحة منتنة ولا اعتبار

بالشك مع اليقين بالطهارة م ط ش يعني روى مالك في الموطأ باسناده م عن يحيى بن عبد الرحمن
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه خرج ش للسفر م في ركب ش اي جماعة راكبين م فيهم ش اي في تلك
الجماعة الراكبين م عمرو بن العاص رضي الله عنه م حتى وردا ش اي عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما م حوضا ش اي اتيا الى ماء هناك في حوض قد اجتمع من الامطار والسيول م
فقال عمرو ش بن العاص رضي الله عنه يخاطب من وجده عند الحوض من الرعاة ونحوهم م يا صاحب
الحوض ش لانه يستقي منه فنسب اليه م هل ترد حوضك السباع ش اي هل تأتي اليه فتشرب منه
سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سؤرها نجس عند نا كسؤر الكلب
لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغيرا يتنجس بملاقات النجاسة
والا فلو كان كثيرا مقدار العشر لما سأل لانه لا يتنجس حينئذ الا بظهور اثر النجاسة فيه اجماعا
وظهور الاثر يعرف بالحس فلا يحتاج الى السؤال م فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا ش اي ولو كنت تعلم ان ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا
فلو استعملناه لا استعملنا ماء طاهرا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما صاحب الحوض فلو كان
يعلم ان السباع ترده ورآهم يريدون ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك حينئذ لانه من قبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعلم ان صاحب الحوض يعلم ان السباع
ترده حتى يكون قوله ذلك كفا ومنعا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن النصيحة في الدين غايته
انه اراد رضي الله تعالى عنه نفي الوسواس في طهارة الماء والنهي عن كثرة السؤال في الامور المبنية على
اليقين فان الاصل في الماء الطهارة م خ ش يعني روى البخاري باسناده م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ش اي ابن عمر م قال كانت الكلاب تقبل وتدبر ش اي تأتي وتذهب م في المسجد ش اي مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم م في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا ش اي الصحابة رضي الله عنهم م
يرون شيأ من ذلك ش اي من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امرا عظيما يقتضي نجاسة فيستدعي
ورعا في الاحتياط واجتنابا عنه وانما ورعهم واحتياطهم مصروفا في مواضعه الشرعية التي
تهاون فيها اكثر الناس في هذه الازمان المتأخرة بفساد اهلها صار لهم ورع في غير محل الورع لا تطمئن
قلوبهم المطموسة باكل الحرام والسبهات الا به واطمئنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام الصرف
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م د ش يعني روى ابو داود باسناده م عن داود بن صالح عن امه
ش رضي الله عنهما م ان مولاتها ش اي سيدتها م ارسلتها بهريسة ش وهي طبيخ القمح م الى عائشة
رضي الله عنها ش هدية اليها م قالت ش اي ام داود بن صالح م فوجدتها ش اي عائشة رضي الله عنها
م تصلي فاشارت الي ش وهي في الصلاة من غير عمل كثير م ان ضعيها ش اي الهريسة على الارض فوضعتها
وذهبت م فجاءت هرة فاكلت منها ش اي من الهريسة م فلما انصرفت ش اي فرغت م عائشة رضي
الله عنها من صلاتها اكلت ش من تلك الهريسة م من حيث ش اي من الموضع الذي م اكلت ش منه م
الهرة ش ولم تتقذر ذلك ولا عافته نفسها لان نفوس ذلك الصدر الاول رضي الله عنهم كانت مطبوعة
على قبول احكام الله تعالى المرضية له نافرة مما نهى الله تعالى عنه م وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ش عن الهرة م انها ليست بنجسة انما هي من ش جملة م الطوافين عليكم ش اي الذين يخدمونكم
بالسعي في مصالحكم فان الهرة تاكل الفأرة الفويسقة المفسدة في البيت وتقتل الحية والعقرب
وتحرس اهل البيت من المؤذيات فالضرورة داعية الى طوافها فسقطت النجاسة بذلك م واني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ش اي ببقية الماء الذي شربت منه الهرة ولا يتحاشى من
ذلك صلى الله عليه وسلم وذكر الفقهاء كراهة سؤر الهرة تنزيها عند محمد وغيره في الاصح قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر روى محمد في كتاب الصيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصغي الاناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا
وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة واكلت

فمها فلما فرغت من صلاتها ذهبت جارات لها فكن يتحامين عن موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع
فمها واكلت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهر ليست بنجسة انما هي من الطوافين
والطوافات عليكم فما لكن لا تأكلن وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ الهرة
مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع فهذا
الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا
بهما كذا في النهاية وفي الهداية قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه
سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة م روي ش يعني روى ابو داود باسناده م عن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول م اللهم ش اي يا الله م اني اسألك ش اي اطلب منك م القصر
الابيض عن يمين الجنة ش روي فيه بدله عالية لا يسمى الا بالصدقة م قال ش اي ابن مغفل لابنه م
اي بني ش بضم الهمزة حرف نداء م بني ش تصغير ابن مضاف الى ياء المتكلم م سل الله ش اي اطلب
من الله تعالى م الجنة ش بعينها لا امرا مخصوصا فيها م وتعوذ به ش تعالى م من النار ش ان
يدخلك اياها م فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون ش في آخر الزمان م في هذه
الامة قوم يعتدون ش اي يجاوزون الحدود م في الطهور ش اي الطهارة فيبالغون فيها حتى يصلوا
الى حد الوسوسة م و ش في م الدعاء ش فيدعون الله تعالى بما لم يتعبدوا به ويطلبون منه تعالى
المنازل العالية في الآخرة وهم مقصرون في الاعمال الصالحة والاجتناب عن الذنوب م وفي ش فصل
الامام ش ابو حامد محمد م الغزالي ش رحمه الله تعالى م في ش كتابه م الاحياء ما ش اي كلاما م يحصل
ش اي الذي يحصل منه م ويختصر ش اي ما يختصر منه قوله م بسيرة ش اي طريقة م الاولين
من الصحابة والتابعين والعلماء والعباد والصالحين م انهم صرفوا جميع الهم ش اي الهمة والقصد
م في تطهير القلوب ش من رذائل الاخلاق والمبالغة في التنقية من الآفات والمفاسد النفسية م
والتساهل ش اي عدم المبالاة م في تطهير الظاهر ش وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب
والاماكن من النجاسات النفسية م حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه ش اي ارتفاع رتبته
بكونه ثاني الخلفاء وهو من المبشرين بالجنة والسلطان بعد رتبته الى غير ذلك من مناقبه
رضي الله عنه م توضأ بماء في جرة ش بالفتح والتشديد اناء من الخزف م امرأة ش نصرانية
ش مع علمه بان النصارى لا يتحامون النجاسة وعادتهم يصبون الخمر في الجرار م ومنه ش يعني
روى ابن ماجة باسناده م قال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة ش اي الصحابة
الذين كانوا يسكنون في صفة المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم م كنا ناكل الشواء
ش بالكسر والمد فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وبساط بمعنى مبسوط وله نظائر
كثيرة وهو اللحم المشوي م فتقام الصلاة ش اي يقيمها المؤذن م فندخل اصابعنا في الحصباء
ش بالمد صغار الحصى كذا في المصباح م ثم نفركها ش اي اصابعنا م بالتراب ش الذي بين
الحصباء م ثم نكبر ش في الصلاة وندخل مع الامام م وكانوا ش رضي الله عنهم م يقتصرون على
الحجارة ش من غير ماء م في الاستنجاء ش من النجاسة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال وفي النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان استنجاء بالحجر والمدر واستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالاحجار وما تقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على
سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتباع الماء ادب لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه اخرى وهذا هو حد الادب وهكذا روي عن بعض
الصحابة قال مشايخنا انما كان كذلك اذا في زمن الاول واما في زماننا سنة وهكذا روي
عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل له كيف يكون سنة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء

بالحجر والمدر وفي السراج الوهاج تبلطون بكسر اللام تلطخا وهو القاء الغائط رقيقا ص مع تر
يعني روى ابن ماجه في مسنده ص عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما كنا نعرف الاشنان ش بضم
الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان يقال له بالعربية الحرض وتاشن غسل يديه بالاشنان
كذا في المصباح ص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى في زمانه ص وانما كانت مناديلنا
ش جمع منديل وهو الخرقة التي يمسح بها يده من القطن والكتان او نحوهما يعني كانت بدلا عن
مناديلنا ص بواطن ارجلنا ش وهي ما يلي الارض من الارجل كانوا يمسحون بايديهم بها من الدسومة
والدهن ولا يحتاجون الى الغسل بالصابون ونحوه ويكتفون بذلك وتطمئن قلوبهم اليه ولا
يتشككون في امر الطهارة والنجاسة ولا يتوسوسون أصلا ص حتى قال بعضهم ش اى بعض
العلماء ص الصلاة في النعلين ش اللذين يلبسهما في رجليه ويدوس بهما في الطرقات افضل من
خلعهما والصلاة حافيا ص لفعله ش اى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما مر في حديث أنس رضي الله
وغيره ص و ش لاجل ص انكاره عليه الصلاة والسلام خلعهما ش اى النعلين على اصحابه لما خلع وهو
في الصلاة خلعوا كما سبق في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ص و قال ش الامام ص النخعي ش رحمه الله تعالى
ص في ش حق القوم ص الذين يخلعون نعالهم ش اذا دخلوا المساجد ولا يصلون فيها ص وددت ش
اى تمنيت ورجوت ص ان ش رجلا ص محتاجا ش اى فقيرا ص جاء ش الى المسجد ونحوه ص واخذها
أى تلك النعال التي خلعوها ولم يصلوا بها ص منكرا ش بذلك القول ص لخلع النعال ش في الصلاة يريد
بذلك عقوبة لهم على تركهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم طمأنينة قلوبهم في الامور الشرعية
واحتياطهم في غير مواضع الاحتياط وتشبههم بافعال اليهود في الصلاة من غير نعال كما مر في حديث
شداد بن أوس رضي الله عنه ص وكانوا ش اى السلف الماضون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
أجمعين ص يمشون في طين الشوارع ش اى الطرقات التي تمر فيها الدواب والكلاب ص حفاة ش اى
بغير نعال في ارجلهم ص ويجلسون عليها ش اى على الشوارع ولا يتحاشون مما يصيبهم من ذلك
الطين لعدم تحقق النجاسة في شئ من ذلك ولسلامة صدورهم ببركة المتابعة من الشك والتردد
في الامور الشرعية واندفاع الوسواس عنهم بنور اليقين والعلم النافع ص ويصلون في المساجد على الارض
ش من غير حصير ولا بساط ولا سجادة وقلوبهم مشغولة بالحضور بين يدي الله تعالى مملوءة من الخشوع
وملاحظة الهيبة الربانية والعظمة الالهية فهيهات أن تتطرق الى خواطرهم الوساوس الشيطانية
والهواجس النفسانية ص وياكلون من دقيق البر ش بالضم اى القمح ص و ش من دقيق ص الشعير وهو ش اى
البر وكذلك الشعير ص يداس ش اى يدرس ص بالدواب ش كالبقر والحمير وتبقى الدواب تدوسه
اياما وهو ملقى في المداسة تحت ارجل الدواب ص و ش هي ص تبول عليه ش وتروث فيه ولا يأمرون
بغسله ولا يدققون في استعمال الشئ من ذلك بل يعاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر وهم
الائمة المهديون والقدوة في الدين وهم اهل الورع والاحتياط ومنهم تعرف الفضائل وتكتسب الآداب
ص ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل ش و البغال والحمير ص مع كثرة تمرغها ش اى هذه الدواب يعني تقلبها
واضطرابها ص في النجاسات ش ولا يرون شيأ من ذلك مشكلا ولا شك عندهم في الطهارة لعدم
تحقق النجاسة ص ولم ينقل ش في البناء للمفعول ص قط عن واحد منهم ش من السلف الصالحين رضي الله
عنهم ص سؤال في دقائق النجاسات ش الحسية وانما سؤالهم في دقائق النجاسات القلبية المعنوية
الباطنية لاجل التطهير منها كما ورد في الحديث الشريف ان الله لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وتطهير موضع نظر الرب أولى بالاهتمام من تطهير موضع نظر الخلق ص
وقد انتهت ش اى وصلت ص النوبة ش اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة والجمع
نوب مثل قرية وقرى وتناوبوا عنه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة كذا في المصباح ص
الآن ش اى في زماننا هذا ص الى الطائفة ش اى جماعة من الناس موسوسين متقشفين ص يسمون
الرعونة ش اى الحمق وزيادة التدقيق في امور النجاسة ص نظافة ش اى طهارة حسية ص ويقولون

ش فيما بينهم م في ش اى تلك الطائفة م من مبتدعى الدين ش اى فى دين الاسلام عليهما م فاكبر اولياء
ش اى هؤلاء الطائفة مستعملون م في م بينهم ش اى بحسبهم م الظواهر ش بينهم وبكل ما بينهم
م كمثل الماشطة ش وهى التى تمشط الشعر اى تسرحه م تزين بعروسها ش اراد انهم يدخلونها
على الزوج من كثرة ما يشطون ظواهرهم ويصلحون وجوههم وابدانهم وارجلهم ويواظبون
على دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل وتسريح لحاهم وشعورها
م والباطن ش منهم وهو نفوسهم وقلوبهم وبواطنهم وما اشتمل عليه سرائرهم م خراب ش اى فاسد اوهم
من كل شيء م مشحون ش اى مملوء م من خبائث الكبر ش اى التكبر والعجب ش بالضم فالسكون م
والرياء والنفاق ش وغير ذلك من انواع القبائح والخباثات الباطنة م ومن مع هذا م لا يستنكرون
من شيء من ذلك ولا يستحيون منه ش ولا يخافون الله ولا يرونه شيئا قبيحا اصلا م ولو انهم
ش عندهم م مقتصر ش من الناس م على الاستنجاء بالحجر ش ونحوه مما يصح الاستنجاء به م او مشى
على الارض حافيا ش بغير نعلين م او صلى على الارض ش من غير بسط شيء عليها م او ش صلى م على بوارى
ش جمع بارية وهى الحصير م المسجد من غير ش وضع م سجادة ش ونحوها م او توضأ من آنية ش جمع
اناء وهو الوعاء م عجوز ش او صبى او ذمى م او من آنية رجل مشتبه ش اى مشتبه ونحو ذلك
في امر النجاسة والطهارة فليهم م لا قاموا عليه ش اى فى حق ذلك الرجل م العامة ش من اغلاظ العوام
م وشددوا عليه النكير ش اى الانكار ورموه بالتهاون في الدين وعدم الاعتناء باحكام الله تعالى
م ولقبوه ش اى جعلوا له لقبا اى اسما فيما بينهم م بالقذر م بكسر الذال المعجمة اى صاحب القذر بفتح
القاف وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة والوسخ من زمرتهم ش اى جماعتهم وبعدوا عنه وباعدوا
م واستنكفوا ش اى امتنعوا انفة واستكبارا م من مواكلته ش اى الاكل معه م ويرون م مخالطته
ش في طعامه ونحوه م فسموا البذاذة ش وهى خشونة العيش وشعوثة الحال التى هى من الايمان
كما اخرج السيوطى في الجامع الصغير عن ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال البذاذة من الايمان وقال المناوى في شرحه البذاذة بفتح الموحدة والذال المعجمة رثاثة
الهيئة من الايمان اى من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا
بالمال واظهارا للفقر والافلاس منه م قذارة ش اى نجاسة وذلك من انطماس بصائرهم وعمى
قلوبهم م ومن سموا م الرعونة نظافة م والوسواس ورعا واحتياطا في الدين م فانظر ش يا ايها
المكلف المنصف م كيف صار ش في هذا الزمان م المنكر معروفا م يقصد ويطلب ويؤثر
م وصار م المعروف منكرا م يترك وينقص وينهى عنه م وانظر م كيف اندرس ش اى ترك هذا
م الدين م الحق م من رسمه ش وبقى اسمه م كما اندرس م تحقيقه م وبقى بريقه ش اى ما ذكره
عن الغزالى رحمه الله تعالى في الاحياء وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره في باب الرياء
من الفتوحات المكية قال قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلمون بشهوة
زخرف القول غرورا ويتعلمون في الكلام جدالا وقلوبهم مملوءة غشا وبغيا ودغلا وحسدا وكبرا
وحرصا وطمعا وبغضا وعداوة ومكرا وخلافا بينهم التنقص واعتمادهم النفاق واعمالهم
الرياء واخبارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك يجمعون
ما لا ياكلون ويبنون ما لا يسكنون ويؤملون ما لا يدركون ويكسبون الحرام ويتقوتونه وللمنكر
وينهون المعروف ويتكلمون المنكر انتهى ولعمرى هذه اوصاف المتشبهين في زماننا بالعباد
الزهاد الذين دينهم التعصب والتشدد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام والتسهيل
على انفسهم في الحلال والحرام وورعهم الوسوسة وطعامهم اكل اموال الخانقاه والمدرسة
والتكية ولله در ابى طالب المكى قدس الله سره حيث يقول في ذكر بعض اوصافهم عندهم يجتهدون
في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة واذا نظرت الى باطن احدهم وجدته يخاف الرزق على قلبه
كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والمدح بمدحهم

والذم

والثناء عليه منهم وحب الرياسة وطلب العلو والتصلص للطلبة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على أخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الأمل والاشر والبطر والغل والغش والمباهات والرياء والسمعة والاستغال بعيوب الخلق والمداهنة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وأمن سلب ما اعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب اذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدي الله تعالى عن هذه الامور كان كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالذبائح فانتنت فهذا عالم مرآئي مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته ص وقال ش الامام الخبازي ش رحمه الله تعالى ص في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او ش عن ص علي بن الحسين ش الملقب ص بزين العابدين رضي الله عنه أنه رأى في الخلاء ش اي الكنيف ص ذبابا ش جمع ذبابة ص يقعن ش تلك الذبابة ص على النجاسات ثم يقعن على الثياب ش الطاهرة ص فأمر بثياب ش على حدة تلبس ص للخلاء ش احترازا عن وقوع الذباب لئلا يتنجس ثوبه ص فلما مضى على ذلك ش الفعل ص زمان رجع عن ذلك ش الفعل ص واستغفر الله تعالى ش اي طلب منه المغفرة على ما فعل ص فسئل ش اي سأله سائل ص عن ذلك ش الاستغفار ص فقال احدثت ذنبا ش وهو امره بثياب يلبسها للخلاء مخافة ان يقع الذباب على ثيابه التي يصلي فيها اي ابتدعت بدعة هي ذنب وليست ببدعة حسنة ص فاستغفرته ش اي الله تعالى ص فقيل وماذا فعلت ش فصرح بذلك ص وقال ش فعلت ص شيأ لم يفعله الصالحون ش من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورضي الله عنهم اجمعين ص ولا خير في البدعة ش لانها خلاف السنة ص واصل هذا ش التدقيق في امر النجاسة والطهارة المنهي عنه ص كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص بعثت ش بالبناء للمفعول اي بعثني الله تعالى ص بالحنيفية ش اي الملة الحنيفية وهي المائلة عن الباطل الى الحق ص السمحة ش اي المشتملة على المسامحة والتيسير وعدم العسر ص السهلة ش اي التي لا تشديد فيها ص ولم ابعث ش اي لم يبعثني الله تعالى ص بالرهبانية ش اي الانقطاع للعبادة والتفرغ لها بالكلية ص الصعبة ش لان فيها حرجا على النفوس البشرية والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج انتهى اي ما نقله عن الامام الخبازي في شرح الهداية وفي حسن التنبه النجم الغزي رحمه الله تعالى ثم اعلم أن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى لا تختص بترك النكاح بل هي ترك الشهوات المباحة كلها والتقليل من المآكل والمشارب وكل شئ والتشديد في الدين كملازمة الصيام والقيام ولباس السواد وايثار الشعوثة والغبورة وملازمة الغيران والكهوف ثم قال بعد ذلك واعلم أن الرهبانية ليست هي العزلة المجردة بل هي ايثار الامور التي بناها على سبيل التشديد في الدين فهو الذي ينصرف اليه النهي الوارد كما في حديث رواه عبد ابن حميد لا رهبانية في الاسلام وروى الطبراني في الأوسط عن ابي كريمة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ولباس الرهبان فانه من ترهب او تشبه فليس مني وفي حديث ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدري ما رهبانية أمتي الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف والمعنى في ذلك أن في هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى آدابها وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية

الى اشد عيبا النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ومن أراد مخالفة الرهبان في ذلك
فسبيله الاقتصاد في كل ما ذكرناه

(ثم القسم الثاني ثم)

من الصنفين فهو ثم فيما ورد عن ائمة الحنفية ثم رحمهم الله تعالى في كتب الفقه من حسن ما ذكر
في المعاني في الصنف الاول لتنبيه المكلف الموفق مرتين مرة من النصوص السنية ومرة من
العبارات الفقهية فيتأكد عنده المعنى المراد ويتوفر التحقيق بذلك كمال الاستعداد ثم قال في ثم
كتاب ثم الخلاصة ثم اى خلاصة الفتاوى ثم ويكره للرجل ثم وكذلك المرأة ثم ان يستخلص لنفسه
ثم اى يخصص نفسه بان يعد لها ثم اناء ثم اى ظرفا كابريق ونحوه ثم يتوضأ منه ثم اى من ذلك
الاناء ثم ولا يتوضأ منه غيره ثم من الناس وكذلك المغتسل منه دون غيره لما في ذلك من الوسوسة
الشيطانية وطول التشوق بالغير ومثله اتخاذ اناء مخصوص لاكله وشربه بحيث يأنف منه اذا اكل
منه غيره او شرب منه ولا سيما اذا كان قد عرف لم يفعله أحد من السلف ثم وفيه ثم اى في كتاب
الخلاصة أيضا ثم الوضوء في الحوض ثم اى الماء الراكد القليل ثم افضل من التوضي في النهر ثم الجاري لقطع
الوسوسة عن النفس والمبادرة الى قبول الاحكام بارغام الشيطان وفي البزازية الوضوء من الحوض
افضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة وفي جامع الفتاوى قال في فوائد الرستغفني التوضي
بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجوزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما
يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل انتهى يعني في مكان لا معتزلة فيه
الوضوء من النهر افضل والمراد بالمعتزلة طائفة من المبتدعة رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن
مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى بتقرير ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة
بين المنزلتين فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ذكره السعد في شرح العقائد
ومسئلة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز على مسئلة الجزء الذي لا
يتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبيانه ان الاجسام المركبة انما هي مركبة عندهم من الهيولى
والصورة فيلزم ان يكون ماء الحوض كله عندهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه
مستعملا لكونه شيئا واحدا عندهم وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة ان الاجسام مركبة
من الجزء الذي لا يتجزى فالماء جسم لطيف متركب من اجزاء صغار جدا كل جزء منها لا يحتمل
القسمة فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء
مستعملة لان الماء عند اهل السنة ليس شيئا واحدا الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من
اجتماع الاجزاء وانما هو مركب من اجزاء متناهية منفصل ومتصل ولا يلزم استعمال الجميع
باستعمال البعض دون البعض فان زاد ذلك البعض المستعمل حتى بلغ الاكثر صار الكل في حكم المستعمل
وكذلك اذا استويا وزنا وفي شرح الكنز للعيني فالماء المستعمل على القول المصحح انه طاهر
تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس
كالعدم انتهى واعلم انه يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة الماء اذا لم يتيقن
الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويا للماء المطلق او غالبا عليه
فحينئذ لا يجوز وهذا تفسير لغلبة الظن ذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق
وبسط الكلام عليه بما يطول ذكره وله ايضا رسالة صنفها في بيان ذلك سماها الخير الباقي
في جواز الوضوء من الفساقي وقد بسط القول في ذلك ثم قال فيها فاذا عرفت هذا عرفت ان
الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او
مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه
ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور
قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجد نا فروعا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة

ثم

ثم انه نقل فروعا كثيرة من الكتب ثم قال وهذا كله يدل على أن الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه
مطلقا ثم قال قلت وأجاب عن تلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية الصحيحة القائلة
بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل تقتضي نجاسته لا ملاقاة
الطاهر له وقد كشف عن هذا العلامة ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وهذا ما طلقنا انما هو
مبني على كون المستعمل نجسا وكذا اكثر من اشباه هذا واما على المختار من الرواية انه طاهر غير طهور فلا
فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد بن امير حاج بقوله
في مسئلة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لو كان لا يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن
على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي يغترف
منه باسقاط فرض من مسح أو غسل ماء مستعمل أو ماء يمازجه ماء مستعمل مساوي له أو غالب عليه
انتهى وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي البحر شرح الكنز واذا عرفت هذا
ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا
يجوز بالكل اما واذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم
في الفرق من أن في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط
في الصورتين سواء بل القائل أن يقول القاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتيقن المستعمل
فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم
فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل أكثر أو مساوي
ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم في رسالته فان قلت اذا تكرر الاستعمال
هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى في النجس فكيف بالطاهر قال في المبتغى بالغين
المعجمة قوم يتوضؤن صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض لان حكم ماء الحوض في حكم ماء جار
انتهى وقال صاحب البحر والظاهر أنه يجمع ويمنع واما ما استشهد به من عبارة المبتغى فلا يمس محل
النزاع لان كلامنا في الحوض الصغير وكلام المبتغى في الكبير اهـ والظاهر من هذا أن الحوض الكبير الذي
ماؤه راكد لا يجمع فيه الماء المستعمل وان توضأ فيه الوف بعد الوف واغتسلوا منه بعدان لا تكون
على ابدانهم نجاسة يتغير بها ماء ذلك الحوض وان تغير بها يتنجس وانما يجمع الماء المستعمل على
الاعتبار الذي ذكرناه بالنسبة الى الحوض الصغير والماء الذي في الخابية او الاناء اذا توضأ انسان
في وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الماء فتنبه
لهذا البحث وتيقظ له فانه مهم جدا فالذي يتلخص من هذا أن الحوض الكبير الذي ماؤه راكد غير
جار وهو الذي اختلفوا فيه على اقوال فقيل هو مقدار عشر في عشر وقيل ما لا يتحرك أحد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر وقيل ما يغلب على ظن المبتلى به أن النجاسة اذا وقعت في أحد جانبيه لا تصل
الى الجانب الآخر وهذا هو المفتى به له فائدتان الاولى أن حكمه حكم الماء الجاري في أنه اذا وقعت فيه
نجاسة لا يتنجس بمجرد الوقوع ما لم يتغير احد أوصافه بالنجاسة والثانية أن الناس اذا توضؤا
منه او اغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضوء والغسل أو حلت فيه لانغماسهم في وسطه لا يعتبر
مقدار وقوع الماء المستعمل فيه ولو تكرر فيه الاستعمال ابدا واما لو كانت على ابدانهم نجاسة فان
تغير أحد اوصافه بتلك النجاسة تنجس وان لم يتغير لا يتنجس بمنزلة الماء الجاري في الحكم المذكور
وأما الحوض الصغير الراكد الماء فان سقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير أحد اوصافه بها وان توضأ
او اغتسل منه أحد ليس على بدنه نجاسة صح الوضوء والغسل ويعتبر مقدار الماء المستعمل فان تكرر
الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار المطلق صار حكمه حكم المستعمل كله وأما ما اشتهر بين جهلة الطلبة
الحنفية من أن الوضوء انما يصح من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر في العشر فهو جهل بالمسئلة
فان هذا المقدار انما قدره العلماء لاجل وقوع النجاسة فاذا كان هذا المقدار لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة
ما لم يتغير بها واذا كان دون ذلك تنجس بمجرد الوقوع لا ان هذا المقدار لاجل وقوع الماء المستعمل فيه

الذي هو طاهر على القول المفتى به قال في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى المسماة بالخير الباقي اعلم ان العلماء
اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او
غير جار هكذا نقل الاجماع في كتب وان لم تغيره فاتفق عامة العلماء على ان القليل تنجس دون
الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بلغ الماء قلتين
فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر
المذهب شمس الائمة السرخسي في المبسوط وقال الامام الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام
محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت بعشر في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه
شيئا وفي السراج قال ابو جعفر الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسر وظاهر
الرواية تفويضه الى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي وهكذا في كثير من الكتب انتهى وفيه من
اي كتاب الخلاصة انصاف متوضئا اي يجوز له الوضوء من الحوض الصغير الذي ماؤه غير جار
الذي يخاف ان يكون فيه قذر اي نجاسة ولا يستيقنه اي القذر انه
فيه لان الاصل اليقين الطهارة ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله وليس عليه اي لا
يجب ان يسأل احدا عن هذا الحوض هل فيه قذر ام لا ولا يجب عليه ايضا ان يدع اي يترك
التوضي منه اي من ذلك الحوض وكذلك الاغتسال من الجنابة واستعماله في الشرب والطبخ وغير ذلك
حتى يستيقن اي يتحقق بلا شك انه اي الشأن في ذلك الحوض قذر اي نجاسة وفي
فتح القدير يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل اذ الحاجة اليه عند
عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة
لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر جاز
وفي جامع الفتاوى ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع
من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة لكن يعمل بمثل ذلك قال ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضأ به انتهى وينبغي تقييد ذلك بما اذا علم او غلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا يحتمل
انها اقدام مأكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد ايضا بما اذا رأى رأس الماء حول ذلك الماء
القليل ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك وعلى هذا
الحكم المذكور من انه لا عبرة بالشك وانما العبرة باليقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله الضيف
اذا قدم بالبناء للمفعول اي قدم له صاحب الدار الطعام والشراب والفراش واللحاف
ونحو ذلك مما يحتاج اليه ليس للضيف اي لا يجوز له لا قضاء ولا ديانة الظن المحرم ان
طاهر العدالة او لا يغلب على ظنه ان يسأله اي يسأل من قدم له ذلك من اين لك هذا الطعام
او الشراب ونحوه بل هو من الغصب او من السرقة او اشتريته بمال الحرام ونحو ذلك
فان الاصل الحل وهو اليقين فلا يزول بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله قال في جامع الفتاوى وكذا
الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره
واحد يحل له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول اه والظاهر انه يشترط العدالة في هذا
الخبر لان الفاسق لا يقبل قوله في الديانات ومعنى انه له الاعتماد على قوله اذا غلب على ظنه الحرمة
ومع ذلك اشترط العدل لعله فله الاعتماد على القول بالحل واما اذا لم يغلب على ظنه الحرمة فلا
حاجة في الحل الى الخبر من العدل وكذلك لا بأس بالوضوء اي يجوز الوضوء وكذلك الغسل
وسائر وجوه الاستعمال من حُب بضم الحاء المهملة وهي الخابية فارسي معرب والجمع حباب
وحببة كذا في الصحاح والمراد خابية فيها ماء يوضع كوزه اي كوز ذلك الحب الذي يغترف
به منه وهو اناء معروف وجمعه كيزان واكواز في نواحي البيت اي في جوانبه فيحتمل ان
يوضع في موضع نجس ولكنه غير متيقن فلا عبرة بالشك ويشرب منه اي من ذلك

مالم

مالم يعلم ش أو يغلب على الظن ص أنه ش الكوز ص قذر ش بكسر الدال المعجمة اى دو وقد رأى نجاسة قال فى جامع الفتاوى وكذا الكوز الموضوع فى الارض اذا ادخل فى الحب للشرب منه يعنى يشرب منه مالم يعلم النجاسة وفى فتح القدير قالوا ولا باس بالتوضى من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه مالم يعلم به قذر وفى خزانة الروايات معزيا الى جواهر الفقه (سئل عن فارة وجدت فى كوز ولا يدرى انها وقعت فيه ابتداء او انتقلت اليه من الجرة التى جعل الماء فيه منها او من البئر التى نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشئ من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة ومثله فى الاشباه والنظائر فى فن القواعد قال وفى الملتقط فارة فى كوز لا يدرى انها كانت فى الجرة لا يقضى فى فساد الجرة بالشك ص وفيه ش اى فى كتاب الخلاصة أيضا ص ماء الثلج ش فى ايام الشتاء ص اذا ذاب ش من السطح والأرض ص وجرى على الطريق ش العام او الخاص ص وفى الطريق نجاسات ش من روث الدواب والكلاب ونحو ذلك ص ان تغيبت النجاسات فيه ش اى فى ذلك الماء الجارى ص واختلطت ش تلك النجاسات بذلك الماء ص بحيث لا يرى ش بالبناء للمفعول فى الماء ص لونها ش اى النجاسات ص ولا اثرها ش اى طعمها أو ريحها ص يتوضأ ش اى يجوز الوضوء ص منه ش اى من ذلك الماء الجارى وحد الجريان ما يجرى بتبنة او ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه يدركه قال بعضهم وفى فتح القدير لابد من كون جريانه يدركه كما فى العينى والنهر هو المختار وقد بسطنا هذا وما قبله فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ص وفيه ش اى فى كتاب الخلاصة أيضا ص اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ش اى جانب منه ص ونسيه ش صاحبه فلم يدر اى طرف هو المتنجس ص وغسل طرفا من الثوب ش اى طرف كان ص من غير تحرى ش فى ذلك الغسل اى تأمل ليغلب على ظنه ان الطرف النجس ص يحكم ش بالبناء للمفعول ص بطهارة الثوب ش كله ص هو ش القول ص المختار ش فانه يجوز فيه الصلاة فينصرف الغسل الى الموضع المستحق للغسل كذا فى مجموع المسائل وهو المختار كذا فى خزانة الفتاوى وفى منية المفتى وجامع الفتاوى والظهيرية أنه يغسل كله وقيل يتحرى ونسبه الى الامام خواهرزاده فتحصل لنا أن المختار الجواز لغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط التحرى كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى الاشباه والنظائر فى فن القواعد فى القاعدة الثالثة وهى قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال وفى فتح القدير من باب الانجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء حصول المحل المصاب مع العلم بنجاسة الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحرى أو بلا تحرى وذكر الوجه يبين أنه لا اثر للتحرى وهو ان يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل الباقى للشك فى المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل قال فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر تجب اعادة ما صلى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته (قيل وحاصله ان شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقى ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا اذا صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين أن

المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فيقول وإن
تيقن الشك في طهارة الساق ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلاة فلا ينفع بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على
ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيغسل الساق والحكم بطهارة الساق
مشكل ونظيره قولهم الغنيمة من المطهر نسي أو تنجس بعض البدن ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو من المتنجس أو لا وفيه أي في كتاب الخلاصة إنسان رجل وضع رجله أي حال كونها رطبة
أي مبتلة بماء أو شيء من المائعات على أرض نجسة أو على لبد بكسر اللام وسكون الباء
الموحدة وهو ما يلبد من شعر أو صوف واللبد أخص منه ولبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق
ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشيء لبدا إذا رفقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا
في المصباح نجس نعت اللبد إن كان أي موضع رجله من الأرض واللبد يابسا أي جافا
لا رطوبة فيه وهو أي الرجل لم يبق عليه أي على ذلك الموضع حتى يتشرب رجله النجاسة لا ينجس
أي رجله بأن وضع قدمه فيه ثم رفعه في الحال لا تتنجس رجله ولو كان أي ذلك الموضع رطبا
أي فيه رطوبة والرجل يابسة أي جافة وظهرت الرطوبة أي رطوبة ذلك الموضع فيه
في قدمه تنجس قدمه انتهى أي ما نقله عن كتاب الخلاصة قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ولو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد جاف لا تتنجس ولو كان على العكس
وظهرت الرطوبة في رجله تنجس في البحر قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندوة
وبسط الكلام فيه ونظيره ما ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال في آخر
مكروهات الوضوء دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد
كان يدخل فيها من على رجليه قذر لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضع
النجس لأن فيه ضرورة وبلوى والأمر إذا ضاق اتسع وكذا الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج
من غير نعل لم يكن فيه بأس لما قلنا كذا في الواقعات وفي كتاب فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى إذا نام الكلب على حصير المسجد أو على بساطه ونحوه للشيء إن كان أي
الحصير ونحوه يابسا لا رطوبة فيه لا ينجس أي من نوم الكلب عليه وإن كان أي
ذلك الحصير ونحوه رطبا أي مبلولا ولم يظهر أثر النجاسة أي من الكلب كالبول والريح
فيه أي في ذلك الحصير ونحوه فكذلك أي لا ينجس ومفهومه أنه لو ظهر تنجس ولهذا
كان السلف الصالحون لا يتحاشون من دخول الكلب إلى المسجد ونومه فيه قال في سنن أبي داود
بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن هذا وفيه أي في كتاب فتاوى
قاضي خان إذا وجد بالشاة المعقولة شعر في بعر الإبل بكسر الباء وسكون للتخفيف
أو من بعر الغنم يغسل ثلاثا أي بلا خلاف فإنه يطهر ويؤكل وإن كان في أخثاء البقر
جمع خثي بكسر الخاء وإسكان الثاء قال في النهاية ولجمع الأخثاء المعنى من خثى البقر خثيا من حد
ضرب كذا في المصباح وغيره والقاموس كما في البعر لا يؤكل لأن استحالته خثيا محلا
لما حرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة من باب
الأنجاس الشعر الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر
لأنه لا صلابة فيه كما في الظهيرية زاد في الخلاصة ويباع أيضا وفي خثي البقر لا يؤكل وفيه
أي في كتاب فتاوى قاضي خان جف بطانة سادة وهي خلاف الظهارة من الكرباس
أي القطن المنسوج فيدخل في حرزه أي الجف ماء نجس فيغسل الجف بالماء أو المائع
الطاهر القالع كالخل ونحوه وذلك بالدال المهملة أي دلك الجف باليد وملأه بالماء أو

ما يتوهم

ما يقوم مقامه ص ثلاث مرات واهراق ش اى صب ص الماء ش فى كل مرة ص بصير ش ذلك الخف ص
طاهرا لانه اتى بما هو ممكن ش فى غسله ولا يلزمه أن يشق البطانة ويغسلها لطهارتها بالتبعية
للخف حيث كانت مشدودة فيه ص وفيه ش اى فى كتاب قاضيخان ص الطين النجس يجعل ش بالماء
الطهور ص منه الكوز او القدر ش او الابريق ص فيطبخ ش فى النار ص يكون طاهرا ش فاذا طبخ فيه
الطعام او غلى فيه الماء جاز قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اتخذ من الطين النجس
كوزا او قدرا فطبخ فيه طهر كذا فى مجموع المسائل ص وفيه ش اى فى كتاب قاضيخان ص اذا غسل ش
الانسان ص رجله ومشى ش بها ص على ارض نجسة ش يابسة ص بغير مكعب ش بكسر الميم وسكون الكاف
وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى كذا فى المصباح ص فابتلت الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض ش بذلك البلل ص لكن لم يظهر اثر بلل الأرض ش الحاصل لها من رجله ص فى رجله فصلى
ش ولم يغسل رجلها النجسة اليابسة ص جازت صلاته ش ومفهومه انه لو ظهر اثر بلل الأرض
فى رجله لا تجوز صلاته ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو
نام على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى جسده
لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بجسده فظهر اثره فيه يتنجس
بدنه كذا فى الخلاصة ص وفيه ش اى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء ش اى الماء الذى استنجى به ص على رجله وهو متخفف ش اى لابس خفه ص ان لم يدخل ماء
الاستنجاء فى ش داخل ص خفه ش بل جرى على ظاهر جلد الخف ص لا بأس به ش اى بهذا الفعل ولكن الأولى
التحرز من ذلك ص ويطهر خفه تبعا ش اى بطريق التبعية ص لطهارة ماء الاستنجاء ش كما انه قد
تنجس أولا بالتبعية لماء الاستنجاء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر كل شئ ضاق
حكمه اتسع أمره اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر كذا فى عمدة المفتى وذكر بعد
ذلك قال اذا استنجى بالماء ثلاثا كان الماء نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فان استعمل
الماء فى موضع الاستنجاء بعد الانقاء صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة كذا فى السراج الوهاج
والماء المستعمل طاهر فيطهر الخف اذا اصابه ماء الاستنجاء ماء مستعملا طاهرا كما انه تنجس لما كان ماء
الاستنجاء نجسا نظير الدن اذا تنجس بما فيه من الخمر فاذا صار الخمر خلا فقد طهر فطهر الدن
تبعا له لان نجاسته تبعا له أيضا ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص بعر الفارة اذا
وقع فى حنطة ش ونحوها ص فطحنت الحنطة ش وطحن معها البعر فلم يتميز عنها ص لا بأس باكل
ش ذلك ص الدقيق ش لعدم الاحتراز عن وجود البعر فى ذلك فهو أمر ضرورى فلو امتنع اكله
لزم الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ص الا ان يكون ش ذلك البعر
ص كثيرا ش بحيث ص يظهر اثره ش فى الدقيق والخبز المجعول منه ص من تغيير الطعم أو غيره ش من اللون
أو الرائحة فلا يجوز اكله حينئذ ص خبز ش او كعك وجد ص فى خلاله ش أى فى وسطه ص بعر الفارة
ان كان البعر ش باقيا ص على صلابته لا ينجس الخبز وانما ص يرمى البعر ويؤكل الخبز ش ومفهومه
أنه اذا صار البعر رطبا برطوبة الخبز تنجس ما حول البعر فيرمى ويؤكل الباقى قال فى تحفة الملوك
خرء الفارة وبولها معفو عنه فى الطعام والثياب لا فى الماء انتهى وذلك لان الضرورة مدفوعة
فى الماء ومحل العفو فى غيره اذا لم يظهر اثر النجاسة وفى تنوير الابصار خبز وجد فى خلاله خرء
فأرة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه أو لونه
وفى البزازية بعرة فارة وقعت فى حنطة فطحنت بها تؤكل الا اذا ظهر التغير ولو خرج من الخبز
بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان خرء الفارة اذا سقط فى قارورة دهن أو حنطة فطحنت فالحنطة
تؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث يتغير منه الطعم ص وفيه ش اى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص
ذباب المستراح ش يقال استراح الرجل من الراحة والمستراح المخرج واستروح اليه اى استنا

أكد أي المصباح والمراد الذباب الذي يقع على النجاسات إذا طار ثم جلس على ثوب لا يفسده أي لا ينجسه إلا إذا غلب على الثوب وكثر أثره قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بعد ما ذكر الكنيف والاصطبل والحمام إذا أصاب الثوب لا ينجس وهل ينجس والصحيح الأول كما في مجمع الفتاوى والظهيرية وهو المختار كما في خزانة الفتاوى ذباب المستراح إذا جلس على الثوب فصل لا بأس به إلا إذا تحسن وكره إن شرب بعادة عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فقال ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وقال مشايخنا الإمام أن المعتبر بالربع كذا في الخلاصة وفي الأصل من يكشف فسال عليه منه شيء قال إن علم نجاسته فغسله عليه وإن علم بطهارته فلا وإن لم يعلم ولا عدّ من يسأله يتحرى ويمضي على ما استقر قلبه عليه قال الإمام الحلواني والإمام خواهر زاده الجواب على عرف ديارهم أما عرف ديارنا فيغسله لا محالة كذا في المبسوط وفيه أي في كتاب فتاوى قاضي خان لو كان الأرض نجسة فخلع أي المصلي نعله ثم قام برجله أي وقف برجله على نعله جاز أي فعله ذلك وصحت صلاته أما إذا كان أي ذلك الشق النعل طاهرة وباطنه طاهر أي ظاهر أي واضح جواز ذلك وصحة الصلاة به وإن كان مما يلي أي يمس الأرض منه أي من ذلك النعل الذي وقف عليه نجسا وكان ما يلي رجله منه طاهرا فكذلك أي طاهر واضح جوازه وصحة صلاته مع ذلك ومن أي النعل بمنزلة ثوب ذي طاقين أي طهارة ونظافة إن أسفله أي الثوب ذي الطاقين نجس أي وأعلاه طاهر وقام على أي طاقة الطاهر منه فإنه يجوز فكذا هذا انتهى أي ما نقله عن فتاوى قاضي خان قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لو صلى فقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو افترش كمّه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز كذا في القنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى فيه ذلك والصلاة في الخف ورفع سيفها لمن قيامه جائز إذا كان طاهرة والأولى كذا في القنية وفي كتاب الفتاوى التاتارخانية الصلاة في النعلين أي وهو لابسهما في رجليه تفضل أي تزيد على صلاة الحافي أي خالع النعلين من رجليه أضعافا أي مراتب كثيرة مخالفة لليهود أي فإنهم إذا صلوا خلعوا نعالهم رجعنا فيهم كما في الحديث السابق ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو من سنته وأما احتمال وجود النجاسة فيهما لأنه يمشي بهما في الطرقات ويدوس بهما في الأماكن النجسة فلا اعتبار به لأنه أمر موهوم فإن وجد فيهما نجاسة لا تصح الصلاة فيهما وإن لم يجد النجاسة فهما طاهران ولا التفات لحديث النفس والوسوسة الشيطانية مع وجود النصوص الشرعية وفيه أي في كتاب الفتاوى التاتارخانية لو افترش رجل من مسلم ثوبا أو أي افترش بساطا أي أو حصيرا صلى عليه أي جاز له ذلك وإن كان [illegible] أي الثوب أو البساط [illegible] لأن الطهارة ثابتة واليقين لا يزول بالشك وفيه أي في كتابنا هذا التاتارخانية وفي كتاب المنتقى عن أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه سئل عن أي الإنسان المتيقن بالوضوء أي القاطع بأنه متوضئ إذا أخبره عدل أي إنه أحدث وقال له رجل إنك بلت أي أخرجت بولا أو تغوطت أو خرج منك قيء أو رعفت أو نمت غير متمكن في موضع كذا وذكر له موضعا معروفا وأعاده فسأل الرجل أي دخل عليه الشك في صدق القائل أو كذبه وشك وقد صلى أي ذلك الرجل بعد ذلك أي بعد قوله أي القائل صلوات مع وجود الشك عنده فقال أي الإمام محمد في جوابه رحمه الله تعالى إذا شهد عنده أي عند ذلك المصلي رجلان عدلان أي بأن قال ونحوه قضاها أي الصلوات كلها لأن خبر العدلين ملزم للحكم فيجب عليه قبوله وإن شهد أي عنده بذلك واحد لم يقض أي لا يلزمه القضاء بقبول قول الواحد فقط ولو كان عدلا فإنه غير ملزم بالحكم شرعا فلا يكون موجبا للقضاء عليه وهذا كله إذا شك هو في نفسه

ولم

وَلم يغلب على ظنه واما لو غلب على ظنه وجب عليه القضاء ولو اخبره واحد غير عدل لانضمام غلبة الظن الى خبر الواحد واقتضاء ذلك مقابلة اليقين بالوضوء الأول ص وفي ش كتاب ص الأمالي عن ش الامام ص محمد ش رحمه الله تعالى ص اذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث ش أي انتقض وضوءه ص وكان على ذلك ش أي انه أحدث ص اكبر رأيه ش أي غالب ظنه فالافضل ان يعيد الوضوء ش اذ لم ينضم الى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد حتى نقول ان غلبة الظن بسبب ذلك قاوم اليقين بالوضوء كما في المسئلة الأولى ص وانه صلى بوضوئه الأول ش ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث وعدم اندفاع اليقين الأول بيقين مثله ص كان في سعة من ذلك ص عندنا ش أي سهولة ورخصة وأصله ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله والمراد بغلبة الظن هنا نفس الظن قال في الاشباه والنظائر من فن القواعد الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب وأما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب عند نا كالمتحقق * وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وذكر قبل ذلك قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين قال والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يعينه من الصلاة شئ واحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه اه ولو كان هنا في مسئلة المتن معنى اكبر رأيه اكبر الرأي الذي هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح اذا أخذ به القلب وجب عليه اعادة الوضوء ولم يتخير بين افضلية الاعادة وصلاته بوضوئه الاول وانما المراد باكبر رأيه ما ذكرناه من نفس الظن الملحق بالشك ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص من شك في انائه ش أي وعائه للماء أوغيره ص او ش في ص ثوبه أو بدنه ش او بساطه او حصيره ونحو ذلك من كل ما ينسب اليه هل ص أصابته نجاسة أم لا فهو ش أي ذلك الشئ المشكوك فيه ص طاهر ما لم يستيقن ش او يغلب على ظنه بالمعنى الذي ذكرناه فيكون يقين زال بيقين مثله ص وكذلك ش أي مثل حكم ما ذكر ص الآبار ش جمع بئر ص والحياض ش جمع حوض كبيرا كان أو صغيرا والمراد هنا الصغير لاحتمال نجاسته مع عدم تغيره ص التي ش نبعت للآبار والحياض ص يستقى ش أي يطلب السقيا بمعنى يملأ الماء في الانية ص منها ش أي من الآبار والحياض الاولاد ص الصغار ش الذين لا يعرفون الفرق بين النجاسة والطهارة وايديهم دنسة وثيابهم وسخة ص و ش كذلك ص الكبار ش الجاهلون بذلك ص والمسلمون والكفار ش لا يحكم بالنجاسة في شئ من ذلك وان احتملت اصابة النجاسة لان الأصل الطهارة وهي بيقين فلا يزول بالشك بل بيقين مثله ص وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها أهل الشرك ش وتجلب الى بلاد الاسلام فيستعملها المسلمون ص و ش التي يتخذها أهل ص البطالة ش من الجهلة والفسقة والمبتدعة ويتهادونها بينهم ويطعمونها الصالحين فكلها طاهرة حلال ص وكذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك ش كالجوخ المجلوب من بلاد الفرنج ونحوه من الحلل والبسط ص او ش التي ينسجها ص الجهلة من اهل الاسلام ش فربما يشربونها وايديهم متنجسة ص وكذلك الحباب ش جمع حب وهي الخابية ص الموضوعة او المركبة ش أي يبنى عليها ص في الطرقات ش وجميع ص السقايات ش المبنية لوضع الماء فيها وشرب المارة منها ص التي يتوهم ش بالبناء للمفعول ص فيها اصابة النجاسة ش من غير تحقق ص كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقن بنجاستها ش أي هذه الاشياء فتكون نجسة ص وفيه ش أي في كتاب التاتارخانية ص ماء المطر الذي يجري في السكك ش جمع سكة وهي الطريق النافذ ص وفي ش تلك ص السكك نجاسات ش جمع نجاسة

كروث الدواب وجر الكلاب ويجوز للمضطر بعد جرى ذلك الماء في النهر اي في الحفرة
ولبس في النهر ماء غير هذا الماء لا بأس به اي هو طاهر والمراد الماء المعمول
من لون النجاسة وتغيب في حال الجريان فلا رائحة ولا أثر واذا ظهر اثر النجاسة فالماء
نجس قال في البزازية لو جرى في النهر الماء الكثير لا يرى ما تحته هو طاهر وان كان بطن
النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها وفيه اي
في كتاب التاتارخانية سئل الامام الخجندي رحمه الله تعالى عن ركية وقع
البعر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا كذا في المصباح وجد ماء الماء المعمول فيها اي
في تلك الركية فوجد اي نعل من النعال التي تلبس ويمشى بها صاحبها في الطرقات لا ندري
اي الماء المعمول فيها ومتى وقع ذلك الخف فيها اي في الركية ولبس عليه اي على ذلك
الخف اثر النجاسة هل يحكم اي الماء المعمول بنجاسة الماء الذي في الركية قال الشيخ
اي الخجندي رحمه الله تعالى لا اي لا يحكم بنجاسة الماء لان الماء طاهر بيقين فلا تنجس
بالشك وفيه اي في كتاب التاتارخانية والفتوى في الثوب المصبوغ بالبول اي اذا كان
الصباغ لا يعلم نجاسته واحتمل ان يكون نجسا فوضعه في البول وصبغه ولبسه قبل غسله
وكذلك في غيره من الاصباغ ودهن السراج لعله دهن الكتان الذي سيذكره لو وقد
في السراج بعضه الفار عالبا فيقع فيه أو يطلق الدهن ولهذا شرع طي المصباح عند النوم
خوفا من الفارة فيحتمل وقوع بولها فيه او بعرها ويحتمل النجاسة من غيره للثياب ايضا اي
ذلك الثوب طاهر ولا يتنجس بالشك لان الأصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة
فيحكم بها وللبارزي رسالة مستقلة في تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سماها البتر
المحس في حكم المصبوغ بالنجس وفيه اي في كتاب التاتارخانية ايضا وفي اشارة الى
كتاب الحط البرهاني من ذخائر التاتارخانية وقد وقع عند بعض الناس من علماء روما
ان الصابون المعمول من دهن الكتان نجس لانه اي الصابون المذكور يحدث من الماء
المعمول من دهن الكتان وبعضهم الكاف معروف ولم يعتصر ويستصبح به قال ابن
دريد والكتان عربي وسمي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا القي بعضه على بعض كذا في المصباح
ودهن الكتان نجس لان اوعيته اي الآنية التي يجعل فيها يكون مفتوحة الرأس اي
غير مغطاة عادة اي بحسب العادة والفارة يقصد شربها اي الاوعية بمعنى
الشرب منها ويقع اي الفارة فيها اي في تلك الاوعية غالبا اي في غالب الاوقات
ولا يعلم بذلك اصحابها فيتنجس دهن الكتان بوقوع الفارة فيه ولا يعلم اهله حتى يعملوا
منه الصابون فيقتضي ذلك نجاسة الصابون ولكن من متأخري الحنفية لا يفتى بها
الصابون من اجل ما ذكر لانا لا نفتي بنجاسة الدهن اي دهن الكتان المذكور لان وقوع
الفارة فيه ليس بامر محقق بل هو مظنون ولا نجاسة بالظن ومع هذا اي مع عدم افتائنا
بنجاسة الدهن لو افتى بنجاسة الدهن المذكور لا يفتى بنجاسة الصابون اي الصابون
المعمول منه لان الدهن المذكور قد تغير بالطبخ على النار وصار شيئا آخر غير
ما هو عليه من قبل وكان استحالة بمنزلة استحالة الخمر خلا والخنزيرة ملحا والعذرة ترابا
ونحو ذلك وفي شرح الدرر لا رماد قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا نجسين لتبدل الحقيقة
فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر
خلا ونحو ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه كالعلقة اذا صارت مضغة كما في فتح
القدير لكن اشار السعودي وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة ثم في الفصول رماد
السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الحمار لو وقع في المملحة
وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم وفي درر البحار الفتوى على قول محمد

وفي المجمع انه المختار وذكر في الفتح أن كثيرا من المشائخ اختاروا قول محمد وانه المختار وانهم فرّعوا عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس لكن في الظهيرية نقل الخلاف على العكس وان الفتوى على قول ابي يوسف فعلى كل منهما الفتوى على الطهارة وفي تنوير الابصار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص سئل ابو نصر ش رحمه الله تعالى ص عمن يغسل الدابة ش فرسا او حمارا او بغلا ص فيصيبه من مائها ش اي من الماء المتقاطر منها ص او من عرقها ش اي الدابة ص قال ش اي ابو نصر رحمه الله تعالى ص لا يضره ذلك ش اي الذي اصابه من الماء او العرق ص قيل ش اي قال له قائل ص فان كانت ش اي الدابة ص تمرغت ش اي تقلبت وتلوثت ص في بولها او روثها قال ش اي ابو نصر رحمه الله تعالى ص اذا جفت ش اي يبس البول بعد ان لصق به التراب او الروث ص وتناثر ش اي تفتت وتساقط عن الدابة ص وذهب عينه لا يضره ايضا ش اي لا يقتضي التنجيس بمائها المتقاطر منها او بعرقها الراشح عنها ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كما في فتح القدير ص وفي ش اي الفتاوى ص العتابية فعلى هذا ش اي الكلام المذكور ص اذا اجرى الفرس في الماء ش اي مشى فيه ص واستل ذنبه ش بالماء ص فضرب براكبه ش على ظهره او وجهه او غير راكبه بحيث انتشرت البلة عليه ص ينبغي ان لا يضره ش اي لا ينجسه لعدم تحقق النجاسة في الذنب ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص السخلة ش تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهري وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم بهمة للذكر والانثى ايضا ثم اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من اولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوي فهو عتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فاذا اتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعا في الرابعة وسدسا في الخامسة وضالعا في السادسة وليس بعد الضلوع سن كذا في المصباح ص اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات ش التي تخرج معها ص طاهرة لا يتنجس بها الثوب ص اذا اصابته ص ولا الماء ش اذا وقعت فيه ص وكذا البيضة ش اذا خرجت من الدجاجة وهي رطبة لا ينجس برطوبتها الثوب ولا الماء ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص الرطوبة التي على الولد ش الخارج من بطن امه ص عند الولادة طاهرة ش اذا خلت من الدم وهي رطوبة الفرج وهذا اذا استهل الولد واذا لم يستهل فهو نجس كما اشار اليه في الخانية ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص واما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء ش من البئر ص فان وقعت في البئر فأرة او عصفور او دجاجة او شاة او سنور واخرجت ش اي هذه الحيوانات ص منها ش اي من البئر ص حية ش غير ميتة ص لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه ش اي من ماء البئر ص وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية ش وهي لم تمت فهي ص طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج ش ذلك الحيوان ص حيا ش ولم يمت فيه ص لان سبيل ش اي طريق البول والغائط يعني مخرج ص هذه الحيوانات ش المذكورة ص نجس ش لانه لا يخلو من رطوبة النجاسة والتلوث بها ص فيحل ش اي يرتخي ذلك السبيل وهو منفذ الحيوان ص في الماء ش اي ماء البئر ص فيوجب ش ذلك ص تنجس الماء لكنا تركنا القياس ش المذكور ص بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ش الوارد عنه ص وآثار ش اي اخبار ص الصحابة ش رضي الله عنهم التي تفيد ذلك ص فانهم ش اي النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة عليهم الرضوان ص لم يعتبروا نجاسة السبيل ش اي مخرج الحيوان ص حتى امروا بنزح ش بعض ماء البئر ش وهو عشرون دلوا الى ثلاثين ص بعد موت الفأرة ش وما هو مقدارها ص فيه ش اي في ماء البئر ص ولو اعتبروا نجاسة السبيل ش اي مخرج

الحيوان ثم لا يؤمروا بنزح جميع الماء ثم الذي في البئر لا يوهم نزح الماء كله بوقوع قطرة من بول أو دم
فيه ثم ولكن مع هذا ثم أي مع كون الماء لا يصير نجساً ثم إذا كان ثم الواقع في البئر ثم فأرة ثم ونحوها فإنه
ثم يستحب لهم أن ينزحوا ثم من البئر ثم عشرين دلواً وإن كان ثم الواقع ثم سنوراً ثم وهو الهر ثم
أو دجاجة مخلاة ثم بالخاء المعجمة وهي المتروكة بحيث تأكل وتشرب الطاهر والنجس كما في درر البحار
ثم يستحب لهم أن ينزحوا ثم من البئر ثم أربعين دلواً لأن سؤر ثم أي بقية الماء القليل بعد شرب ثم
هذه الحيوانات ثم المذكورة فيه ثم مكروه كراهة تنزيه قال في البحر وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر
من ذكر هنا فإن المراد من الكراهة بالطاهر كلامهم كراهة تنزيه كما أفصح به في المستصفى ونصه
من السؤر المذكور طاهر لكن الأولى أن ينزحوا بعده ذكره الوالد رحمه الله تعالى ثم على ما في ثم
وأما النوع الرابع إن شاء الله تعالى ثم والغالب أن الماء يصيب فم الواقع ثم في البئر إذا أخرج حياً
ثم حتى لو تيقن ثم من غير شك فإن الماء ثم أي ماء البئر ثم لم ينجس فهم هذه الحيوانات ثم الواقعة
في البئر إذا أخرجت حية ثم لا ينزح شيء من الماء ثم أي ماء البئر ثم وإن كانت ثم الدجاجة ثم غير مخلاة
ثم أي غير مرسلة ثم لا ينزح منها ثم أي من البئر ثم شيء ثم قال في شرح الدرر حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدمها لا يكره قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه لا يكره أي سؤرها
لأن الأمن فيها الطاهر نظراً للحكم بخلاف الهر فإنها لو حبست لا يزول الكراهة لأنها غير مأكولة
اللحم كذا في الحدادي والحيوانات المأكولة إذا وقعت في البئر وخرجت حية لا ينزح من البئر شيء إذا لم
يغلب على الظن نجاستها أو وجود نجاسة عليها قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
وأما الشاة إذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وإن كانت هاربة ينزح جميع الماء
عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها لا تخلو عن البول حينئذ وذكر بعد ذلك فالحق أن الآدمي إذا أخرج حياً من
الماء ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافاً لمحمد بناء على أن المحدث ينجس عندهما ويطهر عنده كما
في السراج الوهاج وفي شرح الدرر ولو أخرج الحيوان الواقع في البئر حياً غير نجس العين أي الخنزير
والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى إذا كان طاهراً كالشاة ونحوها أو
نجساً لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فأخرج حياً لا ينجسها
أما الطاهر فطاهر وأما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وإن كان حيواناً لا يؤكل لحمه كسباع الوحش
والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكاً
فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة بنا اسم الأول إنما تصير نجسة بالموت وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه والكلام في جانبين وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة
بوقوعها لأن سبيلها نجس فيحل في الماء فينجسه لكنا تركنا للحديث والآثار فيها لم يصر نجاسة
السبيل حتى أمروا بنزح البعض بحدوث العادة فيه ولو اعتبروها لأمروا بنزح جميع الماء ولكن
يستحب مع هذا أي العادة نزح عشرين دلواً في السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لأن سؤرهما
مكروه والغالب إصابته الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الإصابة لا ينزح شيء وإن كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط في شرح الوهبانية لابن الشحنة
وفي شرح الدرر إلا أن يدخل فوه أي فمه يعني الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه أي في الماء
فيكون حكم أي الماء حكم لعابه فإن كان لعابه طاهراً فالماء طاهر وإن كان نجساً فالماء نجس
ينزح كله وإن كان مشكوكاً فيه فالماء مشكوك فيه وإن كان مكروهاً فمكروه وقال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه قال في البحر وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه إذا لم يصل
فمه إلى الماء وهو الأصح وقيل دبره منقلباً إلى الخارج فلذا ينجس الماء بخلاف غيره من الحيوانات
وفي المحيط ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز الوضوء به ما لم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد ورجح
ما في التجنيس من أن نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال في الخانية وإن كانت الدجاجة
مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا ينزحوا من تلك البئر استحساناً احتياطاً وثقة وأدنوها

جار كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية
عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذلك
في الخلاصة وفي المنتقى ينزح منها عشرون دلوا استحبابا وفي النصاب احتياطا ص وفيه ش أي
في كتاب التاتارخانية ص اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد ش المغموسة ص في الماء الجاري
ش او الحوض الكبير ص بغير حرض ش اي اشنان وصابون ص واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة ش النجاسة ص وقد زال المجاور ش وهو النجس ص عنه ش اي
ص السمن فطهر السمن بالغسل لان غسل يده انما هو غسل السمن من نجاسته ص فبقي على يده سمن
طاهر وفي جامع الفتاوى غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعصف فبقي اثر
السمن على يده فهما طاهران والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره أن يصب عليه الماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع وفي القنية عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس
وفي شرح الدرر والدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشيء
هكذا يفعل ثلاث مرات وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهذا عند ابي يوسف كما في عمدة
المفتي وفي الينابيع وفتح القدير انه روي عن ابي يوسف وقال في جامع الفتاوى وعند محمد لا يطهر
هذه الاشياء أبدا وهو اقيس والأول اوسع وعليه الفتوى ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية
ص ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه أحوط ش فيما اذا تنجس الثوب بنجاسة غير
مرئية كالبول وغسل ثلاث مرات فانه يعصر في كل مرة يطهر وفي شرح الدرر ويطهر المتنجس عن
غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الأدلة الشرعية وقدروه بالغسل
والعصر ثلاثا في المنعصر اي ما من شأنه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر
بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
وهو مختار الخانية والخلاصة وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج
الوهاج ص وفي رواية يكتفى ش بالبناء للمفعول ص بالعصر مرة ش واحدة ص وانه ش اي هذا القول ص
اوسع ش لسهولته ص وارفق بالناس وفي ش كتاب ص النوازل وعليه ش اي على هذا القول ص الفتوى
وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية قال ص وفي المنتقى يشترط العصر مرة على قول أبي يوسف ش رحمه الله تعالى
ص فقد روى ابن سماعة عنه ش اي عن ابي يوسف ص في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصبت عليه الماء صبة واحدة وعصر ش مرة ص طهر وكذلك اذا غمسه ش اي الثوب ص غمسة
واحدة في اناء ش وهو مشكل لان الاناء يتنجس فكيف يطهر الثوب وسنذكره قريبا ص أو ش في ص
نهر جار وعصره ش مرة ص فان ذلك ش الثوب ص يطهر وان غمسه ش في الاناء او النهر ص غمسة واحدة
سابغة ش بالسين المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة اي معممة لجميع الثوب في ظاهره وباطنه
ص لم يطهره ش ذلك الفعل ص قال الحاكم الشهيد ش رحمه الله تعالى ص يريد ش اي قائل ذلك
ص يريد ش اي بعدم التطهير ص اذا لم يعصره ش ولو مرة ص وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول
ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ش اصلا ص وان كانت ش النجاسة ص
يابسة يشترط ش اي العصر ص انتهى ش اي ما نقله عن التاتارخانية وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كما في الهداية
وغيرها وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر في المرة الثالثة قال في الكافي
وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط لكن ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر فيما ينعصر
انما هو فيما اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غسل الثوب في ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا
ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار